

الأزهر الشريف

جَمْعُ الْجَوَامِعِ

المعروفُ بالجامع الكبير

للإمام جلال الدين السيوطي

٨٤٩ - ٩١١ هـ

المجلد الخامس عشر

طبعة جديدة

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

حقوق الطبع محفوظة



اسم الكتاب : جمع الجوامع.

اسم المؤلف : الإمام جلال الدين السيوطي.

التاريخ : ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

المجلد : الخامس عشر.

رقم الإيداع : ٢٠٠٥/١١٣٣٨.

الناشر : الأزهر الشريف

اسم المطبعة : دار السعادة للطباعة.



جَمْعُ الْجَوَامِعِ

المعروف بالجامع الكبير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تابع (مسند عمر بن الخطاب، رضي الله عنه)

٦٤٦/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : لَوْ هَلَكَ حَمَلٌ مِنْ وَلَدِ الضَّانِ ضِيَاعًا بِشَاطِيءِ الْفُرَاتِ خَشِيتُ أَنْ يَسْأَلَنِي اللَّهُ عَنْهُ » .

ابن سعد ، ش ، ومسدد ، حل ، كر (١) .

٦٤٧/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى خَصْفَةٍ ، وَإِنْ بَعْضُهُ لَعَلَى التُّرَابِ ، مُتَوَسِّدٌ وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ مَحْشُوءَةٌ لَيْقًا ، وَفَوْقَ رَأْسِهِ إِهَابٌ مَعْطُوفٌ مُعَلَّقٌ فِي سَقْفِ الْعَلِيَّةِ ، وَفِي دَارِهِ مِنْهَا شَيْءٌ مِنْ قَرْظٍ » .
هناد (٢) .

(١) الحديث في كنز العمال ، ج ٥ ص ٧٥٦ في كتاب (الخلافة مع الإمامة) في الباب الثاني في الإمارة وتوابعها من قسم الأفعال ، برقم ١٤٢٩٤ ، قال : عن عمر ، قال : لو هلك حمل من ولد الضأن ضياعا بشاطيء الفرات خشيت أن يسألني الله عنه ، (وعزاه لابن سعد ، وابن أبي شيبة ومسدد وأبي نعيم في الحلية وابن عساكر) .

والحديث في طبقات ابن سعد ، ج ٣ / ١ / ٢٢٠ ، قال : أخبرنا محمد بن عمر ، قال : حدثني عاصم بن عمر ، عن محمد بن عمرو ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن أبي حاطب ، عن أبيه ، عن عمر ، قال : « لو مات حمل ضياعاً على شط الفرات لخشيت أن يسألني الله عنه » .

والحديث في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ١٣ ص ٢٧٧ في كتاب (الزهد) زهد عمر بن الخطاب ، برقم ١٦٢٣٣ قال : وكيع ، عن أسامة ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، قال : قال عمر : « لو هلك حمل من ولد الضأن ضياعا بشاطيء الفرات خشيت أن يسألني الله عنه » .

والحديث في حلية الأولياء ، ج ١ ص ٥٣ في (كلمات في الزهد والورع) قال : حدثنا محمد بن معمر ، ثنا عبد الله بن الحسن الحراني ، ثنا يحيى بن عبد الله البابلي : ثنا الأوزاعي ، حدثني داود بن علي ، قال : قال عمر ابن الخطاب : « لو مات شاة على شط الفرات ضائعة ، لظننت أن الله تعالى سألني عنها يوم القيامة » .

(٢) الحديث في كنز العمال ، ج ٧ ص ١٧٤ ، ١٧٥ في كتاب (الشمائل) باب : شمائل الأخلاق ، برقم ١٨٥٩٩ قال : عن عمر ، قال : « دخلت على رسول الله - ﷺ - وهو مضطجع على خصفه وإن بعضه لعلی التراب متوسد وسادة آدم محشوة ليقا وفوق رأسه إهاب معطون معلق في سقف العلية ، وفي زاوية منها شيء من قرظ (وعزاه لهناد) .

قال المحقق : الخصفة - بالتحريك - وهي الجلة التي يكنز فيها ، وتجمع على الخصاف (النهاية ٣٧/٢ ، ٣٨) .
(وقرظ) أي : مدبوغ بالقرظ ، وهو ورق السلم ، وبه سمي سعد القرظي المؤذن النهاية (٤٣/٤) .

٦٤٨ / ٢ - « عَنْ عَمْرٍو قَالَ : إِذَا كَانَ فِي الْمَرْءِ ثَلَاثُ خِصَالٍ فَلَا تَشْكُرُوا فِي صَلَاحِهِ ، إِذَا حَمِدَهُ ذُو قَرَابَتِهِ ، وَجَارُهُ ، وَرَفِيقُهُ » .
هناد (١) .

٦٤٩ / ٢ - « عَنْ عَمْرٍو قَالَ : (رَأَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ يَدْعُو بِبَاطِنِ كَفِّهِ ، فَلَمَّا فَرَّغَ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ » .
عبد الغنى بن سعيد فى إيضاح الإشكال (٢) .

٦٥٠ / ٢ - « عَنْ بَشْرِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرٍو يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عِنْدَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَصَاعِنَا وَمُدُنِنَا ، وَشَامِنَا وَيَمَنِنَا ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ مَطْلِعَ الشَّمْسِ فَقَالَ : مِنْ هَهُنَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ ، مِنْ هَهُنَا الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ وَالْفِدَادُونَ » .

رسته فى الإيمان ، ورجاله موثقون ، غير أنى أظن أن نسخه سقط منها لفظ : ابن ،

(١) الحديث فى كنز العمال ، ج ١١ ص ١٠٣ فى كتاب (الفراسه - من قسم الأفعال) برقم ٣٠٨٠٤ قال : عن عمر ، قال : « إذا كان فى المرء ثلاث خصال فلا تشكوا فى صلاحه : إذا حمده ذو قرابته ، وجاره ، ورفيقه » (وعزاه لهناد) .

(٢) ما بين القوسين ليس فى نسخة قوله ، أثبتناه من الكنز .

والحديث فى كنز العمال ، ج ٢ ص ٦١٤ فى كتاب (الدعاء) الباب الثامن فى الدعاء ، باب : فى القرآن ، باب : فى الدعاء : فصل فى فضله ، برقم ٤٨٨٩ قال : عن عمر ، قال : « رأيت النبى - ﷺ - عند أحجار الزيت يدعو بباطن كفيه ، فلما فرغ مسح بهما وجهه » (وعزاه لعبد الغنى بن سعيد فى إيضاح الإشكال) .

وترجمة (عبد الغنى بن سعيد) قال فى الرسالة المستطرفة ، ص ٨٧ : محمد بن عبد الغنى بن سعيد بن على ابن سعيد الأزدي المصرى الحافظ المشهور ، النسابة المتفنن ، المتوفى سنة تسع وأربعمائه ، وله فيه كتابان أحدهما فى مشتبه الأسماء ، والآخر فى مشتبه الأنساب ، ثم جاء الخطيب فجمع بين كتابى الدارقطنى وعبد الغنى وزاد عليهما وجعله كتابا مستقلا سماه المؤلف : تكملة المختلف .

(أحجار الزيت) : موضع بالمدينة ، النهاية ، مادة (حجر) .

فإن الحديث معروف عن ابن عمر لا عن عمر خصوصاً أن في إسناده : عن بشر بن حرب قال : سمعت عمر ، وبشر بن حرب لم يدرك عمر ، ثم رأيت كراً ، أخرجه عن تفسير ابن حرب ، قال : سمعت عمر فذكره ، وقال : كذا قال : والصواب ابن عمر ، فحمد الله - عز وجل - (١) .

٦٥١ / ٢ - « عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا أَتَاهُ رَجُلٌ أَيْضُ الثِّيَابِ ، طَيْبُ الرِّيْحِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رُكْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِيمَانُ ؟ قَالَ : أَنْ تُوْمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، وَبِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ، قَالَ : فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَأَنَا مُؤْمِنٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : صَدَقْتَ ، فَعَجِبْنَا مِنْ قَوْلِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - : صَدَقْتَ ، قَالَ : فَمَا الْإِسْلَامُ ؟ قَالَ : تَقِيْمُ الصَّلَاةِ ، وَتَوْتِي الزَّكَاةَ وَتَحِجُّ الْبَيْتَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ، وَتَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، قَالَ : فَإِذَا أَنَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَنَا مُسْلِمٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : صَدَقْتَ : فَتَعَجِبْنَا مِنْ قَوْلِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - : صَدَقْتَ ، قَالَ : فَمَا الْإِحْسَانُ ؟ قَالَ : أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَرَهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ ، قَالَ : صَدَقْتَ ، قَالَ : فَمَتَى السَّاعَةُ ؟ قَالَ : مَا الْمُسْتَوَلُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ ، قَالَ : صَدَقْتَ ، ثُمَّ أَدْبَرَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : عَلَى بَالِ رَجُلٍ ، فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ ، فَقَالَ : هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَكُمْ لِيُرِيَكُمْ دِينَكُمْ ، وَمَا أَتَانِي فِي صُورَةٍ قَطُّ إِلَّا عَرَفْتَهُ قَبْلَ مَدَّتِي هَذِهِ . »

رسته في الإيمان (٢) .

(١) الحديث في كنز العمال ، ج ١٤ ص ١٢٥ في كتاب (الفضائل) باب : في فضائل الأمكنة : المدينة المنور على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ، برقم ٣٨١٢٤ قال : عن بشر ...

قال المحقق : والفدادون - بالشديد - : الذين تعلق أصواتهم في حرورهم ومواسيهم ، واحدهم : فداد ، يقال : فد الرجل يفد فديداً : إذا اشتد صوته ، النهاية ٣ / ١٩ ب .

(٢) ما بين الأقواس ساقط من نسخة قوله ، أثبتناه من كنز العمال ، ج ١ ص ٢٧٠ في كتاب (الإيمان والإسلام) برقم ١٣٥٧ قال ... الحديث ، بعزوه ولفظه .

٢/٦٥٢ - « عَنْ بَرِيدَةَ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَذْكُرُ لَهُ جُمُوعاً مِنَ الرُّومِ وَمَا يَتَخَوَّفُ مِنْهُمْ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : أَمَا بَعْدُ ، فَإِنَّهُمَا مَهْمَا يَنْزِلُ بَعْدَ مُؤْمِنٍ مِنْ شِدَّةٍ يَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَهَا فَرْجاً ، وَإِنَّهُ لَنْ يَغْلِبَ عَسْرٌ يُسْرِينَ ، وَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ . »

مالك ، ش ، وابن أبي الدنيا في الفرج بعد الشدة ، وابن جرير ، كر ، هب ، كر (١) .
 ٢/٦٥٣ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : الْمُسْلِمُ يُتَزَوِّجُ النَّصْرَانِيَّةَ ، وَلَا يُتَزَوِّجُ النَّصْرَانِيَّةَ الْمُسْلِمَةَ . »

(١) الحديث في موطأ الإمام مالك ، ج ٢ ص ٤٤٦ في كتاب (الجهاد) باب : الترغيب في الجهاد ، برقم ٦ - قال : وحدثني عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، قال : كتب أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر بن الخطاب ، يذكر له جموعاً من الروم وما يتخوف منهم ، فكتب إليه عمر بن الخطاب : أما بعد ، فإنه مهما ينزل بعد مؤمن من منزل شدة يجعل الله بعده فرجاً ، وإنه لن يغلب عسر يسرين ، وإن الله يقول في كتابه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ .
 والحديث في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ٥ ص ٢٣٥ في كتاب (الجهاد) قال : حدثنا وكيع ، نا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، قال : لما أتى أبو عبيدة الشام حصر هو وأصحابه وأصابهم جهد شديد ، قال : فكتب إلى عمر ، فكتب إليه عمر : سلام أما بعد ؛ فإنه لم تكن شدة إلا جعل الله بعدها مخرجاً ، ولن يغلب عسر يسرين ، وكتب إليه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ .
 والحديث في تفسير الطبري ، ج ٧ ص ٥٠٣ ط دار المعارف ، في (تفسير سورة آل عمران) من طريق زيد بن أسلم ، الحديث بلفظه .

والحديث في كنز العمال ، ج ٣ ص ٧٥٠ في كتاب (الأخلاق) الباب : الأول في الأخلاق المحمودة : الصبر على البلايا مطلقاً ، برقم ٨٦٥١ قال : عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، قال : كتب أبو عبيدة إلى عمر بن الخطاب يذكر له جموعاً من الروم ، وما يتخوف منهم ، فكتب إليه عمر : أما بعد ، فإنه مهما ينزل بعد مؤمن من شدة يجعل الله بعده فرجاً ، وإنه لن يغلب عسر يسرين ، وإن الله تعالى يقول في كتابه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ، (وعزاه إلى الإمام مالك ، وابن أبي شيبة ، وابن أبي الدنيا في الفرج بعد الشدة ، وابن جرير ، والحاكم ، والبيهقي في الشعب) .

عب ، وابن جرير (١) .

٦٥٤ / ٢ - « عَنْ ابْنِ الْحَوْتِكِيَّةِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنْ أَعْرَابِيَا جَاءَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - بِأَرْزَبٍ يَهْدِيهَا لَهُ ، فَقَالَ : مَا هَذِهِ ؟ قَالَ : هَدِيَّةٌ ، وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - لَا يَأْكُلُ مِنَ الْهَدِيَّةِ حَتَّى يَأْمُرَ صَاحِبَهَا بِأَكْلِهَا مِنْهَا مِنْ أَجْلِ الشَّاةِ الْمَسْمُومَةِ الَّتِي أَهْدَيْتَ إِلَيْهِ بِخَيْرٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - كُلُّهَا مِنْهَا ، قَالَ : إِنِّي صَائِمٌ ، قَالَ : صَوْمٌ مَاذَا ؟ قَالَ : ثَلَاثَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، قَالَ : أَحْسَنْتَ ، فَاجْعَلِهَا الْبَيْضَ الْغَرَّ الزَّهْرَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَةَ عَشْرَةَ » .

ابن أبي الدنيا ، هب ، وابن جرير (٢) .

(١) الحديث في مصنف عبد الرزاق ، ج ٩ ص ١٠٦ في كتاب (المواهب) في باب الهبات ، برقم ١٦٥٢٤ قال : عبد الرزاق ، عن يزيد ابن زياد ، عن زيد بن وهب ، قال : كتب عمر بن الخطاب : إن المسلم ينكح النصرانية ، والنصراني لا ينكح المسلمة ، ويتزوج المهاجر الأعرابي ، ولا يتزوج الأعرابي المهاجرة ليخرجها من دار هجرتها ، ومن وهب هبة لذي رحم جازت هبته ، ومن وهب لذي رحم فلم يثبه من هبته فهو أحق بها .
والحديث في كنز العمال ، ج ١٦ ص ٥٤٧ في كتاب (النكاح) الباب التاسع في لواحق كتاب النكاح : النكاح والترغيب فيه ، برقم ٤٤٨٤٢ ، قال : عن عمر قال : المسلم يتزوج النصرانية ولا يتزوج النصراني المسلمة ، (وعزاه لعبد الرزاق ، وابن جرير ، والبيهقي) .

(٢) الحديث في شعب الإيمان ، ج ٧ ص ٤٣٥ في كتاب (الصيام) في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وما جاء في صوم الاثنين والخميس والجمعة ، وما جاء في صوم داود - عليه السلام - ، برقم ٣٥٦٩ قال : أخبرنا علي ابن عبيدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ، حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا ، أخبرنا خالد بن خراش ، حدثنا أبو تميلة يحيى بن واضح ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الملك بن أبي قيس ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن موسى بن طلحة ، عن ابن الحوتكية ، عن عمر بن الخطاب ، أن أعرابيا جاء إلى النبي ﷺ - بأرزب يهديها إليه ، فقال : ما هذا ؟ قال : هدية ، وكان رسول الله ﷺ - لا يأكل من الهدية حتى يأمر صاحبها فيأكل منها من أجل الشاة التي أهديت إليه بخير ، فقال النبي ﷺ - : « كل » قال : إني صائم ، قال : « صوم ماذا ؟ » قال : ثلاث من كل شهر ، قال : « فاجعلها البيض الغر الزهر : ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » وقيل : عن أبي ذر .

قال المحقق : إسناده فيه من لم أعرفه ، وجاء من طرق أخرى جيدة (عبد الملك بن أبي قيس) لم أعرفه .

(محمد بن عبد الرحمن بن عبيد القرشي) مولى طلحة ، ثقة من السادسة .

والحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٩٩ / ٤ ، برقم ٧٨٧٤ ، ٥١٦ / ٤ ، برقم ٨٦٩٢ ، وابن خزيمة في =

٦٥٥ / ٢ - « عَنْ عَمْرٍو قَالَ : إِذَا تَغَوَّلْتَ لِأَحَدِكُمُ الْغِيلَانَ فَيَلْوِذُنْ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّهُ » .

ق في الدلائل (١) .

٦٥٦ / ٢ - « عَنْ عَمْرٍو قَالَ : مَنْ خَافَ اللَّهَ لَمْ يَشْفِ غَيْظَهُ ، وَمَنْ اتَّقَى اللَّهَ لَمْ يَصْنَعْ مَا يَرِيدُ ، وَلَوْلَا يَوْمُ الْقِيَامَةِ لَكَانَ غَيْرَ مَا تَرُونَ » .

ابن أبي الدنيا ، والدينوري في المجالسة ، والحاكم في الكنى ، وأبو عبد الله بن منده في مسند إبراهيم بن أدهم ، وابن المقرئ في فوائده ، كر (٢) .

= صحيحه (٢٠٢ / ٢ رقم ٢ / ٢٧) من طريق سفيان بن عيينة ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن موسى بن طلحة به .

ورواه الحميدي في « مسنده » (٧٥ / ١) رقم ١٢٦ عن سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، وحكيم بن جبير ، سمعناه من موسى بن طلحة .

وأخرجه النسائي في الصيام (٢٢٢ / ٤ - ٢٢٤) من طريق الحكم ، عن موسى ، عن ابن الحوتكية ، قال : قال أبي : « جاء أعرابي ... فذكره » .

(١) الحديث في كنز العمال ، ج ٦ ص ١٦٦ في كتاب (خلق العالم) من قسم الأفعال : خلق الجن ، برقم ١٥٢٣٠ قال : عن عمر قال : « إذا تغولت الغيلان فليؤذن ، فإن ذلك لا يضره » (وعزاه للبيهقي في الدلائل) .

قال المحقق : تغولت الغيلان : الغول : أحد الغيلان ، وهي جنس من الجن والشياطين ، كانت العرب تزعم أن الغول في الفلاة تراءى للناس فتتغول تغولا ، أي : تتلون تلونا في صور شتى ، وتغولهم ، أي : تضلهم عن الطريق وتهلكهم ، فنهاه النبي - ﷺ - وأبطله ، وفي الحديث : « لا غول ولا صفر » وفي الحديث : « إذا تغولت الغيلان فبادروا بالأذان » أي : ادفعوا شرها بذكر الله تعالى وهذا يدل على أنه لم يرد بنفيها عدمها ، النهاية (٣٩٦ / ٣) ب .

والحديث في دلائل النبوة للبيهقي ، ج ٧ ص ١٠٣ ، ١٠٤ في باب (ما جاء في كون الأذان حرزاً من الشيطان والغيلان) قال : أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ، قال : حدثنا عبيد بن شريك ، قال : حدثنا محمد بن عبد العزيز ، قال : حدثنا القاسم بن غصن ، حدثنا أبو إسحاق الشيباني ، عن يسير بن عمرو ، قال : قال عمر بن الخطاب : « إذا تغولت لأحدكم الغيلان فليؤذن فإن ذلك لا يضره » .

(٢) الحديث في كنز العمال ، ج ١٦ ص ٢٦٤ في كتاب (المواعظ والرقائق والخطب والحكم) من قسم =

٦٥٧/٢ - «عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ : إِذَا حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَالْنَّفَقَةُ فِيهِ عَلَيْكَ وَعَلَى مَنْ تَعَوَّلَ ، كَالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - يَعْنِي الدَّرَاهِمَ بِسَبْعِمِائَةٍ » .

سليم الرازي في عواليه (١) .

٦٥٨/٢ - «عَنْ عُمَرَ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ حُجُّوا وَأَهْدُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْهَدْيَ » .

ابن سعد ، ن في حديث قتيبة (٢) .

٦٥٩/٢ - «عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ :

قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - اجْمَعْ قَوْمَكَ ، قُلْتُ : بَنِي عَدِيٍّ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ قَرِيشًا ، فَجَمَعْتُهُمْ فَتَسَامَعْتَ الْأَنْصَارُ وَالْمُهَاجِرُونَ بِذَلِكَ ، فَقَالُوا : لَقَدْ نَزَلَ الْيَوْمَ فِي قَرِيشٍ وَحْيٌ فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقُلْتُ : لَقَدْ جَمَعْتَ لَكَ قَوْمِي ، فَأَدْخَلْتَهُمْ عَلَيْكَ أَوْ تَخْرُجُ إِلَيْهِمْ ؟ فَقَالَ : بَلْ أَخْرَجُ إِلَيْهِمْ فَخَرَجَ ، فَقَالَ : هَلْ فِيكُمْ مِنْ غَيْرِكُمْ ؟ فَقَالُوا : حَلْفَاؤُنَا وَبَنُو إِخْوَانِنَا وَمَوَالِينَا مِنَّا ، ثُمَّ قَالَ : أَلَسْتُمْ تَسْمَعُونَ أَنَّ أَوْلِيَاءِي مِنْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُتَّقُونَ ، أَلَا لَا أَعْرِفَنَّ النَّاسَ تَأْتِي بِالْأَعْمَالِ وَتَأْتُونَنِي بِالْأَثْقَالِ ، وَاللَّهِ لَا أَغْنِي عَنْكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا ، ثُمَّ قَالَ :

= الأفعال ، فصل في الحكم ، برقم ٤٤٣٧٥ قال : عن عمر قال : « من خاف الله لم يشف غيظه ، ومن يتق الله لم يصنع ما يريد ، ولولا يوم القيامة لكان غير ما ترون » .

(وعزاه لابن أبي الدنيا ، والدينوري في المجالسة ، والحاكم في الكنى ، وأبى عبد الله بن منده في مسند إبراهيم ابن أدهم ، وابن المقرئ في فوائده) .

(١) الحديث في كنز العمال ، ج ٨ ص ٥٨٠ في كتاب (الصوم) فصل في فضله وفضل رمضان ، برقم ٢٤٢٦٧

قال : عن ثور بن يزيد أن عمر قال : « إذا حضر شهر رمضان فالنفقة فيه عليك وعلى من تعول كالنفقة في سبيل الله تعالى - يعنى الدرهم سبع مائة » (وعزاه لسليم الرازي في عواليه) .

(سليم الرازي) جاء في الرسالة المستطرفة ، ص ١٢٣ قال : وعواليه أيضاً لأبى الفتح سليم بن أيوب بن (سليم الرازي) نسبة إلى الري بزيادة الزاي ، الفقيه الشافعي ، المتوفى سنة سبع وأربعين وأربعمائة ، وله أيضاً كتاب (الترغيب ، وكتاب غريب المحدثين) وغير ذلك ، ومعها ثلاثة أحاديث سابعة له اهـ .

(٢) الحديث في كنز العمال ، ج ٥ ص ٢٢٩ في كتاب (الحج) الهدايا ، برقم ١٢٧٠٦ قال : عن عمر قال : « يا

أيها الناس حجوا وأهدوا ، فإن الله يحب الهدى » . (وعزاه لابن سعد ، والنسائي في حديث قتيبة) .

إن قريشا أهل أمانة ، من بغى عليهم العوائر كبه الله على وجهه في النار ، يقول ذلك ثلاث مرات .

أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن جعفر البردي في أماليه ، وهو معروف من رواية إسماعيل بن عبيد بن رفاعه ، عن أبيه ، عن جده رفاعه بن رافع ، وسيأتي في محله (١) .

٢ / ٦٦٠ - « عن مسلم بن يسار أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية : ﴿ وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم ﴾ فقال : سمعت رسول الله - ﷺ - سئل عنها ، فقال رسول الله - ﷺ - إن الله تبارك وتعالى خلق آدم ، ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية ، فقال : خلقت هؤلاء للجنة ويعمل أهل الجنة يعملون ، ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية ، فقال : خلقت هؤلاء للنار ويعمل أهل النار يعملون ، فقال رجل : يا رسول الله : فقيم العمل ؟ قال : فقال رسول الله - ﷺ - : إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة ، وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار ، حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخله به النار . »

مالك ، حم ، وعبد بن حميد ، ع في تاريخه ، د ، ت وحسنه ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، حب ، وابن منده في الرد على الجهمية ، وحشيش في الاستقامة ، والآجري في الشريعة ، وأبو الشيخ ، وابن مردويه ، واللالكائي في السنة ، ق في الأسماء والصفات ، ص (٢) .

(١) جاء في ميزان الاعتدال ، ج ١ ص ٣٨ رقم ٩١٤ ترجمة (إسماعيل بن عبيد بن رفاعه الزوقي ، عن أبيه ، عن جده ، حديث : « إن التجار يعثون فجارا إلا من اتقى الله وبر » ما علمت روى عنه سوى عبد الله بن عثمان ابن خثيم ، ولكن صحح هذا الترمذى اهـ .

(٢) الحديث في موطأ الإمام مالك ، ج ٢ ص ٨٩٨ في كتاب (القدر) باب : النهى عن القول بالقدر ، برقم ٢ / ٤٦ قال : وحدثني يحيى ، عن مالك ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه أخبره عن مسلم بن يسار الجهني : أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية : ﴿ وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين ﴾ فقال عمر بن الخطاب : سمعت رسول الله - ﷺ - يسأل عنها ، فقال رسول الله =

= - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : « إن الله تبارك وتعالى خلق آدم ، ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذُرِّيَّةً ، فقال : خلقت هؤلاء للجنة ويعمل أهل الجنة يعملون ، ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية ، فقال : خلقت هؤلاء للنار ويعمل أهل النار يعملون ، فقال رجل : يا رسول الله فقيم العمل ؟ قال : فقال رسول الله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة ، فيدخله به الجنة ، وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار ، حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخله به النار . »

والحديث في مسند الإمام أحمد (مسند عمر بن الخطاب) ج ١ ص ٤٤ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا روح ، ثنا مالك ح ، وحدثنا إسحق ، أخبرني مالك ، قال أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد ، وحدثنا مصعب الزبيري ، حدثني مالك ، عن زيد بن أبي أنيسة ، أن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب - رَضِيَ - أخبره عن مسلم بن يسار الجهني : أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية : ﴿ وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم ﴾ الآية ، فقال عمر - رَضِيَ - : « سمعت رسول الله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ... » . وانظر تحقيق الشيخ شاكر ، رقم ٣١١ .

والحديث في سنن أبي داود ، ج ٥ ص ٧٩ ، ٨٠ في كتاب (السنة) برقم ٤٧٠٣ قال : حدثنا عبد الله (القنعيني) عن مالك ، عن زيد بن أبي أنيسة ، أن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد (بن الخطاب) أخبره عن مسلم بن يسار الجهني : أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية : ﴿ وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ﴾ قال : قرأ القنعيني الآية ، فقال عمر : سمعت رسول الله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - سئل عنها ، فقال رسول الله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إن الله - عز وجل - خلق آدم ، ثم مسح ظهره بيمينه ... » الحديث بلفظه .

والحديث في سنن الترمذي ، ج ٤ ص ٣٣١ في (أبواب تفسير القرآن) من سورة الأعراف ، برقم ٥٠٧١ من طريق مسلم بن يسار الجهني أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية : ﴿ وإذ أخذ ربك من بنى آدم ... الآية ﴾ فقال عمر بن الخطاب : سمعت رسول الله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - سئل عنها فقال رسول الله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : « إن الله خلق آدم ... » الحديث بلفظه .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، ومسلم بن يسار لم يسمع من عمر ، وقد ذكر بعضهم في هذا الإسناد بين مسلم بن يسار وبين عمر رجلا .

والحديث أخرجه ابن جرير في التفسير (تفسير سورة الأعراف) ج ٩ ص ٧٧ من طريق مسلم بن يسار الجهني ، أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية : ﴿ وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ﴾ فقال عمر : سمعت رسول الله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يقول : « إن الله خلق ... » الحديث بلفظه .

والحديث في صحيح ابن حبان ، ج ٨ ص ١٤ في كتاب (التاريخ) باب : بدء الخلق : ذكر إخراج الله - جل وعلا - من ظهر آدم ذريته وإعلامه إياه أنه خالقها للجنة والنار ، برقم ٦١٣٣ قال : أخبرنا عمر بن سعيد بن =

٦٦١ / ٢ - « عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ : سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ - كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ : خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ ، ثُمَّ اجْلَسَهُ فَمَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَأَخْرَجَ ذُرَّةً ، فَقَالَ : ذُرَّةٌ ذُرَاتُهُمْ لِلْجَنَّةِ ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ الْآخْرَى - وَكَلْنَا يَدَيْهِ يَمِينٍ - فَقَالَ : ذُرَّةٌ ذُرَاتُهُمْ لِلنَّارِ يَعْمَلُونَ فِيهَا شَتَّى مِنْ عَمَلٍ ، ثُمَّ أَخْتَمْتُ لَهُمْ بِأَسْوَأِ أَعْمَالِهِمْ فَأَدْخَلَهُمُ النَّارَ » .

ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن منده في الرد على الجهمية ، وقال أبو محمد : هذا يقال : إنه مسلم بن يسار ، وقيل : نعيم بن ربيعة ^(١) .

٦٦٢ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ فِي مُحْفَلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ جَاءَ

= سنان والحسين بن إدريس الأنصاري قالا : أخبرنا أحمد بن أبي بكر ، عن مالك ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه أخبره عن مسلم بن يسار الجهني : أن عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سئل عن هذه الآية ... فذكره .

(١) الحديث في تفسير الطبري ، ج ٩ ص ٧٨ في (تفسير سورة الأعراف) قال : حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عنبسة ، عن عمارة ، عن أبي محمد - رجل من المدينة - قال : سألت عمر بن الخطاب عن قوله : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - عَنْهُ كَمَا سَأَلْتَنِي ، فَقَالَ : « خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ بِيَدِهِ ، وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ ، ثُمَّ اجْلَسَهُ ، فَمَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَأَخْرَجَ ذُرَّةً ، فَقَالَ : ذُرَّةٌ ذُرَاتُهُمْ لِلْجَنَّةِ ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ الْآخْرَى - وَكَلْنَا يَدَيْهِ يَمِينٍ - فَقَالَ : ذُرَّةٌ ذُرَاتُهُمْ لِلنَّارِ يَعْمَلُونَ فِيهَا شَتَّى مِنْ عَمَلٍ ، ثُمَّ أَخْتَمْتُ لَهُمْ بِأَسْوَأِ أَعْمَالِهِمْ فَأَدْخَلَهُمُ النَّارَ » .

وترجمة (مسلم بن يسار) جاء في ميزان الاعتدال ، ج ٤ ص ١٠٧ رقم ٨٥١٠ قال : مسلم بن يسار البصري الفقيه العابد الشهير ، يكنى : أبا عبد الله ، روى عن ابن عمر أيضا ، وعن أبي الأشعث الصغانى ، وأرسل عن عبادة بن الصامت ، وروى عنه ابن سيرين ، وقتادة ، وأيوب ، وقفه ابن سعد ، واحتج به النسائي ، ومات في سنة مائة .

وترجمة (نعيم بن ربيعة) جاء في ميزان الاعتدال ، ج ٤ ص ٢٧٠ قال : نعيم بن ربيعة ، عن عمر ، لا يعرف .

أعرابيٌّ من بني سليم ، قد صادَ ضبًّا وجعله في كَمِّه ليذهبَ به إلى رَحْلِهِ فيشويه ويأكله ، فلما رأى الجماعةَ قال : ما هذا ؟ قالوا : هذا الذي يذكر أنه نبيٌّ ، فجاء حتى شقَّ الناسَ فقال : واللواتِ والعزى ما اشتملتِ النساءُ على ذِي لَهْجَةٍ أبغضَ إلى منك ولا أمقت ، ولولا أن تسميني قومي عَجولاً لعَجَلتُ إليك فقتلتُك فسررت بقتلك الأسودَ والأحمرَ والأبيضَ وغيرهم ، فقلت : يا رسول الله : دعني فأقومَ فأقتله ، فقال : يا عمر أما علمت أن الحليمَ كاد أن يكون نبياً ؟ ثم أقبل على الأعرابي فقال : ما حملك على أن قلتَ ما قلتَ ، وقلتَ غير الحقِّ ، ولم تُكرِّمَ مجلسي ؟ ! قال : وتكلَّمُني أيضا استخفافاً يا رسول الله ، واللواتِ والعزى لا آمنت بك أو يؤمن بك هذا الضبُّ ، وأخرج الضب من كَمِّه وطرحه بين يدي رسول الله -ﷺ- وقال : إن آمن بك هذا الضبُّ آمنتُ بك ، فقال رسول الله -ﷺ- : يا ضبُّ (فأجابه الضب) بلسانِ عربي مبينٍ يسمعه القومُ جميعاً : لبيك وسعديك يا زين من وافي القيامة ، قال : من تعبدُ يا ضب ؟ قال : الذي في السماء عرشُه ، وفي الأرض سلطانه ، وفي البحرِ سبيله ، وفي الجنة رحمته ، وفي النار عذابه ، قال : فمن أنا يا ضب ؟ قال : أنت رسول رب العالمين ، وخاتمُ النبيين ، وقد أفلح من صدَّقك ، وقد خاب من كذَّبك ، قال الأعرابي : لا أتبعُ أثراً بعد عين ، والله لقد جئتكَ وما على ظهر الأرض أحد أبغضُ إلى منك ، وإنك اليوم أحبُّ إلى من والدي ونفسي ، وإنني لأحبُّك بداخلِي وخارجي وسرِّي وعلانيتي ، أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ، فقال رسول الله -ﷺ- : الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، ولا يقبله الله إلا بصلاة ، ولا يقبل الله الصلاةَ إلا بقرآن ، قال : فعلمني ، فعلمه رسول الله -ﷺ- : الحمد لله ، وقل هو الله أحدٌ قال : زدني يا رسول الله ؛ فما سمعت في البسيط ولا في الرجز أحسن من هذا ، قال : يا أعرابي : إن هذا كلامُ ربِّ العالمين وليس بشعر ، وإنك إذا قرأت : قل هو الله

أحد مرة كان لك كأجرٍ من قرأ ثلثَ القرآن ، وإن قرأت : قل هو الله أحد مرتين كان لك كأجر من قرأ ثلثي القرآن ، وإن قرأت : قل هو الله أحد ثلاث مرات كان لك كأجر من قرأ القرآن كله ، فقال الأعرابي : نعم الإلهُ إلهنا ؛ يقبل اليسيرَ ويعطى الجزيلَ ، فقال رسول الله -ﷺ- (ألك مال ؟ قال : ما فى بنى سليم قاطبة رجل هو أفقر منى ، فقال رسول الله -ﷺ-) لأصحابه : أعطوه ، فأعطوه حتى أبعروه ، فقام عبد الرحمن بن عوف ، فقال : يا رسول الله : إن عندى ناقة عُشْرَاءَ دون البختى وفوق الأعرابي ، تَلْحَقُ ولا تُلْحَقُ ، أُهديت إلى يوم تبوك ، أتقرب بها إلى الله وأدفعها إلى الأعرابي ، فقال رسول الله -ﷺ- قد وصفت ناقتك ، وأصف لك ما عند الله جزاءً يومَ القيامة ؟ قال : نعم ، قال : لك ناقةٌ من درةٍ جوفاء ، قوائمها من زمرٍ أخضرَ ، وعنقها من زبرجدٍ أخضرٍ عليها هودج ، وعلى الهودج السندس والإستبرق ، وتمربك على الصراط كالبرق الخاطف ، يغبطك بها كل من رآك يوم القيامة ، فقال عبد الرحمن : قد رضيت ، فخرج الأعرابي من عند رسول الله -ﷺ- فلقبه ألفُ أعرابي من بنى سليم على ألف دابة ، معهم ألف سيفٍ وألف رُمح ، فقال لهم : أين تريدون ؟ فقالوا : نذهب إلى هذا الذى سفَّه آلهتنا فنقتله ، فقال : لا تفعلوا ، أنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسولُ الله ، فقالوا له : صبوت ، فقال : ما صبوتُ ؟ وحدثهم الحديث ، فقالوا بأجمعهم : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، فبلغ ذلك النبى -ﷺ- فتلقاهم فى رداءٍ فنزلوا عن ركابهم يُقبلون ما رأوا منه وهم يقولون : لا إله إلا الله محمد رسولُ الله ، ثم قالوا : يا رسول الله : مُرْنَا بِأَمْرِكَ ، قال : كونوا تحت راية خالد بن الوليد ، فليس أحد من العرب آمن منهم ألفٌ جميعاً إلا بنو سليم .

طس ، وقال : تفرد به محمد بن على بن الوليد السلمى ، عد ، ك فى المعجزات ، وأبو نعيم ، ق معا فى الدلائل ، وقال ق : الحمل فيه على السلمى ، قال : وروى ذلك من

حديث عائشة وأبي هريرة ، وهذا أمثل الأسانيد فيه ، وقال ابن دحية في الخصائص : هذا خبر موضوع وقال الذهبي في الميزان : هذا خبر باطل ، وقال الحافظ ابن حجر في اللسان : السلمى روى عنه الإسماعيلي في معجمه ، وقال : منكر الحديث (١) .

(١) الحديث في مجمع الزوائد ، ج ٨ ص ٢٩٣ ، ٢٩٤ في كتاب (علامات النبوة) باب : شهادة الضب بنبوته - ﷺ - قال : عن عمر بن الخطاب بحديث الضب أن رسول الله - ﷺ - كان في محفل من أصحابه إذا جاءه أعرابي من بني سليم قد صاد ضباً ... الحديث بلفظه ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الصغير والأوسط ، عن شيخه محمد بن علي بن الوليد البصرى ، قال البيهقي : والحمل في هذا الحديث عليه ، قلت : وبقية رجاله رجال الصحيح .

وترجمة (محمد بن علي بن الوليد البصرى) جاء في ميزان الاعتدال ، ج ٣ ص ٦٥١ برقم ٧٩٦٤ قال : محمد بن علي بن الوليد السلمى البصرى ، عن العدنى محمد بن أبي عمر ، عن محمد بن عبد الأعلى ، وعنه الطبراني وابن عدى ، روى أبو بكر البيهقي حديث الضب من طريقه بإسناد لطيف ، ثم قال البيهقي : الحمل فيه على السلمى هذا ، قلت : صدق والله البيهقي فإنه خبر باطل .

والحديث أورده البيهقي في دلائل النبوة ، ج ٦ ص ٣٦ باب : (ما جاء في شهادة الضب لنبينا - ﷺ - بالرسالة وما ظهر في ذلك من دلالات النبوة) قال : أخبرنا أبو منصور أحمد بن علي الدامغانى من ساكنى قرية نامين من بيهق قراءة عليه من أصل كتابه ، حدثنا أبو أحمد عبد الله بن عدى الحافظ فى شعبان سنة اثنتين وستين وثلاثمائة بجرجان ، حدثنا محمد بن علي بن الوليد السلمى ، حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، حدثنا معمر بن سليمان ، حدثنا كههمس ، عن داود بن أبي هند ، عن عامر ، عن ابن عمر ، عن عمر بن الخطاب - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - كان فى محفل من أصحابه إذ جاء أعرابى من بني سليم قد صاد ضبا وجعله فى كفه ؛ ليذهب به إلى رحله فيشويه ويأكله فلما رأى الجماعة قال : ما هذا ؟ قالوا : هذا الذى يذكر أنه نبي ، فجاء حتى شهد الناس ، فقال : واللوات والعزى ما اشتملت النساء على ذى لهجة أبغض إلى منك ولا أمقت ، ولولا أن تسمينى قومى عجولا لعجلت عليك فقتلتك ، فسرتت بقتلك الأسود والأحمر والأبيض وغيرهم ، فقال عمر بن الخطاب : يا رسول الله : دعنى فأقوم فأقتله ، قال : يا عمر أما علمت أن الحليم كاد أن يكون نبيا ؟ ! ، ثم أقبل على الأعرابى فقال : ما حملك على أن قلت ما قلت ؟ وقلت غير الحق ولم تكرمنى فى مجلسى ؟ ! قال : وتكلمنى أيضا ؟ ! استخفافا برسول الله - ﷺ - واللوات والعزى لا آمنت بك أو يؤمن بك هذا الضب ، وأخرج الضب من كفه وطرحه بين يدى رسول الله ... إلخ القصة بلفظ ما جاء فى الأصل . قال البيهقي : قلت : وروى ذلك فى حديث عائشة وأبي هريرة ، وما ذكرناه هو أمثل الإسناد فيه ، والله أعلم .

٦٦٣ / ٢ - « عن ابن عمر أن عمر قال : لا تتخذوا من وراء الروجا مالا ، ولا ترتدوا على أعقابكم بعد الهجرة ، ولا تنكحوا نساءكم طلقاء مكة ، وانكحوا نساءكم في بيوتهن ».

المحاملى فى أماليه ، قال : دخلت أنا وسلمان بن ربيعة الباهلى على عمر بن الخطاب - وسليمان قريب عهد بعمرس - فقال له : كيف وجدت أهلك ؟ أخبرنى كيف تصنع إذا أصابتك الجنابة ، ثم أردت أن تنام ؟ فقال : كيف أصنع ؟ قال : إذا أتيت أهلك ثم أردت أن تنام فاغسل فرجك ويديك ثم وجهك ، ثم ساره عمر ، فلما خرجنا من عنده قلت : ما سارك به أمير المؤمنين ؟ قال : قال لى : إذا أتيت أهلك ثم أردت أن تعود فاغسل فرجك ويديك ووجهك ثم عد ، فذكرنا عند أبى المستهل ، قال : ذكرنا هذا الحديث عند أبى سعيد فقال : قال رسول الله - ﷺ - : إذا أتى أحدكم أهله فلا يعد حتى يغسل فرجه ، المحاملى (١).

٦٦٤ / ٢ - « عن حبيب بن صهبان قال : سمعتُ عمرَ بنَ الخطَّابِ يقولُ حَوْلَ الْبَيْتِ : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ لَيْسَ لَهُ هِجِيرٌ إِلَّا ذَلِكَ » .

عب ، حم فى الزهد ، ومسدد ، وأبو عبيد فى الغريب والمحاملى ، ق (٢) .

(١) الحديث فى كنز العمال ، ج ١٦ ص ٦٦٦ فى كتاب (الهجرتين) من قسم الأفعال ، برقم ٤٦٢٩٠ قال : عن ابن عمر أن عمر قال : « ولا تتخذوا من وراء الزوجاء مالا ، ولا ترتدوا على أعقابكم بعد الهجرة ، ولا تنكحوا نساء طلقاء مكة ، وانكحوا نساءكم فى بيوتهن » (وعزاه للمحاملى فى أماليه) .

(٢) فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٥ ص ٥٢ ط المجلس العلمى ببيروت ، فى كتاب (المناسك) باب : الذكر فى الطواف ، برقم ٨٩٦٦ قال : عبد الرزاق ، عن معمر قال : أخبرنى من أثق به ، عن رجل قال : سمعت لعمر ابن الخطاب هجيراً حول البيت يقول : ﴿ ربنا آتانا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾ وقال محققه : هو فى الكنز برمز « عب » ، و « ق » ، ومعزوا لمسدد وغيره ، ولفظه : عن حبيب بن صهبان قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول حول البيت : ﴿ ربنا آتانا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾ وليس له هجيرى إلا ذلك اهـ .

٦٦٥ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : لَمَّا أُسْلِمْتُ تَذَكَّرْتُ أَيَّ أَهْلِ مَكَّةَ أَشَدُّ عَدَاوَةً لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقُلْتُ : أَبُو جَهْلٍ فَأَتَيْتُهُ حَتَّى وَقَفْتُ عَلَى بَابِهِ فَخَرَجَ (إِلَيَّ) فَرَحَّبَ بِي وَقَالَ : مَرَحِبًا وَأَهْلًا يَا بَنَ أُخْتِي مَا جَاءَ بِكَ ؟ قُلْتُ : جِئْتُ لِأُخْبِرَكَ أَنِّي قَدْ أُسْلِمْتُ ، فَضَرَبَ الْبَابَ فِي وَجْهِهِ وَقَالَ : قَبِّحَكَ اللَّهُ وَقَبِّحَ مَا جِئْتَ بِهِ . »
المحاملي ، كر (١) .

٦٦٦ / ٢ - « عَنْ عَمْرِو بْنِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ وَجَدَ عَيْبَةً فَأَتَى بِهَا عُمَرَ ، فَقَالَ : عَرَفْتُهَا سَنَةً فَإِن لَمْ تُعْرِفْ فَهِيَ لَكَ ، فَفَعَلَ فَلَمْ تُعْرِفْ ، قَالَ عُمَرُ : فَهِيَ لَكَ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَمَرَنَا بِذَلِكَ ، قَالَ : لَا حَاجَةَ لِي بِهَا ، فَقَبَضَهَا عُمَرُ فَجَعَلَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ . »

= وهو بلفظ المصنف وعزوه في الكنز، ج ٥ ص ١٧١ ط حلب، في كتاب (الحج) فصل في الطواف وفضله، أدعيته، برقم ١٢٥٠٠ .

ورواه أحمد في الزهد، ص ١٤٦ ط بيروت (زهد عمر بن الخطاب - ﷺ -) ولفظه: حدثنا عبد الله حدثني منصور بن بشير - يعنى ابن أبي مزاحم - حدثنا أبو بكر - يعنى ابن عياش - عن عاصم، عن حبيب بن صُهبان الكاهلي، قال: كنت أطوف بالبيت وعمر بن الخطاب يطوف، ماله قول إلا: ﴿ ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾، قال: ماله هجير غيرها .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى، ج ٥ ص ٨٤ ط الهند، في كتاب (الحج) باب: القول في الطواف، من طريق أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن حبيب بن صُهبان أنه رأى عمر - ﷺ - يطوف بالبيت وهو يقول: ﴿ ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾ ماله هجيري غيرها اهـ .

وفي النهاية في مادة (هجر) قال: وفي حديث عمر: « ماله هجيري غيرها » الهجير والهجير: الدأب والعادة والذيدان، اهـ .

وترجمة (حبيب بن صُهبان) في تقريب التهذيب ١/ ١٥٠ ط بيروت، برقم ١٢٣ من حرف الحاء، وفيها: حبيب بن صُهبان - بضم المهملة - الأسدي الكاهلي، أبو مالك الكوفي، ثقة، من الثالثة .

وفي تهذيب التهذيب ٢/ ١٨٧ ط الهند، برقم ٣٤١ قال: روى عن عمر، وعمار بن ياسر، ثم قال: قلت: قال ابن سعد: كان ثقة معروفًا، قليل الحديث، وقال العجلي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات اهـ .

(١) ما بين القوسين من الكنز، فالأثر فيه، ج ١٢ ص ٥٥٩ ط حلب، في كتاب (الفضائل) جامع الفضائل من قسم الأفعال: فضائل الفاروق - ﷺ - برقم ٣٥٧٥٥ بلفظ المصنف وعزوه .

المحاملى ، ورواه عب عن مجاهد نحوه بدون ذكر المرفوع (١) .

٦٦٧ / ٢ - « (عَنْ عَمْرٍ) (٢) قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ قُعُودٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - عَلَى جَبَلٍ مِنْ

جِبَالِ نَهَامَةَ إِذْ أَقْبَلَ شَيْخٌ بِيَدِهِ عَصَاً فَسَلَّمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ - فَردَّ عَلَيَّ السَّلَامَ ، ثُمَّ قَالَ : نَعْمَةٌ جِنٌّ (٣) وَعَمَّهُمْ ، مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : أَنَا هَامَةُ بْنُ هَيْمِ بْنِ لَاقِسِ بْنِ إِبْلِيسِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) رواه عبد الرزاق بنحوه فى مصنفه ، ج ١٠ ص ١٣٥ ، ١٣٦ ط المجلس العلمى ، فى كتاب (اللقطة) برقم ١٨٦١٨ بلفظ : عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال : قال مجاهد : « وجد سفيان بن عبد الله الثقفى عيبة فيها مال عظيم ، فجاء بها عمر بن الخطاب فأخبره خبرها ، فقال عمر : هى لك ، فقال : يا أمير المؤمنين : لا حاجة لى فيها ، غيرى أحوج إليها منى ، قال : فعرفها سنة ، ففعل ثم جاء بها فقال عمر : هى لك ، فقال سفيان مثل قوله الأول ، فقال عمر : عرفها سنة ، ففعل ثم جاء بها ، فقال عمر : هى لك ، فقال مثل قوله الأول ، فقال عمر : عرفها سنة ، ففعل ، فلما أبى سفيان جعلها فى بيت مال المسلمين » ١هـ .

وهو فى كنز العمال ، ج ١٥ ص ١٨٧ ط حلب ، فى كتاب (اللقطة) من قسم الأفعال ، برقم ٤٠٥٢٧ ولفظه : عن عمرو بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة ، وعاصم بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة الثقفى : أن سفيان ابن عبد الله وجد عيبة فأتى بها عمر ، فقال : عرفها سنة ، فإن عرفت فذلك ، وإلا فهى لك ، فلم تعرف ، فأتى بها العام القابل بالموسم فذكرها له ، فقال : عرفها فإن لم تعرف فهى لك ، ففعل ، فلم تعرف ، قال عمر : فهى لك فإن رسول الله ﷺ - أمرنا بذلك ، قال : لا حاجة لى بها ، فقبضها عمر فجعلها فى بيت المال » وبنفس عزو المصنف .

وترجمة (سفيان بن عبد الله) فى تقريب التهذيب ٣١١ / ١ ط بيروت ، برقم ٣١٣ من حرف السين ، وفيها : سفيان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث الثقفى الطائفى ، صحابى ، وكان عامل عمر على الطائف .

وترجمة ابنه (عاصم) فى نفس المصدر ، ص ٣٨٣ برقم ٨ من حرف العين ، وفيها : عاصم بن سفيان بن عبد الله الثقفى ، صدوق من الثالثة ، وترجمة ابنة (عمرو) فى نفس المصدر ٧١ / ٢ برقم ٥٩٣ من حرف العين ، وفيها : عمرو بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة الثقفى ، مقبول ، من السادسة .

وفى القاموس - باب : الباء فصل العين - (العيب) قال : والعيبة : زبيل من آدم ، وما يجعل فيه الثياب ، ومن الرجل : موضع سره ، جمعها : عيب ، وعيبات .

(٢) ما بين الأقواس وتصويب بعض الألفاظ من الدلائل والكنز وغيرهما كما سيأتى .

(٣) فى الضعفاء : نعمة الجن وغنتهم ، وفى الموضوعات : نعمة الجن وعمهم ، وفى السالكى : نعمة الجن ومشيئهم ، وفى الكنز : نعمة جن وغنتهم .

- عليه السلام - : فَمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ إِبْلِيسَ إِلَّا أَبْوَانٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : فَكَمْ أَتَى عَلَيْكَ مِنَ الدَّهْرِ ؟ قَالَ : قَدْ أَقْنَيْتُ الدُّنْيَا عُمْرَهَا إِلَّا قَلِيلاً ، قَالَ : عَلَى مَا ذَاكَ ، قَالَ : لِيَالِي قَتَلَ قَابِيلُ هَابِيلَ كُنْتُ غَلامًا ابْنَ أَعْوَامٍ أَفْهَمُ الكَلَامَ ، وَأَمْرٌ بِالآكَامِ ، وَأَمْرٌ بِإِفْسَادِ الطَّعَامِ ، وَقَطِيعَةُ الأَرْحَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - عليه السلام - بِنَسِ عَمَلِ الشَّيْخِ الْمُتَوَسِّمِ وَالشَّابِّ الْمُتَلَوِّمِ ، قَالَ : ذَرْنِي مِنَ التَّرْدَادِ ، إِنِّي تَأْتِبُ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - إِنِّي كُنْتُ مَعَ نُوحٍ فِي سَجُودِهِ (١) مَعَ مَنْ آمَنَ بِهِ مِنْ قَوْمِهِ ، فَلَمْ أَزَلْ أُعَاتِبُهُ عَلَى دَعْوَتِهِ عَلَى قَوْمِهِ حَتَّى بَكَى عَلَيْهِمْ وَأَبْكَانِي ، وَقَالَ : لَا جَرَمَ ، إِنِّي عَلَى ذَلِكَ مِنَ النَّادِمِينَ ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ، قَالَ قُلْتُ : يَا نُوحُ : إِنِّي مِمَّنْ اشْتَرَكُ فِي دَمِ السَّعِيدِ الشَّهِيدِ هَابِيلَ بْنِ آدَمَ ، فَهَلْ تَجِدُ لِي عِنْدَ رَبِّكَ تَوْبَةً ؟ قَالَ : يَا هَامُ هُمْ بِالْخَيْرِ وَأَفْعَلُهُ قَبْلَ الْحَسْرَةِ وَالنَّدَامَةِ ، إِنِّي قَرَأْتُ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ تَابَ إِلَى اللَّهِ بِالْغُفْرِ (٢) ذَنْبُهُ مَا بَلَغَ إِلَّا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ فَتَوَضَّأَ وَأَسْجَدَ لِلَّهِ سَجْدَتَيْنِ ، قَالَ : فَفَعَلْتُ مِنْ سَاعَتِي مَا أَمَرَنِي بِهِ فَتَادَانِي : ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقَدْ نَزَلَتْ تَوْبَتُكَ مِنَ السَّمَاءِ ، قَالَ : فَخَرَرْتُ لِلَّهِ سَاجِدًا جَذَلًا (٣) ، وَكُنْتُ مَعَ هُودٍ فِي مَسْجِدِهِ مَعَ مَنْ آمَنَ بِهِ مِنْ قَوْمِهِ فَلَمْ أَزَلْ أُعَاتِبُهُ عَلَى دَعْوَتِهِ عَلَى قَوْمِهِ حَتَّى بَكَى عَلَيْهِمْ وَأَبْكَانِي ، فَقَالَ : لَا جَرَمَ ، إِنِّي عَلَى ذَلِكَ مِنَ النَّادِمِينَ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ، وَكُنْتُ مَعَ صَالِحٍ فِي مَسْجِدِهِ مَعَ مَنْ آمَنَ بِهِ مِنْ قَوْمِهِ ، فَلَمْ أَزَلْ أُعَاتِبُهُ عَلَى دَعْوَتِهِ عَلَى قَوْمِهِ حَتَّى بَكَى عَلَيْهِمْ وَأَبْكَانِي ، فَقَالَ : أَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ النَّادِمِينَ ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ، وَكُنْتُ زَوَّارًا لِعِيقُوبَ ، وَكُنْتُ مِنْ (٤) يُوسُفَ ، بِالْمَكَانِ الْأَمِينِ (٥) ، وَكُنْتُ أَلْقَى الْيَاسَ فِي الْأَوْدِيَةِ ، وَأَنَا أَلْقَاهُ الْآنَ ، وَإِنِّي لَقَيْتُ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ فَعَلَّمَنِي مِنَ التَّوْرَةِ ، وَقَالَ : إِنْ أَنْتَ لَقَيْتَ عِيسَى (يَعْنِي) ابْنَ مَرْيَمَ فَأَقْرِئْهُ

(١) في المصادر الأخرى (مسجده) .

(٢) في الضعفاء ، والموضوعات ، واللالى : بالغا .

(٣) في الكنز : حولا .

(٤) في الدلائل ، والموضوعات : مع .

(٥) في الدلائل ، والكنز ، والضعفاء ، واللالى ، والموضوعات : المكين .

مِنِّي السَّلَامَ ، وَإِنِّي لَقَيْتُ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ فَأَقْرَأْتُهُ مِنْ مُوسَى السَّلَامَ ، وَإِنَّ عِيسَى قَالَ لِي : إِنَّ لَقَيْتُ مُحَمَّدًا فَأَقْرَأْتُهُ مِنِّي السَّلَامَ ، قَالَ : فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَيْنَهُ فَبَكَى ثُمَّ قَالَ : وَعَلَى عِيسَى السَّلَامَ مَا دَامَتِ الدُّنْيَا ، وَعَلَيْكَ السَّلَامُ يَا هَامَةَ بِأَدَاثِكَ الْأَمَانَةَ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَفَعَلْتُ بِبِي مَا فَعَلَ بِي مُوسَى ، فَإِنَّهُ عَلَّمَنِي مِنَ التَّوْرَةِ ، فَعَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا وَقَعَتِ الْوَأَقَعَةُ ^(١) ، وَالْمُرْسَلَاتُ ، وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ ، وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ، وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، وَقَالَ : ارْفَعْ إِلَيْنَا حَاجَتَكَ يَا هَامَةَ وَلَا تَدْعَ زِيَارَتَنَا ، قَالَ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فَقَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَلَمْ يَعُدْ إِلَيْنَا ^(٢) فَلَسْنَا نَدْرِي أَحَى أُمِّ مَيْتٍ .

عق ^(٣) وأبو العباس الشكري في الشكريات ، وأبو نعيم ، ^(٤) ق معاً في الدلائل ، والمستغفرى في الصحابة ، وإسحاق بن إبراهيم النخعي من طرق ، وطريق ق أقواها ، وطريق عق أوهاها ، ابن الجوزي في الموضوعات من طريق عق فلم يصب ، وله شواهد من حديث أنس وابن عباس وغيرهما تأتي في محالها ، وقد بسط ^(٥) الكلام عليه في اللآلئ ^(٦) المصنوعة ^(٧) .

(١) ما بين القوسين من الضعفاء ، والموضوعات .

(٢) لم تذكر الواقعة في الموضوعات ، واللآلئ ، والضعفاء .

(٣) في الدلائل : والكنز ، والموضوعات ، واللآلئ ، ينعه .

(٤) في الكنز : عق . (٥) زيادة من الكنز .

(٦) في الكنز : بسطت .

(٧) في الأصل : الدلائل ، والتصويب من الكنز .

وهذا الأثر رواه البيهقي في دلائل النبوة ، ج ٥ ص ٤١٨ ط بيروت ، في (جماع أبواب وفود العرب إلى رسول الله - ﷺ -) باب : ما روى في قدوم هامة بن هيم بن لاقيس بن إبليس على النبي - ﷺ - وإسلامه ، ولفظه : أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن داود العلوي - رحمه الله - أنبأ أبو نصر : محمد بن حمدويه ابن سهل الغازي المروزي ، حدثنا عبد الله بن حماد الآملي حدثنا محمد بن أبي معشر ، أخبرني أبي ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر قال : قال عمر - رضي الله عنه - : بينما نحن قعود مع النبي - ﷺ - ... وذكر الأثر بلفظ المصنف مع اختلاف يسير ، ومع بعض زيادة ونقصان طيفيين ، وقال : قلت : أبو معشر المدني =

= قد روى عنه الكبار ، إلا أن أهل العلم بالحديث يضعفونه ، وقد روى هذا الحديث من وجه آخر أقوى منه ، والله أعلم اهـ .

وقال محققه : رواه عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد ، والعقيلي في الضعفاء ، وقال : لا أصل له ، وابن مردويه في التفسير من طريق أبي سلمة محمد بن عبد الله الأنصاري أحد الضعفاء ، عن محمد بن أبي معشر ، عن عبد العزيز بن أبي بجير ، أحد المتروكين ، ثلاثهم عن أبي معشر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وأبو نعيم في الحلية والدلائل ، والمستغفرى في الصحابة ، والفاكهى في كتاب مكة ، وطريق البيهقى أقوى الطرق ، وأورده ابن الجوزى في الموضوعات ، والسيوطى في اللآلئ المصنوعة ، والعقيلي في ترجمة إسحاق بن بشر الكاهلى الكذاب ، ثم قال : وبمجموع هذه الطرق يعلم أن الحديث ضعيف اهـ .

ورواه العقيلي في الضعفاء الكبير ، ج ١ ص ٩٨ ، ٩٩ ط بيروت ، في باب : إسحاق (ترجمة إسحاق بن بشر الكاهلى) رقم ١١٥ (١٩٦) وقال عنه : كان ببغداد ، منكر الحديث ، ثم ذكر الأثر من طريق أبي معشر ، بلفظ المصنف مع بعض اختلاف وبعض زيادة ونقصان .

ورواه ابن الجوزى في الموضوعات ، ج ١ ص ٢٠٧ ط السلفية ، في كتاب (ذكر جماعة من الأنبياء والقديماء) حديث هامة بن الهيم ، من طريق إسحاق بن بشر الكاهلى ، بلفظ المصنف ، مع بعض اختلاف ، وبعض زيادة ونقصان ظيفيين ، ثم ذكر رواية أخرى مختصرة جداً عن أنس قال : « كنت مع رسول الله - ﷺ - خارجاً من جبال مكة ، إذا أقبل شيخ متوكىء على عكازه ، فقال رسول الله - ﷺ - : مشيةُ جنى ، فقال : أجل ، فقال : من أى الجن أنت ؟ قال : أنا هامة بن الهيم بن لاقيس بن إبليس » وذكر نحوه من الذى قبله ، ثم ذكر سنداً آخر عن أنس ، وقال : وذكر نحوه من الحديث الأول ، ثم قال : هذا حديث موضوع لا يشك فيه ، فأما طريق ابن عمر فالحمل فيه على إسحاق بن بشر ، كذلك قال العقيلي ، وقد اتفقوا على أنه كان كذاباً يضع الحديث ، وأما طريق أنس فالحمل فيه على محمد بن عبد الله الأنصاري ، قال ابن حبان : يروى عن الثقات ما ليس من حديثهم ، لا يجوز الاحتجاج به ، قال العقيلي : محمد بن عبد الله ، عن مالك بن دينار منكر الحديث .

قال : وكلا هذين الإسنادين غير ثابت ، ولا يرجع منهما إلى صحة ، وليس للحديث أصل اهـ : ابن الجوزى . والأثر في كتاب (اللآلئ المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة للسيوطى) ج ١ ص ٩٠ ، ٩١ ط الأدبية ، فى كتاب (الأنبياء والقديماء) عن العقيلي : من طريق إسحاق بن بشر الكاهلى ، بلفظ المصنف مع اختلاف يسير ، وبعض الزيادة والنقصان ، ثم ذكر رواية أنس من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري ، ثم قال : موضوع .

(إسحاق بن بشر الكاهلى) : كذاب وضاع بالاتفاق ، وأبو سلمة يروى عن الثقات ما ليس من حديثهم ، لا يجوز الاحتجاج به ، ثم نقل عبارة العقيلي السابقة وقال : وكذا فى الميزان هو باطل بالإسنادين ، قال : ولا أعلم لإسحاق الكاهلى أشنع من هذا الحديث ، والحمل فيه عليه ، ثم ذكر تعليقا مفصلا ، فليرجع إليه من شاء = .

٦٦٨ / ٢ - « عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ : إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَأَفْطِرُوا فَإِنَّهُ مِنَ اللَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَأَتَمُّوا صَوْمَكُمْ ، فَإِنَّهُ لِلَّيْلَةِ مُقْبِلَةٌ . »

ش ، وأبو بكر الشافعي (١) .

٦٦٩ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : لَا خَيْرَ فِيمَا دُونَ الصَّدَقِ مِنَ الْحَدِيثِ ؛ مَنْ يَكْذِبُ يَفْجُرُ ، وَمَنْ يَفْجُرُ يَهْلِكُ ، قَدْ أَفْلَحَ مَنْ حَفِظَ مِنْ ثَلَاثٍ : الطَّمَعِ ، وَالْهَوَى ، وَالغَضَبِ . »

ابن أبي الدنيا فى الصمت (٢) .

= والأثر فى كنز العمال ، ج ٦ ص ١٦٤ - ١٦٦ ط حلب ، فى كتاب (خلق العالم من قسم الأفعال) خلق الجن ، برقم ١٥٢٢٩ بلفظ المصنف مع بعض اختلاف يسير ، وبتخريجه ، وقد صححنا منه بعض الألفاظ التى فيها اضطراب ، وأضفنا بعضها إلى الأصل لما يحتاج إليه فى توضيح المعنى ، والله الموفق إلى الصواب .
(١) رواه ابن أبى شيبه فى مصنفه ، ج ٣ ص ٦٦ فى كتاب (الصيام) فى الهلال يرى نهارا أبطر أم لا ؟ ولفظه : حدثنا محمود بن فضيل ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : كان عتبة بن فرقد غاب بالسواد ، فأبصروا الهلال من آخر النهار فأفطروا ، فبلغ ذلك عمر ، فكتب إليه : « إن الهلال إذا روى من أول النهار فإنه لليوم الماضى فأفطروا ، فإذا روى هلال من آخر النهار فإنه لليوم الجارى فأتتموا الصيام » .

وهو فى كنز العمال ، ج ٨ ص ٥٩٤ ط حلب ، فى كتاب (الصوم) من قسم الأفعال ، فصل فى أحكام الصوم : رؤية الهلال ، برقم ٢٤٣٠١ بلفظ المصنف وعزوه ، وفيه (الليلة المقبلة) بدل الليلة مقبلة .

وترجمه (عتبة بن فرقد) فى أسد الغابة ٣ / ٥٦٧ ط الشعب ، برقم ٣٥٥١ ببعض التفصيل ، جاء فيها أنه كان أمير العمر بن الخطاب على بعض فتوح العراق ، وله فى تقريب التهذيب ٢ / ٥ ط بيروت ترجمة مختصرة ، برقم ٢٤ من حرف العين ، جاء فيها : عتبة بن فرقد بن يربوع السلمى ، أبو عبد الله ، صحابى ، نزل الكوفة ، وهو الذى فتح الموصل فى زمن عمر .

(٢) فى الأصل « الكذب » والتصويب من الكنز ، وكذلك ما بين القوسين ، فالأثر فيه ، ج ٣ ص ٧٧٠ ط حلب ، فى كتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) الباب الأول فى الأخلاق المحمودة ، الفصل الثانى فى تفصيل الأخلاق على حروف المعجم : الصدق ، برقم ٨٧٠٦ بلفظ المصنف وعزوه .

٢ / ٦٧٠ - « عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : هَلْ تَدْرُونَ لِمَ سُمِّيَ الْمَزَاحُ (*) (؟ قَالُوا : لَا) قَالَ : لِأَنَّهُ زَاحُ الْحَقِّ » .

ابن أبي الدنيا فيه (١) .

٢ / ٦٧١ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : مَا يَمْنَعُكُمْ إِنْ رَأَيْتُمْ السَّفِيهَ يُخَرِّقُ أَعْرَاضَ النَّاسِ أَنْ تُعْرَبُوا عَلَيْهِ ؟ قَالُوا : نَخَافُ لِسَانَهُ ، قَالَ : ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ لَا تَكُونُوا شُهَدَاءَ » .

ش ، وأبو عبيد في الغريب ، وابن أبي الدنيا فيه (٢) .

٢ / ٦٧٢ - « عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَيْسَ لِفَاجِرٍ حُرْمَةٌ » .

ابن أبي الدنيا (٣) .

(*) المزاح - بضم الميم - : اسم للمصدر ، وأما المصدر فهو بالكسر مزاحا .

(١) ما بين القوسين من الكنز ، فالأثر فيه ، ج ٣ ص ٨٨٠ ط حلب ، في كتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) الباب الثاني في الأخلاق المذمومة : المزاح ، برقم ٩٠١٨ بلفظ المصنف وعزوه .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ج ٨ ص ٣٨٧ في كتاب (الأدب) ما قالوا في النهي عن الوقعة إلخ ، برقم ٥٥٨٨ ولفظه : أبو معاوية عن الأعمش ، عن شقيق ، عن زيد بن صوحان ، قال عمر : « ما يمنعكم إذا رأيتم الرجل يُخَرِّقُ أَعْرَاضَ النَّاسِ ، لَا تُغَيِّرُوا عَلَيْهِ ؟ قَالُوا : نَتَّقِي لِسَانَهُ ، قَالَ : ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَكُونُوا شُهَدَاءَ » . وهو في كنز العمال ، ج ٣ ص ٦٨٢ ط حلب ، في كتاب (الأخلاق - من قسم الأفعال) الباب الأول في الأخلاق المحمودة : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، برقم ٨٤٤٩ ولفظه : عن عمر قال : « ما يمنعكم إذا رأيتم السفيه يخرق أعراض الناس أن لا تُعْرَبُوا عَلَيْهِ ؟ قَالُوا : نَخَافُ لِسَانَهُ ، قَالَ : ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَكُونُوا شُهَدَاءَ » وهو فيه بعزو المصنف .

وفي النهاية في مادة (عَرَبَ) قال : ومنه حديث عمر « ما لكم إذا رأيتم الرجل يُخَرِّقُ أَعْرَاضَ النَّاسِ أَنْ لَا تُعْرَبُوا عَلَيْهِ ؟ » قيل : معناه التبيين والإيضاح ، أي : ما يمنعكم أن تصرحوا له بالإنكار ولا تساتروه ، وقيل : التعريب : المنع والإنكار ، وقيل : الفحش والتقيح ، من عَرَبَ الجرح : إذا فسد .

وقال محققه : في الهروي : « وإنما أراد : ما يمنعكم من أن تُعْرَبُوا » ولا : صلة (زائدة) ها هنا » .

(٣) في الأصل : الفاجر ، والتصويب من الكنز ، فالأثر فيه ، ج ٣ ص ٧٨٠ ط حلب ، في كتاب (الأخلاق - من قسم الأفعال) الباب الثاني في الأخلاق المذمومة : مرخص الغيبة ، برقم ٨٩٧٩ بلفظ المصنف .

٦٧٣ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : (لَا) تَشْغَلُوا أَنْفُسَكُمْ بِذِكْرِ النَّاسِ فَإِنَّهُ بَلَاءٌ ، وَعَلَيْكُمْ

بِذِكْرِ اللَّهِ » .

ابن أبي الدنيا (١) .

٦٧٤ / ٢ - « عَنْ أَنَسٍ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنَّ شَقَاشِقَ الْكَلَامِ مِنْ شَقَاشِقِ

الشَّيْطَانِ » .

أبو عبيد في الغريب ، وابن أبي الدنيا ، وابن عبد البر في العلم (٢) .

٦٧٥ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ لثَلَاثٍ ، وَلَا يَتْرُكُ لثَلَاثٍ ، لَا يَتَعَلَّمُ

لِمَارَى بِهِ ، وَلَا يَبَاهِي بِهِ ، وَلَا يَرَايَا بِهِ ، وَلَا يَتْرُكُ حَيَاءً مِنْ طَلَبِهِ ، وَلَا زَهَادَةً فِيهِ ، وَلَا رِضَى بِالْجَهْلِ فِيهِ » .

ابن أبي الدنيا (٣) .

(١) ما بين القوسين من الكنز ، فالأثر فيه ، ج ٢ ص ٢٤٠ ط حلب في كتاب (الأذكار - من قسم الأفعال) باب : في الذكر وفضيلته ، برقم ٣٩١٩ بلفظ المصنف وعزوه .

(٢) في الأصل تصحيف ، والتصويب من كنز العمال ج ٣ ص ٨٣٧ ط حلب ، في كتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) الباب الثاني في الأخلاق المذمومة ، فصل في أخلاق مذمومة تختص باللسان : التشديق ، برقم ٨٨٩٨ بلفظ المصنف وعزوه .

وفي النهاية في مادة (شقشوق) قال : في حديث علي - عليه السلام - : « إن كثيرا من الخطب من شقشوق الشيطان » الشَّقْشَقَةُ : الجلده الحمراء التي يخرجها الجمل العربي من جوفه ينفخ فيها فتظهر من شدقه ، ولا تكون إلا للعربي ، كذا قال : الهروي ، وفيه نظر ، شبه الفصيح المنطبق بالفحل الهادر ، ولسانه بشقشقة ، ونسبها إلى الشيطان لما يدخل فيه من الكذب والباطل ، وكونه لا يبالي بما قال : وهكذا أخرجه الهروي عن علي ، وهو في كتاب أبي عبيد وغيره من كلام عمر .

(٣) الأثر في كنز العمال ، ج ١٠ ص ٢٩٨ ط حلب ، في كتاب (العلم - من قسم الأفعال) آداب العلم متفرقة ، برقم ٢٩٥٠٣ بلفظ المصنف وعزوه ، وفيه (منه) بدل (فيه) الأخيرة .

٦٧٦/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : مَنْ يُنْصِفُ النَّاسَ مِنْ نَفْسِهِ يُعْطَى الظَّفَرَ فِي أَمْرِهِ ،
والتَّذَلُّلُ (فِي الطَّاعَةِ) أَقْرَبُ إِلَى الْبِرِّ (مِنَ التَّعَزُّزِ بِالْمَعْصِيَةِ) » .

ض ، فِي الْمَعْصِيَةِ ، الْخِرَائِطِي فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ (١) .

٦٧٧/٢ - « عَنْ الْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : (لَقَدْ) هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ فِي
الْكَعْبَةِ صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهَا ، فَقَالَ لَهُ أَبِي بِنُ كَعْبٍ : وَاللَّهِ مَا ذَاكَ لَكَ ، فَقَالَ عُمَرُ :
(لِمَ ؟ قَالَ :) إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَيَّنَّ مَوْضِعَ كُلِّ مَالٍ ، وَأَقْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - . فَقَالَ : (عُمَرُ) :
صَدَقْتَ » .

عَب ، وَالْأَزْرُ فِي أَخْبَارِ مَكَّةَ (٢) .

٦٧٨/٢ - « عَنْ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَنْزِعُ كُسُوَةَ الْبَيْتِ فِي
كُلِّ سَنَةٍ فَيُقْسِمُهَا عَلَى الْحَاجِّ » .

(١) ما بين الأقواس من الكنز .

هذا الأثر في كنز العمال ، ج ١٦ ص ٢٦٤ ط حلب ، في كتاب (المواعظ والرقائق والخطب والحكم من قسم
الأفعال) فصل في الحكم - برقم ٤٤٣٧٦ بلفظ : عن عمر قال : « من ينصف الناس من نفسه يعطى الظفر في
أمره ، والتذلل في الطاعة أقرب إلى البر من التعزز بالمعصية » .
وعزاه إلى أبي القاسم بن بشران في أماليه ، والخرائطي في مكارم الأخلاق .

(٢) ما بين الأقواس من الكنز ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه ، ج ٥ ص ٨٨ ط المجلس العلمي ، في (الحج)
باب : الحلية التي في البيت وكسوة الكعبة ، برقم ٩٠٨٤ بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عمرو ، عن
الحسن قال : قال عمر بن الخطاب : « لو أخذنا ما في هذا البيت - يعني الكعبة - فقسمناه !! فقال له أبي بن
كعب : والله ما ذلك لك ، قال : لم ؟ قال : لأن الله قد بين موضع كل مال ، وأقره رسول الله - ﷺ - ، قال :
صَدَقْتَ » .

وقال محققه : أخرج البخاري وأبو داود والنسائي نحوه ، ولكن فيه مكالمة شبيهة بن عثمان مع عمر بدل أبي بن
كعب ، اهـ ، وهو في كنز العمال ، ج ١٤ ص ١٠٠ ط حلب ، في كتاب (الفضائل) باب : في فضائل
الأمكنة : الكعبة ، برقم ٣٨٠٥٢ بلفظ المصنف وعزوه .

الأزرقى (١).

٦٧٩ / ٢ - « عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ حِينَ رَأَى الْبَيْتَ :
اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمَنْكَ السَّلَامُ وَإِلَيْكَ السَّلَامُ فَحِينًا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ » .

ابن سعد ، ش ، والأزرقى (٢) .

٦٨٠ / ٢ - « عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا بَلَغَ مَوْضِعَ الرُّكْنِ قَالَ :
أَشْهَدُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ ، وَأَنَّ رَبِّيَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَمْسَحُكَ وَيُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ وَلَا مَسَحْتُكَ » .

(١) هذا الأثر في كنز العمال ، ج ١٤ ص ١٠١ ط حلب ، في كتاب (الفضائل) باب : في فضائل الأمكنة :

الكعبة ، برقم ٣٨٠٥٣ بلفظ المصنف وعزوه ، وبزيادة عزوه إلى عبد الرزاق .

وانظر التعليق على الحديث السابق رقم ٦٧٧ .

والمشهور بكنية (أبي نجيح) هو يسار المكي ، وترجمته في تقريب التهذيب ٢ / ٣٧٤ ط بيروت ، برقم ٣٦٣ من حرف الباء ، وفيها : يسار المكي أبو نجيح مولى ثقيف ، مشهور بكنية ، من الثالثة ، وهو والد عبد الله بن أبي نجيح ، مات سنة تسع ومائة .

وهناك آخران بهذه الكنية ، هما : عمرو بن عبسة - بموحدة ومهملتين مفتوحات - .

وعرباض - بكسر أوله وسكون الراء بعدها موحدة وآخره معجمة - ولكنهما صحابيان .

انظر تقريب التهذيب رقمى ٦٢٩ ، ١٤٦ من حرف العين .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ج ٤ ص ٩٧ في كتاب (الحج) الرجل إذا دخل المسجد الحرام ، ما يقول ؟

بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : نا وكيع ، عن العمري ، عن محمد بن سعيد ، عن أبيه : أن عمر لما دخل البيت

قال : « اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، فحيناً ربنا بالسلام » .

وهو في كنز العمال ، ج ١٤ ص ١٠١ ط حلب ، في كتاب (الفضائل) باب : في فضائل الأمكنة : الكعبة ،

برقم ٣٨٠٥٤ بلفظ المصنف ، وبزيادة عزوه إلى البيهقي .

وقد رواه البيهقي في سننه ، ج ٥ ص ٧٣ ط الهند ، في كتاب (الحج) باب : القول عند رؤية البيت ، عن

سعيد بن المسيب يقول : سمعت من عمر - ﷺ - كلمة ما بقى أحد من الناس سمعها غيري - سمعته يقول

إذا رأى البيت : « اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، فحيناً ربنا بالسلام » .

الأزرقي (١).

٦٨١ / ٢ - « عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ إِذَا كَبَّرَ لِاسْتِئْثَامِ الْحَجَرِ : بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ عَلَيَّ مَا هَدَانَا ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، آمَنْتُ بِاللَّهِ ، وَكَفَرْتُ بِالطَّاغُوتِ ، وَبِاللَّاتِ وَالْعُزَّى ، وَمَا يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ ، إِنَّ وَلِيَّ اللَّهِ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ » .

الأزرقي ، وروى ش ، بعضه (٢) .

٦٨٢ / ٢ - « عَنْ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ : كَانَ أَكْثَرُ كَلَامِ عُمَرَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي الطَّوَافِ : رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » .

الأزرقي (٣) .

٦٨٣ / ٢ - « عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ (كَانَ) يَقُولُ : يَا مَعْشَرَ قُرَيْشِ الْحَقُّوْا بِالْأَرْيَافِ ، فَهُوَ أَعْظَمُ لِأَخْطَارِكُمْ وَأَقْلُّ لِأَوْزَارِكُمْ ، وَكَانَ يَقُولُ : الْخَطِيئَةُ أُصِيبَهَا بِمَكَّةَ أَعَزُّ عَلَيَّ مِنْ خَطِيئَةِ أُصِيبَهَا بِرَكْبٍ » .

الأزرقي (٤) .

(١) هذا الأثر في كنز العمال ، ج ٥ ص ١٧٦ ط حلب ، في كتاب (الحج من قسم الأفعال) آداب الطواف : الاستلام ، مسند عمر - رحمته - برقم ١٢٥١٦ بلفظ المصنف وعزوه .

(٢) روى ابن أبي شيبة بعضه في مصنفه ، ج ٤ ص ١٠٥ ، في كتاب (الحج) ما يقول الرجل إذا استلم الحجر ، ولفظه : حدثنا أبو بكر قال : نا وكيع ، عن موسى بن عبيدة ، عن وهب بن وهب ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر أنه كان يقول : إذا استلم : « آمنت بالله ، وكفرت بالطاغوت » .

وهو في كنز العمال ، ج ٥ ص ١٧٦ ط حلب كتاب (الحج - من قسم الأفعال) آداب الطواف : الاستلام ، مسند عمر - رحمته - برقم ١٢٥١٧ بلفظ المصنف مع اختلاف يسير ، وبعزوه .

(٣) هذا الأثر في كنز العمال ، ج ٥ ص ١٧٢ ط حلب ، في كتاب (الحج من قسم الأفعال) فصل في الطواف وفضله : أدعيته ، برقم ١٢٥٠١ بلفظ المصنف وعزوه .

(٤) ما بين الأقواس من الكنز ، فالأثر فيه ، ج ١٤ ص ١٠١ ط حلب ، في كتاب (الفضائل) باب : في فضائل الأمانة : الكعبة ، برقم ٣٨٠٥٥ - بلفظ المصنف وعزوه .

٢/ ٦٨٤ - « عَنْ يَعْلَى بْنِ مُنِيَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِأَهْلِ مَكَّةَ : لَا تَحْتَكِرُوا الطَّعَامَ بِهَا لِلْبَيْعِ ؛ (فَإِنَّ احْتِكَارَ الطَّعَامِ بِهَا لِلْبَيْعِ إِحْدَادٌ » .
الأزرقى (١) .

٢/ ٦٨٥ - « عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ : أَصَبْنَا حَيَّاتٍ بِالرَّمْلِ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ فَاقْتَلْنَاَهُنَّ ، فَقَدِمْنَا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلْنَاَهُ ، فَقَالَ : هُنَّ عَدُوٌّ ، فَأَقْتُلُوهُنَّ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُنَّ » .

عب ، ش ، والأزرقى .

(١) ما بين القوسين من كنز العمال ، فيه في كتاب (البيوع - من قسم الأفعال) باب : في الاحتكار والتسمير : الاحتكار ، ج ٤ ص ١٨٠ رقم ١٠٠٦٣ بلفظ : عن يعلى بن منية أنه سمع عمر بن الخطاب يقول : « يا أهل مكة لا تحتكروا الطعام بمكة ؛ فإن احتكار الطعام بها للبيع إحدادٌ » .
من رواية الأزرقى .

ويشهد له الأثر رقم ١٠٠٦٢ من نفس المصدر ، عن عمر قال : « احتكار الطعام بمكة إحدادٌ بظلم » من رواية : سعيد بن منصور ، والبخارى في تاريخه ، وابن المنذر .

ترجمة (يعلى بن منية) في تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ، ج ١١ ص ٣٩٩ رقم ٧٧٢ قال : يعلى ابن أمية بن أبي عبيدة ، واسمه ، عبيد ، ويقال : زيد بن همام بن الحارث بن بكر بن زيد بن مالك بن حنظلة ابن مالك بن زيد مائة بن نعيم ، أبو خلف ، ويقال : أبو خالد ، ويقال : صفوان المكي حليف قريش ، وهو يعلى بن منية ، وهى أمه ، ويقال : جدته .

روى عن النبي - ﷺ - وعن عمر ، وعنبسة بن أبى سفيان ، وعنه : أولاده صفوان ، ومحمد ، وعثمان ، وعبد الرحمن - ويقال : إن عبد الرحمن أخوه لا ابنه ، وأن ابنه صفوان بن عبد الله بن يعلى - وعبد الله بن الديلمي ، ثم قال ابن سعد : شهد الطائف وحنينا وتبوك مع النبي - ﷺ - وقال أبو أحمد الحاكم : كان عامل عمر بن الخطاب على نجران .. إلخ (الأزرقى) أورده الإمام محمد بن جعفر الكتاني في الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة ، ص ١٠٠ قال : ولأبى الوليد محمد بن عبد الله بن أبى محمد - أو أبى الوليد - أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزق بن عمرو بن الحارث (الأزرقى) نسبة إلى جده المذكور ، الغساني المكي ، المتوفى - على ما فى كشف الظنون - سنة ثلاث وعشرين ومائتين ؛ لكن جده أحمد المذكور فى التقريب أنه توفى سنة سبع عشرة ، وقيل : سنة اثنين وعشرين ومائتين ، فيبعد عليه أن يكون حفيده مؤرخ مكة متوفيا فى السنة المذكورة ، أو لا يصح ذلك بالكلية .

عب، ش، والأزرقى (١).

٦٨٦/٢ - « عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ : أَمَرْنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ نَقْتُلَ الْحَيَّةَ ،
وَالْعُقْرَبَ ، وَالزُّنْبُورَ ، وَالْفَأْرَةَ ، وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ » .

عب، ش، الأزرقى (٢).

= وفي الدر المنثور في التفسير بالماثور لجلال الدين السيوطي ، ج ٦ ص ٢٧ تفسير : (ومن يرد فيه بإلحاد
بظلم) ... الآية من سورة الحج قال : وأخرج البخارى فى تاريخه ، وعبد بن حميد ، وأبو داود ، وابن المنذر ،
وابن أبى حاتم ، وابن مردويه ، عن يعلى بن أمية ، عن رسول الله - ﷺ - قال : « احتكار الطعام فى الحرم
إلحاد فيه » ، ثم قال : وأخرج سعيد بن منصور والبخارى فى تاريخه وابن المنذر ، عن عمر بن الخطاب قال :
« احتكار الطعام بمكة إلهاد بظلم » وفيه : عن ابن عمر أحاديث فى هذا الصدد .

(١) الأثر أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (المناسك) باب : الضبّ والضبع ، ج ٤ ص ٤٠٣ رقم ٨٢٢١
بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن المخارق بن عبد الله قال : سمعت طارق بن شهاب يقول : خرجنا
حجاجاً فإوطأ (رجل منا يقال له) أريد بن عبد الله ضباً ، فأتينا نسأل عمر بن الخطاب ، فسأله أريد ، فقال له
عمر : احكمم فيه ، فقال : أنت خير منى وأعلم ، قال : إنما أمرتك أن تحكم ، قال : قلت : فيه جدى قد جمع
الماء والشجر ، قال : ففيه ذلك ، قال : وأصبنا حيات بالرمل ونحن محرمون ، فسألنا عنهن عمر ، فقال : « هن
عدوٌ ، اقتلن حيث وجدتهن » .

والأثر فى المصنف لابن أبى شيبة ، فى كتاب (المناسك) باب : ما يقتل المحرم ، ج ٤ ص ٣٩٩ بلفظ : حدثنا
أبو بكر قال : حدثنا سلام بن مخارق بن عبد الرحمن ، عن طارق بن شهاب قال : مرت بحيات وأنا محرم
فقتلتهن بعضا كانت ، فلما أتيت عمر سألته عن قتلتهن فقال : « اقتلن ؛ فإنهن عدو » .

والأثر فى كتاب (الحج والعمرة) باب : ما يباح للمحرم ، فى الكنز ، ج ٥ ص ٢٦٢ رقم ١٢٨٢٢ (مسند
عمر - رحمه الله) - عن طارق بن شهاب بلفظه ، من رواية : عبد الرزاق ، وابن أبى شيبة ، والأزرقى .

(٢) الأثر أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ، فى كتاب (المناسك) باب : ما يقتل فى الحرم وما يكره قتله ، ج ٤ ص
٤٤٣ رقم ٨٣٨٠ بلفظ : عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى ، عن إبراهيم بن عبد الأعلى ، عن سويد بن غفلة ،
قال : « أمرنا عمر بن الخطاب أن نقتل الحية ، والعقرب ، والزنبور - وهو شبه النحلة - وهو الدبّر ، والفأرة -
شكّ سفیان - ونحن محرمون » .

قال الأعظمى : قال هق : رويانا عن سويد بن غفلة ، عن عمر ، فذكر نحوه ٢١١/٥ .

والأثر أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ، فى كتاب (المناسك) باب : ما يقتل المحرم ، ج ٤ القسم الأول =

٦٨٧ / ٢ - « عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ : جِئْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَاتَ يَوْمٍ فَبَكَى (فَقُلْتُ) يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : مَا يُبْكِيكَ ؟ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ نَبِيْطَ أَهْلِ الْعِرَاقِ أَسْلَمُوا ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : إِذَا أَسْلَمَ نَبِيْطُ (أَهْلِ) الْعِرَاقِ أَكْفُسُوا الدِّينَ عَلَيَّ وَجْهَهُ كَمَا يُكْفَأُ الْإِنَاءُ » .

نصر المقدسى فى الحجة ، وفيه الفضل بن مختار ، قال أبو حاتم يحدث بالأباطيل عن الصلت بن دينار ، وهو ضعيف (١) .

٦٨٨ / ٢ - « عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ : إِنَّمَا أَهْلَكَ هَذِهِ الْأُمَّةُ كُلُّ مُنَافِقٍ عَلِيمِ اللِّسَانِ » .

= (الجزء المفقود) ص ٤٠٠ ، ٤٠١ من طريق إبراهيم بن عبد الأعلى ، عن سويد بن غفلة قال : « أمرنا عمر بقتل الحية ، والزنبور ، ونحن محرمون » .

والأثر فى الكنز للمتقى الهندى ، فى كتاب (الحج والعمرة) باب : ما يباح للمحرم ، ج ٥ ص ٢٦٣ رقم ١٢٨٢٣ بلفظه ، من رواية عبد الرزاق ، وابن أبى شيبة ، والأزرقى ، عن سويد بن غفلة .

(١) هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، فى كتاب (الفتن من قسم الأفعال) باب : متفرقات الفتن ، ج ١١ ص ٢٦٧ رقم ٣١٤٧٩ بلفظه ، ما عدا ما بين الأقواس الذى اختص به صاحب الكنز من رواية : نصر المقدسى فى الحجة ، وفيه الفضل بن مختار ، قال أبو حاتم : يحدث بالأباطيل عن الصلت بن دينار ، وهو ضعيف .

(وترجمة الفضل بن المختار) فى ميزان الاعتدال فى نقد الرجال للذهبي ج ٤ ص ٣٥٨ رقم ٦٧٥٠ قال : الفضل بن المختار ، أبو سهل البصرى ، عن أبى ذئب وغيره ، قال أبو حاتم : أحاديثه منكرة ، عامتها لا يتابع عليها .

وترجمة (الصلت بن دينار) فى ميزان الاعتدال ، فى نقد الرجال للذهبي ، ج ٣ ص ٣١٨ رقم ٣٩٠٦ قال : الصلّت بن دينار أبو شعيب المجنون ، بصرى ليين ، عن أبى عثمان النهدي وغيره .

قال ابن معين : فى جواب سؤال عبد الله بن أحمد - ليس بشيء ، وقال أحمد : متروك ، وقال الفلاس : كان يحيى وابن مهدى لا يحدثان عنه ، وقال البخارى : كان شعبة تكلم فيه ، وقال الجوزجاني : ليس بقوى ، وكذا قال الدارقطنى ، وقال النسائى : ليس بثقة .

فى القاموس ، مادة : (نبط) قال : وجيل ينزلون بالبطائح بين العراقيين كالنبط والأنباط .

جعفر الفريابي في صفة المنافق ، ع في معجمه ، ونصر ، كر (١) .

٦٨٩ / ٢ - « عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ مُوسَى قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ مُسَالِمَةِ مِصْرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَلَمَّا أَمْسَى عَلَيْهِ اللَّيْلُ وَهُوَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ : رَحِمَ اللَّهُ مَنْ يُضَيِّفُنِي اللَّيْلَةَ ، فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ فَأَنْصَرَفَ بِهِ فَأَدْخَلَهُ مَنْزِلَهُ ، فَأَوْقَدَ عَلَيْهِ سِرَاجًا وَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَفْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ وَمِلْحًا جَرِيشًا ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : مِنْ أَيْنَ أَنْتَ ؟ قَالَ : مِنْ أَهْلِ مِصْرَ ، قَالَ : مِنْ أَيِّ الْقَبَائِلِ ؟ قَالَ : مِنْ مُسَالِمَتِهَا ، قَالَ : فَأَطْفَأَ عُمَرُ السِّرَاجَ ، وَرَفَعَ الطَّعَامَ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ فَأَخْرَجَهُ ، ثُمَّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عَنِ مُجَالَسَتِكُمْ ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْكُمْ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَتْرَاسُونَ حِلْقَ الْعِلْمِ ، فَإِذَا تَكَلَّمَ الشَّرِيفُ وَثَبْتُمْ فِي حَلْقِهِ ثُمَّ قُلْتُمْ : لا ، ثُمَّ لا » .

نصر (٢) .

٦٩٠ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ كِتَابًا وَأَنْفَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُنْقِصُوهَا ، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تُغَيِّرُوهَا وَحَرَّمَ مَحَارِمَ فَلَا تَقْرُبُوهَا ، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ لَمْ يَسْكُتْ عَنْهَا نَسِيَانًا كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ فَاقْبَلُوهَا ، إِنَّ أَصْحَابَ الرَّأْيِ أَعْدَاءُ السُّنَنِ ، تَفَلَّتْ مِنْهُمْ أَنْ يَعُوهَا وَأَعْيَتْهُمْ أَنْ يَحْفَظُوهَا ، وَسَلِّبُوا أَنْ يَقُولُوا : لَا نَعْلَمُ ، فَعَارِضُوا السُّنَنِ بِرَأْيِهِمْ ، فَيَأْيَأُكُمْ وَإِيَاهُمْ ، فَإِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ (وَبَيْنَ ذَلِكَ شُبُهَاتٌ ، مَنْ اجْتَنَبَهُنَّ كَانَ أَوْفَرَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَيْهِمْ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ) كَالْمُرْتَعِ حَوْلَ الْحِمَى أَوْشَكَ أَنْ يُوَافِقَهُ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى ، وَحِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ » .

(١) الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ، في كتاب (العلم من قسم الأفعال) باب : التحذير من علماء السوء وآفات العلم ، ج ١٠ ص ٢٦٦ رقم ٢٩٣٩٧ بلفظ : عن الأحنف بن قيس قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : « كنا نتحدث : إنما يهلك هذه الأمة كلُّ منافقٍ عليمٍ اللسان » من رواية : جعفر الفريابي في صفة المنافق ، ع في معجمه ، ونصر ، كر .

(٢) الأثر في الكنز للمتقى الهندي ، في كتاب (العلم من قسم الأفعال) باب : التحذير من علماء السوء وآفات العلم ، ج ١٠ ص ٢٦٦ رقم ٢٩٣٩٨ بلفظه ، ما عدا ما بين القوسين ، من رواية نصر .
(وثبتتم) الوثوب في غير لغة حمير بمعنى : النهوض والقيام ، النهاية ١٥٠ / ٥ .

(نصر) وفيه « أيوب بن سويد » ضعيف (١) .

٦٩١ / ٢ - « عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَوْشَكَ أَنْ يُقْبَضَ هَذَا الْعِلْمُ قَبْضًا سَرِيعًا ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْهُ فَلْيَتَفَشَّوْهُ غَيْرَ الْعَالِي فِيهِ وَلَا الْجَانِي عَنْهُ » .

أبو عبد الله بن منده في مسند إبراهيم بن أدهم (٢) .

(١) الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ، الفصل الثامن في (صفات المؤمنين) باب : صفات المنافقين ، ج ١ ص ٣٧٣ رقم ١٦٢٩ بلفظه ، من رواية نصر ، وفيه « أيوب بن سويد » ضعيف .
وما بين القوسين ليس من الكنز .

(٢) (أيوب بن سويد) : ترجم له الذهبي في ميزان الاعتدال في نقد الرجال ج ١ ص ٢٨٧ رقم ١٠٧٩ قال : أيوب بن سويد الرملي ، أبو مسعود ، عن ابن جريج ، والمنثى بن الصباح ، وطائفة ، وعنه دحيم ، وكثير بن عبيد ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، ضعفه أحمد وغيره ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال ابن المبارك : أرم به ، وقال البخاري : يتكلمون فيه ، والعجب من ابن حبان ذكره في الثقات فلم يصنع جيدا ، وقال : ردىء الحفظ .

(٢) الأثر في الكنز للمتقى الهندي ، في (آداب العلم والعلماء) آداب العلم متفرقة ، ج ١٠ ص ٢٩٩ رقم ٢٩٥٠٤ بلفظه ، من رواية أبي عبد الله بن منده في مسند إبراهيم بن أدهم ، عب .
و (عطاء بن عجلان) ترجم له الذهبي في ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، ج ٣ ص ٧٥ رقم ٥٦٤٤ قال : عطاء بن عجلان الحنفي البصري ، عن أنس ، وأبي عثمان النهدي ، وعنه حماد بن سلمة ، وسعد بن الصلت . قال ابن معين : ليس بشيء ، كذاب ، وقال مرة : كان يوضع له الحديث فيحدث به وقال الفلاس : كذاب ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم والنسائي : متروك ، وقال الدارقطني : ضعيف لا يعتبر به ، وقال مرة : متروك .

وانظر ترجمته في تهذيب التهذيب ، ج ٧ ص ٢٠٨ ، ٢٠٩ رقم ٣٨٧ .

(إبراهيم بن أدهم) ترجم له ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب ، ج ١ ص ١٠٢ رقم ١٧٦ قال : إبراهيم بن أدهم بن منصور العجلي ، وقيل : التميمي ، أبو إسحاق البلخي الزاهد ... سكن الشام ، روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، وسعيد بن المرزبان ، ومقاتل بن حيان النبطي ، وجماعة وروى عن الثوري وروى الثوري عنه ، وعنه خادمه إبراهيم بن بشار ، وبقية بن الوليد ، وشقيق البلخي ، والأوزاعي ، وهو أكبر منه ، قال النسائي : ثقة مأمون أحد الزهاد ، وقال الدارقطني : إذا روى عنه ثقة فهو صحيح الحديث ، وقال =

٢/ ٦٩٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : مَنْ فَاتَهُ قِيَامُ اللَّيْلِ فَلْيَقْرَأْ بِمِائَةِ آيَةٍ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ الظُّهْرِ ؛ فَإِنَّهُ يَعْدِلُ قِيَامَ اللَّيْلِ » .

إبراهيم بن سعد في نسخته (١) .

٢/ ٦٩٣ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : لَا يَدْخُلُ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَةٍ مُغَيَّبَةٍ إِلَّا امْرَأَةٌ هِيَ عَلَيْهِ مَحْرَمٌ ، أَلَا وَإِنْ قِيلَ حَمُوهَا ، أَلَا وَإِنْ حَمُوهَا الْمَوْتُ » .

عب ، ش (٢) .

= البخارى : قال لى قتبىة : هو نيمى كان بالكوفة ، ويقال له العجلى بالشام ، وقال يعقوب بن سفيان : كان من الخيار الأفاضل ... بتصرف .

(١) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهنذى ، فى (صلاة النفل) فصل : فى جامع النوافل ، باب : التهجىء ، ج ٨ ص ٣٨٩ رقم ٢٣٣٩٠ بلفظ : عن عمر قال : « من فاته قيام الليل فليقرأ مائة آية فى صلاته قبل الظهر ؛ فإنه يعدل قيام الليل » .

من رواية إبراهيم بن سعد فى نسخته .

ويشهد له : ما ورد فى نفس المصدر : ص ٣٩٠ رقم ٢٣٣٩٣ بلفظ : عن حميد بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب قال : « من فاته ورده من الليل فليصل به فى صلاته قبل الظهر ، فإنها تعدل صلاة الليل » . من رواية ابن المبارك ، وابن جرير ، وفى الباب كثير من الآثار بهذا المعنى .

(٢) الأثر أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ، باب (دخول الرجل على امرأة رجل غائب) ج ٧ ص ١٣٧ رقم ١٢٥٣٩ بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن سعيد بن إبراهيم ، عن عمه حميد بن عبد الرحمن قال : قال عمر بن الخطاب : « لا يدخل على امرأة مغيبة إلا ذو رحم ، ألا وإن قيل : حموها ، ألا وإن حموها الموت » . وانظر رقم ١٢٥٤٠ ، ١٢٥٤١ من نفس المصدر .

قال حبيب الرحمن الاعظمى : أخرجه الشيخان ، والترمذى : ٢/ ٢٠٧ من حديث عقبه بن عامر : « إياكم والدخول على النساء ، فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله : أفرأيت الحمى ؟ قال : الحمى الموت » . والأثر أخرجه ابن أبى شيبه فى مصنفه ، فى كتاب (النكاح) باب : ما قالوا فى الرجل يدخل على المغيبة ، ج ٤ ص ٤٠٨ من طريق سعيد بن إبراهيم ، عن حميد بن عبد الرحمن قال : قال عمر : « ألا لا يلج رجل على امرأة إلا وهى ذات محرم منه ، وإن قيل : حموها ؟ قال : ألا إن حموها الموت » .

(المُغَيَّبَةُ) : مادة « غيب » نهاية ، ج ٣ ص ٣٩٩ فيه « أمهلوا حتى تمتشط الشعنة وتستحد المغيبة » المغيبة والمغيب : التى غاب عنها زوجها .

٢ / ٦٩٤ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : قُرَيْشٌ أَحَقُّ النَّاسِ بِهَذَا الْمَالِ ، لِأَنَّهُمْ إِذَا أُعْطُوا فَاضَ وَإِذَا أُعْطِيَ غَيْرَهُمْ لَمْ يَفِضْ » .

إبراهيم بن سعد (١) .

٢ / ٦٩٥ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : لَا يُؤْخَذُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ حُكُومَةِ الْمُسْلِمِينَ أَجْرٌ » .

هلال الحفار في جزأيه (٢) .

٢ / ٦٩٦ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : إِذَا أَقْرَّ الرَّجُلُ بِلَدِّهِ مَرَّةً وَاحِدَةً - وَفِي لَفْظٍ : طَرَفَةً عَيْنٍ -

فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ » .

ش ، ق (٣) .

(١) هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ، في (فضائل القبائل) باب : قريش ، ج ١٤ ص ٧٥ رقم ٣٧٩٧٦

بلفظ : « عن عمر قال : قريش أحق الناس بهذا المال ؛ لأنهم إذا أعطوا فاض المال ، وإذا أعطيه غيرهم لم يفيض » .

من رواية إبراهيم بن سعد .

و (إبراهيم بن سعد) ترجم له ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب ج ١ ص ١٢١ رقم ٢١٦ قال :

إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، أبو إسحاق المدني ، نزيل بغداد ، روى عن أبيه ، وصالح بن كيسان ، والزهري ، وهشام بن عروة ، وصفوان بن سليم ، ومحمد بن إسحاق وشعبة ،

ويزيد بن الهاد ، وخلق ، روى عنه الليث ، وقيس بن الربيع ، وهما أكبر منه ، ويزيد بن الهاد ، وشعبة ، وهما

من شيوخه ، والقعنبي ، وأبو داود ، وأبو الوليد الطيالسيان ، ويحيى بن يحيى النيسابوري ، وابناه يعقوب

وسعد ، وجماعة ، قال أحمد : ثقة ، وقال أيضا : أحاديثه مستقيمة ، وقال أبو داود : سمعت أحمد يقول :

كان وكيع كف عن حديث إبراهيم بن سعد ثم حدث عنه بعد ، قلت : لم ؟ قال ؛ لا أدري : إبراهيم ثقة و

قال ابن أبي مريم عن ابن معين : ثقة حجة ، ثم قال ابن معين أيضا والمجلى وأبو حاتم : ثقة ... بتصريف .

(٢) الأثر أورده المتقى الهندي في كنز العمال ، في (الإمارات وتوابعها من قسم الأفعال) باب : أدب القضاء ،

ج ٥ ص ٨٠٤ رقم ١٤٤٣٧ بلفظ : عن عمر قال : « لا يؤخذ على شيء من حكومة المسلمين أجر » .

من رواية هلال الحفار في جزئه .

(٣) هذا الأثر في الكنز للمتقى الهندي ، في كتاب (الدعوى) باب : لحاق الولد ، ج ٦ ص ٢٠١ رقم ١٥٣٤٩

=

بلفظه وعزاه إلى ابن أبي شيبة والبيهقي في السنن الكبرى .

٢/ ٦٩٧ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : إِنَّ مَقَاتِعَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشَّرْطِ » .

ش (١) .

٢/ ٦٩٨ - « عَنْ زَيْدٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : إِذَا كُنْتُمْ فِي سَفَرٍ ثَلَاثَةً فَأَمْرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدَكُمْ ، وَإِذَا مَرَرْتُمْ (بِبَابِلٍ أَوْ رَاعِي) غَنِمَ فَنَادُوا ثَلَاثًا ، فَإِنْ أَجَابَكُمْ أَحَدٌ فَاسْتَسْقُوهُ وَإِلَّا فَانزِلُوا فَحَلُّوا وَأَحْلَبُوا وَأَشْرَبُوا ثُمَّ صَرُّوا » .

ش ، ق ، و صححه (٢) .

= وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، في كتاب (النكاح) باب : في الرجل يعترف بولده ، من قال : ليس له أن ينفيه ، ج ٤ ص ٣٩٢ بلفظ : حدثنا علي بن هاشم ، عن ابن أبي ليلى ، عن الشعبي وغيره ، عن عمر قال : « إذا أقر بالولد طرفة عين فليس له أن ينفيه » .

وفي نفس المصدر والصفحة بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : نا هشيم ، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن عمر قال : « إذا أقر بولده مرة واحدة فليس له أن ينفيه » وفي الباب كثير من الآثار بهذا المعنى .

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، في كتاب (اللعان) باب : الرجل يقر بحبل امرأته أو بولدها مرة فلا يكون له نفيه بعده ، ج ٧ ص ٤١٢ من طريق الشعبي عن شريح ، عن عمر - رضي الله عنه - قال : « إذا أقر الرجل بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه » .

(١) الأثر في الكنز ، في (الإمارة وتوابعها من قسم الأفعال) باب : في الأفضية ، ج ٥ ص ٨٣٧ رقم ١٤٥١٤ بلفظه ، من رواية ابن أبي شيبة .

وانظره في ج ١٦ ص ٥٠٤ رقم ٥٦٤٨

والأثر في مصنف ابن أبي شيبة ، في كتاب (النكاح) باب : في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها دارها ، ج ٤ ص ١٩٩ بلفظ : ابن عيينة ، عن يزيد ، عن جابر ، عن إسماعيل بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن عمر قال : « لها شرطها ، قال رجل : إذن تطلقها ، فقال عمر : إن مقاطع الحقوق عند الشرط » .

(٢) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ، في كتاب (البيوع والأفضية) باب : القوم يَمرون بالإبل ، ج ٧ ص ٥٠ رقم ٢٣٤٢ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن زيد بن وهب ، قال عمر : « إذا مررتم براعي الإبل فنادوا : يا راعي - ثلاثا - فإن أجابكم فاستسقوه ، وإن لم يجبكم فأتوها فحلوها واشربوا ثم صروها » .

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، في كتاب (الضحايا) باب : ما جاء فيمن مر بحائط إنسان أو ما شئته ، ج ٩ ص ٣٥٩ من طريق الأعمش عن زيد بن وهب قال : قال عمر - رضي الله عنه - : « إذا كنتم ثلاثة فأمرنا عليكم واحدا » ثم قال : هذا عن عمر - رضي الله عنه - صحيح بإسناديه جميعا ، وهو عندنا محمول على حال الضرورة .

والله أعلم .

٢/ ٦٩٩- « عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : مَا لَكَ أَفْصَحْنَا وَلَمْ تَخْرُجْ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِنَا ؟ قَالَ : كَانَتْ لُغَةُ إِسْمَاعِيلَ قَدْ دَرَسَتْ فَجَاءَ بِهَا جِبْرِيلُ فَحَفِظْتُهَا .
الغطريفى فى جزأيه (١) .

٢/ ٧٠٠- « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ : أَلَا إِنَّ هَذَا شَهْرٌ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ ، وَلَمْ يَكْتُبْ قِيَامَهُ ، فَمَنْ (قَامَ) مِنْكُمْ (فِيهِ) مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - وَمَنْ لَا فَلْيَنْمِ عَلَى فِرَاشِهِ ، وَلْيَتَّقِ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقُولَ : أَصُومُ إِنْ صَامَ فُلَانٌ ، أَوْ أَتُومُ إِنْ قَامَ فُلَانٌ ، مَنْ صَامَ أَوْ قَامَ فَلْيَجْعَلْ ذَلِكَ لِلَّهِ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ : أَلَا لَا يَتَقَدَّمُ الشَّهْرَ مِنْكُمْ أَحَدٌ ، أَلَا لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ أَعْمَى عَلَيْكُمْ فَأَتَمُّوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ ، وَأَقْلُوا اللَّغْوَ فِي مَسَاجِدِكُمْ ، وَلْيَعْلَمْ أَحَدُكُمْ أَنَّهُ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرَ الصَّلَاةَ ، أَلَا وَلَا تَفْطَرُوا حَتَّى تَرَوْا اللَّيْلَ يَفْسُقُ عَلَى الظَّرَابِ .

عب ، وابن أبى الدنيا فى فضل رمضان ، ق ، خط ، كر : فى أماليهما (٢) .

(١) الحديث فى كنز العمال للمتقى الهنذى (جامع الفضائل من قسم الأفعال) باب : فضائل النبى - ﷺ - : فضائل متفرقة ، ج ١٢ ص ٤١٩ رقم ٣٥٤٦٢ بلفظ : عن عمر أنه قال : يا رسول الله : ما لك أفصحنا ولم تخرج من بين أظهرنا ؟ قال : « كانت لغة إسماعيل قد درست ، فجاء بها جبريل فحفظتها » .
من رواية الغطريفى فى جزئته .

و (الغطريفى) فى تذكرة الحفاظ للإمام الذهبى ، ج ٤ ص ١٠٧ قال : الغطريفى : هو محمد بن أحمد بن الحسين بن القاسم .

(٢) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهنذى ، فى كتاب (الصوم من قسم الأفعال) فصل : فى فضله وفضل رمضان ، ج ٨ ص ٥٨١ رقم ٢٤٢٦٨ بلفظه ، ما عدا ما بين الأقواس فانفرد به الكنز .

من رواية عبد الرزاق ، وابن أبى الدنيا فى فضائل رمضان ، ق ، خط ، كر فى أماليهما ، وأخرجه عبد الرزاق فى كتاب (الصيام) باب : فى قيام رمضان ، ج ٤ ص ٢٦٦ رقم ٧٧٤٨ بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن عبد الله بن خلاد ، عن عبد الله بن حكيم الجهنى - وكان قد أدرك النبى - ﷺ - قال : كان عمر بن الخطاب إذا دخل أول ليلة من رمضان يصلى المغرب ثم يقول : اجلسوا ، ثم مشا بخطبة خفيفة يقول : =

٧٠١ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : مُتَعَتَانِ كَاتِنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنْهَى عَنْهُمَا وَأَعَابَ عَلَيْهِمَا : مُتَعَةُ النَّسَاءِ ، وَمُتَعَةُ الْحَجِّ » .

أبو صالح كاتب الليث في نسخته ، والطحاوى (١) .

= أما بعد، فإن هذا الشهر كُتِبَ عليكم صيامه ، ولم يكتب عليكم قيامه ، فمن استطاع منكم أن يقوم فليقم ، فإنها من نوافل الخير التي قال الله ، فمن لم يستطع فليمن على فراشه ... الحديث مع اختلاف في بعض ألفاظه . وقال حبيب الرحمن الأعظمي : أخرجه ابن نصر إلى قوله : ما انتظر الصلاة (ص ٨٨) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب (الصيام) باب : النهي عن استقبال شهر رمضان ... إلخ ج ٤ ص ٢٠٨ ، ٢٠٩ بلفظ : أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي المؤمل الماسرجي ، ثنا أبو عثمان عمر بن عبد الله البصري (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، قال : ثنا محمد ابن عبد الوهاب ، أنبا جعفر بن عون ، أنبا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي ، عن هلال ، عن عبد الله بن حكيم قال : كان عمر - ﷺ - إذا كانت الليلة التي يشك فيها من رمضان قام حين يصلى المغرب ، ثم قال : إن هذا شهر كتب الله عليكم صيامه ، ولم يكتب عليكم قيامه ، فمن استطاع منكم أن يقوم فليقم ؛ فإنها من نوافل الخير الأثر .

(والظراب) : الجبال الصغار ، واحدها : ظرب بوزن كتف ، نهاية : ١٥٦ / ٣ ب .

(١) الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ، في كتاب (النكاح) من قسم الأفعال باب : المتعة ، ج ١٦ ص ٥١٩ رقم ٤٥٧١٥ بلفظ : عن عمر قال : « متعتان كانتا على عهد رسول الله - ﷺ - أنهى عنهما وأعاقب عليهما : متعة النساء ، ومتعة الحج » .

من رواية : أبي صالح كاتب الليث في نسخته ، والطحاوى .

والأثر أورده الطحاوى في كتاب (النكاح) باب : نكاح المتعة ، ج ٣ ص ٢٦ بلفظ : حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد ، قال هشام : أخبرنا عبد الملك ، عن عطاء : عن جابر أنهم كانوا يتمتعون من النساء ، حتى نهاهم عمر .

ثم قال أبو جعفر : فهذا عمر - ﷺ - قد نهى عن متعة النساء ، يحضره أصحاب رسول الله - ﷺ - ، فلم يُنكر ذلك عليه منهم منكر ، وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه من ذلك ، وفي إجماعهم على النهي في ذلك عنها دليل على نسخها وحجة .

ويشهد لهذا الأثر ما ورد في الكنز ، ج ١٦ ص ٥٢١ رقم ٤٥٧٢٢ ، عن أبي قلابة : أن عمر قال : « متعتان كانتا على عهد رسول الله - ﷺ - أنا أنهى عنهما وأضرب فيهما » من رواية : ابن جرير ، وابن عساكر في تاريخه .

٧٠٢ / ٢ - « عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ : حَجَّجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَلَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْقُصُوى يَوْمَ النَّحْرِ ، قَالَ عُمَرُ : وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ عَلَى ثَبِيرٍ ، وَيَقُولُونَ : أَشْرُقُ ثَبِيرٌ ، فَخَالَفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَأَقَاضَ مِنْ جَمْعٍ كَانَتْ صِرَافِ الْقَوْمِ الْمُسْفِرِينَ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ » .

أبو عمرو بن حمدان النيسابورى فى فوائد الحاج (١) .

٧٠٣ / ٢ - « عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَقَدْ ابْيَضَ نِصْفُ رَأْسِهِ وَنِصْفُ لِحْيَتِهِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : مَا بِأَلْكَ ؟ فَقَالَ : مَرَرْتُ بِمَقْبَرَةِ بَنِي فُلَانٍ لَيْلًا ، فَإِذَا رَجُلٌ يَطْلُبُ رَجُلًا بَسُوطٍ مِنْ نَارٍ كُلَّمَا لَحِقَهُ ضَرَبَهُ ، فَاشْتَعَلَ مَا بَيْنَ قَرْفِهِ إِلَى قَدَمِهِ نَارًا ، فَلَمَّا أَتَاهُ الرَّجُلُ قَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ أَغْنَيْتَنِي ، فَقَالَ الطَّالِبُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَغْنَهُ فَبَسَّ عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ، فَقَالَ عُمَرُ : فَلِذَلِكَ كَرِهَ لَكُمْ نَبِيِّكُمْ ﷺ - أَنْ يَسَافِرَ أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ ، أَوْ يَبِيتَ وَحْدَهُ » .

هشام بن عمار (٢) .

(١) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهنذى ، فى كتاب (الحج من قسم الأفعال) باب: الإفاضة من مزدلفة ، ج ٥ ص ٢١٤ رقم ١٢٦٤٥ بلفظ : عن عمرو بن ميمون قال : « حججت مع عمر بن الخطاب فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة القصوى يوم النحر ، قال عمر : وكان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ... الأثر » من رواية : أبى عمرو بن حمدان النيسابورى فى فوائد الحاج . ويشهد له الأثر السابق رقم ١٢٦٤٤ من نفس المصدر ، بلفظ : كان المشركون لا يفيضون من جمع حتى تشرق الشمس ... إلخ .

من رواية الطيالسى فى مسنده ، والإمام أحمد ، والبخارى ، والدارمى وأبى داود ، والنسائى ، وابن ماجه ، وابن جرير ، وابن خزيمة ، والطحاوى ، وابن حبان ، والدراقطنى فى الأفراد ، وأبى نعيم فى الحلية ، والبيهقى فى السنن .

وقال المحقق : رواه البخارى فى صحيحه كتاب (الحج) باب : متى يدفع من جمع ، رقم ٨٧٦ (٢/٢٠٤) . معنى (جمع) فى مختار الصحاح ، مادة : « جمع » قال : وجَمَعُ : المزدلفة لاجتماع الناس بها ، والجمعُ : اسم لجماعة الناس ، ويجمع على جموع ، والموضع (مَجْمَعٌ) بفتح الميم الثانية وكسرهما .

(٢) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهنذى ، فى كتاب (السفر) من قسم الأفعال ، فصل فى آدابه : آداب متفرقة ، ج ٦ ص ٧٢٨ رقم ١٧٥٩٩ بلفظ : عن مكحول أن رجلا أتى عمر بن الخطاب وقد ابيض نصف رأسه ، =

٧٠٤ / ٢ - « عَنْ عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ » .

ش ، والمرزى فى العيدين ، وابن أبى الدنيا فى الأضحى ، وزاهر بن طاهر الشحامى فى تحفة عيد الأضحى (١) .

٧٠٥ / ٢ - « عَنْ عمر أنه كتب إلى ابنه عبد الله بن عمر : أَمَا بَعْدُ ؛ فَإِنِّى أُوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ ، فَإِنَّهُ مِنْ يَتَّقِ اللَّهَ وَقَاهُ ، وَمَنْ تَوَكَّلَ عَلَيْهِ كَفَاهُ ، وَمَنْ أَقْرَضَهُ جَزَاهُ ، وَمَنْ شَكَرَهُ زَادَهُ ، وَلَتَكُنَّ التَّقْوَى نُصْبَ عَيْنَيْكَ ، وَعِمَادَ عَمَلِكَ ، وَجَلَاءَ قَلْبِكَ ، فَإِنَّهُ لَا عَمَلَ لِمَنْ لَا نِيَّةَ لَهُ ، وَلَا أَجْرَ لِمَنْ لَا (حِسْبَةَ) لَهُ ، وَلَا مَالَ لِمَنْ لَا رِفْقَ لَهُ ، وَلَا جَدِيدَ لِمَنْ لَا خَلْقَ لَهُ » .

ابن أبى الدنيا فى التقوى ، وأبو بكر الصولى فى جزئه (٢) .

= ونصف لحيته ، فقال له عمر : ما بالكَ ؟ فقال : مررتُ بمقبرة بنى فلان ليلا فإذا رجلٌ يطلبُ رجلاً بسوطٍ من نارٍ كلما لحقهُ ضربه فاشتعل ما بين فرقه وقدمه ناراً ، فلما دنا الرجل قال : يا عبد الله أغثنى ، فقال الطالب : يا عبد الله لا تغته فبنس عبد الله هو ، فقال عمرُ : « فلذلك كره لكم نبيكم - ﷺ - أن يسافر أحدكم وحده » من رواية هشام بن عمار فى مبعث النبى - ﷺ - .

(و هشام بن عمار) ترجم له الذهبى فى ميزان الاعتدال ، ج ٤ ص ٣٠٢ رقم ٩٢٣٤ قال السلمى الإمام ، أبو الوليد : خطيب دمشق ومقرئها ومحدثها وعالمها ، صدوق مكتر ، له ما ينكر ، قال أبو حاتم : صدوق وقد تغير ، فكان كلما لقنه تلقن ، فأظنُّ هذا مما لقن ، وقال أبو داود : حدث بأربعمائة حديث لا أصل لها ، وقال يحيى بن معين : ثقة ، قال أيضا : كيس ، وقال النسائى : لا بأس به ، وقال الدارقطنى : صدوق كبير المحل ، يتصرف .

(١) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة فى كتاب (الصلاة) التكبير من أى يوم هو إلى أى ساعة ؟ ج ٢ ص ١٦٦ بلفظ : حدثنا أبو أسامة ، عن أبى عوانة ، عن حجاج ، عن عطاء عن عبيد بن عمير ، عن عمر أنه كان يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق .

(٢) الأثر فى كنز العمال ، فى (خطب الصحابة - رضوان الله عليهم جميعاً -) : خطب عمر بن الخطاب - ﷺ - ج ١٦ ص ١٥٥ رقم ٤٤١٨٩ الأثر بلفظه ، وعزاه لابن أبى الدنيا فى التقوى ، وأبى بكر الصولى فى جزئه ، وابن عساكر .

وما بين القوسين مصحح من الكنز .

٧٠٦/٢ - « عن الحسن قال : ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْكَعْبَةَ فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا هِيَ إِلَّا أَحْجَارٌ نَصَبَهَا اللَّهُ قِبْلَةً لِأَحْيَانِنَا ، وَتَوَجَّهَ إِلَيْهَا مَوْتَانَا » .

المروزى فى الجنائز (١) .

٧٠٧/٢ - « عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن عمر قال : إِنَّ لَنَا مِنَ النَّاسِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : أَنْ تُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، وَتَصُومُوا رَمَضَانَ ، وَيُخْلِى بَيْنَهُمْ وَيَبِينَ رَبَّهُمْ » .

أبو محمد عبد الله بن عطاء الإبراهيمى فى كتاب الصلاة (٢) .

٧٠٨/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : إِيَّاكُمْ وَمَوَاطِنَةَ الْأَعَاجِمِ ، وَأَنْ تَدْخُلُوا فِي بَيْعِهِمْ يَوْمَ عِيدِهِمْ ، فَإِنَّ السَّخْطَةَ تَنْزِلُ عَلَيْهِمْ » .
عب ، وأبو القاسم الخرقى فى فوائده ، ق (٣) .

(١) الأثر فى كنز العمال ، فى (فضل الأمكنة) فضائل مكة زادها الله شرفا ، ج ١٤ ص ١٠١ رقم ٣٨٠٥٦ بلفظ : عن الحسن قال : ذكر عمر بن الخطاب الكعبة فقال : « والله ما هى إلا أحجار نصبها الله قبلة لأحيائنا ، وتوجه إليها موتانا » وعزاه إلى المروزى فى الجنائز .

(٢) الحديث فى كنز العمال ، فى كتاب (الإيمان والإسلام) من قسم الأفعال ، أحكام متفرقة ، ج ١ ص ٣١٦ رقم ١٤٨٣ (من مسند عمر - ﷺ -) بلفظ : عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن عمر قال له : « إنما لنا من الناس ما قال رسول الله - ﷺ - : أن يقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، ويصوموا رمضان ، ويخلى بينهم وبين ربهم » وعزاه صاحب الكنز إلى محمد بن عبد الله بن عطاء الإبراهيمى فى كتاب (الصلاة) .

(٣) الأثر فى كنز العمال ، فى (الأخلاق المذمومة) ذيل اللسان : أدب الكلام ، من الإكمال ، ج ٣ ص ٨٨٦ رقم ٩٠٣٤ بلفظ : عن عمر - عه - قال : « إياكم ومواطنة الأعاجم ، وأن تدخلوا فى بيعهم يوم عيدهم ؛ فإن السخطة ينزل عليهم » .

وعزاه صاحب الكنز إلى أبى القاسم الخرقى فى فوائده ، والبيهقى فى السنن الكبرى .
والحديث فى السنن الكبرى للبيهقى فى كتاب (الجزية) باب : كراهية الدخول على أهل الذمة فى كنائسهم والتشبيه بهم يوم نيروزهم ومهرجانهم ، ج ٩ ص ٢٣٤ قال : أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أنبا أبو بكر القطان ، ثنا أحمد بن يوسف السلمى ، ثنا محمد بن يوسف ، ثنا سفيان ، عن ثور بن يزيد ، عن عطاء بن دينار ، قال : قال عمر - ﷺ - : « لا تعلموا رطانة الأعاجم ، ولا تدخلوا على المشركين فى كنائسهم يوم عيدهم ؛ فإن السخطة تنزل عليهم » .

٧٠٩ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : لَا يَنْبَغِي أَنْ يَلِيَ هَذَا الْأَمْرَ إِلَّا رَجُلٌ فِيهِ أَرْبَعٌ خِلَالَ :
 اللَّيْنِ فِي غَيْرِ ضَعْفٍ ، وَالشَّدَّةُ فِي غَيْرِ عُنْفٍ ، وَالْإِمْسَاكُ مِنْ غَيْرِ بُخْلِ ، وَالسَّمَاحَةُ فِي غَيْرِ
 سَرْفٍ ، فَإِنْ سَقَطَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ فَسَدَّتِ الثَّلَاثُ » .
 عب (١) .

٧١٠ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : لَا يَقِيمُ أَمْرَ اللَّهِ إِلَّا مَنْ لَا يُصَانِعُ وَلَا يُضَارِعُ وَلَا يَتَّبِعُ
 الْمَطَامِعَ ، يَكْفُ مِنْ غَرْبِهِ (يكف عن عزته) ، وَلَا يَكْتُمُ فِي الْحَقِّ عَلَى حَدِّهِ » .
 عب ، ووكيع الصغير في الغرر ، كر (٢) .

(١) الأثر في المصنف لعبد الرزاق ، في (أبواب القضاء) باب : كيف ينبغي للقاضي أن يكون ؟ ج ٨ ص ٢٩٩
 رقم ١٥٢٨٨ قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا يحيى بن العلاء ، عن عبد الله بن عمران قال : قال عمر بن
 الخطاب : « لا ينبغي أن يلي هذا الأمر - يعني أمر الناس - إلا رجل فيه أربع خلال : اللين في غير ضعف ،
 والشدة في غير عنف ، والإمساك في غير بخل ، والسماحة في غير سرف ، فإن سقطت واحدة منهن فسدت
 الثلاث » .

(٢) الحديث في المصنف لعبد الرزاق ، في (أبواب القضاء) ج ٨ ص ٢٩٩ ، ٣٠٠ حديث رقم ١٥٢٨٩ قال :
 أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن مسعد ، قال : قال عمر بن الخطاب : « لا يقيم أمر الله إلا من لا
 يصانع ، ولا يضارع ، ولا يتبع المطامع ، ولا يقيم أمر الله إلا رجل يتكلم بلسانه كلمة لا ينقص غربه ، ولا
 يطمع في الحق على حدته » يقول : لا يطمع فيضعف .
 وما بين القوسين من الكنز ، ج ٥ ص ٧٦٦ رقم ١٤٣٢٠ .

وقال محقق المصنف لعبد الرزاق : أخرجه ابن عساكر بتمامه ، إلا أن لفظ الشطر الأخير فيه : « ولا يطبق أمر
 الله إلا رجل يتكلم بلسانه كلمة لا ينتقض عزمه ، ويحكم بالحق على حزبه » .

ومعنى (يضارع) قال في النهاية : وفي حديث سلمان - رضي الله عنه - « قد ضرع به » أي : غلبه ، كذا فسره الهروي
 وقال : يقال : لفلان فرسى قد ضرع به ، أي : غلبه ، اهـ : نهاية ، ج ٣ ص ٨٥ .

ومعنى (يصانع) قال في النهاية ، مادة « صنع » ج ٣ ص ٥٦ : وفي حديث جابر : « أن يصانع قائده » أي :
 يداريه ، والمصانعة : أن تصنع له شيئاً يصنع لك شيئاً ، وهي مفاعلة من الصنع .

ومعنى (حدته) : قال في النهاية مادة « الحاء مع الدال » ج ١ ص ٣٥٢ وفيه : (الحدة تعترى خيار أمتي)
 الحدة : كالنشاط والسرعة في الأمور والمضاء فيها ، مأخوذ من حد السيف ، والمراد بالحدة هاهنا : المضاء في

=

الدين والصلابة والقصد في الخير اهـ : نهاية .

٧١١/٢ - « عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري : لَا تَبِيعَنَّ وَلَا تَبْتَاعَنَّ وَلَا تُشَارَنَّ وَلَا تُضَارَنَّ وَلَا تَرْتَشِنَنَّ فِي الْحُكْمِ ، وَلَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ » .

عب (١) .

٧١٢/٢ - « عن ابن سيرين أن عمر قال لأبي موسى : أَمَا بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَفْتِي النَّاسَ وَلَسْتَ بِأَمِيرٍ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : تَوَلَّى حَارَهَا مِنْ تَوَلَّى قَارَهَا » .

عب ، والدينوري في المجالسة ، وابن عبد البر في العلم ، كر (٢) .

٧١٣/٢ - « عن عمر قال : رُدُّوا الْخُصُومَ حَتَّى يَصْطَلِحُوا ؛ فَإِنَّ فَصْلَ الْقَضَاءِ يُورِثُ الضَّغَائِنَ بَيْنَ النَّاسِ » .

= ومعنى (غربه) قال في النهاية : مادة « الغين مع الراء » ج ٣ ص ٣٥٠ : وفي حديث ابن عباس ذكر الصديق فقال : « كان والله بركاً تقياً يصادى غربه » وفي رواية : « يصادى منه غرب » الغرب : الحدة ، ومنه غرب السيف ، أى : كانت تدارى حدته وتلقى ، ومنه حديث عمر « فسكن من غربه » اهـ : نهاية .

(١) الحديث فى المصنف لعبد الرزاق ، فى (أبواب القضاء) باب : كيف ينبغى للقاضى أن يكون ؟ ج ٣ ص ٣٠٠ رقم ١٥٢٩٠ قال : أخبرنى محمد بن عبد الله ، عن أبى حريز - كان بسجستان - قال : كتب عمر إلى أبى موسى الأشعري : « لا تبيعن ، ولا تبتاعن ، ولا تشارن ، ولا تضارن ، ولا ترتشن فى الحكم ، ولا تحكم بين اثنين وأنت غضبان » .

(٢) الأثر فى كنز العمال ، فى (آداب العلم متفرقة) ج ١٠ ص ٢٩٩ رقم ٢٩٥٠٥ وعزاه إلى عبد الرزاق ، والدينورى فى المجالسة ، وابن عبد البر فى العلم ، وابن عساكر .

والذى فى المصنف لعبد الرزاق فى (باب : القضاة) ج ١١ ص ٣٢٩ رقم ٢٠٦٧٨ إنما هو الأثر من طريق ابن سيرين ، والخطاب موجه إلى ابن مسعود ، بلفظه .

وأورده ابن عبد البر فى كتاب (جامع بيان العلم وفضله) فى باب : تدافع الفتوى وذم من سارع إليها ، ج ٢ ص ١٦٦ غير أن الخطاب موجه من عمر إلى أبى مسعود عقبه بن عمرو .

قال : قال ابن وهب : وأخبرنا أشهل بن حاتم ، عن عبد الله بن عون ، عن ابن سيرين ، قال : قال عمر لأبى مسعود عقبه بن عمرو : ألم أنبأ أنك تفتى الناس ؟ ولى حارها من تولى قارها .

عب ، ق (١) .

٧١٤ / ٢ - « عن عمر قال : تَجُوزُ شَهَادَةُ الْكَافِرِ وَالصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ إِذَا لَمْ يَقُومُوا بِهَا فِي حَالِهِمْ تِلْكَ ، وَشَهِدُوا بِهَا بَعْدَمَا يُسَلِّمُ الْكَافِرُ ، وَيَكْبِرُ الصَّبِيُّ ، وَيُعْتِقُ الْعَبْدُ ، إِذَا كَانَ حِينَ يَشْهَدُونَ بِهَا عُدُولًا ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : إِنَّ ذَلِكَ سَنَةٌ » .

عب (٢) .

٧١٥ / ٢ - « عن عمر قال : لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ ، يَعْنِي مِنَ السَّهْوِ » .

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، في كتاب (الصلح) باب : ما جاء في التحلل وما يحتج به من أجاز الصلح على الإنكار ، ج ٦ ص ٦٦ قال : أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن عبد الوهاب ، أنبا جعفر بن عون ، أنبا سعد ، عن أزهر ، عن محارب قال : قال عمر - رضي الله عنه - : «ردوا الخصوم حتى يصطلحوا ؛ فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن» وانظر ما بعده في نفس المصدر .

ثم قال البيهقي : هذه الروايات عن عمر - رضي الله عنه - منقطعة ، والله أعلم .

والأثر في كنز العمال ، في كتاب (الحدود) باب : أدب القضاء ، من الإكمال ، ج ٥ ص ٨٠٥ رقم ١٤٤٣٨ بلفظ : عن عمر قال : «ردوا الخصوم حتى يصطلحوا ؛ فإن فصل القضاء يورث الضغائن بين الناس» وعزاه إلى عبد الرزاق ، والبيهقي في السنن الكبرى .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ، في (أبواب البيوع) باب : هل يرد القاضى الخصوم حتى يصطلحوا ؟ ج ٨ ص ٣٠٣ ، ٣٠٤ رقم ١٥٣٠٤ قال : أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن رجل ، عن محارب بن دينار أن عمر بن الخطاب ، قال : «ردوا الخصوم حتى يصطلحوا ، فإن فصل القضاء يورث الضغائن بين الناس» قال سفيان : ولكننا وضعنا هذا إذا كانت شبهة وكانت قرابة ، فأما إذا تبين له القضاء فلا يتبغى له أن يردهم .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق في (باب : القضاء) باب : شهادة العبد يعتق والنصراني يسلم ، والصبى يبلغ ، ج ٨ ص ٣٤٧ رقم ١٥٤٩٠ قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا بن جريج ، قال : أخبرني أبو بكر - قال عبد الرزاق ، وقد سمعته من أبي بكر - عن سعيد بن المسيب ، عن عمر بن الخطاب أنه قال : «تجوز شهادة الكافر ، والصبى ، والعبد ، إذا لم يقوموا بها في حالهم تلك ، وشهدوا بها بعد ما يسلم الكافر ، ويكبر الصبى ، ويعتق العبد ، إذا كانوا حين يشهدون بها عدولا» .

وانظره في الكنز ، في كتاب (الشهادات) من قسم الأقوال ، فصل في أحكامها وآدابها ، ج ٧ ص ٢٠ رقم

١٧٧٧٠ .

عب ، ش (١) .

٧١٦/٢ - « عن عمر قال : مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ » .

مالك ، عب ، ش ، ق (٢) .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق (في أبواب الصلاة) باب : السهو في الصلاة ، ج ٢ ص ٣٠٩ رقم ٣٤٨٢ بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن مسعر ، قال : لا تعاد الصلاة .

والأثر في مصنف ابن أبي شيبة في كتاب (الصلاة) من كان يكره إعادة الصلاة ، ج ٢ ص ٢٧٩ بلفظ : حدثنا الثقفى عبد الله بن عثمان ، عن مجاهد قال : خرجت مع ابن عمر من دار عبد الله بن خالد واقفا حتى صلى الناس ، وقال : إنى صليت في البيت ، حدثنا وكيع ، عن سفیان ومسعر ، عن زياد بن فياض ، عن أبي عياض قال : قال عمر : « لا تعاد الصلاة » .

(٢) الأثر في موطأ مالك ، في كتاب (القبلة) ج ١ ص ١٩٦ رقم ٨ قال : حدثنا عن مالك ، عن نافع أن عمر بن الخطاب قال : « ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه قبل البيت » .

وهذا الأثر في الكنز ، ج ٨ ص ٢٧ رقم ٢١٧١٦ .

وفي مصنف عبد الرزاق (أى أبواب الصلاة) باب : الرجل يصلى مخطئا للقبلة ، ج ٢ ص ٣٤٥ رقم ٣٦٣٣ بلفظ : عبد الرزاق عن الثوري ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر قال : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » .

قال المحقق : رواه الترمذى من حديث أبي هريرة مرفوعاً ثم قال : هذا حديث حسن صحيح ، وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي - ﷺ - ما بين المشرق والمغرب قبله ، منهم : عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وابن عباس : وأثر عمر هذا في الموطأ عن نافع عن عمر بن الخطاب .

وأخرجه البيهقي من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الله موصولاً ٩/٢ والحديث في مصنف ابن أبي شيبة في كتاب (الصلوات) باب : من قال : ما بين المشرق والمغرب قبلة ، ج ٢ ص ٣٦٢ قال : حدثنا ابن عليه ، عن أيوب ، عن نافع قال : قال عمر : « ما بين المشرق والمغرب قبلة ما استقبلت القبلة » .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٢ ص ٩ في كتاب (الصلاة) باب : من طلب باجتهاده جهة القبلة ، قال : أخبرنا الفقيه أبو بكر محمد بن بكر الطونى ، ثنا أبو بشر محمد بن أحمد الحاضرى ، ثنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن زهير ، ثنا عبد الله بن هاشم ، ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا عبد الله ، أخبرنى نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر قال : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » قال البيهقي : كذلك رواه غيرهما عن نافع ، وروى عن أبي هريرة مرفوعاً ، وروى عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن النبي - ﷺ - مرسلًا ، وروى عن على وابن عباس من قولهما ، والمراد به - والله أعلم - أهل المدينة ، ومن كان قبلته على سمت أهل المدينة فيما بين المشرق والمغرب يطلب قبلتهم ثم يطلب عينها .

٧١٧/٢ - « عن عمر قال : لَا تُجْزِيءُ صَلَاةٌ إِلَّا بِتَشَهُدٍ وَقَالَ : مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ » .

عب ، ش ، ومسدد ، ك ، ق (١) .

٧١٨/٢ - « عن عمر قال : أَيَّمَا رَجُلٍ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فِي رُكُوعٍ أَوْ فِي سُجُودٍ فَلْيَضَعْ رَأْسَهُ بِقَدْرِ رَفَعِهِ إِيَّاهُ » .

عب ، ش (٢) .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق في كتاب (الصلاة) باب : من نسي التشهد ، ج ٢ ص ٢٠٦ رقم ٣٠٨٠ بلفظ : عبد الرزاق ، عن عبد الله بن كثير ، عن شعبة ، عن مسلم الشامي عن حملة - رجل من عك - عن عمر بن الخطاب قال : « لا تجوز صلاة إلا بتشهد » .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي في كتاب (الصلاة) باب : مبتدأ فرض التشهد ، ج ٢ ص ١٣٩ قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أنبأ عبد الله بن محمد ، ثنا محمد بن بشار ، ثنا محمد بن جعفر ، وعبد الرحمن بن مهدي قالوا : ثنا شعبة قال : سمعت مسلما أبا النضر قال : سمعت حملة بن عبد الرحمن قال : سمعت ابن الخطاب - رضي الله عنه - يقول : « لا تجوز صلاة إلا بتشهد » .

قال البيهقي : وروينا عن ابن مسعود : « لا صلاة إلا بتشهد » فالذي روى عن عاصم بن حمزة عن علي من قوله : « إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته » لا يصح ، وعاصم بن حمزة غير محتج به .
والأثر في مصنف ابن أبي شيبة ، في كتاب (الصلاة) باب : في الرجل ينسى التشهد ، ج ٢ ص ٥١٨ قال : حدثنا وكيع - أو غيره - عن شعبة ، عن مسلم أبي النضر بن عبد الرحمن قال : قال عمر : « لا صلاة إلا بتشهد » .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق (في أبواب الصلاة) باب : الذي يخالف الإمام ، ج ٢ ص ٣٧٥ رقم ٣٧٥٨ بلفظ : عبد الرزاق عن عبد الوهاب عن ابن أبي ذئب ، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج ، عن بسر بن سعيد ، عن الحارث بن مخلد ، عن أبيه قال : قال عمر : « أيما رجل رفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو في سجود فليضع رأسه بقدر رفعه إياه » .

والأثر في مصنف ابن أبي شيبة في كتاب (الصوات) باب : الرجل يرفع رأسه قبل الإمام من قال : يعود فيسجد ؟ ج ٢ ص ٥٠ قال : حدثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق ، عن يعقوب بن عبد الله الأشج ، عن بشر بن سعيد ، عن الحارث بن المخلد ، عن أبيه قال : قال عمر : « من رفع رأسه قبل الإمام فليعد وليمكث حتى يرى أنه أدرك ما فاته » .

=

٧١٩/٢ - « عن عمر قال : إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً أَقَامَ رَجُلَيْنِ خَلْفَهُ » .

عب (١) .

٧٢٠/٢ - « عن عبد الله بن عتبة قال : دخلت على عمر بن الخطاب وهو يصلى فى الهاجرة تطوعاً ، فأقامنى حذوه عن يمينه ، فلم يزل كذلك حتى دخل يرفأ موله فتأخرت الصفوف ، فصففنا خلف عمر » .

مالك ، عب ، ص والطحاوى (٢) .

٧٢١/٢ - « عن عمر قال : لَا تُصَلِّينَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ مِثْلَهَا » .

= و (بسر أبو بشر بن سعيد) ترجم له فى تقريب التهذيب ، ج ١ ص ٩٧ رقم ٣٥ قال : وهو بسر بن سعيد المدنى العابد ، مولى ابن الحضرمى ، ثقة جليل ، من الثانية ، مات سنة مائة هـ .

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق (فى أبواب الصلاة) باب : الرجل يؤم الرجل ، ج ٢ ص ٤٠٨ رقم ٣٨٨٠ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، والشورى ، عن حماد ، عن إبراهيم ، أن عمر قال : « إذا كانوا ثلاثة أقام رجلين خلفه » .

(٢) الأثر فى مصنف عبد الرزاق (فى أبواب الصلاة) باب : الصلاة تحضر وليس معه إلا رجل واحد ، ج ٢ ص ٤١٠ رقم ٣٨٨٨ قال : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبد الله بن عبد الله ، عن عتبة ، عن أبيه قال : دخلت على عمر بن الخطاب وهو يصلى فى الهاجرة تطوعاً ، فأقامنى حذوه عن يمينه ، فلم يزل كذلك حتى دخل يرفأ موله ، فتأخرت الصفوف ، فصففنا خلف عمر .

وأورده فى شرح معانى الآثار للطحاوى (فى أبواب الصلاة) باب : الرجل يصلى بالرجلين أين يقيسهما ؟ ج ١ ص ٣٠٧ قال : حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن عبد الله ، عن أبيه قال : « جئت بالهاجرة إلى عمر فوجدته يصلى ، فقممت عن شماله فأخلفنى فجعلنى عن يمينه ، ثم جاء يرفأ فتأخرت فصليت أنا وهو خلفه » .

وأورده الإمام مالك فى موطنه ، فى كتاب (قصر الصلاة) باب : جامع سبحة الضحى ، ج ١ ص ١٥٤ رقم ٣٢ قال : وحدثنى عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة أنه قال : « دخلت على عمر ابن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح ، فقممت وراءه ، فقربنى حتى جعلنى حذاءه عن يمينه ، فلما جاء يرفأ تأخرت ، فصففنا وراءه » .

عب ، ش (١) .

٧٢٢ / ٢ - « عن عمر أنه قال في الرجل يصلي بصلاة الإمام : إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا نَهْرٌ أَوْ طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ فَلَا يَأْتُمُّ بِهِ » .

عب ، ش (٢) .

٧٢٣ / ٢ - « عن أبي عثمان النهدي : أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ مِائَةَ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ » .

عب ، ش (٣) .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق (في أبواب الصلاة) باب : التطوع قبل الصلاة وبعدها ، ج ٣ ص ٦٧ رقم ٤٨٢٠ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن سليمان ، عن مسهر ، عن خرشة أن عمر بن الخطاب قال : « لا تصلين دبر كل صلاة مكتوبة مثلها » .

وورد في مصنف ابن أبي شيبة في (كتاب الصلاة) باب : من كره أن يصلي بعد الصلاة مثلها ، ج ٢ ص ٢٠٦ قال : حدثنا أبو معاوية وابن إدريس ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن سليمان ، عن مسهر ، عن خرشة قال : « إن عمر يكره أن يصلي خلف صلاة مثلها » .

(٢) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الصلاة) باب في الرجل والمرأة يصلي وبينه وبين الإمام حائط ، ج ٢ ص ٢٢٣ قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص بن غياث ، عن ليث قال : قال عمر : إذا كان بينه وبين الإمام طريق أو نهر أو حائط فليس معه .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الصلاة) أبواب الإمامة : باب الرجل يصلي وراء الإمام خارجاً من المسجد ، ج ٣ ص ٨١ رقم ٤٨٨٠ قال : عبد الرزاق ، عن ابن التيمي ، عن أبيه ، عن نعيم ، عن أبي هند ، عن عمر بن الخطاب أنه قال في الرجل يصلي بصلاة الإمام قال : « إذا كان بينهما نهر أو طريق أو جدار فلا يأتُمُّ به » .

(٣) الأثر في مصنف عبد الرزاق (أبواب الصلاة) باب القنوت ، ج ٣ ص ١١٢ رقم ٤٩٧١ بلفظ : عبد الرزاق ، عن مبارك ، عن عاصم بن سليمان ، عن أبي عثمان النهدي : أن عمر كان يقنت في الصبح قدر مائة آية من القرآن .

قال محققه : أخرجه ابن نصر في قيام الليل ١٣٦ ، وابن أبي شيبة عن هشيم ، عن علي بن زيد ، عن أبي عثمان .

٢ / ٧٢٤ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : مَا تَجَرَّعَ عَبْدُ جُرْعَةَ مِنْ لَبَنٍ وَلَا عَسَلٍ خَيْرٌ مِنْ جُرْعَةِ

غَيْظٍ » .

حم في الزهد (١) .

٢ / ٧٢٥ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : إِنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَمْنَعُ مِنَ السَّفَرِ مَا لَمْ يَحْضُرْ وَفَتْهُهَا » .

عب ، ش (١) .

= وأورده ابن أبي شيبة في كتاب (الصلاة) باب الوتر يطال فيه القيام أو لا ، ج ٢ ص ٣٠٨ قال : حدثنا علي ابن مسهر ، عن عاصم ، عن أبي عثمان أنه سئل عن قنوت عمر في الفجر ، فقال : كان يقنت بقدر ما يقرأ الرجل مائة آية .

ولقد ورد بالأصل أن الأثر رواه (أبو عمر النهدي) والصحيح أنه (أبو عثمان النهدي) كما هو في مصنفى عبد الرزاق وابن أبي شيبة ، ولعل بالأصل خطأ من الناسخ ؛ فلذلك صححناه .

(١) الحديث في كنز العمال ، ج ٣ ص ٧٨٤ حديث رقم ٨٧٤٨ باب : ﴿ كظم الغيظ ﴾ بلفظ : عن عمر قال : ما تجرع عبد جرعة من لبن أو عسل خير من جرعة غيظ ، وعزاه إلى أحمد في الزهد .

وفى المسند (مسند ابن عمر) ج ٢ ص ١٢٨ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا على بن عاصم ، عن يونس بن عبيد ، أنا الحسن ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ - : « ما تجرع عبد جرعة أفضل عند الله - عز وجل - من جرعة غيظ يكظمها ابتغاء وجه الله - تعالى - » .

وأيضاً قال : حدثنى عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا شجاع بن الوليد ، عن عمر بن محمد ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ - : « ما تجرع عبد ... » الحديث .

وفى الجامع الصغير ذكر ثلاثة أحاديث فى هذا المعنى ، أولها رقم ٧٨٦٦ بلفظ : « ما تجرع عبد جرعة أفضل عند الله من جرعة غيظ كظمها ابتغاء وجه الله » .

وعزاه لأحمد والطبرانى عن ابن عمر ، ورمز المصنف لحسنه وقال المناوى : وفيه عاصم بن على شيخ البخارى ، أورده الذهبى فى الضعفاء ، وقال : قال يحيى : لا شىء ، عن أبيه : « على بن عاصم » قال النسائى : متروك وضعفه جمع ، ويونس بن عبيد مجهول .

والثانى رقم ٨٠١٨ بلفظ : « ما من جرعة أعظم أجراً عند الله من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله » وعزاه إلى النسائى عن ابن عمر ، وقال المناوى : قال الحافظ العراقى : إسناده جيد .

والثالث رقم ٨٠١٩ بلفظ : « ما من جرعة أحب إلى الله - تعالى - من جرعة غيظ يكظمها عبد ، ما كظمها عبد إلا ملأ الله تعالى جوفه إيماناً » .

وقال المناوى : قال الحافظ العراقى : وفيه ضعف ، ورواه ابن ماجه عن ابن عمر بلفظ : « ما من جرعة أعظم أجراً عند الله من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله ، قال المنذرى : رواه محتج بهم فى الصحيح .

٧٢٦/٢ - « عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ فِي الْحَجِّ وَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ فَضَّلْتُ بِسَجْدَتَيْنِ عَلَى سَائِرِ السُّورِ » .

مالك ، عب ، ش ، وأبو عبيد في فضائله ، وابن مردويه ، ق (٢) .

٧٢٧/٢ - « عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : كَانُوا يُكَبِّرُونَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - سَبْعًا وَخَمْسًا .

(١) الأثر ورد في كنز العمال ، ج ٦ ص ٧٢٩ حديث رقم ١٧٦٠١ كتاب (السفر) قسم الأفعال ، بلفظ : عن ابن

عمر قال : إن الجمعة لا تمتعه من السفر ما لم يحضر وقتها ، وعزاه إلى عبد الرزاق وابن أبي شيبة .

والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، ج ٣ ص ٢٥٠ حديث رقم ٥٥٣٦ كتاب (الجمعة) باب السفر يوم

الجمعة ، بلفظ : عبد الرزاق عن معمر ، عن خالد الحذاء ، عن ابن سيرين أو غيره أن عمر بن الخطاب رأى

رجلاً عليه ثياب سفر بعد ما قضى الجمعة ، فقال : ما شأنك ؟ قال : أردت سفراً فكرهت أن أخرج حتى

أصلى ، فقال له عمر : « إن الجمعة لا تمتعك السفر ما لم يحضر وقتها » .

والأثر في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ٢ ص ١٠٥ كتاب (الصلاة) باب من رخص في السفر يوم الجمعة ،

بلفظ : حدثنا شريك عن الأسود بن قيس ، عن أبيه قال : قال عمر : الجمعة لا تمتع من سفر .

(٢) الأثر ورد في كنز العمال ، ج ٨ ص ١٤٣ حديث رقم ٢٢٢٩٩ كتاب (الصلاة) من قسم الأفعال : السجود

وما يتعلق به - سجدة التلاوة ، بلفظ : عن عمر أنه كان يسجد في الحج سجدين وقال : إن هذه لسورةً فضلت

على سائر السور بسجديتين (مالك ، عب ، ش ، وأبو عبيدة في فضائله ، وابن مردويه) .

والأثر في موطأ الإمام مالك - رحمته - ج ١ ص ٢٠٥ ، ٢٠٦ حيث رقم ١٣ كتاب (القرآن) باب ما جاء في

سجود القرآن ، بلفظ : وحدثني عن مالك ، عن نافع - مولى ابن عمر - أن رجلاً من أهل مصر أخبره أن عمر

ابن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجديتين ، ثم قال : إن هذه السورة فضلت بسجديتين .

والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، ج ٣ ص ٣٤١ حديث رقم ٥٨٩٠ باب (كم في القرآن من سجدة)

بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب عن نافع أن عمر وابن عمر كانا يسجدان في الحج سجديتين ، قال :

وقال ابن عمر : لو سجدت فيها واحدة كانت السجدة الآخرة أحب إلي . قال : وقال ابن عمر : إن هذه

السورة فضلت بسجديتين .

قال : وأخرجه البيهقي - أوله عن نافع ، عن رجل ، عن عمر ، وعن بكير ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وأما آخره

فرواه عن ابن عباس ٣١٨/٢ .

والأثر في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ٢ ص ١١ كتاب (الصلوات) من قال في الحج سجدة واحدة وكان يسجد

سجدة واحدة وكان يسجد فيها مرتين ، قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا هشيم عن منصور ، عن ابن سيرين ، عن

ابن عمر ، عن عمر أنه سجد في الحج سجديتين ثم قال : إن هذه السورة فضلت على سائر السور بسجديتين . =

وَأَرْبَعًا حَتَّى كَانَ فِي زَمَنِ عُمَرَ فَجَمَعَهُمْ فَسَأَلَهُمْ ، فَأَخْبَرَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ بِمَا رَأَى ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ كَأَطْوَلِ الصَّلَاةِ .
عب ، ش ، ق (١) .

٧٢٨/٢ - « عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: فِي الْأَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ سَائِمَةٌ :

= والأثر ورد في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٢ ص ٣١٧ كتاب (الصلاة) باب سجدة سورة الحج ، بلفظ : وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد ، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا الحسن بن علي بن عفان ، ثنا ابن نمير ، عن عبد الله - يعني ابن عمر - عن نافع ، قال : أخبرني رجل من أهل مصر أنه صلى مع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الفجر بالجباية فقرأ السورة التي يذكر فيها الحج ، فسجد فيها سجدتين ، قال نافع : فلما انصرف قال : إن هذه السورة فضلت بأن فيها سجدتين ، وكان ابن عمر يسجد فيها سجدتين ، وهذه الرواية عن عمر ، وإن كانت عن نافع في معنى المرسل لترك نافع تسمية المصري الذي حدثه ، فالرواية الأولى عن عبد الله بن ثعلبة بن ضمير ، عن عمر رواية صحيحة موصولة ، وكذلك رواية نافع عن ابن عمر موصولة .

والأثر أورده السيوطي في الدر المنثور ، ج ٦ ص ٣ في (تفسير سورة الحج) قال : أخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة والإسماعيلي وابن مردويه والبيهقي عن عمر أنه كان يسجد سجدتين في الحج قال : إن هذه السورة فضلت على سائر السور بسجدتين .

(١) رمز عب في نسخة قوله خطأ ، ومكانه « طب » والتصويب من الكنز والمصنف .

والأثر ورد في كنز العمال ، ج ١٥ ص ٧١٠ حديث رقم ٤٢٨٢٧ كتاب (الموت وأحوال تقع بعد صلاة الجنائز) وعزاه إلى عب ، ش ، ق .

والأثر ورد في مصنف عبد الرزاق ، ج ٣ ص ٤٧٩ كتاب (الجنائز) باب التكبير على الجنائز ، برقم ٦٣٩٥ بلفظه .

والأثر في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ٣ ص ٣٠٢ كتاب (الجنائز) باب ما قالوا في التكبير على الجنائز من كبر أربعاً ، بلفظ : حدثنا وكيع عن سفيان ، عن عامر بن شقيق ، عن أبي وائل ، قال : جمع عمر الناس فاستشارهم في التكبير على الجنائز ، فقال بعضهم : كبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خمساً وقال بعضهم : كبر سبعاً ، وقال بعضهم : كبر أربعاً قال : فجمعهم على أربع تكبيرات كأطول الصلاة .

والأثر ورد في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٤ ص ٣٧ كتاب (الجنائز) باب ما يستدل به على أن أكثر الصحابة اجتمعوا على أربع ورأى بعضهم الزيادة منسوخة ، بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ، ابن أبي عمرو قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا أسيد بن عاصم ، ثنا الحسين بن حفص ، عن سفيان ، =

شاةٌ إلى مائة وعشرين ، فإن زادت شاةٌ ففيها : شَاتَانِ إلى مائتين ، فإن زادت شاةٌ ففيها ثلاث إلى ثلاثمائة ، فإن كَثُرَتِ الْغَنَمُ ، فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ ، وَلَا تُؤْخَذُ هِرْمَةٌ ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ ، وَلَا تَيْسٌ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ ، وَفِي الْإِبِلِ فِي خَمْسِ شَاةٍ ، وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ ، وَفِي خَمْسِ عَشْرَةَ : ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، وَفِي عَشْرِينَ : أَرْبَعُ شِيَاهٍ ، وَفِي خَمْسِ وَعَشْرِينَ : بِنْتُ مُخَاضٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مُخَاضٍ فَابْنُ لُبُونٍ ذَكَرٌ إِلَى خَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا : بِنْتُ لُبُونٍ إِلَى خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا : حِقَّةٌ طَرَوْقَةُ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا جَدَّةٌ إِلَى خَمْسَةِ وَسَبْعِينَ ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا : ابْنَتَا لُبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا : حِقَّتَانِ طَرَوْقَتَا الْفَحْلِ إِلَى مِائَةِ وَعَشْرِينَ ، فَإِنْ زَادَتْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ : بِنْتُ لُبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، وَيَحْسَبُ صِغَارُهُا وَكِبَارُهُا ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسُّوِيَّةِ ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرَقٍ خَشِيَّةِ الصَّدَقَةِ ، وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعَشْرِ إِذَا بَلَغَتْ رِقَّةٌ أَحَدَهُمْ خَمْسَ أَوَاقٍ .

عب ، وابن جرير ، ق (١) .

= قال : حدثني عامر بن شقيق الأسدي ، عن أبي وائل قال : كانوا يكبرون على عهد رسول الله - ﷺ - سبعةً وخمسةً وستاً ، أو قال : أربعةً ، فجمع عمر بن الخطاب - ﷺ - أصحاب رسول الله - ﷺ - فأخبر كل رجل بما رأى فجمعهم عمر - ﷺ - على أربع تكبيرات كأطول الصلاة ، ورواه وكيع عن سفيان فقال : أربعةً وكان ستاً ، وفيما روى وكيع عن مسعد عن عبد الملك بن إياس الشيباني عن إبراهيم قال : ارجعتم أصحاب رسول الله - ﷺ - في بيت أبي مسعود الأنصاري فأجمعوا أن التكبير على الجنابة أربع .

(١) الأثر ورد في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٤ ص ٨٧ كتاب (الزكاة) باب كتب فرض الصدقة ، بلفظ : أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي في آخرين قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ الربيع بن سليمان ، أنبأ الشافعي ، أنبأ أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر : هذا كتاب الصدقات ذكر فيه صدقة الإبل ، ثم ذكر صدقة الغنم فقال : وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى أن تبلغ عشرين ومائة شاة ، وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان ، وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة ثلاث شياه ضأناً ، وعلى ذلك ففي كل مائة شاة ، ولا تخرج في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس إلا ما شاء المصدق ، =

٧٢٩ / ٢ - « عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ يِنَاقٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَ سَفِيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الشَّقْفِيِّ

سَاعِيًا فَرَأَاهُ بَعْدَ أَيَّامٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ لَهُ : أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ كَالْغَزَايِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ :
وَكَيْفَ لِي بِذَلِكَ وَهُمْ يَزْعَمُونَ أَنَّ نَظْلِمُهُمْ ، قَالَ : يَقُولُونَ مَاذَا ؟ قَالَ : يَقُولُونَ أَنْحَسِبُ
عَلَيْنَا السَّخْلَةَ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : أَحْسِبُهَا وَلَوْ جَاءَ بِهَا الرَّاعِي يَحْمِلُهَا عَلَى كَتِفِهِ ، وَقُلْ لَهُمْ : إِنَّا
نَدْعُ لَهُمُ الْأَكُولَةَ وَالرُّبِي ، وَالْمَاخِضَ ، وَالْفَحْلَ » .

عب ، وابن جرير (١) .

= ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما
بالسوية ، وفي الرقة ربع العشر إذا بلغت رقة أحدهم خمس أراق ، هذه نسخة كتاب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -
التي كان يأخذ عليها ، قال الشافعي : وبهذا كله نأخذ ، وقد رواه سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سالم
ابن عبد الله ، عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

والأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه ، ج ٤ ص ٧ ، ٨ ، كتاب (الزكاة) حديث رقم ٦٧٩٨ بلفظ : عبد الرزاق ،
عن الثوري ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر قال : في الأربعين من الغنم سائمة شاة
إلى مائة وعشرين ، فإذا زادت شاة ففيها : شاتان إلى مائتين ، فإن زادت شاة ففيها : ثلاث شياه إلى ثلاث
مائة ، فإن كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ، ولا تؤخذ هرمة ، ولا ذات عوار ولا تيس ، إلا أن يشاء المصدق ،
وفي الإبل في خمسة شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي
خمس وعشرين بنت مخاض ، فإن لم تكن بنت مخاض ، فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين ، فإن زادت
واحدة ففيهما بنت لبون إلى خمس وأربعين ، فإن زادت واحدة ففيها : حقة وطروقة الفحل إلى ستين ، فإن
زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمسة وسبعين ، فإن زادت واحدة ففيها : ابن لبون إلى تسعين ، فإن زادت
واحدة ففيها : حقتان وطروقتا الفحل إلى مائة وعشرين ، فإن زادت ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل
خمسين حقة ، وبحسب صغارها وكبارها ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية ، ولا يفرق بين
مجتمع ، ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة .

والأثر ورد في كنز العمال ، ج ٦ ص ٥٣٨ حديث رقم ١٦٨٦٣ كتاب (الزكاة) في أحكام الزكاة ، وأورده
بلفظه ، وسقط منه لفظ : « فإن زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين » وعزاه إلى : عب ، وابن
جرير ، هق .

(١) الأثر ورد في مصنف عبد الرزاق ، ج ٤ ص ١٠ حديث رقم ٦٨٠٦ كتاب (الزكاة) باب : ما يعد وكيف
تؤخذ الصدقة ، بلفظ : عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن خباب ، عن الحسن بن مسلم بن يناق أن عمر
ابن الخطاب بعث سفيان بن عبد الله الشقفي ساعيا ، فرآه بعد أيام في المسجد ، فقال له : أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ =

٢ / ٧٣٠ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : اتَّجَرُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى وَأَعْطُوا صَدَقَتَهَا » .

عب (١) .

٢ / ٧٣١ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى قَبْلَ أَنْ تَأْكُلَهَا الزَّكَاةُ » .

عب ، وأبو عبيد في الأموال ، قط ، ق وصححه (٢) .

= كالغازى فى سبيل الله ؟ قال : وكيف لى بذلك وهم يزعمون أنا نظلمهم ؟ قال : يقولون ماذا ؟ قال : يقولون أتحسب علينا السخلة ؟ فقال عمر : احسبها ولو جاء بها الراعى يحملها على كفه ، وقل لهم : إنا ندع الأكولة، والرئى والماخض ، والفحل « قال : وأخبرنى عبد الله بن كثير عن عاصم نحوا من هذا عن عمر ، إلا أنه قال : خذ ما بين الثنية إلى الجذعة ، قال : ذلك عدل بين رذلها وخيارها ، والأكولة : الشاة العاقر السمينة ، والرئى - التى يرئى الراعى .

الماخض : هى التى ضربها الطلق .

رذلها - رذُلَ (الرذُلُ) : الدُونُ الخسيس - و (رذالُ) كل شىء : رديته مختار الصحاح ، باب رذُلَ .

ترجمة (مسلم) هو : مسلم بن يناق الخزاعى أبو الحسن المكى روى عن ابن عباس وغيره ، وعنه إبراهيم بن نافع وإسماعيل بن أمية ، انظر تهذيب التهذيب ، ج ١ ص ١٤٢ ترجمة رقم ٢٦٣ .

(سفيان بن عبد الله بن أبى ربيعة بن الحارث بن مالك بن حطيط بن جشم بن ثقيف) الثقفى ، له صحبة ، ورواية ، وكان عاملا لعمر بن الخطاب على الطائف ، روى عن سفيان ابنه عبد الله بن سفيان .

انظر أسد الغابة فى معرفة الصحابة ، ج ٢ ص ٤٠٥ ترجمة رقم ٢١١٦ .

(١) ورد الأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٤ ص ٦٨ حديث ٦٩٨٩ كتاب (الزكاة) باب : صدقة مال اليتيم

والالتماس فيه وإعطاء زكاته بلفظ : عبد الرزاق ، عن إسرائيل بن يونس ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن مجاهد قال : قال عمر بن الخطاب : « اتجروا بأموال اليتامى وأعطوا صدقتها » .

والأثر ورد فى كنز العمال ، ج ١٥ ص ١٧٨ حديث رقم ٤٠٤٩٣ كتاب (الكفالة) من قسم الأفعال ، وأورد الحديث بلفظه ، وعزاه إلى عبد الرزاق .

(٢) الأثر ورد فى كنز العمال ، ج ١٥ ص ١٧٩ حديث رقم ٤٠٤٩٤ كتاب (الكفالة) من قسم الأفعال ، وأورد

الحديث بلفظه ، وعزاه إلى عبد الرزاق وأبى عبيد فى الأموال ، والبيهقى وصححه .

والأثر ورد فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٢ ص ٦٩ حديث رقم ٦٦٩٠ كتاب (الزكاة) باب : صدقة مال اليتيم

بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن ثور ، عن أبى عون أن عمر بن الخطاب قال : « ابتغوا فى أموال اليتامى قبل أن تأكلها الزكاة » .

=

٧٣٢/٢- « عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِلْخَرَاصِ : دَعُ لَهُمْ قَدْرَ مَا يَقَعُ وَقَدْرَ مَا

يَأْكُلُونَ » .

عب ، ش وأبو عبيد في الأموال ، ق (١) .

= وأخرجه أبو عبيد في الأموال كتاب (الصدقة وأحكامها) باب : صدقة اليتيم وما فيه ، ج ٤ ص ٤٤٩ رقم ١٣٠١ قال : وحدثنا يحيى بن سعيد وابن أبي عدي كلاهما ، عن حسين المعلم ، عن مكحول ، وعن عمرو ابن شعيب ، عن سعيد بن المسيب قال : قال عمر بن الخطاب : « ابتغوا بأموال اليتامى لا تذهبها الصدقة » . والأثر ورد في سنن الدارقطني ، ج ٢ ص ١١٠ كتاب (الزكاة) باب : وجوب الزكاة في مال الصبي ، بلفظ : حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ثنا يحيى بن أبي طالب ، أنا عبد الوهاب ، ثنا حسين المعلم ، عن عمرو ابن شعيب ، عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب قال : « ابتغوا بأموال اليتامى ؛ لا تأكلها الصدقة » . والأثر ورد في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٤ ص ١٠٧ كتاب (الزكاة) باب : من تجب عليه الصدقة ، بلفظ : وقد أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أنبا على بن عمر الحافظ ، ثنا محمد بن إسماعيل النمار ، ثنا يحيى بن أبي طالب ، أنبا عبد الوهاب ، ثنا حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : « ابتغوا أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة » هذا إسناد صحيح وله شواهد عن عمر - رضي الله عنه - .

(١) هذا الأثر في الكنز ، ج ٦ ص ٥٣٩ رقم ١٦٨٦٥ وعزاه إلى « الطبراني في الكبير ، وابن أبي شيبة ، وأبي

عبيد في الأموال ، والبيهقي » ويظهر أن رمز « طب » خطأ والصواب ما في الأصل .

والأثر ورد في مصنف عبد الرزاق ، ج ٤ ص ١٢٩ حديث ٧٢٢١ كتاب (الزكاة) باب : متى يخرص ، بلفظ : عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن عمر بن الخطاب كان يقول للخراص : « دع لهم قدر ما يقع وقدر ما يأكلون » .

والأثر في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ٣ ص ١٩٤ كتاب (الزكاة) باب : ما ذكر في خرص النخيل ، بلفظ : حدثنا أبو خالد الأحمر ، حدثنا عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار أن عمر كان يبعث أبا خيثمة خارصا للنخل ، فقال : إذا أتيت أهل البيت في حائطهم فلا تخرص عليهم قدر ما يأكلون .

والأثر أخرجه أبو عبيد في كتاب (الأموال) « كتاب الصدقة وأحكامها » باب : خرص الثمار للصدقة والعرايا ، والسند في ذلك ج ٤ ص ٤٨٦ برقم ١٤٤٩ قال : حدثنا هشيم ويزيد كلاهما عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار : أن عمر بن الخطاب بعث أبا خيثمة الأنصاري على خرص أموال المسلمين ، فقال : « إذا وجدت القوم في نخلمهم ، قد خرفوا ، فدع لهم ما يأكلون لا تخرصه عليهم » .

=

وقال في هامشه : خرف الثمار : جناها .

٧٣٣ / ٢ - « عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَثْمَانَ كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَنْظُرَانِ إِلَى اللَّيْلِ الْأَسْوَدِ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَا ، ثُمَّ يُفْطِرَانِ قَبْلَ الصَّلَاةِ » .
مالك ، عب ، ش ، ق ، (١) .

= والأثر ورد في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٤ ص ١٢٤ كتاب (الزكاة) باب : من قال : يترك لرب الحائظ قدر ما يأكل هو وأهله ، وما يعرى المساكين منها لا يحرص عليه ، بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق ، أنبأ أبو المثني ، ثنا مسدد ، ثنا حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حنيفة « أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بعثه على خرص التمر ، وقال : إذا أتيت أرضاً فاخرصها ، ودع لهم قدر ما يأكلون » وقد ذكره الأوزاعي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مرسلًا .

(١) الأثر أورده عبد الرزاق في مصنفه ، ج ٤ ص ٢٢٥ حديث ٧٦٨٨ كتاب (الصيام) باب : تعجيل الفطر بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ، أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب في رمضان قبل أن يفطرا .

قال : أخرجه مالك عن الزهري ، وقد روى ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى ، عن معمر بهذا السند أنهما كانا يصليان المغرب إذا رأيا الليل ، وكان يفطران قبل أن يصليا .

والأثر في موطأ الامام مالك - رضي الله عنه - ج ١ ص ٢٨٩ حديث رقم ٨ باب : (ما جاء في تعجيل الفطر) بلفظ : وحدثني عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا ، ثم يفطران بعد الصلاة ، وذلك في رمضان .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٤ ص ٢٣٨ كتاب (الصيام) باب : ما يستحب من تعجيل الفطر وتأخير السحور ، بلفظ : وأخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ الربيع بن سليمان ، أنبأ الشافعي ، أنبأ مالك عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن أن عمر وعثمان - رضي الله عنهما - كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود ، ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان « قال الشافعي في المبسوط : كأنهما يريان تأخير ذلك واسعا لا أنهما يعمدان الفضل لتركه بعد أن أبيح لهما ، وصارا مفطرين بغير أكل وشرب ؛ إن الصوم لا يصلح في الليل .

والأثر في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ٣ ص ١٠٧ كتاب (الصيام) باب : من كان يحب أن يفطر قبل أن يصلي ، بلفظ : حدثنا عبد الأعلى عن معمر ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب إذا رأيا الليل كانا يفطران قبل أن يصليا .

والأثر ورد في كنز العمال ، ج ٨ ص ٦١٢ حديث رقم ٢٤٣٩٠ كتاب (الصوم) من قسم الأفعال ، آداب الإفطار ، والتصويب من الكنز : أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب في رمضان حين ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا ، ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان .

وعزاه إلى مالك ، وعبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، والبيهقي .

٧٣٤ / ٢ - « عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ إِذْ جَاءَ رَاكِبٌ مِنَ الشَّامِ فَطَفِقَ عُمَرُ يَسْتَخْبِرُ عَنْ حَالِهِمْ ، فَقَالَ : هَلْ يُعَجَّلُ أَهْلُ الشَّامِ الْفِطْرَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : لَنْ يَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا فَعَلُوا ذَلِكَ وَلَمْ يَنْظُرُوا النُّجُومَ أَنْتَظَرِ أَهْلَ الْعِرَاقِ » .

عب ، وجعفر الفريابي في سننه ، والجوهري في أماليه (١) .

٧٣٥ / ٢ - « عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَمْصَارِ أَنْ لَا يَكُونُوا (مِنْ) الْمُسْرِفِينَ بِفِطْرِكُمْ وَلَا الْمُتَنْظِرِينَ لِصَلَاتِكُمْ اشْتَبَاكَ النُّجُومَ » .
عب ، ش ، ص (٢) .

٧٣٦ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : مِنْ مَرِيضٍ فِي رَمَضَانَ فَأَدْرَكَ رَمَضَانَ آخِرَ مَرِيضًا فَلَمْ يَصُمْ هَذَا الْآخَرَ ، ثُمَّ يَصُمُ الْأَوَّلَ ، وَيَطْعَمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ الْأَوَّلِ مَدًّا » .

(١) الأثر أورده عبد الرزاق في مصنفه ، ج ٤ ص ٢٢٥ حديث رقم ٧٥٨٩ كتاب (الصيام) باب : تعجيل الفطر ، بلفظ ، أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر : عن الزهري : عن ابن المسيب ، عن أبيه قال : كنت جالسا عند عمر إذا جاءه راكب من الشام ، فطفق عمر يستخبر عن حالهم فقال : هل يعجل أهل الشام الفطر ؟ قال : نعم ، قال : لن يزالوا بخير ما فعلوا ذلك ، ولم ينتظروا النجوم انتظار أهل العراق .

والأثر ورد في كنز العمال ، ج ٨ ص ٦١٣ حديث رقم ٢٤٣٩١ كتاب (الصوم) فصل في أدب الصوم والإفطار ، بلفظه ، إلا أنه قال : لن يزالوا بخير ما فعلوا ذلك ولم ينتظروا انتظار أهل العراق .
وعزه إلى عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، والبيهقي ، وجعفر الفريابي في سننه ، والجوهري في أماليه .

(٢) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الصيام) آداب الإفطار ، ج ٨ ص ٦١٣ رقم ٢٤٣٩٢ وعزه إلى ابن أبي شيبة .

والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، ج ٤ ص ٢٢٥ حديث رقم ٧٥٩٠ كتاب (الصيام) باب : تعجيل الفطر ، بلفظ : عبد الرزاق عن الثوري ، عن طارق بن عبد الرحمن ، عن ابن المسيب قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأمصار : أن لا تكونوا من المسرفين بفطركم ، ولا المنتظرين بصلاتكم اشتباك النجوم .
وأخرجه ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن طارق .

والأثر في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ٣ ص ١٢ كتاب (الصيام) باب : في تعجيل الإفطار وما ذكر فيه ، بلفظ : حدثنا أبو الأحوص ، عن طارق ، عن سعيد بن المسيب قال : كان عمر بن الخطاب يكتب إلى أمراءه : لا تكونوا من المسرفين بفطركم ، ولا تنتظروا بصلاتكم اشتباك النجوم .

عب (١)

٧٣٧ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ إِذَا اخْتَضَبْتَنَّ فَيَاكُنَّ وَالنَّقْشَ وَالتَّطْرِيفَ ، وَلْتَخْضِبْ إِحْدَاكُنَّ يَدَيْهَا إِلَى هَذَا ، وَأَشَارَ إِلَى مَوْضِعِ السَّوَارِ » .

عب (ش) (٢)

٧٣٨ / ٢ - « عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِهِ مَتَطِيئَةً فَوَجَدَ رِيحَهَا ، فَعَلَاهَا بِالدَّرَّةِ ، ثُمَّ قَالَ : تَخْرُجْنَ مَتَطِيئَاتٍ فَيَجِدُ الرِّجَالُ رِيحَكُمْ ؟ ! وَإِنَّمَا قُلُوبُ الرِّجَالِ عِنْدَ أَفْوَاهِهِمْ ؟ ! أَخْرَجْنِ تَفْلَاتٍ » .

(١) الأثر أورده عبد الرزاق في مصنفه ، ج ٤ ص ٢٣٥ حديث رقم ٧٦٢٤ كتاب (الصيام) باب : المريض في رمضان وقضائه ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن عمر قال : من مرض في رمضان فأدركه رمضان آخر مريضاً ، فلم يصم هذا الآخر ، ثم يصم الأول ، ويطعم عن كل يوم من رمضان الأول مُدًّا ، قال : وبلغني ذلك عن عمر بن الخطاب .

والأثر ورد في كنز العمال ، ج ٨ ص ٥٩٦ حديث رقم ٢٤٣١٤ كتاب (الصوم) قضاء الصوم ، عن عمر بلفظه وعزاه إلى عبد الرزاق .

(٢) ما بين القوسين أثبتناه من الكنز .

والأثر ورد في كنز العمال ، ج ١٦ ص ٦٠٠ حديث رقم ٤٦٠٠٩ باب : (في ترغيب النساء وترهيبهن) الترهيب ، بلفظ : عن عمر أنه خطب فقال : يا معشر النساء إذا اختضبتن فإياكن والنقش والتطريف ! ولتخضب إحداكن يديها إلى هذا - وأشار إلى موضع السوار (وعزاه إلى عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة) .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٤ ص ٣١٨ حديث رقم ٧٩٢٩ باب : (خضاب النساء) بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن بديل العقيلي ، عن أبي العلاء بن عبد الله بن شخير قال : حدثتني امرأة أنها سمعت عمر بن الخطاب وهو يخطب ، وهو يقول : يا معشر النساء إذا اختضبتن فإياكن والنقش والتطريف ، ولتخضب إحداكن يديها إلى هنا ، وأشار إلى موضع السوار .

وهذا الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ٤ كتاب (النكاح) ص ٤١٢ ما قالوا في النقش بالخضاب ، قال : حدثنا أبو بكر قال : نا وكيع (عن شعبة) عن يزيد بن مسيرة ، عن أبي عطية ، عن امرأة منهم قال : سمعت عمر ينهى عن النقش والتطريف ، وقال في هامشه التطريف : جمع تطريف ، وفي لسان العرب : يقال : طرفت الجارية بناتها إذا خضبت أطراف أصابعها بالحناء .

عب (١) .

٧٣٩ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا حَكَمَا فِي حَمَامٍ مَكَّةَ شَاةً » .

عب (٢) .

٧٤٠ / ٢ - « عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمَهَاجِرِ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي

وَقَاصٍ أَلَّا تُخْصَى فَرَسٌ » .

عب ، ق (٣) .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٤ ص ٣٧٠ كتاب (الاعتكاف) باب : طيب المرأة ثم تخرج من بيتها ، حديث رقم ٧ ، ٨١ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير ، عن يحيى بن جعدة أن عمر بن الخطاب خرجت امرأة على عهده متطيبة فوجد ريحها ، فعلاها بالدرة ، ثم قال : نخرجن متطيبات فيجد الرجال ريحكنَّ وإنما قلوب الرجال عند أنوفهم !؟ اخرجن نفلات .

والأثر ورد في كنز العمال ، ج ١٦ ص ٦٠١ حديث رقم ٤٦١٠ كتاب (النكاح والترغيب فيه) باب : في ترغيب النساء وترهيبهن ، التهيب : عن يحيى بن جعدة ، وأورد الحديث بلفظه إلا أنه قال : وإنما قلوب الرجال عند أنوفهم ، وعزاه إلى عبد الرزاق .

وقال : نفلات ، أى : تاركات للطيب ، انتهى ، ج ١ / ١٥٣ النهاية .

(٢) الأثر ورد في مصنف عبد الرزاق ، ج ٤ ص ٤١٤ كتاب (المناسك) باب : الحمام وغيره من الطير يقتله المحرم ، حديث رقم ٨٢٦٦ قال : عبد الرزاق ، عن هشام بن حسان ، عن قيس بن سعد عن عطاء أن عمر وابن عباس حكما في حمام مكة شاة .

والأثر ورد في كنز العمال ، ج ٤ ص ١١١ حديث رقم ٣٨٨٦ - باب : (فضائل الأمكنة : مكة زادها الله شرفا وتعظيما - الحرم - الحديث بلفظه ، وعزاه إلى عبد الرزاق .

(٣) الأثر ورد في مصنف عبد الرزاق ، ج ٤ ص ٤٥٧ كتاب (المناسك) باب : الإخصاء ، حديث رقم ٨٤٤٢ بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن إبراهيم بن مهاجر قال : كتب عمر بن الخطاب إلى سعد ابن أبي وقاص « أن لا يُخصى فرس » .

والأثر ورد في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ١٠ ص ٢٤ كتاب (السبق والرمي) باب : كراهية خصاء البهائم ، بلفظ : وروى عن إبراهيم بن المهاجر قال : كتب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى سعد - رضي الله عنه - : « أن لا

تخصين فرسا ، ولا تحجرين فرسا بين المائتين وهنا منقطع ، وفي رواية عاصم التي قبلها فيها ضعف ، وهي ما روى عن عاصم بن عبيد الله ، عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر أن عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - كان ينهى عن

=

إخصاء البهائم ويقول : وهل النماء إلا في الذكور .

٧٤١/٢ - « عَنْ رِزِّ بْنِ حَبِيشٍ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ : هَاجِرُوا وَلَا تَهْجَرُوا ، وَلَيَتَّقِي أَحَدُكُمْ الْأَرْنَبا ، أَنْ يَحْذِفَهَا بِالْعَصَا ، أَوْ يَرْمِيَهَا بِالْحَجَرِ ، ثُمَّ يَأْكُلُهَا ، وَلَكِنْ لِيَذِّكْ لَكُمْ الْأَسْلُ : الرِّمَاحُ وَالنَّبْلُ » .

عب ، وأبو عبيد في الغريب ، وابن سعد ، طب ، ك ، ق ، كر (١) .

= والأثر ورد في كنز العمال ، ج ٩ ص ١٨٨ حديث رقم ٢٥٦٢١ كتاب (الصحبة) من قسم الأفعال ، حقوق الراكب والمركوب - المركوب - أوردته بلفظ : « أن لا يخصى فرس » وعزاه إلى عبد الرزاق ، والبيهقي .
(١) الأثر ورد في كنز العمال ، ج ٩ ص ٢٣٩ كتاب (الصيد) من قسم الأفعال ، حديث رقم ٢٥٨٢٤ .

و « الأسل » في النهاية مادة « أسل » ذكر الحديث وقال : الأسل في الأصل : الرماح الطوال وحدها ، وقد جعلها في هذا الحديث كناية عن الرماح والنبل معا ، وقيل : النبل معطوف على الأسل لاعلى الرماح ، والرماح بيان للأسل أو بدل .

والأثر ورد في مصنف عبد الرزاق ، ج ٤ ص ٤٧٨ حديث رقم ٨٥٣٤ كتاب (المناسك) باب : صيد المعراض بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عاصم عن زر قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : « يا أيها الناس هاجروا ولا تهجروا ، وليتق أحدكم الأرنب يحذفها بالعصا أو يرميها بالحجر .
ولكن ليذِّكْ لكم الأسلُ : الرماح والنبل .

والأثر ورد في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٩ ص ٢٤٨ كتاب (الصيد والذبايح) باب : الصيد يرمى بحجر أو بندقية ، بلفظ : أخبرنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي ، أنبأ أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارمزي ، ثنا علي بن عبد العزيز ، عن أبي عبيد ، ثنا أبو بكر بن عياش ، عن عاصم بن أبي الجنود ، عن زر ابن حبيش قال : قدمت المدينة فخرجت في يوم عيد فإذا رجلٌ متلب أعسر أيسر يمشى مع الناس كأنه راكب ، وهو يقول : « هاجروا ولا تهجروا ، واتقوا الأرنب أن يحذفها أحدكم بالعصا ، ولكن ليذك لكم الأسل : الرماح والنبل » قال أبو عبيد : هاجروا ولا تهجروا ، يقول : أخلصوا النية في الهجرة ولا تشبهوا بالمهاجرين على غير نية منكم ، فهذا هو التهجر ، قال : وكلام العرب « أعسر أيسر » وهو الذي يعمل بيديه جميعا سواء .

والأثر ورد في المستدرک ، ج ٣ ص ٨١ كتاب (معرفة الصحابة) بلفظ : أخبرني عبد الله بن الحسين القاضي ، ثنا الحارث بن أبي أسامة ، ثنا أبو السنزر ، ثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي ، عن عاصم ، عن زر قال : خرجت مع أهل المدينة في يوم عيد فرأيت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يمشى حافيا ، شيخ أصلع آدم أعسر يسر ، طوالا مشرفا على الناس كأنه على راية بيرد قطري ، يقول : عباد الله هاجروا ولا تهجروا وليتق أحدكم الأرنب يحذفها بالعصى أو يرميها بالحجر فياكلها ، ولكن ليذك لكم الأسل : الرماح والنبل ، قال الذهبي : قلت : صحيح .

٧٤٢/٢ - « عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْهَى أَنْ تُذْبَحَ الشَّاةُ عِنْدَ الشَّاةِ » .

عب (١) .

٧٤٣/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : لَا ذُكَاةَ إِلَّا بِالْأَسْلِ » .

عب (٢) .

٧٤٤/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِالضَّبَّابِ حُمْرَ النَّعَمِ » .

عب ، وابن جرير (٣) .

= وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، ج ٤ ص ٣٤ كتاب (الصيد) وقال: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون .

(١) الأثر ورد في مصنف عبد الرزاق، ج ٤ ص ٤٩٤ حديث رقم ٨٦١٠ كتاب (المناسك) باب: سنة الذبح، بلفظ: عبد الرزاق، عن الأسلمي، عن صفوان بن سليم، قال: «كان عمر بن الخطاب ينهى أن تذبح الشاة عند الشاة» .

والأثر ورد في كنز العمال، ج ٦ ص ٢٦٨ حديث رقم ١٥٦٤٤ بلفظه: وعزاه إلى عبد الرزاق في مصنفه .
ويؤيده ما رواه مالك والبيهقي، عن عمر بن الخطاب أن رجلاً حد شفرة وأخذ شاة ليذبحها، فضربه عمر -
رضي الله عنه- بالدرة، وقال: «أتعذب الروح؟ ألا فعلت هذا قبل أن تأخذها؟!» كنز رقم ١٥٦٤٨ محظورات
الذبح .

(٢) الأثر ورد في مصنف عبد الرزاق، ج ٤ ص ٤٩٨ حديث رقم ٨٦٣١ كتاب (المناسك) باب: ما يذكر به، بلفظ: عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه، عن أبي العلاء بن عبد الرحمن، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن ابن الخطاب أنه قال: «لا ذكاة إلا في الأسلي» .
الأسلي: الرماح .

(٣) الأثر ورد في مصنف عبد الرزاق كتاب (المناسك) باب: الضب، ج ٤ ص ٥١١ رقم ٨٦٧٧ بلفظ: عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة عن ابن المسيب: أن رجلاً كان راعياً فشكا إلى عمر بن الخطاب الجوع بأرضه، فقال له عمر: ألسنت بأرض مضبة؟ قال: بلى يا أمير المؤمنين، قال عمر: «ما أحبُّ أن لي بالضباب حمر النعم» .

والأثر في كنز العمال، كتاب (المعاشي) من قسم الأفعال: الضب - ٤١٧٧٤ بلفظ: عن عمر قال: «ما أحب أن لي بالضباب حمر النعم» وعزاه إلى ابن جرير .

٧٤٥ / ٢ - « عَنْ شَقِيقٍ أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ : إِنَّ قَوْمًا يَعْمَلُونَ الْجِبْنَ فَيَضَعُونَ فِيهِ أَنَاذِيرَ الْمَيْتَةِ ، فَقَالَ عُمَرُ : سَمُوا اللَّهَ وَكُلُّوا » .
عب ، ش (١) .

٧٤٦ / ٢ - « عَنْ كَثِيرِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ : سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْجِبَنِ فَقَالَ :
أَذْكَرُ اسْمَ (اللَّهِ) وَكُلُّ فَيْنَمَا هُوَ لَبِنٌ أَوْلَبًا » .
عب ، ق (٢) .

(١) الأثر ورد في مصنف عبد الرزاق كتاب (المناسك) باب : الجبن ، ج ٤ ص ٥٣٨ رقم ٨٧٨٢ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الأعمش - حسب أنه ذكره - عن شقيق أنه قيل لعمر : إن قوماً يعملون الجبن فيضعون فيه أناذير الميته ، فقال عمر : سمو الله وكلوا .

وبهامش المصنف : والقياس « أنافح » كما سيأتي ، جمع « إنفحة » بكسر الهمزة وفتحها : شيء يستخرج من بطن الجدى الرضيع أصفر ، فيعصر في صوفة (مبتلة في اللبن) فيغلظ كالجبين ، فإذا أكل الجدى فهذا الشيء هو الكرش ، قلت : والإنفحة في الأصل : هو الذي يسمى كرشاً بعد الأكل ، ويقال له بالفارسية « بنير مابه » وبالهندية « جست » .

والأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (العقيقة) ج ٨ ص ١٠٠ رقم ٧٤٧٤ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن عمر بن شرحبيل ، قال : ذكرنا الجبن عند عمر فقلنا له : إنه يصنع فيه أنافير الميته ، فقال : سموا عليه وكلوه .

والأثر في كنز العمال كتاب (المعاش) الجبن ، رقم ١٧٧٠ عن شقيق أنه قيل لعمر : إن قوماً يعملون الجبن فيصنعون فيه أنافير ، فقال عمر : سموا الله وكلوا (عب ، ش) .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (المناسك) باب : الجبن ج ٤ ص ٥٣٩ رقم ٨٧٨٣ بلفظ : عبد الرزاق عن إسرائيل ، عن سماك بن حرب ، عن رجل ، عن كثير بن شهاب قال : سألت عمر بن الخطاب عن الجبن ، فقال : اذكر اسم الله ، وكل .

وبالهامش : أخرجه « هق » من حديث شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن قرظة ، عن كثير بن شهاب ، عن عمر بلفظ : إن الجبن من اللبن واللبن فكلوا ، واذكروا اسم الله عليه ، ولا يفرنكم أعداء الله ٦ / ١٠ .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الضحايا) باب : أكل الجبن ، ج ١٠ ص ٦ قال : (أخبرنا) أبو نصر ابن قتادة ، أنبأ أبو عمرو بن مطر وأبو الحسن السراج قالا : أنبأ محمد بن يحيى بن سليمان المروزي ، ثنا عاصم بن علي ، ثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، قال : سمعت قرظة يحدث عن كثير بن شهاب ، قال : سألت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عن الجبن ، فقال : إن الجبن من اللبن واللبن ، فكلوا واذكروا اسم الله عليه ، ولا يفرنكم أعداء الله .

=

٧٤٧/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : مَنْ خَرَجَ إِلَى هَذَا الْبَيْتِ لَمْ يَنْهَزْهُ إِلَّا الصَّلَاةُ عِنْدَهُ ،

وَاسْتِلَامُ الْحَجَرِ ، كَفَّرَ عَنْهُ مَا قَبْلَ ذَلِكَ » .

عب (١) .

٧٤٨/٢ - « عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهِكٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فَرَأَى رَكْبًا ، فَقَالَ : مَنْ

الرَّكْبُ ؟ قَالُوا : حُجَّاجٌ ، قَالَ : (وَمَا أَنْهَزَكُمْ) غَيْرُهُ ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : لَوْ يَعْلَمُ الرَّكْبُ بِمَنْ أَنَاخُوا لَقَرَّتْ أَعْيُنُهُمْ بِالْفَضْلِ بَعْدَ الْمَغْفِرَةِ ، وَالَّذِي نَفَسُ عُمَرَ بِيَدِهِ مَا رَفَعَتْ نَاقَةٌ حُفَّهَا وَلَا وَضَعَتْهُ إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ ، وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً » .

عب (٢) .

= والأثر في كنز العمال كتاب (المعيشة) الجنب ، ج ١٥ ص ٤٤٧ رقم ٤١٧٧١ قال : عن كثير بن شهاب ، قال : سألت عمر بن الخطاب ، عن الجنب ، فقال : اذكر اسم الله وكل ، فإنما هو لبن أو لبأ (عب ، ق) .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الحج) باب : فضل الحج ، ج ٥ ص ٤ رقم ٨٨٠١ بلفظ : عبد الرزاق عن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن سمع عمر بن الخطاب يقول : « من خرج إلى هذا البيت لم ينهزه إلا الصلاة عنده ، واستلام الحجر كُفِّرَ عنه ما قبل ذلك » .

ومعنى : نهزه : حركه ، وأنهزه : دفعه وأنهضه .

والأثر في كنز العمال ، باب : (في فضائل الأمانة مكة - زادها الله شرقاً وتعظيماً) الكعبة ، رقم ٣٨٠٥٧ بلفظ : عن عمر قال : من خرج إلى هذا البيت لم ينهزه إلا الصلاة عنده واستلام الحجر كُفِّرَ عنه ما قبل ذلك ، وعزاه إلى عبد الرزاق .

(٢) الأثر ورد في مصنف عبد الرزاق كتاب (الحج) باب : فضل الحج ، ج ٥ ص ٥ رقم ٨٨٠٢ قال : عبد

الرزاق عن إبراهيم بن يزيد ، قال : أخبرني يوسف بن ماهك ، أن عمر بن الخطاب خرج فرأى ركباً فقال : من الركب ؟ فقال : قالوا : حاجين ، قال : ما أنهزكم غيره ؟ ثلاث مرات ، قالوا : لا ، قال : لو يعلم الركب بمن أناخوا لقرت أعينهم بالفضل بعد المغفرة ، والذي نفس عمر بيده ما رفعت ناقة حُفَّها ولا وضعت إلا رفع الله له درجة ، وحطَّ عنه بها خطيئة ، وكتب له بها حسنة .

وبالهامش : أخرج البزار والطبراني من حديث ابن عمر مرفوعاً : إذا خرجت من بيتك تؤم البيت الحرام ، لا تضع نانتك حُفًّا ولا ترفعه إلا كتب الله لك به حسنة ومحا عنك خطيئة ، كذا في المجمع ٢٧٤/٣ . =

٧٤٩ / ٢ - « عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : بَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ جَالِسٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِذْ قَدِمَ رَكْبٌ ، فَأَنَاخُوا وَطَافُوا وَسَعَوْا فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ : مِمَّنْ أَنْتُمْ ؟ قَالُوا : مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، قَالَ : فَمَا أَقْدَمَكُمْ ؟ قَالُوا : حِجَاجٌ ، قَالَ : أَمَا قَدِمْتُمْ فِي تِجَارَةٍ وَلَا مِيرَاثٍ وَلَا طَلَبِ دِينٍ ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : فَاتْتِنَفُوا .
عب ، ش (١) .

= والأثر في كنز العمال كتاب (الحج) من قسم الأفعال - باب : في فضائله ووجوبه وآدابه ، فصل في فضائله ، ج ٥ ص ١٣٨ رقم ١٢٣٧٧ قال : عن يوسف بن ماهك أن عمر بن الخطاب خرج فرأى ركباً فقال : من الركب ؟ قالوا : حجاج ، قال : ما أنهزكم غيره ؟ قالوا : لا ، قال : لو يعلم الركب بمن أناخوا لقرت أعينهم بالفضل بعد المغفرة ، والذي نفس عمر بيده ، ما رفعت ناقةً خفهاً ولا وضعت إلاً رفع الله له بها درجةً وحط عنه بها خطيئةً وكتب له بها حسنة (عب) .
وبهامش الكنز « ما أنهزكم : أي ما دفعكم الله يُقال : نهزه - كمنعه - : ضربه ودفعه ، والشئ : قرب ، ورأسه : حركه (٢ / ١٩٥) القاموس .

(١) الأثر ورد في مصنف عبد الرزاق باب : (فضل الحج) ج ٥ ص ٦ رقم ٨٨٠٦ بلفظ : عبد الرزاق ، عن جمع بن سليمان قال : حدثنا عطاء بن السائب عن مجاهد قال : بينا عمر بن الخطاب جالس بين الصفا والمروة إذا قدم ركبٌ فأناخوا عند باب المسجد ، فطافوا بالبيت ، وعمر ينظر إليهم ، ثم خرجوا فسعوا بين الصفا والمروة ، فلما فرغوا قال : على بهم ، فأتى بهم ، فقال : مِمَّنْ أَنْتُمْ ؟ قالوا : من أهل العراق ، قال : أحسبه قالوا : من أهل الكوفة ، قال : فما أقدمكم ؟ قالوا حجاج ، قال : أَمَا قَدِمْتُمْ فِي تِجَارَةٍ ، وَلَا مِيرَاثٍ ، وَلَا طَلَبِ دِينٍ ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : أَدْبَرْتُمْ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : أَنْصَبْتُمْ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : أَحْفَيْتُمْ ؟ قَالُوا : نَعَمْ (قَالَ) : فَاتْتِنَفُوا .

بهامش المصنف : أدبرتم ، أي : أصابت ركائبكم الدبيرة ، وهي قرحة الدابة تحدث من الرحل ونحوه ، أنصبتم ، أي : أنعبتم وأعييتهم دوابكم ، وأحفيتم ، أي : هل حفيتم دوابكم من كثرة المشى ، فاتتنفوا : أي استأنفوا وابتدئوا العمل ، وقد أخرجه « ش » كما في الكنز .

والأثر في كنز العمال كتاب (الحج) من قسم الأفعال ، باب : في فضائله ووجوبه وآدابه - فصل في فضائله . ١٢٣٧٨ .

ولفظه : عن مجاهد قال : بينا عمر بن الخطاب جالس بين الصفا والمروة إذ قدم ركبٌ فأناخوا وطافوا وسعوا ، فقال لهم عمر : من أنتم ؟ قالوا : من أهل العراق ، قال : فما أقدمكم ؟ قالوا : حجاج ، قال : ما قدمتم في تجارة ولا ميراث ولا طلب دين ؟ قالوا : لا ، فاتتنفوا العمل ، وعزاه إلى عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة . =

٢ / ٧٥٠ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : إِذَا وَضَعْتُمْ السُّرُوحَ فَشُدُّوا الرَّحَالَ إِلَى الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ؛ فَإِنَّهُ أَحَدُ (الجهادين) » .

عب (١) .

٢ / ٧٥١ - « عَنْ أَيُّوبَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : مَا أَمَرَ حَاجٌ قَطُّ ، يَقُولُ : (ما افتقر) » .

عب (٢) .

= فأتفقوا : أى فابتدئوا ، والاستئناف والالتفاف : الابتداء ، اهـ (٣ / ١٢٠) القاموس .

والأثر فى كتاب المصنف لابن أبى شيبة كتاب (الحج) مما قالوا فى ثواب الحج ، من القسم الأول من الجزء الرابع (الجزء المفقود) ص ٧٥ .

قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن مجاهد قال : بينما عمر جالساً عند البيت إذا قدم رجالٌ من العراق حُجَّاجًا فطافوا بالبيت ، وطافوا بين الصفا والمروة ، فدعاهم عمر ، فقال : أنهزكم الله غيره ؟ فقالوا : لا ، فقال : أبقيتم ؟ قالوا : نعم ، فقال : ادهر ، ثم قالوا : نعم ، قال : أما لا ، فاستأنفوا العمل .

(١) الأثر ورد فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الجهاد) باب : وجوب الغزو ، ج ٥ ص ١٧٤ رقم ٩٢٨٢ بلفظ : عبد الرزاق عن الثورى ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، (عن عباس) بن ربيعة ، عن عمر قال : إذا وضعتم السروج فشددوا الرحال إلى الحج والعمرة ؛ فإنه أحد الجهادين .

والأثر تقدم فى الحج بهذا الإسناد برقم ٨٨٠٩ .

والأثر فى كنىز العمال كتاب (الحج) من قسم الأفعال ، باب : فى فضائله ووجوبه وآدابه ، فصل فى فضائله ، ج ٥ ص ١٣٨ رقم ١٢٣٧٩ قال : عن عمر قال : إذا وضعتم السروج فشددوا الرحال إلى الحج والعمرة ؛ فإنه أحد الجهادين ، وعزاه إلى عبد الرزاق .

(٢) الأثر ورد فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الحج) باب : فضل الحج ، ج ٥ ص ١١ رقم ٨٨١٨ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وغيره عن أيوب قال : قال عمر : ما أمر حاجٌ قط ، يقول : ما افتقر .

قال المحقق : أخرجه الطبرانى فى الأوسط ، والبخارى عن جابر بن عبد الله مرفوعاً ورجاله رجال الصحيح ، قال الهيثمى : وفيه « قيل لجابر : ما الإعمار ؟ قال : ما افتقر » ٢٠٨ / ٣ .

والأثر فى كنىز العمال كتاب (الحج) من قسم الأفعال ، باب : فى فضائله ووجوبه وآدابه ، فصل فى فضائله ، ج ٥ ص ١٣٨ رقم ١٢٣٨٠ بلفظ : عَنْ أَيُّوبَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : مَا أَمَرَ حَاجٌ قَطُّ ، يَقُولُ : مَا افْتَقَرَ ، وَعَزَاهُ إِلَى عَبْدِ الرَّزَاقِ .

٧٥٢ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ حَضَرَ جَنَازَةَ رَجُلٍ تُوُفِّيَ بِمِنَى آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَقَالَ : مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أُدْفِنَ مُسْلِمًا لَمْ يُذْنَبْ مِنْذُ غُفْرَ لَهُ ؟ ! » .
عب (١) .

٧٥٣ / ٢ - « عَنْ أَبِي مُوسَى بْنِ عَيْسَى قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا أَتَى مَكَّةَ فَقَضَى نُسْكَهُ قَالَ : لَسْتُ بِدَارِ مَكْتٍ وَلَا إِقَامَةٍ » .
عب (٢) .

٧٥٤ / ٢ - « عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَمِّعٍ قَالَ : دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَسْجِدَ قُبَاءَ فَقَالَ :
وَاللَّهِ لَأَنْ أُصَلِّيَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ بِأَفْقٍ مِنَ الْآفَاقِ لَضَرَبْنَا إِلَيْهِ أَبَاطَ الْإِبِلِ » .
عب (٣) .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الحج) باب : فضل الحج ، ج ٥ ص ١٤ ، ١٥ رقم ٨٨٢٩ قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سمعت رجلاً - يقال ابن أبي سلمة من ولد أم سلمة - (يقول) : إن رجلاً توفي بمنى من آخر أيام التشريق ، فجاء رجل فقال : يا أمير المؤمنين توفي ابن أختنا أفتقبره ؟ قال : فقال عمر : ما يمتنعني أن أدفن رجلاً لم يذنب منذ غفر له ؟ ! .

والأثر في كنز العمال كتاب (الحج) من قسم الأفعال ، باب : في فضائله ووجوبه وآدابه : فصل في فضائله ، ج ٥ ص ١٣٩ رقم ١٢٣٨١ بلفظ : عن عمر أنه حضر جنازة رجل توفي بمنى آخر أيام التشريق وقال : ما يمتنعني أن أدفن رجلاً لم يذنب منذ غفر له ؟ ! (عب) .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الحج) باب : الجوار ومكث المعتمر ، ج ٥ ص ٢١ رقم ٨٨٤٤ بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن موسى بن أبي عيسى قال : كان عمر بن الخطاب إذا أتى مكة قضى نسكه ، قال : لست بدار مكث ولا إقامة .

والأثر في كنز العمال (باب : فضائل الأمكنة) مكة زادها الله شرقاً وتعظيماً ، برقم ٣٨٠٣٤ قال : عن موسى ابن عيسى قال : كان عمر بن الخطاب إذا أتى مكة فقضى نسكه قال : لست بدار مكث ولا إقامة ، وعزاه إلى عبد الرزاق .

(٣) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الحج) باب : فضل الصلاة في الحرم ، ج ٥ ص ١٢٢ رقم ٩١٤١ بلفظ : عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن يعقوب بن مجمع قال : دخل عمر بن الخطاب مسجد قباء فقال : والله لأن أصلي في هذا المسجد صلاة واحدة أحب إلي من أن أصلي في بيت المقدس أربعاً ، بعد أن أصلي في بيت المقدس صلاة واحدة ، ولو كان هذا المسجد بأفق من الآفاق لضربنا إليه أباط الإبل .

٧٥٥ / ٢ - « عَنْ أُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : ذَكَرْنَا عِنْدَ عُمَرَ الْغِيلَانَ ، فَقَالَ : إِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ

شَيْءٌ أَنْ يُحَوَّلَ عَنْ خَلْقِ اللَّهِ الَّذِي خَلَقَهُ ، وَلَكِنْ فِيهِمْ سِحْرَةٌ كَسَحَرْتِكُمْ ، فَإِذَا أَحْسَسْتُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأَذِّنُوا » .

عب ، ش (١) .

= بهامش المصنف : أخرج الطرف الأخير منه ابن الجوزي كما في « القرى » ويأتي عند المصنف من حديث الثوري ، وهو موصول لكنه مختصر .

والأثر في كنز العمال ، باب (فضائل المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام) مسجد قباء ، ج ١٤ ص ١٤٠ رقم ٣٨١٧٦ قال : عن يعقوب بن مجمع قال : دخل عمرُ بن الخطابُ مسجدَ قُباة فقال : والله لأن أصلى في هذا المسجد صلاةً واحدةً أحبُّ إليَّ من أن أصلِّيَ في بيت المقدس أربعاً بعد أن أصلى في بيت المقدس صلاةً واحدة ! ولو كان هذا المسجدُ بأفقٍ من الآفاق لضربنا إليه أباط الإبل ، وعزاه إلى عبد الرزاق . وترجمة (يعقوب بن مجمع) في تهذيب التهذيب ، ج ١١ ص ٣٩٥ قال : هو يعقوب بن مجمع بن يزيد بن جارية الأنصاري المدني ، روى عن أبيه وعمه عبد الرحمن ، وعنه ابنه مجمع وابن أخيه إبراهيم بن إسماعيل ابن مجمع ، وعبد العزيز بن عبيد بن صهيب ذكره ابن حبان في الثقات .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الحج) باب : ذكر الغيلان والسير بالليل ، ج ٥ ص ١٦٢ رقم ٩٢٤٩ بلفظ : عبد الرزاق عن الثوري ، عن الشيباني ، عن أسير بن عمرو قال : ذكر عند عمر الغيلان ، فقال : إنه لا يتحول شيءٌ عن خلقه الذي خلق له ، ولكن فيهم سحرة من سحرتكم ، فإذا رأيتم (من) ذلك شيئاً فأذِّنوا . بهامش : هو يسير بن عمرو ، يقول فيه أهل الكوفة : « أسير » كما في التهذيب ، ووقع في « ص » « أسير ابن عمر » خطأ .

والأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الدعاء) باب : الغيلان إذا رثيت ما يقول الرجل ، ج ١٠ ص ٣٩٧ رقم ٧٩١ قال : حدثنا ابن فضل عن الشيباني ، عن بشير بن عمر قال : ذكرت الغيلان عند عمر - رحمه الله - فقال : إنه ليس من شيء يستطيع يغير عن خلق الله خلقه ، ولكن لهم سحرة كسحرتكم ، فإذا رأيتم من ذلك شيئاً فأذِّنوا .

والأثر في كنز العمال كتاب (خلق العالم) من قسم الأفعال : خلق الجن ، ج ٦ ص ١٦٧ رقم ١٥٢٣١ بلفظ : عن أسير بن عمرو قال : ذَكَرْنَا عِنْدَ عُمَرَ الْغِيلَانَ ، فَقَالَ : إِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ شَيْءٌ أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْ خَلْقِ اللَّهِ الَّذِي خَلَقَهُ ، وَلَكِنْ فِيهِمْ سِحْرَةٌ كَسَحَرْتِكُمْ ، فَإِذَا أَحْسَسْتُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأَذِّنُوا وعزاه إلى عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة .

٧٥٦/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ جَمَلًا فَلْيَشْتَرِهِ عَظِيمًا طَوِيلًا ، فَإِنْ أَخْطَأَ خَيْرَهُ لَمْ يُخْطِئْ سُوقَهُ ، وَلَا تَلْبَسُوا نِسَاءَ كُمُ الْقَبَاطِيِّ ، فَإِنَّهُ إِنْ لَا يَشْفَ يَصِفُ ، وَأَصْلَحُوا مَثَاوِيَكُمْ ، وَأَخِفُوا الْهُوَامَ قَبْلَ أَنْ تُخَيِّفَكُمْ ، فَإِنَّهُ لَا يَبْدُو لَكُمْ مِنْهُمْ مَسَلَمٌ » .

عب ، ش (١) .

٧٥٧/٢ - « عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : سَافِرُوا تَصِحُّوا » .

عب (٢) .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الحج) باب : الحملان على الضعيف ، والسفر قطعة من العذاب ، ج ٥ ص ١٦٤ رقم ٩٢٥٣ بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن الأعمش ، عن مسلم البطين قال : قال عمر : إذا اشترى أحدكم جملاً فليشتره طويلاً عظيماً ، فإن أخطأه خيره لم يُخطئه سوقه ، ولا تلبسوا نساءكم القباطي ، فإنه إن لا يشف يصف ، وأصلحوا مَثَاوِيَكُمْ ، وأخيفوا الهوامَّ قبل أن تُخيفكم ، فإنه لا يبدو منه مسلم .
وبهامش المصنف : شَفَّ الثوب : إذا بدا ما وراءه ولم يستره والقباطي : ثياب رفاق ضعيفة النسيج ، فإذا لبستها المرأة لصقت بأردانها فوصفتها ، فنهى عن لبسها ، وأحب أن يلبس الثخان الغلاظ ، كذا في النهاية ، ج ٢/٢٤٧ .

والأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (العقيقة) في لباس القباطي للنساء ، ج ٨ ص ١٩٥ ، رقم ١٩٦ ، رقم ٤٨٤٤ قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن أبي يزيد المزني قال : كان عمر ينهى النساء عن لبس القباطي ، فقالوا : إنه لا يشف ، فقال : إلا يشف فإنه يصف .
وبرقم (٤٨٤٥) قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن أبي صالح ، قال عمر : لا تلبسوا نساءكم القباطي ، فإنه إلا يشف يصف .

وبالهامش : أوردته الهندي في كنز العمال ضمن حديث طويل عن عمر ، من رواية ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والقباطي : جمع قبطية ، وهي ثياب مصرية رقيقة بيضاء ، كأنها منسوبة إلى القبط وهم أهل مصر اه : مجمع بحار الأنواع .

والأثر في كنز العمال كتاب (المعيشة) معاش متفرقة ، ج ١٥ ص ٥٢٥ رقم ٤٢٠٣١ فانظره .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الجامع) باب : القول في السفر ، ج ١١ ص ٤٣٤ رقم ٢٠٩٢٨ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : قال عمر بن الخطاب : سافروا تصحوا .
والأثر في كنز العمال كتاب (السفر) من قسم الأفعال ، في الترغيب فيه ، ج ٦ ص ٧٢٦ رقم ١٧٥٩٣ قال : عن معمر عن أبيه قال : قال عمر : سافروا تصحوا (وعزاه إلى عبد الرزاق) .

٧٥٨/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : كَذَبَ عَلَيْكُمْ ثَلَاثَةٌ أَسْفَارٌ ، كَذَبَ عَلَيْكُمْ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَنْ يَبْتَنِيَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ مَالِهِ ، وَالْمُسْتَنْفِقُ وَالْمُصَدِّقُ » .

عب ، وأبو عبيد في الغريب (١) .

٧٥٩/٢ - « عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : لَمَّا مَاتَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ اجْتَمَعَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ نِسَاءُ يَبْكِينَ ، فَجَاءَ عُمَرُ وَمَعَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمَعَهُ الدَّرَّةُ ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ادْخُلْ عَلَيَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَأَمُرُهَا فَلْتَحْتَجِبْ ، وَأَخْرِجْهُنَّ عَلَيَّ ، فَجَعَلَ يُخْرِجُهُنَّ عَلَيْهِ وَهُوَ يَضْرِبُهُنَّ بِالدَّرَّةِ ، فَسَقَطَ خِمَارُ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ ، فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ خِمَارُهَا ، قَالَ : دَعُوهَا وَلَا حُرْمَةَ لَهَا ، كَانَ مَعْمُرٌ يَعْجَبُ مِنْ قَوْلِهِ : لَا حُرْمَةَ لَهَا » .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الجهاد) باب : وجوب الغزو ، ج ٥ ص ١٧٢ رقم ٩٢٧٦ قال : عبد الرزاق ، عن إسماعيل بن عبد الله ، عن ابن عوف ، عن إسحاق بن سويد ، عن حريث قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : كذب عليكم ثلاثة أسفار ، كذب عليكم الحج ، والعمرة ، والجهاد في سبيل الله ، وأن يبتنى الرجل بفضل ماله ، والمستنشق ، والمتصدق ، يقول : عليكم بالحج ، والعمرة ، والجهاد . وبهامش المصنف : أطال ابن الأثرى في تفسيره فراجع ، وملخصه أن « كذب » هنا كلمة إغراء ، أى : عليك بالحج ، وقيل : معناه وجب ، و « كذب » فعلٌ ماضٍ ، ومعنى (يقول : عليكم بالحج ، والعمرة ، والجهاد) هذا تفسير « كذب عليكم » ... إلخ .

وفى النهاية : مادة (كذب) قال : هذه كلمة جرت مجرى المثل فى كلامهم ، ولذلك لم تنصرف ولزمت طريقة واحدة فى كونها فعلا ماضيا معلقا بالمخاطب وحده ، وهى فى معنى الأمر ، ثم قال : وقال الجوهري : (كذب) قد تكون بمعنى (وجب) ثم قال : ومنه حديث عمر « كذب عليكم الحج ، كذب عليكم العمرة ، كذب عليكم الجهاد ، ثلاثة أسفار كذب عليكم ، معناه الإغراء أى : عليكم بهذه الأشياء الثلاثة ، وكان وجهته النصب حالة الإغراء ، ولكنه جاء شاذاً مرفوعاً .

والأثر فى كنز العمال كتاب (المواعظ والرقائق والخطب والحكم) من قسم الأفعال ، فصل فى جامع المواعظ والخطب ، فصل فى الموعدة المخصوصة بالترغيبات (الثلاثى) ج ١٦ ص ٢٢٩ رقم ٤٤٢٧٠ قال : عن عمر : كَذَبَ عَلَيْكُمْ ثَلَاثَةٌ أَسْفَارٌ : كَذَبَ عَلَيْكُمْ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَنْ يَبْتَنِيَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ مَالِهِ ، وَالْمُسْتَنْفِقُ وَالْمُصَدِّقُ (عب ، وأبو عبيد فى الغريب) .

عب (١)

٧٦٠ / ٢ - « عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَمِعَ نَوَاحَةَ بِالْمَدِينَةِ لَيْلاً ، فَأَتَاهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَفَرَّقَ النِّسَاءَ ، فَأَدْرَكَ النَّائِحَةَ فَجَعَلَ يَضْرِبُهَا بِالدَّرَّةِ ، فَوَقَعَ خِمَارُهَا ، فَقَالُوا : شَعْرُهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ !! فَقَالَ : أَجَلٌ ؛ فَلَا حُرْمَةَ لَهَا » .

عب (٢)

٧٦١ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَتَبَ أَنْ لَا يَحُدَّ أَمِيرُ جَيْشٍ وَلَا أَمِيرٌ سَرِيَّةٍ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَطْلُعَ الدَّرْبَ قَافِلًا ؛ فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ تَحْمِلَهُ الْحَمِيَّةُ عَلَيَّ أَنْ يَلْحَقَ بِالْمُشْرِكِينَ » .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الجنائز) باب : الصبر والبكاء ، والنياحة ، ج ٣ ص ٥٥٧ رقم ٦٦٨١ .
بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار قال : لما مات خالد بن الوليد اجتمع في بيت ميمونة نساء يبيكين ، فجاء عمر ومعه ابن عباس ومعه الدرة ، فقال : يا أبا عبد الله ! ادخل على أم المؤمنين فأمرها فلتحتجب ، وأخرجهن على قال : فجعل يخرجهن عليه وهو يضربهن بالدرة ، فسقط خمار امرأة منهن ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ! خمارها ، فقال : دعوها ولا حرمة لها ، كان معمرب يعجب من قوله : لا حرمة لها .
والأثر في كنز العمال كتاب (الموت) من قسم الأفعال : النياحة ، رقم ٤٢٩٠٥ بلفظ : عن عمر بن دينار قال : لما مات خالد بن الوليد اجتمع في بيت ميمونة نساء يبيكين ، فجاء عمر ومعه ابن عباس ومعه الدرة ، فقال : يا عبد الله ! ادخل على أم المؤمنين فأمرها فتحتجب ، وأخرجهن على ، فجعل يخرجهن عليه وهو يضربهن بالدرة ، فسقط خمار امرأة منهن ، فقالوا : يا أمير المؤمنين خمارها ! فقال : دعوها ، فلا حرمة لها ، وكان يعجب من قوله : لا حرمة لها (وعزاه إلى عبد الرزاق) .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الجنائز) باب : الصبر ، والبكاء ، والنياحة ، ج ٣ ص ٥٥٧ رقم ٦٦٨٢ .
قال : عبد الرزاق : عن إبراهيم بن محمد ، عن عبد الكريم قال : حدثني نصر بن عاصم ، أن عمر بن الخطاب سمع نواحة بالمدينة ليلاً ، فأتى عليها فدخل ففرق النساء ، فأدرك النائحة فجعل يضربها بالدرة ، فوقع خمارها ، فقالوا : شعرها يا أمير المؤمنين !! فقال : أجل فلا حرمة لها .
والأثر في كنز العمال كتاب (الموت) من قسم الأفعال : النياحة ، برقم ٤٢٩٠٦ قال : عن نصر بن أبي عاصم أن عمر سمع نواحة بالمدينة ليلاً ، فأتاها فدخل عليها ، ففرق النساء ، فأدرك النائحة فجعل يضربها بالدرة ، فوقع خمارها ، قالوا : شعرها يا أمير المؤمنين ! فقال : أجل ، فلا حرمة لها (وعزاه إلى عبد الرزاق) .

عب ، ش (١) .

٧٦٢ / ٢ - « عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كُرَيْزٍ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَيَّمَا رَجُلٍ دَعَا رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَشَارَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَدْ أَمَّنَهُ ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَمِيثَاقِهِ . »

عب (٢) .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الجهاد) باب : هل يقام الحد على المسلم في بلاد العدو؟ رقم ٩٣٧٠ قال : عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني بعض أهل العلم أن عمر بن الخطاب كتب : أن لا يحُدَّ أمير جيش ، ولا أمير سرية رجلاً من المسلمين حتى يطلع الدرب قافلاً ، فإنني أخشى أن تحمله الحمية على أن يلحق بالمشركين .

وبهامش المصنف : أخرجه « ش » عن ابن مبارك عن أبي بكر بن أبي مريم ، عن حكيم بن عمير ، عن عمر ، حكاه ابن الترمذي في الجوهر النقي ١٠٥ / ٩ .

وأخرجه « هق » من طريق أبي يوسف ، عن بعض أصحابه ، عن ثور ، عن حكيم بن عمير أن عمر كتب إلى عمير بن سعد ، فذكره ١٠٥ / ٩ .

والأثر في كنز العمال كتاب (الخلافة مع الإمامة) من قسم الأفعال ، الباب الثاني في الإمامة وتوابعها من قسم الأفعال : آداب الإمامة برقم ١٤٣٢٢ قال : عن عمر بن الخطاب أنه كتب أن لا يحُدَّ أمير جيش ولا أمير سرية رجلاً من المسلمين حتى يطلع الدرب قافلاً ؛ فإنني أخشى أن تحمله الحمية على أن يلحق بالمشركين ، (وعزاه إلى عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة) .

وبهامش الكنز : الدرب : كل مدخل إلى الروم درب : وقيل : هو بفتح الراء : النَّافذ منه ، وبالسكون لغير النافذ ، النهاية (١١ / ٢) .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الجهاد) باب : دعاء العدو ، ج ٥ ص ٢٢٢ رقم ٩٤٠١ قال :

عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن موسى بن عبيدة ، عن طلحة بن عبيد الله بن كُرَيْزٍ قال : كتب عمر بن الخطاب : أَيَّمَا رَجُلٍ دَعَا رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَشَارَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَدْ أَمَّنَهُ اللَّهُ ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَمِيثَاقِهِ .

بهامش المصنف : أخرجه سعيد بن منصور ، عن مروان بن معاوية ، عن موسى بن عبيدة ، رقم : ٢٥٨٢ ، ورواه من وجه آخر وفيه « فنزل إليه على ذلك فقتله لقتلته به » وأخرجه مالك من وجه آخر .

والأثر في كنز العمال كتاب (الجهاد) من قسم الأفعال ، باب : في أحكام الجهاد : فصل الأمان ، برقم ١١٤٤٣ من مسند عمر - رضي عنه - : عن طلحة بن عبيد الله بن كُرَيْزٍ قال : كتب عمر بن الخطاب : أَيَّمَا رَجُلٍ دَعَا رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَشَارَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَدْ أَمَّنَهُ اللَّهُ ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَمِيثَاقِهِ ، (وعزاه إلى عبد الرزاق) .

٧٦٣ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ أَنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (أَمَانَهُ أَمَانُهُمْ) » .

عب ، ش ، ق ، (١) .

٧٦٤ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : إِنَّ مِنَ النَّاسِ نَاسًا يُقَاتِلُونَ (رِيَاءً وَسُمْعَةً ، وَمِنَ النَّاسِ

نَاسًا يُقَاتِلُونَ) (٢) إِذْ رَهَقَهُمْ (٣) أَلْقَتَالُ فَلَمْ يَجِدُوا غَيْرَهُ (٤) ، وَمِنَ النَّاسِ نَاسٌ (٥) يُقَاتِلُونَ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ، فَأُولَئِكَ هُمُ الشُّهَدَاءُ ، وَإِنَّ كُلَّ نَفْسٍ تَبِعَتْ عَلَى مَا تَمَوَّتُ عَلَيْهِ » .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الجهاد) باب : الجوار ، وجوار العبد والمرأة ، ج ٥ ص ٢٢٢ رقم ٩٤٠٢

قال : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عاصم بن سليمان ، عن فضيل الرقاشي قال : شهدت قرية من قرى فارس يقال لها « شاهرتا » فحاصرناها شهراً ، حتى إذا كان ذات يوم وطمعنا أن نصبحهم انصرفنا عنهم عند المقيبل ، فتخلف عبدٌ منا ، فاستأمنوه ، فكتب إليهم في سهم أماناً ، ثم رمى به إليهم ، فلما رجعنا إليهم خرجوا في ثيابهم ، ووضعوا أسلحتهم ، فقلنا : ما شأنكم ؟ فقالوا : أمتنونا ، وأخرجوا إلينا السهم فيه كتاب أمانهم ، فقلنا : هذا عبدٌ ، والعبدُ لا يقدر على شيء ، قالوا : لا ندرى عبدكم من حرِّكم ، وقد خرجوا بأمان ، قلنا : فارجعوا بأمان ، قالوا : لا نرجع إليه أبداً ، فكتبنا إلى عمر بعض قصتهم ، فكتب عمر : أن العبد المسلم من المسلمين أمانه أمانهم ، قال : ففاننا ما كنَّا أشرفنا عليه من غنائمهم .

بهامش المصنف : أخرجه « هق » من طريق شعبة بن الحجاج ، عن عاصم مختصراً ٩٤ / ٩ وأخرجه سعيد بن منصور عن أبي شهاب عن عاصم مطولاً ، وعن أبي معاوية ، عن عاصم مختصراً ، رقم : ٢٥٩٢ ، ٢٥٩٣ .
والأثر في كنز العمال كتاب (الجهاد) من قسم الأفعال ، باب : في أحكام الجهاد ، فصل الأمان برقم ١١٤٤٤
قال : عن عمر أنه كتب : إن العبد المسلم من المسلمين ، أمانه أمانهم .
وعزاه إلى عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، والبيهقي في السنن الكبرى .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (السير) باب : أمان العبد ج ٩ ص ٩٤ بلفظ : (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس الأموي ، ثنا إبراهيم بن مرزوق ، ثنا سعيد بن عامر ، ثنا شعبة بن الحجاج عن عاصم الأحول ، عن فضيل بن زيد قال : كنا مصافى العدو ، قال : فكتب عبد في سهم أماناً للمشركين فرماهم به ، فجاءوا فقالوا : قد أمتنونا قالوا : لم تؤمنكم إنما آمنكم عبدٌ ، فكتبوا فيه إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فكتب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن العبد من المسلمين وذمته ذمتهم وأمنهم .

(٢) ما بين القوسين من الكنز . (٣) في الكنز : « إِذْ رَهَبَهُمْ » وفي مُصَنَّفِ عبد الرزاق : « إِذَا رَهَقَهُمْ » .

(٤) في الأصل : « عمر » ، والتصويب من الكنز وعبد الرزاق .

(٥) عبارة الكنز : « وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُقَاتِلُ » .

(ع ب) (١).

٧٦٥/٢ - « عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ :
أَيْنَ كُنْتَ ؟ قَالَ : فِي الرِّبَاطِ ، قَالَ : كَمْ رَأَبَطْتَ ؟ قَالَ : ثَلَاثِينَ ، قَالَ : فَهَلَّا لَا أَتَمَمْتَ
أَرْبَعِينَ ؟ ! » .
ع ب (٢) .

(١) في الأصل بدون عزو لأحد ، وأثبتناه من الكنز ٤/٤٥٨ ط حلب كتاب (الجهاد) من قسم الأفعال ، باب :
في آدابه : فصل في صدق النية ، رقم ١١٣٦٥ ولفظه فيه : « عن عمر قال : إن من الناس ناسا يقاتلون رياء
وسمعة ، ومن الناس ناسا يقاتلون إذ رهبهم القتال ، فلم يجدوا غيره ، ومن الناس من يقاتل ابتغاء وجه الله ،
فأولئك هم الشهداء ، وإن كل نفس تُبعثُ على ما تموت عليه . »

ورواه عبد الرزاق في مصنفه ، ج ٥ ص ٢٦٦ ط المجلس العلمي ، في كتاب (الجهاد) باب : الشهيد ، برقم
٩٥٦٣ ولفظه : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، قال : مرَّ عمر بن الخطاب بقوم وهم يذكرون سرية
هلكت ، فقال بعضهم : هم شهداء ، هم في الجنة ، وقال بعضهم : لهم ما احتسبوا ، فقال عمر بن الخطاب :
ما تذكرون ؟ قالوا : نذكر هؤلاء فمنا من يقول : قتلوا في سبيل الله ، ومنا من يقول : ما احتسبوا ، فقال عمر :
« إن من الناس ناسا يقاتلون رياء ، ومن الناس ناس يقاتلون ابتغاء الدنيا ، ومن الناس ناس يقاتلون إذا رهبهم
القتال فلم يجدوا غيره ، ومن الناس ناس يقاتلون حمية ، ومن الناس ناس يقاتلون ابتغاء وجه الله ، فأولئك
هم الشهداء ، وإن كل نفس تبعث على ما تموت عليه ، إنها لا تدرى نفس هذا الرجل الذي قتل بأن له ، إنه
قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . »

(٢) الأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه ، ج ٥ ص ٢٨٠ ط المجلس العلمي ، كتاب (الجهاد) باب : الرباط ، برقم
٦١٥ ولفظه : عن ابن جريج قال : أخبرني ابن مكمل أنه سمع يزيد بن أبي حبيب يقول : جاء رجل من
الأنصار إلى عمر ... وذكر الأثر بلفظ المصنف .

وهو في كنز العمال ، ج ٤ ص ٤٤٤ ط حلب ، كتاب (الجهاد) من قسم الأفعال ، باب : في فضله والحث
عليه ، برقم ١١٣٢٣ بلفظ المصنف وتخرجه ، وفيه (زيد) بدل (يزيد) ، وزيادة (كنت) قبل قوله : (في
الرباط) .

وترجمة (يزيد بن أبي حبيب) في تقريب التهذيب ٢/٣٦٣ ط بيروت ، برقم ٢٣٧ من حرف الباء ، وفيها :
يزيد بن أبي حبيب المصري ، أبو رجاء ، واسم أبيه سويد ، واختلف في ولاته ، ثقة فقيه ، وكان يرسل ، من
الخامسة ، مات سنة ثمان وعشرين - أي : بعد المائة - وقد قارب الثمانين .

وانظر تهذيب التهذيب ١١/٣١٨ ط الهند ، رقم ٦١٤ ففيه ترجمة له مطولة ومفيدة .

٧٦٦/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : مَنْ دَعَا إِلَى إِمَارَةٍ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَا يَحِلُّ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَقْتُلُوهُ » .
عب (١) .

٧٦٧/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : لَا نَرِثُ أَهْلَ الْمَلِكِ وَلَا يَرِثُونَنَا » .
مالك ، عب ، ص ، ق (٢) .

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه ، ج ٥ ص ٤٤٥ ط المجلس العلمي ، كتاب (المغازي) بيعة أبي بكر - ﷺ - في سقيفة بني ساعدة ، برقم ٩٧٥٩ ولفظه : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ليث ، عن واصل الأحدب ، عن المعرور بن سويد ، عن عمر بن الخطاب قال : « من دعا » وذكر الأثر بلفظ المصنف .

والأثر في كنز العمال ، ج ٥ ص ٧٧٨ ط حلب ، كتاب (الخلافة) مع الإمارة من قسم الأفعال ، الباب الثاني في الإمارة وتوابعها من قسم الأفعال : إطاعة الأمير ، برقم ١٤٣٥٩ ولفظه : عن عمر قال : « من دعا إلى إمارة نفسه أو غيره من غير مشورة من المسلمين فلا يحل لكم أن لا تقتلوه » وعزاه إلى عبد الرزاق والنسائي .
(٢) هذا الأثر في كنز العمال ، ج ١١ ص ٧٢ ط حلب ، كتاب (الفرائض) من قسم الأفعال : مانع الإرث ، برقم ٣٠٦٦٧ بلفظ المصنف وتخريجه .

والأثر في موطأ مالك ، ج ٢ ص ٥١٩ ط الحلبي ، كتاب (الفرائض) باب : ميراث أهل الملل ، برقم ١٢ قال : وحدثنى - يحيى - عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، أن محمد بن الأشعث أخبره أن عمه له يهودية أن ونصرانية توفيت ، وأن محمد بن الأشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب ، وقال له : من يرثها؟ فقال له عمر بن الخطاب : يرثها أهل دينها ، ثم أتى عثمان بن عفان فسأله عن ذلك ، فقال له عثمان : أتراني نسيت ما قال لك عمر بن الخطاب ؟ يرثها أهل دينها .

وفي مصنف عبد الرزاق ، ج ٦ ص ١٦ ط « المجلس العلمي ، كتاب (أهل الكتاب) لا يتوارث أهل ملتين ، برقم ٩٨٥٦ قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عمر قال : « أهل الشرك لا يرثهم ولا يرثون » ثم ذكر نحو ما في الموطأ ، ص ١٦ ، ١٧ من نفس المصدر ، برقم ٩٨٥٨ ، ٩٨٥٩ ، وفي ص ١٨ برقم ٩٨٦٤ قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة - أو غيره - أن عمر ابن الخطاب قال : « لا يتوارث أهل الملل ، ولا يرثون » وفي الباب روايات متعددة بالفاظ مختلفة حول هذا المعنى .

ورواه سعيد بن منصور في سننه ، في القسم الأول من المجلد الثالث ، ص ٦٦ ط بيروت (الفرائض) باب : لا يتوارث أهل ملتين ، برقم ١٤١ - من طريق إبراهيم - بلفظ المصنف ، وذكر في الباب روايات متعددة بالفاظ مختلفة تدور حول هذا المعنى .

٧٦٨/٢ - « عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ يَقُولُ :
 قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - كَأَنِّي (*) بِكَ وَقَدْ وَصَّعْتَ كُورَكَ عَلَى بَعِيرِكَ ثُمَّ سَرْتَّ لَيْلَةً بَعْدَ
 لَيْلَةٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِيهِ وَاللَّهِ لَا تَمْشُوا بِهَا » .

(عب) (١) .

٧٦٩ / ٢ - « عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : كَتَبَ عَامِلُ عُمَرَ إِلَى عُمَرَ أَنْ قَبَلْنَا (*)
 نَاسًا يُدْعَوْنَ السَّامِرَةَ يَقْرَأُونَ التَّوْرَةَ ، وَيَسْبِتُونَ السَّبْتَ ، وَلَا يُؤْمِنُونَ بِالْبَعْثِ ، فَمَا بَرَى أَمِيرُ
 الْمُؤْمِنِينَ فِي ذَبَائِحِهِمْ ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : إِنَّهُمْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، ذَبَائِحُهُمْ ذَبَائِحُ
 أَهْلِ الْكِتَابِ » .

عب ، ق (٢) .

= ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، ج ٦ ص ٢١٩ ط الهند كتاب (الفرائض) باب : لا يرث المسلم الكافر
 ولا الكافر المسلم - من طريق مالك - بمثل ما في الموطأ الأسبق ، وزاد : (وبهذا الإسناد) قال : ثنا مالك ، عن
 يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب - ﷺ - قال ... وذكر الأثر بلفظ المصنف .

(*) في الأصل : كأنك ، والتصويب من الكنز وعبد الرزاق .

(١) في الأصل بدون عزو إلى أحد ، وأثبتناه من الكنز ، ج ٤ ص ٥٠٦ ط حلب ، كتاب (الجهاد) من قسم
 الأفعال ، باب : في أحكام الجهاد : إخراج اليهود ، رقم ١١٤٩٧ مسند عمر - ﷺ - بلفظ المصنف ، وعزاه
 إلى عبد الرزاق .

وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه ، ج ٦ ص ٥٦ ، ٥٧ ط المجلس العلمي ، كتاب (أهل الكتاب) إجلاء اليهود
 من المدينة برقم ٩٩٩١ ولفظه : أخبرنا عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار قال : سمع عمر ...
 وذكر الأثر بلفظ المصنف والكنز مع اختلاف يسير ، وزاد : فقال اليهود : والله ما رأيت كلمة كانت أشد على
 ما قالها ، ولا أهون على من قيلت له منها .

والكور - بالضم - : رحل الناقة بأدائه ، وهو كالسرج وآلته للفرس ، وقد تكرر في الحديث مفردا ومجموعا ،
 وكثير من الناس يفتح الكاف ، وهو خطأ ، انظر النهاية ٤ / ٢٠٨ ، ٢٠٩ ط الحلبي ، مادة « كور » .

(*) في الأصل (نسخة قوله) : « قتلنا » والتصويب من مصنف عبد الرزاق .

(٢) الأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه ، ج ٤ ص ٤٨٧ ط المجلس العلمي ، كتاب (المناسك) باب : ذبيحة أهل
 الكتاب ، برقم ٨٥٧٦ ولفظه : عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري ، عن أبي العلاء برد بن سنان ، عن عبادة بن
 نسي ، عن غطفان بن الحارث قال : كتب عامل إلى عمر أن قبلنا ناسا وذكر الأثر بلفظ المصنف . =

٢/ ٧٧٠ - « عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَتْ : وَجَدَ عُمَرُ فِي بَيْتِ رُوَيْشِدِ الثَّقَفِيِّ خَمْرًا*) فَحَرَقَ بَيْتَهُ وَقَالَ : مَا اسْمُكَ ؟ قَالَ : رُوَيْشِدٌ ، قَالَ : بَلْ أَنْتَ فُوَيْسِقٌ » .

عب ، ورواه أبو عبيد في كتاب الأموال (١) .

= وقال محققه عن (غطيف) : في « ص » « حنيف » والصواب « غطيف » أو « غضيف » مختلف في صحبته ، مترجم له في التهذيب ، ثم وجدت في كتاب (أهل الكتاب) « غضيف » اهـ .

وقد أعاد عبد الرزاق هذا الأثر ، ج ٦ ص ٧٤ من نفس المصدر ، في كتاب (أهل الكتاب) نصارى العرب ، برقم ١٠٠٤٣ بنفس السند ولفظ المصنف مع اختلاف يسير ، وفيه « غضيف » بالضاد المعجمة ، كما أعاده ، ج ٧ ص ١٨٧ من نفس المصدر ، في كتاب (الطلاق) باب : نصارى العرب ، برقم ١٢٧٢١ بالسند السابق ولفظ المصنف إلى قوله : « من أهل الكتاب » وفيه « غضيف » بالضاد المعجمة كذلك .

والأثر رواه البيهقي في سننه الكبرى ، ج ٧ ص ١٧٣ ط الهند ، كتاب (النكاح) باب : من دان دين اليهود والنصارى من الصابئين والسامرة ، من طريق سفيان - أي الثوري - عن غضيف بن الحارث قال : كتب عامل لعمر بن الخطاب أن ناسا من قبلنا يدعون السامرة يسبتون يوم السبت ، ويقرأون التوراة ، ولا يؤمنون بيوم البعث ، فما ترى يا أمير المؤمنين في ذبائهم ؟ قال : فكتب « هم طائفة من أهل الكتاب ، ذبائهم ذبائح أهل الكتاب » وهو في كنز العمال ، ج ٦ ص ٢٦٧ ط حلب ، في كتاب (الذبيح) من قسم الأفعال : أدب الذبيح وأحكامه ، برقم ١٥٦٣٧ بلفظ المصنف وتخريجه .

وترجمة (غضيف بن الحارث) في تقريب التهذيب ٢/ ١٠٥ ط بيروت ، برقم ١٨ من حرف الغين المعجمة ، وفيها : غُضَيْفٌ - بالضاد المعجمة مصغرا - ويقال : بالطاء المهملة ، ابن الحارث السكوني ، ويقال : الثمالي ، يكنى أبا أسماء ، حمصي ، مختلف في صحبته .

وانظر ترجمته كذلك في تهذيب التهذيب ٨/ ٢٤٨ - ٢٥٠ ط الهند ، رقم ٤٥٩ .

(*) في الأصل : « خسرا » والتصويب من الكنز ، ومصنف عبد الرزاق .

(١) الأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه ج ٩ ص ٢٢٩ ط المجلس العلمي ، كتاب (الأشربة) باب : الريح ، برقم ١٧٠٣٥ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن عمر ، عن نافع ، ومعمر عن أيوب ، عن نافع ، عن صفية ابنة أبي عبيد قالت : وجد عمر بن الخطاب في بيت رويشد الثقفي خمرا ، وقد كان جلد في الخمر ، فحرق بيته ، وقال : « ما اسمه ؟ قال : رويشد ، قال : بل فويسق » .

ورواه أبو عبيد في كتاب الأموال ، ج ١ ص ٩٦ باب : « ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة ، وفي أمصار المسلمين ، وما لا يجوز » برقم ٢٦٧ بلفظ : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « وجد عمر في بيت رجل من ثقيف شرابا ، فأمر به فأحرق ، وكان يقال له : رويشد ، فقال : أنت فويسق » وأعاده بنفس السند واللفظ ص ١٠٣ ، ١٠٤ برقم ٢٨٧ من نفس المصدر .

٧٧١ / ٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ أَنْ لَا يَضْرِبُوا
الجزيةَ على النساءِ ولا على الصبيانِ ، وأن يَضْرِبُوا الجزيةَ على مَنْ جرتَ عليه الموسى من
الرجالِ ، وأن يُخْتَمُوا في أعناقِهِمْ ، وَيَجْزُوا نَوَاصِيَهُمْ : مَنْ اتَّخَذَ مِنْهُمْ شَعْرًا ، وَيُلْزِمُوهُ (١)
المناطقَ - يعني (الزنابير (٢)) - وَيَمْنَعُوهُمْ الرُّكُوبَ (إِلَّا) (*) عَلَى الْأَكْفِ عَرْضًا (وَلَا
يَرْكَبُوا كَمَا يَرْكَبُ الْمُسْلِمُونَ (**) » .

عب ، وأبو عبيد في كتاب الأموال ، وابن زنجويه معا ، ش ، ق (٣) .

= وفي هامشه تعليقا على قوله : « فأحرق » قال : يعني أمر بإحراق اهـ .

والأثر في كنز العمال ، ج ٥ ص ٤٩٩ ط حلب ، كتاب (الحدود) من قسم الأفعال : ذيل الخمر ، برقم
١٣٧٣٦ بلفظ المصنف وتخريجه .

(١) في الأصل : « ويلزمهم » وفي الكنز : « وتلزمهم » وفي مصنف عبد الرزاق : « ويلزمهم » .

(٢) في الأصل : « الزنا » والتصويب من الكنز .

(*) ما بين القوسين من الكنز وعبد الرزاق .

(**) ما بين القوسين في الأصل ، وفي الكنز ، وليس عند عبد الرزاق .

(٣) الأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه ج ٦ ص ٨٥ ط المجلس العلمي ، كتاب (أهل الكتاب) الجزية ، برقم

١٠٠٩٠ ولفظه : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن أسلم مولى عمر ، أن عمر

كتب إلى أمراء الأجناد وذكر الأثر بلفظ المصنف إلى قوله : « عرضا » ثم زاد : قال يقول : رجلاه من شق

واحد ، قال عبد الله : وفعل ذلك بهم عمر بن عبد العزيز حين ولي .

ثم أضاف زيادات أخر ، عزاها إلى عبد الله في حديث نافع عن أسلم .

ورواه أبو عبيد في كتاب (الأموال) ج ١ ص ٣٦ كتاب (سنن الفيء والخمس والصدقة ... إلخ) باب : من

تجب عليه الجزية ، ومن تسقط عنه من الرجال والنساء ، برقم ٩٣ من طريق نافع ، ولفظه : « أن عمر كتب إلى

أمراء الأجناد : أن يقاتلوا في سبيل الله ، ولا يقاتلوا إلا من قاتلهم ، ولا يقتلوا النساء ولا الصبيان ، ولا يقتلوا

إلا من جرت عليه الموسى ، وكتب إلى أمراء الأجناد : أن يضربوا الجزية ، ولا يضربوها على النساء

والصبيان ، ولا يضربوها إلا على من جرت عليه الموسى » قال أبو عبيد : يعني من أنبت .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ج ١٢ ص ٢٣٩ ، كتاب (الجهاد) ما قالوا في وضع الجزية والقتال عليها ،

برقم ١٢٦٨٢ من طريق نافع أيضا ، عن أسلم مولى عمر قال : كتب عمر إلى أمراء الجزية : لا تضعوا الجزية

إلا على من جرت عليه الموسى ، ولا تضعوا الجزية على النساء ولا على الصبيان ، قال : « وكان عمر يختم

أهل الجزية في أعناقهم » وفي ص ٢٤٠ من نفس المصدر ، برقم ١٢٦٨٦ من طريق نافع كذلك : =

٧٧٢ / ٢ - « عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا مَرُّوا بِهَا أَصْحَابَ الصَّدَقَةِ نِصْفَ الْعُشْرِ (وَ) فِي أَمْوَالِ تِجَّارِ الْمُشْرِكِينَ مِمَّنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفَ الْعُشْرِ » .

عب (١) .

= أن عمر كتب إلى عماله : « لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان ، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه الموسى ، ويختم فى أعناقهم ، ويجعل جزيتهم على رءوسهم » ثم زاد عبارات أخر ليست فى الأصل هنا .
ورواه البيهقى فى السنن الكبرى ، ج ٩ ص ١٩٨ ط الهند ، كتاب (الجزية) باب : من يرفع عنه الجزية ، من طريق نافع ، عن أسلم ، عن عمر - رضي الله عنه - أنه كتب إلى أمراء أهل الجزية ألا يضربوا الجزية إلا على من جرت عليه الموسى ، قال : وكان لا يضرب الجزية على النساء والصبيان ، قال يحيى : وهذا المعروف عند أصحابنا ثم ذكر رواية أخرى من طريق نافع أيضا ، عن أسلم مولى عمر قال : « كتب عمر - رضي الله عنه - إلى أمراء الجزية : ألا يضعوا الجزية إلا على من جرت عليه الموسى ، ولا يضعوا الجزية على النساء والصبيان ، وكان عمر - رضي الله عنه - يختم أهل الجزية فى أعناقهم » .

والأثر فى كنز العمال ، ج ٤ ص ٤٧٦ ط حلب ، كتاب (الجهاد) من قسم : الأفعال ، باب : فى أحكام الجهاد : فصل فى الأحكام المتفرقة ، برقم ١١٤١٢ بلفظ المصنف مع اختلاف يسير ، وتخرجه .
وفى النهاية فى مادة (جند) قال : وفى حديث عمر - رضي الله عنه - « أنه خرج إلى الشام فلقبه أمراء الأجناد « الشام خمسة أجناد : فلسطين ، والأردن ، ودمشق ، وحمص ، وقنسرين ، كل واحد منها كان يسمى جنداً : أى المقيمين بها من المسلمين المقاتلين .

وفى مختار الصحاح فى مادة (زنر) قال : (الزنارُ) للنصارى : اهـ : وفى القاموس باب : الرء فصل الزاى (زنره) : ملاءه والرجل ألبسه الزنارَ ، وهو ما على وسط النصارى والمجوس .
وفى المختار فى مادة (أكف) قال : إكاف الحمار ووكافه ، والجمع (أكفٌ) ، وقد (آكفَ) الحمارَ ، و(أوْكفَهُ) أى : شد عليه الإكاف .

وفى القاموس : « إكافُ الحمار ككتاب وغراب ، ووِكافُهُ : برَدَعَتُهُ ... إلخ .

(١) فى الأصل « رموا » والتصويب من مصنف عبد الرزاق والكنز وما بين القوسين منهما .

وقد رواه عبد الرزاق فى مصنفه ، ج ٦ ص ٩٥ ط المجلس العلمى ، كتاب (أهل الكتاب) صدقة أهل الكتاب ، برقم ١٠١١٤ ، ولفظه : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : قضى عمر بن الخطاب ... وذكره بلفظ المصنف .

وهو فى كنز العمال ، ج ٤ ص ٥١٢ ط حلب ، كتاب (الجهاد) من قسم الأفعال ، باب : فى أحكام الجهاد : العشور ، برقم ١١٥١٢ بلفظ المصنف وتخرجه .

٧٧٣ / ٢ - « عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قَالَ عَمْرُو : كَتَبَ أَهْلُ مَنبِجَ وَمَنْ وَرَاءَ بَحْرِ عَدَنٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَعْضُونَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلُوا بِتِجَارَتِهِمْ أَرْضَ الْعَرَبِ وَلَهُمُ الْعُشُورُ*» مِنْهَا ، فَشَاوَرَ عُمَرَ فِي ذَلِكَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ - فَأَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنْهُمْ الْعُشُورَ .

عب (١)

٧٧٤ / ٢ - « عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ : إِنِّي أَسَلَمْتُ فُضِعَ الْخَرَجَ عَنْ أَرْضِي ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ أَرْضَكَ أَخَذَتْ عَنُوءَ*» ، فَجَاءَهُ ، رَجُلٌ فَقَالَ : (إِنَّ أَهْلَ أَرْضِي) (***) كَذَا وَكَذَا يَحْتَمِلُ مِنَ الْخَرَجِ أَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْهَا ، فَقَالَ : لَيْسَ عَلَيَّ أَوْلَتْكَ سَبِيلٌ ، إِنَّا صَلَّحْنَاهُمْ .

(*) في مصنف عبد الرزاق والكنز « العشور » .

(١) الأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه ، ج ٦ ص ٩٧ ط المجلس العلمي ، كتاب (أهل الكتاب) صدقة أهل الكتاب ، برقم ١٠١١٨ ولفظه : أخبرنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : قال عمرو بن شعيب : وكتب أهل منبج ، ومن وراء بحر عدن إلى عمر بن الخطاب يعرضون عليه ... وذكر الأثر بلفظ المصنف . وقال محققه تعليقا على قوله : « ولهم العشور منها » : أي للمسلمين .

وهو في كنز العمال ، ج ٤ ص ٥١٢ ط حلب ، كتاب (الجهاد) من قسم الأفعال ، باب : في أحكام الجهاد : العشور ، برقم ١١٥١٣ ، بلفظ المصنف وعزوه .

وفي القاموس - باب : الجيم فصل النون - قال : ومَنبِجَ كمجلس : موضع ، وفي معجم البلدان ٢٢٤ / ٨ ط السعادة - باب : النون والباء وما يليهما - ما يفيد أنها موضع أو قرية بينها وبين البصرة أكثر من مسيرة شهرين .

(و) العُشُورُ (في النهاية : في مادة « عشر » قال : ومنه الحديث : « ليس على المسلمين عشور ، إنما العشور على اليهود والنصارى » العُشُورُ : جمع عشر ، يعني ما كان من أموالهم للتجارات دون الصدقات ، والذي يلزمهم من ذلك عن الشافعي ما صولحوا عليه وقت العهد ، فإن لم يصلحوا على شيء فلا يلزمهم إلا الجزية . وقال أبو حنيفة : إن أخذوا من المسلمين إذا دخلوا بلادهم للتجارة أخذنا منهم إذا دخلوا بلادنا للتجارة .

ومنه الحديث « احمداوا الله إذ رفع عنكم العشور » .

(*) أي « فها ، وغَلَبَةُ » انظر النهاية مادة (عنا) .

(**) ما بين القوسين من مصنف عبد الرزاق .

عب ، وأبو عبيد فى الأموال ، وابن عبد الحكم فى فتوح مصر ، ق (١) .

٧٧٥ / ٢ - « عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ أَنَّ يَهُودِيًّا نَخَسَ بِأَمْرَاءَ مُسْلِمَةٍ ، ثُمَّ حَثَّ عَلَيْهَا التُّرَابَ يُرِيدُهَا عَلَى نَفْسِهَا ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ لَهُؤُلَاءِ عَهْدًا مَا وَفَّوْا لَكُمْ بِعَهْدِهِمْ (فَإِذَا لَمْ يَفُؤَا لَكُمْ بِعَهْدِكُمْ) (*) فَلَا عَهْدَ لَهُمْ (قَالَ) فَصَلِّبَهُ (**) . (عُمَرُ) . »

(١) الأثر رواه عبد الرزاق فى مصنفه مُفْرَقًا فى أثرين ، ج ٦ ص ١٠١ ، ١٠٢ ط المجلس العلمى كتاب (أهل الكتاب) ما أخذ من الأرض عنوة ، الأول برقم ١٠١٢٩ ولفظه : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن على ابن الحكم البنانى ، عن محمد بن زيد ، عن إبراهيم النخعى « أن رجلا أسلم على عهد عمر بن الخطاب ، فقال : ضع الجزية عن أرضى ، فقال عمر : إن أرضك أخذت عنوة » .

والآخر برقم ١٠١٣٠ بالسند السابق ، عن إبراهيم قال : « جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال : إن أهل أرض كذا وكذا يطيقون من الخراج أكثر مما عليهم ، فقال : ليس إليهم سبيل ، إنما صولحوا صلحا » .

والأثر رواه أبو عبيد فى كتاب (الأموال) ج ٢ ص ١٤٣ ، ١٤٤ كتاب (افتتاح الأرضين صلحا وأحكامها وسننها ... إلخ » باب : الوفاء لأهل الصلح ، وما يجب على المسلمين من ذلك ، وما يكره ، برقم ٣٩٠ - من طريق معمر - بنحو ما ذكره المصنّف ، وقال : قال يحيى : وكان عبد الله بن المبارك يسمى هذا الرجل الذى هو دون إبراهيم بقول : هو محمد بن زيد ، وكان قاضيا بخراسان اهـ .

والأثر رواه البيهقى فى السنن الكبرى ، ج ٩ ص ١٤٢ ط الهند ، كتاب (السير) باب : الأرض إذا أخذت عنوة ... إلخ ، من طريق معمر ، بنحوه .

وهو فى كنز العمال ، ج ٤ ص ٥٤٩ ط حلب ، كتاب (الجهاد) من قسم الأفعال ، باب : فى أحكام الجهاد : الخراج ، برقم ١١٦٢٠ بلفظ المصنّف وعزوه .

وفى النهاية فى مادة (عنا) قال : وفى حديث الفتح « أنه دخل مكة عنوة » أى : قهرا وغلبة .

وترجمة (إبراهيم النخعى) فى تقريب التهذيب ١ / ٤٦ ط بيروت ، برقم ٣٠١ من حرف الألف - وفيها : إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعى ، أبو عمران الكوفى ، الفقيه ، ثقة ، إلا أنه يرسل كثيرا ، من الخامسة ، مات سنة ست وتسعين ، وهو ابن خمسين أو نحوها .

وقال محققه تعليقا على قوله (من الخامسة) : تصحيح العبارة : (من الثانية) تطبيقا لاصطلاح المؤلف .

وانظر ترجمته فى تهذيب التهذيب ١ / ١٧٦ ط بيروت ، رقم (٣٢٥) .

(*) ما بين الأقواس من مصنف عبد الرزاق .

(**) فى الأصل : فضيله ، والتصويب من مصنف عبد الرزاق .

عب ، ق (١) .

٧٧٦ / ٢ - « عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ شَيْخًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ أَخْبَرَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ دَفَنَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ حُبْلَى مِنْ مُسْلِمٍ فِي مَقْبَرَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَجْلِ وَلَدِهَا» .

عب ، ش ، ق (٢) .

٧٧٧ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : لِأَمْنَعَنَّ فُرُوجَ ذَوَاتِ الْأَحْسَابِ مِنَ النَّسَاءِ إِلَّا مِنَ

الْأَكْفَاءِ » .

(١) الأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه ، ج ٦ ص ١١٤ ، ١١٥ ط المجلس العلمي ، كتاب (أهل الكتاب) نقض العهد والصلب ، برقم ١٠١٦٧ ولفظه : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثوري ، عن جابر ، عن الشعبي ، عن عوف بن مالك الأشجعي : أن رجلا يهوديا أو نصرانيا ... وذكر الأثر بلفظ المصنف مع اختلاف يسير . وأعادته في نفس المصدر ج ١٠ ص ٣٦٣ كتاب (أهل الكتابين) باب : المعاهد يغدر بالمسلم ، برقم ١٩٣٧٨ باللفظ السابق مع اختلاف يسير .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، ج ٩ ص ٢٠٩ ط الهند ، كتاب (الجزية) باب : يشترط عليهم أن أحدا من رجالهم إن أصاب مسلمة بزنا إلخ - من طريق الشعبي - ضمن قصة طويلة ضمنها نحو ما سبق . وهو في كنز العمال ، ج ٤ ص ٤٨٤ ط حلب ، كتاب (الجهاد - من قسم الأفعال) باب : في أحكام الجهاد : الأمان ، برقم ١١٤٤٥ بلفظ المصنف ، مع اختلاف يسير ، ويعزوه . وفي النهاية في مادة (نخس) قال : أصل النَّخْسِ : الدفع والحركة .

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه ، ج ٦ ص ١٣١ ط المجلس العلمي ، كتاب (أهل الكتاب) المرأة الحبلى من أهل الكتاب للمسلم ، برقم ١٠٢٤٠ ولفظه : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو ابن دينار : أن شيخا من أهل الشام : وذكر الأثر بلفظ المصنف ما عدا قوله : (من أجل ولدها) . ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ج ٣ ص ٣٥٥ كتاب (الجنائز) النصرانية تموت وفي بطنها ولد من المسلمين ، أين تدفن ؟ ولفظه : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو قال : « ماتت امرأة بالشام وفي بطنها ولد من مسلم ، وهي نصرانية ، فأمر عمر أن تدفن مع المسلمين ، من أجل ولدها » . ورواه البيهقي في سننه الكبرى ، ج ٤ ص ٥٨ ط الهند ، كتاب (الجنائز) باب : النصرانية تموت وفي بطنها ولد مسلم من طريق ابن جريج بنحوه ، ولم يذكر فيه (من أجل ولدها) . وهو في كنز العمال ، ج ١ ص ٣١٦ ، ٣١٧ ط حلب ، كتاب (الإيمان والإسلام من قسم الأفعال) الباب الأول : أحكام متفرقة ، برقم ١٤٨٨ بلفظ المصنف وعزوه .

عب ، ش ، قط ، ق (١) .

٧٧٨ / ٢ - « عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي (بَكْرٍ) (*) أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُشَدِّدُ (***) فِي

الْأَكْفَاءِ » .

عب (٢) .

(١) الأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه ، ج ٦ ص ١٥٢ ط المجلس العلمي ، كتاب (النكاح) باب : الأكفاء ، برقم ١٠٣٢٤ ولفظه : عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة قال : قال عمر بن الخطاب : « لأمنن فزوج ذوات الأحساب ، إلا من الأكفاء » .
ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ج ٤ ص ٤١٨ ، كتاب (النكاح) ما قالوا في الأكفاء في النكاح - من طريق سفيان - بلفظ المصنف .

والأثر رواه الدارقطني في سننه ، ج ٣ ص ٢٩٨ ط دار المحاسن ، كتاب (النكاح) باب : المهر ، برقم ١٩٥ ولفظه : نا الحسين بن إسماعيل ، نا إسحاق بن بهلول ، قال : قيل لعبد الله بن أبي رواد : يزوج الرجل كريمته من ذى الدين إذا لم يكن فى الحسب مثله ؟ قال : حدثنى مسعر ، عن سعد بن إبراهيم ، عن إبراهيم بن محمد ابن طلحة ، قال : قال عمر : « لأمنن تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء » .

وقال محققه : الحسب - بفتح المهملتين ثم موحدة - أى : الشرف ، والحسب فى الأصل : الشرف بالأباء وبالآقارب ، مأخوذ من الحساب ، لأنهم إذا كانوا تفاخروا عدواً مناقبهم ومآثر آباءهم وقومهم وحسبوا ، فيحكم لمن زاد عدده على غيره ، وقيل : الفعال الحسنة ، وقيل : المال ، ويحتمل هنا أن يكون المراد به : المعنى الأول أو الثالث لا الثانى ، لأن الفعال الحسنة عند الشرع هو الدين ، كذا فى الفتح ا هـ .

والأثر رواه البيهقى فى السنن الكبرى ، ج ٧ ص ١٣٣ ط الهند - فى كتاب (النكاح) باب : اعتبار الكفاءة - من طريق مسعر - بلفظ مختلف هو : قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : « لا ينبغي لذوات الأحساب تزوجهن إلا من الأكفاء » .
وفى هامشه تعليقا على قوله (تزوجهن) : مص - أى فى النسخة المشار إليها بهذا الرمز - فزوجهن « ر » أى فى نسخة « ر » لأمنن ذوات الأحساب فزوجهن ا هـ .

والأثر فى كنز العمال ، ج ١٦ ص ٥٣٤ ط حلب ، كتاب (النكاح من قسم الأفعال) الأكفاء ، برقم ٤٥٧٨٥ عن عمر قال : « لأمنن تزوج ذوات الأحساب من النساء إلا من الأكفاء » وعزاه لعبد الرزاق .

(٢) الأثر رواه عبد الرزاق فى مصنفه ، ج ٦ ص ١٥٢ ط المجلس العلمي ، كتاب (النكاح) باب : الأكفاء ، برقم ١٠٣٢٢ ولفظه : عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرنى إبراهيم بن أبى بكر « أن عمر بن الخطاب كان يشدد فى الأكفاء » .

(*) ما بين القوسين فى مصنف عبد الرزاق ، والكنز .

(**) فى الأصل : « يشد » والتصويب من عبد الرزاق ، والكنز .

٧٧٩ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : أُبْرِزُوا الْجَارِيَةَ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ ، لَعَلَّ بَنِي عَمِّهَا أَنْ يَرِغَبُوا

فِيهَا » .

عب (١) .

٧٨٠ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : أُبْرِزُوا الْجَارِيَةَ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ ، لَعَلَّ بَنِي عَمِّهَا أَنْ يَرِغَبُوا

فِيهَا » .

عب (٢) .

٧٨١ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : يَعْمَدُ أَحَدَكُمْ إِلَى بِنْتِهِ فَيُزَوِّجُهَا الْقَبِيحَ ، إِنَّهُمْ يَحِبُّونَ مَا

تُحِبُّونَ » .

عب (٣) .

= وقال محققه عن إبراهيم : هو عندى الأنصارى المدنى ، ذكره ابن حجر للتمييز ، وقال : حديثه فى مصنف عبد الرزاق .

والأثر فى كنز العمال ، ج ١٦ ص ٥٣٤ ط حلب ، كتاب (النكاح من قسم الأفعال) الأكفاء ، برقم ٤٥٧٨٦ بلفظ المصنف وعزوه .

وترجمة (إبراهيم بن أبى بكر) فى تهذيب التهذيب ١ / ١١١ ط الهند ، برقم ١٩٤ وفيها : إبراهيم بن أبى بكر بن عبد الرحمن الأنصارى ، مدنى ، يروى عن أبى أسامة بن سهل ، وعنه ابن جريج ، حديثه فى مصنف عبد الرزاق ، نهى عليه لاتفاقه مع الذى قبله فى رواية ابن جريج عنهما ، ومن يقال له : إبراهيم بن أبى بكر ، جماعة دون هذين فى الطبقة ١ هـ .

(١) رواه عبد الرزاق فى مصنفه ، ج ٦ ص ١٥٦ ط المجلس العلمى ، كتاب (النكاح) باب : إبراز الجوارى والنظر عند النكاح ، برقم ١٠٣٣٤ ولفظه : عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أُخْبِرْتُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : « أُبْرِزُوا » وَذَكَرَ الْأَثَرُ بِلَفْظِ الْمَصْنُفِ .

والأثر فى كنز العمال ، ج ١٦ ص ٥١٠ ط حلب ، كتاب (النكاح) من قسم الأفعال : مباح النكاح ، برقم ٤٥٦٧٣ بلفظ المصنف وتخريجه .

(٢) هذا الأثر مكرر ، وانظر التعليق على الأثر قبله رقم ٧٧٩ .

(٣) الأثر رواه عبد الرزاق فى مصنفه ، ج ٦ ص ١٥٨ ط المجلس العلمى ، كتاب (النكاح) باب : عرض الجوارى ، برقم ١٠٣٣٩ ولفظه : عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن هشام ، عن عروة : أن عمر بن الخطاب قال : « يعمد أحدكم » وذكر الأثر بلفظ المصنف ، وزاد « يعنى إذا زوجها اللميم كرهت فى ذلك ما يكره ، وعصت الله فيه » .

٧٨٢ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : انكحوا الجوارى الأَبكارَ ؛ فَإِنَّهُنَّ أَطِيبُ أَفْوَاهًا وَأَفْتَحُ
أَرْحَامًا ، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ » .

عب ، ش (١) .

٧٨٣ / ٢ - « عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلًا عَلَى السَّعَايَةِ فَأَتَاهُ
فَقَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ، قَالَ : أَخْبِرْتَهَا أَنَّكَ عَقِيمٌ لَا يُولَدُ لَكَ ؟ قَالَ : لَا (قَالَ) (*) :
فَأَخْبِرْهَا وَخَيْرْهَا » .

عب (٢) .

= وقال محققه فى معنى الدميم : قبيح الوجه .

والأثر فى كنز العمال ، ج ١٦ ص ٥٨٧ ط حلب ، كتاب (النكاح من قسم الأفعال) بر البنات ، برقم
٤٥٩٦٣ بلفظ المصنف وعزوه .

(١) الأثر رواه عبد الرزاق فى مصنفه ، ج ٦ ص ١٦٠ ط المجلس العلمى ، كتاب (النكاح) باب : نكاح الأبكار
والمرأة العقيم ، تبعاً لرقم ١٠٣٤٢ حيث ذكر حديثنا آخر فى هذا المعنى عن رسول الله - ﷺ - ثم قال : قال
ابن جريج : وقال عمر بن الخطاب : « انكحوا الجوارى الأَبكار ؛ فَإِنَّهُنَّ أَطِيبُ أَفْوَاهًا وَأَعَذِبُ ، وَأَفْتَحُ
أَرْحَامًا » .

ورواه ابن أبى شيبه فى مصنفه ، ج ٤ ص ٤١٦ كتاب (النكاح) ما قالوا فى تزويج الأبكار وما ذكر فى ذلك ،
ولفظه : حدثنا أبو بكر قال : نا أبو أسامة ، عن حماد بن زيد قال : نا عاصم : قال عمر بن الخطاب : « عليكم
بالأبكار (من النساء) فَإِنَّهُنَّ أَعَذِبُ أَفْوَاهًا ، وَأَصْحُ أَرْحَامًا ، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ » وذكر فى الباب روايات
متعددة بألفاظ مختلفة تدور حول هذا المعنى .

والأثر فى كنز العمال ، ج ١٦ ص ٤٩٨ ط حلب ، كتاب (النكاح) من قسم الأفعال ، آداب متفرقة ، برقم
٤٥٦٢٥ بلفظ المصنف وعزوه .

(*) ما بين القوسين من مصنف عبد الرزاق .

(٢) الأثر رواه عبد الرزاق فى مصنفه ، ج ٦ ص ١٦٢ ط المجلس العلمى ، كتاب (النكاح) باب : الرجل العقيم ،
برقم ١٠٣٤٦ ولفظه : عبد الرزاق ، عن معمر وابن جريج ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، قال : « بعث عمر »
وذكر الأثر بلفظ المصنف ، وبرقم ١٠٣٤٧ عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين مثله ، وبرقم ١٠٣٤٨
عن الثورى ، عن خالد ، عن ابن سيرين مثله .

٧٨٤ / ٢ - « عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : خَطَبَ عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ ابْنَتَهُ ، فَقَالَ : إِنَّهَا صَغِيرَةٌ ، فَقِيلَ لِعُمَرَ : إِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ مَنَعَهَا ، فَكَلَّمَهُ فَقَالَ عَلِيٌّ : أَبَعَثُ بِهَا إِلَيْكَ فَإِنْ رَضِيَتْ فَهِيَ امْرَأَتُكَ ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ ، فَكَشَفَ عُمَرُ عَنْ سَاقِهَا فَقَالَتْ لَهُ : أُرْسِلْ فَلَوْلَا أَنَّكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَصَكَّكَ عَيْنِيكَ » .

عب ، ص (١) .

٧٨٥ / ٢ - « عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ كَانُوا لَا يُجِيزُونَ النِّكَاحَ إِلَّا بِوَالِيٍّ » .

= وقد رواه سعيد بن منصور في سننه ، في القسم الثاني من المجلد الثالث ، ص ٥٥ ط بيروت ، في كتاب (الطلاق) باب : ما جاء في العنين برقم ٢٠٢١ عن هشيم ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين : أن عمر بن الخطاب بعث رجلا على بعض السعابة ، فتزوج امرأة ، وكان عقيما ، فلما قدم على عمر ذكر له ذلك ، فقال : هل أعلمتها أنك عقيم ؟ قال : لا ، قال : فانطلق فأعلمها ثم خيرها .

(١) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (النكاح) باب : مباح النكاح ج ١٦ ص ٥١٠ رقم ٤٥٦٧٢ بلفظ : عن أبي جعفر قال : خطب عمر إلى علي ابنته ، فقال : إنها صغيرة ، فقيل لعمر : إنما يريد بذلك منعها فكلمه ، فقال علي : أبعث بها إليك فإن رضيت فهي امرأتك ، فبعث إليه ، فكشف عمر عن ساقها ، فقالت له : أرسل ، فلولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينيك (عب ، ص) .

وفي مصنف عبد الرزاق كتاب (النكاح) باب : نكاح الصغيرين ، ج ٦ ص ١٦٣ رقم ١٠٣٥٣ بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : سمعت الأعمش يقول : خطب عمر بن الخطاب إلى علي ابنته ، فقال : ما بك إلا منعها ، قال : سوف أرسلها فإن رضيت فهي امرأتك ... الأثر .

وفي سنن سعيد بن منصور ، باب : (النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها) القسم الأول من المجلد الثالث ، ص ١٤٧ رقم ٥٢١ بلفظ : حدثنا سعيد قال : نا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي جعفر قال : خطب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ابنة علي - رضي الله عنه - فذكر منها صغرا ... الأثر .

وفي نيل الأوطار كتاب (النكاح) باب : النظر إلى المخطوبة ، ج ٦ ص ٩٤ بلفظ : عن محمد بن الحنفية عند عبد الرزاق ، وسعيد بن منصور « أن عمر خطب إلى علي ابنته أم كلثوم ، فذكر له صغرها ، فقال : أبعث بها إليك ... الأثر .

وقال الشوكاني : وأحاديث الباب فيها دليل على أنه لا بأس بنظر الرجل إلى المرأة التي يريد أن يتزوجها .

عب ، ق (١) .

٧٨٦/٢ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْبُدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَدَّ نِكَاحَ امْرَأَةٍ نَكَحَتْهُ

بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا » .

الشافعي ، عب ، ص ، ش ، ق (٢) .

(١) الحديث في كنز العمال كتاب (النكاح) باب: الأولياء ، ج ١٦ ص ٥٢٨ رقم ٤٥٧٥٣ بلفظ : عن الشعبي أن عمر وعلياً وابن مسعود كانوا لا يجيزون النكاح بلا ولي (عب ، ق) .

وفي مصنف عبد الرزاق كتاب (النكاح) باب : النكاح بغير ولي ، ج ٦ ص ١٩٧ رقم ١٠٤٨٠ بلفظ : عبد الرزاق ، عن هشيم ، عن المجالد عن الشعبي « أن عمر وعلياً وابن مسعود وشريحا لا يجيزون النكاح إلا بولي » .

وفي السنن الكبرى للبيهقي كتاب (النكاح) باب : لا نكاح إلا بولي ، ج ٧ ص ١١١ ، بلفظ : أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، أنبأ أبو إسحاق بن رجاء الترانري ، ثنا أبو الحسين المغازي الطبري ، ثنا عمرو بن علي ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن هشيم ، عن مجالد ، عن الشعبي ، أن عمر وعلياً - رضي الله عنهما - وشريحا ومسروفا - رحمهما الله - قالوا : « لا نكاح إلا بولي » .

ومسألة النكاح بولي أو بغيره فيها أحاديث كثيرة في نصب الولاية للزليعي تدل للرأيين جميعاً ، انظر باب : في الأولياء ، والأكفاء كتاب (النكاح) ج ٣ ص ١٨٢ وما بعدها .

(٢) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (النكاح) باب : الأولياء ، ج ١٦ ص ٥٢٨ رقم ٤٥٧٥٤ بلفظ : عن عبد الرحمن ابن معبد أن عمر بن الخطاب رد نكاح امرأة نكحت بغير إذن وليها ، (الشافعي ، عب ، ص ، ش ، ق) .

وفي مسند الإمام الشافعي من كتاب (عشرة النساء) ص ٢٩٠ بلفظ : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عبد الرحمن بن معبد أن عمر - رضي الله عنه - « رد نكاح امرأة نكحت بغير ولي » .

وفي مصنف عبد الرزاق كتاب (النكاح) باب : النكاح بغير ولي ، ج ٦ ص ١٩٨ رقم ١٠٤٨٥ من رواية عبد الرحمن بن معبد يمثل رواية الشافعي السابقة .

وفي مصنف ابن أبي شيبة كتاب (النكاح) باب : من قال لا نكاح إلا بولي أو سلطان ، ج ٤ ص ١٢٩ يمثل رواية الشافعي .

وفي السنن الكبرى كتاب (النكاح) باب : لا نكاح إلا بولي ، ج ٧ ص ١١١ من رواية عبد الرحمن بن معبد ابن عمير يمثل الرواية السابقة .

وفي سنن سعيد بن منصور ، باب : (ما جاء في استثمار البكر والثيب) القسم الأول من المجلد الثالث ، ص ١٥٨ رقم ٥٧٥ عن عبد الرحمن بن معبد ابن عمير ابن أخي عبيد بن عمير يمثل رواية الشافعي السابقة .

٢ / ٧٨٧- « عَنْ عُمَرَ قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ فِي عِدَّتِهَا فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا فَإِنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ، فَتَعْتَدُ مَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا خَطَبَ زَوْجُهَا الْآخَرَ فِي الْخُطَابِ ، فَإِنْ شَاءَتْ نَكَحَتْهُ ، وَإِنْ شَاءَتْ تَرَكَتُهُ ، فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَإِنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا ، وَإِنَّهَا تَسْتَكْمِلُ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ تَعْتَدُ مِنَ الْآخِرِ » .
 مالك ، والشافعي ، عب ، ص ، ق (١) .

(١) هذا الأثر في موطأ مالك كتاب (النكاح) باب: جامع ما لا يجوز من النكاح، ج ٢ ص ٥٣٦ رقم ٢٧ بلفظ: وحدثني عن مالك عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعن سليمان بن يسار أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها، فنكحت في عدتها، فضربها عمر بن الخطاب، وضرب زوجها بالمخفقة ضربات، وفرق بينهما، ثم قال عمر بن الخطاب: أيما امرأة نكحت في عدتها، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم كان الآخر خاطبًا من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر، ثم لا يجتمعان أبدًا.
 قال مالك: وقال سعيد بن المسيب: ولها مهرها بما استحل منها.

قال مالك: الأمر عندنا في المرأة الحرة يتوفى عنها زوجها فتعتد أربعة أشهر وعشرًا، أنها لا تنكح إن ارتابت من حيضتها حتى تستبرئ نفسها من تلك الرية إذا خافت الحمل.

وفي مسند الإمام الشافعي من كتاب (العدد إلا ما كان منه معادا) ص ٣٠١ من روايتي ابن المسيب، وسليمان ابن يسار يمثل ما في الموطأ.

وفي مصنف عبد الرزاق كتاب (النكاح) باب: نكاحها في غير عدتها، ج ٦ ص ٢١٠ رقم ١٠٥٣٩، ١٠٥٤٨ روايتان، الأولى مثل رواية الموطأ والثانية من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن.

وفي السنن الكبرى للبيهقي كتاب (العدد) باب: اجتماع العدتين، ج ٧ ص ٤٤١ من روايتي سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، يمثل رواية الموطأ السابقة.

وفي كنز العمال كتاب (النكاح) باب: أحكام النكاح، ج ١٦ ص ٥٠٢ رقم ٤٥٦٣٩ بلفظ: عن عمر قال: أيما امرأة نكحت في عدتها فلم يدخل بها زوجها يفرق بينهما، فتعتد ما بقي من عدتها، فإذا انقضت عدتها خطبها زوجها الآخر في الخطاب، فإن شاءت نكحته وإن شاءت تركته، فإن كان دخل بها فإنه يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدًا، وإنها تستكمل عدتها من الأول، ثم تعتد من الآخر.
 (مالك، والشافعي، عب، ش، ص، ق).

وفي مصنف ابن أبي شيبة كتاب (النكاح) باب: ما قالوا في المرأة تزوج في عدتها ألها صداق أم لا؟ ج ٤ ص ٣٢٠ بلفظ: حدثنا ابن نمير، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن مسروق قال: قضى عمر في امرأة =

٧٨٨ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ : أَيَّمَا امْرَأَةٍ تَزَوَّجْتَ وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ ، فَدَخَلَ بِهَا ، ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ ، فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَسِيْسِهِ إِيَّاهَا ، وَعَلَى الْوَلِيِّ الصَّدَاقُ بِمَا دَلَّسَ كَمَا غَرَّهُ » .

مالك ، والشافعي ، عب ، ش ، ص ، قط ، ق (١) .

= تزوجت في عدتها أن يفرق بينهما ما عاشا ويجعل صداقها في بيت المال ، وقال : كان نكاحها حرام فصداقها حرام ، وقضى فيها على أن يفرق بينهما وتوفى عدة ما بقى من الزوج الأول ثم تعنت ثلاثة قروء ، ولها الصداق بما استحل من فرجها ، ثم إن شاء خطبها بعد ذلك .

وفي سنن سعيد بن منصور ، باب : (المرأة تزوج في عدتها) القسم الأول من المجلد الثالث ص ١٨٩ رقم ٦٩٨ من رواية سليمان بن يسار بمثل رواية مالك السابقة .

(١) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (النكاح) باب : أحكام النكاح ، ج ١٦ ص ٥٠٢ رقم ٤٥٦٤٠ بلفظ : عن عمر قال : أيما امرأة تزوجت وبها جنون ، أو جذام ، أو برص فدخل بها ثم اطلع على ذلك ، فلها مهرها بمسيسه إياها ، وعلى الولي الصداق بما دلّس كما غره (مالك ، والشافعي ، عب ، ش ، ص ، قط ، ق) .

وفي موطأ الإمام مالك كتاب (النكاح) باب : ما جاء في الصداق والحياء ، ج ٢ ص ٥٢٦ رقم ٩ بلفظ : حدثني يحيى ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أنه قال : قال عمر بن الخطاب : أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون ، أو جذام ، أو برص ، فمسهها فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها غرم على وليها .

والأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (النكاح) باب : ما ورد من النكاح ، ج ٦ ص ٢٤٤ رقم ١٠٦٧٩ بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب قال : سمعته يقول : قال عمر بن الخطاب «أيما امرأة تزوجت وبها جنون ، أو جذام ، أو برص ، قال ابن جريج ، ما أدري بأيتهن بدأ ، فدخل بها ، ثم اطلع على ذلك فلها مهرها ، قال ابن جريج بمسيسه إياها ، وعلى الولي الصداق بما دلّس ، بما غره .

قال المحقق : أخرجه سعيد ، عن هشيم ، عن يحيى بن سعيد ٣ رقم ٨١٥ وأخرج نحوه عن سفيان ، عن يحيى أيضا .

وفي مصنف ابن أبي شيبة كتاب (النكاح) باب : المرأة يتزوجها الرجل وبها برص أو جذام فيدخل بها ، ج ٤ ص ١٧٥ بلفظ : عبد الله بن إدريس ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر قال : « من تزوج امرأة وبها برص أو جذم ، أو جنون فدخل بها فلها الصداق بما يستحل من فرجها وذلك غرم على وليها .

وفي سنن سعيد بن منصور ، القسم الأول من المجلد الثالث ، ج ١ ص ٢١٢ رقم ٨١٨ من رواية سعيد بن المسيب .

وفي سنن الدارقطني كتاب (النكاح) باب : المهر ، ج ٣ ص ٢٦٦ رقم ٨٢ من رواية سعيد بن المسيب . =

٧٨٩ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ جَعَلَ لِلْعَيْنِ أَجَلَ سَنَةٍ مِنْ يَوْمٍ يَرْجِعُ إِلَيْهِ ، فَإِنْ اسْتَطَاعَهَا وَإِلَّا خَيْرَهَا ، فَإِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ » .

عب ، ش ، قط ، ق (١) .

٧٩٠ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : أَيَّمَا رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ ، ثُمَّ قَعَدَتْ فَلْتَجْلِسُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ ، فَلْتَعُدَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بَعْدَ التَّسْعَةِ الَّتِي قَعَدَتْ مِنْ الْحَيْضِ » .

مالك ، والشافعي ، عب ، ش وعبد بن حميد ، ق (٢) .

= والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (النكاح) باب : ما يرد به النكاح من العيوب ، ج ٧ ص ٢١٤ من رواية سعيد بن المسيب أيضا .

(١) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (النكاح) باب : أحكام النكاح ج ١٦ ص ٥٠٣ رقم ٤٥٦٤١ بلفظ : عن عمر أنه جعل للعنين أجل سنة من يوم رجع إليه ، فإن استطاعها وإلا خيرها ، فإن شاءت أقامت وإن شاءت فارقته ، (عب ، ش ، قط ، ق) .

وفي مصنف عبد الرزاق كتاب (النكاح) باب : أجل العنين ، ج ٦ ص ٢٥٣ رقم ١٠٧٢٠ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب قال : قضى عمر بن الخطاب في الذي لا يستطيع النساء أن يؤجل سنة ، قال معمر : وبلغني أنه يؤجل سنة من يوم ترفع أمرها .

ومن رواية ابن المسيب برقم ١٠٧٢١ أيضا : أن عمر جعل للعنين أجل سنة ، وأعطاهما صداقها وأفيا .

وفي سنن الدارقطني كتاب (النكاح) باب : المهر ، ج ٣ ص ٣٠٥ رقم ٢٢١ من رواية سعيد بن المسيب ، عن عمر ، بلفظ : يؤجل العنين سنة .

وفي السنن الكبرى للبيهقي كتاب (النكاح) باب : أجل العنين ، ج ٧ ص ٢٢٦ من رواية سعيد بن المسيب عن عمر ، بلفظ : أنه قال في العنين : يؤجل سنة ، فإن قدر عليها وإلا فرق بينهما ولها المهر وعليها العدة .

(٢) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الطلاق - من قسم الأفعال) أحكامه ، ج ٩ ص ٦٦٤ رقم ٢٧٨٨٣ بلفظ : عن عمر قال : أيما رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين ، ثم قعدت فلتجلس تسعة أشهر حتى يستبين حملها ، فإن لم يستبين حملها في التسعة أشهر فلتعد ثلاثة أشهر بعد التسعة التي قعدت من الحيض (مالك ، والشافعي ، عب ، ش ، وعبد بن حميد ، ق) .

وفي موطأ مالك كتاب (الطلاق) باب : جامع عدة الطلاق ، ج ٢ ص ٥٨٢ برقم ٧٠ بلفظ : حدثني يحيى ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، وعن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي ، عن سعيد بن المسيب أنه قال : =

٧٩١ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً (أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَحِلَّ وَتَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَيَمُوتَ عَنْهَا أَوْ يُطَلِّقَهَا) (*) ثُمَّ تَنْكِحَ زَوْجَهَا الْأَوَّلَ ، فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَّاقِهَا . »
 (مالك ، عب ، ش) ق (١) .

= قال عمر بن الخطاب : أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ، ثم رفعتها حيضتها فإنها تنتظر تسعة أشهر ، فإن بان بها حمل فذلك ، وإلا اعتدت بعد التسعة الأشهر ، ثلاثة أشهر ، ثم حلت .
 وفي مسند الإمام الشافعي من كتاب (العدد إلا ما كان منه معاداً) ص ٢٩٨ من رواية يحيى بن سعيد ، وسعيد بن المسيب ، بمثل ما في الموطأ .

وفي مصنف عبد الرزاق كتاب (الطلاق) باب : المرأة يحسبون أن يكون الحيض قد أدبر عنها ، ج ٦ ص ٣٣٩ رقم ١١٠٩٥ من روايتي يحيى بن سعيد ، وسعيد بن المسيب ، بمثل الروايتين السابقتين .

وفي مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الطلاق) باب : ما قالوا في الرجل يطلق امرأته فترفع حيضتها ، ج ٥ ص ٢٠٩ من روايتي يحيى بن سعيد ، وسعيد بن المسيب ، بمثل الروايات السابقة .

وفي السنن الكبرى للبيهقي كتاب (العدد) باب : عدة من تباعد حيضها ، ج ٧ ص ٤٢٠ من روايتي يحيى بن سعيد ، وسعيد بن المسيب ، بمثل رواية الموطأ السابقة .

(*) ما بين القوسين من كنز العمال .

(١) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الطلاق) باب : التحليل ، ج ٩ ص ٧٠٢ رقم ٢٨٧٤٦ بلفظ : عن عمر قال :

أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين ثم تركها حتى تحل وتنكح زوجا غيره فيموت عنها أو يطلقها ، ثم تنكح زوجها الأول فإنها تكون عنده على ما بقي من طلاقها ، (مالك ، عب ، ش ، ق) .

هذا الأثر في موطأ مالك كتاب (الطلاق) باب : جامع الطلاق ، ج ٢ ص ٥٨٦ برقم ٧٧ بلفظ : عن مالك ،

عن ابن شهاب ، أنه قال : سمعت سعيد بن المسيب ، وحميد بن عبد الرحمن بن عوف ، وعبيد الله بن عبد الله

ابن عتبة بن مسعود ، وسليمان بن يسار كلهم يقول : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت عمر بن الخطاب يقول :

أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين ثم تركها حتى تحل وتنكح زوجا غيره فيموت عنها أو يطلقها ، ثم ينكحها زوجها الأول ، فإنها تكون عنده على ما بقي من طلاقها .

قال مالك : وعلى ذلك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها .

وفي مصنف عبد الرزاق كتاب (الطلاق) باب : النكاح جديد والطلاق جديد ، ج ٦ ص ٣٥١ رقم

١١١٤٩ ، بمثل رواية مالك السابقة .

وفي مصنف ابن أبي شيبة كتاب (النكاح) باب : ما قالوا في الرجل يطلق امرأته تطليقتين أو تطليقة فتزوج ثم

ترجع إليه ، على كم تكون عنده ج ٥ ص ٥٠١ بمثل رواية مالك السابقة .

٧٩٢/٢ - « عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ امْرَأَةً طَلَّقَتْ الْبَتَّةَ فَجَعَلَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

وَاحِدَةً » .

الشافعي ، عب ، ش وابن سعد ، ق (١) .

٧٩٣/٢ - « عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْخَلْيَةِ وَالْبَرِيَّةِ وَالْبَتَّةِ وَالْبَائِنَةِ هِيَ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ

أَحَقُّ بِهَا » .

= وفي السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الخلع والطلاق) باب : ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم ، ج ٧

ص ٣٦٤ من رواية عبيد الله بن عتبة وسليمان بن يسار ، بمثل رواية مالك السابقة .

وفي مسند الإمام الشافعي من كتاب (الطلاق والرجعة) ص ٢٩٤ من روايتي عبيد الله بن عتبة ، وسليمان بن يسار ، بمثل الرواية السابقة .

(١) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الطلاق - من قسم الأفعال) أحكامه ، ج ٩ ص ٦٦٤ رقم ٢٧٨٨٤ بلفظ : عن

سليمان بن يسار أن امرأة طلقت البتة فجعلها عمر بن الخطاب واحدة (الشافعي ، عب ، ش ، وابن سعد ، ق) .

وفي مصنف عبد الرزاق كتاب (الطلاق) باب : البتة والخلية ، ج ٦ ص ٣٥٦ رقم ١١١٧٣ بلفظ : أخبرنا

عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنا عمرو بن دينار أن عبد الله بن أبي سلمة أخبره أن سليمان بن

يسار أخبره أن التوأمة بنت أمية طلقت البتة ، فجعلها عمر بن الخطاب واحدة .

وفي مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الطلاق) باب : ما قالوا في الرجل يطلق امرأته البتة ، ج ٥ ص ٦٦ بلفظ :

حدثنا أبو بكر قال : نا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن محمد بن عباد ، عن المطلب بن حنطب ، عن عمر أنه جعل

البتة تطليقها ، وزوجها أملك بها ، وبعده مباشرة بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : نا سفيان بن عيينة ، عن عمرو ،

عن عبد الله بن أبي سلمة ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن عبد الله بن شداد ، عن

عمر مثله .

وفي السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الخلع والطلاق) باب : ما جاء في كنايات الطلاق التي لا يقع الطلاق بها

إلا أن يريد بمخرج الكلام منه الطلاق ، ج ٧ ص ٣٤٣ بلفظ : أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، نا أبو العباس

محمد بن يعقوب ، نا الربيع بن سليمان ، نا الشافعي ، نا ابن عيينة ، عن عمر ، وسمع محمد بن عباد بن

جعفر يقول : أخبرني المطلب بن حنطب أنه طلق امرأته البتة ، ثم أتى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له ، فقال :

ما حملك على ذلك ؟ قال : قلت : قد فعلت ، قال : فقرأ : ﴿ ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم

وأشد تيبثاً ﴾ ما حملك على ذلك ؟ قال : قد فعلت ، قال : أمسك عليك امرأتك فإن الواحدة بنت .

وأخبرنا أبو زكريا ، نا أبو العباس ، نا الربيع ، نا الشافعي ، نا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عبد الله بن

أبي سلمة ، عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال للتوأمة مثل قوله للمطلب .

عب ، ش ، ق (١) .

٧٩٤ / ٢ - « عَنْ عمرو بن شعيب عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَا يَقُولَانِ : إِذَا خَيْرَ الرَّجُلِ أَمْرُهُ أَوْ مَلَكَهَا وَافْتَرَقَا مِنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ وَلَمْ يُحْدِثْ شَيْئًا فَأَمْرُهَا إِلَيَّ زَوْجِهَا » .

عب ، ش (٢) .

(١) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الطلاق - من قسم الأفعال -) أحكامه ، ج ٩ ص ٦٦٤ رقم ٢٧٨٨٥ بلفظ : عن عمر أنه كان يقول في الخلية والبرية والبتة والبائنة : هي واحدة وهو أحق بها (عب ، ش ، ص ، ق) .
وفي مصنف عبد الرزاق كتاب (الطلاق) باب : البتة والخلية ، ج ٦ ص ٣٥٦ رقم ١١١٧٦ بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عمر في الخلية ، والبرية ، والبتة ، والبائنة : هي واحدة وهو أحق بها .

وقال المحقق : أخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن الوليد عن الثوري ٣٤٣ / ٧ .

وفي مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الطلاق) باب : ما قالوا في البرية ما هي وما قالوا فيها ؟ ج ٥ ص ٦٩ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : نا محمد بن فضيل ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عمر ، وعبد الله في البرية قالوا : تطليقة وهو أملك بها .

وفي السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الخلع والطلاق) باب : ما جاء في كنايات الطلاق التي لا يقع الطلاق بها ، ج ٧ ص ٣٤٣ بلفظ : أخبرنا أبو بكر الأردستاني ، أنا أبو نصر أحمد بن عمرو العراقي ، نا سفيان بن محمد الجوهري ، نا علي بن الحسن ، نا عبد الله بن الوليد ، نا سفيان ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه كان يقول في الخلية والبرية والبتة والبائنة : واحدة وهو أحق بها .

(٢) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الطلاق - من قسم الأفعال) أحكامه ، ج ٩ ص ٦٦٥ رقم ٢٧٨٨٦ بلفظ : عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان كانا يقولان : إذا خير الرجل امرأته أو ملكها وافترقا من ذلك المجلس ولم يحدث شيئا فأمرها إلى زوجها (ش) .

والأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الطلاق) باب : الخيار والتملك ما كان في ملجسهما ، ج ٦ ص ٥٢٥ رقم ١٩٣٨ بلفظ : عبد الرزاق ، عن المثني بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن عبد الله بن عمرو ، أن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان كانا يقولان « ... » الأثر .

والأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الطلاق) باب : ما قالوا في الرجل يخير امرأته فلا تختار حتى تقدم من مجلسها ، ج ٥ ص ٦٢ ، بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : نا إسماعيل بن عياش ، عن المثني ، عن عمرو بن =

٧٩٥/٢ - « عَنْ عَمْرٍو قَالَ : إِذَا خَيْرَهَا فَإِنَّ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا » .

عب ، ق (١) .

٧٩٦/٢ - « عَنْ عَمْرٍو قَالَ : إِذَا طَلَّقَهَا مَرِيضًا وَرِثْتَهُ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ ، وَلَا يَرِثُهَا » .

= شعيب، عن أبيه ، عن جده أن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان قالا : أيما رجل ملك امرأته أمرها وخيرها فافترقا من ذلك المجلس فلم تحدث فيه شيئا فأمرها إلى زوجها .
وفى نصب الراية لأحاديث الهداية للزليعي كتاب (الطلاق) باب : نفويض الطلاق ، ج ٣ ص ٢٢٩ بلفظ : حديث عمر وعثمان : رواه ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق في مصنفيهما : حدثنا المثني بن الصباح ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قالا : أيما رجل ملك امرأته أمرها وخيرها ، ثم افترقا من ذلك المجلس ، فليس لها خيار ، وأمرها إلى زوجها ، انتهى .
قال البيهقي : والمثني بن الصباح ضعيف ، ومن طريق ابن أبي شيبة ، رواه في المعرفة .
(١) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الطلاق - من قسم الأفعال) أحكامه ، ج ٩ ص ٦٦٥ رقم ٢٧٨٨٧ بلفظ : عن عمر قال : إذا خيرها فإن اختارت زوجها فليس بشيء ، وإن اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها (عب ، ق) .

والأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الطلاق) باب : الخيار ، ج ٧ ص ٩ رقم ١١٩٧٥ بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن حماد ، عن إبراهيم في الرجل يخير امرأته ، قال : إن اختارت نفسها فهي واحدة بائة ، وإن اختارت زوجها فهي واحدة وهو أحق بها ، وقال عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود : إن اختارت نفسها فهي واحدة ، وهي واحدة ، وإن اختارت زوجها فلا شيء ، قال : وقال زيد بن ثابت : إن اختارت نفسها فهي ثلاث .

وقال المحقق : أخرجه سعيد من حديث الشعبي مجموعا في حديث واحد ، ومن حديث إبراهيم مفرقا .
وفى السنن الكبرى كتاب (الخلع والطلاق) باب : ما جاء في التخيير ج ٧ ص ٣٤٥ بلفظ : أخبرني محمد ابن إبراهيم أبو بكر الأصبهاني ، أنا أبو نصر أحمد بن عمرو ، نا سفيان بن محمد الجوهري ، نا علي بن الحسن ، نا عبد الله بن الوليد ، نا سفيان ، عن حماد ، عن إبراهيم أن عمر وابن مسعود - رضي الله عنهما - كان يقولان : إذا خيرها فاختارت نفسها فهي واحدة ، وهو أحق بها ، وإن اختارت زوجها فلا شيء ، قال : ونا سفيان ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه كان يقول في التخيير مثل قول عمر ، وابن مسعود - رضي الله عنهما - .

عب ، ش ، ق وضعفه (١) .

٧٩٧ / ٢ - « عن ابن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في المفقود أن امرأته تتربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشراً بعد ذلك ، ثم تزوج ، فإن جاء زوجها الأول خير بين الصداق وبين امرأته » .

مالك ، والشافعي ، عب ، ش ، وأبو عبيد ، ق (٢) .

(١) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الطلاق - من قسم الأفعال) أحكامه ، ج ٩ ص ٦٦٥ رقم ٢٧٨٨٨ بلفظ :

عن عمر قال : إذا طلقها مريضا ورثته ما كانت في العدة ، ولا يرثها ، (عب ، ش ، ق وضعفه) .

وفي مصنف عبد الرزاق كتاب (الطلاق) باب : طلاق المريض ، ج ٧ ص ٦٤ رقم ١٢٢٠١ بلفظ : عبد

الرزاق ، عن الثوري ، عن مغيرة ، عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب قال : « إذا طلقها مريضا » الأثر .

وقال المحقق : أخرجه سعيد ، عن شريك ، وأبي عوانة ، عن مغيرة .

وفي مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الطلاق) باب : من قال ترثه ما دامت في العدة منه إذا طلق ، ج ٥ ص ٢١٧

بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : نا جرير بن عبد الحميد ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن شريح قال : أتاني في عروة

البارقي من عند عمر في الرجل يطلق امرأته ثلاثا في مرضه : إنها ترثه ما دامت في العدة ، ولا يرثها .

وفي السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الخلع والطلاق) باب : ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت ، ج ٧

ص ٣٦٣ بلفظ : أخبرنا أبو بكر الأردستاني ، أنا أبو نصر العراقي ، نا سفيان بن محمد ، نا على بن الحسن ،

نا عبد الله بن الربيد ، نا سفيان ، عن المغيرة ، عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال في الذي طلق

امرأته وهو مريض - قال : ترثه في العدة ولا يرثها .

قال البيهقي : وهذا منقطع ، ولم يسمعه مغيرة من إبراهيم ، إنما قال : ذكر عبيدة ، عن إبراهيم ، عن عمر ،

وعبيدة الضبي ضعيف ، ولم يرفعه عبيدة إلى عمر في رواية يحيى القطان عنه ، إنما ذكره عن إبراهيم ،

والشعبي ، عن شريح ، ليس فيه عمر - رضي الله عنه - .

انظر سنن سعيد بن منصور ، القسم الثاني من المجلد الثالث ص ٤٢ رقم ١٩٦٠ .

(٢) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الطلاق) باب : عدة المفقود ، ج ٩ ص ٦٩٥ رقم ٢٨٠١٨ ، بلفظ : عن ابن

المسيب أن عمر وعثمان قضيا في المفقود أن امرأته تتربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشراً بعد ذلك ، ثم تزوج ،

فإن جاء زوجها الأول خير بين الصداق وبين امرأته (مالك ، والشافعي ، عب ، ش ، وأبو عبيدة ، ق) .

وفي موطأ الإمام مالك كتاب (الطلاق) باب : عدة التي تفقد زوجها ، ج ٢ ص ٥٧٥ رقم ٥٢ بلفظ :

حدثني يحيى ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب قال : أيما امرأة

فقدت زوجها فلم تدر أين هو ؛ فإنها تنتظر أربع سنين ، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ، ثم تحل . =

٧٩٨/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا مِنْكُمْ يَعْزِلُونَ ، فَإِذَا حَمَلَتِ الْجَارِيَةُ قَالَ : لَيْسَ مِنِّي ، وَاللَّهِ لَا أُوتِي بِرَجُلٍ مِنْكُمْ فَفَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا أَحَقَّتْ بِهِ الْوَلَدَ ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَعْزِلْ وَمَنْ شَاءَ لَا يَعْزِلْ » .

عب (١) .

٧٩٩/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ مَا بَالُ رِجَالٍ يَصِيبُونَ وَلَا تُدْهِمُهُمْ ثُمَّ يَقُولُ أَحَدُهُمْ إِذَا حَمَلَتْ : لَيْسَ مِنِّي ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ اعْتَرَفَ بِإِصَابَةِ وَلِيدَتِهِ فَحَمَلَتْ فَإِنَّ وَلَدَهَا لَهُ أَحْصَنَهَا أَوْ لَمْ يُحْصِنَهَا ، وَإِنَّهَا إِنْ وُلِدَتْ حَبِيسٌ عَلَيْهِ لَا تُبَاعُ ، وَلَا تُورَثُ ، وَلَا تُوَهَبُ ، وَإِنَّهُ يَسْتَمِيعُ بِهَا مَا كَانَ حَيًّا ، فَإِنْ مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ لَا تُحْسَبُ فِي حِصَّةِ وَلَدِهَا ، وَلَا يَدْرِكُهَا دَيْنٌ ، فَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَضَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَوْلَدٍ أَنْ يَمْلِكَ وَالِدَةٌ وَلَا تُتْرَكَ فِي مَلِكِهِ » .

= وفي مصنف عبد الرزاق كتاب (الطلاق) باب: التي لا تعلم مهلك زوجها، ج ٧ ص ٨٥ رقم ١٢٣١٧ من رواية سعيد بن المسيب ، بمثل رواية الموطأ السابقة .

وقال المحقق : أخرجه أبو عبيد في كتابه من طريق الأوزاعي ، عن الزهري مختصراً ، قاله (حق) ٤٤٥/٧ .
وفي مصنف ابن أبي شيبة كتاب (النكاح) باب : من قال : تعنت وتزوج ولا تربص ، ج ٤ ص ٢٣٧ من رواية سعيد بن المسيب بلفظ : عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان قالوا في امرأة المفقود : تربص أربع سنين وتعنت أربعة أشهر وعشرا .
وفي السنن الكبرى للبيهقي كتاب (العدد) باب : من قال تنتظر أربع سنين ثم أربعة أشهر وعشراً ثم تحل ، ج ٧ ص ٤٤٥ من رواية سعيد بن المسيب .

(١) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الدعوى) باب : لحاق الولد ، ج ٦ ص ٢٠١ رقم ١٥٣٥٠ بلفظ : عن عمر قال : بلغني أن رجلاً منكم يعزلون ، فإذا حملت الجارية قال : ليس مني ، والله لا أوتى برجل منكم فعل ذلك إلا ألحقت به الولد ، فمن شاء فليعزل ومن شاء لا يعزل (طب) .

والأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الطلاق) باب : الرجل يطأ سريره ويتنفى من حملها ، ج ٧ ص ١٣٢ رقم ١٢٥٢٢ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وابن جريج ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر أنه (قال) : « قد بلغني أن رجلاً منكم يعزلون » الأثر .

وقال المحقق : أخرجه مالك ، عن ابن شهاب ٢١٦/٢ والبيهقي من طريق مالك ٤١٣/٧ وأخرج سعيد نحوه من طريق عمرو بن دينار ، عن سالم بن عبد الله أن عمر ... إلخ ٣ رقم ٢٠٦٣ .
وقد عزاه المصنف إلى عبد الرزاق وهذا هو الصحيح كما وجدناه .

عب (١) .

٨٠٠ / ٢ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ قَالَ : اُخْتَصِمَ إِلَيَّ عُمَرُ فِي صَبِيِّ ، فَقَالَ : هُوَ مَعَ أُمِّهِ حَتَّى يُعْرَبَ عَنْهُ لِسَانُهُ فَيُخْتَارَ » .

عب (٢) .

٨٠١ / ٢ - « عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ : اُخْتَصِمَ عُمٌ وَأُمُّهُ إِلَى عُمَرَ ، فَقَالَ عُمَرُ : جَدُّ أُمَّكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ خَصْبِ عَمِّكَ » .

(١) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الدعوى) باب : لحاق الولد ، ج ٦ ص ٢٠١ رقم ١٥٣٥١ ، بلفظ : عن عمر قال : أيها الناس ، ما بال رجال يصيبون ولائبهم ثم يقول أحدهم : إذا حملت فليس مني ، فأبما رجل اعترف بإصابة وليدته فحملت ، فإن ولدها له أحصنها أو لم يحصنها ، وإنها إن ولدت حبيس عليه لا تباع ولا توهب ولا تورث ، وإنه يتمتع بها ما كان حيا ، وإن مات فهي حرة ، ولا تحسب في حصة ولدها ، ولا يدركها دين ، فإن رسول الله - ﷺ - قضى أنه لا يحل لولد أن يملك والدته ولا تترك في ملكه ، (عب) .
والأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الطلاق) باب : الرجل يطأ سريته ويتنفي من حملها ، ج ٧ ص ١٣٣ رقم ١٢٥٢٦ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز بن عمر أنه في كتاب لعمر بن عبد العزيز : أن عمر قضى في وليدة رجل أئته فذكرت له أنه كان يصيبها وهي خادم له تختلف لحاجته ، وأنها حملت فشك في حملها فاعترف بإصابتها ، فقال عمر : « أيها الناس : ما بال رجال يصيبون ولائبهم » الأثر .

وقال المحقق : أخرج البيهقي من طريق غير واحد ، منهم مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر أنه قال : « أبما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ، ولا يهبها ، ولا يورثها ، وهو يستمتع منها ، فإذا مات فهي حرة » ٣٤٢ / ١٠ وأخرجه من وجه آخر أيضا ، وأخرج عن سعيد بن المسيب مرسلا ، قال : أمر رسول الله - ﷺ - بعق أمهات الأولاد ، ولا يجعلن في الثلث ، ولا يبعن في الدين ٣٤٤ / ١٠ .

(٢) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الحضانة - من قسم الأفعال) ج ٥ ص ٥٧٧ رقم ١٤٠٢٦ بلفظ : عن عبد الرحمن بن غنم قال : اختصم إلى عمر في صبي فقال : هو مع أمه حتى تعرب عنه لسانه فيختار ، (عب) .
والأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الطلاق) باب : أي الأبوين أحق بالولد ، ج ٧ ص ١٥٦ رقم ١٢٦٠٦ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن إسماعيل بن عبيد الله ، عن عبد الرحمن بن غنم قال : اختصم إلى عمر في صبي ، فقال : هو مع أمه حتى يعرب عنه لسانه فيختار .
قال المحقق : أخرجه سعيد ، عن ابن عيينة ، عن يزيد بن يزيد بن جابر ، عن إسماعيل ، رقم ٢٢٦٣ وكذا (هق) بنحو آخر ٤ / ٨ .

عب (١).

٨٠٢/٢ - « عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ حَذِيفَةَ نَكَحَ يَهُودِيَّةً ، فَقَالَ عُمَرُ : طَلَّقَهَا فَإِنَّهَا جَمْرَةٌ ، قَالَ : أَحْرَامٌ هِيَ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنِّي أَخَافُ أَنْ تَعَاطُوا الْمُؤَمِّسَاتِ مِنْهُنَّ » .

عب ، ق (٢) .

٨٠٣/٢ - « عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عُمَرَ دَعَا الْقَافَةَ فِي رَجُلَيْنِ أَدْعِيًّا وَلَدًّا ؛ وَقَعَا عَلَيْهَا فِي طَهْرِ وَاحِدٍ ، فَقَالَ : لَقَدْ اشْتَرَا فِيهِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : وَالِإِيَّاهُمَا شِئْتُمْ » .

(١) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الحضانة - من قسم الأفعال) ج ٥ ص ٥٧٧ رقم ١٤٠٢٧ بلفظ : عن أبي الوليد قال : اختصم عم وأم إلى عمر ، قال عمر : جذب أمك خير لك من خصب عمك (عب) .
والأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الطلاق) باب : أي الأبوين أحق بالولد ، ج ٧ ص ١٥٦ رقم ١٢٦٠٨ بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن خالد الحذاء ، عن أبي الوليد قال : « اختصم عم وأم ... » الأثر .
(الخصب) بالكسر : ضد الجذب .

وانظر سنن سعيد بن منصور ، القسم الثاني من المجلد الثالث ، ص ١١١ رقم ٢٢٧٨ .

(٢) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (النكاح) باب : نكاح الكافر ، ج ١٦ ص ٥٤٧ رقم ٤٥٨٤٣ بلفظ : عن قتادة أن حذيفة نكح يهودية ، فقال عمر : طلقها فإنها جمرة ، قال : أحرام هي ؟ قال : لا ، ولكنني أخاف أن تطيعوا المومسات منهن (عب ، ق) .

وفي مصنف عبد الرزاق كتاب (أهل الكتاب) باب : نكاح نساء أهل الكتاب ، ج ٦ ص ٧٨ رقم ١٠٠٥٧ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة أن حذيفة نكح يهودية في زمن عمر ، فقال عمر : طلقها فإنها جمرة ، قال : أحرام هي ؟ قال : لا ، فلم يطلقها حذيفة لقوله ، حتى إذا كان بعد ذلك طلقها .
وقال المحقق : أخرجه البيهقي من حديث أبي وائل وقال : في رواية أخرى أن عمر قال : لا ، ولكنني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن ، وأخرج عن عبد الله بن عبد الرحمن - شيخ من بني عبد الأشهل - نكاح حذيفة يهودية فحسب ١٧٢/٧ .

وفي السنن الكبرى للبيهقي كتاب (النكاح) باب : ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب وتحريم المؤمنات على الكفار ، ج ٧ ص ١٧٢ بلفظ : ثنا سفيان ، ثنا الصلت بن بهرام قال : سمعت أبا وائل يقول : تزوج حذيفة - رضي الله عنه - يهودية فكتب إليه عمر - رضي الله عنه - أن يفارقها ، فقال : إني أخشى أن تدعوا المسلمات وتكحوا المومسات ، وهذا من عمر - رضي الله عنه - على طريق التنزيه والكرهية ، ففي رواية أخرى ، أن حذيفة كتب إليه : أحرام هي ؟ قال : لا ، ولكنني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن .

الشافعي ، ق (١) .

٢ / ٨٠٤ - « عَنْ عَطَاءٍ قَالَ تَدَاوَلَ ثَلَاثَةٌ مِنَ التُّجَّارِ جَارِيَةً فَوَلَدَتْ ، فَدَعَا عُمَرُ ابْنَ الْخَطَّابِ الْقَافَةَ وَالْحَقُوقَ وَلَدَهَا بِأَحَدِهِمْ ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : مَنْ ابْتَاعَ جَارِيَةً قَدْ بَلَغَتْ الْمَحِيضَ فَلْيَتَرَبَّصْ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ ، وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَحِيضْ فَلْيَتَرَبَّصْ بِهَا خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً » .

عب (٢) .

(١) يظهر أن صاحب الكنز خلط بين أثرين ، الأول في كتاب (خلق العالم - من قسم الأفعال) باب: دعوى النسب ، ج ٦ ص ١٩٨ رقم ١٥٣٣٦ بلفظ : عن عروة أن عمر دعا القافة في رجلين ادعيا ولد امرأة وقعا عليها في طهر واحد ، فقالوا : لقد اشتركا فيه ، فقال له عمر : وال أيهما شئت (عب ، ق) .
والآخر رقم ٤٨٣٤٨ قال : عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رجلين تداعيا ولدا فدعا له عمر القافة ، فقالوا : لقد اشتركا فيه ، فقال عمر : وال أيهما شئت (الشافعي ، ق) .
وهذا الأثر في مسند الإمام الشافعي من كتاب (الدعوى والبيئات) ص ٣٣٠ بلفظ : أخبرنا أنس بن عياض ، عن هشام ، عن أبيه ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، أن رجلين تداعيا ولدا ، فدعا له عمر - رضي الله عنه - القافة ؛ فقالوا : قد اشتركا فيه ؛ فقال عمر - رضي الله عنه - : وال أيهما شئت .
وأثر آخر بلفظ : أخبرنا مطرف بن مازن ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مثل معناه .

وفي السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الدعوى والبيئات) باب : القافة ودعوى الولد ، ج ١٠ ص ٢٦٣ من رواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب .

وفي مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الفرائض) باب : الرجلان يقعان على المرأة في طهر واحد ويدعيان جميعا ولدا من يرثه ؟ ج ١١ ص ٣٧٩ رقم ١١٥١٧ .

(٢) هذا الأثر في الكنز كتاب (الدعوى - من قسم الأفعال) باب : دعوى النسب ، ج ٦ ص ١٩٨ رقم ١٥٣٣٧ وفيه : « فليتربص بها حتى تحيض » ومعنى التربص : الإقامة والانتظار ، أما ما في الأصل : فليتربص والتربص مثله ، انظر النهاية .

والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، باب (عدة الأمة صغيرة أو قد قعدت عن المحيض) ج ٧ ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ رقم ١٢٨٨٤ ورقم ١٢٨٩٦ باب : عدة الأمة تباع ، بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : قال عطاء : تداول ثلاثة من التجار جارية ، فولدت ، فدعا عمر بن الخطاب القافة ، فألحقوا ولدها بأحدهم ، ثم قال عمر : « من ابتاع جارية قد بلغت المحيض فليتربص بها حتى تحيض ، وإن كانت لم تحض فليتربص بها خمسة وأربعين ليلة » .

٨٠٥ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : إِذَا أَنْكَحَ الْعَبْدُ بغيرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَنِكَاحُهُ حَرَامٌ ؛ وَإِذَا نَكَحَ بِإِذْنِ مَوَالِيهِ فَالطَّلَاقُ بِيَدِ مَنْ يَسْتَحِلُّ الْفَرْجَ » .

عب ، ش (١) .

٨٠٦ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأُمَّةِ تُعْتَقُ وَزَوْجُهَا مَمْلُوكٌ : إِذَا جَامَعَهَا بَعْدَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهَا لَهَا الْخِيَارُ فَلَا خِيَارَ لَهَا » .

عب ، ص (٢) .

٨٠٧ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : إِذَا أُعْتِقَتِ الْأُمَّةُ فَلَهَا الْخِيَارُ مَا لَمْ يَطَّأَهَا زَوْجُهَا » .

ش (٣) .

(١) الأثر في الكنز للمتقى الهندي كتاب (النكاح) باب : نكاح الرقيق ، ج ١٦ ص ٥٤٣ رقم ٤٥٨٢٢ بلفظه ، وعزاه إلى عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة .

وهذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، باب : (طلاق العبد بيد سيده) ج ٧ ص ٢٤١ رقم ١٢٩٧١ بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن رجل كان أجيرا لسالم بن عبد الله ، عن سالم بن عبد الله ، قال : قال عمر : « إذا نكح العبد بغير إذن مواليه فنكاحه حرام ، وإذا نكح بإذن مواليه فالطلاق بيدي من يستحلُّ الفرج » .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (الطلاق) باب : في الرجل يأذن لعبدته في النكاح ، من قال : الطلاق بيد العبد ، ج ٥ ص ٨٧ أخرجه من طريق سالم بن عبد الله بمعناه .

(٢) هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، ج ٧ ص ٢٥٣ رقم ١٣٠٢٢ باب : (الأمة تعتق عند العبد فيصيبها) بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة : أن عمر بن الخطاب قال : « إذا جامعها بعد أن تعلم أن لها الخيار فلا خيار لها » .

والأثر في الكنز للمتقى الهندي كتاب (العتاق من قسم الأفعال) أحكام متفرقة ، ج ١٠ ص ٣٥٨ رقم ٢٩٧٩٥ بلفظه ، وعزاه إلى عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة . وانظره في الحديث التالي .

(٣) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (العتاق من قسم الأفعال) أحكام متفرقة ، ج ١٠ ص ٣٥٨ رقم ٢٩٧٩٦ ، عن عمر بلفظه ، وعزاه إلى عبد الرزاق .

والأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (النكاح) باب : من قال : إذا وطئها فلا خيار لها ، ج ٤ ص ٢١٢ بلفظ : ابن عليه ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن عمر قال : « إذا أعتقت الأمة فلها الخيار ما لم يطأها زوجها » .

٨٠٨/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : إِبْلَاءُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ » .

عب (١) .

٨٠٩/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : الْأُمَّةُ يَعْتِقُهَا وَلَدَهَا وَإِنْ كَانَ سَقِطًا » .

عب ، ش ، ق (٢) .

٨١٠/٢ - « عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ الْمُسَيَّبِ : أَعْمَرُ أَعْتَقَ أُمَّهَاتِ

الْأَوْلَادِ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ أَعْتَقَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - » .

(١) هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، باب : (إبلاء العبد من الأمة) ج ٧ ص ٤٨٣ ، ٤٨٤ رقم ١٣١٨٨ ورقم ١٣١٨٩ بلفظ : عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن محمد ، عن محمد بن عبد الرحمن - مولى آل طلحة - عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عتبة ، عن عمر بن الخطاب أنه قال : « إبلاء العبد شهران » .
والأثر في الكنز للمتقى الهندي كتاب (الإبلاء من قسم الأفعال) ج ٣ ص ٩٢٥ رقم ٩١٨٠ بلفظه ، وعزاه إلى عبد الرزاق ، عن عمر .

(٢) هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، باب : (ما يعتقها السقط) ج ٧ ص ٢٩٥ رقم ١٣٢٤٣ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة : أن عمر بن الخطاب قال : « الأمة يعتقها ولدها وإن كان سقطا » .

قال الأعظمي : أخرجه « هق » من طريق سعيد بن منصور ، عن سفيان ، عن الحكم أتم مما هنا ٣٤٦/١٠ فراجعه ، وأخرجه سعيد من غير وجه ، عن عمر ، ج ٣ رقم ٢٠٤٦ وما بعده .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب (عتق أمهات الأولاد) باب : الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له ، ج ١٠ ص ٣٤٦ من طريق عكرمة ، عن عمر ، قال : أم الولد أعتقها ولدها وإن كان سقطا ، وكذلك رواه شريك ، عن سعيد بن مسروق أبي سفيان الثوري ، عن عكرمة ، عن عمر - رضي الله عنه - (ورواه) خفيف الجزري ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (البيوع والأفضية) باب : في بيع أم الولد إذا أسقطت ، ج ٦ ص ٤٠٦ من طريق عكرمة ، قال عمر بن الخطاب في أم الولد : « أعتقها ولدها وإن كان سقطا » .

والأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (العتق من قسم الأفعال والترغيب فيه) باب : الاستيلاء ، ج ١٠ ص ٣٤٣ رقم ٢٩٧٣٠ ، بلفظه ، وعزاه إلى عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، والبيهقي في السنن الكبرى عن عمر .

عب ، ق ، وضعفه (١) .

٨١١ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : لَوْ أُتِيتُ بِرَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ لَرَجَمْتُهُ وَهُوَ

مُحْصَنٌ » .

عب ، ش (٢) .

٨١٢ / ٢ - « عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ : أَتَى عُمَرُ بِرَجُلٍ فِي حَدٍّ ، فَأَمَرَ بِسَوْطٍ ،

فَجَاءَ بِسَوْطٍ فِيهِ شِدَّةٌ ، فَقَالَ : أُرِيدُ اللَّيْنَ مِنْ هَذَا ، فَأَتَى بِسَوْطٍ فِيهِ لَيْنٌ ، فَقَالَ : أُرِيدُ سَوْطًا
أَشَدَّ مِنْ هَذَا ، فَأَتَى بِسَوْطٍ بَيْنَ السَّوْطَيْنِ ، فَقَالَ : اضْرِبْ بِهِ وَلَا يَرَى إِبْطُكَ ، وَأَعْطِ كُلَّ
عَضْوٍ حَقَّهُ » .

(١) هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، باب (بيع أمهات الأولاد) ج ٧ ص ٢٩٣ رقم ١٣٢٣٣ بلفظ :

عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن ابن أنعم ، عن سليمان بن يسار ، قال : قلت لابن المسيب : « أعمر أعتق
أمهات الأولاد ؟ قال : لا ، ولكن أعتقهن رسول الله - ﷺ - » .

قال حبيب الرحمن الأعظمي : أخرجه « حق » من طريق جعفر بن عون ، عن أنعم ، ثم قال : رواه الثوري في
الجامع ، عن أنعم ٣٤٤ / ١٠ .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (عتق أمهات الأولاد) باب : الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له ،
ج ٣٤٤ / ١٠ من طريق ابن يسار ، عن سعيد بن المسيب أن عمر - ﷺ - أعتق أمهات الأولاد وقال : أعتقهن
رسول الله - ﷺ - . تفرد به الأفریقی برفعه إلى النبي - ﷺ - وهو ضعيف .

والأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (العتق - من قسم الأفعال والترغيب فيه) باب : الاستيلاء ،
ج ١٠ ص ٣٤٣ رقم ٢٩٧٣١ ، بلفظه ، من رواية عبد الرزاق ، والبيهقي وضعفه ، عن سعيد بن المسيب .

(٢) هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، باب : (الرجل يصيب ولبده امرأته) ج ٧ ص ٣٤٤ رقم ١٣٤٢٥

بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عاصم ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « لو أتيت به الذي يقع على
جارية امرأته لرجمته وهو محصن » .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (الحدود) باب : الرجل يقع على جارية امرأته ، ج ١٠ ص ١٤ رقم
٨٥٩٣ بلفظ : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عامر ، عن سالم ، عن ابن عمر ، قال :
قال عمر : « لو أتيت برجل وقع على جارية امرأته لرجمته » .

قال المحقق : أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٤٤ / ٧ من طريق سفيان ، عن عاصم بن عبد الله بن عاصم ، عن
نافع ، عن ابن عمر موقوفا عليه ، وأورده الهندي في الكنز ٣٤٠ / ٥ ، عن عمر برمز « عب ، ش » .

عب ، ش ، ق (١) .

٨١٣ / ٢ - «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَخْتَارُ لِلْحُدُودِ رَجُلًا ، وَأَنَّهُ قَالَ : إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَجْلِدَ فَلَا تَجْلِدَ حَتَّى تَدُقَّ ثَمْرَةَ السَّوْطِ (*) بَيْنَ حَجْرَيْنِ حَتَّى تُلَيْنَهَا .»

عب (٢) .

(١) هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، باب : (ولا تأخذكم بهما رأفه في دين الله) ج ٧ ص ٣٦٩ ، ٣٧٠ رقم ١٣٥١٦ بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عاصم الأحول ، عن أبي عثمان النهدي ، قال : « أتى عمر برجل في حدٍّ ، فأمر بسوط ، فجيء بسوط فيه شدة ، فقال : أريد ألين من هذا (فأتى بسوط فيه لين ، فقال : أريد أشد من هذا) قال : فأتى بسوط بين السوطين ، فقال : اضرب به ولا يرى إبطك ، وأعط كل عضو حقه .»

قال الأعظمي : أخرجه « هق » من طريق العدني ، عن الثوري ٣٢٦ / ٨ .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب (الأشربة والحد فيها) ج ٨ ص ٣٢٦ أخرجه من طريق عاصم الأحول ، عن أبي عثمان النهدي ، قال : « أتى عمر برجل في حد » الأثر بلفظه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب (الحدود) باب : ما جاء في الضرب في الحد ، ج ١٠ ص ٤٨ رقم ٨٧٢٢ من طريق عاصم ، عن أبي عثمان قال : « أوتى عمر برجل في حد » الأثر .

قال المحقق : أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٦ / ٨ من طريق عبد الله بن الوليد ، عن سفيان ، عن عاصم .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٦٩ / ٧ من طريق سفيان .

وأخرجه ابن حزم في المحلى ٢٧٠ / ١١ عن أبي عثمان ، وأورده الهندي في الكنز ٢٢٢ / ٥ برمز (ش ، وغيره) .

(٢) هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، باب : (ضرب) الحدود ، وهل ضرب النبي - ﷺ - بالسوط ؟ ج ٧ ص ٣٧٢ ، ٣٧٣ رقم ١٣٥٢١ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني عبد الله بن عبيد الله ، أن عمر بن الخطاب كان يختار للحدود رجلاً ، وأنه كان يقيم الحدود عبد الله بن أبي مليكة ، وأمير مكة يومئذٍ مُحَرِّز بن حارثة ، ثم قال لعبد الله بن أبي مليكة : « إذا أردت أن تجلد فلا تجلد حتى تدق ثمرة السوط بين حجرين حتى تلينها » .

والأثر في الكنز للمتقى الهندي كتاب (الحدود) أحكام متفرقة ، ج ٥ ص ٤٠٣ رقم ١٣٤٢٩ بلفظه مع

اختلاف في كلمة : (تدق) فهي في الكنز : وعزاه إلى عبد الرزاق ، عن عبد الله بن عبيد الله .

(*) ثمرة السوط : أي طرفه ، وإنما أمر بدقها لتلين تخفيفاً على الذى يضرب به ، نهاية (ثمرة) .

٢ / ٨١٤ - « عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : هَمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يَكْتُبَ فِي الْمُصْحَفِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ وَوَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ » .
عب (١) .

٢ / ٨١٥ - « عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَلَدَ وَلَائِدَ مِنَ الْخُمْسِ أَبْكَارًا فِي الزَّيْنَا » .
عب ، وابن جرير ، عب (٢) .

٢ / ٨١٦ - « عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى بِامْرَأَةٍ لَقِيَهَا رَاعٍ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ وَهِيَ عَطْشَى ، فَاسْتَسْقَتْ ، فَأَبَى أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا أَنْ تَتْرُكُهُ فَيَقَعُ بِهَا ، فَنَاشَدَتْهُ بِاللَّهِ ، فَلَمَّا بَلَغَتْ جَهْدَهَا أَمَكْنَتَهُ ، فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ بِالضَّرُورَةِ » .
عب (٣) .

(١) هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، باب : (حد الخمر) ج ٧ ص ٣٧٩ ، ٣٨٠ رقم ١٣٥٤٨ بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن عبيد ، عن الحسن قال : همَّ عمر بن الخطاب أن يكتب في المصحف أن رسول الله - ﷺ - ضرب في الخمر ثمانين ، ووقت لأهل العراق ذات عرق » .
والأثر في الكنز للمتقى الهندي (حد الخمر) ج ٥ ص ٤٧٢ ، ٤٧٣ رقم ١٣٦٥٣ وعزاه إلى عبد الرزاق ، بلفظه : عن الحسن .

(٢) هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، في باب : (زنا الأمة) ج ٧ ص ٣٩٦ رقم ١٣٦١١ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري : « أن عمر بن الخطاب جلد ولائد من الخمس أبكاراً في الزنا » .
والأثر في الكنز ، في (حد الزنا) ج ٥ ص ٤١٢ رقم ١٢٤٥٨ بلفظه ، وعزاه إلى عبد الرزاق ، وابن جرير ، ثم عزاه مرة أخرى إلى عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن الأعمش .

مادة : (ولد) ومنه الحديث : « لا تقتلوا وليدا » يعنى : في الغزو ، والجمع : ولدان ، والأنثى : وليدة ، والجمع : الولائد ، وقد تطلق الوليدة على الجارية والأمة وإن كانت كبيرة اهـ : نهاية ، ج ٥ ص ٢٢٥ .
(٣) الأثر في الكنز كتاب (الحدود) حد الزنا - من قسم الأفعال - ج ٥ ص ٤١٢ رقم ١٣٤٥٩ ، بلفظ : عن الثوري عن الأعمش ، عن ابن المسيب أن عمر ، وفي الأصل : عن الأعمش ، عن إبراهيم .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، باب : (الحد في الضرورة) ج ٧ ص ٤٠٧ رقم ١٣٦٥٤ ، بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب « أن عمر بن الخطاب أتى بامرأة لقيها راع بفلاة من الأرض وهي عطشى ، فاستسقته ، فأبى أن يسقيها إلا أن تتركه فيقع بها ، فناشدته بالله فأبى ، فلما بلغت جهدها أمكنته ، فدرأ عنها عمر الحد بالضرورة » .

٨١٧/٢ - « عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ رَجُلًا اسْتَكْرَهَ امْرَأَةً فَأَقْتَضَهَا ، فَضَرَبَهُ عَمْرُ بْنُ
الْخَطَّابِ الْحَدَّ وَأَغْرَمَهُ ثَلَاثَ دِيْنِيَّاتٍ » .
عب (١) .

٨١٨/٢ - « عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ : بَلَغَ عَمْرٌ أَنَّ امْرَأَةً مُتَعَبِدَةً حَمَلَتْ ، قَالَ عَمْرٌ :
أَرَاهَا قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ تُصَلِّي فَخَشَعَتْ فَسَجَدَتْ ، فَأَتَى غَاوٍ مِنَ الْغَوَاةِ فَتَجَشَّمَهَا ، فَأَتَتْهُ
فَحَدَّثَتْهُ بِذَلِكَ سِرًّا فَخَلَّى سَبِيلَهَا » .
عب ، ش (٢) .

(١) هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، باب : (البكر والشيب تستكرهان) ج ٧ ص ٤٠٩ رقم ١٣٦٦٣ ،
بلفظ : عبد الرزاق ، عن هشيم ، عن داود بن أبي هند ، قال : حدثنا عمر بن شعيب : « أن رجلاً استكره امرأة
فأقتضها ، فضربه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الحد ، وأغرمه ثلاث ديتها » .
والأثر في الكنز للمتقى الهندي ، في (أنواع الحدود) حد الزنا ، ج ٥ ص ٤١٢ رقم ١٢٤٦٠ ، وعزاه إلى
عبد الرزاق ، عن عمرو بن شعيب .

(٢) هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، باب : (البكر والشيب تستكرهان) ج ٧ ص ٤٠٩ رقم ١٣٦٦٤ ،
بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، قال : بلغ عمر أن امرأة متعبدة
حملت ، فقال عمر : « أراها قامت من الليل تصلي فخشعت فسجدت ، فأتاها غاوٍ من الغواة فتجشمها ،
فأته فحدثته بذلك سرا ، فخلّى سبيلها » .

قال حبيب الرحمن الأعظمي : كذا في « ص » وفي الكنز « فتجشمها » يعني : ركب معظمها ، ويحتمل غير
ذلك ، ثم قال : أخرجه « ش » أيضا كما في الكنز ٨٦/٣ .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (الحدود) باب : في درء الحدود بالشبهات ، ج ٩ ص ٥٦٧ رقم
٨٥٤٤ من طريق قيس بن مسلم ، من طارق بن شهاب بلفظه .

قال المحقق : أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، ج ٧ ص ٤٠٩ ، من طريق سفيان وأورده الهندي في الكنز
٢٢٨/٥ برمز (عب ، ش) .

وقال أيضا في الكنز : فتجشمها ، وفي مصنف عبد الرزاق : فتجشمها بالتشديد ، وأجشمته : إذا كلفته إياه ،
نهاية .

مادة (جشم) يقال : جشمت الأمر بالكسر ، وتجشمت : إذا تكلفته ، وجشمته وغيرى (جشم) معناه : جشم
الأمر من باب : فهم ، وتجشمه أى : تكلفه على مشقة .

٨١٩/٢ - « عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : بَلَغَ عُمَرُ عَنِ امْرَأَةٍ أَنَّهَا حَامِلٌ ، فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُحْرَسَ حَتَّى تَضَعَ ، فَوَضَعَتْ مَاءً أَسْوَدَ ، فَقَالَ عُمَرُ : لِمَسَّةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ » .

عب (١) .

٨٢٠/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : قَدْ يَكُونُ فِي الرَّجُلِ عَشْرَةُ أَخْلَاقٍ تِسْعَةٌ صَالِحَةٌ وَوَاحِدَةٌ سَيِّئَةٌ ، فَيُفْسِدُ التَّسْعَةَ الصَّالِحَةَ ذَلِكَ السَّيِّئَةُ » .

عب ، ق (٢) .

(ح ، ش ، م) حشمه من باب : ضرب وأحشمه بمعنى ، أى : آذاه وأغضبه ، كما فى مختار الصحاح .
والأثر فى الكنز فى (أنواع الحدود) حد الزنا ، ج ٥ ص ١٢ رقم ١٣٤٦١ بلفظه ، ما عدا كلمة : (سراً) فهى فى الكنز (سواء) ، وعزاه إلى عبد الرزاق ، وابن أبى شيبه ، عن طارق بن شهاب .
(١) هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ، باب : (البكر والشيب تستكرهان) ج ٧ ص ٤٠٩ ، ٤١٠ رقم ١٣٦٦٥ بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن على بن الأقرم ، عن إبراهيم ، قال : بلغ عمر عن امرأة أنها حامل ، فأمر بها أن تحرس حتى تضع ، فوضعت ماءً أسود ، فقال عمر : « لمة من الشيطان » .
وفى الكنز للمتقى الهندى ، فى (أنواع الحدود) حد الزنا ، ج ٥ ص ١٣ رقم ٣٤٦٢ بلفظه ، ما عدا كلمة : لمسة (فإنها فى الكنز : لمة) وعزاه إلى الطبرانى فى الكبير .
قال المحقق : لمة شيطان : يقال : أصابت فلان من الجن لمة ، وهو المس والشىء القليل ، الصحاح للجوهري (٢٠٣٢/٥) .

وفى النهاية لابن الأثير : ج ٤ ص ٢٧٣ ومنه : وفى حديث ابن مسعود « لابن آدم لمتان : لمة من الملك ولمة من الشيطان » اللمة : الهمة والخطرة تقع فى القلب ، أراد الإمام الملك أو الشيطان به والقرب منه ، فما كان من خطرات الخير فهو من الملك ، وما كان من خطرات الشر ، فهو من الشيطان .
(٢) هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ، باب : (الوبر والظبي) ج ٤ ص ٤٠٧ ، ٤٠٨ ضمن أثر طويل رقم ٨٢٤٠ قال : عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن قبيصة بن جابر الأسدى ، قال : خرجنا حججاً ، فإنا لنسير إذ كثر مرء القوم أيهما أسرع سعيًا ، الظبي أم الفرس ؟ إذا سنع لنا ظبي ، والسنوح هكذا - وأشار من قبل اليسار إلى اليمين - فرماه رجل منّا ، فما أخطأ خشاءه ، فركب ردعه ، فسقط فى يده ، حتى قدمنا على عمر ، فأتيناه وهو بمنى ، فجلست بين يديه أنا وهو ، فأخبره الخبر ، فقال : كيف أصبته أخطأ أم عمدًا ؟ قال سفيان : قال مسعر : لقد عمدت رميه وما عمدت قتله ، قال : وحفظت أنه قال : فاختلط الرجل ، فقال : ما أصبته خطأ ولا عمدًا ، فقال مسعر : فقال له : لقد شاركت العمدة والخطأ ، =

٨٢١ / ٢ - « عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَهْبَانَ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : ظَهَرُوا الْمُسْلِمِينَ حِمَى اللَّهِ ، لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ إِلَّا أَنْ يُخْرِجَهَا حَدًّا (*) ، قَالَ : وَلَقَدْ رَأَيْتُ بِيَاضَ إِبْطِيهِ قَائِمًا يُقِيدُ مِنْ نَفْسِهِ » .

عب (١) .

= قال : ما اجتنح إلى رجل - والله لكان وجهه قلبًا - فساوره ، ثم أقبل علينا فقال : خذُ شاة ، فأهرق دمه ، وتصدق بلحمها ، واسق إهابها سقاءً ، قال : فقمنا من عنده ، فقلت : أيها المستفتى ابن الخطاب : إن فتياه لن يغنى عنك من الله شيئاً ، وعظّم شعائرك ، والله ما علم عمر حتى سأل الرجل إلى جنبه ، فانطلق ذو العيّنين فنامها إلى عمر ، فوالله ما شعرت إلا وهو مقبل على صاحبي بالدرّة صفوفاً ، ثم قال : قاتلك الله ! أتعدى الفتيا وتقتل الحرام ؟ قال : ثم أقبل إلى فقلت : يا أمير المؤمنين : لا أحل لك شيئاً حرّمه الله عليك ، قال : فأخذ بمجامع ثيابي ، فقال : إني أراك إنساناً فصيح اللسان ، فسيح الصدر ، وقد يكون في الرجل عشرة أخلاق : تسعة صالحة ، وواحدة سيئة ، فيفسد التسعة الصالحة الخلق السيء ، اتق طيرات الشباب ، أو قال : غرّات الشباب .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، ج ٥ ص ١٨١ كتاب (الحج) باب : جزاء الصيد بمثله ..

أخرجه من طريق عبد الملك بن عمير ، ثم قال : قال ابن أبي عمر ، قال سفيان : وكان عبد الملك إذا حدث بهذا الحديث قال : ما تركت منه ألفاً ولا ووا .

والأثر في الكنز ، في الباب الثاني (الأخلاق المذمومة) ج ٣ ص ٨٠١ رقم ٨٨٠٤ بلفظ : عن عمر قال : قد يكون في الرجل عشرة أخلاق : تسعة صالحة ، وواحد سيء ، فيفسد التسعة الصالحة ذلك السيء .

وعزاه إلى عبد الرزاق والطبراني والبيهقي .

(*) في كنز العمال (إلا أن يخرجها حدًّا) .

(١) هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، باب : (لا يبلغ بالحدود العقوبات) ج ٧ ص ٤١٣ رقم ١٣٦٧٥ .

بلفظ : عبد الرزاق ، عن قيس بن الربيع ، قال : حدثني أبو حصين ، عن حبيب بن صهبان ، سمعت عمر يقول : « ظهور المسلمين حمى ، لا يحل لأحد إلا أن يخرجها حدًّا ، قال : ولقد رأيت بياض إبطه قائماً بنفسه » .

وأخرجه عبد الرزاق أيضاً في باب : (القود من السلطان) ج ٩ ص ٤٦٥ رقم ١٨٠٣٦ بلفظ : عبد الرزاق ، عن قيس بن الربيع ، عن أبي حصين ، عن حبيب بن صهبان ، قال : سمعت عمر يقول : « ظهور المسلمين حمى الله لا تحل لأحد ، إلا أن يخرجها حدًّا ، قال : ولقد رأيت بياض إبطه قائماً يقيد من نفسه » .

والأثر أخرجه المتقي الهندي في الكنز كتاب (القصاص والقتل والديات والقسامة - من قسم الأفعال القصاص) ج ١٥ ص ٧٥ رقم ٤٠١٦٤ بلفظ : عن حبيب بن صهبان ، قال : سمعت عمر يقول : « ظهور المسلمين حمى الله ، لا تحل لأحد إلا أن يخرجها حدًّا ، وقد رأيت بياض إبطه قائماً يقيد من نفسه » .

وعزاه إلى عبد الرزاق .

٨٢٢ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : إِيَّاكَ وَعَثْرَةَ الشَّبَابِ » .

عب ، ق (١) .

٨٢٣ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ : وَلَا يَبْلُغُ بِنِكَالٍ فَوْقَ

عِشْرِينَ سَوَاطٍ » .

عب (٢) .

(١) هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في باب : (الوبر والظبي) ج ٤ ص ٤٠٦ ، ٤٠٧ رقم ٨٢٣٩ ضمن « أثر » طويل بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عبد الملك بن عمير قال : أخبرني قبيصة بن جابر الأسدي ، قال : كنت محرماً فأريت ظيلاً فرميته ، فأصبت خششاًء - يعني أصل قرنه فمركب رده - فوقع في نفسي من ذلك شيء ، فأتيت عمر بن الخطاب أسأله ، فوجدت لما جئته رجلاً أبيض رقيق الوجه ، وإذا هو عبد الرحمن ابن عوف ، قال : فسألت عمر ، فالتفت إلي عبد الرحمن ، فقال : ترى شاة تكفيه ؟ قال : نعم ، فأمرني أن أذبح شاة ، فقمنا من عنده ، فقال صاحب لي : إن أمير المؤمنين لم يحسن (أن) يفتيك حتى سأل الرجل ، فسمع عمر كلامه ، فعلاه عمر الدرّة ضرباً ، ثم أقبل على عمر ليضربني فقلت يا أمير المؤمنين : لم أقل شيئاً ، إنما هو قاله ، قال : فتركني ، ثم قال : أردت أن تقتل الحرام ، وتعمد الفتيا ؟ ! قال : إن للإنسان عشرة أخلاق ، تسعة حسنة وواحدة سيئة ، فيفسدها ذلك السيء ، قال : « إياك وعثرة الشباب » .

قال حبيب الرحمن الأعظمي : أخرجه (هق) من طريق محمد بن علي الصنعاني ، عن الدبري عن المصنف ١٨١ / ٥ .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (الحج) باب : جزاء الصيد بمثله من النعم يحكم به ذوا عدل من المسلمين ، من طريق محمد بن علي الصنعاني ، بلفظه : ج ٥ ص ١٨١ .

وأخرجه المتقي الهندي الكنز كتاب (التوبة) فصل في لواحقها ، ج ٤ ص ٢٦٩ رقم ١٠٤٤٦ بلفظ : عن عمر قال : « إياك وعثرة الشباب » .

وعزاه إلى عبد الرزاق والحاكم .

وفي المستدرک للحاكم كتاب (معرفة الصحابة) باب : مشاورة عمر مع عبد الرحمن في الفتيا - إياك وعثرة الشباب - ج ٣ ص ٣١٠ أخرجه من طريق عبد الملك بن عمير ، عن قبيصة بن جابر الأسدي قال : كنت محرماً فأريت ظيلاً إلى أن قال : « إياك وعثرة الشباب » .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص .

(٢) هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الطلاق) باب : لا يبلغ بالحدود العقوبات ، ج ٧ ص ٤١٣

رقم ١٣٦٧٤ ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن حميد الأعرج ، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي ، أن عمر كتب إلى أبي موسى الأشعري : « ولا يبلغ بنكال فوق عشرين سوطاً » .

٢ / ٨٢٤ - « عَنْ عُمَرَ : لَا عَفْوَ عَنِ الْحُدُودِ - عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا - بَعْدَ أَنْ يَبْلُغَ الْإِمَامَ ، فَإِنَّ إِقَامَتَهَا مِنَ السُّنَّةِ » .
عب (١) .

٢ / ٨٢٥ - « عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ : أَنَّهُ وَجَدَ مَنبُودًا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ فَأَتَاهُ فَاتَّهَمَهُ ، فَأَتْنِي عَلَيْهِ خَيْرًا ، فَقَالَ عُمَرُ : فَهُوَ حُرٌّ ، وَوَلَاؤُهُ لَكَ ، وَنَفَقَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ » .
مالك ، والشافعي ، عب ، وابن سعد ، ق (٢) .

= وفي الكنز للمتقى الهندي كتاب (الحدود) باب : أحكام متفرقة ، ج ٥ ص ٤٠٣ رقم ١٣٤٣٠ بلفظ : عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري : « ولا تَبْلُغُ منها بنكال فوق عشرين سوطاً » من رواية : عبد الرزاق .
(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق (في أبواب الحدود) باب : الأب يفترى على ابنه ، ج ٧ ص ٤٤١ ، ٤٤٢ رقم ١٣٨١٦ ، قال : عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عبد العزيز بن عمر ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن عمر بن الخطاب ، قال : « لا عفو عن الحدود - عن شيء منها - بعد أن يبلغ الإمام ، فإن إقامتها من السنة » .

وانظر الكنز ، ج ٥ ص ٤٠٣ رقم ١٣٤٣١ كتاب (الحدود) أحكام متفرقة .

(٢) انظر الكنز ، ج ١٥ ص ٢٠٠ رقم ٤٠٥٦٧ كتاب (اللقيط) من قسم الأفعال .

والأثر أخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب (الأقضية) باب : القضاء في المنبوذ ، ج ٢ ص ٧٣٨ رقم ١٩ ، قال يحيى : قال مالك : عن ابن شهاب ، عن سَئِنِ أَبِي جَمِيلَةَ - رجل من بني سليم - أنه وجد منبوذاً في زمان عمر بن الخطاب ، قال : فبحثت به إلى عمر بن الخطاب ، قال : ما حملك على أخذ هذه النسمة ؟ فقال : وجدتها ضائعة فأخذتها ، فقال له عَرِيفُهُ : يا أمير المؤمنين : إنه رجل صالح ، فقال له عمر : أكذلك ؟ قال : نعم ، فقال عمر بن الخطاب : اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته .

قال يحيى : سمعت مالكا يقول : الأمر عندنا في المنبوذ أنه حر ، وأن ولاءه للمسلمين ، هم يرثونه ويعقلون عنه . ومعنى « عَرِيفُهُ » أي : من يعرف أمور الناس حتى يعرف بها من فوقه ، عند الحاجة لذلك .

والأثر في مسند الإمام الشافعي (ومن كتاب اختلاف مالك والشافعي - راجع -) ص ٢٢٥ قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سَئِنِ أَبِي جَمِيلَةَ - رجل من بني سليم - أنه وجد منبوذاً في زمان عمر بن الخطاب - راجع - .

والأثر في مصنف عبد الرزاق (أبواب الطلاق) باب : اللقيط ، ج ٧ ص ٤٥٠ رقم ١٣٨٤٠ ، قال : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن شهاب ، قال : حدثني أبو جميلة ، أنه وجد منبوذاً على عهد عمر بن الخطاب ، فاتاه فاتهمه ، فأثنى عليه خيراً ، فقال عمر : هو حر ، ولاؤه لك ، ونفقته من بيت المال . =

٨٢٦/٢ - « عَنْ عُمَرَ : لِأَنَّ أَحْمَلَ عَلَى نَعْلَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَقَ
وَلَدَ الزَّانَا » .

عب ، ش (١) .

= قال محققه : أخرجه مالك عن ابن شهاب ٢١٢/٢ وعلقه البخارى عن أبى جميلة ، ١٧٣/٥ . وأخرجه
البيهقى فى السنن الكبرى من طريق مالك ، ويحى عن ابن شهاب ، ج ٦ / ٢٠١ ، ٢٠٢ وذكر لفظ حديث
عبد الرزاق أيضا .

والأثر فى طبقات ابن سعد ، فى ترجمة (سنين أبى جميلة) ج ٥ ص ٤٥ القسم الأول ، قال : رجل من بنى
سليم من أنفسهم له أحاديث ، سمع من عمر بن الخطاب ، وفى حديث صالح بن كيسان ، عن الزهرى ، عن
سنين أبى جميلة السليطى - وكان منزله بالعمق - أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى سمع سنينا أبا جميلة
يقول : وجدت منبوا على عهد عمر فذكره عريفي له ، فأرسل إلى فدعانى فقال لى : هو حر ، وولاؤه لك ،
وعلىنا رضاعه .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (اللقطة) باب : التقاط المنبوذ وأنه لا يجوز تركه ضائعا ، ج ٦
ص ٢٠١ ، ٢٠٢ ، قال : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى السكرى ببغداد ، ثنا إسماعيل الصفار ، ثنا أحمد
ابن منصور ، ثنا عبد الرزاق ، أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى إسحاق ، وأبو بكر القاضى ، قالوا :
ثنا أبو العباس - هو الأصم - أنبا الربيع بن سليمان ، أنبا الشافعى ، أنبا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سنين أبى
جميلة - رجل من بنى سليم - أنه وجد منبوا زمان عمر بن الخطاب - رضاعه - فجاء به إلى عمر بن الخطاب -
رضاعه - فقال : ما حملك على أخذ هذه النسمة ؟ فقال : وجدتها ضائعة فأخذتها ، فقال له عريفي : يا أمير
المؤمنين إنه رجل صالح ، قال : كذلك ؟ قال : نعم ، قال عمر : اذهب فهو حر ، لك ولاؤه ، وعلىنا نفقته ،
لفظ : حديث الشافعى ، وحديث عبد الرزاق مختصرا : أنه التقط منبوا فجاء به إلى عمر ، فقال له عمر : هو
حر وولاؤه لك ونفقته علينا من بيت المال .

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق (أبواب القذف والفرية) باب : شر الثلاثة ، ج ٧ ص ٤٥٠ رقم ١٣٨٦٧ ، قال :
عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، قال : بلغنى أن عمر بن الخطاب كان يقول : « لأن أحمل على نعلين
فى سبيل الله أحب إليّ من أن أعتق ولد الزنا » .

قال محققه : أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى من طريق عقيل ، عن الزهرى ، عن أبى حسن مولى عبد الله بن
الحارث ، عن عبد الله بن نوفل ، عن عمر ، وفيه قصة ، ج ١٠ ص ٥٩ /

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الإيمان) ما جاء فى إعتاق ولد الزنا ، ج ١٠ ص ٥٩ ، قال : أخبرنا
أبو الحسن بن الفضل القطان ، أنبا عبد الله بن جعفر ، ثنا يعقوب بن سفيان ، ثنا أبو صالح ، وابن كثير قالوا :
ثنا الليث ، حدثنى عقيل عن ابن شهاب ، قال أخبرنى أبو حسن مولى عبد الله بن الحارث - وكان من قدماء =

٢/ ٨٢٧ - « عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُوصِي بِأَوْلَادِ الزَّانَا خَيْرًا ، وَكَانَ يَقُولُ : أَعْتَقُوهُمْ وَأَحْسِنُوا إِلَيْهِمْ » .
عب (١) .

٢/ ٨٢٨ - « عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي أَرْضَعَتْ سُرِّيَّةً لِتُحْرِمَهَا عَلَيَّ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ سُرِّيَّةً بَعْدَ الرَّضَاعِ » .
عب (٢) .

= موالى قريش وأهل العلم منهم والصلاح - أنه سمع امرأة تقول لعبد الله بن نوفل تستفتيه في غلام لها ابن زنية في رقة كانت عليها ، قال لها عبد الله بن نوفل : لا أراه يقضى الرقة التي عليك عتق ابن زنية ، قال عبد الله بن نوفل : سمعت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول : « لأن أحمل على نعلين في سبيل الله أحب إلى من أن أعتق ابن زنية » .

والأثر في كنز العمال كتاب (العتاق) أحكام متفرقة ، ج ١٠ ص ٣٥٨ رقم ٢٩٧٩٧ ، بلفظ : عن عمر قال : « لأن أحمل على نعلين في سبيل الله أحب إلى من أن أعتق ولد الزنا » وعزاه صاحب الكنز إلى عبد الرزاق فقط .

ولعل معنى (أحمل على نعلين) : أنه يريد أنه لو تصدق بحديدتين لرجلى فرس يحمل عليه في سبيل الله أحب إلى من أن أعتق ولد الزنا .

والأثر في كنز العمال أيضا كتاب (المدبر) أحكام متفرقة ، ج ١٠ ص ٣٥٨ رقم ٢٩٧٩٧ .

(١) انظر الكنز ، ج ١٠ ص ٣٥٨ رقم ٢٩٧٩٨ كتاب (المدبر) أحكام متفرقة .

والأثر في مصنف عبد الرزاق (أبواب الرضاة) باب : عتاق ولد الزنا ، ج ٧ ص ٤٥٧ رقم ١٣٨٧٥ ، قال : عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سليمان بن يسار : « أن عمر بن الخطاب ، قال في أولاد الزنا : « أعتقوهم وأحسنوا إليهم » .

(٢) انظر الكنز ، ج ٦ ص ٢٣٧ رقم ١٥٦٨٣ .

والأثر في مصنف عبد الرزاق (أبواب الرضاة) باب : رضاع الكبير ، ج ٧ ص ٤٦١ رقم ١٣٨٨٩ ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرني بن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال : إن امرأتي أرضعت سريتي لتحرمها علي ، فأمر عمر بالمرأة أن تجلد وأن يأتي سريته بعد الرضاع .

و (السرية) : الأمة التي بوائها بيتا ، وهي منسوبة إلى السر والإخفاء ، لأن الإنسان كثيرا ما يسرها ويسترها عن حرته ، اهـ : مختار الصحاح ، ص ٢٩٤ .

٨٢٩ / ٢ - « عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ : أَمِنَ بَنِي فُلَانٍ أَنْتَ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنَّهُمْ أَرْضَعُونِي ، قَالَ : أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : إِنَّ اللَّبْنَ يُشْبِهُهُ عَلَيْهِ . »

عب ، ص ، ق (١) .

٨٣٠ / ٢ - « عَنْ ابْنِ عَمْرٍو : أَنَّ عُمَرَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةٍ ، فَلَمَّا جَاءَ الْجُرْفَ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَطْرُقُوا النِّسَاءَ وَلَا تَغْتَرُّوهُنَّ ، ثُمَّ بَعَثَ رَاكِبًا إِلَى الْمَدِينَةِ يُخْبِرُهُمْ أَنَّ النَّاسَ يَدْخُلُونَ بِالْغَدَاةِ . »

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق (أبواب الرضاعة) باب : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، ج ٧ ص ٤٧٦ رقم ١٣٩٥٣ ، قال : عبد الرزاق ، عن عمر بن حبيب ، قال : حدثني شيخ ، قال : جلست إلى ابن عمر ، فقال : أمن بني فلان أنت ؟ قلت : لا ، ولكنهم أرضعوني ، قال : أما إنني سمعت عمر يقول : « إن اللبن يشبه عليه » .

قال محققه : أخرجه سعيد بن منصور ، عن ابن عيينة ، عن عمر بن حبيب ، ج ٣ رقم ٩٩٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى من طريق ابن المديني ، عن ابن عيينة ٤٦٤ / ٧ ، وأما معنى الحديث فقال ابن الأثير : إن المرصعة إذا أرضعت غلاما فإنه ينزع إلى أخلاقها فيشبهها ؛ ولذلك يختار للرضاع العاقلة ، الحسنة الأخلاق ، الصحيحة الجسم ؛ ومنه حديث عمر : « اللبن يشبه عليه » ٢ / ٢٢٠ .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الرضاعة) باب : ما ورد في اللبن يشبه عليه ، ج ٧ ص ٤٦٤ قال : (أخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه ، أنا بشر بن أحمد الإسفرائيني ، أنا أبو جعفر أحمد بن الحسين ابن نصر الحذاء ، أنا علي بن عبد الله المديني ، نا سفيان - يعني ابن عيينة - حدثني عمر بن حبيب ، عن رجل من بني عتوارة - وربما قال سفيان : عن رجل من بني كنانة - : من بني فلان أنت ؟ فقلت : لا ، ولكنهم أرضعوني ، فقال : سمعت عمر - رضي الله عنه - يقول : « إن اللبن يشبه عليه » .

(قال) : وثنا علي ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، نا سفيان - هو الثوري - عن ابن جريج ، عن عثمان بن أبي سليمان ، عن شعيب بن خالد الخنعمي ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « اللبن يشبه عليه » .
ورواه عبد الله بن الوليد العدني ، عن الثوري بهذا الإسناد ..

والأثر في كنز العمال كتاب (الرضاع) ج ٦ ص ٢٧٥ رقم ١٥٦٨٤ بلفظ : عن ابن عمر أنه قال لرجل : ابن لبني فلان أنت ؟ قال : لا ، ولكنهم أرضعوني ، قال : أما سمعت عمر يقول : « إن اللبن يشبه عليه » وعزاه إلى عبد الرزاق ، وابن منصور ، والبيهقي في السنن الكبرى .

عب ، ش (١) .

٨٣١ / ٢ - « عَنْ عَمْرِو بْنِ قَالٍ : إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ صَفْقَةٍ أَوْ خِيَارٍ ، وَالْمُسْلِمُ عِنْدَ

شَرْطِهِ » .

عب ، ش (٢) .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق (أبواب الرضاعة) باب : الطروق ، ج ٧ ص ٤٩٥ رقم ١٤٠١٦ ، قال : عبد الرزاق ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : قفل من غزوة فلما جاء الجرف ، قال : لا تطرقوا النساء ، ولا تغتروهن ، وبعث راكبا إلى المدينة يخبرهم أن الناس يدخلون بالغداة . وفي النهاية مادة (غرر) قال : في حديث عمر : « لا تطرقوا النساء ولا تغتروهن » أى : لا تدخلوا إليهن على غرة ، يقال : اغتررت الرجل إذا طلبت غرته ، أى : غفلته .

(الجرف) بضمين : موضع على ثلاثة أميال من المدينة من جهة الشام .

وقال محققه : أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق عمر بن محمد ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعا ، فقال : إن رسول الله ﷺ - قفل من غزوة ... فذكر الحديث بمعناه ١٧٥ / ٩ .

والأثر في كنز العمال كتاب (السفر) من قسم الأفعال ، فى الوداع ، ج ٦ ص ٧٢٩ حديث ١٧٦٠٢ بلفظ : عن ابن عمر : أن عمر قفل من غزوة فلما جاء الجرف ، قال : يا أيها الناس ! لا تطرقوا النساء ولا تغتروهن ، ثم بعث راكبا إلى المدينة يخبرهم أن الناس يدخلون بالغداة ، وعزاه صاحب الكنز إلى عبد الرزاق ، وابن أبي شيبه .

والأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الجهاد) باب : فى المسافر يطرق أهله ليلا ، ج ١٢ ص ٥٢٤ رقم ١٥٤٩٥ قال حدثنا ابن نمير ، قال : ثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : أقبل عمر بن الخطاب من غزوة سرغ حتى إذا بلغ الجرف ، قال : أيها الناس ! لا تطرقوا النساء ولا تغتروهن ، ثم بعث راكبا إلى المدينة بأن الناس داخلون بالغداة .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق (أبواب البيوع) باب : البيعان بالخيار ما لم يفترقا ، ج ٨ ص ٥٢ ، ٥٣ رقم ١٤٢٧٣ ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن الحجاج يرفعه إلى عمر : أن عمر قال بمنى حين وضع رجله فى الغرز : إن الناس قائلون غدا : ماذا قال عمر ؟ ألا ، وإنما البيع عن صفقة أو خيار ، والمسلم عند شرطه ، قال سفيان : والصفقة باللسان .

والأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (البيوع) باب : من قال المسلمون عند شروطهم ، ج ٦ ص ٥٦٨ رقم ٢٠٦٥ قال : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا ابن أبي زائدة ، عن حجاج ، عن خالد بن محمد ، عن شيخ من بنى كنانة قال : سمعت عمر يقول : المسلم عند شرطه .

=

٨٣٢ / ٢ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ قَالَ : أَرَادَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ امْرَأَتِهِ جَارِيَةً يَتَسَرَّى بِهَا ، فَقَالَتْ : لَا أُبِيعُكَهَا حَتَّى أَشْتَرِيَ عَلَيْكَ أَنْتَ أَنْ تَبِيعَهَا بَعْتَنِي ، فَأَنَا أَوْلَى بِهَا بِالثَّمَنِ ، قَالَ : حَتَّى أَسْأَلَ عُمَرَ ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ : لَا تَقْرَبُهَا وَفِيهَا شَرْطٌ لِأَحَدٍ . »
 عب ، ش ، ق (١) .

= وانظر مصنف ابن أبي شيبة كتاب (البيوع) باب : من كان يوجب البيع إذا تكلم به ، ج ٧ ص ١٢٧ ، ١٢٨ رقم ٢٦١١٩ ، بنفس السند السابق ، قال : « إنما البيع عن صفقة أو خيار » وعلى ذلك فالأثران متكاملان ، والأثر في كنز العمال ، ج ٤ ص ١٤١ رقم ٩٩٠٥ كتاب (أحكام البيع وآدابه) .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (البيوع) باب : الشرط في البيع ، ج ٨ ص ٥٦ رقم ١٤٢٩١ ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، قال : أراد ابن مسعود أن يشتري من امرأته جارية يتسرى بها ، فقالت : لا أبيعكها حتى أشتري عليك أنك أن تبيعها بعتنى ، فأنا أولى بها بالثمن ، قال : حتى أسأل عمر ، فسأله فقال : لا تقربها وفيها شرط لأحد .

قال محققه : أخرجه مالك ، عن ابن شهاب الزهري ١٢٣ / ٢ ، وسعيد بن منصور ، عن ابن عيينة ، عن الزهري (٣) رقم ٢٢٣٧ والطحاوي من حديث زينب امرأة عبد الله ، بلفظ آخر وشرط آخر ٢ / ٢٢٢ .

والأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (البيوع) باب : الرجل يشتري الجارية على أن لا يبيع ولا يهب ، ج ٦ ص ٤٨٨ ، ٤٨٩ رقم ١٧٨٨ ، قال : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي ، قال : ابتعت جارية وشرط على أهلها أن لا أبيع ولا أهب ، ولا أمصر ، فإن مت فهي حرة ، فسألت الحكم بن عتيبة ، فقال : لا بأس به ، وسألت مولى عطاء - أو سئل - فكرهه ، قال الأوزاعي : فحدثني يحيى بن أبي كثير ، عن الحسن ، قال : البيع جائز والشرط باطل ، وسألت عبدة بن أبي لبابة ، فقال : هذا فرح أو « سوء » وسألت الزهري (فأخبرني) أن ابن مسعود كتب إلى عمر يسأله ، عن جارية ابتاعها من امرأته ، على أنه إن باعها فهي أحق بها بالثمن ، فقال عمر : لا تطأ فرجا فيه شيء لغيرك .

والأثر في سنن البيهقي كتاب (البيوع) باب : الشرط الذي يفسد البيع ، ج ٥ ص ٣٣٦ ، قال : أخبرنا أحمد المهرجاني ، أنا أبو بكر بن جعفر المزكي ، ثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، أن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - اشترى جارية من امرأته زينب الثقفية فاشترطت عليه أنك إن بعته فهي لى بالثمن الذى تبيعها به ، فاستفتى فى ذلك عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال له عمر : لا تقربها وفيها شرط لأحد ، الأثر في كنز العمال كتاب (البيوع) ج ٤ ص ١٦٦ رقم ٩٩٩٩ .

٨٣٣/٢ - « عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّ عُمَرَ وَابْنَ مَسْعُودٍ قَالَا : لَا تَبِعْ ثَمَرَ النَّخْلِ حَتَّى يَحْمَارًا وَيَصْفَارًا » .

عب ، ش (١) .

٨٣٤/٢ - « عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَنَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بَأَرْضِ فَارَسٍ : لَا تَبِعُوا سَيْفًا فِيهِ حَلَقَةٌ فَضَّةٌ بَوْرَقٍ » .

عب ، ش (٢) .

٨٣٥/٢ - « عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! إِنِّي

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (البيوع) باب : بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، ج ٨ ص ٦٤ رقم ١٤٣٢٠ ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن النجراني ، عن ابن عمر قال : ابتاع رجل من رجل نخلا فلم تخرج السنة شيئا ، فاخصما إلى النبي - ﷺ - فقال النبي - ﷺ - : « بم تستحل دراهمه ؟ اردد إليه دراهمه ، ولا تسلفن في نخل حتى يبدو صلاحه » قال : فسألت مسروقا ما صلاحه ؟ فقال : يحمار ويصفار .

ثم أورده الأثر في نفس المصدر ، ج ٨ ص ٦٥ برقم ١٤٣٢٦ ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن جابر ، عن عامر أن عمر وابن مسعود قالا : لا يباع ثمر النخل حتى يحمار ويصفار .

والأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (البيوع) باب : في بيع الثمرة متى تباع ؟ ج ٦ ص ٥١٠ رقم ١٨٦٢ قال : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عامر ، عن مسروق ، عن عمر وابن مسعود أنهما قالا : لا يباع النخل حتى يحمر أو يصف ، والأثر في كنز العمال كتاب (البيوع) باب : بيع الثمار ، ج ٤ ص ١٤٥ رقم ٩٩٢٣ .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (البيوع) باب : السيف المحلى والخاتم والمنطقة ، ج ٨ ص ٧٠ رقم ١٤٣٥٣ ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا أبو سفيان ، عن محمد بن عبد الله ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، قال : أنا كتاب عمر ونحن بأرض فارس ، قال : لا تبعوا شيئا فيه خلعة فضة ، يعني بورق .

والأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (البيوع) باب : في السيف المحلى والمنطقة المحلاة والمصحف ، ج ٦ ص ٥٤ رقم ٢٢٥ قال : ثنا وكيع ، عن محمد بن عبد الله ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، قال : أنا كتاب عمر ونحن بأرض فارس أن لا تبعوا السيوف فيها حلقة فضة بالدرهم .

وانظر كنز العمال كتاب (البيوع) باب : في الربا وأحكامه ، ج ٤ ص ١٨٦ رقم ١٠٠٨٤ .

أصوغُ الذهبَ فأبيعهُ بالثمنِ بوزنه ، وأخذُ لعمليهِ أجرًا ، فقال : لا تَبِعِ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا وَزَنًا بوزنٍ ، وَلَا تَأْخُذْ فَضْلًا .

عب ، ق (١) .

٨٣٦/٢ - « عن عمر قال : إِذَا بَاعَ أَحَدُكُمْ الذَّهَبَ بِالوَرِقِ فَلَا يَفَارِقُ صَاحِبَهُ وَإِنْ ذَهَبَ وَرَاءَ الْجِدَارِ .

عب ، وابن جرير (٢) .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (البيوع) باب : الفضة بالفضة والذهب بالذهب ، ج ٨ ص ١٢٥ رقم ١٤٥٧٥ ، قال : أخبرنا التميمي عن سمع يحيى البكاء يحدث عن أبي رافع ، قال : قلت لعمر بن الخطاب : يا أمير المؤمنين ! إنني أصوغ الذهب فأبيعه بالذهب بوزنه ، وأخذ لعمليهِ أجرًا ، فقال : لا تبيع الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن ، والفضة بالفضة (إلا وزنا بوزن) ولا تأخذ فضلا .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (البيوع) باب : لا يباع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه بأكثر من وزنه ، ج ٥ ص ٢٩٢ ، قال : (وأخبرنا) أبو الحسن بن بشران العدل ببغداد ، نا إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا يحيى بن جعفر ، أنا عبد الوهاب - هو ابن عطاء - أنا سعيد - هو ابن أبي عروبة - عن دينار أبي فاطمة ، عن أبي رافع ، قال : كان عمر بن الخطاب يجلس عندي فيعلمني الآية فأنساها ، فأناديه يا أمير المؤمنين ! قد نسيتها ، فيرجع فيعلمنيها ، قال : فقلت له : إنني أصوغ الذهب فأبيعه بوزنه وأخذ لعماليهِ أجرًا ، قال : لا تبيع الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن ، والفضة بالفضة إلا وزنا بوزن ، ولا تأخذ فضلا . وانظر الكنز كتاب (البيوع) باب : في الربا وأحكامه ، ج ٤ ص ١٨٦ رقم ١٠٠٨٥ ، فقد أورده بلفظ المصنف وعزوه .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (البيوع) باب : الرجل عليه فضة ، يأخذ مكانه ذهبًا ؟ ج ٨ ص ١٢٧ رقم ١٤٥٨١ ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه كره الدنانير من الدراهم ، والدراهم من الدنانير ، قال أبو سلمة : فحدثني بن عمر أن عمر قال : إذا باع أحدكم الذهب بالورق فلا يفارق صاحبه ، وإن ذهب وراء الجدار ، وانظر كنز العمال كتاب (البيوع) باب : في الربا وأحكامه ، ج ٤ ص ١٨٧ رقم ١٠٠٨٦ ، بلفظه .

توضيح فقهي : وقد أورد ابن حجر في كتاب (فتح الباري بشرح صحيح البخاري في كتاب (البيوع) بيع الشعير بالشعير ، ج ٤ ص ٣٧٧ رقم ٢١٧٤ ، قال : حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس أخبره : أنه التمس حرفا بمائة دينار ، فدعا طلحة بن عبيد الله فتراضيا حتى اضطرف مني ، فأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال : حتى يأتي خازني من الغابة ، وعمر يسمع ذلك ، فقال : =

٨٣٧ / ٢ - « عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : تَرَكْنَا تِسْعَةَ أَعْشَارِ الْحَلَالِ مَخَافَةَ الرَّبِّ » .

عب (١) .

٨٣٨ / ٢ - « عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي بَيْعِ الْحَاضِرِ لِبَادٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : أَخْبِرُوهُمْ بِالسَّعْرِ وَدُلُّوهُمْ عَلَى السُّوقِ » .

عب (٢) .

٨٣٩ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : إِنَّ النَّجْشَ لَا يَحِلُّ ، وَإِنَّ الْبَيْعَ مَرْدُودٌ » .

عب ، ش (٣) .

= والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ، قال : رسول الله - ﷺ - : « الذهب بالذهب ربا إلا هاء ، وهاء ، والبر بالبر ربا إلا هاء ، وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء ، وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء ، وهاء » .
ومعنى (هاء وهاء) هو أن يقول كل واحد من البيعين : هاء فيعطيه ما في يده ، كالحديث الآخر : يدا بيد ،
يعنى مقابضة في المجلس ، وقيل : معناه خذ وأعط .

وهذا قول أبي حنيفة والشافعي ، وعن مالك : لا يجوز الصرف إلا عند الإيجاب بالكلام ، ولو انتقلا من ذلك
الموضع إلى آخر لم يصح تقابضهما ، ومذهبه : أنه لا يجوز عنده القبض في الصرف سواء كان في المجلس أو
تفرقا ، وحمل قول عمر : « لا يفارقه » على الفور حتى لو أخرج الصير في القبض حتى يقوم إلى دكانه ، ثم
يفتح صندوقه لما جاز .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (البيوع) باب : طعام الأمراء وأكل الربا ، ج ٨ ص ١٥٢ رقم ١٤٦٨٣
قال : أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عيسى بن المغيرة ، عن الشعبي ، قال : قال عمر : « تركنا تسعة
أعشار الحلال مخافة الربا » .

وانظر كتاب كنز العمال كتاب (البيوع) باب : الربا وأحكامه ، ج ٤ ص ١٨٧ رقم ١٠٠٨٧ ، بلفظه .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (البيوع) باب : لا يبيع حاضر لباد ، ج ٨ ص ٢٠٠ رقم ١٤٨٧٣ ، قال :
أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أبي حمزة ، عن إبراهيم ، قال : قال عمر : « أخبروهم بالسعر ودلوهم
على السوق » ، وهو في الكنز كتاب (البيوع) باب : بيع الحاضر للبادي ، ج ٤ ص ١٦٤ رقم ٩٩٨٩ ،
بلفظه .

(٣) الأثر في كنز العمال ، (أبواب البيوع) النجش ، ج ٤ ص ١٦٠ رقم ٩٩٧٨ ، بلفظ : عن عمر قال : « إن
النجش لا يحل ، وإن البيع مردود » .

٢ / ٨٤٠ - « عن ابن عباس ، عن عمر بن الخطاب : في المظطرَّ يَمُرُّ بالتمرَةِ قال :
يَأْكُلُ مَا لَمْ يَأْخُذْ خُبْنَةً » .

عب ، ق (١) .

٢ / ٨٤١ - « عن عمرو بن شعيب : أن رسول الله - ﷺ - قطع لرجل قطيعاً
فأعقله ، فأخذه رجلٌ فعمله وعمره ، فلما كان عمرُ بن الخطاب طلب الرجلَ قَطِيعَةً ، فقال

= والأثر في مصنف عبد الرزاق (أبواب البيوع) باب : لا يبيع حاضر لباد ، ج ٨ ص ٢٠١ ، ٢٠٢ رقم
١٤٨٨٢ ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا إسماعيل بن عياش ، قال : أخبرني عمرو بن مهاجر
الأنصاري ، قال : بعثُ من عمر بن عبد العزيز (عبد مسلم) يبيع السبي ، فلما فرغ قال له عمر : كيف كان
البيع اليوم ؟ قال : كان كاسداً ، لولا أنني كنت أزيد عليهم فأنفقه ، فقال عمر : كنت تزيد عليهم ولا تريد أن
تشتري ؟ قال : نعم ، قال عمر : « هذا نجش ، والنجش لا يحل ، ابعث منادياً ينادي : إن البيع مردود ، وإن
النجش لا يحل » .

وانظره في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (البيوع) باب : في بيع من يزيد ، ج ٦ ص ٥٨ ، ٥٩ رقم ٢٤١ ، قال :
نا إسماعيل بن عياش ، عن عمرو بن مهاجر أن عمر بن عبد العزيز بعث عمرة بن زيد الفلستيني يبيع
السبي القصة والأثر .

(١) الأثر في كنز العمال (آداب الضيافة) ذيل الضيافة من الإكمال ، ج ٩ ص ٢٧٣ رقم ٢٥٩٩٠ ، بلفظ : عن
ابن عباس ، عن عمر بن الخطاب - ﷺ - في المفطر يمر بالتمر ، قال : « يأكل ما لم يأخذ خُبْنَةً » ، وعزاه لعبد
الرزاق .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الضحايا) باب : ما جاء فيمن مر بحائط إنسان أو ما شئته ، ج ٩
ص ٣٥٩ ، قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأروستاني ، أنبأ أبو نصر أحمد عن عمرو العراقي ، ثنا
سفيان بن محمد الجوهري ، ثنا علي بن الحسن ، ثنا عبد الله بن الوليد ، ثنا سفيان ، ثنا منصور ، عن مجاهد ،
عن أبي عياض أن عمر بن الخطاب - ﷺ - قال : « من مر منكم بحائط فليأكل في بطنه ولا يتخذ خُبْنَةً » .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ، في باب (اللقطة) ج ١٠ ص ١٤٣ ، ١٤٤ رقم ١٨٦٤١ ، قال : حدثنا عبد
الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور ، عن طلحة بن منصور أن عمر مر بتمر في الطريق فأكلها .

ومعنى (خُبْنَةً) : قال في النهاية مادة (خبن) ج ٢ ص ٩ : وفيه « من أصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ
خُبْنَةً فلا شيء عليه » الخُبْنَةُ : معطف الإزار وطرف الثوب ، أى : لا يأخذ منه في ثوبه ، يقال : أخبن الرجل :
إذا خبأ شيئاً في خُبْنَةِ ثوبه أو سراويله ، ومنه حديث عمر : « فليأكل منه ولا يتخذ خُبْنَةً » .

عمر : ألم تعلم كان يعمله ويعمره أكان عبدا لك ؟ قال الآخر : قطعه إلى رسول الله -
 -ﷺ فقال عمر : والله لولا أنه قطع من رسول الله -ﷺ ما أعطيتك شيئا يا عبد
 الرحمن بن عوف ! أقم الأرض براحا وأقم عمارتها ، ثم خير صاحب القطيع إن أحب أن
 يأخذها ويؤدى إلى صاحب العماراة ويأخذ قيمة أرضه براحا فليفعل ، ولولا أنه قطع من
 رسول الله -ﷺ ما أعطيتك شيئا .

عب ، وأبو عبيد فى الأموال (١) .

٨٤٢ / ٢ - « عن ابن عمر قال : كان الناس على عهد عمر يتحجرون فى الأرض التى
 ليست لأحد ، فقال عمر : من أحيا أرضا ميتة فهى له » .

مالك ، عب ، وأبو عبيد ، ش ، ومسدد ، والطحاوى ، ق (٢) .

(١) الأثر فى كتاب (الأموال) لأبى عبيد القاسم بن سلام ، فى باب : إحياء الأرضين واحتجارها والدخول على
 من أحياها ، ص ٢٨٨ ، ٢٨٩ رقم ٧٠٩ ، قال : حدثنا أحمد بن عثمان ، عن عبد الله بن المبارك ، عن معمر ،
 عن ابن أبى نجیح ، قال أبو عبيد : أحسبه عن عمرو بن شعيب أن رسول الله -ﷺ أقطع أقواما أرضا ،
 فجاء آخرون فى زمن عمر فأحيوها ، فقال لهم عمر حين فزعوا إليه : تركتموهم يعملون ويأكلون ، ثم جتم
 تغيرون عليهم ؟ لولا أنها قطيعة من رسول الله -ﷺ ما أعطيتكم شيئا ، ثم قومها غامرة وقومها عامرة ، ثم
 قال لأهل الأصل : إن شتمتم فردوا عليهم ما بين ذلك وخذوا أرضكم ، وإن شتمتم ردوا عليكم ثم نديم
 الأرض ثم هى لهم .

قال : قال معمر : ولم أعلم أنهم علموا أنها لقوم حين عمروها .

والأثر فى كنز العمال كتاب (إحياء الموات) فصل فى أحكامه - من قسم الأفعال ، ج ٣ ص ٩١٠ رقم
 ٩١٣٩ ، وعزاه صاحب الكنز إلى عبد الرزاق وأبى عبيد فى الأموال .

(٢) الأثر فى كنز العمال (إحياء الموات) من الإكمال ، فصل فى أحكامه ، ج ٣ ص ٩١٠ رقم ٩١٤٠ ، بلفظه ، وعزاه
 إلى مالك ، وعبد الرزاق ، وأبى عبيد ، وابن أبى شيبه ، ومسدد ، والطحاوى ، والبيهقى فى السنن الكبرى .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (إحياء الموات) ج ٦ ص ١٤٨ ، قال : أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ،
 ثنا أبو بكر بن جعفر المزكى ، ثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك ، عن ابن شهاب (ح وأبنا) أبو
 سعيد ابن أبى عمرو ، ثنا أبو العباس - هو الأصم - ثنا الحسن بن على بن عفان ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا سفيان
 ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال : « كان الناس يحجرون على عهد عمر -ﷺ -
 فقال : من أحيا أرضا فهى له : زاد مالك : مواتا ، قال يحيى : كأنه لم يجعلها له بالتحجر حتى يحييها . =

٨٤٣/٢ - « عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ : قَطَعَ النَّبِيُّ - ﷺ - لِعَيْبَةَ بْنِ حِصْنِ أَرْضًا ، فَلَمَّا ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ النَّبِيِّ - ﷺ - قُبِضَ مِنْهُ ، فَلَمَّا جَاءَ وَأَسْلَمَ كَتَبَ لَهُ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ كِتَابًا ، فَدَفَعَهُ عَيْبَةَ إِلَى عُمَرَ فَشَقَّهُ وَأَلْفَاهُ ، وَقَالَ : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لَوْ أَنَّكَ لَمْ تَرْجِعْ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَأَمَّا إِذَا ارْتَدَدْتَ فَلَيْسَ لَكَ شَيْءٌ ، فَذَهَبَ عَيْبَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ : مَا أَدْرِي أَنْتَ الْأَمِيرُ أَمْ عُمَرُ ؟ قَالَ : بَلْ هُوَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، قَالَ : فَإِنَّهُ لَمَّا قَرَأَ كِتَابَكَ شَقَّهُ وَأَلْفَاهُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَمَّا إِنَّهُ لَمْ يَأْتِنِي وَإِيَّاكَ خَيْرًا » .

عب (١) .

= والأثر في كتاب (الأموال) لأبي عبيد القاسم بن سلام ، في باب : (إحياء الأرضين والدخول على من أحيها) ص ٢٩٠ رقم ٧١٣ قال : وحدثنا أحمد بن خالد الحمصي ، عن محمد بن اسحاق ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، قال : « كان عمر بن الخطاب يخطب على هذا المنبر يقول : من أحيأ أرضا ميتة فهي له » وذلك أن رجلا كانوا يحتجرون من الأرض ما لا يعمرون .

والأثر في موطأ الإمام مالك ، باب : (القضاء في عمارة الموات) ص ٧٤٤ ج ٢ ص ٢٧ ، قال : وحدثني مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال : « من أحيأ أرضا ميتة فهي له » قال مالك : وعلى ذلك الأمر عندنا .

والأثر في شرح معاني الآثار للطحاوي ، في باب - إحياء الأرض الميتة) ج ٣ ص ٢٧٠ ، قال : حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا ويونس بن يزيد أخبراه عن ابن شهاب - عن سالم بن عبد الله عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : « من أحيأ أرضا ميتة فهي له » وذلك أن رجلا كانوا يتحجرون من الأرض .

والأثر في مصنف ابن أبي شيبة (أبواب البيوع) باب : من قال : إذا أحيأ أرضا فهي له ، ج ٧ ص ٧٣ رقم ٢٤٢١ ، قال : حدثنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : كان الناس يتحجرون على عهد عمر بن الخطاب فقال : « من أحيأ أرضا فهي له » .

والأثر في مصنف عبد الرزاق في كتاب (الجامع) باب : ما أصيب من أرض الرجل ، ج ١٠ ص ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، رقم ١٩٦٨٩ ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري أن النبي - ﷺ - قال : « من أحيأ من الأرض شيئا فإنه يؤجر ما أكل منه إنسان أو دابة أو طائر ، ما قام على أصوله » .

(١) الحديث في كنز العمال كتاب (الإيمان) الارتداد وأحكامه ، ج ١ ص ٣١٥ رقم ١٤٧٩ ، من مسند أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - عن طاووس قال : « قطع النبي - ﷺ - لعيبنة بن حصن أرضا ، فلما ارتد عن الإسلام ... إلخ » عبد الرزاق .

٢ / ٨٤٤ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : إِنَّ كَانَ لِرَجُلٍ مَوَالٍ وَ لَهُ اثْنَانِ فَمَاتَ الْآبُ كَانَ الْوَلَاءُ لِأَبْنَيْهِ ، فَإِنْ مَاتَ أَحَدُ أَبْنَيْهِ ، وَ لَهُ وَلَدٌ ذَكَرٌ ، ثُمَّ مَاتَ بَعْضُ الْمَوَالِي ، فَإِنْ ابْنُ الْآبِ عَلَى حِصَّةِ أَبِيهِ مِنَ الْوَلَاءِ ، وَ لَمْ يَكُنِ الْوَلَاءُ لِعَمِّهِ » .

عب (١) .

٢ / ٨٤٥ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَذَرَ رَجُلٌ أَنْ لَا يَأْكُلَ مَعَ بَنِي أَخِي لَهُ يَتَامَى ، فَأُخْبِرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : أَذْهَبُ فَكُلُّ مَعَهُمْ ، فَفَعَلَ » .

عب (٢) .

٢ / ٨٤٦ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : فِي بَيْتِهِ يُؤْتَى الْحَكْمَ » .

عب (٣) .

= وترجمة (عيينة بن حصن) في أسد الغابة ج ٤ ص ٣٣١ رقم ٤١٦٠ قال : هو عيينة بن حصن بن حذيفة ابن بدر بن عمرو بن جوية بن لوزان بن ثعلبة بن عدى بن فزارة بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان الفزاري ، يكنى أبا مالك ، أسلم بعد الفتح ، وقيل : أسلم قبل الفتح ، وشهد الفتح مسلماً ، وشهد حنيناً أو الطائف ، وكان من المؤلفة قلوبهم ، ومن الأعراب الجفافة ، قيل : إنه دخل على النبي ﷺ - من غير إذن ، فقال له : أين الإذن ؟ فقال : ما استأذنت علي أحد من مضر - وكان من مضر - وكان ممن ارتد وتبع طليحة الأسدي ، وقاتل معه ، فأخذنا أسيراً وحمل إلى أبي بكر - رضي الله عنه - فكان صبيان المدينة يقولون : يا عدو الله ! أكفرت بعد إيمانك ؟ فيقول : ما أمنت بالله طرفة عين ، فأسلم ، وأطلقه أبو بكر ، وكان عيينة في الجاهلية من الجزأين ، يقود عشر آلاف .

(١) الحديث في مصنف عبد الرزاق ، ج ٩ ص ٣٣ رقم ١٦٢٤٨ ، قال : عن ابن جريج ، أن عمرو بن شعيب ذكر أن عندهم كتاباً من عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص ... فذكره .

وانظر المصنف ، ج ٩ ص ٣٠ باب : « الولاء للكبير » .

(٢) الحديث في كنز العمال ، ج ١٦ ص ٧٣٦ رقم ٤٦٥٧٧ .

والحديث في مصنف عبد الرزاق كتاب (الأيمان والنذور) باب : لا نذر في معصية الله ، ج ٨ ص ٤٤٣ رقم

١٥٨٤٨ ، قال : عن إسرائيل بن يونس ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « نذر رجل

أن لا يأكل مع بني أخ له يتامى ، فأخبر عمر بن الخطاب ، فقال : اذهب فكل معهم ، ففعل » وذكر الخبر .

(٣) ولهذا الأثر قصة أوردها صاحب الكنز ، ج ٥ ص ٨٣٠ - ٨٣٣ رقم ١٤٥٠٩ ، قال : عن ابن عباس قال : =

= وردت على عمر بن الخطاب واردة قام منها وقعد وتغير وتريد^(١) وجمع لها أصحاب النبي - ﷺ -
 فعرضها عليهم ، وقال : أشيروا عليّ ، فقالوا جميعاً : يا أمير المؤمنين ! أنت المفزع^(٢) وأنت المنزع^(٣)
 فغضب عمر وقال : اتقوا الله وقلوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ! ما عندنا بما
 تسأل عنه شيء .

فقال : أما والله إنني لأعرف أبا بجدتها وأين بجدتها^(٤) وأين مفزعها ، وأين منزعها ، فقالوا : كأنك تمنى ابن
 أبي طالب ؟ فقال عمر : لله هو ، وهل طفحت^(٥) حرّة بمثله ، وأبرعته ؟ انهضوا بنا إليه ؛ فقالوا : يا أمير
 المؤمنين ! أتصيرُ إليه ؟ يا نيك ، فقال : هيهات هناك شجنة^(٦) من بنى هاشم ، وشجنة من الرسول - ﷺ -
 وأثرة من علم يؤتى لها ولا يأتي « في بيته يؤتى الحكم » فاعطفوا نحوه ، فالفوه في حائط له وهو يقرأ
 «أحسب الإنسان أن يترك سدى ﴿ ويردّدها ويبكى ، فقال عمر لشريح : حدثت أبا حسن بالذي حدثنا به ،
 فقال شريح : كنتُ في مجلس الحكم ، فأتى هذا الرجل ، فذكر أن رجلاً أودعه امرأتين حرّة مهيرة^(٧) ، وأم
 ولد ، فقال له : اتفق عليهما حتى أقدّم^(٨) ، فلما كان في هذه الليلة وضعتا جميعاً ، إحداهما ابناً والأخرى
 بنتاً ، وكلتاها تدعى الابن وتتفى من البنت من أجل الميراث ، فقال له : بم قضيت بينهما ؟ فقال شريح : لو
 كان عندي ما أفضى بينهما لم أتكم بهما ، فأخذ على تبنة من الأرض فرفعها فقال : إن القضاء في هذا أيسر
 من هذه ، ثم دعا بقده ، فقال لإحدى المرأتين : احلبي ؛ فحلبت ، فوزنه .

ثم قال للأخرى : احلبي ! فحلبت ، فوزنه ، فوجد على النصف من لبن الأولى ، فقال لها : خذي أنت ابنتك ،
 وقال للأخرى : خذي أنت ابنتك ، ثم قال لشريح : أما علمت أن لبن الجارية على النصف من لبن الغلام ، وأن
 ميراثها نصف ميراثه ، وأن عقلها نصف عقله ، وأن شهادتها نصف شهادته ، وأن ديتها نصف ديته ، وهى على
 النصف في كل شيء ، فأعجب به عمر إعجاباً شديداً ، ثم قال : أبا حسن لا أبقانى الله لشدة لست =

(١) تربد : وتريد وجهه : تغير .

(٢) المفزع : الملجأ ، يستوى فيه الواحد والجمع والمؤنث ، أى : إذا دهمهم أمر فزعوا إليه .

(٣) المنزع - بالكسر - : السهم ، والمنزعة - بالفتح - : ما يرجع إليه الرجل من أمره ورأيه وتدبيره .

(٤) أما بجدتها - بضم الباء والجيم - أى : يدخل أمرك وباطنه ، ويفتح الباء أى : علم ذلك .

(٥) أى : فاضت .

(٦) شجنة - بالكسر والضم - أى : قرابة .

(٧) مهيرة : أى مهوره ، معنى حره .

(٨) أقدم : قدم من سفره .

٢/٨٤٧ - « عَنْ عَمْرٍو قَالَ : مَنْ كَانَ عَلَيْهِ مُحَرَّرَةٌ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ، فَلَا يَعْتَقِنُ مِنْ

حَمِيرٍ أَحَدًا » .

= لها ، ولا في بلد لست فيه (أبو طالب على بن أحمد الكاتب في جزء من حديثه) وفيه « يحيى بن عبد الحميد الحماني » راجع ترجمته في ميزان الاعتدال (٣٩٢/٤) وتوفي ٢٢٨ - قال في المعنى : وثقه ابن معين وغيره وقال (د) : ضعيف ، والصواب : قال النسائي ، نفس المرجع ، وقال محمد بن عبد الله بن نمير ، كذاب ، وقال (حب) : كان يكذب جهارا ويسرق الأحاديث ، وقال (عد) : أرجو أنه لا بأس به ، قال الذهبي : وأما تشييعه فقل ما شئت ، كان يكفر معاوية .

وفي الكنز أيضا ، ج ٥ ص ٨٣٨ رقم ١٤٥٢١ ، قال : عن ابن سيرين ، قال : اختصم عمر بن الخطاب ، ومعاذ بن عفراء ، فحكما أبي بن كعب فأتياه ، فقال عمر بن الخطاب : « في بيته يؤتى الحكم » ف قضى على عمر باليمين ، فحلف ، (عب) .

والأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الأيمان والنذور) ج ٨ ص ٤٧١ ، ٤٧٢ رقم ١٥٩٤٤ ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : اختصم عمر بن الخطاب ، ومعاذ بن عفراء فحكما أبي بن كعب فأتياه ، فقال عمر بن الخطاب : « إلى بيته يؤتى الحكم » ف قضى على عمر باليمين فحلف ، ثم وهبها له معاذ .

قال صاحب الكشاف الزمخشري (ت ٥٢٨) في كتابه (المستقصى في أمثال العرب) ج ٢ ص ٦٠ باب : الحاء مع الدال ، رقم ٢٢٤ ، حدث حديثين امرأة فلان أبت فأربعة ، ويروى فاربعة ، أى : كُفَّ ، يزعمون أن الضيع والثعلب أتيا الضب فقالا : أبا الحل ، قال : أجبتما ، قال : جئناك لتحكم بيننا ، قال : عادلا حكمتما ، قال : اخرج إلينا ، قال : « في بيته يؤتى الحكم » قالت الضيع : فتحت عيني ، قال : فعل النساء فعلت ، قالت : فوجدت تمر ، قال : « حلوا جنيت » قالت : فالتقمها ثعالة ، قال : لنفسه بغي ، قالت : فلطمته ، قال : حقا قضيت ، قالت : فلطمني ، قال : حر انتصر ، قالت : اقض بيننا ، فقال : قد قضيت ، ذلك يضرب في سوء السمع ، والإجابة اهـ .

وقال أبو طالب المفضل بن مسلمة بن عاصم المتوفى سنة ٢٩١ في كتابه (الفاخر) ص ٧٦ رقم ١٣٣ قولهم : « في بيته يؤتى الحكم » هذا شيء يتمثل بسر به العرب على المرح ، ولا أصل له ، زعموا أن الأرنب وجد تمر ، فاختلسها الثعلب منها فأكلها ، فانطلقت به إلى الضب يختصمان إليه ، فقالت الأرنب : يا أبا الجميل ! فقال : سميعا دعوت ، قالت : أتيناك لتحكم إليك ، فخرج إلينا ، قال : « في بيته يؤتى الحكم » قالت : إنى وجدت تمر ، قال : حلوة فكليها ، قالت : فاختلسها الثعلب منى فأكلها ، قال لنفسه : بغي الخير ، قالت فلطمته ، قال : بحقك أخذت ، قالت : فلطمني ، قال : حر انتصر ، قالت : فأقض بيننا ، قال : حدث الرعناء بحديثين فإن أبت فاربعة ، فذهب هذا كله مثلا ، ومعنى (اربيع) أمسك وكف .

عب (١) .

٨٤٨/٢ - « عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْعُودِ الثَّقَفِيِّ قَالَ : قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي امْرَأَةٍ تُوْفِيَتْ وَتَرَكَتْ : زَوْجَهَا وَأُمَّهَا (وَإِخْوَتَهَا لِأُمَّهَا) (*) لِأَبِيهَا وَأُمَّهَا ، فَأَشْرَكَ عُمَرَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ وَالْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ فِي الثَّلَاثِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : إِنَّكَ لَمْ تَشْرِكْ بَيْنَهُمْ عَامَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ عُمَرُ : تَلَّكَ عَلَيَّ مَا قَضَيْتُ يَوْمَئِذٍ وَهَذِهِ عَلَيَّ مَا قَضَيْتُنَا . »

عب ، ش ، ق (٢) .

(١) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (أحكام متفرقة) ج ١٠ ص ٣٥٣ رقم ٢٩٧٩٩ ، بلفظ : عن عمر قال : « من كان عليه محررة من ولد إسماعيل فلا يعتقن من حمير أحداً » وعزاه إلى عب .
وأخرجه مصنف عبد الرزاق كتاب (الأيمان والنذور) باب : من قال : على مائة رقية من ولد إسماعيل وما لا يكفر من الأيمان ، ج ٨ ص ٤٩١ رقم ١٦٠١٨ ، قال : عن ابن التميمي ، عن أبيه ، عن قتادة ، عن شهد الركب الذين فيهم عمر أن عمر قال : « من كان عليه محررة من ولد إسماعيل فلا يعتقن من حمير أحداً » .
(*) ما بين القوسين من البيهقي .

(٢) الحديث في سنن البيهقي كتاب (الفرائض) باب : المشركة ، ج ٦ ص ٢٥٥ قال : أخبرنا أبو الحسين بن الفضل ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا سفيان ، عن معمر (ح وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، أخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب ، حدثنا محمد بن نصر ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، ومحمد بن يحيى ، قالا : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن سماك بن الفضل ، عن وهب بن منبه ، عن مسعود بن الحكم الثقفي ، قال : قضى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في امرأة تركت زوجها وأمها ، وأخوتها لأمها ، وأخوتها لأبيها وأمها ، فشرک بين الأخوة للأم وبين الإخوة للأب جعل الثلث بينهم سواء ، فقال رجل : يا أمير المؤمنين ! إنك لم تشرك عام كذا وكذا ، فقال عمر : تلك على ما قضينا يومئذ وهذه على ما قضينا اليوم ، قال البيهقي : وبمعناه قال البخاري ، وأخرج البيهقي قبل هذا ، قال : أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد ، أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ، حدثنا يعقوب ابن سفيان ، حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن معمر ، عن سماك بن الفضل الخولاني ، عن وهب بن منبه ، عن الحكم بن مسعود الثقفي ، قال : شهدت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أشرك الإخوة من الأب والأم مع الأخوة من الأم في الثلث ، فقال له رجل : قضيت في هذا عام أول بغير هذا ، قال : كيف قضيت ؟ قال جعلته للأخوة من الأم ، ولم تجعل للأخوة من الأب والأم شيئاً ، قال : تلك على ما قضينا ، وهذا على ما قضينا ، وأخرج نحوه من طرق أخرى في الباب .

٨٤٩ / ٢ - « عَنْ عَمْرٍو قَالَ : إِنِّي قَضَيْتُ فِي الْجَدِّ : قَضِيَّتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ لَمْ آلُ فِيهِمَا عَنْ

الْحَقِّ » .

عب ، ق (١) .

٨٥٠ / ٢ - « عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ قَالَ : حَفِظْتُ مِنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْجَدِّ مِائَةَ

قَضِيَّةٍ مُخْتَلَفَةٍ » .

= والحديث في سنن سعيد بن منصور ، ج ٢ ص ٥٠ باب : (قول عمر في الجد) قال : أخبرنا سفيان ، عن معمر ، عن سماك بن الفضل ، عن مسعود بن الحكم ، أن عمر بن الخطاب أتى في فريضة ففرضها ، فلما كان في العام القابل شهدته أُنَى في تلك الفريضة ففرضها على غير ذلك ، فقلت : شهدتك عام الأول ففرضتها على غير ذلك ، فقال : تلك على ما فرضنا وهذه على ما فرضنا .

وقال المحقق : وأخرجه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن سماك ، عن وهب بن منبه ، عن الحكم بن مسعود الثقفي ، فزاد (وهب بن منبه) في الإسناد ، وهو الصواب ، ولعل الناسخ أسقطه هنا ، والحكم بن مسعود ذكره ابن أبي حاتم ، وقال : يقال له : مسعود بن الحكم أيضاً ، وهو الصواب ، وقال : روى عنه وهب بن منبه ، وخالفه يعقوب بن سفيان ، فقال : الذي روى عنه وهب إنما هو الحكم بن مسعود ، وأخطأ من قال : مسعود بن الحكم ، حكاه (هق) ، وقد روى (هق) هذا الحديث من طريق المصنف ووضعه يدل على إثبات وهب ابن منبه في إسناد المصنف أيضاً ، ورواه من طريق إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن يحيى ، عن عبد الرزاق ، قال : مسعود بن الحكم ، وهو يخالف ما في مصنفه برواية الديري .

(١) في نسخة قوله « قضيتان مختلفتان » وفي المراجع « قضيات مختلفات » فانظره وانظر ما بعده .

والأثر في الكنز كتاب (الفرائض) ج ١١ ص ٥٨ رقم ٣٠٦١٢ قال : عن عمر ، قال : إني قضيت في الجد قضيات مختلفات لم آل فيها عن الحق ، وعزاه إلى (عب) .

وهو في مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ٢٦٢ رقم ١٩٠٤٥ ، قال : عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين أن عمر قال : إني قضيت في الجد قضيات مختلفة لم آل فيها عن الحق .

(لم آل) : لم أقصر .

والأثر في سنن البيهقي - وسبق في الحديث - ج ٦ ص ٢٤٥ بسنده ، بلفظ : قال : إني قضيت في الجد قضايا مختلفة ، كلها لا آلو فيه عن الحق ، ولئن عشت إن شاء الله إلى الصيف لأقضي فيها بقضية تقضى به المرأة وهي على ذيلها .

عب ، وابن سعد ، ش ، ق (١) .

٨٥١ / ٢ - « عَنْ ابْنِ سِيرِينَ : أَنَّ عُمَرَ قَالَ : أُشْهِدُكُمْ أَنِّي لَمْ أَقْضِ فِي الْجَدِّ

قِضَاءً » .

عب (٢) .

٨٥٢ / ٢ - « عَنْ نَافِعٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : أَجْرُوكُمْ عَلَى جَرَائِمِ جَهَنَّمَ أَجْرُوكُمْ عَلَى

الْجَدِّ » .

عب (٣) .

٨٥٣ / ٢ - « عَنْ الْحَسَنِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَرَثَ الْعَمَّةِ وَالْخَالَئَةَ ، وَجَعَلَ لِلْعَمَةِ

الثُّلُثِينَ ، وَلِلْخَالَئَةِ الثُّلُثَ » .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الفرائض) ج ١١ ص ٥٨ رقم ٣٠٦١٣ قال : عن عبيدة السليمانى .

وهو فى مصنف عبد الرزاق ، ص ٢٦١ ، ٢٦٢ رقم ١٩٠٤٣ ، قال : عن معمر والثورى ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة السليمانى قال : سألته عن فريضة فيها جدُّ ، فقال وذكره دون قوله : (عن عمر) .
والأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ، ج ١١ ص ٣١٨ رقم ١١٣١٢ .

وفى سنن البيهقى كتاب (الفرائض) باب : التشديد فى الكلام فى مسألة الجدة مع الإخوة للأب والأم أو للأب من غير اجتهاد وكثرة الاختلاف فيها ، ج ٦ / ٢٤٥ .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الفرائض) ، ج ١١ ص ٥٨ رقم ٣٠٦١٤ .

وهو فى مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ٢٦٢ رقم ١٩٠٤٦ ، قال : عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، أن عمر قال : أشهدكم أنى لم أقض فى الجدة قضاءً .

(٣) الأثر فى كنز العمال كتاب (الفرائض) ج ١١ ص ٥٨ رقم ٣٠٦١٥ قال : عن نافع ، قال : قال ابن عمر : أجرؤكم على جرائم جهنم أجرؤكم على الجدة وعزاه إلى (عب) .

(جرائم) : الجرؤمة : أصل الشىء : أه : النهاية (٢٥٤ / ١) .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ٢٦٢ رقم ١٩٠٤٧ ، قال : عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، قال : قال ابن عمر : أجرؤكم على جرائم أجرؤكم على الجدة .

وقال المحقق : وروى سعيد بن منصور ، عن النبى - ﷺ - مرسلًا : « أجرؤكم على قسم الجدة أجرؤكم على النار » (الورقة ٢ / ٦) .

عب ، ص ، ش ، ق (١) .

٨٥٤ / ٢ - « عَنْ شُرَيْحٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ لَا يُورَثَ الْحَمِيلُ إِلَّا بَيْنَةَ

وإن جاءت به في خرقتها » .

عب ، ش ، ص ، ق وضعفه (٢) .

(١) الأثر في الكنز كتاب (الفرائض - من قسم الأفعال) ج ١١ ص ٢٤ رقم ٣٠٤٧٦ .

وفي مصنف ابن أبي شيبة ، ج ١١ ص ٢٦١ ، ٢٦٢ رقم ١١١٦٨ كتاب (الفرائض) باب : في الحالة والعمة من كان يورثهما .

قال المحقق : أخرجه ابن الترمذاني في الجوهر ، عن ابن أبي شيبة ، راجع هاشم السنن الكبرى ٢١٧ / ٦ ، وأخرجه الدارمي في السنن ص ٣٩٥ ، وعبد الرزاق في المصنف ٢٨٢ / ١٠ ، من طريق سفيان عن يونس ، وأخرجه سعيد ٤٤٦ / ١ ، من طريق أبي شهاب ، عن يونس .

والأثر في سنن البيهقي ، ج ٦ ص ٢١٧ ، باب : (من قال بتوريث ذوى الأرحام) من كتاب (الفرائض) ، قال : ورواه الحسن ، وجابر بن زيد ، ويكر بن عبد الله المزني وغيرهم ، أن عمر - رضي الله عنه - جعل للعمة الثلثين ، وللخاله الثلث ، ثم قال البيهقي ، وجميع ذلك مراسيل ، ورواية المدنيين عن عمر أولى أن تكون صحيحة . وروى البيهقي أيضاً قبل هذا الحديث حديثاً آخر ، قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، قال : أتى زياد في رجل توفي وترك عمته وخالته ، فقال : هل تدرون كيف قضى عمر - رضي الله عنه - فيها ؟ قالوا : لا ، فقال : والله إنى لأعلم الناس بقضاء عمر فيها ، جعل العمة بمنزلة الأخ والحالة بمنزلة الأخت ، فأعطى العمة الثلثين ، والحالة الثلث .

والحديث في سنن سعيد بن منصور ، باب : (العمة والحالة) ج ١ ص ٦٨ رقم ١٥٣ بلفظ : أخبرنا خالد بن عبد الله ، وأبو شهاب ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن أن عمر بن الخطاب أعطى العمة الثلثين والحالة الثلث .

المعلق : أخرجه عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن يونس ، ومن وجه آخر عن الحسن .

(٢) الحديث في كنز العمال كتاب (الفرائض) ج ١١ ص ٢٥ رقم ٣٠٤٧٧ ، قال : عن شريح أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كتب إليه أن لا يورث الحميل إلا بينة وإن جاءت به في خرقتها وعزاه إلى (عب ، ش ، ق ، وضعفه) .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ٢٩٩ ، ٣٠٠ رقم ١٩١٧٣ (باب : الحميل) قال : عن الثوري ، عن جابر ، عن الشعبي ، عن شريح أن عمر بن الخطاب كتب إليه ألا يورث الحميل إلا بينة .

وأخرجه الدارمي من طريق الأشعث ، عن الشعبي ، ص ٤٠٤ وزاد : وإن جاءت به في خرقتها . =

= والأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الفرائض) في الحميل من ورثه ، ومن كان يرى له ميراثا ، ج ١١ ص ٣٥٢ رقم ١١٤١٩ ، بلفظ : حدثنا ابن نمير ، قال : حدثنا مجالد ، عن الشعبي ، قال : كتب إلى شريح أن لا يورث حميل إلا بيينة .

والأثر في سنن سعيد بن منصور ، باب : (لا يورث الحميل إلا بيينة) ج ١ ص ٧٩ ، ٨٠ رقم ٢٥٢ ، بلفظ : أخبرنا هشيم ، قال : أخبرنا مجالد ، قال : أخبرنا الشعبي ، قال : سُبِّتِ امرأة يوم جلولاء ومعها صبي ، فكانت تقول : ابني فأعتقا ، فبلغ الغلام فأصاب مالا ، ثم مات ، فأتيت بميراثه ، فقيل : هذا ميراث ابنك ؟ فقالت : لم يكن ابني إنما كنت ظفـره وكان ابن دهقان القرية ، فكتب إلى عمر بن الخطاب ، فلما أتى الكتاب ، قال : إن هذا لُفْعَلٌ ، فكتب إلى شريح : لا تورثوا حميلاً إلا بيينة .

معنى : الحميل : هو الذى يحمل من بلاده صغيرا إلى بلاد الإسلام ، وقيل : هو المحمول النسب بأن يقول الرجل لآخر : هو ابني أو أختي ليزوى ميراثه عن مواله ، فلا يصدق إلا بيينة - ١٢ مجمع البحار : ظفـره : الداية أو المرضة .

أخرجه عبد الرزاق ، عن الثوري ، ومعمـر ، عن جابر الجعفي ، وعن الثوري ، عن مجالد ، كلاهما عن الشعبي ، ولم يسق إلا لفظ جابر ، وهو مختصر (٥٨) .

وأخرجه الدارمي مختصرا من طريق الأشعث ، عن الشعبي (ص ٤٠٤) .

وأخرجه ابن منصور أيضاً برقم ٢٥٣ بلفظ : قال أخبرنا سفيان ، عن ابن جدعان ، عن سعيد بن المسيب ، قال : كتب عمر بن الخطاب : « أن تورثوا حميلاً إلا بيينة » .

والأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، ج ٦ ص ٢٥٨ ، في باب : (ميراث الحمل) ، بلفظ : أخبرنا أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي ، وأبو نصر بن قتادة ، قالا : أخبرنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب ، حدثنا الحسن بن علي بن زياد بن أبي أويس حدثني ابن أبي الزناد ، عن إبراهيم بن يحيى بن زيد بن ثابت ، عن جدته أم سعد بنت سعد بن الربيع امرأة زيد بن ثابت أنه أخبرته ، قالت : رجعت إلى زيد بن ثابت يوماً ، فقال : إن كانت لك حاجة أن نكلمه في ميراثك من أهلك ؟ فإن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قد ورث الحمل اليوم ، وكانت أم سعد حاملاً فقتل أبوها سعد بن الربيع ، فقالت أم سعد : ما كنت لأطلب من إخوتي شيئاً .

وأخرج البيهقي في السنن ، ج ٩ ص ١٣٠ ، باب : (الحميل لا يورث إذا عتق حتى تقوم بنسبه بيته من المسلمين) بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ، أنبا يزيد بن هارون ، أنبا حماد بن سلمة ، عن علي زيد ، عن يوسف بن مهران ، عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان لا يورث الحميل (قال : وأنبا) يزيد ، أنبا شعيب بن سوار ، عن الشعبي ، أن عمر بن الخطاب كتب إلى شريح أن لا يورث الحميل إلا بيينة ، وإن جاءت به في خرقتهما .

٢ / ٨٥٥ - « عَنْ أَبِي وائِلٍ قَالَ : جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : إِذَا كَانَ الْعَصْبَةُ أَحَدُهُمْ أَقْرَبُ بِأَمِّ فَأَعْطَهُ الْمَالَ » .

عب ، ص وابن جرير (١) .

٢ / ٨٥٦ - « عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ : أَنَّهُ كَانَ طَاعُونًَ بِالشَّامِ فَكَانَتْ الْقَبِيلَةُ تَمُوتُ بِأَسْرِهَا حَتَّى تَرْتِهَا الْقَبِيلَةُ الْأُخْرَى ، فَكُتِبَ فِيهِمْ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَكُتِبَ عُمَرُ : إِذَا كَانُوا مِنْ قَبْلِ الْأَبِ سِوَاءِ فَأَوْلَاهُمْ بَنُو الْأُمِّ ، وَإِذَا كَانُوا بَنُو الْأَبِ أَقْرَبُ (بَابُ) فَهَمْ أَوْلَى مِنْ بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ » .

عب ، وابن جرير ، ق (٢) .

= وأخرجه من طويق أبي عبد الله قال : حدثنا أبو العباس : حدثنا الحسن بن علي بن عفان ، حدثنا معاوية بن هشام ، حدثنا سفيان ، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن شريح قال : كتب إلى عمر - رضي الله عنه - لا تورث الحميل إلا بينية ، قال : وحدثنا سفيان عن ابن أبي عمير ، عن الشعبي ، عن شريح مثله .

(١) الحديث في كنز العمال كتاب (الفرائض) ج ١١ ص ٢٥ رقم ٣٠٧٨ ، قال : عن أبي وائل قال : جاءنا كتاب عمر ابن الخطاب : إذا كان العصبة أحدهم أقرب بأم فأعطه المال وعزاه إلى : (عب ، ص ، ابن جرير) .
والحديث في مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ٢٨٨ رقم ١٩١٣٥ ، قال : عن الثوري ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، قال : جاءنا كتاب عمر بن الخطاب : إذا كان العصبة أحدهم أقرب بأم فأعطه المال .
والحديث في سنن سعيد بن منصور ، ج ٢ ص ٦٤ برقم ١٣٢ ، باب : (العصبة إذا كان أحدهم أدنى) بلفظ : قال : أخبرنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : قال عمر : إذا كانت العصبة من نحو واحد أحدهم أقرب بأم فأعطوه المال أجمع .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الكنز والمخطوطة أثبتناه من عبد الرزاق .

والأثر في الكنز كتاب (الفرائض) ج ١١ ص ٢٥ رقم ٣٠٤٧٩ ، قال : عن الضحاك بن قيس أنه كان طاعوناً بالشام فكانت القبيلة تموت بأسرها حتى ترثها القبيلة الأخرى ، فكتب فيهم إلى عمر بن الخطاب ، فكتب عمر - رضي الله عنه - : إذا كانوا من قبل الأب سواء فأولاهم بنو الأم ، فإذا كانوا بنو الأب أقرب منهم أولى من بنى الأب والأم وعزاه إلى : (عب ، وابن جرير ، حق) .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ٢٦٠ رقم ١٩٠٣٩ ، قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عبد الله بن عتبة ، قال : أخبرني الضحاك بن قيس إذا كان بالشام طاعون فكانت القبيلة تموت بأسرها حتى ترثها القبيلة الأخرى ، فكتب فيهم إلى عمر بن الخطاب ، فكتب : إذا كان بنو الأب سواء فبنو الأم أولى ، وإذا كان بنو الأب أقرب بأب فهم أولى من بنى الأب والأم .

٨٥٧/٢ - « عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ قَالَ : قَضَى عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ مِنْ هَلَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا وَاثَرَ لَهُ يَعْلَمُ ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ قَوْمٍ يَعَاقِلُهُمْ وَيُعَادُهُمْ ، فَمِيرَاتُهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي مَالِ اللَّهِ الَّذِي يَقْسَمُ بَيْنَهُمْ » .

عب (١) .

٨٥٨/٢ - « عَنْ عَمْرٍو قَالَ : لَا يَحِلُّ خَلٌّ مِنْ خَمْرٍ أُفْسِدَتْ حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَفْسَدَهَا ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَطِيبُ الْخَلُّ ، وَلَا بَأْسَ عَلَى امْرِئٍ يَبْتَاعُ خَلا وَجِدَّ مَعَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُمْ تَعَمَّدُوا إِفْسَادَهَا بَعْدَمَا كَانَتْ خَمْرًا » .

عب ، وأبو عبيد في الأموال ، ق (٢) .

= وأخرجه الدارمي من طريق هشام ، عن ابن سيرين ، ص ٣٩٦ وقد أعاد المصنف هذا الأثر في (باب : ذوى السهام) ص ٢٨٨ رقم ١٩١٣٦ .

(١) الحديث في مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ٣٠٧ رقم ١٩٢٠١ ، قال : عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، قال : قضى عمر بن الخطاب أن من هلك من المسلمين لا وارث له يعلم ولم يكن من قوم يعاقلهم ويعادهم فميراثه بين المسلمين في مال الله الذي يقسم بينهم .

« ويعادهم » يعنى أنه يوالى القوم فيعد منهم في الديوان ، من قولهم : فلان عداه في بنى فلان .

(٢) الحديث في كنز العمال ، ج ١٥ ص ٤٥٣ رقم ٤١٧٩٩ ، بلفظ : عن عمر قال : لا يحل خل من خمر أفسدت .

والحديث في مصنف عبد الرزاق ، ج ٩ ص ٢٥٣ رقم ١٧١١٠ (باب : الخمر يجعل خلا) ، قال : عن عبد القدوس أنه سمع مكحولاً يقول : قال عمر بن الخطاب : لا يحل خمر أفسدت حتى يكون الله هو الذى أفسدها .

والحديث في كتاب (الأموال) لأبى عبيد القاسم بن سلام ، ج ١ ص ١٥٣ رقم ٢٨٨ ، قال : حدثنى يحيى ابن سعيد ، ويزيد بن هارون ، عن ابن أبى ذئب ، عن الزهرى ، عن القاسم بن محمد ، عن أسلم قال : قال عمر بن الخطاب : لا تأكل خلا من خمر أفسدت حتى يبدأ الله بفسادها ، وذلك حين طاب الخل ، ولا بأس على امرئ أصاب خلا من أهل الكتاب أن يبتاعه ما لم يعلم أنهم تعمدوا إفسادها .

والحديث في سنن البيهقى ، ج ٦ ص ٣٧ (باب : العصير المرهون يصير خمرًا فيخرج من الرهن ، ولا يحل تخليل الخمر بعمل آدمى) قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم ، أنبأ ابن وهب ، أخبرنى ابن أبى ذئب ، عن ابن شهاب ، عن القاسم بن محمد ، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب ، أن عمر بن الخطاب أتى بطلاء وهو بالجايبة ، وهو يومئذ يطبخ وهو =

٨٥٩ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ : قَالَ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ : ثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعُونَ مَا بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلٍ عَامَهَا كُلُّهَا خَلْفَةٌ » .
عب ، ش ، ق (١) .

٨٦٠ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ (قَالَ) : عَلَى أَهْلِ الْبَقْرِ مَائَتًا بَقْرَةً ، مَائَةٌ جَذَعَةٌ وَمِائَةٌ مَسْنَةٌ ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفًا شَاةً » .
ع ، ق (٢) .

= كعقيد الرب ، فقال : إن هذا لشراباً ما انتهى إليه ، فلا يشرب خل خمر أفسدت حتى يبدى الله فسادها ، فعند ذلك طيب الخل ، ولا بأس على امرئ أن يتناع خلا وجده مع أهل الكتاب ما لم يعلم أنهم تعمدوا إفسادها بعد ما عادت خمرأ قوله : (أفسدت) يعنى عولجت .
(١) الأثر في كنز العمال ، ج ١٥ ص ١٠٥ رقم ٤٠٢٨٣ ، بلفظه ، وعزاه إلى (ش ، ق) .

والحديث في مصنف عبد الرزاق ، ج ٩ ص ٢٨٣ رقم ١٧٢١٧ ، قال : عن معمر والثوري ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، أن عمر قال : في شبه العمدة ثلاثون جذعة ، وثلاثون حقة ، وأربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه .
والأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الدييات) رقم ٦٨٠٨ ، بلفظ : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن عمر أنه قال : في شبه العمدة ثلاثون جذعة ، وثلاثون حقة ، وأربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه .
قال المحقق : أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، ج ٩ ص ٢٨٣ من طريق معمر والثوري ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٦٩ / ٨ من طريق سعيد ، عن الثوري .

وأخرجه أيضاً أبو داود - راجع نصب الراية ٣٥٧ / ٤ وذكره الهندي في كنز العمال ٧١ / ٩ من رواية ابن أبي شيبة وغيره .
(٢) الأثر في كنز العمال ، ج ١٥ ص ١٠٥ رقم ٤٠٢٨٤ كتاب (القصاص والقتل والدييات والقسامة - من قسم الأفعال) بلفظ : عن عمر قال : على أهل البقر مائتا بقرة ، ومائة جذعة ومائة مسنة ، وعلى أهل الشاء ألفا شاة وعزاه إلى : (عب ، ق) .

والحديث في مصنف عبد الرزاق كتاب (الدييات) باب : الدية من البقر ، ج ٩ ص ٢٨٩ رقم ١٧٢٤٣ ، ١٧٢٤٥ ، قال : عن الثوري ، عن ابن أبي ليلى ، عن الشعبي ، عن عمر ، قال : على أهل البقر مائتا بقرة ، قال سفيان : وسمعت أنها مسنة .

وقال : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن رجل ، عن الشعبي في أسنان البقر ، قال عمر بن الخطاب : « مائتا بقرة : مائة جذعة ، ومائة مسنة » .

٨٦١ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَنَّهُ فَرَضَ الدِّيَةَ مِنَ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ وَمِنَ الْوَرَقِ

اِثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ » .

مالك ، والشافعي ، عب ، ق (١) .

٨٦٢ / ٢ - « عَنْ مُجَاهِدٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِيمَنْ قُتِلَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ أَوْ

فِي الْحَرَمِ ، أَوْ هُوَ مُحْرَمٌ بِالذِّيَّةِ وَثَلَاثَ الذِّيَّةِ » .

عب ، ق (٢) .

(١) الأثر في كنز العمال ، ج ١٥ ص ١٠٥ رقم ٤٠٢٨٥ .

وأخرجه مصنف عبد الرزاق كتاب (العقول) باب : كيف أمر الدية ، ج ٩ ص ٢٩٦ رقم ١٧٢٧١ ، قال : عن ابن جريج ، قال : أخبرني يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب فرض الدية من الذهب ألف دينار ، ومن الورق اثني عشر ألفاً .

والحديث في مسند الشافعي ، من كتاب (جراح الخطأ) ص ٣٤٧ ، قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن أيوب بن موسى ، عن ابن شهاب . عن مكحول وعطاء قالوا : أدر كنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد رسول الله - ﷺ - مائة من الإبل ، فقوم عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - تلك الدية على أهل القرى ألف دينار واثنا عشر ألف درهم ، ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم ، فإن كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل ، ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابي خمسون من الإبل يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق .

والحديث في سنن البيهقي ، ج ٨ ص ٨٠ كتاب (الديات) بلفظ : أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمر ، وحدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبا الربيع بن سليمان ، أنبا الشافعي ، قال : قال محمد بن الحسن : بلغنا عن عمر ابن الخطاب - رضى الله عنه - أنه فرض على أهل الذهب ألف دينار في الدية وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم ، حدثنا بذلك أبو حنيفة ، عن الهيثم ، عن الشعبي ، عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وقال أهل المدينة : إن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فرض الدية اثني عشر ألف درهم ، ولكنه فرضها اثني عشر ألف درهم وزن ستة .

ويستند آخر ، قال : أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، حدثنا بحر بن نصر ، حدثنا عبد الله بن وهب ، قال : وأخبرني عبد الله (يعني ابن عمر) عن أيوب بن موسى ، عن ابن شهاب ، وابن أبي رباح أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قوم الدية ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم .

(٢) الأثر في كنز العمال ، ج ١٥ ص ١٠٥ رقم ٤٠٢٨٦ ، قال : عن مجاهد أن عمر بن الخطاب قضى فيمن قتل

في الشهر الحرام ، أو في الحرم أو وهو محرم بالدية وثلث الدية وعزاه إلى (عب ، ق) .

والحديث في مصنف عبد الرزاق كتاب (العقود) باب : ما يكون فيه التغليب ، ج ٩ ص ٣٠١ =

٨٦٣ / ٢ - « عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ : كَتَبَ عَمْرٌ إِلَى الْأَجْنَادِ : وَلَا نَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَضَى فِيمَا دُونَ الْمَوْضِحَةِ بِخَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ ، أَوْ وَعَدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرَقِ » .

عب (١) .

= رقم ١٧٢٩٤ ، قال : عن معمر ، عن ليث ، عن مجاهد أن عمر بن الخطاب : قضى فيمن قتل في الشهر الحرام ، أو في الحرم ، أو وهو محرم بالدية وثلاث الدية .

والحديث في سنن البيهقي ، ج ٨ ص ٧٠ (باب : تغليظ الدية في الخطأ في الشهر الحرام والبلد الحرام وذو الرحم) قال : وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ، وأنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا عبد الرزاق ، أنبأ معمر ، عن ليث ، عن مجاهد أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قضى فيمن قتل في الحرم ، أو في الشهر الحرام ، أو وهو محرم بالدية وثلاث الدية .

(١) الأثر في كنز العمال ، ج ١٥ ص ١٠٦ رقم ٤٠٢٨٧ ، قال : عن سليمان بن موسى ، قال : كتب عمر إلى الأجناد : ولا نعلم أن رسول الله ﷺ - قضى فيما دون الموضحة بشيء ، قال : وقضى عمر بن الخطاب في الموضحة بخمس من الإبل ، أو عدلها من الذهب أو الورق ، وفي موضحة المرأة بخمس من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق وعزاه إلى (عب) .

والأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (العقول) باب : الموضحة ، ج ٩ ص ٣٠٦ رقم ١٧٣١٧ قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : كتب عمر إلى الأجناد : ولا نعلم أن رسول الله ﷺ - قضى فيما دون الموضحة بشيء ، قال : وقضى عمر بن الخطاب في الموضحة بخمس من الإبل أو عدلها من الذهب والورق ، وفي موضحة المرأة بخمس من الإبل ، أو عدلها من الذهب أو الورق .

قال الباجي : الموضحة معناها من جهة اللغة : ما أوضح عن العظم وأظهر بوصول الشجة إليه ، وقطع ما دونه من لحم وجلد وغير ذلك مما يستره ، وهذا موجود في كل عضو من أعضاء الجسد إلا أن أورش الموضحة الذي قدره الشارع بنصف عشر الدية - سواء عظمت الموضحة أو صغرت - إنما يختص بموضحة الرأس والوجه ؛ لأن العظم واحد وهو جمجمة الرأس (المنتقى ج ٨ ص ٨٧) شرح على الموطأ ، واسمه : أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف النجيبى - بضم فكسر - ينسب إلى قبيلة من كندة كما في الأنساب - المالكي . ينسب لباجة بقرب أشبيلية ، وليس من باجة التي يأمر بتبعية ، المنسوب إليها الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد الباجلي .

ولد أبو الوليد سنة (٤٠٣) هـ ، وتوفي بالمريّة سنة (٤٩٤) صنف شرحاً للموطأ يسمى : الاستيفاء ، ثم لخصه في كتابه : المنتقى - قيل : واختصر المنتقى في كتاب سماه : (الإيماء) وقيل : إن (الإيماء) مؤلف له في الفقه .

٢ / ٨٦٤ - « عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَتْ : قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْجِرَاحِ الَّتِي لَمْ يَقْضِ

النَّبِيُّ ﷺ - فِيهَا ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ ، فَقَضَى فِي الْمَوْضِحَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي جَسَدِ الْإِنْسَانِ
وَلَيْسَتْ فِي الرَّأْسِ أَنْ كُلَّ عَظْمٍ لَهُ نَذْرٌ مُسَمًّى فِي مَوْضِحَتِهِ نِصْفُ عَشْرِ نَذْرِهِ مَا كَانَ ، فَإِذَا
كَانَتْ مَوْضِحَةٌ فِي الْيَدِ ، فَنِصْفُ عَشْرِ نَذْرِهَا مَا لَمْ يَكُنْ فِي الْأَصَابِعِ ، فَإِنْ كَانَتْ مَوْضِحَةٌ
فِي الْأَصْبُعِ فَهِيَ نِصْفُ الْعَشْرِ نَذْرِ الْأَصْبُعِ فَمَا كَانَ فَوْقَ الْأَصَابِعِ فِي الْكَفِّ فَنَذْرُهَا مِثْلُ
مَوْضِحَةِ الذَّرَاعِ وَالْعِضْدِ ، وَفِي الرَّجْلِ مِثْلُ مَا فِي الْيَدِ ، وَمَا كَانَتْ مِنْ مَنَقُولَةٍ تُنْقَلُ عِظَامُهَا
فِي الذَّرَاعِ أَوْ الْعِضْدِ أَوْ السَّاقِ أَوْ الْفَخْذِ فَهِيَ نِصْفُ مَنَقُولَةِ الرَّأْسِ ، وَقَضَى فِي الْأَنَامِلِ فِي
كُلِّ أُنْمَلَةٍ بِثَلَاثِ قَلَائِصَ ، وَثُلُثَ قَلُوصٍ ، وَقَضَى فِي الظُّفْرِ إِذَا عَوَّرَ وَفَسَدَ بِقَلُوصٍ ،
وَقَضَى بِالِدَّبَّةِ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَقَالَ : إِنِّي أَرَى الزَّمَانَ يَخْتَلِفُ ،
وَأَخْشَى عَلَيْكُمْ الْحُكَّامَ بَعْدِي أَنْ يُصَابَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ وَتَذْهَبَ دَيْتُهُ بَاطِلًا أَوْ تُرْفَعَ دَيْتُهُ
بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَيُحْمَلُ عَلَى أَقْوَامٍ مُسْلِمِينَ فَيَجْتَاحُهُمْ ، فَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْعَيْنِ زِيَادَةٌ فِي تَغْلِيظِ
عَقْلِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، وَلَا فِي الْحَرَمِ ، وَعَقْلُ أَهْلِ الْقُرَى تَغْلِيظٌ كُلُّهُ لَا زِيَادَةَ عَلَى اثْنَيْ
عَشَرَ أَلْفًا ، وَقَضَى فِي الْمَرْأَةِ إِذَا غُلِبَتْ عَلَى نَفْسِهَا ، فَافْتَضَّتْ وَذَهَبَتْ عُذْرَتُهَا بِثُلُثِ دَيْتِهَا
وَلَا حَدَّ عَلَيْهَا ، وَقَضَى فِي الْمَجُوسِيِّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَقَالَ : إِنَّمَا هُوَ عَبْدٌ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ
الْكِتَابِ فَتَكُونُ دَيْتُهُ مِثْلَ دَيْتِهِمْ » .

عب (١) .

(١) هذا الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (العقول) باب : الموضحة في غير الرأس ، ج ٩ ص ٣١١ ، ٣١٢ رقم ١٧٣٣٩ ، قال : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن رجل ، عن عكرمة مولى ابن عباس ، قال : « قضى عمر ابن الخطاب في الجراح التي لم يقض النبي ﷺ - فيها ولا أبو بكر ، فقضى في الموضحة التي تكون في جسد الإنسان وليست في الرأس : أن كل عظم له نذر مسمى ففي موضحته نصف عشر نذره ما كان ، فإذا كانت موضحة في اليد فنصف عشر نذرها ما لم تكن في الأصابع (فهي نصف عشر نذر الأصابع ، فما كان فوق الأصابع) في الكف فنذرها مثل الموضحة (في) الذراع والعضد ، وفي الرجل مثل ما في اليد » . =

٨٦٥ / ٢ - « عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ : أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ قَضَيَا فِي الْمِلْطَةِ وَهِيَ السَّمْحَاقُ
بِنِصْفِ دِيَةِ الْمَوْضِحَةِ » .

الشافعي ، عب ، ش ، ق (١) .

= وأما دية المجوسى فأوردها عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (أهل الكتاب) باب : دية المجوسى ، ج ٦ ص ١٢٦
برقم ١٠٢١٤ ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن رجل سمع عكرمة يقول : « إن عمر قضى
فى دية المجوسى ثمانمائة درهم ، وقال : ليس من أهل الكتاب ، إنما هو عبد » .
وانظر الأثر بتمامه فى كنز العمال ، ج ١٥ ص ١٠٦ رقم ٤٠٢٨٨ وعزاه إلى عبد الرزاق فى مصنفه اهـ .
وانظر دية الأصابع فى نفس المصدر برقم ١٧٧٠٥ ، وانظر حديث عمرو بن شعيب فى نفس المعنى برقم
١٧٣٣٠ من نفس المصدر .

ومعنى : (نذر الموضحة) فى النهاية ، ج ٥ ص ٣٩ ، قال : أى ما يجب من الأرض والقيمة .
وأهل الحجاز يسمون الأرض نذرا ، وأهل العراق يسمونه أرضاً (والموضحة) : هى التى تبدى وضح العظم ،
أى بياضه ، والجمع الموضح اهـ ، والتى فرض فيها خمس من الإبل هى : ما كان منها فى الرأس والوجه ،
فأما الموضحة فى غيرهما ففيها الحكومة ، اهـ : نهاية ج ٥ ص ١٩٦ .
(والقلوص) هى الناقة الشابة ، وقيل : لا تزال قلوفا حتى تصير بازلا ، وتجمع على قلاص وقلص
وقلاص ، اهـ : نهاية ج ٤ ص ١٠٠ .

وهذا الأثر فى كنز العمال ، ج ١٥ كتاب (القصاص والقتل والديات والقسامة) من قسم الأفعال ، ص ١٠٦
(الديات) برقم ٤٠٢٨٨ بلفظه وعزوه .

(١) هذا الأثر أورده عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (العقول) باب : الملتأة وما دون الموضحة ، ج ٩ ص ٣١٣ رقم
١٧٣٤٥ ، قال : عبد الرزاق : قلت لمالك : إن الثورى أخبرنا عنك ، عن يزيد بن قسيط ، عن ابن المسيب أن
عمر وعثمان قضيا فى الملتأة بنصف الموضحة ، فقال لى : قد حدثته به ، فقلت : فحدثنى به ، فأبى وقال :
العمل عندنا على غير وليس الرجل عندنا هنالك ، يعنى يزيد بن قسيط .

وأورده ابن أبى شيبة فى مصنفه كتاب (الديات) باب : فيما دون الموضحة ، ج ٩ ص ١٤٨ رقم ٦٧٦٥ ،
قال : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا زيد بن الحباب ، عن سفيان ، عن مالك بن أنس ، عن يزيد بن عبد الله بن
قسيط ، عن سعيد بن المسيب « أن عمر وعثمان قضيا فى الملتأة (السمحاق) نصف دية الموضحة » .

وأورده البيهقى فى السنن الكبرى كتاب (الديات) باب : ما دون الموضحة من الشجاج ، ج ٨ ص ٨٣ قال :
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى ، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكى قالوا : أنبا
أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى ، أنبا الشقة ، عن عبد الله بن الحارث إن لم
أكن سمعته من عبد الله ، عن مالك بن أنس ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن سعيد بن المسيب « أن عمر
وعثمان - رضي الله عنهم - قضيا فى الملتأة بنصف دية الموضحة » .

٨٦٦/٢ - « عَنْ عمرو بن شعيب قال : قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْمَأْمُومَةِ : ثُلُثُ الْعَقْلِ ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ ، أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الْوَرَقِ ، أَوْ الشَّاءِ ، وَقَضَى فِي الْمَأْمُومَةِ فِي الْجَسَدِ إِنْ أُصِيبَتِ السَّاقُ أَوْ الْفَخْذُ أَوْ الدِّمَاغُ أَوْ الْعِضْدُ حَتَّى يَخْرُجَ مَخَهَا وَيَبِينَ عَظْمُهَا ، فَلَا يَجْتَمِعُ مَعًا نِصْفُ مَأْمُومَةِ الرَّأْسِ سِتَّةَ عَشَرَ قَلُوصًا وَنِصْفٌ ، وَقَضَى عُمَرُ فِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرَقِ أَوْ الشَّاءِ ، وَقَضَى أَنَّ مَا كَانَتْ مِنْ مَنقُولَةٍ يُنْقَلُ عَظَامُهَا فِي الْعِضْدِ ، أَوْ الذَّرَاعِ ، أَوْ السَّاقِ ، أَوْ الْفَخْذِ ، فَهِيَ نِصْفُ مَنقُولَةِ الرَّأْسِ سَبْعُ قَلَاثِصَ وَنِصْفٌ » .
عب (١) .

٨٦٧/٢ - « عَنْ عكرمة وطاووس : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الْأُذُنِ إِذَا اسْتَوْصِلَتْ نِصْفَ الدِّيَةِ » .
عب ، ش ، ق (٢) .

= وأورده التقي الهندي في كنز العمال ، ج ١٥ ص ١٠٧ برقم ٤٠٢٨٩ كتاب (القصاص والقتل والديات والقسامة - من قسم الأفعال) باب : الديات بلفظه ، وعزاه إلى الشافعي ، وعبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، والبيهقي .

(١) هذا الأثر أورده عبد الرزاق في مصنفه كتاب (العقول) باب : المأمومة ، ج ٩ ص ٣١٧ رقم ١٧٣٦٣ ، قال : عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، قال : « في المأمومة ثلث العقل : ثلاثة وثلاثون من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق ، قال : وقضى عمر بن الخطاب بمثل ذلك ، قال : وقضى عمر بن الخطاب في المأمومة في الجسد إن أصيب الساق ، أو الفخذ ، أو الذراع ، أو العضد ، حتى يخرج منها ويبين عظمها فلا يجتمع فيها نصف مأمومة الرأس : ستة عشر قلوفا ونصف » .
وانظر تكملة هذا الأثر في نفس المصدر ، برقم ١٧٣٧٠ ، عن عمرو بن شعيب .

وانظر السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٨ ص ٨٣ ، فقد أورده مرفوعا إلى النبي - ﷺ - (أي) : دية المأمومة .
وأورده الهندي في كنز العمال ، ج ١٥ ص ١٠٧ برقم ٤٠٢٩٠ كتاب (القصاص والقتل والديات والقسامة - من قسم الأفعال) باب : الديات ، بلفظه ، وعزاه إلى عبد الرزاق .

(٢) هذا الأثر أورده عبد الرزاق في مصنفه كتاب (العقول) باب : السمع ، ج ٩ ص ٣٢٤ برقم ١٧٣٩٥ ، قال : عبد الرزاق عن معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه « أن عمر بن الخطاب قضى في الأذن إذا استؤصلت نصف الدية » .

٨٦٨/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : فِي الْعَيْنِ نِصْفُ الدِّيَةِ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ
الْوَرِقِ ، وَفِي عَيْنِ الْمَرْأَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ » .
عب (١) .

٨٦٩/٢ - « عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ : أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ قَضَيَا فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الصَّحِيحَةَ إِذَا
انْقَضَتْ بِالذِّيَةِ تَامَةً » .
عب (٢) .

= والحديث بعده برقم ١٧٣٩٦ قال : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عمرو بن مسلم ، عن طاووس وعكرمة ،
أن عمر بن الخطاب قضى به ، قال معمر : والناس عليه .
وأورده ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (الديات) باب : الأذن ما فيها من الدية ، ج ٩ ص ١٥٤ برقم ٦٨٩٠ ،
قال : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عبد العزيز بن عمر أن في
كتاب لعمر بن عبد العزيز ، عن عمر بن الخطاب ، قال : « في الأذن نصف الدية أو عدل ذلك من الذهب » .
قال المحقق : أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٢٥/٩ عن طريق معمر ، عن عمرو بن شعيب وزاد في آخره :
أو الورق .

وأورده البيهقي في السنن الكبرى كتاب (الديات) باب : الأذنين ، ج ٨ ص ٨٥ ، قال : أخبرنا أبو محمد
السكري ، أنبا إسماعيل الصفار ، ثنا أحمد بن منصور ، ثنا عبد الرزاق ، أنبا معمر ، عن عمرو بن مسلم ، عن
طاووس وعكرمة أن عمر - رضي الله عنه - قضى في الأذن بنصف الدية ، قال معمر : والناس عليه ، قال : وقضى فيها
أبو بكر - رضي الله عنه - بخمس عشرة من الإبل .

وأورده الهندي في كنز العمال ، ج ١٥ ص ١٠٨ برقم ٤٠٢٩١ كتاب (القصاص والقتل والديات والقسامة -
من قسم الأفعال) باب : الديات ، بلفظه ، وعزاه إلى عب ، ش ، ق .

(١) انظر الأثر في كنز العمال ، ج ١٥ ص ١٠٨ برقم ٤٠٢٩٢ فقد أورده بلفظه ، وعزاه إلى عبد الرزاق .

وأورده عبد الرزاق في مصنفه كتاب (العقول) باب : العين ، ج ٩ ص ٣٢٩ برقم ١٧٤١٩ ، قال : عبد
الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عبد العزيز بن عمر ، عن عمر بن الخطاب ، قال : « في العين نصف الدية أو
عدل ذلك من الذهب أو الورق ، وفي عين المرأة نصف ديتها ، أو عدل ذلك من الذهب أو الورق » .

(٢) هذا الأثر أورده عبد الرزاق كتاب (العقول) باب : عين الأعور ، ج ٩ ص ٣٣٠ برقم ١٧٤٢٧ ، قال : عبد
الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : حدثت عن ابن المسيب « أن عمر وعثمان قضيا في عين الأعور بالدية تامة » .

وأورده الهندي في كنز العمال ، ج ١٥ ص ١٠٨ برقم ٤٠٢٩٣ كتاب (القصاص والقتل والديات والقسامة -
من قسم الأفعال) ، بلفظه ، مع تغيير كلمة إذا (انقضت) فقال : إذا (فقتت) وعزاه إلى عبد الرزاق .

٢ / ٨٧٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الْمُسَيْبِ : أَنَّ عُمَرَ قَضَى فِي الْيَدِ الشَّلَاءِ وَالرَّجْلِ الشَّلَاءَ ، وَالْعَيْنِ الْقَائِمَةَ الْعَوْرَاءَ وَالسِّنَّ السُّودَاءَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ثُلُثَ الدِّيَةِ » .

عب ، ص ، ش ، ق (١) .

٢ / ٨٧١ - « عَنْ شَرِيحٍ : أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ الْأَسْنَانَ سَوَاءٌ ، وَالْأَصَابِعَ سَوَاءٌ » .

(١) هذا الأثر في كنز العمال ، ج ١٥ ص ١٠٨ برقم ٤٠٢٩٤ كتاب (القصاص) بلفظه وعزوه .
والأثر أورده عبد الرزاق في مصنفه كتاب (العقول) باب : السن السوداء ، ج ٩ ص ٣٥٠ برقم ١٧٥٢١ ، قال : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة قال : « قضى عمر بن الخطاب في السن السوداء إذا كسرت ، والعين القائمة ، واليد الشلاء بثلث ديتها » .
والحديث بعده برقم ١٧٥٢٢ ، قال : عبد الرزاق ، عن عثمان بن مطر ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن عبد الله بن بريدة ، عن يحيى بن معمر ، عن ابن عباس ، عن عمر مثله .
وانظر الأحاديث رقم ١٧٧١٠ ، ١٧٧١١ ، ١٧٧١٢ ص ٣٨٦ ، ٣٨٧ من نفس المصدر .
والأثر أورده ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب (الديات) باب : اليد الشلاء تصاب ، ج ٩ ص ٢١٦ ، ٢١٧ برقم ٧١٥٧ ، قال : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، قال : في اليد الشلاء إذا قطعت ثلث الدية .
قال المحقق : رواه ابن حزم في المحلى ١٠ / ٥٣٥ .
وانظر الأثر رقم ٧١٥٨ من نفس المصدر ، ص ٢١٧ ، قال : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن ابن بريدة ، عن يحيى بن يعمر ، عن ابن عباس ، عن عمر بن الخطاب قال : « في اليد الشلاء إذا قطعت ثلث الدية » .
قال المحقق : أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨ / ٩٨ ، عن طريق أبي عوانة ، عن قتادة ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩ / ٣٨٩ ، من طريق عثمان بن مطر ، عن سعيد .
وأخرجه ابن حزم في المحلى ١٠ / ٥٣٥ ، عن طريق هشام الدستوائي ، عن قتادة .
وأورده البيهقي في السنن الكبرى كتاب (الديات) باب : ما جاء في العين القائمة واليد الشلاء ، ج ٩ ص ٩٨ ، قال : أخبرنا أبو حازم الحافظ ، أنبأ أبو الفضل بن خمرويه ، أنبأ أحمد بن نجدة ، ثنا سعيد بن منصور ، ثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن عبد الله بن بريدة ، عن يحيى بن يعمر ، عن ابن عباس ، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال : « في العين القائمة والسن السوداء واليد الشلاء ثلث ديتها » .

عب ، ش (١) .

٨٧٢ / ٢ - « عن ابن شبرمة : أن عمر بن الخطاب جعل في كل ضرس خمساً من

الإبل » .

عب (٢) .

٨٧٣ / ٢ - « عن عمر قال : في السن خمس من الإبل أو عدلها من الذهب أو

الورق ، فإن أسودت فقد تم عقلها ، فإن كسر منها إذا لم تسود فبحساب ذلك ، وفي سن المرأة مثل ذلك » .

(١) الأثر أورده عبد الرزاق في مصنفه كتاب (العقول) باب : الأسنان ، ج ٩ ص ٣٤٥ برقم ١٧٤٩٣ ، قال :

عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن جابر ، عن الشعبي ، عن شريح « أن عمر كتب إليه أن الأسنان سواء » .

وانظر الأثر رقم ١٧٧٠٠ من نفس المصدر ، ص ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، قال : عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن جابر ،

عن الشعبي ، عن شريح « أن عمر كتب إليه أن الأصابع سواء » .

وأورده ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (الديات) باب : كم في كل سن ؟ ج ٩ ص ١٨٦ برقم ٧٠١٧ ، قال :

حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، عن شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن شريح ، قال : « الأسنان سواء » .

وانظر الأثر رقم ٧٠٣٨ من نفس المصدر ، باب : الأصابع من سوى بينها ، ص ١٩١ ، قال : حدثنا أبو بكر ،

قال : حدثنا حفص بن غياث ، وأبو معاوية ، عن عاصم ، عن الشعبي ، قال : « أشهد على شريح ومسروق

أنهما جعلوا الأصابع والأسنان سواء » .

قال المحقق : أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٨٥ / ٩ ، من طريق ابن التيمي ، عن عاصم .

وانظر أحاديث الباب من نفس المصدر .

وهذا الأثر أورده الهندي في الكنز كتاب (القصاص والقتل والديات) ج ١٥ ص ١٠٨ برقم ٤٠٢٩٥ بلفظه

وعزاه إلى (عب ، ش ، ق) .

والأثر أورده البيهقي في السنن الكبرى ، ج ٨ ص ٩٣ كتاب (الديات) باب : الأصابع كلها سواء ، قال :

وقد أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، ثنا أبو العباس الأصم ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني سفيان الثوري ،

عن جابر ، عن الشعبي ، عن شريح ، قال : « كتب عمر - رضي الله عنه - أن الأصابع » الأثر .

(٢) الأثر أورده عبد الرزاق في مصنفه كتاب (العقول) باب : الأسنان ، ج ٩ ص ٣٤٥ برقم ١٧٤٩٧ ، قال :

عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن شبرمة « أن عمر بن الخطاب جعل في كل ضرس خمساً من الإبل » .

وأورده الهندي في كنز العمال ، ج ١٥ كتاب ١٠٨ برقم ٤٠٢٩٦ (القصاص) بلفظه وعزاه إلى (عب) .

عب (١) .

٢/ ٨٧٤ - « عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : جَعَلَ فِي أَسْنَانِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَشْغُرْ بِعَيْرٍ

بَعِيرًا » .

ش (٢) .

٢/ ٨٧٥ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : فِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدُّهُ الدِّيَةُ كَامِلَةً ، وَمَا أُصِيبَ مِنْ

الْأَنْفِ دُونَ ذَلِكَ فَبِحِسَابِهِ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ » .

عب ، ق (٣) .

(١) الأثر أورده عبد الرزاق في مصنفه كتاب (العقول) باب : صدع السن ، ج ٩ ص ٣٤٨ برقم ١٧٥١٢ ، قال :

أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني عبد العزيز بن عمر ، أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز ، عن عمر بن الخطاب ، قال : « وفي السن خمس من الإبل ، أو عدلها من الذهب ، أو الورق ، فإن أسودت فقد تم عقلها ، فإن كسر منها إذا لم تسود فبحساب ذلك ، وفي سن المرأة مثل ذلك » .

وأورده الهندي في كنز العمال كتاب (القصاص) ج ١٥ ص ١٠٩ برقم ٤٠٢٩٨ ، بلفظ وعزاه إلى (عب) .

(٢) أورده الهندي في كنز العمال ، كتاب (القصاص) ج ١٥ ص ١٠٩ برقم ٤٠٢٩٨ ، بلفظه وعزاه إلى ابن أبي

شيبه .

وأورده عبد الرزاق في مصنفه ، ج ٩ ص ٣٥٢ برقم ١٧٥٣٥ ، من طريق حميد ، عن الحجاج ، عن عمرو بن

مالك ، عن عمر ، باب : أسنان الصبي الذي لم يشغر ، بلفظه .

يقال : أئغر الصبي : سقطت أسنان الرواضع ونبت ثغره .

وأورده ابن أبي شيبه في مصنفه كتاب (الديات) باب : الصبي الصغير تصاب سنه ، ج ٩ ص ٣٠٨ برقم

٧٥٧٩ ، قال : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن حجاج ، عن جندب القاضي ، عن

أسلم مولى عمر ، عن عمر « أنه قضى في سن الصبي إذا سقطت قبل أن يشغر ببعير » .

قال المحقق : أخرجه ابن حزم في المحلى ١٠/ ٥٠٦ ، من طريق حماد بن سلمة ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن

الوليد بن أبي مالك ، عن أخيه ، عن عمر ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/ ٣٥٢ ، عن طريق حميد ، عن

الحجاج ، عن عمرو بن مالك ، عن عمر .

(٣) انظر كنز العمال ، ج ١٥ ص ٢٩٩ برقم ٤٠٢٩٩ فقد ذكره بلفظه وعزاه إلى عبد الرزاق ، والبيهقي في السنن .

والأثر أورده عبد الرزاق في مصنفه كتاب (العقول) باب : الأنف ، ج ٩ ص ٣٣٩ برقم ١٧٤٦٥ ، قال :

عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عبد العزيز بن عمر ، عن عمر بن عبد العزيز : « في الأنف إذا أوعى =

٨٧٦/٢ - « عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ : قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي السِّدِّ الشَّلَاءِ وَلِسَانَ الْأَخْرَسِ يُسْتَأْصَلُ ، وَذَكَرَ الْخَصِيَّ يُسْتَأْصَلُ بِثُلْثِ الدِّيَةِ » .
عب (١) .

٨٧٧/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : فِي الْجَائِفَةِ إِذَا كَانَتْ فِي الْجَوْفِ ثُلْثُ الْعَقْلِ : ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ ، أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ ، أَوْ الشَّاءِ ، وَفِي جَائِفَةِ الْمَرْأَةِ ثُلْثُ دِيَّتِهَا » .

عب (٢) .

٨٧٨/٢ - « عَنْ ابْنِ عَمْرٍو : أَنَّ عُمَرَ حَكَّمَ فِي الْبَيْضَةِ يُصَابُ جَانِبُهَا الْأَعْلَى بِسُدُسٍ مِنَ الدِّيَةِ » .

عب (٣) .

= جدعه الدية كاملة ، وما أصيب من الأنف دون ذلك فبحسابه ، أو عدل ذلك من الذهب أو الورق ، وفي أنف المرأة إذا أوعيت الدية كاملة ، فما أصيب من الأنف دون ذلك فبحساب ذلك من الذهب أو الورق .
(١) الأثر أورده عبد الرزاق في مصنفه كتاب (العقول) باب : لسان الأعجم وذكر الخصي ، ج ٩ ص ٣٥٩ برقم ١٧٥٦٤ ، قال : عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن رجل ، عن مكحول ، قال : « قضى عمر بن الخطاب في لسان الأخرس يستأصل بثلث الدية » قال سفيان : في لسان الأخرس وفي ذكر الخصي حكم عدل . قال المحقق : قال البيهقي : روى عن مسروق أنه قال : في لسان الأخرس حكم ٨/٨٩ .
وأورده الهندي في الكنز كتاب (القصاص) ج ١٥ ص ١٠٩ برقم ٤٠٣٠٠ بلفظه ، وعزاه إلى عبد الرزاق .
(٢) الأثر أورده عبد الرزاق في مصنفه كتاب (العقول) باب : الجائفة ، ج ٩ ص ٣٧٠ ، ٣٧١ برقم ١٧٦٣٠ ، قال : عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : « في الجائفة إذا كانت في الجوف ثلث العقل : ثلاثة وثلثون من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو الشاء » .
وأورد أثر عمر - ﷺ - عقبه برقم ١٧٦٣١ ، قال : عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عبد العزيز بن عمر ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن عمر بن الخطاب مثله « وفي الجائفة من المرأة ثلث ديتها » .
وأورده الهندي في كنز العمال ، ج ١٥ ص ١٠٩ برقم ٤٠٣٠١ كتاب (القصاص) ، بلفظه ، وعزاه إلى عبد الرزاق .

(٣) الأثر أورده عبد الرزاق في مصنفه كتاب (العقول) باب : البيضتين ، ج ٩ ص ٣٧٤ ، ٣٧٥ برقم ١٧٦٥٤ ، قال : عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن ليث ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن عمر « أنه حكم في البيضة يصاب جانبها الأعلى بسدس الدية » .

٢/ ٨٧٩ - « عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا غَلِبَتْ عَلَى نَفْسِهَا فَأُفْضِيَتْ أَوْ ذَهَبَتْ عِذْرُهَا ثَلَاثَ دَيْتِهَا » .

عب (١) .

٢/ ٨٨٠ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : مِنْ مَلِكٍ ذَا رَحِمٍ مُحْرَمٍ عَتَقَ » .
عب ، د ، ق (٢) .

= وأورده الهندي في الكنز ، ج ١٥ ص ١١٠ برقم ٤٠٣٠٢ كتاب (القصاص) ، بلفظه مع تغيير (جانبها الأعلى) بكلمة (صفقها الأعلى) .

وقال المحقق : الصفاق : جلدة رقيقة تحت الجلد الأعلى وفوق اللحم ٣/ ٣٩ النهاية .

(١) الأثر أورده عبد الرزاق في مصنفه كتاب (العقول) باب : الإفضاء ، ج ٩ ص ٣٧٧ ، ٣٧٨ برقم ١٧٦٦٨ ،

قال : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن رجل ، عن عكرمة ، قال : « قضى عمر بن الخطاب في المرأة إذا غلبت على نفسها فأفضيت ، أو ذهبت عذرتها بثلاث ديتها وقال : لا حدّ عليها » .

وأورده الهندي في كنز العمال ، ج ١٥ ص ١١٠ برقم ٤٠٣٠٣ كتاب (القصاص) ، مع تغيير لفظ (فأفضيت) بلفظ (فافتضت) وعزاه إلى عبد الرزاق .

(٢) الأثر أورده عبد الرزاق في مصنفه كتاب (المدبر) باب : الرقة يشترط فيها العتق ومن ملك ذا رحم ، ج ٩ ص

١٨٣ برقم ١٦٧٥٧ ، قال : عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن ابن أبي ليلى ، عن رجل ، عن عمر بن الخطاب ، قال : « من ملك ذا رحم محرم عتق » .

وانظر الحديث الذي قبله برقم ١٦٨٥٦ فقد أورده إلا أنه قال : (فهو حر) بدلا من (عتق) .

والأثر أورده أبو داود في سننه كتاب (العتق) باب : فيمن ملك ذا رحم محرم ، ج ٤ ص ٢٦١ برقم ٣٩٥٠ ، قال : حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، حدثنا عبد الوهاب ، عن سعيد ، عن قتادة ، أن عمر بن الخطاب

- رضي الله عنه - قال : « من ملك ذا رحم محرم فهو حر » .

قال المحقق : ونسبه المنذرى للنسائي أيضا وهو موقوف ، وقاتدة لم يسمع من عمر ، فإن مولده بعد وفاة عمر بنيف وثلاثين سنة اهـ : محقق .

والأثر أورده البيهقي في السنن الكبرى كتاب (العتق) باب : من يعتق بالملك ، ج ١٠ ص ٢٨٩ ، قال :

أخ ١٤٣ برنا أبو علي الروزباري ، أباً محمد بن بكر ، ثنا أبو داود ، ثنا محمد بن سليمان الأنباري ، ثنا عبد

الوهاب ، عن سعيد ، عن قتادة ، أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : « من ملك ذا رحم محرم فهو حر » .

وهذا الأثر في كنز العمال ، ج ١٠ ص ٣٥٨ برقم ٢٩٨٠٠ كتاب (العتق - من قسم الأفعال) .

٢ / ٨٨١ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : فِي الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَةِ ، وَفِي الرَّجْلِ نِصْفُ الدِّيَةِ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ ، وَفِي يَدِ الْمَرْأَةِ وَرَجُلِهَا فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفُ دَيْتِهَا ، أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ ، وَفِي كُلِّ قَصَبَةٍ قُطِعَتْ مِنْ نِصْفِ الْأَصَابِعِ أَوْ شُلَّتْ ثُلُثُ عَقْلِ الْأُصْبُعِ ، أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ » .

عب (١) .

٢ / ٨٨٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : فِي كُلِّ أُثْمَلَةٍ ثُلُثُ دِيَةِ الْأُصْبُعِ » .

عب (٢) .

٢ / ٨٨٣ - « عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : فِي السَّاقِ أَوْ الذَّرَاعِ أَوْ الْعَضُدِ أَوْ الْفَخْذِ إِذَا انْكَسَرَتْ ثُمَّ جَبُرَتْ فِي غَيْرِ عَثْمٍ عَشْرُونَ دِينَارًا أَوْ حِقَّتَانِ » .

عب ، ق (٣) .

(١) الأثر أورده عبد الرزاق في مصنفه كتاب (العقول) باب : اليد والرجل ، ص ٣٨١ برقم ١٧٦٨٤ ، قال : عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عبد العزيز بن عمر ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن عمر بن الخطاب ، قال : « وفي اليد نصف الدية ، وفي الرجل نصف الدية أو عدل ذلك من الذهب أو الورق » . وانظر الحديث رقم ١٧٦٩٧ ص ٣٨٤ من نفس المصدر .

وأورده الهندي في كنز العمال ، ج ١٥ كتاب (القصاص) ص ١١٠ برقم ٤٠٣٠٤ بلفظه ، وعزاه إلى عبد الرزاق .

(٢) الأثر أورده عبد الرزاق في مصنفه كتاب (العقول) باب : الأصابع ، ج ٩ ص ٣٨٥ برقم ١٧٧٠٥ ، قال : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، عن رجل ، عن عكرمة ، عن عمر بن الخطاب ، قال : « في كل أثملة ثلث دية الأصبع » قال : وفي حديث عكرمة ، عن عمر : « ثلاث قلائص وثلاث قلوص » .

وأورده الهندي في الكنز ، ج ١٥ ص ١١٠ برقم ٤٠٣٠٥ كتاب (القصاص) ، بلفظه ، وعزاه إلى عبد الرزاق .

(٣) الأثر أورده عبد الرزاق في مصنفه كتاب (العقول) باب : كسر اليد والرجل ، ج ٩ ص ٣٩٠ برقم ١٧٧٢٧ ، بلفظ : حدثنا عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن ابن أبي ليلى ، عن عكرمة بن خالد ، عن رجل ، عن عمر ، أنه قال : « في الساق أو الذراع إذا انكسرت ثم جبرت (فاستوت) في غير عثم عشرون ديناراً أو حقتان » . =

٢ / ٨٨٤ - « عَنْ عِكْرِمَةَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الظَّفَرِ إِذَا عَوَّرَ وَفَسَدَ

بِقُلُوصٍ » .

عب ، ش (١) .

٢ / ٨٨٥ - « عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ قَتَلَ ابْنَهُ فَلَمْ يَقْدِرْ مِنْهُ

عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَأَعْرَمَهُ دَيْتَهُ ، وَلَمْ يُوْرثْهُ مِنْهُ ، وَوَرَّثَهُ أُمُّهُ وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ » .

الشافعي ، عب ، ق (٢) .

= والأثر أورده البيهقي في السنن الكبرى كتاب (الديات) باب: ما جاء في كسر الذراع والساق، ج ٨ ص ٩٩ قال: أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، قال: وسمعت سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أمية القرشي، عن بشر بن عاصم، أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: « في الذراع إذا كسر مائتي درهم » وروى عن رجل عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: « إذا كسرت الساق أو الذراع ففيها عشرون دينار أو حقتان » يعني إذا برئت على غير عثم .

(والعثم) قال في النهاية: في حديث التخمى (في الأعضاء إذا انحبرت على غير عثم صلح، وإذا انحبرت على عثم اللدية) يقال: عثمت يده فعثمت: إذا جبرتها على غير استواء وبقي فيها شيء لم ينحكم اهـ: نهاية، ج ٣ ص ١٩٣ مادة (عثم) .

وأورده الهندي في كنز العمال، ج ١٥ ص ١١١ برقم ٤٠٣٠٧ كتاب (القصاص)، بلفظه، وعزاه إلى عبد الرزاق، والبيهقي في السنن الكبرى .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (العقول) باب: الظفر، ج ٩ ص ٣٩٢ رقم ١٧٧٤١، بلفظ: عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل، عن عكرمة، أن عمر بن الخطاب « قضى في الظفر إذا عورَّ وفسد بقُلُوصٍ » . وما في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الديات) باب: الظفر يسود ويفسد، ج ٩ ص ٢٢٠ رقم ٧١٧٥، بلفظ: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب « قضى في الظفر إذا اعرجم وفسد بقُلُوصٍ » ولم نعثر في الباب على رواية عكرمة . واعرجم، أي: فسد، اهـ: قاموس ١٥١/٤ .

وفي كنز العمال كتاب (القصاص) باب: اللديات، ج ١٥ ص ١١٠ رقم ٤٠٣٠٦ بلفظ الكبير وعزوه .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (العقول) باب: ليس للقاتل ميراث، ج ٩ ص ٤٠١ رقم ١٧٧٧٨، بلفظ: عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سليمان بن يسار: « أن رجلاً » الأثر . وقال محققه: قصة المدلجى هذا رواها (هق) من حديث عمرو بن شعيب ٢١٩/٦ .

٨٨٦/٢ - « عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيَةَ الْكَامِلَةَ فِي ثَلَاثِ سَنِينَ ، وَجَعَلَ نِصْفَ الدِّيَةِ وَالثَّلَاثِينَ فِي سِتِّينَ ، وَمَا دُونَ النِّصْفِ فِي سَنَةٍ ، وَمَا دُونَ الثُّلُثِ فَهُوَ فِي عَامِهِ » .

عب ، ش ، ق (١) .

٨٨٧/٢ - « عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ جُنْدُبٍ : أَنَّهُ أَخَذَ فِي بَيْتِهِ رَجُلًا فَرَضَ أَنْشِيَهُ فَأَهْدَرَهُ عَمْرٌ » .

عب (٢) .

= وفى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (القسامة) باب : لا يرث القاتل ، ج ٨ ص ١٣٤ ، بلفظ : أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا بحر بن نصر ، عن عبد الله بن وهب ، أنبأ يونس ، عن ابن شهاب ، قال : « بلغنا أن رجلا من بنى مدلج قتل ابنا له يقال له عرفجة ، فأمره عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فأخرج ديته فأعطاهما أبا للقتيل لأبيه وأمه » .

وفى كنز العمال كتاب (القصاص) باب : الديات ، ج ١٥ ص ١١١ رقم ٤٠٣٠٨ ، بلفظ الكبير وعزوه .
(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (العقول) باب : فى كم تؤخذ الدية ؟ ج ٩ ص ٤٢٠ رقم ١٧٨٥٧ ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرت عن أبي وائل : « أن عمر بن الخطاب جعل الدية » الأثر . وقال محققه : أخرجه (هق) من طريق ابن وهب ، عن الثورى (١٠٩/٨) .

وفى مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الديات) باب : الدية فى كم تؤدى ، ج ٩ ص ٢٨٤ رقم ٧٤٨٨ ، بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن أشعث ، عن الشعبي ، وعن الحكم عن إبراهيم ، قال : « أول من فرض العطاء عمر بن الخطاب ، وفرض فيه الدية كاملة فى ثلاث سنين ، وثلثى الدية فى ستين ، والنصف فى ستين ، والثلث فى سنة ، وما دون ذلك فى عامه » .

وفى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الديات) باب : تنجيم الدية على العاقلة ، ج ٨ ص ١٠٩ ، بلفظ : أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، ثنا أبو العباس الأصم ، ثنا بحر بن نصر ، ثنا عبد الله بن وهب ، حدثنى سفيان الثورى ، عن الأشعث بن سوار ، عن عامر الشعبي ، قال : « جعل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الدية فى ثلاثة سنين ، وثلثى الدية فى ستين ، ونصف الدية فى ستين ، وثلث الدية فى سنة (قال) : وقال لى مالك (مثل ذلك سواء ، وقال لى مالك) فى النصف يكون فى ستين ؛ لأنه زيادة على الثلث » .

وفى كنز العمال كتاب (القصاص) باب : الديات ، ج ١٥ ص ١١١ رقم ٤٠٣٠٩ ، بلفظ الكبير وعزوه .
(٢) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (العقول) باب : الرجل يجد على امرأته رجلا ، ج ٩ ص ٤٣٧ رقم ١٧٩٢٥ ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن إبراهيم ، قال : أخبرنى عمرو بن أبى جعفر ، عن سليمان بن يسار ، عن جندب « أنه أخذ » الأثر .

٢ / ٨٨٨ - « عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ : أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ فِي بَيْتِهِ رَجُلًا فَدَقَّ كُلَّ فِقَارٍ فِي ظَهْرِهِ فَأَهْدَرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ » .

عب (١) .

٢ / ٨٨٩ - « عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ رَجُلًا أَقْعَدَ أُمَّةً لَهُ عَلَى مِثْلِي فَاحْتَرَقَ عَجْزُهَا ، فَأَعْتَقَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَوْجَعَهُ ضَرْبًا » .

عب (٢) .

٢ / ٨٩٠ - « عَنْ عُمَرَ : لَا يُقَادُ الْعَبْدُ مِنَ الْحُرِّ ، وَتُقَادُ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ فِي كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا مِنَ الْجِرَاحِ فَإِنْ اصْطَلَحُوا عَلَى الْعَقْلِ أَدَى فِي عَقْلِ الْمَرْأَةِ فِي دَيْتِهَا ، فَمَا زَادَ فِي الصَّلْحِ فِي دَيْتِهَا فَلَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءُوا ، وَيُقَادُ الْمَمْلُوكُ مِنَ الْمَمْلُوكِ فِي كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ فَمَا دُونَ ذَلِكَ مِنَ الْجِرَاحِ ، فَإِنْ اصْطَلَحُوا عَلَى الْعَقْلِ فَكَيْفَ الْمُقْتُولِ عَلَى أَهْلِ الْقَاتِلِ أَوْ الْجَارِحِ » .

عب (٣) .

= وفي كنز العمال كتاب (القصاص) باب : الإهدار ، ج ١٥ ص ٩٨ رقم ٤٠٢٥٠ ، بلفظ الكبير وعزوه .
(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (العقول) باب : الرجل يجد على امرأته رجلا ، ج ٩ ص ٤٣٧ رقم ١٧٩٢٥ ، بلفظ : وأخبرني صالح بن كيسان ، عن القاسم بن محمد « أن رجلا وجد في بيته » الأثر .
وقال محققه : والفقارة - بفتح الفاء - والفقرة - بالفتح والكسر - : الخرزة من خرزات الظهر ، ويجمع على فعال كسحاب .

وفي كنز العمال كتاب (القصاص) باب : الإهدار ، ج ١٥ ص ٩٨ رقم ٤٠٢٥١ بلفظ الكبير وعزوه .
(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (العقول) باب : ما ينال الرجل من مملوكه ، ج ٩ ص ٤٣٨ رقم ١٧٩٣٠ ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، قال : « وقع سفيان بن الأسود على أمة له ، فأعدها على مِثْلِي فَاحْتَرَقَ عَجْزُهَا » الأثر .

وقال محققه : في « ح » « على مقلاة » والمثلى والمقلاة - بكسر الميم - : وعاء يلقى فيه الطعام .
(٣) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (العقول) باب : لا قود بين الحر والعبد ، ج ٩ ص ٤٧٣ رقم ١٨٠٦٢ ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عبد العزيز بن عمر ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن عمر بن الخطاب ، قال : « لا يقاد العبد من الحر ، وتقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسا فما دونها من الجراح » . =

٨٩١ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : مَنْ مَاتَ فِي قِصَاصٍ فَلَا يُودَى ، قَتَلَهُ حَقٌّ » .

ق (١) .

٨٩٢ / ٢ - « عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَمَّنَ رَجُلًا كَانَ يَخْتِنُ

الصَّبِيَّانَ فَقَطَعَ مِنْ ذِكْرِ الصَّبِيِّ قَضَمَهُ » .

عب (٢) .

= وفى باب (المرأة تقتل بالرجل) ص ٤٥٠ رقم ١٧٩٧٦ بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عبد

العزیز بن عمر ، عن عمر بن الخطاب ، قال : « وتقاد المرأة » إلى قوله : « إلا أن يشاءوا » .

وفى باب (جراحات العبد) ج ١٠ ص ٧ رقم ١٨١٦٦ بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عبد العزیز

ابن عمر ، عن عمر بن الخطاب ، قال : « ويقاد المملوك » إلى آخره .

وقال محققه : أخرجه (هق) من طريق محمد بن بكر ، عن ابن جريج (٣٨ / ٨) .

وفى كنز العمال كتاب (القصاص) من قسم الأفعال ، ج ١٥ ص ٧٢ رقم ٤٠١٥١ بلفظ الكبير وعزوه .

(١) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الديات) باب : الرجل يموت فى قصاص الجرح ، ج ٨ ص ٦٨

بلفظ : (فيما ذكره) أبو يحيى الساجى ، عن جميل بن الحسن العتكى ، عن أبي همام ، عن سعيد ، عن مطر ،

عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب - رضي الله عنهما - قالوا : « فى الذى يموت فى

القصاص لادية له » .

وبلفظ : أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب ، ثنا محمد بن عبد الوهاب ، أنبأ جعفر

ابن عون ، أخبرنا الحجاج بن أرطاة ، عن أبي يحيى ، عن على - رضي الله عنه - قال : « من مات فى حد فإمّا قتله الحد

فلا عقل له ، مات فى حد من حدود الله » .

وفى كنز العمال كتاب (القصاص - من قسم الأفعال) ج ١٥ ص ٧٣ رقم ٤٠١٥٢ بلفظ : عن عمر قال :

« من مات فى قصاص فلا يودى » وعزاه إلى البيهقى فى السنن ، وعبد الرزاق ، ومسدد .

وفى المصنف لعبد الرزاق ، باب : (الانتظار بالقود أن يبرأ) ج ٩ ص ٤٥٦ رقم ١٨٠٠١ ، بلفظ : عبد

الرزاق ، عن الثورى ، عن يونس ، عن الحسن ، قال : من مات فى قصاص فلا دية له .

وبرقم ١٨٠٠٢ ، قال : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، عن ابن المسيب ، عن عمر قال : قتله حق - يعنى

أن لادية .

وبرقم ١٨٠٠٩ ، قال : عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرنى محمد أن عليا وعمر اجتماعا على أنه من

مات فى القصاص فلا حق له ، كتاب الله قتله ، قلت له : من محمد ؟ قال : أظنه محمد بن عبيد الله العرزمى .

(٢) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (العقول) باب : الطيب ، ج ٩ ص ٤٧٠ رقم ١٨٠٤٥ ، بلفظ : =

٨٩٣ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : لَا قَوْدَ وَلَا قِصَاصَ فِي جِرَاحٍ ، وَلَا قَتْلَ وَلَا حَدًّا وَلَا نَكَالَ عَلَى مَنْ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ حَتَّى يَعْلَمَ مَا لَهُ فِي الْإِسْلَامِ وَمَا عَلَيْهِ » .
عب (١) .

٨٩٤ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : عَقْلُ الْعَبْدِ فِي ثَمَنِهِ مِثْلُ عَقْلِ الْحُرِّ فِي دَيْتِهِ » .
عب (٢) .

٨٩٥ / ٢ - « عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا ، فَأَرَادَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ قَتْلَهُ ، فَقَالَتْ أُخْتُ الْمَقْتُولِ - وَهِيَ امْرَأَةُ الْقَاتِلِ - : قَدْ عَفَوْتُ عَنْ حِصَّتِي مِنْ زَوْجِي ، فَقَالَ عُمَرُ : عَتَقَ الرَّجُلُ مِنَ الْقَتْلِ وَأَمَرَ لِسَائِرِهِمْ بِالِدِّيَّةِ » .
عب (٣) .

= عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي مليح بن أسامة « أن عمر بن الخطاب ضمن »
إلى آخره .

قال معمر : وسمعت غير أيوب يقول : كانت امرأة تخفض النساء فأعتتت جارية ، فضمنها عمر .
وفي كنز العمال كتاب (القصاص - من قسم الأفعال) ، ج ١٥ ص ٧٣ رقم ٤٠١٥٣ ، بلفظ الكبير وعزوه .
وفي باب : (اللديات) ص ١١٧ رقم ٤٠٣٤٠ أثار بلفظ : عن أبي قلابة أن امرأة كانت تخفض الجوارى فأعتتت ، فضمنها عمر وقال : ألا أبقيت كذا ؟ ! وعزاه إلى عبد الرزاق وابن أبي شيبة .
(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (العقول) باب : القود ممن لم يبلغ الحلم ، ج ٩ ص ٤٧٤ رقم ١٨٠٦٤ ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز : عن عمر بن الخطاب : « أنه لا قود ... » الأثر .

وفي كنز العمال كتاب (القصاص - من قسم الأفعال) ج ١٥ ص ٧٣ رقم ٤٠١٥٤ ، بلفظ الكبير وعزوه .
(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (العقول) باب : جراحات العبد ، ج ١٠ ص ٤ رقم ١٨١٥٠ ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عبد العزيز بن عمر ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن عمر بن الخطاب ، قال :
« وعقل العبد في ثمنه مثل عقل الحر في ديته » .

وفي كنز العمال كتاب (القصاص - من قسم الأفعال) ج ١٥ ص ٧٣ رقم ٤٠١٥٥ ، بلفظ الكبير وعزوه .
(٣) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (العقول) باب : العفو ، ج ١٠ ص ١٣ رقم ١٨١٨٨ ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الأعمش ، عن زيد بن وهب ، أن عمر بن الخطاب ... الأثر إلى قوله : « عتق الرجل =

٨٩٦/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : لَا يَمْنَعُ سُلْطَانٌ وَلِيَّ الدِّمِّ أَنْ يَعْفُوَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ إِذَا اصْطَلَحُوا ، وَلَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَقْتُلَ إِنْ أَبِي إِلَّا الْقَتْلَ بَعْدَ أَنْ يَحِقَّ لَهُ الْقَتْلُ فِي الْعَمْدِ . »
عب (١) .

٨٩٧/٢ - « عَنِ الشَّعْبِيِّ : أَنَّ قَتِيلًا وَجِدَ بَيْنَ وَاذَعَةٍ وَشَاكِرٍ ، فَأَمَرَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يَقْسِمُوا مَا بَيْنَهُمَا فَوَجَدُوهُ إِلَى وَاذَعَةٍ أَقْرَبَ ، فَأَحْلَفَهُمْ عُمَرُ خَمْسِينَ يَمِينًا كُلَّ رَجُلٍ مَا قَتَلْتُ وَلَا عَلِمْتُ قَاتِلًا ، ثُمَّ أَعْرَمَهُمُ الدِّيَةَ ، فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! لَا أَيْمَانُنَا دَفَعْتَ عَنْ أَمْوَالِنَا ، وَلَا أَمْوَالُنَا دَفَعْتَ عَنْ أَيْمَانِنَا ، فَقَالَ عُمَرُ : فَذَلِكَ الْحَقُّ . »
الشافعي ، عب ، ش ، ق (٢) .

= من القتل ، وفي رقم ١٨١٩٠ بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن الأعمش ، عن زيد بن وهب أن امرأة قتل زوجها وله إخوة ، فعفا بعضهم ، فأمر عمر لسائرهم بالدية .
وفي كنز العمال كتاب (القصاص - من قسم الأفعال) ج ١٥ ص ٧٣ رقم ٤٠١٥٦ ، بلفظ الكبير وعزوه .
(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (العقول) باب : العفو ، ج ١٠ ص ١٤ رقم ١٨١٩٦ ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عبد العزيز بن عمر ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن عمر بن الخطاب ، قال : « ولا يمنع » الأثر .
وفي كنز العمال كتاب (القصاص - من قسم الأفعال) ج ١٥ ص ٧٣ رقم ٤٠١٥٧ ، بلفظ الكبير وعزوه .
(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (العقول) باب : القسامة ، ج ١٠ ص ٣٥ رقم ١٨٢٦٦ ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن مجالد بن سعيد وسليمان الشيباني ، عن الشعبي « أن قتيلا » الأثر .
وفي مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الديات) باب : ما جاء في القسامة ، ج ٩ ص ٣٨١ رقم ٧٨٦٣ ، بلفظ : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا ابن أبي ليلى ، عن الشعبي ، أن قتيلا وجد باليمن بين حيين ، قال : فقال عمر : انظروا أقرب الحيين إليه فأحلفوا منهم خمسين رجلا بالله : ما قتلنا ولا علمنا قاتلا ، ثم تكون عليهم الدية .
وقال المحقق : أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٢٣/٨ من طريق مغيرة ، عن الشعبي .
وفي السنن الكبرى للبيهقي كتاب (القسامة) باب : أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بأيمان المدعى ، ج ٨ ص ١٢٣ ، بلفظ : وأما الأثر الذي أخبرنا أبو حازم الحافظ ، أنبأ أبو الفضل بن خمرويه ، أنبأ أحمد بن نجدة ، ثنا سعيد بن منصور ، ثنا أبو عوانة ، عن مغيرة ، عن عامر - يعنى الشعبي - « أن قتيلا وجد في خربة واذعة همدان ، فرفع إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فأحلفهم خمسين يمينًا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا ثم غرمها الدية . »
=

٨٩٨ / ٢ - « عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَحْلَفَ امْرَأَةً خَمْسِينَ يَمِينًا عَلَى مَوْلَى لَهَا أُصِيبَ ، ثُمَّ جَعَلَهَا دِيَةً » .
عب (١) .

٨٩٩ / ٢ - « عَنْ الْحَسَنِ : أَنَّ امْرَأَةً مَرَّتْ بِقَوْمٍ فَاسْتَسْقَتْهُمْ فَلَمْ يَسْقُوهَا فَمَاتَتْ عَطَشًا ، فَجَعَلَ عُمَرُ دِيَتَهَا عَلَيْهِمْ » .
عب (٢) .

٩٠٠ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : فِي عَيْنِ الدَّابَّةِ رُبْعٌ ثَمَنُهَا » .
عب ، ش ، قط (٣) .

= ومن طريق منصور ، عن الشعبي ، بلفظ : أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كتب في قتيل وجد بين خيوان ووادعة : « أن يقاس ما بين القريتين » إلى آخر الأثر مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ .
وفي كنز العمال كتاب (القصاص - من قسم الأفعال) ج ١٥ ص ٧٤ رقم ٤٠١٥٨ ، بلفظ الكبير ، وعزاه إلى عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة والبيهقي في السنن الكبرى .
(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (العقول) باب : قسامة النساء ، ج ١٠ ص ٤٩ رقم ١٨٣٠٧ ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أبي الزناد ، عن سعيد بن المسيب ، أن عمر بن الخطاب « استحلف امرأة خمسين يمينا ، ثم جعلها دية » .
وفي كنز العمال كتاب (القصاص - من قسم الأفعال) ج ١٥ ص ٧٤ رقم ٤٠١٦٠ ، بلفظ الكبير وعزوه .
(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (العقول) باب : من قتل في زحام ، ج ١٠ ص ٥١ رقم ١٨٣١٨ ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن إبراهيم ، عن عمرو ، عن الحسن « أن امرأة » الأثر .
وفي كنز العمال كتاب (القصاص - من قسم الأفعال) ج ١٥ ص ٧٤ رقم ٤٠١٦١ ، بلفظ الكبير وعزوه .
(٣) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (العقول) باب : عين الدابة ، ج ١٠ ص ٧٧ رقم ١٨٤١٩ ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو بن دينار أن رجلا أخبره أن شريحا قال : قال لى عمر بن الخطاب : « في عين الدابة ربع ثمنها » .
وفي مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الديات) باب : في عين الدابة ، ج ٩ ص ٢٧٥ رقم ٧٤٤٣ ، بلفظ : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمر ، قال : « في عين الدابة ربع ثمنها » .

٩٠١ / ٢ - « عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ سَائِبَةَ أَعْتَقَتْ بَعْضَ الْحُجَّاجِ كَانَ يَلْعَبُ هُوَ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي عَائِدٍ ، فَقَتَلَ السَّائِبَةُ الْعَائِدِيَّ ، فَجَاءَ أَبُوهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَطْلُبُ بَدْمَ ابْنِهِ ، فَأَبَى عُمَرُ أَنْ يَدِيَهُ قَالَ : لَيْسَ لَهُ مَالٌ ، فَقَالَ الْعَائِدِيُّ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي قَتَلْتُهُ ؟ قَالَ عُمَرُ : إِذْنُ تُخْرِجُون دِيَتَهُ ، قَالَ : فَهُوَ إِذْنُ كَالْأَرْقَمِ ، إِنْ يَتْرَكَ يَلْقَمَ وَإِنْ يُقْتَلُ يَنْقَمَ ، قَالَ عُمَرُ : فَهُوَ الْأَرْقَمُ » .

مالك ، عب ، ق (١) .

= وفي كثر العمال كتاب (القصاص - من قسم الأفعال) ج ١٥ ص ٧٤ رقم ٤٠١٦٢ ، بلفظ : عن عمر ، قال : « في عين الدابة ربع ثمنها » وعزاه إلى عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، والبيهقي في السنن الكبرى . وفي السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الغصب) باب : لا يملك أحد بالجناية شيئاً جنى عليه إلا أن يشاء هو والمالك ، ج ٦ ص ٩٨ ، بلفظ : أخبرنا أبو حازم الحافظ ، أن أبا الفضل بن خمرويه ، أن أبا أحمد بن مجدة ، ثنا سعيد بن منصور ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، ثنا أيوب ، عن أبي قلابة قال : قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : « في عين الدابة ربع ثمنها » وهذا منقطع .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (العقول) باب : جريرة السائبة ، ج ١٠ ص ٧٨ رقم ١٨٤٢٥ ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن سليمان بن يسار « أن سائبة » الأثر . وقال محققه : أخرجه مالك في الموطأ ، قال السيوطي في تنوير الحوالك : هذا مثل من أمثال العرب مشهور ، قال القمي : يقول : إن قتلته كان له من ينتقم منك ، وإن تركته قتلتك ، والأرقم : حية فيها سواد وبياض (٧٧/٣) .

وفي موطأ الإمام مالك كتاب (العقول) باب : ما جاء في دية السائبة وجنابته ، ج ٢ ص ٨٧٦ رقم ١٦ ، بلفظ : حدثني يحيى ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن سليمان بن يسار ، « أن سائبة أعتقه بعض الحجاج ، فقتل ابن رجل من بني عائد ، فجاء العائذي أبو المقتول إلى عمر بن الخطاب يطلب دية ابنه ، فقال عمر : لا دية له ، فقال العائذي : أ رأيت لو قتلته ابني ؟ فقال عمر : إذا تخرجون ديته ، فقال : هو إذا كالأرقم إن يترك يلقم ، وإن يقتل ينقم » .

وقال محققه : (السائبة) : العبد : كان الرجل إذا قال لعبده : أنت سائبة عتق ولا يكون ولاؤه له ، بل يضع ماله حيث شاء .

والأرقم : الحية التي فيها بياض وسواد ، أو حمرة وسواد (يلقم) أصله الأكل بسرعة ، ومعناه : إن تركت قتلته قتلتك ، وإن قتلته كان له من ينتقم منك ، وهو مثل من أمثال العرب مشهور .

٩٠٢/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ » .

الشافعي ، عب ، وابن سعد ، ش ، ق (١) .

٩٠٣/٢ - « عَنْ عِكْرِمَةَ : أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ الْيَدَ مِنَ الْمَفْصِلِ وَالْقَدَمَ مِنَ

مَفْصِلِهَا » .

عب ، ش ، وابن المنذر في الأوسط (٢) .

= وفي كنز العمال كتاب (القصاص - من قسم الأفعال) ج ١٥ ص ٧٤ رقم ٤٠١٦٣ ، بلفظ الكبير ، وعزاه إلى مالك ، وعبد الرزاق .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (اللقطة) باب : قتل الساحر ، ج ١٠ ص ١٨٤ رقم ١٨٧٥٦ ، بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عمرو بن دينار ، عن بجالة ، أن عمر كتب إلى عامله : « أن اقتل كل ساحر » ثم ذكر مثل حديث ابن جريج في أول الباب .

وفي السنن الكبرى للبيهقي في كتاب (القسامة) باب : تكفير الساحر وقتله ، ج ٨ ص ١٣٦ ، بلفظ : وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأبو بكر بن الحسن ، قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبا الربيع ابن سليمان ، أنبا الشافعي ، أنبا سفيان ، عن عمرو بن دينار أنه سمع بجالة يقول : كتب عمر - رضي الله عنه - : « أن اقتلوا كل ساحر وساحرة » قال : فقتلنا ثلاث سواحر .

وفي مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الحدود) باب : ما قالوا في الساحر ؟ ج ١٠ ص ١٣٦ رقم ٩٠٣١ ، بلفظ : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة بن معاوية فأتانا كتاب عمر بن الخطاب « أن اقتلوا كل ساحر وساحرة » قال : فقتلنا ثلاث سواحر .

وفي كنز العمال كتاب (السحر والعين والكهانة) ج ٦ ص ٧٥٠ رقم ١٧٦٨٠ ، بلفظ الكبير وعزوه .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (اللقطة) باب : قطع السارق ، ج ١٠ ص ١٨٥ رقم ١٨٧٥٩ ، بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو بن دينار ، عن عكرمة « أن عمر كان يقطع القدم من مفصلها ، وأن عليا - عن غير عكرمة - كان يقطع القدم - أشار لي عمرو إلى شطرها - » .

وقال محققه : راجع ما في (هق) ٢٧١ / ٨ برقم ١٨٧٦١ ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أبي المقدم ، قال : أخبرني من رأى عليا يقطع يد رجل من المفصل .

وفي مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الحدود) باب : ما قالوا من أين تقطع ؟ ج ١٠ ص ٣٠ رقم ٨٦٥٠ ، بلفظ : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا أبو سعد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة « أن عمر قطع اليد من المفصل » .

٢ / ٩٠٤ - « عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُتِيَ بِسَارِقٍ قَدْ اعْتَرَفَ ،
فَقَالَ : أَرَى يَدَ رَجُلٍ مَا هِيَ بِيَدِ سَارِقٍ ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ : وَاللَّهِ مَا أَنَا بِسَارِقٍ وَلَكِنَّهُمْ يُهَدِّدُونَنِي ،
فَخَلَى سَبِيلَهُ وَلَمْ يَقْطَعْهُ » .

عب ، ش (١) .

٢ / ٩٠٥ - « عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ قَالَ : أُخْبِرْتُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَطَعَ رَجُلًا فِي
غِلَامٍ سَرَقَهُ » .

عب ، ش (٢) .

ورقم ٨٦٤٨ بلفظ : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، عن ميسرة بن معبد اللخمي ، قال : سمعت عدى
ابن عدى يحدث عن رجاء ابن حيوة « أن النبي ﷺ - قطع رجلا من المفصل » .
وقال : أورده الهندي في كنز العمال ٣١١ / ٥ برمز (ش) وغيره .

وفي كنز العمال (حد السرقة) ، ج ٥ ص ٥٤١ رقم ١٣٨٧٣ ، بلفظ الكبير وعزوه .

(١) الأثر في كنز العمال (السرقة) حد السرقة - من قسم الأفعال ، ج ٥ ص ٥٣٩ رقم ١٣٨٧٤ بلفظ المصنف .

وورد في مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ برقم ١٨٧٩٣ كتاب (اللقطة) باب : قطع السارق ، باب : الاعتراف
بعد العقوبة والتهديد ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاووس ، عن عكرمة بن خالد أن عمر
ابن الخطاب أتى بسارق فاعترف ، قال : « أرى يد رجل ما هي بيد سارق ، فقال الرجل : والله ما أنا بسارق ،
ولكنهم تهددوني ، فخلى سبيله ، ولم يقطعه » .

والأثر في مصنف ابن أبي شيبة (كتاب الحدود) في الرجل يؤتى به فيقال : أسرت ؟ يقول : لا ، برقم
٨٦٣٨ ، قال : أتى عمر بسارق قد اعترف فقال عمر : إني لأرى يد رجل ما هي بيد سارق ، قال الرجل : والله
ما أنا بسارق ، فأرسله عمر ولم يقطعه .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ١٩٦ برقم ١٨٨٠٨ ، في كتاب (اللقطة) باب : الرجل يبيع الحر ،
قال : أخبرنا عبد الرزاق ، عن ابن جريح ، قال : « أخبرت عن عمر بن الخطاب أنه قطع رجلا في غلام
سرقه » .

والأثر في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ٩ ص ٥٤٢ برقم ٨٤٤١ في كتاب (الحدود) في الرجل يسرق الصبي
والمملوك ، قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن بكر ، عن ابن جريح ، قال : « أخبرت أن عمر بن
الخطاب قطع رجلا في غلام سرقه » .

وأخطأ صاحب الكنز حين نقل هذا الحديث في كتاب (السرقة) باب : حد السرقة - من قسم الأفعال ، ج ٥
ص ٥٤١ رقم ١٣٨٧٥ ، إذا قال : عن ابن جريح ، قال : أخبرت عن عمر بن الخطاب « أنه قطع رجلا في سرقة » .

وعزاه إلى عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، فحذف كلمة « غلام » التي بها يظهر المعنى ، وهو مخالف
لما في عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة .

٩٠٦/٢ - « عَنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، فَكُتِبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَكُتِبَ عُمَرُ: لَا تَقْطَعْهُ ، فَإِنَّ لَهُ فِيهِ حَقًّا » .
عب ، ش (١) .

٩٠٧/٢ - « عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ : أَنَّهُ وَجَدَ قَوْمًا يَحْتَفِرُونَ الْقُبُورَ بِالْيَمَنِ ، فَكُتِبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَكُتِبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنَّ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ » .
عب (٢) .

٩٠٨/٢ - « عَنِ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ قَالَ : مَاتَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ فَخَافَ أَخُوهُ أَنْ يُخْتَفَى قَبْرُهُ فَحَرَسَهُ ، وَأَقْبَلَ الْمُخْتَفَى فَسَكَتَ عَنْهُ حَتَّى اسْتَخْرَجَ أَكْفَانَهُ ، ثُمَّ أَتَاهُ فَضْرَبَهُ بِالسِّيفِ حَتَّى بَرَدَ ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَهْدَرَ دَمَهُ » .
عب (٣) .

(١) انظر الكنز كتاب (السرقة) ج ٥ ص ٥٤٢ رقم ١٣٨٧٦ ، بلفظ المصنف .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ٢١٢ برقم ١٨٨٧٤ كتاب (اللقطة) باب : قطع السارق ، باب : الرجل يسرق شيئاً له فيه نصيب ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني محرز بن القاسم ، عن غير واحد من الثقة أن رجلاً عدا على بيت مال الكوفة فسرقه فأجمع ابن مسعود لقطعه ، فكتب إلى عمر ابن الخطاب ، فكتب عمر : « لا تقطعه ، فإن له فيه حقاً » .

والأثر في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ١٠ ص ٢٠ برقم ٨٦١٢ كتاب (الحدود) في الرجل يسرق من بيت المال ما عليه ؟ ، قال : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، عن المسعودي ، عن القاسم أن رجلاً سرق من بيت المال ، فكتب فيه سعد إلى عمر ، فكتب عمر إلى سعيد : « ليس عليه قطع ، له فيه نصيب » .

(٢) الحديث في كنز العمال كتاب (السرقة) ج ٥ ص ٥٤٢ رقم ١٣٨٧٧ ، بلفظ المصنف غير لفظة « يحتفرون » فإنها فيه « يختفون » كما في مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ٢١٥ برقم ١٨٨٨٧ ، في كتاب (اللقطة) باب : المختفي وهو النباش ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، عن إبراهيم ، قال : أخبرني عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الله بن عامر بن أبي ربيعة أنه وجد قوماً يختفون القبور باليمن على عهد عمر بن الخطاب « فكتب إلى عمر ، فكتب إليه عمر أن يقطع أيديهم » .

وفي النهاية مادة « خفي » قال : المختفي : النباش عند أهل الحجاز وهو من الاختفاء : الاستخراج ، أو من الاستتار ؛ لأنه يسرق في خفية .

(٣) أخرجه صاحب الكنز كتاب (السرقة) حد السرقة ، ج ٥ ص ٥٤٢ رقم ١٣٨٧٨ ، بلفظ المصنف . =

٩٠٩/٢ - « عَنْ عَمْرٍو قَالَ : مَنْ أَخَذَ مِنَ الثَّمَرِ شَيْئًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ حَتَّى يُوَوَّى إِلَى

المرابد والجرائن ، فَإِنْ أَخَذَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَسَاوِي رُبْعَ دِينَارٍ قُطِعَ » .

عب (١) .

٩١٠/٢ - « عَنْ عَمْرٍو قَالَ : لَا تَقْطَعُ فِي عَذْقٍ ، وَلَا فِي عَامِ السَّنَةِ » .

عب ، ش (٢) .

= والأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ٢١٤ ، ٢١٥ برقم ١٨٨٨٦ كتاب (اللقطة) باب : المختفى وهو النباش ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، عن إبراهيم ، عن صفوان بن سليم ، قال : « مات رجل بالمدينة ، فخاف أخوه أن يختفى قبره فحرسه ، وأقبل المختفى ، فسكت عنه حتى استخرج أكفانه ، ثم أتاه فضربه بالسيف حتى برد ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأهدر دمه » .

(١) انظر كنز العمال ، (حد السرقة) ، ج ٥ ص ٥٤٢ رقم ١٣٨٧٩ فقد أوردته بلفظ المصنف .

الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ٢٢٣ برقم ١٨٩١٨ ، في كتاب (اللقطة) باب : سرقة الثمر والكثير قال : أخبرنا عبد الرزاق ، عن عطاء الخراساني ، قال : « إن عمر بن الخطاب قال : « من أخذ من الثمر شيئا فليس عليه قطع حتى يؤويه إلى المرابد والجرائن ، فإن أخذ منه بعد ذلك ما يساوي ربع دينار قطع » . وقال : والمرابد أيضا : الجرائن .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (السرقة) حد السرقة من قسم الأفعال ، ج ٥ ص ٥٤٣ رقم ١٣٨٨٢ الأثر بلفظ المصنف .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ٢٤٢ برقم ١٨٩٩٠ في كتاب (اللقطة) باب : قطع السارق ، القطع في عام أو سنة ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال : قال عمر : « لا يقطع في عذق ولا عام السنة » .

والأثر في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ١٠ ص ٢٧ برقم ٨٦٣٥ كتاب (الحدود) في الرجل يسرق التمر والطعام ، قال : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، عن معمر ، قال : قال يحيى بن أبي كثير ، قال : قال عمر : « لا يقطع في عذق ولا في عام سنة » .

(عذق) : جاء في النهاية مادة (عذق) قال : العذق - بالفتح : النخلة وبالكسر : العرجون بما فيه من الشماريخ ، ويجمع على عذاق ، ومنه حديث عمر : « لا قطع في عذق مُعَلَّقٌ » لأنه ما دام معلقا في الشجرة فليس في حرز ، نهاية (١٩٩ / ٣) .

(السنة) : في حديث حليلة السعدية « خرجنا نلتمس الرضعاء بمكة في سنة سنهاء » أي : لا نبات بها ولا مطر ، وهي لفظة مبنية من السنة ، كما يقال : ليلة ليلاء ، ويوم أيوم ، ويروي في سنة شهباء - ومنه حديث « كان لا يقطع في عام سنة » يعني السارق (النهاية ٤١٣ / ٢ بتصرف) .

٩١١ / ٢ - « عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِرَجُلٍ فَسَأَلَهُ : أَسْرَقْتَ؟

(قل : لا) قال : لا ، فتركه ولم يقطعْه . »

عب (١) .

٩١٢ / ٢ - « عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : وَرَّعَ السَّارِقُ وَلَا تُرَاعَهُ . »

عب ، وأبو عبيد في الغريب (٢) .

٩١٣ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : لَا يَضُمُّ الضَّوَالُ إِلَّا ضَالَ . »

عب ، ش (٣) .

(١) ما بين القوسين من الكنز (حد السرقة) قسم الأفعال ، ج ٥ ص ٥٤٢ رقم ١٣٨٨٠ وليس في نسخة قوله ، ولكنها في مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ٣٢٤ برقم ١٨٩٢٠ في كتاب (اللقطة) باب : ستر المسلم ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاووس ، عن عكرمة بن خالد قال : « أتى عمر بن الخطاب برجل فسأله : أسرقت ؟ قل : لا ، فقال : لا ، فتركه ولم يقطعه . »

(٢) الأثر في كنز العمال ، ج ٥ ص ٥٤٣ برقم ١٣٨٨١ في كتاب (الحدود) حد السرقة ، قال : عن الحسن قال : قال عمر : ورع ولا تراعه وعزاه إلى (عب ، وأبو عبيد في الغريب) .

قال المحقق : ورع السارق ولا تراعه : أى إذا رأيته فى منزلك فاكففه وادفعه ، بما استطعت ، ولا تراعه ، أى : لا تنتظر فيه شيئاً ولا تنظر ما يكون منه ، وكل شيء كففته فقد ورعته اهـ : النهاية ١٧٤ / ٥ .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ٢٢٧ برقم ١٨٩٣٢ فى كتاب (الحدود) حد السرقة ، باب : ستر المسلم ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن مطرح ، عن الحسن قال : قال عمر : (روع) السارق ولا تروعه ، يقول : تفوه ، صح به ، ولا ترصده .

(٣) أخرجه صاحب كنز العمال فى كتاب (اللقطة) من قسم الأفعال ، ج ١٥ ص ١٧٦ رقم ٤٠٥٢٨ .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ١٣٣ برقم ١٨٦١١ فى كتاب (اللقطة) قال : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب قال : « لا يضم الضوال إلا ضال . »

والحديث فى مصنف ابن أبى شيبه ، ج ٦ ص ٤٦٥ برقم ١٧١٥ فى كتاب (البيوع ، والأقضية) من كره أخذ اللقطة ، قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا همام ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب قال : قال

=

عمر : « لا يضم الضالة إلا ضال . »

٩١٤ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : مِنْ أَخَذَ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ » .

مالك ، عب ، ش ، ق ، (١) .

٩١٥ / ٢ - « عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَّهُ رَجُلٌ وَجَدَ جَرَابًا فِيهِ سَوِيْقٌ

فَأَمَرَ أَنْ يُعَرَّفَهُ ثَلَاثًا » .

عب (٢) .

= وقال المحقق : ذكر البيهقي هذا الحديث من طريق يحيى بن سعيد عن أبي حيان التيمي ، عن الضحاك خال المنذر بن جرير ، عن المنذر بن جرير قال : كنت مع أبي بالبوازع بالسواد ، فراححت البقر ، فرأى بقرة أنكرها ، فقال : ما هذه البقرة ؟ قالوا : بقرة لحقت بالبقر ، فأمر بها فطردت حتى توارت ، ثم قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا يأوى الضالة إلا ضال » .

(١) الأثر في كنز العمال ، قسم الأفعال كتاب (اللقطة) ج ١٥ ص ١٨٧ رقم ٤٠٥٢٩ بلفظه .

وهو في موطأ الإمام مالك ، ج ٢ ص ٧٥٩ برقم ٥٠ في كتاب (الأفضية) باب : القضاء في الضوال ، قال : وحدثنى مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال - وهو مسند ظهره إلى الكعبة - : « من أخذ ضالة فهو ضال » .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ١٣٣ برقم ١٨٦١٢ كتاب (اللقطة) قال : عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : قال عمر بن الخطاب وهو مسند ظهره إلى الكعبة : « من أخذ ضالة فهو ضال » قال يحيى : نرى أنها الإبل .

وقال المحقق : أخرجه مالك عن يحيى ، ومن طريقه « هق » ١٩١ / ٦

والأثر في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ٦ ص ٤٦٥ برقم ١٧١٤ في كتاب (البيوع ، والأفضية) من كره أخذ اللقطة ، قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن أبي زائدة ، عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : قال عمر - وهو مسند ظهره إلى الكعبة - : « من أخذ ضالة فهو ضال » .

وقال المحقق : أخرجه البيهقي من طريق مالك ١٩١ / ٦

وفي السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٦ ص ١٩١ في كتاب (اللقطة) باب : ما يجوز له أخذه وما لا يجوز مما يجده ، قال : (أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني ، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي ، ثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب - ﷺ - قال : وهو مسند ظهره إلى الكعبة - : « من أخذ ضالة فهو ضال » .

(٢) أخرجه صاحب الكنز ، قسم الأفعال كتاب (اللقطة) ج ١٥ ص ١٨٧ رقم ٤٠٥٣ وعزاه إلى ابن أبي شيبة . =

٩١٦/٢ - « عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مَصْرَفٍ : أَنَّ عَمْرًا مَرَّ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَأَكَلَهَا » .

عب (١) .

٩١٧/٢ - « عَنْ عَمْرِو بْنِ قَالٍ : إِذَا اغْتَسَلْتَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَمُضْمَضٌ ثَلَاثًا ؛ فَإِنَّهُ أَبْلَغُ » .

ش (٢) .

٩١٨/٢ - « عَنْ عَمْرِو بْنِ قَالٍ : إِذَا أَتَيْتَ أَهْلَكَ ثُمَّ أَرَدْتَ أَنْ تَعُودَ تَوَضَّأَ بَيْنَهُمَا

وَصُوءًا » .

ش ، وابن جرير (٣) .

٩١٩/٢ - « عَنْ عَمْرِو بْنِ قَالٍ : إِذَا اسْتَخَلَطَ الرَّجُلُ فَقَدَّ وَجَبَ الْغُسْلُ » .

= والأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ١٤٣ برقم ١٨٦٣٩ في كتاب (اللقطة) باب : أحلت اللقطة اليسيرة ، قال : عبد الرزاق ، عن معمر بن ابن نجیح ، عن أبيه قال - أحسبه - : عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب أتاه رجل وجد جرابا فيه سويق ، فأمره أن يعرفه ثلاثا ، ثم أتاه فقال : لم يعرفه أحد ، فقال عمر : خذ يا غلام ! هذا خير من أن يذهب به السباع ، وتَسْفِيه الرياح .

(١) انظر كنز العمال كتاب (اللقطة) من قسم الأفعال ، ج ١٥ ص ١٨٧ برقم ٤٠٥٣١ بلفظ المصنف .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ١٤٣ ، ١٤٤ ، برقم ١٨٦٤١ في كتاب (اللقطة) باب : أحلت اللقطة اليسيرة ، قال : عبد الرزاق عن الثوري ، عن منصور ، عن طلحة بن منصور « أن عمر ... بتمرة في الطريق فأكلها » .

قال المحقق : سقط من هنا كلمة إما « مر » أو غيرها .

(٢) في كنز العمال كتاب (الغسل) واجب الغسل ، ج ٩ ص ٥٥٢ برقم ٢٧٣٧٤ بلفظ المصنف .

والأثر في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ١ ص ٦٧ كتاب (الطهارات) في المضمضة والاستنشاق في الغسل ، قال : حدثنا محمد بن فضيل ، عن العلاء بن المسيب ، عن فضيل بن عمرو قال : قال عمر : « إذا اغتسلت من الجنابة فتمضمض ثلاثا ، فإنه أبلغ » .

(٣) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ١ ص ٨٠ كتاب (الطهارات) في الرجل يجامع أهله ثم يريد أن يعيد ،

ما يؤمر به ؟ قال : حدثنا ابن عليه ، عن التيمي ، عن أبي عثمان بن سلمان بن ربيعة قال : قال لى عمر =

ش ، ص (١) .

٩٢٠ / ٢ - « عَنْ عَمْرٍو قَالَ : إِذَا أَدْنَيْتَ فَتَرَسَّلْ ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ » .

ض ، ش ، وأبو عبيد في الغريب ، ق (٢) .

= « يا سلمان ! إذا أتيت أهلك ثم أردت أن تعود كيف تصنع ؟ قال : قلت : كيف أصنع ؟ قال : توضعاً بينهما وضوءاً » .

ويؤيده ما روى مرفوعاً عند مسلم وأحمد عن أبي سعيد بلفظ « إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ » انظر الجامع الصغير ، رقم ٣٣٩ .

(١) أورده كنز العمال كتاب (الغسل) باب : موجبات الغسل وآدابه ودخول الحمام ، ج ٩ ص ٥٣٩ برقم ٢٧٣٢٠ الحديث بلفظ المصنف .

والحديث في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ١ ص ٨٦ كتاب (الطهارات) من قال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، قال : حدثنا وكيع ، عن حفظة الجمعي ، عن سالم عن ابن عمر قال : قال عمر : « إذا استخلط الرجل أهله فقد وجب الغسل » .

معنى (استخلط) في مادة « خلط » قال في النهاية : الخلاط السناد والجماع ؛ من المخالطة .

(٢) في كنز العمال كتاب (الصلاة) حقيقة الأذان وكيفية ، ج ٨ ص ٣٣٧ برقم ٣٣١٥٦ الحديث بلفظ المصنف .

والأثر في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ١ ص ٢١٥ في كتاب (الأذان) من قال يترسل في الأذان ويحدر في الإقامة ، قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا مرحوم بن عبد العزيز ، عن أبيه ، عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس ، قال : جاءنا عمر بن الخطاب فقال : « إذا أدنيت فترسل وإذا أقمت فأحدر » .

والحديث في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ١ ص ٤٢٨ كتاب (الصلاة) باب : ترسيل الأذان وحدر الإقامة : (أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري ، ثنا أبو عمر محمد بن عبد الله السوسي ، ثنا القسني ، ثنا مرحوم بن عبد العزيز العطار ، عن أبيه ، عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس قال : قال لي عمر بن الخطاب : « إذا أدنيت فترسل ، وإذا أقمت فأحدر » .

(تَرَسَّلُ) جاء في مادة (رسل) قال : ومنه حديث عمر « إذا أدنيت فترسل » أي : تأن ولا تتعجل (النهاية ٢٢٣ / ٢) .

(احدر) في النهاية مادة (حدر) قال : في حديث الأذان : « إذا أدنيت فترسل ، وإذا أقمت فأحدر » أي : أسرع ، حدر في قراءته وأذانه يحدر حدرًا ، وهو من الحدور : ضد الصعود ، ويتعدى ولا يتعدى (١ / ٣٥٣ النهاية) .

٩٢١/٢ - « عَنْ عَمْرِو بْنِ قَامٍ قَالَ : إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الرَّجُلُ أَنْ يَسْجُدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْأَرْضِ

فَلْيَسْجُدْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ » .

ط ، عب ، حم ، ش ، ق (١) .

٩٢٢/٢ - « عَنْ عَمْرِو بْنِ قَامٍ قَالَ : إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ الْحَرَّ فَلْيَسْجُدْ عَلَى طَرَفِ ثَوْبِهِ » .

عب ، ش ، ق (٢) .

(١) الأثر في الكنز كتاب (الصلاة) كتاب صلاة الجمعة وما يتعلق بها ، فصل في أحكامها ، ج ٨ ص ٣٦٩

برقم ٢٣٣٠٣ الأثر بلفظ المصنف .

والأثر في مسند الطيالسي ، ج ١ ص ١٣ قال : (حدثنا) أبو داود قال : حدثنا سلام عن سماك بن حرب ، عن سيار بن المعرور ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يخطب وهو يقول : « يا أيها الناس : إن رسول الله ﷺ - بنى هذا المسجد ونحن معه والمهاجرون والأنصار ، فإذا اشتد الزحام فليسجد الرجل على ظهر أخيه » .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٣ ص ٢٣٣ كتاب (الجمعة) باب : من حضر الجمعة فزحم فلم يستطع يركع مع الإمام ، برقم ٥٤٦٥ قال : عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن الشعبي أن عمر قال : « إذا اشتد الزحام يوم الجمعة فليسجد أحدكم على ظهر أخيه » .

وهو في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ١ ص ٢٦٥ كتاب (الصلوات) في الرجل يسجد على ظهر الرجل ، قال : حدثنا أبو بكر قال : نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن المسيب بن رافع ، عن زيد بن وهب ، عن عمر قال : « إذا لم يستطع الرجل أن يسجد يوم الجمعة فليسجد على ظهر أخيه » .

وفي السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٣ ص ١٨٢ ، ١٨٣ قال : (أخبرنا) أبو بكر بن فورك ، أنبا عبد الله بن جعفر ، ثنا يونس بن حبيب ، ثنا أبو داود ، ثنا سلام - يعني أبا الأحوص - عن سماك بن حرب ، عن سيار بن المعرور ، قال : سمعت عمر بن الخطاب - ﷺ - يخطب وهو يقول : « يا أيها الناس : إن رسول الله ﷺ - بنى هذا المسجد ونحن معه والمهاجرون والأنصار ، فإذا اشتد الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه » .

(٢) الأثر في الكنز كتاب (الصلاة) السجود وما يتعلق به ، ج ٨ ص ١٢٧ رقم ٢٢٢٢٣ بلفظ المصنف .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٣ ص ٢٣٣ كتاب (الجمعة) باب : من حضر الجمعة فزحم فلم يستطع يركع مع الإمام ، برقم ٥٤٦٦ قال : عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور ، عن فضيل ، عن إبراهيم قال : قال عمر : « إذا أذى أحدكم الحير يوم الجمعة فليسجد على ثوبه » .

٢/ ٩٢٣ - « عن عمر قال : إذا كانت الحرّة تحت المملوك فولدت له ولداً فإنه يُعتقُ بعِتقِ أمّه وولائِهِ لموالي أمّه ، فإذا أعتق الأب جرّ الولاء إلى موالى أبيه » .
عب ، والدارمي ، ق و صححه (١) .

٢/ ٩٢٤ - « عن عمر قال : إذا مضت على المولى أربعة أشهرٍ فهي تطليقةٌ ، وهو أملك بردها ما دامت في عدتها » .

= وهو في مصنف ابن شيبه ، ج ١ ص ٢٦٨ ، ٢٦٩ في كتاب (الصلوات) باب : في الرجل يسجد على ثوبه من الحر والبرد ، قال : حدثنا أبو بكر ، قال : نا جرير ، عن منصور ، عن فضيل ، عن إبراهيم ، قال : صلى عمر ذات يوم الجمعة في يوم شديد البرد ، فطرح طرف ثوبه بالأرض فجعل يسجد عليه ، ثم قال : « يا أيها الناس : إذا وجد أحدكم الحر (والبرد) فليسجد على طرف ثوبه » .

وفي سنن البيهقي ، ج ٣ ص ١٨٣ في كتاب (الجمعة) باب : الرجل يسجد على ظهر أخيه من بين يديه في الزحام ، قال : (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا أسيد بن عاصم ، ثنا الحسين بن حفص ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن المسيب ، عن زيد بن وهب أن عمر قال : « إذا اشتد الحر فليسجد على ثوبه وإذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه » .

(١) الأثر في الكنز كتاب (العتاق - من قسم الأفعال) الولاء ، ج ١٠ ص ٣٣٨ برقم ٢٩٧٠٢ بلفظ المصنف غير كلمة (الحرّة) فبدلاً منها (المرأة) وغير كلمة (له) فبدلاً منها (منه) .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٩ ص ٤٠ كتاب (الولاء) باب : الرجل يلد الأحرار وهو عبد ثم يعتق ، برقم ١٦٢٧٦ قال : عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عمر بن الخطاب ، أنه سئل عن العبد يعتق وله أولاد وأمهم حرّة ، قال : إذا عتق الأب جرّ الولاء .

وبرقم ١٦٢٧٧ قال : عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عمر مثله .

وقال المحقق : أخرجه (هق) من طريق جعفر بن عون عن الأعمش ، وقال : هذا منقطع ، وقد روى موصولاً ، ثم رواه من طريق عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عمر (٣٠٦/١٠) .

وبرقم ٣١٧٦ قال : حدثنا جعفر بن عون ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال : قال عمر : « إذا كانت الحرّة تحت المملوك فولدت له غلاماً فإنه يعتق بعق أمّه وولائِهِ لموالى أمّه ، فإذا أعتق الأب جرّ الولاء إلى موالى أبيه » .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ١٠ ص ٣٠٦ كتاب (الولاء) ما جاء في جرّ الولاء ، قال : (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن عبد الوهاب ، أنبأ جعفر ابن عون ، أنبأ الأعمش ، عن إبراهيم ، قال : قال عمر - رضي الله عنه - : « إذا كانت الحرّة تحت المملوك فولدت له ولداً فإنه يعتق بعق أمّه ، وولائِهِ لموالى أمّه ، فإذا أعتق الأب جرّ الولاء » .

قط ، ق (١) .

٩٢٥ / ٢ - « عن عمر قال : إذا كان تحت الرجل أربع نسوة فظاهرٍ منهن يجزيه كفارة

واحدة » .

عب ، ن ، ك ، ق (٢) .

(١) الأثر في السنن الدارقطني كتاب (الطلاق والخلع والإيلاء وغيره) ج ٤ ص ٦٣ ، ١٥٣ قال : نا أبو بكر النيسابوري ، نا أبو الأزهر ، نا يعقوب بن إبراهيم ، نا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني محمد بن مسلم بن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن : أن عمر بن الخطاب - رحمه الله - كان يقول : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة ، وهو أملك بردها ما دامت في عدتها .
والأثر في السنن الكبرى لليهقي كتاب (الإيلاء) ج ٧ ص ٣٧٨ باب : (من قال عزم الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر) .

بلفظ : (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي ، وأبو بكر بن الحارث الفقيه ، قالا : نا علي بن عمر الحافظ ، نا أبو بكر النيسابوري ، نا أبو الأزهر ، نا يعقوب بن إبراهيم ، نا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني محمد بن مسلم ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ، أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يقول : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة ، وهو أملك بردها ما دامت في عدتها ، هكذا رواه محمد بن إسحاق بن يسار ، عن الزهري وخالفه مالك بن أنس الإمام - رحمه الله - فرواه عن الزهري ، عن سعيد ، وأبي بكر من قولهما غير مرفوع إلى عمر - رضي الله عنه - .

والأثر في كنز العمال كتاب (الإيلاء - من قسم الأفعال) ج ٣ ص ٩٢٥ رقم ٩١٨١ بلفظ : عن عمر قال : « إذا مضت على المولى أربعة أشهر فهي تطليقة ، وهو أملك بردها ما دامت في عدتها » (قط ، هق) .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الطلاق) باب : المظاهر من نسائه في قول واحد ، ج ٦ ص ٤٣٨ رقم ١١٥٦٦ قال : عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب ، قال : أتى رجل عمر بن الخطاب له ثلاث نسوة ، فقال : أنتن عليه كظهر أمه ، فقال عمر بن الخطاب : كفارة واحدة .
وبالهامش قال : أخرجه سعيد عن هشيم عن حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب ٣ رقم ١٨٢٥ ورواه « هق » من طريق مطر الوراق وعلي بن الحكم ، عن عمرو بن سعيد ٧ رقم ٣٨٤ ورواه « هق » أيضا من طريق مجاهد عن ابن عباس عن عمر ٧ رقم ٣٨٣ .

والأثر في السنن الكبرى لليهقي كتاب (الظهار) باب : الرجل يظاهر من أربع نسوة له بكلمة واحدة ، قال : (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أبو الأزهر ، نا عبيد الله بن عبد المجيد ، نا إسرائيل ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، عن عمر - رضي الله عنه - في رجل ظاهر من أربع نسوة (بكلمة) قال : كفارة واحدة ، وكذلك روى عن سعيد بن المسيب ، عن عمر - رضي الله عنه - .

٢/ ٩٢٦ - « عن عمر قال : اغتسلوا من البحر ، فإنه مبارك » .

ش ، وابن عبد الحكم فى فتوح مصر ، ق (١) .

٢/ ٩٢٧ - « عن عمر : أنه سئل عن حدِّ الأمة ، فقال : إن الأمة قد أَلقت فروةَ رأسها

وراءَ الجدارِ » .

عب ، ش وأبو عبيد فى الغريب ، وابن جرير (٢) .

= والأثر فى كنز العمال كتاب (الظهار - من قسم الأفعال) ج ١٠ ص ١٢٧ رقم ٢٨٦٤١ بلفظ : عن عمر قال : إذا كان تحت الرجل أربع نسوة فظاهرٌ منهنَّ يَجْزِيه كَفارةٌ واحدة (عب ، قط ، ط) .

(١) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الطهارات) من كان يقول : إذا دخلت الماء فادخله بإزار ، ج ١ ص ١٩٩ قال : حدثنا محمد بن بشر ، قال : حدثنا هشيم بن سعد ، قال : حدثنا زيد بن أسلم ، عن عمرو بن سعد الجارى - وكان مولى عمر - قال : أتانا عمر صادراً عن الحج فى نفرٍ من أصحاب رسول الله - ﷺ - فقال : يا سعد أبغنا مناديل ، فأتى بمناديل ، فقال : « اغتسلوا فيه فإنه مبارك » .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الصلاة الاستسقاء) باب : ما جاء فى السَّيل ، بلفظ : (أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحر فى بيغداد فى الحر ، حدثنا على بن محمد بن الزبير ، ثنا إبراهيم بن إسحاق ، ثنا جعفر بن عون ، عن هشام بن سعد ، ثنا زيد بن أسلم ، عن عمرو بن سعد صاحب الجار مولى عمر بن الخطاب ، ﷺ - قال : مرَّ بنا عمر بن الخطاب - ﷺ - آتياً من الحج ومعه نفرٌ من أصحاب رسول الله - ﷺ - فقال : « اغتسلوا من البحر فإنه مبارك » ، ثم دعا بمناديل فنزلوا واغتسلوا » .

والأثر فى كنز العمال كتاب (الطهارة - من قسم الأفعال) باب : فى المياه والأواني والتيمم والمسح والحيض والنفاس والاستحاضة وطهارة المعذور ، فصل فى المياه ، برقم ٢٧٤٤٦ ولفظه : عن عمر قال : اغتسلوا من ماء البحر فإنه مبارك (ش ، وابن عبد الحكم فى فتوح مصر ، ق) .

(٢) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الحدود) باب : الرخصة فى ذلك ، أى : أن حدها على النصف من حلد الحرة ، تجلده خمسين ، ج ٧ ص ٣٩٦ رقم ١٣٦١٤ قال : عبد الرزاق ، عن المثنى بن الصباح ، عن عكرمة بن خالد ، عن الحارث بن عبد الله ، عن أبيه ، أنه سأل عمر عن حد الأمة ، فقال : « أَلقت فروتها وراء الدار » . وبهامش المصنف : أخرجه « ش » وابن جرير ، و « ن » وأبو عبيد فى الغريب ، كذا فى الكنز ٣ رقم ١٧٥٩ . وفى رواية « فروة رأسها » وفى رواية « وراء الجدار » قال ابن الأثير : أراد قناعها ، وقيل : خمارها ، أى : ليس عليها قناع ولا حجاب ، وإنها تخرج متبذلة إلى كل موضع ترسل إليه لا تقدر على الامتناع ، والأصل فى فروة الرأس : جلدهت بما عليها من الشعر .

٩٢٨/٢ - « عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى : أما بعد ، فتفقهوا في السنة ، وتفقهوا في العربية ، وأعرّبوا القرآن فإنه عربي وتمعدّدوا ؛ فإنكم معدّيون » .

ش (١) .

٩٢٩/٢ - « عن أبي قلابة : قال : كان عمر بن الخطاب لا يدع في خلافته أمة تقنع ، ويقول : إنما القناع للحرائر لكيلا يؤذّين » .

ش (٢) .

= والأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الصلوات) في الأمة تصلى بغير خمار ، ج ٢ ص ٢٣١ بلفظ : (حدثنا) وكيع ، قال : حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد ، قال : قال عمر : « إن الأمة قد ألفت فروة رأسها من وراء الجدار » .

والأثر في كنز العمال كتاب (الحدود - من قسم الأفعال) زنا الرقيق ، ج ٥ ص ٤٤٧ رقم ١٣٥٧١ بلفظ : عن عمر أنه سئل عن حدّ الأمة فقال : إن الأمة قد ألفت فروة رأسها من وراء الجدار ، (عب ، ش ، وأبو عبيد في الغريب ، وابن جرير ، ن) ، وبرقم (١٣٩٩٨) ج ٥ ص ٥٧٠ جاء مكرراً في الكنز .

(١) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (فضائل القرآن) ما جاء في إعراب القرآن ، ج ١٠ ص ٤٥٧ رقم ٩٩٦٣ قال : حدثنا عيسى بن يونس ، عن ثور ، عن عمرو بن دينار ، قال : كتب عمر إلى أبي موسى : أما بعد ؛ فتفقهوا في السنة ، وتفقهوا في العربية ، وأعرّبوا القرآن فإنه عربي ، وتمعدّدوا ؛ فإنكم معدّيون .

وبهامش الكتاب : أورده الهمداني في كنز العمال ٢٢٨/٥ (طبعة قديمة) من طريق ابن أبي شيبة ، ومضى بعض الحديث عندنا تحت رقم : ٥٧٠٣ إلا أنه ثبت هناك (عمر بن زيد) عوضاً عن (عمرو بن دينار) و (تمعدّدوا) في الأصل (تمعدّدوا) .

في النهاية مادة (معدّ) قال : في حديث عمر : تمعدّدوا واخشوشنوا ، هكذا يروى من كلام عمر ، وقد رفعه الطبراني في المعجم ، عن أبي حنيفة الأسلمي ، عن النبي - ﷺ - .

وقيل : أراد : تشبهوا بعيش معد بن عدنان ، وكانوا أهل غلظ وقشيف ، أي : كونوا مثلهم ودعوا التمتع وزى العجم ، ومنه حديثه الآخر : عليكم باللبسة المعدّية ، أي : خشونة اللباس .

(٢) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الصلوات) في الأمة تصلى بغير خمار ، ج ٢ ص ٢٣١ بلفظ : حدثنا هشيم ، عن خالد ، عن أبي قلابة قال : كان عمر بن الخطاب لا يدع في خلافته أمة تقنع ، قال : قال عمر : إنما القناع للحرائر لكيلا يؤذّين .

٢ / ٩٣٠ - « عن عمر قال : إنما الجلبابُ على الحرائر من نساء المؤمنين » .

ش (١) .

٢ / ٩٣١ - « عن عمر قال : حسنوا أصواتكم بالقرآن » .

ش (٢) .

٢ / ٩٣٢ - « عن عمر : جمّعوا حيثما كنتم » .

ش (٣) .

= والأثر في كنز العمال كتاب (المعيشة - من قسم الأفعال) لباس النساء ، ج ١٥ ص ٤٨٦ رقم ٤١٩٢٣ بلفظ : عن أبي قلابة ، قال : كان عمر بن الخطاب لا يدع في خلافته أمة تقنع ، ويقول : إنما القناع للحرائر لكي لا يؤذين (ش) .

(١) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الصلوات) في الأمة تصلى بغير خمار ، ج ٢ ص ٢٣١ قال : (حدثنا) على بن مسهر ، عن المختار بن فلغل ، عن أنس بن مالك قال : دخلت على عمر بن الخطاب أمة قد كان يعرفها ببعض المهاجرين أو الأنصار وعليها جلباب متقنعة به ، فسألها : عتقت ؟ قالت : لا ، قال : فما بال الجلباب ؟ ضعيه عن رأسك ، إنما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين ، فتلكأت ، فقام إليها بالدرة فضرب بها برأسها حتى ألقته عن رأسها .

والأثر في كنز العمال كتاب (المعيشة - من قسم الأفعال) لباس النساء ، ج ١٥ ص ٤٨٦ رقم ٤١٩٢٤ بلفظ : عن عمر ، قال : إنما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين (ش) .

(٢) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (فضائل القرآن) في حسن الصوت بالقرآن ، ج ١ ص ٤٦٤ رقم ٩٩٩٠ قال : حدثنا أبو أسامة ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، قال : قال عمر : حسنوا أصواتكم بالقرآن .

وبهامشه : أورده الهندي في الكنز ٢ / ٢٠٣ عن عمر من رواية ابن أبي شيبة .

والأثر في كنز العمال باب : (في القرآن) فصل في آداب التلاوة ، ج ٢ ص ٣١٤ رقم ٤٠٩٩ بلفظ : عن عمر قال : حسنوا أصواتكم بالقرآن ، (ش) .

(٣) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الصلوات) من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها ، ج ٢ ص ١٠١ ، ١٠٢ قال : حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن شعبة ، عن عطاء بن أبي ميمونة ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة : أنهم كتبوا إلى عمر يسألونه عن الجمعة ، فكتب جمّعوا حيث كنتم .

والأثر في كنز العمال كتاب (الصلاة) من قسم الأفعال ، الباب السادس في صلاة الجمعة وما يتعلق بها : فصل في أحكامها ، ج ٨ ص ٣٦٩ رقم ٢٣٣٠٤ بلفظ : عن عمر قال : جمّعوا حيث ما كنتم (ش) .

٩٣٣/٢ - « عن عمر قال : شهود صلاة الصبح أحب إلى من قيام ليلة حتى

الصبح » .

مالك ، ش (١) .

٩٣٤/٢ - « عن عمر قال : الشجاعة والجبين غرائز في الرجال ، فيقاتل الشجاعُ عمن

يعرف ومن لا يعرف ، ويفر الجبان من ابن ابنه وأمه ، والحسب المال ، والكرم التقوى ،
لست بأخير من فارسي ولا عجمي ولا نبطي إلا بالتقوى » .

ش ، والعسكري في الأمثال ، وابن جرير ، قط ، ق ، كر (٢) .

(١) الأثر في موطن مالك كتاب صلاة (الجماعة) باب: ما جاء في العتمة والصبح ، ص ١٣١ رقم ٧ قال :

وحدثني عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن سليمان بن حثمة أن عمر بن الخطاب فقد سليمان بن
أبي حثمة في صلاة الصبح أن عمر بن الخطاب غدا إلى السوق ومسكن سليمان بين السوق والمسجد النبوي
، فمر على الشفاء أم سليمان ، فقال لها : لم أر سليمان في الصبح .

فقلت : إنه بات يصلي ، فغلبته عيناه ، فقال عمر : لأن أشهد صلاة الصبح في الجماعة أحب إلى من أن أقوم ليلة .
ومعنى (شهد الصبح) أي : صلاها في جماعة .

والأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الصلوات) في التخلف في العشاء والفجر ، وفضل حضورهما ، ج ١
ص ٣٣٣ قال : حدثنا عبدة ، عن محمد بن عمر ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال : كان عمر إذا
هبط عن السوق مر على الشفاء ابنة عبيد الله ، فمر عليها يوماً من رمضان قال : أين سليمان ابنها ؟ قالت :
نائم ، قال : وما شهد صلاة الصبح ؟ قالت : لا ؛ قام بالناس الليلة ثم جاء فضرب برأسه ، فقال عمر : شهود
صلاة الصبح أحب إلى من قيام ليلة حتى الصبح .

والأثر في كنز العمال كتاب (الصلوة - من قسم الأفعال) الباب الثاني في أحكامها وأركانها ومفسداتها
ومكملاتها : الفجر وما يتعلق به ، ج ٨ ص ٨٤ رقم ٢١٩٩٩ بلفظ : عن عمر قال : شهود صلاة الصبح
أحب إلى من قيام ليلة حتى الصبح (مالك ، والشافعي) .

(٢) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الجهاد) ما قالوا في الجبن والشجاعة ، ج ١٢ ص ٣٣ رقم ١٢٦٦٢

بلفظ : حدثنا وكيع قال : ثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن حسان بن فائد العبسي ، قال : قال عمر : الشجاعة
والجبن غرائز في الرجال ، فيقاتل الشجاع عمن يعرف ومن لا يعرف ، ويفر الجبان عن أبيه وأمه .

وقال : أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٧٠/٩ من طريق شعبة ، عن أبي إسحاق . =

٩٣٥ / ٢ - « عن عمر قال : ما حرصَ رجلٌ كُلَّ الحرصِ على الإمارةِ فَعَدَلَ

فيها » .

قط ، ش (١) .

٩٣٦ / ٢ - « عن عمر قال : من نَقَى أَنفَهُ أو حَكَ إِبْطَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

ش (٢) .

= والأثر في سنن الدارقطني كتاب (النكاح) باب : المهر ، ج ٣ ص ٣٠٤ رقم ٢١٧ قال : نا أبو بكر النيسابوري ، نا محمد بن إسحاق ، نا أبو حذيفة ، نا أبو سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن حسان بن فائد العبسي ، قال : قال عمر : إن الشجاعة والجبين غرائز في الرجال ، والكرم والحسب ، فكرم الرجل دينه ، وحسبه خلقه ، وإن كان فارسياً أو نبطياً .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (السير) باب : الشجاعة والجبين ، ج ٩ ص ١٧٠ قال : (أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ ، ثنا علي بن حمشاذ ، ثنا أبو عمرو الضبي ، ثنا عمرو بن مرزوق ، أنبأ شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن حسان بن فائد ، عن عمر - رضي الله عنه - قال : الشجاعة والجبين غرائز في الناس ، تلقى الرجل يقاتل عمن لا يعرف ، وتلقى الرجل يفر عن أبيه ، والحسب المال ، والكرم التقوى ، لست بأخير من فارسي ولا عجمي إلا بالتقوى .

(١) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الجهاد) في الإمارة ، ج ١٢ ص ٢١٨ رقم ١٢٥٩٤ بلفظ : حدثنا وكيع ، قال : ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه قال : قال عمر : ما حرصَ رجلٌ كُلَّ الحرصِ على الإمارةِ فَعَدَلَ فيها .

قال المحقق : أورده الهندي في الكنز ١٦٢ / ٣ من رواية ابن أبي شيبة .

والأثر في كنز العمال كتاب (الخلافة مع الإمارة) الباب الثاني في الإمارة وتوابعها من قسم الترهيب عنها ، ج ٥ ص ٧٥٦ رقم ١٤٢٩٥ بلفظ : عن عمر قال : ما حرصَ رجلٌ كُلَّ الحرصِ في الإمارةِ فَعَدَلَ فيها (ش) .

(٢) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الطهارات) في الرجل يمس إبطه أيتوضأ ؟ ج ١ ص ٥٢ قال : حدثنا ابن علية ، عن عبيد الله بن العيزار عن طلق بن حبيب قال : رأى عمر بن الخطاب رجلاً حك إبطه أو مسه فقال : قُمْ فَاغْسِلْ يَدَيْكَ أو تَطَّهَّرْ ، وفي رواية أخرى : (حدثنا) ابن علية ، عن ليث ، عن مجاهد قال : قال عمر : مَنْ نَقَى أَنفَهُ أو حَكَ إِبْطَهُ تَوَضَّأْ .

(حدثنا) خلف بن خليفة ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : ليس عليه وضوء في تنف الإبط .

والأثر في كنز العمال كتاب (الطهارة - من قسم الأفعال) باب : في فضلها مطلقاً ، مالا ينقض الوضوء ، رقم ٢٧١٥٤ بلفظ : عن عمر قال : من نَقَى أَنفَهُ أو حَكَ إِبْطَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ ، (ص ، ش) .

٩٣٧/٢ - « عن عُمرَ قال : (وَجَّهَ) ابنَ آدَمَ لِلسُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءِ : الجِبْهَةِ ،
والرَّاحَتَيْنِ ، والرَّكِبَتَيْنِ ، والقَدَمَيْنِ » .

ش (١) .

٩٣٨/٢ - « عن عمر قال : الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، وثنتان يُجزيان » .

ص ، ش (٢) .

٩٣٩/٢ - « عن عُمرَ : إنَّ الوَلَاءَ كَالرَّحِمِ - وَفِي لَفْظِ كَالنَّسَبِ - لَا يَبِيعُ وَلَا

يُوهَبُ » .

ش ، ق (٣) .

(١) ما بين القوسين ليس في نسخة قوله ، أُنبتاه من الكنز والمصنف .

والأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الصلوات) ما يسجد عليه من اليد أي موضع هو ، ج ١ ص ٢٦١
قال : حدثنا هشيم ، عن يونس ، عن الحسن ، عن عمر قال : وَجَّهَ ابنَ آدَمَ لِلسُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءِ : الجِبْهَةِ ،
والرَّاحَتَيْنِ ، والرَّكِبَتَيْنِ ، والقَدَمَيْنِ .

والأثر في كنز العمال كتاب (الصلاة - من قسم الأفعال) الباب الثاني في أحكامها وأركانها ومفسداتها
ومكملاتها : السجود وما يتعلق به ، ج ٨ ص ١٢٧ رقم ٢٢٢٤ بلفظ : عن عمر قال : وَجَّهَ ابنَ آدَمَ لِلسُّجُودِ
عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءِ : الجِبْهَةِ ، والرَّاحَتَيْنِ ، والرَّكِبَتَيْنِ ، والقَدَمَيْنِ . (ش) .

(٢) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الطهارات) في الوضوء كم مرة هو ، ج ١ ص ١٠ قال : حدثنا أبو خالد
الأحمر ، عن أشعث ، عن الشعبي عن قرظة قال : سمعت عمر يقول : الوضوء ثلاث ثلاث ، وثنتان تجزيان .
والأثر في كنز العمال كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) فرائض الوضوء ، ج ٩ ص ٤٤٦ رقم ٢٦٨٩٩
بلفظ : عن عمر قال : الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، وثنتان ثنتان تجزئان (ص ، ش) .

(٣) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (البيوع والأفضية) ج ٦ ص ١٢٢ رقم ٥٠٩ بلفظ : حدثنا أبو بكر ، قال :
حدثنا محمد بن يزيد ، عن أيوب أبي العلاء ، عن قتادة ، عن عمر قال : الولاء كالرحم لا يباع ولا يوهب .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الولاء) باب : من أعتق مملوكاً له ، ج ١٠ ص ٢٩٤ قال : (أخبرنا)
أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا يحيى بن أبي طالب ، أنبأ يزيد بن هارون ، أنبأ أبو
العلاء أيوب بن مسكين ، عن قتادة قال : إن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : إن الولاء كالنسب لا يباع ولا
يوهب (ورواه) حماد ، عن داود ، وقاتدة ، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : فذكره .

والأثر في كنز العمال كتاب (العتق - من قسم الأفعال) الولاء ، ج ١٠ ص ٣٣٨ رقم ٢٩٧٠٣ بلفظ : عن
عمر قال : إنَّ الوَلَاءَ كَالرَّحِمِ - وَفِي لَفْظِ كَالنَّسَبِ - لَا يَبِيعُ وَلَا يُوهَبُ (ش ، ق) .

٢ / ٩٤٠ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : لَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُعُ قَرْنَاهُ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَيَغْرُبَانِ مَعَ غُرُوبِهَا ، وَكَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى تِلْكَ الصَّلَاةِ . »

مالك (١) .

٢ / ٩٤١ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : لَا تَقُلْ : أُرِيْقُ الْمَاءَ ، وَلَكِنْ قُلْ : أَبُولُ . »

ش (٢) .

(١) الأثر في موطأ الإمام مالك كتاب (القرآن) باب : النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ، ج ١ ص ٢٢١

رقم ٤٩ قال : وحدثني عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أن عمر بن الخطاب كان يقول : لا تحروا بصلواتكم طلوع الشمس ولا غروبها ؛ فإن الشيطان يطلع قرناه مع طلوع الشمس ، ويغربان مع غروبها ، وكان يضرب الناس على تلك الصلاة ، هكذا رواه موقوفاً ، وقد رفعه ابنه عبد الله .

أخرجه البخاري ضمن حديث ، في كتاب (بدء الخلق) ١١ باب : صفة إبليس وجنوده ، ومسلم في كتاب (صلاة المسافرين) ٥١ باب : الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، حديث ٢٩٠ .

و (لا تحروا) بحذف إحدى التاءين تخفيفاً ، وأصله : لا تنحروا أي : لا تقصدوا ، والحديث رقم ٥٠ الذي بعد هذا الحديث يؤيد ذلك ، ولفظه : وحدثني عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد ؛ أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر .

والأثر في كنز العمال كتاب (الصلاة - من قسم الأفعال) الباب الثاني في أحكامها وأركانها ومفسداتها ومكملاتها - فصل في مفسدات الصلاة ومكروهاتها : الوقت المكروه ، ج ٨ ص ١٧٩ رقم ٢٢٤٦٦ بلفظ : عن عمر ، قال : لا تتحروا بصلواتكم طلوع الشمس ولا غروبها ، فإن الشيطان يطلع قرناه مع طلوع الشمس ويغربان مع غروبها ، وكان يضرب الناس على تلك الصلاة (وعزاه إلى الإمام مالك في الموطأ) .

(٢) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الطهارات) من كرهه أن يقول الرجل : أهريق الماء ، ج ١ ص ١٧٢ ،

١٧٣ بلفظ : حدثنا خالد بن مخلد قال : حدثنا سليمان بن بلال ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه أن عمر قال : لرجل قال : لا تقل أهريق الماء ولكن قل : أبول .

والأثر في كنز العمال كتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) الباب : الثاني في الأخلاق المذمومة ، فصل في أخلاق مذمومة تختص باللسان - ذبل اللسان : أدب الكلام ، ج ٣ ص ٨٨٧ رقم ٩٠٣٦ بلفظ : عن عمر قال : لا تقل أريق الماء ، ولكن قل : أبول . (*) .

(*) وبالهامش : هنا الحديث « بياض في الأصول » مربرقم (٨٣٨٩ ، ٨٣٩٠) وقال : رواه الطبراني ، عن وائلة

اهـ .

٢/ ٩٤٢ - « عن عمر قال : يُحَدِّثُ الرَّجُلُ فِي وَصِيَّتِهِ مَا شَاءَ ، وَمَلَكَ الْوَصِيَّةِ

آخِرَهَا » .

عب ، والدارمي (١) .

٢/ ٩٤٣ - « عن عبد الرحمن بن رافع : أن عمر بن الخطاب كان يكبر العيدين ثنتي

عشرة ، سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة » .

ش (٢) .

٢/ ٩٤٤ - « عن عبد الملك بن عمير قال : حُدِّثَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدِ

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴿﴾ » .

ش (٣) .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الوصايا) باب : الرجل يعود في وصيته ، ج ٩ ص ٧١ رقم ١٦٣٧٩

بلفظ : عبد الرزاق قال : حدثنا معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب قال : ملك الوصية آخرها ، قال معمر :

وكان قتادة يقول : هو مخير في وصيته في العتق وغيره ، يغير فيها ما شاء ، قال معمر : بلغني أنه ذكره عن

عمرو بن شعيب ، عن الحارث بن عبد الله ، عن عمر .

والأثر في سنن الدارمي كتاب (الوصايا) باب : الرجوع عن الوصية ، ج ٢ ص ٢٩٥ رقم ٣٢١٤ قال :

حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، ثنا همام ، ثنا قتادة ، عن عمرو بن شعيب ، عن عبد الله بن أبي ربيعة أن عمر بن

الخطاب قال : يحدث الرجل في وصيته ما شاء ، وملك الوصية آخرها .

والأثر في كنز العمال كتاب (الوصية) من قسم الأفعال ، ج ١٦ ص ٦٢١ رقم ٤٦٠٩٣ بلفظ : عن عمر

قال : يحدث الرجل في وصيته ما شاء ، وملك الوصية آخرها (عب ، والدارمي) .

(٢) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الصلوات) ج ٢ ص ١٧٥ في باب : التكبير في العيد واختلافهم فيه ،

قال : حدثنا جعفر بن عون ، عن الإفريقي ، عن عبد الرحمن بن رافع أن عمر بن الخطاب كان يكبر في

العيدين ثنتي عشرة ، سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة .

والأثر في كنز العمال كتاب (الصوم - من قسم الأفعال) فصل في صلاة العيد وصدقة الفطر : صلاة العيد ،

ج ٨ ص ٦٣٦ رقم ٢٤٥٠١ قال : عن عبد الرحمن بن رافع ، أن عمر بن الخطاب كان يكبر في العيدين ثنتي

عشرة ، سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة (ش) .

(٣) الحديث رواه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (الصلوات) باب : ما يقرأ به في العيد ، ج ٢ ص ١٧٦ رقم

١٠٤٢ بلفظ : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن عبد الملك بن عمير ، قال : حدثنا

عن عمر أنه كان يقرأ في العيد « سبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية » .

٢ / ٩٤٥ - « عن عبد الله بن عتبة قال : صليت مع عمر أربع ركعات قبل الظهر في

بيته » .

ش (١) .

٢ / ٩٤٦ - « عن أبي فراس قال : خطب عمر فقال : يا أيها الناس : ألا إننا كنا

نعرفكم إذ بين ظهرائنا النبي - ﷺ - وإذ ينزل الوحي ، وإذ ينبئنا الله من أخباركم ، ألا وإن النبي - ﷺ - قد انطلق وقد انقطع الوحي ، وإنما نعرفكم بما نقول لكم : من أظهر منكم خيراً ظننا به خيراً ، وأحببناه عليه ، ومن أظهر منكم لنا شراً ظننا به شراً وأبغضناه عليه ، سرائركم بينكم وبين ربكم ، ألا إنه قد أتى على حين وأنا أحسب أن من قرأ القرآن يريد الله وما عنده ، فقد خُيل إلى بآخره أن رجالاً قد قرأوه يريدون به ما عند الناس ، فأريدوا الله بقراءتكم وأريدوه بأعمالكم ، ألا إنى والله ما أرسل عمالي إليكم ليضربوا أبقاركم ، ولا ليأخذوا أموالكم ، ولكن أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وستكم ، فمن فعل به شيء سوى ذلك فليرفعه إلى ، فوالذي نفسي بيده إذا لأقصته منه ، ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم ، ولا تجمروهم فتفتنوهم ، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم ، ولا تنزلوهم الغياض فتضيعوهم » .

(فوثب عمرو بن العاص ، فقال : يا أمير المؤمنين : أو رأيت إن كان رجل من

المسلمين على رعية فأدب بعض رعيته أئنك لمقتصه منه؟ قال : أى والذي نفس عمر بيده إذن لأقصته منه ، وقد رأيت رسول الله - ﷺ - يقص من نفسه) .

(١) الحديث رواه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (الصلاة) باب : فى الأربع قبل الظهر من كان يستحبها ، بلفظ :

حدثنا وكيع ، عن محمد بن قيس ، عن عون بن عبد الله بن عتبة ، عن أبيه ، قال : صليت مع عمر أربع ركعات قبل الظهر فى بيته .

حم ، وابن سعد ، وابن عبد الحكم فى فتوح مصر ، وابن راهويه خ فى خلق أفعال العباد ، وهناد ، ومسدد ، وابن خزيمة ، والعسكرى فى المواعظ ، وأبو ذر الهروى فى الجامع ، ك ، ق ، كر ، ص (١) .

٩٤٧/٢ - « عن عمر قال : تُصَلَّى الْمَرْأَةُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَإِزَارٍ » .

ش ، وابن منيع ، ق (٢) .

٩٤٨/٢ - « عن أنس قال : رأى عمر أمةً لنا متقنعةً ، فضربها وقال : لَا تَشَبَّهِي

بالحرائر ، أَلْقَى الْقِنَاعَ » .

(١) ما بين الأقواس ساقط من الأصل ، أثبتناه من مسند الإمام أحمد ، ج ١ ص ٤١ فقد قال : حدثنا عبد الله ،

حدثنى أبى ، ثنا إسماعيل ، أنبأنا الجريرى سعيد ، عن أبى نضرة ، عن أبى فراس ، قال : خطب عمر ابن

الخطاب - رضي الله عنه - فقال : يا أيها الناس : ألا أنا ... فذكره .

وانظر تحقيق الشيخ شاکر ، ج ١ ص ٢٧٨ رقم ٢٨٦ فقد قال : إسناده حسن .

والحديث رواه ابن سعد فى طبقاته ، ج ٧ ص ٨٩ سطر ١٠ (أبو فراس) بلفظ : قال : خطبنا عمر بن

الخطاب فقال : وإنما كنا نعرفكم إذ النبى - صلى الله عليه وسلم - بين أظهرنا وإذ الوحي ينزل علينا ، وكان أبو فراس شيخا

قليل الحديث ... إلخ .

(تجمروهم) تجمير الجيش : جمعه فى الثغور وحسه عن العود إلى أهلهم .

(٢) الأثر رواه ابن أبى شيبه فى مصنفه كتاب (الصلوات) باب : المرأة فى كم ثوب تصلى ، ج ٢ ص ٢٢٤

بلفظ : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا ابن عليه ، عن سليمان التيمى ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة ، قال : قال

عمر : تصلى المرأة فى ثلاثة أثواب .

والأثر رواه البيهقى فى سننه ، ج ٢ ص ٢٢٥ فى كتاب (الصلاة) باب : ما تصلى فيه المرأة من الثياب ،

بلفظ : أخبرنا الفقيه أبو منصور عبد القاهر بن طاهر من أصل كتابه ، وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر

ابن قتادة ، وأبو القاسم عبد الرحمن بن على بن حمدان الفارسى ، وأبو نصر أحمد ابن عبد الرحمن بن

أحمد بن جعفر الصفار ، قالوا : أنبأ أبو عمرو وإسماعيل بن نجيد السلمى ، أنبأ أبو مسلم ، ثنا محمد بن عبد

الله الأنصارى ، ثنا سليمان - يعنى التيمى - عن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة ، عن عمر بن الخطاب

- رضي الله عنه - قال : تصلى المرأة فى ثلاث أثواب : درع وخمار وإزار .

ش ، وعبد بن حميد (١) .

٩٤٩ / ٢ - « عن أبي ظبيان أن عمر بن الخطاب مر في المسجد فركع فيه ركعة ثم

انطلق ، فقيل : إنما ركعت ركعة واحدة ؟ فقال : إنها تطوع فمن شاء زاد ، ومن شاء نقص ، وكرهت أن أتخذه طريقاً .

عب ، ش ، ص ، ق (٢) .

٩٥٠ / ٢ - « عن سعيد بن جبير قال : قال عمر بن الخطاب في الركعتين قبل الفجر :

لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ .

ش (٣) .

(١) الأثر رواه ابن أبي شيبه في مصنفه كتاب (الصلوات) باب : في الأمة تصلى بغير خمار ، ج ٢ ص ٢٣١ بلفظ : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس قال : رأى عمر أمة لنا متقنة فضربها وقال : لا تشبهى بالحرائر .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٤ ص ٢٧٧ رقم ٧٧٩٤ ج ٣ ص ١٥٤ ، ١٥٥ برقم ٥١٣٦ قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري ، عن قابوس ، عن أبي ظبيان قال : دخل عمر بن الخطاب المسجد فركع ركعة ثم انصرف ، فقيل له ، فقال : إنما هو تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص ، إنى كرهت أن أتخذه طريقاً . وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ، ج ٢ ص ٢٣٢ كتاب (الصلوات) باب : الرجل يدخل المسجد فيركع فيه ركعة ، قال : حدثنا - أبو بكر ، عن جرير ، عن قابوس ، عن أبيه أن عمر دخل المسجد فركع فيه ركعة فقالوا له ، فقال : إنما هو تطوع فمن شاء نقص ، وقال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا سفيان ، عن قابوس بن أبي سفيان ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب مر في المسجد فركع ركعة ، فقيل له : إنما ركعت ركعة ، فقال : إنما هو تطوع ، وكرهت أن أتخذه طريقاً .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (الصلوة) باب : الوتر ركعة واحدة ، ومن أجاز أن يصلى ركعة واحدة تطوعاً ، ج ٣ ص ٢٤ من طريق قابوس بن أبي سفيان أن أباه حدثه قال : مر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - فركع ركعة واحدة ثم انطلق ، فلحقه رجل فقال : يا أمير المؤمنين : ما ركعت إلا ركعة واحدة ، قال : هو التطوع فمن شاء زاد ، ومن شاء نقص ، رواه الشافعي عن بعض أصحابه ، عن سفيان الثوري ، عن قابوس .

(٣) الأثر رواه ابن أبي شيبه في مصنفه كتاب (الصلوات) باب : في ركعتي الفجر ، ج ٢ ص ٢٤١ بلفظ : حدثنا هشيم ، عن أبي معشر ، عن سعيد بن جبير ، قال : قال عمر في الركعتين قبل الفجر : لهما أحب إلي من حمر النعم .

٩٥١ / ٢ - « عن خرشة قال : كان عمر يضرب الناس على الحديث بعد العشاء ،
ويقول : أسهراً أول الليل ونوماً آخره ؟ ! » .

عب ، ش (١) .

٩٥٢ / ٢ - « عن أبي بكر بن أبي موسى أن أبا موسى أتى عمر بن الخطاب بعد
العشاء ، فقال له عمر : ما جاء بك ؟ قال : جئتُ أتحدثُ إليك ، قال : هذه الساعة ؟ قال :
إنه فقه ، فجلس عمر فتحدثنا ليلاً طويلاً ، ثم إن أبا موسى قال : (*يا أمير المؤمنين ، قال : أنا
في صلاة » .

عب ، ش (٢) .

٩٥٣ / ٢ - « عن عمر قال : إن هذا القرآن كلام الله ، فلا أعرنكم ما عطفتموه على
أهوائكم » .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الصلاة) صلاة العشاء ، باب : النوم قبلها والسهر بعدها ، ج ١ ص
٥٦١ رقم ٢١٣٤ قال : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الأعمش ، عن سليمان بن مسهر ، عن خرشة بن الحر
الفزاري قال : رأى عمر بن الخطاب قوماً سمروا بعد العشاء ففرق بينهم بالدرة ، فقال : « أسمرًا من أوله
ونوماً في آخره ؟ ! » .

(وقال محققه : أخرجه (ش) ، عن وكيع ، عن الأعمش (٤٢٤ د) وزيادة (شقيق) بينه وبين (سليمان بن
مسهر) في « ش » من تصرفات النساخ) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (الصلاة) باب : ما كره السمر بعد العتمة ، ج ٢ ص ٢٧٩ قال :
حدثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن سليمان بن مسهر ، عن خرشة بن الحر ، قال : رأيت عمر بن الخطاب
يضرب الناس على الحديث بعد العشاء ويقول : أسمر أول الليل ونوماً آخره ؟ ! .

(* هكذا بالمخطوطة وفي مصنف ابن أبي شيبة : الصلاة يا أمير المؤمنين .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (الصلاة) باب : من كره السمر بعد العتمة ، ج ٢ ص ٢٨٠ ، ٢٨١ ،
قال : حدثنا عباد بن عوام ، عن ليث ، عن أبي بكر بن أبي موسى أن أبا موسى أتى عمر بن الخطاب بعد
العشاء ، قال : فقال له عمر بن الخطاب : ما جاء بك ؟ قال : جئتُ أتحدثُ إليك ، قال : هذه الساعة ؟ قال :
إنه فقه ، فجلس عمر فتحدث ليلاً طويلاً ، حسبته قال : ثم إن أبا موسى ، قال : الصلاة يا أمير المؤمنين ، قال :
أنا في صلاة .

الدارمی ، وعثمان بن سعد فی الرد علی الجهمیة ، ق فی الأسماء والصفات (١) .

٩٥٤ / ٢ - « عن مكحول ، عن عمر بن الخطاب أنه أوتر بثلاث ركعات لم يفصل

بينهن بسلام . »

ش (٢) .

٩٥٥ / ٢ - « عن أنس بن سيرين ، عن عمر أنه كان يقرأ بالمعوذتين في الوتر . »

ش (٣) .

٩٥٦ / ٢ - « عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب وأبا الدرداء كانا

يقولان : ما أدركت من آخر صلاة الإمام فاجعله أول صلواتك . »

ش ، ق (٤) .

(١) الحديث في كنز العمال ، ج ٢ ص ٣٢٩ رقم ٤١٥٨ كتاب (الأذكار) من قسم الأفعال ، باب : في القرآن :

فصل في حقوق القرآن ، بلفظ : إن هذا القرآن كلام الله ، فلا أعرفنكم ما عطفتموه على أهوائكم .

وعزاه إلى الدارمی ، وعثمان بن سعيد في الرد على الجهمیة (ق في الأسماء والصفات) .

ورواه الدارمی في سننه كتاب (فضائل القرآن) باب : القرآن كلام الله ، ج ٢ ص ٣١٧ رقم ٣٣٥٨ بلفظ :

حدثنا إسحاق ، ثنا جرير ، عن ليث ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي الزعراء ، قال : قال عمر بن الخطاب : إن

هذا القرآن كلام الله الحديث .

(٢) الأثر رواه ابن أبي شيبه في مصنفه كتاب (الصلوات) باب : من كان يوتر بثلاث أو أكثر ، ج ٢ ص ٢٩٤

بلفظ : حدثنا زيد بن حباب ، عن أبي الزبير ، عن مكحول ، عن عمر بن الخطاب أنه أوتر بثلاث ركعات لم

يفصل بينهن بسلام .

(٣) الأثر رواه ابن أبي شيبه في مصنفه كتاب (الصلوات) باب : في الوتر ما يقرأ فيه ، ج ٢ ص ٢٩٩ : حدثنا

أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن أنس بن سيرين أن عمر كان يقرأ المعوذتين في

الوتر .

(٤) الأثر رواه ابن أبي شيبه في مصنفه كتاب (الصلوات) الرجل نفوته بعض الصلاة مع الإمام ، ج ٢ ص ٣٢٣

بلفظ : حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا إسماعيل بن عياش ، عن سعيد بن أبي عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب وأبا

الدرداء كانا يقولان : ما أدركت من صلاة الإمام فاجعله أول صلواتك .

=

٩٥٧/٢ - « عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب كان يجمر المسجد في كل

جمعة » .

ش (١) .

٩٥٨/٢ - « عن عمر قال : إذا أدى المكاتب الشطر فلا رق عليه » .

عب ، ش ، ق (٢) .

= والأثر رواه البيهقي في سننه كتاب (الصلاة) باب : ما أدرك من صلاة الإمام فهو أول صلاتك ، ج ٢ ص ٢٩٩ بلفظ : أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أنبأ أبو محمد بن حيان ، ثنا إبراهيم ، عن ربيعة أن عمر ابن الخطاب ، وأبا الدرداء - رضي الله عنهما - قالوا : ما أدركت من آخر صلاة الإمام فاجعله أول صلاتك ، قال الوليد : فذكرت ذلك لأبي عمرو - يعني الأوزاعي - وسعيد بن عبد العزيز ، فقالوا : ما أدركت من صلاة الإمام أول صلاتك ، قال الشيخ : وقد روينا عن سعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ، والحسن البصري ، ومحمد بن سيرين ، وأبي قلابه ، وعن قتادة أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك ، واقض ما سبقك به من القرآن .

(١) الأثر في المصنف ابن أبي شيبة ، ج ٢ ص ٣٦٣ كتاب (الصلوات) باب : في تخليق المساجد ، بلفظ : حدثنا وكيع قال : نا العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر بن الخطاب كان يجمر المسجد في كل جمعة .

(٢) الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، ج ٨ ص ٣٤٥ رقم ١٥٤٨٢ ، قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن (عتبة بن عبد الله) ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن جابر بن سمرة أن عمر قال : « إذا أدى المكاتب الشطر فلا رق عليه » .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (البيوع والأقضية) باب : من قال : إذا أدى مكاتبته فلا رد عليه في الرق ، ج ٦ ص ١٥١ رقم ٦١٨ قال : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا ابن أبي زائدة ، عن الوكيع ، عن المسعودي ، عن القاسم ، عن جابر بن سمرة قال : قال عمر : إنكم تكاتبون مكاتبين ، فإذا أدى النصف فلا رد عليه في الرق .

(وقال محققه : ذكره البيهقي في السنن الكبرى ، ج ١٠ ص ٣٢٥ ، بلفظ : « إذا أدى المكاتب النصف لم يسترق » وذكره عبد الرزاق في المصنف ، ج ٨ ص ٤١١) .

وأخرجه ابن حزم في المحلى ، ج ٩ ص ٢٨٠ من طريق عبد الرزاق .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (المكاتب) باب : المكاتب عبد ما بقى عليه درهم ، ج ١٠ ص ٣٢٥ ، قال : (وروى عنه كما أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحر في بغداد ، ثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم ، ثنا محمد بن سليمان بن الحارث ، ثنا قبيصة بن عقبة السوائي ، ثنا سفيان ، عن عبد الرحمن =

٩٥٩/٢ - « عن عمر أن إنسانا مات ولم يجد له وارثاً إلا مولاه الذي له عليه
الولاء ، فدفعت ميراث الذي أعتق إليه » .
عب ، ص (١) .

٩٦٠/٢ - « عن إبراهيم قال : كان عمر وعلي وابن مسعود يورثون ذوى الأرحام
دون الموالى » .
سفيان الثوري في الفرائض ، عب ، ش ، ص ، ق (٢) .

= المسعودي ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن جابر بن سمرة ، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : « إذا
أدى المكاتب (النصف) لم يستر ، القاسم بن عبد الرحمن لا يثبت سماعه من جابر بن سمرة وهو إن صح
فكانه أراد أنه قد قرب أن يعتق ، فالأولى أن يمهل حتى يكتسب ما بقى ولا يرد إلى الرق بالعجز عن الباقي ،
والله أعلم .

(١) الحديث رواه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الولاء) باب : ميراث المولى مولاه ، ج ٩ ص ١٧ رقم ١٦١٩٣
بلفظ : حدثنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : سمعت عكرمة بن خالد يحدث : أن عمر بن الخطاب قضى
بمثل هذه القضية في إنسان لم يجد له وارثاً إلا مولاه المعتق الذي عليه الولاء فدفعت ميراث الذي أعتق إليه .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الولاء) باب : ميراث ذى القرابة ، ج ٩ ص ١٨ رقم ١٦١٩٧ قال :
عبد الرزاق ، عن الثوري ، قال : أخبرني منصور ، عن حصين ، عن إبراهيم ، قال : كان عمر وابن مسعود
يورثان (ذوى) الأرحام دون الموالى ، فقلت : فعلى بن أبي طالب ؟ قال : كان أشدهم في ذلك .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (الفرائض) باب : من كان يورث ذوى الأرحام دون الموالى ، ج ١١
ص ٢٧٢ ، ٢٧٣ رقم ١١٢٠٥ ، قال : حدثنا جرير ، عن منصور ، عن فضيل ، عن إبراهيم ، قال : كان عمر
وعبد الله (يعطيان الميراث) ذوى الأرحام ، قلل فضيل : فقلت لإبراهيم فعلى ؟ قال : كان أشدهم في ذلك
أن يعطى ذوى الأرحام .

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ، ج ١ ص ٧٤ رقم ١٨١ بلفظ : سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا
الأعمش ، عن إبراهيم ، قال : « كان عمر وابن مسعود يورثان الأرحام دون الموالى ، قيل : فعلى ؟ قال : كان
أشدهم في ذلك .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (الفرائض) باب : الميراث بالولاء ، ج ٦ ص ٢٤٢ قال : (وأخبرنا)
أبو عبد الله الحافظ ، أنا الحسن بن يعقوب العدل ، أنا يحيى بن أبي طالب ، أنا يزيد ، أنا سفيان الثوري
وشعبة ، عن منصور ، عن فضيل بن عمرو ، عن إبراهيم قال : كان عمر ، وعبد الله - رضي الله عنه - يورثان الأرحام
دون الموالى ، فقلت له : أفكان على - رضي الله عنه - يفعل ذلك ؟ فقال : كان على - رضي الله عنه - أشدهم في ذلك .

٩٦١ / ٢ - « عن زيد بن حارثة : أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الشام أن يتعلموا

الرمي ، ويمشوا بين الغرضين حفاة ، وعلّموا صبيانكم الكتابة والسباحة » .

عب (١) .

٩٦٢ / ٢ - « عن عمر قال : إنما الخالُ والدُّ » .

عب (٢) .

٩٦٣ / ٢ - « عن عمر وعلى وعبد الله قالوا : الخال وارث من لا وارث له » .

عب (٣) .

(١) الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الولاء) باب : ميراث ذوى القرابة ، ج ٩ ص ١٩ رقم ١٦١٩٨ بلفظ : حدثنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق ، أن زياد بن جارية أخبر عبد الملك أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الشام أن يتعلموا الرمي ويمشوا بين الغرضين حفاة ، وعلّموا صبيانكم الكتابة والسباحة فيبيناهم يرمون ، مر صبي فأصابه أحدهم فقتله ، فكتب في ذلك إلى عمر ، فكتب أن اعلم : هل كان بينهم من دخل في الجاهلية ؟ فكتب عامل حمص : إني كتبت فلم أجدهم كانوا يتبادلون ، وكتب إلى عمر أنه ليس له وارث يعلم ولا ذو قرابة إلا خال ، فكتب عمر أن ديتّه لخاله ، إنما الخال والد ، وترك مواليه الذين أعتقوه .

(٢) (انظر الأثر الذي قبله ففيه هذا الأثر) .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، ج ٩ ص ١٩ رقم ١٦١٩٨ ، قال : عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق أن زياد بن جارية أخبر عبد الملك أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الشام أن يتعلموا الفرض ، ويمشوا بين الغرضين حفاة ، وعلّموا أولادكم الكتابة ، والسباحة ، فيبيناهم يرمون مر صبي فأصابه أحدهم فقتله ، فكتب في ذلك إلى عمر ، فكتب أن اعلم هل كان بينهم من دخل في الجاهلية؟ فكتب عامل حمص : إني كتبت فلم أجدهم كانوا يتبادلون ، وكتب إلى عمر : (أنه ليس له وارث يعلم) ، ولا ذو قرابة إلا خال ، فكتب عمر : إن ديتّه لخاله ، إنما الخال والد ، وترك مواليه الذين أعتقوه . وقال محققه : أخرجه (ش) من طريق ابن جريج كما في الجوهري (٢١٧ / ٦) وأخرج (هق) معناه من وجه آخر (٢١٤ / ٦) انتهى .

(٣) الحديث رواه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الولاء) باب : ميراث ذى القرابة ، ج ٩ ص ١٩ ، رقم ٢٠ ،

١٦١٩٩ ، بلفظ : حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاووس ، قال : سمعت بالمدينة أن النبي - ﷺ -

=

قال : « الله ورسوله موالى من لا ولى له ، والخال وارث من لا وارث له » .

٩٦٤ / ٢ - « عَنْ أَسْلَمَ قَالَ : بُشِّرَ عُمَرُ بِفَتْحِ ، فَسَجَدَ » .

ش ، ق (١) .

٩٦٥ / ٢ - « عَنْ عُمَرُو بْنِ أَبِي قُرَّةَ قَالَ : جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ نَاسًا

يَأْخُذُونَ مِنْ هَذَا الْمَالِ فَيُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ يَخَالِفُونَ وَلَا يُجَاهِدُونَ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَنَحْنُ أَحَقُّ بِمَالِهِ حَتَّى نَأْخُذَ مِنْهُ مَا أَخَذَ » .

(*) ش ، والحسن بن سفيان ، ق (٢) .

= وذكر الحديث رقم ١٦٢٠٠ بلفظ : حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يعلى ، عن منصور - أو حصين -

عن إبراهيم ، ذكر نحو حديث الأعمش ، عن علي ، عن عمر ، وعبد الله أنه كان يقول الحديث .

(١) الأثر ورد في كنز العمال ، ج ٨ ص ١٤٧ حديث رقم ٢٢٣٢٠ ، باب : (الصلاة) سجدة الشكر ، بلفظ :

عن أسلم قال : بُشِّرَ عُمَرُ بِفَتْحِ فَسَجَدَ ، وعزاه إلى ابن أبي شيبة والبيهقي .

والأثر ورد في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ١٢ ص ٢٩٥ كتاب (الجهاد) باب : « ما قالوا في الفتح يأتي فيشير

به الوالي فيسجد سجدة الشكر » حديث رقم ١٢٨٨٥ بلفظ : حدثنا حفص بن غياث ، عن موسى بن عبيدة ،

عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، قال : بشر عمر بفتح ، فسجد .

والأثر ورد في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٢ ص ٣٧١ كتاب (الصلاة) سجود الشكر ، بلفظ : أخبرنا أبو الحسن

علي بن أحمد بن عبدان ، أنبا أحمد بن عبيد الصنفار ، ثنا محمد بن العباس ، ثنا داود بن رشيد ، ثنا حفص بن

غياث ، عن مسعر ، عن محمد بن عبيد الله بن عرفجة أن النبي ﷺ - أبصر رجلا به زمانه فسجد .

قال محمد بن عبيد الله : إن أبا بكر - ﷺ - أناه فتح فسجد ، وإن عمر - ﷺ - أناه فتح أو أبصر رجلا به

زمانه فسجد ، ويقال هذا عرفجة السلمى ، ولا يرون له صحبة ، فيكون مرسلًا شاهدًا لما تقدم ، وقيل : عن

مسعر ، عن أبي عون محمد بن عبيد الله ، عن يحيى بن الجزار ، عن النبي ﷺ - مرسلًا ، ثم عنه عن أبي

بكر وعمر - ﷺ - .

(*) ورد بالمخطوطة فيجاهدوا في سبيل الله والصواب فيجاهدون معطوف على يأخذون ولعل ما ورد بالروايات

الأخرى هو الأكثر اتساقاً مع المعنى وهو : ليجاهدوا .

(٢) الأثر ورد في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٧ ص ٢٢ كتاب (الصدقات) باب : سهم سبيل الله ، بلفظ : أخبرنا

أحمد بن علي الأصبهاني أنبا أبو عمرو بن حمدان ، أنبا الحسن بن سفيان ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا أبو

أسامة ، حدثني إسحاق بن سلمى ، عن أبيه ، قال : حدثني عمرو بن أبي قرّة ، قال : جاء في كتاب عمر بن

الخطاب - ﷺ - أن أناسًا يأخذون من هذا المال ليجاهدوا في سبيل الله الحديث .

قال أبو إسحاق : فقلت إلى أسيد بن عمرو فقلت : ألا ترى ما حدثني به عمرو بن أبي قرّة وحدثته به ؟ فقال :

صدق ، جاءنا به كتاب عمر - ﷺ - .

٩٦٦/٢ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقْتُلُ الْقُمَّلَةَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يَظْهَرَ دَمُهَا عَلَى يَدَيْهِ » .

ش (١) .

٩٦٧/٢ - « عَنْ أَنَسٍ قَالَ : رَأَى عُمَرُ وَأَنَا أَصَلَّى إِلَى قَبْرِ ، فَقَالَ : الْقَبْرُ أَمَامَكَ ،

فَنَهَانِي » .

عب ، ش ، وابن منيع (٢) .

= والأثر ورد في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ١٢ ص ٢٩٢ كتاب (الجهاد) حديث رقم ١٢٨٧٢ باب : ما قالوا في الرجل يأخذ المال للجهاد ولا يخرج بلفظ : حدثنا أبو أسامة قال : ثنا إسحاق بن سليمان ، عن الشيباني ، عن أبيه قال : حدثني عمرو بن أبي قره ، قال : جاءنا كتاب عمر بن الخطاب أن ناسا يأخذون من هذا المال يجاهدون في سبيل الله ، ثم يخالفون ولا يجاهدون ، فمن فعل ذلك منهم فنحن أحق بماله حتى نأخذ منه ما أخذ ، قال إسحاق : فقمتم إلى أسد بن عمرو فقلت : ألا ترى إلى ما حدثني به عمرو بن أبي قره وحدثت به؟ فقال : صدق ، جاء به كتاب عمر .

والأثر في كنز العمال ، ج ٤ ص ٤٧٦ حديث رقم ١١٤١٣ ، باب : (في أحكام الجهاد) فصل في الأحكام المتفرقة ، بلفظ : عن عمرو بن قره ، قال : جاءنا كتاب عمر بن الخطاب أن ناسا يأخذون من هذا المال ليجاهدوا في سبيل الله ، ثم يخالفون ولا يجاهدون ، فمن فعل ذلك منهم فنحن أحق بما له حتى نأخذ منه ما أخذ ، وعزاه إلى ابن أبي شيبة ، والحسن بن سفيان ، ق .

(١) الأثر ورد في كنز العمال ، ج ٨ ص ٢١٦ حديث رقم ٢٢٦٢٧ ، فصل (في مباحات الصلاة) بلفظ : عن عبد الرحمن بن الأسود ، قال : كان عمر بن الخطاب يقتل القملة في الصلاة حتى يظهر دمها على يده ، وعزاه إلى ابن أبي شيبة .

والأثر ورد في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ٢ ص ٣٦٧ كتاب (الصلاة) الرجل يأخذ القملة في الصلاة ، بلفظ : حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن أبي بكر بن أبي مريم ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، قال : كان عمر بن الخطاب يقتل القملة في الصلاة حتى يظهر دمها على يده .

(٢) الأثر ورد في كنز العمال ، ج ٨ ص ١٩٣ ، حديث رقم ٢٢٥١٠ كتاب (الصلاة : المكان المكروه) بلفظ : عن أنس ، قال : رأى عمر وأنا أصلي إلى قبر ، فقال : القبر أمامك ، فنهاني ، وعزاه إلى عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وابن منيع .

٩٦٨ / ٢ - « عن مَسْلَمَةَ بن قُحَيْفٍ ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : أَضْحُوا
عِبَادَ اللَّهِ بِصَلَاةِ الضَّحَى » .

ابن سعد ، ش ، وابن جرير (١) .

= والأثر ورد في مصنف عبد الرزاق ، ج ١ ص ٤٠٤ حديث رقم ١٥٨١ كتاب (الصلاة) باب : الصلاة
على القبور ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك ، قال : رأى عمر بن
الخطاب وأنا أصلي عند قبر ، فجعل يقول : القبر ، قال : فحسبته يقول : القمر ، قال : فجعلت أرفع رأسي
إلى السماء فأنظر ، قال : إنما أقول القبر ؛ لا تصل إليه ، قال ثابت : فكان أنس بن مالك يأخذ بيدي إذا أراد أن
يصلى فيتحنى عن القبور .

والأثر في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ٢ ص ٣٧٩ كتاب (الصلاة) باب : ما تكره الصلاة إليه وفيه ، بلفظ :
حدثنا حفص ، عن حجية ، عن أنس ، قال : رأى عمر بن الخطاب وأنا أصلي إلى قبر ، فجعل يقول : يا
أنس: القبر ؛ فجعلت أرفع رأسي أنظر إلى القمر ، فقالوا : إنما هو يقول : القبر .

(١) الأثر ورد في كنز العمال ، ج ٨ ص ٣٩٩ حديث رقم ٢٣٤٣٢ ، باب : (الصلاة) صلاة الضحى ، بلفظ :
عن مسلمة بن قحيف ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : « أضحوا عباد الله صلاة الضحى » ، وعزاه إلى
ابن سعد ، وابن أبي شيبة ، وابن جرير الطبري .

والأثر ورد في طبقات ابن سعد ، ج ٦ ص ١٠٧ ترجمة (مَسْلَمَةَ بن قحيف) قال : أخبرنا إسحاق بن يوسف
الأزرق ، قال : حدثنا زكريا بن أبي زائدة ، عن سماك بن حرب ، عن مسلمة بن قحيف ، قال : سمعت عمر
ابن الخطاب يقول : « عباد الله : أضحوا بصلاة الضحى » فسألت من هذا ؟ فقالوا : عمر بن الخطاب .

والأثر ورد في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ٢ ص ٤٠٨ كتاب (الصلاة) باب : أى ساعة تصلى الضحى ،
بلفظ : حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا وكيع ، عن سماك ، عن عمه سلمه بن سماك ، قال : سمعت عمر بن الخطاب
يقول : أضحوا عباد الله بصلاة الضحى .

وفي ميزان الاعتدال ، ج ٢ ص ٢٣٢ ، ٢٣٣ ترجمة رقم ٣٥٤٨ : سماك بن حرب أبو المغيرة الهذلي الكوفي:
صدوق ، صالح ، من أوعية العلم ، مشهور ، روى ابن المبارك عن سفيان : أنه ضعيف ، وروى أحمد بن أبي
مريم ، عن يحيى : سماك ثقة ، كان شعبة يضعفه ، وروى مؤمل عن حماد بن سلمة : سمعت سماك بن
حرب يقول : ذهب بصرى ، فرأيت إبراهيم الخليل فى النوم ، فقلت : ذهب بصرى ، فقال : انزل إلى الفرات
فاغمس رأسك وافتح عينيك فإن الله يرد عليك بصرك ، ففعلت ذلك ، فرد الله على بصرى ، وقال أحمد :
سماك مضطرب الحديث ، وقال ابن المدينى : له مائتا حديث .

٢ / ٩٦٩ - « عن عمر قال : اتزروا ، وارتمدوا ، وانتعلوا ، وألقوا الخفافَ
والسراويلات ، وألقوا الركبَ ، وانزوا على الخيل نزواً ، وعليكم بالمعدية ، وارموا
الأغراض ، وذروا التنعم ، وزى العجم ، وإياكم وهدى العجم ، فإن شر الهدى هدى
العجم » .

ش ، حم ، وأبو ذر الهروي في الجامع ، ق (١) .

٢ / ٩٧٠ - « عن ابن عمر قال : كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في
جماعة في المسجد ، ف قيل لها : لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار ؟
قالت : فما يمنعه أن ينهاني ؟ قالوا : يمنعه قول رسول الله - ﷺ - : لا تمنعوا إماء الله
مساجد الله » .

(١) الأثر ورد في كنز العمال ، ج ٣ ص ٦٩٤ باب : (أدب الأمر بالمعروف) البذاذة والتقشف ، حديث رقم
٨٤٨٦ بلفظه ، وعزاه إلى ابن أبي شيبة ، والإمام أحمد ، وأبو ذر الهروي في الجامع ، والبيهقي في شعب
الإيمان .

والأثر ورد في مسند الإمام أحمد (مسند عمر - ﷺ -) ج ١ ص ٤٣ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا
يزيد ، ثنا عاصم ، عن أبي عثمان الهندي ، عن عمر بن الخطاب - ﷺ - أنه قال اتزروا وارتمدوا وانتعلوا
وألقوا الخفاف والسراويلات ، والقوا الركب ، وانزوا ، وعليكم بالمعدية ، وارموا الأغراض ، وذروا التنعم ،
وزى العجم ، وإياكم والحريز فإن رسول الله - ﷺ - وسلم قد نهى عنه ، وقال : لا تلبسوا من الحرير إلا ما
كان هكذا ، وأشار رسول الله - ﷺ - بأصبعه .

وانظر تحقيق الشيخ شاكر رقم « ٣٠١ » قال : إسناده صحيح ، عاصم هو ابن سليمان الأحوص ، الركب -
بضمين - جمع ركاب ، يريد أن يدعو الاستعانة بها على ركوب الخيل (وانزوا نزوا) أى : ثبوا على الخيل
وثبوا لما فى ذلك من القوة والنشاط (وعليكم بالمعدية) يريد خشونة اللباس والعيش تشبهاً بمعد بن عدنان جد
العرب ، وكانوا أهل قشف وغلظ في المعاش ، ففى التنعم اللين والظراوة ثم يتبعها الضعف والدلة .

(اتزروا) من المتزر ، وهو الإزار ، يذكر ويؤنث وهو معروف ، مادة (أزر) مختار الصحاح (الخفاف) :
الخفاف التى تلبس فى القدم ، مختار الصحاح مادة (خفف) .
(ارتدوا) أى : البسوا الرداء ، مختار الصحاح ، مادة (ردى) .

ش، خ، ق (١) .

٩٧١ / ٢ - « عن سعيد بن جبيرة ، قال : رأى عمر بن الخطاب إنساناً يسبح بمسايح معه ، فقال عمر : إنما يجزيه من ذلك أن يقول : سبحان الله ملء السموات والأرض ، وملء ما شاء من شيء بعد ، ويقول : الحمد لله ملء السموات والأرض ، وملء ما شاء من شيء بعده ، ويقول : الله (أكبر) ملء السموات والأرض ، وملء ما شاء من شيء بعد . »

ش (٢) .

(١) الأثر ورد في كنز العمال ، ج ٨ ص ٣٢٥ حديث رقم ٢٣١٢٩ كتاب (الصلاة) إذن النساء للصلاة ، الحديث بلفظه ، وعزاه إلى ابن أبي شيبة ، والبخاري ، والبيهقي .

والأثر ورد في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ٢ ص ٣٨٣ كتاب (الصلاة) باب : من رخص للنساء في الخروج إلى المسجد ، بلفظ : حدثنا أبو أسامة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في جماعة في المسجد ، فقبل لها : لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار ؟ قالت : فما يمنعه أن ينهاني ؟ قالوا : يمنعه قول رسول الله - ﷺ - : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله . »

والأثر ورد في صحيح البخاري ، ج ١ ص ١٩٩ كتاب (الجمعة) بلفظ : حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا أبو أسامة ، حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد ، فقبل لها : لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار ؟ قالت : وما يمنعه أن ينهاني ؟ قال : يمنعه قول رسول الله - ﷺ - : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله . »

والأثر ورد في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٣ ص ١٣٢ كتاب (الصلاة) باب : الاختيار للزوج إذا استأذنت امرأته إلى المسجد أن لا يمنعه ، بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أبو صادق بن أبي الفوارس ، قال : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ، ثنا أبو أسامة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كانت امرأة لعمر - ﷺ - تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد ، فقبل لها : لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار ؟ قالت : فما يمنعه أن ينهاني ؟ قال : يمنعه قول رسول الله - ﷺ - : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله . » رواه البخاري في الصحيح ، عن يوسف بن موسى ، عن أبي أسامة . وأخرج مسلم الحديث - دون قصة عمر - من حديث عبيد الله .

(٢) ما بين القوسين ساقط من قولة ، أثبتناه من الكنز والمصنف .

٩٧٢ / ٢ - « عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه صَلَّى إلى جَنْبِ عُمَرَ فَمَسَحَ

الْحَصَى ، فَأَمْسَكَ بِيَدِهِ » .

ش (١) .

٩٧٣ / ٢ - « عن ابن عمر أن عمر نهى عن اللَّفْظِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَقَالَ : إِنَّ مَسْجِدَنَا

هَذَا لَا يُرْفَعُ فِيهِ الْأَصْوَاتُ » .

عب ، ص (٢) .

= والأثر ورد في كنز العمال ، ج ٢ ص ٢٥٣ كتاب (الأذكار) باب : فِي التَّسْبِيحِ ، حديث رقم ٣٩٥٣ بلفظ :
عن سعيد بن جبير ، قال : رأى عمر بن الخطاب إنسانا يسبح بمساييح معه ، فقال عمر : « إنما يجزيه من ذلك
أن يقول : سبحان الله ملء السموات وملء الأرض وملء ما شاء من شيء بعد ، ويقول : الحمد لله ملء
السموات وملء الأرض وملء ما شاء من شيء بعد ، ويقول : الله أكبر ملء السموات والأرض وملء ما شاء
من شيء بعد ، وعزاه إلى ابن أبي شيبة .

والأثر ورد في المصنف ابن أبي شيبة ، ج ٢ ص ٣٩١ كتاب (الصلاة) باب : من كره عقد التسبيح ، بلفظ
حدثنا ابن فضيل ، عن وقاد ، عن سعيد بن جبير ، قال : رأى عمر بن الخطاب رجلا يسبح بتساييح معه ،
فقال عمر : إنما يجزية من ذلك أن يقول : سبحان الله ملء السموات والأرض وملء ما شاء من شيء بعد ،
ويقول : الحمد لله ملء السموات والأرض وملء ما شاء من شيء بعد ، ويقول : الله أكبر ملء السموات
والأرض وملء ما شاء من شيء بعد .

(١) الأثر ورد في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ٢ ص ٤١١ كتاب (الصلاة) باب : مسح الحصى وتسويته في
الصلاة ، بلفظ : حدثنا الفضل بن دكين ، عن زهير ، عن جابر ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن
زيد بن الخطاب ، أنه صلى إلى جنب عمر فمسح الحصى ، ومسك يده ، .
وهذه الأثر في كنز العمال الكتاب (الصلاة - من قسم الأفعال) مكروهات متفرقة ، برقم ٢٥٢٧ وعزاه إلى
ابن أبي شيبة .

(٢) الأثر ورد في مصنف عبد الرزاق ، ج ١ ص ٤٣٧ حديث رقم ١٧١١ كتاب (الصلاة) باب المساجد ، في
اللفظ ورفع الصوت وإنشاد الشعر في المسجد ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن أبي عجلان ، عن
نافع ، قال : كان عمر بن الخطاب يقول : لا تكثرُوا اللَّغَطَ - يعني في المسجد - قال : فدخِلَ المسجد ذات يوم
فإذا هو برجلين قد ارتفعت أصواتهما ، فبادراه فأدرك أحدهما فضر به ، وقال : ممن أنت ؟ قال : من ثقيف ،
قال : إن مسجدنا هذا لا يرفع فيه الصوت .

٩٧٤ / ٢ - « عن ابنِ عمر أن عمر كان إذا خرج إلى المسجد نادى في المسجد: إياكم واللَّغَطَ ، وفي لفظ : نادى بأعلى صوته : اجْتَنَبُوا اللَّغُوَ فِي الْمَسْجِدِ » .

عب ، ش ، ق ، (١) .

٩٧٥ / ٢ - « عن عُمر قال : إِذَا وَضِعَ الْعِشَاءُ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فابْدَأُوا بِالْعِشَاءِ » .

ش (٢) .

٩٧٦ / ٢ - « عن يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ : ابْدَأُوا بِطَعَامِكُمْ ثُمَّ افْرُغُوا لِصَلَاتِكُمْ » .

= والأثر ورد في كنز العمال ، ج ٨ ص ٣١٥ حديث رقم ٢٣٠٨٢ في (حقوق المسجد) فضل المساجد ، بلفظ : عن ابن عمر أن عمر نهى عن اللغظ في المسجد ، وقال : « إن مسجدنا هذا لا ترفع فيه الأصوات » . وعزاه إلى عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة .

(١) الأثر في كنز العمال ، ج ٨ ص ٣١٥ حديث ٢٣٠٨٣ (حقوق المسجد) أورده بلفظه إلا أنه اقتصر على لفظ : « اجتنبوا اللغو في المسجد » وعزاه إلى عب ، ش ، ق .

والأثر ورد في مصنف عبد الرزاق ، ج ١ ص ٤٣٨ حديث رقم ١٧١٣ (أبواب المساجد) باب اللغظ ورفع الصوت وإنشاد الشعر في المسجد ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : بلغني عن نافع ، أن عمر كان إذا خرج إلى الصلاة نادى في المسجد : إياكم واللغظ ، وأنه كان يقول : ارتفعوا في المسجد .

والأثر ورد في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ٢ ص ٤١٩ كتاب (الصلاة) باب في رفع الصوت في المساجد ، بلفظ : حدثنا محمد بن بشر ، قال : نا عبید الله بن عمر ، عن نافع ، أن عبد الله أخيره أن عمر كان إذا خرج إلى المسجد نادى في المسجد ، قال : إياكم واللغظ .

(٢) الأثر في كنز العمال ، ج ٨ ص ١٩٩ حديث رقم ٢٢٥٣٦ باب : (مندوبات الصلاة) أورد الحديث بلفظه ، وعزاه إلى ابن أبي شيبة .

والأثر ورد في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ٢ ص ٤٢١ كتاب (الصلاة) باب : الصلاة والعشاء يحضران بأبيها يبدأ ، بلفظ : حدثنا وكيع ، عن مسعر ، عن أبي عاصم ، عن يسار بن نمير ، قال : قال عمر بن الخطاب : إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء .

ش (١) .

٩٧٧ / ٢ - « عن عمر قال : لا تُعَالِجُوا الْأَخْبِيثِينَ فِي الصَّلَاةِ : الْغَائِطُ وَالْبَوْلُ » .

عب ، ش ، ص (٢) .

٩٧٨ / ٢ - « عن عمر قال : إِنِّي لِأَحْسِبُ جُزْيَةَ الْبَحْرَيْنِ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ » .

ش (٣) .

٩٧٩ / ٢ - « عن عمر قال : إِنِّي لِأُجَهِّزُ جُبُوشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ » .

(١) الأثر في كنز العمال ، ج ٨ ص ١٩٩ حديث رقم ٢٢٥٣٧ (مندوبات الصلاة) الحضور ، أوردته بلفظه ، وعزاه إلى ابن أبي شيبة .

والأثر ورد في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ٢ ص ٤٢١ كتاب (الصلاة) باب : الصلاة والعشاء يحضران بأيهما يبدأ ؟ بلفظ : حدثنا ابن إدريس عن أبي عاصم ، عن علي بن عبيد الله ، قال : دعانا يسار بن نعيم إلى طعام عند المغرب ، فقال : إن عمر بن الخطاب كان يقول : ابدأوا بطعامكم ثم افرغوا لصلاتكم .

(٢) الأثر ورد في كنز العمال ، ج ٨ ص ١٧٨ حديث رقم ٢٢٤٦١ ، فصل (في مفسدات الصلاة) مدافعة الأخبثين ، بلفظ : عن عمر ، قال : لا تعالجوا الأخبثين في الصلاة : الغائط والبول . وعزاه إلى عبد الرزاق وابن أبي شيبة ، وسعيد بن منصور .

والأثر ورد في مصنف عبد الرزاق ، ج ١ ص ٤٥١ كتاب (الصلاة) باب : مدافعة البول والغائط في الصلاة ، حديث رقم ١٧٦٢ بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور ، عن ليث ، عن مجاهد قال : قال عمر بن الخطاب : لا تدافعوا الأخبثين في الصلاة : الغائط والبول . ورواه ابن أبي شيبة ، بلفظ : « لا تعالجوا » بدل « لا تدافعوا » .

والأثر ورد في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ٢ ص ٤٢٢ كتاب (الصلاة) في مدافعة الغائط والبول في الصلاة ، بلفظ : حديث ابن علية ، عن ليث ، عن مجاهد ، قال : قال عمر : لا تعالجوا الأخبثين في الصلاة : الغائط والبول .

(٣) الأثر في كنز العمال ، ج ٨ ص ٢١٦ رقم ٢٢٦٢٨ (مباحات الصلاة) عن عمر ، قال : . . . وأورد الأثر بلفظه ، وعزاه إلى ابن أبي شيبة .

والأثر ورد في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ٢ ص ٤٢٤ كتاب (الصلاة) باب : في حديث النفس في الصلاة ، بلفظ : حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا حفص ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، قال : قال : إنني لأحسب جزية البحرين وأنا في الصلاة .

ش (١) .

٩٨٠ / ٢ - « عن مجاهد ، عن عمر بن الخطاب وحذيفة فى الرجل يصلى وهو عاقصٌ شَعْرَهُ ، فذكر حديثاً غيرَ أنَّ معناه أَنَّهُمَا كَرِهَاهُ » .

ش (٢) .

٩٨١ / ٢ - « عن عُمر أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَرَأَ : سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، قَالَ : سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى » .

ش (٣) .

٩٨٢ / ٢ - « عن عُمرَ قَالَ : لَيْسَ الصِّيَامُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَحْدَهُ ، وَلَكِنَّهُ مِنَ الْكُذْبِ وَالْبَاطِلِ وَاللَّغْوِ وَالْحَلْفِ » .

ش (٤) .

(١) الأثر ورد فى كنز العمال ، ج ٨ ص ٢١٦ حديث رقم ٢٢٦٢٩ (مباحات الصلاة) بلفظ : عن عمر ، قال :
إنى لأجهز جيوشى فى الصلاة وعزاه إلى ابن أبى شيبة .

والأثر ورد فى مصنف ابن أبى شيبة ، ج ٢ ص ٤٢٤ كتاب (الصلاة) باب : فى حديث النفس فى الصلاة ،
بلفظ : حدثنا حفص ، عن عاصم ، عن أبى عثمان النهدى ، قال : قال عمر : إنى لأجهز جيوشى وأنا فى
الصلاة .

(٢) الأثر فى كنز العمال ، ج ٨ ص ١٧٨ حديث رقم ٢٢٤٥٦ كتاب (الصلاة) العقص ، ذكره بلفظه ، وعزاه
إلى ابن أبى شيبة .

(٣) الأثر فى كنز العمال ، ج ٢ ص ٣١٤ فصل (فى آداب التلاوة) حديث رقم ٤١٠٠ بلفظه . وعزاه إلى ابن
أبى شيبة .

(٤) الأثر فى كنز العمال ، ج ٨ ص ٦١٢ فصل (فى آداب الصوم والإفطار) آداب الصوم ، حديث رقم ٢٤٣٨٩
بلفظه . وعزاه إلى ابن أبى شيبة .

والأثر ورد فى مصنف ابن أبى شيبة ، ج ٣ ص ٤ كتاب (الصيام) باب : ما يؤمر به الصائم من قلة الكلام
وتوخى الكذب ، بلفظ : حدثنا حفص ، عن مجاهد ، عن الشعبي ، قال : قال عمر : ليس الصيام من الطعام
والشراب وحده ، ولكنه من الكذب والباطل واللغو والحلف .

٢ / ٩٨٣ - « عن عمر قال : إذا شكَّ الرجلان في الفجرِ فليأْكُلَا حتى يَسْتَيْقِنَا » .

ش (١) .

٢ / ٩٨٤ - « عن عمر قال : لا تزالُ هذه الأمةُ بخير ما عَجَلُوا الفطرَ ، فإذا كان (يومُ) صوم أحدكم فمضمض فاهُ فلا يمجّه ولكن ليشربهُ فإنَّ خيرَهُ أولُهُ » .

ش (٢) .

٢ / ٩٨٥ - « عن سعيد بن المسيب أن عمرَ كان يَنْهَى عن القُبلةِ للصائم ، فقيل له : إنَّ رسولَ الله - ﷺ - كان يُقبَلُ وهو صائمٌ ، فقال : ومن ذَا له من الحفظ والعصمة ما لرسولِ الله - ﷺ - ؟ ! » .

عب ، ش (٣) .

(١) الأثر في كنز العمال ، ج ٨ ص ٦٢٨ حديث رقم ٢٤٤٥٧ كتاب (الصيام) فصل في السحور ، روى الحديث بلفظه ، وعزاه إلى ابن أبي شيبة .

والأثر ورد في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ٣ ص ٢٦ كتاب (الصيام) باب : في الرجل يشك في الفجر طلع أم لا ، بلفظ : حدثنا وكيع ، عن الفضل ابن دلهم ، عن الحسن ، قال : قال عمر : « إذا شك الرجلان في الفجر فليأْكُلَا حتى يَسْتَيْقِنَا » .

(٢) ما بين القوسين ليس في نسخة قوله ، أثبتناه من الكنز كتاب (الصوم من قسم الأفعال) فصل آداب الصوم والإفطار ، ج ٨ ص ٦١٣ رقم ٢٤٣٩٣ ، عن عمر . من رواية ابن أبي شيبة . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (الصوم - في الصائم يمضمض فاه عنده فطره) ج ٣ ص ٤٠ قال : حدثنا جرير ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن عطاء ، قال : قال عمر - ﷺ - : « لا تزال هذه الأمة . . . » إلخ .

(٣) الأثر في كنز العمال كتاب (الصوم من قسم الأفعال) فصل في محظورات الصوم : القُبلة ، ج ٧ ص ٦١٦ رقم ٢٤٤٠٣ ، عن سعيد بن المسيب . من رواية عبد الرزاق وابن أبي شيبة . وأخرجه عبد الرزاق في المصنف كتاب (الصوم) باب : القبلة للصائم ، ج ٤ ص ١٨٢ رقم ٨٤٠٦ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب كان ينهى عن قبلة الصائم ، فقيل له : إن رسول الله - ﷺ - كان يقبل وهو صائم ، فقال : « ومن ذالهُ من الحفظ والعصمة ما لرسول الله - ﷺ - ؟ ! » .

٩٨٦ / ٢ - « عن ابن عمر قال : قال عمر : رأيتُ رسولَ الله - ﷺ - في المنام ، فرأيتُهُ لا ينظرُ إليَّ ، فقلتُ : يا رسولَ الله ما شأنِي ؟ فقال : أَلستَ الَّذِي تُقْبَلُ وأنتَ صائمٌ ؟ قلتُ : فَوَالَّذِي بَعثَكَ لا أُقْبَلُ بعدها وأنا صائمٌ » .

ابن راهويه ، والبزار ، وابن أبي الدنيا في كتاب المنامات حل ، ق (١) .

= قال محققه : أخرجه الطبراني ، وفيه زيد بن حبان الرقي ، وقد وثقه ابن حبان وغيره ، وفيه كلام ، كذا في المجمع ٣ / ١٦٦ قلت : رجال إسناده المصنف ثقات ، وعلمته عدم إدراك ابن المسيب لعمر ١٠ هـ .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (الصيام) باب : من كره القبلة للصائم ولم يرخص فيها ، ج ٣ ص ٦١ بلفظ : حدثنا وكيع ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب « أن عمر نهى عن القبلة للصائم » ١ هـ .

(١) الأثر في الكنز ، بلفظ المصنف كتاب (الصوم - من قسم الأفعال) فصل في محظورات الصوم : القبلة ، ج ٧ ص ٦١٦ رقم ٢٤٤٠٤ عن ابن عمر . من رواية ابن راهويه ، وابن أبي شيبة ، والبزار ، وابن أبي الدنيا في كتاب المنامات ، وأبي نعيم في الحلية ، والبيهقي .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (الصيام) باب : من كره القبلة للصائم ولم يرخص فيها ، ج ٣ ص ٦٢ بلفظ : حدثنا أبو أسامة ، عن عمرو بن حمزة ، قال : أخبرني سالم ، عن ابن عمر ، قال : « رأيت رسول الله - ﷺ - في المنام . . . » إلى آخره .

والأثر في كشف الأستار عن زوائد البزار ، للحافظ نور الدين الهيثمي ، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي كتاب (الصيام) باب : القبلة للصائم ، ج ١ ص ٤٧٩ رقم ١٠١٨ بلفظ : حدثنا بشر بن خالد بن العسكري ، ثنا أبو أسامة عن عمرو بن حمزة ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر قال : رأيت النبي - ﷺ - في النوم ، فرأيتُهُ لا ينظرُ إليَّ ، فقلتُ : يا رسولَ الله ، ما شأنك ؟ قال : « أوليستَ المقبلُ وأنتَ صائمٌ ؟ » فقلتُ : والَّذِي نفسُ عمر بيده ، لا أُقبلُ وأنا صائمٌ أبدا . قال البزار : لا نعلمه عن عمر إلا من هذا الوجه بهذا اللفظ وقد روى عن عمر ، عن النبي - ﷺ - بخلاف هذا .

وبهامشه قال المحقق : قال الهيثمي : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ص ١٦٥ ج ٣) . وأخرجه أبو نعيم في الحلية (ترجمة عمر بن الخطاب) ج ١ ص ٤٥ بلفظه ، عن أبي بكر الطلحي ، ثنا عبيد ابن غنم ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا أبو أسامة ، ثنا عمر بن حمزة ، قال : أخبرني سالم ، عن ابن عمر ، قال : قال عمر - ﷺ - : فذكره .

وأخرجه البيهقي في سننه ، في كتاب (الصيام) باب : كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته ، ج ٤ ص ٢٣٢ قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا أحمد =

٢/ ٩٨٧ - « عن الشعبي قال : كان عمرُ وعلىٌ ينهيانِ ، عن صومِ اليومِ الذي يشكُّ فيه من رمضانَ » .

ش ، ق (١) .

٢/ ٩٨٨ - « عن عمر قال : لو أدركني النداءُ وأنا بين رجلَيْها لَصُمْتُ » .

ش (٢) .

٢/ ٩٨٩ - « عن عمر قال : اعتزلَ النبي - ﷺ - نساءَه شهراً فلما مضى تسعٌ وعشرون أناه جبريلُ فقال : إن الشهرَ قد تمَّ ، وقد بررتَ » .

= ابن عبد الحميد الحارثي ، ثنا أبو أسامة ، عن عمر بن حمزة ، ثنا سالم ، عن عبد الله بن عمر ، قال : قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - . . . فذكره بزيادة طفيفة .

قال البيهقي : تفرد به عمر بن حمزة ، فإن صح فعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان قويا مما يتوهم تحريك القبلة شهوته . والله أعلم .

(١) الأثر في الكنز كتاب (الصوم) من قسم الأفعال ، الباب الثاني في صوم النفل : محظورات الصوم بالأيام ، ج ٨ ص ٦١٩ رقم ٢٤٤١٦ بلفظ : عن الشعبي ، قال : « كان عمر وعلى ينهيان عن صوم يوم يشك فيه من رمضان » من رواية ابن أبي شيبة والبيهقي .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (الصيام) باب : ما قالوا في اليوم الذي يشك فيه بصيام ، ج ٣ ص ٧١ من حديث عامر ، ولفظه : حدثنا حفص ، عن مجالد ، عن عامر ، قال : « كان على وعمر ينهيان عن صوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان » .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (الصوم) باب : النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين ، والنهي عن صوم يوم الشك ، ج ٤ ص ٢٠٩ ، ولفظه : أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ، أنبا عبد الله ابن محمد بن عبد الرحمن الصوفى ، ثنا حمزة بن محمد الكاتب ، ثنا نعيم بن حماد ، ثنا حفص بن غياث ، عن مجالد ، عن عامر أن عمر وعلياً - رضي الله عنهما - « كانا ينهيان عن صوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان » .

(٢) الأثر في الكنز بلفظه كتاب (الصلاة : إجابة المؤذن) ج ٨ ص ٣٥٨ رقم ٢٣٢٥٦ وفى كتاب (الصوم) فصل في السحور ، ج ٨ ص ٦٢٩ رقم ٢٤٤٦٤ .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب (الصيام) باب : فى الرجل يصبح وهو جنب يغتسل ويجزيه صومه ، ج ٣ ص ٨٢ بلفظ : حدثنا ابن عليه ، عن أيوب ، عن نافع ، قال : قال عمر : لو أدركني النداء وأنا بين رجلَيْها لصمت - أو قال : ما أفطرت .

ش (١) .

٢ / ٩٩٠ - « عن عمر قال : الشهور : شهر ثلاثون ، وشهر تسع وعشرون » .

ش (٢) .

٢ / ٩٩١ - « عن العلاء بن المسيب ، عن أبيه قال : كان عمر إذا مر بالوادي بين

الصفاء والمروة سعى فيه حتى يجاوزه ويقول : رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم » .

ش (٣) .

(١) الأثر في الكنز كتاب (الأذكار) فصل في التفسير : سورة التحريم ، ج ٢ ص ٥٣٨ رقم ٤٦٧٢ بلفظ المصنف . وعزاه إلى ابن أبي شيبة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب (الصيام) باب ما قالوا في الشهر كم يوما هو ، ج ٣ ص ٨٤ قال : حدثنا ابن نمير ، عن حجاج ، عن سلمة بن كهيل ، عن رجل من بني سليم ، عن ابن عباس ، عن عمر ، قال : « اعتزل النبي ﷺ - نساء شهرا . . » الحديث .

(٢) الأثر في الكنز كتاب (الصوم - من قسم الأفعال) فصل في أحكام الصوم : رؤية الهلال ، ج ٨ ص ٥٩٤ رقم ٢٤٣٠٢ بلفظ : عن عمر قال : « الشهور اثنا عشر ، الشهر ثلاثون ، وشهر تسع وعشرون » . وعزاه إلى ابن أبي شيبة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب (الصيام) باب : ما قالوا في الشهر كم يوما هو ، ج ٣ ص ٨٦ بلفظ : حدثنا ابن نمير ، عن داود بن يزيد ، عن الشعبي ، عن سويد بن غفلة ، قال : سمعت عمر يقول : « شهر ثلاثون ، وشهر تسع وعشرون » .

(٣) الأثر في الكنز كتاب (الحج) فصل في السعي : دعاء السعي ج ٥ ص ١٨٥ رقم ١٢٥٤٦ بلفظ المصنف . وعزاه إلى ابن أبي شيبة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب (الدعاء) باب : ما يدعو به الرجل وهو يسعى بين الصفا والمروة ، ج ١٠ ص ٣٧١ رقم ٩٦٩٥ قال : حدثنا محمد بن الفضيل ، عن العلاء بن المسيب ، عن أبيه ، قال : كان عمر إذا مر بالوادي بين الصفا والمروة يسعى فيه يقول : « رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم » .

وترجمة (العلاء بن المسيب) في ميزان الاعتدال ، ج ٣ ص ١٠٥ رقم ٥٧٤٤ قال الذهبي : العلاء بن المسيب الكوفي . صدوق ، ثقة ، مشهور . وقال بعض العلماء : كان يهيم كثيرا . وهذا قول لا يعاب به ؛ فإن يحيى قال : ثقة مأمون . وروى عنه عبثر ، وجريز ، وعدة . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال الأزدي : في بعض حديثه نظر . اهـ .

٩٩٢/٢ - « عن مسور بن مخزومة ، عن عمر : أنه أَوْضَعَ في وادي مُحَسَّرٍ » .

ش ، ق (١) .

٩٩٣/٢ - « عن عروة قال : كان عمر يُوضِعُ يقولُ : إِيكَ تَعْدُو قَلِقًا وَضِيْنَهَا ،

مُعْتَرِضًا فِي بَطْنِهَا جَنِيْنَهَا ، مخالفًا دينَ النصارى دينُها » .

ش ، ق (٢) .

(١) الأثر في الكنز كتاب (الحج من قسم الأفعال) باب : في واجبات الحج ومندوباته : الإفاضة من مزدلفة ، ج ٥ ص ٢١٤ رقم ١٢٦٤٧ بلفظ المصنف .

والأثر في المصنف لابن أبي شيبة كتاب (الحج) باب : في الإيضاع في وادي محسر ، ج ٤ ص ٨١ قال : حدثنا أبو بكر ، قال : نا حفص ، عن هشام ، عن أبيه ، عن مسور بن مخزومة ، عن عمر أنه أَوْضَعَ في وادي محسر .

وأخرجه البيهقي في السنن كتاب (الحج) باب : الإيضاع في وادي محسر ، ٥ ص ١٢٦ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبا أبو بكر أحمد بن سليمان الفقيه ببغداد وأبو الحسن علي بن أحمد بن قرقوب التمار بهمدان قالوا : أنبا أبو علي محمد بن معاذ بن المستهل المعروف بدران بحلب ، ثنا القعني ، حدثني أبي مسلمة ابن قعنب ، ثنا هشام بن عروة ، عن بن مخزومة ، أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يوضع ويقول :

إِيكَ تَعْدُو قَلِقًا وَضِيْنَهَا

مخالف دين النصارى دينها

وكان ابن الزبير يوضع أشد الإيضاع ، أخذه عن عمر - رضي الله عنه - . يعني الإيضاع في وادي محسر . اهـ .

ومعنى « أَوْضَعَ » : أسرع ، قال في النهاية (٥ / ١٩٦) في مادة « وَضَعَ » في حديث الحج « وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ » يقال : وَضَعَ البعير يَضَعُ وَضْعًا وَأَوْضَعَهُ رَاكِبَهُ إِضَاعًا : إِذَا حَمَلَهُ عَلَى سُرْعَةِ السَّيْرِ . اهـ : نهاية

وقال المحقق بهامش مصنف ابن أبي شيبة ، ج ٤ ص ٨٠ : محسر - بالضم ثم الفتح وكسر السين المشددة وراء - : هو اسم الفاعل من الحسر . . . وهو موضع ما بين مكة وعرفة ، وقيل : بين منى والمزدلفة ، وليس منى ولا مزدلفة بل هو وإد برأسه . اهـ . : انظر معجم ياقوت ٤ / ٤٢٦ المظهرى .

(٢) الأثر في الكنز كتاب (الحج - من قسم الأفعال) باب : في واجبات الحج ومندوباته ، ج ٥ ص ٢١٤ رقم

١٢٦٤٧ بلفظ المصنف ، عن عروة بن الزبير ، أن عمر الخطاب حين دفع من عرفة ، قال :

إِيكَ تَعْدُو قَلِقًا وَضِيْنَهَا

مخالفًا دين النصارى دينها

=

وعزاه إلى الشافعي في الأم ، وعبد الرزاق ، وسعيد بن منصور .

٢ / ٩٩٤ - « عن عمير بن الأسود قال : سألتُ عمرَ قلتُ : ما تقولُ في الخُفَّينِ

للمحرم ؟ فقالَ : هُمَا نَعْلَانِ لا نَعْلَ لَهُ » .

ش (١) .

٢ / ٩٩٥ - « عن أبي سلمة أن عمرَ بن الخطاب وعائشة كانا إذا قدما مكة (لم ينزلا)

المنزل الذي هاجروا منه » (٢) .

= وبهامش الكنز قال : وهكذا ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب (الحج) باب : الدفع من عرفة والمزدلفة

(٣ / ٣ / ٢٥٦) وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف ، وقال

الطبراني المشهور في الرواية : عن ابن عمر أنه أفاض من عرفات وهو يقول : « . . . » .

ومعنى (وضين) : في النهاية في مادة (وضن) ١٩٩ / ٥ في حديث علي (إنك لقلقُ الوضين) الوضين :

بطان منسوج بعضه على بعض ، يشد به الرحل على البعير كالحزام للسرِّج . أراد أنه سريع الحركة . يصفه

بالخفة وقلة الثبات كالحزام إذا كان رخوا ، ومنه حديث ابن عمر : (إليك تعدو قلقا وضينها) .

أراد أنه قد هزلت ودقت للسير عليها .

هكذا أخرجه الهروي والزمخشري ، عن ابن عمر . وأخرجه الطبراني في « المعجم » عن سالم ، عن أبيه : أن

رسول الله - ﷺ - أفاض من عرفات وهو يقول : (إليك تعدو قلقا وضينها) . ١ هـ : النهاية .

(١) الأثر في الكنز كتاب (الحج من قسم الأفعال) فصل في جنائيات الحج وما يقاربها : ما يباح للمحرم ، ج ٥

ص ٢٦٣ رقم ١٢٨٢٤ بلفظ : عن عمر بن الأسود قال : سألت عمر قلت : ما تقول في الخُفَّينِ للمحرم ؟

فقال : « هما نَعْلَانِ لا نَعْلَ لَهُ » من رواية ابن أبي شيبة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب (الحج) باب في المحرم إذا لم يجد إزاره ، ج ٤ ص ١٠١ قال :

حدثنا أبو بكر قال : نا حماد بن خالد ، عن معاوية بن صالح ، عن يونس بن سيف ، عن عمر بن الأسود قال :

سألت عمر . . . إلخ .

(٢) ما بين القوسين من الكنز كتاب (التوبة من قسم الأفعال) فصل في لواحقها ، ج ٤ ص ٢٩٩ رقم ١٠٤٤٧

بلفظ : عن أبي سلمة « أن عمر بن الخطاب وعائشة كانا إذا قدما مكة لم ينزلا المنزل الذي هاجرا منه » وعزاه

إلى ابن أبي شيبة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب (الحج) باب من قال : إذا قدم مكة لم ينزل المنزل الذي هاجر منه ،

ج ٤ ص ١٢٠ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : نا محمد بن فضيل ، عن الوليد بن جمع ، عن أبي سلمة « أن عمر

ابن الخطاب وعائشة كانا إذا قدما مكة لم ينزلا المنزل الذي هاجرا منه » .

٩٩٦/٢ - « عن عمرو بن شعيب أن أمير الطائف كتب إلى عمر بن الخطاب أن أهل العسل منعونا ما كانوا يعطون من كان قبلنا ، فكتب عمر إليه : إن أعطوك ما كانوا يعطون رسول الله - ﷺ - فاحم لهم ، وإلا فلا تحمها لهم » .

ش (١) .

٩٩٧/٢ - « عن عمر قال : إذا حلت الصدقة فاحسب دينك وما عندك فاجمع ذلك كله ثم زكّه » .

أبو عبيد في الأموال ، ش (٢) .

٩٩٨/٢ - « عن عمر قال : إذا أعطيتم فأغنوا - يعني - من الصدقة » .

(١) الأثر في الكنز كتاب (الزكاة من قسم الأفعال) أحكام الزكاة ، ج ٦ ص ٥٣٩ رقم ١٦٨٦٦ بلفظ : عن عمرو بن شعيب : « أن أمير الطائف كتب إلى عمر بن الخطاب أن أهل العسل منعونا ما كانوا يعطون من كان قبلنا فكتب إليه : إن أعطوك ما كانوا يعطون رسول الله - ﷺ - فاحم لهم ، وإلا فلا تحم لهم » . وعزاه إلى ابن أبي شيبة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، في كتاب (الزكاة) باب في العسل هل فيه زكاة أم لا ؟ ج ٣ ص ١٤١ بلفظ : حدثنا عباد بن عوام ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب أن أمير الطائف كتب إلى عمر بن الخطاب : إن أهل العسل منعونا ما كانوا يعطون من كان قبلنا ، قال : فكتب إليه « إن أعطوك ما كانوا يعطون رسول الله - ﷺ - فاحم لهم ، وإلا فلا تحمها لهم » قال : وزعم عمرو بن شعيب أنهم كانوا يعطون من كل عشر قرب قرية .

(٢) الأثر في الكنز كتاب (الزكاة من قسم الأفعال) أحكام الزكاة ، ج ٦ ص ٥٤٠ رقم ١٦٨٦٧ الأثر بلفظه ، معزوا إلى أبي عبيد في الأموال وابن أبي شيبة .

وأخرجه أبو عبيد في الأموال كتاب (الصدقة وأحكامها وسننها) باب : الصدقة في التجارات والديون وما يجب فيها وما لا يجب ، ص ٤٣٠ رقم ١٢١٢ قال : حدثنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني يزيد بن يزيد ابن جابر أن عبد الملك بن أبي بكر حدثه أن عمر بن الخطاب ، قال : « إذا حلت الصدقة . . » الأثر بلفظه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب (الزكاة) في زكاة الدين ، ج ٣ ص ١٦٢ بلفظ : حدثنا محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، عن يزيد بن زيد ، عن جابر أن عبد الملك بن أبي بكر أخبره أن عمر قال لرجل : « إذا حلت فاحسب دينك وما عندك ، فاجمع ذلك جميعا ثم زكّه » .

أبو عبيد ، ش ، والخرائطي في مكارم الأخلاق (١) .

٢ / ٩٩٩ - « عن عطاء أن عمر كان يأخذُ العَرَضَ في الصدقة من الورقِ وغيرها ، ويعطيها في صِنْفٍ واحدٍ مما سَمَى اللهُ » .
ش (٢) .

٢ / ١٠٠٠ - « عن طارقٍ أن عمرَ بن الخطابِ كان يُعطيهم العطاءَ ولا يُزكِّيهِ » .
ش ، وأبو عبيد (٣) .

٢ / ١٠٠١ - « عن القاسم عن عائشة أن عمرَ مرَّت به غنمُ الصدقةِ فرأى فيها شاةً حافلاً (٤) ذاتَ ضَرعٍ عظيم ، فقال : ما أعطى هذه أهلها وهم طائِعُونَ ، لا تفتنوا الناسَ ؛ لا تأخذُوا حَرَزاتِ أموالِ الناسِ ، نكبُّوا (٥) عن الطَّعامِ » .

(١) الأثر في الكنز كتاب (الزكاة) باب في السخاء والصدقة : فصل في آداب الصدقة ، ج ٦ ص ٥٨٩ رقم ١٧٠٢٠ بلفظ : عن عمر قال : « إذا أعطيتم فأغنوا ، يعنى من الصدقة » وعزاه إلى أبي عبيد ، وابن أبي شيبة ، والخرائطي في مكارم الأخلاق .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (الزكاة) باب ما قالوا في الزكاة قدر ما يعطى منها ، ج ٣ ص ١٨٠ قال : حدثنا أبو بكر : حدثنا حفص عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، قال : قال عمر : « إذا أعطيتم فأغنوا ، يعنى من الصدقة » .

(٢) الأثر في الكنز كتاب (الزكاة) باب في السخاء والصدقة ، فصل في المصروف ، ج ٦ ص ٦٠٥ رقم ١٧٠٨١ بلفظه ، وعزاه إلى ابن أبي شيبة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب (الزكاة) باب : ما قالوا في أخذ العروض في الصدقة ، ج ٣ ص ١٨١ بلفظ : حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن ليث ، عن عطاء « أن عمر كان يأخذ العروض في الصدقة من الورق وغيرها » ولم يذكر الفقرة الثانية .

(٣) الأثر في الكنز كتاب (الزكاة) باب في أحكام الزكاة ، ج ٦ ص ٥٤٠ رقم ١٦٨٦٨ بلفظ المصنف .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب (الزكاة) باب ما قالوا في العطاء إذا أخذ ، ج ٣ ص ١٨٤ بلفظ : حدثنا عبد الرحيم ، ووكيع ، عن إسرائيل ، عن مخارق ، عن طارق « أن عمر بن الخطاب كان يعطيهم العطاء ولا يزكيه » .

(٤) حافلاً : أى كثيرة اللبن . النهاية (١ / ٤٠٩) .

(٥) نكبوا : يريد الأكلولة وذوات اللبن ونحوها ، أى : عرضوا عنها ولا تأخذوها في الزكاة . النهاية (٥ / ١١٢) .

مالك ، والشافعي ، عب ، وأبو عبيد ، ش ، ومسدد ، ق (١) .

١٠٠٢/٢ - « عن زياد بن جبير قال : بعثني عمر على السواد ، ونهاني أن أُعَشَّرَ

مُسْلِمًا أَوْ دَا ذِمَّةً يُؤَدِّي الخِرَاجَ » .

ش ، ق (٢) .

(١) الأثر في الكنز كتاب (الزكاة) باب في أحكام الزكاة ، ج ٦ ص ٥٤٠ رقم ١٦٨٦٩ بلفظ : عن القاسم ، عن عائشة « أن عمر مرت به غنم الصدقة ، فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم ، فقال عمر : ما هذه الشاة؟ فقالوا : شاة من الصدقة ، فقال عمر : ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون لا تفتنوا الناس ، لا تأخذوا حرزات أموال الناس ، نكّبوا عن الطعام » وعزاه إلى مالك ، والشافعي ، وعبد الرزاق ، وأبي عبيد ، وابن أبي شيبة ، ومسدد ، والبيهقي .

وأخرج الإمام مالك في الموطأ كتاب (الزكاة) باب النهي عن التضيق على الناس في الصدقة ، ج ١ ص ٢٦٧ رقم ٢٨ بلفظ : حدثني يحيى ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن القاسم ابن محمد ، عن عائشة زوج النبي - ﷺ - أنها قالت : « مرَّ على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة ، فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم ، فقال عمر : ماهذه الشاة ؟ فقالوا : شاة من الصدقة . فقال عمر : ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون ، لا تفتنوا الناس ، لا تأخذوا حرزات المسلمين ، نكّبوا عن الطعام » .
معاني الألفاظ من هامش الموطأ :

(حافلا) : مجتمعاً لبنها . يقال : حَقَلت الشاة : تركت حلبها حتى اجتمع اللبن في ضرعها ، فهي مُحَقَّلَةٌ .

(حرزات المسلمين) : خيار أموالهم ، جمع حرزة ، يطلق على الذكر والأنثى .

(نكّبوا عن الطعام) أي : ذوات الدر . قال موسى بن طارق : قلت لمالك : ما معناه ؟ قال : لا يأخذ المصدق لبونا .

وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده - بمثل سند الموطأ ، وبنحو لفظه ص ٩٨

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب (الزكاة) باب ما يكره للمصدق من الإبل ، ج ٣ ص ١٢٦ عن أبي خالد الأحمر من طريق يحيى بن سعيد ، بنحو لفظه .

وأخرج البيهقي في سنننه كتاب (الزكاة) باب : ترك التعدي على الناس في الصدقة ، ج ٤ ص ١٥٨ قال :
وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، أنبا أبو بكر بن جعفر ، ثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك - من طريق يحيى بن سعيد - بلفظ الموطأ .

(٢) الأثر في الكنز كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) العشور ، ج ٤ ص ٥١٢ رقم ١١٥١٤ بلفظ المصنف .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (الزكاة) باب من قال : ليس على المسلمين عشور ، ج ٣ ص ١٩٧ بلفظ : حدثنا شريك ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن زياد بن حدير قال : « بعثني عمر . . » إلخ . =

٢/ ١٠٠٣ - « عن عمر قال : احضروا موتاكم فآلزموهم لا إله إلا الله ، وأغمضوا أعينهم إذا ماتوا ، وقرأوا عندهم القرآن » .

عب ، ش (١) .

٢/ ١٠٠٤ - « عن عمر قال : ما أصاب المشركون (من) مال المسلمين ثم أصابه المسلمون بعد ، فإن أصابه صاحبه قبل أن يجرى عليه سهام المسلمين فهو أحق به ، وإن جرت عليه سهام المسلمين فلا سبيل إليه إلا بالقيمة » .

عب ، ش ، ق (٢) .

= وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (الجزية) باب ما جاء في تعشير أموال بني تغلب إذا اختلفوا بالتجارة ، ج ٩ ص ٢١٨ بلفظ : أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، ثنا أبو العباس - هو الأصم - ثنا الحسن بن علي بن عفان ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا شريك ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن زياد بن حدير قال : بعثني عمر - رضي الله عنه - إلى نصارى بني تغلب وأمرني أن أخذ منهم نصف عشر أموالهم ، ونهاني أن أعشر مسلما أو ذا ذمة يؤدي الخراج . قال - يعني فما أظن بقوله مسلما - يقول : من أسلم منهم ؛ لأنه إنما أرسل إلى نصارى بني تغلب ، وقوله : أو ذا ذمة يؤدي الخراج - يقول : إن أهل الذمة لا يعرض لهم في مواشيم ولا في عشر زروعهم وثمارهم إلا بني تغلب ؛ لأنهم صلحوا على ذلك . قال الشيخ : ويحتمل أنه لم يكن في صلح أولئك الذين كانوا في ولايته من أهل الذمة تعشير أموالهم التي يتجرون بها . اهـ : البيهقي .

(١) الأثر في الكنز (كتاب الموت من قسم الأفعال) باب المحتضرح ١٥ ص ٧٠٣ رقم ٤٢٨٠٦ بلفظ المصنف . من رواية عبد الرزاق وابن أبي شيبة ، عن عمر .

وأخرجه عبد الرزاق في كتاب الجنائز باب تلقته المريض ج ٣ ص ٣٨٦ رقم ٦٠٤٣ بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : حدثت عن عمر بن الخطاب أنه قال : « احضروا موتاكم فآلزموهم . . » الأثر بلفظ المصنف . وأخرجه ابن أبي شيبة كتاب (الجنائز) في تلقين الميت ، ج ٣ ص ٢٣٧ بلفظ : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن يزيد ، عن يونس ، عن الحسن ، قال عمر : « احضروا موتاكم وذكروهم لا إله إلا الله ؛ فإنهم يرون ، ويقال لهم »

(٢) الأثر أورده عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الجهاد) باب : المتاع يصيبه العدو ثم يجده صاحبه ، ج ٥ ص ١٩٥ رقم ٩٣٥٩ قال : عبد الرزاق ، عن محمد بن راشد قال : حدثنا مكحول ، أن عمر بن الخطاب قال : « ما أصاب المشركون من مال المسلمين . . . » الخ . =

١٠٠٥ / ٢ - « عن مجاهد قال : قال عمر : أَنَا فَتْنَةٌ كُلُّ مُسْلِمٍ » .

الشافعي ، عب ، ش ، ق (١) .

١٠٠٦ / ٢ - « عن الأسود بن يزيد : أَنَّ عُمَرَ قَنَّتَ فِي الْوُتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ » .

= وذكره ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (الجهاد) باب : في العبد يأسره المسلمون ثم يظهر عليه العدو ، ج ١٢ ص ٤٤٤ رقم ١٥١٩٩ قال : حدثنا عبدة بن سليمان ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن رجاء بن حيوة ، عن قبيصة بن ذؤيب قال : قال عمر : « ما أحرز المشركون من أموال المسلمين فغزاهم بعد وظهروا عليهم ، فوجد رجل ماله بعينه قبل أن تقسم السهام فهو أحق به ، وإن كان قسم فلا شيء له » .

قال محققه : أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، ج ٩ ص ١١٢ من طريق ابن المبارك عن سعيد ، وأخرجه ابن حزم في (المحلى) ج ٧ ص ٣٥٠ من طريق سعيد . ١هـ .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (السير) باب : من فرق بين وجوده قبل القسم وبين وجوده بعده ، وما جاء فيما اشترى من أيدي العدو . ج ٩ ص ١١٢ قال أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أنبأ أبو الفضل بن خميرة ، أنبأ أحمد بن محمد ، ثنا الحسن بن الربيع ، ثنا عبد الله بن المبارك ، عن سعيد ابن أبي عروبة ، عن قتادة عن رجاء بن حيوة ، عن قبيصة بن ذؤيب : أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال فيما أحرزه المشركون : ما أصابه المسلمون فعرفه صاحبه قال : « إن أدركه قبل أن يقسم فهو له ، فإذا جرت فيه السهام فلا شيء له » . ثم قال البيهقي : هذا منقطع ؛ قبيصة لم يدرك عمر .

قال في ذيلة (الجوهر النقي) للمارديني : ذكر البيهقي التفريق المذكور عن عمر مرسلًا من ثلاثة أوجه ، أحدها من رواية قبيصة عنه ، ثم قال : منقطع ؛ قبيصة لم يدرك عمر . قلت : قد تقدم في باب (استبراء أم الولد) أن سماعه ممكن . وذكره عبد الرزاق من طريق مكحول ، وذكره ابن أبي شيبة من طريق زهرة بن يزيد المرادي ، كلاهما عن عمر ، فهذه من خمسة أوجه عن عمر يشد بعضها بعضًا . ١هـ : بتصريف .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الجهاد) باب : الفرار من الزحف ، ج ٥ ص ٢٥٢ رقم ٩٥٢٤ قال :

عبد الرزاق ، عن معمر ، والثوري ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال : قال عمر : « أنا فتنة كل مسلم » . وأورده البيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب (السير) باب : من تولى متحرفًا لقتال أو متحيزًا إلى فتنة ، ج ٩ ص ٧٧ قال : أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، ثنا أبو العباس الأصم ، أنبأ الربيع ، أنبأ الشافعي ، أنبأ ابن عينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : « أنا فتنة كل مسلم » .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (الجهاد) باب : ما جاء في الفرار من الزحف ، ج ١٢ ص ٥٣٦ رقم ١٥٥٣٥ قال : حدثنا وكيع قال ثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : قال عمر : فذكره .

ش (١) .

١٠٠٧/٢ - « عن أبي عثمان قال : كَانَ عُمَرُ يَقْنُتُ بِنَا بَعْدَ الرُّكُوعِ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي قُنُوتِ الْفَجْرِ حَتَّى يَبْدُو ضُبْعَاهُ ، وَيَسْمَعُ صَوْتَهُ مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ » .

ش ، ق (٢) .

١٠٠٨/٢ - « عن عمر قال : أُحْرَجُ بِاللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَسْأَلُ عَمَّا لَمْ يَكُنْ ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ بَيَّنَّ مَا هُوَ كَائِنٌ » .

الدارمي ، وابن عبد البر في العلم (٣) .

(١) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الصلوات) باب : في القنوت قبل الركوع أو بعده ، ج ٢ ص ٣٠١ ، ٣٠٢ قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا هشيم ، قال : أخبرنا منصور ، عن الحارث العكلي ، عن إبراهيم ، عن الأسود بن يزيد أن ابن عمر قنت في الوتر قبل الركوع .

وفي كنز العمال كتاب (الصلاة) باب القنوت ، ج ٨ ص ٧٥ رقم ٢١٩٥٢ أورد الأثر من فعل عمر نفسه ، وهذا هو الموافق لما أورده المصنف ، ولعل ما في مصنف ابن أبي شيبة خطأ من الناسخ . وخاصة أن صاحب الكنز عزاه أيضا إلى ابن أبي شيبة .

(٢) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الصلوات) باب : من كان يرفع يديه في قنوت الفجر ، ج ٥ ص ٣١٦ قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن جعفر بن ميمون ، عن أبي عثمان قال : « كان عمر يقنت بنا بعد الركوع ويرفع يديه حتى يبدو ضبعاه ويسمع صوته من وراء المسجد » وأورده البيهقي في السنن الكبرى كتاب (الصلاة) باب : رفع اليدين في القنوت ، ج ٢ ص ٢١٢ قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أنبا أبو المثني ، ثنا مسدد ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن جعفر بن ميمون ، قال : حدثني أبو عثمان النهدي قال : كنا نجيء وعمر يوم الناس ثم يقنت بنا بعد الركوع ويرفع يديه حتى يبدو كفاه ، ويخرج صبعيه .

وأظن في كنز العمال كتاب (الصلاة) باب القنوت ، ج ٨ ص ٧٥ رقم ٢١٩٥٣ بلفظ المصنف . وعزاه إلى ابن أبي شيبة ، والبيهقي .

و(الضُّبْعُ) بسكون الباء : وسط العضد . وقيل : هو ما تحت الإبط اهـ : نهاية ، ج ٣ ص ٧٣ .

(٣) الأثر في سنن الدارمي كتاب (العلم) باب : كراهية الفتيا ، ج ١ ص ٤٨ رقم ١٢٦ قال : أخبرنا محمد بن أحمد ، ثنا سفيان ، عن عمرو ، عن طاوس ، قال : قال عمر على المنبر : « أخرج بالله على رجل سأله عما لم يكن ؛ فإن الله قد بين ما هو كائن » .

١٠٠٩ / ٢ - « عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَتْ : زَلَزَلَتِ الْأَرْضُ عَلَيَّ عَهْدِ عُمَرَ حَتَّى اصْطَفَقَتِ السُّرُرُ ، فَخَطَبَ عُمَرُ النَّاسَ ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ : لَقَدْ عَجَلْتُمْ ، لَنْ عَادَتْ لِأَخْرَجَنَّ مِنْ بَيْنِ ظَهْرَانِيكُمْ » .

ش ، ونعيم بن حماد في الفتن ، ق (١) .

١٠١٠ / ٢ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ : لَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ : اطْلُبُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ وَتَرَأْفِي أَيُّ الْوِثْرِ تَرَوْنَهَا » .

= وانظر جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ، ج ٢ ص ١٤١ باب (ذم كثرة المسائل) قال : حدثنا محمد ابن إبراهيم بن سعيد قال : حدثنا سعيد بن أحمد بن عبد ربه ، قال : حدثنا أسلم بن عبد العزيز ، قال : حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، عن طاوس قال : قال عمر بن الخطاب وهو على المنبر : فذكره .

ومعنى (أحرَّج) قال في النهاية ، ج ١ ص ٣٦١ مادة (حرج) : « اللهم إني أحرَّجُ حقَّ الضعيفين : اليتيم والمرأة » أي : أضيِّقه وأحرمه . اهـ .

(١) في القاموس مادة (ظهر) قال : وهو بين ظهريهم ، وظهرنيهم ولا تكسر النون . وبين أظهرهم ، أي : وسطهم وفي معظمهم .

والأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الصلوات) باب : الصلاة في الزلزلة ، ج ٢ ص ٤٧٣ قال : حدثنا ابن نمير ، عن عبد الله ، عن نافع ، عن صفية ابنة أبي عبيد قالت : زلزلت الأرض على عهد عمر حتى اصطفتت السرر ، فوافق ذلك عبد الله بن عمر وهو يصلي فلم يدر ، قال : فخطب عمر للناس ، فقال أحدهما : لقد عجلتم ، قال : ولا أعلمه إلا قال : لئن عادت لأخرجن من بين ظهرانيكم .

وأورده البيهقي في السنن الكبرى كتاب (صلاة الخسوف) باب : لا يصلي جماعة عند شيء من الآيات غير الشمس والقمر ، ج ٣ ص ٣٤٢ قال : أخبرنا أبو حازم الحافظ ، أنبأ أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ ، أنبأ أبو عروبة الحسين بن أبي معشر ، ثنا أيوب بن محمد الوزان ، ثنا محمد بن عبيد ، ثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد قالت : زلزلت الأرض على عهد عمر حتى اصطفتت السرر ، وابن عمر يصلي فلم يدر بها ولم يوافق أحدا يصلي فدرى بها ، فخطب عمر الناس ، فقال : أحدثتم ، لقد عجلتم . قال : ولا أعلمه إلا قال : لئن عادت لأخرجن من بين ظهرانيكم .

وملاحظ الاختلاف بين الأصل والمرجع في بعض الألفاظ .

ش (١) .

١٠١١/٢ - « عن عمر قال : لا بأس بقضاء رمضان في العشر ، وفي لفظ : في عشر ذي الحجة » .

ش ، ومسدد (٢) .

(١) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الصيام) باب : في العشر الأواخر من رمضان ، ج ٣ ص ٧٣ قال : حدثنا ابن إدريس ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن عمر ، قال : « لقد علمتم أن رسول الله - ﷺ - قال في ليلة القدر : اطلبوها في العشر الأواخر » . ولم يذكر الزيادة التي في الأصل . وأورده صاحب الكنز بلفظه في كتاب (الصوم) باب : ليلة القدر ، ج ٨ ص ٦٣٣ رقم ٢٤٤٨٦ وعزاه إلى أحمد وابن أبي شيبة .

وفي مسند أحمد (مسند عمر - ﷺ -) ج ١ ص ١٤ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عفان ، ثنا عبد الواحد بن زياد قال : ثنا عاصم بن كليب قال : قال أبي : فحدثنا به ابن عباس - ﷺ - قال : وما أعجبك من ذلك ؟ قال عمر - ﷺ - : إذا دعا الأشياخ من أصحاب محمد - ﷺ - دعاني معهم ، فقال : لا تتكلم حتى يتكلموا ، قال : فدعاني ذات يوم ، أو ذات ليلة فقال : إن رسول الله - ﷺ - قال في ليلة القدر ما قد علمتم ، فالتمسوها في العشر الأواخر وترا ، ففي أي الوتر ترونها . وانظر تحقيق الشيخ شاکر ، ج ١ ص ١٩١ رقم ٨٥ فقد قال : إسناده صحيح .

عاصم بن كليب : ثقة ، أبو كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي ، تابعي ثقة ، ذكره بعضهم في الصحابة وهما . انظر الإصابة ٥ / ٣٣١ وقول عاصم : « قال أبي : فحدثنا به ابن عباس » فيه اختصار يظهر أنه سبق كلام في شيء يتعلق بليلة القدر ، فروى لهم كليب شيئا ثم قال لهم : فحدثنا به ابن عباس ، يريد أنه أخبر ابن عباس بما سمع ، فقال له ابن عباس : وما أعجبك من ذلك . . . إلخ . وانظر السنن الكبرى للبيهقي ٤ / ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، وسيأتي الحديث مختصراً برقم ٢٩٨ .

(٢) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الصيام) باب : ما قالوا في قضاء رمضان في العشر ، ج ٣ ص ٧٤ قال : حدثنا شريك ، عن الأسود ، عن قيس ، عن أبيه ، عن عمر ، قال : « لا بأس بقضاء رمضان في العشر » . وانظره في كنز العمال كتاب (الصيام) باب : قضاء الصوم ، ج ٣ ص ٥٩٦ رقم ٢٤٣١٥ وعزاه إلى البيهقي ومسدد .

وقد أورده البيهقي في السنن الكبرى مع اختلاف في اللفظ كتاب (الصيام) باب : جواز قضاء رمضان في تسعة أيام من ذي الحجة ، ج ٤ ص ٢٨٥ قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ ، أنبا أبو نصر أحمد بن عمرو العراقي ، ثنا سفيان بن محمد الجوهري ، ثنا علي بن الحسن ، ثنا عبد الله بن الوليد ، ثنا سفيان ، عن الأسود ، ابن قيس ، عن أبيه أن عمر - ﷺ - قال : ما من أيام أحب إليّ أن أقضى فيها شهر رمضان من أيام العشر .

٢/ ١٠١٢ - « عن ابن خزيمة بن ثابت قال : كان عمر إذا استعمل رجلاً أشهد عليه رهطاً من الأنصار وغيرهم ، يقول : إني لم أستعملك على دماء المسلمين ولا أعراضهم ، ولكنني أستعملك عليهم لتقسيم بينهم بالعدل ، وتقسيم الصلاة ، ويشترط عليهم أن لا يأكل نقياً ولا يلبس رقيقاً ، ولا يركب بردوناً ، ولا يعلق بابه دون حوائج الناس » .
ش ، كر (١) .

٢/ ١٠١٣ - « عن أبي عون محمد بن عبد الله الثقفى عن عمر وعلى قال : إذا أسلم وله أرض وضعنا عنه الجزية وأخذنا منه خراجها » .
ش (٢) .

٢/ ١٠١٤ - « عن ابن عمر قال : قال عمر : « لا تتركوا اليهود والنصارى بالمدينة فوق ثلاث قدر ما ينفقون سلعتهم وقال : لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » .

(١) انظر الأثر في كنز العمال كتاب (الخلافة مع الإمامة) باب : ذيل البعوث ، ج ٥ ص ٦٩١ رقم ٤٢٠٢ قال : عن أبي خزيمة بن ثابت ، قال : كان عمر إذا استعمل رجلاً أشهد عليه رهطاً من الأنصار وغيرهم يقول : « إني لم أستعملك على دماء المسلمين ولا أهلى أعراضه ، ولكنني استعملتك عليهم لتقسيم بينهم بالعدل ، وتقسيم فيهم الصلاة ، واشترط عليهم ألا يأكل نقياً ، ولا يلبس رقيقاً ، ولا يركب بردوناً ، ولا يعلق بابه دون حوائج الناس » .

وعزاه لابن أبي شيبة ، وابن عساكر .
وأورده ابن أبي شيبة في كتاب (الجهاد) باب : ما يوصى به الإمام الولاية إذا بعثهم ، ج ١٢ ص ٣٢٧ رقم ١٢٩٦٦ قال : حدثنا أبو أسامة ، عن عبد الله بن الوليد ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن ابن خزيمة بن ثابت ، قال : كان عمر إذا استعمل رجلاً أشهد عليه . . . فذكره مع اختلاف قليل في بعض الألفاظ .
ومعنى (النقي) : الخبز الحواري . النهاية ج ٥ ص ١١٢ مادة (نقا) .

و (البرذون) : الدابة . ١ هـ : الصحاح للجوهري ، ج ٥ ص ٢٠٧٨

(٢) انظر الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (البيوع والأفضية) في باب : في الرجل يسلم وله أرض ، ج ٦ ص ٤٢٠ رقم ١٥٧١ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص ، عن محمد بن قيس ، عن محمد بن عبد الله أبي عون الثقفى ، عن عمر وعلى ، قال : « إذا أسلم وله أرض وضعنا عنه الجزية وأخذنا منه خراجها » .

أبو عبيد ، ش (١) .

١٠١٥ / ٢ - « عن البراء قال : أَمَرَنِي عُمَرُ أَنَّ أُنَادِيَ بِالْقَادِسِيَّةِ : لَا يَنْبَذُ فِي دَبَاءٍ وَلَا

حَتَمٍ وَلَا مَرْفَتٍ » .

ش (٢) .

(١) انظر الأثر في الأموال لأبي عبيد كتاب (سنن الفئء والخمس والصدقة ، وهي الأموال التي تليها الأئمة للرعية) باب ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة وفي أمصار المسلمين وما لا يجوز ، ص ٩٨ ، رقم ٢٧٢ قال : حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ومحمد بن عبيد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : أجلي عمر المشركين من جزيرة العرب وقال : « لا يجتمع في جزيرة العرب دينان » وضرب لمن قدم منهم أجلا قدر ما يبيعون سلعتهم . ١ هـ .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (الجهاد) باب : من قال : لا يجتمع اليهود والنصارى مع المسلمين في مصر ، ج ١٢ ص ٣٤٥ رقم ١٣٠٣٨ ، قال : حدثنا عبدة بن سليمان ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال عمر : لا تركوا اليهود والنصارى بالمدينة فوق ثلاث ، قدر ما يبيعوا سلعتهم . وقال : لا يجتمع دينان في جزيرة العرب .

ورواه بمعناه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (أهل الكتابين) باب : هل يدخل المشرك الحرم ؟ ج ١٠ ص ٣٥٧ رقم ١٩٣٦٠ قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن نافع قال : كان عمر لا يدع اليهودي والنصراني والمجوسي - إذا دخلوا المدينة - أن يقيموا بها ثلاثا قدر ما يبيعون سلعتهم ، فلما أصيب عمر قال : قد كنت أمرتكم ألا تدخلوا علينا منهم أحدا ، ولو كان المصاب غيري كان له فيه أمر . قال : وكان يقول لا يجتمع بها دينان . ١ هـ .

وأورده البيهقي في سننه الكبرى كتاب (الجزية) باب : الدمى يمر بالحجاز مارا لا يقيم ببلد منه أكثر من ثلاث ليال ، ج ٩ ص ٢٠٩ قال : أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن معمر بن قتادة ، أنبا أبو عمر وإسماعيل بن نجيد ، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك ، عن نافع ، عن أسلم - مولى عمر بن الخطاب - أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاثة أيام يتسوقون بها ويقضون حوائجهم ، ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليال . ١ هـ .

(٢) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الأشربة) باب : من حرم المسكر ، وقال : هو حرام ونهى عنه ، ج ٧ ص ٤٧٩ رقم ٣٨٥١ قال : حدثنا أبو بكر ، قال حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن حصين ، عن سعد بن عبيدة ، عن البراء ، قال : أمرني عمر أن أنادي يوم القادسية : لا ينبذ في دباء ولا حتم ولا مرفت .

وأورده أيضا في كتاب (التاريخ) باب أمر القادسية ورجلوا ، ج ١٢ ص ٥٦٧ رقم ١٥٥٩٨ قال : حدثنا ابن إدريس ، عن حصين ، عن سعد بن عبيدة . . . ثم اتفق السند واللفظ .

١٠١٦/٢ - «عن الشعبي عن عمر وعلى قالا : تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا ، وَرِضَاهَا أَنْ تَسْكُتَ» .

ش (١) .

١٠١٧/٢ - «عن عمر قال : مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً فَلَيْسَتْ بِرِثْمًا بِحَيْضَةٍ ، فَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَأَرْبَعُونَ يَوْمًا» .

ش (٢) .

١٠١٨/٢ - «عن عمر قال : لَا يُلَطَّمُ الْوَجْهُ وَلَا يُوسَمُ» .

ش (٣) .

= ومعنى (الحَتَم) : جزار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ، ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حتم ، واحدتها : حتمة ، وإنما نهى عن الانتباز فيها لأنها تسرعه الشدة فيها لأجل دهنها . وقيل : لأنها كانت تعمل من طين يعجن بالدم والشعر ؛ فنهى عنها ليمتنع من عملها . والأول أوجه . اهـ : نهاية ١ ص ٤٤٨ .
ومعنى (الدباء) : القرع ، واحدها : دباءة . كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب ، وتحريم الانتباز في هذه الظروف كان في صدر الإسلام ثم نسخ ، وهو المذهب ، وذهب مالك وأحمد إلى بقاء التحريم . اهـ : نهاية ، ج ٢ ص ٩٦ .

ومعنى (المزفت) : هو الإناء الذي طلى بالزفت ، وهو نوع من القار ، ثم انتبذ فيه . اهـ : نهاية ، ج ٢ ص ٣٠٥
(١) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (النكاح) باب : في اليتيمة من قال تستأمر في نفسها ، ج ٤ ص ١٣٨
قال : نا أبو بكر ، قال : نا عروة بن سليمان ، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن علي وعمر وشريح ، قالوا : تستأمر اليتيمة في نفسها ، ورضاها أن تسكت .
وانظر في كنز العمال كتاب (النكاح) باب : استئذان النكاح ، ج ١٦ ص ٥٣٢ رقم ٤٥٧٧٦ إلا أنه قال :
(اليتيمة بدل (اليتيمة) ، وعزاه لابن أبي شيبة .

(٢) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (النكاح) وهو مكون من اثنتين ، ج ٤ ص ٢٢٥ قال : ابن نمير عن محمد بن إسحاق ، عن عطاء قال عمر : من اشترى جارية فليستبرئها بحيضة . اهـ .
وفي ص ٢٢٦ قال : ابن نمير ، عن عطاء ، قال : قال عمر : إن كانت لا تحيض فأربعون يوما . اهـ .
وانظر في كنز العمال كتاب (النكاح) باب ك الاستبراء ، ج ٩ ص ٧٠١ رقم ٢٨٠٣٦ بلفظه . وعزاه لابن أبي شيبة .

(٣) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الصيد) باب : في وسم الدابة وما ذكروا فيه ، ج ٥ ص ٤٠٧ قال : حدثنا ابن فضيل ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، قال : قال عمر : لا يلطم الوجه ، أو لا يوسم .
وأورده كنز العمال كتاب (الصحبة من الأقوال) باب حقوق الراكب والركوب ، ج ٩ ص ١٨٩ رقم ٢٥٦٢٤ بلفظ : « لا يلطم وجوه الدابة ولا يوسم » وعزاه إلى البيهقي في السنن .

١٠١٩ / ٢ - « عن عمر قال : اقتلوا الحيات كلها على كل حال » .

ش (١) .

١٠٢٠ / ٢ - « عن عمر قال : عرَى الإيمان أربع : الصلاة ، والزكاة ، والحج ، والأمانة » .

ش (٢) .

١٠٢١ / ٢ - « عن مسروق قال : إن الشهداء ذكروا عند عمر بن الخطاب ، فقال عمر للقوم : ما ترون الشهداء ؟ قال القوم : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : هُمْ مَنْ يُقْتَلُ فِي هَذِهِ الْمَغَازِي ، فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ : (إِنَّ شُهَدَاءَكُمْ) إِذَنْ لَكَثِيرٌ ، إِنِّي أُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ : إِنَّ الشَّجَاعَةَ وَالْجَبْنَ غَرَائِزُ فِي النَّاسِ يَضَعُهَا اللَّهُ حَيْثُ يَشَاءُ ، فَالشُّجَاعُ يُقَاتِلُ مِنْ وِرَاءٍ مَنْ لَا يَبَالِي أَنْ يُؤُوبَ إِلَى

(١) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الصيد) باب : ما قالوا في قتل الحيات والرخصة فيه ، ج ٥ ص ٤٠٣ قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الكريم ، عن مجاهد قال : قال عمر : « اقتلوا الحيات كلها على كل حال » .

وانظر في كنز العمال كتاب (القصاص والقتل والديبات والقسامة - من قسم الأفعال) باب : قتل المؤذيات ، ج ١٥ ص ١٠١ رقم ٤٠٢٦٢ فقد أورده بلفظه ، وعزاه إلى البيهقي ، وابن أبي شيبة .
والأثر الذي أورده البيهقي في السنن الكبرى كتاب (الحج) باب : ما للمحرم قتله من دواب في الحل والحرا ، ج ٥ ص ٢١١ ، ٢١٢ قال وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أنا عبد الله بن جعفر ، ثنا يعقوب ابن سفيان ، ثنا الحميدي ، ثنا سفيان قال : أول ما رأيت الزهري انتهيت إليه وهو يحدث الناس سمعته يقول : أخبرني سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، قال : سئل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عن الحية يقتلها المحرم ؟ قال : هي عدو فاقتلوها حيث وجدتموها .

(٢) لعل كلمة (والحج) تحريف من الناسخ ؛ فإن في جميع الأصول مكانها « والجهد » .

والأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الجهاد) ج ٥ ص ٣٥٢ قال : حدثنا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع ، عن أبي زرعة قال : قال عمر : « عرَى الإيمان أربعة : الصلاة ، والزكاة ، والجهاد ، والأمانة » .
وأخرجه أيضا في كتاب (الإيمان والرؤيا) باب : ما ذكر في الإيمان والإسلام ، ج ١١ ص ٧ رقم ١٠٣٦١ من طريق ابن فضيل أيضا .

وانظره في كنز العمال ، ج ١ ص ٢٧٦ رقم ١٣٦٧ في كتاب (الإيمان) باب : حقيقة الإسلام ، فقد أورده بلفظه . وعزاه إلى ابن أبي شيبة .

أَهْلِهِ، وَالْجَبَانَ فَارًّا عَنْ حَلِيلَتِهِ، وَلَكِنَّ الشَّهِيدَ مَنْ احْتَسَبَ بِنَفْسِهِ، وَالْمُهَاجِرَ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى (الله) وَالْمُسْلِمَ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» .

ش (١) .

١٠٢٢/٢ - « عن عمر قال : لَوْلَا ثَلَاثٌ لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ قَدْ لَحَقْتُ بِاللَّهِ : لَوْلَا أَنِّي أُسِيرُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَضَعُ جَبْهَتِي لِلَّهِ فِي التُّرَابِ سَاجِدًا ، أَوْ أُجَالِسُ قَوْمًا يَلْتَقِطُونَ طَيْبَ الْكَلَامِ كَمَا يَلْتَقِطُ طَيْبَ التَّمْرِ » .

ابن المبارك ، وابن سعد ، ص ، ش ، حم في الزهد ، وهناد حل ، كر (٢) .

(١) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الجهاد) باب : ما ذكر في فضل جهاد والحث عليه ، ج ٥ ص ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، قال : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن مسروق ، قال : إن الشهداء ذكروا عند عمر بن الخطاب ، قال : فقال عمر للقوم : ما ترون الشهداء ؟ قال القوم : يا أمير المؤمنين : هم من يقتل في هذه المغازي ، قال : فقال عمر عند ذلك : « إن شهداءكم إذا لكثير ، إنى أخبركم عن ذلك : إن الشجاعة والجن غرائز في الناس ، وضعها الله حيث يشاء ، فالشجاع يقاتل من وراء من لا يبالي أن لا يثوب إلى أهله ، والجبان فار عن خليلته ، ولكن الشهيد من احتسب بنفسه ، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه ، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » .

وانظره في كنز العمال كتاب (الجهاد) باب : في آدابه ، فصل في صدق النية ، ج ٤ ص ٤٥٨ رقم ١١٣٦٦ مع اختلاف بعض الألفاظ . وعزاه إلى ابن أبي شيبة .

(٢) الأثر في الزهد لابن المبارك ، ج ٩ ص ٤١٦ رقم ١١٨٠ قال : أخبركم أبو عمر بن حبيوة ، قال : حدثنا يحيى ، قال : حدثنا الحسين ، قال : أخبرنا محمد بن عبيد ، قال : حدثنا مسعر عن حبيب بن أبي ثابت ، عن يحيى ابن جعدة ، قال : قال : عمر بن الخطاب : لولا أنى أسير في سبيل الله ، وأضع جبيني في التراب ، وأجالس قوما يلتقطون طيب القول كما يلتقط طيب الثمر لأحببت أن أكون لحقت بالله . اهـ .

والأثر في طبقات ابن سعد ، في (ذكر استخلاف عمر - رضى الله عنه -) ج ٣ ص ٢٠٨ قال أخبرنا يعلى بن عبيد ، قال : حدثنا مسعر بن كدام عن حبيب بن أبي ثابت ، عن يحيى بن أبي جعدة ، قال : قال عمر بن الخطاب : «لولا أن أسير في سبيل الله ، وأضع جبيني لله في التراب ، أو أجالس قوما يلتقطون طيب القول كما يلتقط طيب الثمر لأحببت أن أكون قد لحقت بالله » .

وانظره في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الجهاد) ج ٥ ص ٣١٧ قال : حدثنا محمد بن بشر ، نا مسعر ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن يحيى بن جعدة ، قال : قال عمر : فذكره بمثل لفظ ابن سعد ، إلا أنه قال : « طيب الثمر » بدل « طيب الثمر » .

١٠٢٣/٢ - « عن عمر قال : عَلَيْكُمْ بِالْحَجِّ ، فَإِنَّهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ ، وَالْجِهَادُ أَفْضَلُ مِنْهُ » .

ش (١) .

١٠٢٤/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : إِذَا أَرَادَ النِّسَاءُ الْخُلْعَ فَلَا تُكْفَرُوهُنَّ » .

ش ، ق (٢) .

= وأخرجه الإمام أحمد في الزهد (في زهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه) - ص ١٤٥ ، ١٤٦ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنا الوليد بن شجاع بن الوليد بن قيس السكوني . قال : حدثني أبي ، حدثني زياد بن خيثمة ، عن محمد بن جحادة أن حبيب بن أبي ثابت حدثهم عن يحيى بن جعدة ، قال : قال عمر : فذكره مع تقديم وتأخير واختلاف في بعض الألفاظ .

وأخرجه في الحلية في (ترجمة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه) - ج ١ ص ٥١ قال : حدثنا أبو بكر بن مالك ، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، ثنا الوليد بن شجاع بن الوليد ، حدثني أبي ، حدثني زياد بن خيثمة ، عن محمد ابن جحادة أن حبيب بن أبي ثابت حدثهم عن يحيى بن جعدة ، قال : قال : لولا ثلاث لأحببت أن أكون قد لقيت الله . . . الأثر مع تقديم وتأخير .

وقال صاحب الحلية : رواه عن حبيب منصور بن المعتمر ، والثوري والمسدودي في جماعة .

(١) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الجهاد) ج ٥ ص ٣١٠ ، ٣١١ قال : حدثنا حماد بن خالد ، عن معاوية بن صالح ، عن يونس بن سيف ، عن عمرو بن الأسود ، قال : قال عمر ؟ « عليكم بالحج فإنه عمل صالح أمر الله به ، الجهاد أفضل منه » .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ج ٥ ص ٢٧٢ كتاب (الطلاق) ما كره من الكراهية للنساء أن يطلبن الخلع ، ولفظه : حدثنا أبو بكر ، قال : نا وكيع ، قال : نا أبو هلال ، عن عبد الله بن بريدة ، قال : قال عمر بن الخطاب : « إذا أراد النساء الخلع فلا تكفروهن » .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، ج ٧ ص ٣١٥ ط الهند كتاب (الخلع والطلاق) باب : الوجه الذي تحل به الفدية - من طريق أبي هلال - بلفظ المصنف .

وهو في كنز العمال ، ج ٦ ص ١٨١ ط حلب كتاب (الخلع - من قسم الأفعال) برقم ١٥٢٦٠ بلفظ المصنف وعزوه .

وفي النهاية في مادة (كفر) قال : ومنه الحديث « لا تُكْفَرُ أهل قبلك » أي لا تدعهم كفاراً ، أو لا تجعلهم كفاراً بقولك وزعمك .

ومن حديث عمر « ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم ، ولا تمنعوا حقهم فتكفروهم » لأنهم ربما ارتدوا إذا منعوا عن الحق . ثم في موضع آخر : وقيل : هو من التفكير : الذل والخضوع .

١٠٢٥/٢ - « عن عمر ، قال : لا تُكْرِهُوا فِتْيَانَكُمْ عَلَى الرَّجُلِ (الذميم) وفي لفظ :
القبیح ، فَإِنَّهُنَّ يُحِبُّنَّ مِنْ ذَلِكَ مَا تُحِبُّونَ » .

ص ، ش (١) .

١٠٢٦/٢ - « عن عبد الله بن رباح أن عمر قال : اخْلَعَهَا بِمَا دُونَ عِقَاصِهَا » .

ش ، ق (٢) .

- (١) في الأصل | نسخة قوله | « أكذبتم » وبدون واو العطف قبل | في لفظ | والتصويب من الكنز وبقية المراجع .
رواه سعيد بن منصور في سننه ، ج ١ ص ٢١١ ط بيروت ، في (باب ك الرجل يتزوج شبهه من النساء . . . الخ) برقم ٨١١ ولفظه : حدثنا سعيد ، قال نا عيسى بن يونس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : قال
عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : « لا تكروهوا فتياتكم على الرجل القبيح . . . » وذكر باقي الأثر بلفظ المصنف مع
اختلاف يسير .
ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ج ٤ ص ٤١١ كتاب (النكاح) من كان يكره المرأة على ما لا تهوى من
الرجال ، من طريق هشام عن أبيه ، قال : قال عمر : « لا تكروهوا فتياتكم على الذميم من الرجال ، فإنهن
يحببن من ذلك ما تحبون » .
كما رواه في نفس المصدر ، ج ٥ ص ٢٧٢ كتاب (الطلاق) ما كره من الكراهية للنساء أن يطلبن الخلع ، من
طريق هشام ، بلفظ المصنف .
وهو في كنز العمال ، ج ١٦ ص ٥٨٧ ط حلب كتاب (النكاح - من قسم الأفعال) باب في بر الوالدين
والأولاد والبنات : بر البنات : برقم ٤٥٩٦٤ بلفظ المصنف مع اختلاف يسير ، وبعزوه .
(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ج ٥ ص ١٢٤ ، ١٢٥ كتاب (الطلاق) من رخص أن يأخذ من المختلعة أكثر
مما أعطاه ، ولفظه : حدثنا أبو بكر ، قال : نا عفان بن مسلم ، قال : نا همام ، قال : نا مطر ، عن ثابت ، عن
عبد الله بن رباح أن عمر قال : « اخْلَعَهَا بِمَا دُونَ عِقَاصِهَا » .
ورواه البيهقي في سننه الكبرى ، ج ٧ ص ٣١٥ ط الهند كتاب (الخلع والطلاق) باب : الوجه الذي تحل به
الفدية ، من طريق همام ، أن عمر - رضي الله عنه - قال في المختلعة : « تتخلع بما دون عقاص رأسها » .
وهو في كنز العمال ، ج ٦ ص ١٨١ ط حلب كتاب (الخلع - من قسم الأفعال) برقم ١٥٢٦١ بلفظ المصنف
وعزوه ، غير أن فيه (عقاص رأسها) بدل (عقاصها) .
وفي المختار مادة (خلع) : « خالعت » المرأة بعلها : أرادته على طلاقها ببذل منها له .
وفي مادة (عقص) ، قال : « العقيصة » : الضفيرة : يقال : لفلان عقيصتان ، و « عَقَصُ » الشَّعْرُ : ضفره وليه
على الرأس ، وبابه : ضرب .

١٠٢٧/٢ - « عن إبراهيم عن عمر وعبد الله أنهما (قالا :) أمرك بيدك واختارى
سواء » .

ش (١) .

١٠٢٨/٢ - « عن مسروق قال : جاء رجل إلى عمر فقال : إني جعلتُ (٢) أمرَ
امرأتى بيدها ، فطلقت نفسها ثلاثا ، فقال لعبد الله بن مسعود : ما تقول ؟ فقال عبد الله :
أراها واحدة ، وهو أملك ، فقال عمر : وأنا أيضا أرى ذلك » .
الشافعي ، عب ، ش ، ق (٣) .

(١) ما بين القوسين من الكنز ، والمصنف لابن أبي شيبة .

والأثر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ج ٥ ص ٦١ كتاب (الطلاق) من قال : « اختارى ، وأمرك بيدك سواء »
ولفظه : حدثنا أبو بكر ، قال : نا حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عمر وعبد الله أنهما قالوا :
« أمرك بيدك واختارى سواء » .

وهو في كنز العمال ، ج ٩ ص ٦٦٦ ط حلب كتاب (الطلاق - من قسم الأفعال) أحكامه ، برقم ٢٧٨٩٦
بلفظ المصنف وعزوه .

(٢) في الأصل - نسخة قوله - « خلعت » والتصويب من الكنز ، والمصادر التالية .

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه ، ج ٦ ص ٥٢١ ط المجلس العلمي كتاب (الطلاق) باب : المرأة تُملكُ أمرها
فردته ، هل تستحلف ؟ برقم ١١٩١٥ ولفظه : عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن الأعمش ، عن أبي الضحى ،
عن مسروق : أن رجلا جعل أمر امرأته بيدها ، فطلقت نفسها ، فسأل عمر عنها ابن مسعود : ما ترى فيها ؟
فقال : « أراها واحدة ، وهو أحق بها ، فقال عمر : وأنا أرى ذلك » .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ج ٥ ص ٥٥ ، ٥٦ كتاب (الطلاق) ما قالوا في الرجل يجعل أمر امرأته
بيدها فتطلق نفسها - من طريق الأعمش - بلفظ المصنف ، وفيه (جعلت) بدل (خلعت) ولعله الصواب .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، ج ٧ ص ٣٤٧ ط الهند كتاب (الخلع والطلاق) باب : ما جاء في التمليك
عن الشافعي حكاية عن أبي معاوية ويعلى عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق : أن امرأة ، قالت : لزوجها :
لو أن الأمر الذي بيدك بيدي لطلقتك ، قال : قد جعلت الأمر إليك ، فطلقت نفسها ثلاثا ، فسأل عمر عبد الله
- رضي الله عنه - عن ذلك ، قال : هي واحدة وهو أحق بها ، فقال عمر - رضي الله عنه - : « وأنا أرى ذلك » ، وذكر في الباب
روايات متعددة بالفاظ مختلفة تدور حول هذا المعنى .

والأثر في كنز العمال ، ج ٩ ص ٦٦٧ ط حلب ، كتاب (الطلاق - من قسم الأفعال) أحكامه ، برقم ٢٧٨٩٧
بلفظ المصنف وعزوه .

١٠٢٩ / ٢ - « عن أبي لبيد أن عمرَ أجازَ طلاقَ السكرانِ » .

ش (١) .

١٠٣٠ / ٢ - « عن عمرَ قال : مَنْ طَلَّقَ امرأته ثلاثاً فقد عصى ربّه ، وبانت منه

امرأته » .

ش (٢) .

١٠٣١ / ٢ - « عن عمرَ قال : استعِينوا على النساءِ بالعُرْيِ ؛ إن إحداهن كُثرت

ثيابها ، وحسنت زيتها أعجبها الخروجُ » .

ش (٣) .

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ج ٥ ص ٣٨ كتاب (الطلاق) من أجاز طلاق السكران ، ولفظه : حدثنا أبو بكر ، قال : نا وكيع ، عن جرير بن حازم ، عن الزبير بن الحرّيت ، عن أبي لبيد : « أن عمر أجاز طلاق السكران بشهادة النسوة » .

وهو في كنز العمال ، ج ٩ ص ٦٦٧ ط حلب كتاب (الطلاق - من قسم الأفعال) أحكامه ، برقم ٢٧٨٩٨ بلفظ المصنف وعزوه .

وترجمة (أبي لبيد) في تقريب التهذيب ، ج ٢ ص ١٣٨ ط بيروت ، برقم ٥ من حرف اللام ، وفيها : لمآزة - بكسر اللام ، وتخفيف الميم ، والزاي - ابن زيّاز - بفتح الزاي ، وتشقيل الموحدة ، وآخره زاي - الأزدي ، الجهضمي ، أبو لبيد ، البصرى ، صدوق ناصبي ، من الثالثة .

وترجمة (الزبير بن الحرّيت) في تقريب التهذيب ، ج ١ ص ٢٥٨ برقم ١٩ من حرف الزاي ، وفيها : الزبير ابن الحرّيت - بكسر المعجمة ، وتشديد الراء المكسورة ، بعدها تحتانية ساكنة ثم فوقانية - البصرى ، ثقة ، من الخامسة .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ج ٥ ص ١١ كتاب (الطلاق) من كره أن يطلق الرجل امرأته ثلاثاً في مقعد واحد ، وأجاز ذلك عليه ، ولفظه : حدثنا أبو بكر ، قال : نا أسباط بن محمد ، عن أشعث ، عن نافع ، قال : قال ابن عمر : من طلق وذكر الأثر بلفظ المصنف .

وهو في كنز العمال ، ج ٩ ص ٦٦٧ ط حلب كتاب (الطلاق - من قسم الأفعال) أحكامه ، برقم ٢٧٨٩٩ بلفظ المصنف وعزوه .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ج ٤ ص ٤٢٠ كتاب (النكاح) في الغيرة وما ذكر فيها ، ولفظه : حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مُضَرَّب ، قال : قال عمر : استعِينوا على النساء وذكر الأثر بلفظ المصنف ، وفيه (إذا) قبل (كُثرت) .

١٠٣٢ / ٢ - « عن عمر قال : إذا أراد أحدٌ منكم أن « يحسن » ^(١) الجارية فليزنيها وليطفُ بتعرضُ بها رزقَ الله » .

ش (٢) .

١٠٣٣ / ٢ - « عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَفِعَ إِلَيْهِ خَصِيًّا تَزَوَّجَ امْرَأَةً سَأَلَتْ ابْنَهَا أَنْ يَزُوجَهَا ، فَكَرِهَ ذَلِكَ ، وَذَهَبَ إِلَى عُمَرَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : اذْهَبْ فَإِذَا كَانَ غَدًا أَتَيْتُكُمْ ، فَجَاءَ عُمَرُ فَكَلَّمَهَا وَلَمْ يَكْثِرْ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ ابْنِهَا فَقَالَ لَهُ : زَوِّجْهَا فَوَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ (حَتَمَةَ ^(٣)) بِنْتُ هِشَامٍ - يَعْنِي عُمَرَ أُمَّ نَفْسِهِ - سَأَلَتْنِي أَنْ أُزَوِّجَهَا لَزَوَّجْتُهَا ، فَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً » .

ش (٤) .

= وهو في كنز العمال ، ج ١٦ ص ٥٧١ ط حلب كتاب (النكاح) من قسم الأفعال ، حقوق متفرقة ، برقم ٤٥٩١٤ بلفظ المصنف وعزوه ، بزيادة (إن) بعد (إحداهن) .

وترجمة (حارثة بن مُضَرَّب) في تقريب التهذيب ، ج ١ ص ١٤٥ برقم ٨٤ من حرف الحاء المهملة ، وفيها : حارثة بن مُضَرَّب - بتشديد الراء المكسورة ، قبلها معجمة - العبدى الكوفى ، ثقة ، من الثانية ، غلط من نقل عن ابن المدينى أنه تركه .

(١) فى الأصل - نسخة قوله - « يحبس » والتصويب من الكنز وابن أبى شيبة .

(٢) رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ، ج ٤ ص ٤١١ كتاب (النكاح) ما قالوا فى الجارية تشوف ويطاف بها ، ولفظه : حدثنا أبو بكر ، قال : نا أسامة بن زيد ، عن بعض أشياخه ، قال : قال عمر : إذا أراد وذكر الأثر بلفظ المصنف مع اختلاف يسير .

وهو فى كنز العمال ، ج ١٦ ص ٥١٠ ، ٥١١ ط حلب كتاب (النكاح - من قسم الأفعال) مباح النكاح ، برقم ٤٥٦٧٤ بلفظ المصنف وعزوه ، بزيادة (بها) بعد (وليطف) .

(٣) فى الأصل « حسمة » والتصويب من مصنف ابن أبى شيبة ، وأسد الغابة ، وغيرهما .

(٤) رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ، ج ٤ ص ٤٠٦ كتاب (النكاح) ما قالوا فى الرجل يزوج أمه ، ولفظه : حدثنا أبو بكر ، قال : نا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة ، عن رجل حدثه أن امرأة سألت ابنها أن يزوجها فكره ذلك وذكر الأثر بلفظ المصنف .

٢ / ١٠٣٤ - « عن ابن عمر قال : كتب عمر إلى أمير الأجناد : أن لا يقتلوا امرأة ولا

صبياً ، وأن لا يقتلوا إلا من جرّت عليه موسى » .

ش ، ورواه أبو عبيد في كتاب الأموال (١) .

٢ / ١٠٣٥ - « عن زيد بن وهب ، قال : أتانا كتابُ عمرَ : لا تَغْلُوا ولا تَغْدِرُوا ولا

تَقْتُلُوا وليدًا ، واتقوا الله في الفلّاحين » .

= وقال محققه : وقع في الأصل « هيثمة » وفي س « خيشمة » والصحيح ما أثبتناه ، وفي التهذيب : حَتَمَة بنت هاشم بن المغيرة ، وقيل : حنتمة بنت هشام ، والأول أصح ، اهـ ، ويؤيده ما في أسد الغابة ٤ / ١٤٥ ط الشعب ، في ترجمة عمر بن الخطاب ، برقم ٣٨٢٤ حيث قال : وأمه حنتمة بنت هاشم بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، وقيل : حنتمة بنت هشام بن المغيرة ، فعلى هذا تكون أخت أبي جهل ، وعلى الأول تكون ابنة عمه ، ثم ذكر الآراء في ذلك مرجحاً أنها بنت هاشم ، وأنها ابنة عم أبي جهل والحارث ابني هشام ، وليست أختهما ... إلخ .

والأثر في كنز العمال ، ج ١٦ ص ٥٢٨ ط حلب كتاب (النكاح - من قسم الأفعال) الأولياء ، برقم ٥٧٥٥ عن هشام بن عروة عن رجل أن امرأة سألت ابنها أن يزوجه وساق بقية الأثر بلفظ المصنف وعزوه ، وفيه « خيشمة » بدل « حنتمة » .

وفي المختار مادة « خصى » الحُصِيَّةُ : واحدة الحُصَى ، وكذا الحِصِيَّة بالكسر .

ثم قال : قال أبو عمرو (الحُصِيَّتَانِ) : البيضتان ، و (الحُصِيَّتَانِ) : الجلدتان اللتان فيهما البيضتان ، ثم قال : وخصيت الفحل أخصيه « خِصَاء » - بالكسر والمد - إذا سللت حُصِيَّتَيْهِ ، والرجل « خَصِيٌّ » والجمع « خِصِيَّانٌ » و « خِصِيَّة » اهـ .

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ج ١٢ ص ٣٨٣ كتاب (الجهاد) من ينهى عن قتله في دار الحرب ، برقم ١٤٠٦٥ ولفظه : حدثنا عبد الله بن نمير ، قال : ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : « كتب عمر إلى أمراء الأجناد : أن لا تقتلوا امرأة ولا صبياً ، وأن تقتلوا من جرّت عليه موسى » .

وفي كتاب الأموال لأبي عبيد ، ج ١ ص ٣٦ كتاب (سنن الفئء والخمس والصدقة ... إلخ) باب : من تجب عليه الجزية ، ومن تسقط عنه من الرجال والنساء ، برقم ٩٣ من طريق نافع عن أسلم مولى عمر أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد « أن يقاتلوا في سبيل الله ، ولا يقاتلوا إلا من جرّت عليه موسى » وكتب إلى أمراء الأجناد « أن يضربوا الجزية ، ولا يضربوها على النساء والصبيان ولا يضربوها إلا على من جرّت عليه موسى » .

وهو في كنز العمال ، ج ٤ ص ٤٧٦ ط حلب كتاب (الجهاد - من قسم الأفعال) باب : في أحكام الجهاد ، فصل في الأحكام المتفرقة ، برقم ١١٤١٤ بلفظ : المصنف وعزوه ، وفيه (أمراء) بدل (أمير) .

ش (١) .

١٠٣٦/٢ - « عن عمر قال : ليس للعبد من الغنيمة شيء » .

ش (٢) .

١٠٣٧/٢ - « عن عمر قال : لَأَنْ أُسْتَنْقَذَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَيْدِي الْكُفَّارِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ » .

ش (٣) .

١٠٣٨/٢ - « عن ابن عباس قال : قال لي عمر حين طعن : اعلم أن كل أسير كان في أيدي المشركين من المسلمين ففكأكه من بيت مال المسلمين » .

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ج ١٢ ص ٣٨٣ كتاب (الجهاد) من ينهى عن قتله في دار الحرب ، برقم ١٤٠٦٦ ولفظه : حدثنا محمد بن فضيل ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن زيد بن وهب ، قال : أتانا كتاب عمر... وذكر الأثر بلفظ المصنف .

وهو في كنز العمال ، ج ٤ ص ٤٧٦ ط حلب كتاب (الجهاد - من قسم الأفعال) باب : في أحكام الجهاد ، فصل في الأحكام المتفرقة برقم ١١٤١٥ بلفظ المصنف وعزوه .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ج ١٢ ص ٤٠٦ كتاب (الجهاد) العبد أسهم له شيء إذا شهد الفتح ؟ برقم ١٥٠٥٥ ولفظه : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، وعن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر ، قال : « ليس للعبد من الغنيمة شيء » .

وهو في كنز العمال ، ج ٤ ص ٥٢٥ ط حلب كتاب (الجهاد - من قسم الأفعال) باب : في أحكام الجهاد ، الغنائم وحكمها ، برقم ١١٥١ بلفظ المصنف وعزوه .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ج ١٢ ص ٤١٨ كتاب (الجهاد) في الفداء من رآه وفعله ، برقم ١٥١٠٠ ولفظه : حدثنا وكيع ، قال : ثنا أسامة بن زيد ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، قال : قال عمر : لأن أستنقذ... وذكر الأثر بلفظ المصنف .

وهو في كنز العمال ، ج ٤ ص ٥٤٥ ط حلب كتاب (الجهاد - من قسم الأفعال) باب : في أحكام الجهاد ، الأسارى ، برقم ١١٦٠٦ بلفظ المصنف وعزوه .

ش ، وابن راهويه (١) .

١٠٣٩ / ٢ - « عن عطاء : أن عمر نهى أن يسافر الرجلان » .

ش (٢) .

١٠٤٠ / ٢ - « عن مجاهد قال : قال عمر : تكونوا في أسفاركم ثلاثة ، فإن مات

(واحد^(٣)) وليه اثنان (الواحد^(٤)) شيطان ، والاثنان شيطانان » .

ش (٥) .

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ج ١٢ ص ٤٢٠ كتاب (الجهاد) في فكاك الأسارى على من هو ؟ برقم

١٥١٠٩ ولفظه : حدثنا حفص بن غياث ، عن أبي سلمة ، عن أبي حفصة ، عن علي بن زيد ، عن يوسف

ابن مهران ، عن ابن عباس قال : قال عمر : كل أسير كان ... وذكر الأثر بلفظ المصنف .

وهو في كنز العمال ، ج ٤ ص ٥٤٥ ط حلب كتاب (الجهاد - من قسم الأفعال) باب : في أحكام الجهاد ،

الأسارى ، برقم ١١٦٠٧ بلفظ المصنف وعزوه .

وفي المختار مادة فكاك : (فكَ) الشيء : خَلَّصَه ، وكل مشتبهين فصلهما فقد فكهما ، ثم قال : و (فِكاكُ)

الرهن بفتح الفاء وكسرهما : ما يُفْتَكُ به ... إلخ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ج ١٢ ص ٥٢١ كتاب (الجهاد) من كره للرجل أن يسافر وحده ، برقم

١٥٤٨٢ ولفظه : حدثنا حفص بن غياث ، عن حجاج ، عن عطاء : أن عمر وذكر الأثر بلفظ المصنف .

وهو في كنز العمال ، ج ٦ ص ٧٢٩ ، ط حلب كتاب (السفر من قسم الأفعال) آداب متفرقة ، برقم

١٧٦٠٣ بلفظ المصنف وعزوه ، وانظر الحديث الآتى .

(٣ ، ٤) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، وأثبتناه من الكنز ، ومصنف ابن أبي شيبة .

(٥) الأثر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ج ١٢ ص ٥٢٢ كتاب (الجهاد) برقم ١٥٤٩٠ ولفظه : حدثنا ابن

عبيدة ، عن ابن أبي نجيح قال : قال رجل عند مجاهد : قال رسول الله - ﷺ - : « الواحد شيطان ، والاثنان

شيطانان » .

فقال مجاهد : قد بعث رسول الله - ﷺ - - دحية وحده ، وبعث عبد الله وخبابا سرية ، ولكن قال عمر :

« كونوا في أسفاركم ثلاثة ، فإن مات (واحد) وليه اثنان (الواحد) شيطان ، والاثنان شيطانان » .

وهو في كنز العمال ، ج ٦ ص ٧٢٩ ط حلب كتاب (السفر - من قسم الأفعال) آداب متفرقة ، برقم

١٧٦٠٤ بلفظ المصنف وعزوه ، وزاد عزوه إلى النسائي .

١٠٤١/٢ - « عن عمرَ قالَ : يُكْفَنُ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ، وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يَحِبُّ الْمُعْتَدِينَ » .

ش (١) .

١٠٤٢/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : تُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ » .

ش (٢) .

١٠٤٣/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ ، فَإِنَّ مَا يُسَبُّ بِهِ الْمَيِّتُ يُؤَدَّى بِهِ الْحَيِّ » .

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ج ٣ ص ٢٥٩ كتاب (الجنائز) ما قالوا في كم يكفن الميت ، ولفظه : حدثنا وكيع ، عن ثور ، عن راشد بن سعد ، قال : قال عمر : يكفن الرجل ... وذكر الأثر بلفظ المصنف ، بدون «واو» قبل (لا تعتدوا) .

وهو في كنز العمال ، ج ١٥ ص ٧٠٨ ط حلب كتاب (الموت - من قسم الأفعال) التكفين ، برقم ٤٢٨١٥ بلفظ المصنف وعزوه .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ج ٣ ص ٢٦٢ كتاب (الجنائز) ما قالوا في كم تكفن المرأة ، ولفظه : حدثنا وكيع ، عن ثور ، عن راشد بن سعد ، عن عمر قال : « تكفن المرأة في خمسة أثواب : في المنطق ، وفي الدرع ، وفي الخمار ، وفي اللقافة ، والحرقة التي تشد عليها » .

وهو في كنز العمال ، ج ١٥ ص ٧٠٨ ط حلب كتاب (الموت من قسم الأفعال) التكفين ، برقم ٤٢٨١٦ بلفظ المصنف وعزوه .

وفي النهاية في مادة (نطق) المنطقُ : النطاق ، وجمعه مناطق ، وهو أن تلبس المرأة ثوبها ثم تشد وسطها بشيء ، وترفع وسط ثوبها ، وترسله على الأسفل عند معاناة الأشغال ، لتلا تعثر في ذيلها .
وفي مادة (درع) قال : ودرعُ المرأة : قميصها .

وفي المختار في مادة (خمر) قال : « اختمرت المرأة : لبست خمارها » .

وفيه في مادة (ل ، ف ، ف) « لَفَّ الشَّيْءُ مِنْ بَابِ رَدٍّ ، وَ « لَفَّقَهُ » شَدُّهُ لِلْمَبَالِغَةِ ، ثُمَّ قَالَ : وَ « اللَّفَّاقَةُ » : مَا يُلْفُّ عَلَى الرَّجُلِ وَغَيْرِهَا ، وَالْجَمْعُ : « اللَّفَائِفُ » .

وفيه في مادة (خرق) و « الحرقة » : القطعة من خرق الثوب .

ش (١)

١٠٤٤ / ٢ - « عن عمر : حَدَّثْتُ قَوْمًا حَدِيثًا فَقُلْتُ : لا ، وأبى ، فقال رجلٌ من خلفي : « لا تحلفوا بأبائكم » فالتفتُ فإذا رسول الله - ﷺ - فقال : لو أن أحدكم حلف بالمسيح لَهلك ، والمسيح خيرٌ من آبائكم » .

ش (٢)

١٠٤٥ / ٢ - « عن سعيد بن عبيدة قال : كنا مع عمر في حلقة فسمع رجلا يقول : لا وأبى ، فرماه بالحصى وقال : إنها كانت يمين عمر ، فنهاه النبي - ﷺ - عنها ، وقال : إنها شريكٌ » .

ش (٣)

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ج ٣ ص ٣٦٦ ، ٣٦٧ كتاب (الجناز) ما قالوا في سب الموتى ، ولفظه : حدثنا غندر ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، قال : سمعت هلال بن يساف ، يحدث عن عمر بن الخطاب : أنه خطب بمنى على جبل فقال : « لا تسبوا الأموات ، فإن ما سب به الموتى يؤدي به الحى » .

وفي كنز العمال ، ج ٣ ص ٨٤١ ط حلب كتاب (الأخلاق - من قسم الأفعال) الباب الثاني : فى الأخلاق المذمومة ، فصل فى أخلاق مذمومة تختص باللسان : سب الميت ، برقم ٨٩١١ بلفظ المصنف وعزوه . وانظر ص ٦٠٨ من نفس المصدر ، ففيها أحاديث سب الأموات ، بروايات متعددة ، وألفاظ مختلفة تدور حول هذا المعنى ، بأرقام ٨١٤٤ رلى ٨١٤٧ .

(٢) الحديث فى الكنز كتاب (اليمين والنذر) من قسم الأفعال ، محظور اليمين ، ج ١٦ ص ٧٢٨ رقم ٤٦٥٣٩ بلفظ : عن عمر قال : حدثت قوماً حديثاً فقلت : « لا وأبى : فقال رجل من خلفي : لا تحلفوا بأبائكم ، فالتفتُ فإذا رسول الله - ﷺ - فقال : لو أن أحدكم حلف بالمسيح لَهلك والمسيح خير من أبائكم » (وعزاه إلى ابن أبي شيبة) .

والحديث فى الكتاب المصنف لابن أبي شيبة ، فى القسم الأول من الجزء الرابع (المفقود) كتاب الإيمان والنذور والكفارات : الرجل يحلف بغير الله أو بأبيه ، ص ١٨ رقم ١٢ بلفظ : عن أبى الأحوص ، عن سماك ، عن عكرمة ، قال : قال عمر : حدثت قوماً حديثاً فقلتُ : لا وأبى ، فقال رجل من خلفي : لا تحلفن بأبائكم ؛ فالتفتُ فإذا رسول الله - ﷺ - فقال : « لو أن أحدكم حلف بالمسيح لَهلك ، والمسيح خير من أبائكم » .

(٣) الحديث فى مشكل الآثار (باب : بيان مشكل ما روى فى حكم من حلف بغير الله ما حكمه فى ذلك) ج ١ ص ٣٥٧ بلفظ : حدثنا بكار ، حدثنا يحيى بن حماد ، حدثنا أبو عوانة ، عن الأعمش ، عن سعيد بن عبيدة ، =

١٠٤٦/٢ - « عن عمر قال : من حلف على يمينٍ فرأى خيراً منها فليأتِ الذي هو خيراً وليكفر عن يمينه » .

ش (١) .

١٠٤٧/٢ - « عن عمر قال : نذرتُ نذراً في الجاهليةِ ثم أسلمتُ ، فسألتُ النبي ﷺ - فأمرني أن أوفى بنذري » .

ش (٢) .

= قال : كنت جالسا مع عمر فسمع رجلا يقول : كلا وأبى ، فقال : كان عمر يقول ، فقال النبي ﷺ - : إنها شرك فلا تحلف بها .

والحديث في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الأيمان والنذور والكفارات) الرجل يحلف بغير الله أو بأبيه ، في القسم الأول من الجزء الرابع (المفقود) ص ١٨ رقم ١٤ بلفظ : وكيع ، عن الأعمش ، عن سعيد بن عبيدة ، قال : « كُنا مع عمر في حلقة ، فسمع رجلا يقول : لا وأبى فرماه بالحصا ، وقال : إنها كانت يميني ، فنهاه النبي ﷺ - عنها وقال : إنها شرك » .

(١) الحديث في الكنز كتاب (اليمين والنذر من قسم الأفعال) نقض اليمين ، ج ١٦ ص ٧٢٢ رقم ٤٦٥٢٤ بلفظ : عن عمر قال : من حلف على يمينٍ فرأى خيراً منها فليأتِ الذي هو خيراً وليكفر عن يمينه (وعزاه إلى ابن أبي شيبة) .

والحديث في مصنف ابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع (المفقود) في كتاب (الأيمان والنذور والكفارات - من قال الكفارة بعد الحنث) بلفظ : فضل بن دكين ، عن شريك ، عن أبي حصين ، عن قبيصة بن جابر قال : سمعت عمر يقول : « من حلف على يمينٍ فرأى خيراً منها فليأتِ الذي هو خيراً وليكفر عن يمينه » . (٢) الحديث في الكنز كتاب (اليمين والنذر - من قسم الأفعال) النذر ، ج ١٦ ص ٧٣٣ رقم ٤٦٥٦١ بلفظ : عن عمر قال : نذرت نذرا في الجاهلية ثم أسلمت ، فسألت النبي ﷺ - فأمرني أن أوفى بنذري ، (وعزاه لابن أبي شيبة) .

وبرقم ٤٥٦٢ بلفظ : عن عمر قال : نذرت نذرا في الجاهلية ، فسألت النبي ﷺ - بعد ما أسلمت ، فأمرني أن أوفى نذري ، (وعزاه لابن أبي شيبة) .

والحديث في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الأيمان والنذور والكفارات) في القسم الأول من الجزء الرابع (المفقود) في رجل نذر وهو مشرك ثم أسلم ما قالوا فيه ، ص ٤٠ رقم ٢٣ بلفظ : حفص ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : نذرت نذرا في الجاهلية ثم أسلمت ، فسألت النبي ﷺ - فأمرني أن أوفى نذري .

٢ / ١٠٤٨ - « عن عمر قال : يمينك على ما صدقتك صاحبك » .

ش (١) .

٢ / ١٠٤٩ - « عن عمر قال : تلقوا الحجاج والعمار والغزاة فليدعوا لكم قبل أن

يتدنسوا » .

ش (٢) .

٢ / ١٠٥٠ - « عن عمر قال : إن اليمين ماثمة أو مندمة » .

ش ، خ في تاريخه ، ق (٣) .

= تعقيب على ابن أبي شيبة : ولعل الصواب أن الذي قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لا ابنة عبد الله ؛ لأن عبد الله ابن عمر أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم ، وأجمعوا على أنه لم يشهد بدرا ، استصغره النبي - صلى الله عليه وسلم - فردّه واختلفوا في شهوده أحدا ، فقيل : شهدا ، وقيل : ردّه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع غيره ممن لم يبلغ الحلم ، اهـ : أسد الغابة ، ج ٣ / ٢٤٠ (ترجمة عبد الله بن عمر) .

(١) الحديث في الكنز كتاب (اليمين والنذور - من قسم الأفعال) اليمين ، ج ١٦ ص ٧١٩ رقم ٤٦٥١١ بلفظ : عن عمر قال : « يمينك على ما صدقتك صاحبك » ، (وعزاه لابن أبي شيبة) .

والحديث في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الأيمان والنذور والكفارات) في الرجل يستحلف فينوي بالشيء ، في القسم الأول من الجزء الرابع المفقود ، ص ٦٤ تابع رقم ٣٥ بلفظ : يزيد قال : حدثنا أبو معشر ، عن موسى بن عقبة ، عن ابن القواء ، قال : قال عمر : « يمينك على ما صدقتك صاحبك » .

(٢) الحديث في الكنز كتاب (الحج) باب : فضائله ووجوبه وآدابه ، ج ٥ ص ١٣٩ رقم ١٢٣٨٢ بلفظ : عن عمر قال : تلقوا الحجاج والعمار والغزاة فليدعوا لكم قبل أن يتدنسوا (وعزاه لابن أبي شيبة) .

والحديث في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الحج) ما قالوا في ثواب الحج ، في القسم الأول من الجزء الرابع المفقود ، ص ٧٦ تابع الحديث رقم ٤٦ بلفظ : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن أسامة بن سعيد ، عن موسى بن سعيد ، قال : قال عمر : القوا الحاج والعمار والغزاة فليدعوا لكم قبل أن يتدنسوا .

(٣) الحديث في الكنز كتاب (اليمين والنذر - من قسم الأفعال) اليمين ، ج ١٦ ص ٧١٩ رقم ٤٦٥١٢ بلفظ : عن عمر قال : إن اليمين ماثمة أو مندمة « (ش) .

والحديث في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الأيمان والنذور والكفارات) في النهي عن الحلف ، في القسم الأول من الجزء الرابع (المفقود) ص ٦٨ تابع رقم ٤٠ بلفظ : أبو معاوية ، عن عاصم بن محمد ، عن أبيه ، قال : قال عمر : إن اليمين ماثمة أو مندمة .

١٠٥١/٢ - « عمر قال : لا تقيموا بعد النَّفْرِ إِلَّا ثَلَاثًا » .

ش (١) .

١٠٥٢/٢ - « عن عمر قال : حَضَبُوا لَيْلَةَ النَّفْرِ » .

ش ، وأبو عبيد في الغريب (٢) .

١٠٥٣/٢ - « عن طاووس أن عمر قَبَلَ الْحِجْرَ ثَلَاثًا وَسَجَدَ عَلَيْهِ لِكُلِّ قِبْلَةٍ ، وَذَكَرَ أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ - فَعَلَهُ » .

= والحديث في تاريخ البخارى الكبير ، فى المجلد الثانى ، قسم أول ، ج ٢ ص ١٢٩ ، باب : بشار ، تابع الحديث رقم ١٩٣٠ بلفظ : وقال لنا أحمد بن يونس : حدثنا عاصم بن محمد بن زيد ، قال : سمعت أبى يقول : قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : اليمين أئمة أو مندمة .

قال أبو عبد الله : وحديث عمر أولى بإرساله .

والحديث فى السنن الكبرى للبيهقى ، فى كتاب (الأيمان) باب : من كره الأيمان بالله إلا فيما كان لله طاعة ، ج ١٠ ص ٣١ بلفظ : وقد أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسى ، أنبأ إبراهيم بن عبد الله الأصبهانى ، حدثنا محمد بن سليمان بن فارس ، حدثنا محمد بن إسماعيل البخارى ، قال أحمد بن يونس : حدثنا عاصم ابن محمد بن زيد ، قال : سمعت أبى يقول : قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : اليمين أئمة أو مندمة ، قال البخارى : وحديث عمر أولى .

(١) الأثر فى الكنز ، ج ١٤ ص ١٠٢ رقم ٣٨٠٥٨ باب : (فضائل الأمانة) بلفظ : عن عمر قال : لا تقيموا بعد النفير إلا ثلاثا (ش) .

والحديث فى مصنف ابن أبى شيبة ، فى القسم الأول من الجزء الرابع كتاب (الحج) تابع الحديث رقم ١١ فى الجوار بمكة ، ص ١٦٨ بلفظ : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، عن عمر بن أبى معروف ، عن ابن أبى ملكية قال : قال عمر : « لا تقيموا بعد النفير إلا ثلاثا » .

(٢) الحديث فى الكنز كتاب (الحج) النفير ، ج ٥ ص ٢٤٢ رقم ١٢٧٦٠ بلفظ : عن عمر : حَضَبُوا لَيْلَةَ النَّفْرِ (ش ، وأبو عبيد فى الغريب) .

المعلق : حصبوا ، أى : أقيموا بالحصب ، وهو الشعب الذى مخرجه إلى الأبطح بين مكة ومنى ، النهاية (٣٩٣/١) .

والحديث فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الحج - فى التحصيب) من كان يحصب ، والتحصيب هو نزول الأبطح ، من القسم الأول من الجزء الرابع المفقود ، ص ١٧٣ تابع رقم ١١٤ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن المعمر بن سويد ، قال : قال عمر : يا آل خزيمة : حصبوا ليلة النفير .

ش ، وابن راهويه (١) .

١٠٥٤ / ٢ - « عن عكرمة قال : قال عمر لعبد الرحمن بن عوف : أرأيت لو كنت

القاضي والوالي ثم أبصرت إنساناً على حدٍّ أكنت مقيماً عليه ؟ قال : لا ، حتى يشهدَ
غيري ، قال : أصبت ولو قلتَ غيرَ ذلك لم تجد » .

ش (٢) .

١٠٥٥ / ٢ - « عن الحكم أن عمر كتب في امرأة تزوجت عبداً أن يفرق بينهما ويقام

الحدُّ عليهما » .

ش (٣) .

(١) الحديث في الكنز كتاب (الحجج - من قسم الأفعال) باب : فضائله ووجوبه وآدابه : آداب الطواف والاستلام ،

ج ٥ ص ١٧٨ رقم ١٢٥٢٢ بلفظ : عن طاوس ، أن عمر قبل الحجر ثلاثاً وسجد عليه لكل قبلة وذكر أن

النبي - ﷺ - فعله (ش ، وابن راهويه) :

وانظر الحديث رقم ١٢٥١٥ عن طاوس : قال : كان عمر يقبل الحجر ، ثم يسجد عليه ثلاث مرات ويقول :

لولا أني رأيت رسول الله - ﷺ - يقبلُك ما قبلُك (ابن راهويه وغيره) وقريب منه في مسند عمر ،

ص ١٧٤-١٧٦ .

والحديث في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الحجج) من قال إذا قبل الحجر سجد عليه ، في القسم الأول من

الجزء الرابع ، ص ٣٨٨ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حميد بن عبد الرحمن ، عن حنظلة ، عن طاوس

أن عمر قبل الحجر ثلاثاً وسجد عليه لكل قبلة ، وذكر أن النبي - ﷺ - فعله .

(٢) الحديث في الكنز ، في (فضل القضاء والترغيب والترهيب عن القضاء) الأفضية ، ج ٥ ص ٨٣٧ رقم

١٤٥١٦ بلفظ : عن عكرمة ، قال : قال عمر لعبد الرحمن بن عوف : أرأيت لو كنت القاضي والوالي ثم

أبصرت إنساناً على حدٍّ أكنت مقيماً عليه ؟ قال : لا ، حتى يشهد غيري ، قال : أصبت ولو قلت غير ذلك لم

تجد (ش) .

والحديث في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الحدود) باب : في الوالي يرى الرجل على حد وهو وحده أيقممه

عليه أم لا ؟ ج ١٠ ص ١٠٧ رقم ٨٩٢٦ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا شريك ، عن عبد الله ، عن عكرمة

قال : قال عمر لعبد الرحمن بن عوف : أرأيت لو كنت القاضي والوالي ثم أبصرت إنساناً على حد أكنت

مقيماً عليه ؟ قال : لا ، حتى يشهد معي غيري ، قال : أصبت ، ولو قلت غير لم تجد .

(٣) الحديث في الكنز كتاب (النكاح) نكاح الرقيق ، ج ٢٦ ص ٥٤٣ رقم ٤٥٨٢٣ بلفظ : عن الحكم أن عمر

كتب في امرأة تزوجت عبداً أن يفرق بينهما ويقام الحد عليها ، وعزاه لابن أبي شيبة .

١٠٥٦/٢ - « عن مكحول والوليد أبي مالك قالوا : كتب عمر بن الخطاب إلى عماله في شاهد الزور : أن يضربَ أربعين سوطاً ويسخّم وجهه ، ويحلق رأسه ، ويطاف به ، ويطال حبسه » .

عب ، ش ، ص ، ق (١) .

= والحديث في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الحدود) في المرأة تزوج عبدا ، ج ١٠ ص ٦٩ ، ٧٠ رقم ٨٨١٠ بلفظ : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع عن سفيان ، عن جابر ، عن الحكم أن عمر كتب في امرأة تزوجت عبدا أن يفرق بينهما ويقام عليها الحد .

(١) الحديث في الكنز كتاب (الشهادات) الشاهد الزور ، ج ٧ ص ٢٨ رقم ١٧٧٩٩ بلفظ : عن مكحول والوليد ابن أبي مالك قالوا : كتب عمر إلى عماله في الشاهد الزور أن يضرب أربعين سوطا ، ويسخّم وجهه ، ويحلق رأسه ، ويطاف به ، ويطال حبسه (عب ، ش ، ص ، ق) .

والحديث في مصنف عبد الرزاق كتاب (الشهادات) باب : عقوبة شاهد الزور ، ج ٨ ص ٣٢٦ رقم ١٥٣٩٢ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : قلت لمحمد بن راشد : سمعت مكحولا يحدث عن الوليد بن أبي مالك ، أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله بالشام في شاهد الزور أن يُجلد أربعين جلدة - (المعلق كذا في ص ، وفي حق أربعين : يسخّم وجهه ، وأن يحلق رأسه ، وأن يطال حبسه ، فقال : لا ، ولكن الحجاج بن أرطاة ذكر عنه .

انظر مثله رقم ١٥٣٩٣ ص ٣٢٧ من طريق يحيى بن العلاء ، عن مكحول ، ورقم ١٥٣٩٦ ص ٣٢٧ من طريق ابن جريج ، عن مكحول ، بلفظ : أن عمر بن الخطاب ضرب شاهد الزور أربعين سوطا ، المعلق (كذا في ص أربعين ، وفي حق أربعين وهو الصواب) .

والحديث في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الحدود) باب : من رخص في حلقه وجزه ، ج ١٠ ص ٤١ رقم ٨٦٩٢ بلفظ : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا أبو خالد ، عن حججاج ، عن مكحول والوليد بن أبي مالك ، عن عمر كتب في شاهد الزور : يضرب أربعين سوطا ، ويسخّم وجهه ، ويحلق رأسه ، ويطال حبسه .

المعلق : أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨/٣٢٦ ، ٣٢٧ من طريق محمد بن راشد ، عن مكحول ، ومن طريق يحيى بن العلاء ، عن الحججاج ، وقد مضى الحديث عندنا في كتاب البيوع والأقضية ، وأخرجه الزيلعي في نصب الراية ٤/٨٨ من طريق ابن أبي شيبة .

والحديث في سنن البيهقي كتاب (آداب القاضي) باب : ما يفعل بشاهد الزور ، ج ١٠ ص ١٤١ ، ١٤٢ بلفظ : أخبرنا أبو حازم الحافظ ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ، أنبأ أحمد بن نجهمة ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا ابن عياش ، عن أبي بكر ، عن مكحول ، وعطية بن قيس أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ضرب شاهد الزور أربعين سوطا ، وسخّم وجهه ، وطاف به المدينة (قال : وحدثنا سعيد بن منصور ، ثنا أبو شهاب ، =

١٠٥٧/٢ - « عن سعيد بن المسيب أن امرأة تزوجت في عدتها فضربها عمر تعزيراً

دون الحدّ » .

ش (١) .

١٠٥٨/٢ - « عن زيد بن أسلم قال : أتى عمر برجلٍ وقع على أمته وقد زوّجها ،

فضربه ولم يبلغ به الحدّ » .

ش (٢) .

١٠٥٩/٢ - « عن عمر قال : لأن أعطّل الحدود بالشبهات أحبُّ إلىَّ من أن أقيمها

في الشبهات » .

= عن حجاج بن أرطاة عن مكحول أن عمر بن الخطاب - رضي - كتب إلى عماله في كور الشام في شاهد الزور : أن يجلد أربعين ، ويحلق رأسه ، ويسخّم وجهه ، ويطاف به ، ويطال حبسه ، هاتان الروايتان ضعيفتان ومنقطعتان ، والروايتان الأوليان موصولتان ، إلا أن في كل واحدة منهما من لا يحتج به ، يشير إلى الروايتين في أول الباب من سننه .

(١) الحديث في الكنز كتاب (النكاح) ج ٦ ص ٥١٤ رقم ٤٥٦٨٨ بلفظ : عن سعيد بن المسيب أن امرأة تزوجت في عدتها فضربها عمر تعزيراً دون الحد (ش) .

والحديث في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الحدود) في المرأة تتزوج في عدتها أعلها حد ؟ ج ١٠ ص ١٧ ، ١٨ رقم ٨٦٠٢ بلفظ : حدثنا محمد بن عبد الله بن يونس ، قال : حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد ، قال : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، عن هشام ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب : أن امرأة تزوجت في عدتها فضربها عمر تعزيراً دون الحد .

المعلق : أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٦/٢١٠ من طريق الزهري ، عن بن المسيب ، ورواه ابن حزم في المحلى ، ج ١١/٢٩٩ عن ابن المسيب بمثل ما هنا .

(٢) الحديث في الكنز كتاب (الحدود) ذيل الزنا ، ج ٥ ص ٤٥٠ رقم ١٣٥٨١ (مسند عمر) بلفظ : عن زيد بن أسلم ، قال : أتى عمر برجلٍ قد وقع على أمته وقد زوّجها ، فضربه ضرباً ولم يبلغ به الحدّ (ش) .

والحديث في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الحدود) في الرجل يقع على جاريتيه ولها زوج ، ج ١٠ ص ١٩ رقم ٨٦٠٩ بلفظ : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا شريك ، عن جامع ، عن زيد بن أسلم ، قال : أتى عمر برجلٍ وقع على أمته وقد زوّجها ، فضربه ضرباً ولم يبلغ به الحد .

ش (١) .

١٠٦٠ / ٢ - « عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله - ﷺ - ضرب في الخمر بنعلين أربعين ، فجعل عمر مكان كل نعل سوطاً » .

ش (٢) .

١٠٦١ / ٢ - « عن عمر قال : لا حد إلا فيما خلس العقل » .

ش (٣) .

(١) الحديث في الكنز كتاب (الحدود - من قسم الأفعال) فصل في أحكامها : المسامحة ، ج ٥ ص ٣٩٩ رقم ١٣٤١٥ بلفظ : عن عمر قال : لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلى من أن أقيمها في الشبهات (ش) .
والحديث في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الحدود) في درء الحدود بالشبهات ، ج ٩ ص ٥٦٦ رقم ٨٥٤٢ بلفظ : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا هشيم ، عن منصور ، عن الحارث ، عن إبراهيم ، قال : قال عمر بن الخطاب - ﷺ - : لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلى من أن أقيمها بالشبهات .
المعلق : أخرج عبد الرزاق نحوه عن عطاء ، راجع مصنفه ٤٣٠ / ٧ .

(٢) الحديث في الكنز كتاب (الحدود) حد الخمر ، ج ٥ ص ٤٧٣ رقم ١٣٦٥٤ قال : عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله - ﷺ - ضرب في الخمر بنعلين أربعين ، فجعل عمر مكان كل نعل سوطاً (ش) .
والحديث في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الحدود) في حد الخمر كم هو ، وكم يضرب شاربه ، ج ٩ ص ٥٤٧ رقم ٨٤٦٠ بلفظ : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا المسعودي ، عن زيد العمى ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله - ﷺ - ضرب في الخمر بنعلين أربعين ، فجعل عمر مكان كل نعل سوطاً .

(٣) الحديث في الكنز كتاب (الحدود) حد الخمر ، ج ٥ ص ٤٧٣ رقم ١٣٦٥٥ بلفظ : عن عمر قال : لا حد إلا فيما خلس العقل (ش) .
المعلق (خلس) خلس الشيء - من باب ضرب - واختلسه وتخلسه ، أى : استلبه ، اهـ : من صحاح اللغة (١٤٤) .

والحديث في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الحدود) ما يجب على الرجل أن يقام عليه الحد ؟ ج ٦ ص ٥٤٨ رقم ٨٤٦٤ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن بشر ، عن مسعر ، قال : حدثنا أبو بكر بن عمرو بن عتبة ، قال : أراه ذكره عمر أنه قال : لا حد إلا فيما خلس العقل .

وفي ص ٥٤٩ رقم ٨٤٦٥ بلفظ : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، عن مسعر ، عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة ، عن عبد الله بن عتبة ، قال : أراه عن عمر قال : لا حد إلا فيما خلس العقل .

١٠٦٢/٢ - « عن الزهري قال : بلغني عن عمر وعثمان وابن عمر أنهم كانوا

يضربون العبد في الخمر ثمانين » .

ش (١) .

١٠٦٣/٢ - « عن عمر قال : من شرب الخمر قليلاً أو كثيراً ضرب الحد » .

ش (٢) .

١٠٦٤/٢ - « عن مكحول وعطاء أن عمر وعلياً كانا يضربان العبد بقذف الحر

أربعين » .

ش (٣) .

(١) الحديث في الكنز كتاب (الحدود) حد الخمر ، ج ٥ ص ٤٧٣ رقم ١٣٦٥٦ بلفظ : عن الزهري قال : بلغني

عن عمر وعثمان وابن عمر أنهم كانوا يضربون العبد في الخمر ثمانين (ش) .

وانظر الحديث رقم ١٣٦٥٨ أنه على النصف من جلد الحر .

والحديث في مصنف عبد الرزاق كتاب (الحدود) في العبد يشرب الخمر كم يضرب ؟ ج ٩ ص ٥٤١ رقم

٨٤٣٧ بلفظ : قال : أبو بكر ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن مالك بن أنس ، عن الزهري ، قال :

بلغني عن عمر وعثمان وابن عمر أنهم كانوا يضربون العبد في الخمر ثمانين .

المعلق : أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٨٣/٧ عن طريق معمر ومالك .

(٢) الحديث في الكنز ، كتاب الحدود (حد الخمر) هج ٥ ص ٤٧٣ رقم ١٣٦٥٧ بلفظ : عن عمر قال : « من

شرب من الخمر قليلاً أو كثيراً ضرب الحد » (ش) .

والحديث في مصنف ابن أبي شيبة ، في كتاب (الحدود) في قليل الخمر حد أم لا ؟ ج ٩ ص ٥٤٣ رقم

٨٤٤٦ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن حصين بن عبد الرحمن يرفعه

إلى عمر قال : من شرب من الخمر قليلاً أو كثيراً ضرب الحد .

(٣) هذا الأثر في الكنز للمتقى الهندي كتاب (الحدود من قسم الأعمال) باب : حد القذف ، ج ٥ ص ٥٦٢

رقم ١٣٩٦٦ بلفظ : عن مكحول وعطاء : « أن عمر وعلياً كانا يضربان العبد بقذف الحر أربعين » . وعزاه

إلى ابن أبي شيبة .

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (الحدود) باب : في العبد يقذف الحر كم يضرب ؟ ج ٩

ص ٥٠١ رقم ٨٢٧٢ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد السلام ، عن إسحاق بن أبي فروة ، عن مكحول

وعطاء وعلياً : كانا يضربان العبد بقذف الحر أربعين » .

١٠٦٥ / ٢ - « عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أَبَا مُوسَى كَتَبَ إِلَى عُمَرَ : إِنَّ الرَّجُلَ يَمُوتُ قَبْلَنَا وَلَيْسَ لَهُ رَحِمٌ وَلَا وَلِيٌّ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : إِنَّ تَرَكَ ذَا رَحِمٍ فَالرَّحِمُ ، وَإِلَّا فَالْوَلَاءُ ، وَإِلَّا فَبَيْتُ الْمَالِ ، يَرِثُونَهُ وَيَعْقِلُونَ عَنْهُ » .

ش (١) .

١٠٦٦ / ٢ - « عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ : أَنْ لَا تُقْتَلَ

نَفْسٌ دُونِي » .

ش (٢) .

(١) هذا الأثر في الكنز للمتقى الهندي كتاب (الفرائض من قسم الأفعال) باب : من لا وارث ج ١١ ص ٧١ رقم ٣٠٦٥٩ بلفظ : عن سعد بن إبراهيم أن أبا موسى كتب إلى عمر أن الرجل يموت قبلنا وليس له رحمة ولا ولي ، فكتب إليه عمر : « إن ترك ذاك رحمة فالرحمة ، وإلا فالولاء ، وإلا فبيت المال يرثونه ويعقلون عنه » . قال المحقق : الحديث هنا خال من العزو وهكذا في المنتخب .

ولكن الحديث في السنن الكبرى للبيهقي ، وله شواهد بمعناه كتاب (الفرائض) باب : من جعل ما فضل من أهل الفرائض ولم يخلف عصابة ولا مولى في بيت المال ... (٧ / ٢٤٤) وهكذا في الموطأ كتاب (الفرائض) باب : ميراث أهل الملل ، رقم ١٣ ص ٥١٩

هكذا قال محقق الكنز ، وبالبحث في السنن للبيهقي ج ٦ ص ٢٤٤ في الباب الذي أشار إليه لم نجد هذا الأثر ولا ما يقاربه ، وإشارته إلى ج ٧ خطأ ، وفي الموطأ لم نجد إشارة أيضاً .

ولو رجع المحقق إلى الجامع الكبير - أصل الكنز - لوجده معزواً إلى ابن أبي شيبة . وبالبحث في المصنف لابن أبي شيبة كتاب (الفرائض) ج ١١ ص ٤٠٦ وما بعدها في الأبواب الآتية : ميراث اللقيط ، في الرجل يموت ولا يعرف له وارث ، في الذمي يموت ولا يدع عصابة ولا وارثاً من يرثه ؟ لم نعثر عليه .

(٢) هذا الأثر في الكنز للمتقى الهندي كتاب (القصاص والقتل والديات والقسمات من قسم الأفعال) باب : القصاص ، ج ١٥ ص ٧٦ رقم ٤٠١٦٩ بلفظ : عن النزال بن سبرة قال : « كتب عمر إلى أمراء الأجناد أن لا تقتل نفس دوني » وعزاه إلى ابن أبي شيبة ، والبيهقي في سننه الكبرى .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (الديات) باب : الدم يقضى فيه الأمراء ، ج ٩ ص ٤١٦ رقم ٧٩٥٩ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع ، عن مسعر ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن النزال بن سبرة قال « كتب عمر إلى أمراء الأجناد أن لا تقتل نفس دوني » .

(والنزال بن سبرة) ترجم له ابن الأثرى في أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ج ٥ ص ٣١٤ رقم ٥٢٠٢ قال :

النزال بن سبرة الهلالي ، من بني هلال بن عامر بن صعصعة .

١٠٦٧/٢ - « عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ : كَتَبَ إِلَى عُمَرَ فِي امْرَأَةٍ أَخَذَتْ بِأَنْشِي رَجُلٍ فَخَرَقَتْ الْجِلْدَ وَلَمْ تَخْرِقِ الصَّفَاقَ قَالَ عُمَرُ لِأَصْحَابِهِ : مَا تَرَوْنَ فِي هَذَا ؟ قَالُوا : اجْعَلْهَا بِمَنْزِلَةِ الْجَائِفَةِ » .

ش (١) .

١٠٦٨/٢ - « عَنْ نَافِعِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ كَسَرَ إِحْدَى زَنْدِيهِ ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ أَنْ فِيهِ حَقَّتَيْنِ بَكَرَتَيْنِ » .

ش (٢) .

= ذكروه فيمن رأى النبي - ﷺ - ولا نعلم له رواية إلا عن علي وابن مسعود ، وهو معدود في كبار التابعين وفضلاتهم .

روى عنه الشعبي ، وعبد الملك بن ميسرة ، وإسماعيل بن رجاء أخرجه أبو عمر .

(١) هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (القصاص والقتل والديات من قسم الأفعال) باب : الديات ، ج ١٥ ص ١١٥ ، ١١٦ رقم ٤٠٣٢٨ بلفظ : عن عمرو بن شعيب قال : كتب إلى عمر في امرأة أخذت بأنثى رجل فخرقت الجلد ولم تخرق الصفاق ، فقال عمر لأصحابه : « ما ترون في هذا ؟ قالوا : اجعلها بمنزلة الجائفة ، قال عمر : لكني أرى غير ذلك ، إن فيها نصف ما في الجائفة » .
وعزاه إلى ابن أبي شيبة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب (الديات) باب : الرجل تخرق أنثياه ، ج ٩ ص ٤١١ رقم ٧٩٤٤ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن فضيل ، عن عمرو بن شعيب قال : كتب إلى عمر في امرأة أخذت بأنثى رجل فخرقت الجلد ولم تخرق الصفاق ، فقال عمر لأصحابه : « ما ترون في هذا ؟ قالوا : اجعلها بمنزلة الجائفة ، فقال عمر لكني أرى غير ذلك ، أرى أن فيها نصف ما في الجائفة » .

(معنى الصفاق) كما في النهاية : مادة (صفق) ج ٣ ص ٩٣ وفيه حديث عمر - رضي الله عنه - : « أنه سئل عن امرأة أخذت بأنثى زوجها فخرقت الجلد ولم تخرق الصفاق ، ف قضى بنصف ثلث الدية » الصفاق : جلدة رقيقة تحت الجلد الأعلى وفوق اللحم .

(٢) هذا الأثر في الكنز للمتقى الهندي كتاب (القصاص والقتل والديات من قسم الأفعال) باب : الديات ، ج ١٥ ص ١١٦ رقم ٤٠٣٣٦ بلفظ : عن نافع بن الحرث قال : كتبت إلى عمر أسأله عن رجل كسر إحدى زنديه ، فكتب إلى عمر : « إن فيه حقتين بكرتين » وعزاه إلى ابن أبي شيبة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب (الديات) باب : الزند يكسر ، ج ٩ ص ٣٦٨ رقم ٧٨٢٩ بلفظ : حدثنا =

١٠٦٩ / ٢ - « عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ وَغَيْرِهِ : أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ امْرَأَةً عَلَى نَفْسِهَا فَرَفَعَتْ حَجْرًا فَقَتَلَتْهُ ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ : ذَاكَ قَتِيلُ اللَّهِ لَا يُودَى أَبَدًا » .
عب ، ش ، والخرائطي في اعتلال القلوب ، ق (١) .

١٠٧٠ / ٢ - «عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِمَارًا فَضْرَبَهُ بِعَصَا مَعَهُ فَطَارَتْ مِنْهَا شَظِيَةٌ فَأَصَابَتْ عَيْنَهُ فَفَقَعَتْهَا ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ

= أبو بكر قال : حدثنا عبد الرحيم عن حجاج ، عن ابن أبي ملكية ، عن نافع بن عبد الحارث قال : كتبت إلى عمر أسأله عن رجل كسر زندية ، فكتب إلى عمر « أن فيه حقتين بكرتين » .
(١) هذا الأثر في الكنز للمتقى الهندي كتاب (القصاص والقتل والديات من قسم الأفعال) باب : الديات ، ج ١٥ ص ١١٧ رقم ٤٠٣٣٧ بلفظ : عن السائب بن يزيد : أن رجلاً أراد امرأة على نفسها فرفعت حجراً فقتلته ، فرفع ذلك إلى عمر ، فقال : « ذلك قتيلُ الله ! لا يودى أبداً » وعزاه إلى عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، والخرائطي في اعتلال القلوب ، والبيهقي في سننه الكبرى .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (العقول) باب : الرجل يجد على امرأته رجلاً ، ج ٩ ص ٤٣٥ رقم ١٧٩١٩ قال : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن القاسم بن محمد قال - أحسبه - : عن عبيد بن عمير قال : استضاف رجل ناساً من هذيل ، فأرسلوا جارية لهم تحتطب ، فأعجبت الضيف ، فتبعها فأرادها على نفسها ، فامتعت ، فعاركها ساعة ، فانفلتت منه انفلاتة ، فرمته بحجر فضضت كبده فمات ، ثم جاءت إلى أهلها فأخبرتهم ، فذهب أهلها إلى عمر ، فأخبروه ، فأرسل عمر فوجد آثارها ، فقال عمر : « قتيل الله لا يودى أبداً » قال الزهري : ثم قضت القضاة بعد بأن يودى .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (الديات) باب : الرجل يريد المرأة على نفسها ، ج ٩ ص ٣٧٢ رقم ٧٨٤٣ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص ، عن محمد بن يوسف ، عن السائب بن يزيد : أن رجلاً أراد امرأة على نفسها ، فرفعت حجراً فقتلته ، فرفع ذلك إلى عمر فقال : « ذاك قتيل الله » وانظره بتمامه في الحديث السابق رقم ٧٨٤٢ في نفس المصدر لابن أبي شيبة .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (الأشربة والحد فيها) باب : الرجل يجد مع امرأته الرجل فيقتله ، ج ٨ ص ٣٣٧ بلفظ : وقد أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد ، أنبا جعفر الرزاز وإسماعيل بن محمد الصفار قالوا : ثنا سعدان بن نصر ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن القاسم بن محمد ، عن عبيد بن عمير : أن رجلاً أضاف ناساً من هذيل ، فذهبت جارية لهم تحتطب ، فأرادها رجل منهم عن نفسها ، فرمته بفهر فقتله فرفع ذلك إلى عمر - رضي الله عنه - قال : « ذاك قتيل الله ، والله لا يودى أبداً » .

الخطاب فقال: هي يد من أيدي المسلمين لم يصبها اعتداء على أحد، فجعل دية عينه على عاقلته». ش (١).

١٠٧١/٢ - «عن عبيد بن عمير: أن عمر وعلياً قالا: من قتل قصاص فلا دية له». ش، ق (٢).

(١) هذا الأثر في الكنز للمتنقي الهندي كتاب (القصاص والقتل والديات من قسم الأفعال) باب: الديات، ج ١٥ ص ١١٧ رقم ٤٠٣٣٨ بلفظ: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كان رجل يسوق حماراً فضربه بعضاً معه فطارت منها شظية، فأصاب عينه ففقتها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال: «هي يد من أيدي المسلمين لم يصبها اعتداء على أحد، فجعل دية عينه على عاقلته» وعزاه إلى ابن أبي شيبة. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب (الديات) باب: الرجل يصيب نفسه بالجرح، ج ٩ ص ٣٤٩ رقم ٧٧٥٤ بلفظ: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو قال: كان رجل يسوق حماراً، وكان ركباً عليه، فضربه بعضاً معه فطارت منها شظية فأصاب عينه ففقتها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال: «هي يد من أيدي المسلمين، لم يصبها اعتداء على أحد، فجعل دية عينه على عاقلته».

وقال المحقق: وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤١٢١٩ من طريق الزهري وقتادة مقتصرًا على قول عمر. (٢) هذا الأثر في الكنز للمتنقي الهندي كتاب (القصاص والقتل والديات من قسم الأفعال) باب: الديات، ج ١٥ ص ١١٧ رقم ٤٠٣٣٩ بلفظ: عن عبيد بن عمير أن عمر وعلياً قالا: «من قتل قصاص فلا دية له» وعزاه إلى ابن أبي شيبة والبيهقي في سننه الكبرى. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (الديات) باب: من قال ليس عليه دية إذا مات في قصاص، ج ٩ ص ٣٤٣ رقم ٧٧٢٤ بلفظ: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا بن بشر قال: حدثنا سعيد، عن مطر عن عطاء، عن عبيد بن عمير: أن عمر وعلياً قالا: «من قتل قصاص فلا دية له». وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (الديات) باب: الرجل يموت في قصاص الجرح، ج ٨ ص ٦٨ من طريق سعيد، عن مطر، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - قالا في الذي يموت في القصاص: «لا دية له».

١٠٧٢ / ٢ - « عَنْ أَبِي قَلَابَةَ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْفِضُ الْجَوَارِي فَأَعْتَتْ ، فَضَمَّنَهَا عُمَرُ
وَقَالَ : أَلَا أَبْقَيْتِ كَذَا » .

عب ، ش (١) .

١٠٧٣ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَوْمَ الْغُرَّةِ خَمْسِينَ دِينَارًا » .

ش (٢) .

(١) هذا الأثر في الكنز للمتقى الهندي كتاب (القصاص والقتل والديات من قسم الأفعال) باب : الديات ،
ج ١٥ ص ١١٧ رقم ٤٠٣٤٠ بلفظ :

عن أبي قلابة أن امرأة كانت تخفض الجوارى فأغتت ، فضمناها عمر وقال : « ألا أبقيت كذا » وعزاه إلى عبد
الرزاق وابن أبي شيبة .

وقال المحقق : تخفض : وفي حديث أم عطية « إذا خفضت فأشمتي الخفض للنساء : كالحفان للرجال . اهـ
(٢ / ٥٤) النهاية .

والأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (العقول) باب : الطيب ، ج ٩ ص ٤٧٠ رقم ١٨٠٤٥ بلفظ : عبس
الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي مليح بن أسامة أن عمر بن الخطاب ضمن رجلاً كان
يختن الصبيان ، فقطع من ذكر الصبي ، فضمته . قال معمر : وسمعت غير أيوب يقول : كانت امرأة تخفض
النساء فأعتقت جارية ، فضمناها عمر .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (الديات) باب : الطبيب والمداوى والحفان ، ج ٩ ص ٣٢٣ رقم
٧٦٥١ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص عن ابن جريج ، عن أيوب ، عن أبي قلابة أن امرأة كانت
تخفض الجوارى فأعتتت ، فضمناها عمر وقال : « ألا أبقيت كذا » .
وقال المحقق : وفي مصنف عبد الرزاق ٤٧٠١٩ : « فأعتتت » .

(٢) هذا الأثر في الكنز للمتقى الهندي كتاب (القصاص والقتل والديات من قسم الأفعال) باب : الديات ،
ج ١٥ ص ١١٦ رقم ٤٠٣٣٤ بلفظ : عن عمر « أنه قوم الغرة خمسين ديناراً » وعزاه إلى ابن أبي شيبة .

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (الديات) باب : في قيمة الغرة ما هي ؟ ج ٩ ص ٢٥٤ رقم
٧٣٣٥ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن زيد بن أسلم : « أن عمر بن الخطاب قوم
الغرة خمسين ديناراً » .

قال المحقق : أخرجه الزيلعي في نصب الرابة ٤ / ٣٨١ والبيهقي في السنن الكبرى ٨ / ١١٦ كلاهما عن ابن
أبي شيبة .

١٠٧٤/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : مَا أَصَابَ الْمُتْفَلِتَ فَلَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِهِ ، وَمَنْ أَصَابَ الْمُتْفَلِتَ ضَمِنَ » .
ش (١) .

١٠٧٥/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : الْجَائِفَةُ تُلْثُ الدِّيَةَ » .
ش (٢) .

١٠٧٦/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : كُلُّ رَمِيَةٍ نَافِذَةٍ فِي عَضْوٍ فَفِيهَا تُلْثُ دِيَةَ ذَلِكَ الْعَضْوِ » .
ش (٣) .

(١) أخطأ صاحب الكنز حين نقله هكذا في كتاب (القصاص والقتل والديات من قسم الأفعال) باب : الديات ، ج ١٥ ص ١١٦ رقم ٤٠٣٣٥ بلفظ : عن عمر قال : ما أصاب المتفلة فلا ضمان على صاحبه ، ومن أصاب المتفلة ضمن « من رواية ابن أبي شيبة .

والتصويب من ابن أبي شيبة في كتاب (الديات) باب : الدابة المرسله أو المتفلة تصيب إنساناً ، ج ٩ ص ٢٧٤ رقم ٧٤٣٩ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص عن الحجاج ، عن القاسم بن نافع قال : قال عمر : « ما أصاب المتفلة فلا ضمان على صاحبه ، ومن أصاب المتفلة ضمن » .

(٢) هذا الأثر في كنز العمال للمتمقي الهندي كتاب (القصاص والقتل والديات من قسم الأفعال) باب : الديات ، ج ٥١ ص ١١٦ رقم ٤٠٣٣٣ بلفظ : عن عمر قال : « في الجائفة ثلث الدية » وعزاه إلى ابن أبي شيبة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب (الديات) باب : الجائفة كم فيها ؟ ج ٢١٢ ص ٧١٣٢ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو خالد ، عن عبيدة عن إبراهيم ، عن عمر قال : « الجائفة ثلث الدية » .
قال في هامشه : أورده الهندي في الكنز عن ابن أبي شيبة ، وأخرجه عبد الرزاق من طريق ابن جريج ، عن عبد العزيز بن عمر ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن عمر بن الخطاب . راجع مصنفه ٣٧١ / ٩

(٣) هذا الأثر في كنز العمال للمتمقي الهندي كتاب (القصاص والقتل والديات من قسم الأفعال) باب : الديات ، ج ١٥ ص ١١٦ رقم ٤٠٣٣٢ بلفظ : عن عمر قال : « كلُّ رمية نافذة في عضوٍ ففيها ثلث ذلك العضو » وعزاه إلى ابن أبي شيبة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (الديات) باب : الجائفة في الأعضاء ، ج ٩ ص ٢١٣ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن الوليد بن أبي هشام ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : قال عمر : « كل رمية نافذة في عضو ففيها ثلث دية ذلك العضو » .
وفي الباب أحاديث أخرى في هذا فانظرها .

١٠٧٧/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : فِي الذِّكْرِ الدِّيَّةُ » .

ش (١) .

١٠٧٨/٢ - « عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَضَى فِي الْأَعْوَرِ تَفْقَأَ عَيْنَهُ الصَّحِيحَةَ بِالْدِّيَّةِ كَامِلَةً » .

عب ، ش ، ومسدد ، ق (٢) .

١٠٧٩/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : فِي اللِّسَانِ فَبَلَغَ أَنْ يَمْنَعَ الْكَلَامَ فَفِيهِ الدِّيَّةُ تَامَةً ، وَفِي

لِسَانِ الْمَرْأَةِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ ، وَمَا أُصِيبَ مِنْ لِسَانِهَا فَبَلَغَ أَنْ يَمْنَعَ الْكَلَامَ فَفِيهِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ ، وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَبِحَسَابِهِ » .

(١) هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (القصاص والقتل والديات من قسم الأفعال) باب : الديات ،

ج ١٥ ص ١١٦ رقم ٤٠٣٣١ بلفظ : عن عمر قال : « في الذكر الدية » وعزاه إلى ابن أبي شيبة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (الديات) الذكر ما فيه ؟ ج ٩ ص ٢١٤ رقم ٧١٤٢ بلفظ : حدثنا

أبو بكر قال : حدثنا أبو خالد ، عن عبيدة ، عن إبراهيم ، عن عمر قال : « في الذكر الدية » .

قال المحقق : أخرجه ابن حزم في المحلى ١٠ / ٥٤٤ من طريق وكيع عن سفيان ، عن عوف ، عن شيخ ، عن

عمر .

(٢) هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (القصاص والقتل والديات من قسم الأفعال) باب : الديات ،

ج ١٥ ص ١١٧ رقم ٤٠٣٤١ بلفظ : عن عمر « أنه قضى في الأعور تفقأ عينه الصحيحة بالدية كاملة »

وعزاه إلى عبد الرزاق ، وابن عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، ومسدد ، والبيهقي في سننه الكبرى .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (العقول) باب : عين الأعور ج ٩ ص ٣٣١ رقم ١٧٤٣١ بلفظ : عبد

الرزاق ، عن عثمان بن مطر ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي مجلز ، عن عبد الله بن صفوان « أن

عمر بن الخطاب قضى في عين أعور فقئت عينه الصحيحة بالدية كاملة » .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (الديات) باب : الأعور تفقأ عينه ، ج ٩ ص ١٩٧ رقم ٧٠٦٤ من

طريق قتادة عن لاحق بن حميد ، أنه سأله ابن عمر - أو سأله رجل - عن الأعور تفقأ بالدية كاملة « فقال : إنما

أسألك يا بن عمر ، فقال : « تسألني وهذا يحدثك أن عمر قضى بالدية كاملة » .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب « الديات » باب : الصحيح يصيب عين الأمور ، والأعور يصيب

عين الصحيح ، ج ٨ ص ٩٤ من طريق قتادة قال : سمعت أبا مجلز قال : سألت عبد الله بن عمر ، عن

الأعور تفقأ عينه ، فقال عبد الله بن صفوان : قضى فيه عمر - رضي الله عنه - بالدية ، فقلت : إنما أسأل ابن عمر ،

فقال : أو ليس يحدثك عن عمر ؟ . ظاهر هذا أنه حكم فيه بجميع الدية ، وقد يحتمل أنه حكم فيها بديتها

وظاهره ابن عمر كان لا يقول فيها بوجوب جميع الدية .

(*) عب ، ش ، ق (١) .

٢ / ١٠٨٠ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : أَيُّمَا عَظْمٍ كُسِرَ ثُمَّ جَبِرَ كَمَا كَانَ فَفِيهِ حَقَّتَانِ » .

ش (٢) .

(*) الأثر فى المخطوطة بهذا اللفظ ولعل هناك سقطاً فى بعض ألفاظه كما يتضح من رواية الأثر فى المصادر الآتية :

(١) هذا الأثر فى الكنز للمتقى الهندى كتاب (القصاص والقتل والديات من قسم الأفعال) باب : الديات ، ج ١٥

ص ١١٨ رقم ٤٠٣٤٢ بلفظ : عن عمر قال فى اللسان : « إن استوصل الدية كاملة ، وما أصيب من اللسان فبلغ

أن يمنع الكلام ، ففيه الدية تامة ، وفى لسان المرأة الدية كاملة ، وما أصيب من لسانها فبلغ أن يمنع الكلام ففيه

الدية كاملة ، وما كان دون ذلك فبحسابه » وعزاه إلى عبد الرزاق ، وابن أبى شيبة والبيهقى فى سنته .

والأثر أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (العقول) باب : اللسان ج ٩ ص ٣٥٨ رقم ١٧٥٦٠ بلفظ :

أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج ، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، عن عمر بن عبد العزيز ،

عن عمر بن الخطاب ، فى اللسان « إذا استوصل الدية تامة ، وما أصيب من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام ففيه

الدية تامة ، وفى لسان المرأة الدية كاملة ، وقص هذه القصة كاملة كلها » .

وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه كتاب (الديات) باب : فى اللسان ما فيه إذا أصيب ج ٩ ص ٦٩٨٧

أخرجه من طريق ابن جريج قال : أخبرنى عبد العزيز أن فى كتاب لعمر بن عبد العزيز ، عن عمر بن

الخطاب : فى اللسان « إذا استوصل الدية كاملة ، وما أصيب من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام ففيه الدية كاملة ،

وما كان دون ذلك فبحسابه » .

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب (الديات) باب : دية اللسان ، ج ٨ ص ٨٩ من طريق ابن جريج ،

أخبرنى عبد العزيز بن عمر ، أن فى كتاب لعمر بن عبد العزيز ، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : « وفى

اللسان إذا استوعى الدية تامة ، وما أصيب من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام ففيه الدية ، وما كان دون ذلك

فبحسابه وفى الباب الكثير من الأحاديث فى هذا .

(٢) هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (القصاص والقتل والديات من قسم الأفعال) باب : الديات ،

ج ١٥ ص ١١٦ رقم ٤٠٣٣٢٩ بلفظ : عن عمر قال : « أَيُّمَا عَظْمٍ كُسِرَ ثُمَّ جَبِرَ كَمَا كَانَ فَفِيهِ حَقَّتَانِ » .

وعزاه إلى ابن أبى شيبة .

وأخرجه ابن أبى شيبة فى كتاب (الديات) باب : اليد أو الرجل تكسر ثم تبرا ، ج ٩ ص ٢١٨ رقم ٧١٦٣

بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد الرحيم عن أشعث ، عن عبد الله بن ذكوان « أن عمر قضى فى رجل

كسرت ساقه فجبرت واستقامت ، فقضى فيها بعشرين ديناراً ، قال : قيل له : إنها وهنت » .

قال المحقق : وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه ٩ / ٣٩٠ من طريق سفيان عن ابن أبى ليلى عن عكرمة بن

خالد ، عن رجل عن عمر أنه قال : « فى الساق أو الذراع إذا انكسرت ثم جبرت فاستوت فى غير عشم

عشرون ديناراً أو حقتان » .

١٠٨١ / ٢ - « عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا قَالَا : دِيَةُ الْخَطَا

أُخْمَاسًا » .

ش (١) .

١٠٨٢ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : فَخِذُ الرَّجُلِ مِنَ الْعَوْرَةِ » .

ش (٢) .

١٠٨٣ / ٢ - « عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : بَلَغَ عُمَرُ أَنَّ عَامِلًا لَهُ لَا يَقِيلُ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ :

قُلْ ، فَإِنِّي حَدَّثْتُ أَنَّ الشَّيَاطِينَ لَا تَقِيلُ » .

ش (٣) .

(١) هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (القصاص والقتل والديات من قسم الأفعال) باب : الديات ، ج ١٥ ص ١١٦ رقم ٤٠٣٣٠ بلفظ : عن إبراهيم ، عن عمر وعبد الله أنهما قالا : « دية الخطأ أخماسا » وعزاه إلى ابن أبي شيبة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (الديات) باب : دية الخطأ كم هي ؟ ج ٩ ص ١٣٤ رقم ٦٨٠٣ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن عبيدة ، عن إبراهيم ، عن عمر وعبد الله أنهما قالا : « دية الخطأ أخماسا » .

(٢) هذا الأثر في الكنز للمتقى الهندي كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) الباب الثاني : في أحكامها وأركانها ومعداتها ومكملاتها فصل في الشروط ، ج ٨ ص ١٦ رقم ٢١٦٦٠ « مسند عمر » بلفظ : عن عمر قال : « فَخِذُ الرَّجُلِ مِنَ الْعَوْرَةِ » وعزاه إلى ابن أبي شيبة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (الأدب) باب : ما يكره أن يظهر من جسد الرجل ، ج ٩ ص ١١٨ رقم ٦٧٤٤ بلفظ : يحيى بن آدم قال : حدثنا ابن صالح ، عن منصور قال : قال عمر : « فخذ الرجل من العروة » .

(٣) هذا الأثر في الكنز للمتقى الهندي كتاب (المعيشة من قسم الأفعال) باب : ذيل النوم والقبولة ، ج ١٥ ص ٥١٤ رقم ٤٢٠٠٣ بلفظ : عن مجاهد قال : بلغ عمر أن عاملاً له لا يقيل ، فكتب إليه عمر : « قل : فإنني حدثت أن الشيطان لا يقيل » وعزاه إلى ابن أبي شيبة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (الأدب) باب : ما ذكر في القائلة نصف النهار ، ج ٩ ص ١١٤ رقم ٦٧٢٧ بلفظ : أبو أسامة ، عن زائدة ، عن منصور ، عن مجاهد قال : « بلغ عمر أن عاملاً له لم يقل ، فكتب إليه عمر : « قل ، فإنني حدثت أن الشيطان لا يقيل » ، قال للمجاهد : أن الشياطين لا يقيلون .

٢/ ١٠٨٤ - « عن عمر قال : إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَعَاظَمَ وَعَدَا طَوْرَهُ وَهَصَهُ اللَّهُ إِلَى الْأَرْضِ ،
وقالَ : اخْسَأْ أَخْسَأَكَ اللَّهُ ، فَهُوَ فِي نَفْسِهِ كَبِيرٌ ، وَفِي أَنْفُسِ النَّاسِ صَغِيرٌ حَتَّى لَّهُوَ أَحْقَرُ عِنْدَ
اللَّهِ مِنْ خَنْزِيرٍ » .

ش (١) .

٢/ ١٠٨٥ - « عن عمر أنه كَتَبَ : لَا تَتَخَلَّلُوا بِالْقَصَبِ » .

ش (٢) .

٢/ ١٠٨٦ - « عن عبد الله بن معقل المزني أن رجلاً تَخَلَّلَ بِالْقَصَبِ فَنَفَرَ فَمُهُ ، فَنَهَى
عَمْرُ عَنِ التَّخَلُّلِ بِالْقَصَبِ عُوْدِ الْأَسِّ » .
ابن السني في الطب (٣) .

(١) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الأخلاق) باب الكبير ، ج ٣ ص ٨٢٨ رقم ٨٨٧٣ بلفظ : عن عمر قال :
« إن العبد إذا تعظم وعدا طوره وهصه الله إلى الأرض وقال : اخسأ أخسأك الله . فهو في نفسه كبير وفي
أنفس الناس صغير ، حتى لهو أحقر عند الله من خنزير » وعزاه لابن أبي شيبة .
وهصه : أي رماه رميا شديدا كأنه غمزه إلى الأرض ، والوهص أيضا : شدة الوطء وكسر الشيء الرخو . اهـ :
النهاية ج ٤ ص وذكر الأثر .

وفي منتصف ابن أبي شيبة كتاب (الأدب) باب ما ذكر في الكبير ، ج ٩ ص ٩٠ رقم ٦٦٣٤ بلفظ : ابن
إدريس وابن عيينة وأبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن بكر بن عبد الله بن الأشج ، عن معمر بن أبي حبيبة ،
عن عبد الله بن عدي بن الخيار قال : قال عمر : إن العبد إذا تعظم وعدا طوره وهصه الله إلى الأرض وقال :
اخسأ خسأك الله فهو في نفسه كبير ، وفي أنفس الناس صغير ، حتى لهو أحقر عند الناس من خنزير » .

(٢) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (المعيشة من قسم الأفعال) أدب الأكل ، ج ١٥ ص ٤٢٧ رقم ٤١٦٩١
بلفظ : عن عمر أنه كتب : « لا تتخللوا بالقصب » وعزاه لابن أبي شيبة .

وفي منتصف ابن أبي شيبة كتاب (الأدب) باب في التخلل بالقصب والسواك بعود الريحان ، ج ٩ ص ٨٠
رقم ٦٥٩٨ بلفظ : وكيع ، عن سعيد بن صالح ، عن رجل لم يسمه أن عمر كتب : « لا تتخللوا بالقصب » .

(٣) هذا الأثر في الكنز كتاب (المعاش من قسم الأفعال) باب أدب الأكل ، ج ١٥ ص ٤٢٧ رقم ٤١٦٩٢ بلفظ :
عن عبد الله بن مغفل المزني أن رجلا تخلل بالقصب فنفر فمه ، فنهى عمر بن الخطاب عن التخلل بالقصب

{ أبو عبيد في الغريب . هب } .

١٠٨٧/٢ - «عن عمر قال : لا تَبْغُضُوا اللهَ إِلَى عِبَادِهِ يَكُونُ أَحَدُكُمْ إِمَامًا فَيُطَوَّلُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَبْغُضَ إِلَيْهِمْ مَا هُمْ فِيهِ» .
الصابوني في المائتين ، هب (١) .

١٠٨٨/٢ - «عن عمر قال : لو يعلم أحدكم ماله في قوله لأخيه : جزاك الله خيراً لأكثر منها بعضكم لبعض» .
ش (٢) .

١٠٨٩/٢ - «عن عمر : تروا صحفكم أنجح لها» .
ش (٣) .

= وفي نفس الصفحة رقم ٤١٦٩٣ بلفظ : عن عيسى بن عبد العزيز قال : كتب عمر إلى عماله بالآفاق : انهوا من قبلكم عن التخلل بالقصب وعود الآس | ابن النسي في الطب | .
(الأس) بالمد : شجر . مختار الصحاح مادة (أوس) و (نفر فمه) أي : ورم ، وفي حديث عمر «تخلل رجل بالقصب فنفر فوه ، فنهى عن التخلل بالقصب» .

(١) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الصلاة) باب قراءة الإمام ، ج ٨ ص ٢٨٠ رقم ٢٢٩٢٠ بلفظ : عن عمر قال : «لا تبغضوا الله إلى عباده يكون أحدكم إماماً فيطول عليهم حتى يبغض إليهم ما هم فيه . ويكون أحدكم قاضياً فيطول عليهم حتى يبغض إليهم ما هم فيه» | ش . والصابوني في المائتين . هب | .
وفي مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الأدب) باب في الحديث للناس والإقبال عليهم ، ج ٩ ص ٧٠ رقم ٦٥٦٨ بلفظ : ابن إدريس وابن عيينة وأبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان ، عن بكر بن عبد الله بن الأشج ، عن معمر ، عن عبيد الله بن عدى بن الحخير ، قال : قال عمر : «لا تبغضوا الله إلى عباده ؛ يكون أحدكم إماماً فيطول عليهم ما هم فيه ، ويكون أحدكم قاضياً ويطول عليهم ما هم فيه» .

(٢) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الصحبة) باب في آداب الصحبة ج ٩ ص ١٧٣ رثم ٢٥٥٦٧ بلفظ : عن عمر قال : «لو يعلم أحدكم ماله في قوله لأخيه : جزاك الله خيراً لأكثر منها بعضكم لبعض» وعزاه لابن أبي شيبة .

وفي المصنف ابن أبي شيبة كتاب (الأدب) باب في قول الرجل لأخيه كجزاك الله خيراً ، ج ٩ ص ٧٠ رقم ٦٥٧٠ بلفظ : وكيع عن أسامة بن زيد ، عن طلحة بن عبيد الله بن كريب قال : قال عمر : لو يعلم أحدكم ماله في قوله لأخيه : جزاك الله خيراً لأكثر منها بعضكم لبعض .

(٣) في الكنز كتاب (الزكاة) باب آداب طلب الحاجة ، ج ٦ ص ٥١٧ رقم ١٦٧٩٩ قال : تروا صحفكم أنجح لها ؛ فإن التراب مبارك ، وعزاه إلى ابن ماجه عن جابر .

٢/ ١٠٩٠ - « عن عمر قال : ارْمُوا فَإِنَّ الرَّمْيَ عُدَّةٌ وَجَلَادَةٌ » .

ش (١) .

٢/ ١٠٩١ - « عن عمر قال : لا يَصْلِحُ لِمُسْلِمٍ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا أَنْ يَمْسَحَ يَدَهُ حَتَّى

يَلْعَقَهَا أَوْ يَلْعِقَهَا » .

ش (٢) .

٢/ ١٠٩٢ - « عن عُرْوَةَ قَالَ : خَرَجَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنَ الْخَلَاءِ وَأَتَى بِطَعَامٍ فَقَالُوا :

نَدَعُو بَوْضُوءٍ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا أَكَلْتُ بِيَمِينِي وَأَسْتَطِيبُ بِشِمَالِي ، فَأَكَلْتُ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً » .

= وقال المحقق : أخرجه ابن ماجه كتاب (الأدب) باب ترتيب الكتاب رقم ٣٧٧٤ قال السيوطي : هذا أحد

الأحاديث التي انتقدها الحافظ القزويني على المصابيح وزعم أنه موضوع .

وفي مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الأدب) باب ترتيب الكتاب ، ج ٩ ص ٣٣ رقم ٦٤١٧ بلفظ : يزيد بن

هارون قال : أخبرنا أبو عقيل قال : حدثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال : تربوا

صحفكم أنجح لها .

(١) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) فصل في الرمي ، ج ٤ ص ٤٦١ رقم ١١٣٦٩

بلفظ : عن عمر قال : « ارمو فإن الرمي عدة وجلادة » وعزاه لابن أبي شيبة .

(٢) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (المعيشة من قسم الأفعال) أدب الأكل ، ج ١٥ ص ٤٢٧ رقم ٤١٦٩٠

بلفظ : عن عمر قال : لا يَصْلِحُ لِمُسْلِمٍ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا أَنْ يَمْسَحَ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يَلْعِقَهَا | ش | .

وفي مصنف ابن أبي شيبة كتاب (العقيقة) باب في لعق الأصابع ، ج ٨ ص ١٠٧ رقم ٤٥٠٣ بلفظ : حدثنا

أبو بكر قال . حدثنا جرير عن منصور ، عن سالم ، عن عطاء قال : قال عمر : لا يصلح لمسلم إذا أكل طعاما

أن يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها .

ويشهد له ما في صحيح البخارى كتاب (الأطعمة) باب لعق الأصابع ٧ / ١٠٦

وما في صحيح مسلم كتاب (الأشربة) باب استحباب لعق الأصابع حديث رقم ٢٠٣١

وما في سنن ابن ماجه كتاب (الأطعمة) باب لعق الأصابع ، حديث رقم ٣٢٦٩

وما في سنن أبي داود كتاب (الأطعمة) باب في المنديل ، حديث رقم ٣٨٤٧ ، ٣٨٤٨

ومسند أحمد ١ / ٢٢١ ، ٢٩٣ وسنن الدارمي كتاب (الأطعمة) ٥ ، ٦ ، ١٠

ولفظ البخارى : حدثنا علي بن عبد الله ، حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس أن

النبي - ﷺ - قال : « إن أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها » .

عب ، ش ، ومسدد (١) .

١٠٩٣/٢ - « عن عمر : لَا يَصْلُحُ مِنَ الْحَرِيرِ إِلَّا مَا كَانَ فِي تَكْفِيفٍ أَوْ

تَزْرِيرٍ » .

ش (٢) .

١٠٩٤/٢ - « عن ابن مسعود قال : دَخَلَ شَابٌ عَلَى عَمْرٍ فَرَأَهُ يَجْرُ إِزَارَهُ فَقَالَ : يَا

ابْنَ أَخِي ارْفَعْ إِزَارَكَ فَإِنَّهُ أَتَقَى لِرَبِّكَ وَأَنْتَى لِثَوْبِكَ » .

ش ، ق (٣) .

(١) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (المعيشة من قسم الأفعال) أدب الأكل ، ج ١٥ ص ٤٢٨ رقم ٤١٦٩٤ بلفظ : عن عروة قال : خرج عمر بن الخطاب من الخلاء وأتى بطعام فقالوا : ندعو بوضوء ؟ فقال : إنما أكلُ بيمينى وأستطيب بشمالى . فأكل ولم يمس ماء | عب . ش . ومسدد | .

وفى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (العقيقة) باب فى الرجل يخرج من المخرج فيأكل قبل أن يتوضأ ، ج ٨ ص ١١٠ رقم ٤٥١٤ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص ، عن هشام ، عن أبيه قال : خرج عمر بن الخطاب من الخلاء... الأثر .

(٢) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (اللباس) باب محظور اللباس : الحرير ، ج ١٥ ص ٧٤٠ رقم ٤١٨٦٥ بلفظ : عن عمر قال : لا يصلح من الحرير إلا ما كان فى تكفيف أو تزرير | ش | .

وفى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (العقيقة) باب من رخص فى العلم من الحرير فى الثوب ، ج ٨ ص ١٧٣ رقم ٤٧٤٨ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن بشير ، وأبو داود الجعدى ، عن معسر عن وبرة ، عن الشعبي ، عن سويد بن غفلة ، عن عمر قال : لا يصلح من الحرير إلا ما كان فى تكفيف أو تزرير .

(التكفيف) : من كف الثوب : خاط حاشيته وهى الخياطة الثانية بعد الشل . مختار الصحاح .
(التزرير) من زر القميص : إذا شد إزاره . وبابه : رد . يقال : أزررُ عليك قميصك . وزرره . وزرره . وزرره .
بفتح الراء وضمها وكسرهما - أزررت القميص : إذا جعلت له أزرارا فتزرر . ١هـ : مختار الصحاح .

(٣) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (المعيشة من قسم الأفعال) محظور اللباس : الحرير ، ج ١٥ ص ٤٨٠ رقم ٤١٨٩٦ بلفظ عن ابن مسعود قال : دخل شاب على عمر فرآه يجر إزاره ، فقال : يا بن أخى ارفع إزارك فإنه أتقى لربك وأتقى لثوبك | ش . ق | .

١٠٩٥ / ٢ - « عن خرشة أن عمر دعا بشفرة فرفع إزار رجل عن كعبه ، ثم قطع ما

كان أسفل من ذلك » .

ش (١) .

١٠٩٦ / ٢ - « عن أبي عثمان النهدي أن عمر بن الخطاب رأى على عقبة بن فرقد

قميصاً طويل الكم فدعا بشفرة فقطع من عند أطراف أصابعه ، فقال : أنا أكفيك يا أمير المؤمنين ، إني أستحي أن تقطعه عند الناس ، فتركه » .

ش (٢) .

= وفي مصنف ابن أبي شيبة كتاب (العقيقة) باب من جر الإزار وما جاء فيه ، ج ٨ ص ٢٠١ رقم ٤٨٦٧

بلفظ: حدثنا أبو بكر قال : حدثنا غندر عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود قال : دخل شاب على عمر فجعل الشاب يثنى عليه . قال : فرأه عمر يجز إزاره ، قال : فقال له : يا ابن أخي ارفع إزارك فإنه أتقى لربك ، وأتقى لشوبك . قال : فكان عبد الله يقول : يا عجا لعمر ! أن رأى حق الله عليه فلم يمنعه ما هو فيه أن تكلم به .

(١) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (اللباس) باب محذور اللباس : الحرير ، ج ١٥ ص ٤٨٠ رقم ٤١٨٩٧

بلفظ: عن خرشة أن عمر دعا بشفرة فرفع إزار رجل عن كعبه ، ثم قطع ما كان أسفل من ذلك ش ١ .
وفي مصنف ابن أبي شيبة كتاب (العقيقة) باب موضع الإزار أين هو ؟ ج ٨ ص ٢٠٥ رقم ٤٨٨١ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن سليمان بن مسهر ، عن خرشة أن عمر دعا بشفرة فرفع إزار رجل عن كعبه . ثم قطع ما كان أسفل من ذلك . قال : فكانني أنظر إلى ذبابه تسيل على عقيقه . قال المحقق : الذباب : هي الأطراف والأهداب .

(٢) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (اللباس) باب محذور اللباس : الحرير ، ج ١٥ ص ٤٨٠ رقم ٤١٨٩٨

بلفظ : عن أبي عثمان النهدي أن عمر بن الخطاب رأى على عتبة بن فرقد قميصاً طويل الكم ، فدعا بشفرة فقطع من عند أطراف أصابعه ، فقال : أنا أكفيك يا أمير المؤمنين ؛ إني أستحي أن تقطعه عند الناس . فتركه وعزاه لابن أبي شيبة .

وفي مصنف ابن أبي شيبة كتاب (العقيقة) باب في طول القميص كم هو ؟ وإلى أين هو في جره ج ٨ ص ٢١٠ رقم ٤٩٠٠ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عفان قال : حدثنا حماد بن سلمة قال : أخبرنا سعيد الجريري ، عن أبي عثمان النهدي أن عمر بن الخطاب دعا بشفرة ليقطع كم قميص عتبة بن فرقد من أطراف أصابعه ، وكان عليه قميص سنبلاني ، وقال : أنا أكفيك يا أمير المؤمنين ؛ إني أستحي أن تقطعه عند الناس . فتركه .

١٠٩٧/٢ - « عن أبي مجلز قال : جاء كتابُ عمرَ : أن ألقوا السراويلات والبسوا الأزر » .

ش (١) .

١٠٩٨/٢ - « عن أسلم قال : لما قدم عمر الشام أتاه رجل من الدهاقين فقال : إني قد صنعت لك طعاماً فأحب أن تجيء فيرى أهل عملي كرامتي عليك ، ومنزلتي عندك ، فقال : إنا لا (ندخل) هذه الكنائس التي فيها هذه الصور » .

عب ، ش ، ق (٢) .

(١) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (اللباس) باب محظور اللباس : الحريد ، ج ١٥ ص ٤٨٠ رقم ٤١٨٩٩

بلفظ : عن أبي مجلز قال : جاء كتاب عمر : أن ألقوا السراويلات والبسوا الأزر وعزاه لابي أبي شيبة .

وفي مصنف ابن أبي شيبة كتاب (العقيقة) باب في لبس السراويلات ج ٨ ص ٢١٦ رقم ٤٩٢٦ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع ، عن عمران ، عن أبي مجلز قال : جاء كتاب عمر : أن ألقوا السراويلات والبسوا الأزر .

(٢) ما بين القوسين من الكنز كتاب (البسوع) باب محظورات الكسب : الصور ، ج ٤ ص ١٣١ رقم ٩٨٨١

بلفظ : عن أسلم قال : لما قدم عمر الشام أتاه رجل من الدهاقين فقال : إني قد صنعت لك طعاماً فأحب أن تجيء فيرى أهل عملي كرامتي عليك ومنزلتي عندك . فقال : إنا لا ندخل الكنائس التي فيها هذه الصور . أحب . ش . ق .

وفي مصنف عبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب الصلاة في البيعة ج ١ ص ٤١١ رقم ١٦١٠ ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن أسلم مولى عمر قال : لما قدم عمر الشام صنع له رجل من عظماء النصارى طعاماً ودعاه ، فقال عمر : إنا لا ندخل كنائسكم من الصور التي فيها - يعني التماثيل .

وفي مصنف ابن أبي شيبة كتاب (التاريخ) باب في توجيه عمر إلى الشام ، ج ١٣ ص ١٤ رقم ١٥٦٩٤ بلفظ : حدثنا ابن عيينة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن أسلم مولى عمر قال : لما قدم عمر الشام أتاه رجل من الدهاقين فقال : إني قد صنعت طعاماً فأحب أن تجيء فيرى أهل أرضي كرامتي عليك ، ومنزلتي عندك ، أو كما قال . فقال : إنا لا ندخل هذه الكنائس أو هذه البيع التي فيها الصور .

وفي السنن الكبرى كتاب (الصداقة) باب المدعو يرى في الموضع الذي يدعى فيه صوراً منصوبة ذات أرواح فلا يدخل ، ج ٧ ص ٢٦٨ بلفظ : أخبر أبو الحسين بن بشران ، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا أحمد بن منصور ، ثنا عبد الرزاق ، أنبا معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، فصنع له رجل من النصارى طعاماً ، فقال لعمر : إني أحب إن تحييتني وتكرمتني أنت وأصحابك - وهو رجل من عظماء الشام - فقال له عمر - رضي الله عنه : إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها - يعني التماثيل .

١٠٩٩/٢ - « عن الحكم أن عمر كتب إلى أهل الشام ينهأهم أن يركبوا جلود السباع » .

ش (١) .

١١٠٠/٢ - « عن عمر قال : بلغ عمر أن ابنأ له قد ستر حيطانه ، فقال : والله لئن كان كذلك لأحرقن بيته » .
ش ، وهناد (٢) .

١١٠١/٢ - « عن عمر قال : إياى والمركب الجديد » .
ش (٣) .

١١٠٢/٢ - « عن عمر قال : لا تبلى حقيقة الإيمان حتى تدع الكذب فى المزاح » .
ش (٤) .

(١) فى الكنز كتاب (الصحبة) باب حقوق الراكب والركوب : المركوب ، ج ٩ ص ١٨٩ رقم ٢٥٦٢٥ بلفظ :
عن الحكم : أن عمر كتب إلى أهل الشام ينهأهم أن يركبوا جلود السباع . وعزاه إلى البيهقى فى السنن
الكبرى .

وفى مصنف ابن أبى شيبه كتاب (الرد على أبى حنيفة) ج ١٤ ص ٢٤٩ رقم ١٨٢٦٩ بلفظ : حدثنا ابن نمير ،
عن حجاج ، عن الحكم أن عمر كتب إلى أهل الشام ينهأهم أن يركبوا جلود السباع .

(٢) هذا الأثر فى الكنز (المعيشة من قسم الأفعال) باب أدب حقوق البيت : محظورة ، ج ١٥ ص ٤٩٠ رقم
٤١٩٤٤ بلفظ : عن ابن عمر قال : بلغ عمر أن ابنا له قد ستر حيطانه ، فقال : والله لئن كان كذلك لأفرقن بيته
ش . وهناد .

وفى مصنف ابن أبى شيبه كتاب (العقيقة) باب فى ستر الحيطان فى الشياى ، ج ٨ ص ٣٠٨ رقم ٥٣٠٤
بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا يعلى بن عبيد ، عن فضيل بن عزوان ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : بلغ
عمر أن ابنا له ستر حيطانه فقال : والله لئن كان ذلك لأحرقن بيته .

(٣) فى الكنز كتاب (الصحبة) باب حقوق الراكب والركوب من قسم الأفعال ، ج ٩ ص ١٨٩ رقم ٢٥٦٢٦
قال : عن عمر : إياى والمركب الجديد ، وعزاه إلى البيهقى فى السنن .

(٤) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (الأخلاق) باب الكذب ، ج ٣ ص ٨٧٣ رقم ٨٩٨٩ بلفظ : عن عمر قال :
لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان حتى يدع الكذب فى المزاح . وعزاه لابن أبى شيبه .

١١٠٣ / ٢ - «عن عمرَ قالَ : تَعَلَّمُوا فِي هَذِهِ النُّجُومِ مَا تَهْتَدُونَ بِهِ فِي ظُلْمَةِ الْبَرِّ
وَالْبَحْرِ ثُمَّ أَمْسِكُوا» .

ش ، وابن عبد البر في العلم (١) .

١١٠٤ / ٢ - «عن عمرَ قالَ : مَنْ قَدَّمَ ثِقْلَهُ فِي النَّفْرِ فَلَا حَاجَّ لَهُ» .

ش (٢) .

١١٠٥ / ٢ - «عَنْ عُمَرَ قَالَ : لِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِكُمْ بِالْبَيْتِ ، وَلِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِكُمْ مِنَ

الْبَيْتِ الْحِجْرَ» .

= وفي مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الأدب) باب ما جاء في الكذب ، ج ٨ ص ٤٠٤ رقم ٥٥٥٨ بلفظ :
وكيع عن سفيان ، عن حبيب ، عن ميمون بن أبي شبيب ، عن عمر قال : لا تبلغ حقيقة الإيمان حتى تدع
الكذب في المزاح .

وفي المختار مادة (مزح) قال : المزح : الدعابة ، وبابه : قطع ، والاسم : المزاح والمزاحة - بضم الميم فيهما -
وأما المزاح - بكسر الميم - فهو مصدر مزاحه ، وهما يتمازحان .

(١) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (العلم) فصل من العلوم المذمومة والمباحة : علم النجوم ، ج ١٠ ص ٢٧٥
رقم ٢٩٤٣٢ بلفظ : عن عمر قال : تعلموا من هذه النجوم ما تهتدون به في ظلمات البر والبحر ثم أمسكوا
ش . وابن عبد البر في العلم .

وفي مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الأدب) باب في تعليم النجوم ما قالوا فيها ، ج ٨ ص ٤١٤ رقم ٧٠١
بلفظ : غسان بن مضر ، عن سعيد بن يزيد ، عن أبي نضرة قال : قال عمر : تعلموا من هذه النجوم ... الأثر .
وفي (جامع بيان العلم وفضله وما ينبغى في روايته وحمله) باب : العبارة عن حدود علم الديانات وسائر
العلوم المتحولات عند جميع أهل المقالات الكلام على علوم النجوم ج ٢ ص ٣٨ بلفظ : حدثنا أبو بكر بن
أبي شيبة قال : حدثنا غسان ... الأثر .

(٢) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الحج) باب النفر ، ج ٥ ص ٢٤٢ رقم ١٢٧٦١ بلفظ : عن عمر قال : من
قدم ثقله قبل النفر فلا حج له .

وقال المحقق : الثَّقَلُ : متاع المسافر . ومنه حديث ابن عباس - رضي الله عنه - : بعثنى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الثقل
من جمع لليل . ١ - نهاية ١ / ٢١٧ .

وفي مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الحج) باب من كره أن يقدم ثقله من منى ، ج ٤ ص ٤١ بلفظ : حدثنا أبو
بكر قال : نا ابن إدريس عن الأعمش ، عن عمارة قال : قال عمر : من قدم ثقله ليلة ينفر فلا حج له .

ش (١) .

١١٠٦ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : مَنْ لَبَّدَ أَوْ ضَفَرَ أَوْ قَتَلَ فَلْيَحْلِقْ » .

مالك ، أبو عبيد في الغريب ، ش ، ق (٢) .

١١٠٧ / ٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَنْهَى أَنْ يَبْتَ أَحَدٌ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ ، وَكَانَ

يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا مِنِّي » .

ش (٣) .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الحج) من قسم الأفعال : النفر ، ج ٥ ص ٢٤٣ رقم ١٢٧٦٣ بلفظ : ليكن آخر عهدكم بمنى البيت وليكن آخر عهدكم من البيت الحجر .

وفي مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الحج) باب من قال : ليكن آخر عهد الرجل بالبيت ، ج ٤ القسم الأول (الجزء المفقود) ص ٢١٣ بلفظ : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا حفص ، عن ليث ، عن طاوس وعطاء أن عمر كان يرد من خرج ولم يكن آخر عهده بالبيت .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (الحج) من قسم الأفعال : الخلق والتقصير ، ج ٥ ص ٢٣٥ رقم ١٢٧٣٠ بلفظ الكبير ورواية مالك وأبي عبيد في الغريب ، ش .

وقال : (لَبَّدَ) وتلبيد الشعر : أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الإحرام ؛ لئلا يشعث ويقمل إبقاء على الشعر ، وإنما يلبد من يطول مكثه في الإحرام . النهاية (٤ / ٢٢٤) .

وفي مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الحج) باب من قال : إذا لبد أو عقص أو ضفر فعليه الخلق ، ج ٤ القسم الأول (الجزء المفقود) ص ٣٤٥ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء ، عن ابن عمر قال : من ضفر أو لبد أو عقص فليحلق .

وفي موطأ الإمام مالك كتاب (الحج) باب التلبيد ، ج ١ ص ٣٩٨ رقم ١٩٢ بلفظ : وحدثني عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال : من عقص رأسه ، أو ضفر أو لبد فقد وجب عليه الحلاق .

وقال المحقق : (ضفر رأسه) : جعله ضفائر ، (من عقص رأسه) : لوى شعره وأدخل أطرافه في أصوله . وفي السن الكبرى للبيهقي كتاب (الحج) من لبد أو ضفر أو عقص حلق ، ج ٥ ص ١٣٥ بلفظ : وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، أنبا أبو بكر بن جعفر ، ثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : من عقص أو ضفر أو لبد فقد وجب عليه الحلاق .

(٣) الأثر في كنز العمال كتاب (الحج) من قسم الأفعال المبيت بمنى والمناسك فيها ، ج ٥ ص ٢٣٩ رقم ١٢٧٤٤

بلفظ : الكبير عزوه .

١١٠٨/٢ - « عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ عُمَرَ رَخَّصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَبِيتُوا عَنْ مَنِيٍّ » .

ش (١) .

١١٠٩/٢ - « عَنْ عَطَاءٍ وَطَاووسٍ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَرُدُّ مَنْ خَرَجَ وَلَمْ يَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ

بِالْبَيْتِ » .

ش (٢) .

١١١٠/٢ - « عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ : رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَجُلًا وَقَدْ ضَرَبَ بِيَدِهِ

الْيُسْرَى لِيَأْكُلَ بِهَا ، قَالَ : لَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَدُكَ عَلِيلَةً أَوْ مُعْتَلَّةً » .

ش ، وابن جرير ، والمحاملى فى أماليه (٣) .

= وفى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الحج) باب من كره أن يبيت لىالى منى بمكة ، ج ٤ القسم الأول (الجزء المفقود) ص ٣٢٥ بلفظ : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا ابن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر... الأثر .

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الحج) من قسم الأفعال ، المبيت بمنى والمناسك فيها ، ج ٥ ص ٢٣٩ رقم ١٢٧٤٦ .

وفى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الحج) باب فى الرعاء كيف يرمون ج ٤ القسم الأول (الجزء المفقود) باب : فى الرعاء كيف يرمون ج ٤ ص القسم الأول (الجزء المفقود) ص ٢٨٨ بلفظ : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا حماد بن خالد ، عن ابن أبى ذئب ، عن عطاء أن عمر رخص للرعاء أن يبيتوا عن منى . قال : فذكرت بذلك لإبراهيم وللزهري فقالا : الرعاء يرمون ليلا ولا يبيتون .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الحج) من قسم الأفعال ، طواف الوداع ، ج ٥ ص ٢٤٣ رقم ١٢٧٦٤ بلفظ الكبير وعزوه .

وفى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الحج) باب من قال : ليكن آخر عهد الرجل بالبيت ، ج ٤ القسم الأول (الجزء المفقود) ص ٢١٣ بلفظ : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا حفص عن ليث ، عن طاوس وعطاء أن عمر..... الأثر .

(٣) الأثر فى كنز العمال كتاب (المعيشة) محظور الأكل ، ج ١٥ ص ٤٣٣ رقم ٨١٧١٦ بلفظ الكبير وعزوه . وفى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (العقيدة) فى الأكل والشرب بالشمال ، ج ٨ ص ١٠٥ رقم ٤٤٩٤ بلفظ : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن عمارة بن مطرف ، عن يزيد بن أبى مريم ، عن أبيه ، قال : الأثر .

١١١١/٢ - «عَنْ عُمَرَ قَالَ : وَدِدْتُ أَنْ فِي كُلِّ جُحْرٍ ضَبٌّ ضَبِينٌ» .

عب ، ش ، وابن مردويه (١) .

١١١٢/٢ - «عَنْ عُمَرَ قَالَ : ضَبٌّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ دَجَاجَةٍ» .

ش ، وابن جرير (٢) .

١١١٣/٢ - «عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُمَرَ عَنِ الْأَرْنَبِ ، فَقَالَ عُمَرُ :

لَوْلَا أَنِّي أَكْرَهُهُ أَنْ أَزِيدَ فِي الْحَدِيثِ أَوْ أَنْقُصَ مِنْهُ ، وَسَأُرْسِلُ لَكَ إِلَى رَجُلٍ ، فَأُرْسِلَ إِلَيَّ

عَمَّارٌ فَبَجَاءَ فَقَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - فَنَزَلْنَا فِي مَوْضِعٍ كَذَا وَكَذَا فَأَهْدَى إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ

الْأَعْرَابِ أَرْنَبًا فَأَكَلْنَاهَا ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي رَأَيْتُهَا تَدْمَى ، فَقَالَ النَّبِيُّ

-ﷺ- لا بأسَ بِهَا» .

ش (٣) .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (المعيشة) الضب ، ج ١٥ ص ٤٤٨ رقم ٤١٧٧٦ بلفظ الكبير وعزاه إلى (عب .

ش . وابن جرير) . وفي مصنف ابن أبي شيبة كتاب (العقيقة) باب ما قالوا في أكل الضب ج ٨ ص ٨٣ رقم

٤٤٠٤ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن بشر قال : حدثنا مسعر ، عن زياد بن علاقة أن عمر رأى

رجلا حسن الجسم فسأله أن أخبره فقال : من أكل الضباب ؟ فقال عمر : وددت أن في كل جحر ضب ضبين .

وقال : وقد أورده الهندي من رواية ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ، ولم نجد الرواية في مصنف عبد الرزاق .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (المعيشة) من قسم الأفعال ، باب أدب الأكل ، ج ١٥ ص ٤٤٨ رقم ٤١٧٧٧

بلفظ الكبير وعزوه .

وفي مصنف ابن أبي شيبة كتاب (العقيقة) باب ما قالوا في أكل الضب ، ج ٨ ص ٨٤ رقم ٤٤٠٨ بلفظ :

حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب قال : قال عمر : ... الأثر .

(٣) (دَمِي) من باب (صدى) : تلوث بالدم .

والأثر في كنز العمال كتاب (المعيشة) من قسم الأفعال ، باب الأرنب - ج ١٥ ص ٤٤٥ رقم ٤١٧٦٢ بلفظ

الكبير وعزاه إلى (ش ، وابن جرير) .

وفي مصنف ابن أبي شيبة كتاب (العقيقة) باب في أكل الأرنب ، ج ٨ ص ٥٩ رقم ٤٣٢٩ بلفظ : حدثنا

أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، عن طلحة بن يحيى ، عن موسى بن طلحة أن رجلا ... الأثر .

١١١٤/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : اشْرَبُوا هَذَا النَّبِيدَ فِي هَذِهِ الْأَسْقِيَةِ ، فَإِنَّهُ يَقِيمُ الصُّلْبَ وَيَهْضِمُ مَا فِي الْبَطْنِ وَإِنَّهُ لَمْ يَغْلِبْكُمْ مَا وَجَدْتُمْ الْمَاءَ » .

ش (١) .

١١١٥/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : لَا بَأْسَ بِخَلِّ وَجَدْتُهُ مَعَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ تَعَمَّدُوا إِفْسَادَهَا بَعْدَ مَا صَارَتْ خَمْرًا » .

ش ، ق (٢) .

١١١٦/٢ - « عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ عَنِ الْفَضِيخِ ، فَقَالَ : وَمَا

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الحدود من قسم الأفعال) الأنبذة ، ج ٥ ص ٥٢٢ رقم ١٣٧٩٥ بلفظ الكبير وعزوه .

وفي مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الأشربة) باب من كان يقول إذا اشتد عليك فاكسره بالماء ، ج ٨ ص ٤٠ بلفظ : حدثنا أبو بكر ، قال حدثنا وكيع ، عن عبد الواحد بن أيمن ، عن أبيه ، عن نافع بن عبد الحارث قال : قال عمر : اشربوا ... الأثر .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (المعيشة) من قسم الأفعال ، باب الخلل ، ج ١٥ ص ٤٥٤ رقم ٤١٨٠٠ بلفظ الكبير وعزوه .

وفي مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الأشربة) باب في الخمر تحول خلا ، ج ٨ ص ١٤ رقم ٤١٥٣٨ بلفظ : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن القاسم ، عن أسلم قال : لا بأس ... الأثر . وقال : أورده الهندي في كنز العمال (٥٣ / ٨) الطبعة القديمة ، عن عمر من رواية ابن أبي شيبة .

وفي السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الرهن) باب : العصر المرهون يصير خمراً فيخرج من الرهن ولا يحل تحليل الخمر بعمل آدمي ، ج ٦ ص ٣٧ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أنبأ ابن وهب ، أخبرني ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن القاسم بن محمد ، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب أتى بالطلا وهو بالجابية هو يومئذ يطبخ وهو كعقيد الرب ، فقال : إن في هذا الشراب ما انتهى إليه ، فلا يشرب خل خمر أفسدت حتى يبدى الله فسادها ، فعند ذلك يطيب الخلل ، ولا بأس على امرئ أن يتناع خلا وجدته مع أهل الكتاب ما لم يعلم أنهم تعمدوا إفسادها بعد ما عادت خمراً .

قوله : (أفسدت) يعنى : عولجت .

الْفَضِيخُ؟ قَالَ: بَسْرٌ يُفْتَضِحُ ثُمَّ يَخْلَطُ بِالتَّمْرِ، قَالَ: ذَاكَ الْفُضُوخُ؟ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ وَمَا شَرَابٌ غَيْرُهُ» .

ش (١)

١١١٧/٢ - «عَنْ عُمَرَ قَالَ: اسْتَقْبَلُوا الشَّمْسَ بِجِبَاهِكُمْ فَإِنَّهَا حَمَامُ الْعَرَبِ:

ش ، وأبوذر الهروي في الجامع (٢) .

١١١٨/٢ - «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَخَذْتَنِي ذَاتَ الْجَنْبِ فِي

زَمَنِ عُمَرَ، فَدُعِيَ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ أَنْ يَكُونِي، فَأَبَى إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ عُمَرُ، فَذَهَبَ إِلَيَّ عُمَرُ فَأَخْبَرَهُ الْقِصَّةَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا تَقْرَبِ النَّارَ فَإِنَّ لَهُ أَجْلاً لَنْ يَعْدُوهُ وَلَنْ يَقْصُرَ عَنْهُ» .

ش (٣)

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الحدود) من قسم الأفعال ، ذيل الخمر ، ج ٥ ص ٥٠٤ رقم ١٣٧٤٥ بلفظ الكبير وعزوه .

وفى مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الأشربة) باب من الخليطين من البسر والتمر والزبيب من نهى عنه ، ج ٧ ص ٥٣٩ رقم ٤٠٧٧ بلفظ : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا ابن إدريس ومحمد بن فضيل ، عن يزيد ، عن مجاهد ، قال : سألت رجلاً الأثر .

وفى النهاية مادة « فضخ » قال : الفضخ : شراب يتخذ من البسر المفضوخ ، أى المشدوخ ، ثم قال : وسئل ابن عمر عن الفضخ فقال : ليس بالفضخ ، ولكن هو الفضوخ فعول من الفضيخة ، أراد أنه يسكر شاربه فيفضخه .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (المعيشة) من قسم الأفعال ، باب معايش متفرقة ، ج ١٥ ص ٥٢٦ رقم ٤٢٠٣٢ بلفظ الكبير وعزوه .

وفى مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الطب) باب فى الشمس من يكرها ويقول : هى داء ، ج ٧ ص ٤٥٣ رقم ٣٧٧٢ بلفظ : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا أبو معاوية ، عن سمرة ، قال : قال عمر : استقبلوا ... الأثر .

(٣) الأثر في كنز العمال كتاب (الطب) الكى ، ج ١٠ ص ٨٨ رقم ٢٨٤٧٧ بلفظ الكبير وعزوه .

وفى مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الطب) باب فى كراهية الكيس والرقي ، ج ٧ ص ٤٢٧ رقم ٣٦٧٨ بلفظ : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا عبدة بن سليمان ، عن محمد بن عمرو ، عن أبيه عن جده قال : أخذتني الأثر .

١١١٩/٢ - « عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : رَأَى عُمَرَ مَعْصُوبَةً بِيَدِي أَوْ رِجْلِي فَأَنْطَلَقَ بِي إِلَى الطَّبِيبِ فَقَالَ : بَطَهُ فَإِنَّ الْمِدَّةَ إِذَا تَرَكْتَ بَيْنَ الْعَظْمِ وَاللَّحْمِ أَكَلْتَهُ » .
ش (١) .

١١٢٠/٢ - «عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : مَنْ اتَّجَرَ فِي شَيْءٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يُصِبْ فِيهِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ » .
ش ، والدينورى فى المجالسة (٢) .

١١٢١/٢ - «عن عمر قال : ألا لا يؤسرن أحد في الإسلام بشهود الزور ، فإننا لا نقبل إلا العدول » .
مالك ، ش ، وأبو عبيد فى الغريب ، ق (٣) .

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الطب) البط ، ج ١٠ ص ٩٣ رقم ٢٨٤٩٦ بلفظ الكبير وعزوه .

وقال الشيخ الهندي : ومعنى (بطة) البَطُّ : شق الدمل والخراج ونحوهما . النهاية (١ / ١٣٥) .

وفى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الطب) باب : ما قالوا فى بط الجرح ، ج ٧ ص ٤٣٠ رقم ٣٦٨٨ بلفظ : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا سهل بن يوسف ، عن حميد ، عن ثابت ، عن ابن رافع ، قال : رأى ... الأثر .

(٢) الأثر فى كنز العمال (آداب الكسب) آداب متفرقة ، ج ٤ ص ١٢٥ رقم ٩٨٦٥ بلفظ الكبير وعزوه .

وفى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (البيوع والأفضية) فى الرجل يتجر فى الشيء فلا يرى فيه ما يجب ، ج ٧ ص ٣٠٩ رقم ٣٢٦٤ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا هشام ، عن الحسن قال : قال عمر ... الأثر .

(٣) الأثر فى موطأ الإمام مالك كتاب (الأفضية) باب : ما جاء فى الشهوات ، ج ٢ ص ٧٢٠ رقم ٤ بلفظ :

وحدثنى مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، أنه قال : قدم على عمر بن الخطاب رجل من أهل العراق فقال : لقد جشنتك لأمر ما له رأس ولا ذنب ، فقال عمر : ما هو ؟ قال : شهدات الزور ظهرت بأرضنا ، فقال عمر : أو قد كان ذلك ؟ قال نعم ، فقال عمر : والله لا يؤسر رجل فى الإسلام بغير العدول .

وقال المحقق : (ماله رأس ولا ذنب) أى : ليس له أول ولا آخر (لا يؤسر) أى : لا يحبس .

وفى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (البيوع والأفضية) باب ما ذكر فى شهادة الزور ، ج ٧ ص ٢٥٨ رقم

٣٠٩١ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا المسعودى ، عن عبد الرحمن بن القاسم بن

محمد بن أبى بكر ، عن أبيه ، قال : قال عمر بن الخطاب : ألا لا يؤسر أحد فى الإسلام ... الأثر . =

١١٢٢/٢ - « عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَيْهِ ، إِذَا جَاءَكَ شَيْءٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَأَقْضِ بِهِ وَلَا يَلْفِتْنِكَ عَنْهُ الرَّجَالُ ، فَإِنْ جَاءَكَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَانظُرْ سَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَأَقْضِ بِهَا ، وَإِنْ جَاءَكَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَلَيْسَ فِيهِ سَنَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَانظُرْ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَخُذْ بِهِ ، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ سَنَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ أَحَدٌ مِنْ قَبْلِكَ فَاخْتَرِ أَى الْأَمْرَيْنِ شِئْتَ ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَجْتَهِدَ بِرَأْيِكَ وَتُقَدِّمَ فَتَقَدِّمْ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَخَّرَ فَتَأَخَّرْ وَلَا أَرَى التَّأْخِيرَ إِلَّا خَيْرًا لَكَ » .

ش ، وابن جرير (١) .

١١٢٣/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : وَيْلٌ لِدَيَانَ أَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ دَيَانَ أَهْلِ السَّمَاءِ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِالْعَدْلِ ، وَقَضَى بِالْحَقِّ ، وَلَمْ يَقْضِ لِهَوَى وَلَا قَرَابَةٍ وَلَا لِرِغْبَةٍ وَلَا لِرِهْبَةٍ ، وَجَعَلَ كِتَابَ اللَّهِ مِرَاةً بَيْنَ عَيْنَيْهِ » .

ش ، حم ، فى الزهد ، وابن خزيمة ، كر ، ق (٢) .

= وفى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (آداب القاضى) باب : ما يفعل بشاهد الزور ، ج ١٠ ص ١٤١ بلفظ : وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد ، أنبأ أبو الحسن على بن محمد المصرى ، ثنا ابن أبى مريم ، ثنا عمرو بن أبى سلمة ، ثنا إسماعيل بن عياش ، حدثنى عطاء بن عجلان ، عن أبى نصره ، عن أبى سعيد الخدرى ، عن عمر بن الخطاب - ﷺ - أنه ظهر على شاهد زور فضربه أحد عشر سوطاً ، ثم قال : لا تأسروا الناس بشهود الزور ؛ فإننا لا نقبل من الشهود إلا العدل .

(١) الأثر فى كنز العمال (فصل فى القضاء) التهيب عن القضاء ج ٥ ص ٨٠٥ رقم ١٤٤٣٩ بلفظ الكبير وعزوه .

وفى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (البيوع والأقضية) باب : فى القاضى ما ينبغى أن يبدأ فى قضاائه ، ج ٧ ص ٢٤٠ رقم ٣٠٣٢ بلفظ : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا على بن مسهر ، عن الشيبانى ، عن الشعبي ، عن شريح أن عمر بن الخطاب - ﷺ - كتب إليه ... الأثر .

(٢) الأثر فى كنز العمال (فى الإمارة وتوابعها) من قسم الأفعال ، التهيب منها ، ج ٥ ص ٧٥٦ رقم ١٤٢٩٦ بلفظ الكبير وعزوه .

١١٢٤/٢ - « عَنْ عُمَرَ فِي الرَّجُلِ يَرْتَهِنُ الرَّهْنَ فَيَضِيعُ قَالَ : إِذَا كَانَ الرَّهْنُ بِأَكْثَرِ مِمَّا رُهِنَ بِهِ فَهُوَ أَمِينٌ فِي الْفَضْلِ ، وَإِذَا كَانَ أَقْلَ رَدَّ عَلَيْهِ تَمَامَ حَقِّهِ » .
ش ، قط ، ق وقال : ليس بمشهور عن عمر (١) .

١١٢٥/٢ - « عَنْ عُمَرَ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى شَرِيحٍ أَنْ يَقْضِيَ بِالْجَوَارِ » .
ش (٢) .

- = وفي مصنف ابن أبي شيبة كتاب (اليئوع والأفضية) باب : في الحكم يكون هواه لأحد الخصمين ، ج ٧ ص ٢٢٩ رقم ٣٠٠٤ بلفظ : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي ، عن إسماعيل بن عبيد الله بن المهاجر ، عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال : قال عمر : ويل ... الأثر .
وفي كتاب الزهد للإمام أحمد بن حنبل (زهد عمر بن الخطاب) ص ١٥٥ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، حدثنا وكيع ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن إسماعيل بن عبد الله سمعته منه عن ابن غنم ، عن عمر قال : ويل لديان الأرض ... الأثر .
وفي السنن الكبرى للبيهقي كتاب (آداب القاضي) باب : إثم من أفتى أو قضى بالجهل ، ج ١٠ ص ١١٧ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبا العباس بن الوليد ، أنبا عقبة ، ثنا سعيد بن عبد العزيز ، حدثني إسماعيل بن عبيد الله ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : ويل لديان ... الأثر .
(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الرهن) من قسم الأفعال ، ج ٦ ص ٢٩٠ رقم ١٥٧٤٧ بلفظ الكبير وعزوه .
وفي مصنف ابن أبي شيبة كتاب (البيوع والأفضية) في الرجل يرهن الرجل فيهلك ، ج ٧ ص ١٨٨ رقم ٢٨٤٥ بلفظ : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا أبو عاصم ، عن عمران القطان ، عن مطر ، عن عطاء ، عن عبيد ابن عمير ، عن عمر قال : إذا كان الرهن الأثر .
وفي سنن الدار قطنى كتاب (البيوع) ج ٣ ص ٣١ رقم ١٢٠ بلفظ : ثنا أبو سهل ، نا أبو عاصم عن أبي العوام ، نا مطر ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عبيد بن عمير : أن عمر بن الخطاب قال في الرجل يرتهن فيضيع ، قال : إن كان أقل مما فيه رد عليه تمام حقه ، وإن كان أكثر فهو أمين .
وفي السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الرهن) باب : من قال الرهن مضمون ، ج ٦ ص ٤٣ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الفقيه ، قالوا أنبا على بن عمر الحافظ ، ثنا محمد بن نوح الجند يسابورى ، ثنا معمر بن سهل ، ثنا أبو عاصم ، عن أبي العوام ، ثنا مطر ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عبيد ابن عمير أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال في الرجل يرتهن ... الأثر .
وقال : هذا ليس بمشهور عن عمر .
(٢) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ٧ ص ١٦٦ في كتاب (البيوع والأفضية) من كان يقضى بالشفعة للجار ، برقم ٢٧٦٦ قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن أبي بكر بن حفص قال :

١١٢٦/٢ - « عن عمر قال : إذا كان للمشرك مملوك فأسلم أنتزع منه فبيع للمسلمين ، ورد ثمنه على صاحبه » .
ش (١) .

١١٢٧/٢ - « عن عمر قال : من صرف ذهباً بورق فلا ينظرُ به حلبَ ناقةٍ ، وفي لفظ : إذا استنظرَكَ حلبَ ناقةٍ فلا تنظره » .
ش ، وابن جرير (٢) .

= كتب عمر إلى شريح أن يقضى بالجوار . قال : فكان شريح يقضى للرجل من أهل الكوفة على الرجل من أهل الشام .

قال المحقق : أخرجه ابن حزم في المحلى ٩ / ١٢٢ من طريق سعيد عن ابن عيينة دون الشطر الثاني ، وكذلك أورده في الكنز ٣/٤ برمز (ش) .

والحديث في كنز العمال ج ٧ ص ١٠ في كتاب (الشفعة) من قسم الأفعال ، برقم ١٧٧٢١ قال : عن حفص أن عمر كتب إلى شريح أن يقضى بالجوار .. وعزاه لابن أبي شيبة .

(١) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة ج ٧ ص ١٤٩ في كتاب (البيوع والأقضية) في ما يفعل بعبد الكافر إذا أسلم ، برقم ٢٦٩٨ قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا جرير ، عن ليث قال : قال عمر بن الخطاب : « إذا كان للمشرك مملوك فأسلم أنتزع منه فبيع للمسلمين ، ورد ثمنه على صاحبه » .

والحديث في كنز العمال ، ج ١ ص ٣١٦ في كتاب (الإيمان والإسلام) أحكام متفرقة ، برقم ١٤٨٥ قال : عن عمر قال : إذا كان للمشرك مملوك فأسلم أنتزع منه فبيع للمسلمين ، ورد ثمنه على صاحبه (وعزاه لابن أبي شيبة) .

(٢) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ٧ ص ١٠٩ في كتاب (البيوع والأقضية) برقم ٢٥٤٩ في من قال : إذا صرفت فلا تفارقه وبينك وبينه لبس ، قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن عيينة قال : سمع عمر ، وابن عمر يقول : قال عمر : استنظرَكَ حلبَ ناقةٍ فلا تنظره . يعنى فى الصرْف .

قال المحقق : فى الأصل (فلا تنظره) والتصحيح من كنز العمال ٢ / ٢٣١ حيث أورده عن عمر برواية ابن

أبى شيبة وابن جرير

وأخرج عبد الرزاق أيضا فى مصنفه ٨ / ١١٩ بهذا اللفظ من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر بدون ذكر عمر .

والحديث فى كنز العمال ، ج ٤ ص ١٨٧ فى كتاب (البيوع) باب : فى الربا وأحكامه ، و برقم ١٠٠٨٩ قال :

عن عمر قال : من صرف ذهباً بورق فلا ينظر به حلب ناقة وفى لفظ : إذا استنظرَكَ حلبَ ناقةٍ فلا تنظره (وعزاه إلى ابن أبي شيبة وابن جرير)

١١٢٨/٢ - « عن زياد بن فياض عن رجلٍ من أهلِ المدينة قال : دخل عمرُ بنُ الخطابِ السوقَ وهو راكبٌ ، فرأى دُكَّانًا قد أُحْدِثَ في السوقِ فَكَسَرَهُ » .
ش (١) .

١١٢٩/٢ - « عن عمرَ قال : لقد خِفْتُ أن نكون زدنا في الربِّا عشرة أضعافه مخافته » .
ش (٢) .

١١٣٠/٢ - « عن عمر قال : بابان من السحت يأكلُهُمَا الناس : الرُّشَى ، ومَهْرُ الزانية » .

(١) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة ج ٧ ص ٧٨ في كتاب (البيوع والأقضية) أجر حوانيت السوق ، برقم ٢٤٤٢ قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا إسرائيل ، عن زياد بن فياض ، عن رجل من أهل المدينة قال : « دخل عمر بن الخطاب السوق وهو راكب ، فرأى دكانا قد أحدث في السوق فكسره » .

و (ترجمة زياد بن عياض) في الإصابة ج ٤ ص ٨٦ برقم ٢٩٨٤ قال : زياد بن عياض الأشعري ختن أبي موسى . له إدراك . قال يونس بن أبي إسحاق عن الشعبي عن زياد بن عياض - ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين .

والحديث في كنز العمال ، ج ٥ ص ٨١٥ في كتاب (الإمارة) آداب القضاء : الاحتساب ، برقم ١٤٤٦٦ قال : عن زيد بن فياض عن رجل من أهل المدينة قال : دخل عمر بن الخطاب السوق وهو راكب فرأى دكانا قد أحدث في السوق فكسره (وعزاه إلى البيهقي) .

(٢) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ٦ ص ٥٦٢ كتاب (البيوع والأقضية) أكل الربا وما جاء فيه ، برقم ٢٠٥٢ قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن أبي إدريس ، عن عيسى بن المغيرة ، عن الشعبي قال : قال عمر : لقد خفت أن يكون قد زدنا في الربا عشرة أضعافه مخافته .

قال المحقق : أورده في كنز العمال برمز (ش) راجع ٢ / ٢٣١ وأخرجه عبد الرزاق من طريق الثوري عن عيسى بن المغيرة عن الشعبي عن عمر ، ولفظه : تركنا تسعة أعمار الحلال مخافة الربا .

والحديث في كنز العمال ، ج ٤ ص ١٨٧ في كتاب (البيوع) باب : في الربا وأحكامه ، برقم ١٠٠٩٠ قال : عن عمر قال : لقد خفت أن يكون قد زدنا في الربا عشرة أضعافه مخافته (وعزاه لابن أبي شيبة) .

ش . وعبد بن حميد . وابن جرير (١) .

١١٣١ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : لَا يَنْبَغِي لِقَاضِي الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْخُذَ أَجْرًا ، وَلَا صَاحِبِ

مَغْنَمِهِمْ » .

ش (٢) .

١١٣٢ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : مِنَ الرَّبَا أَنْ تُبْتَعَ الثَّمَرَةُ وَهِيَ مُعَصَّفَةٌ لَمَّا

تَطَّبَ » .

ش (٣) .

(١) الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة ، ج ٦ ص ٥٤٥ فى كتاب (البيوع والأقضية) فى الوالى والقاضى مهدي إليه ، برقم ١٩٩٨ قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن خيشمة قال : قال عمر : بابان من السحت يأكلهما الناس : الرشوة ، ومهر الزانية .

قال المحقق : أخرجه فى كنز العمال ١٧١ / ٢ عن ابن أبى شيبة ، وأخرجه الطبرى فى تفسيره ١٠ / ٣٢٠ ولم يقل (يأكلهما الناس) .

والحديث فى كنز العمال ، ج ٥ ص ٨٢٤ كتاب (الإمارة) فصل فى القضاء ، الترهيب عن القضاء : الرشوة ، برقم ١٤٤٩١ قال : عن عمر قال : بابان من السحت يأكلهما الناس : الرشاء ، ومهر الزانية . (ش) وعبد بن حميد . وابن جرير) .

(٢) الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة ، ج ٦ ص ٥٠٥ كتاب (البيوع والأقضية) فى القاضى يأخذ الرزق ، برقم ١٨٤٥ قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبى الحصين ، عن القاسم ، عن عمر قال : لا ينبغى لقاضى المسلمين أن يأخذ أجراً ، ولا صاحب مغنمهم .

قال المحقق : أخرجه الهندي فى كنز العمال ، الحديث رقم ٢٦٧٢ عن ابن أبى شيبة ، وعبد الرزاق الذى رواه فى مصنفه ٨ / ٢٩٧ من نفس الطريق ، ولكن ببعض المفارقات اللفظية . وألم به الهيئى فى مجمع الزوائد ٤ / ١٩٧ فروى عن مسروق قال : « كره عبد الله قاضى المسلمين أن يأخذ عليه رزقا ولصاحب مغنمهم » . قال : رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات .

والحديث فى كنز العمال ، ج ٥ ص ٨٢٤ كتاب (الخلافة مع الإمارة) فصل فى القضاء والترغيب ، الترهيب عن القضاء : الرشوة ، برقم ١٤٤٩٢ قال : عن عمر قال : لا ينبغى لقاضى المسلمين أن يأخذ أجراً ، ولا صاحب مغنمهم .

(٣) الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة ، ج ٦ ص ٥٠٧ فى كتاب (البيوع والأقضية) فى بيع الثمرة متى تباع ؟ برقم ١٨٤٩ قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن أبى زائدة ، عن وكيع ، عن مسعر ، عن القاسم قال : قال عمر : من الربا أن تباع الثمرة وهى مضعفة لما تطب .

١١٣٣ / ٢ - « عَنْ ابْنِ سِيرِينَ : أَنَّ عُمَرَ وَحَدِيثَةَ وَابْنَ مَسْعُودٍ كَانُوا يَكْرَهُونَ السَّلْمَ

فِي الْحَيَوَانِ » .

ش (١) .

١١٣٤ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : مَنْ الرَّبَا أَنْ تُسَلِّمَ فِي سِنِّ » .

ش ، ق ، وقال : هذا منقطع (٢) .

= قال المحقق : من المحلي ٩ / ١٣١ حيث أخرج الأثر عن ابن أبي شيبة في كنز العمال ٢ / ٢٢٢ حيث أخرج ابن أبي شيبة وثبت عندنا في الأصل : معصفة ، وفي مصنف عبد الرزاق : معصفرة وقد أخرجه من طريق عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن محمد ٨ / ٢٦

والحديث في كنز العمال ج ٤ ص ١٤٥ في كتاب (البيوع) بيع الثمار ، برقم ٩٩٢٤ قال : عن عمر قال : من الربا أن تباع الثمرة وهي مُضَعَّفَةٌ لما تطب (وعزاه لابن أبي شيبة) .

(١) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ٦ ص ٤٧٠ كتاب (البيوع والأفضية) من كره السلم في الحيوان ، برقم ١٧٣٢ قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن قتادة ، عن ابن سيرين أن عمر وحذيفة وابن مسعود كانوا يكرهون السلم في الحيوان .

قال المحقق : أخرجه عبد الرزاق من طريق الثوري عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله - راجع مصنفه ٨ / ٢٤ وكذلك أخرجه البيهقي من طريق عمار الدهني عن سعيد بن جبير ٦ / ٢٢

والحديث في كنز العمال ، ج ٦ ص ٢٥٦ كتاب (الدين والسلم) السلم ، برقم ١٥٥٧٢ قال : عن ابن سيرين أن عمر وحذيفة وابن مسعود كانوا يكرهون السلم في الحيوان (وعزاه لابن أبي شيبة) .

(٢) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ٦ ص ٤٧٠ كتاب (البيوع والأفضية) من كره السلم في الحيوان ، برقم ١٧٣٤ قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا المسعودي ، عن القاسم بن عبد الرحمن قال : قال عمر : من الربا أن يسلم في سِنِّ .

قال المحقق : أخرجه عبد الرزاق مفصلاً في مصنفه ٨ / ٢٦ من طريق ابن عيينة عن المسعودي . وأخرجه البيهقي في السنن الكبير ٦ / ٢٣ من طريق عثمان بن عمر عن المسعودي ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن عمر بن الخطاب ، أنه ذكر في أبواب الربا أن يسلم في السن .

وجاء في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (البيوع) باب : من أجاز السلم في الحيوان بسن وصفة وأجل معلوم إن كان إلى أجل ، ومن كرهه - قال : قال الشيخ : وروى عن عمر أنه ذكر في أبواب الربا أن يسلم في سِنِّ (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا الحسن بن مكرم ، ثنا عثمان بن عمر قال : أنبا المسعودي ، عن القاسم بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : فذكره . وهذا منقطع . =

١١٣٥/٢ - « عن أبي عمرو الشيباني قال : بلغ عمر بن الخطاب أن رجلاً أثرى من بيع الخمر فقال : اكسروا كل آنية له ، وفي لفظ : كل شيء قدرتم له عليه ، وسيروا في كل ماشية له ، ولا يؤدين له أحد شيئاً » .

أبو عبيد في كتاب الأموال ، ش (١) .

١١٣٦/٢ - « عن قتادة أن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت قالوا : إذا مات المكاتب وله مال فهو لمواليه وليس لولده شيء » .
ش ، ق (٢) .

= والحديث في كنز العمال ، ج ٦ ص ١٥٧ كتاب (الدين والسلم) السلم ، برقم ١٥٥٧٣ قال : عن عمر قال : من الربا أن تسلم في سن (وعزاه لابن أبي شيبة ، والبيهقي وقال : هذا منقطع) .

(١) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ٦ ص ٤٤٦ كتاب (البيوع والأقضية) ما جاء في بيع الخمر ، برقم ١٦٦٣ قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الحارث بن شبيب ، عن أبي الشيباني قال : بلغ عمر بن الخطاب أن رجلاً أثرى من بيع الخمر فقال : اكسروا كل آنية له ، وسيروا كل ماشية له .

والحديث في كنز العمال ، ج ٤ ص ١٦٠ كتاب (البيوع) باب : في أحكام البيع وآدابه ومحظوراته : بيع الخمر ، برقم ٩٩٧٩ قال : عن أبي عمرو الشيباني قال : بلغ عمر بن الخطاب أن رجلاً أثرى من بيع الخمر فقال : اكسروا كل آنية له . وفي لفظ : كل شيء قدرتم عليه وسيروا كل ماشية له ، ولا يؤدين أحد له شيئاً (وعزاه إلى أبي عبيد في كتاب الأموال ، وابن أبي شيبة) .

(٢) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ٦ ص ٤١٦ كتاب (البيوع والأقضية) في مكاتب مات وترك ولداً أحراراً ، برقم ١٥٥٦ قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن يزيد ، عن أبي العلاء ، عن قتادة أن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت قالوا : « إذا مات المكاتب وله مال فهو لمواليه وليس لولده شيء » .
والحديث في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ١٠ ص ٣٣٢ كتاب (المكاتب) باب موت المكاتب ، قال (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا يحيى بن أبي طالب ، أنبا يزيد بن هارون ، أنبا بن أبي عروبة ، عن قتادة قال : قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : « إذا مات المكاتب وترك مالا فهو لمواليه وليس لورثته شيء » .

والحديث في كنز العمال ، ج ١٠ ص ٣٥٤ كتاب (العتق من قسم الأفعال) أحكام الكتابة ، برقم ٢٩٧٧٧ قال : عن قتادة أن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت قالوا : إذا مات المكاتب وله مال فهو لمواليه وليس لولده شيء . وعزاه لابن أبي شيبة ، والبيهقي .

١١٣٧/٢ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالَ يَتِيمٍ مُضَارَبَةً ، فَطَلَبَ فِيهِ فَأَصَابَ ، فَقَاسَمَهُ الْفَضْلَ » .
ش (١) .

١١٣٨/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : إِذَا أَسْلَمْتَ فِي شَيْءٍ فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ ، وَلَا تَصْرِفْهُ فِي غَيْرِهِ » .
ش (٢) .

١١٣٩/٢ - « عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ سَلْمَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ : إِنِّي أَعْتَقْتُ ثَلَاثَ عَبْدِي ، فَقَالَ عُمَرُ : هُوَ حَرٌّ كُلُّهُ لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ » .
سفيان في جامعه ، ش ، ق (٣) .

(١) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ٦ ص ٣٧٧ كتاب (البيوع والأفضية) في مال اليتيم يدفع مضاربة ، برقم ١٤٠٩ قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن أبي زائدة ووكيع عن عبد الله بن حميد عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب دفع إليه مال يتيم مضاربة فطلب فيه فأصاب ، فقاسمه الفضل ثم تفرقا .
والحديث في كنز العمال ، ج ١٥ ص ١٧٤ كتاب (القراض والمضاربة) من قسم الأفعال ، برقم ٤٠٤٨٠ قال : عن عبد الله بن حميد عن أبيه ، عن جده أن عمر بن الخطاب دفع إليه مال يتيم مضاربة ، فطلب فيه فأصاب ، فقاسمه الفضل (وعزاه لابن أبي شيبة) .

(٢) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ٦ ص ٢٢٦ كتاب (البيوع والأفضية) من كره إذا أسلم السلم أن يصرفه في غيره ، برقم ٨٩١ قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا جرير عن منصور قال : حدثنا عبد السلام ، عن أبي حمزة ، عن إبراهيم قال : قال عمر : إذا أسلمت في شيء فلا تبعه حتى تقبضه ولا تصرفه في غيره .
والحديث في كنز العمال ، ج ٦ ص ٢٥٧ كتاب (البيوع) السلم ، برقم ١٥٥٧٤ قال : عن عمر قال : إذا أسلمت في شيء فلا تبعه حتى تقبضه ، ولا تصرفه في غيره . وعزاه لابن أبي شيبة .

(٣) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ٦ ص ١٨٣ كتاب (البيوع والأفضية) في الرجل يعتق بعض مملوكه ، برقم ٧٤٣ قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن خالد بن سلمة قال : جاء رجل إلى عمر وهو يعرفه فقال : إني أعتقت ثلث عبدي . فقال عمر : هو حر كله ليس لله شريك .
قال المحقق : أخرجه في المحلى ٩ / ٢٤٤ مختصراً من طريق ابن مهدي عن سفيان . راجع أيضاً السنن الكبير ١٠ / ٢٧٤ ومصنف عبد الرزاق ٩ / ١٤٩ .

١١٤٠ / ٢ - « عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ : سُئِلَ عُمَرُ عَنِ الشَّاةِ بِالشَّاتَيْنِ إِلَى الْحَيَا -

يعنى « الخصب » فكره ذلك » .

ش (١) .

١١٤١ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : مَنْ احْتَكَرَ طَعَامًا ثُمَّ تَصَدَّقَ بِرَأْسِ مَالِهِ وَالرَّبِيحَ لَمْ يَكْفِرْ

عَنَّهُ » .

ش (٢) .

١١٤٢ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : مَا بَالُ رِجَالٍ يَنْحَلُونَ أَوْلَادَهُمْ نَحْلًا ثُمَّ يُمَسِكُونَهَا ، فَإِذَا

= والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، ج ١٠ ص ٢٧٤ فى كتاب (العتق) باب : من أعتق من مملوكه شقصاً ، قال : (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ، أنبأ أبو بكر القطان ، ثنا أحمد بن يوسف السلمى ، ثنا محمد بن يوسف ، قال : جاء رجل إلى عمر - رضي الله عنه - يعرفه فقال : إني أعتقت شقصاً من غلامى هذا ، قال : أعتق كله ؛ ليس لله شريك - كذا وجدته فى كتابى ، وهو فى الجامع رواية عبد الله بن الوليد العدنى عن سفيان . فقال عمر - رضي الله عنه - : عتق كله ليس فيه ألف .

والحديث فى كنز العمال ، ج ١٠ ص ٣٥٩ كتاب (العتاق من قسم الأقوال) أحكام متفرقة ، برقم ٣٩٨٠٥ قال : عن خالد بن سلمة قال : جاء رجل إلى عمر فقال : إني أعتقت ثلث عبدى ، فقال عمر : هو حر كله ليس لله - تعالى - شريك . وعزاه لسفيان فى جامعه ، وابن أبى شيبة ، والبيهقى .

(١) الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة ، ج ٦ ص ١١٧ كتاب (البيوع والأقضية) برقم ٤٨٦ قال : حدثنا أبو بكر قال : نا عبيدة بن سليمان ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب قال : سئل عمر عن الشاة بالشاتين إلى الحيا - يعنى الخصب - فكره ذلك .

والحديث فى كنز العمال ، ج ٤ ص ١٨٦ كتاب (البيوع) باب : فى الربا وأحكامه ، برقم ١٠٠٩١ قال : عن سعيد بن المسيب قال : سئل عمر عن الشاة بالشاتين إلى الحيا - يعنى الخصب - فكره ذلك ، وعزاه لابن أبى شيبة .

(٢) الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة ، ج ٦ ص ١٠٣ كتاب (البيوع والأقضية) فى احتكار الطعام ، برقم ٤٣٢ قال : نا حفص بن غياث ، عن ليث ، عن عبيد الله قال عمر : من احتكر طعاماً ثم تصدق برأس ماله والربح لم يكفر عنه .

والحديث فى كنز العمال ، ج ٤ ص ١٨٠ كتاب (البيوع) باب : فى الاحتكار والتسعير : الاحتكار ، برقم ١٠٠٦٤ قال : عن عمر قال : من احتكر طعاماً ثم تصدق برأس ماله والربح لم يكفر عنه . وعزاه لابن أبى شيبة .

مات ابن أحدهم قال : مالى وفى يدي ، وإذا مات هو قال : قد كنت نحلته ولدى ولا نحلته إلا نحلة يحوزها الولد أو الوالد ، فإن مات ورثه .

مالك هب ، ش (١) .

١١٤٣/٢ - «عن سعيد بن المسيب قال : فشكى ذلك إلى عثمان فرأى أن الوالد يحوز لولده إذا كانوا صغاراً» .
ق (٢) .

(١) الحديث فى موطأ الإمام مالك ، ج ٢ ص ٧٥٣ كتاب (البيوع والأفضية) باب : ما لا يجوز من النحل . برقم ٤١ قال : وحدثني مالك عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، وعن عبد الرحمن بن عبد القارى أن عمر بن الخطاب قال : ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحللاً ثم يمسونها ؟ ! فإن مات ابن أحدهم قال : مالى بيدي ، لم أعطه أحداً ، وإن مات هو قال : هو لابنى قد كنت أعطيته إياه ، من نحل نحلة فلم يجزها الذى نُحلها ، حتى يكون إن مات لورثته ، فهى باطل .

والحديث فى كنز العمال ، ج ١٦ ص ٦٥١ كتاب (الهبة من قسم الأقوال) الهبة قبل القبض ، برقم ٤٦٢٣٢ قال : عن عمر قال : ما بال رجال ينحلون أولادهم نحللاً ثم يمسونها فإذا مات أحدهم قال مالى وفى يدي : وإذا مات قال : قد كنت نحلته لولده . لا نحلة إلا نحلة يحوزها الولد أو الوالد ، فإن مات ورثه بذلك .

والحديث فى مصنف ابن أبى شيبة ، ج ٦ ص ٤٠ ، ٤١ فى كتاب (البيوع والأفضية) من قال : لا تجوز الصدقة حتى تقبض ، رقم ١٦٥ قال : نا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال : قال عمر : ما بال رجال ينحلون أولادهم نحللاً فإذا مات ابن أحدهم قال : مالى فى يدي ، وإذا مات هو قال : قد كنت نحلته ولدى ، لا نحلة إلا نحلة يحوزها الولد دون الوالد .

(٢) الحديث فى سنن الكبرى للبيهقى ، ج ٦ ص ١٦٠ كتاب (الهبات) فى باب يقبض للطفل أبوه قال : (أخبرنا أبو الحسن بن بشران ، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن أسد ، ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عبد الرحمن بن عبد القارى أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : ما بال أقوام ينحلون أولادهم .

قال : وحدثنا أبو يحيى ، ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب قال : فشكى ذلك إلى عثمان ، فرأى أن الوالد يحوز لولده إذا كانوا صغاراً .

والحديث فى كنز العمال ، ج ١٦ ص ٦٥١ كتاب (الهبة من قسم الأقوال) الهبة قبل القبض ، برقم ٤٦٢٣٣ عن سعيد بن المسيب .. فشكا ذلك إلى عثمان ، فرأى أن الوالد يحوز لولده إذا كانوا صغاراً .

٢ / ١١٤٤ - « عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ : قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (فِي الْأَنْحَالِ أَنْ مَا قُبِضَ مِنْهُ فَهُوَ جَائِزٌ ، وَمَا لَمْ يُقْبَضْ فَهُوَ مِيرَاثٌ » .
ش ، ق (١) .

٢ / ١١٤٥ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : حَسَبُ الرَّجُلِ دِينُهُ ، وَمَرْوَةٌ خُلِقَ ، وَأَصْلُهُ عَقْلُهُ » .

ش ، قط ، والخرائطي في مكارم الأخلاق ، وابن المرزبان في المروءة ، ق
وصححه (٢) .

٢ / ١١٤٦ - « عَنْ عُثْمَانَ قَالَ : بَيْنَمَا عُمَرُ يُسِيرُ (فِي أَصْحَابِهِ ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ

(١) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ٦ ص ٤٢ كتاب (البيوع والأقضية) من قال : لا تجوز الصدقة حتى تقبض ، برقم ١٧٢ ، بلفظ : نا وكيع قال : نا همام عن قتادة | عن الحسن | عن النضر بن أنس قال نحلني أبي نصف داره ، فقال أبو بردة : إن شرك يحوز ذلك فاقبضه ؛ فإن عمر بن الخطاب قضى في الأنحال أن ما قبض منه فهو جائز ، وما لم يقبض منه فهو ميراث .

والحديث في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٦ ص ١٧١ كتاب (الهبات) باب : ما جاء في هبة المشاع ، قال : (وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى ، أنبأ أبو الحسن بن محمود المروزي ، ثنا محمد بن علي الحافظ ، ثنا محمد بن المثني ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، ثنا همام عن قتادة ، عن النضر بن أنس قال : نحلني أنس نصف داره ، قال : فقال أبو بردة : إن شرك أن يحوز لك فاقبضه ، فإن عمر بن الخطاب قضى في الأنحال أن ما قبض منه فهو جائز ، وما لم يقبض فهو ميراث . قال : فدعوت يزيد الرشك فقسمها .

والحديث في كنز العمال ، ج ١٦ ص ٦٥١ كتاب (الهبة) من قسم الأقوال ، الهبة قبل القبض ، برقم ٤٦٢٣٤ قال : عن النضر بن أنس قال : قضى عمر بن الخطاب في الأنحال ما قبض منه فهو جائز ومالم يقبض منه فهو ميراث (وعزاه إلى ابن أبي شيبة والبيهقي في السنن) .

(٢) الأثر في كنز العمال ، باب (الترغيب والترهيب) فصل في الحكم ، ج ١٦ ص ٢٦٥ رقم ٤٤٣٨٠ بلفظ : عن عُمَرَ قَالَ : حَسَبُ الرَّجُلِ دِينُهُ ، وَمَرْوَةٌ خُلِقَ ، وَأَصْلُهُ عَقْلُهُ . (ش ، قط ، والخرائطي في مكارم الأخلاق ، وابن المرزبان في المروءة ، ق وصححه) :

والأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الأدب) ج ٨ ص ٣٣٢ | ٥٣٨٦ | بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن نُمَيْرٍ ، قال : حدثنا إسماعيل ، عن الشعبي قال : قال عمر : « حسب الرجل دينه ، ومروءته خلقه ، وأصله عقله » .

يسير) (*) عَلَى بَعِيرٍ لَهُ فَلَعَنَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : مَنْ هَذَا اللَّاعِنُ ؟ قَالُوا : فُلَانٌ ، قَالَ : تَخَلَّفَ عَنَّا أَنْتَ وَبَعِيرُكَ ، لَا تَصْحَبِنَا رَاحِلَةً مَلْعُونَةٌ .
ش (١)

= والأثر في سنن الدار قطنى ، ج ٣ ص ٣٠٤ رقم ٢١٦ قال : نا أبو بكر ، نا محمد بن إسحاق ، نا موسى بن داود ، نا شعبة ، عن عبد الله بن أبي السفر قال : سمعت الشعبي يقول : سمعت زياد بن حدير يقول : سمعت عمر بن الخطاب يقول : حسب المرء دينه ، ومروءته خلقه ، وأصله عقله .

وقال محققه : قوله : (سمعت عمر بن الخطاب) قال المنذرى فى الترغيب : ورواه البيهقى أيضاً موقوفاً على عمر : وصحح إسناده ، ولعله أشبه ، أى : كونه موقوفاً أشبه إلى الصواب .

والأثر فى مكارم الأخلاق ومعالها ومحمود طرائقها ومرضيها للخرايطى كتاب (جماع أبواب الطرائق المحمودة والأخلاق المرضية) باب الحث على الأخلاق الصالحة والترغيب فيها ، ص ٤ قال : حدثنا على بن حرب ، حدثنا وكيع ، حدثنا زكريا عن الشعبي قال : قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : « حَسَبُ المرء دينه ، ومروءته خلقه ، وأصله عقله » .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الشهادات) باب : مكارم الأخلاق ومعالها التى من كان متخلقا بها كان من أهل المروءة التى هى شرط فى قبول الشهادة على طريق الاختصار - ، ج ١٠ ص ١٩٥ قال : (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ، وأبو صادق محمد بن أحمد العطار قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن إسحاق ، ثنا موسى بن داود ، ثنا شعبة ، عن عبد الله بن أبي السفر قال : سمعت الشعبي يقول : سمعت زياد بن حدير يقول : سمعت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول : حسب المرء دينه ، ومروءته خلقه ، وأصله عقله هذا الموقف إسناده صحيح .

(*) ما بين القوسين ساقط من الأصل والكنز ، أثبتناه من ابن أبي شيبة لأن المعنى لا يتم إلا به .

(١) الأثر فى مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الأدب) فى لعن البهيمه ، ج ٨ ص ٤٨٦ رقم ٥٩٨٧ | قال : حدثنا عبد الأعلى ، عن الحريرى ، عن أبي عثمان قال : بينما عمر يسير فى أصحابه وفى القوم رجل يسير على بعير له من القوم يضعه حيث يشاء ، فلا أدرى بما التوى عليه فلعله ، فقال عمر : مَنْ هَذَا اللَّاعِنُ ؟ قَالُوا : فُلَانٌ ، قَالَ : تَخَلَّفَ عَنَّا أَنْتَ وَبَعِيرُكَ ، لَا تَصْحَبِنَا رَاحِلَةً مَلْعُونَةٌ .

والأثر فى كنز العمال كتاب (الأخلاق) الباب الثانى فى الأخلاق المذمومة ، فصل فى أخلاق مذمومة تختص باللسان : اللعن ج ٣ ص ٨٧٧ رقم ٩٠٠٥ بلفظ : عَنِ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ : بَيْنَمَا عُمَرُ يُسِيرُ فِي أَصْحَابِهِ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يَسِيرُ عَلَى بَعِيرٍ لَهُ مِنْ الْقَوْمِ يَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ ، فَلَا أَدْرِي بِمَا التَوَى عَلَيْهِ فَلَعَنَهُ ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا اللَّاعِنُ ؟ قَالُوا : فُلَانٌ ؛ قَالَ : تَخَلَّفَ عَنَّا ، أَنْتَ وَبَعِيرُكَ لَا تَصْحَبِنَا رَاحِلَةً مَلْعُونَةً . (وعزاه لابن أبي شيبة) .

١١٤٧/٢ - « عن عمرَ قال : لأن يمتليءَ جَوْفُ الرجلِ قَيْحًا خَيْرٌ من أن يمتليءَ

شِعْرًا » .

ش (١) .

١١٤٨/٢ - « عن عمرَ قال : ما سَرَنِي أن لي بما أعلمُ من معَارِضِ القولِ مثل أهلي

ومالي » .

ش (٢) .

١١٤٩/٢ - « عن إبراهيمَ التيمي عن أبيه قال : كنا قعودًا عند عمرَ بن الخطابِ

فدخل عليه رجلٌ فسلمَ عليه ، فأثنى عليه رجلٌ من القومِ في وجْهِه ، فقال له عمر : عَقَرْتَ
الرجلَ عَقَرَكَ اللهُ ، تُثْنِي عليه في وجْهِه في دينه » .

ش ، خ في الأدب (٣) .

(١) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الأدب) باب : من كره الشعر وأن يعيه في جوفه ، ج ٨ ص ٥٣٣ رقم

٦١٤٠ قال : حدثنا أبو معاوية ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن عمرو بن حريث قال : قال عمر : لأن
يمتليء جوف الرجل قَيْحًا خَيْرٌ له من أن يمتليء شعرا .

والأثر في كنز العمال كتاب (الأخلاق) الباب الثاني في الأخلاق المذمومة ، فصل في الشعر المذمومة ، رقم
٨٩١٥ بلفظ : عن عمر قال : لأن يمتليءَ جَوْفُ الرجلِ قَيْحًا خَيْرٌ من أن يمتليءَ شعْرًا . (وعزاه لابن أبي
شيبه) .

(٢) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الأدب) ج ٨ ص ٥٣٤ رقم ٦١٤٥ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال :

حدثنا عبد الله بن بكر السهمي قال : سمعت جبيب بن شهيد يذكر عن معاوية بن قرة أن عمر بن الخطاب
قال : « ما يسرنى أن لي بما أعلم من معارِضِ القولِ مثل أهلي ومالي ثم مثل أهلي ومالي » .

والأثر في كنز العمال كتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) الباب : الثاني في الأخلاق المذمومة ، فصل في
أخلاق مذمومة تختص باللسان : « مرخص الكذب » ج ٣ ص ٨٧٦ رقم ٨٩٩٩ بلفظ : (عمر - رحمته) - عن
عمر قال : لا يسرنى أن لي بما أعلم من معارِضِ القولِ مثل أهلي ومالي (وعزاه لابن أبي شيبة) .

وليس في الأصل ولا في الكنز تكرار لقوله : « مثل أهلي ومالي » .

(٣) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الأدب) ج ٩ ص ٦ رقم ٦٣١٣ قال : أبو الأحوص ، عن عمران بن مسلم ،

عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه قال : كنا قعودًا عند عمر بن الخطاب ، فدخل عليه رجلٌ فسلمَ عليه ، فأثنى عليه رجل
من القوم في وجهه ، فقال عمر : « عقرت الرجل عقرك الله ، تثنى عليه في وجهه في دينه؟! » .

١١٥٠/٢ - « عن الشعبي قال : إذا اختلف الناس في شيء فانظر كيف صنع فيه عمر ؛ فإنه كان لا يصنع شيئاً ، وفي لفظ : فإنه لم يكن يقضى في أمر لم يقض فيه قبله حتى يسأل ويشاور » .

ش ، ابن سعد (١) .

١١٥١/٢ - « عن طلق بن حبيب قال : قال عمر : يا أهل مكة اتقوا الله في حرم الله ، أتدرون من كان ساكن هذا البلد ؟ كان به بنو فلان ، فأحلوا حرمه فأهلكوا ، وكان بنو فلان فأحلوا حرمه فأهلكوا ، حتى ذكر ما شاء الله من قبائل العرب ، ثم قال : لا أعمل عشر خطايا بركة أحب إلي من أن أعمل ههنا خطية واحدة » .

= والأثر في الأدب المفرد - البخاري ، ج ١ ص ٤١٧ رقم ٣٣٥ بلفظ : حدثنا محمد قال : حدثنا قبيصة قال : حدثنا سفيان عن عمران بن مسلم ، عن إبراهيم التيمي عن أبيه (*) قال : كنا جلوساً عند عمر ، فأتني رجل على رجل في وجهه ، فقال : « عقرت الرجل ، عقرك الله !! »

والأثر في كنز العمال كتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) الباب : الثاني في الأخلاق المذمومة ، فصل في أخلاق مذمومة تختص باللسان : المدح ، ج ٣ ص ٨٧٨ رقم ٩٠١١ بلفظ : عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال : كنا قعوداً عند عمر بن الخطاب ، فدخل عليه رجل فسلم عليه ، فأتني عليه رجل من القوم في وجهه ، قال عمر : عقرت الرجل عقرك الله ، تثنى عليه في وجهه في دينه ؟ ! (ش ، خ في الأدب) .

(١) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الأدب) ج ٩ ص ٩ رقم ٦٣٢٥ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن إدريس ، عن أشعث ، عن الشعبي قال : « إذا اختلف الناس في شيء فانظر كيف يصنع فيه عمر فإنه لا يصنع شيئاً حتى يسأل ويشاور » .

وأخرجه البيهقي مختصراً في السنن الكبرى ١٠٩/١٠ من طريق صالح بن حي عن الشعبي .

والأثر في كنز العمال كتاب (الخلافة مع الإمارة) من قسم الأفعال الباب الثاني في الإمارة وتوابعها من قسم الأفعال ، فصل في القضاء والترغيب والترهيب عن القضاء : الأفضية ، ج ٥ ص ٨٣٧ رقم ١٤٥١٧ بلفظ : عن الشعبي قال : إذا اختلف الناس في شيء فانظر كيف صنع عمر ، فإنه كان لا يصنع شيئاً - وفي لفظ - : فإنه لم يكن يقضى في أمر لم يقض فيه قبله حتى يسأل ويشاور . (ابن سعد . ش) .

(*) عن أبيه : هو أسلم مولى عمر بن الخطاب ، حبشي من سبى عين التمر : ثقة ، مات سنة ٨٠ هـ وقد زاد على

المائة .

ش ، هب (حب) (١) .

١١٥٢/٢ - «عن الأسود قال : سألتُ عُمَرَ عن رجلٍ فاتَهُ الحجُّ؟ قال : يَحِلُّ بِعِمْرَةٍ
وعليه الحجُّ من قابلٍ» .

ش ، ق (٢) .

١١٥٣/٢ - « عن عمرَ قال : أَحَجُّوا هَذِهِ الذَّرِيَّةَ وَلَا تَأْكُلُوا أَرْزَاقَهَا وَتَدْعُوا أَرْبَاقَهَا
فِي أَعْنَاقِهَا » .

أبو عبيد في الغريب ، ش ، وابن سعد ، ومسدد (٣) .

(١) (طلق بن حبيب - يسكون اللأم - ابن حبيب العنزى - بفتح المهملة والنون - بصرى ، صدوق عابد ، رُمى
بالإرجاء ، من الثالثة ، مات بعد التسعين .

والأثر في كنز العمال ، باب : (فى فى فضائل الأمانة) مكة زادها الله شرفاً وتعظيماً ، ج ١٤ ص ٩٦ رقم
٣٨٠٣٥ بلفظ : عن طلق بن حبيب قال : قال عمرُ : يا أهل مكة ! اتقوا الله فى حرم الله ، أتدرون من كان
ساكنَ هذا البلد ؟ كان بنو فلان ، فأحلوا حرمه فأهلكوا ، حتى ذكرَ ما شاء الله من قبائل العرب ثم قال : لأن
أعملَ عشرَ خطايا بِرُكْبَةٍ (*) أحبُّ إلىَّ من أعملَ ههنا خطيئةً واحدةً (ش ، حب) .

(٢) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ، فى جزء المفقود ، ص ٢٢٦ فى (الرجل إذا فاتته الحج ما يكون) بلفظ :
حدثنا أبو بكر قال : حدثنا يحيى بن آدم ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عمر قال
يحل بعمره وعليه الحج من قابل .

والأثر فى كنز العمال كتاب (الحج من قسم الأفعال) باب : فى واجبات الحج ومندوباته ، فصل مفسد الحج
وأحكام الفوات ج ٥ ص ٢٦١ رقم ١٢٨١٧ - بلفظ : عن الأسود قال : سألت عمرَ عن رجلٍ فاتته الحجُّ ،
قال : يَحِلُّ بِعِمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ (ش ، ق) .

(٣) ومعنى (أرباقها) الربق - بالكسر - : حبلٌ فيه عدة عرى يُشَدُّ به البهيم ، كل عروة ريقة - بالكسر والفتح -
وريقة يربقُه : جعل رأسه فى الريقة ، وفى الأمر : أوقعه ، فارتبق : وقع فيه ، والرَبْقُ وبكسر الشد : ٢٣٤ / ٣)
القاموس .

وفى النهاية فى مادة « ربق » ذكر حديث عمر « وتذروا أرباقها فى أعناقها » شبه ما قُلِدَتْه أعناقها من الأوزار
والآثام ، أو من وجوب الحج ، بالأرباق اللازمة لأعناق البهيم » .

(*) بِرُكْبَةٍ : رِكْبَةٌ - كسمة - ركوبا ومركبا : علاه ، كارتكبه ، والاسم : الرُكْبَةُ - بالكسر - والذنب :
اقترفه ، كارتكبه . القاموس ١ / ٧٥ ب .

١١٥٤ / ٢ - « عن عمر قال : مَنْ أَهْدَى هَدِيًّا تَطَوُّعًا فَعَطِبَ ، نَحَرَهُ دُونَ الْحَرَمِ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا ، فَإِنْ أَكَلَ فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ » .

ش (١) .

١١٥٥ / ٢ - « عن الشعبي أن غلامًا من العرب وجد ستوة فيها عشرة آلاف ، فأتى بها عمر ، فأخذ منها ألفين وأعطاه ثمانية آلاف » .

ش (٢) .

١١٥٦ / ٢ - « عن ابن عمر أن عمر : نهى أن يُحْرَمَ الْمُحْرَمُ فِي الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ بِالْوَرَسِ وَالزَّعْفَرَانِ » .

= والأثر في كنز العمال كتاب (الحج من قسم الأفعال) باب : في فضائله ووجوبه وآدابه ، فصل في وجوبه ، رقم ١٢٤٠٤ بلفظ : عن عمر قال : أحجوا هذه الذرية ولا تأكلوا أرزاقها وتدعوا أرباقها في أعناقها «أبو عبيد في الغريب ، ش ، وابن سعد ، ومسدد) .

وذكر مرة أخرى في الكنز ، ج ٥ ص ٢٧٦ كتاب (الحج من قسم الأفعال) نسك المرأة .

(١) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الرد على أبي حنيفة) ج ١٤ ص ٢٣٠ رقم ١٨١٨٦ بلفظ : حدثنا حفص ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن عمر قال : « مَنْ أَهْدَى هَدِيًّا تَطَوُّعًا فَعَطِبَ نَحَرَهُ دُونَ الْحَرَمِ ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ » .

والأثر في كنز العمال كتاب (الحج من قسم الأفعال) باب : في واجبات الحج و مندوباته ، فصل الهدايا ، ج ٥ ص ٢٣٠ رقم ١٢٧٠٧ بلفظ : عن عمر قال : من أهدى هديًا تطوعًا فعطِبَ نحره دون الحرم ولم يأكل منه شيئًا ، فإن أكل فعليه البدل « وعزاه إلى ابن أبي شيبة » .

(٢) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الزكاة) في الركاز يجده القوم فيه زكاة ، بلفظ : حدثنا أبو أسامة ، عن مجاهد ، عن الشعبي : أن غلامًا من العرب وجد ستوة فيها عشرة آلاف ، فأتى بها عمر فأخذ منها خمسمائة ألفين وأعطاه ثمانية آلاف .

(ستوة) في مختار الصحاح مادة : س . ت . ق . - دَرَهْمٌ (ستوق) - بفتح السين وضمها - أَى : زَيْفٌ بَبَهْرَجٍ ، وكل ما كان على هذا المثال فهو مفتوح الأول إلا أربعة أحرف جاءت نواذر ، وهى : سُبُوحٌ ، وَقُدُوسٌ ، وَدُرُوحٌ ، وَسُتُوقٌ ، فإنها تُضَمُّ وتُفْتَحُ .

ش (١)

١١٥٧/٢ - «عن جعفرٍ عن أبيه أن عمرَ وعليًا قالا : لا يَنْكحُ المُحْرِمُ ولا يَنْكحُ ، فإنْ

نَكَحَ فنكاحه باطلٌ» .

ش (٢)

١١٥٨/٢ - «عن ابن عمرَ : قالَ عمرُ : إذا اعْتَمَرَ في أشهرِ الحجِّ ثمَّ أقامَ فهو متمتعٌ ،

فإن رجعَ فليسَ بِمُتَمَتِّعٍ» .

ش (٣)

(١) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الحج) باب : من كره المصبوغ للمحرم ، في الجزء المفقود ، ص ١٠٥

رقم ٦١ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : ثنا وكيع ، عن مسعر ، عن وبرة عن ابن عمر أن عمر نهى أن يحرم المحرم في الثوب المصبوغ بالورس والزعفران .

والأثر في كنز العمال كتاب (الحج من قسم الأفعال) باب : في واجبات الحج ومندوباته ، فصل في جنابات الحج وما يقاربها ، ج ٥ ص ٢٤٦ رقم ١٢٧٧٥ قال : عن ابن عمر أن عمر نهى أن يحرم المحرم في الثوب المصبوغ بالورس والزعفران . (وعزاه لابن أبي شيبة) .

(٢) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الحج) باب من كره أن يتزوج المحرم ، القسم الأول من الجزء الرابع - الجزء المفقود - ص ١١٩ ، ١٢٠ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : ثنا جابر بن إسماعيل ، عن جعفر ، عن أبيه أن عمرَ وعليًا قالا : المحرم لا يَنْكحُ ولا يَنْكحُ فإن نكحَ فنكاحه باطلٌ» .

والأثر في كنز العمال كتاب (الحج من قسم الأفعال) باب : في واجبات الحج ومندوباته ، فصل في نكاح المحرم ، ج ٥ ص ٢٦٨ رقم ١٢٨٤٥ بلفظ : عن علي قال : لا يَنْكحُ المحرمُ ، وإن نكحَ ردُّ نكاحه (وعزاه إلى البيهقي في السنن) .

(٣) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الحج) باب في الرجل يعتمر في أشهر الحج ثم يرجع يحج من العشر الأول ، الجزء الرابع - الجزء المفقود - ص ١٢٤ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع ، عن العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال عمر : إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع ، فإن رجع فليس يتمتع .

والأثر في كنز العمال كتاب (الحج من قسم الأفعال) باب التمتع ، ج ٥ ص ١٦٥ رقم ١٢٤٧٩ بلفظ : عن ابن عمر قال : قال عمر : إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتعٌ ، فإن رجع فليس يتمتع . (وعزاه لابن أبي شيبة) .

١١٥٩/٢ - «عن مُجَاهِدٍ قَالَ : سُئِلَ عَمْرٌ عَنِ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ ؟ فَقَالَ : هِيَ خَيْرٌ مِنْ

لَا شَيْءٍ» .

ش (١) .

١١٦٠/٢ - «عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ عَمْرٌ : أَفْضَلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ ، اجْعَلُوا

الْحَجَّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَاجْعَلُوا الْعُمْرَةَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ أَنْتُمْ لِحَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ» .

مالك ، ش ، ومسدد ، ق (٢) .

١١٦١/٢ - «عَنْ عَمْرٍ قَالَ : لَا يَضُرُّ لَوْ التَّحَفَ بِهِ حَتَّى يُخْرَجَ إِحْدَى يَدَيْهِ» .

ش (٣) .

١١٦٢/٢ - «عَنْ عَمْرٍ قَالَ : لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا» .

(١) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ، القسم الأول من الجزء الرابع (الجزء المفقود) كتاب (الحج) في العمرة بعد الحج ، ص ١٢٦ رقم ٧٦ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : ثنا ابن فضيل ، عن ليث ، عن مجاهد قال : سئل عن العمرة بعد الحج ، فقال : هي خير من لا شيء .

(٢) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الحج) العمرة في أشهر الحج القسم الأول من الجزء الرابع (الجزء المفقود) ص ١٢٩ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : ثنا وكيع ، عن ابن أبي رواد ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : «افصلوا بين حجكم وعمرتكم» .

والأثر في كنز العمال كتاب (الحج) من قسم الأفعال ، باب في العمرة ، ج ٥ ص ٣٠١ رقم ١٢٩٤٥ بلفظ : عن ابن عمر قال : قال عمر : افصلوا بين حجكم وعمرتكم ، اجعلوا الحج في أشهر الحج ، واجعلوا العمرة في غير أشهر الحج أنتم لحجكم وعمرتكم .

(مالك ، ش ، ومسدد ، ق)

(٣) الأثر في مصنف بن أبي شيبة كتاب (الصلوات) ج ٢ ص ٥٣٧ باب الرجل يصلي وهو مضطجع ، بلفظ : حدثنا علي بن مسهر عن عكرمة قال : قال عمر : لا يضره لو التحف به حتى تخرج إحدى يديه .

والأثر في كنز العمال كتاب (الحج) من قسم الأفعال ، باب : في واجبات الحج ومندوباته ، فصل ما يباح للمحرم ، ج ٥ ص ٢٦٣ رقم ١٢٨٢٥ بلفظ : عن عمر قال : لا تضره لو التحف به حتى يخرج إحدى يديه . وعزاه لابن أبي شيبة .

ش (١) .

١١٦٣ / ٢ - « عن الحسن قال : كتبَ عمرُ إلى أبي موسى : فَمَا زادَ على المائتينِ ففِي كلِّ أربعينَ درهماً درهمٌ » .

ش (٢) .

١١٦٤ / ٢ - « عن أسلم قال : حملَ عمرُ على فرسٍ في سبيلِ الله ، فرآه أو شيئاً من نسله يباعُ في السوقِ فأرادَ أنْ يشتريه ، فسألَ النبي - ﷺ - فقال : اتركهُ حتى يُوافيك يومَ القيامةِ » .

ش (٣) .

١١٦٥ / ٢ - « عن عمر قال : إذا تحولت الصدقةُ إلى غيرِ الذي تُصدَّقُ به عليه فلا بأسَ أنْ تشتريها » .

ش ، وابن جرير (٤) .

(١) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة (كتاب الصيام) من قال لا تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها ، ج ٣ ص ٩٦ قال : حدثنا ابن فضيل ، عن يزيد ، عن زيد بن وهب قال : كتب إلينا عمر : إن المرأة لا تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها .
والأثر في كنز العمال (كتاب النكاح) من قسم الأفعال ، باب في حق الزوجين حق الزوج ، رقم ٤٥٨٥٨ بلفظ : عن عمر قال : لا تصوم المرأة تطوعاً إلا بإذن زوجها (ش) .

(٢) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الزكاة) ما قالوا فيما زاد على المائتين ليس فيه شيء حتى يبلغ أربعين درهماً ، ج ٣ ص ١١٨ قال : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن عاصم ، عن الحسن قال : كتب عمر إلى أبي موسى : فما زاد على المائتين ففي كل أربعين درهم .

(٣) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الزكاة) في الرجل يتصدق بالدابة فيراها بعد ذلك تباع ، ج ٣ ص ١٨٨ قال : حدثنا ابن عيينة عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : حمل عمر على فرس في سبيل الله ، فرآه أوشيتاً من ثيابه تباع في السوق فأراد أن يشتريه فسأل النبي - ﷺ - فقال : « لا ، حتى يوافيك يوم القيامة » .
والأثر في كنز العمال كتاب (الهبة) من قسم الأقوال ، باب الرجوع عن الهبة ، ج ١٦ ص ٦٤٩ رقم ٤٦٢٢٢ بلفظ عن أسلم قال : حملَ عمرُ على فرس في سبيلِ الله فرآه أو شيئاً من نسله يُباعُ في السوق ، فأراد أن يشتريه ، فسألَ النبي - ﷺ - فقال : اتركهُ حتى يوافيك يومَ القيامةِ (وعزاه لابن أبي شيبة) .

(٤) في الأصل « أن تشتري بها » والتصويب من الكنز والمصنف .

والحديث في الكنز كتاب (الهبة) من قسم الأفعال ، ج ١٦ ص ٦٤٩ رقم ٤٦٢٢٣ بلفظ : عن عمر قال : إذا تحولت الصدقةُ إلى غير الذي تصدق عليه فلا بأس أن يشتريها (ش ، وابن جرير) .

١١٦٦/٢ - « عن عمر قال لا أُوتَى بِمُحَلَّلٍ وَلَا بِمُحَلَّلٍ لَهُ إِلَّا رَجَمْتُهُمَا » .

ش وابن جرير (١) .

١١٦٧/٢ - « عن عمر قال : لو وَضَعَتِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ذَا بَطْنِهَا وَهُوَ عَلَى

السَّرِيرِ لَمْ يَدْفَنَ حَلَّتْ » .

مالك ، والشافعي ، عب ، ش ، ق (٢) .

١١٦٨/٢ - « عن عمر قال : مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِسَيِّدِهِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الَّذِي

اشتراه » .

= والحديث فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الزكاة) فى الرجل يتصدق بالدابة فيراها بعد ذلك تباع ، ج ٣ ص ١٨٩ بلفظ : حدثنا وكيع ، عن يزيد ، عن الحسن قال : قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : إذا تحولت الصدقة إلى غير الذى تصدق عليه فلا بأس أن يشتريها .

(١) الحديث فى الكنز كتاب (الطلاق) التحليل ، ج ٩ ص ٧٠٤ رقم ٢٨٠٥٤ بلفظ : لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتها (ش . وابن جرير) .

والحديث فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (النكاح) فى الرجل يطلق امرأته فيتزوجها رجل ليحلها له ، ج ٤ ص ٢٩٤ بلفظ : أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن المسيب بن رافع ، عن قبيصة بن جابر ، عن عمر قال : لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتها .

والحديث فى الدر المنثور ج ١ ص ٦٨٠ (سورة البقرة) آية ١٣٠ بلفظ : وأخرج عبد الرزاق وابن أبى شيبة وأبو بكر بن الأشرم فى سننه والبيهقى عن عمر أنه قال : لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتها .

(٢) الحديث فى الكنز كتاب (الطلاق) من قسم الأفعال : أحكامه ، فصل فى العدة والتحليل والاستبراء والرجعة : العدة ، (عدة الوفاة) ج ٩ ص ٦٩١ رقم ٢٧٩٩٨ بلفظ : عن عمر قال : لو وضعت المتوفى عنها زوجها ذابطنها وهو على السرير لم يدفن حلت . (مالك ، والشافعي ، ش ، ق) .

والحديث فى الموطأ (باب المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها وهى حامل) ص ١٨٠ رقم ٥٧٧ بلفظ : أخبرنا مالك ، أخبرنا الزهرى : أن ابن عمر سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها ؟ قال : إذا وضعت فقد حلت ، قال رجل من الأنصار كان عنده : إن عمر بن الخطاب قال : لو وضعت ما فى بطنها وهو على سريره لم يدفن بعد حلت .

المعلق : أفتى - عليه السلام - لسبيعة الأسلمية بأن قوله تعالى : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) مخصص لقوله تعالى : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) كما يفهم من رواية البخارى والترمذى والنسائى وغيرهم .

مالك ، ش ، ق (١) .

١١٦٩/٢ - « عن حزام بن حكيم قال : كتب عمرُ بن الخطاب إلى عمير بن سعد :
أما بعد فإنه من قبلك من المسلمين أن يكاتبوا أرقاءهم على مسألة الناس » .

= والحديث في مسند الشافعي (ومن كتاب العدد إلا ما كان منه معادا) ص ٢٩٩ بلفظ : أخبرنا مالك ، عن نافع ،
عن ابن عمر أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل ؟ فقال ابن عمر : إذا وضعت حملها فقد حلت .
فأخبره رجل من الأنصار : أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : لو ولدت وزوجها على سريره لم يدفن لحلت .
والحديث في مصنف عبدالرزاق ، باب : (المطلقة يموت عنها زوجها وهي في عدتها أو تموت في العدة)
ج ٦ ص ٤٧٢ برقم ١١٧١٨ ، ١١٧١٩ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه
قال : إذا وضعت حملها فقد حلَّ أجلها . قال : وقال : إن رجلا من الأنصار قال : سمعت أباك يقول : لو
وضعت حملها وهو على سريره لم يدفن لحلت .

واللفظ الثاني : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : إذا وضعت حملها حلَّ أجلها .
قال : فحدثه رجل من الأنصار أن عمر قال : لو وضعت حملها وهو على سريره لم يدفن لحلت للأزواج .
المعلق : أخرجه مالك عن نافع ومن طريقه (هق) ٧ / ٤٣٠ وأخرجه سعيد بن هشيم عن يحيى بن سعيد عن
نافع ٣ رقم ١٥١٦

والحديث في سنن البيهقي كتاب (العدد) باب : عدة الحامل من الوفاة ، ج ٧ ص ٤٣٠ بلفظ : أخبرنا أبو
بكر أحمد بن الحسن القاضي ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا
الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنه - سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال
ابن عمر - رضي الله عنه - إذا وضعت حملها فقد حلت . فأخبره رجل من الأنصار أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال :
لو ولدت وزوجها على السرير لم يدفن لحلت .

والحديث في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (النكاح) في المرأة يتوفى عنها زوجها فتضع بعد وفاته بيسير ، ج ٤
ص ٢٩٧ بلفظ : ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم قال : قال : سمعت رجلا من الأنصار يحدث عن ابن
عمر ، يقول : سمعت أباك يقول : لو وضعت المتوفى عنها زوجها ذا بطنها وهو على السرير فقد حلت .

ملحوظة : في تفسير القرطبي وغيره لقوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن
أربعة أشهر وعشرا ﴾ آية ٢٣٤ من سورة البقرة ، ج ٣ ص ١٧٣ ، ١٧٤ بحث في عدة الحامل المتوفى عنها
زوجها ، وأن جمهور العلماء يرى أن آية ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ سورة الطلاق
آية (٤) مخصصة لآية البقرة ، وأن عدة المتوفى عنها زوجها أبعدهن . فراجع .

(١) الحديث في الكنز كتاب (البيوع) بيع العبد بماله ، ج ٤ ص ١٤٥ رقم ٩٩٢١ بلفظ : عن عمر قال : من باع
عبداً وله مالٌ فماله لسيده إلا أن يشترط الذي اشتراه . (مالك ، ش ، ق) .

والحديث في الموطأ (باب من باع نخلاً مؤبّراً أو عبداً وله مال) رقم ٢١ ص ٢٥٥ (٧٩٣) بلفظ : أخبرنا
مالك ، أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر : أن عمر بن الخطاب قال : من باع عبد اوله مال فماله للبايع ، إلا أن
يشترط المتبايع .

= المعلق : ذكر محمد في (الحج على أهل المدينة) عن أبي حنيفة : أنه إذا اشترط المستاع ذلك في ماله ، فإنه كان الثمن ورقا وكان في مال العبد ورق أو أكثر ، أو دين للعبد على إنسان ، لم يحل البيع ؛ لأن الدين غرر ، وإن كان مثل المثلن ورق أو أكثر فالورق يمثلها زيادة .

وذكر مذهب أهل المدينة ، وأنه يجوز اشتراط مال العبد ولو كان ماله ألفا وثمانه خمسمائة سواء نقدا أو عرضا ، أو دينا . واستعظم محمد هذا المذهب . والزم أهل المدينة أنه لو كان مال العبد ألفا واشتراه بخمسمائة فقبض العبد والألف ، ثم أعطى البائع من الألف الثمن وهو خمسمائة لبقى له عبد وخمسمائة بغير ثمن ، ومثل ذلك أمور لا تصح (الحج ص ١٩٩) .

والحديث في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (البيوع والأفضية) الرجل يشتري العبد له المال أو النخل فيه النمر ، ج ٧ ص ١١٤ رقم ٢٥٦٦ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبدة بن سليمان ، عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : من باع عبدا وله مال فماله لسيده إلا أن يشترط الذي اشتراه . المعلق : في مصنف عبد الرزاق ٨ / ١٣٦ (عبد الله) حيث أخرج الحديث من هذا الطريق ، وفي المحلى ، ج ١٩٠ عبيد الله حيث أخرجه من طريق سعيد بن منصور .

والحديث في سنن البيهقي كتاب (البيوع) باب : ما جاء في مال العبد ، ج ٥ ص ٣٢٤ بلفظ : أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، أخبرنا أبو بكر بن جعفر ، حدثنا محمد بن إبراهيم العبدى ، حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع . وكذلك رواه أيوب السخيتاني وغيره عن نافع .

(١) الحديث في الكنز كتاب (العتق) أحكام الكتابة ، ج ١٠ ص ٣٥٤ رقم ٢٩٨٨٧ بلفظ : عن حكيم بن حزام قال : كتب عمر بن الخطاب إلى عمير بن سعد : أما بعد فإنه من قبلك من المسلمين أن يكتبوا أرقاعهم على مسألة الناس (عب ، ش ، ق) .

والحديث في مصنف عبد الرزاق كتاب (المكاتب) باب : وجوب الكتاب والمكاتب يسأل الناس ، ج ٨ ص ٣٧٤ رقم ١٥٥٨٦ بلفظ : عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني رجل من أهل الشام أنهم وجدوا في خزانة حمص كتابا من عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى عمير بن سعد الأنصاري وكان عاملا له ، فإذا فيه : أما بعد فإنه من قبلك أن يفادوا أرقاعهم على مسألة الناس .

المعلق : كذا في (ص) وصوابه عندي : أما بعد فإنه من قبلك أن يفادوا أرقاعهم على مسألة الناس « .

ثم قال : وقد وجدت هذا الأثر في (هق) كما صححت إلا أن فيه (أن يكتبوا) أخرجه من حديث يونس ابن سيف عن حزام بن حكيم قال : كتب عمر ... إلخ ١٠ / ٣٢٠

والحديث في مصنف ابن أبي شيبة في كتاب (البيوع والأفضية) (٣٠١) من كره أن يكتب عبده إن لم =

٢ / ١١٧٠ - « عن عمرَ قَالَ : لولا هذه البيوعُ صرتم عالةً على الناسِ » .

ش (١) .

٢ / ١١٧١ - « عن عمرَ قَالَ : كتبَ عَلَيْكُمْ ثلاثةُ أسفارٍ : الحجُّ ، والعمرةُ ، والجهادُ

فِي سبيلِ الله ، والرجلُ يسعى بماله في وجه من هذه الوجوه ، أبتغى بمالي من فضلِ الله أحبُّ إليَّ من أن أموتَ على فراشي ، ولو قلتُ : إِنَّهَا شهادةٌ لرأيتُ أَنَّهَا شهادةٌ » .

ش (٢) .

= يمكن له حرفة ، ج ٧ ص ٢٣ رقم ٢٢٤٦ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا ثور ، عن يونس بن سيف ، عن حزام بن حكيم قال : كتب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى عمير بن سعد - أما بعد فإنه من قبلك من المسلمين أن يكتبوا أقرأهم على مسألة الناس .

المعلق : من السنن الكبرى ١٠ / ٣٢٠ حيث أخرجه من طريق عبد الله بن هاشم عن وكيع بمثل ما هنا ، وأخرجه عبد الرزاق أيضا من طريق معمر عن رجل من أهل الشام ؛ راجع مصنفه ج ٨ / ٣٧٤

والحديث في سنن البيهقي كتاب (المكاتب) باب : من لم يكره كتابة عبده وإن كان غير قوى ولا أمين ، ج ١٠ ص ٣٢٠ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبا أبو الوليد ، حدثنا محمد بن أحمد بن زهير حدثنا عبد الله بن هاشم ، حدثنا وكيع عن ثور ، عن يونس بن سيف ، عن حزام بن حكيم قال : كتب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى عمير بن سعد - رضي الله عنه - : أما بعد فإنه من قبلك من المسلمين أن يكتبوا أقرأهم على مسألة الناس .

(١) الحديث في الكنز كتاب (البيوع من قسم الأفعال) باب : من الكسب : فضل الكسب ، ج ٤ ص ١٢٢ رقم ٩٨٥٢ بلفظ : عن عمر - رضي الله عنه - قال : لولا هذه البيوعُ صرتمُ عالةً على الناس (ش) .

والحديث في مصنف ابن أبي شيبة في كتاب (البيوع) والأقضية في التجارة والرغبة فيها ، ج ٧ ص ١٥ رقم ٢٢٢٣ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع ، عن محمد بن قيس ، عن جامع بن أبي راشد قال : قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : لو لا هذه البيوع صرتم عالة على الناس .

المعلق : أورده في كنز العمال عن عمر برمز (ش) راجع ٢ / ٢١٧

(٢) الحديث في الكنز كتاب (البيوع) من قسم الأفعال ، باب في الكسب : فضل الكسب ، ج ٤ ص ١٢٢ رقم ٩٨٥٣ بلفظ : عن ابن عمر قال : كُتِبَ عَلَيْكُمْ ثلاثةُ أسفارٍ : الحجُّ ، والعمرةُ ، والجهادُ في سبيلِ الله ، والرجلُ يسعى بماله في وجه من هذه الوجوه ، أبتغى بمالي من فضلِ الله أحبُّ إليَّ من أن أموتَ على فراشي ، ولو قلتُ : إنها شهادةٌ لرأيتُ أنها شهادة (وعزاه لابن أبي شيبة) .

والحديث في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (البيوع والأقضية) في التجارة والرغبة فيها ، ج ٧ ص ١٧ رقم ٢٢٢٩ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا عمر بن عيسى أبو نعامه سمعه وقال : حدثنا مجير بن الربيع العدوي قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : كُتِبَ عَلَيْكُمْ ثلاثةُ أسفارٍ : الحج ، =

١١٧٢ / ٢ - « عن عمرَ قالَ : اختصم رجلان إلى عمر بن الخطاب ادعيا شهادته ، فقال لهما عمرُ : إن شئتما شهدتُ ولم أفضِ بينكما وإن شئتما قضيتُ ولم أشهدُ » .
ش (١) .

١١٧٣ / ٢ - « عن سعيد بن المسيب أن عمرَ قضى في جُعلِ الأبقِ أربعين ديناراً أو اثني عشرَ درهماً » .
ش (٢) .

= والعمرة ، والجهاد في سبيل الله ، والرجل يسمى بماله في وجه من هذه الوجوه أبتغى بمالي من فضل الله أحب إلى من أن أموت على فراشي ، ولو قلت : إنها شهادة لرأيت أنها شهادة .
(١) الحديث في الكنز ، فصل (في القضاء والترغيب) الترهيب عن القضاء : الأفضية ، ج ٥ ص ٨٣٧ رقم ١٤٥١٨ عن ابن عمر قال : اختصم رجلان إلى عمر بن الخطاب ادعيا شهادته ، فقال لهما عمر : إن شئتما شهدت ولم أفض بينكم ، وإن شئتما قضيت ولم أشهدُ (وعزاه لابن أبي شيبة) .
والحديث في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (البيوع والأفضية) الرجل يدعى شهادة القاضي أو الوالي ، ج ٦ ص ٥٣٨ رقم ١٩٧٢ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن سفیان ، عن عمرو بن إبراهيم الأنصاري ، عن عمه الضحاك قال : اختصم رجلان إلى عمر بن الخطاب ، ادعيا شهادته ، فقال لهما عمر : إن شئتما شهدت ولم أفض بينكما وإن شئتما قضيت ولم أشهد .
المعلق : ذكره ابن حزم في المحلى عن الضحاك مختصراً ، راجع ٩ / ٥٢٠ أوردته الهندي في الكنز ٣ / ١٨٠ برمز (ش) .

(٢) هكذا في الأصل « أربعين ديناراً أو اثني عشر درهماً » .

وفي الكنز في كتاب (الجعالة من قسم الأفعال) ج ٤ ص ٦١٧ رقم ١٧٨١ بلفظ : عن سعيد بن المسيب أن عمر جعل في جُعلِ الأبقِ أربعين درهماً . (ش) والحديث الذي بعده برقم ١١٧٨٢ بلفظ : عن قتادة وأبي هاشم أن عمر قضى : في جُعلِ الأبقِ أربعين درهماً (ش) .

وفي مصنف ابن أبي شيبة كتاب (البيوع والأفضية) جعل الأبقِ (ج ٦ ص ٥٤١ رقم ١٩٨٢ بلفظ : حدثنا أيوب قال : حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج ، عن عمرو بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أن عمر جعل في جُعلِ الأبقِ ديناراً أو اثني عشر درهماً .

المعلق : أخرجه في نصب الراية ٣ / ٤٧١ عن ابن أبي شيبة ، وأخرجه في المحلى ٨ / ٣٤١ من طريق عبد الله ابن أحمد بن حنبل عن يزيد بن هارون .

١١٧٤/٢ - « عن قتادة وأبي هاشم أن عمرَ قضى (جعل) فى الأبقِ أربعين درهماً ».

ش (١) .

١١٧٥/٢ - « عن عمرَ قال : لعنَ اللهَ فلاناً فإنه أولُ من أذنَ فى بيعِ الخمرِ ، وإن التجارةَ لا تصلحُ فيما لا يحلُّ أكلُهُ وشُرْبُهُ » .
ش، هـ ، ق (٢) .

١١٧٦/٢ - « عن سليمان بن حنظلة قال : أتينا أبا بن كعب لتحدثَ عنده ، فلما قام

= ونرى أن الصواب ما فى ابن أبى شيبة ، وأيده صاحب نصب الراية (الجُعَل) بالضم : اسم مصدر ، وهو الأجر على الشيء فعلاً أو قولاً . نهاية مادة (جعل) .

(١) ما بين القوسين فى الكنز كتاب (الجمالة من قسم الأفعال) ج ٤ رقم ١١٧٨٢ .

وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف ، ج ٦ ص ٥٤٢ كتاب (البيوع والأقضية) رقم ١٩٨٥ بلفظ : حدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن يزيد ، عن أيوب ، عن أبى العلاء ، عن قتادة وأبى هاشم : « أن عمر قضى فى جعل الأبقِ أربعين درهماً » .

(٢) الحديث فى الكنز كتاب (البيوع) فى محظورات متفرقة ، ج ٤ ص ١٦٦ رقم ١٠٠٠٠ عن عمر قال : لعن الله فلاناً فإنه أول من أذن فى بيع الخمر ، وإن التجارة لا تصح فيما لا يحل أكله وشربه (ش ، ق) .

والحديث فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (البيوع والأقضية) ما جاء فى بيع الخمر ، ج ٦ ص ٤٤٦ رقم ١٦٦١ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع ، عن مطيع بن عبد الله (*) قال : سمعت الشعبي يحدث عن ابن عمر قال : لعن الله فلاناً ؛ فإنه أول من أذن فى بيع الخمر ؛ فإن التجارة لا تصلح فيما لا يحل أكله وشربه (*) .

وبعض الحديث فى سنن البيهقى كتاب (البيوع) باب : تحريم بيع ما يكون نجساً لا يحل أكله ، ج ٦ ص ١٠٤ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ، حدثنا أبو الحسن بن محمود المروزى حدثنا محمد بن على الحافظ ، حدثنا محمد بن المثني ؛ حدثنا ابن داود عن مطيع الغزال ، عن الشعبي ، عن ابن عمر ، عن عمر - رضي الله عنه - قال : لا تحل التجارة فى شيء لا يحل أكله وشربه .

وليس من رموز الكنز (هـ) رمز ابن ماجه ، ولم نجده فيه .

(*) قال المعلق : هو مطيع بن عبد الله الغزال أبو الحسن الكوفى - كما فى الخلاصة ص : ٣٧٩

(**) أخرج البيهقى فى السنن الكبرى ٦ / ١٤ من هذا طريق هذا الشطر الأخير من حديثنا بلفظ « لا تحل التجارة فى شيء لا يحل أكله وشربه » .

قمنا نمشى معه فلحقه عمرُ (بالدره ، فقال : يا أمير المؤمنين أعلم ما تصنع) إن ما ترى فتنه
للمتبوع ذلةٌ للتابع .

ش ، خط فى الجامع (١) .

١١٧٧ / ٢ - « عن عمر قال : أَخِيفُوا الْهَوَامَّ قَبْلَ أَنْ تُخِيفَكُمُ ، وَانْتَضَلُّوا وَتَمَعَّدُوا
وَاحْشَوْشُنُوا ، وَاجْعَلُوا الرَّأْسَ رَأْسَيْنِ وَفَرِّقُوا عَنِ الْمَنِيَةِ ، وَلَا تَبَيِّتُوا بَدَارَ مَعْجَزَةٍ وَأَخِيفُوا
الْحَيَاتِ قَبْلَ أَنْ تُخِيفَكُم ، وَأَصْلِحُوا مِثَاوِيكُم . »
أبو عبيد فى الغريب ، ش (٢) .

١١٧٨ / ٢ - « عن عمر قال : قِيدُوا الْعِلْمَ بِالْكِتَابِ . »

(١) ما بين القوسين تكملة من المصنف ، انظر مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الأدب) ج ٩ ص ٢٠ رقم ٦٣٦٦
بلفظ: ابن ادريس (١) عن هارون بن عترة ، عن سليم بن حنظلة قال : أتينا أبى بن كعب ؛ لتحدث عنده
فلما قام قمنا نمشى معه ، فلحقه عمر فرجع عليه عمر الدرّة ، فقال : يا أمير المؤمنين أعلم ماتصنع ؟ إن ما ترى
فتنة للمتبع مذلة (٢) للتابع (٣) .

(٢) الحديث فى الكنز ، فى (معاش متفرقة) ج ١٥ ص ٥٢٦ رقم ٣٢٠٣٤ بلفظ : عن عمر قال : أَخِيفُوا الْهَوَامَّ
قَبْلَ أَنْ تُخِيفَكُم ، وَانْتَضَلُّوا ، وَتَمَعَّدُوا وَاحْشَوْ شُنُوا ، وَاجْعَلُوا الرَّأْسَ رَأْسَيْنِ ، وَفَرِّقُوا عَنِ الْمَنِيَةِ ، وَلَا تَبَيِّتُوا بَدَارَ
مَعْجَزَةٍ ، وَأَخِيفُوا الْحَيَاتِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخِيفَكُم ، وَأَصْلِحُوا مِثَاوِيكُم (أبو عبيد فى الغريب ، ش) .
والحديث فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الأدب) ج ٩ ص ٢٣ رقم ٦٣٧٩ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا
ابن عياش ، عن عاصم ، عن أبى العديس (٤) قال : سمعت عمر يقول : أَخِيفُوا الْهَوَامَّ قَبْلَ أَنْ تُخِيفَكُم ،
وَانْتَضَلُّوا ، وَتَمَعَّدُوا ، وَاحْشَوْ شُنُوا ، وَاجْعَلُوا الرَّأْسَ رَأْسَيْنِ وَفَرِّقُوا عَنِ الْمَنِيَةِ (٥) ، وَلَا تَلْثُوا (٦) بَدَارَ
مَعْجَزَةٍ ، وَأَخِيفُوا الْحَيَاتِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخِيفَكُم ، وَأَصْلِحُوا مِثَاوِيكُم (٧) .

(١) قال المعلق : أخرجه الدارمى فى مسنده ، ص ٧١ من طريق محمد بن العلاء عن ابن إدريس .

(٢) من مسند الدارمى وفى الأصل (و . م) : ذلة .

(٣) أورده الهنذى أيضا فى الكنز ٥ / ٦١ طبعة قديمة ، من رواية ابن أبى شيبة وغيره .

(٤) قال المعلق : والحديث أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٠ / ٤٣٥ من طريق معمر عن عاصم ، وأخرجه أبو
عبيد فى غريب الحديث ٣ / ٣٢٥ من طريق أبى بكر بن عياش .

(٥) قال المعلق : من المصنف والغريب ، وفى الأصل وم : بين الميثة .

(٦) من المصنف والغريب ، وفى الأصل وم : لا تلبثوا ، وفى الغريب الإلثاء : الإقامة .

(٧) من المصنف والغريب ، وفى الأصل وم : مِثَاوِيكُم ، وفى الغريب : المِثَاوَى : المنازل .

ش ، والدارمي ، ك (١) .

٢ / ١١٧٩ - «عن مغيرة قال : كان عمرٌ يكتب إلى عماله لا يخلدن على كتاباً» .

ش (٢) .

٢ / ١١٨٠ - « عن أبي عبد الرحمن السلمى قال : كنا إذا ركعنا جعلنا أيدينا بين أفخاذنا ، فقال عمر : إن من السنة الأخذ بالركب » .

ق (٣) .

٢ / ١١٨١ - « عن يزيد بن شريك : أنه سأل عمرَ عن القراءة خلف الإمام ، فقال :

(١) الحديث فى الكنز كتاب (العلم من قسم الأفعال) أدب الكتابة ، ج ١٠ ص ٣٠٩ رقم ٢٩٥٥١ بلفظ : عن عمر قال : قيدوا العلم بالكتاب (ك ، والدارمي) .

والحديث فى المستدرک على الصحيحين للحاكم (كتاب العلم) ج ١ ص ١٠٦ بلفظ : حدثنا أبو عبد الله محمد ابن يعقوب الحافظ ، حدثنا إبراهيم بن عبد الله السعدى ، حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عبد الملك بن عبد الله بن أبى سفيان أنه سمع عمر بن الخطاب يقول : قيدوا العلم بالكتاب . وكذا الرواية عن أنس بن مالك .

صحيح من قوله ، وقد أسند من وجه غير معتمد ، فأما الرواية من قوله فحدثناه أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله التاجر ، حدثنا محمد بن إدريس الرازى ، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارى ، حدثنى أبى عن ثمامة عن أنس أنه كان يقول لبنيه : قيدوا العلم بالكتاب . وقال الذهبى : وصح مثله من قول أنس .

والحديث فى مسند الدارمى باب (من رخص فى كتابة العلم) ج ١ ص ١٠٥ رقم ٥٠٣ بلفظ : أخبرنا أبو عاصم ، أخبرنى ابن جريج ، عن عبد الملك بن عبد الله بن أبى سفيان ، عن عمه عمر بن أبى سفيان أنه سمع عمر بن الخطاب يقول : قيدوا العلم بالكتاب .

(٢) هكذا فى الأصل « بالخاء المعجمة الفوقية كما فى الكنز أما المصنف فبالجيم المعجمة التحتية » .

الحديث فى الكنز ، فى (آداب الإمارة) ج ٥ ص ٧٦٧ رقم ١٤٣٢٤ بلفظ : عن معاوية قال : كان عمر يكتب إلى عماله لا تخلدن على كتابا (ش) .

والحديث فى مصنف ابن أبى شيبة (كتاب الأدب) (من كان يكره كتاب العلم ، ج ٩ ص ٥٢ رقم ٦٤٩٣ بلفظ : حدثنا جرير عن مغيرة قال : « كان عمر يكتب إلى عماله : لا تخلدن على كتابا » قال المعلق : فى الأصل : لا تخلدون .

(٣) الحديث فى الكنز ، فى (الركوع وما يتعلق به) ج ٨ ص ١٢٢ رقم ٢٢١٩٧ بلفظ : عن أبى عبد الرحمن السلمى قال :

وبرقم ٢٢١٩٩ بلفظ : عن أبى عبد الرحمن السلمى قال : كنا إذا ركعنا جعلنا أيدينا بين أفخاذنا ، فقال عمر :

إن من السنة الأخذ بالركب (ق) .

اقرأ بفاتحة الكتاب ، قلت : وإن كنت أنت ، قال : وإن كنت أنا ، قلت : وإن جهرت ، قال :
وإن جهرت .»

قط ، ق ورواته ثقات (١) .

= والحديث في سنن البيهقي في كتاب (الصلاة) باب السنة في وضع الراحيتين على الركبتين ونسخ التطبيق، ج ٢ ص ٨٤ بلفظ : وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا : حدثنا أبو العباس هو الأصم ، حدثنا محمد بن خالد بن بخلی ، حدثنا أحمد بن خالد ، حدثنا إسرائيل عن أبي حصين ، عن أبي عبد الرحمن السلمی قال : كنا إذا ركعنا جعلنا أيدينا بين أفخاذنا ، فقال عمر - رضي الله عنه - : إن من السنة الأخذ بالركب .

(١) الحديث في الكنز ، في (قراءة المأموم) من مسند عمر ، ج ٨ ص ٢٨٥ رقم ٢٢٩٣٧ بلفظ : عن يزيد بن شريك أنه سأل عمر عن القراءة خلف الإمام فقال: اقرأ بفاتحة الكتاب ، قلت : وإن كنت أنت ؟ قال : وإن كنت أنا ، قلت : وإن جهرت ؟ قال : وإن جهرت . (عب ، قط ، ق وقالوا : رواه ثقات) .

والحديث في سنن الدارقطني ، باب (وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام) ج ١ ص ٣١٧ رقم بلفظ : حدثنا أبو سعيد الإصطخري الحسن بن أحمد ، من كتابه ، حدثنا محمد بن عبد الله بن نوفل ، حدثنا حفص بن غياث ، عن أبي إسحاق الشيباني عن جواب التيمي ، وإبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن الحارث ابن سويد ، عن يزيد بن شريك أنه سأل عمر عن القراءة خلف الإمام ؟ فقال : اقرأ بفاتحة الكتاب . قلت : وإن كنت أنت ؟ قال : وإن كنت أنا ، قلت : وإن جهرت قال : وإن جهرت . رواه كلهم ثقات .

وبلفظ آخر قال : حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا أبو كريب ، حدثنا حفص بن غياث ، عن الشيباني ، عن جواب ، عن يزيد بن شريك قال : سألت عمر عن القراءة خلف الإمام فأمرني أن أقرأ ، قال : قلت : وإن كنت أنت ؟ قال : وإن كنت أنا ، قلت : وإن جهرت ؟ قال : وإن جهرت . وهذا إسناد صحيح .

والحديث في سنن البيهقي كتاب (الصلاة) ج ٢ ص ١٦٧ بلفظ : وقد روينا القراءة خلف الإمام عن جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - منهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبا أبو العباس محمد ابن يعقوب ، حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، حدثنا حفص بن غياث (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال : وأنبا أبو بكر بن إسحاق ، أنبا إبراهيم بن أبي طالب ، حدثنا أبو كريب ، حدثنا حفص عن أبي إسحاق الشيباني ، عن جواب التيمي وإبراهيم بن محمد بن المنتشر عن الحارث بن سويد ، عن يزيد بن شريك أنه سأل عمر عن القراءة خلف الإمام فقال : اقرأ بفاتحة الكتاب ، قلت : وإن كنت أنت ؟ قال : وإن كنت أنا ، قلت : وإن جهرت ؟ قال : وإن جهرت . ويسند آخر قال : أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، أنبا أبو سعيد الإصطخري الحسن بن أحمد من كتابه ، حدثنا محمد بن عبد الله بن نوفل ، حدثنا أبي ، حدثنا حفص بن غياث فذكره بمثله . قال علي : رواه كلهم ثقات . قال الشيخ : والذي يدل عليه سائر الروايات أن جوابا أخذه عن يزيد ابن شريك ، وإبراهيم أخذه عن الحارث بن سويد عن يزيد بن شريك ، وإبراهيم فيه إسناد آخر .

١١٨٢/٢ - « عن عباية بن الرداد قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، ومعها شيء ، قلت : أرأيت إذا كنت خلف الإمام ؟ قال : اقرأ في نفسك » .

ابن سعد ، ق (١) .

١١٨٣/٢ - « عن صفية بنت أبي عبيد قالت : خرجت امرأة متخمرة متجلبة فقال : من هذه المرأة ؟ فقيل له : هذه جارية لفلان رجل من بنيه ، فأرسل إلى حفصة فقال : ما حملك على أن تُخمرى هذه الجارية وتجلبيها وتشبهها بالمُحصنات حتى هممت أن أقع بها ؟ ! لا أحسبها إلا من المُحصنات ، لا تشبهوا الإماماء بالمُحصنات » .

ق (٢) .

(١) الحديث في الكنز ، في (القراءة وما يتعلق بها) ج ٥ ص ١٠٦ رقم ٢٢١٠٧ بلفظ : عن عباية بن الرداد قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها شيء . قلت : أرأيت إن كنت خلف الإمام ؟ قال : اقرأ في نفسك (ابن سعد ، ش) .

ورقم ٢٢١٠٨ عن عمر : لا تخمزيء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعدا (ق) .
والحديث في سنن البيهقي كتاب (الصلاة) وقد روينا القراءة خلف الإمام عن جماعة من الصحابة ، ج ٢ ص ١٦٧ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأ أبو العباس المجوبى ، حدثنا سعيد بن مسعود ، حدثنا النضر ابن شميل ، أنبأ شعبة ، عن إبراهيم بن محمد - يعني ابن المنتشر - قال : سمعت أبي يقول : سمعت عباية - رجلا من بني تميم - قال : سمعت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها . قال : قلت : أرأيت إذا كنت خلف الإمام ؟ قال : اقرأ في نفسك .

والحديث في طبقات ابن سعد ، ج ٦ ص ١٠١ ترجمة عباية بن الرداد بلفظ قال : أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم ، ويزيد بن هارون ، عن شعبة ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه ، عن عباية بن رداد ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وشيء معها . فقال له رجل : فإن كنت خلف إمام ؟ قال : فاقرأ في نفسك .

(٢) الحديث في الكنز (لباس النساء) ج ١٥ ص ٤٨٦ رقم ٤١٩٢٦ بلفظ : عن صفية بنت أبي عبيد قالت : خرجت امرأة متخمرة متجلبة ، فقال عمر : من هذه المرأة ؟ فقيل له : هذه جارية لفلان - رجل من بنيه - فأرسل إلى حفصة : ما حملك على أن تُخمرى هذه الأمة وتجلبيها وتشبهها بالمُحصنات حتى هممت أن أقع بها ؟ ! لا أحسبها إلا من المُحصنات ، لا تشبهوا الإماماء بالمُحصنات . (ق) .

=

٢ / ١١٨٤ - « عن قيس بن أبي حازم قال : قدمنا على عمر بن الخطاب فقال : من مؤذنونكم ؟ فقلنا : عبيدنا وموالينا . فقال : إن ذلكم بكم لنقص شديد ، لو أطقت الأذان مع الخليفة لأذنت » .

عب ، ص ، ش ، وابن سعد ، ومسدد ، ق (١) .

= والحديث في سنن البيهقي كتاب (الصلاة) باب عورة الأمة ، ج ٢ ص ٢٢٦ بلفظ : أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمر ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أحمد بن عبد الحميد ، حدثنا أبو أسامة عن الوليد - يعني ابن كثير ، عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد حدثته قالت : خرجت امرأة مختمرة متجلبية ، فقال - عمر - عليه السلام : من هذه المرأة ؟ فقيل له : هذه جارية لفلان - رجل من بنيه - فأرسل إلى حفصة - عليها السلام - فقال : ما حملك على أن تخمري هذه الأمة وتجليبيها وتشبيها بالمحصنات حتى هممت أن أقع بها ؟ ! لا أحسبها ، إلا من المحصنات لا تشبهوا الإمام بالمحصنات .

(١) الحديث في الكنز ، في كتاب (الصلاة) فضل الأذان وأحكامه وآدابه ، ج ٨ ص ٣٣٩ رقم ٢٣١٦٠ بلفظ : عن قيس بن أبي حازم قال : قدمنا على عمر بن الخطاب فقال : من مؤذنونكم ؟ فقلنا : عبيدنا وموالينا ، فقال : إن ذلكم بكم لنقص شديد ؛ لو أطقت الأذان مع الخليفة لأذنت (عب ، ش ، ص ، ابن سعد ، ومسدد ، هو) . قال المعلق : الخليفة - بالكسر والتشديد والقصر - : الخلافة ، هو ومثاله من الأبنية كالرميا والدليلا مصدر يدل على الكثرة ، يريد به كثرة اجتهاده في ضبط أمور الخلافة وتصريف أعتها . ١هـ : نهاية (٢ / ٦٩) وفي منتخب كنز العمال (٣ / ٢٧٦) : مع الخليفة .

والحديث في مصنف عبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب : فضل الأذان ، ج ١ ص ٤٨٦ رقم ١٨٧١ بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن شبيل بن عوف قال : قال عمر : من مؤذنونكم اليوم ؟ قال : موالينا وعبيدنا ، قال : إن ذلك بكم لنقص كثير .

والحديث في مصنف ابن أبي شيبة (في فضل الأذان وثوابه) ، ج ١ ص ٢٢٥ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا يزيد ووكيع عن إسماعيل قال : قال : قيس قال عمر : لو كنت أطيع الأذان مع الخليفة لأذنت . وشرط الحديث الأول بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا يزيد ووكيع قالوا : حدثنا إسماعيل عن شبيل بن عوف قال : قال عمر : من مؤذنونكم قالوا : عبيدنا وموالينا ، قال : إن ذلك لنقص بكم كبير إلا أن وكيعا قال : كثيرا أو كبيرا .

والحديث في سنن البيهقي كتاب (الصلاة) باب : لا يؤذن إلا عدل ثقة للإشراف على عورات الناس وأماناتهم على المواقيت ، ج ١ ص ٤٢٦ الحديث الأول بلفظ : وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ، حدثنا =

١١٨٥ / ٢ - « عن أبي عثمان النهدي أن عمر بن الخطاب قال : تعلموا

العربية » .

ق (١) .

١١٨٦ / ٢ - « عن أبي هريرة أن عمر بن الخطاب قرأ بهم ﴿ والنجم إذا هوى ﴾

سجد فيها ، ثم قام فقرأ سورة أخرى » .

مالك ومسدد ، والطحاوي ، ق (٢) .

= أبو عمرو بن السماك ، حدثنا حنبل بن إسحاق ، حدثنا إبراهيم بن أبي الليث ، حدثنا أبو إسماعيل المؤدب ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم قال : قدمنا على عمر بن الخطاب فسأل : من مؤذنكم ؟ فقلنا : عبيدنا وموالينا فقال بيده هكذا يقلبها : عبيدنا ، وموالينا ؟ إن ذلكم بكم لنقص ، لو أطق الأذان مع الخليفة لأذنت . الخليفة هو بالكسر والتشديد والقصر مصدر مبالغة للخلافة .

والحديث الثاني من شطر حديث الباب في سنن البيهقي في كتاب (الصلاة) باب : الترغيب في الأذان ج ١ ص ٤٣٣ بلفظ : أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، أخبرنا أبو أحمد ابن عبد الوهاب ، أنا جعفر بن عون ، أخبرنا إسماعيل - يعنى ابن أبي خالد - عن قيس بن أبي حازم قال : قال عمر : لو كنت أطيع الأذان من الخليفة لأذنت .

والحديث في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، في باب : (لا يكون الإمام مؤذنا) ج ١ ص ٦٧ رقم ٢٢٩ بلفظ : عن قيس (ابن أبي حازم) قال عمر : لو أطيع الأذان مع الخليفة لأذنت (لمسدد) .

والحديث الثاني لمسدد رقم ٢٣٠ بلفظ : شبيل بن عوف أن عمر قال لجلسائه ... الحديث .

وأخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة (١ / ١٥١) ورجال إسناده مسدد ثقات . قال البوصيري .

(١) الحديث في الكنز كتاب (العلم من قسم الأنفال) ج ١٠ ص ٢٥٣ رقم ٢٩٣٥٥ بلفظ : عن أبي عثمان النهدي أن عمر بن الخطاب قال : تعلموا العربية . (ق) .

والحديث في سنن البيهقي كتاب (الصلاة) - باب : كيفية التكبير ، ج ٢ ص ١٨ بلفظ : أخبرنا أبو الحسن ابن عبدان ، أنبأ أبو بكر بن محمود العسكري ، حدثنا جعفر محمد القلانسي ، حدثنا آدم ، حدثنا شعبة عن عاصم الأحول ، عن أبي عثمان ، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال تعلموا العربية .

(٢) الأثر في موطأ مالك ، ج ١ ص ٢٠٦ ط الحلبي ، في كتاب (القرآن) باب : ما جاء في سجود القرآن ،

رقم ١٥ قال : وحدثني - أي يحيى - عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن الأعرج ؛ أن عمر بن الخطاب قرأ بالنجم إذا هوى ، فسجد فيها ، ثم قام فقرأ بسورة أخرى .

=

١١٨٧/٢ - « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَامَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، فَقَالَ : إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، جَمَعَ عَلَيْهِ رَجُلٌ ثِيَابَهُ ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ ، فِي إِزَارٍ وَقَبَا ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ ، فِي تَبَانٍ وَرِدَاءٍ ، فِي تَبَانٍ وَقَمِيصٍ ، فِي تَبَانٍ وَقَبَا » .
مالك ، عب ، وأبو عبيد في جامعه ، خ ، ق (١) .

= ورواه الطحاوي في معاني الآثار ، ج ١ ص ٣٥٥ ، ٣٥٦ ط الأنوار المحمدية ، في كتاب (الصلاة) باب : المفصل هل فيه سجود أم لا ؟ ولفظه : حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : رأيت عمر يسجد في النجم في صلاة الصبح ثم استفتح في سورة أخرى .

وأتبعه بقوله : حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : أنا مالك ، عن الزهري ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « صلى بنا عمر - رضي الله عنه - فقرأ النجم فسجد فيها » .

وفي الباب روايات متعددة بألفاظ مختلفة في هذا المعنى ، وكثير منها مرفوع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، ج ٢ ص ٣١٤ ط الهند ، في كتاب (الصلاة) باب : سجدة النجم من طريق ابن شهاب ، بلفظ المصنف مع اختلاف يسير جدا .

وهو في كنز العمال ، ج ٨ ص ١٤٣ ط حلب ، في كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) سجدة التلاوة ، برقم ٢٢٣٠٠ ، بلفظ المصنف وعزوه .

(١) روى الإمام مالك طرفا منه في الموطأ ، ج ٢ ص ٩١١ ط الحلبي في كتاب (اللباس) باب ما جاء في لبس الثياب للجمال بها برقم ٣ ولفظه : « وحدثني عن مالك ، عن أيوب بن أبي تميمة ، عن ابن سيرين ، قال : قال عمر بن الخطاب : « إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم ، جمع رجل عليه ثيابه » .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه ، ج ١ ص ٣٥٦ ، ٣٥٧ ط المجلس العلمي ، في كتاب (الصلاة) باب : ما يكفى الرجل من الثياب ، برقم ١٣٨٦ من طريق أيوب ، عن ابن سيرين قال : قام رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله : أيصلي الرجل في الثوب الواحد ؟ قال : أو كلكم تجدون ثوبين ؟ حتى إذا كان في زمن عمر بن الخطاب قام إليه رجل فقال : أصلى العصر في ثوب واحد ، فقال عمر : إذا وسع الله عليكم... وذكر باقي الأثر ، مع بعض اختلاف ، وتقديم وتأخير ، وزيادة ونقصان .

ورواه البخاري في صحيحه ، ج ١ ص ١٠٢ ط الحلبي ، في كتاب (الصلاة) باب : الصلاة في القميص والسراويل ، والتبآن ، والقباء من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أبي هريرة قال وذكر الأثر بنحو ما سبق عند عبد الرزاق .

١١٨٨/٢ - « عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُصَلِّي
بِالنَّاسِ الْمَغْرِبِ فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا فَلَمَّا انْصَرَفَ قِيلَ لَهُ : مَا قَرَأْتَ ، قَالَ : كَيْفَ كَانَ الرُّكُوعُ
{ و } (* السجود ؟ قالوا : حَسَنًا ، قال : فلا بأسَ إِذْنُ » .

مالك ، عب ، ق (١) .

١١٨٩/٢ - « عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ
فَلَمْ يَقْرَأْ شَيْئًا حَتَّى سَلَّمَ (*) فَلَمَّا فَرَغَ قِيلَ لَهُ : إِنَّكَ لَمْ تَقْرَأْ شَيْئًا ، فَقَالَ : إِنِّي جَهَّزْتُ

= ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، ج ٢ ص ٢٣٦ ط الهند ، في كتاب (الصلاة) باب : ما يستحب للرجل
أن يصلي فيه من الثياب ، من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد - هو ابن سيرين - عن أبي هريرة
بنحو ما سبق .

وهو في كنز العمال ، ج ٨ ص ١٦ ط حلب ، في كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) الباب : الثاني في
أحكامها إلخ : ستر العورة ، برقم ٢١٦٦١ بلفظ المصنف ، مع اختلاف يسير ، ويعزوه .
وفي القاموس (فصل القاف والباء) قال : والقباء بالقصر : نبت ، وتقويس الشيء ، والقبوة : انضمام ما بين
الشفيتين ، ومنه القباء من الثياب ، جمعه أقبية ، وقبأه تقبية ؛ عبأه كاقبأه ، وعليه : عدا عليه في أمره ،
والثيوب ، جعل منه قبأه ، وتقبأه : لبسه ... إلخ .

وفي النهاية في مادة « تب » قال : وفي حديث عمر « صلى رجل في تَبَانٍ وقميص » التَّبَانُ : سراويل صغيرة
يستر العورة المغلظة فقط ، ويكثر لبسه الملاحون ، وأراد به ها هنا السراويل الصغيرة .

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه ، ج ٢ ص ١٢٢ ط المجلس العلمي ، في كتاب (الصلاة) باب : لا صلاة إلا
بقراءة - برقم ٢٧٤٨ ولفظه : عبد الرزاق ، عن عبد الله بن عمر ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم التيمي ، عن
أبي سلمة بن عبد الرحمن : أن عمر بن الخطاب صلى صلاة فلم يقرأ فيها ، فقيل له ذلك ، فقال : أتملت
الركوع والسجود ؟ قالوا : نعم ، قال : فلم يعد تلك الصلاة » .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، ج ٢ ص ٣٤٧ ط الهند ، في كتاب (الصلاة) باب : من سها عن
القراءة ، من طريق مالك عن يحيى ابن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن -
بلفظ المصنف .

(*) في الأصل : « أسلم » ، والتصويب من الكنز والبيهقي .

(*) في الأصل { في } والتصويب من المصادر التالية .

عيراً^(١) إِلَى الشَّامِ ، فَجَعَلْتُ أَنْزِلَهَا مَنْقَلَةً مَنْقَلَةً^(٢) حَتَّى قَدِمْتُ^(٣) الشَّامَ فَبِعْتُهَا^(٤) وَأَقْتَابَهَا وَأَخْلَاسَهَا ، وَأَحْمَالَهَا فَأَعَادَ عُمَرُ وَأَعَادُوا .

ق (١) .

١١٩٠ / ٢ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّاهِبِ قَالَ : صَلَّى بِنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْمَغْرِبَ فَلَمْ يَقْرَأْ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى شَيْئًا ، فَلَمَّا قَامَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ ، ثُمَّ عَادَ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ ، ثُمَّ مَضَى ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ ، وَفِي لَفْظٍ : سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ » .

= وهو فى كنز العمال ، ج ٨ ص ١٣٣ ط حلب ، فى كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) سجود السهو وحكمه ، برقم ٢٢٢٥٦ بلفظ المصنف وعزوه .

(١) رواه البيهقى فى السنن الكبرى ، ج ٢ ص ٣٨٢ ط الهند ، فى كتاب (الصلاة) باب من قال : تسقط القراءة عن نسي ، ومن قال : لا تسقط ، ولفظه بعد أن علق على الحديث السابق قال : ويضعف ما روى فى هذه القصة عن الشعبي ، وإبراهيم النخعي أن عمر أعاد الصلاة ، بأنهما مرسلتان ، ثم قال : (وقد أخبرنا) بحديث إبراهيم والشعبي أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة ، أنبا أبو محمد بن إسحاق بن شيان البغدادي الهروي بها ، أنبا معاذ بن نجرة ، ثنا كامل بن طلحة ، ثنا حماد بن سلمة ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم النخعي ، أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - صلى ... وذكر الأثر بلفظ المصنف .

وهو فى كنز العمال ، ج ٨ ص ١٣٣ ط حلب ، فى كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) سجود السهو وحكمه ، برقم ٢٢٢٥٧ بلفظ المصنف وعزوه .

وفى النهاية فى مادة « نقل » المنقلُ بالفتح : الخف .

وفى مادة « جلس » الأجلاس : جمع جلس ، وهو الكساء الذى يلى ظهر البعير تحت القتب .

(١) فى الأصل : « غيرا » بالغين المعجمة ، والتصويب من الكنز والبيهقى .

(٢) فى الأصل : « عنقلة مثقلة » والتصويب من الكنز والبيهقى .

(٣) فى الأصل : « قد ضفت » والتصويب من الكنز والبيهقى .

(٤) فى الأصل : « بنفسها » والتصويب من الكنز والبيهقى .

عبد ، وابن سعد ، ق (١) .

١١٩١/٢ - « عَنْ مُطِيعِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ : صَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالنَّاسِ الصُّبْحَ ثُمَّ ذَكَرَ احْتِلَامًا فَأَغْتَسَلَ ، ثُمَّ أَعَادَ صَلَاةَ الصُّبْحِ ، وَلَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ » .

ق (٢) .

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه ، ج ٢ ص ١٢٣ ط المجلس العلمي ، في كتاب (الصلاة) باب : من نسي القراءة ، برقم ٢٧٥١ ولفظه : عبد الرزاق ، عن عكرمة بن عمار قال : حدثني ضمضم بن جوس الهفائي ، عن عبد الله ابن حنظلة قال : حدثنا - وهو جالس مع أبي هريرة - قال : « صليت خلف عمر بن الخطاب المغرب ، فلم يقرأ في الركعة الأولى بشيء ، ثم قرأ في الثانية بأم القرآن مرتين وسورتين ، ثم سجد سجديتين قبل التسليم » .
ورواه ابن سعد في طبقاته الكبرى ، ج ٥ ص ٤٧ ط الشعب ، في ترجمة (عبد الله بن حنظلة) من طريق عكرمة ، بلفظ المصنف ، مع بعض اختلاف ، وبعض زيادة ونقصان .

ورواه البيهقي في سننه الكبرى ، ج ٢ ص ٣٨٢ ط الهند ، من طريق عكرمة ، بلفظ المصنف مع اختلاف يسير ، ثم قال : تفرد بها عكرمة بن عمار ، عن ضمضم بن جوس ، وسائر الروايات - أي عن عمر - أكثر وأشهر ، وإن كان بعضها مرسلًا ، والله أعلم . اهـ .

وهو في كنز العمال ، ج ٨ ص ١٣٢ ، ١٣٣ ط حلب ، في كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) سجود السهو وحكمه ، برقم ٢٢٢٥٥ بلفظ المصنف ، مع زيادة عزوه إلى الحارث .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، ج ٢ ص ٣٩٩ ط الهند ، في كتاب (الصلاة) باب : إمامة الجنب ، ولفظه : أنبأ أبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأبو بكر بن الحسن قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أنبأ ابن وهب قال : وثنا بحر بن نصر قال : قرئ علي ابن وهب ، أخبرك إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي ، عن عمه عيسى بن طلحة عن مطيع بن الأسود قال : « صلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بالناس الصبح ، ثم ركبت أنا وهو إلى أرضنا ، فلما جلس على ربيع منها ، يتوضأ منها ، فإذا على فخذه احتلام ، فقال : هذا الاحتلام على فخذي لم أشعر به ، فحكه ثم قال : صرت والله - حين أكلت الدسم ، ودخلت في السن - يخرج مني ما لا أشعر به - وقال محمد : فما أشعر به - واغتسل ، ثم أعاد صلاة الصبح ، ولم يأمر أحدا بإعادة الصلاة » .

وهو في كنز العمال ، ج ٨ ص ١٦٦ ط حلب ، في كتاب (الصلاة) من قسم الأفعال ، الباب الثاني في أحكامها وأركانها ومفسداتها ومكملاتها ، فصل في مفسدات الصلاة ، ومكروهاتها ، ومندوباتها : الحدث فيها ، برقم ٢٢٤٠١ بلفظ المصنف وعزوه .

١١٩٢/٢ - « عَنِ الشَّرِيدِ الثَّقَفِيِّ : أَنَّ عُمَرَ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ ، فَأَعَادَ ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يُعِيدُوا . »
ق (١) .

١١٩٣/٢ - « عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : كُنْتُ نَائِمًا فَحَصَّنِي رَجُلٌ ، فَانظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : اذْهَبْ فَاتْنِي بِهَدْيَيْنِ ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا ، فَقَالَ : مِمَّنْ أَنْتُمَا ؟ قَالَ : مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ ، فَقَالَ : لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا ، تَرَفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ؟ »
خ ، ق (٢) .

١١٩٤/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : مَنْ فَاتَهُ حَزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَ بِهِ حِينَ تَرَوُلُ الشَّمْسُ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَفْتَهُ أَوْ كَأَنَّهُ أَذْرَكَهُ (*) » .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ج ٢ ص ٣٩٩ ، ٤٠٠ ط الهند ، في كتاب (الصلاة) باب : إمامة الجنب ، ولفظه : أنبا أبو عبد الرحمن السلمى ، وأبو بكر بن الحارث الفقيه ، قال : أنبا على بن عمر الحافظ ، ثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل ، ثنا محمد بن حسان الأزرق ، ثنا عبد الرحمن بن المهدي ، ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ، عن ابن المنكدر ، عن الشريد الثقفي : أن عمر بن الخطاب ... وذكر الأثر بلفظ المصنف .

وهو في كنز العمال ، ج ٨ ص ١٦٦ ط حلب ، في كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) الباب : الثاني في أحكامها ... إلخ ، فصل في مفسدات الصلاة ... إلخ : الحدوث فيها ، برقم ٢٢٤٠٢ بلفظ المصنف وعزوه .

(٢) رواه البخارى ، ج ١ ص ١٢٧ ط الشعب ، في كتاب (الصلاة) باب : رفع الصوت في المساجد ، ولفظه : حدثنا على بن عبد الله قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، قال : حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا يزيد بن خصيفة ، عن السائب بن يزيد قال : كنت قائما في المسجد فحصبني رجل ... وذكر الأثر بلفظ المصنف مع اختلاف يسير .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، ج ٢ ص ٤٤٧ ، ٤٤٨ ط الهند ، في كتاب (الصلاة) باب : كراهية إنشاد الضالة في المسجد . وغير ذلك مما لا يليق بالمسجد ، من طريق يحيى بن سعيد ، بلفظ المصنف مع اختلاف يسير .

وهو في كنز العمال ، ج ٨ ص ٣١٥ ط حلب ، في كتاب (الصلاة) من قسم الأفعال ، حقوق المسجد ، برقم ٢٣٠٨٤ بلفظ المصنف مع اختلاف يسير ، وبعزوه .

(*) في الأصل : « أدرك » والتصويب من المصادر المذكورة .

مالك ، وابن المبارك فى الزهد ، وأبو عبيد فى فضائل القرآن ، ق (١) .

١١٩٥ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْأَنْبِذَةَ تُبْنَدُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ : مِنْ التَّمْرِ ،

وَالزَّبِيبِ ، وَالْعَسَلِ ، وَالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرِ ، فَمَا خَمَّرْتَهُ مِنْهَا ، ثُمَّ عَتَقْتَهُ فَهُوَ خَمْرٌ » .

عب ، ش ، حم فى الأشربة (٢) .

١١٩٦ / ٢ - « عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ ،

الرَّجَالَ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، وَالنِّسَاءَ عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ (*) » .

(١) رواه الإمام مالك فى الموطأ ، ج ١ ص ٢٠٠ ط الحلبي ، فى كتاب (القرآن) باب : ما جاء فى تحزيب

القرآن ، برقم ٣ ولفظه : حدثنى يحيى ، عن مالك ، عن داود بن الحصين ، عن الأعرج ، عن عبد الرحمن بن

عبد القارى ، أن عمر بن الخطاب قال : من فاته حزيه ... وذكر الأثر بلفظ المصنف مع اختلاف يسير .

ورواه ابن المبارك فى الزهد ، ج ١٠ ص ٤٤٢ ط دار الكتب العلمية ، برقم ١٢٤٨ من طريق مالك ، بلفظ

المصنف مع اختلاف يسير .

ورواه البيهقى فى السنن الكبرى ، ج ٢ ص ٤٨٤ ط الهند ، فى كتاب (الصلاة) باب : وقت ركعتي الفجر ،

باب من أجاز قضاءهما بعد طلوع الشمس إلى أن تقام الظهر ، من طريق مالك ، بلفظ المصنف مع اختلاف

يسير .

وكرره فى ص ٤٨٥ من نفس المصدر ، بنفس السند واللفظ .

والأثر فى كنز العمال ، ج ٨ ص ٣٨٩ ط حلب ، فى كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) الباب : السابع فى

صلاة النفل ، فصل فى جامع النوافل : التهجد ، برقم ٢٣٣٩١ بلفظ المصنف وعزوه .

(٢) رواه عبد الرزاق فى مصنفه ، ج ٩ ص ٢٣٤ ط المجلس العلمى ، فى كتاب (الأشربة) باب : أسماء الخمر ،

برقم ١٧٠٥١ ولفظه : عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن عمر بن الخطاب قال : «

الأشربة من خمس : من الخنطة ، والشعير ، والزبيب ، والتمر ، والعسل ، وما خمَّرْتَهُ فَعَتَقْتَهُ فَهُوَ خَمْرٌ » .

ورواه ابن أبي شيبة فى مصنفه ، ج ٧ ص ٤٦٣ فى كتاب (الأشربة) برقم ٣٨٠٣ من طريق أبي إسحاق ،

بلفظ المصنف .

وهو فى كنز العمال ، ج ٥ ط حلب ، فى كتاب (الحدود) من قسم الأفعال ، الأنبيذة ، برقم ١٣٧٧٠ بلفظ

المصنف وعزوه .

(*) فى الأصل : حَيْثَمَةَ ، والتصويب من الكنز والسنن الكبرى ، وترجمته فى أسد الغابة برقم ٢٢٢٨ وقال : ذكر

فى الصحابة ولا يصح وقال : واستعمله عمر على سوق المدينة ، وجمع عليه وعلى أبي بن كعب الناس

ليصليا بهم فى شهر رمضان ، وهو معدود فى كبار التابعين .

جعفر الفريابي في السنن ، ق (١) .

١١٩٧/٢ - « عَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلَاجِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى يَوْمًا لِلنَّاسِ فَلَمَّا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ أَطَالَ الْجُلُوسَ ، فَلَمَّا اسْتَقْلَّ قَائِمًا نَكَصَ خَلْفَهُ فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ فَقَدَّمَهُ مَكَانَهُ ، فَلَمَّا خَرَجَ إِلَى الْعَصْرِ صَلَّى لِلنَّاسِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخَذَ بِجَنَاحِ الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ : فَإِنِّي تَوَضَّأْتُ لِلصَّلَاةِ ، فَمَرَرْتُ بِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ ، فَلَمَّا كُنْتُ فِي صَلَاتِي وَجَدْتُ بِلَلًا ، فَخَيْرْتُ نَفْسِي بَيْنَ أَمْرَيْنِ : إِمَّا أَنْ أَسْتَحِيَ مِنْكُمْ وَأَجْتَرِيَ عَلَى اللَّهِ ، وَإِمَّا أَنْ أَسْتَحِيَ مِنَ اللَّهِ وَأَجْتَرِيَ عَلَيْكُمْ ، فَكَانَ أَنْ أَسْتَحِيَ مِنَ اللَّهِ وَأَجْتَرِيَ عَلَيْكُمْ أَحَبَّ إِلَيَّ فَخَرَجْتُ فَتَوَضَّأْتُ وَجَدَّدْتُ صَلَاتِي ، فَمَنْ صَنَعَ مِنْكُمْ كَمَا صَنَعْتُهُ فَلْيَصْنَعْ كَمَا صَنَعْتُ » .

ق (٢) .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، ج ٢ ص ٤٩٣ ، ٤٩٤ ط الهند ، في كتاب (الصلاة) باب : قيام شهر رمضان ، ولفظه : أنبا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن فنجويه الدينوري ، ثنا عبيد الله بن محمد بن شنبه ، ثنا محمد بن عمران ، ثنا أبو عبيد الله - يعني المخزومي - ثنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن عمر... وذكر الأثر بلفظ المصنف ،

وهو في كنز العمال ، ج ٨ ص ٤٠٨ ط حلب ، في كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) صلاة التراويح ، برقم ٢٣٤٦٧ بلفظ المصنف وعزوه .

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى ، ج ٣ ص ١١٤ ط الهند ، في كتاب (الصلاة) باب : الصلاة بإمامين ، أحدهما بعد الآخر ، ولفظه : أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ، قالا : أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أنبا ابن وهب قال : وحدثنا بحر بن نصر قال : قرىء على ابن وهب ، أخبرك عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن زرة بن إبراهيم ، عن خالد بن اللجلاج ، أن عمر... وذكر الأثر بلفظ المصنف مع اختلاف يسير . وهو في كنز العمال ، ج ٨ ص ١٦٦ ط حلب ، في كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) الباب الثاني في أحكامها... إلخ ، فصل في مفسدت الصلاة.... إلخ : الحدت فيها ، برقم ٢٢٤٠٣ بلفظ المصنف مع اختلاف يسير جدا ، ويعزوه .

وترجمة (خالد بن اللجلاج) في أسد الغابة برقم ١٣٩٢ وفيها : خالد بن اللجلاج ، قال أبو عمر : في صحبته نظر ، له حديث حسن ، رواه ابن عجلان ، عن زرة بن إبراهيم عنه .

=

١١٩٨/٢ - « عَنْ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ قَصَرَ الصَّلَاةَ إِلَى خَيْرٍ » .

مالك ، عب ، ق (١) .

١١٩٩/٢ - « عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْعَدَوِيِّ أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ لَهُ : ثَلَاثٌ مِنَ الْكِبَائِرِ :

الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ* ، وَالْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ ، وَالنُّهْبَى » .

ابن أبي حاتم ، ق (٢) .

= أخرجه أبو عمر هكذا مختصراً ، وقال : لا أعرفه في الصحابة ، اهـ أسد الغابة .

وفي المختار في مادة (نكص) : النُّكُوصُ : الإحجام عن الشيء ، يقال : نكص على عقبيه : أى رجع ، وبابه نَصْرًا ، وَدَخَلَ ، وَجَلَسَ .

(١) الأثر في موطأ مالك ، ج ١ ص ١٤٧ ط الحلبي ، في كتاب (قصر الصلاة في السفر) باب ما يجب فيه قصر الصلاة ، رقم ١٣ قال : وحدثني أبي يحيى ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : « أنه كان يسافر إلى خيبر فيقصر الصلاة » .

وفي باب (صلاة المسافر إذا كان إماماً أو كان وراء إمام) برقم ١٩ بلفظ : حدثني يحيى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه « أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ، ثم يقول : يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر » .

وحدثني عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب مثل ذلك .

وفي مصنف عبد الرزاق ، ج ٢ ص ٥٢٣ ط المجلس العلمي ، في كتاب (الصلاة) باب الصلاة في السفر ، برقم ٤٢٩٤ من طريق مالك عن نافع : « أن ابن عمر خرج إلى خيبر ، فقصر الصلاة » .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، ج ٣ ص ١٣٦ ط الهند ، في كتاب (الصلاة) باب : السفر الذي تقصر في مثله الصلاة ، من طريق عبد الرزاق ، أنبأ مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه : « أن عمر قصر الصلاة إلى خيبر » .

وهو في كنز العمال ، ج ٨ ص ٢٣٤ ط حلب ، في كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) الباب الرابع في صلاة المسافر : القصر ، برقم ٢٢٦٩٧ بلفظ المصنف وعزوه .

(* في الأصل (إلا من عدو) والتصويب من السنن والكنز .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، ج ٣ ص ١٦٩ ط الهند ، في كتاب (الصلاة) باب : ذكر الأثر الذي روى

في أن الجمع من غير عذر من الكبائر ، مع ما دلت عليه أخبار الواقيت ، ولفظه بعد أن ذكر طرفاً منه في أثر

سابق - : عن قتادة ، عن أبي العالية ، عن عمر - رضي الله عنه - قال : « يجمع الصلاتين من غير عذر من الكبائر » ثم

قال : وهو مرسل ، أبو العالية لم يسمع من عمر - رضي الله عنه - وقد روى ذلك بإسناد آخر ، قد أشار الشافعي إلى =

١٢٠٠/٢ - « عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مُتَعَمِّمًا قَدْ أَرَخَى عِمَامَتَهُ مِنْ خَلْفِهِ » .

ق (١) .

١٢٠١/٢ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ النَّاسَ مُطَرُّوا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ عِيدِهِمْ ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَى الْمُصَلَّى الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الْفِطْرُ وَالْأَضْحَى ، وَجَمَعَ النَّاسُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَصَلَّى بِهِمْ ثُمَّ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - كَانَ يَخْرُجُ بِالنَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى يُصَلِّي بِهِمْ لِأَنَّهُ أَرْفَقُ بِهِمْ وَأَوْسَعُ عَلَيْهِمْ ، وَإِنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ لَا يَسَعُهُمْ فَإِذَا كَانَ هَذَا الْمَطَرُ فَالْمَسْجِدُ أَرْفَقُ بِهِمْ » .

= منته في بعض كتبه ، أخبرناه أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي : أنبأ عبد الله بن محمد الحسن الرمجارى، ثنا عبد الرحمن بن بشر ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن يحيى بن صبيح قال : حدثني حميد بن هلال، عن أبي قتادة ، يعنى العدوى : أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كتب إلى عامل له : « ثلاث » وذكر الأثر بلفظ المصنف ، وفيه (إلا في عذر) بدل (إلا من عدو) .

وقال : أبو قتادة العدوى أدرك عمر - رضي الله عنه - فإن كان شاهده كتب فهو موصول ، وإلا فهو إذا انضم إلى الأول صار قويا ، وقد روى فيه حديث موصول عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في إسناده من لا يحتج اهـ .

وفي هامشه تعليقا على قوله : « الرمجارى » : نسبة إلى رمجار : محلة بنواحي نيسابور .

والأثر في كنز العمال ، ج ٨ ص ٢٤٦ ط حلب ، في كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) الباب الرابع في صلاة المسافر الجمع ، برقم ٢٢٧٦٥ بلفظ المصنف ، وفيه (إلا من عذر) بدل (إلا من عدو) .

و (النهي) بمعنى النهب ، كالتُّحْلِ والتُّحْلِ للعطية ، وقد يكون اسم ما ينهب كالعمرى والرقبى .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، ج ١ ص ٢٨١ ط الهند ، في كتاب (صلاة العيدين) باب : الزينة للعديد ،

ولفظه : أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأبو بكر بن الحسن قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا بحر بن نصر ، عن ابن وهب ، ثنا إسماعيل بن عياش ، عن محمد بن يوسف ، عن السائب بن يزيد قال : « رأيت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - معتما قد أرخى عمامته من خلفه » .

وهو في كنز العمال ، ج ١٥ ص ٤٨٢ ط حلب ، في كتاب (المعيشة من قسم الأفعال) أدب اللباس : آداب التعمم ، برقم ٤١٩٠٨ بلفظ المصنف ، وليس فيه { متعمما } وبعزوه .

ق (١)

١٢٠٢/٢ - «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ فِي حُطْبَتِهِ : أَلْفَحَ مِنْكُمْ مَنْ حَفِظَ مِنَ الْهَوَى وَالْغَضَبِ وَالطَّمَعِ ، وَوَفَّقَ إِلَى الصِّدْقِ فِي الْحَدِيثِ ؛ فَإِنَّهُ يَجْرُهُ إِلَى الْخَيْرِ ، مَنْ يَكْذِبُ يَفْجُرُ ، وَمَنْ يَفْجُرُ يَهْلِكُ ، إِيَّاكُمْ وَالْفُجُورَ مَا (فُجُورُ أَمْرِي) خُلِقَ مِنَ التُّرَابِ وَإِلَى التُّرَابِ يَعُودُ ؟! الْيَوْمَ حَىَّ وَغَدًا مَيِّتٌ ، اَعْمَلُوا عَمَلَ يَوْمِ بَيَوْمٍ ، وَاجْتَنِبُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، وَعَدُّوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ الْمَوْتَى .»

ق (٢)

١٢٠٣/٢ - «عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ : اجْتَمَعَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى التَّكْبِيرِ فِي دُبْرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، فَأَمَّا ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ : صَلَاةُ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَأَمَّا عُمَرُ وَعَلِيٌّ قَالَا : صَلَاةُ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .»

(١) البيهقي في سننه الكبرى ، ج ٣ ص ٣١٠ ط الهند في كتاب (صلاة العيدين ص) باب : صلاة العيد في المسجد إذا كان عذر من مطر أو غيره ، ولفظه : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أنبا العباس بن الفضل ، ثنا ابن كاسب ، ثنا سلمة بن رجاء ، عن محمد بن عبد العزيز بن عبد الرحمن ، عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي ، قال : مطرنا في إمارة إبان بن عثمان على المدينة مطرا شديدا ليلة الفطر ، فجمع الناس في المسجد ، فلم يخرج إلى المصلى الذي يصلى فيه الفطر والأضحى ، ثم قال لعبد الله بن عامر ابن ربيعة : قم فأخبر الناس ما أخبرتنى ، فقال عبد الله بن عامر : « إن الناس مطروا على عهد عمر ... » وذكر الأثر بنحو ما عند المصنف .

والأثر في كنز العمال ، ج ٨ ص ٦٣٧ ط حلب في كتاب (الصوم من قسم الأفعال) فصل من صلاة العيد وصدقة الفطر : صلاة العيد ، برقم ٢٤٥٠٣ بلفظ المصنف وعزوه .

(٢) روى البيهقي في السنن الكبرى ، ج ٣ ص ٢١٥ ط الهند ، في كتاب (الجمعة) باب : كيف يستحب أن تكون الجمعة ، قال : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا بحر بن نصر ، ثنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، أنه سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله - ﷺ - يوم الجمعة ... وذكر بعض الآثار ثم قال : قال ابن شهاب : وكان عمر بن الخطاب - رضِيَ اللهُ عَنْهُ - يقول في خطبته : أفلح منكم من حفظ ... وذكر الأثر بلفظ المصنف مع بعض اختلاف ، وتقديم وتأخير .

والأثر في كنز العمال ، ج ١٦ ص ١٥٧ ط حلب ، في كتاب (المواعظ والحكم) خطب الصحابة : خطب عمر ومواعظه - رضِيَ اللهُ عَنْهُ - برقم ٤٤١٩٨ بلفظ المصنف وعزوه .

ق (١) .

١٢٠٤ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : إِذَا كَانَ يَوْمُ الْغَيْمِ فَعَجَلُوا الْعَصْرَ وَأَخْرُوا الظُّهْرَ » .

ش (٢) .

١٢٠٥ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : إِذَا فَاتَتْ أَحَدَكُمْ الْعَصْرُ أَوْ بَعْضُهَا فَلَا يُطَوَّلُ حَتَّى تُدْرِكَهُ صُفْرَةُ الشَّمْسِ » .

عب (٣) .

١٢٠٦ / ٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : وَجَدَ النَّاسُ وَهُمْ صَادِرُونَ مِنَ الْحَجِّ امْرَأَةً مَيْتَةً

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، ج ٣ ص ٢١٤ ط الهند، في كتاب (صلاة العيدين) باب : من استحَب أن يتندىء بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة، ولفظه : أخبرنا أبو حازم الحافظ، ثنا أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ، ثنا أبو العباس أحمد بن جعفر البلخي ببغداد، ثنا علي بن مسلم الطوسي، ثنا أبو يوسف - يعني القاضي - ثنا مطرف بن طريف، عن أبي إسحاق، قال : اجتمع عمر وعلي وابن مسعود - رضي الله عنهم - ... وذكر الأثر بلفظ المصنف، مع بعض اختلاف، وبعض زيادة ونقصان .

والأثر في كنز العمال، ج ٥ ص ٢٤٠ ط حلب، في كتاب (الحج - من قسم الأفعال) باب : تكبيرات الشريق، برقم ١٢٧٥٣ بلفظ المصنف وعزوه .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، ج ٢ ص ٢٣٧، في كتاب (الصلاة) من قال : إذا كان يوم غيم فعجلوا الظهر، وأخروا العصر، ولفظه : حدثنا أبو بكر، قال : حدثنا عبدة بن سليمان، عن إسماعيل، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر، قال : « إذا كان ... » وذكر الأثر بلفظ المصنف .

وهو في كنز العمال، ج ٨ ص ٢١٩ ط حلب، في كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) الإبراد والتعجيل والتأخير، برقم ٢٢٦٤٤ بلفظ المصنف وعزوه .

كما روى قبله برقم ٢٢٦٤٣ - من نفس المصدر - بتعجيل الظهر، وتأخير العصر - عكس الأول، لابن أبي شيبة أيضا .

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه، ج ١ ص ٥٥١ ط المجلس العلمي، في كتاب (الصلاة) باب : وقت العصر، برقم ٢٠٨٦، ولفظه : عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال : أخبرني محمد أن عمر بن الخطاب وجد المنكدر يصلي بعد العصر، فجلس إلى جنبه معه الأدرية، قال : ماهذه الصلاة ؟ انصرف ! قال : فاتتني من العصر ركعتان، فقال : إذا فاتت ... وذكر الأثر بلفظ المصنف .

وقال المحقق تعليقا على قوله ! انصرف ! بدون « قال » بعدها : كذا في الأصل، ولعله سقط هنا « قال » وعلى هذا « فانصرف » أمر، وإلا فالصواب « فلما انصرف قال » .

=

بالبَيْدَاءِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَلَا يَرْفَعُونَ بِهَا رَأْسًا ، حَتَّىٰ مَرَّ بِهَا رَجُلٌ مِّنْ لَّيْثٍ يُقَالُ لَهُ كَلِيبٌ ،
فَأَلْقَىٰ عَلَيْهَا ثَوْبًا ، ثُمَّ اسْتَعَانَ عَلَيْهَا مِنْ يَدْفِنُهَا ، فَدَعَا عُمَرَ ابْنَهُ ، فَقَالَ : هَلْ مَرَرْتَ بِهَذِهِ
الْمَرْأَةِ الْمَيِّتَةِ ؟ فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ حَدَّثْتَنِي أَنَّكَ مَرَرْتَ بِهَا لَنَكَلْتُ بِكَ ، ثُمَّ قَامَ عُمَرُ بَيْنَ
ظَهْرَانِي النَّاسِ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِمْ فِيهَا وَقَالَ : لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَدْخُلَ كَلِيبًا الْجَنَّةَ بِفِعْلِهِ عَلَيْهَا ، فَبَيْنَمَا
كَلِيبٌ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ الْمَسْجِدِ جَاءَهُ أَبُو لَوْلُؤَةَ قَاتِلُ عُمَرَ فَبَقَرَ بَطْنَهُ .

ق (١)

١٢٠٧/٢ - « عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ عُمَرَ قَالَ : كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ أَرْبَعًا
وَحَمْسًا ، فَاجْتَمَعْنَا عَلَىٰ أَرْبَعٍ : التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ . »

= والأثر في كنز العمال ، ج ٨ ص ٤٢ ط حلب ، في كتاب (الصلاة - من قسم الأفعال) الباب : الثاني في
أحكامها ... إلخ ، فصل في أوقات الصلاة مجتمعة : العصر ، برقم ٢١٧٧٦ بلفظ المصنف وعزوه .
(١) الأثر ورد في كنز العمال ، ج ١٥ ص ٧٣٦ ، حديث رقم ٤٢٩٣٠ كتاب (الجنائز) باب : ذيل الدفن ،
بلفظ : عن ابن عمر ، قال : وجد الناس وهم صادرون من الحج امرأة ميتة بالبدياء يمرون عليها ولا يرفعون
لها رأسها ، حتى مر بها رجل من ليث يقال له « كليب » فألقى عليها ثوبا ، ثم استعان عليها من يدفنها ، فدعا
عمر ابنه ، فقال : هل مررت بهذه المرأة الميتة ؟ فقال : لا ، فقال عمر : لو حدثتني أنك مررت بها لنكلت بك !
ثم قام عمر بين ظهراني الناس فتغيظ عليهم فيها ، وقال : لعل الله أن يدخل كليباً الجنة بفعله عليها ، فبينما
كليب يتوضأ عند المسجد جاءه أبو لؤلؤة قاتل عمر فبقر بطنه . وعزاه إلى البيهقي .
والأثر ورد في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٣ ص ٣٨٦ كتاب (الجنائز) باب : ما يستحب من التعجيل
بتجهيزه إذا بان موته بلفظ : أخبرنا الحسن بن عبد الله ، أنبأ أبو بكر بن زكريا أنبأ أبو العباس محمد بن عبد
الرحمن ، ثنا محمد بن المهلب ، ثنا ابن يونس ، ثنا ليث - وهو ابن سعد - عن نافع ، عن عبد الله - هو
ابن عمر - أنه قال : وجد الناس وهم صادرون - يعني من الحج - امرأة ميتة بالبدياء يمرون عليها ولا يرفعون
لها رأسا ، حتى مر بها رجل من بني ليث يقال له كليب مسكين ، فألقى عليها ثوبه ثم استعان عليها من
يدفنها ، ودعا عمر عبد الله - يعني ابنه - فقال : هل مررت بهذه المرأة الميتة ؟ فقال : لا ، فقال عمر : لو حدثتني
أنك مررت بها لنكلت بك ، ثم قام عمر بين ظهراني الناس فتغيظ عليهم فيها ، وقال : لعل الله أن يدخل كليباً
الجنة بفعله بها ، فبينما كليب يتوضأ عند المسجد جاءه أبو لؤلؤة قاتل عمر فبقر بطنه . قال نافع : وقتل
أبو لؤلؤة مع عمر سبعة نفر ، ورواه أيضا سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه بمعناه .

ق (١)

١٢٠٨/٢ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ عَمْرِو بْنِ زَيْنَبَ زَوْجِ النَّبِيِّ - ﷺ - (فَكَبَّرَ أَرْبَعًا ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - ﷺ -) (*) مِنْ يَدْخُلُهَا قَبْرَهَا ؟ وَكَانَ عَمْرٌ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْخُلَهَا قَبْرَهَا ، فَأَرْسَلَنَ إِلَيْهِ ، يَدْخُلُهَا قَبْرَهَا مِنْ كَانَ يَرَاهَا فِي حَيَاتِهَا ، قَالَ : صَدَقَن . »

ابن سعد ، والطحاوي ، ق (٢) .

١٢٠٩/٢ - « عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ أَنْ عَمَرَ كَانَ إِذَا سَوَّى عَلَى الْمِيْتِ قَالَ : اللَّهُمَّ أَسْلِمَ (*) إِلَيْكَ الْأَهْلَ وَالْمَالَ وَالْعَشِيرَةَ ، وَذَنْبُهُ عَظِيمٌ فَاغْفِرْ لَهُ . »

(١) الأثر ورد في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الجنائز) باب : ما يستدل به على أن أكثر الصحابة اجتمعوا على أربعة ، ورأى بعضهم الزيادة منسوخة ، ج ٤ ص ٣٧ بلفظ : أخبرنا أبو حازم الحافظ ، أنبأ أبو أحمد محمد ابن محمد الحافظ ، ثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد ابن عبد العزيز البغوي ببغداد ، ثنا علي بن الجعد ، ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، قال : سمعت سعيد بن المسيب ، يحدث عن عمر - ﷺ - قال : كل ذلك قد كان أربعا وخمسا ، فاجتمعنا على أربع : التكبير على الجنائز .

والأثر ورد في كنز العمال ، ج ١٥ حديث رقم ٤٢٨٣٣ ، صلاة الجنائز بلفظه ، إلا أنه قال : (أربع تكبيرات) .

(٢) الأثر ورد في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٤ ص ٥٣ كتاب (الجنائز) باب : الميت يدخله قبره الرجال ومن يكون منهم أفتقه وأقرب بالميت رحما ، بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا إبراهيم بن مرزوق ، ثنا وهب بن جرير ، ثنا شعبة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن عبد الرحمن بن أبيزى ، أن عمر بن الخطاب - ﷺ - كبر على زينب بنت جحش أربعا ، ثم أرسل إلى أزواج النبي - ﷺ - من يدخل هذه قبرها ؟ فقلن : من كان يدخل عليها في حياتها (ورويناه) عن يعلى بن عبيد ، عن إسماعيل ، فزاد فيه : وكان عمر - ﷺ - يعجبه أن يدخلها قبرها ، فلما قلن ما قلن ، قال : صدقن .

والأثر ورد في الكنز ، ج ١٥ ص ٧١١ ، حديث رقم ٤٢٨٣٤ (صلاة الجنائز) بلفظ : عن عبد الرحمن بن أبيزى ، قال : صليت مع عمر على زينب زوج رسول الله - ﷺ - فكبر أربعا ، ثم أرسل إلى أزواج النبي - ﷺ - من يدخلها قبرها ؟ وكان يعجبه أن يدخلها قبرها ، فأرسلن إليه : يدخلها قبرها من كان يراها في حياتها ، قال : صدقن . وعزاه إلى ابن سعد ، والطحاوي ، والبيهقي في السنن الكبرى .

(*) الحديث مشوش بالأصل ، والتصويب والزيادة بين القوسين من الكنز والسنن .

(*) في الأصل كما في الكنز « وأسلمه » والتصويب من السنن الكبرى .

١٢١٠ / ٢ - « عَنْ عَاصِمٍ أَنَّ عُمَرَ اسْتَعْمَلَ أَبَا سَفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى الطَّائِفِ، فَخَرَجَ مُصَدِّقًا فَاعْتَدَ عَلَيْهِم بِالْغَدَاءِ وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُمْ، فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ كُنْتَ مُعْتَدًا عَلَيْنَا بِالْغَدَاءِ فَخُذْهُ مِنَّا، فَأَمْسَكَ حَتَّى أَتَى عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ نَظْمَهُمْ بِالْغَدَاءِ وَلَا نَأْخُذُهُ مِنْهُمْ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اعْتَدَّ عَلَيْهِم بِالْغَدَاءِ حَتَّى السَّخْلَةَ يَرُوحُ بِهَا الرَّاعِي عَلَى يَدِهِ، وَقُلْ لَهُمْ: لَا آخِذُ مِنْكُمْ الرَّبِّيَّ وَلَا الْمَاخِضَ، وَلَا ذَاتَ الدَّرِّ، وَلَا الشَّاةَ الْأَكْوَلَةَ، وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ، وَخُذِ الْعِنَاقَ وَالْجَذْعَةَ وَالثَّنِيَّةَ، فَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غَدَاءِ الْمَالِ وَخِيَارِهِ» .

مالك والشافعي ، وأبو عبيد في الأموال ، وابن جرير ، ق (٢) .

(١) الأثر أورده الكنز في كتاب (الجناز) باب : ذيل الدفن ، ج ١٥ ص ٧٣٥ حديث رقم ٤٢٩٢٨ بلفظه . وعزاه إلى البيهقي .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٤ ص ٥٦ كتاب (الجناز) باب : ما يقال بعد الدفن ، بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا هارون بن سليمان ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن منصور ، عن كثير بن مدرك ، أن عمر - رضي الله عنه - كان إذا سوى على الميت قال اللهم أسلم إليك الأهل والعيال والمال والعشيرة ، وذنبه عظيم فاغفر له .

(٢) الأثر ورد في موطأ الإمام مالك - رضي الله عنه - ج ١ ص ١٤١ كتاب (الزكاة) باب : ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة ، بلفظ حدثني يحيى ، عن مالك ، عن ثور بن زيد الدليلي عن بن لعبد الله بن سفيان الثقفي ، عن جده سفيان بن عبد الله أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقا فكان يعدُّ على الناس بالسَّخْلِ ، فقالوا : أتمدُّ علينا بالسَّخْلِ وَلَا تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئاً ؟ فلما قدم على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ذكر له ذلك ، فقال عمرُ : نَعَمْ ، تَعُدُّ عَلَيْهِمُ بِالسَّخْلَةِ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي وَلَا تَأْخُذُهَا وَلَا تَوْخِذُ الْأَكْوَلَةَ وَلَا الرَّبِّيَّ وَلَا الْمَاخِضَ وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ ، وَتَأْخُذُ الْجَذْعَةَ وَالثَّنِيَّةَ وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غَدَاءِ الْغَنَمِ وَخِيَارِهِ .

والأثر ورد في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٤ ص ١٠٠ كتاب (الزكاة) باب : - السن التي تؤخذ في الغنم - ، بلفظ : أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي في آخرين قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أن الربيع ابن سليمان ، أن الشافعي ، أن سفيان بن عيينة ، ثنا بشر بن عاصم ، عن أبيه ، أن عمر استعمل أباه سفيان بن عبد الله على الطائف ومخالفها فخرج مصدقا ، فاعتد عليهم بالغذاء ولم يأخذ منهم ، فقالوا له : إن كنت معتدا علينا بالغذاء فخذ منا ، فأمسك حتى لقي عمر - رضي الله عنه - فقال له : اعلم أنهم يزعمون أنا =

١٢١١/٢ - « عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ : جِئْتُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِمِائَتَيْ دَرَاهِمٍ ، قُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : هَذِهِ زَكَاةٌ مَالِي ، قَالَ : وَقَدْ عَتَقْتَ يَا كَيْسَانَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : أَذْهَبُ بِهَا أَنْتَ فَأَقْسِمُهَا » .

= نظلمهم ؛ نعتد عليهم بالغذاء ولانأخذهم منهم ، فقال له عمر : فاعتد عليهم بالغذاء حتى بالسخلة يروح بها الراعى على يده ، وقل لهم : لا آخذ منكم الرى ولا الماخض ولا ذات الدر ولا الشاة الأكوثة ولا فحل الغنم ، وخذ العناقاة الجذعة والثنية ، فذلك عدل بين غذاء المال وخياره .

فى النهاية مادة (غذا) ذكر الحديث ، وقال : الغذاء السُّخَالُ الصغار ، واحدها غَدِيٌّ ، والمراد : أن لا يأخذ الساعى خيار المال ولا رديته ، وإنما يأخذ الوسط ، وهو بمعنى قوله : وذلك عدل بين غذاء المال وخياره .

والأثر ورد فى كنز العمال ، ج ٦ ص ٥٤٣ حديث رقم ١٦٨٧٩ ، فى (أحكام الزكاة) بلفظ : عن عاصم أن عمر استعمل أبا سفيان بن عبد الله على الطائف ، فخرج مصدقا ... وذكر الحديث . وعزاه إلى مالك ، والشافعى ، وأبى عبيدة فى الأموال ، وابن جرير ، والبيهقى فى السنن الكبرى .

والأثر ورد فى مسند الإمام الشافعى فى (ومن كتاب الزكاة) ص ٩٠ بلفظ : أخبرنا سفيان بن عيينة ، أخبرنا بشر بن عاصم ، عن أبيه أن عمر - رضي الله عنه - استعمل أبا سفيان بن عبد الله على الطائف ومخاليقها ، فخرج مصدقا ، فاعتد عليهم بالغذى ، ولم يأخذ بالغذاء منهم ، فقالوا له : إن كنت معتدا علينا بالغذى فخذ منكم ، فأمسك حتى لقي عمر - رضي الله عنه - فقال له : اعلم أهم يزعمون أنا نظلمهم ؛ نعتد عليهم بالغذى ولانأخذ منهم ، فقال له عمر : فاعتد عليهم بالغذى حتى بالسخلة يروح بها الراعى على يده ، وقل لهم : لا آخذ منكم الرى ولا الماخض ولا ذات الدر ولا الشاة الأكوثة ولا فحل الغنم ، وخذ منهم العناق الجذعة والثنية ، فذلك عدل بين عدى المال وخياره .

والأثر ورد فى كتاب (الأموال) لأبى عبيد ، ص ٣٨٨ باب (حكم الصدقة فى الغنم) حديث رقم ١٠٤٣ بلفظ : قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن عكرمة بن خالد ، عن مالك بن أوس بن الحدثان أن سفيان بن عبد الله الشقى كان على الطائف ، فقدم على عمر ، فقال له : يا أمير المؤمنين شكى إلينا أهل الشاء فقالوا : تمتدون علينا بالبهيم ولا تأخذونه ؟ قال : فاعتد عليهم بالبهيم ، ولا تأخذ ، حتى يعتد عليهم بالسخلة يريحها الراعى على يديه ، وقل لهم : إنا ندع لكم الرى والوالدة وشاة اللحم والفحل ، قال : وقال أيوب : وأحسبه قال : فحل الغنم ، ونأخذ منكم العقوق واسطة بيننا وبينكم .

وقال فى حديث رقم ١٠٤٤ : حدثنا ابن أبى مريم ، عن عبد الله بن عمر العمرى ، عن بشر بن عاصم ، عن أبيه ، عن جده سفيان بن عبد الله : وعمر فعل ذلك .

أبو عبيد في الأموال ، والحاكم في الكنى ، ق (١) .

١٢١٢ / ٢ - « عَنْ بَشْرِ بْنِ عَاصِمٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ سَفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ - وَكَانَ عَامِلًا لَهُ عَلَى الطَّائِفِ - أَنْ قَبَلَهُ حَيْطَانًا فِيهَا كُرُومٌ وَفِيهَا مِنَ الْفَرَسِكِ وَالرُّمَانِ مَا هُوَ أَكْثَرُ غَلَّةً مِنَ الْكُرُومِ أَضْعَافًا ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَسْتَأْمِرُهُ فِي الْعُشْرِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا عُشْرٌ ، وَهِيَ مِنَ الْعِضَاءِ كُلِّهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا عُشْرٌ » .
ق (٢) .

(١) الأثر في كنز العمال ، ج ٦ ص ٥٤٢ حديث رقم ١٦٨٧٦ في (أحكام الزكاة) بلفظ : عن أبي سعيد المقبري ، قال : جئت عمر بن الخطاب بماتى درهم فقلت : يا أمير المؤمنين : هذه زكاة مالى ، قال : وقد عتقت يا كيسان ؟ قال : نعم ، قال : اذهب أنت فاقسمها . وعزاه إلى البيهقي في السنن وأبو عبيد في الأموال . والحاكم في الكنى .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (الزكاة) باب : الرجل يتولى تفرقة زكاة ماله الباطنة بنفسه ، ج ٤ ص ١١٤ ، قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر بن الحسن القاضي ، قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا يزيد بن محمد بن عبد الصمد الدمشقي ، ثنا علي بن عياش ، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة ، حدثني أبو صخر صاحب العباء ، عن أبي سعيد المقبري ، قال : جئت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بماتى درهم ، قلت يا أمير المؤمنين : هذا زكاة مالى ، قال : وقد عتقت يا كيسان ؟ قال : قلت : نعم : قال اذهب بها أنت فاقسمها .

(و كيسان) هو أبو سعيد المقبري المدني صاحب العباء مولى أم شريك ، ورى عن عمر وعلى .
انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ، ج ٨ ص ٤٥٣ ترجمة رقم ٨٢٣ قال : وسمى المقبري لأنه كان ينزل ناحية المقابر ، وقال الواقدي : كان ثقة كثير الحديث .

(٢) الأثر ورد في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٤ ص ١٢٥ كتاب (الزكاة) باب : لا تؤخذ صدقة شيء من الشجر غير النخل والعنب ، بلفظ : أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا الحسن بن علي بن العفان ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا عبد الرحمن بن حميد الرواسي ، عن جعفر بن نجیح السعدى المدنى ، عن بشر بن عاصم وعثمان بن عبد الله بن أوس ، أن سفیان بن عبد الله الثقفي كتب إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وكان عاملاً له على الطائف ، فكتب إليه أن قبله حيطاناً فيها كروم وفيها من الفرسك والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافاً ، فكتب إليه يستأمره في العشر ، فكتب إليه عمر أنه ليس عليها عشر ، قال : هي من العضاء كلها ليس عليها عشر وهذا قول مجاهد والحسن والنخعي وعمرو بن دينار ، ورويناه عن الفقهاء السبعة من تابعي أهل المدينة والأثر ورد في الكتبخ ج ٦ ص ٥٤٢ رقم ١٦٨٧٨ في أحكام الزكاة بلفظ عن بشر ابن عاصم وعبد الله بن أويس أن سفیان بن عبد الله الثقفي كتب إلى عمر وكان عاملاً له بالطائف أن قبله حيطاناً فيها كروم وفيها من الفرسك والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافاً فكتب إليه يستأمره في العشر فكتب إليه عمر أنه ليس عليها عشر قال هي من العضاء كلها ليس عليها عشر . =

١٢١٣/٢ - « عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَطَاءِ الْخِرَاسَانِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَمْرًا قَالَ : فِي الزَّيْتُونِ الْعَشْرُ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ » .

ق ، وقال : منقطع ، ورواه ليس بالقوى (١) .

١٢١٤/٢ - « عَنْ عَمْرٍو قَالَ : لَيْسَ فِي الْخَضِرَوَاتِ صَدَقَةٌ » .

أبو عبيد في الأموال ، ق (٢) .

= ومعنى (حيطان) الحائط : واحد الحيطان ، وحوط كرمه تحويطا : بنى حوله حائطا ، فهو كرم محوط . اهـ : المختار .

(الفَرَسِكُ) الخوخ : النهاية ٣ ص ٤٢٩ .

المعضة : شجر أم غيلان ، وكل شجر عظيم له شوكة ، الواحدة : عضمة بالناء ، وأصلها : عضمة ، النهاية ٢٥٥/٣

(١) الأثر ورد في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٤ ص ١٢٥ كتاب (الزكاة) باب : ما ورد في الزيتون ، بلفظ : وحدثننا أبو الوليد ، أخبرنا عثمان بن عطاء ، عن أبيه عطاء الخراساني ، أن عمر بن الخطاب لما قدم الجابية دفعه إليه أصحاب رسول الله - ﷺ - أنهم اختلفوا في عشر الزيتون ، فقال عمر : فيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق حين عصره وأخذ عشر زيته . حديث عمر - ﷺ - في هذا الباب منقطع ورواه ليس بقوى ، وأصح ما روى فيه قول ابن شهاب ، عن الزهري ، وحديث معاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري أعلى وأولى أن يؤخذ به . والله أعلم .

والأثر ورد في الكنز ، ج ٦ ص ٥٤٢ حديث رقم ١٦٨٧٧ في (أحكام الزكاة) بلفظ : عن عثمان بن عطاء الخراساني ، عن أبيه ، أن عمر ، قال : في الزيتون العشر إذا بلغ خمسة أوسق . وعزاه إلى (هق) وقال : منقطع ، ورواه ليس بقوى .

(٢) الأثر ورد في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٤ ص ١٢٩ كتاب (الزكاة) باب : الصدقة فيما يزرعه الأدميون ، بلفظ : أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، وثنا أبو العباس الأصم ، ثنا الحسن بن علي بن عفان ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا حفص بن غياث ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن عمر ، قال : « ليس في الخضروات صدقة » ورواه جماعة ، عن ليث بن أبي سليم ، ورويناه من وجه آخر موصولا عن عمر بن الخطاب - ﷺ - في باب النخل .

والأثر ورد في الأموال لأبي عبيد ، ص ٥٠١ باب (ما جاء من صدقة الخضر) حديث رقم ١٥٠٧ قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الليث ، عن مجاهد ، قال : قال عمر بن الخطاب - ﷺ - : « ليس في الخضروات صدقة » .

١٢١٥/٢ - « عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ أَنْ يُزَكِّيَ الْحُلِيَّ » .

خ في تاريخه ، وقال : مرسل ؛ شعيب لم يدرك عمر ، ق (١) .

١٢١٦/٢ - « عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنْ مُرُّ مِنْ قِبَلِكَ

مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ » .

ق ، وقال : مرسل (٢) .

١٢١٧/٢ - « عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَعَلَ الْمَعْدِنَ بِمِنْزِلَةِ الرِّكَازِ فِيهِ

الْخُمْسُ » .

= والحديث في كنز العمال ، ج ٦ ص ٥٤١ حديث رقم ١٦٨٧١ في (أحكام الزكاة) بلفظ : عن عمر ، قال : « ليس في الخضروات صدقة » أبو عبيد في الأموال . هق .

(١) الأثر ورد في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٤ ص ١٢٩ كتاب (الزكاة) باب : من قال في الحلبي زكاة ، بلفظ :

أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي ، أنبأ إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني ، ثنا محمد بن سليمان بن فارس ، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري ، قال : قال لي زكريا : ثنا أبو أسامة ، ثنا مساور الوراق ، حدثني شعيب بن يسار ، أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كتب أن يزكي الحلبي . قال البخاري : مرسل .

والأثر ورد في كتاب (التاريخ الكبير للبخاري) ج ٢ قسم ٢ ص ٢١٨ باب : (الشين) : شعيب ، برقم ٢٥٥٦ قال : شعيب بن يسار مولى ابن عباس . حدثني زكريا ، نا أبو أسامة ، نا مساور الوراق ، حدثني شعيب بن يسار ، أن عمر بن الخطاب - مرسل - كتب أن يزكي الحلبي . قال إبراهيم بن حبيب : عن ابن أبي خالد ، عن شعيب بن يسار ، سمع عكرمة « لهو الحديث » : الغناء .

والأثر ورد في كنز العمال ، ج ٦ ص ٥٤٢ ، حديث رقم ١٦٨٧٤ رواه بلفظه . وعزاه إلى البخاري في تاريخه ، وقال : مرسل ؛ شعيب لم يدرك عمر . والبيهقي في السنن الكبرى .

(٢) الأثر ورد في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٤ ص ١٣٩ كتاب (الزكاة) باب : من قال في الحلبي زكاة ، بلفظ :

روى مساور الوراق ، عن شعيب ، قال : كتب عمر - رضي الله عنه - إلى أبي موسى أن مرُّ من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن من حليهن . وذلك فيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه ، عن أبي الوليد ، ثنا الحسن بن سفيان ، ثنا أبو بكر ، ثنا وكيع ، وعبد الرحيم ، عن مساور ... فذكره ، وهذا مرسل ؛ شعيب بن يسار لم يدرك عمر .

والأثر ورد في كنز العمال ، ج ٦ ص ٥٤٢ حديث رقم ١٦٨٧٥ ، في (أحكام الزكاة) بلفظه ، إلا أنه قال : (يَصَدَّقْنَ) بدلا من (أن يتصدقن) .

(ق) (*) وقال : منقطع ؛ مكحول لم يدرك عمر (١) .

١٢١٨/٢ - « عَنْ رَبَاحٍ أَنَّهُمْ أَصَابُوا قَبْرًا بِالْمَدَائِنِ فَوَجَدُوا فِيهِ رَجُلًا عَلَيْهِ ثِيَابٌ مَسْجُوجَةٌ بِالذَّهَبِ وَوَجَدُوا مَعَهُ مَالًا ، فَأَتَوْا عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ ، فَكَتَبَ فِيهِ إِلَى عُمَرَ أَنْ أَعْطِهِمْ إِيَّاهُ وَلَا تَنْزِعْهُ مِنْهُمْ » .

أبو عبيد في الأموال ، ش ، ق (٢) .

(١) الأثر ورد في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٤ ص ١٥٤ كتاب (الزكاة) باب : من قال المعدن ركاز فيه الخمس ، بلفظ : أخبرنا أبو بكر بن الحارث ، أنبا أبو محمد بن حيان ، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن ، ثنا أبو عامر أبو الوليد بن مسلم ، ثنا حفص بن غيلان ، عن مكحول ، أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - جعل المعدن بمنزلة الركاز فيه الخمس . وهذا منقطع ؛ مكحول لم يدرك زمان عمر - رضي الله عنه - .

والأثر في الكنز ، ج ٦ ص ٥٤١ حديث رقم ١٦٨٧٢ في (أحكام الزكاة) بلفظ : عن مكحول ، أن عمر بن الخطاب جعل المعدن بمنزلة الركاز في الخمس . وعزاه إلى هق ، وقال : منقطع ؛ مكحول لم يدرك عمر .
(الركاز) الركاز عند أهل الحجاز : كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض ، وعند أهل العراق : المعادن ، والقولان تحتلها اللغة ؛ لأن كلا منهما مركوز في الأرض ، أي ثابت ، يقال : ركزه يركزه ركزا : إذا دفنه .

(٢) الأثر ورد في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٤ ص ١٥٦ كتاب (الزكاة) باب : ما يوجد منه مدفونا في قبور أهل الجاهلية ، بلفظ : أخبرنا أبو الحسن بن بشران ، أنبا أبو عمر بن السماك ، ثنا حنبل بن إسحق ، ثنا عفان ، ثنا أبو عوانة ، عن سماك ، عن جرير بن رباح ، عن أبيه « أنهم أصابوا قبرا بالمدائن ، فوجدوا فيه رجلا عليه ثياب منسوجة بالذهب ، ووجدوا معه مالا ، فأتوا به عمار بن ياسر - رضي الله عنه - فكتب إلى عمر - رضي الله عنه - ، فكتب عمر - رضي الله عنه - إليه : « أن أعطهم ولا تنزعه » .

(قال الشيخ) : وهذا إن وجدوها في موات ملكوها ، ففيها الخمس ، وكأنها لم تبلغ نصابا ، أو فوض ذلك إليهم ليخرجوه . والله أعلم .

والأثر ورد في الكنز ، ج ٦ ص ٥٤١ حديث رقم ١٦٨٧٣ في (أحكام الزكاة) بلفظ : عن رباح : « أنهم أصابوا قبرا بالمدائن فوجدوا فيه رجلا عليه ثياب منسوجة بالذهب ، ووجدوا معه مالا ، فأتوا به عمار بن ياسر ، فكتب فيه إلى عمر ، فكتب : « أن أعطهم إياه ولا تنزعه منهم » . وعزاه إلى أبي عبيد في الأموال .
وابن أبي شيبة . والبيهقي في السنن الكبرى . والأثر ورد في الأموال لأبي عبيد ، باب (الخمس في المال المدفون) ص ٣٤٣ حديث رقم ٨٧٧ بلفظ : قال أبو عبيد : حدثنا عفان ، عن أبي عوانة ، عن سماك بن =

(*) ما بين القوسين ليس في نسخة قوله ، أثبتناه من الكنز .

١٢١٩/٢ - « عَنْ أَسْلَمَ أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمِ ذِي

غَيْمٍ ، وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : قَدْ
طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ عُمَرُ : الْخَطْبُ يُسِيرُ ، وَقَدْ اجْتَهَدْنَا . »

مالك ، والشافعي ، ق (١) .

= حرب ، عن جرير بن رباح ، عن أبيه : « أنهم أصابوا قبرا بالمدائن فيه رجل عليه ثياب منسوخة بالذهب ،
ووجدوا فيه مالا ، فأتوا به عمار بن ياسر ، فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب ، فكتب : « أن أعطيهم إياه
ولانتزعه منهم » .

والأثر ورد في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ١٢ ص ٥٧٣ كتاب (التاريخ) رقم ١٥٦١٤ بلفظ : حدثنا عفان ،
قال : حدثنا أبو عوانة ، عن جرير بن رباح ، عن أبيه : « أنهم أصابوا قبرا بالمدائن فوجدوا فيه رجلاً عليه ثياب
منسوجة بالذهب ، ووجدوا معه مالا ، فأتوا به عمار بن ياسر ، فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب ، فكتب إليه
عمر : « أن أعطيهم ولا تنزعه » .

(١) الأثر ورد في موطأ الإمام مالك - رحمته - ج ١ ص ٣٠٣ كتاب (الصيام) باب : ما جاء في قضاء رمضان
والكفارات حديث رقم ٤٤ بلفظ : حدثني يحيى ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أخيه خالد بن أسلم ،
أن عمر بن الخطاب أفطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم ، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس ، فجاءه
رجل فقال : يا أمير المؤمنين : طلعت الشمس ، فقال عمر : الخطب يسير وقد اجتهدنا .
قال مالك : يريد بقوله : « الخطب يسير » القضاء - فيما نرى . والله أعلم - وَخَفَّةٌ مَوْوَنَةٌ ويسارته ، يقول :
نصوم يوما مكانه .

قال مالك : يريد بقوله : « الخطب يسير » القضاء - فيما نرى . والله أعلم - وَخَفَّةٌ مَوْوَنَةٌ ويسارته ، يقول :
نصوم يوما مكانه .

والأثر ورد في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٤ ص ٢١٧ كتاب (الصوم) باب : من أكل وهو يرى أن الشمس
قد غربت ثم بان أنها لم تغرب ، بلفظ : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وآخرون ، قالوا : ثنا أبو
العباس محمد بن يعقوب ، أنبا الربيع بن سليمان ، أنبا الشافعي ، أنبا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أخيه
خالد بن أسلم ، أن عمر بن الخطاب - رحمته - أفطر في رمضان في يوم ذي غيم ، ورأى أنه قد أمسى وغابت
الشمس ، فجاءه رجل ، فقال : يا أمير المؤمنين : قد طلعت الشمس ، فقال عمر : « الخطب يسير وقد
اجتهدنا » .

١٢٢٠ / ٢ - « عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ وَأَفْطَرَ النَّاسَ ، فَصَعَدَ الْمُؤَذِّنُ لِيُؤَذِّنَ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ هَذِهِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ عُمَرُ : مَنْ كَانَ أَفْطَرَ فَلْيَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ » .

ق (١)

١٢٢١ / ٢ - « عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ فِي رَمَضَانَ وَالسَّمَاءُ مُتَغَيِّمَةٌ رَأَيْنَا أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ ، وَأَنَا قَدْ أَمْسَيْنَا ، فَشَرِبَ عُمَرُ وَشَرِبْنَا » .

= قال الشافعي : يعنى قضاء يوم مكانه ، وعلى ذلك حملة أيضا مالك بن أنس ، ورواه سفيان بن عيينة ، عن زيد بن أسلم ، أخيه ، عن أبيه ، وروى من وجهين آخرين عن عمر مفسرا فى القضاء .
والأثر فى كنز العمال ، ج ٨ ص ٥٩٩ باب (موجب الإفطار وما لا يفسد) حديث رقم ٢٤٣٢٦ بلفظ :
عن أسلم : « أن عمر بن الخطاب أفطر ذات يوم فى رمضان فى يوم غيم ، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل ، فقال : يا أمير المؤمنين : قد طلعت الشمس ، فقال : « الخطب يسير وقد اجتهدنا » . وعزاه إلى الإمام مالك ، والشافعي ، والبيهقي فى السنن الكبرى .

والأثر ورد فى مسند الإمام الشافعي من كتاب الصيام الكبير ص ١٠٣ بلفظه أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر بن الخطاب أفطر فى رمضان فى يوم ذى غيم ، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس ، فجاءه رجل فقال : يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس ؛ فقال عمر بن الخطاب : الخطب يسير .

(١) الأثر ورد فى السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ٢١٧ كتاب (الصيام) باب : من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم بأن بأنها لم تغرب ، بلفظ : وأخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ، أنبا عبد الله بن جعفر ، ثنا يعقوب بن سفيان ، ثنا آدم ، ثنا شعبة ، عن جبلة بن سحيم قال : سمعت على بن حنظلة يحدث عن أبيه - وكان أبوه صديقا لعمر - قال : كنت عند عمر فى رمضان فأفطر وأفطر الناس ، فصعد المؤذن ليؤذن ، فقال : يا أيها الناس : هذه الشمس لم تغرب . فقال عمر - رضي الله عنه - : كفانا الله شرك إننا لن نبعثك راعيا ، ثم قال عمر - رضي الله عنه - : « من كان أفطر فليصم يوما مكانه » وكذلك رواه بمعناه أبو إسحاق الشيباني عن على بن حنظلة ، وروى من وجه آخر عن عمر .

والأثر فى كنز العمال ، ج ٨ ص ٦٠٠ حديث رقم ٢٤٣٢٧ باب (موجب الإفطار وما يفسد وما لا يفسد) بلفظ : عن حنظلة قال : كنت عند عمر فى رمضان فأفطر وأفطر الناس ، فصعد المؤذن ليؤذن ، فقال : أيها الناس ، هذه الشمس لم تغرب . فقال عمر : « من كان أفطر فليصم يوما مكانه » وعزاه للبيهقي فى السنن الكبرى .

فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ ذَهَبَ السَّحَابُ وَبَدَّتِ الشَّمْسُ ، فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَقُولُ لِبَعْضٍ : نَقَضِيَ يَوْمَنَا هَذَا ، فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا نَقَضِيهِ وَلَا تَجَانِفْنَا لِإِثْمٍ .

أبو عبيد في الغريب ، ق (١) .

١٢٢٢ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَقْضِيَ فِيهَا شَهْرَ رَمَضَانَ مِنْ

أَيَّامِ الْعَشْرِ » .

ق (٢) .

١٢٢٣ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَانَ يَسْرُدُ الصِّيَامَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِسِتَيْنِ إِلَّا

يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ » .

(١) الأثر ورد في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٤ ص ٢١٧ كتاب (الصيام) باب : من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم بان أنها لم تغرب ، بلفظ : أخبرنا الحسين بن الفضل القطان ، أنبأ عبد الله بن جعفر ، ثنا يعقوب ابن سفيان ، ثنا عبيد الله بن موسى ، عن شيبان ، عن الأعمش ، عن المسيب بن رافع ، عن زيد بن وهب قال : بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان والسماء متغيمة فرأينا أن الشمس قد غابت وأنا قد أمسينا ، فأخرجت لنا عساس من لبن من بيت حفصة ، فشرب عمر وشربنا ، فلم نلبث أن ذهب السحاب وبدت الشمس ، فجعل بعضنا يقول لبعض : نقضى يومنا هذا ، فسمع ذلك عمر فقال : « والله لا نقضيه وما تجانفنا لإثم » .

كذا رواه شيبان ، ورواه حفص بن غياث ، وأبو معاوية ، عن الأعمش ، عن زيد بن وهب ، وكان يعقوب بن سفيان الفارسي يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة للروايات المتقدمة ، ويعدها مما خولف فيه ، وزيد ثقة إلا أن الخطأ غير مأمون .

والأثر في كنز العمال ، ج ٨ ص ٦٠٠ حديث رقم ٢٤٣٢٨ (باب موجب الإفطار وما يفسد وما لا يفسد) وأورد الحديث بلفظه ، إلا أنه قال : (تجانفنا) . وعزاه إلى أبي عبيد في الغريب ، والبيهقي في السنن .

(٢) الأثر ورد في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٤ ص ٢٨٥ كتاب (الصيام) باب : جواز قضاء رمضان في تسعة أيام من ذى الحجة ، بلفظ : أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ ، أنبأ أبو نصر أحمد بن عمرو العراقي ، ثنا سفيان بن محمد الجوهري ، ثنا علي بن الحسن ، ثنا عبد الله بن الوليد ، ثنا سفيان ، عن الأسود بن قيس ، عن أبيه ، أن عمر - رضي الله عنه - قال : « قال : ما من أيام أحب إلي أن أقضى فيها شهر رمضان من أيام العشر » قال وحدثننا سفيان حدثنا عثمان بن موهب . قال : سمعت أبا هريرة - وسأله رجل - فقال : إن على رمضان وأنا أريد أن أتطوع في العشر ، قال : بل ابدأ بحق الله فاقضه ثم تطوع بعد ما شئت .

والأثر ورد في الكنز ، ج ٨ ص ٥٩٧ حديث رقم ٢٤٣١٦ كتاب (الصيام) الحديث بلفظه .

ابن جرير ، وجعفر الفريابي في السنن ، ق (١) .

١٢٢٤ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - : (إِنْ عَلَى يَوْمًا أَعْتَكَفَهُ) فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : أَذْهَبَ فَاَعْتَكَفَهُ وَصَمَّهُ » .

ابن أبي عاصم في الاعتكاف ، قط في الأفراد ، ق ، وقال قط : تفرد به عبد الله بن بديل وهو ضعيف في الحديث ، سمعت أبا بكر النيسابوري يقول : هذا حديث منكر لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه بينهم ، ابن جريج ، وابن عيينة ، والحمادان ، وغيرهم ، وابن بديل ضعيف الحديث (٢) .

(١) الأثر ورد في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٤ ص ٣٠١ كتاب (الصيام) باب : من لم يبرسد الصوم بأسا إذا لم يخف على نفسه ضعفا وأفطر الأيام التي نهى عن صومها ، بلفظ : أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأبو بكر القاضي ، قالوا : ثنا أبو العباس - هو الأصم - ثنا بحر بن نصر ، ثنا ابن وهب ، أخبرني عبد الله بن عمر ، عن نافع « أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - كان يسرد الصيام قبل أن يموت » . قال نافع : وسرد عبد الله بن عمر في آخر زمانه .

والأثر في كنز العمال ، ج ٨ ص ١٩٦ حديث رقم ٢٤٤١٧ (محظورات الصوم بالأيام) بلفظ : عن عمر ابن الخطاب أنه كان يسرد الصيام قبل أن يموت بستين إلا يوم الأضحى والفطر ، وفي السفر « . وعزاه إلى ابن جرير ، وجعفر الفريابي في السنن ، ق .

(٢) الحديث أورده الكنز كتاب (الصيام) فصل في الاعتكاف ، ج ٨ ص ٦٣٠ حديث رقم ٢٤٤٦٧ ، بلفظ : عن عمر أنه قال للنبي - ﷺ - يوم الجعرانة : أى رسول الله : إن على يوما أعتكفه ، فقال النبي - ﷺ - : « اذهب فاعتكفه وصمه » . وعزاه إلى ابن أبي عاصم في الاعتكاف ، والدارقطني في الأفراد ، والبيهقي ، وقال الدارقطني : تفرد به عبد الله بن بديل وهو ضعيف في الحديث ، سمعت أبا بكر النيسابوري يقول : هذا حديث منكر ؛ لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه ، منهم : ابن جريج ، وابن عيينة ، والحمادان - أى : حماد بن سلمة ، وحماد بن زيد - وغيرهم ، وابن بديل ضعيف الحديث .

والحديث ورد في سنن الدارقطني ، ج ٢ ص ٢٠٠ حديث رقم ٩ كتاب (الصيام) باب : الاعتكاف ، بلفظ : حدثنا الحسين بن إسماعيل ، وابن عياش قالوا : ثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد ، ثنا أبو عامر ، نا عبد الله بن بديل ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر : أن عمر قال : للنبي - ﷺ - : إني نذرت أن أعتكف يوما ، قال : « اعتكف وصم » سمعت أبا بكر النيسابوري يقول : هذا الحديث منكر ؛ لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروا ، منهم : ابن جريج ، وابن عيينة ، وحماد بن سلمة ، وحماد بن زيد ، وغيرهم . وابن بديل ضعيف الحديث .

١٢٢٥/٢- « عَنْ عُمَرَ قَالَ : إِيَّاكُمْ وَأَصْحَابَ الرَّأْيِ فَإِنَّهُمْ أَعْدَاءُ السُّنَنِ أَعْيَتْهُمْ
الْأَحَادِيثُ أَنْ يَحْفَظُوهَا فَقَالُوا بِالرَّأْيِ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا » .

اللالكائى فى السنة ، وابن عبد البر فى العلم ، وابن جرير ، قط (١) .

١٢٢٦/٢- « عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنْ يُسَهِّمَ لِلْفَرَسِ الْعَرَبِيِّ
سَهْمَيْنِ ، وَلِلْمُقْرِفِ سَهْمًا وَلِلْبَغْلِ سَهْمًا » .
عب (٢) .

= والأثر ورد فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٤ ص ٣١٦ كتاب (الصيام) باب : المعتكف يصوم ، بلفظ :
أخبرنا أبو عبد الله بن محمد بن عبد الله الحافظ ، وأحمد بن إسحق القاضى ، ومحمد بن موسى بن الفضل ،
قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن سنان القزاز ، ثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفى ، ثنا عبد
الله بن بديل ، حدثنى عمرو بن دينار ، عن ابن عمر ، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال للنبي - صلى الله عليه وسلم -
يوم الجعرانة : يا رسول الله : إن على يومنا أعتكفه ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « اذهب فاعتكفه وصمه » .

(١) الأثر ورد فى سنن الدار قطنى ج ٤ ص ١٤٦ كتاب (النوادر والأحاديث المتفرقة) النوادر ، حديث رقم ١٣
بلفظ : نا الحسين بن إسماعيل ، نا أحمد بن عثمان بن حكيم ، نا عبد الرحمن بن شريك ، نا أبى ، عن
مجالد ، عن الشعبي ، عن عمرو بن حرث ، عن عمر بن الخطاب ، قال : « إياكم وأصحاب الرأى فإنهم
أعداء السنن ، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها ، فقالوا بالرأى فضلوا وأضلوا » . قال : فى إسناده مجالد وهو
ضعيف ، ضعفه ابن معين ، وثقه النسائى فى موضع .

والأثر فى كنز العمال ، ج ١٠ ص ٢٦٩ حديث رقم ٢٩٤١٠ ، باب : (التحذير من علماء سوء وآفات العلم)
بلفظ : عن عمر قال : « إياكم وأصحاب الرأى فإنهم أعداء السنن ، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها ، فقالوا بالرأى
فضلوا وأضلوا » . وعزاه إلى ابن جرير ، واللائكائى فى السنة ، وابن عبد البر فى العلم ، والدارقطنى .

(٢) والأثر فى كنز العمال فى كتاب (الجهاد) فصل الغنائم وحكمها ، ج ٤ ص ٥٢٥ رقم ١١٥٥٢ بلفظ : عن
الحسن ، قال : « كتب عمر إلى أبى موسى أن يسهم للفرس سهمين ، وللمقرف سهمًا وللبغل سهمًا » . وعزاه
صاحب الكنز إلى عبد الرزاق . ومعنى (المقرف) : الفرس الهجين الذى أبوه عربى وأمه بردونة ، وقيل :
بالعكس ، وقيل : هو الذى دانى الهجته وقاربها . ا هـ : نهاية ، مادة : « قرف » .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق فى كتاب (الجهاد) باب : السهام للخيل ، ج ٥ ص ١٨٧ رقم ٩٣٢٥ قال :
عبد الرزاق ، عن عبد القدوس ، قال : حدثنا الحسن ، قال : كتب أبو موسى إلى عمر بن الخطاب : أنه كان
فى الخيل العرب موت وشدة ، ثم كانت بعدها أشياء ليست تبلغ مبالغ العرب : برازين وأشباهاها ، فأحب أن
ترى فيها رأيك ، فكتب إليه عمر : « أن يسهم : للفرس العربى سهمان ، وللمقرف سهم ، وللبغل سهم » .

١٢٢٧/٢ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ عَمْرَ أَجَازَ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي رُؤْيَا

الهِلَالِ فِي فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى » .

قَطْ ، ق ، وَضَعْفَاهُ (١) .

١٢٢٨/٢ - « عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَمْرَ أَدْنَى لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ

- ﷺ - فِي الْحَجِّ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ ، فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عِثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ

عَوْفٍ ، فَنَادَى النَّاسَ عِثْمَانُ أَنْ لَا يَدْنُوا مِنْهُنَّ أَحَدٌ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ إِلَّا مَدَّ الْبَصَرَ وَهَنَّ فِي

الهُوَادِجِ عَلَى الْإِبِلِ ، وَأَنْزَلَهُنَّ صَدْرَ الشَّعْبِ ، وَنَزَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، وَعِثْمَانَ بِذَنْبِهِ ، فَلَمْ

يَقْصِدُ إِلَيْهِنَّ أَحَدٌ » .

ابن سعد ، ق (٢) .

(١) الأثر في سنن الدارقطني ، في كتاب (الصيام) باب : الشهادة على رؤية الهلال ، ج ٢ ص ١٦٨ رقم ٥

قال : حدثنا أبو بكر النيسابوري ، ثنا محمد بن يحيى ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، نا سفيان ، عن عبد الأعلى

ابن أبي ليلى : « أن عمر أجاز رجل واحد في رؤية الهلال في فطر أو أضحي » .

قال : الدارقطني : كذا رواه عبد الأعلى ، عن ابن أبي ليلى ، وعبد الأعلى ضعيف ، وابن أبي ليلى لم

يدرك عمر . وخالفه أبو وائل شقيق بن سلمة ، فرواه عن عمر أنه قال : « لا تفتروا حتى يشهد شاهدان » .

حدث به الأعمش ، ومنصور عنه .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، في كتاب (الصيام) باب من لم يقبل على رؤية هلال الفطر إلا شاهدين

عدلين ، ج ٤ ص ٢٤٩ ، قال : أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أنبا علي بن عمر الحافظ ، ثنا أبو بكر

النيسابوري ، ثنا محمد بن يحيى ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، ثنا سفيان ، عن عبد الأعلى ، عن عبد الرحمن

بن أبي ليلى « أن عمر - ﷺ - أجاز شهادة رجل واحد في رؤية الهلال في فطر أو ضحي » .

والأثر في كنز العمال ، في كتاب (الصيام من قسم الأفعال) باب : الرؤية ، ج ٨ ص ٥٩٤ رقم ٢٤٣٠٣

(٢) الأثر في كنز العمال في (فضل أزواجه - ﷺ -) ج ١٣ ص ٧٠٨ رقم ٣٧٨١٤ من قسم الأفعال .

وفي السنن الكبرى للبيهقي في كتاب (الحج) باب : المرأة تنهى عن كل سفر لا يلزمها بغير محرم ، ج ٥

ص ٢٢٨ قال : أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه ، ثنا بشر بن أحمد الإسفرائيني ، ثنا أبو

العباس أحمد بن محمد بن خالد المروزي ببغداد ، ثنا خلف بن هشام ، ثنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن

جدته أن عمر - ﷺ - أذن لأزواج النبي - ﷺ - في الحج ، وبعث معهن عثمان ، وابن عوف ، فنادى

عثمان - ﷺ - الناس لا يدنو منهن أحد ، ولا ينظر إليهنن إلا ممد البصر ، وهن في الهوادج على الإبل ،

وأنزلهن صدر الشعب ، ونزل عبد الرحمن ، وعثمان - ﷺ - بذنبه ، فلم يصعد إليهن أحد . =

١٢٢٩ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : أْتَمُّ أَنْ تُفْرَدُوهُمَا مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ شَوَّال ، وَذُو الْقَعْدَةِ ، وَذُو الْحِجَّةِ ، فَأَخْلَصُوا فِيهِنَّ الْحَجَّ ، وَاعْتَمَرُوا فِيهَا سِوَاهُنَّ مِنَ الشُّهُورِ » .
ق (١) .

١٢٣٠ / ٢ - « عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَنْهَيْتَ عَنِ الْمُتَعَةِ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنِّي أُرِدْتُ كَثْرَةَ زِيَارَةِ الْبَيْتِ ، فَقَالَ عَلِيُّ : مَنْ أَفْرَدَ الْحَجَّ فَحَسَنَ ، وَمَنْ تَمَتَّعَ فَقَدْ أَخَذَ بَكِتَابِ اللَّهِ وَسَنَةِ نَبِيِّهِ » .

= والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، في (ذكر تولية عبد الرحمن بن عوف الشورى والحج) ج ٣ ص ٩٥ من القسم الأول ، قال : أخبرنا زيد بن هارون ، قال : حدثنا أبوالمعلی الجزري ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عمر : أن عبد الرحمن بن عوف ، قال لأصحاب الشورى ، هل لكم إلى أن أختار لكم وأنفصي منها؟ فقال علي : نعم أنا أول من رضی ؛ فإني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « أنت أمين في أهل السماء وأمين في أهل الأرض » .

قالوا : لما استخلف عمر بن الخطاب سنة ثلاثة عشرة ، بعث تلك السنة على الحج عبد الرحمن بن عوف فحج وحج مع عمر أيضاً آخر حجة حجها عمر سنة ثلاث وعشرين ، وأذن عمر في تلك السنة لأزواج النبي - ﷺ - في الحج فحملن في الهوداج وبعث معهن عثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف ، فكان عثمان يسير على راحلته أمامهن فلا يدع أحداً يدنو منهن ، وكان عبد الرحمن بن عوف يسير من ورائهن على راحلته فلا يدع أحداً يدنو منهن ، وينزلن مع عمر كل منزل ، فكان عثمان ، وعبد الرحمن ينزلان بهن في الشعاب فيقبلنهن الشعاب وينزلانهما في أول الشعب ، فلا يتركان أحداً يمر عليهن . فلما استخلف عثمان سنة أربع وعشرين بعث تلك السنة على الحج عبد الرحمن بن عوف فحج بالناس .

(١) الأثر في كنز العمال ، في كتاب (الحج من قسم الأفعال) الميقات الزماني ، ج ٥ ص ١٥٥ رقم ١٢٤٤٢ بلفظ : عن عمر في قوله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ قال : شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة وعزاه لابن منصور ، وابن المنذر ، والبيهقي في السنن الكبرى .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، في كتاب (الحج) في جماع أبواب وقت الحج والعمرة ، باب بيان أشهر الحج ، ج ٥ ص ٣٤٢ قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا الحسن بن علي ابن عفان ، ثنا عبد الله بن عمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضيهما - : (الحج أشهر معلومات ٩ قال : شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة .

قال البيهقي : وروى في ذلك عن ابن عمر ، عن عمر بن الخطاب - رضيهما - وعن عروة بن الزبير ، عن عمر - رضيهما - مرسلًا .

ق (١)

١٢٣١ / ٢ - « عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حَصِينٍ أَحْرَمَ مِنَ الْبَصْرَةِ ، فَكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ » .

ق (٢)

١٢٣٢ / ٢ - « عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا سَمِعَ الْحَادِيَ قَالَ : لَا تُعْرَضُ بِذِكْرِ النِّسَاءِ » .

ق (٣)

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، في كتاب (الحج) باب : كراهية من كره القرآن والتمتع ، والبيان أن جميع ذلك جائز وإن كنا اخترنا الأفراد ، ج ٥ ص ٢١ قال : أخبرنا أبو منصور الظفر بن محمد بن أحمد العلوي ، وأبو عبد الله الحافظ ، وأبو طاهر الفقيه ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالوا : ثنا أبو العباس ، عن يعقوب ، أنبأ محمد بن عبد الله بن الحكم ، ثنا بشر بن بكر ، عن الأوزاعي ، حدثني عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن أبيه ، قال : قال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : « أنهيت عن المتعة ؟ قال : لا ، ولكنني أردت كثرة زيادة البيت ، قال : فقال علي - رضي الله عنه - : من أفرد الحج فحسن ، ومن تمتع فقد أخذ بكتاب الله وسنة نبيه - ﷺ - » .

والأثر في كنز العمال في كتاب (الحج) باب التمتع ، ج ٥ ص ١٦٥ ، ١٦٦ رقم ١٢٤٨٠ .

(٢) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، في كتاب (الحج) باب : من استحب الإحرام من دويرة أهله ، ومن استحب التأخير إلى الميقات خوفاً من أن لا يضبط ، ج ٥ ص ٣١ ، قال : أخبرنا أبو الحسن بن عبدان ، أنبأ أبو بكر بن محمود العسكري ، ثنا عيسى بن غيلان ، ثنا حاضر بن مطهر ، ثنا أبو عبيدة مجاعة بن الزبير ، عن الحسن أن عمران بن حصين أحرم من البصرة فكره له ذلك عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - .

والأثر في كنز العمال ، ج ٥ ص ١٥٦ رقم ١٢٤٤٣ في كتاب (الحج) باب : ذيل المواقيت .

(٣) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، في كتاب (الحج) باب : لا رث ولا فسوق ، ولا جدال في الحج ، ج ٥ ص ٦٧ قال : وأخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد ، أنبأ عبد الله بن جعفر ، ثنا يعقوب بن سفيان ، ثنا أبو نعيم ، ثنا سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، قال : كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إذا سمع الحادي قال ... الأثر .

والأثر في كنز العمال ، في كتاب (اللهو واللعب من قسم الأفعال) باب : صياح الغناء ، ج ١٥ ص ٢٢٨ رقم ٤٠٦٩٤ ، بلفظ : عن مجاهد قال : كان عمر بن الخطاب إذا سمع الحادي قال : « لا تعرض بذكر النساء » وعزاه للبيهقي في السنن الكبرى .

١٢٣٣/٢ - « عَنْ أُسْلَمَ قَالَ : سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَجُلًا يَتَغَنَّى بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ ،
فَقَالَ : الْغَنَاءُ مِنْ زَادِ الرَّأَكِبِ » .
ق (١) .

١٢٣٤/٢ - « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : خَطَبَ النَّاسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِعَرَفَةَ فَخَبَّرَهُمْ عَنْ
مَنَاسِكِ الْحَجِّ ، قَالَ فِيمَا يَقُولُ : إِذَا كَانَ بِالْغَدَاةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَدَفَعْتُمْ مِنْ جَمْعٍ ، فَمَنْ رَمَى
الْجَمْرَةَ الْقُصْوَى الَّتِي عِنْدَ الْعُقْبَةِ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ ، ثُمَّ انصَرَفَ فَنَحَرَ هَدِيًّا إِنْ كَانَ لَهُ ، ثُمَّ حَلَقَ
أَوْ قَصَرَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ مِنْ شَأْنِ الْحَجِّ إِلَّا طَيْبًا أَوْ نِسَاءً ، وَلَا يَمَسُّ أَحَدٌ طَيْبًا وَلَا
نِسَاءً حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ » .
مالك ، ق (٢) .

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٥ ص ٦٨ في كتاب (الحج) باب : لا يضيق على واحد منهما - أي
المحرم والحلال - أن يتكلم بما لا يأثم فيه من شعر أو غيره ، قال : أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم ، أنبأ أبو
عبد الله محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن عبد الوهاب ، أنبأ جعفر بن عون ، أنبأ أسامة بن زيد ، عن زيد بن
أسلم ، عن أبيه : سمع عمر رجلاً يتغنى بفلاة من الأرض ، فقال : الغناء من زاد الراكب .
والأثر في كنز العمال ، في كتاب (اللهو واللعب من قسم الأفعال) باب : صياح الغناء ، ج ١٥ ص ٢٢٨
رقم ٤٠٦٩٥ بلفظ : عن أسلم ، قال : سمع عمر بن الخطاب رجلاً يتغنى بفلاة من الأرض ، فقال : « الغناء
من زاد الراكب » وعزاه للبيهقي في السنن الكبرى .

(٢) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، في كتاب (الحج) باب ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الإحرام ، ج ٥
ص ١٣٥ قال : أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد ، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا
عبد الكريم بن الهيثم ، ثنا أبو اليمان ، أخبرني شعيب ، أخبرني نافع أن ابن عمر قال : « خطب الناس عمر
ابن الخطاب - رضي الله عنه - بعرفة فحدثهم عن مناسك الحج ، فقال فيما يقول : إذا كان بالغداة إن شاء الله... إلخ) .
والأثر في موطأ الإمام مالك في كتاب (الحج) باب الإفاضة ، ج ١ ص ٤١٠ رقم ٢٢١ قال : حدثني يحيى ،
عن مالك ، عن نافع ، وعبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر : « أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة ،
وعلمهم أمر الحج ، وقال لهم فيما قال : إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج ، إلا
النساء ، والطيب ، لا يمس أحد نساءً ولا طيباً حتى يطوف بالبيت » .
والأثر في كنز العمال في كتاب (الخلافة مع الإمارة) الباب الأول في خلافة الخلفاء ، ج ٥ ص ٥٩٥ رقم
١٤٠٥٨ .

١٢٣٥ / ٢ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ أَبَاهُ رَفِيَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَقَالَ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَهَلَّ ؟ فَقَدْ سَمِعْتُ عُمَرَ يَهَلُّ فِي مَكَانِهِ هَذَا ؟ فَأَهْلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ » .
ق (١) .

١٢٣٦ / ٢ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَهَلُّ بِالْمَزْدَلِفَةِ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فِيمَ الْإِهْلَالُ ؟ قَالَ : وَهَلْ قَضِينَا نُسُكَنَا ؟ ! » .
ق (٢) .

١٢٣٧ / ٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لَا يَبِيْتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لِيَالِي مَنِيٍّ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ » .
مالك ، ق (٣) .

(١) الأثر في السنن الكبرى في كتاب (الحج) باب : التلبية يوم عرفة وقبله وبعده حتى يرمى جمرة العقبة ، ج ٥ ص ١١٣ ، قال : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ، ثنا سعدان (ح وأخبرنا) أبو الحسن بن بشران ببغداد ، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا سعدان بن نصر ، ثنا سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ذكره عن عبد الرحمن بن الأسود ، أن أباه رقى إلى ابن الزبير يوم عرفة ، فقال : ما منعك أن تهل ؟ فقد سمعت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يهل في مكانك هذا . فأهل ابن الزبير .

والأثر في كنز العمال في كتاب (الحج) باب ذيل المواقيت ، ج ٥ ص ١٥٦ رقم ١٢٤٤٤ بلفظ : عن عبد الرحمن بن الأسود ، أن أباه رقى إلى ابن الزبير يوم عرفة ، فقال : ما منعك أن تهل ، فقد سمعت عمر يهل من مكانك هذا ؟ فأهل ابن الزبير . وعزاه إلى البيهقي في السنن الكبرى .

(٢) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، في كتاب (الحج) باب : التلبية يوم عرفة وقبله وبعده حتى يرمى جمرة العقبة ، ج ٥ ص ١١٣ ، قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا أحمد بن شيبان الرملي ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس ، قال : سمعت عمر - رضي الله عنه - يهل بالمزدلفة ، فقلت له : يا أمير المؤمنين : فِيمَ الْإِهْلَالُ ؟ قَالَ : « وَهَلْ قَضِينَا نُسُكَنَا » .
والأثر في كنز العمال ، في كتاب (الحج) باب ذيل المواقيت ، ج ٥ ص ١٥٦ رقم ١٢٤٤٥ .

(٣) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، في كتاب (الحج) باب : لا رخصة في البيوتة بمكة ليالي منى ، ج ٥ ص ١٥٣ ، قال : أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، أنبأ أبو بكر بن جعفر ، ثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك ، عن نافع أنه قال : قال عبد الله بن عمر : قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : « لَا يَبِيْتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لِيَالِي مَنِيٍّ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ » والأثر في كنز العمال في كتاب (الحج) باب المبيت بمنى والمناسك فيها ج ٥ ص ٢٣٩ رقم ١٢٧٤٧ .

١٢٣٨ / ٢ - « عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَدَّ رَجُلًا مِنْ مَرَّ ظَهْرَانَ لَمْ يَكُنْ وَدَّعَ الْبَيْتَ » .

مالك ، والشافعي ، ق (١) .

١٢٣٩ / ٢ - « عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي مُحْرَمٍ بِحِجَّةٍ أَصَابَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ ، قَالَ : يَقْضِيَانِ حَجَّهُمَا ، وَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ مِنْ حَيْثُ كَانَا أَحْرَمًا ، وَيَفْتَرِقَانِ حَتَّى يَتَمَّا حَجَّهُمَا » .

ق (٢) .

= والأثر في موطأ الامام مالك ، في كتاب (الحج) باب البيوتة بمكة ليالى منى ، ج ١ ص ٤٠٦ رقم ٢٠٩ قال : حدثني مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال : « لا يبيتن أحد من الحاج ليالى منى من وراء العقبة » .

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي في كتاب (الحج) باب : طواف الوداع ، ج ٥ ص ١٦١ ، ١٦٢ قال : أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، أنبا أبو بكر بن جعفر ، ثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن عمر بن الخطاب - رضي عنه - قال : « لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت ، وإن آخر نسك الطواف بالبيت » (وبإسناده قال) ثنا مالك ، عن يحيى بن سعيد « أن عمر بن الخطاب - رضي عنه - رد رجلاً من مر الظهران لم يكن ودع البيت » .

والأثر في موطأ الإمام مالك ، في كتاب (الحج) باب وداع البيت ، ج ١ ص ٣٧٠ رقم ١٢١ قال : وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد : « أن عمر بن الخطاب - رضي عنه - رد رجلاً من مر الظهران ، لم يكن ودع البيت حتى ودع » .

(مر الظهران) واد بقرب مكة .

والأثر في كنز العمال ، في كتاب (الحج) فصل في جنابات الحج وما يقاربها ، ج ٥ ص ٢٤٦ رقم ١٢٧٧٥ .
(٢) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، في كتاب (الحج) باب : ما يفسد الحج ، ج ٥ ص ١٦٧ قال : أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أنبا أبو محمد بن حبان أبو الشيخ ، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحسن ، ثنا أحمد بن عبد العزيز ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا أبو عمرو - يعني الأوزاعي - عن عطاء : « أن عمر بن الخطاب - رضي عنه - قال : في محرم بحجة أصاب امرأته - يعني وهي محرمة - قال : يقضيان حجهما ، وعليهما الحج من قابل من حيث كانا أحرمًا ، ويفترقان حتى يتمما حجهما » قال : وقال عطاء : وعليهما بدنة إن أطاعته أو استكرهها فإنما عليهما بدنة واحدة » .

والأثر في كنز العمال في كتاب (الحج) باب مفسد الحج وأحكام الفوات ، ج ٥ ص ٢٥٩ رقم ١٢٨١١ .

١٢٤٠ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : مَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ، وَمَنْ لَمْ يَقِفْ حَتَّى يُصْبِحَ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ » .
ق (١) .

١٢٤١ / ٢ - « عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ خَرَجَ حَاجًّا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَادِيَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ ، ثُمَّ إِنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ ، ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ ، فَإِذَا أَدْرَكَتَ الْحَجَّ قَابِلًا فَاحْجِجْ وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » .
مالك ، ق (٢) .

(١) الأثر في كنز العمال في كتاب (الحج) باب مفسد الحج وأحكام الفوات ، ج ٥ ص ٢٥٩ رقم ١٢٨١٢ بلفظ: عن عمر ، قال : « من أدرك ليلة النحر قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ، ومن لم يقف حتى يصبح فقد فاتته الحج » .
وعزاه للبيهقي في السنن الكبرى .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي في كتاب (الحج) باب من أدرك الحج بإدراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر ، ج ٥ ص ١٧٤ قال : أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، وأبو بكر بن الحسن القاضي ، قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أنبا ابن وهب أخبرني بن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح ، قال : لا يفوت الحج حتى ينفجر من ليلة جمع ، قال : قلت لعطاء ، : أبلغك عن رسول الله - ﷺ - ؟ قال : عطاء : نعم (وبهذا الإسناد) أنبا ابن وهب ، أخبرني ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله أنه قال ذلك (وبهذا الإسناد قال : حدثنا) ابن وهب ، أخبرني عمر بن محمد أن سالم بن عبد الله بن عمر حدثه أن عمر بن الخطاب - ﷺ - قال : « من أدرك ليلة النحر قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ، ومن لم يقف حتى يصبح فقد فاتته الحج » .

(٢) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي في كتاب (الحج) باب : ما يفعل من فاتته الحج ، ج ٥ ص ١٧٤ قال : وأخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، قالا : ثنا أبو العباس ، أنبا الربيع ، أنبا الشافعي ، أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل ، أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ، ثنا محمد بن إبراهيم العبدى ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك ، عن يحيى بن سعيد أنه قال : أخبرني سليمان بن يسار أن أبا أيوب الأنصاري - ﷺ - خرج حاجًّا حتى إذا كان بالبادية من طريق مكة أضل رواحله ، ثم إنه قدم على عمر بن الخطاب - ﷺ - يوم النحر فذكر ذلك له ، فقال له عمر : « اصنع كما يصنع المعتمر ، ثم قد حللت ، فإذا أدركك الحج من قابل فاحجج وأهد ما استيسر من الهدى » .

١٢٤٢/٢ - « عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ وَعَمْرٌ يَنْحَرُ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْطَأْنَا ؛ كُنَّا نَرَى أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ فَطُفِّ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَمَنْ مَعَكَ ، ثُمَّ أَنْحَرْ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكَ ، ثُمَّ احْلِقُوا أَوْ قَصِّرُوا ، وَارْجِعُوا ، فَإِذَا كَانَ حَجٌّ مِنْ قَابِلٍ فَحُجُّوا وَأَهْدُوا ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ » .

الصَّابُونِي فِي الْمَائِثِينَ ^(١) (ق) (*) .

١٢٤٣/٢ - « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَأَلْتَنِي رَجُلٌ عَنْ لَحْمٍ اصْطِيدَ لِغَيْرِهِمْ : أَيَا كُلُهُ

= والأثر في موطأ الإمام مالك في كتاب (الحج) باب : هدى من فاته الحج ج ١ ص ٣٨٣ رقم ١٥٣ ، قال : حدثني يحيى ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، أنه قال : أخبرني سليمان بن يسار ، أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجًا ، حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة ، أضل رواحله ، وإنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له ، فقال عمر : « اصنع كما يصنع المعتمر ، ثم قد حللت ، فإذا أدركك الحج قابلاً فاحجج ، وأهد ما استيسر من الهدى » .

(النازية) : مرتع على طريق الآخذ من مكة إلى المدينة قرب الصفراء ، وهي إلى المدينة أقرب .

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي في كتاب (الحج) باب : ما يفعل من فاته الحج ، ج ٥ ص ١٧٤ قال : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أنبا ابن وهب ، أخبرني مالك بن أنس ، وعبد الله بن عمر وغيرهما أن نافعا حدثهم ، عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر - رضى الله تعالى عنه - ينحر ، فقال : يا أمير المؤمنين : أخطأنا ؛ كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة ، فقال له عمر بن الخطاب - رضى الله تعالى عنه - « اذهب إلى مكة فطف بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة أنت ومن معك ، ثم انحرح هديا إن كان معك ، ثم احلقوا أو قصرُوا وارجعوا ، فإذا كان حج من قابل فحجوا وأهدوا ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله » وكذلك رواه جويرية بن أسماء ، عن نافع .

والأثر في كنز العمال ، في كتاب (الحج) مفسد الحج وأحكام الفوات ، ج ٥ ص ٢٦٠ رقم ١٢٨١٤ بلفظه .

وعزاه للصابوني في المائتين ، والبيهقي .

(*) ما بين القوسين من الكنز .

وهو مُحْرِمٌ؟ فأفتيته أَنْ يَأْكُلَهُ، ثم ذَكَرْتُ ذلكَ لِعُمَرُ، فقال: لو أفتيتهُ بغيرِ ذلكَ لَعَلَّوْتُ رَأْسَكَ بِالدَّرَةِ، ثم قال عُمَرُ: إِنَّمَا نُهَيْتَ أَنْ تَصْطَادَهُ .
ش، وابن جرير، ق (١).

١٢٤٤ / ٢ - « عَنْ عبيدِ بنِ عميرٍ أن عمرَ بنَ الخطابِ كان يخطبُ النَّاسَ بِمِنَى، فرأى رجلاً على جبلٍ يعضدُ شجراً فدعاه، فقال: أما علمتَ أن بكَّةً لا يعضدُ شجرها، ولا يُختلَى خَلاها؟! فقال: بلى، ولكن حملني على ذلكَ بعيرٌ لى نفر . فحمله على بعير، وقال له: لا تعد، ولم يجعل عليه شيئاً .

سعيد بن أبي عروبة في المناسك، ق (٢).

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي، في كتاب (الحج) باب: ما يأكل المحرم من الصيد، ج ٥ ص ١٨٨ قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو القاسم يوسف بن يعقوب السوسى، أنبأ أبو على محمد بن عمرو الحرشى، ثنا حفص بن عبد الله السلمى، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن هشام صاحب الدستوانى، عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، قال: سألتى رجل من أهل الشام عن لحم اصطيده لغيرهم: يأكله وهو محرم؟ فأفتيته أن يأكله، فأفتيت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فذكرت له ذلك، فقال: بما أفتيت؟ فقلت: أمرته أن يأكله، قال: «لو أفتيته بغير ذلك لعلوت رأسك بالدرة» قال: ثم قال عمر - رضي الله عنه -: «إنما نهيت أن تصطاده» .

والأثر في مصنف ابن أبى شيبة، في كتاب (الحج) فى المحرم يأكل ما أصاب الحلال، فى الجزء المفقود، ص ٣٣٩ قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن سالم، قال: سمعت أبا هريرة، لما قدمت من البحرين لقينى قوم من أهل العراق، فسألونى عن الحلال يصيد الصيد فىأكل الحرام؟ فأفتيتهم بأكله، فقدمت على عمر فسألته عن ذلك، فقال: لو أفتيتهم بغيره ما أفتيت أحدا أبدا .

والأثر فى كنز العمال فى كتاب (الحج) فصل فى جنائيات الحج ومايقاربها، ج ٥ ص ٢٤٧ رقم ١٢٧٧٧ بلفظه .

وعزاه لابن أبى شيبة، وابن جرير، والبيهقى فى السنن الكبرى .

(٢) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى فى كتاب (الحج) باب: لا ينفرد صيد الحرم ولا يعضد شجره، ولا يختلَى خلاه إلا الإذخر، ج ٥ ص ١٩٥، ١٩٦، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبى عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبى طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا سعيد، عن مطر، عن عطاء، عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يخطب الناس بمنى، فرأى رجلاً على جبل =

١٢٤٥ / ٢ - « عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : الْإِنْحَالُ مِيرَاثٌ مَا لَمْ يُقْبَضْ » .

ق (١) .

١٢٤٦ / ٢ - « عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ ، قَالَ : قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَكَّةَ فَدَخَلَ دَارَ النَّدْوَةِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَأَرَادَ أَنْ يَسْتَقْرِبَ مِنْهَا الرِّوَّاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَأَلْقَى رِدَاءَهُ عَلَى وَاقِفٍ فِي الْبَيْتِ ، فَوَقَعَ عَلَيْهِ طَيْرٌ مِنْ هَذَا الْحَمَامِ - فَأَطَارَهُ ، فَانْتَهَزَتْهُ حِيَّةٌ فَقَتَلَتْهُ ، فَلَمَّا صَلَّى الْجُمُعَةَ دَخَلَتْ عَلَيْهِ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ - رضي الله عنه - فَقَالَ : أَحْكُمَا عَلَيَّ فِي شَيْءٍ صَنَعْتُهُ الْيَوْمَ ، إِنِّي دَخَلْتُ هَذِهِ الدَّارَ وَأَرَدْتُ أَنْ أَسْتَقْرِبَ مِنْهَا الرِّوَّاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَأَلْقَيْتُ رِدَائِي عَلَى هَذَا الْوَاقِفِ ، فَوَقَعَ عَلَيْهِ طَيْرٌ مِنْ هَذَا الْحَمَامِ) فَخَشِيتُ أَنْ يَلْطَخَهُ بِسَلْحِهِ ، فَأَطْرَتُهُ عَنْهُ ، فَوَقَعَ عَلَيَّ هَذَا الْوَاقِفِ الْآخَرَ ، فَانْتَهَزَتْهُ حِيَّةٌ فَقَتَلَتْهُ ، فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي أَنِّي أَطْرَتُهُ مِنْ مَنْزِلَةٍ كَانَتْ فِيهَا أَمْنَا إِلَى مَوْقِعَةٍ كَانَتْ فِيهَا حَتْفُهُ ، فَقُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ : كَيْفَ تَرَى فِي عَنَزَةِ ثَنِيَّةِ عَفَّانَ نَحْكُمُ بِهَا عَلَيَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : أَرَى ذَلِكَ ، فَأَمْرٌ بِهَا عُمَرُ » .

= يعضد شجرا ، فدعاه ، فقال : أما علمت أن مكة لا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ؟ ! قال : بلى ، ولكنى حملنى على ذلك بعير لى نفر . قال : فحمله على بعير ، وقال له : « لا تعد ولم يجعل عليه شيئا » .
والأثر فى كنز العمال ، فى (فضل الكعبة) : الحرم ، ج ١٤ ص ١١١ رقم ٣٨٠٨٧ ، واورد صاحب الكنز حديثا آخر فى نفس المصدر برقم ٣٨٠٩٠ .

(١) الأثر فى كنز العمال ، فى كتاب (الهبة) باب : الهبة قبل القبض ، من قسم الأفعال ، ج ١٦ ص ٦٥١ رقم ٤٦٢٣١ قال : عن أبي موسى الأشعري ، قال : قال عمر - رضي الله عنه - : « الإنحال ميراث ما لم يقبض » .
وعزاه للبيهقى فى السنن ، وابن أبي شيبه .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ، فى كتاب (الهبات) باب : شرط القبض فى الهبة ، ج ٦ ص ١٧٠ ، قال : أخبرنا أبو الحسن على بن محمد المقرئ ، أبنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، ثنا يوسف بن يعقوب ، ثنا محمد ابن المنهال ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن يحيى بن يعمر ، عن أبي موسى الأشعري ، قال : « قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : « الإنحال ميراث ما لم يقبض » .

الشافعي ، ق (١) .

١٢٤٧/٢ - « عَنْ رَيْبَعَةَ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدِيرِ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقْرُدُّ بَعِيرًا لَهُ فِي الطَّيْنِ بِالسَّقِيَاءِ وَهُوَ مُحْرَمٌ » .

مالك ، والشافعي ، ق (٢) .

١٢٤٨/٢ - « عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ : قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : يَا أَبَا أُمَيَّةَ : حُجَّ وَأَشْتَرِطْ ؛ فَإِنَّ لَكَ مَا اشْتَرِطْتَ وَاللَّهِ عَلَيْكَ مَا اشْتَرِطْتَ » .

مالك والشافعي ، هق (٣) .

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، أثبتناه من مسند الإمام الشافعي - رحمته - في كتاب (المناسك) ص ١٣٥ ، حيث قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين ، عن عبد الله بن كثير الداري ، عن طلحة ابن أبي خصفة ، عن نافع بن عبد الحارث ، قال : « قدم عمر بن الخطاب مكة ... » .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب (الحج) باب : جماع جزاء الطير ، ج ٥ ص ٢١٥ .

(٢) الأثر في موطأ الإمام مالك ، في كتاب (الحج) باب : ما يجوز للمحرم أن يفعله ، ج ١ ص ٣٥٧ رقم ٩٢ ، قال : حدثني يحيى ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن ربيعة ، عن أبي عبد الله بن الهدير ، أنه رأى عمر بن الخطاب يقرد بعيرا له في طين بالسقياء وهو محرم . قال مالك : وأنا أكرهه .

(و) (السقياء) : قرية جامعة بين مكة والمدينة .

والأثر في مسند الإمام الشافعي - رحمته - ومن كتاب (الحج من الأمالي) ص ٣٦٥ ، قال : وأخبرنا مالك ، عن محمد ابن المنكدر ، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير ، أنه رأى عمر بن الخطاب يقرد بعيرا له في طين بالسقياء وهو محرم .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥ / ٢١٢ كتاب (الحج) باب : لا يفدى المحرم إلا ما يؤكل لحمه .
(و) (التقريد) : نزع القراد من البعير .

(٣) الأثر في كنز العمال ، في كتاب (الحج من قسم الأفعال) باب : الشروط في الحج ، ج ٥ ص ٢٧٥ رقم ١٢٨٧١ بلفظه .

وعزاه إلى الشافعي . والبيهقي في السنن الكبرى .

١٢٤٩/٢ - « عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَّانَةَ أَنَّهُ كَلَّمَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي الْبَيْعِ ، فَقَالَ : مَا أَجْدُ لَكُمْ شَيْئًا أَوْسَعَ مِمَّا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لِحَبَّانَ بْنِ مُنْقَذٍ أَنَّهُ كَانَ ضَرِيرَ الْبَصْرِ فَبَجَعَلَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَهْدَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِنْ رَضِيَ أَخَذَ ، وَإِنْ سَخِطَ تَرَكَ » .

قط ، ق (١) .

= والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، في كتاب (الحج) باب: الاستثناء في الحج ، ج ٥ ص ٢٢٢ قال : أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، ثنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي حكاية عن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن إبراهيم بن عبد الأعلى ، عن سويد بن غفلة ، قال : « قال لي عمر بن الخطاب - ﷺ - : يا أبا أمية حج واشترط ... إلخ » .

ويظهر من رواية الكنز عدم عزوه إلى الإمام مالك في الموطأ .

(١) الأثر في سنن الدارقطني في كتاب (البيوع) ج ٣ ص ٥٤ برقم ٢١٦ قال : ثنا محمد بن مخلد ، نا محمد ابن عبد الملك بن زنجويه ، نا أسد بن موسى ، نا ابن لهيعة ، نا حبان بن واسع ، عن طلحة بن يزيد بن ركانة أنه كلم عمر بن الخطاب في البيوع ، قال : « ما أجدر لكم شيئا أوسع مما جعل رسول الله - ﷺ - لحبان بن منقذ ، إنه كان ضير البصر ، فجعل له رسول الله - ﷺ - عهدة ثلاثة أيام ، إن رضى أخذ وإن سخط ترك » . قال شارحه : قوله عن طلحة بن يزيد بن ركانة أنه كلم عمر بن الخطاب .. الحديث . قال الطبراني في معجمه الوسيط : حدثنا أحمد بن رشد بن ، ثنا يحيى بن بكير ، ثنا ابن لهيعة ، حدثني حبان بن واسع ، عن محمد ابن طلحة بن يزيد بن ركانة أنه كلم عمر بن الخطاب .. إلخ قال : لا يروى عن عمر إلا بهذا الإسناد ، تفرد به ابن لهيعة . اهـ .

وانظر ترجمة (حبان بن منقذ) في أسد الغابة ، ج ١ ص ٤٣٧ برقم ١٠٢٥ .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، في كتاب (البيوع) باب : الدليل على أنه لا يجوز شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام ، ج ٥ ص ٢٧٤ قال : أنبأني أبو عبد الله الحافظ - إجازة - قال : حدثنا أبو الوليد ، ثنا إبراهيم بن علي ، ثنا يحيى بن يحيى ، أنبا عبد الله بن لهيعة (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أنا علي بن عمر الحافظ ، ثنا محمد بن مخلد ، ثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه ، ثنا أسد بن موسى ، ثنا ابن لهيعة ، ثنا حبان ابن واسع ، عن طلحة بن يزيد بن ركانة أنه كلم عمر بن الخطاب - ﷺ - في البيوع ، فقال : « ما أجدر لكم شيئا أوسع مما جعل رسول الله - ﷺ - لحبان بن منقذ ، إنه كان ضير البصر ، فجعل له رسول الله - ﷺ - عهدة ثلاثة أيام ، إن رضى أخذ ، وإن سخط ترك » .

ورواه عبيد بن أبي قره عن ابن لهيعة عن حبان بن واسع عن أبيه عن جده عن عمر مختصرا ، ولم يقل : (ضير البصر) والحديث ينفرده ابن لهيعة ، والله أعلم .

١٢٥٠ / ٢ - « عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ فِي الصَّرْفِ وَلَمْ يَسْمَعْ فِيهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ - شَيْئًا ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لَا تَبَايَعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ سِوَاءٍ بِسِوَاءٍ ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ ، إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرَّبَا » .
مالك ، ق (١) .

١٢٥١ / ٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَا تَبَايَعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تَبَايَعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تَبَايَعُوا الْوَرِقَ بِالذَّهَبِ أَحَدُهُمَا غَائِبٌ وَالْآخَرُ نَاجِزٌ ، وَإِنْ اسْتَنْظَرَكَ حَتَّى يَلِجَ بَيْتُهُ فَلَا تُنظَرُهُ ، إِلَّا يَدًا بِيَدٍ ، هَاتِ هَاتِ ، إِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ الرَّبَا ، وَالرَّبَا هُوَ الرَّبَا » .

(١) الأثر في موطأ الإمام ، في كتاب (البيوع) باب : بيع الذهب بالفضة تبراً وعينا ، ج ٢ ص ٦٣٤ برقم ٣٤ قال : وحدثني عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز ، وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره ، إنى أخاف عليكم الرماء » والرماء : هو الربا .
ومعنى (ولا تشفوا) : تفضلوا بعضها على بعض . ويطلق الشف لغة أيضاً على النقص ، وهو من أسماء الأضداد .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي في كتاب (البيوع) باب : تحرم التفاضل في الجنس الواحد مما يجري فيه الربا مع تحريم النساء ، ج ٥ ص ٢٧٩ قال : أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، ثنا أبو بكر بن إسحاق ، أنا أبو مسلم ، ثنا سليمان بن حرب ، (ح قال : وأخبرنا) عبد الله بن محمد الكعمي ، ثنا محمد بن أيوب ، أنا شيبان بن فروخ ، قالوا : ثنا جرير بن حازم ، قال : سمعت نافعاً يقول : كان ابن عمر يحدث عن عمر - ﷺ - في الصرف ولم يسمع فيه من النبي ﷺ - شَيْئًا ، قال : قال عمر - ﷺ - : « لا تبايعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل سواء بسواء ، ولا تشفوا بعضه على بعض ؛ إنى أخاف عليكم الرماء » قال : قلت لنافع : وما الرماء ؟ قال : الربا ، قال : فحدثه رجل من الأنصار عن أبي سعيد الخدري حديثاً . قال نافع : فأخذ بيد الأنصار وأنامعهما حتى دخلنا على أبي سعيد الخدري فقال : يا أبا سعيد : هذا حدث عنك حديث كذا وكذا ، قال : ما هو ؟ فذكره ، قال : نعم سمع أذناى وبصر عيني - قالها ثلاثاً ، فأشار بأصبعه ، وفي نسخة بأصبعيه حيال عينيه - من رسول الله - ﷺ - وهو يقول : « لا تبايعوا الذهب بالذهب ، ولا تبايعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل سواء بسواء ، ولا تبيعوا شيئاً منها غائباً بناجز ، ولا تشفوا بعضه على بعض » .
قال البيهقي : رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ دون قول عمر . - ٥١ - .

مالك ، عب ، وابن جرير ، ق (١) .

١٢٥٢ / ٢ - « عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ بَاعَ طَعَامًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ ، فَرَدَّهُ عُمَرُ وَقَالَ : إِذَا بَعْتَ طَعَامًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ » .

مالك ، وابن عبد الحكم فى فتوح مصر ، ق (٢) .

(١) الأثر فى موطأ الإمام مالك ، فى كتاب (البيوع) باب : بيع الذهب بالفضة تبراوعينا ، ج ٢ ص ٦٣٥ برقم ٣٥ قال : وحدثنى عن مالك عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أن عمر بن الخطاب قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا شيئا منها غائبا بناجز ، وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره ، إني أخاف عليكم الرماء » والرماء : هو الربا .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، فى كتاب (البيوع) باب : الصرف ، ج ٨ ص ١٢١ برقم ١٤٥٦٢ قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن عمر ، عن نافع قال : قال عمر : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ، ولا تفضلوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منه غائبا بناجزا ، فإن استنظرك حتى يدخل بيته فلا تنظره ؛ فإني أخاف عليكم الربا » .

قال المحقق : أخرجه البيهقى من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، ج ٥ ص ٢٨٤ ومن طريق جرير بن حازم عن نافع ٥ / ٢٧٩ . اهـ .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ، فى كتاب (البيوع) باب : التقابض فى المجلس فى الصرف وما فى معناه من بيع الطعام بعضه ببعض ، ج ٥ ص ٢٨٤ قال : أخبرنا أبو الحسن على بن أحمد بن عمر المقرئ ، ببغداد ، أنا أحمد بن سليمان النجاد ، ثنا محمد بن الهيثم القاضى ، ثنا سعيد بن كثير ، حدثنى سليمان بن بلال ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أنه قال : قال عمر بن الخطاب : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ، ولا تبيعوا أحدهما غائب والآخر ناجز ، وإن استنظرك حتى يلج بيته فلا تنظره ، إلا يدا بيد ، وهذا أنى أخشى عليكم الربا » .

(٢) الحديث فى كتاب الموطأ للإمام مالك كتاب (البيوع) باب : العينة وما يشبهها ، ص ٦٤١ برقم ٤٣ / ١٩

قال : حدثنى عن مالك عن نافع أن حكيم بن حزام ابتاع طعاما أمر به عمر بن الخطاب للناس ؛ فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فرده عليه ، وقال : « لا تبيع طعاما ابتعته حتى تستوفيه » .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ، فى كتاب (البيوع) باب : بيع الأزراق التى يخرجها السلطان قبل قبضها ، ج ٥ ص ٣١٥ قال : أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن المهرجاني ، أنا أبو بكر بن جعفر ، ثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك ، عن نافع مولى عبد الله بن عمر أن حكيم بن حزام ابتاع طعاما أمر به عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - للناس فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه فسمع بذلك عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فرد عليه ، وقال :

« لا تبيع طعاما ابتعته حتى تستوفيه » فحكيم كان قد اشتراه من صاحبه ، فنهاه عن بيعه حتى يستوفيه .

١٢٥٣ / ٢ - « عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الَّذِي اشْتَرَى جَارِيَةً وَّوَطَّئَهَا فَوَجَدَ بِهَا عَيْبًا ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : إِنْ كَانَتْ نَيْبًا رَدَّ مَعَهَا نِصْفَ الْعَشْرِ ، وَإِنْ كَانَتْ بَكَرًا رَدَّ الْعَشْرَ » .

الشافعي ، وقال : لم يثبت ، ش ، قط ، وقال . مرسل ؛ الشعبي لم يدرك عمر ، ق (١) .

١٢٥٤ / ٢ - « عَنِ عُمَرَ قَالَ : إِنِّي أُنزِلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللَّهِ بِمَنْزِلَةٍ وَالِي الْيَتِيمِ ، إِنْ أَحْتَجَّتْ أَخَذْتُ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ ، فَإِذَا أَيْسُرَتْ رُدِّدَتْهُ ، وَإِنْ اسْتَغْنَيْتُ اسْتَعْفَفْتُ » .

عب ، وابن سعد ، ص ، ش ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، والنحاس في ناسخه ، ق (٢) .

(١) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (البيوع والأقضية) باب : الرجل يشتري الأمة فيطؤها فيجد بها عيبا ، ج ٦ ص ٢٣٦ ، ٢٣٧ قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا شريك ، عن جابر ، عن عامر « إن عمر بن الخطاب قال : إن كانت ثيبا رد نصف العشر ، وإن كانت بكر اردد العشر » .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، في كتاب (البيوع) باب : ما جاء فيمن اشتري جارية فأصابها ثم وجد بها عيبا ، ج ٥ ص ٣٢٢ قال : أنبأني أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو الوليد ، ثنا الحسن بن سفيان ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا شريك (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أنا علي بن عمر الحافظ ، ثنا جعفر الواسطي ، ثنا موسى إسحاق ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا شريك ، عن جابر ، عن عامر ، عن عمر قال : « إن كانت ثيبا رد معها نصف العشر ، وإن كانت بكر اردد العشر » قال علي : هذا مرسل ؛ عامر لم يدرك عمر (قال الشافعي) - وغيره - : لانعلمه يثبت عن عمر ولا عن علي ولا واحد منهما ، وكذلك قال بعض من حضره وحضر من يناظره في ذلك من أهل الحديث إن ذلك لا يثبت ، وهو فيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين . ١ هـ .

(٢) الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٣ / ١ / ١٩٧ قال : أخبرنا وكيع بن الجراح وقبيصة بن عقبة قالوا : حدثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مضر بن قال : قال عمر بن الخطاب : « إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة مال اليتيم ، إن استغنيت استعففت وإن افتقرت أكلت بالمعروف » وانظر نفس المصدر فقد ذكر عدة روايات لهذا الأثر .

والأثر في مصنف ابن أبي شيبة ، في كتاب (الجهاد) باب : ما قالوا في عدل الوالي وقسمه . إلخ ، ج ١٢ ص ٣٢٤ برقم ١٢٩٦٠ قال : حدثنا وكيع قال : ثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مضر بن العبدى قال : قال عمر : « إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة مال اليتيم ، إن استغنيت منه استعففت ، وإن افتقرت أكلت منه بالمعروف » .

١٢٥٥/٢ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ دِلَافٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ كَانَ يَشْتَرِي الرَّوَّاحِلَ فَيُغَالِي بِهَا ، ثُمَّ يُسْرِعُ السَّيْرَ فَيَسْبِقُ الْحَاجَّ ، فَأُفْلِسَ ، فَارْفَعُ أَمْرَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ : أَمَا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ : فَإِنَّ الْأَسْفَعَ أُسْفِعَ جُهَيْنَةَ رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَّا نَتْنَهُ أَنْ يُقَالَ : سَبَقَ الْحَاجَّ ، إِلَّا إِنَّهُ قَدْ آدَانَ مُعْرِضًا فَأَصْبَحَ وَقَدْ رِينَ بِهِ ، فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا بِالْغَدَاةِ نَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَ غُرْمَائِهِ بِالْحِصَصِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْدَيْنَ ؛ فَإِنْ أَوْلَهُ هُمْ وَآخِرُهُ حَرْبٌ . »

مالك ، عب ، وأبو عبيد في الغريب ، ق (١) .

١٢٥٦/٢ - « عَنْ أَيُّوبَ قَالَ : نُبْتُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِمِثْلِ ذَلِكَ ، وَقَالَ : نَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ . »

= والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (البيوع) باب : من قال يقضيه إذا أسير ، ج ٦ ص ٤ ، ٥ قال : أخبرنا عمر بن عبد العزيز بن قتادة ، أنبأ أبو منصور النضروي ، ثنا أحمد بن نجدة ، ثنا سعيد بن منصور ، ثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن البراء قال : قال لى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : « إني أنزلت نفسى من مال الله بمنزلة والى اليتيم ، إن احتجت أخذت منه فإذا أسيرت رددته ، وإن استغنيت استعفتت . »

(١) الأثر فى كنز العمال ، ج ٦ ص ٢٥٣ رقم ١٥٥٦٤ وعزاه إلى مالك ، وعبد الرزاق ، وأبى عبيد فى الغريب ، والبيهقى فى السنن الكبرى .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (التفليس) باب : الحجر على المفلس وبيع ماله فى ديونه ، ج ٦ ص ٤٩ قال : وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة ، أنبأ أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمى ، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجى ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك ، عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف ، عن أبيه أن رجلا من جهينة كان يشتري الرواحل فيغالى بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج ، فأفلس فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب ، فقال : أما بعد أيها : الناس : فإن الأسفيع أسفيع جهينة رضى من دينه وأمانته أن يقال : سبق الحاج ، إلا أنه قد آدان معرضاً ، فأصبح وقد رين به ، فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بين غرمانه ، ولياكم والدين ، فإن أوله هم وآخره حرب .

قال صاحب الجوهر النقى : حكى القاضى عياض أن (دلافا) بتخفيف اللام ، وهو عند الأكثر بدال يابسة مفتوحة ، وعند بعضهم هى مكسورة ، ووقع بخط المصنف دلاف - بضم الدال - والله أعلم .

ق (١)

١٢٥٧/٢ - « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ أَنَّ عَمَرَ رَفِعَ إِلَيْهِ غُلامًا ابْتَهَرَ جَارِيَةً فِي شَعْرِهِ فَقَالَ: انظُرُوا إِلَيَّ مُؤْتَزِرِهِ، فَانظُرُوا فَلَمْ يَجِدُوهُ أَنْبَتَ الشَّعْرَ، فَقَالَ: لَوْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ لَجَلَدْتَهُ الْحَدَّ » .

عب ، وأبو عبيد في الغريب ، وابن المنذر في الأوسط (٢) .

١٢٥٨/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ: رُدُّوا الْخُصُومَ لَعَلَّهُمْ أَنْ يَصْطَلِحُوا؛ فَإِنَّهُ أَبْرَى لِلصِّدْقِ وَأَقْلُّ لِلْحِنَاتِ » .
ق (٣)

١٢٥٩/٢ - « عَنْ الْحَسَنِ أَنَّ رَجُلًا بَاعَ جَارِيَةً لِأَبِيهِ، وَأَبُوهُ غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ أَبُوهُ أَبِي أَنْ يُجِيزَ بَيْعَهُ وَقَدْ وُلِدَتْ مِنَ الْمُشْتَرِي، فَاخْتَصَمُوا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَضَى

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (التفليس) باب : الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه ، ج ٦ ص ٤٩ بلفظ : وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبا أبو الوليد ، حدثنا جعفر بن أحمد ، حدثنا علي بن حجر ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب قال : نبئت عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بمثل ذلك ، وقال : نقسم ماله بينهم بالحصص .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الطلاق) باب الحجر يزي بالامة وقد أحصن ، ج ٧ ص ٣٣٨ برقم ١٣٣٩٧ قال : عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أيوب ، عن موسى ، عن محمد بن حبان قال : ابتهر ابن أبي الصعبة بامرأة في شعره ، فرفع إلى عمر ، فقال : « انظروا إلى مؤتزره ، فلم يثبت ، قال : « لو كنت أنبت بالشعر لجلدتك الحد » قال المحقق : معنى (ابتهر) : ادعى كذبا بأنه قال فعلت ، ولم يفعل .

(٣) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، في كتاب (الصلح) باب : ما جاء في التحلل وما يحتج به من أجاز الصلح على الإنكار ، ج ٦ ص ٦٦ قال : وأخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أنبا أبو بكر القطان ، ثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي ، ثنا يحيى بن أبي بكير ، ثنا معرف بن واصل ، ثنا محارب بن دثار قال : قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : ردوا الخصوم لعلهم أن يصطلحوا ؛ فإنه أبرأ للصدق وأقل للحنات » .
قال البيهقي : هذه الروايات عن عمر - رضي الله عنه - منقطعه والله أعلم .

(والحناء) : هي جمع حنى : وهي العداوة ، وهي قليلة في الإحنة ، وهي على قلتها قد جاءت في غير موضع من الحديث . نهاية ، ج ١ ص ٤٥٣ .

لِلرَّجُلِ بِجَارِيَتِهِ ، وَأَمَرَ الْمُشْتَرِيَّ أَنْ يَأْخُذَ بِبَيْعِهِ بِالْخَلَاصِ ، فَلَزِمَهُ ، فَقَالَ أَبُو الْبَائِعِ : مُرُّهُ
فَلْيُخَلِّ عَنْ ابْنِي ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : وَأَنْتَ فَخَلَّ عَنْ أَبِيهِ .

ص ، ق (١) .

١٢٦٠ / ٢ - «عَنْ أَسْلَمَ قَالَ : خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبِيدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي جَيْشٍ
إِلَى الْعِرَاقِ فَلَمَّا قَفَلَا مَرَّ عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ ، وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ
فَقَالَ : لَوْ أَقْدَرُ لَكُمْ عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعَكُمْ بِهِ لَفَعَلْتُ ، ثُمَّ قَالَ : بَلَى ، هَهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ
أُرِيدُ أَنْ أُبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (فَاسْلَفِكُمَا بِهِ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ ، ثُمَّ
تَبِعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ ، فَتَوَدَّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ) وَيَكُونُ لَكُمْ الرِّيحُ ، فَقَالَ : وَدِدْنَا
ذَلِكَ (فَفَعَلَ وَكَتَبَ) إِلَى عُمَرَ (أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالُ : فَلَمَّا انْتَفَعَا بِهِ عَامًا رِيحًا ، فَلَمَّا دَفَعَا
ذَلِكَ) إِلَى عُمَرَ قَالَ : أَكُلَّ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ كَمَا أَسْلَفَكُمَا ؟ قَالَا : لَا قَالَ عُمَرُ : ابْنَا أَمِيرِ
الْمُؤْمِنِينَ فَاسْلَفَكُمَا ، أَدِيَا الْمَالَ وَرِيحَهُ ، فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَسَلِّمْ ، وَأَمَّا عَبِيدُ اللَّهِ فَقَالَ : لَا يَنْبَغِي
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا ، لَوْ هَلَكَ الْمَالُ أَوْ نَقَصَ لَضَمَّنَاهُ ، قَالَ : أَدِيَاهُ ، فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ
وَرَجَعَهُ عَبِيدُ اللَّهِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : لَوْ جَعَلْتَهُ
قِرَاضًا ؟ قَالَ : قَدْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا فَأَخَذَ عُمَرُ الْمَالَ وَنِصْفَ رِيحِهِ ، وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبِيدُ اللَّهِ
نِصْفَ رِيحِ الْمَالِ .

مالك ، والشافعي ، ق (٢) .

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، في كتاب (الغصب) باب : من غصب جارية فباعها ثم جاء رب الجارية ،
ج ٦ ص ١٠١ قال : أخبرنا أبو حازم العبدوي الحافظ ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ، ثنا أحمد بن مجدة ، ثنا
سعید بن منصور ، ثنا هشيم ، ثنا حميد الطويل ، عن الحسن أن رجلا باع جارية لأبيه وأبوه غائب ، فلما قدم
أبى أبوه أن يعجز بيعه ، وقد ولدت من المشتري ... إلخ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، أثبتناه من موطأ الإمام مالك في كتاب (القراض) باب : ما جاء في
القراض ، ج ٢ ص ٦٨٧ قال : حدثني مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه أنه قال : خرج عبد الله وعبيد الله ...
الأثر .

١٢٦١ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - سَأَقِيَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى تِلْكَ الْأَمْوَالِ عَلَى الشَّطْرِ ، وَسَهَامُهُمْ مَعْلُومَةٌ ، وَشَرَطَ عَلَيْهِمْ إِذَا شِئْنَا أَخْرَجْنَاكُمْ » .
 قط ، ق (١) .

= والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، في كتاب (المقرض) ج ٦ ص ١١٠ ، ١١١ قال : أخبرنا أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبا الربيع أنبا الشافعي ، أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل ، ثنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ، ثنا أبي عبد الله بن محمد بن إبراهيم البوشنجي ، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، ثنا مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال : خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في الجيش إلى العراق ، فلما قفلا مرأ على أبي موسى الأشعري ، فرحب بهما وسهل وهو أمير البصرة فقال : لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ، ثم قال : بلى ؛ ههنا مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين ، فأسفلكماه فبتاعان به متاعا من متاع العراق فبتعانه بالمدينة ، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح ، فقالا : وددناه ، ففعلنا ، فكتب إلى عمر - ﷺ - يأخذ منهما المال ، فلما قدما المدينة باعا وربحا ، فلما رفعا ذلك إلى عمر - ﷺ - قال : أكل الجيش أسلفه كما أسلفكما ؟ قالوا : لا ، قال عمر - ﷺ - : ابنا أمير المؤمنين فأسفلكما !! أديا المال وربحه ، فأما عبد الله فسلم ، وأما عبيد الله فقال : لا ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا ، لو هلك المال أو نقص لضمناه ، قال : أدياه ، فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله ، فقال رجل من جلساء عمر بن الخطاب : يا أمير المؤمنين : لو جعلته قراضا ، فقال : قد جعلته قراضا ، فأخذ عمر - ﷺ - المال ونصف ربحه ، وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال .

قال البيهقي : معنى حديثهما سواء ، إلا أن الشافعي قال في روايته : فلما قفلا مرا على عامل لعمر .

(١) الأثر في سنن الدار قطنى ، في كتاب (البيوع) ج ٣ ص ٣٨ برقم ١٥٤ قال : ثنا ابن صاعد ، نا عبيد الله بن سعد الزهرى ، نا عمى ، ناأبى ، عن محمد بن إسحاق ، حدثنى نافع ، عن ابن عمر بن الخطاب ، عن أبيه عمر « أن رسول الله - ﷺ - سَأَقِيَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى تِلْكَ الْأَمْوَالِ عَلَى الشَّطْرِ ، وَسَهَامُهُمْ مَعْلُومَةٌ ، وَشَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنَا إِذَا شِئْنَا أَخْرَجْنَاكُمْ » .

قال المحقق : والحديث أخرجه أحمد والبخارى بمعناه .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، في كتاب (المساقاة) باب : المعاملة على النخل بشرط ما يخرج منها أو ماتشارط عليه من جزء معلوم ، ج ٦ ص ١١٤ قال : أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه ، أنبا على بن عمر الحافظ ، ثنا ابن صاعد ، ثنا عبد الله بن سعد ، ثنا عمى ، ثنا أبى ، عن محمد بن إسحاق ، حدثنى نافع ، عن ابن عمر ، عن أبيه عمر « أن رسول الله - ﷺ - سَأَقِيَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى تِلْكَ الْأَمْوَالِ عَلَى الشَّطْرِ ، وَسَهَامُهُمْ مَعْلُومَةٌ ، وَشَرَطَ أَنَا إِذَا شِئْنَا أَخْرَجْنَاكُمْ » .

١٢٦٢ / ٢ - « عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ يُنَادِي بِمِنَى ، يَا أَيُّهَا النَّاسُ :
أَخْرُوا الْأَحْمَالَ : فَإِنَّ الْأَيْدِيَ مُعَلَّقَةٌ وَالْأَرْجُلَ مُوثَقَةٌ » .

ق (١) .

١٢٦٣ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : أَيُّمَا رَجُلٍ أَكْرَى كِرَاءً فَجَاوَزَ صَاحِبَهُ ذَا الْحَلِيفَةِ فَقَدْ
وَجَبَ كِرَاؤُهُ ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ » .

ق (٢) .

١٢٦٤ / ٢ - « عَنِ الْوُضِيِّ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ : ثَلَاثَةٌ كَانُوا بِالْمَدِينَةِ يُعَلِّمُونَ الصَّبِيَّانَ ،
وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَرْزُقُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ خَمْسَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا كُلَّ شَهْرٍ » .

ش ، ق (٣) .

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، في كتاب (الإجارة) باب : ما يستحب من تأخير الأحمال ليكون أسهل
على الجمال وغيرها ، ج ٦ ص ١٢١ قال : أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، ثنا أبو حامد بن بلال البزاز ، ثنا يحيى بن
الربيع ، ثنا سفيان ، عن سلمة بن نوفل ، عن رجل من ثقيف ، عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -
ينادي : « أخروا الأحمال ؛ فإن الأيدي معلقة والأرجل موثقة » .

(٢) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، في كتاب (الإجارة) باب : لا ضمان على المكتري فيما اكتري إلا إن
يتعدى ، ج ٦ ص ١٢٣ قال : أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، ثنا أبو العباس الأصم ، ثنا أحمد بن عبد
الحميد الحارثي ، ثنا أبو أسامة ، عن الوليد بن كثير ، حدثني نافع ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه أن عمر بن
الخطاب قال : « أيما رجل أكرى كراءً فجاوز صاحبه ذا الحليفة فقد وجب كراؤه ، ولا ضمان عليه » .
قال البيهقي : يريد - والله أعلم - قبض المكتري ما اكتري ، وجاوز ذا الحليفة فقد وجب عليه جميع الكراء إذا
لم يكن شرط في الأجرة أجلا ولا ضمان عليه إذا لم يتعد . اهـ .

(٣) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ، في كتاب (السيوع والأقضية) باب : في أجر المعلم ، ج ٦ ص ٢٢١ برقم
٨٧٦ قال : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، عن صدقة بن موسى الدمشقي ، عن الوضيين بن عطاء قال :
كان بالمدينة ثلاثة معلمين يعلمون الصبيان ، فكان عمر بن الخطاب يرزق كل واحد منهم خمسة عشر كل
شهر .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، في كتاب (الإجارة) باب : أخذ الأجرة على تعليم القرآن والرقية به ، ج ٦
ص ١٢٤ قال : أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، ثنا أبو محمد بن حيان ، ثنا أحمد بن جعفر الجمال ، =

١٢٦٥ / ٢ - « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ : كَانَ بِالْبَصْرَةِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ نَافِعٌ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، فَأَتَى عُمَرَ فَقَالَ : إِنَّ بِالْبَصْرَةِ أَرْضًا لَيْسَتْ مِنْ أَرْضِ الْخِرَاجِ ، فَأَقْطَعَهَا إِيَّاهُ .
 أبو عبيد في الأموال ، ش ، ق (١) .

١٢٦٦ / ٢ - « عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ : قَرَأْتُ كِتَابَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَى : إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سَأَلَنِي أَرْضًا عَلَى شَاطِئِ دَجْلَةَ يَخْتَلِي فِيهَا حَيْلَهُ فَإِنْ كَانَتْ لَيْسَتْ مِنْ أَرْضِ الْجَزْيَةِ وَلَا يَجْرِي إِلَيْهَا مَاءُ الْجَزْيَةِ فَأَقْطَعَهَا إِيَّاهُ .
 أبو عبيد ، ق (٢) .

= ثنا إدريس بن إبراهيم البزاز ، ثنا وكيع ، ثنا صدقة بن موسى الدقيقي ، عن الوضين بن عطاء قال : ثلاثة معلمون كانوا بالمدينة يعلمون الصبيان ، وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يرزق كل واحد منهم خمسة عشر درهما كل شهر .

قال البيهقي : رواه ابن أبي شيبة عن وكيع . اهـ .

(١) الأثر في السنن الكبرى ، في كتاب (إحياء الموات) باب : إقطاع الموات ، ج ٦ ص ١٤٤ قال : وأخبرنا أبو سعيد ، ثنا أبو العباس ، ثنا الحسن ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا أبو معاوية ، عن أبي إسحق الشيباني ، عن محمد بن عبد الله الثقفى ، قال : كان بالبصرة رجل يقال له نافع أبو عبد الله فأتى عمر - رضي الله عنه - فقال : إني بالبصرة أرضا ليست من أرض الخراج ولا تضر بأحد من المسلمين ، وكتب إليه أبو موسى يعلمه بذلك ، فكتب عمر إلى أبي موسى - رضي الله عنه - : « إن ليست تضر بأحد من المسلمين من أرض الخراج فأقطعها إياه » .

والأثر في كتاب (الأموال) لأبي عبيد القاسم بن سلام ، باب إقطاع عمر مما لم يكن فيه حق للمسلمين ، ج ١ ص ٢٧٧ رقم ٦٨٧ قال : وحدثنا أبو معاوية ، عن الشيباني ، عن محمد بن عبيد الله الثقفى ، قال : خرج رجل من أهل البصرة من ثقيف يقال له : نافع أبو عبد الله وكان أول من افتلى الفلاة ، فقال لعمر بن الخطاب : إن قبلنا أرضا بالبصرة ليست من أرض الخراج ولا تضر بأحد من المسلمين ، فإن رأيت أن تقطعنيها أتخذ فيها قرضا لخيلي فافعل . قال : فكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري : « إن كانت كما يقول فأقطعها إياه » .

قال المحقق : بالأصل العتيق « الفلاء » - بكسر الفاء ممدودا - وفي خراج يحيى بن آدم « الفلى » - بضم الفاء وكسر اللام وتشديد الباء - جمع « فلا » - بكسر الفاء مقصورا - وهى جمع فلاة ، وافتلاؤها : رعيها وطلب ما فيها من الكلا . اهـ .

(٢) فى الأصل (هـ) رمز ابن ماجه ، والتصويب من الكنز . =

١٢٦٧/٢ - « عَنْ عمرو بن شعيب أن عمر جعل التحجير ثلاث سنين ، فإن تركها حتى تمضى ثلاث سنين فأحياها غيره فهو أحقُّ بها » .

ق (١) .

٢٦٨/٢ - « عَنْ عمر قال : ليس لأحدٍ إلا ما أحاطتْ عَلَيْهِ جُدْرانه » .

= والأثر في الكنز كتاب (إحياء الموات) فصل في أحكامه ، ج ٣ ص ٩١١ رقم ٩١٤٢ بلفظ : عن عوف بن أبي جميلة الأعرابي قال : قرأت كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى : إن أبا عبد الله سألني أرضا على شاطئ دجلة يختلئ فيها خيله ، فإن كانت ليست من أرض الجزية ، ولا يجرى إليها ماء الجزية فأعطاها إياه (أبو عبيد . ق) .

والأثر في الأموال لأبي عبيد ، في كتاب (أحكام الأرضين في إقطاعها ، وإحيائها وحماها ، وميائها) ص ٣٩٢ رقم ٦٨٨ بلفظ : قال : وحدثنا عباد بن العوام ، عن عوف بن أبي جميلة ، قال : قرأت كتاب عمر إلى أبي موسى : « إن أبا عبد الله سألني أرضا على شاطئ دجلة ، فإن لم تكن أرض جزية ، ولا أرضا يجرى إليها ماء جزية فأعطاها إياه » .

والأثر في سنن البيهقي ، في كتاب (إحياء الموات) باب : إقطاع الموات ، ج ٦ ص ١٤٤ بلفظ : (وأخبرنا) أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، حدثنا الحسن ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا عباد بن العوام ، عن عوف الأعرابي قال : قرأت كتاب عمر - رضي الله عنه - إلى أبي موسى : إن أبا عبد الله سألني أرضا على شاطئ دجلة تختلئ فيها خيله فإن كانت ليست من أرض الجزية ، ولا يجرى إليها ماء الجزية فأعطاها إياه .
(يختلئ فيها خيله) في النهاية مادة « خلى » قال : وفي حديث تحريم مكة : « لا يختلئ خلاها » الخلى مقصور : النبات الرطب الرقيق مادام رطبا ، واختلاؤه : قصعه ، وأخلت الأرض : كثر خلاها ، فإذا يبس فهو حشيش ، ومنه حديث ابن عمر : وكان يختلئ لفرسه ، أى : يقطع له الخلاة » .

(١) الأثر في الكنز كتاب (إحياء الموات) فصل أحكامه ، ج ١٣ ص ٩١١ رقم ٩١٤٣ بلفظ : عن عمرو بن شعيب أن عمر جعل التحجير ثلاث سنين ، فإن تركها حتى تمضى ثلاث سنين فأحياها غيره فهو أحقُّ بها (هق) .

والأثر في سنن البيهقي ، في كتاب (إحياء الموات) باب : ما يكون إحياء وما يرجى فيه من الأجر ، ج ٦ ص ١٤٨ بلفظ : وأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، حدثنا الحسن ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن ابن أبي نجیح ، عن عمرو بن شعيب : أن عمر جعل التحجير ثلاث سنين ، فإن تركها حتى يمضى ثلاث سنين فأحياها غيره فهو أحقُّ بها .

الشافعي ، ق (١) .

١٢٦٩ / ٢ - «عَنْ عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن الضحَّاك بن خليفة ساق خليجاً له من الغُريض ، فأراد أن يَمْر به في أرضٍ لمحمد بن مسلمة ، فأبى محمدٌ ، فكلم فيه الضحَّاكُ عمر بن الخطاب ، فدعا محمد بن مسلمة فأمره أن يُخلى سبيله ، فقال محمد : لا ، فقال عمر : لم تَمْنَعُ أخاك ما ينفعه ، وهو نافعٌ تشرب به أولاً وآخرًا ولا يضرُّك؟ فقال محمد : لا ، فقال عمر : والله ليمرنَّ به ولو على بطنك ، فأمر به عمر أن يَمْرَّ به ، ففعل .» .
مالك ، والشافعي ، عب ، ش ، ق وقال : مرسل (٢) .

(١) الأثر في الكنز كتاب (إحياء الموات) فصل في أحكامه ، ج ٣ ص ٩١١ رقم ٩١٤٤ بلفظ : عن عمر قال :

ليس لأحد إلا ما أحاطت عليه جدرانهم (الشافعي . ق) .

والأثر في مسند الشافعي ، في ومن كتاب (الطعام والشراب وعمارة الأرضين مما لم يسمع الربيع من الشافعي ، وقال : أعلم أن ذا من قوله وبعض كلامه) ص ٣٨٢ بلفظ : أخبرنا عبد الرحمن بن حسن بن القاسم الأزرقى ، عن أبيه ، عن علقمة بن نضلة أن أبا سفيان بن حرب قام بفناء داره فضرب برجله وقال : سنام الأرض ، إن لها أسناما ، زعم ابن فرقد الأسلمي أنى لا أعرف حقى من حقه ، لى بياض المروة ، وله سوادها ، ولى ما بين كذا إلى كذا . فبلغ ذلك عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال : ليس لأحد إلا ما أحاطت عليه جدرانهم إن إحياء الموات ما يكون زرعاً أو حفراً أو يحاط بالجدران . وهو مثل إبطاله التحجير ، بمعنى ما يعمر به مثل ما يحجر .

والأثر في سنن البيهقي ، في كتاب (إحياء الموات) باب : ما يكون إحياء وما يرجى فيه من الأجر ، ج ٦ ص ١٤٨ بلفظ : وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحق ، حدثنا أبو العباس - هو الأصم - أنبأ الربيع بن سليمان قال : قال الشافعي : أنبأ عبد الرحمن بن حسن بن القاسم الأزرقى عن أبيه ، عن علقمة بن نضلة أن أبا سفيان ابن حرب قام بفناء داره فضرب برجله وقال : سنام الأرض ، إن لها سناما ، زعم ابن فرقد الأسلمي أنى لا أعرف حقى من حقه ، لى بياض المروة وله سوادها ، ولى ما بين كذا إلى كذا ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال : ليس لأحد إلا ما أحاطت عليه جدرانهم ، إن إحياء الموات ما يكون زرعاً ، أو حفيراً . أو يحاط بالجدران . قال الشيخ : قوله : إن إحياء الموات إلى آخره ... أظنه من قول الشافعي ؛ فقد رواه الحميدى عن عبد الرحمن ابن الحسن دونه . والله أعلم .

(٢) الأثر في الكنز كتاب (إحياء الموات) فصل في أحكامه ، ج ٣ ص ٩١١ ، ٩١٢ رقم ٩١٤٥ : بلفظ

=

المصنف : عن عمرو بن يحيى المازني .

= والأثر في موطأ مالك (باب الصلح في الشرب وقسمة الماء) ص ٢٧٠ رقم ٨٣٦ بلفظ: أخبرنا مالك ، أخبرنا عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، أن الضحاك بن خليفة ساق خليجاً (*) له من (***) العريض فأراد أن يمر به في أرض لمحمد بن مسلمة ، فأبى محمد بن مسلمة فقال له الضحاك : لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به أولاً وآخراً ولا يضرُّك؟ فأبى ، فكلم فيهِ عمر بن الخطاب ، فدعا محمد بن مسلمة فأمره أن يخلَى سبيله ، فأبى فقال عمر : تمنع أخاك ما ينفعه ، وهو لك نافع تشرب به أولاً وآخراً ولا يضرُّك؟ قال محمد : لا والله ، فقال عمر : والله ليَمُرَّنَّ به ولو على بطنك . فأمره عمر أن يجريه .

وهو في الأم للشافعي ، في (باب فيمن أحيا أرضاً مواتاً) ج ٧ ص ٢٣٠ بلفظ : قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : أخبرنا مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه أن الضحاك بن خليفة ساق خليجاً له من العريض ، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة فأبى محمد ، فكلم فيهِ الضحاك عمر بن الخطاب ، فدعا محمد بن مسلمة ، وأمره أن يخلَى سبيله ، فقال ابن مسلمة : لا . فقال عمر : لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع؟ تشرب به أولاً وآخره ولا يضرُّك . فقال محمد : لا . فقال عمر : والله ليَمُرَّنَّ به ولو على بطنك .

والأثر في سنن البيهقي ، في كتاب (إحياء الموات) باب : من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنه على الاجتهاد ، ج ٦ ص ١٥٧ بلفظ : أخبرنا أبو زكريا ، حدثنا أبو العباس ، أنبأ أبو الربيع ، أنبأ الشافعي ، أنبأ مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه أن الضحاك بن خليفة ساق خليجاً له من العريض ، فأراد أن يمر به في أرض لمحمد بن مسلمة ، فأبى محمد ، فكلم فيهِ الضحاك عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فدعا محمد بن مسلمة فأمره أن يخلَى سبيله فقال محمد بن مسلمة : لا . فقال عمر -رضي الله عنه- : لم تمنع أخاك ما ينفعه؟ وهو لك نافع تشرب به أولاً وآخره ولا يضرُّك؟ فقال محمد : لا . فقال عمر -رضي الله عنه- : لم تمنع؟ والله ليَمُرَّنَّ به ولو على بطنك . هذا مرسل . وبمعناه رواه أيضاً يحيى بن سعيد الأنصاري وهو أيضاً مرسل ، وقد روى في معناه حديث مرفوع .

(*) الخليج : النهر ، والشرم من البحر .

(**) والعريض بوزن المصغر : واد بالمدينة . وفعل عمر يحتمل وجهين : أحدهما أنه على ظاهره ، والمالك فيه ثلاثة

أقوال : المخالفة له على الإطلاق ؛ لحديث : « لا يحلبن أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه » .

والثاني : الأخذ بقوله مطلقاً .

والثالث : أنه مفوض للإمام بحسب المصلحة .

وثاني الوجهين : أن عمر لم يقض على محمد بن مسلمة ، وإنما أقسم عليه ، ليرجمه إلى الأفضل . المعلق :

المنتقى ص ٤٦ ج ٦ .

١٢٧٠ / ٢ - « عَنْ أَسْلَمَ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ فِي أَهْلِ الشَّامِ مَرَضِيًّا ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ :

(عَلَى) مَا يَحْبِكُ أَهْلَ الشَّامِ ؟ قَالَ : أَغَازِيهِمْ وَأَوَاسِيهِمْ ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ عَمْرَ عَشْرَةَ آلَافٍ ، قَالَ : خُذْ وَاسْتَعِنْ بِهَا فِي غَزْوِكَ ، قَالَ : إِنِّي عَنْهَا غَنِيٌّ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَرَضَ عَلَيَّ بِالْأَدُونِ الَّذِي عَزَمْتَ عَلَيْكَ ، فَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ الَّذِي قُلْتُ لِي ، فَقَالَ لِي : إِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَا لَمْ تَسْأَلْهُ أَوْ لَمْ تَشْرَهُ إِلَيْهِ نَفْسُكَ فَاقْبَلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ اللَّهِ سَاقَهُ إِلَيْكَ .
ق ، كر (١) .

١٢٧١ / ٢ - « عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ ، وَقَبِيصَةَ بْنِ ذَوَيْبٍ أَنَّ عُمَرَ

ابْنَ الْخَطَّابِ قَضَى : أَنَّ الْجَدَّ يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَالْإِخْوَةَ لِلْأَبِ مَا كَانَتْ الْمُقَاسِمَةُ خَيْرًا لَهُ مِنْ ثَلَاثِ الْمَالِ ، فَإِنْ كَثُرَ الْإِخْوَةُ أُعْطِيَ الْجَدُّ الثَّلَاثَ وَكَانَ لِلْإِخْوَةِ مَا بَقِيَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيِّنِ ، وَقَضَى أَنَّ بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْ بَنِي الْأَبِ ذَكَورِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ غَيْرَ أَنَّ بَنِي الْأَبِ يُقَاسِمُونَ الْجَدَّ كَبَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ ، يَرُدُّونَ عَلَيْهِمْ وَلَا يَكُونُ لِبَنِي الْأَبِ مَعَ بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا بَنُو الْأَبِ يَرُدُّونَ عَلَى بَنَاتِ الْأَبِ وَالْأُمِّ ، فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ فَرَائِضِ بَنَاتِ الْأَبِ وَالْأُمِّ فَهُوَ لِلْإِخْوَةِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيِّنِ . »

(١) الحديث في الكنز كتاب (الزكاة) في أدب الأخذ ، ج ٦ ص ٦٣٤ رقم ١٧١٥٤ بلفظ : عن أسلم قال : كان رجلٌ من أهل الشام مرضياً فقال له عمر : على ما يحبك أهل الشام ؟ قال : أغازيهم وأواسيهم فعرض عليه عشرة آلاف ، قال : خذ واستعن بها في غزوك ، قال : إني عنها غنيٌّ ، قال عمر : إن رسول الله - ﷺ - عرض عليَّ ما لا دون الذي عرضتُ عليك فقلتُ له مثل الذي قلتُ لي . فقال لي : إذا آتاك الله ما لا لم تسأله أو لم تشره إليه نفسك فاقبله ؛ فإنما هو رزقُ الله ساقه الله إليك (ق ، كر) .

والحديث في سنن البيهقي ، في كتاب (الهبات) باب : إعطاء الغني من التطوع ، ج ٦ ص ١٨٤ بلفظ : حدثنا الشيخ الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا العباس بن محمد الدوري ، حدثنا إسحاق بن عيسى ، حدثنا شريك ، عن جامع بن أبي راشد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : كان رجل في أهل الشام مرضياً ، فقال له عمر : على ما يحبك أهل الشام ؟ قال : أغازيهم ، وأواسيهم ، قال : فعرض عليه عمر عشرة آلاف ، قال : خذها ، واستعن بها في غزوك . قال : إني عنها غنيٌّ ؛ قال عمر : إن رسول الله - ﷺ - عرض عليَّ ما لا دون الذي عرضتُ عليك فقلتُ له مثل الذي قلتُ لي ، فقال لي : إذا آتاك الله ما لا لم تسأله ولم تشره إليه نفسك فاقبله ؛ فإنما هو رزقُ الله ساقه الله إليك .

١٢٧٢/٢ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ : أَخَذَ أَبُو الزِّنَادِ هَذِهِ الرَّسَالَةَ مِنْ خَارِجَةِ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَمِنْ كِبْرَاءِ آلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، لِعَبْدِ اللَّهِ مَعَاوِيَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ : إِنِّي رَأَيْتُ مِنْ نَحْوِ قَسَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ ، إِذَا كَانَ أَحَدًا وَذَكَرًا مَعَ الْجَدِّ قَسَمَ مَا وَرَثَا بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ مَعَ الْجَدِّ أُخْتُ وَاحِدَةً قَسَمَ لَهَا الثُّلُثُ ، فَإِنْ كَانَتْ أُخْتَيْنِ مَعَ الْجَدِّ قَسَمَ لَهُمَا الشَّطْرَ ، وَلِلْجَدِّ الشَّطْرَ ، فَإِنْ كَانَ مَعَ الْجَدِّ أَخْوَانٌ فَإِنَّهُ يُقْسَمُ لِلْجَدِّ الثُّلُثُ ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنِّي لَمْ أَرَهُ حَسِبْتَ يَنْقُصُ الْجَدَّ مِنَ الثُّلُثِ (شَيْئًا ، ثُمَّ مَا خَلَصَ لِلْإِخْوَةِ مِنْ مِيرَاثِ أَخِيهِمْ بَعْدَ الْجَدِّ فَإِنَّ بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ هُمْ أَوْلَى بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ بِمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُمْ دُونَ بَنِي الْعَلَّةِ ؛ فَلِذَلِكَ حَسِبْتَ) نَحْوًا مِنَ الَّذِي كَانَ عَمْرًا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَقْسِمُ بَيْنَ الْجَدِّ (وَالْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ ، وَلَمْ يَكُنْ يُوْرثُ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ الَّذِينَ لَيْسُوا مِنَ الْأَبِ مَعَ الْجَدِّ) شَيْئًا ، ثُمَّ حَسِبْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَثْمَانَ بْنَ عَفَانَ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ نَحْوَ الَّذِي كَتَبْتَ بِهِ إِلَيْكَ فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ » .

(١) الأثر في الكنز، في كتاب (الفرائض) ج ١١ ص ٥٨ ، ٥٩ رقم ٣٠٦١٦ بلفظ المصنف .

وهو في السنن الكبرى للبيهقي ، في كتاب (الفرائض) ج ٦ ص ٢٤٨ بلفظ : أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن نصر ، ثنا الحسن بن عيسى ، أنا ابن المبارك (ح وأخبرنا) أحمد بن علي الحافظ ، أخبرنا إبراهيم بن عبد الله ، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث القطان ، حدثنا الحسن بن عيسى ، أخبرنا ابن المبارك ، أخبرنا يونس ، عن الزهري قال : حدثني سعيد بن المسيب ، وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة ، وقبيصة ابن ذؤيب أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قضى أن الجد يقاسم الإخوة للأب والأم والإخوة للأب ما كانت المقاسمة خيرا له من ثلث المال ، فإن كثرت الإخوة أعطى الجد الثلث ، وكان للأخوة ما بقى للذكر مثل حظ الأنثيين ، وقضى أن بنى الأب والأم أولى بذلك من بنى الأب ذكورهم وإناثهم ، غير أن بنى الأب يقاسمون الجد كبنى الأب والأم فيردون عليهم ، ولا يكون لبنى الأب مع بنى الأب والأم شيء إلا أن يكون بنو الأب يردون على بنات الأب والأم ، فإن بقى شيء بعد فرائض بنات الأب والأم فهو للإخوة للأب للذكر مثل حظ الأنثيين .

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، أثبتناه من الكنز ، والسنن الكبرى .

والأثر في الكنز ، في كتاب (الفرائض) ج ١١ ص ٥٩ ، ٦٠ رقم ٣٠٦١٧ بلفظ : عن عبد الرحمن بن أبي الزناد قال : أخذ أبو الزناد هذه الرسالة من خارجه بن زيد بن ثابت ، ومن كبراء آل زيد بن ثابت : « بسم الله الرحمن الرحيم » لعبد الله معاوية أمير المؤمنين من زيد بن ثابت ... فذكر الرسالة بطولها ، وفيها : إني رأيت من نحو قسم أمير المؤمنين - يعني عمر - رضي الله عنه - بين الجدة والإخوة من الأب إذا كان أخا واحداً ذكراً مع الجدة قسم ما ورثا بينهما شطرين ، فإن كان مع الجدة أختٌ واحدة قُسم لها الثلث ، فإن كانتا أختين مع الجدة قُسم لهما الشطر وللجدة الشطر ، فإن كان مع الجدة أخوان فإنه يُقسم للجدة الثلث ، فإن كانوا أكثر من ذلك فإنني لم أراه حسبتُ ينقص الجدة من الثلث شيئاً ، ثم ما خلف للإخوة من ميراث أخيه بعد الجدة ، فإن بنى الأب والأم هم أولى بعضهم من بعض بما فرض الله لهم دون بنى العلة ؛ لذلك حسبتُ نحواً من الذي كان عمر أمير المؤمنين يقسم بين الجدة والإخوة من الأب ، ولم يكن يورث الإخوة من الأم الذين ليسوا من الأب مع الجدة شيئاً ، قال : ثم حسبتُ أمير المؤمنين عثمان بن عفان - رضي الله عنه - كان يقسم بين الجدة والإخوة نحو الذي كتبتُ به إليك في هذه الصحيفة . وعزاه إلى البيهقي في السنن .

بنو العلة : أولاد العلات الذين أمهاتهم مختلفة وأبوهم واحد النهاية ٣ / ٢٩١ .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي في كتاب (الفرائض) باب : كيفية المقاسمة بين الجدة والإخوة والأخوات ، ج ٦ ص ٢٤٨ بلفظ : أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد ، حدثنا عبد الله حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثني أبو طاهر ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد قال : أخذ أبو الزناد هذه الرسالة من خارجه بن زيد بن ثابت ومن كبراء آل زيد بن ثابت : « بسم الله الرحمن الرحيم » لعبد الله معاوية أمير المؤمنين من زيد بن ثابت ... فذكر الرسالة بطولها ، وفيها : إني رأيت من نحو قسم أمير المؤمنين - يعني : عمر - رضي الله عنه - بين الجدة والإخوة من الأب إذا كان أخا واحداً ذكراً مع الجدة قسم لهما ما ورثا بينهما شطرين ، فإن كان مع الجدة أختٌ واحدة قسم لها الثلث ، فإن كانتا أختين مع الجدة قسم لهما الشطر وللجدة الشطر ، فإن كان مع الجدة أخوان فإنه يقسم للجدة الثلث ، فإن كانوا أكثر من ذلك فإنني لم أراه حسبتُ ينقص الجدة من الثلث شيئاً ، ثم ما خلف للإخوة من ميراث أخيه بعد الجدة فإن بنى الأب والأم هم أولى بعضهم ببعض بما فرض الله لهم دون بنى العلة ؛ لذلك حسبتُ نحواً من الذي كان عمر أمير المؤمنين يقسم بين الجدة والإخوة من الأب ، ولم يكن يورث الإخوة من الأم الذين ليسوا من الأب مع الجدة شيئاً ، قال : ثم حسبتُ أمير المؤمنين عثمان بن عفان - رضي الله عنه - كان يقسم بين الجدة والإخوة نحو الذي كتبتُ به إليك في هذه الصحيفة .

٢/ ١٢٧٣ - «عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ كَتَبَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ لِيَسْأَلَهُ عَنِ الْجَدِّ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي عَنِ الْجَدِّ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ يَقْضَى فِيهِ إِلَّا الْأَمْرَاءُ - يَعْنِي الْخُلَفَاءَ - وَقَدْ حَضَرَتْ الْخَلِيفَتَيْنِ قَبْلَكَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يَعْطِيَانِهِ النِّصْفَ مَعَ الْأَخِ الْوَاحِدِ ، وَالثَّلْثَ مَعَ الْاِثْنَيْنِ ، فَإِنْ كَثُرَ الْإِخْوَةُ لَمْ يَنْقُصُوهُ مِنَ الثَّلْثِ » .

مالك ، عب ، ق (١) .

(١) الأثر في الكنز ، في كتاب (الفرائض) ج ١١ ص ٦٠ رقم ٣٠٦١٨ بلفظ : عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن معاوية بن أبي سفيان كتب إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجد ، فكتب إليه زيد بن ثابت : إنك كتبت إلي تسألني عن الجد والله أعلم ، وذلك ما لم يكن يقضى فيه إلا الأمراء - يعني : الخلفاء - وقد حضرت قبلك عمر وعثمان - رضي الله عنهما - يعطيانه النصف مع الأخ الواحد ، والثالث مع الاثنتين ، فإن كثرت الإخوة لم ينقصوه الثلث شيئا .

(مالك ، عب ، هق) .

وهو في الموطأ في كتاب (الفرائض) باب : ميراث الجد ، ج ٢ ص ٥١٠ رقم ١ بلفظ : حدثني يحيى عن مالك ، عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن معاوية بن أبي سفيان كتب إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجد ، فكتب إليه زيد بن ثابت : إنك كتبت إلي تسألني عن الجد - والله أعلم - وذلك مما لم يكن يقضى فيه إلا الأمراء - يعني الخلفاء - وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه النصف مع الأخ الواحد ، والثالث مع الاثنتين ، فإن كثرت الأخوة ينقصوه عن الثلث .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ، في كتاب (الفرائض) باب : فرض الجد ، ج ١٠ ص ٢٦٧ رقم ١٩٠٦٢ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد أنه قرأ كتابا من معاوية إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجد والأخ ، فكتب إليه يقول : الله أعلم ، وحضرت الخلفتين قبلك - يريد عمر وعثمان - يقضيان : للجد مع الأخ الواحد : النصف ، ومع الاثنتين : الثلث ، فإذا كانوا أكثر من ذلك لم ينقص من ذلك الثلث شيئا .

والأثر في سنن البيهقي ، في كتاب (الفرائض) باب : كيفية المقاسمة بين الجد والإخوة والأخوات ، ج ٦ ص ٢٤٩ بلفظ : وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، حدثنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ، حدثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا مالك بن أنس ، عن يحيى ابن سعيد أنه بلغه : أن معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - كتب إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجد ، فكتب إليه زيد بن ثابت : إنك كتبت إلي تسألني عن الجد - والله أعلم - وذلك ما لم يكن يقضى فيه إلا الأمراء - يعني الخلفاء - وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه النصف مع الأخ الواحد ، والثالث مع الاثنتين ، فإن كثرت الإخوة لم ينقصها من الثلث .

٢/ ١٢٧٤ - «عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : فَرَضَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَعَثْمَانُ بْنُ عَفَانَ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ لِلجِدِّ الثَّلَاثَ مَعَ الْإِخْوَةِ » .
مالك ، ق (١) .

٢/ ١٢٧٥ - «عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ (يُعْطَى) الجِدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ الثَّلَاثَ ، وَكَانَ عُمَرُ يُعْطِيهِ السُّدْسَ ، وَكُتِبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ، إِنَّا نَخَافُ أَنْ نَكُونَ قَدْ أَجْحَفْنَا بِالْجِدِّ فَأَعْطَاهُ الثَّلَاثَ ، فَلَمَّا قَدَّمَ عَلِيٌّ هَاهُنَا أُعْطَاهُ السُّدْسَ ، قَالَ عُبَيْدٌ : فَرَأَيْتُمَا فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَأْيِ أَحَدِهِمَا فِي الْفُرْقَةِ » .
ق (٢) .

(١) الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ، في كتاب (الفرائض) ج ١١ ص ٦٠ رقم ٣٠٦١٩ بلفظ : عن سليمان بن يسار أنه قال : فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم - للجد الثلث من الإخوة (مالك . ق) .

وهو في الموطأ ، ج ٢ ص ٣ رقم ٣ كتاب (الفرائض) باب : ميراث الجد بلفظ : وحدثني عن مالك أنه بلغه عن سليمان بن يسار أنه قال : فرض عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت للجد مع الإخوة الثلث .

والأثر في سنن البيهقي في كتاب (الفرائض) باب : كيفية المقاسمة بين الجد والإخوة والأخوات ، ج ٦ ص ٢٤٩ بلفظ : وأخبرنا مالك أنه بلغه عن سليمان بن يسار أنه قال : فرض عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم - للجد الثلث مع الإخوة .

(٢) الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ، في كتاب (الفرائض) ج ١١ ص ٦٠ رقم ٣٠٦٢٠ بلفظ : عن عبيدة السلماني قال : كان علي - رضي الله عنه - يعطى الجد مع الإخوة الثلث ، وكان عمر - رضي الله عنه - يعطيه السدس ، فكتب عمر إلى عبد الله - رضي الله عنه - : إنا نخاف أن نكون قد أجحفنا بالجد فأعطه الثلث ! فلما قدم علي - رضي الله عنه - ههنا أعطاه السدس قال عبيدة : فرأيتهما في الجماعة أحب إلى من رأي أحدهما في الفرقة ، وعزاه إلى البيهقي في السنن .

والأثر في سنن البيهقي ، في كتاب (الفرائض) باب : كيفية المقاسمة بين الجد والإخوة والأخوات ، ج ٦ ص ٢٤٩ بلفظ : أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، أخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب ، حدثنا محمد بن نصر ، حدثنا إسحاق بن كتابه ، أخبرنا جرير ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبيدة السلماني قال : كان علي - رضي الله عنه - يعطى الجد مع الإخوة الثلث ، وكان عمر - رضي الله عنه - يعطيه السدس ، وكتب عمر إلى عبد الله - رضي الله عنه - : إنا نخاف أن نكون قد أجحفنا بالجد فأعطه الثلث ، فلما قدم علي - رضي الله عنه - ههنا أعطاه السدس . فقال عبيدة : فرأيتهما في الجماعة أحب إلى من رأي أحدهما في الفرقة .

١٢٧٦/٢ - «عَنْ عُمَرَ قَالَ : إِذَا كَانَتْ وَصِيَّةٌ وَعَتَاةٌ فَحَاصُوا» .

ق (١) .

١٢٧٧/٢ - «عَنْ عُمَرَ بْنِ سَلِيمِ الزُّرْقِيِّ قَالَ : قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : إِنْ هُنَا غَلَامًا

يَأْفَعًا لَمْ يَحْتَلَمْ مِنْ غَسَّانٍ وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ ، وَهُوَ ذُو مَالٍ وَلَيْسَ لَهُ هُنَا إِلَّا ابْنَةُ عَمِّ لَهُ ، فَقَالَ :
فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : فَلْيُوصِ لَهَا ، فَأُوصِيَ لَهَا» .

مالك ، ص ، ق (٢) .

(١) الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ، في كتاب (الوصية من قسم الأفعال) ج ١٦ ص ٦٢١ رقم ٤٦٠٩٤
بلفظ : عن عمر قال : « إذا كانت وصية أو عتاقة فحاصوا » (ص . ق) .

وهو في سنن البيهقي ، في كتاب (الوصايا) باب : الوصية بالعتق وغيره إذا ضاق الثلث عن حملها ، ج ٦
ص ٢٧٧ بلفظ : (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو الوليد الفقيه ، حدثنا الحسن بن سفيان ، حدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا بن فضيل ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن عمر - رضي الله عنه - قال : إذا كانت وصية
وعتاقة تحاصوا .

ولفظ (تحاصوا) في السنن يوضح ما جاء في حديث الباب بالكنز . والله أعلم . أي : خذوا بالحصص .

والأثر في مصنف ابن أبي شيبة ، في كتاب (الوصايا) رقم ١٨٨٩ في الرجل يوصى توصية فيها عتاقة ،
ج ١١ ص ١٩٠ رقم ١٠٩٢٣ بلفظ : حدثنا حفص ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن عمر قال : إذا كانت وصية
وعتاقة تحاصوا .

وفي رقم ١٠٩٢٤ بلفظ : حدثنا حفص وابن علي عن أشعث عن نافع ، عن ابن عمر قال : إذا كان عتاقة
ووصية بديء بالعتاقة .

أخرج الأول سعيد في السنن ١ / ١٠١ من طريق هشيم عن أشعث (المعلق) .

(٢) الزُّرْقِيُّ - بضم الزاي وفتح الراء - ترجمته في تهذيب التهذيب ج ٨ ص ٤٤ رقم ٧١ .

والأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ، في كتاب (الوصية) ج ١٦ ص ٦٢١ رقم ٤٦٠٩٥ بلفظ : عن عمرو
ابن سليم الزرقى قال : قيل لعمر بن الخطاب : إن ههنا غلاماً يفيماً لم يحتلم من غسان ، ووارثه بالشام ، وهو
ذو مال ، وليس له ههنا إلا ابنة عم له . فقال عمر بن الخطاب : فليوص لها . فأوصى لها وعزاه إلى (مالك .
ش) .

وهو في موطأ مالك ، في (باب الرجل يوصى عند موته بثلاث ماله) ص ٢٢٥ رقم ٧٣٥ بلفظ : أخبرنا
مالك ، حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، أن أباه أخبره أن عمرو بن سليم الزرقى أخبره : أنه قيل لعمر بن
الخطاب : إن ههنا غلاماً يفاعاً من غسان ووارثه بالشام ، وله مال ، وليس ههنا إلا ابنة عم له ، فقال عمر =

١٢٧٨/٢ - «عن عمر : رَحِمَ اللهُ رجلاً انجبر على يتيم بلطمة» .

ق (١)

= مروه فليوص لها ، فأوصى لها بمال له : بشر جُشَم . قال عمر بن سليم : فبعت ذلك المال بثلاثين ألفاً بعد ذلك ، وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم .

وانظر سنن سعيد بن منصور ، ج ١ ص ١٢٦ ، ١٢٧ رقم ٤٣٠ كتاب (الوصايا) باب : وصية الصبي ، بلفظ : نا سفيان ، عن عبد الله بن أبي بكر ويحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرو بن سليم الزرقى أن غلاماً من غسان مرض فأخبر به عمر ، فقال : مروه فليوص ، فأوصى ببشر جُشَم فبيعت بثلاثين ألفاً وهو ابن عشر سنين أو اثنتي عشرة سنة .

والأثر في سنن البيهقي ، في كتاب (الوصايا) باب : ما جاء في وصية الصغير ، ج ٦ ص ٢٨٢ بلفظ : أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ، حدثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه أن عمرو بن سليم الزرقى أخبره أنه قيل لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : إن ههنا غلاماً يفاعا لم يحتلم من غسان ، ووارثه بالشام ، وهو ذو مال وليس له ههنا إلا ابنة عم له ، فقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : فليوص لها . فأوصى لها بمال يقال له بشر جشم . قال عمرو بن سليم : فبعت ذلك المال بثلاثين ألفاً . وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم (ويذكر عن شريح وعبد الله بن عتبة أنهما أجازا وصية الصغير ، وقالوا : من أحباب الحق أجزناه . والشافعي - رحمه الله - : علق جواز وصيته وتدييره بثبوت الخير فيها عن عمر - رضي الله عنه - والخبر منقطع ؛ فعمرو بن سليم الزرقى لم يدرك عمر - رضي الله عنه - إلا إنه ذكر في الخبر انتسابه إلى صاحب القصة ، قال في الجوهر النقي : باب وصية الصغير : ذكر فيه أثرًا عن عمر ، وفي سننه عمرو بن سليم الزرقى ، فقال : لم يدرك عمر ، قلت : في الثقات لابن حبان قيل إنه كان يوم قتل عمر بن الخطاب قد جاوز الحلم ، وقال أبو نصر الكلاباذي : قال الواقدي : كان قد راهق الاحتلام يوم مات عمر . انتهى كلامه ، وظهر بهذا أنه ممكن لقاؤه لعمر ، فتحمل روايته عنه على الاتصال على مذهب الجمهور كما عرف .

وانظر مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الوصايا) في من قال تجوز وصية الصبي ، ج ١١ ص ١٨٣ رقم ١٠٨٩٦ بلفظ : حدثناه معاذ ، عن روح بن القاسم ، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن أبيه قال : كان غلام من غسان بالمدينة ، وكان له ورثة بالشام ، وكانت له عمه بالمدينة ، فلما حضر أتت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له ، فقالت : أفىوصى ؟ قال : (بياض) الله ، قال : قلت : لا (بياض بالنسخة) قال : فأوصى لها بنخل فبعته أنا لها بثلاثين ألف درهم . والروايات السابقة توضح هذه الرواية وتصححها .

(١) الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ، في كتاب (الكفالة من قسم الأفعال) ج ١٥ ص ١٨٧ رقم ٤٠٤٩

=

بلفظ : رحم الله رجلاً انجبر على يتيم بلطمة (ق) .

١٢٧٩/٢ - « عن عمر قال : لا تَنْظُرُوا إِلَى صَلَاةِ أَحَدٍ وَلَا إِلَى صِيَامِهِ ، لَكِنْ انظُرُوا إِلَى مَنْ إِذَا حَدَّثَ صَدَقَ ، وَإِذَا أَوْثَمَنَ أَدَّى وَإِذَا أَشْفَى وَرِعَ » .
مالك وابن المبارك ، عب ، ومسدد ، ورسته في الإيمان والعسكري في المواعظ ، ق^(١) .

١٢٨٠/٢ - « عن عمر قال : لا يَغْرَنُكَ صَلَاةُ رَجُلٍ وَلَا صِيَامُهُ ، مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ صَلَّى ، وَلَكِنْ لَا دِينَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ (له) » .

= والأثر في سنن البيهقي ، في كتاب (الوصايا) باب : ماجاء في تأديب اليتيم ، ج ٦ ص ٢٨٥ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أبو بكر محمد بن علي الوراق ، حدثنا سليم بن إبراهيم ، حدثنا حرب بن ميمون ، حدثنا عوف ، عن أبي رجاء قال: قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : رحم الله رجلا أئتم على يتيما بلطمة .

(١) الأثر في كنز العمال (في الأمانة) ج ٣ ص ٦٧٧ رقم ٨٤٣٥ بلفظ : عن عمر قال : لا تنظروا إلى صلاة أحد ولا إلى صيامه ، ولكن انظروا إلى من إذا حدث صدق ، وإذا أؤتمن أدى ، وإذا أشفى ورع ، وعزاه إلى مالك . وابن المبارك . عب . ومسند ورسته في الإيمان . والعسكري في المواعظ . ق .

قال المعلق : (إذا أشفى ورع) بفتح الهمزة وسكون الشين وفتح الفاء ، وهو ثلاثي مزيد بالهمزة بأوله . (ورع) يأتي على ثلاثة أوزان من باب الثالث والرابع والخامس من الثلاثي . ومعناها : إذا أشفى ، أى : أشرف على الدنيا ، أقبلت الدنيا عليه انظروا إلى ورعه ، وإذا أشرف على شيء تورع عنه . اهـ . ضبط الكلمات من القاموس ومعناها من النهاية .

وهو في كتاب (الزهد لابن المبارك) ص ٣٥٧ رقم ١٠١٠ بلفظ : أخبركم أبو عمر بن حيوية قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا الحسين قال : أخبرنا محمد بن عبيد قال : أخبرنا عبد الله بن عمر ، عن عمر بن عبد الرحمن ابن دلاف المزني (*) عن أبيه عن بلال بن الحارث - وكان له صحبة - أنه سمع عمر بن الخطاب يقول : لا يغرنبكم صلاة امرئ ، ولا صيامه ، ولكن انظروا من إذا حدث صدق ، وإذا أؤتمن أدى ، وإذا أشفى ورع .
والأثر في سنن البيهقي ، في كتاب (الوديعة) باب : ماجاء في الترغيب في أداء الأمانات ، ج ٦ ص ٢٨٨ بلفظ : أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ، حدثنا محمد بن إبراهيم العبدى ، حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا مالك ، عن عمر بن عبد الرحمن بن دلال عن أبيه أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : لا تنظروا إلى صلاة أحد ، ولا إلى صيامه ، ولكن انظروا إلى من إذا حدث صدق ، وإذا أؤتمن أدى ، وإذا أشفى ورع .

(*) قال المحقق : ذكره البخارى ، وابن أبي حاتم ، وابن حجر في التعميل ، ولم يذكره فيه جرحا .

عب ، ش ، ورسته ، والخرائطي في مكارم الأخلاق ، ق (١) .

١٢٨١ / ٢ - « عن عمر قال : لا يُعْجِبَنَّكُمْ من الرجل طنطنته ، ولكن من أدى الأمانة

وكفَّ (عَنْ أَعْرَاضِ النَّاسِ) فهو الرجلُ (المبارك) » .

ق (٢) .

(١) الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي ، في (الأمانة) ج ٣ ص ٦٧٧ رقم ٨٤٣٦ بلفظ : عن عمر قال : لا تغرنك صلاة رجل ولاصيامه ، من شاء صام ، ومن شاء صلى ، ولكن لادين لمن لا أمانة له (عب .ش .ورسته والخرائطي في مكارم الأخلاق . ق) .

والأثر في مكارم الأخلاق للخرائطي ، ص ٢٧ بلفظ : حدثنا عمر ابن شبة بن عبيدة البصرى ، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن أيوب ، عن هشام ، وابن عمر قال : لاتغرنى صلاة امرئ ولاصومه ، من شاء صام ومن شاء صلى ، لادين لمن لا أمانة له .

وهو في سنن البيهقي كتاب (الوديعة) باب : ماجاء في الترغيب في أداء الأمانات ، ج ٦ ص ٢٨٨ بلفظ : أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا أحمد ابن منصور الرمادى ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه قال : قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : لا يغرنك صلاة رجل ولاصيامه ، من شاء صام ومن شاء صلى ، ولكن لادين لمن لا أمانة له .

وانظر مصنف عبد الرزاق ، باب (الأمانة وما جاء فيها) ج ١١ ص ١٥٧ رقم ٢٠١٩٢ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، عن الحسن قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا يغرنَّ صلاة امرئ ولاصيامه من شاء صام ، ومن شاء صلى ؛ ولكن لادين لم لا أمانة له » .

وأشار إلى هذه الرواية المعلق على مصنف ابن أبي شيبة ، ج ١١ ص ١٣ والأثر في مصنف ابن أبي شيبة في كتاب (الإيمان والرؤيا) في رقم (١٨٣٠) ما قالوا في الإيمان ، ج ١١ ص ١٣ والأثر في مصنف ابن أبي شيبة في (كتاب الإيمان والرؤيا) في رقم (١٨٣٠) ما قالوا في الإيمان ، ج ١١ ص ١٣ رقم ١٠٣٧٥ بلفظ : حدثنا وكيع قال : حدثنا هشام بن عمرو ، عن أبيه قال : لا يغرنكم صلاة امرئ ولاصيامه ، من شاء صام ، ومن شاء صلى ، ألا لادين لمن لا أمانة له .

وفى سنن البيهقي في كتاب (الوديعة) باب : ماجاء في الترغيب في أداء الأمانات ، ج ٦ ص ٢٨٨ بلفظ : أخبرنا أبو الحسن بن بشران ببغداد ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا أحمد بن منصور الرمادى ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : لا يغرنك صلاة رجل ولاصيامه ، من شاء صام ومن شاء صلى ، ولكن لادين لمن لا أمانة له .

(٢) ما بين الأقواس من الكنز .

الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي ، في (الأمانة) ج ٣ ص ٦٧٧ رقم ٨٤٣٧ بلفظ : عن عمر قال : لا يعجبكم من الرجل طنطنته ، ولكن من أدى الأمانة ، وكفَّ عن أعراض الناس فهو الرجل المبارك (ق) . =

٢/ ١٢٨٢ - « عن عبد الله بن أبي بكر قال : جاء بلال بن الحارث المزني إلى رسول الله - ﷺ - فاستقطعه أرضاً فقطعها له طويلة عريضة ، فلما ولي عمر قال : يا بلال ! إنك استقطعت رسول الله - ﷺ - أرضاً عريضة فقطعها ، وإن رسول الله - ﷺ - لم يكن يمنع شيئاً يسأله ، وإنك لا تطيق ما في يديك (فقال : أجل ، قال : فانظر ما قويت عليه منها) فأمسكه ، وما لم تطق فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين ، فقال : لا أفعل والله ؛ شيء أقطعنيه رسول الله - ﷺ - فقال عمر : والله لتفعلن منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين » .

ق (١) .

= والأثر في السنن الكبرى البيهقي في كتاب (الوديعه) ج ٦ ص ٢٨٨ بلفظ : أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحق ، أخبرنا أبو أحمد حمزة بن العباس العقبي ، حدثنا عباس الدوري ، حدثنا علي بن إسحق المروزي ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، حدثنا الليث بن سعد ، عن خالد بن يزيد ، عن ابن أبي هلال ، عن عبد العزيز بن عمر ، عن عبيد بن أبي كلاب أنه سمع عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وهو يخطب الناس يقول : لا يعجبكم من الرجل طنطنته ، ولكنه من أدى الأمانة ، وكف عن أعراض الناس فهو الرجل .

(١) أورده كنز العمال للمتقى الهندي ، في (ذيل الإقطاع) ج ٣ ص ٩١٨ رقم ٩١٦٥ بلفظ : عن أبي عبد الله ابن أبي بكر قال : جاء بلال بن الحارث المزني إلى رسول الله - ﷺ - فاستقطعه أرضاً طويلة عريضة ، فلما ولي عمر قال لبلال : إنك استقطعت رسول الله - ﷺ - أرضاً عريضة طويلة فقطعها ، وإن رسول الله - ﷺ - لم يكن يمنع شيئاً يسأله ، فإنك لا تطيق ما في يديك ، فقال : أجل ، قال : فانظر ما قويت عليه منها فأمسكه ، وما لم تطق فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين . فقال : لا أفعل والله ، شيء أقطعنيه رسول الله - ﷺ - .

فقال عمر : والله لتفعلن . فأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين وعزاه إلى (ق) .

والأثر في سنن البيهقي ، في كتاب (إحياء الموات) ج ٦ ص ١٤٩ بلفظ : وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس الأصم ، حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا يونس ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي بكر قال : جاء بلال بن الحارث المزني إلى رسول الله - ﷺ - فاستقطعه أرضاً ، فقطعها له طويلة عريضة ، فلما ولي عمر قال له : يا بلال ! إنك استقطعت رسول الله - ﷺ - أرضاً طويلة عريضة قطعها لك ، وإن رسول الله - ﷺ - لم يكن ليمنع شيئاً يسأله ، وإنك لا تطيق ما في يديك ، فقال : أجل . قال : فانظر ما قويت عليه منها فأمسكه ، وما لم تطق فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين ، فقال : لا أفعل والله ، شيء أقطعنيه رسول الله - ﷺ - فقال عمر : والله لتفعلن ، فأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين .

١٢٨٣/٢ - « عن ابن عمر قال : اشترت إبلا وارجمعتها إلى الحمى ، فلما سمّنتُ قدمتُ بها ، فدخل عمر السوق فرأى إبلا سماناً ، فقال : لمن هذه الإبل ؟ قيل : لعبد الله بن عمر ، فجعل يقول : يا عبد الله بن عمر : يخ . يخ ابن أمير المؤمنين ؟ فجئتُ أسعى . فقلت : مالك يا أمير المؤمنين ! قال : هذه الإبل ، قلت : إبل اشتريتها وبعثتُ بها إلى الحمى أبتغى ما يبتغى المسلمون ، فقال : ارعوا إبل ابن أمير المؤمنين ! اسقوا إبل ابن أمير المؤمنين ! يا عبد الله بن عمر : اغد على رأس مالك ، واجعل الفضلَ في بيت مال المسلمين . »
ص ، ش ، ق (١) .

١٢٨٤/٢ - « عن أسلم : أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له يدعى هنيا على

(١) الحديث في كنز العمال للمتنقى الهندي (عدل عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -) ج ١٢ ص ٦٥٨ رقم ٣٦٠٠٦ ، بلفظ : عن ابن عمر قال : اشترت إبلاً وارجمعتها إلى الحمى ، فلما سمّنتُ قدمتُ بها فدخل عمر السوق فرأى إبلاً سماناً فقال : لمن هذه الإبل ؟ قيل : لعبد الله بن عمر ، فجعل يقول : يا عبد الله بن عمر ! يخ . يخ ابن أمير المؤمنين ! فجئتُ أسعى فقلت : مالك يا أمير المؤمنين قال : ما هذه الإبل ؟ قلت : إبل اشتريتها وبعثتُ بها إلى الحمى أبتغى ما يبتغى المسلمون فقال : ارعوا إبل ابن أمير المؤمنين ! اسقوا إبل ابن أمير المؤمنين ، يا عبد الله ابن عمر ! اغد على رأس مالك ، واجعل الفضلَ في بيت مال المسلمين وعزاه إلى : (ص . ش . ق)
والحديث في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الجهاد) ما قالوا في عدل الوالى وقسمه قليلا وكثيرا ، ج ١٢ ص ٣٢٥ رقم ١٢٩٦٢ بلفظ : حدثنا عبد الله بن نمير ، عن سفيان ، عن الأسود بن قيس ، عن نبيح قال : اشترى ابن عمر بعيرين فألقاهما في إبل الصدقة فسمنا وعظما ، وحسنت هيتهما قال : فرأهما عمر فأنكر هيتهما ، فقال : لمن هذان ؟ قالوا : لعبد الله بن عمر ، فقال : بهما وخذ رأس مالك ، ورد الفضل في بيت المال .

والحديث في سنن البيهقي ، ج ٦ ص ١٤٧ كتاب (إحياء) باب : ما جاء في الحمى ، بلفظ : أخبرنا أبو الحسن بن بشران ، أنبأ أبو محمد دعلج بن أحمد بن دعلج ، حدثنا محمد بن على بن زيد ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا يونس بن أبى يعقوب ، عن أبيه قال : قال عبد الله بن عمر : اشترت إبلا وأجمعتها إلى الحمى ، فلما سمّنتُ قدمتُ بها ، قال : فدخل عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - السوق فرأى إبلا سمانا ، فقال : لمن هذه الإبل ؟ قيل : لعبد الله بن عمر ، قال : فجعل يقول : يا عبد الله بن عمر : يخ يخ ابن أمير المؤمنين ! قال : فجئتُ أسعى ، فقلت : مالك يا أمير المؤمنين ؟ قال : ما هذه الإبل ؟ قلت : إبل أنضأ اشتريتها ، وبعثتُ بها إلى الحمى أبتغى ما يبتغى المسلمون ، قال : فقال : ارعوا إبل ابن أمير المؤمنين ! اسقوا إبل ابن أمير المؤمنين ! يا عبد الله بن عمر : اغد على رأس مالك ، واجعل باقيه في بيت مال المسلمين . =

الحمى فقال له : يا هنى اضمم جناحك على المسلمين ، واتق دعوة المظلوم ؛ فإن دعوة المظلوم مجابة وأدخل رب الصريمة والغنيمة وإيأى ونعم ابن عوف ، ونعم بن عفان فإنهما إن تهلك ما شيتهما يرجعان إلى نخل وزرع ، وأن رب الصريمة والغنيمة إن تهلك ما شيتهما يأتيه فيقول : يا أمير المؤمنين ! أفتاركهم أنا ؟ لا أبا لك ، فالكلأ أيسر على من الذهب والفضة ، وإيم الله إنهم يرون أنى ظلمتهم ، وإنها لبلادهم ، قاتلوا عليها فى الجاهلية ، وأسلموا عليها فى الإسلام ، والذي نفسى بيده لولا المال الذى أحمل عليه فى سبيل الله ما حميت على الناس فى بلادهم شبراً .

مالك ، وأبو عبيدة فى الأموال ، ش ، خ ، ق (١) .

= هذا الأثر يدل على أن غير النبى - ﷺ - ليس له أن يحمى لنفسه ، وفيه وفيما قبله دلالة على أن قول النبى - ﷺ - « لا حمى إلا لله ورسوله » أراد به أن لا حمى إلا على مثل ما حمى عليه رسوله فى صلاح المسلمين .

(١) الأثر أخرجه كنز العمال للمتقى الهندي فى باب (الحمى) ج ٣ ص ٩٢٠ رقم ٩١٦٨ ، بلفظ : عن أسلم أن عمر بن الخطاب استعمل مولى يدعى هنيا على الحمى ، فقال : يا هنى ! أضمم جناحك عن المسلمين ! واتق دعوة المظلوم ؛ فإن دعوة المظلوم مجابة ، وأدخل رب الصريمة والغنيمة ، وإيأى ونعم ابن عوف ، ونعم ابن عفان ؛ فإنهما إن يهلك ما شيتهما يرجعان إلى نخل وزرع ، وإن رب الصريمة ، والغنيمة إن يهلك ما شيتهما يأتيه فيقول : يا أمير المؤمنين أبتاركهم أنا ؟ لا أبا لك فالكلأ أيسر على من الذهب والورق ، وإيم الله ، إنهم يرون أنى ظلمتهم ، إنها لبلادهم قاتلوا عليها فى الجاهلية ، وأسلموا عليها فى الإسلام ، والذي نفسى بيده : لولا المال الذى أحمل عليه فى سبيل الله ما حميت على الناس فى بلادهم شبرا وعزاه إلى : (مالك ، وأبو عبيد فى الأموال ، ش ، خ ، ق) .

والحديث فى الأم للشافعى (من أحمى مواتا كان لغيره) ج ٤ ص ٤٦ بلفظ له : أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب - ﷺ - استعمل مولى يقال له : هنى على الحمى فقال له : يا هنى ! ضم جناحك للناس ، واتق دعوة المظلوم ؛ فإن دعوة المظلوم مجابة ، وأدخل رب الصريمة والغنيمة ، وإيأى ونعم ابن عفان ، ونعم ابن عوف . فإنهما إن تهلك ما شيتهما يرجعان إلى نخل وزرع ، وإن رب الصريمة والغنيمة يأتيه فيقول : يا أمير المؤمنين ! أفتاركهم أنا ؟ لا أبا لك . فالأهمل والكلأ أهون على من الدنياير والدراهم ، وإيم الله لعل ذلك ؛ إنهم ليرون أنى قد ظلمتهم ، إنها لبلادهم قاتلوا عليها =

= فى الجاهلية ، وأسلموا عليها فى الإسلام ، ولولا المال الذى أحمل عليه فى سبيل الله ما حميت على المسلمين من بلادهم شبرا .

فقال : ولو ثبت هذا عن عمر بإسناد موصول أخذت به . وهذا أشبه ما روى عن عمر - رضي الله عنه - من أنه ليس لأحد أن يتحجر .

والحديث فى كتاب الأموال لأبى عبيد (باب حمى الأرض ذات الكلا والماء) ، ص ٤١٨ رقم ٧٤٠ بلفظ قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أسلم ، عن أبيه قال : سمعت عمر وهو يقول لهنى : حين استعمله على حمى الربرة (١) - يا هنى ! اضم جناحك عن الناس ، واتق دعوة المظلوم ؛ فإنها مجابة (٢) وادخل رب الصريمة والغنيمة (٣) ودعى (٤) من نعم ابن عفان ، ونعم ابن عوف ، فإنهما (٥) إن هلك ما شيتهما رجعا (٦) إلى نخل وزرعه ، وإن هذا المسكين إن هلك ما شيته جاء يصرخ : يا أمير المؤمنين ! أنا لكلا أهون على أم غرم الذهب والورق ؟ وإنما لأرضهم ، قاتلوا عليها فى الجاهلية ، وأسلموا عليها فى الإسلام ، وإنهم ليرون أنا نظلهم (٧) ، ولولا النعم التى يحمل عليها فى سبيل الله ما حميت على الناس شيئا (٨) من بلادهم أبدا ، قال أسلم : سمعت رجلا من بنى تعلقة يقول به : يا أمير المؤمنين : حميت بلادنا ، قاتلنا عليها فى الجاهلية وأسلمنا عليها فى الإسلام يُردُّها عليه مرارا ، وعمر واضع رأسه . ثم إنه رفع رأسه إليه فقال : البلاد بلاد الله وتحمى لنعم مال الله يُحمل عليها فى سبيل الله (٩) . =

(١) الربرة : موضع معروف نفى إليه عثمان أبأ ذر - رضي الله عنه - وظل به إلى أن مات ، وقد روى أنه عليه الصلاة والسلام قال : ويح أبى ذر يعيش وحده ويبعث يوم القيامة وحده .

(٢) وفى البخارى « فإنها مستجابة » .

(٣) الصرمة : تصغير الصرمة : وهى القطيع من الإبل ، يعنى : أدخل صاحب الإبل القليلة والغنم القليلة . لأنها لا تضر بالحمى .

(٤) فى البخارى : وإياى ونعم . (٥) فى البخارى : (إن نهلك) . (٦) فى البخارى « يرجعا » .

(٧) فى البخارى : إن رب الصريمة والغنيمة إن تهلك ما شيتهما يأتينى ببنيه فيقول : يا أمير المؤمنين ! أفتاركهم أنا؟ لا أبأ لك . فالماء والكلا أيسر على من الذهب والورق وإيم الله ؛ إنهم يرون أنى قد ظلمتهم ، إنها بلادهم ، فقاتلوا عليه فى الجاهلية وأسلموا عليها فى الإسلام .

(٨) فى البخارى : « شبرا » .

(٩) لله ما أروع جواب الفاروق للذى كرر عليه بما يشعر أنه ظلمه حقه أو اغتصبه أرضه فيبين له أن الأرض كلها لله وأنه إنما حماها لنعم مال الله التى يحمل عليهما فى سبيله : اهـ .

= وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه في باب الحمى ، ج ١١ ص ٨ رقم ١٩٧٥١ من طريق معمر عن الزهري .
ومعنى الحمى : المكان المحمى ، وأصله عند العرب أن الرئيس منهم كان إذا نزل مخصباً استعوى كلباً على
مكان عال فألى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يدعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه أحد ،
ذكر الحافظ في الفتح ، ج ٢٩/٥ .

والأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الجهاد) ما قالوا في عدل الوالى وقسمه قليلاً أو كثيراً - ج ١٢ ص
٣٢٩ رقم ١٢٩٧٠ بلفظ : حدثنا محمد بن بشر قال : حدثنا هشام بن سعد قال : سمعت زيد بن أسلم يذكر
عن أبيه قال : رأيت عمر بن الخطاب استعمل مولاة هنيا على الحمى قال : فرأيت يقول هكذا : ويحك
يا هنى اضم جناحك عن الناس ، واتق دعوة المظلوم ؛ فإن دعوة المظلوم مجابة ، وأدخل رب
الصريمية ، والغنيمة ، ودعى من نعم ابن عفان وابن عوف ؛ فإن ابن عوف ، وابن عفان إن هلكت ماشيتهما
رجعا إلى المدينة إلى نخل وزرع ، وإن هذا المسكين إن هلكت ماشيته جاءنى يصيح : يا أمير المؤمنين ! فالما
والكلأ أهون على من أن أغرم ذهباً وورقاً والله والله إنها لبلادهم ، فى سبيل الله قاتلوا عليها فى الجاهلية
وأسلموا عليها فى الإسلام ولولا هذه النعم الذى يحمل عليه فى سبيل الله ما حميت على الناس من بلادهم
شينا .

والحديث فى صحيح البخارى - فضل الجهاد والسيرج ٤ ص ٨٦ ، ٨٧ - باب إذا أسلم قوم فى دار الحرب
ولهم مال وأرضون فهى لهم بلفظ : حدثنا إسماعيل قال : حدثنى مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه أن عمر
ابن الخطاب - رضي الله عنه - استعمل مولى له يدعى هنيًا على الحمى فقال : يا هني ! اضم جناحك عن المسلمين ،
واتق دعوة المظلوم ؛ فإن دعوة المظلوم مستجابة ، وأدخل رب الصريمية ورب الغنيمة ، وإياى ونعم ابن عوف
ونعم ابن عفان ، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعا إلى نخل وزرع ، وإن رب الصريحة ، ورب الغنيمة إن
تهلك ماشيتهما يأتنى ببنيه فيقول : يا أمير المؤمنين إفتاركهم أنا ؟ لا أبا لك ؛ فالما والكلأ أيسر على من
الذهب والورق ، وإيم الله ؛ إنهم ليرون أنى قد ظلمتهم ، إنها لبلادهم قاتلوا عليها فى الجاهلية ، وأسلموا
عليها فى الإسلام ، والذى نفس بيده لولا المال الذى أحمل عليها فى سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم
شبراً .

والحديث فى موطأ مالك كتاب (دعوة المظلوم) ج ١ ص ٦٠ رقم ١ باب : ما ينفى من دعوة المظلوم بلفظ :
حدثنى مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له يدعى هنيًا على الحمى فقال :
يا هني ! اضم جناحك عن الناس ؛ واتق دعوة المظلوم ؛ فإن دعوة المظلوم مستجابة ، وأدخل رب الصريمية
ورب الغنيمة ، وإياى ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان ، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعا إلى نخل وزرع ، وإن
رب الصريمية ورب الغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتنى ببنيه فيقول : يا أمير المؤمنين ! إفتاركهم أنا ؟ لا أبا
لك . فالما والكلأ أيسر على من الذهب والورق ، وإيم الله ؛ إنهم ليرون أنى قد ظلمتهم ، إنها لبلادهم
ومياهم قاتلوا عليها فى الجاهلية ، وأسلموا عليها فى الإسلام ، والذى نفس بيده لولا المال الذى أحمل عليه
فى سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبراً .

١٢٨٥ / ٢ - « عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه : أن عمر بن الخطاب خطب الناس بالجابية فقال عمر : من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب ، ومن أحب أن يسأل عن الفرائض فليسأل زيد بن ثابت ، عن الفقه فليأت معاذ بن جبل ، ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتني ، فإن الله تعالى جعلني له خازناً وقاسماً ألا وإنني باديء بالمهاجرين الأولين - أنا وأصحابي - فمُعْطِيهِمْ ، ثم باديء الأنصار الذين تَبَوَّأُوا الدار والإيمان فَمُعْطِيهِمْ ، فمن أَسْرَعَتْ به الهِجْرَةُ (أَسْرَع به العطاء ، ومن أَبْطَأ عن الهِجْرَةِ) (*) أَبْطَأ به العطاء ، فلا يلو من أحدكم إلا مُنَاخَ رَاحِلَتِهِ . »

= (اضمم جناحك) أى اكفف يدك عن ظلمهم (وائق دعوة المظلوم) أى اجتنب الظلم ، لئلا يدعو عليك من تظلمه (وأدخل) أى فى الرعى (الصريمة) أى القطعة القليلة من الإبل : نحو ثلاثين وقيل : من عشرين إلى أربعين ، (والغنيمة) تصغير غنم قيل : إنهم أربعون ، والمراد : القليل منها كما دل عليه التصغير (وإياى ونعم ابن عوف ، ونعم ابن عفان) قال : الحافظ : خصهما بالذكر على طريق المثال لكثرة نَعْمَهما ؛ لأنهما كانا من مياسير الصحابة ولم يرد منعهما البتة . وإنما أراد أنه إذا لم يسمح لرعى نعم أحد الفريقين ، فنعم المقلين أولى ، فنهى عن إثارهما على غيرهما أو تقديمهما قبل غيرهما . (لا أبالك) أصله : لا أب لك ، وظاهره الدعاء عليه ، لكنه على مجازة لاعلى حقيقته (فالماء والكلا أيسر من الذهب والورق) أى أهون من إنفاقهما لهم (المال الذى أحمل عليه) أى الإبل والخيل التى كان يحمل عليها من لا يجد ما يركب .

والأثر فى سنن البيهقى كتاب (إحياء الموات) باب : ما جاء فى الحمى ، ج ٦ ص ١٤٦ بلفظ : أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل ، أبنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ، حدثنا محمد بن إبراهيم العبدى ، حدثنا ابن بكير - رحمته الله - استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى فقال : يا هنى ! اضمم جناحك عن المسلمين ، وائق دعوة المظلوم ؛ فإن دعوة المظلوم مجابة ، وأدخل رب الصريمة ، والغنيمة ، وإياى ونعم ابن عفان ، ونعم ابن عوف ؛ فإنهما إن تهلك ما شيتهما يرجعان إلى نخل وزرع ، وإن رب الصريمة والغنيمة إن تهلك ما شيتهما يأتينى بيئته فيقول : يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا ؟ لا أبالك فالماء والكلا أيسر عليك من الذهب والورق ، وإيم الله ! إنهم ليرون أنى قد ظلمتهم ؛ إنها لبلادهم ، قاتلوا عليها فى الجاهلية ، وأسلموا عليها فى الإسلام ، والذى نفسى بيده لولا المال الذى أحمل عليه فى سبيل الله ما حميت على الناس فى بلادهم شبرا .

(*) ما بين القوسين من كثر العمال .

(١) الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي (الأرزاق والعطايا ج ٤ ص ٥٥٦ رقم ١١٦٣٨ بلفظ : عن موسى بن علي بن رباح عن ابنه أن عمر بن الخطاب خطب الناس بالجابية فقال : من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أباي ابن كعب ، ومن أحب أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت ، ومن أراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ ابن جبل ، ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتني ؛ فإن الله تعالى جعلني خازنا وقاسما ، ألا وإني باديء بالمهاجرين الأولين ، أنا وأصحابي فمعطيهم ، ثم باديء بالأنصار الذين تبوأوا الدار والإيمان فمعطيهم ، ثم باديء بأزواج النبي - ﷺ - فمعطيهم ، فمن أسرع به الهجرة أسرع به العطاء ومن أبطأ عن الهجرة أبطأ عن العطاء ، فلا يلو من السنن كتاب قسم الفئء والغنيمة ، ج ٦ / ٣٤٩

الأثر في كتاب (الأموال) لأبي عبيد في باب : فرض الأعطية من الفئء ، ومن يبدأ به فيها ؟ (ص ٣١٨ رقم ٥٤٧ بلفظ : حدثنا عبد الله بن صالح ، حدثنا موسى بن علي بن رباح ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب خطب الناس بالجابية فقال : (من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أباي بن كعب ، ومن أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت ، ومن أراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل ، ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتني ؛ فإن الله - تبارك - جعلني له خازنا وقاسما ، إني باديء بأزواج رسول الله - ﷺ - فمعطيهم ، ثم المهاجرين الأولين ثم أنا باد بأصحابي أخرجنا من مكة من ديارنا وأموالنا ، ثم بالأنصار الذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهم ثم قال : فمن أسرع إلى الهجرة أسرع به العطاء ، ومن أبطأ عن الهجرة أبطأ عنه العطاء ، فلا يلو من رجل إلا مناخ راحلته .

الأثر في مصنف ابن أبي شيبة في كتاب (الجهاد) رقم ٢١٧٩ ما قالوا فيمن يبدأ به في الأعطية ص ٣١٦ رقم ١٢٩٤٢ بلفظ : حدثنا وكيع قال : حدثنا موسى بن علي (*) بن رباح عن أبيه أن عمر بن الخطاب خطب الناس في الجابية فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : من أحب أن يسأل عن القرآن فليأت أباي بن كعب ، ومن أحب أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت ، ومن أحب أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل ، ومن أحب أن يسأل عن المال فليأتني ؛ فإن الله جعلني خازنا وقاسما ، ألا وإني باديء بالمهاجرين الأولين : أنا وأصحابي فمعطيهم ثم باديء بالأنصار الذين تبوأوا الدار والإيمان فمعطيهم ، ثم باديء بأزواج النبي - ﷺ - فمعطيهم ؛ فمن أسرع به الهجرة أسرع به العطاء ، ومن أبطأ عن الهجرة أبطأ به العطاء فلا يلو من أحدكم إلا مناخ راحلته .

الأثر في سنن البيهقي كتاب (قسم الفئء والغنيمة) باب : التفضيل على السابقة والنسب - ج ٦ ص ٣٤٩ بلفظ : أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ، حدثنا عبد الله بن جعفر بن درستون ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا عبد الله بن عثمان ، حدثنا عبد الله - يعني ابن المبارك - أنبأنا سعيد بن يزيد قال : سمعت الحارث بن سويد الحضرمي يحدث عن علي بن رباح ، عن نشرة بن سمي اليزني ، قال : سمعت عمر بن

(*) أخرجه سعيد بن منصور في السنن ٢ / ١٣٢ من طريق عبد الله بن زيد ، عن موسى بن علي .

١٢٨٦/٢ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَنْظَلَةَ الزَّرْقِيِّ ، عَنْ مَوْلَى لُقْرِيشٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ مَرْسَى : قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ قَالَ : يَا يَرْفَأُ هَلْهُمْ الْكِتَابُ - لِكِتَابٍ كَانَ كَتَبَهُ فِي شَأْنِ الْعَمَةِ يُسْأَلُ عَنْهَا وَيَسْتَخْبِرُ فِيهَا - فَأَتَاهُ بِهِ يَرْفَأُ ، فَدَعَا بَتُورَ أَوْ قَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَمَحَا ذَلِكَ الْكِتَابَ فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : لَوْ رَضِيكَ اللَّهُ لَأَقْرَكَ لَوْ رَضِيكَ اللَّهُ لَأَقْرَكَ » .

مالك ، ق (١) .

= الخطاب - رضي عنه - يقول يوم الجابية وهو يخطب الناس : إن الله جعلني خازنا لهذا المال وقاسما له ، ثم قال : بل الله يقسمه ، وأنا بادٍ بأهل النبي - رضي عنهم - ثم أشرفهم : ففرض لأزواج النبي - رضي عنهم - إلاجورية ، وصفية وميمونة - رضي عنهما - وقالت عائشة - رضي عنها - : إن رسول الله - رضي الله عنه - كان يعدل بيننا فعدل بينهم عمر - رضي عنه - ثم قال : إنني بادٍ بى وبأصحابي المهاجرين الأولين ؛ فإنا أخرجنا من ديارنا ظلما وعدوانا ، ثم أشرفهم ، ففرض لأصحاب بدرمنهم خمسة آلاف ، ولمن شهد بدرًا من الأنصار أربعة آلاف ، وفرض لمن شهد الخديبية ثلاث آلاف وقال : من أسرع فى الهجرة أسرع به العطاء ومن أبطأ فى الهجرة أبطأ به العطاء ، فلا يلومن رجل إلا مناخ راحلته .

(١) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الفرائض من قسم الأفعال ج ١١ ص ٢٦ رقم ٣٠٤٨٦ ، بلفظ : عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقى . عن مولى لقريش كان قديما يقال له بن موسى ، قال : كنت جالسا عند عمر بن الخطاب . فلما صلى الظهر ، قال : يا يرفأ ! هلهم الكتاب . لكتاب كان كتبه فى شأن العمه ، يسأل عنها ويستخبر فيها . فاتاه به يرفأ . فدعا بتور أو قدح فيه ماء فمحا ذلك الكتاب فيه . ثم قال : لو رضيك الله لأقرك . وعزاه إلى مالك . هـ .

وأخرجه الإمام مالك فى الموطأ كتاب (الفرائض) باب : ما جاء فى العمه ، ج ٢ ص ٥١٦ رقم ٨ بلفظ : حدثنى يحيى ، عن مالك ، عن محمد بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقى . أنه أخبره ، عن مولى لقريش كان قديما يقال له : ابن مرسى ، أنه قال : كنت جالسا عند عمر بن الخطاب . فلما صلى الظهر قال : يا يرفأ ! هلهم ذلك الكتاب لكتاب كتبه فى شأن العمه . فسأل عنها ونستخبر فيها . فاتاه به يرفأ . فدعا بتور أو قدح فيه ماء . فمحا ذلك الكتاب فيه . ثم قال : لو رضيك الله وارثة أقرك . لو رضيك الله أقرك .

وأخرجه البيهقى كتاب (الفرائض) باب : من لا يرث من ذوى الأرحام ، ج ٦ ص ٢١٣ ، بلفظ : أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة . أنا عمرو بن نجيد ، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجى ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك عن محمد بن أبى بكر ... بمثل الرواية السابقة ... الأثر .

١٢٨٧/٢ - « عن عمر قال : عَجَبًا لِلْعَمَّةِ تُورَثُ وَلَا تُورَثُ » .

مالك ، ش ، ق (١) .

١٢٨٨/٢ - « عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب ورث جدّة رجلٍ من ثقيفٍ

مع ابنها » .

عب ، ش ، ص ، ق (٢) .

(١) أورده موطأ الإمام مالك كتاب (الفرائض) باب : ما جاء فى العمّة ، ج ٢ ص ٥١٧ رقم ٩ ، بلفظ : حدثنى يحيى ، عن مالك ، عن محمد بن أبى بكر بن حزم ، أنه سمع أباه كثيرا يقول : كانَ عمرُ بنُ الخطابِ ، يقول : « عَجَبًا لِلْعَمَّةِ تُورَثُ وَلَا تُورَثُ » .

وفى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الفرائض) باب : فى الخالة والعمّة ، ج ١١ ص ٢٦٢ رقم ١١١٧١ ، بلفظ : حدثنا ابن إدريس ، عن مالك بن أنس ، عن محمد بن أبى بكر ، قال : قال عمر : « عَجَبًا لِلْعَمَّةِ تُورَثُ وَلَا تُورَثُ » .

وفى السنن الكبرى لليهقى كتاب (الفرائض) باب : ما لا يرث من ذوى الأرحام ، ج ٦ ص ٢١٣ ، بلفظ : أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة ، أنا أبو عمرو بن نجيّد ، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجى ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك ، عن محمد بن أبى بكر بن عمرو بن حزم ، أنه سمع أباه كثيرا يقول : كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول : « عَجَبًا لِلْعَمَّةِ تُورَثُ وَلَا تُورَثُ » .

وفى كنز العمال كتاب (الفرائض) باب : من لا ميراث له ، ج ١١ ص ٧٠ رقم ٣٠٦٥٢ : بلفظ : عن عمر ابن الخطاب ، قال : « عَجَبًا لِلْعَمَّةِ تُورَثُ وَلَا تُورَثُ » .

(٢) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الفرائض من قسم الأفعال) ج ١١ ص ٧٢ رقم ٣٠٤٨٧ ، بلفظ : عن سعيد بن المسيب ، أن عمر بن الخطاب ورث جدّة رجلٍ من ثقيفٍ مع ابنها وعزاه إلى عب . ش . ص . هق .

وفى مصنف عبد الرزاق كتاب (الفرائض) باب : فرض الجدات ، ج ١٠ ص ٢٧٧ رقم ١٩٠٩٤ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج والثورى ، وابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : ورث عمر بن الخطاب جدّة مع ابنها .

وفى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الفرائض) باب : من ورث الجدّة وابنها حى ، ج ١١ ص ٣٣٠ بلفظ : حدثنا سفيان بن عيينة . عن إبراهيم بن ميسرة سمع سعيد بن المسيب أن عمر : ورث جدّة رجلٍ من ثقيفٍ مع ابنها .

١٢٨٩ / ٢ - « عن ابن مسعود قال : كان عمر إذا سلك بنا طريقاً وجدناه سهلاً وأنه

أتى في امرأة وأبوين فجعل للمرأة الربع وللأم ثلث ما بقي ، وما بقي فللأب .

سفيان الثوري في الفرائض ، عب ، ص ، ش ، ك ، ق (١) .

= وفي سنن سعيد بن منصور كتاب (ولاية العصابة) باب : الجذات ، ج ١ ص ٥٦ رقم ٩٠ بلفظ : نا سفيان قال : أنا إبراهيم بن ميسرة ، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب : ورث جدة رجل من ثقيف مع ابنتها . وفي السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الفرائض) باب : لا يرث مع الأب أبواه ج ٦ ص ٢٢٦ بلفظ : أخبرناه أبو سعيد بن أبي عمرو ، أنا أبو عبد الله بن يعقوب ، ثنا محمد بن نصر ، ثنا يحيى ، أنا سفيان بن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ورث جدة رجل من ثقيف مع ابنتها . (١) الأثر في كنز العمال كتاب (الفرائض من قسم الأفعال ٩ ج ١١ ص ٢٧ رقم ٣٠٤٨٨ ، بلفظ : عن ابن مسعود قال : كان عمر إذا سلك بنا طريقاً وجدناه سهلاً ، وإنه أتى في المرأة وأبوين فجعل للمرأة الربع ، وللأم ثلث ما بقي ، وما بقي فللأب . سفيان الثوري في الفرائض . عب . ض . ك . ص . هق . }

وفي مصنف عبد الرزاق كتاب (الفرائض) ج ١٠ ص ٢٥٢ رقم ١٩٠١٥ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري ، عن منصور والأعمش ، عن إبراهيم قال : قال عبد الله : كان عمر إذا سلك طريقاً فتبعناه فيه وجدناه سهلاً . قضى في امرأة وأبوين فجعلها من أربعة . لامرأته : الربع : وللأم ثلث ما بقي ، وللأب الفضل .

وفي سنن سعيد بن منصور - باب ميراث امرأة ، وأبوين ، وزوج ، وأبوين ، ج ١ ص ٣٧ رقم ٦ بلفظ : نا سفيان بن عيينة قال : أنا منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : قال عبد الله : كان عمر بن الخطاب إذا أخذ بنا طريقاً فسلكتناه وجدناه سهلاً . وأنه أتى في امرأة وأبوين فجعلهما من أربعة أسهم : للمرأة الربع . وللأم ثلث ما بقي وهو سهمان .

وفي مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الفرائض) باب : في المرأة وأبوين من كم هي ؟ ج ١١ ص ٢٤١ رقم ١١١٠٨ بلفظ : حدثنا ابن إبراهيم ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود قال : قال عبد الله : إن عمر كان إذا سلك الأثر .

وفي المستدرک للحاكم كتاب (الفرائض) ج ٤ ص ٣٣٥ بلفظ : أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ، ثنا إبراهيم بن الحسين ، ثنا آدم بن أبي إياس ، ثنا شعبة عن منصور ، عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله - رضي الله عنه - قال : أتى عمر - رضي الله عنه - في المرأة ، وأبوين فجعل للمرأة الربع ، وللأم ثلث ما بقي ، وللأب ما بقي . =

٢ / ١٢٩٠ - « عن الشعبي : أن أول جدِّ ورثَ في الإسلام عمر بن الخطاب ، مات ابنُ فلان - ابن عمر - فأرادَ عمرُ أن يأخذَ المالَ دونَ إخوتِهِ ، فقالَ له عليٌّ وزيدٌ : ليسَ لك ذلكَ ، فقالَ عمرُ : لولاَ أنَّ رأيكما اجتمعَ لم أرَ أن يكونَ ابني ولاَ أكونَ أباهُ » .

(هق) (*) وقال : هذا مرسل ، الشعبي لم يدرك أيامَ عمرَ غيرَ أنه مرسلٌ جيدٌ (١) .

٢ / ١٢٩١ - « عن إبراهيم قال : قالَ عمرُ في أمِّ وأختِ وجدِّ : للأختِ النصفُ ، وللأمِّ ثلثُ ما بقي ، وللجدِّ ما بقي » .

عب ، ش ، ق (٢) .

= هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وافقه الذهبي في التخليص ،

وفي السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الفرائض) باب : فرض الأم ، ج ٦ ص ٢٢٨ ، بلفظ : أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو ، نا أبو عبد الله بن يعقوب ، ثنا محمد بن نصر ، ثنا إسحاق بن إبراهيم ، ثنا عيسى بن يونس ، ووكيع ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عبد الله قال : كان عمر - رضي الله عنه - إذا سلك طريقا فاتبعناه وجدناه سهلا ... الأثر .

(*) ما بين القوسين من كنز العمال .

(١) الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (الفرائض - من قسم الأفعال) باب : الجدة ، ١١ ص ٦١ رقم ٣٠٦٢١ ، بلفظ : عن الشعبي أن أول جد ورث في الإسلام عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مات ابن فلان ابن عمر ، فأرادَ عمرُ أن يأخذَ المالَ دونَ إخوته ، فقالَ له عليٌّ وزيدٌ - رضي الله عنه - ليسَ لك ذلكَ . فقالَ عمرُ : لولاَ أن رأيكما اجتمعَ لم أرَ أن يكونَ ابني ولاَ أكونَ أباهُ وعزاهُ إلى { هق وقال : هذا مرسل ، الشعبي لم يدرك أيامَ عمر ، غيرَ أنه مرسلٌ جيدٌ } وقال محققه : أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (الفرائض ٦ / ٢٤٧ وأخرجه البيهقي في السنن الكبير كتاب (الفرائض) باب : من ورث الإخوة للأب والأم ، أو الأب مع الجدة ، ج ٦ ص ٢٤٦ ، بلفظ : أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث القطان ، ثنا الحسن بن عيسى ، أنا المبارك ، أنا عاصم ، عن الشعبي ، أن أول جد ورث في الإسلام عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مات ابن فلان ابن عمر ... الأثر .

(٢) الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (الفرائض - من قسم الأفعال) باب : الجدة ، ج ١١ ص ٦١ رقم ٣٠٦٢٢ ، عن إبراهيم ، قال : قالَ عمرُ في أمِّ وأختِ وجدِّ : للأختِ النصفُ . وللأمِّ ثلثُ ما بقي . وللجدِّ ما بقي وعزاهُ إلى { عب . ش . هق } .

٢ / ١٢٩٢- « عن إبراهيم قال : كان عمرُ وعبدُ الله بنُ مسعودٍ لا يفضِّلانِ أُمَّ عليٍّ

جدِّ » .

سفيان ، عب ، ش ، ص (١) .

٢ / ١٢٩٣- « عن عبيدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ عتبة بنِ مسعودٍ قال : دخلتُ أنا وزفرُ بنُ

= وفي مصنف عبد الرزاق كتاب (الفرائض) باب : فرض الجد ، ج ١٠ ص ٢٧١ رقم ١٩٠٧٣ ، بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم أن عمر قضى في جد وأم وأخت ، فجعل للأخت النصف ، وللأم سهما ، وللجد سهمين ، ولم يفضل أماً على جد .

وفي مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الفرائض) باب : في أم وأخت لأب وأم وجد ، ج ١١ ص ٣٠٤ رقم ١١٢٩٤ بلفظ : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عمر ، في أخت . وأم . وجد . قال : للأخت النصف . وللأم السدس . وما بقي للجد ، قال أبو بكر : فهذه في قول علي وعبد الله : من ستة أسهم ، وفي قول زيد بن ثابت : من تسعة أسهم .

وفي السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الفرائض) باب : الاختلاف في مسألة الخرقاء ، ج ٦ ص ٢٥٢ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا يحيى بن أبي طالب ، أنا يزيد بن هارون ، أنا سفيان عن منصور ، عن إبراهيم قال : قال عمر - رضي الله عنه - في أم وأخت وجد : للأخت النصف . وللأم ثلث ما بقي ، وللجد ما بقي .

قال : وثنا سفيان عن الأعمش ، عن إبراهيم قال : كان عمر وعبد الله - رضي الله عنه - لا يفضلان أماً على جد .

(١) الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (الفرائض - من قسم الأفعال) باب : الجد ، ج ١١ ص ٦١ رقم

٣٠٦٢٣ ، بلفظ : عن إبراهيم ، قال : كان عمر وعبد الله بن مسعود لا يفضلان أماً على جد . وعزاه إلى

{سفيان عب . ش . ص . هق . }

والأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الفرائض) باب : فرض الجد ، ج ١٠ ص ٢٦٩ رقم ١٩٠٦٨ بلفظ :

أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال : كان عمر ، وابن مسعود لا يفضلان أماً على

جد .

=

أوس بن الحداث على ابن عباس بعدما ذهب بصره ، فتذاكرنا فرائض الميراث ، فقال :
تروون الذي أحصى رمل عالج عدداً ، لم يُحص في مال نصفاً ونصفاً وثلاثاً ، إذا ذهب نصفٌ
ونصفٌ ، فأين موضع الثلث ؟ فقال له زفر : يا ابن عباس ! من أول من أعال الفرائض ؟
قال : عمر بن الخطاب ، قال : ولم ؟ قال : لما تدافعت عليه وركب بعضها بعضاً ، قال :
والله ما أدري كيف أصنع بكم ؟ ما أدري أيكم قدم الله ؟ ولا أيكم آخر ؟ وقال : وما أجد
في هذا المال شيئاً أحسن من أن أفسمه عليكم بالحصص ، ثم قال ابن عباس : وأيم الله لو
قدم من قدم الله ، وآخر من آخر الله ما عالت فريضة ، فقال له زفر : وأيهم قدم وأيهم آخر ؟
فقال : كل فريضة لا تزول إلا إلى فريضة ، فتلك التي قدم الله وتلك فريضة الزوج ، له
النصف فإن زال في الربيع لا ينقص منه ، والمرأة لها الربع ، فإن زالت عنه صارت إلى
الثمن لا ينقص منه ، والأخوات لهن الثلثان ، والواحدة لها النصف فإن دخل عليهن البنات
كان لهن ما بقي ، فهؤلاء الذين آخر الله ، فلو أعطى من قدم الله فريضة كاملة ، ثم قسم ما
بقي بين من آخر الله بالحصص ما عالت فريضة ، فقال له زفر : فما منعك أن تُشير بهذا
الرأي على عمر فقال : هبته : قال الزهري : وأيم الله لولا أنه تقدمه إمام هدى كان أمره على
الورع ما اختلف على ابن عباس اثنان من أهل العلم .

= وفي مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الفرائض) باب : من كان لا يفضل أما على جد ، ج ١١ ص ٣١٨ رقم
١١٣١٠ بلفظ : حدثنا وكيع قال : ثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عمر ، وعبد الله أنهما كانا لا يفضلان أما
على جد .

وفي سنن سعيد بن منصور - باب : قول عمر في الجسد ، ج ١ ص ٥١ رقم ٦٩ بلفظ : نا أبو معاوية قال : نا
الأعمش عن إبراهيم قال : كان عمر ، وعبد الله لا يفضلان أما على جد .

وفي السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الفرائض) باب : الاختلاف في مسألة الخرقاء ، ج ٦ ص ٢٥٢ بلفظ : ثنا
سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، قال : كان عمر وعبد الله - رضي الله عنهما - لا يفضلان أما على جد .

أبو الشيخ في الفرائض ، ق (١) .

٢ / ١٢٩٤ - «عن عمرَ قال : لا تُسَلِّمُوا في فِرَاحٍ حَتَّى تَبْلُغَ» .

ش (٢) .

٢ / ١٢٩٥ - « عن سنانِ بنِ سَلَمَةَ قالَ : كنتُ في أُغَيْلَمَةَ بالمدينةِ في أصولِ النَّخْلِ نَلْقَطُ البَلَحَ ، فجاءَتَا عمرُ فسعى الغلمانُ ، فقامتُ فقلتُ : يا أميرَ المؤمنينَ ! إنهُ ما أَلَقَتِ الرياحُ ، فقالَ : أدنِهِ ؛ فإنه لا يخفى عليَّ ، فلما أريتهُ إياه قالَ : صدقتُ ، انطلق ، قلتُ : يا أميرَ المؤمنينَ ! ترى هؤلاء الغلمان الساعة ؟ فإنك إذا انصرفت عني انتزعوا ما معي فمشى معي حتى بلغتُ مَأْمَنِي » .

(١) الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (الفرائض من قسم الأفعال) ج ١١ ص ٢٧ رقم ٣٠٤٨٩ ، بلفظ : عن عبيد الله بن عبد الله بن عقبة بن مسعود قال : دخلت أنا وزفر بن أوس الحدثان على ابن عباس بعد ما ذهب بصره... الأثر .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (الفرائض) باب : العول في الفرائض ، ج ٦ ص ٢٥٣ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا أحمد بن عبد الجبار ، ثنا يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق قال : ثنا الزهري ، عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود قال : دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان على ابن عباس بعد ما ذهب بصره... الأثر .

وزفر بن أوس بن الحدثان ترجم له ابن الأثير في أسد الغابة ، ج ٢ ص ٢٥٨ رقم ١٧٥٢ قال : زفر بن أوس ابن الحدثان بن عوف بن ربيعة بن بكر بن هوازن ، من بني نصر بن معاوية . يقال : إنه أدرك النبي - ﷺ - ولا تعرف له صحبة ولا رؤية .

(٢) في النهاية مادة (فرخ) قال : الفروخ من السنبل ما استبان عاقبته وانعقد حبه ، وقيل : الزرع إذا نهيا للانشقاق ، وهو مثل نهيه عن المخاضة والمحاولة .

الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (الدين والعلم) باب : السلم ، ج ٦ ص ٢٥٧ رقم ١٥٥٧٥ ، بلفظ : عن عمر ، قال : « لا تسلموا في فراح حتى تبلغ وعزاه | ش | .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (البيوع والأقضية) باب : في شراء البقول والرطاب ، ج ٦ ص ٢٤ رقم ٩٤ ، بلفظ : نا أبو الأحوص ، عن طارق ، عن سعيد بن المسيب قال : قال عمر : لا تسلموا في فراح حتى تبلغ .

وقال المحقق : أخرجه ابن حزم في المحلى ٩ / ١٤١ من طريق أبي ثور بن معلى ، عن أبي الأحوص .

ابن سعد ، ش (١) .

١٢٩٦/٢ - « عن سفيان بن وهب الخولاني قال : لما فتحنا مصرَ بغير عهد قام الزبيرُ ابن العوامِ فقالَ : اقسِمها يا عمرو بن العاصِ ، فقال عمروُ : لا أقسِمها ، فقالَ الزبيرُ : والله لتقسِمَنها كما قسمَ رسولُ الله - ﷺ - . خيبرَ ، فقال عمروُ : والله لا أقسِمها حتى أكتبَ إلى أمير المؤمنين فكتبَ إليه عمروُ : أقرها حتى تغزوَ منها حبلُ الحبلَةِ . »

ابن عبد البر في فتوح مصر ، وابن وهب ، وابن زنجويه وأبو عبيد معا في الأموال ،

ق ، كر (٢) .

(١) الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (الحدود) باب : ذيل السرقة ، ج ٥ ص ٥٥٨ رقم ١٣٩٥٠ ، بلفظ : عن سنان بن سلمة قال : كنت في أعبلة نلقط البلح فجاءنا عمر فسمى والغلمان فقلت . قلت : يا أمير المؤمنين ! إنه مما ألتق الريح . فقال : أرينه فإنه لا يخفى على . فلما أرئته إياه قال : صدقت . انطلق . قلت : يا أمير المؤمنين ! ترى هؤلاء الغلمان الساعة فإنك إذا انصرفت عني انتزعوا ما معي . فمشى معي حتى بلغت مأمنى . ابن سعد . ش

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى في ترجمة سنان بن سلمة بن المحبق الهذلي ، ج ٧ ص ٩٠ في البصرين والبغداديين والشاميين والمصريين وآخرين ص ٩٠ بلفظ : روى عن عمر قال : أخبرنا حجاج بن نصير قال : حدثنا قرة بن خالد ، عن هارون بن رثاب الأسدي قال : حدثنا سنان بن سلمة وكان أميراً على البحرين قال : كنا أغيلمة بالمدينة في أصول النخل نلتقط البلح الذي يسمونه الخلال - فخرج إلينا عمر بن الخطاب فتفرق الغلمان وثبت مكانى . فلما غشيتني قلت : يا أمير المؤمنين ! ... الأثر .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (كتاب البيوع والأقضية) باب : من رخص في أكل الشمرة إذا مربها ، ج ٦ ص ٨٣ رقم ٣٤٨ بلفظ : نا معتمر ، عن قرة ، عن هارون بن رباب ، عن سنان بن سلمة قال : نا وهو بالبحرين - قال : كنت في أغيلمة نلتقط البلح فجئنا عمر فتبعنى الغلمان فقلت : يا أمير المؤمنين ! ... الأثر .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (الجهاد) باب : الأرزاق والعطايا ، ج ٤ ص ٥٥٧ رقم ١١٦٣٩ ، بلفظ : عن سفيان بن وهب الخولاني قال : لما فتحنا مصر بغير عهد . قام الزبير بن العوام فقال : اقسمها يا عمرو بن العاص . فقال عمرو : لا أقسمها ، فقال الزبير : والله لتقسمنها كما قسم رسول الله - ﷺ - . خيبر فقال : والله لا أقسمها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين ، فكتب عمر إليه أقرها حتى تغزو منها حبل الحبله وعزاه إلى ابن عبد الحكم في فتوح مصر . وابن وهب . وأبو عبيد وابن زنجويه معا في الأموال . كر .

وحب الحبله : بفتح الحاء والياء فيها . قال في النهاية : يريد حتى يغزو أولاد الأولاد . ويكون عاماً في الناس والدواب : أى يكثر المسلمون فيها بالتوالد ... ثم قال : أو يكون أراد المنع من القسمة حيث علقه على أمر مجهول =

١٢٩٧/٢ - « عن عمر قال : لا تفرقوا بين الأم وولدها » .

ش (١) .

١٢٩٨/٢ - « عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال : كتب عمر إلى أبي عبيدة بن الجراح أن علموا غلمانكم العموم ومقاتلتكم الرمي » .

ابن وهب ، حم ، وابن الجارود ، والطحاوي ، حب ، قط ، ق (٢) .

= وفي الأموال لأبي عبيد بن سلام كتاب (فتوح الأرضين صلحا وسننها وأحكامها) ص ٥٨ رقم ١٤٩ بلفظ : حدثنا ابن أبي مريم عن ابن لهيعة قال : أخبرني يزيد بن أبي حبيب عن سمع عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة يقول : سمعت سفیان بن وهب الخولاني يقول : لما افتتحت مصر بغير عهد قام الزبير فقال : يا عمرو ابن العاص ! اقسما ... الأثر .

قال أبو عبيد : أراه أراد : أن تكون فينا موقوفا للمسلمين ما تناسلوا يرثه قرن عن قرن فتكون قوة لهم على عدوهم . وسفيان بن وهب الخولاني ترجم له ابن الأثير في أسد الغابة ، ج ٢ ص ٤١٠ رقم ٢١٢٨ قال : سفيان بن وهب الخولاني ، يكنى أبا أيمن . وفد على النبي - ﷺ - وحضر حجة الوداع وشهد فتح مصر وإفريقية ، وسكن المغرب . روى عنه أبو الخير مرثد بن عبد الله ، وأبو عشانة ومسلم بن يسار .

(١) الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (البيوع) باب : محظورات متفرقة ، ج ٤ ص ١٦٦ رقم ١٠٠٠١ ، بلفظ : عن عمر قال : لا تفرقوا بين الأم وولدها وعزاه إلى ش .

وفي مصنف ابن أبي شيبة كتاب (البيوع والأفضية) باب : في التفريق بين الوالد وولده ، ج ٧ ص ١٩١ رقم ٢٨٥١ ، بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن عبد الرحمن بن فروخ - وربما قال : عن أبيه - أن عمر قال : لا تفرقوا بين الأم وولدها .

(٢) الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (بر الوالدين والأولاد والبنات) باب : بر الأولاد ، ج ١٦ ص ٥٨٤ رقم ٤٥٩٥٢ ، بلفظ : عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال : كتب عمر إلى أبي عبيدة بن الجراح أن علموا غلمانكم العموم ، ومقاتلتكم الرمي وعزاه إلى ابن وهب . حم . قط . ق . وابن الجارود والحطاوي .

وفي مسند الإمام أحمد - مسند عمر بن الخطاب - تحقيق الشيخ أحمد شاكر ، ج ١ ص ٢٩٥ رقم ٣٢٣ بلفظ : حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا سفيان بن عبد الرحمن بن عياش ، عن حكيم بن حكيم عن أبي أمامة بن سهل قال : كتب عمر إلى أبي عبيدة بن الجراح : أن علموا غلمانكم العموم ومقاتلتكم الرمي ، فكانوا يختلفون إلى الأغراض ؛ فجاء سهم غرب إلى غلام فقتله ؛ فلم يوجد له أصل - وكان في حجر خال له - فكتب فيه أبو عبيدة إلى عمر : إلى من أدفع عقله ؟ فكتب إليه عمر : إن رسول الله - ﷺ - كان يقول : الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له .

١٢٩٩/٢ - « عن عمر : أنه لم ير بأساً باقتضاء الذهب من الورق والورق من

الذهب » .

ش (١)

= وفي شرح معاني الآثار للطحاوي كتاب (الفرائض) باب : موارث ذوى الأرحام ، ج ٤ ص ٣٩٧ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : ثنا أبو أحمد محمد ابن عبد الله بن الزبير قال : ثنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن الحارث ابن عياش ابن أبي ربيعة ، عن حكيم بن حكيم ، عن عبادة بن حنيف ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله وليس له وارث إلا خال فكتب في ذلك أبو عبيدة ابن الجراح إلى عمر بن الخطاب ، فكتب عمر بن الخطاب : إن رسول الله - ﷺ - قال : « الله ورسوله مولى من لا ولي له ، والخال وارث من لا وارث له » .

وفي الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان كتاب (الفرائض) باب : ذوى الأرحام ، ج ٧ ص ٦١٢ رقم ٦٠٠٥ ، بلفظ : أخبرنا أبو يعلى قال : حدثنا القواريري قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير قال : حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة ، عن حكيم بن حكيم ، عن عباد بن حنيف ، عن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف قال : كتب عمر - ﷺ - إلى أبي عبيدة أن علموا صبيانكم الأثر يمثل رواية أحمد .

وفي سنن الدارقطني كتاب (الفرائض) ج ٤ ص ٨٤ رقم ٥٣ بلفظ : نا محمد بن سليمان النعماني ، نا الحسين بن عبد الرحمن الجرجرائي ، نا وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش ، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال : رمى رجل رجلاً بسهم فقتله ... الأثر يمثل رواية الطحاوي السابقة .

قال المحقق : أخرجه أحمد في مسنده ، بلفظ : ثنا وكيع ، ثنا سفيان مثله سواء ، وفيه عبد الرحمن بن الحارث ابن عبد الله بن عياش المخزومي ، قال أحمد : متروك الحديث ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال النسائي : ليس بالقوى ، وقال ابن نمير : لا أقدم على ترك حديثه ، وقال آخر : صدوق ، كذا في الميزان ، وفي التقريب صدوق له أوهام ، انتهى ، روى عنه البخاري في الأدب المفرد ، قال في التلخيص : قال البزار ، أحسن إسناد فيه حديث أبي أمامة بن سهل ، قال : كتب عمر ابن الخطاب الحديث .

وفي السنن الكبرى للبيهقي كتاب (السبق والرمي) باب : التحريض على الرمي ، ج ١٠ ص ١٥ ، بلفظ : أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أنبأ أحمد بن عبيد ، ثنا محمد بن ربح البزار ، ثنا أبو نعيم ، ثنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة ، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال : كتب عمر بن الخطاب - ﷺ - إلى أبي عبيدة فذكره بلفظ المصنف .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (البيوع) باب : ذيل الربا ، ج ٤ ص ٢٠١ رقم ١٠١٥٤ بلفظ : عن عمر : أنه لم

=

ير بأساً باقتضاء الذهب من الورق ، والورق من الذهب وعزاه إلى (ش) .

٢ / ١٣٠٠ - « عن عمر قال : لا يَبِعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ » .

ش (١) .

١ / ١٣٠١ - « عن أبي سفيان عن أشياخٍ منهمُ : أن امرأةً غابَ عنها زوجها ستينين ، ثم جاءَ وهي حَامِلٌ ، فرفعها إلى عمر فأمرَ بِرَجْمِهَا ، فقالَ لَهُ معاذ : إن يَكُنْ لك عليها سبيلٌ ، فلا سبيلَ لكَ على ما في بطنها ، فقالَ عمرُ : احبسوها حتى تَضَعَ ، فوضعت غلاماً لَهُ ثنيتان ، فلما رآه أبوه عرفَ الشبَّهَ فقالَ : ابني ابني وربُّ الكعبة ، فبلغَ ذلكَ عمرُ فقالَ : عَجَزَتِ النساءُ أن يلدنَ مثلَ معاذٍ ، لولا معاذٌ لهلكَ عمرُ » .

عب ، ش ، ق (٢) .

= وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (اليوع والأفضية) باب : من رخص في اقتضاء الذهب من الورق ، ج ٦ ص ٣٣٢ رقم ١٢٥٠ ، بلفظ : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن السدي ، عن البهي ، عن يسار بن نمير ، عن عمر : أنه لم ير بأسا باقتضاء الذهب من الورق ، والورق من الذهب .
(١) الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (اليوع) باب : بيع الحاضر للبادي ، ج ٤ ص ١٦٤ رقم ٩٩٩٠ بلفظ : عن عمر قال : لا يبيع حاضر لباد وعزاه إلى (ش) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (اليوع والأفضية) باب : في بيع الحاضر لباد ، ج ٦ ص ٢٤٠ رقم ٩٣٧ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن عيينة ، عن مسلم الخياط أنه سمع أبا هريرة يقول : نهى أن يبيع حاضر لباد ، وسمع عمر يقول : لا يبيع حاضر لباد .
(٢) الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (فضائل الصحابة) باب : معاذ بن حنبل - رضي الله عنه - ج ١٣ ص ٥٨٣ رقم ٣٧٤٩٩ بلفظ : عن أبي سفيان ، عن أشياخٍ منهم أن امرأةً غابَ عنها زوجها ستينين ثم جاءَ وهي حاملٌ الأثر .

وفي مصنف عبد الرزاق كتاب (الطلاق) باب : التي تضع لستين ، ج ٧ ص ٣٥٤ رقم ١٣٤٥٤ بلفظ : عبد الرزاق عن الثوري ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن أشياخٍ لهم ، عن عمر أنه رفعت له امرأة قد غاب عنها زوجها ستينين ... الأثر .

قال المحقق : أخرجه الدارقطني من طريق ابن نمير ، عن الأعمش ، ص ٤٢٥ ومن طريق (هق) ٤٤٣ / ٧ ، وأخرجه سعيد بن منصور ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش وفيه (فلا سبيل لك على ما في بطنها) ج ٣ رقم ٢٠٧٢ .

وفي مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الحدود) باب : من قال : إذا فجرت وهي حامل انتظر بها حتى تضع ثم ترجم ، ج ١٠ ص ٨٨ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن أشياخه ، أن امرأة غاب عنها زوجها الأثر .

١٣٠٢/٢ - « عَنْ ذَهْلِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : أَرَادَ عَمْرٌ أَنْ يَرْجُمَ الْمَرْأَةَ الَّتِي فَجَّرَتْ وَهِيَ حَامِلٌ ، فَقَالَ لَهُ مَعَاذُ : إِذَا تَظَلَّمْ ، أَرَأَيْتَ الَّذِي فِي بَطْنِهَا مَا ذَنْبُهُ ؟ عَلَى مَا تَقْتُلُ نَفْسِينَ بِنَفْسٍ وَاحِدَةٍ ؟ فَتَرَكَهَا حَتَّى وَضَعَتْ حَمْلَهَا ، ثُمَّ رَجَمَهَا » .

ش (١) .

١٣٠٣/٢ - « عَنْ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ : لَمَّا شَهِدَ أَبُو بَكْرَةَ وَصَاحِبَاهُ عَلَى الْمَغِيرَةَ جَاءَ زِيَادٌ فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ : رَجُلٌ لَنْ يَشْهَدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِلَّا بِحَقٍّ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْتِهَارًا وَمَجْلَسًا سَيِّئًا ، فَقَالَ عَمْرٌ : هَلْ رَأَيْتَ الْمُرُودَ دَخَلَ الْمَكْحَلَةَ ؟ قَالَ : لَا ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَجَلَدُوا » .

= وفى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (العدد) باب : ما جاء فى أكثر الحمل ، ج ٧ ص ٤٤٣ بلفظ : أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه الأصبهاني ، أنبا على بن عمر الحافظ ، ثنا محمد بن نوح الجندى يسابورى ، ثنا أحمد ابن محمد بن يحيى بن سعيد ، ثنا ابن نمير ، ثنا الأعمش ، عن أبي سفيان .

حدثنى أشياخ منا قالوا : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال : يا أمير المؤمنين ! إنى غبت عن امرأتى ستين فجنحت وهى حبلى ، فشاور عمر - رضي الله عنه - ناسا فى رجمها ، فقال معاذ بن جبل - رضي الله عنه - يا أمير المؤمنين ! إن كان لك عليها سبيل ، الأثر .

قال البيهقى : وهذا إن يثبت فيه دلالة على أن الحمل يبقى أكثر من ستين ، وقول عمر - رضي الله عنه - فى امرأة المقفود تربص أربع سنين يشبه أن يكون إنما قاله لبقاء الحمل أربع سنين ، والله أعلم .

(١) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهنذى كتاب (الحدود) باب : الرجم ، ج ٥ ص ٤٣١ رقم ١٣٥٢١ بلفظ : عن ذهل بن كعب قال : أراد عمر أن يرمم المرأة التى فجرت وهى حاملٌ ، فقال له معاذٌ : إذا تظلم ، أرايت الذى فى بطنها ما ذنبه ؟ على ما تقتل نفسين واحدة ؟ فتركها حتى وضعت حملها فرجمها وعزاه إلى (ش) . وفى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الحدود) باب : من قال : إذا فجرت وهى حامل انتظر بها حتى تضع ثم ترجم ، ج ١٠ ص ٨٩ رقم ٨٨٦٣ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن الحسن بن صالح ، عن سماك قال : حدثنى فضل بن كعب قال : أراد عمر أن يرمم المرأة الأثر .

وذهل بن كعب ، أوردته البخارى فى التاريخ الكبير القسم الأول من الجزء الثانى ص ٢٦٣ رقم ٩٠٣ . وذهل بن كعب : ترجم له ابن حجر فى الإصابة ، ج ٣ ص ٢٣٣ رقم ١٧٨٦ فقال : ذهل بن كعب بضم الذال وسكون الهاء ، له إدراك ، سمع من معاذ بن جبل ، وعمر ، حدث عنه سماك بن حرب ، ذكره البخارى فى تاريخه .

ش ، ق (١) .

١٣٠٤ / ٢ - « عن عياض الأشعري : أن عمر كان يرزق العبيد والإماء

والخيل .»

ش ، ق (٢) .

(١) الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (الشهادات من قسم الأفعال) فصل في أحكامها وآدابها ، ج ٧ ص ٢٠ رقم ١٧٧٧١ بلفظ : عن أبي عثمان قال : لما شهد أبو بكر وصاحبه على المغيرة جاء زياد ، فقال عمر : رجل لن يشهد إن شاء الله إلا بحق ، قال : رأيت ابتهارا ومجلسا سيئا ، فقال عمر : هل رأيت المروءة دخلت المحلة ، قال : لا ، فأمر بهم فجلدوا وعزاه إلى (ش ، ق) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (الحدود) باب : في الشهادة على الزنا ، كيف هي ؟ ج ١٠ ص ٩١ رقم ٨٨٧١ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن علي عن التيمي ، عن أبي عثمان قال : لما قدم أبو بكر وصاحبه على المغيرة ... الأثر .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (الشهادات) باب : الشهادة في الزنا ، ج ١٠ ص ١٤٨ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبا أبو الوليد الفقيه ، ثنا الحسن بن سفيان ، أنبا أبو بكر ، هو ابن أبي شيبة ، عن ابن علي ، عن التيمي ، عن أبي عثمان قال : لما شهد أبو بكر وصاحبه على المغيرة ... الأثر .

(٢) الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (الجهاد) باب : الأرزاق والعطايا ، ج ٤ ص ٥٥٧ رقم ١١٦٤٠ بلفظ : عن عياض الأشعري أن عمر كان يرزق العبيد والإماء والخيل وعزاه إلى (ش ، ق) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (الجهاد) باب : في العبيد يفرض لهم أو يرزقون ، ج ١٢ ص ٣١٣ رقم ١٢٩٣١ بلفظ : حدثنا حميد بن عبد الرحمن ، عن حسن ، عن سماك ، عن عياض الأشعري : أن عمر - رضي الله عنه - كان يرزق العبيد والإماء والخيل .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (قسم الفئء والغنيمة) باب : ما جاء في قسم ذلك على قدر الكفاية ، ج ٦ ص ٣٤٧ بلفظ : أخبرنا أحمد بن علي ، أنا أبو عمرو ، أنبا الحسن ، ثنا أبو بكر ، ثنا حميد بن عبد الرحمن ، عن حسن ، عن سماك ، عن عياض الأشعري ، أن عمر - رضي الله عنه - كان يرزق العبيد والإماء والخيل .

وعياض الأشعري بكسر العين وفتح الياء ، ترجم له ابن الأثير في أسد الغابة ، ج ٤ ص ٣٢٦ رقم ٤١٥١ قال : عياض بن عمرو الأشعري ، سكن الكوفة ، روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعن أبي عبيدة ، وخالد بن الوليد وغيرهم ، وروى عنه الشعبي وسماك بن حرب وغيرهم .

١٣٠٥ / ٢ - « عن سعيد بن المسيب : أن عمرَ كان يفرضُ للصبيِّ إذا استهلَّ » .

ش ، ق (١) .

١٣٠٦ / ٢ - « عن جابر قال : لَمَّا ولىَ عُمَرُ الخِلافةَ فرضَ الفرائضَ ، ودوَّنَ

الدَّواوينَ ، وعرفَ العُرفاءَ ، قال جابرٌ : فَعَرَّفَنِي عَلَى أَصْحَابِي » .

ش ، ق (٢) .

١٣٠٧ / ٢ - « عَن مُخَلَّدِ الغِفَارِي : أَنَّ ثَلَاثَةَ مَمْلُوكِينَ شَهِدُوا بَدْرًا ، فَكَانَ عُمَرُ

يُعْطِي كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ كُلَّ سَنَةٍ ثَلَاثَةَ آلَافٍ ثَلَاثَةَ آلَافٍ » .

(١) الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (الجهاد) باب : الأرزاق والعطايا ، ج ٤ ص ٥٥٧ رقم ١١٦٤١

بلفظ : عن سعيد بن المسيب أن عمر كان يفرض للصبي إذا استهل وعزاه (ش ، ق) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (الجهاد) باب : من فرض لمن قرأ القرآن ، ج ١٢ ص ٣١٤ رقم

١٢٩٣٤ بلفظ : حدثنا ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أن عمر كان يفرض للصبي إذا

استهل .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (قسم الفئء والغنيمة) باب : ما جاء في قسم ذلك على قدر

الكفاية ، ج ٦ ص ٣٤٧ بلفظ : حدثنا أبو بكر ، ثنا ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أن

عمر - رضي الله عنه - كان يفرض للصبي إذا استهل .

(٢) الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (الجهاد) باب : الأرزاق والعطايا ، ج ٤ ص ٥٥٧ رقم ١١٦٤٢ ،

بلفظ : عن جابر قال : لما ولى عمر الخِلافة فرض الفرائض ، ودوَّنَ الدواوين ، وعرف العُرفاء ، قال جابر :

فعرَّفني على أصحابي وعزاه إلى (ش ، ق) .

وفي مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الجهاد) باب : ما قالوا في الفروض وتدوين الدواوين ، ج ١٢ ص ٣١٢

رقم ١٢٩٢٧ بلفظ : حدثنا غسان بن نصر ، عن سعيد بن يزيد ، عن أبي نضرة عن جابر قال : لما ولى عمر

الخِلافة فرض الفرائض ... الأثر .

وفي السنن الكبرى للبيهقي كتاب (قسم الفئء والغنيمة) باب : ما جاء في تعريف العُرفاء ، ج ٦ ص ٣٦٠

بلفظ : أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ، ثنا يعقوب بن سفيان

حدثني بكر بن خلف ، ثنا غسان بن مضر ، ثنا سعيد بن يزيد بمثل الرواية السابقة ... الأثر .

أبو عبيد فى الأموال ، ش ، ق (١) .

١٣٠٨ / ٢ - « عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ : أَنَّ عُمَرَ أَرَادَ أَنْ يَفْرِضَ لِلنَّاسِ فَقَالُوا : اِبْدَأْ بِنَفْسِكَ ، فَقَالَ : لَا ، فَبَدَأَ بِالْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَفَرَضَ لِلْعَبَّاسِ ، ثُمَّ عَلَىَّ حَتَّى وَآلِي بَيْنَ خَمْسِ قِبَائِلٍ حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ » .
ش ، ق (٢) .

(١) مخلد الغفارى ترجمته فى أسد الغابة رقم ٤٧٩٤ ، وقال : أورده ابن أبى عاصم فى الصحابة قال البخارى : له صحبة ، وقال أبو حاتم : لا صحبة له ، وذكر الأثر فى ترجمته بلفظ : أخبرنا يحيى بن محمود كتابة بإسناده إلى ابن أبى عاصم قال : حدثنا يعقوب بن حميد ، حدثنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن الحسن بن محمد ، عن مخلد الغفارى أن ثلاثة أعبد لبني غفار شهدوا مع رسول الله ﷺ - بدرًا فكان عمر يعطيهم كل سنة لكل رجل ثلاثة آلاف ، قال عمرو بن دينار : وقد رأيت مخلدا .

وهذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهنذى كتاب (الجهاد) من قسم الأفعال - باب: الخراج - ج ٤ ص ٥٥٨ رقم ١١٦٤٣ بلفظ : المصنف بدون تكرار (ثلاثة آلاف) وعزوه .

وأخرجه البيهقى فى سننه كتاب (قسم الفىء والغنيمة) باب : من قال : ليس للمماليك فى العطاء حق - ج ٦ ص ٣٤٧ ، بلفظ : وقد أخبرنا أحمد بن على الأصبهانى ، أنا أبو عمرو بن حمدان ، ثنا الحسن بن سفيان ، ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، عن الحسن بن محمد ، عن مخلد الغفارى ، وذكر الأثر بلفظ المصنف مع تكرار (ثلاثة آلاف) .

فهذا يحتتمل أن يكون خصهم بذلك لشرفهم بشهودهم بدرًا ، ويحتتمل أن يكون يعطيهم بعد ماعتقوا والله أعلم ، ورواه ابن المبارك ، عن سفيان بن عيينة بإسناده زاد فيه (من غفار مع رسول الله ﷺ -) .
وانظر المصنف لابن أبى شيبة كتاب (الجهاد) باب : فى العبيد يفرض لهم أو يرزقون ، ج ١٢ ص ٣١٢ رقم ١٢٩٢٨ بلفظ البيهقى .

وقال محققه : أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ، ج ٦ ص ٣٤٧ ، من طريق ابن أبى شيبة ، وأخرجه أبو عبيد فى كتاب الأموال ، ص ٢٤٣ ، من طريق ابن عيينة ، ومضى الحديث عندنا فى فضيلة بنى غفار من المناقب .
وانظر الأموال لأبى عبيد كتاب (مخارج الفىء ومواضعه التى يصرف فيها) باب: الفرض للنساء والمماليك من الفىء ، ص ٢٥٤ رقم ٦٠٥ قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن الحسن بن محمد ، عن مخلد الغفارى : وذكر الأثر بلفظ المصنف .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال للمتقى الهنذى - قسم الأفعال كتاب (الجهاد) فصل الخراج ، ج ٤ ص ٥٥٨ رقم ١١٦٤٤ بلفظه وعزوه .

١٣٠٩/٢ - « عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَرَضَ لِأَهْلِ بَدْرِ خَمْسَةَ
آلَافٍ وَقَالَ : لِأَفْضَلِنَهُمْ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ » .
(أبو عبيد) ، ش ، خ ، ق (١) .

١٣١٠/٢ - « عَنْ عُمَرَ : لَئِنْ بَقِيَتْ لِأَجْعَلَنَّ عَطَاءَ الرَّجُلِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ : (أَلْفٍ
لِسِلَاحِهِ وَأَلْفٍ لِنَفْسِهِ ، وَأَلْفٍ يُخْلِفُهَا فِي أَهْلِهِ ، وَأَلْفٍ لِفَرَسِهِ » .

= وانظر المصنف لابن أبي شيبة كتاب (الجهاد) باب : ما قالوا فيمن يبدأ به في الأغطية ، ج ١٢ ص ٣١٥ ،
٣١٦ رقم ١٢٩٤١ بلفظ : حدثنا زيد بن الحباب قال : ثنا القاسم بن معن ، عن جعفر ، عن أبيه أن عمر أراد
أن يفرض للناس وكان رأيه خيراً من رأيهم ، فقالوا : ابدأ بنفسك ، فقال : لا ، فبدأ بالأقرب فالأقرب من
رسول الله - ﷺ - ففرض للعباس ، ثم عليّ حتى والى بين خمس قبائل حتى انتهى إلى بنى عدى بن كعب .
وانظر السنن الكبرى للبيهقي كتاب (قسم الفئء والغنيمة) باب : إعطاء الفئء على الديوان ومن يقع به
البداية ، ج ٦ ص ٣٦٤ بلفظ : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنا الربيع
ابن سليمان ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر محمد بن عليّ أن عمر - ﷺ - لما
دون الدواوين فقال : من ترون أن أبدأ فقليل له : ابدأ بالأقرب فالأقرب بك ، قال : بل أبدأ بالأقرب فالأقرب
برسول الله - ﷺ - .

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال للمتقى الهندي - قسم الأفعال كتاب (الجهاد) فصل
الخراج ، ج ٤ ص ٥٥٨ رقم ١١٦٤٥ ، بلفظ : المصنف .

وأخرجه ابن أبي شيبة كتاب (الجهاد) باب : ما قالوا في الفروض وتدوين الدواوين ، ج ١٢ ص ٣٠٢ قال :
حدثنا وكيع ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم قال : فرض عمر لأهل بدر غريهم
ومولاهم في خمسة آلاف ، وقال : لأفضلنهم على من سواهم ، وقال محققه : أخرجه أبو عبيد في كتاب
الأموال ، ص ٢٢٦ رقم ٥٥٣ من طريق ابن أبي زائدة ، عن إسماعيل .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (قسم الفئء والغنيمة) باب : التفضيل على السابقة
والنسب في الصحيح ، ج ٦ ص ٣٤٩ بمثل لفظ المصنف وقال : رواه البخاري عن إسحاق بن إبراهيم ، عن
محمد بن فضيل .

وانظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري كتاب (المغازي) ج ٧ ص ٣٢٣ رقم ٤٠٢٢ بلفظ : حدثنا إسحاق
ابن إبراهيم ، سمع محمد بن فضيل ، عن إسماعيل ، عن قيس (كان عطاء البدرين خمسة آلاف ، خمسة
آلاف ، وقال عمر : لأفضلنهم على من بعدهم) .

ش، ق (١) .

١٣١١ / ٢ - « عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ الْمُهَاجِرِينَ عَلَى خَمْسَةِ آلَافٍ ، وَالْأَنْصَارَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ ، وَمَنْ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا مِنْ أَبْنَاءِ الْمُهَاجِرِينَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ ، فَكَانَ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ « الْمَخْزُومِي » وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ جَحْشُ « الْأَسَدِي » وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : إِنْ ابْنُ عُمَرَ لَيْسَ مِنْ هَؤُلَاءِ ، وَإِنَّهُ ، وَإِنَّهُ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِنْ كَانَ لِي حَقٌّ فَأَعْطِيهِ وَإِلَّا فَلَا تُعْطِيهِ ، فَقَالَ عُمَرُ لابْنِ عَوْفٍ : اكْتُبْهُ عَلَى خَمْسَةِ آلَافٍ وَاكْتُبْنِي عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَا أُرِيدُ هَذَا ، فَقَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ لَا أَجْتَمِعُ أَنَا وَأَنْتَ عَلَى خَمْسَةِ آلَافٍ » .

ش، ق (٢) .

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (الجهاد) قسم الأفعال - باب: الخراج، ج ٤ ص ٥٥٨ رقم ١١٦٤٦ .

وأخرجه ابن أبي شيبة كتاب (الجهاد) باب : ما قالوا في الفروض وتدوين الدواوين ، ج ١٢ ص ٣٠٩ رقم ١٢٩١٨ قال : حدثنا وكيع ، قال : ثنا سفيان ، عن يحيى بن عمرو بن سلمة الهمداني ، عن أبيه ، عن عبيدة السلماني قال : قال لي عمر : كم ترى الرجل يكفيه من عطائه ؟ قال : قلت : كذا وكذا ، قال : لئن بقيت لأجعلن عطاء الرجل أربعة آلاف : ألفاً لسلاحه ، وألفاً لنفقتة ، وألفاً يجعلها في بيته ، وألفاً لكذا وكذا أحسبه قال : لفرسه .

وأخرجه البيهقي في سننه كتاب (قسم الفىء والغنيمة) باب: ما جاء في قسم ذلك على قدر الكفاية - بلفظ : ابن أبي شيبة .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (الجهاد) قسم الأفعال باب : الخراج، ج ٤ ص ٥٥٨ ، ٥٥٩ رقم ١١٦٤٧ بلفظه وعزوه .

وأخرجه ابن أبي شيبة كتاب (الجهاد) باب : ما قالوا في الفروض وتدوين الدواوين ، ج ١٢ ص ٣١١ رقم ١٢٩٢٦ بمثل لفظ الأصل .

وأخرجه البيهقي في سننه كتاب (قسم الفىء والغنيمة) باب : التفضيل على السابقة والنسب ، ج ٦ ص ٣٥٠ ، ٣٥١ بلفظ المصنف في الأصل ، وزاد (وكذلك رواه عفان ، عن حماد بن سلمة) .

١٣١٢/٢ - « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ قَالَ : فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعِشَاءَ ، فَلَمَّا رَأَى سَلِمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ : مَا قَدِمْتَ بِهِ ؟ قُلْتُ : قَدِمْتُ بِخَمْسِمِائَةِ أَلْفٍ ، قَالَ : تَدْرِي مَا تَقُولُ ؟ قُلْتُ : مِائَةُ أَلْفٍ ، وَمِائَةُ أَلْفٍ ، وَمِائَةُ أَلْفٍ ، وَمِائَةُ أَلْفٍ ، قَالَ : إِنَّكَ نَاعِسٌ ، ارْجِعْ إِلَى بَيْتِكَ فَنَمْ ، ثُمَّ اغْدُ عَلَيَّ ، فَغَدَوْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَا جِئْتَ بِهِ ؟ قُلْتُ : بِخَمْسِمِائَةِ أَلْفٍ (قَالَ) طَيِّبٌ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، لَا أَعْلَمُ إِلَّا ذَاكَ ، فَقَالَ لِلنَّاسِ : إِنَّهُ قَدِمَ عَلَيَّ مَالٌ كَثِيرٌ فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعُدَّهُ لَكُمْ عَدًّا ، وَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ أَكْبِلَهُ لَكُمْ كَيْلًا ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! إِنِّي رَأَيْتُ هَؤُلَاءِ الْأَعَاجِمَ يَدُونُونَ دِيوَانَنَا ، وَيُعْطُونَ النَّاسَ عَلَيْهِ ، فَدُونَ الدَّوَاوِينَ ، وَفَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ : فِي خَمْسَةِ آلَافٍ ، خَمْسَةَ آلَافٍ ، وَلِلْأَنْصَارِ : فِي أَرْبَعَةِ آلَافٍ ، أَرْبَعَةَ آلَافٍ ، وَفَرَضَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا (فِي اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا) . »

ش ، واليشكري في اليشكريات ، ق ، كر (١) .

١٣١٣/٢ - « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّهُ وَقَدَّ إِلَى صَاحِبِ الْبَحْرَيْنِ قَالَ : بَعَثَ مَعِيَ ثَمَانِمِائَةَ أَلْفٍ دَرَاهِمَ إِلَى عُمَرَ ، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ : مَا جِئْنَا بِهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ فَقُلْتُ : بِثَمَانِمِائَةِ أَلْفٍ دَرَاهِمَ إِلَى عُمَرَ ، فَقَالَ : (أَتَدْرِي) مَا تَقُولُ ؟ إِنَّكَ أَعْرَابِيٌّ ، فَعَدَدْتَهَا عَلَيَّ بِيَدِي حَتَّى وَقَّيْتُ ، فَدَعَا الْمُهَاجِرِينَ فَاسْتَشَارَهُمْ فِي الْمَالِ فَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِ ، فَقَالَ : ارْتَفِعُوا عَنِّي ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الظَّهِيرَةِ ، أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : إِنِّي لَقَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِي فَاسْتَشَرْتُهُ ، فَلَمْ يَنْتَشِرْ عَلَيَّ رَأْيُهُ ، فَقَالَ : « مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولَهُ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ » فَكَسَمَهُ عُمَرُ عَلَيَّ كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - . »

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (الجهاد) قسم الأفعال - باب:

الخراج والأرزاق والعطايا ، ج ٤ ص ٥٥٩ ، ٥٦٠ بلفظه وعزوه وأخرجه ابن أبي شيبة كتاب (الجهاد) باب:

ما قالوا في الفروض وتدوين الدواوين ، ج ١٢ ص ٣٠١ ، ٣٠٢ رقم ١٢٩١٠ ، بلفظ المصنف .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (قسم الفىء والغنيمة) باب : التفضيل على السابقة أو النسب ،

ج ٦ ص ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، بمثل لفظ المصنف .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى في مناقب عمر ، ج ٣ قسم ١ ص ٢١٦ ، بمثل لفظ المصنف .

ش (١)

١٣١٤ / ٢ - « عَنْ أَسْلَمَ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : اجْتَمَعُوا لِهَذَا الْمَالِ فَانظُرُوا لِمَنْ تَرَوْنَهُ ؟ وَإِنِّي قَدْ قَرَأْتُ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ، سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ وَاللَّهُ مَا هُوَ لَهُؤُلَاءِ وَحَدَهُمْ ﴾ وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ ، وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ وَاللَّهُ مَا هُوَ لَهُؤُلَاءِ وَحَدَهُمْ ، ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ الْآيَةَ ، وَاللَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ حَقٌّ فِي هَذَا الْمَالِ ، أُعْطِيَ مِنْهُ أَوْ مَنَعَ حَتَّى رَاعٍ بَعْدَنَ » .

ش ، ق (١)

١٣١٥ / ٢ - « عَنْ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا بِيَابِ عُمَرَ ، فَخَرَجَتْ جَارِيَةٌ فَقُلْنَا : سُرِيَّةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَسَمِعَتْ فَقَالَتْ : مَا أَنَا بِسُرِيَّةٍ (أَمِير) الْمُؤْمِنِينَ وَمَا أَحِلُّ لَهُ ، إِنِّي لِمَنْ مَالِ اللَّهِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ ، فَقَالَ : صَدَقْتَ ، وَسَأَخْبِرُكُمْ بِمَا أُسْتَحَلُّ مِنْ هَذَا الْمَالِ ، أُسْتَحَلُّ مِنْهُ حَلَّتَيْنِ : حُلَّةٌ لِلشِّتَاءِ وَحُلَّةٌ لِلصَّيْفِ ، وَمَا يَسْعُنِي لِحَجِّي وَعُمْرَتِي ، وَقُوَّتِي وَقُوَّتِ أَهْلِ بَيْتِي ، وَسَهْمِي مَعَ الْمُسْلِمِينَ كَسَهْمِ رَجُلٍ لَيْسَ بَارْفِعَهُمْ وَلَا أَوْضَعَهُمْ » .

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال للمتقى الهندي - كتاب : الأرزاق والعطايا ، ج ٤ ص ٥٦٠ رقم ١١٦٤٩ بلفظه وعزوه .

وانظر المصنف لابن أبي شيبة كتاب (الجهاد) باب : ما قالوا فيمن يبدأ به في الأغطية ، ج ١٢ ص ٣١٧ رقم ١٢٩٤٣ ، بلفظ : حدثنا زيد بن الحباب ، قال : حدثني موسى بن عبيدة ، قال : حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، وكان جده من المهاجرين ، عن أبي هريرة أنه وفد إلى صاحب البحرين ... الأثر .

(٢) الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي - كتاب : الأرزاق والعطايا - ج ٤ ص ٥٦١ رقم ١١٦٥٠ ، بمثل لفظ المصنف .

وانظر السنن الكبرى للبيهقي كتاب (قسم الفئء والغنيمة) باب : ما جاء في قول أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - ما من أحد من المسلمين إلا له حق في هذا المال ، ج ٦ ص ٣٥١ بلفظ : أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن عبد الوهاب ، أنا جعفر بن عون ، أنا هشام بن سعد ، عن زيد ابن أسلم ، عن أبيه أسلم قال : سمعت عمر - رضي الله عنه - يقول : اجتمعوا لهذا المال الأثر .

وانظر المصنف لابن أبي شيبة كتاب (الجهاد) فصل ما قالوا في الفئء لمن هو من الناس ؟ ج ١٢ ، ص ٣٥١ ، رقم ٣٥٢ بلفظ : حدثنا وكيع ، قال : ثنا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، قال عمر : اجتمعوا لهذا الفئء حتى ينظر فيه ، فإني قرأت آيات من كتاب الله الأثر مع اختلاف في بعض الألفاظ .

أبو عبيد في الأموال ، ص ، ش وابن سعد ، ق (١) .

١٣١٦/٢ - « عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ : أَقْسِمُ بَيْتَ مَالِ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً ، ثُمَّ قَالَ : أَقْسِمُ بَيْتَ مَالِ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً ، ثُمَّ قَالَ : أَقْسِمُ بَيْتَ مَالِ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! لَوْ أَبْقَيْتَ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ بَقِيَّةً تَعُدُّهَا لِنَائِبَةٍ أَوْ صَوْتٍ ، (يَعْنِي خَارِجَةً) فَقَالَ عُمَرُ لِلرَّجُلِ الَّذِي كَلَّمَهُ : جَرَى الشَّيْطَانُ عَلَى لِسَانِكَ ، لَقَنَنِي اللَّهُ حُجَّتَهَا وَوَقَّانِي شَرَّهَا ، أَعِدْ لَهَا مَا أَعَدَّ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - » .

ق (٢) .

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتاه من كنز العمال للمتقى الهندي - الأرزاق والعطايا ، ج ٤ ص ٥٦١ رقم ١١٦٥١ .

وانظر السنن الكبرى للبيهقي كتاب (قسم الفیء والغنیمة) باب : ما يكون للوالی الأعظم ، ووالی الإقليم من مال الله ، وما جاء في رزق القضاة وأجر سائر الولاية ، ج ٦ ص ٣٥٣ بلفظ : أخبرنا أبو حازم عمر بن أحمد العيدوی الحافظ ، أنا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن خمرويه ، ثنا أحمد بن نجدة ، ثنا سعيد ابن منصور ، ثنا سفيان ، ثنا أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن الأحنف بن قيس ، قال : كنا بباب عمر بن الخطاب ... الأثر .

وانظر كتاب الأموال لأبي عبيد - باب : توفير الفیء للمسلمين وإيثارهم به ، ج ٣ ص ٢٦٧ رقم ٦٦١ بلفظ : وحدثننا يزيد ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن الأحنف بن قيس قال : كنا جلوساً بباب عمر ... الأثر .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال للمتقى الهندي كتاب - الأرزاق والعطايا ، ج ٤ ص ٥٦٢ رقم ١١٦٥٢ بلفظه وعزوه .

وانظر السنن الكبرى للبيهقي كتاب (قسم الفیء والغنیمة) باب : الاختيار في التعجيل بقسمة مال الفیء =

١٣١٧/٢ - « عَنْ الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ : أُنِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِغَنَائِمٍ مِنْ غَنَائِمِ الْقَادِسِيَّةِ ، فَجَعَلَ يَتَصَفَّحُهَا وَيَنْظُرُ إِلَيْهَا وَهُوَ يَبْكِي ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : هَذَا يَوْمٌ فَرِحَ ، وَهَذَا يَوْمٌ سُرِرَ ، فَقَالَ : أَجَلُ ، وَلَكِنْ لَمْ يُؤْتَ هَذَا قَوْمٌ قَطُّ إِلَّا أَوْرَثَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ . »

الخرائطي في مكارم الأخلاق ، ق (١) .

١٣١٨/٢ - « عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ : لَمَّا أُنِيَ عُمَرُ بِكُنُوزِ كِسْرَى قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيُّ : أَلَا تَجْعَلُهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ (فَقَالَ عُمَرُ : لَا نَجْعَلُهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ) حَتَّى نَقْسِمَهَا ، وَبَكَى عُمَرُ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : مَا يُبْكِيكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ فَوَاللَّهِ : إِنَّ هَذَا لِيَوْمٌ شُكِرَ وَيَوْمٌ سُرِرَ وَيَوْمٌ فَرِحَ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ هَذَا لَمْ يُعْطِهِ اللَّهُ قَوْمًا قَطُّ إِلَّا أَلْفَى اللَّهُ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ . »

ابن المبارك ، عب ، ش ، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٢) .

= إذا اجتمع ، ج ٦ ص ٣٥٧ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا دعلج بن أحمد السجزي ، ثنا محمد بن سليمان الواسطي ، ثنا الحر بن مالك العبدي ، ثنا مالك بن مغول ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبيه قال : قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لعبد الله بن الأرقم ... الأثر .
(١) الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي كتاب - الأرزاق والعطايا ، ج ٤ ص ٥٨٨ رقم ١١٧٢٠ بمثل لفظ المصنف .

وانظر السنن الكبرى للبيهقي كتاب (قسم الفء والغنيمة) باب : الاختيار في التعجيل بقسمة مال الفء إذا اجتمع ، ج ٦ ص ٣٥٨ بلفظ : أخبرنا أبو علي الروذباري ، وأبو الحسين بن بشران العدل ببغداد ، وأبو الحسين بن الفضل القطان ، قالوا : أنا إسماعيل بن محميد الصفار ، ثنا سعدان بن نصر ، ثنا وكيع بن الجراح ، عن هشام ، عن الزهري وجعفر بن برقان ، عن الزهري ، عن المسورين مخرمة قال : « أتى عمر بن الخطاب...الأثر .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال للمتقي الهندي - ذيل الأرزاق ، ج ٤ ص ٥٨٨ رقم ١١٧٢١

وانظر السنن الكبرى للبيهقي كتاب (قسم الفء والغنيمة) باب : الاختيار في التعجيل بقسمة مال الفء إذا اجتمع ، ج ٦ ص ٣٥٨ بلفظ : وأخبرنا أبو محمد عبد الله ... الأثر .

١٣١٩/٢ - « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ عِنْدِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ بِثَمَانِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَقَالَ لِي : بِمَاذَا قَدِمْتَ ؟ قُلْتُ : قَدِمْتُ بِثَمَانِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَقَالَ : إِنَّمَا قَدِمْتَ بِثَمَانِينَ أَلْفِ دِرْهَمٍ ، قُلْتُ : بَلْ قَدِمْتُ بِثَمَانِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ (قَالَ : أَلَمْ أَقُلْ لَكَ : إِنَّكَ يَمَانٍ أَحْمَقُ إِنَّمَا قَدِمْتَ بِثَمَانِينَ أَلْفِ دِرْهَمٍ ، فَكَمْ ثَمَانِمِائَةِ أَلْفٍ ؟ فَعَدَدْتُ مِائَةَ أَلْفٍ وَمِائَةَ أَلْفٍ ، حَتَّى عَدَدْتُ ثَمَانِمِائَةَ أَلْفٍ) فَقَالَ : أَطِيبَ وَيْلَكَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَبَاتَ عُمَرُ لَيْلَتَهُ أَرْقًا حَتَّى إِذَا نُودِيَ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ : مَا نِمْتَ اللَّيْلَةَ ، قَالَ : كَيْفَ يَنَامُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَقَدْ جَاءَ النَّاسُ مَا لَمْ يَكُنْ يَأْتِيهِمْ مِثْلُهُ مُذْ كَانَ الْإِسْلَامَ ، فَمَا يُؤْمِنُ عُمَرُ (لَوْ هَلَكَ ؟ وَذَلِكَ الْمَالُ عِنْدَهُ ؟ فَلَمْ يَضَعْهُ فِي حَقِّهِ ؟ فَلَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ لَهُمْ : إِنَّهُ قَدْ جَاءَ النَّاسَ اللَّيْلَةَ مَا لَمْ يَأْتِيهِمْ مِثْلُهُ مُنْذُ كَانَ الْإِسْلَامَ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَأْيًا فَاشْهِرُوا عَلَيَّ ، رَأَيْتُ أَنْ أَكْبَلَ لِلنَّاسِ بِالْمَكْيَالِ ، فَقَالُوا : لَا تَفْعَلْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي الْإِسْلَامِ وَيَكْثُرُ الْمَالُ وَلَكِنْ (أَعْطَاهُمْ عَلَى كِتَابٍ ، فَكَلَّمَا كَثُرَ النَّاسُ وَكَثُرَ الْمَالُ) أَعْطَيْتَهُمْ عَلَيْهِ (فَاشْهِرُوا عَلَيَّ بِمَنْ أَبْدَأُ مِنْهُمْ ؟) قَالُوا : بِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّكَ وَلِيُّ ذَلِكَ الْأَمْرِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَعْلَمُ ، قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ أَبْدَأُ بِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ثُمَّ الْأَقْرَبُ بِالْأَقْرَبِ إِلَيْهِ فَوَضَعَ الدَّوَابِينَ

= وانظر الزهد لابن المبارك ، باب : ما جاء في ذنب التنعم في الدنيا ، ج ٧ ص ٢٦٥ رقم ٧٦٨ ، بلفظ : أخبركم أبو عمر بن حيوية قال : حدثنا يحيى ، قال : حدثنا الحسين ، قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، أن عمر بن الخطاب أتى بكنوز كسرى ... الأثر .
وانظر المصنف لابن أبي شيبة كتاب (الزهد) كلام عمر بن الخطاب - ﷺ - ج ١٣ ص ٢٦٤ رقم ١٦٢٩٣ بلفظ : عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهري ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال : لما أتى عمر بكنوز آل كسرى فإذا من الصفراء والبيضاء ما يكاد أن يحار منه البصر ، قال : فبكى عمر عند ذلك ، فقال عبد الرحمن : ما يبكيك يا أمير المؤمنين ؟ ... الأثر .

وانظر المصنف لعبد الرزاق - باب : الديوان ، ج ١١ ص ١٠٠ رقم ٢٠٠٣٦ ، بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، قال : لما أتى عمر بكنوز كسرى ... الأثر .

عَلَى ذَلِكَ ، بَدَأَ بِنَبِيِّ هَاشِمٍ وَالْمُطَلَّبِ فَأَعْطَاهُمْ جَمِيعًا ، ثُمَّ أَعْطَى بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ ، ثُمَّ بَنِي نَوْفَلٍ ، ثُمَّ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، وَإِنَّمَا بَدَأَ بِنَبِيِّ عَبْدِ شَمْسٍ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَخَا هَاشِمٍ لِأُمِّهِ .
ابن سعد ، ق (١) .

١٣٢٠ / ٢ - « عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ : أَتَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِصَدَقَةِ زَكَاةٍ فَأَتَاهَا أَهْلَ بَيْتِ كَمَا هِيَ .
ق (٢) .

١٣٢١ / ٢ - « عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ : شَرَبَ عُمَرُ لَبَنًا فَأَعْجَبَهُ ، فَسَأَلَ الَّذِي سَقَاهُ مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا اللَّبَنُ ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَّ عَلَى مَاءٍ فَإِذَا نَعَمٌ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ وَهُمْ يَسْقُونَ ، فَحَلَبُوا لَنَا مِنْ أَلْبَانِهَا فَجَعَلْتُهُ فِي سِقَاتِي هَذَا ، فَأَدْخَلَ عُمَرُ أُصْبَعَهُ فَاسْتَقَاءَهُ » .
مالك ، ق (٣) .

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال للمتقى الهندي كتاب - الأرزاق والعطايا ، ج ٤ ص ٥٦٢ ، ٥٦٣ رقم ١١٦٥٣ بلفظه وعزاه .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (قسم الفیء والغنیمة) باب : إعطاء الفیء على الديوان ومن يقع به البداية ، ج ٦ ص ٣٦٤ بلفظ : أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد ، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ، ثنا يعقوب بن سفيان ، ثنا عبد الله بن عثمان ، أنا عبد الله ، يعني ابن المبارك ، أنبا عبيد الله بن موهب ، قال : حدثني عبيد الله بن عبد الله بن موهب قال : سمعت أبا هريرة يقول : قدمت على عمر ... الأثر .

(٢) الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي - أحكام الزكاة - ج ٦ ص ٥٥١ رقم ١٦٩٠١ بمثل لفظ المصنف وعزوه . وفي السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الصدقات) باب : من جعل الصدقة في صنف واحد من هذه الأصناف ، ج ٧ ص ٧ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ، قالا : ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ، ثنا محمد بن خالد الحمصي ، ثنا أحمد بن خالد ، ثنا الحسن بن عمار ، عن واصل بن حيان وحكيم بن جبير ، عن شقيق بن سلمة قال : أتى عمر بن الخطاب ... الأثر .

(٣) الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي - فضائل الفاروق - ١١١١ - ورعه ، ج ١٢ ص ٦٥٥ ، ٦٥٦ رقم ٣٥٩٩٤ بمثل لفظ المصنف وعزوه .

١٣٢٢/٢ - « عَنْ عُبَيْدَةَ قَالَ : جَاءَ عُبَيْدَةُ بْنُ حِصْنٍ وَالْأَفْرَعُ بْنُ حَاسِبٍ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَا : يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - إِنَّ عِنْدَنَا أَرْضًا سَبَخَةٌ لَيْسَ فِيهَا كَلًا وَلَا مَنْفَعَةٌ ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُقْطِعَنَاهَا لَعَلَّنَا نَحْرُثُهَا وَنَزْرَعُهَا ؟ فَأَنْطَعَهَا إِيَّاهُمَا ، وَكَتَبَ لَهُمَا عَلَيْهِ كِتَابًا وَأَشْهَدَ فِيهِ عُمَرَ ، وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ ، فَاَنْطَلَقَا إِلَى عُمَرَ لِيُشْهَدَاهُ ، فَلَمَّا سَمِعَ عُمَرُ مَا فِي الْكِتَابِ تَنَاوَلَهُ مِنْ أَيْدِينَا ، ثُمَّ تَفَلَّ فِيهِ وَمَحَاهُ ، فَتَذَمَّرَا ، وَقَالَا لَهُ مَقَالَةٌ سَيِّئَةٌ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يَتَأَلَّفُكُمْ وَالْإِسْلَامُ يَوْمِئِذٍ ذَلِيلٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ ، فَادْهَبَا فَاجْهَدَا جُهْدَكُمْ لَا أُرْعَى اللَّهُ وَعَلَيْكُمْ إِنْ لَمْ أُرْعَيْتَهَا ، فَأَقْبَلَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَهُمَا يَتَذَمَّرَانِ ، فَقَالَا : وَاللَّهِ مَا نَدْرِي أَنْتَ الْخَلِيفَةُ أَمْ عُمَرُ ؟ فَقَالَ : بَلْ هُوَ ، وَلَوْ شَاءَ كَانَ ، فَجَاءَ عُمَرَ مُغْضَبًا حَتَّى وَقَفَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : بَلْ هُوَ ، وَلَوْ شَاءَ كَانَ ، فَجَاءَ عُمَرَ مُغْضَبًا حَتَّى وَقَفَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : أَخْبَرْتَنِي عَنْ هَذِهِ الْأَرْضِ الَّتِي أَقْطَعْتَهَا هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ ، أَرْضٌ لَكَ خَاصَّةٌ أَمْ هِيَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةٌ ؟ قَالَ : بَلْ هِيَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةٌ ، قَالَ : فَمَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تَخْصَ هَذَيْنِ بِهَا دُونَ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ ؟ قَالَ : اسْتَشْرْتُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ حَوْلِي فَأَشَارُوا عَلَيَّ بِذَلِكَ ، قَالَ : فَإِذَا اسْتَشْرْتُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ حَوْلِكَ ؟ أَوْ كُلَّ الْمُسْلِمِينَ أَوْ سَعَتَ مَشُورَةٌ وَرَضًا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَدْ كُنْتُ قُلْتُ لَكَ إِنَّكَ أَقْوَى عَلَيَّ هَذَا الْأَمْرَ مِنِّي ، وَلَكِنَّكَ غَلَبْتَنِي . »

ش ، خ في تاريخه ، ويعقوب بن سفيان ، ق ، ك (١) .

= وفي موطأ مالك كتاب (الزكاة) باب : ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها ، ج ١ ص ٢٦٩ رقم ٣١ بمثل لفظ المصنف .

وفي السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الصدقات) باب : الخليفة والى الإقليم العظيم الذي لا يلى قبض الصدقة ليس لهما في سهم العاملين عليها حق ، ج ٧ ص ١٤ بمثل لفظ المصنف ، فقال : أخبرنا أبو أحمد بن عبد الله بن محمد بن الحسن العدل ، أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ، ثنا محمد بن إبراهيم العبدى ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك ، عن زيد بن أسلم أنه قال : شرب عمر لبنًا... الأثر .

(١) الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي - فصل فيما يتعلق بالإقطاعات ، ج ٣ ص ٩١٤ رقم ٩١٥١ ، بمثل لفظ

=

المصنف وعزوه .

١٣٢٣/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لِأُكْرَهُ نَفْسِي عَلَى الْجَمَاعِ رَجَاءً أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنِّي نَسَمَةً تُسَبِّحُ » .
ق (١) .

١٣٢٤/٢ - « عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ الشَّامَ اسْتَقْبَلَهُ عُبَيْدَةُ بْنُ الْجِرَاحِ فَصَافَحَهُ وَقَبَّلَ يَدَهُ ، ثُمَّ خَلَّوَا بَيْنَكِيَانِ ، فَكَانَ تَمِيمٌ يَقُولُ : تَقْبِيلُ الْيَدِ سُنَّةٌ » .
عب ، والخرائطي في مكارم الأخلاق ، ق ، كر (٢) .

١٣٢٥/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكَحْهَا الْوَلِيُّ أَوْ الْوَلَاةُ ؛ فَكَانِحُهَا بَاطِلٌ » .
ق (٣) .

= وفي السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الصدقات) باب : سقوط سهم المؤلفة قلوبهم ، ج ٧ ص ٢٠ بلفظ :
أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ، أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ، ثنا أبو يوسف يعقوب بن
سفيان ، ثنا هارون بن إسحاق الهمداني ، ثنا المحاربي ، عن حجاج بن دينار الواسطي ، عن ابن سيرين ، عن
عبيدة قال : جاء عيينة بن حصن ... الأثر .
(١) الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي - قسم الأفعال كتاب (النكاح) الترغيب فيه ، ج ١٦ ص ٤٨٧ رقم
٤٥٥٨٦ بلفظ المصنف .

وفي السنن الكبرى للبيهقي كتاب (النكاح) باب : الرغبة في النكاح ، ج ٧ ص ٧٩ ، بمثل لفظ المصنف ،
فقال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا العباس الدوري ، ثنا أبو النضر هاشم
ابن القاسم ، ثنا محمد بن طلحة ، عن الهجّج بن قيس ، قال : قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - والله إني
لأكره ... الأثر .
(٢) الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي - المصافحة وتقبيل اليد - ج ٩ ص ٢٢٠ رقم ٢٥٧٤٦ بلفظ المصنف .

وفي السنن الكبرى للبيهقي كتاب (النكاح) باب : ما جاء في قبلة اليد ، ج ٧ ص ١٠١ بمثل المصنف فقال :
أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا أحمد
ابن منصور ، ثنا عبد الرزاق ، أنبا الثوري ، عن زياد بن فياض ، عن تميم ابن مسلمة قال : لما قدم عمر ...
الأثر .

(٣) الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (النكاح) باب الأولياء ، ج ١٦ ص ٥٢٩ رقم ٤٥٧٥٧ بلفظ
المصنف وعزوه .

١٣٢٦/٢ - « عن عكرمة بن خالد قال : جَمَعَتِ الطَّرِيقُ رَكْبًا فَجَعَلَتْ امْرَأَةً مِنْهُمُ نَيْبٌ امْرَأَهَا بِيَدِ رَجُلٍ غَيْرِ وَلِيَّهَا فَتَنَكَّحَهَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَجَلَدَ النَّاكِحَ وَالْمُنَكَّحَ ، وَرَدَّ نِكَاحَهَا ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا » .
ص ، ش ، ق (١) .

= وفي السنن الكبرى للبيهقي كتاب (النكاح) باب : لانكاح إلا بولي ، ج ٧ ص ١١١ ، بمثل لفظ المصنف ، فقال : أخبرنا بن بشران بيغداد ، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا سعدان بن نصر ، ثنا معاذ ، عن عمران القصير ، عن الحسن قال : قال عمر - رضي الله عنه - أيما امرأة... الأثر .

(١) هذا الأثر أخرجه صاحب الكنز للمتقى الهندي في كتاب (النكاح - من قسم الأفعال) باب : الأولياء ، ج ١٦ ص ٥٢٩ رقم ٤٥٧٥٨ بلفظ : عن عكرمة بن خالد قال : « جمعت الطريق ركباً فجعلت امرأة منها نيباً امرأها بيد رجل غير وليها فانكحها ، فبلغ ذلك عمر فجلد الناكح والمنكح ، ورد نكاحها و فرق بينهما » وعزاه إلى سعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، والبيهقي في سننه الكبرى .

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه باب : في (الترغيب في النكاح) باب : من قال لا نكاح إلا بولي ، ج ١ ص ١٤٩ رقم ٥٣٠ بلفظ : حدثنا سعيد ، ثنا ابن المبارك ، ثنا ابن جريج ، عن عبد الحميد بن جبير قال : سمعت عكرمة بن خالد يقول : « جمعت الطريق ركباً فولت امرأة منهن امرأها رجلاً فزوجها ، فرفعوا إلى عمر بن الخطاب فجلد الناكح والمنكح ، وفرق بينهما »

قال حبيب الرحمن الأعظمي : أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج وفيه : إنها كانت ثيباً . الورقة : ١٢٦ وأخرجه قط من طريق روح عن ابن جريج (ص : ٣٨٣) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (النكاح) باب : في المرأة إذا تزوجت بغير ولي ، ج ٤ ص ١٣١ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : نا ابن عليه ، عن ابن جريج ، عن عكرمة بن خالد قال : جمعت الطريق ركباً ، فجعلت امرأة منهم نيباً امرأها إلى رجل من العموم غير وليها ، فانكحها رجلاً ، قال : فجلد عمر الناكح والمنكح ، وفرق بينهما » .

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب (النكاح) باب : لا نكاح إلا بولي ، ج ٧ ص ١١١ أخرجه من طريق جريج ، أخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبة ، عن عكرمة بن خالد قال : « جمعت الطريق ركباً فجعلت امرأة نيباً امرأها بيد رجل غير ولي فانكحها ، فبلغ ذلك عمر - رضي الله عنه - فجلد الناكح والمنكح ورد نكاحها » .
(عكرمة بن خالد) ترجم له الذهبي في ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، ج ٣ ص ٩٠ رقم ٥٧١١ فقال : عكرمة بن خالد بن سعيد بن العاص المخزومي . مكى ، معروف ، ثقة من مشيخة ابن جريج ، أخطأ ابن حزم في تضعيفه . وذلك لأن أبا محمد - فيما حكاه ابن القطان - كان وقع إليه كتاب الساجي في الرجال فاخصره ورتبه على الحروف ، فزلق في هذا الرجل بالذى قبله ولم يتفطن لذلك ، وهذا الرجل وثقه ابن معين ، وأبو زرعة والنسائي .

١٣٢٧/٢- « عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ الْمَكِّيِّ ، قَالَ : أُنِي عُمَرُ بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ
وَامْرَأَةٌ ، فَقَالَ : هَذَا نِكَاحُ السَّرِّ وَلَا أُجِيزُهُ ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ » .
مالك ، والشافعي ، ق (١) .

١٣٢٨/٢- « عَنْ عُمَرَ قَالَ : لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدِي عَدْلٍ » .
ش ، ق و صححه (٢) .

(١) هذا الأثر أخرجه صاحب كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (النكاح - من قسم الأفعال) باب : نكاح السر ، ج ١٦ ص ٥٣٣ رقم ٤٥٧٨٤ ، بلفظ : عن أبي الزبير المكي ، قال : « أُنِي عُمَرُ بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ ، فَقَالَ : هَذَا نِكَاحُ السَّرِّ ، وَلَا أُجِيزُهُ ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ » . وعزاه إلى مالك ، والشافعي ، والبيهقي في سننه الكبرى .

وأخرجه الإمام مالك في موطنه كتاب (النكاح) باب : جامع ما لا يجوز من النكاح ، ج ٢ ص ٥٣٥ رقم ٢٦ ، بلفظ : وحدثني عن مالك ، عن أبي الزبير المكي ، أن عمر بن الخطاب : « أُنِي عُمَرُ بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ ، فَقَالَ : هَذَا نِكَاحُ السَّرِّ ، وَلَا أُجِيزُهُ ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ » .
وأخرجه الشافعي في مسنده من كتاب (عشرة النساء) ص ٢٩١ ، قال : أخبرنا مالك عن أبي الزبير قال : « أُنِي عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ ، فَقَالَ : هَذَا نِكَاحُ السَّرِّ ، وَلَا أُجِيزُهُ ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ » .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (النكاح) باب : لا نكاح إلا بشاهدين عدلين ، ج ٧ ص ١٢٦ ، بلفظ : وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأبو بكر بن الحسن ، قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبا الربيع بن سليمان ، أنبا الشافعي ، أنبا مالك ، عن أبي الزبير قال : « أُنِي عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ ، فَقَالَ : هَذَا نِكَاحُ السَّرِّ ، وَلَا أُجِيزُهُ ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ » .

(أبو الزبير المكي) ترجم له ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب ، ج ٩ ص ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، قال : محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم ، أبو الزبير المكي ، روى عن العبادة الأربعة ، وعن عائشة وجابر ، وسعيد بن جبیر ، وعكرمة وطاووس وصفوان ... وغيرهم ، روى عنه عطاء ، وهو من شيوخه والزهرى وأيوب . وعدد كبير ، وخلق كثير ، قال ابن عينية ، عن الزبير : كان عطاء يقدمني إلى جابر أحفظ لهم الحديث . ثم قال : ويروى عن يعلى بن عطاء ، قال : حدثني أبو الزبير ، وكان أكمل الناس عقلا وأحفظهم ، ثم قال ابن أبي خيثمة ، عن ابن معين : ثقة . وقال النسائي : ثقة . وفيه كلام كثير ومليح انظره .

(٢) هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي للمتقى الهندي كتاب (النكاح - من قسم الأفعال) باب : أحكام النكاح ، ج ١٦ ص ٥٠٣ رقم ٤٥٦٤٣ ، بلفظ : عن عمر ، قال : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدِي عَدْلٍ » . وعزاه إلى ابن أبي شيبة ، والبيهقي في سننه الكبرى و صححه .

١٣٢٩/٢ - « عَنْ عطاء بن أبي رباح : أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة النساء مع رجل واحد في النكاح » .

عب ، ص ، ق ، وقال : هذا منقطع ، وفي سننه الحجاج بن أرطاة ، لا يحتج به (١) .

= وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (النكاح) باب : من قال : لا نكاح إلا بولي أو سلطان ، ج ٤ ص ١٢٩ ، بلفظ : حدثنا حفص ، عن ليث ، عن طاووس ، عن عمر قال : « لا نكاح إلا بولي » .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (الشهادات) باب : الشهادات في الطلاق والرجعة وما في معناهما من النكاح والقصاص والحدود ، ج ١٠ ص ١٤٨ ، قال : وروينا في كتاب النكاح ، عن الحسن وسعيد بن المسيب ، أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » (ورويناه) عن ابن عباس (والذي رواه) حجاج بن أرطاة ، عن عطاء ، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه أجاز شهادة الرجل مع النساء في النكاح : لا يصح ، فعطاء عن عمر - رضي الله عنه - منقطع ، والحجاج بن أرطاة لا يحتج به ، ومرسل ابن المسيب ، عن عمر - رضي الله عنه - أصح وبالله التوفيق .

(١) هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (النكاح - من قسم الأفعال) باب : أحكام النكاح ، ج ١٦ ص ٥٠٣ رقم ٤٥٦٤٤ ، بلفظ : عن عطاء بن يسار : « أن عمر بن الخطاب ، أجاز شهادة النساء مع رجل واحد في النكاح » .

وعزاه إلى عبد الرزاق ، وسعيد بن منصور ، والبيهقي في سننه الكبرى وقال : هذا منقطع ، وفي سننه الحجاج ابن أرطاة لا يحتج به .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الشهادات) باب : هل تجوز شهادة النساء مع الرجال في الحدود وغيره ، ج ٨ ص ٣٣١ رقم ١٥٤١٦ ، بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرني الأسلمي ، قال : أخبر الحجاج بن أرطاة ، عن عطاء بن أبي رباح : « أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة رجل واحد مع نساء في نكاح » .

وأخرجه سعيد بن منصور في باب : ما جاء في شهادة النساء في النكاح ، ج ١ ص ٢٢٢ رقم ٨٧٥ ، بلفظ : نا هشيم ، أنا حجاج ، عن عطاء ، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - « أنه أجاز شهادة النساء مع الرجل في النكاح » .

وقال حبيب الرحمن الأعظمي محققه ، أخرجه (عب) ، عن الأسلمي ، عن الحجاج ٨ / ٥
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب (الشهادات) باب : الشهادة في الطلاق والرجعة وما في معناهما من النكاح والقصاص والحدود ، ج ١٠ ص ١٤٨ ، قال : وروينا في كتاب النكاح ، عن الحسن وسعيد بن المسيب ، أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » (ورويناه) =

٢ / ١٣٣٠ - « عَنْ أَبِي يَزِيدَ : أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَهَا ابْنَةٌ مِنْ غَيْرِهِ ، وَلَهُ ابْنٌ مِنْ غَيْرِهَا ، فَجَعَرَ الْغُلَامُ بِالْجَارِيَةِ ، فَظَهَرَ بِهَا حَبْلٌ ، فَلَمَّا قَدِمَ عَمْرٌ مَكَةَ رُفِعَ ذَلِكَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُمَا فَاعْتَرَفَا ، فَجَلَدَهُ عَمْرُ الْحَدَّ ، وَأَخَّرَ الْمَرْأَةَ حَتَّى وَضَعَتْ ثُمَّ جَلَدَهَا ، وَفَرَضَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فَأَبَى الْغُلَامُ » .

الشافعي ، عب ، ص ، ق (١) .

٢ / ١٣٣١ - « عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، يَتَزَوَّجُ أُمَّهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَتَزَوَّجَهَا فَوَلَدَتْ لَهُ ، فَقَدِمَ عَلَى عَمْرٍ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، قَالَ : إِنَّهَا (وَوَلَدَتْ ، قَالَ : وَإِنْ) وَوَلَدَتْ عَشْرَةَ ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا » .

= عن ابن عباس ، والذي رواه حجاج بن أرطاة ، عن عطاء عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه أجاز شهادة الرجل مع النساء في النكاح لا يصح ، فعطاء عن عمر - رضي الله عنه - منقطع ، والحجاج بن أرطاة لا يحتج به ، ومرسل ابن المسيب عن عمر - رضي الله عنه - أصح ، وبالله التوفيق .

(١) هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (الحدود - من قسم الأفعال) باب : حد الزنا ، ج ٥ ص ٤١٣ رقم ١٣٤٦٤ ، بلفظ : عن أبي يزيد أن رجلاً تزوج امرأة ، ولها ابنة من غيره ، وله ابن من غيرها ، ففجر الغلام بالجارية ، فظهر بها حبل ، فلما قدم عمر إلى مكة ، رُفِعَ ذَلِكَ إِلَيْهِ ، فَسَأَلَهُمَا ، فَاعْتَرَفَا ، فَجَلَدَهُ عَمْرُ الْحَدَّ وَأَخَّرَ الْمَرْأَةَ حَتَّى وَضَعَتْ ثُمَّ جَلَدَهَا ، وَفَرَضَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فَأَبَى الْغُلَامُ ، وَعَزَاهُ إِلَى الشَّافِعِيِّ ، وَعَبِيدِ الرَّزَاقِ ، وَالْبَيْهَقِيِّ فِي سُنَنِ الْكِبْرِيِّ .

وأخرجه الشافعي في مسند كتاب (عشرة النساء) ص ٢٩٠ ، بلفظ : أخبرنا سفيان ، حدثني عبيد الله بن أبي يزيد ، عن أبيه : « أن رجلاً تزوج امرأة ... » الأثر .

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب (النكاح) باب : ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها ، ج ٧ ص ١٥٥ ، بلفظ : أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأبو بكر بن الحسن ، قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبا الربيع بن سليمان ، أنبا الشافعي ، ثنا سفيان ، حدثني عبيد الله بن أبي يزيد ، عن أبيه : أن رجلاً تزوج امرأة ولها ابنة من غيره ، وله ابن من غيرها ، ففجر الغلام بالجارية ، فظهر بها حبل ، فلما قدم عمر - رضي الله عنه - مكة ، رُفِعَ ذَلِكَ إِلَيْهِ ، فَسَأَلَهُمَا ، فَاعْتَرَفَا ، فَجَلَدَهُمَا عَمْرُ الْحَدَّ ، وَحَرَّصَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فَأَبَى الْغُلَامُ .

ق (١)

١٣٣٢/٢ - « عَنْ عُمَرَ : أَنَّهُ وَهَبَ لِابْنِهِ جَارِيَةً فَقَالَ لَهُ : لَا تَمَسَّهَا ؛ فَإِنِّي قَدْ كَشَفْتُهَا » .

مالك ، ق (٢) .

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز .

هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (النكاح) باب : محرمات النكاح ، ج ١٦ ص ٥١٢ رقم ٤٥٦٨٠ ، بلفظ : عن أبي عمر الشيباني : « أن رجلا سأل ابن مسعود ، عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها أيتزوج أمها ؟ قال : نعم ، فتزوجها فولدت له ، فقدم على عمر فسأله ، فقال : فرَّقْ بينهما ، قال : إنها ولدت ، قال : وإن ولدت عشرة فرَّقْ بينهما » ، وعزاه إلى البيهقي في سننه الكبرى .

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج ٧ ص ١٥٩ ، كتاب (النكاح) باب : ما جاء في قول الله تعالى : ﴿ وَأَمَهَاتِ نَسَائِكُمْ وَرِبَائِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نَسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ الآية ، قال : وأخبرنا محمد ابن الحسين بن الفضل ، أنبا عبد الله بن جعفر ، ثنا يعقوب بن سفيان ، ثنا الحجاج ، ثنا حماد ، أنبا الحجاج ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عمرو الشيباني : « أن رجلا سأل ابن مسعود ، عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها أيتزوج أمها ؟ قال : نعم ، فتزوجها فولدت له ، فقدم على عمر - رضي الله عنه - فسأله ، فقال : فرق بينهما ، قال : إنها قد ولدت ، قال : وإن ولدت عشرا ، ففرق بينهما » .

(٢) هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (النكاح) باب : محرمات النكاح ، ج ١٦ ص ٥١٢ رقم ٤٥٦٨١ ، بلفظ : « عن عمر أنه وهب لابنه جارية ، فقال له : لا تمسها ، فإني قد كشفتها » . وعزاه إلى مالك ، والبيهقي في سننه الكبرى .

والأثر في موطأ الإمام مالك كتاب (النكاح) باب : النهي عن أن يصيب الرجل أمة كانت لأبيه ، ج ٢ ص ٥٣٩ رقم ٣٦ ، بلفظ : حدثني يحيى ، عن مالك ، أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية ، فقال : « لا تمسها فإني قد كشفتها » .

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب (النكاح) باب : ما جاء في معنى الدخول والمشروط في تحريم الربيبة ومن لمس جاريته فأراد ابنه أن يقربها بعد ما ملكها ، ج ٧ ص ١٦٢ ، قال : أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، أنبا أبو بكر بن جعفر ، ثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك ، أنه بلغه أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهب لابنه جارية ، فقال : « لا تمسها فإني قد كشفتها » . وفي الباب أحاديث أخرى في هذا .

١٣٣٣/٢ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ عَنِ الْأُمَّةِ وَأَخْتِهَا مِنْ مَلِكِ الْيَمِينِ ، هَلْ تُوْطَأُ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الْأُخْرَى ؟ قَالَ : مَا أَحَبُّ أَنْ أُجِيزَهُمَا جَمِيعًا وَنَهَاةً . »

مالك ، والشافعي ، عب ، ش ومسدد ، ق (١) .

(١) هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (النكاح) باب : محرمات النكاح ، ج ١٦ ص ٥١٢ رقم ٤٥٦٨٢ ، بلفظ : « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ عَنِ الْأُمَّةِ وَأَخْتِهَا فِي مَلِكِ الْيَمِينِ هَلْ تُوْطَأُ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الْأُخْرَى ؟ فَقَالَ : مَا أَحَبُّ أَنْ أُجِيزَهُمَا جَمِيعًا ، وَنَهَاةً . »

وعزاه إلى مالك والشافعي ، وعبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، ومسدد والبيهقي في سننه الكبرى .

وأخرجه مالك في موطنه كتاب (النكاح) باب : ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين ، والمرأة وابنتها ، ج ٢ ص ٥٣٨ بلفظ : وحدثني ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عبته بن مسعود ، عن أبيه : « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا مَلِكِ الْيَمِينِ ، تُوْطَأُ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الْأُخْرَى ؟ فَقَالَ عُمَرُ : مَا أَحَبُّ أَنْ أُخْبِرَهُمَا جَمِيعًا ، وَنَهَى عَنِ ذَلِكَ . »

ومعنى : أخيرهما : أي أطاهما هكذا قال المحقق .

وفي الباب أحاديث متكررة في هذا الصدد فانظره .

وأخرجه الشافعي في مسنده من كتاب (عشرة النساء) ص ٢٨٩ ، بلفظ : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عبته ، عن أبيه ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سَأَلَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا مِنْ مَلِكِ الْيَمِينِ ، هَلْ تُوْطَأُ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الْأُخْرَى ؟ فَقَالَ : عُمَرُ : مَا أَحَبُّ أَنْ أُجِيزَهُمَا جَمِيعًا . »

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه باب : جمع بين ذوات الأرحام في ملك اليمين ، ج ٧ ص ١٨٨ رقم ١٢٧٢٥ ، من طريق عبد الله بن عبته ، عن أبيه ، قال : « كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ إِلَى جَنْبِهِ ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا بِمَا تَمْلِكُ الْيَمِينِ ، هَلْ يَطَأُ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الْأُخْرَى ؟ قَالَ : فَنَهَاةً نَهَاةً وَوَدِدْتُ أَنَّهُ كَانَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ النَّهْيِ ، قَالَ : مَا أَحَبُّ أَنْ يَخْسِرَهُمَا جَمِيعًا . »

وأخرجه ابن أبي شيبة كتاب (النكاح) باب : الرجل يكون تحت الأمة المملوكة وابنتها فيريد أن يطأ أمها ، ج ٤ ص ١٦٦ ، ١٦٧ ، بلفظ : حدثنا أبو بكر ، قال : نا سفیان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن أبيه ، قال : سئل عمر عن جمع الأم وابنتها من ملك اليمين ، فقال : لا أحب أن يحرمهما جميعا . »

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب (النكاح) باب : في تحريم الجمع بين الأختين إلخ ، ج ٧ ص ١٦٤ ، من طريق عبد الله ، عن أبيه ، قال : « سئل عمر عن الأم وابنتها من ملك اليمين ، فقال : ما أحب أن يجيزهما جميعا . »

٢ / ١٣٣٤ - « عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ أَتَى عُمَرَ فَقَالَ : عَشِقْتُ امْرَأَةً ، قَالَ : هَذَا مَا تَمْلِكُ ، ثُمَّ تَزَوَّجْتُهَا عَلَى حُكْمِهَا ، ثُمَّ طَلَقْتُهَا قَبْلَ أَنْ تَحْكُمَ ، فَقَالَ عُمَرُ : حَكْمُهَا لَيْسَ بِشَيْءٍ ، لَهَا سَنَةٌ نِسَائِهَا » .
الشافعي ، ق (١) .

٢ / ١٣٣٥ - « عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتًا أَوْ دُفًا ، قَالَ : مَا هَذَا ؟ فَإِنْ قَالُوا : عُرْسٌ ، أَوْ خَتَانٌ صَمْتُ وَأَقْرَهُ » .
عب ، ص ، ومسدد (٢) .

(١) هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (النكاح - من قسم الأفعال) باب : أحكام النكاح ج ١٦ ص ٥٠٣ رقم ٤٥٦٤٥ ، بلفظ : « عن ابن سيرين أن الأشعث بن قيس أتى عمر ، فقال : عشقت امرأة ! قال : هذا ما لا تملك ، ثم تزوجتها على حكمها ، ثم طلقها قبل أن تحكم ، فقال عمر : حكمها ليس بشيء ، لها سنة نسائها » . وعزاه إلى الشافعي ، والبيهقي في سننه الكبرى .
وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب (الصداق) باب : الرجل يتزوج بامرأة على حكمها ج ٧ ص ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، بلفظ : أخبرنا أبو بكر بن إبراهيم الأردستاني ، أنبأ أبو نصر العراقي ، ثنا سفيان الجوهري ، ثنا علي بن الحسن ، ثنا عبد الله بن الوليد ، ثنا سفيان ، عن أيوب السختياني ، وهشام ، عن ابن سيرين ، أن الأشعث بن قيس تزوج امرأة عشقها على حكمها فاحتكمت عليه مملوكين له ، فأتى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال : عشقت امرأة ، قال : ذلك مما لم تملك ، قال : جعلت لها حكمها ، قال : حكمها ليس بشيء ؛ لها سنة نسائها » . وانظره في الحديث السابق على ذلك نفس المصدر والصفحة .

(٢) هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (النكاح - من قسم الأفعال) باب : مباح النكاح ج ١٦ ص ٥١١ رقم ٤٥٦٧٥ ، بلفظ : « عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب ، كان إذا سمع صوتاً أو دُفًا ، قال : ما هذا ؟ فإن قالوا : عرسٌ أو ختانٌ ، صمت وأقره » . وعزاه إلى عبد الرزاق ، وسعيد بن منصور ، ومسدد ، والبيهقي في سننه الكبرى .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (النكاح) باب : الغناء والدف ج ١١ ص ٥ رقم ١٩٧٣٨ ، بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين : « أن عمر بن الخطاب كان إذا سمع صوتاً أو دُفًا ، قال : ما هو ؟ فإذا قالوا : عرسٌ أو ختانٌ ، صمت » .

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ، باب : ما جاء في نكاح السرج ١ ص ١٧٣ ، ١٧٤ رقم ٦٣٢ ، أخرجه من طريق ابن سيرين ، قال : « نبئت ابن عمر - رضي الله عنه - كان إذا سمع صوتاً أنكره ، وسأل عنه ، فإن قيل : عرسٌ أو ختانٌ ، أقره » .

١٣٣٦ / ٢ - « عَنْ أَبِي قَبِيلِ الْمَعْفَرِيِّ ، قَالَ : دَخَلَ عَمْرُؤُ بِنُ الْعَاصِ عَلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَقَدْ صَبَغَ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِالسَّوَادِ ، فَقَالَ عَمْرٌ : مَنْ أَنْتَ ؟ فَقَالَ : أَنَا عَمْرُ بْنُ الْعَاصِ ، فَقَالَ عَمْرٌ : عَهْدِي بِكَ شَيْخًا ، وَأَنْتَ الْيَوْمَ شَابٌّ ، عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا غَسَلْتَ هَذَا السَّوَادَ » .

ابن عبد الحكم فى فتوح مصر ، ق (١) .

١٣٣٧ / ٢ - « عَنْ عَمْرِو بْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : أُرْبِعُ مُقْفَلَاتُ : النَّذْرُ ، وَالطَّلَاقُ ، وَالْعَتَاقُ ، وَالنِّكَاحُ » .

(١) هذا الأثر أخرجه صاحب الكنز كتاب (الزينة - من قسم الأفعال) باب : الخضاب ج ٦ ص ٦٨٩ رقم ١٧٤٢٣ ، بلفظ : « عَنْ أَبِي قَبِيلِ الْمَعْفَرِيِّ ، قَالَ : « دَخَلَ عَمْرُ بْنُ الْعَاصِ عَلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَقَدْ صَبَغَ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِالسَّوَادِ ، فَقَالَ عَمْرٌ : مَنْ أَنْتَ ؟ فَقَالَ : أَنَا عَمْرُ بْنُ الْعَاصِ قَالَ : فَقَالَ عَمْرٌ : عَهْدِي بِكَ شَيْخًا فَأَنْتَ الْيَوْمَ شَابٌّ عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا خَرَجْتَ فَنَلَسْتَ هَذَا السَّوَادَ » . وعزاه إلى ابن عبد الحكم فى فتوح مصر .

وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى كتاب (القسم والنشوز) باب : ما يصبغ به ج ٧ ص ٣١١ ، قال : أخبرنا أبو زكريا بن أبى إسحاق ، نا أبو العباس هو الأصم ، نا بحر بن نصر ، نا ابن وهب ، أخبرنى ابن لهيعة ، عن أبى قبيل المعافرى أنه قال : « دَخَلَ عَمْرُ بْنُ الْعَاصِ عَلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَقَدْ صَبَغَ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِالسَّوَادِ ، فَقَالَ عَمْرٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : عَمْرُ بْنُ الْعَاصِ ، قَالَ : فَقَالَ عَمْرٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَهْدِي بِكَ شَيْخًا، وَأَنْتَ الْيَوْمَ شَابٌّ، عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا خَرَجْتَ فَنَلَسْتَ هَذَا السَّوَادَ » .

(أبو قبيل المعافرى) ترجم له ابن حجر العسقلانى فى تهذيب التهذيب ج ٣ ص ٧٢ ، قال : هو حى بن هانىء بن ناضر بن يمنة ، أبو قبيل المعافرى المصرى ، وقيل : اسمه حى والأول أشهر ، أدراك مقتل عثمان . وغزا رودس مع جنادة بن أمية . وروى عن عبادة بن الصامت ، وعمرو بن العاص ، وعبد الله بن عمرو وعقبة ابن عامر الجهنى ، وشفى بن مانع وغيرهم ، وعنه يزيد بن أبى جليب ، وبكر بن مضر ، والليث ، وأبو هانىء حميد بن هانىء ، وابن لهيعة ، ودراج أبو السمح ، ويحى بن أيوب ، وغيرهم من المصريين ، قال أحمد وابن معين ، وأبو زرعة : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال يعقوب بن شيبة : كان له علم بالملاحم والفتن ، ثم ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : كان يخطىء ، ووثقه النسوى ، والمعجلى ، وأحمد بن صالح المصرى .

خ في تاريخه ، ق (١) .

١٣٣٨/٢ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابِ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّ امْرَأَةً طَلَّقَهَا زَوْجَهَا عَلَى أَلْفِ دَرَاهِمٍ ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : بَاعَكَ زَوْجُكَ ، طَلَّاقُكَ بَيْعًا ، وَأَجَازُهُ عُمَرُ » .

عب ، ص ، ق (٢) .

(١) هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (الخلافة مع الإمارة - من قسم الأفعال) باب : جامع الأحكام ج ٥ ص ٨٥٦ رقم ١٤٥٥٦ ، بلفظ : عن عمر قال : « أربعٌ مُقْفَلَاتٌ : النَّذْرُ ، وَالطَّلَاقُ ، وَالْعِتَاقُ ، وَالنِّكَاحُ » . وعزاه إلى البخارى فى تاريخه ، والبيهقى فى سننه الكبرى .

وأخرجه البخارى فى تاريخه الكبير فى ترجمة : عماره ق ٢ ج ٣ مجلد ٦ ص ٥٠٢ رقم ٣١١٦ ، بلفظ : عماره بن عبد الله بن طعمة ، سمع سعيد ان المسيب ، روى عنه جعفر بن ربيعة ، ومحمد بن إسحاق ، ويزيد ابن أبى حبيب ، عن محمد بن إسحاق ، عن عماره بن عبد الله ، سمع سعيد بن المسيب ، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - « أربعٌ مُقْفَلَاتٌ : النَّذْرُ ، وَالطَّلَاقُ ، وَالْعِتَاقُ ، وَالنِّكَاحُ » .

قلت : وكان فى الأصل : مقفلات - بلا نقط على شكل العين والفتحة ، ولعل الصواب : مغفلات ، كما ورد : لا طلاق ولا نكاح فى إغلاق ، فصحفه وقبله الناسخ - والله أعلم .

وقد ورد فى النهاية لابن الأثير ج ٤ ص ٩٣ ، مادة : قفل ، قال : وفى حديث عمر « أنه قال : « أربعٌ مُقْفَلَاتٌ : النَّذْرُ ، وَالطَّلَاقُ ، وَالْعِتَاقُ ، وَالنِّكَاحُ » أى : لا مَخْرَجَ مِنْهُنَّ لِقَاتِلِهِنَّ ، كَأَنَّ عَلَيْهِنَّ أَسْفَالًا ، فَمَتَى جَرَى بِهَا اللِّسَانُ وَجَبَ لَهَا الْحُكْمُ . وقد أَقْفَلْتُ البابَ فهو مُقْفَلٌ .

وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى كتاب (الخلع والطلاق) باب : جماع أبواب ما يقع به الطلاق من الكلام ولا يقع إلا بنية ، باب : صريح ألفاظ الطلاق ج ٧ ص ٣٤١ ، أخرجه من طريق عماره بن عبد الله سمع سعيد بن المسيب ، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : « أربعٌ مُقْفَلَاتٌ النَّذْرُ ، وَالطَّلَاقُ ، وَالْعِتَاقُ ، وَالنِّكَاحُ » .

(٢) هذا الأثر أخرجه صاحب الكنز كتاب (الخلع) - من قسم الأفعال ج ٦ ص ١٨١ رقم ١٥٢٦٢ ، بلفظ : عن عبد الله بن شهاب الخولانى أن امرأة طلقها زوجها على ألف درهم ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فقال : بَاعَكَ زَوْجُكَ ، طَلَّاقُكَ بَيْعًا ، وَأَجَازُهُ عُمَرُ » . وعزاه إلى عبد الرزاق ، وسعيد بن منصور ، والبيهقى فى سننه الكبرى .

وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (الطلاق) باب : الخلع دون السلطان ج ٦ ص ٤٩٤ رقم ١١٨١٠ ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن ابن أبى ليلى ، عن الحكم ، عن خيشمة بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن شهاب الخولانى : « أن عمر بن الخطاب رفعت إليه امرأة اختلعت من زوجها بألف درهم ، فأجاز ذلك » . =

١٣٣٩ / ٢ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابِ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّ عَمَرَ رَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلًا قَالَتْ لَهُ

امرأته : تشبهني ، فقال : كأنك ظبيةٌ ، كأنك حمامةٌ ، فقالت : أرضى حتى تقول : خليةٌ طالقٌ ، فقال ذلك ، فقال عمر : خذ بيدها فهي امرأتك » .

ص ، وأبو عبيد في الغريب ، ق (١) .

= وقال الأعظمي : أخرجه سعيد ج ٣ رقم ١٤١٩ ، و« ش » من طريق خيشمة ، وعلقه البخاري مختصراً ٩ : ٣١٩ ، وأخرجه « هق » من طريق سفيان ٧ / ٣١٥ .

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه باب : ما جاء في الخلع ، ج ١ ص ٣٣٤ رقم ١٤٢٣ ، من طريق خيشمة ابن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن شهاب الخولاني : « أن امرأة اشترت من زوجها تطليقة بألف درهم ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فأجازه ، وقال : هذه امرأة ابتاعت نفسها من زوجها ابتاعاً » .

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب (الخلع والطلاق) باب : الوجه الذي تحل به الفدية ، ج ٧ ص ٣١٥ ، أخرجه من طريق خيشمة ، عن عبد الله بن شهاب الخولاني : « أن امرأة طلقها زوجها على ألف درهم ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب - رضي عنه - فقال : باعك زوجك طلاقاً بيعاً ، وأجازه عمر » .

(١) هذا الأثر في الكنز للمتقى الهندي كتاب (الطلاق - من قسم الأفعال) باب : أحكامه ج ٩ ص ٦٦٩ رقم ٢٧٩٠٨ ، بلفظ : عن عبد الله بن شهاب الخولاني أن عمر رفع إليه رجلٌ ، قالت له امرأته : شبهني ، قال : كأنك ظبيةٌ ، كأنك حمامةٌ ، فقالت : لا أرضى حتى تقول : خليةٌ طالقٌ ، فقال : ذلك ، فقال عمر : خذ بيدها فهي امرأتك » . وعزاه إلى سعيد بن منصور ، وأبو عبيد في الغريب ، والبيهقي في السنن الكبرى .

الأثر أخرجه سعيد بن منصور في سننه ، باب : الرجل تقوله له امرأته : شبهني ج ١ ص ٢٨٧ ، ٢٨٨ رقم ١١٩٢ ، ١١٩٤ ، فالأول بلفظ : حدثنا سعيد ، قال : نا هشيم ، قال : أنا مغيرة ، عن إبراهيم أنه سئل عن رجل قالت له امرأته : شبهني : فقال : كأنك ظبية ، كأنك حمامة ، قالت : لا أرضى حتى تقول : خلية طالق ، فقال : ذلك ، وهو يعني من الإبل ، فقال إبراهيم : هي طالق ، فقال المغيرة : لم ؟ أليس كان يقال : الطلاق ماعنى به الطلاق ؟ فقال لى إبراهيم : ألا ترى أن يقول أنت خلية طالق ، يستقبلها » .

وفي رقم ١١٩٤ بلفظ : حدثنا سعيد ، قال : نا هشيم ، قال : أنا ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن خيشمة بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن شهاب الخولاني أن عمر بن الخطاب - رضي عنه - أتى في ذلك ، فقال لزوجها : أوجع رأسها وأن طلق بها في امرأتك ، قال هشيم : وهو القول » .

وقال الأعظمي : أخرجه هق من طريق أبي عبيد ، عن هشيم .

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب (الخلع والطلاق) باب : من قال طالق يريد به غير الفراق ، ج ٧ ص ٣٤١ ، من طريق أبي عبيد في حديث عمر - رضي عنه - أنه رفع إليه رجل قالت له امرأته : شبهني ، فقال : كأنك ظبية كأنك حمامةٌ ، قالت : لا أرضى حتى تقول : خليةٌ طالقٌ ، فقال ذلك فقال عمر : خذها بيدها فهي امرأتك » . =

٢/ ١٣٤٠- « عَنْ عطاء بن أبي رباح أن رجلاً قال لامرأته : حبلك على غاربك

فأتى عمر ، فاستحلفه ما الذى أردت بقولك ؟ قال : أردت الطلاق ، قال : هو ما أردت » .

مالك ، والشافعى ، ص ، ق (١) .

= قال أبو عبيد : حدثنا هشيم ، أنا ابن أبى ليلى ، عن الحكم ، عن خيثمة بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن شهاب الخولانى ، عن عمر ، قال أبو عبيد : قوله : خلية طالق ، أراد لناقة تكون معقولة ، ثم تطلق من عقالها ويخلى عنها ، فهى خلية من العقال ، وهى طالق ؛ لأنها قد طلقت منه ، فأراد الرجل ذلك فأسقط عمر عنه الطلاق .

(١) هذا الأثر أخرجه صاحب الكنز كتاب (الطلاق - من قسم الأفعال) باب : أحكامه ج ٩ ص ٦٧٠ رقم ٢٧٩٠٩ ، بلفظ : عن عطاء بن أبى رباح أن رجلاً قال لامرأته : حبلك على غاربك ، فأتى عمر فاستحلفه ما الذى أردت بقولك ؟ قال : أردت الطلاق ، قال : هو ما أردت » . وعزاه إلى الإمام مالك ، والشافعى ، وسعيد بن منصور ، والبيهقى فى سننه الكبرى .

وأخرجه الإمام مالك فى الموطأ كتاب (الطلاق) باب : ما جاء فى الخلية والبرية أشباه ذلك ، ج ٢ ص ٥٥١ رقم ٥ ، بلفظ : « حدثنى يحيى ، عن مالك ، أنه كتب عمر بن الخطاب من العراق : أن رجلاً قال لامرأته : حبلك على غاربك ، فكتب عمر بن الخطاب إلى عامله : أن مره يوافينى بمكة فى الموسم ، فبينما عمر يطوف بالبيت ، إذ لقيه الرجل فسلم عليه ، فقال عمر : من أنت ؟ فقال : أنا الذى أمرت أن أجلب عليك ، فقال له عمر : أسألك برب هذا البيت ، ما أردت بقولك حبلك على غاربك ؟ فقال الرجل : لو استحلفتنى فى غير هذا المكان ما صدقتك ، أردت ، بذلك ، الفراق ، فقال عمر بن الخطاب : هو ما أوردت » .

وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه كتاب (الطلاق) باب : حبلك على غاربك ، ونحو ذلك ج ١ ص ٢٨٠ رقم ١١٥٢ ، بلفظ : حدثنا سعيد ، قال : نا هشيم ، قال : أنا منصور ، عن عطاء بن أبى رباح ، أن رجلاً قال لامرأته : حبلك على غاربك ، قال ذلك مرارا ، فأتى عمر بن الخطاب فاستحلفه بين الركن والمقام ، ما الذى أردت بقولك ؟ قال : أردت الطلاق ، ففرق بينهما » .

وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى كتاب (الخلع والطلاق) باب : ما جاء فى كتابات الطلاق التى لا يقع الطلاق بها إلا أن يريد بمخرج الكلام منه الطلاق ج ٧ ص ٣٤٣ ، من طريق هشيم ، أنا منصور ، عن عطاء ابن أبى رباح ، أن رجلاً قال لامرأته : حبلك على غاربك ، قال ذلك مرارا ، فأتى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فاستحلفه بين الركن والمقام ما الذى أردت بقولك ؟ قال : أردت الطلاق ، ففرق بينهما » .

١٣٤١ / ٢ - « عَنْ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ ، فَقَالَ عَمْرٍو : لَا أَرُدُّهَا إِلَيْكَ أَبَدًا » .

عب ، ق (١) .

١٣٤٢ / ٢ - « عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ عَمْرًا ، قَالَ : مَا بَالُ رِجَالٍ يَطَّعُونَ وَلَا يَأْتِيهِمْ ثُمَّ يَعْزَلُونَهُنَّ ، لَا تَأْتِيَنِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدَهَا أَنَّ قَدِ أَلَمَّ بِهَا إِلَّا أَحْلَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا ، فَأَعْزَلُوا بَعْدُ أَوْ أَتْرَكُوا » .

مالك ، والشافعي ، عب ، ق (٢) .

(١) هذا الأثر أخرجه صاحب الكنز كتاب (الطلاق - من قسم الأفعال) باب : أحكامه ج ٩ ص ٦٧٠ رقم ٢٧٩١٠ ، بلفظ : « عَنْ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ ، فَقَالَ عَمْرٍو : لَا أَرُدُّهَا إِلَيْكَ أَبَدًا » . وعزاه إلى عبد الرزاق ، والبيهقي في السنن الكبرى .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الطلاق) باب : الحرام ج ٦ ص ٤٠٥ رقم ١١٣٩١ ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن إبراهيم ، قال ، رفع إلى عمر رجل فارق امرأته بتطليقتين ، ثم قال : أنت علي حرام ، قال عمر : ما كنت لأردّها إليك أبداً .

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب (الخلع والطلاق) باب : من قال لامرأته : أنت علي حرام ج ٧ ص ٣٥١ ، أخرجه من طريق حبيب بن أبي ثابت ، عن إبراهيم ، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - « أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ قَدْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ، فَقَالَ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ ، فَقَالَ عَمْرٍو - رضي الله عنه - : لَا أَرُدُّهَا إِلَيْكَ عَلَيْكَ » . (ورويها عن علي وزيد بن ثابت - رضي الله عنه - في البرية والبتة والحرام ، إنها ثلاث ، ثلاث) .

(٢) الأثر أخرجه صاحب الكنز كتاب (الدعوى - من قسم الأفعال) باب : لحاق الولد ج ٦ ص ٢٠٣ رقم ١٥٣٥٥ ، بلفظ : عن صفية بنت أبي عبيد ، أن عمر بن الخطاب قال : « مَا بَالُ رِجَالٍ يَطَّعُونَ وَلَا يَأْتِيهِمْ ، ثُمَّ يَدْعَوْنَهُنَّ يَخْرُجْنَ ؟ لَا تَأْتِيَنِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدَهَا أَنَّ قَدِ كَانَ أَلَمَّ بِهَا إِلَّا أَحْلَقْتُ بِهَا وَلَدَهَا ، فَأَرْسَلُوهُنَّ بَعْدُ أَوْ أَمْسَكُوهُنَّ » . وعزاه إلى مالك ، وعبد الرزاق ، والبيهقي في سننه الكبرى .

وأخرجه الإمام مالك في موطنه كتاب (الأقضية) باب : القضاء في أمهات الأولاد ، ج ٢ ص ٧٤٢ رقم ٢٤ ، بلفظ : قال يحيى : قال مالك : عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب قال : « مَا بَالُ رِجَالٍ يَطَّعُونَ وَلَا يَأْتِيهِمْ ، ثُمَّ يَعْزَلُونَهُنَّ ، لَا تَأْتِيَنِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدَهَا أَنَّ قَدِ أَلَمَّ بِهَا ، إِلَّا أَحْلَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا ، فَأَعْزَلُوا بَعْدُ ، أَوْ أَتْرَكُوا » .

١٣٤٣ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : عِدَّةُ الْأُمَّةِ إِذَا لَمْ تَحْضُرْ شَهْرَيْنِ (*) كَعِدَّتِهَا إِذَا

حَاضَتْ حَيْضَتَيْنِ » .

ق (١)

١٣٤٤ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ بْنِ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : لَوْ

اسْتَطَعْتُ أَنْ أَجْعَلَ عِدَّةَ الْأُمَّةِ حَيْضَةً وَنِصْفًا لَفَعَلْتُ ، فَقَالَ رَجُلٌ : فَاجْعَلْهَا شَهْرًا وَنِصْفًا ، فَسَكَتَ عُمَرُ » .

= وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده من كتاب (اختلاف مالك والشافعي) من طريق ابن شهاب ، عن سالم ابن عبد الله ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب قال : « ما بال رجال يظنون ولائهم ، ثم يعزلون ... الأثر » ص ٢٢٣ .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه باب : الرجل يظأ سرية ويتنفى من حملها ، ج ٧ ص ١٣٢ رقم ١٢٥٢٤ ، من طريق سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر ، عن عمر أنه قال : « يا أيها الناس أمسكوا عليكم ولا تذكّم ، فإن أحدا لا يظأ وليدة فتلد ، إلا ألحقت به ولدها » . وانظر في نفس المصدر ص ١٣٣ رقم ٢٥٢٦ .

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب (اللعان) باب : الولد للفراش بالوطء بملك اليمين والنكاح ج ٧ ص ٤١٣ ، من طريق ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : « ما بال رجال يطوفون ولا تدهم ثم يعزلونهنّ ، لا تأتينى وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا ألحقت بها ولدها ، واعزلوا بعد أو اتركوا » (قال وأنا) مالك ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيدة ، عن عمر - رضي الله عنه - في إرسال الولائد بوطين يمثل معنى حديث ابن شهاب ، عن سالم .

وانظر في الحديث الذي بلغ عن صفية بنت أبي عبيد ، أن عمر بن الخطاب - قال : « ما بال رجال يظنون ولائهم ... » الحديث .

(*) في المخطوطة (شهرين) .

(١) هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (الطلاق - من قسم الأفعال) باب : عدة الأمة ج ٩ ص ٧٠٠

رقم ٢٨٠٣١ ، بلفظ : عن عمر قال : « عدة الأمة إذا لم تحض شهران ، كعدتها إن حاضت حيضتين »

وعزاه إلى البيهقي في سننه الكبرى .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (العدد) باب : عدة الأمة ج ٧ ص ٤٢٥ ، قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو الجعفر البغدادي ، نا إسماعيل بن إسحاق ، نا على بن المديني ، حدثني يحيى بن سعيد ، نا شعبة ، حدثني محمد بن عبد الرحمن ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عتبة ، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : عدة الأمة إذا لم تحض شهرين وإذا حاضت حيضتين . وفي الهامش : مص - شهرين كعدتها إذا ...

الشافعي ، عب ، ص ، ق (١) .

١٣٤٥ / ٢ - « عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَرُدُّ التَّوْفَى عَنْهُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ مِنَ الْبَيْدَاءِ يَمْنَعُهُنَّ الْحَجَّ » .

(١) هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (الطلاق - من قسم الأفعال) باب : عدة الأمة ج ٩ ص ٧٠٠ رقم ٢٨٠٣٢ ، بلفظ : عن عمرو بن أوس الثقفي أنه سمع عمر بن الخطاب يقول : « لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضةً ونصفاً لعلت ، فقال له رجل : فاجعلها شهراً ونصفاً فسكتَ عمر » . وعزاه إلى الشافعي ، وعبد الرزاق ، وسعيد بن منصور ، والبيهقي في سننه الكبرى .

والأثر في مسند الإمام الشافعي من كتاب (العدد إلا ما كان منه معاداً) ص ٢٩٨ ، بلفظ : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن أوس الثقفي ، عن رجل من ثقيف ، أنه سمع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول : « ولو استطعت لجعلتها حيضةً ونصفاً ، فقال رجل : فاجعلها شهراً ونصفاً فسكتَ عمر - رضي الله عنه » .

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الطلاق) باب : عدة الأمة ج ٧ ص ٢٢١ رقم ١٢٩٨٧٤ ، أخرجه من طريق عمرو بن دينار ، أن عمرو بن أوس أخبره ، عن رجل من ثقيف ، عن عمر ، أنه قال : لو استطعت جعلت عدة الأمة حيضةً ونصفاً ، قال قتادة : فقام رجل فقال : فاجعلها شهراً ونصفاً يا أمير المؤمنين : فسكت » .

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه باب : الأمة تطلق فتعتق في العدة ج ١ ص ٢٠٢ رقم ١٢٧٠ ، ١٢٧١ ، ١٢٧٢ ، ١٢٧٣ أخرجه من طريق عمرو بن دينار ، قال : سمعت عمرو بن أوس يذكر عن رجل من ثقيف ، قال : « سمعت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على المنبر يقول : « لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضةً ونصفاً لعلت ، فقال رجل : فاجعلها شهراً ونصفاً - قال : « فسكت » .

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب (العدد) باب : عدة الأمة ج ٧ ص ٤٢٦ ، أخرجه من طرق عمرو ابن دينار ، عن عمرو بن أوس الثقفي ، عن رجل من ثقيف ، أنه سمع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول : « لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضةً ونصفاً ، فقل رجل : فاجعلها شهراً ونصفاً ، فسكتَ عمر - رضي الله عنه » .

(عمرو بن أوس الثقفي) ترجم له ابن الأثير في أسد الغابة في معرفة الصحابة ج ٤ ص ١٩٥ ، رقم ٣٨٥٩ ، قال : عمرو بن أوس الثقفي ، نزل الطائف ، قدم على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - روى عنه ابن عثمان ، وقيل : عن عثمان بن عبد الله بن أوس ، عن أبيه (وقد ذكرناه أي : ذكره ابن الأثير في ترجمة جده أوس بن أوس الثقفي رقم (٢٨٧ : ١ / ١٦٤) والصواب « عمرو بن أوس » .

مالك ، عب ، ق (١) .

١٣٤٦/٢ - « عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَمْرِو فَقَالَ : كَانَتْ لِي وَلِيدَةٌ وَكَانَتْ أُطْوَاهَا ، فَعَمَدْتُ امْرَأَتِي إِلَيْهَا فَأَرْضَعْتُهَا ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَقَالَتْ : دُونَكَ ، فَقَدْ وَاللَّهِ أَرْضَعْتُهَا ، فَقَالَ عَمْرٌ : أَوْ جَعِمْهَا ، وَائْتِ جَارِيَتِكَ ، فَإِنَّمَا الرُّضَاعَةُ رُضَاعَةُ الصَّغِيرِ » .
مالك ، والشافعي ، عب ، ق (٢) .

(١) هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (الطلاق - من قسم الأفعال) باب : عدة الوفاة ج ٩ ص ٦٩١ رقم ٢٧٩٩٩ ، بلفظ : عن سعيد بن المسيب : « أن عمر بن الخطاب كان يردُّ المتوفى عنهن أزواجهن من البيداءِ بمنعهن الحجَّ » . وعزه إلى مالك ، وعبد الرزاق ، والبيهقي في سننه الكبرى .
هذا الأثر في موطأ الإمام كتاب (الطلاق) باب : مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى نحل رقم ١٨٨ ص ٥٩٢ ، بلفظ : وحدثني عن مالك ، عن حميد بن قيس المكي ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب : « أن عمر بن الخطاب كان يردُّ المتوفى عنهن أزواجهن من البيداءِ بمنعهن الحجَّ » .
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الطلاق) باب : عدة المتوفى عنها ، ج ٧ ص ٣٣ رقم ١٢٠٧٢ ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن المسيب ، قال : « ردَّ عمر بن الخطاب نساء حاجات أو معتمرات ، توفي أزواجهن من ظهر الكوفة » .
قال حبيب الرحمن الأعظمي : نقله ابن حزم في المحلى (١٠ : ٢٨٦) .

وأخرجه مالك ، عن حميد بن قيس ، عن عمرو بن شعيب ، عن ابن المسيب بمعناه (٢ : ١٠٧) ، وأخرجه سعيد ، من طريق منصور ، عن مجاهد ، عن ابن المسيب ٣ ، رقم ١٣٣٩ ، وقد رواه المصنف من هذا الوجه أيضا ، لكن لفظ سعيد « من ذى الحليفة » بدل « من ظهر الكوفة » .
وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب (العدد) باب : سكنى المتوفى عنها زوجها ، ج ٧ ص ٤٣٥ ، أخرجه من طريق حميد بن قيس ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب : « أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يردُّ المتوفى عنهن من البيداءِ بمنعهن من الحجَّ » .

(٢) الأثر في موطأ الإمام مالك كتاب (الرضاعة) باب : ماجاء في الرضاعة بعد الكبر - الجزء الثاني - ص ٦٠٦ رقم ١٣ ، قال : وحدثني عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، أنه قال : جاء رجل إلى عبد الله بن عمر وأنا معه عند دار القضاء ، يسأله عن رضاعة الكبير ؟ فقال عبد الله بن عمر : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ، فقال : إني كانت لي وليدة وكنت أطؤها . فعمدت امرأتى إليها فأرضعتها ، فدخلت عليها . فقالت : دونك . فقد والله أرضعتها ، فقال عمر : أوجعها ، وأت جاريك فإنما الرضاعة رضاعة الصغير » .
ومعنى كلمة (وليدة) أمة ، وعمدت (قصدت) .

١٣٤٧/٢ - « عَنْ عِكْرَمَةَ بِنِ خَالِدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى فِي امْرَأَةٍ شَهِدَتْ عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ أَنَّهَا أَرْضَعْتَهُمَا ، فَقَالَ : لَا حَتَّى يَشْهَدَ رَجُلَانِ ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ » .
ص ، ق (١) .

١٣٤٨/٢ - « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ بِأَمْرِهِمْ أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا نَفَقَةَ مَا حَبَسُوا » .

= والأثر في كنز العمال كتاب (الرضاع - من قسم الأفعال) ج ٦ ص ٢٧٥ رقم ١٥٦٨٥ ،
وفي السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الرضاع) باب : رضاع الكبير ج ٧ ص ٤٦١ ، قال : (أخبرنا) أبو سعيد
ابن أبي عمرو ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنا الربيع بن سليمان ، أنا الشافعي ، أنا مالك بن عبد الله
ابن دينار .

الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الرضاع) باب : رضاع الكبير ج ٧ ص ٤٦٢ رقم ١٣٨٩٢ ، قال :
عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : بلغني أن رجلا من الأنصار من بني حارثة كانت له وليدة بطؤها فخرج
يوما يصلي مع عمر بن الخطاب فأرضعت امرأته وليدته وأكرهتها فحدث ذلك عمر ، فقال عمر : لترجمن
إلى وليدتك فلتطأنها وتوجمن ظهر امرأتك » .
واسمه عيسى بن حزم بن عمرو بن زيد بن حارثة .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الرضاع) باب : رضاع الكبير ج ٧ ص ٤٦١ ، قال : (أخبرنا) أبو
سعيد بن أبي عمرو ، نا العباس محمد بن يعقوب ، أنا الربيع بن سليمان ، نا الشافعي ، نا مالك ، عن عبد
الله ابن دينار ، قال جاء رجل إلى عمر ، وذكر القصة .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الرضاع - من قسم الأفعال) ج ٦ ص ٢٧٥ ، ٢٧٦ رقم ١٥٦٨٦ ، بلفظ : عن
عكرمة بن خالد أن عمر بن الخطاب : « أتى في امرأة شهدت على رجل وامرأته أنها أرضعتهما ، فقال : لا ،
حتى يشهد رجلان ، أو رجل وامرأتان » .

وعزاه صاحب الكنز إلى ابن منصور ، والبيهقي في السنن الكبرى .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الرضاع) باب : شهادة النساء في الرضاع ج ٧ ص ٤٦٣ ، قال :
(أخبرناه) أبو حازم الحافظ ، أنا أبو الفضل بن خميرويه ، أنا أحمد بن نجدة ، نا سعيد بن منصور ، نا هشيم ،
انا ابن أبي ليلى والحجاج ، عن عكرمة بن خالد المخزومي ، أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : « أتى في امرأة
شهدت على رجل وامرأته أنها أرضعتهما ، فقال : لا حتى يشهد رجلان أو رجل وامرأتان » .

الشافعي ، عب ، ش (١) .

١٣٤٩ / ٢ - « عن ابن المسيب أن عمر جبر عصبة صبي أن ينفقوا عليه ، الرجال دون

النساء » .

عب ، وأبو عبيد في الأموال ، ص ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، ق (٢) .

(١) لم نجد هذا الأثر مرويا عن أبي هريرة ، وإنما وجدناه عن ابن عمر في عبد الرزاق ، والكنز .

والأثر في كنز العمال كتاب (النكاح - من قسم الأفعال) باب : النفقة ج ١٦ ص ٥٦٩ ، ٥٧٠ رقم ٤٥٩٠٦ ، بلفظ : عن ابن عمر ، « أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حسبوا » . وعزاه إلى الشافعي . وعبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، والبيهقي في السنن الكبرى .

في مصنف عبد الرزاق (أبواب العدة والنفقة) باب : الرجل يغيب عن امرأته فلا ينف عليها ج ٧ ص ٩٣ ، ٩٤ ، رقم ١٢٣٤٦ بلفظ : عبد الرزاق ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : « كتب عمر إلى أمراء الأجناد : أن ادع فلانا ، وفلانا : ناسا قد انقطعوا من المدينة وخلوا منها ، فإما أن يرجعوا إلى نسائهم ، وإما أن يبعثوا إليهن بنفقة ، وإما أن يطلقوا ، وبعثوا بنفقة » .

الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الطلاق) باب : من قال على الغائب نفقة فإن بعث وإلا أطلق - ج ٥ ص ٢١٤ ، قال : حدثنا أبو بكر ، قال : نا عبد الله بن مغير ، قال : نا عبيد الله بن عمر (عن نافع) قال : « كتب عمر إلى أمراء الأجناد ، فيمن غاب عن نسائه من أهل المدينة فأمرهم أن يرجعوا إلى نسائهم إما إن يفارقوا ، وإما يبعثوا النفقة ، فمن فارق منهم فليبعث بنفقة ماترك » .

والأثر في مصنف ابن أبي شيبة ج ٥ ص ٢١٤ ، كتاب (الطلاق) باب : (من قال على الغائب نفقة فإن بعث وإلا أطلق) .

وأخرجه البيهقي في السنن كتاب (النفقات) باب : (الرجل لا يجد نفقة امرأته) عن الشافعي ج ٧ ص ٤٦٩ .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (النكاح - من قسم الأفعال) باب : النفقة ، ج ١٦ ص ٥٧٠ رقم ٤٥٩٠٧ ،

بلفظ : عن ابن المسيب أن عمر جبر عصبة صبي أن ينفقوا عليه . الرجال دون النساء » . وعزاه إلى عبد الرزاق ،

وأبو عبيد في الأموال ، وسعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، ابن جرير ، والبيهقي في السنن الكبرى .

الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (النفقات) باب : ما جاء في قوله تعالى ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾

ج ٧ ص ٤٧٩ ، قال : (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة ، أنا أبو منصور النضروي ، أنا أحمد بن مجدة ، أنا سعيد

ابن منصور ، ناسفیان ، عن ابن جرير ، عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ، « أن عمر بن الخطاب

=

- جبر عصبة صبي أن ينفقوا عليه . الرجال دون النساء » .

١٣٥٠ / ٢ - « عن ابن المسيب أن عمرَ جبرَ رجلاً على رضاعِ ابنِ أخيه » .

عب ، ق (١) .

= الأثر أورده عبد الرزاق في مصنفه أبواب الرضاة باب : الرضاع ومن يجبر عليه ج ٧ ص ٦٠ برقم ١٢١٨٢ ، ١٢١٨٤ .

والأثر في سنن سعيد بن منصور ، باب : الغلام بين الأبوين أيهما أحق به ، ج ٢ ص ١١٣ رقم ٢٢٨٥ ، قال : أخبرنا سعيد ، نا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب ، « أن عمر جبر عصابة صبي أن ينفق عليه الرجال دون النساء » .

قال المحقق : أخرجه البيهقي من طريق المصنف (٤٧٨ / ٧) وفيه جبر بالجيم الموحدة ، وهو الصواب ، وفي «ص» خير وهو خطأ .

وانظر ابن جرير في تفسير سورة البقرة في قوله تعالى ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ وفيه آثار تدل على أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - جبر العاقلة على النفقة على الصبي ، انظر الأثر ٤٩٨٩ وما بعده .

والأثر في كتاب (الأموال) أبي عبيد القاسم بن سلام ، باب : الفرض للذرية من الفيء وإجراء الأرزاق عليهم ، رضاع الصبي على وارثة إن لم يكن له مال ، ص ٢٤٠ رقم ٥٩٣ ، بلفظ : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب ، أن عمر حبس ، أو قال كلمة تشبه الحبس - عصابة صبي ينفقون عليه : الرجال دون النساء .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (النكاح) باب : النفقة من قسم الأفعال ج ١٦ ص ٥٧٠ رقم ٤٥٩٠٨ ، قال : عن ابن المسيب أن عمر جبر رجلاً على رضاع ابن أخيه . وعزاه إلى عبد الرزاق ، والبيهقي في السنن الكبرى . والأثر في مصنف عبد الرزاق أبواب الرضاع ، باب : الرضاع ومن يجبر عليه ج ٧ ص ٦٠ برقم ١٢١٨٢ ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن ليث ، عن رجل ، عن ابن المسيب : « أخبره أن عمر جبر رجلاً على رضاع ابن أخيه » .

قال المحقق : معنى جبره على الأمر : ألزمه بفعله .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (النفقات) باب : ما جاء في قول الله - عز وجل - ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ ، ج ٧ ص ٤٧٩ ، قال : (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة ، أنا أبو منصور النضروي ، أنا أحمد بن نميرة ، ناسعيد بن منصور ، نا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب ، « أن عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - جبر عصابة صبي أن ينفقوا . الرجال دون النساء » .

ورواه ليث بن أبي سليم ، عن رجل ، عن ابن المسيب ، أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - « جبر عمًا على رضاع ابن أخيه » . وقال البيهقي : وهو منقطع .

١٣٥١ / ٢ - « عَنْ الزهري أن عمر أغرم ثلاثة كلهم يرث الصبي أجر رضاعه » .

عب ، ص ، ق ، وقال : منقطع ^(١) .

١٣٥٢ / ٢ - « عَنْ القاسم بن أبي برزة أن رجلاً (مسلماً قتل رجلاً) من أهل الذمة

بالشام ، فرُفِع إلى أبي عبيدة بن الجراح فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب ، فكتب عمر : إذا كان ذلك فيه خُلُقًا فَقدَّمه فاضرب عنقه ، وإن كانت هي طيرةً طارها ، فأغرمه ديتة أربعة

آلاف » .

عب ، ق ^(٢) .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (النكاح) باب : النفقة من قسم الأفعال ج ١٦ ص ٥٧٠ رقم ٤٥٩٠٩ ، بلفظ :

عن الزهري : « أن عمر أغرم ثلاثة كلهم يرث الصبي أجر رضاعة » . وعزاه إلى عبد الرزاق ، وابن منصور ، والبيهقي في السنن الكبرى ، وقال : هذا منقطع .

الأثر في مصنف عبد الرزاق ، أبواب الرضاع ، باب : الرضاع ومن يجبر عليه ج ٧ ص ٦٠ برقم ١٢١٨٤ ، قال : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري : « أن عمر بن الخطاب أغرم ثلاثة كلهم يرث الصبي أجر رضاعة » .

قال المحقق : أخرجه الطبري من طريق المصنف ٢ / ٢٨٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى من طريق ابن المبارك عن معمر ، وقال : منقطع ٧ / ٤٧٩ .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (النفقات) باب : ما جاء في قول الله - عز وجل - : ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ ج ٧ ص ٤٧٩ ، قال : (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة ، أنا أبو منصور النضروي ، أنا أحمد بن نجدة ، نا سعيد بن منصور ، أنا عبد الله بن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري : « أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أغرم ثلاثة كلهم يرث الصبي أجر رضاعه » . قال البيهقي : هذا منقطع - والله أعلم .

والأثر في سنن سعيد بن منصور ، باب : الغلام بين الأبوين أيهما أحق به ج ٢ ص ١١٤ ، رقم ٢٢٨٦ ، قال : أخبرنا سعيد ، نا عبد الله بن المبارك ، عن معمر ، عن (الزهري) : « أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - غرم ثلاثة كلهم يرث الصبي أجر رضاعه » .

قال المحقق : أخرجه البيهقي من طريق المصنف وفيه أغرم (٧ / ٤٧٩) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال كتاب (القصاص ، والقتل ، والديات ، والقسامة - من قسم الأفعال) القصاص ج ١٥ ص ٧٧ رقم ٤٠١٧٤ ، بلفظ : عن القاسم بن أبي برزة أن رجلاً =

١٣٥٣ / ٢ - « عن ابن عباس قال : جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب فقالت : إن سيدى أتهمنى فأقعدنى على النار ، حتى احترق فرجى ، فقال لها عمر : هل رأى ذلك عليك ؟ قالت : لا ، قال : فهل اعترفت له بشيء ؟ قالت : لا ، فقال عمر : علىَّ به ، فلما رأى عمر الرجل ، قال : أتعذب بعذاب الله ؟ ، قال : يا أمير المؤمنين أتتهمها فى نفسها ، قال : رأيت ذلك عليها ؟ قال : لا ، قال : فاعترفت به ؟ قال : لا ، قال : والذى نفسى بيده لو لم أسمع من رسول الله - ﷺ - يقول : لا يقاد مملوكٌ من مالكة ، ولا ولدٌ من والده لاقتدتها منك ، فبرزه وضربه مائة سوط ، وقال للجارية : اذهبي فأنت حرّة لوجه الله ، وأنت مولاة الله ورسوله ، أشهد لسمعت رسول الله - ﷺ - يقول : من حرق بالنار أو قتل به فهو حرٌّ . »

طس ، ك ، ق (١) .

= مسلما قتل رجلا من أهل الذمة بالشام ، فرغ إلى أبى عبيد بن جراح فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب ، فكتب عمر : « إن كان ذاك فيه خلقا فقدمه ، فاضرب عنقه وإن كانت هى طيرة طارها ، فأغرمه ديتة أربعة آلاف . » وعزاه إلى عبد الرزاق ، والبيهقى فى السنن الكبرى .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الجنائيات) باب : الروايات فيه ، عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - ج ٨ ص ٣٣ ، قال : (وأخبرنا) أبى نصر بن قتادة ، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن صالح البغدادي ببلخ ، ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ، ثنا أبو الربيع ، ثنا حماد ، عن عمرو ، عن القاسم بن أبى برزة أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الذمة بالشام ، فرغ إلى أبى عبيدة بن الجراح - رضى الله عنه - فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فكتب عمر - رضى الله عنه - إن كان ذاك منه خلقا فقدمه واضرب عنقه وإن كانت هى طيرة طارها فأغرمه أربعة آلاف .

الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (أهل الكتائب) باب : (دية أهل الكتاب) ج ١٠ ص ٩٤ رقم ١٨٤٨١ ، قال : عبد الرزاق ، عن عبد الله بن محرز ، قال : سمعت أبا ملح بن أسامة يحدث أن مسلما قتل رجلا من أهل الكوفة فكتب فيه أبو موسى إلى عمر فكتب فيه عمر : إن كانت طائرة منه فأغرمه الدية ، وإن كانت خلقا أو عادة فأقده منه .

« طيرة » حفة وطيش ، قاموس مادة (طير) .

(١) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الجنائيات) باب : ماروى فيمن قتل عبده أو مثل به ج ٨ =

١٣٥٤/٢ - « عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَلِيٍّ وَعُمَرَ فِي الْحَرِّ يَقْتُلُ الْعَبْدَ : قَالَ : فِيهِ ثَمَنُهُ مَا بَلَغَ » .

حم في العلل ، قط ، ق و صححه (١) .

= ص ٣٦ ، قال : (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ، أنبأ أبو النضر محمد بن محمد يوسف الفقيه ، ثنا عثمان بن سعد الدارمي ، والفضل بن محمد بن المسيب الشعراني ، قال : ثنا أبو صالح المصري عبد الله بن صالح كاتب الليث ، حدثني الليث بن سعد ، عن عمر بن عيسى القرشي ، ثم الأسدي ، عن ابن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس ، قال : جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقالت : « إن سيدي اتهمي ... وذكر الأثر » .

والأثر في كنز العمال كتاب (القصاص ، والقتل ، والديات ، والقسامة - من قسم الأفعال) القصاص ج ١٥ ص ٧٧ ، ٧٨ رقم ٤٠١٧٥ ، وعزاه إلى الطبراني في الأوسط ، والحاكم ، والبيهقي في السنن الكبرى .

الأثر في كتاب المستدرک على الصحيحين للحاكم كتاب (العتق) ج ٢ ص ٢١٥ ، ٢١٦ ، قال : حدثنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي والفضل بن محمد بن المسيب الشعراني (قال) : ثنا أبو صالح المصري عبد الله بن صالح ، كاتب الليث ، عن الليث بن سعد ، عن عمر بن عيسى القرشي ، ثم الأسدي ، عن ابن جريج ، عن عطاء بن أبي صالح ، عن ابن عباس - رضي الله عنه - ، قال : جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقالت ... الحديث .

قال أبو صالح : قال الليث : وهذا القول معمول به .

قال الحاكم : هذا الحديث صحيح الإسناد لم يخرجاه .

وقال الذهبي : عمر بن عيسى منكر الحديث .

وعمر بن عيسى الأسلمي ، ترجم له في ميزان الاعتدال ج ٣ ص ٢١٦ برقم ٦١٨٠ ، عن جريج ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الأثبات ، وقال العقيلي : لعله عمر الحميدي حديثه غير محفوظ ، ثم أورد الأثر ثم ترجمته وعلق محققه على الأثر ، فقال : صححه الحاكم في المستدرک ، وتعقبه المؤلف بأن عمر منكر الحديث .

الأثر في مجمع الزوائد كتاب (الحدود والديات) باب : ما جاء في القود ، والقصاص ، ومن لا قود عليه ، ج ٦ ص ٢٨٨ ، الأثر بلفظه : عن ابن عباس .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه « عمر بن عيسى القرشي » وقد ذكر الذهبي في الميزان ، وذكر له هذا الحديث ، ولم يذكر فيه جرحاً ، وبيض له ، وبقية رجاله ثقوا . اهـ مجمع .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (القصاص ، والقتل ، والديات ، والقسامة - من قسم الأفعال) القصاص ج ١٥

ص ٧٨ رقم ٤٠١٧٦ ، بلفظ : « عن الأحنف بن قيس ، عن علي وعمر في الحر يقبل العبد ، قال : فيه ثمنه ما

بلغ » . وعزاه إلى أحمد في العلل ، والدارقطني ، والبيهقي في السنن الكبرى وصححه . =

١٣٥٥ / ٢ - « عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفْرًا خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً

بِرَجُلٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غَيْلَةٍ ، وَقَالَ : لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتَهُمْ بِهِ جَمِيعًا » .

مالك ، والشافعي ، عب ، ق (١) .

= والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الجنايات) باب : العبد يقتل فيه قيمته بالغة ما بلغت ، قال الشافعي : وهذا يروى عن عمر وعلى - رضي الله عنهما - ج ٨ ص ٣٧ ، قال : (قال الشيخ) رواه عبد الله بن أحمد بن حنبل في كتاب العلل ، عن أبي الربيع الزهراني ، عن هشيم ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن مطر ، عن الحسن ، عن الأحنف بن قيس ، عن عمر وعلى - رضي الله عنهما - في الحر يقتل العبد ، قال : ثمنه ما بلغ . قال البيهقي : وهذا إسناد صحيح .

وفي سنن الدار قطنى كتاب (الحدود والديات) ج ٣ ص ١٣٤ ، أورده الأثر برقم ١٦٤ ، بلفظ : نا محمد ابن الحسن ، نا أحمد بن العباس ، نا إسماعيل بن سعيد ، نا عباد بن العوام ، عن عمر بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، قال : قال عمر - رضي الله عنه - : في الحر يقتل العبد ، قال فيه ثمنه .

قال المحقق : أخرجه البيهقي ، عن على .

(١) الأثر في موطأ الإمام مالك كتاب (العقول) باب : ما جاء في الغيلة والسحر - الجزء الثاني ص ٨٧١ ، قال : وحدثنى يحيى ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب : « أن عمر بن الخطاب قتل نفرا ، خمسة ، أو سبعة برجل واحد قتلوه غيلة ، وقال عمر : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا » . ومعنى كلمة (غيلة) أى : خديعة أى : سرا .

والأثر في كنز العمال كتاب (القصاص ، والقتل ، والديات ، والقسامة - من قسم الأفعال) القصاص ، ج ١٥ ص ٧٨ رقم ٤٠١٧٨ .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الجنايات) باب : النفر يقتلون الرجل ج ٨ ص ٤٠ ، ٤١ ، قال : (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا الربيع بن سليمان ، ثنا الشافعي ، أبنا مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قتل نفرا ، خمسة أو سبعة برجل قتلوا قتل غيلة ، وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا ... » الأثر .

الأثر في كنز العمال كتاب (القصاص ، والقتل ، والديات ، والقسامة - من قسم الأفعال) باب : القصاص ج ١٥ ص ٧٨ ، ٧٩ رقم ٤٠١٧٨ ، وعزاه صاحب الكنز إلى (مالك) ، الشافعي ، وعبد الرزاق ، والبيهقي في السنن الكبرى .

والأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (العقول) باب : النفر يقتلون الرجل ج ٩ ص ٤٧٥ رقم ١٨٠٧٣ ، قال عبد الرزاق : ، عبد معمر ، عن الزهري وقتادة ، عن ابن المسيب : « أن عمر بن الخطاب ، أقاد الرجل =

١٣٥٦/٢ - « عَنْ عَمْرٍو قَالَ : حَضَرْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقِيدُ الْأَبَ مِنْ ابْنِهِ وَلَا يَقِيدُ

الابْنَ مِنْ أَبِيهِ » .

عب ، ق (١) .

١٣٥٧/٢ - « عَنْ عَمْرٍو قَالَ : يَضْرِبُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ بِمِثْلِ أَكْلِهِ اللَّحْمَ ، ثُمَّ يَرَى أَنِي لَا

أَقِيدُهُ ، وَاللَّهِ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدٌ إِلَّا أَقَدْتَهُ » .

ابن سعد ، وأبو عبيد في الغريب ، ق (٢) .

= بثلاثة من صنعاء ، وقال : لو عملاً عليه أهل صنعاء قتلتهم ، قال الزهري : ثم مضت السنة بعد ذلك إلا يقتل إلا واحداً .

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الجنايات) باب : الرجل يقتل ابنه ج ٨ ص ٣٨ ، ٣٩ : ورواه حجاج ابن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن عمر بن الخطاب - ﷺ - قال : « حضرت النبي - ﷺ - يقيد الابن من أبيه ، ولا يقيد الأب من ابنه » . وهو تحريف والصواب : ما بالأصل والكنز . الأثر في كنز العمال كتاب (القصاص ، والقتل ، والديات ، والقسامة - من قسم الأفعال) القصاص ج ١٥ ص ٧٨ رقم ٤٠١٧٧ بلفظ : عن عمر قال : « حضرت النبي - ﷺ - يقيد الأب من ابنه ، ولا يقيد الابن من أبيه » .

وعزاه إلى عبد الرزاق ، والبيهقي في السنن الكبرى .

في مصنف عبد الرزاق كتاب (العقول) باب : الرجل يقتل ابنه خطأ ، والعبد يقتل ابنه حراج ١٠ ص ٤١٥ رقم ١٧٨٣٦ ، أورد أثراً عن ابن جريج ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : سمعت عطاء يقول : « إنه لا يقاد الابن من أبيه ، وتقاد المرأة من زوجها » . ولم يورد غيره .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (القصاص ، والقتل ، والديات ، والقسامة - من قسم الأفعال) باب : القصاص ، ج ١٥ ص ٧٩ رقم ٤٠١٧٩ ، بلفظ : عن عمر ، قال : « يضرب أحدكم أخاه بمثل أكله اللحم ، ثم يرى أنني لا أقيده : والله لا يفعل ذلك أحد إلا أقدته » . وعزاه إلى ابن سعد ، وأبو عبيد في الغريب ، والبيهقي في السنن الكبرى .

الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الجنايات) باب : عمد القتل بالحجر وغيره مما الأغلب أنه لا يعاش من مثله ج ٨ ص ٤٤ ، قال : أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ، أنبأ أبو الحسن ، أنبأ علي عبد العزيز ، عن أبي عبيد ، ثنا يزيد ، عن حجاج بن أرطاة ، عن زيد بن جبير ، عن جرادة بن جميل ، عن عمر بن الخطاب - ﷺ - قال : « ليضرب بن أحدكم أخاه بمثل أكلة اللحم ، ثم يرى أنني لا أقيده ، والله لا أقيدنه » . قال البيهقي : تابعه إسرائيل عنه : زيد بن جبير ، عن عروة ، عن أبيه ، عن عمر ، قال أبو عبيدة : قال يزيد ، قال الحجاج - أكلة اللحم - يعني عصى محددة ، قال أبو عبيد : وفي هذا الحديث من الحكم أنه رأى القود في القتل بغير حديدة وذلك إذا كان مثله يقتل .

١٣٥٨/٢ - « عَنْ جَرِيرٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ أَبِي مُوسَى فَنَغِمُوا مَغْنَمًا ، فَأَعْطَاهُ أَبُو مُوسَى نَصِيْبَهُ وَلَمْ يُؤْفِهِ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهُ إِلَّا جَمِيعَةً ، فَضْرِبَهُ عَشْرِينَ سَوْطًا ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ ، فَجَمَعَ شَعْرَهُ وَذَهَبَ بِهِ إِلَى عَمْرٍ ، فَأَخْرَجَ شَعْرًا مِنْ جَيْبِهِ ، فَضْرِبَ بِهِ صَدْرَ عَمْرٍ ، قَالَ : مَالِكُ ؟ فَذَكَرَ قِصَّتَهُ ، فَكَتَبَ عَمْرٌ إِلَى أَبِي مُوسَى : سَلَامٌ عَلَيْكَ أَمَا بَعْدُ ؟ فَإِنَّ فُلَانَ ابْنَ فُلَانٍ أَخْبَرَنِي بِكَذَا وَكَذَا وَإِنِّي أَقْسِمُ عَلَيْكَ ، إِنْ كُنْتَ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ فِي مَلَأٍ مِنَ النَّاسِ ، جَلَسْتَ لَهُ فِي مَلَأٍ مِنَ النَّاسِ فَاقْتَصَصَ مِنْكَ ، وَإِنْ كُنْتَ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ فِي خَلَاءٍ فَاقْعُدْ لَهُ فِي خَلَاءٍ فَلْيَقْتَصِّصْ مِنْكَ ، فَلَمَّا دُفِعَ إِلَيْهِ الْكِتَابُ قَعَدَ لِلْقَصَاصِ ، فَقَالَ : الرَّجُلُ : قَدْ عَفَوْتُ عَنْهُ اللَّهُ . »
ق (١) .

١٣٥٩/٢ - « عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ امْرَأَتَهُ فَاسْتَعْدَى ثَلَاثَةَ إِخْوَةٍ لَهَا عَلَيْهِ عَمْرٌ بِنِ الْخَطَابِ ، فَعَفَا أَحَدُهُمْ ، فَقَالَ عَمْرٌ لِلْبَاقِينَ : خَذَا ثُلْثِي الدِّيَةِ ؛ فَإِنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى قَتْلِهِ . »

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (القصاص ، والقتل ، والديات ، والقسامة - من قسم الأفعال) القصاص ج ١٥ ص ٧٨ رقم ٤٠١٨٠ ، وعزاه للبيهقي في السنن الكبرى .

الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الجنائيات) باب : ما جاء في قتل الإمام وجرحه ، ج ٨ ص ٥٠ ، قال : (أخبرنا) أبو الحسن بن الفضل القطان ، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ، أنبأ إسحاق بن الحسن الحرابي ، ثنا عفان بن مسلم ، ثنا حماد بن سلمة ، أنبأ عطاء بن السائب ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير (عن جرير) : « أن رجلاً كان ذا صوت ونكاية على العدو مع أبي موسى ، فغنموا مغنماً ، فأعطاه أبو موسى نصيبه ولم يوفه فأبى أن يأخذه إلا جميعاً ، فضربه عشرين سوطاً وحلق رأسه ، فجمع شعره وذهب به إلى عمر - رضي الله عنه - قال جرير : وأنا أقرب الناس منه وقد حاد ، وأنا أقرب القوم منه ، فأخرج شعراً من جيبه فضرب به صدر عمر - رضي الله عنه - قال مالك : فذكر قصته ، قال : فكتب عمر - رضي الله عنه - إلى أبي موسى ، سلام عليك أما بعد فإن فلان ابن فلان ، أخبرني بكذا وكذا ، وأنى أقسم عليك إن كنت فعلت ما فعلت في ملأ من الناس جلست له في ملأ من الناس فاقصص منك ... » . إلخ القصة .

ق (١) .

١٣٦٠ / ٢ - « عَنْ الْحَكَمِ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ : لَا يُؤْمَنُ أَحَدٌ جَالِسًا بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَمَدُ الصَّبِيِّ وَخَطْوُهُ سَوَاءٌ ، فِيهِ الْكُفْرَةُ ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ تَزَوَّجْتَ عَبْدَهَا فَاجْلِدُوهَا الْحَدَّ » .

سعدان بن نصر في الأول من حديثه ، ق ، وقال : هذا منقطع ، وفيه جابر الجعفي ضعيف (٢) .

١٣٦١ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : لَا أُقِيدُ مِنَ الْعِظَامِ » .

ص ، ق (٣) .

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الجنايات) باب : عفو بعض الأولياء عن القصاص دون البعض ج ٨ ص ٦٠ ، قال : (وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، ثنا أبو العباس الأصم ، ثنا بحر بن نصر ، ثنا عبد الله ابن وهب ، حدثني جرير بن حازم ، عن سليمان الأعمش ، عن زيد بن وهب الجهني : « أن رجلا قتل امرأته استعدى ثلاثة إخوة لها عليه - عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فعفا أحدهم ، فقال عمر - رضي الله عنه - للباقين : خذا ثلثي الدية ؛ فإنه لا سبيل إلى قتله » .

والأثر في كنز العمال كتاب (القصاص ، والقتل ، والديات ، والقسامة - من قسم الأفعال) باب : القصاص ، ج ١٥ ص ٧٩ ، ٨٠ رقم ٤٠١٨١ ، وعزاه إلى البيهقي في السنن الكبرى .

(٢) والأثر في كنز العمال كتاب (القصاص ، والقتل ، والديات ، والقسامة - من قسم الأفعال) باب : القصاص ج ١٥ ص ٨٠ رقم ٤٠١٨٢ بلفظ : عن الحكم ، قال : « كتب عمر لا يؤمن أحد جالسا بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - ... » الأثر .

الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الجنايات) باب : ماروي في عمدة الصبي ج ٨ ص ٦١ ، قال : (أخبرنا) أبو الحسين بن بشيران ، أنبا إسماعيل بن محمد صفار ، ثنا سعدان بن نصر ، ثنا أبو معاوية ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن جابر ، عن الحكم ، قال : « كتب عمر - رضي الله عنه - لا يؤمن أحد جالسا بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - ... » الأثر .

قال البيهقي : هذا منقطع وراويها جابر الجعفي (وروي) عن علي - رضي الله عنه - بإستناد فيه ضعف .

(٣) الأثر في كنز العمال كتاب (القصاص ، والقتل ، والديات ، والقسامة - من قسم الأفعال) باب : القصاص ج ١٥ ص ٨٠ رقم ٤٠١٨٣ ، بلفظ : عن عمر ، قال : « لا أُقِيدُ مِنَ الْعِظَامِ » . وعزاه إلى سعيد بن منصور ، البيهقي في السنن الكبرى » .

١٣٦٢/٢ - « عَنْ عطاء بن أبي رباح أن رجلاً كسر فخذ رجل فخاصمه إلى عمر ابن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين ، أقدنى . قال : ليس لك القود ، إنما لك العقل ، قال الرجل : فاسمعى كالأرقم إن يُقتل ينقم وإن يترك يلقم ، قال : فأنت كالأرقم » .

ص ، ق (١) .

١٣٦٣/٢ - « عَنْ عمر قال : الدية المغلظة : ثلاثون حقة وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفه ، وهى شبه العمدة » .

ص ، ق (٢) .

= الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الجنايات) باب : ما لا قصاص فيه ج ٨ ص ٦٤ ، ٦٥ ، قال : (أخبرنا) أبو حازم الحافظ ، أنبأ أبو الفضل بن خمرويه ، أنبأ بن نجدة ، ثنا سعيد بن منصور ، ثنا أبو معاوية ، ثنا حجاج ، عن عطاء أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : « لا أفيد من العظام » .
(١) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الجنايات) باب : ما لا قصاص فيه ج ٨ ص ٦٥ ، قال : (وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ، أنبأ أحمد بن نجدة ، ثنا سعيد بن منصور ، ثنا هشيم ، ثنا حجاج بن أرطاة ، ثنا عطاء بن أبي رباح : « أن رجلاً كسر فخذ رجل فخاصمه إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال : يا أمير المؤمنين أقدنى ، قال : ليس لك القود إنما لك العقل ، قال الرجل : فاسمعى كالأرقم إن يقتل ينقم وإن يترك يلقم ، قال : فأنت كالأرقم » .
والأثر فى كنز العمال كتاب (القصاص ، والقتل ، والديات ، والقسامة - من قسم الأفعال) باب : القصاص ، ج ١٥ ص ٨٠ رقم ٤٠١٨٤ وعزاه إلى سعيد بن منصور ، والبيهقى فى السنن الكبرى « .
الأرقم : الحية على ظهرها رقم « أى نقش » نهاية مادة رقم .

(٢) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الجنايات) باب : صفة الستين التى مع الأربعين ج ٨ ص ٦٩ ، قال : (وأخبرنا) أبو حازم عمر بن أحمد العدوى الحافظ ، أنبأ أبو الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن خميرويه ، أنبأ أحمد بن نجدة القرشى ، ثنا سعيد بن منصور ، ثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن عمر - رضي الله عنه - قال : « الدية المغلظة : ثلاثون جذعة ، وأربعون خلفه ، وهى شبه العمدة » .

والأثر فى كنز العمال كتاب (القصاص ، والقتل ، والديات ، والقسامة - من قسم الأفعال) باب : القصاص ، ج ١٥ ص ٨٠ رقم ٤٠١٨٥ ، بلفظ : الدية المغلظة : ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفه ، وهى شبه العمدة » وعزاه إلى سعيد بن منصور ، والبيهقى فى السنن الكبرى .

١٣٦٤ / ٢ - « عَنْ عَمِّ أَبِي قَلَابَةَ ، قَالَ : رُمِيَ رَجُلٌ بِحَجَرٍ فِي رَأْسِهِ فَذَهَبَ سَمْعُهُ
وَلِسَانُهُ وَعَقْلُهُ وَذَكَرَهُ فَلَمْ يَقْرَبِ النِّسَاءَ ، فَقَضَى فِيهِ عَمْرٌ بِأَرْبَعِ دِيَّاتٍ وَهُوَ حَيٌّ » .

عب ، ق (١) .

١٣٦٥ / ٢ - « عَنْ عَمْرِو قَالَ : فِي الذَّرَاعِ إِذَا كُسِرَ : مِائَتَا دِرْهَمٍ » .

ق (٢) .

١٣٦٦ / ٢ - « عَنْ عَمْرِو أَنَّهُ قَضَى فِي سَاقِ رَجُلٍ كُسِرَتْ بِشِمَانٍ مِنَ الْإِبِلِ » .

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الديات) باب : ذهاب العقل من الجنابة ج ٨ ص ٨٦ ، قال :
(وأبناي) أبو عبد الله إجازة ، أنبا أبو الوليد ، ثنا الحسن بن سفيان أبو بكر ، ثنا أبو الوليد ، عن عوف ، قال :
«سمعت شيخنا قبل فتنة ابن الأشعث فنعت نعمته ، فقالوا : ذاك أبو المهلب عم أبي قلابة ، قال : رمى رجل
بحجر في رأسه فذهب سمعه ولسانه وعقله ، وذكره فلم يقرب النساء ، فقضى فيه عمر - رضي الله عنه - بأربع
ديات» .

والأثر في كنز العمال كتاب (القصاص ، والقتل ، والديات ، والقسامة - من قسم الأفعال) باب : القصاص
ج ١٥ ص ٨٠ رقم ٤٠١٨٦ ، بلفظه : وعزاه إلى عبد الرزاق ، والبيهقي في السنن الكبرى .
والأثر في مصنف عبد الرزاق (أبواب العقول) باب : من أصيب من أطرافه ما يكون فيه ديتان أو ثلاث ج ١٠
ص ١١ ، ١٢ رقم ١٨١٨٣ ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عوف الأعرابي ، قال : لقيت شيخا في
زمان الجماجم فخليته ، وسألته عنه ، فقيل لي : ذلك أبو المهلب عم أبي قلابة فسمعته يقول : «(رمى) رجل
رجلا بحجر في رأسه في زمان عمر بن الخطاب فذهب سمعه ، وعقله ، ولسانه ، وذكره ، فقضى عمر فيها
بأربع ديات وهي حيٌّ» .

(٢) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الديات) باب : ماجاء في كسر الذراع والساق ج ٨ ص ٩٩ ، قال :
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، ثنا أبو العباس الأصم ، ثنا بحر بن نصر ، ثنا عبد الله بن وهب قال :
سمعت سفيان الثوري ، عن إسماعيل بن أمية القرني ، عن بشير بن عاصم ، أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -
قال : في الذراع إذا كسر مائتا درهم» .

والأثر في كنز العمال كتاب (القصاص ، والقتل ، والديات ، والقسامة - من قسم الأفعال) باب : القصاص
ج ١٥ ص ٨٠ رقم ٤٠١٨٧ ، عن عمر قال : «في الذراع إذا كسر : مائتا درهم» .
وعزاه إلى البيهقي في السنن الكبرى .

خ فى تاريخه ، ق (١) .

١٣٦٧ / ٢ - «عن إبراهيم أن الزبيرَ وعليًا اختصما فى موالى لصفية إلى عمر بن

الخطاب ، فقال على : مولى عمى وأنا أعقل عنه ، وقال الزبير : مولى أبى وأنا أرته ،
فقضى بالميراث للزبير والعقل على على » .

عب ، ش ، ص ، ق (٢) .

(١) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ج ٨ ص ٩٩ كتاب (الديات) باب : ما جاء فى كسر الذراع والساق ، قال :
(أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسى ، أنبأ أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني ، ثنا محمد بن
سليمان بن فارس ، ثنا محمد بن إسماعيل البخارى ، ثنا أبو نعيم ، ثنا ابن أبي غنية ، عن إسحاق بن المحترف
الأعرابى ، عن الكاسر : « أنه كسر ساق رجل فقضى عمر - رضي - بثمان من الإبل » .

قال الشيخ - رحمه الله - : اختلاف هذه الروايات يدل على أنه قضى فيه بحكومة بلغت هذا المقدار .

والأثر ورد فى التاريخ الكبير للبخارى ج ١ ص ٤٠٣ قسم ١ ج ١ حديث رقم ١٢٨٧ ، بلفظ : إسحاق .

الأثر فى كنز العمال ج ١٥ ص ٨٠ رقم ٤٠١٨٨ كتاب (القصاص ، والقتل ، والديات ، والقسامة - من
قسم الأفعال) باب : القصاص ، أورد الحديث بلفظه : وعزاه إلى البخارى فى تاريخه والبيهقى .

(٢) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ج ٨ ص ١٠٧ كتاب (الديات) باب : من العاقلة التى تغرم ؟ بلفظ : أخبرنا
أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني ، أنبأ أبو نصر العراقى ، ثنا سفيان بن محمد الجوهري ، ثنا على ابن
الحسن ، ثنا عبد الله بن الوليد ، ثنا سفيان ، عن حماد ، عن إبراهيم ، « أن الزبير وعليًا - رضي - اختصما فى
موالى لصفية إلى عمر بن الخطاب - رضي - فقضى بالميراث للزبير ، والعقل على على - رضي - » .

والأثر ورد فى مصنف ابن أبى شيبة ج ١١ ص ٤٠٢ كتاب (الفرائض) حديث رقم ١١٦٠٠ ، فى رجل
أعتقه قوم وأعتق أباه آخرون ، بلفظ : حدثنا وكيع ، قال : ثنا سفيان ، عن حماد ، عن إبراهيم ، قال : « اختصم
على والزبير فى مولى لصفية إلى عمر فقضى عمر بالميراث للزبير ، والعقل على على » .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ٣٥ حديث رقم ١٦٢٥٥ ، باب : ميراث المرأة والعبد بيتاع نفسه ،
بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن حماد ، عن إبراهيم : « أن عليا والزبير اختصما فى مولى لصفية ،
فقضى عمر بالعقل على على ، وبالميراث للزبير » .

والأثر فى كنز العمال ج ١١ ص ٢٨ حديث رقم ٣٠٤٩٠ ، بلفظ : عن إبراهيم : « أن الزبير وعليًا اختصما
فى موالى صفية إلى عمر بن الخطاب - رضي - فقال على : مولى عمى وأنا أعقل عنه ، وقال الزبير : مولى
أمى وأنا أرته ، فقضى بالميراث للزبير ، والعقل على على » وعزاه إلى عبد الرزاق ، وابن أبى شيبة ، وابن
منصور ، والبيهقى .

١٣٦٨/٢ - « عَنْ شَهْرٍ بْنِ حَوْشَبٍ أَنَّ عَمْرَ صَاحِبَ بَامْرَأَةٍ فَاسْقَطَتْ ، فَأَعْتَقَ عَمْرَ غُرَّةً » .

ق ، وقال : منقطع (١) .

١٣٦٩/٢ - « عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ ، قَالَ : لَمَّا حَجَّ عَمْرُ حَجَّتَهُ الْأَخِيرَةَ وَجَدَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتِيلًا بِنِجَارِ بْنِ وَادِعَةَ ، فَقَالَ لَهُمْ : هَلْ عَلِمْتُمْ لِهَذَا الْقَتِيلِ قَاتِلًا مِنْكُمْ ؟ قَالُوا : لَا ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُمْ خَمْسِينَ شَيْخًا فَأَدْخَلَهُمُ الْحَطِيمَ ، فَاسْتَحْلَفَهُمْ بِاللَّهِ رَبِّ هَذَا الْبَيْتِ الْحَرَامِ ، وَرَبِّ هَذَا الْبَلَدِ الْحَرَامِ ، وَرَبِّ هَذَا الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، أَنْكُمْ لَمْ تَقْتُلُوهُ وَلَا عَلِمْتُمْ لَهُ قَاتِلًا ، فَحْلَفُوا بِذَلِكَ ، فَلَمَّا حَلَفُوا ، قَالَ : أَدُّوا دِيَّتَهُ مَغْلُظَةً ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَمَّا يُجْزِيَنِي يَمِينِي مِنْ مَالِي ؟ قَالَ : لَا ، إِنَّمَا قَضَيْتُ عَلَيْكُمْ بِقِضَاءِ نَبِيِّكُمْ - ﷺ - . » .

ق ، وقال : رفعه إلى النبي - ﷺ - منكر ، وفيه « عمر بن صبح » أجمعوا على تركه (٢) .

١٣٧٠/٢ - « عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، وَعِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ

(١) الأثر في كنز العمال ج ١٥ ص ١٢١ حديث رقم ٤٠٣٦١ ، في الدييات وورد بلفظه : « إلا أنه قال : غُرَّةً » . وعزاه إلى البيهقي ، وقال : منقطع .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ١١٦ كتاب (الدييات) باب : ما جاء في الكفارة في الجنين وغير ذلك ، بلفظ : أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة ، أنبأ أبو الوليد ، ثنا محمد بن أحمد بن زهير ، ثنا عبد الله بن هاشم ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ليث ، عن شهر بن حوشب : « أن عمر - ﷺ - صاح بامرأة فأسقطت فأعتق عمر - ﷺ - غُرَّةً » . وقال : إسناده منقطع .

(٢) الأثر في كنز العمال ج ١٥ ص ١٤٢ حديث رقم ٤٠٤٣٦ في القصاص والقسامة ، وأورد الحديث بلفظه : « إلا أنه قال : وجد رجلا من المسلمين قتيلا بفناء وادعة » . وعزاه إلى الدارقطني والبيهقي ، وقال : رفعه إلى النبي - ﷺ - منكر وفيه عمر بن صبح أجمعوا على تركه .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٨ ص ١٢٥ كتاب (القسامة) باب : أصل القسامة والبداية فيها ، مع اللوث بأيمان المدعي ، بلفظ : وأما الحديث الذي أخبرني أبو عبد الرحمن السلمى ، وأبو بكر بن الحارث الفقيه ، قالا : أنبأ علي بن عمر الحافظ ، ثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، ثنا هشام بن يونس ، ثنا محمد بن =

أجرى فرساً فوطىء على أصبع رجلٍ من جهينة فنزى منها فمات ، فقال عمر بن الخطاب للذئب ادعى عليهم : أتخلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها ؟ فأبوا وتحرجوا من الأيمان فقال للآخرين : احلفوا أنتم فأبوا ، ف قضى عمر بشرط الدية على السعديين .

مالك ، والشافعي ، عب ، ق (١) .

١٣٧١ / ٢ - « عن أبي عمران الجوني ، قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى

= يعلى ، عن عمر بن صبيح ، عن مقاتل بن حيان ، عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن المسيب ، أنه قال : لما حج عمر - رضي الله عنه - حجته الأخيرة التي لم يحج غيرها . زاد فأخذوا دية دنانير دية وثلاث دية - قال على : عمر ابن صبيح متروك الحديث . قال الشيخ - رحمه الله - : رفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - منكر ، وهو مع انقطاعه في رواية من أجمعوا على تركه . قال الشافعي : والمتصل أولى أن يؤخذ به من المنقطع ، والأنصاريون أعلم بحديث صاحبهم من غيرهم (قال الشافعي) : ويروى عن عمر - رضي الله عنه - أنه بدأ المدعى عليهم ، ثم رد الأيمان على المدعين .

والأثر ورد في سنن الدار قطنى ج ٣ ص ١٧٠ كتاب (الحدود) حديث رقم ٢٥٥ ، بلفظ « الحديث ... » .

عمر بن صبيح : هو عمر بن حفص بن صبيح ، ويقال بزيادة عمر بن حفص ، وصبيح أبو الحسن الشيباني اليماني ، ثم البصرى روى عن أبيه ، وابن وهب وغيرهم ، وعنه الترمذى وغيره ، ذكره ابن حبان في الثقات - انظر تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٤٣٤ ترجمة رقم ٧١٠ .

(١) الأثر ورد في موطأ الإمام مالك - رضي الله عنه - ج ٢ ص ٨٥١ كتاب (العقول) باب : دية الخطأ في القتل ، بلفظ : حدثني يحيى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عراك بن مالك وسليمان بن يسار : « أن رجلا من بنى سعد ابن ليث أجرى ليث أجرى فرسا فوطىء على أصبع رجل من جهينة فنزى منها فمات ، فقال عمر بن الخطاب للذئب ادعى عليهم : أتخلفوا بالله خمسين يمينا ما مات منها ؟ فأبوا وتحرجوا : وقال للآخرين : أتخلفوا أنتم ؟ فأبوا ف قضى عمر بن الخطاب بشرط الدية على السعديين » . قال مالك : وليس العمل على هذا .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ١٢٥ كتاب (القسامة) باب : أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بأيمان المدعى ، بلفظ : أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبا الربيع ابن سليمان ، أنبا الشافعي ، أنبا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار وعراك بن مالك : « أن رجلا من بنى سعد بن ليث أجرى فرسا ... » الحديث .

وأما رواية عبد الرزاق في مصنفه ج ١٠ ص ٤٤ رقم ١٨٢٩٧ ، باب : قسامة الخطأ ، قال : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، قال : « أوطأ رجل من بنى سعد بن ليث رجلا من جهينة فرسا ف قطع أصبعاً من =

الأشعري أنه لَمْ يَزَلْ لِلنَّاسِ وجوهٌ يرفعون حوايج الناس ، فأكرم وجوه الناس فبحسب المسلم الضعيف من العدل أن يُنصفَ في الحُكْمِ وَالْقِسْمَةِ .

ابن أبي الدنيا في الأشراف ، ق ، الدارقطني ، خط في الجامع ^(١) .

١٣٧٢ / ٢ - «عن ابن عباس ، قال : قال عمرُ بن الخطاب : إنه كان من خبرنا حيث

توفى الله نبيه - ﷺ - أن الأنصار خالفونا ، واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة ،

وخالف عنا عليُّ والزبيرُ ومن معهما ، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكرٍ ، فقلت لأبي بكر :

يا أبا بكر : انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار ، فانطلقنا نريدهم ، فلما دنونا منهم

لقينا منهم رجلاً صالحاً فذكرنا ما تمألاً عليه القوم ، فقال : أين تريدون يا معشر

المهاجرين ؟ فقلنا : نرجو إخواننا من الأنصار ، فقالوا : لا عليكم أن لا تقربوهم ، أقضوا

أمركم ، فقلت : والله لتأتينهم ، فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة فإذا رجلٌ

مُزَمَّلٌ (*) بين ظهرانيهم ، فقلتُ : من هذا ؟ قالوا : سعدُ بن عباد ، فقلت : ما له ؟ قالوا :

يوعك ، فلما جلسنا قليلاً تشهدَ خطيبهم فأتني على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد ،

= أصابع رجله ، فزى حتى مات ، فقال عمر للجنيين : أيلح منكم خمسون : لهو أصابه ولما منها ؟ فأبوا أن ييلحوا فاستلحف من الآخرين خمسين ، فأبوا أن ييلحوا ، فجعلها عمر بن الخطاب نصف الدية .

والأثر ورد في كنز العمال ج ١٥ ص ١٤٢ حديث رقم ٤٠٤٣٧ ، باب : القصاص ، والقسامة ، وأورده الأثر بلفظه : وعزاه إلى مالك والشافعي وعبد الرزاق ، والبيهقي .

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ١٦٨ كتاب (قتال أهل البغي) باب : ما على السلطان من إكرام

وجوه الناس ، بلفظ : أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد ، أن أبا عمرو بن السماك ، ثنا حنبل بن إسحاق ،

ثنا علي بن الجعد ، أن أبا شعبة ، عن أبي عمران الجوني عبد الملك بن حبيب قال : « كتب عمر بن الخطاب ، إلى

أبي موسى الأشعري - ﷺ - أنه لم يزل للناس وجوه يرفعون حوائج الناس فأكرم وجوه الناس فبحسب

المسلم الضعيف من العدل أن ينصف في القسمة .

والأثر ورد في كنز العمال ج ٥ ص ٧٦٦ حديث رقم ١٤٣٢٥ ، آداب الإمارة ، بلفظه : وعزاه إلى ابن أبي الدنيا في الأشراف ، والبيهقي ، والدارقطني في الجامع .

(*) (مُزَمَّلٌ) بتشديد الميم المفتوحة (ملقف) .

فنحن أنصارُ اللهِ وَكَتِيبَةُ الإسلامِ ، وأنتم معشرَ المهاجرين رهطٌ مِنَّا وقد دَفَّتْ دَافَةٌ (١) من قومِكُمْ فإذا هم يريدون أن يَخْتزلونا مِن أَصْلِنَا وَأَنْ يَحْضُنُونَا من هذا الأمرِ ، فلما سكت أردت أن أتكلّم ، وكنتُ زَوَرْتُ مَقَالَةَ أعجبتني أريدُ أن أقدمَها بين يدي أبي بكر ، وكنت أداري منه بعض الحِدَّةِ ، فلما أردت أن أتكلّم ، قال أبو بكر : على رسلك فكرهت أن أغضبه ، فتكلّم فكان هوَ أَعْلَمَ مِنِّي وَأَوْفَرَ ، والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري إلا قال في بديهته مثلها وأفضل منها حتى سكت ، قال : ما ذكرتُم من خير فأنتم له أهلٌ ، وَلَنْ نَعْرِفَ هذا الأمرَ إلا لهذا الحى من قريش ، هُم أوسطُ العربِ نَسَبًا وَدَارًا ، وقد رَضِيتُ لَكُمْ أحدَ هذين الرجلين ، فَبَايَعُوا أَيُّهُمَا شِئْتُمْ ، وأخذ بيدي ويدي أبي عبيدة بن الجراح وهو جالس بيننا ، فلم أكره مما قال غيرها ، كان والله أُقَدِّمُ فَيَضْرِبُ عُنُقِي يَقْرِينِي ذَلِكَ مِنْ إِنْهُمْ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَى قومٍ فيهم أبو بكر ، اللهم إلا أن تُسَوِّكَ لِي نَفْسِي عند الموت شَيْئًا لا أَجِدُهُ الآن ، فقال قائل الأنصار : أَنَا جُذَيْلُهَا الْمُحَكِّكُ ، وَعُدَيْقُهَا المَرْجَبُ ، منا أمير ومنكم أمير يا معشرَ قريش ، وكثر اللغظ ، وارتفعت الأصواتُ حَتَّى فَرِقْتُ مِنْ أَنْ يَقَعَ اختلافٌ ، فقلت : ابسطُ يدَكَ يا أبا بكر ، فبسطَ يَدَهُ فَبَايَعْتُهُ وبايَعَهُ المهاجرون ، ثُمَّ بَايَعَهُ الأنصارُ وَنَزَوْنَا عَلَى سعد بن عبادة ، فقال قائل منهم : قَتَلْتُمْ سَعْدًا فَقُلْتُ : قَتَلَ اللهُ سَعْدًا أَمَا والله ما وجدنا فيما حضرنا أمرا هو أَوْفَقُ من مبايعة أبي بكر ، حَشِينَا إِنْ فارقنا القومَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةٌ أَنْ يُحَدِّثُوا بَعْدَنَا بَيْعَةً ، فإما أن تُتَابَعَهُمْ على ما لا نرضى ، وإما أن نخالفهم فَيَكُونُ فيه فسادٌ ، فمن بايع أميراً من غير مشورة المسلمين فلا بيعَةَ لَهُ ، ولا بيعَةَ لِلَّذِي بَايَعَهُ تَغْرَةً أَنْ يُقْتَلَ .

حم ، ح ، وأبو عبيد في الغريب ، ق (٢) .

(١) (دافه) القوم يسبغون جماعة سيرا ليس بالشديد .

(٢) الأثر ورد في كنز العمال ج ٥ ص ٦٤٤ حديث رقم ١٤١٣٤ كتاب (الخلافة مع الإمارة) ، بلفظ : عن =

= ابن عباس، قال: قال عمر بن الخطاب: «إنه كان خبرنا حين توفى رسول الله - ﷺ - أن الأنصار خالفونا إلى آخر الحديث». وقد أوردته بالتصحيح الذي ذكر في صلب الحديث. وعزاه إلى الإمام أحمد والبخارى، وأبو عبيد في الغريب، والبيهقي.

والأثر ذكره البيهقي في السنن الكبرى ج ٨ ص ١٤٢ كتاب (قتال أهل البغي) باب: الأئمة من قريش بلفظ: أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني عبد العزيز بن عبد الله الأويس، ثنا إبراهيم ابن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، قال: قال عمر بن الخطاب - ﷺ -: أنه كان من خبرنا حين توفى رسول الله - ﷺ - «أن الأنصار خالفونا...» الحديث.

ثم قال: رواه البخارى في الصحيح، عن عبد العزيز الأويس.

والأثر ورد في مسند الإمام أحمد ج ١ ص ٥٥، ٥٦، بلفظ: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا إسحق بن عيسى الطباع، ثنا مالك بن أنس، حدثني ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن ابن عباس أخبره أن عبد الرحمن بن عوف رجع إلى رحله، قال ابن عباس: وكنت أقرىء عبد الرحمن بن عوف فوجدني وأنا أنتظره وذلك بمنى في آخر حجة حجها عمر بن الخطاب - ﷺ -. قال عبد الرحمن بن عوف: إن رجلا أتى عمر بن الخطاب، فقال: إن فلانا يقول لو قد مات عمر - ﷺ - بايعت فلانا، فقال عمر - ﷺ -: إني قائم العشي في الناس إلى آخر ما روى، ثم قال عمر - ﷺ -: إنه كان من خبرنا حين توفى رسول الله - ﷺ - إن عليا والزبير ومن كان معهما تخلفوا في بيت فاطمة - ﷺ - بنت رسول الله - ﷺ - وتخلفت عنه الأنصار بأجمعها في سقيفة بني ساعدة، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر - ﷺ - ... إلخ. قال مالك: وأخبرني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير أن الرجلين اللذين لقياهما: عويمر بن ساعدة، ومعمر ابن عدى، قال ابن شهاب: وأخبرني سعيد بن المسيب أن الذي قال: أنا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب - الحجاب بن المنذر.

وانظر تحقيق الشيخ شاكر ج ١ ص ٣٢٤ رقم ٣٩١، فقد قال: إسناده صحيح.

وهو عن مالك كما ترى ولكنه لم يسقه كله في الموطأ، بل روى قطعة الرجم منه فقط ج ٣ ص ٤١، ٤٢.

ورواه البخارى مطولاً ج ٨ ص ١٦٨، ١٧٠ (١٢ - ١٢٨ إلى ١٣٩ فتح البارى) من طريق صالح، وروى بعضه مسلم ج ٢ ص ٣٣ من طريق يونس وأبي دود ج ٤ ص ٢٥١، ٢٥٢ من طريق هشيم، والترمذى ج ١ ص ٢٦٩ من طريق معمر، وابن ماجه، من طريق سفيان بن عيينة كلهم عن ابن شهاب الزهري.

وذكر الحافظ بن حجر أن الدار قطنى رواه فى الغرائب وصححه ابن حبان، ورواه ابن إسحاق، عن عبد الله

ابن أبى بكر، عن الزهري، ص ١٠١٣، ١٠١٦ من سيرة ابن هشام.

١٣٧٣ / ٢ - « عن سالم بن عبيد وكان من أصحاب الصفة قال : كان أبو بكر عند رسول الله - ﷺ - فقيل له : يا صاحب رسول الله ، توفي رسول الله - ﷺ - ؟ قال : نعم ، فعلموا أنه كما قال ، ثم خرج فاجتمع المهاجرون يتشاورون ، وبينما هم كذلك إذ قالوا : انطلقوا بنا إلى إخواننا من الأنصار ، فقال رجلٌ من الأنصار : منا رجلٌ ومنكم رجلٌ ، قال عمرُ : سيفانٍ في غمِّ واحدٍ إذن لا يصطلحان ، فأخذ بيد أبي بكر وقال : من هذا الذي له هذه الثلاث ؟ « إذ هما في الغار » (من هما ؟) إذ يقول لصاحبه (من صاحبه) « لا تحزن إن الله معنا » - (مع من هو ؟) ، فبسط عمر يد أبي بكر فقال : بايعوه ؛ فبايع الناس أحسن بيعة وأجملها .

= (مُزِيلٌ) بتشديد الميم المفتوحه ملفف (دافّة) القوم يسرون جماعة سيراً ليس بالشديد .

(يخترلوننا) أى : يقتطعون ويذهبون بنا منفردين ، يحتضنوننا من الأمر بالحاء المهملة والضاد المعجمة أى : يخرجون ، يقال : حضنه من الأمر واحتضنه : أخرجه فى ناحية عنه ، واستبد به أو حبسه عنه : كأنه جعله فى حضن منه أى : جانب .

(زَوَّرْتُ) هيات وحسنت ، والتزوير إصلاح الشيء ، وكلام مزور ، أى : محسن .

(الحِدَّةُ) بكسر الحاء : المضاء فى الدين والصلابة والقصد فى الخير ، قال فى النهاية : ومنه حديث عمر - رضي الله عنه - (كنت أدرى من أبى بكر بعض الحد) الحدُّ سواءٌ من الغضب ، يقال : حدٌ يحدُّ حداً وحِدَّةٌ : إذا غضب ، وبعضهم يرويه بالجيم من الحدِّ ضد الهزل ، ويجوز أن يكون بالفتح من الحظُّ .

(الجُدَيْلُ) تصغير جدل بكسر الجيم وسكون الدال ، وهو العود الذى ينصب للإبل الجربى ؛ لتحتك به ، وهو تصغير تعظيم أى : أنا من يستشفى برأيه كما تستشفى الإبل الجربى بالاحتكاك بهذا العود . وقيل : أراد أنه شديد البأس ، صلب المكسر .

(العُدَيْقُ) تصغير العدق ، بفتح العين وسكون الدال ، وهو النخلة وهو تصغير تعظيم أيضاً .

(المُرَجَّبُ) من الترحيب ، وهو أن تعتمد النخلة الكريمة ببناء من حجارة أو خشب إذا خيف عليها لظولها وكثرة حملها أن تقع .

(نَغْرَةٌ) بفتح التاء وكسر العين بتشديد الراء المفتوحة ، وقد ثبت فى البخارى فى النسخة اليونانية بالتونين ، قال فى النهاية : مصدر غررته إذا ألقيته فى الغرر ، وهى من التغرير ، كالتعلية من التعليل ، وفى الكلام مضاف محذوف تقديره ، خوف نغرة أن يُقتلا ، أى : وقوعهما فى القتل .

٢/ ١٣٧٤ - « عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول :

إن ناسًا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله - ﷺ - وإن الوحي قد انقطع ، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر من أعمالكم ، فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه وليس منا من سريرته شيء ، الله يحاسبه في سريرته ، ومن أظهر لنا شراً لم نأمنه ولم نصدقهُ وإن قال : إن سريرتي حسنة . »

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ١٤٥ كتاب (قتال أهل البنى)

باب : لا يصلح إمامان في عصر واحد بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا أحمد بن عبد الجبار ، ثنا يونس بن بكير ، عن سلمة بن نبيط الأشجعي ، عن أبيه ، عن سالم بن عبيد وكان من أصحاب الصفة ، قال : كان أبو بكر - ﷺ - عند رسول الله - ﷺ - فقيل له : يا صاحب رسول الله : توفي رسول الله - ﷺ - ؟ فقال : نعم ، فعلموا أنه كما قال . ثم قال أبو بكر - ﷺ - : دونكم صاحبكم لبني عم رسول الله - ﷺ - . يعني في غسلة يكون أمره ، ثم خرج فاجتمع المهاجرون يتشاورون ، فبينما هم كذلك يتشاورون إذ قالوا : انطلقوا بنا إلى إخواننا من الأنصار فإن لهم في هذا الحق نصيبا ، فانطلقوا ، فاتوا الأنصار فقال رجل من الأنصار : منا رجل ومنكم رجل ، فقال عمر بن الخطاب - ﷺ - : سيفان في غمد واحد إذ لا يصطلحان ، فإخذ بيد أبي بكر - ﷺ - . وقال : من هذا الذي له هذه الثلاث ؟ (إذ هما في الغار) (من هما ؟) (إذ يقول لصاحبه) من صاحبه ؟ (لا تحزن إن الله معنا) مع من هو ؟ فبسط عمر يد أبي بكر - ﷺ - فقال : بايعوه ؛ فبايع الناس أحسن بيعة وأجملها .

والأثر في كنز العمال ، ج ٥ ص ٦٤٨ كتاب (الخلافة مع الإمامة) حديث رقم ١٤١٣٥ بلفظ : عن سالم بن عبيد وكان من أصحاب الصفة قال : كان أبو بكر الصديق عند رسول الله - ﷺ - قيل له : يا صاحب رسول الله توفى رسول الله - ﷺ - ؟ قال : نعم ، فعلموا أنه كما قال ، ثم خرج فاجتمع المهاجرون يتشاورون ، فبينما هم كذلك إذ قالوا : انطلقوا بنا إلى إخواننا من الأنصار فإن لهم في هذا الحق نصيبا ، فانطلقوا فاتوا الأنصار ، فقال رجل من الأنصار : منا رجل ومنكم رجل ، فقال عمر : سيفان في غمد واحد إذ لا يصطلحان ، فإخذ بيد أبي بكر - ﷺ - فقال : من هذا الذي له هذه الثلاث ؟ (إذ هما في الغار) من هما ؟ (إذ يقول لصاحبه) من صاحبه ؟ (لا تحزن إن الله معنا) مع من هو ؟ فبسط عمر يد أبي بكر فقال : بايعوه ؛ فبايع الناس أحسن بيعة وأجملها .

وعزاه إلى البيهقي في السنن الكبرى .

خ ، ق ، عب (١) .

١٣٧٥ / ٢ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي قَالَ : قَدِمَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قَبْلِ أَبِي مُوسَى ، فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ ، فَأَخْبَرَهُ ، ثُمَّ قَالَ : هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُغْرَبَةٍ خَيْرٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ ، قَالَ : فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ ؟ قَالَ : قَرَّبْنَاهُ فَضْرَبْنَا عُنُقَهُ ، قَالَ عُمَرُ : فَهَلَّا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا وَأَطَعْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيْفًا ، وَاسْتَقَيْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ ، وَلَمْ أَمُرْ وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَّغَنِي . »

مالك ، والشافعي ، عب ، وأبو عبيد ، في الغريب ، ق (٢) .

(١) الأثر في كنز العمال ، ج ٥ ص ٦٨٥ حديث رقم ١٤١٨٩ (خلافة الخلفاء) خلافة عمر - رضي الله عنه - بلفظ : عن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، قال : سمعت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول : « إن ناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإن الوحي قد انقطع ، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر من أعمالكم ، فمن أظهر لنا خيرا أمناه وقربناه ، وليس إلينا من سريرته شيء الله يحاسبه في سريرته ، ومن أظهر لنا شرالم نأمنه ولم نصدقه وإن قال : إن سريرته حسنة » وعزاه إلى عبد الرزاق .

(٢) الأثر ورد في موطأ الإمام مالك - رضي الله عنه - ج ٢ ص ٧٣٧ كتاب (الأفضية) باب : القضاء فيمن ارتد عن الإسلام ، بلفظ : وحدثنى مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه أنه قال : قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري ، فسأله عن الناس ، فأخبره ، ثم قال له عمر : هل كان فيكم من مغربة ؟ فقال : نعم ، رجل كفر بعد إسلامه ، قال : فما فعلتم به ؟ قال : قربناه فضربنا عنقه ، فقال عمر : أفلا حبستموه ثلاثا وأطعتموه كل يوم رغيفا واستقيتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ؟ ! ثم قال عمر : اللهم إني لم أحضر ولم أمر ولم أرض إذ بلغني .

والأثر ورد في السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٢٠٦ كتاب (المرتد) باب : من قال يحبس ثلاثة أيام ، بلفظ : أخبرنا أبو بكر أحمد ابن الحسن القاضي ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ الربيع بن سليمان ، أنبأ الشافعي ، ثنا مالك ، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله بن عبد القاري (ح) وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك ، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد القاري عن أبيه ، أنه قال : قدم على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رجل من قبل أبي موسى فسأله عن الناس . وروى الأثر بلفظه قال الشافعي في الكتاب : من قال لا يتأني به زعم أن هذا الحديث الذي روى عن عمر - رضي الله عنه - « لو حبستموه ثلاثا » ليس بثابت ؛ لأنه لا يعلم متصلا وإن كان ثابتا كان لم يجعل على من قتله قبل ثلاث شيئا (قال الشيخ : قد روى في التأني به حديث آخر عن عمر بإسناد متصل) . =

١٣٧٦/٢ - « عن ابن عمر قال : حضرت أبي حين أصيب فأنشأ عليه فقالوا : جزاك الله خيراً ، فقال : راغبٌ وراهبٌ ، قالوا : استخلف ، فقال : أتحمّل أمركم حياً وميتاً ؟ ! لوددت أن حظي منها الكفاف لأعلى ولألى ، إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني : أبو بكر ، وإن أتركتكم ، فقد ترككم من هو خير مني : رسول الله - ﷺ - ، فعرفت حين ذكر رسول الله - ﷺ - أنه غير مستخلف » .

حم ، م ، ق (١) .

= والأثر في مسند الإمام الشافعي - ﷺ - ص ٣٢١ كتاب (الأسارى والغلول وغيره) بلفظ : أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن القارئ ، عن أبيه ، أنه قال : قدم على عمر بن الخطاب - ﷺ - رجل من قبل أبي موسى يسأله عن الناس ، فأخبره ، ثم قال : هل كان فيكم من مغربة خير ؟ قال : نعم رجل كفر بعد إسلامه ، قال : فما فعلتم به ؟ قال : قدمناه فضربنا عنقه ، فقال عمر - ﷺ - : فهلا حيستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً وأسقيتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ؟ ! اللهم إني لم أحضر ولم أمر ولم أرض إذ بلغني .

والأثر في كنز العمال ج ١ ص ٣١٢ حديث رقم ١٤٦٦ باب : الارتداد وأحكامه . وأورد الحديث بلفظه ، وعزاه إلى مالك ، والشافعي ، وعبد الرزاق ، وأبي عبيد في الغريب ، البيهقي .

(هل كان فيكم من مغربة) في النهاية مادة : الغين مع الراء مع الباء ، قال : ومنه حديث عمر (قدم عليه رجل فقال له : هل من مغربة خير) أى : هل من خير جديد جاء من بلد بعيد ؟ يقال : هل من مغربة خير - بكسر الراء وفتحها مع الإضافة فيهما - وهو من الغرب : البعد وشأؤ مغرب ومغرب أى : بعيد .

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٨ ص ١٤٨ كتاب (قتال أهل البغي) باب : الاستخلاف ، بلفظ : وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا الحسن بن علي بن عفان ، ثنا أبو أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : حضرت أبي حين أصيب فأنشأ عليه فقالوا : جزاك الله خيراً ، فقال : راهبٌ وراغبٌ ، قالوا : استخلف فقال : أتحمّل أمركم حياً وميتاً ؟ لوددت أن حظي منها الكفاف لأعلى ولألى ، إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني ، وإن أتركتكم فقد ترككم من هو خير مني : رسول الله - ﷺ - قال عبد الله : فعرفت أنه حين ذكر رسول الله - ﷺ - غير مستخلف . رواه مسلم في الصحيح ، عن أبي كريب ، عن أبي أسامة .

والأثر في صحيح مسلم ج ٣ ص ١٤٥٤ كتاب (الإمارة) باب : الاستخلاف وتركه ، حديث رقم ١٨٢٣ / ٥٠ ، بلفظ : حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ، حدثنا أبو أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، قال : حضرت أبي حين أصيب فأنشأ عليه ، وقالوا : جزاك الله خيراً ؟ فقال : راغبٌ وراهبٌ ... الحديث . =

١٣٧٧/٢ - « عن عمر أنه قال : أوصى الخليفة من بعدى بالمهاجرين الأولين : أن يعلم لهم حقهم ، ويحفظ لهم حرماتهم ، وأوصيه بالأنصار الذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهم : أن يقبل من محسنهم ، وأن يعفو عن مسيئهم ، وأوصيه بأهل الأمصار خيراً ؛ فإنهم رداء الإسلام ، وجبابة الأموال ، وغیظ العدو : أن لا يأخذ منهم إلا فضلهم عن رضاهم ، وأوصيه بالأعراب خيراً ، فإنهم العرب ومادة الإسلام : أن يأخذ من حواشي أموالهم فيرد على فقرائهم ، وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله أن يوفى لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم ، ولا يكلفوا إلا طاقتهم » .

ش ، وأبو عبيد في الأموال ، خ ، ن ، حب ، ق (١) .

= والأثر في كنز العمال ج ٥ ص ٧٢٧ حديث رقم ١٤٢٤٤ (خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان) بلفظ : عن ابن عمر قال : حضرت أبي حين أصيب فأتونا عليه فقالوا : جزاك الله خيراً ، فقال : راغب وراهب ، فقالوا : استخلف ، فقال : أتحمل أمركم حيا وميتا ؟ ! ولوددت أن حظي منها الكفاف لا على ولا لى ، فإن استخلف فقد استخلف من هو خير منى ، يعنى أبا بكر ، وإن أترككم فقد ترككم من هو خير منى : رسول الله - ﷺ - ، قال عبد الله : فعرفت أنه حين ذكر رسول الله - ﷺ - غير مستخلف .. وعزاه إلى الإمام أحمد ومسلم والبيهقى .

والأثر ورد في مسند الإمام أحمد - ﷺ - تحقيق الشيخ شاكر ج ١ ص ٢٩٧ حديث رقم ٢٩٩ ، بلفظ : حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ابن عمر أن عمر قيل له : ألا تستخلف ؟ فقال : إن أترك فقد ترك من هو خير منى : رسول الله - ﷺ - . وإن استخلف فقد استخلف من هو خير منى : أبو بكر .

(١) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ١٤ ص ٥٧٤ حديث رقم ١٨٩٠٥ كتاب (المغازى) ضمن حديث طويل ، ثم قال عمر : أوصى الخليفة من بعدى ... إلخ .

والأثر في الأموال لأبي عبيد (وصية عمر للخليفة من بعده) ص ١٢٦ الحكم في رقاب أهل العنوة ، حديث رقم ٣٣٤ بلفظ : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا هشيم ، عن حصين بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن ميمون ، عن عمر بن الخطاب - ﷺ - أنه كان في وصيته عند موته : « أوصى الخليفة من بعدى بكذا وكذا ، وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله - ﷺ - خيراً : أن يقاتل من ورائهم وألا يكلفوا فوق طاقتهم » .

والأثر ورد في صحيح البخارى ج ٤ ص ١٩ باب : (فضائل أصحاب الرسول - ﷺ -) ضمن حديث طويل بلفظ : حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا أبو عوانة ، عن حصين إلى آخر الرواية ، ثم قال عمر بن الخطاب - ﷺ - أوصى الخليفة من بعدى بالمهاجرين ... إلخ .

١٣٧٨ / ٢ - « عن ابن عمر قال : دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حِينَ نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ
عِثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَالزَّبِيرُ بْنُ الْعَوَّامِ ،
وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَكَانَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ غَائِبًا بِأَرْضِ السَّرَاةِ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ عَمْرٌ سَاعَةً ،
ثُمَّ قَالَ : إِنِّي نَظَرْتُ لَكُمْ فِي أَمْرِ النَّاسِ فَلَمْ أَجِدْ عِنْدَ النَّاسِ شِقَاقًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْكُمْ شَيْءٌ ،
فَإِنْ كَانَ شِقَاقٌ فَهُوَ مِنْكُمْ ، وَإِنَّ الْأَمْرَ إِلَى سِتَّةٍ : إِلَى عِثْمَانَ ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَالزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، وَطَلْحَةَ ، وَسَعْدٍ ، ثُمَّ إِنْ قَوْمِكُمْ إِنَّمَا يُؤَمَّرُونَ
أَحَدَكُمْ أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ ، فَإِنْ كُنْتَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ يَا عِثْمَانُ فَلَا تَحْمِلَنَّ بَنِي أَبِي مُعِيظٍ
عَلَى رِقَابِ النَّاسِ ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، فَلَا تَحْمِلَنَّ أَقَارِبَكَ
عَلَى رِقَابِ النَّاسِ ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى شَيْءٍ يَا عَلِيُّ فَلَا تَحْمِلَنَّ بَنِي هَاشِمٍ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ
(ثم قال) : قوموا فتشاوروا وأمروا أحدكم ، فقاموا يتشاورون قال عبد الله : فدعاني عثمان
مرة أو مرتين ليُدخِلنِي فِي الْأَمْرِ ، وَلَمْ يُسَمِّنِي عَمْرٌ ، وَلَا وَاللَّهِ مَا أَحَبَّ أَنْي كُنْتُ مَعَهُمْ عِلْمًا
مِنْهُ بِأَنَّهُ سَيَكُونُ فِي أَمْرِهِمْ مَا قَالَ ، إِنِّي وَاللَّهِ لَقَلَّمَا وَاللَّهِ رَأَيْتَهُ يُحَرِّكُ شَفْتَيْهِ بِشَيْءٍ قَطُّ إِلَّا كَانَ
حَقًّا ، فَلَمَّا أَكْثَرَ عِثْمَانُ دَعَائِي قُلْتُ : أَلَا تَعْقِلُونَ ؟ أَتُؤَمَّرُونَ وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ حَيٌّ ؟ ! فَوَاللَّهِ
لَكَأَنَّمَا أَقْبَضْتَ عَمْرًا مِنْ مَرْقَدٍ ، فَقَالَ عَمْرٌ : أَمْهَلُوا فَإِنْ حَدَّثَ بِي حَدَّثَ فَلْيَصِلْ بِالنَّاسِ
صَهْبٌ ثَلَاثَ لَيَالٍ ، ثُمَّ اجْمَعُوا فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ أَشْرَافَ النَّاسِ وَأُمَّرَاءَ الْأَجْنَادِ فَأَمَّرُوا
أَحَدَكُمْ ، فَمَنْ تَأَمَّرَ مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ . »

= والأثر ورد في السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ١٥٠ كتاب (قتال أهل البغي) باب : من جعل الأمر
شورى بين المستصلحين له ، بلفظ : أخبرنا أبو عبيد الله الحافظ ، وأبو عبد الرحمن السلمى ، قالا : أنبا أحمد
ابن محمد بن عبدوس ، ثنا عثمان إلى آخر السند وذلك في قصة قتل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ثم قال :
أوصى الخليفة من بعدى بالمهاجرين الأولين ... إلخ .
والأثر ورد في كنز العمال ج ١٢ ص ٧٠١ حديث رقم ٣٦٠٨٦ في (فضل الفاروق عمر - رضي الله عنه) - في
استخلافه - رضي الله عنه - بلفظه .

ق ، كر (١) .

١٣٧٩ / ٢ - « عن عمر قال : إذا حضرتمونا فاسألوني العفو جهدكم ، فإنني أن أخطيء في العفو أحب إلي من أن أخطيء في العقوبة » .

ق (٢) .

١٣٨٠ / ٢ - « عن عمر بن الخطاب أنه كتب إليه في رجل قيل له : متى عهدك بالنساء ؟ فقال : البارحة ، قيل : بمن ؟ قال : أم مثنوى ، فقيل له : قد هلكت ، قال : ما علمت أن الله حرم الزنا ، فكتب عمر أن يستحلف ما علم أن الله حرم الزنا ثم يخلى سبيله » .
أبو عبيد في الغريب ، ق (٣) .

(١) الأثر ورد في السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ١٥١ كتاب (قتال أهل البغي) باب : من جعل الأمر شورى بين المسلمين ، بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن خالد الحمصي ، ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن الزهري ، أنبا سالم بن عبد الله بن عمر ، قال : دخل على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حين نزل به الموت .. فذكره .
والأثر ورد في كنز العمال ج ٥ ص ٧٤٤ حديث رقم ١٤٢٨٧ (خلافة عثمان - رضي الله عنه) عن ابن عمر ، قال : وروى الحديث ، وعزاه إلى ابن عساکر في تاريخ دمشق .

(٢) ورد في السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٢٣٨ كتاب (الحدود) ماجاء في درء الحدود بالشبهات ، بلفظ : أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أنبا أبو بكر القطان ، ثنا إبراهيم بن الحارث ، ثنا يحيى بن أبي بكير ، ثنا الحسن بن صالح ، عن أبيه قال : بلغني أو بلغنا أن عمر - رضي الله عنه - قال : إذا حضرتمونا فاسألوا في العفو جهدكم ، فإنني أن أخطيء في العفو أحب إلي من أن أخطيء في العقوبة . قال : منقطع وموقوف .

(٣) الأثر في كنز العمال ج ٥ ص ٤١٣ حديث رقم ١٣٤٦٥ في (حد الزنا) أورده بلفظه ، وعزاه إلى أبي عبيد في الغريب ، والبيهقي .

والأثر ورد في السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٢٣٩ كتاب (الحدود) باب : ما جاء في درء الحدود بالشبهات ، بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله السلمي ، أنبا أبو الحسن الكارزي ، أنبا علي بن عبد العزيز قال : قال أبو عبيد : ثنا مروان بن معاوية ويزيد ، عن حميد ، عن بكر بن عبد الله ، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه كتب إليه في رجل قيل له : متى عهدك بالنساء ؟ فقال : البارحة . قيل : بمن ؟ قال : أم مثنوى ، فقيل له : قد هلكت . قال : ما علمت أن الله حرم الزنا . فكتب عمر - رضي الله عنه - أن يستحلف ما علم أن الله حرم الزنا ، ثم يخلى سبيله .

١٣٨١ / ٢ - « عن ابن عمر أنه كان يضربُ في التعريضِ بالفاحشةِ الحدَّ » .

عب ، قط ، ق (١) .

١٣٨٢ / ٢ - « عن عمرة بنت عبد الرحمن : أن رجلين استبَّأ في زمن عمر بن

الخطاب ، فقال أحدهما للآخر : ما أبي بزان ولا أمي بزانية ، فاستشَار في ذلك عمرُ ، فقال قائلٌ : مدح أباه وأمه ، وقال آخر : كان لأبيه وأمه مدحٌ سوى هذا ، نرى أن يُجلدَ الحدَّ ، فجلده عمر بن الخطاب الحدَ ثمانين . »

مالك ، عب ، ق (٢) .

(١) الأثر ورد في كنز العمال ج ٥ ص ٥٦٣ حديث رقم ١٣٩٦٨ (حد القذف) بلفظ : عن ابن عمر أن عمر كان يضرب في التعريض بالفاحشة الحدَّ . وعزاه إلى عب ، قط ، ق .

والأثر ورد في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٨ ص ٢٥٢ كتاب (الحدود) باب : من حد في التعريض . بلفظ : أخبرنا أبو نصر بن قتادة والفقهاء أبو الحسن بن أبي المعروف قالوا : أنبأ أبو عمرو بن نجيد السلمى ، أنبأ أبو مسلم ، ثنا أبو عاصم ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن ابن عمر أن عمر - رضي الله عنه - كان يضرب في التعريض الحد .

والأثر ورد في سنن الدارقطني ج ٣ ص ٢٠٨ حديث رقم ٢٧٤ كتاب (الحدود) بلفظ : حدثنا دعلج بن أحمد ، نا الحسن بن سفيان ، نا حبان ، نا ابن المبارك ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن حمزة وسالم ، عن ابن عمر قال : كان عمر يضرب في التعريض الحد تاما .

والأثر ورد في مصنف عبد الرزاق ج ٧ ص ٤٢١ (أبواب القذف) باب : التعريض ، حديث رقم ١٣٧٠٣ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر أن عمر كان يحدُّ في التعريض بالفاحشة .

(٢) الأثر ورد في موطأ الإمام مالك - رضي الله عنه - كتاب (الحدود) باب : الحد في القذف والنفى والتعريض ج ٢ ص ٨٢٩ بلفظ : حدثني مالك ، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الأنصاري ، ثم من بنى النجار ، عن أمة عمرة بنت عبد الرحمن ، أن رجلين استبأ... إلخ .

والأثر ورد في السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٢٥٢ كتاب (الحدود) باب : من حد في التعريض ، بلفظ : وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، أنبأ أبو بكر بن جعفر ، ثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك عن محمد ابن عبد الرحمن أبي الرجال ، عن أمة عمرة بنت عبد الرحمن ، أن رجلين استبأ... إلخ . =

١٣٨٣ / ٢ - « عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعَطَّارِ دِي قَالَ : كَانَ عَمْرُ وَعُثْمَانُ يَعَاقِبَانِ عَلِيَّ

الهِجَاءِ » .

ق (١) .

١٣٨٤ - « عَنْ عَمْرِ قَالَ : اطْرُدُوا الْمُعْتَرِفِينَ - يَعْنِي الْمُعْتَرِفِينَ بِالْحُدُودِ » .

ق (٢)

١٣٨٥ / ٢ - « عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَجُلًا اخْتَلَسَ طَوْقًا عَنْ إِنْسَانٍ ، فَرَفِعَ إِلَى عَمَارِ بْنِ

يَاسِرٍ ، فَكُتِبَ فِيهِ عَمَارٌ إِلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَكُتِبَ إِلَيْهِ : أَنَّ ذَاكَ عَادِيَ الظَّهِيرَةِ ، فَأَنْهَكُهُ عَقُوبَةً ثُمَّ خَلَّ عَنْهُ وَلَا تَقَطَّعَهُ » .

ص . ق (٣)

= والأثر في كنز العمال ، ج ٥ ص ٥٦٣ حديث رقم ١٣٩٦٩ في (حد القذف) وروى الحديث بلفظه ، إلا

أنه قال : فجلده عمر بن الخطاب (ثمانين) ولم يقل الحد وعزاه إلى الإمام مالك وعبد الرزاق والبيهقي .

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي - رحمته - ج ٨ ص ٢٥٣ كتاب (الحدود) باب : ما جاء في الشتم دون

القذف ، بلفظ : أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد ، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا سعدان بن

نصر ، ثنا معاذ بن معاذ ، عن عوف الأعرابي ، عن أبي رجاء العطاردي قال : كان عمر وعثمان - رضي الله عنهما - يعاقبان

على الهجاء .

والأثر في كنز العمال ج ٥ ص ٥٦٣ حديث رقم ١٣٩٧٠ في (حد القذف) بلفظه ، وعزاه للبيهقي .

(٢) الأثر في كنز العمال ج ٥ ص ٣٩٩ حديث رقم ١٣٤١٦ كتاب (الحدود - المسامحة) بلفظه ، وعزاه للبيهقي .

وهذا الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (السرقة) باب : ما جاء في الإقرار بالسرقة والرجوع عنها ج ٨

ص ٢٧٦ قال : وعن سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : « اطردوا

المعترفين » قال سفيان : يعني المعترفين بالحدود .

(٣) الأثر ورد في كنز العمال ج ٥ ص ٥٤٣ حديث رقم ١٣٨٨٣ (حد السرقة) بلفظه .

والأثر ورد في السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٢٨٠ كتاب (السرقة) باب : لا قطع على المختلس ولا على

المتنهب ولا على الخائن بلفظ : أخبرنا أبو حازم الحافظ ، أنبأ أبو الفضل بن خمروية ، أنبأ أحمد بن محمد ، ثنا

سعيد بن منصور ، ثنا هشيم ، أنبأ فضيل أبو معاذ ، عن أبي حريز ، عن الشعبي أن رجلاً يقال له أيوب بن

بريقة اختلس طوقاً من إنسان ، فرفع إلى عمار بن ياسر ، فكتب فيه عمار إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - =

١٣٨٦ / ٢ - « عن أسلم قال : كان النبيذُ الذي يشربُ عمرُ كان يُنقَعُ له الزبيبُ
غُدوةً فيشربُه عشيةً ، ويُنقَعُ له عشيةً فيشربُه غُدوةً ، ولا يُجعلُ فيه دُرديٌّ » .

ابن أبي الدنيا في ذم السكر . ق (١) .

١٣٨٧ / ٢ - « عن ابن شهابٍ أنه سُئِلَ عن جَلْدِ العَبْدِ في الخَمْرِ ، فقال : بلغنا أن
عليه نصفَ جَلْدِ الحرِّ ، وأن عمرَ بن الخطاب ، وعثمانَ بن عفان ، وعبد الله بن عمر قد
جلدوا عبيدهم نصفَ جلدِ الحرِّ في الخمرِ » .

مالك ، عب ، ومسدد ، ق (٢) .

= فكتب إليه : إن ذاك عادي الظهيرة ، فأنهكه عقوبة ثم خل عنه ولا تقطعه - وفي رواية الثوري ، عن حميد
الطويل قال : أتى عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - برجل اختلس طوقا من جارية ، فلم ير فيه قطعا ، قال :
تلك عادية الظهيرة .

في النهاية مادة : (عدا) قال : ومنه حديث ابن عبد العزيز أنه أتى برجل قد اختلس طوقا فلم ير قطعه ،
وقال : تلك عادية الظهر ، من عدا يعدو على الشيء : إذا اختلسه والظهر بما ظهر من الأشياء ، لم ير في
الطوق قطعا ؛ لأنه ظاهر على المرأة والصبي .

(١) الحديث في السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٣٠١ ، ٣٠٢ في كتاب (الأشربة) باب : ماجاء في صفة نبيذهم
الذي كانوا يشربونه ... إلخ ، قال : (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ، أنبا أبو الحسين الجوزي ، ثنا ابن أبي
الدنيا ، ثنا أبو خيثمة ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن عبد الله بن عمر ، عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : كان
النبيذ الذي يشرب عمر - رضي الله عنه - كان ينقع له الزبيب غدوة فيشربه عشيةً ، وينقع له عشيةً فيشربه غدوة
ولا يجعل فيه دردي .

والحديث في كنز العمال كتاب (الحدود) الأنبذة برقم ١٣٧٧١ قال : عن أسلم قال : النبيذ الذي يشرب عمر
كان ينقع له الزبيب غدوة فيشربه عشيةً ، وينقع له عشيةً فيشربه غدوة ، ولا يجعل فيه دردي . وعزاه إلى ابن
أبي الدنيا في ذم السكر ، والبيهقي .

(٢) الأثر في موطأ الإمام مالك ج ٢ ص ٨٤٢ ، ٨٤٣ كتاب (الأشربة) باب : الحد في الخمر برقم ٣ قال :
وحدثني عن مالك ، عن ابن شهاب أنه سئل عن حد العبد في الخمر ؟ فقال : بلغني أن عليه نصف حد الحر
في الخمر ، وأن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في
الخمر .

١٣٨٨/٢ - « عن زيد بن وهب قال : خرج عمرٌ ويدها في أذنيه وهو يقول : يا لبيكاه بالبيكاه ، قال الناس : ماله ؟ قال : جاءه بريدٌ من بعضِ أمرائه : أن نهراً حال بينهم وبين العبورِ ولم يجدوا سَفْناً ، فقال أميرُهُم : اطلبوا لنا رجلاً يعلمُ غورَ الماء ، فأتى بشيخٍ فقال : إنني أخاف البردَ - وذاك في البردِ - فأكرهه فأدخله فلم يلبثه البردُ فجعل ينادى : وأعمراه فغرق !! فكتب إليه فأقبل ، فمكث أياماً معرضاً عنه ، وكان إذا وجدَ على أحدٍ منهم فعلَ به ذلك ، ثم قال : ما فعل الرجل الذي قَتَلْتَهُ ؟ قال : يا أميرَ المؤمنين : ما تعمدت قتله ، لم نجد شيئاً نَعْبُرُ فيه ، وأردنا أن نعلمَ غورَ (الماء) ففتحنا كذا وكذا ، فقال عمر له : رجل مسلم أحبُّ إليَّ من كل شيءٍ جئتَ به ، لولا أن يكون سنةً لضربتُ عنقك ، أعط أهلَه ديتَه ، واخرجُ فلا أراك » .

ق (١) .

= والأثر في مصنف عبد الرزاق ج ٧ ص ٣٧٣ كتاب (الطلاق) باب : حد العبد يشرب الخمر برقم ١٣٥٥٩ قال : عبد الرزاق عن معمر ومالك ، عن ابن شهاب أن عمر وعثمان وعبد الله بن عمر جلدوا عبيدهم في الخمر نصف حد الحر .

وهو في السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٣٢١ كتاب (الأشربة والحد فيها) باب : ماجاء في عدد حد الخمر ، قال : (أخبرنا) أبو أحمد المهرجان ، أبنا أبو بكر بن جعفر ، ثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن جلد العبد في الخمر ، فقال : بلغنا أن عليه نصف جلد الحر ، وأن عمر بن الخطاب وعثمان ابن عفان وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر .

ورود الأثر في كنز العمال ج ٥ ص ٤٧٣ كتاب (الحدود) باب : حد الخمر برقم ١٣٦٥٨ ، قال : عن ابن شهاب أنه سئل عن جلد العبد في الخمر ، فقال : بلغنا أن عليه نصف حد الحر في الخمر ، وأن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر ، قد جلدوا عبيدهم نصف جلد الحر (وعزاه إلى مالك وعبد الرزاق والبيهقي) .

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٣٢٢ ، ٣٢٣ كتاب (الأشربة والحد فيها) باب : السلطان يكره رجلاً على أن يدخل نهراً أو ينزل بثراً أو يرقى نخلة ، قال (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد ، أبنا إسماعيل بن محمد الصغاني ، ثنا يعلى بن عبيد ، ثنا الأعمش ، عن زيد بن وهب ، قال : خرج عمر - رضي الله عنه - ويدها في أذنيه وهو يقول : يالبيكاه ، يالبيكاه ، قاله الناس : ماله ؟ قال : جاءه بريد من بعض أمرائه أن نهراً =

١٣٨٩/٢ - « عن عمر أنه أتى بامرأة زنت فقال : ويح الزانية أفسدت حسبها، اذهبا فاضرباها ولا تخرقا جلدتها ، إنما جعل الله أربعة شهداء سترًا تستركم دون فواحشكم ، فلا يتطلعن ستر الله أحدٌ ، ألا وإن الله لو شاء لجعله واحدًا صادقًا أو كاذبًا » .
عب ، ق (١) .

= حال بينهم وبين العبور ولم يجدوا سَفْنًا فقال أميرهم : اطلبوا لنا رجلاً يعلم غور الماء ، فأتى بشيخ ، فقال : إني أخاف البرد - وذلك في البرد - فأكرهه فأدخله فلم يلبثه البرد فجعل ينادى : يا عمراه يا عمراه ! ! ففرق ، فكتب إليه فأقبل فمكث أياماً معرضاً عنه . وكان إذا وجد على أحمد منهم فعل به ذلك ، ثم قال : ما فعل الرجل الذي قتلته ؟ قال : يا أمير المؤمنين : ما تعمدت قتله ، لم نجد شيئاً يعبر فيه ، وأردنا أن نعلم غور الماء ففتحنا كذا وكذا وأصننا كذا وكذا ؛ قال عمر - رضي الله عنه - : لرجل مسلم أحب إلى من كل شيء جئت به ، لولا أن تكون لضربت عنقك ، فأعط أهله دينه واخرج فلا أراك .

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٣٣٠ كتاب (الأشربة والحد فيها) باب : ماجاء في الاستتار بستر الله - عز وجل - قال : (وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أبنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن عبد الوهاب ، أبنا جعفر بن عون ، أبنا عبد الرحمن بن عبد الله ، عن واصل عن المعرور قال : أتى عمر - رضي الله عنه - بامرأة قد زنت ، فذكر الحديث (*).

قال : ثم قال عمر - رضي الله عنه - : إنما جعل الله أربعة شهداء سترًا يستركم دون فواحشكم ، فلا يتطلعن ستر الله أحد ، ألا وإن الله لو شاء لجعله واحدًا صادقًا أو كاذبًا (قال الشافعي) : ونحن نحب لمن أصاب الحد أن يستتر وأن يتقى الله ولا يعود لمعصية الله فإن الله يقبل التوبة عن عباده .

والحديث في كنز العمال ، ج ٥ ص ٤١٤ برقم ١٣٤٦٦ ، كتاب (الحدود) في أنواع الحدود ، قال : عن عمر : أتى بامرأة زنت فقال : ويح المرية أفسدت حسبها ، اذهبا فاضرباها ولا تخرقا جلدتها ، إنما جعل الله أربعة شهداء سترًا يستركم الله به دون فواحشكم ، فلا يتطلعن ... الحديث وعزاه إلى (مالك ، عب ، ق) .

والحديث في مصنف عبد الرزاق ، ج ٧ ص ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، كتاب (الطلاق) باب : ضرب المرأة ، برقم ١٣٥٣٠ قال : عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن واصل ، عن معرور بن سويد قال : أتى عمر بامرأة راعية زنت ، فقال عمر : ويح المرية أذهبت حسبها ، اذهبا فاضرباها ولا تخرقا جلدتها . إنما جعل الله أربعة شهداء سترًا يستركم به دون فواحشكم ، فلا يتطلعن ستر الله منكم أحد ، ولو شاء لجعله رجلاً صادقًا أو كاذبًا . قال المحقق في حق « حسبها » : قال المصحح : وفي هامش نسخة (حسنها) وفي الكنز أيضا بالموحدة . وقال : كلمة « أربعة » أسقطت من (ص) واستدركتها من كنز العمال ٨٦ / ٣ .

(*) أشار إلى حديث « اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها ، فمن ألم فليستتر بستر الله - عز وجل - » .

١٣٩٠ / ٢ - « عن ابن عمر أن عمر صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ما بال رجال ينكحون هذه المتعة ، وقد نهى رسول الله - ﷺ - عنها !! لا أوتى بأحد نكحها إلا رجمته » .

ق (١) .

١٣٩١ / ٢ - « عن عبد الرحمن بن السلماني عن عمر بن الخطاب ، قال : خطبنا رسول الله - ﷺ - فقال : أنكحوا الأيامى منكم ، قالوا : يا رسول الله : فما العلائق بينهم ؟ قال : ما تراضى عليه أهلؤهم » .

ابن مردويه ، ق وقال : ليس بمحفوظ ، قال : وقد روى عن عبد الرحمن بن عوف ، عن النبي - ﷺ - وروى عنه ابن عباس ، عن النبي - ﷺ - (٢) .

وقال : أخرجه (هق) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله ، عن واصل إلى قوله : « ولا تخرقا جلدها » ٨ / ٣٢٧ وأخرج مابعدوه وهو الشطر الأخير منه في ٨ / ٣٣٠ .

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٧ ص ٢٠٦ كتاب (النكاح) باب : نكاح المتعة ، قال : (وقد حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أنبأ أبو محمد بن عبد الرحمن بن يحيى الزهري القاضي بمكة ، ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ، ثنا أبو خالد الأموي ، ثنا منصور بن دينار ، ثنا عمر بن الخطاب - ﷺ - قال : صعد عمر على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : (ما بال رجال ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله - ﷺ - عنها ؟ ! إلا وإنى لا أوتى بأحد نكحها إلا رجمته ، فهذا إن صح يبين أن عمر - ﷺ - إنما نهى عن نكاح المتعة لأنه علم نهى النبي - ﷺ - عنه .

وهو في كنز العمال ، ج ١٦ ص ٥٢٠ كتاب (النكاح) محرمات النكاح ، برقم ٤٥٧١٦ ، الحديث بلفظه .
(٢) الحديث الذي أورده البيهقي في السنن الكبرى ، ج ٧ ص ٢٣٩ كتاب (الصداق) باب : ما يجوز أن يكون مهراً ، قال : (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ، قالوا : ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ، ثنا الحسن بن علي بن عفان ، ثنا يحيى بن آدم ، عن قيس بن الربيع ، عن عمير بن عبد الله الخثعمي عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي ، عن عبد الرحمن بن السلماني ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : « أنكحوا الأيامى منكم » قالوا : يا رسول الله فما العلائق بينهم . قال : « ما تراضى عليه أهلؤهم » ثم أتى البيهقي بسند آخر ، وقال : هذا منقطع (وقد قيل) عن حجاج بن أرطاه عن عبد الملك ، عن عبد الرحمن بن السلماني ، عن عمر بن الخطاب - ﷺ - عن النبي - ﷺ - وليس بمحفوظ .

١٣٩٢ / ٢ - « عن قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب الجُمَحِيِّ : أن رجلاً تدلى ليشتارَ عسلاً في زمن عمر بن الخطاب ، فجاءته امرأته فوقفت على الحبلِ فحلقت لتقطعنه أو ليطلقني ثلاثاً ، فذكرها الله والإسلام ، فأبت إلا ذلك ، فطلقها ثلاثاً ، فلما ظهر أتى عمر بن الخطاب فذكر له ما كان منها إليه ومنه إليها ، فقال : ارجع إلى أهلِكَ فليس هذا بطلاقٍ . »

أبو عبيد في الغريب ، ص ، ق (١) .

١٣٩٣ / ٢ - « عن صفية بنت أبي عبيد أن رجلاً سرق على عهد أبي بكر مقطوعةً يدهُ ورجلهُ ، فأراد أبو بكر أن يقطعَ رجلهُ ويدعَ يدهُ يستطيبُ بها ويتطهرُ بها ، ويتنفعُ بها ، فقال عمر : لا والذي نفسى بيده لتقطعنَّ يدهُ الأخرى ، فأمر به أبو بكر فُقطعت يدهُ . »

ص ، وابن المنذر في الأوسط ، ق (٢) .

(١) الأثر في كنز العمال ، ج ٩ ص ٦٦٩ كتاب (الطلاق) من قسم الأفعال : أحكامه ، برقم ٢٧٩٠٧ قال : عن قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب الجُمَحِيِّ : أن رجلاً تدلى ليشتارَ عسلاً في زمن عمر بن الخطاب ، فجاءته امرأته فوقفت على الحبلِ فحلقت لتقطعنه أو لتطلقني ثلاثاً ... الحديث بلفظه .
والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٧ ص ٣٥٧ كتاب (الخلع والطلاق) باب : ما جاء في طلاق المكره ، قال : (أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة ، نا أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب الصبغى ، نا الحسن بن علي بن زياد ، ثنا ابن أبي أويس ، حدثني عبد الملك بن قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب الجُمَحِيِّ عن أبيه أن رجلاً تدلى يشتارَ عسلاً في زمن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فجاءته امرأته ، فوقفت على الحبلِ ، فحلقت لتقطعنه أو لتطلقني ثلاثاً ، فذكرها الله والإسلام ، فأبت إلا ذلك ، فطلقها ثلاثاً ، فلما ظهر أتى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فذكر له ما كان منها إليه ومنه إليها ، فقال : ارجع إلى أهلِكَ فليس هذا بطلاقٍ .

قال البيهقي (وكذلك) رواه عبد الرحمن بن مهدي ، عن عبد الملك بن قدامة الجُمَحِيِّ ، عن أبيه عن عمر - رضي الله عنه - .

(٢) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٨ ص ٢٧٤ كتاب (السرقه) باب : السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعاً ، قال : (أخبرنا) أبو حازم الحافظ وأبو نصر بن قتادة الأنصاري قالا : ثنا أبو الفضل بن خميرويه ، =

١٣٩٤ / ٢ - « عن أبي ضرارٍ أن عمرَ بن الخطابٍ أعطى امرأةَ عبدِ الله بن مسعودٍ جاريةً من الخمس ، فباعتها من عبد الله بن مسعودٍ بألفِ درهمٍ واشترطت عليه خِدْمَتَهَا ، فبلغَ عمرَ بن الخطاب ، فقال له : يا عبد الله : اشتريت جاريةً امرأتك فاشترطت عليك خِدْمَتَهَا ؟ قال : نعم ، قال : لا تشتريها وفيها مَثْنَوِيَّةٌ » .

مسدد ، ق (١) .

١٣٩٥ / ٢ - « عن محمد بن سيرين : أن أبي بن كعب أهدى إلى عمر بن الخطاب من ثمرة أرضه فردها ، فقال أبي : لم رددت على هديتي وقد علمت أني من أطيب أهل المدينة ثمرة ؟! خذ عني ؛ ما تردُّ على هديتي ، وكان عمر أسلفه عشرة آلاف درهم » .

عب ، ق (٢) .

= أنبا أحمد بن مجدة ، ثنا سعيد بن منصور ، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد أن رجلا سرق على عهد أبي بكر - رضي - مقطوعة يده ورجله ، فأراد أبو بكر - رضي - أن يقطع رجله ويدع يده يستطيب بها ويتطهر بها ويتنفع بها . فقال عمر : لا ، والذي نفسي بيده لتقطعن يده الأخرى ، فأمر به أبو بكر - رضي - فقطعت يده .

والأثر في كنز العمال ، ج ٥ ص ٥٤٤ كتاب (السرقة) حد السرقة ، برقم ١٣٨٨٤ بلفظه .

(١) الأثر في كنز العمال ، ج ٤ ص ١١٦ برقم ١٠٠٢ كتاب (البيوع : محظورات متفرقة) .

وهذا الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (البيوع) ج ٥ ص ٣٣٦ باب : من باع حيواناً أو غيره واستثنى منافع مدة . قال : أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد في مسجد الحربية ، ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن الزبير الكوفي القرشي ، ثنا الحسن بن علي بن عصفان ، ثنا زيد بن الحباب ، حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة ، عن محمد بن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار أن عمر بن الخطاب - رضي - أعطى امرأة عبد الله بن مسعود جارية من الخمس ... الأثر .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (البيوع) باب : الرجل يهدي لمن أسلفه ، ج ٨ برقم ١٤٦٤٨ قال :

أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن يونس بن عبيد وخالد الحذاء ، عن ابن سيرين أن أبي بن كعب تسلف من عمر عشرة آلاف ، فبعث إليه أبي بكر من ثمرته ، وكان من أطيب أهل المدينة ثمرة ، وكانت ثمرته تُبَكَّرُ ، فردها عليه عمر فقال أبي : لا حاجة لي في شيء منعك ثمرى ، فقبلها عمر وقال : إنما الربا على من أراد أن

يربى وينسى .

١٣٩٦/٢ - « عن الحكم بن أبي العاصِر قال : قال لى عمر بن الخطاب : هل قبلكم متَجِرٌّ؟ فإن عندى مال يتيم قد كادت الزكاة تأتى عليه ، قلت له : نعم ، فدفع إلى عشرة آلاف ، فغبت عنه ما شاء الله ثم رجعت إليه ، فقال : ما فعل المال؟ قلت : هو ذا قد بلغ مائة ألف ، قال : رد علينا مالنا لا حاجة لنا به . »

ش ، ق ورواه الشافعى من طرق عن عمر (١).

١٣٩٧/٢ - « عن نافع أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله : إن أهم أمركم عندى الصلاة ، من حفظها أو حافظ عليها حفظ دينه ، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ، ثم كتب أن صلوا الظهر إذا كان الفء ذراعاً إلى أن يكون ظل كل أحدكم مثله ، والعصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة ، والمغرب إذا غربت الشمس ، والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل ، فمن نام فلا نامت عينه ، والصبح والنجوم بادية مشتبكة ، فمن نام فلا نامت عينه . »

= والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٥ ص ٣٤٩ كتاب (البيوع) باب : كل قرض جر منفعة فهو ربا ، قال : (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة ، أنا أبو عمرو بن نجيد ، أنا أبو مسلم ، ثنا عبد الرحمن بن حماد ، ثنا ابن عون ، عن محمد بن سيرين أن أبى بن كعب أهدى إلى عمر بن الخطاب من ثمرة أرضه ، فردها ، فقال أبى : لم رددت على هديتى وقد علمت أنى من أطيب أهل المدينة ثمرة ؟ ! خذ عنى ماترد على هديتى ، وكان عمر - رضي الله عنه - أسلفه عشرة آلاف درهم . وقال البيهقى : هذا منقطع .

(١) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ج ٦ ص ٢ كتاب (البيوع) باب : تجارة الوصى بمال اليتيم أو إقراضه ، قال : (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو سعيد بن محمد العدل ، ثنا بشر بن موسى ، ثنا موسى بن داود الضبى ، ثنا القاسم بن الفضل الحدانى ، عن معاوية بن قررة ، قال : حدثنى الحكم بن أبى العاص قال : قال لى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : هل قبلكم متَجِرٌّ؟ فإن عندى مالم يتيم قد كادت الزكاة أن تأتى عليه ، قال : قلت له : نعم ، قال فدفع إلى عشرة آلاف ، فغبت عنه ما شاء الله ، ثم رجعت إليه فقال لى : ما فعل المال؟ قال : قلت له : هو هذا قد بلغ مائة ألف ، قال : رد علينا مالنا ، لا حاجة لنا به .

والأثر فى كنز العمال ، ج ١٥ ص ١٧٩ كتاب (القصص) من قسم الأقوال ، برقم ٤٠٤٩٧ من الإكمال ، قال : عن الحكم بن أبى العاص قال : قال لى عمر بن الخطاب : « هل قبلكم متَجِرٌّ؟ فإن عندى مال يتيم ... الأثر) .

مالك ، عب ، ق (١) .

١٣٩٨ / ٢ - « عن عمر قال : إذا رفع أحدكم رأسه وظن أن الإمام قد رفع فليعد رأسه فإذا رفع الإمام رأسه فليمكث قدر ما ترك » .

ق (٢) .

١٣٩٩ / ٢ - « عن عمر قال : قال لى رسول الله - ﷺ - يا عمر : إنك رجلٌ قَوِيٌّ ، لا تُؤذِ الضُّعْفَاءَ إِذَا أُرِدْتَ اسْتِلامَ الْحَجَرِ ، فَإِنْ خَلَاكَ فَاسْتَلِمْهُ وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ وَكَبِّرْ » .

حم ، والعدنى ، والديلمى ق (٣) .

(١) الأثر فى موطأ الإمام مالك ، ج ١ ص ٦ ، ٧ كتاب (وقوت الصلاة) باب : وقوت الصلاة ، قال : وحدثنى عن مالك عن مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر ، أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله : إن أهم أمركم عندى الصلاة ... إلخ الأثر .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ١ ص ٥٣٦ ، ٥٣٧ كتاب (الصلاة) باب : المواقيت ، برقم ٢٠٣٨ قال : عبد الرزاق عن مالك ، عن نافع : أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله : إن أهم أموركم عندى الصلاة ... إلخ الأثر .

وهو فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ١ ص ٤٤٥ كتاب (الصلاة) باب : كراهية تأخير العصر .

قال : وحدثنا مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر : أن عمر بن الخطاب - ﷺ - كتب إلى عماله ... الأثر .

(٢) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٢ ص ٩٣ كتاب (الصلاة) باب : إثم من رفع رأسه قبل الإمام ، قال : (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث ، أنبأ أبو محمد بن حبال ، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن ، ثنا أبو عامر ، ثنا الوليد ، أخبرني ابن لهيعة ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن الحارث بن مخلد ، عن أبيه أنه سمع عمر بن الخطاب يقول : إذا رفع أحدكم رأسه فظن أن الإمام قد رفع فليعد رأسه ، فإذا رفع الإمام رأسه فليمكث قدر ما ترك » قال البيهقى : وروينا عن الشعبي وإبراهيم النخعي أنه يعود فيسجد .

(٣) الحديث فى مسند الإمام أحمد (مسند عمر بن الخطاب) ج ١ ص ٢٨ قال : حدثنا عبد الله ، ثنا وكيع ، ثنا سفيان عن أبي يعفور العبدى قال : سمعت شيخنا بمكة فى إمارة الحجاج يحدث عن عمر بن الخطاب - ﷺ - أن النبى - ﷺ - قال له : « يا عمر : إنك رجل قوى ، لا تراحم على الحجر فتؤذى الضعيف ، إن وجدت خلوة فاستلمه ، وإلا فاستقبله فهلل وكبر » .

٢ / ١٤٠٠ - « عن عبد الرحمن بن عبد القارى أنه طاف مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح بالكعبة ، فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس ، فركب حتى أناخ بذي طوى فسبح ركعتين » .

مالك ، ش والحارث ، ق (١) .

٢ / ١٤٠١ - « عن أبي عثمان النهدي قال : استعمل عمر بن الخطاب رجلاً من أسد على عمل فجاء يأخذ عهده ، فأنتى عمر ببعض ولده فقبّله ، فقال الأسدى : أتقبل هذا يا أمير المؤمنين ؟ والله ما قبّلت ولدًا قط ، قال عمر : فأنت والله بالناس أقل رحمة !! هات عهدنا ، لا تعمل عملاً أبداً ، فردَّ عهده » .

= وقال الشيخ شاكر فى تحقيقه ج ١ ص ٢٣٧ رقم ١٩٠ : إسناده ضعيف لإيهام الشيخ الذى روى عنه أبو يعفور العبدى .

والحديث فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٥ ص ٨٠ كتاب (الحج) باب : الاستلام فى الزحام ، قال (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانىء ، ثنا أبو الحسن محمد بن إسحاق بن إبراهيم الخنظلى - إملاء فى مسجد رجاء بن معاذ - أنبأ على بن عبد الله ، ثنا مفضل بن صالح ، عن محمد بن المنكدر ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « يا عمر : إنك رجل قوى ، لا تؤذ الضعيف ، إذا أردت استلام الحجر فإن خلاك فاستلمه ، وإلا فاستقبله وكبر » .

(١) الحديث فى موطأ الإمام مالك ، ج ١ ص ٣٦٨ كتاب (الحج) باب : الصلاة بعد الصبح والعصر فى الطواف ، برقم ١١٧ قال : حدثنى مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، أن عبد الرحمن بن عبد القارى أخبره : أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح ، فلما قضى عمر طوافه ، نظر فلم ير الشمس طلعت ، فركب حتى أناخ بذي طوى ، فصلى ركعتين » .

والحديث فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٥ ص ٩١ كتاب (الحج) باب : من ركع ركعتى الطواف حديث كان ، قال : (أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني ، أنبأ أبو بكر بن جعفر ، ثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك ... إلخ .

والحديث فى كنز العمال ، ج ٥ ص ١٨٢ كتاب (الحج) ركعتى الطواف ، برقم ١٣٥٣٤ مسند عمر بن الخطاب ، قال : ... الحديث بلفظه .

والحديث فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٥ ص ٦٣ كتاب (الحج) باب : الطواف بعد العصر والصبح ، برقم ٩٠٠٨ وعلق عليه بقوله : علقه البخارى ٣ / ٣١٧ ووصله مالك فى الموطأ .

هناد ، ق (١) .

١٤٠٢ / ٢ - « عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب سأله : إذا حاصرتم المدينة كيف تصنعون ؟ قال : نبعث الرجل إلى المدينة ونصنع له هنتا من جلود ، قال : أرأيت إن رمى بحجر ؟ قال : إذا يُقتل ، قال : فلا تفعلوا ، فوالذي نفسي بيده ما يسرنى أن تفتحوا مدينة فيها أربعة آلاف مقاتل بتضييع رجل مسلم » .

الشافعي ، ق (٢) .

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٩ ص ٤١ كتاب (السير) باب : ما على الوالى من أمر الجيش ، قال : (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف ، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ، ثنا سعدان بن نصر ، ثنا أبو معاوية عن عاصم الأحول ، عن أبي عثمان النهدي قال : (استعمل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رجلا من بني أسد على عمل فجاء يأخذ عهده ، قال : فأتى عمر - رضي الله عنه - ببعض ولده فقبله ، قال أتقبل هذا ؟! ما قبلت ولدا قط . فقال عمر : فأنت بالناس أقل رحمة هات عهدنا !! لا تعمل لى عملا أبداً) .

وهو فى كنز العمال ، ج ٥ ٧٦٧ كتاب (الخلافة مع الإمارة) الباب الثانى فى الإمارة وتوابعها فمن قسم الأفعال - آداب الإمارة - برقم ١٤٣٢٦ قال : عن أبى عثمان النهدي قال : استعمل عمر بن الخطاب رجلاً من بنى أسد على عمر فجاء يأخذ عهده ... ! الأثر بلفظه ، وعزاه لهناد والبيهقى .

(٢) الحديث فى مسند الإمام الشافعى فى كتاب ومن (الأسارى والغلول وغيره) قال : أخبرنا الثقفى عن حميد ، عن موسى بن أنس ، عن أنس بن مالك « أن عمر بن الخطاب سأله : إذا حاصرتم المدينة كيف تصنعون ؟ قال : نبعث الرجل إلى المدينة ونصنع له هنة من جلود قال : أرأيت إن رمى بحجر ؟ قال : إذا يُقتل ، قال : فلا تفعلوا ، فوالذي نفسي بيده ما يسرنى أن تفتحوا مدينة فيها أربعة آلاف مقاتل بتضييع رجل مسلم » .

والحديث فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٩ ص ٤٢ كتاب (السير) باب : ما على الوالى من أمر الجيش ، قال : (أخبرنا) أبو زكريا بن أبى إسحاق المزكى ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ الربيع بن سليمان ، أنبأ الشافعى ، أخبرنى الثقفى عن حميد ، عن موسى بن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - سأله : إذا حاصرتم المدينة كيف تصنعون ؟ قال : نبعث الرجل إلى المدينة ونصنع له هنة من جلود ، قال : أرأيت إن رمى بحجر ؟ قال : إذا يُقتل ، قال : فلا تفعلوا ، فوالذي نفسي بيده ما يسرنى أن تفتحوا مدينة فيها أربعة آلاف مقاتل بتضييع رجل مسلم .

١٤٠٣/٢ - « عن مُدْرِكِ بْنِ عَوْفِ الْأَحْمَسِيِّ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ فَذَكَرُوا رِجَالًا شَرَى نَفْسَهُ يَوْمَ نَهَاوَنَدَ ، فَقَالَ : ذَاكَ خَالِي ، زَعَمَ النَّاسُ أَنَّهُ أَتَى بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ ، فَقَالَ عُمَرُ : كَذَبَ أَوْلَثُكَ ، بَلْ هُوَ مِنَ الَّذِينَ اشْتَرَوْا الْآخِرَةَ بِالْدُّنْيَا » .
 ق (١) .

١٤٠٤/٢ - « عن المغيرة بن شعبة قال : كنا في غزاة فقدم رجل فقاتل حتى قتل ، فقالوا : ألقى بيده إلى التهلكة ، فكتب فيه إلى عمر ، فكتب عمر : ليس كما قالوا ، هو من الذين قال الله فيهم : ﴿ ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله ! ﴾ » .
 وكيع ، والفريابي ، وعبد بن حميد ، وابن جرير وابن أبي حاتم (٢) .

(١) الحديث في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٩ ص ٤٦ كتاب (السير) باب : ماجاء في قول الله - عز وجل - ﴿ وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ قال : (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ، أنبأ أبو عثمان عم ابن عبد الله البصري ، ثنا محمد بن عبد الوهاب ، أنبأ يعلى بن عبيد ، ثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس - هو ابن أبي حازم - عن مدرك بن عوف الأحمسي أنه كان جالسا عند عمر - رضي الله عنه - فذكروا رجلاً شرى نفسه يوم نهاوند ، فقال : ذاك والله يا أمير المؤمنين خالي ، زعم الناس أنه ألقى بيده إلى التهلكة ، فقال عمر - رضي الله عنه - : كذب أولئك ، بل هو من الذين اشتروا الآخرة بالدنيا - كذا في رواية يعلى .

(٢) الحديث في كنز العمال ، ج ٤ ص ٤٤٥ كتاب (الجهاد) من قسم الأفعال ، باب : في فضله والحث عليه ، برقم ١١٣٢٨ قال : كنا في غزوة فتقدم رجل فقاتل حتى قتل ، فقالوا : ألقى بيده إلى التهلكة ، فكتب فيه إلى عمر : لئن كان كما قالوا هو من الذين قال الله فيهم :

﴿ ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله ﴾ وعزاه لوكيع ، والغرباني ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم .

والحديث في تفسير سورة البقرة الآية (٢٠٧) من تفسير ابن جرير الطبري ، ج ٤ ط المعارف ، ص ٢٤٦ برقم ٤٠٠٤ قال : حدثنا أبو كريب قال : حدثنا مصعب بن المقدام قال : حدثنا إسرائيل ، عن طارق بن عبد الرحمن ، عن قيس بن أبي حازم ، عن المغيرة قال : بعث عمر جيشاً فحاصروا أهل حصن ، وتقدم رجل من بجيلة فقاتل ، فقتل ، فأكثر الناس فيه ، يقولون : ألقى بيده إلى التهلكة ، قال : فبلغ ذلك عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال : كذبوا ! أليس الله - عز وجل - يقول ﴿ ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله والله رءوف بالعباد ﴾ .

١٤٠٥/٢ - « عن الحسن أن رجلاً قال لعمر : اتق الله فقال عمر : وما فينا خير إن لم يقل لنا وما فيهم خير إن لم يقولوا لنا » .
حم في الزهد (١) .

١٤٠٦/٢ - « عن هانيء بن كلثوم : أن صاحب جيش الشام حين فُتِحَت الشام كتب إلى عمر بن الخطاب : إنا فتحنا أرضاً كثيرة الطعام والعلف ، فكرهت أن أتقدم في شيء من ذلك إلا بأمرك ، فاكتب إليَّ بأمرك في ذلك ، فكتب إليه عمر : أن دَع الناس يأكلون ويعلفون ، فمن باع شيئاً بذهب أو فضة ففيه خمس الله ، وسهام المسلمين » .
ق (٢) .

١٤٠٧/٢ - « عن عمر قال : لا يُسْتَرَقُّ عَرَبِيٌّ » .
الشافعي ، ق (٣) .

(١) الحديث في الكنز العمال ، ج ١٢ ص ٦١٧ كتاب (الفضائل) باب : فضائل الصحابة : فضائل الفاورق خلقه - رحمه الله - برقم ٣٥٩٠٧ قال : عن الحسن أن رجلاً قال لعمر : اتق الله ، وقال : وما فينا خير إن لم يقل لنا ، وما فيهم خير إن لم يقولوا لنا (حم في الزهد) .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) باب : في أحكام الجهاد : الخمس ، ج ٤ ص ٥١٦ رقم ١١٥٢٥ بلفظ : عن هانيء بن كلثوم أن صاحب جيش الشام حين فُتِحَت الشام كتب إلى عمر بن الخطاب : إنا فتحنا أرضاً كثيرة الطعام والعلف ، فكرهت أن أتقدم في شيء من ذلك إلا بأمرك ، فاكتب إليَّ بأمرك في ذلك ، فكتب إليه عمر : أن دَع الناس يأكلون ويعلفون ، فمن باع شيئاً بذهب أو بفضة ففيه خمس الله وسهام المسلمين . (ق) .

وأخرجه البيهقي في سننه كتاب (السير) باب : بيع الطعام في دار الحرب ، ج ٩ ص ٦٠ قال : أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ، أنبأ أحمد بن نجدة ، ثن الحسن بن الربيع ، ثنا عبد الله بن المبارك ، عن إسماعيل بن عياش ، ثنا أسيد بن عبد الرحمن ، عن مقبل بن عبد الله ، عن هانيء بن كلثوم أن صاحب جيش الشام ... وذكر الأثر بلفظه كما في الأصل والكنز .

(٣) الأثر في كنز العمال كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) باب : في أحكام الجهاد - فصل الأحكام المتفرقة : الأسارى ، ج ٤ ص ٥٤٦ رقم ١١٦٠٨ ، عن عمر قال : لا يسترقُّ عربيٌّ « الشافعي . ق » .
=

١٤٠٨ / ٢ - « عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب فرض في سبي كل فدي من العرب ست فرائض ، وأنه كان يقضى بذلك فيمن تزوج الولائد من العرب » .
أبو عبيد في الأموال ، ق (١) .

١٤٠٩ / ٢ - « عن سعيد بن المسيب قال : أبقت ابنة لبعض العرب فوقعت بوادي القرى ، فتزوجها رجل من بني عذرة ، فنثرت له بطنها ، ثم عثر عليها سيدها ، فاستاقها وولدها ، فقضى عمر للعذري بولده وقضى عليه بالغرة ، لكل وصيف وصيفا ، ولكل وصيفة وصيفة ، وجعل ثمن الغرة إذا لم توجد على أهل القرى ستين ديناراً أو سبعمائة درهم ، وعلى أهل البادية ست فرائض » .

قط ، ق (٢) .

= والأثر في السنن الكبرى كتاب (السير) باب : من يجرى عليه الرق ، قال : قال الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن يحيى الغساني ، عن عمر بن عبد العزيز (ح) وقال : قال : وأبأ سفيان عن رجل عن الشعبي أن عمر - رضي الله عنه - قال : لا يسترق عربي .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الخلافة مع الإمارة) باب : في الإمارة وتوابعها من قسم الأفعال - الأفضية ، ج ٥ ص ٨٣٨ رقم ١٤٥٢ قال : عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب فرض في كل سبي ... الأثر .
والأثر في الأموال لأبي عبيد ، في (لارق على العرب في جاهلية ولا إسلام) ص ١٣٤ رقم ٣٦٢ قال : حدثنا عبد الله بن المسيب أن عمر فرض على كل إنسان فودي من العرب بست فلائص ، وكان يقضى بذلك فيمن تزوج الوليدة من العرب أن يفادي كل إنسان بست فلائص . قال أبو عبيد : يعني أولادهم من الإماء .
وأخرجه البيهقي في سننه كتاب (السير) باب : ما يجرى عليه الرق ، ج ٩ ص ٧٤ قال : أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ، أنبأ أبو بكر بن عتاب ، ثنا القاسم - هو الجوهري - ثنا ابن أبي أويس - ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة قال : قال ابن شهاب : أخبرني سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فرض في كل سبي فدي من العرب ستة فرائض . وأنه كان يقضى بذلك فيمن تزوج الولائد من العرب . وهذا أيضا مرسل إلا أنه جيد .

(٢) هذا الأثر في الكنز بلفظ الأصل كتاب (الأفضية) باب : قصة العجيب ، ج ٥ ص ٨٣٧ رقم ١٤٥١٩ .
وأخرجه البيهقي في سننه كتاب (السير) باب : من يجرى عليه الرق ، ج ٩ ص ٧٤ قال : أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني ، أنبأ علي بن عمر الحافظ ، ثنا منيع ، ثنا داود بن رشيد ، ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحق ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن سعيد بن المسيب قال : أبقت أمة لبعض العرب .. الأثر كما في الأصل . =

١٤١٠/٢ - « عن سويد أنه سمع عمر بن الخطاب يقول لما هزم أبو عبيدة : لو أتوني كنت فئتهم » .
ق (١) .

١٤١١/٢ - « عن عمر قال : اتقوا الله في الفلاحين فلا تقتلوهم إلا أن ينصبوا لكم الحرب » .
ق (٢) .

= ثم قال : قال الشيخ : وهذا ورد في وطء الشبهة ، فيكون الولد حرّاً وعليه قيمته لصاحب الجارية ، وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رأى القيمة بما نقل في هذا الأثر إن ثبت . والله أعلم .

وأخرجه الدارقطني في سننه كتاب (الطلاق والخلع والإيلاء وغيره) ج ٤ ص ٦٥ رقم ١٦٢ بمثل ما في البيهقي ، وكتب تفسيراً لقوله : (فانتهدت إلى الحى الذى أبقته منه) أى : رجعت ووصلت إلى الموضع الذى أبقته منه ، وقوله : (فنترت له بذات بطنها) أى ألفت لزوجها أولاداً من بطنها كثيرين . قوله (ثم عشر عليها سيدها) أى اطلع وعلم بها بأنها أمة له ، قوله : (فقضى عمر بالغرر بغير ، ولده) أى : حكم عمر - رضي الله عنه - للعذرى بسبب ماعز ، أى جهل بأنها أمة مملوكة للغير بأن يبدل الأولاد الحادثين من هذه الأمة لمالكها عوض كل غلام حر غلاماً ، وعوض كل أنثى أمة ، وفرائض جمع فريضة ، وهو البعير .
ووادى القرى : واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الخلافة مع الإمارة من قسم الأفعال) بعث أبو عبيدة ، ج ٥ ص ٦٩١ رقم ١٤٢٠١ ، عن سويد أنه سمع عمر بن الخطاب يقول لما هزم أبو عبيدة : لو أتوني كنت فئتهم . (ق) .

وأخرجه البيهقي في سننه كتاب (السير) باب : من تولى متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة ، ج ٩ ص ٧٧ بلفظ : (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عمرو بن مطر ، ثنا يحيى بن محمد ، ثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبى ، ثنا شعبة عن سماك سمع سويداً سمع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول لما هزم أبو عبيدة : لو أتوني كنت فئتهم (ذكر الشافعى رحمه الله) فى رواية أبى عبد الرحمن البغدادى عنه أحاديث فى البيعة على السمع والطاعة فيما استطاعوا ، وقد ذكرناها فى قتال أهل البغى .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الجهاد) باب : فى أحكام الجهاد ، فصل الأحكام المتفرقة ، ج ٤ ص ٤٧٧ رقم ١١٤١٦ قال : عن عمر قال : اتقوا الله فى الفلاحين فلا تقتلوهم إلا أن ينصبوا لكم الحرب . (ق) .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (السير) باب : ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما ، ج ٩ ص ٩١ ، (وأخبرنا) أبو سعيد أبو العباس ، ثنا الحسن ، ثنا يحيى ، ثنا زهير بن معاوية ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن زيد بن وهب ، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال : « اتقوا الله فى الفلاحين فلا تقتلوهم إلا أن ينصبوا لكم الحرب » .

١٤١٢/٢ - « عن حكيم بن عمير قال : كتب عمرُ بن الخطابِ إلى أمراءِ الأجنادِ :
أيما رُفقةٍ من المهاجرينِ أوأهم الليلِ إلى قريةٍ من قُرى المعاهدِين من مُسافرين ، فلم يأتوهم
بالقرى فقد (برئت) منهم الذمة . »

أبو عبيد في الأموال ، ق (١) .

١٤١٣/٢ - « عن مسروقٍ أن رجلاً من الشَّعوبِ أسلمَ فكانت تؤخذُ منه الجزيةُ ،
فأتى عمرَ فأخبره ، فقال : يا أمير المؤمنين : إنى أسلمت والجزيةُ تؤخذُ منى ، فقال : لعلك
أسلمت متعوّداً ، فقال : أما فى الإسلام ما يعيدنى ؟ قال : بلى ، فكتَبَ أن لا يؤخذ منه
الجزيةُ . »

أبو عبيد ، وابن زنجويه فى الأموال ، ورسته فى الإيمان ، ق (٢) .

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الجهاد) باب : فى أحكام الجهاد - فصل الأحكام المنفرقة ، ج ٤ ٤٧٧ رقم
١١٤١٧ قال : عن حكيم بن عمير قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأجناد : أيما رُفقةٍ من المهاجرينِ
أوأهم الليلِ إلى قريةٍ من قُرى المعاهدِين من المسافرين فلم يأتوهم بالقرى فقد برئت منهم الذمة . (أبو عبيد
فى الأموال . ق) .

وأخرجه البيهقى كتاب (الجزية) باب : ما جاء فى ضيافة من تركه به ، ج ٩ ص ١٩٨ قال : (أخبرنا) أبو
طاهر الفقيه (ثنا أبو بكر القطان) ثنا إبراهيم بن الحارث ، ثنا يحيى بن أبى بكر ، ثنا إسماعيل بن عياش ،
حدثنى الأحوص بن حكيم وأبو بكر عبد الله بن أبى مريم ، عن حكيم بن عمير قال : كتب عمر بن الخطاب
- رضي الله عنه - عنه إلى أمراء الأجناد ... فذكره . قال : وأيما رُفقةٍ من المهاجرينِ أوأهم الليلِ إلى قريةٍ من قُرى
المعاهدِين من مسافرين فلم يأتوهم بالقرى فقد برئت منهم الذمة .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الجهاد) باب : فى أحكام الجهاد - أحكام أهل الذمة : الجزية ، ج ٤ ص ٤٩٤
رقم ١١٤٦٦ ، مسند عمر - رضي الله عنه - قال : عن مسروق أن رجلاً من الشعوب أسلم ، فكانت تؤخذ منه الجزية ،
فأتى عمرَ فأخبره ، فقال : يا أمير المؤمنين : إنى أسلمت والجزيةُ تؤخذُ منى ، فقال : لعلك أسلمت متعوّداً ،
فقال : أما فى الإسلام من يعيدنى ؟ فقال : بلى ، فكتَبَ أن لا تؤخذ منه الجزيةُ . (أبو عبيد ، وابن زنجويه فى
الأموال ، ورسته فى الإيمان . هق) .

الشعوب - بفتح الشين وضم العين - : هم المعجم ، وقيل : هو الذى يصغرُ شأنَ العرب ولا يرى لهم فضلاً
على غيرهم ، اهـ من النهاية .

٢ / ١٤١٤ - « عن عمر قال : اجْتَنِبُوا أَعْدَاءَ اللَّهِ فِي عِيدِهِمْ » .

خ في تاريخه ، ق (١) .

= والأثر رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (الجزية) باب : الذي يسلم فيرفع عنه الجزية (١٩٩ / ٩) قال : (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى ، أنبأ أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزى ، أنبأ على بن عبد العزيز ، عن أبي عبيد قال : ثنا ابن مهدي ، عن حماد بن سلمة ، عن عبيد الله بن رواحة ، حدثني مسروق أن رجلا من الشعوب أسلم فكانت تؤخذ منه الجزية ، فأتى عمر - رضي الله عنه - فأخبره ، فكتب أن لا يؤخذ منه الجزية . قال أبو عبيد : الشعوب : العجم ههنا .

وقال محققه : ذكره صاحب الاستذكار عن الشافعي قال : إذا أسلم في بعض السنة أخذت منه بحسابه ، وحكى عن مالك وأبي حنيفة وأصحابه وابن حنبل : أنه يسقط ما مضى ، قال : وهو الصواب لعدم قوله عليه السلام « ليس على المسلم جزية » . وقول عمر : ضعوا الجزية عمّن أسلم . ولا يوضع إلا ما مضى .

والحديث ذكره البيهقي في هذا الباب فيه (أن رجلا أسلم فكتب عمر أن لا تؤخذ منه الجزية) .

والأثر في كتاب (الأموال) لأبي عبيد ، باب : الجزية على من أسلم من أهل الذمة ، أو مات وهي عليه . ص ١٢٢ رقم ١٢٢ قال : حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن سلمة ، عن عبيد الله بن رواحة قال : كنت مع مسروق بالسلسلة ، فحدثني أن رجلا من الشعوب أسلم ، فكانت تؤخذ منه الجزية ، فأتى عمر بن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين ، إنى أسلمت ، والجزية تؤخذ منى . قال : لعلك أسلمت متعوذا . فقال : أما في الإسلام ما يعيدنى ؟ قال : بلى ، قال : فكتب عمر : أن لا تؤخذ منه الجزية . قال أبو عبيد : الشعوب : الأعاجم .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الإيمان) الباب : الرابع في المتفرقات ، ج ١ ص ٤٠٥ رقم ١٧٢٩ بلفظ : عن

عمر قال : اجتنبوا أعداء الله اليهود في عيدهم . (خ في تاريخه . ق) .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الجزية) باب : كراهية الدخول على أهل الذمة في كنائسهم والتشبه بهم يوم نيروزهم ومهرجانهم ، ج ٩ ص ٢٣٤ قال : (وأخبرنا) أبو بكر الفارسي أنبأ أبو إسحاق الأصفهاني ، ثنا أبو أبحمد بن فارس ، ثنا محمد بن إسماعيل قال لى ابن أبي مريم : ثنا نافع بن يزيد سمع سليمان بن أبي زيب ، وعمرو بن الحارث سمع سعيد بن سلمة سمع أباه سمع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : اجتنبوا أعداء الله في عيدهم .

والأثر في التاريخ الكبير للبخارى ، ق ٢ ج ٢ ص ١٤ باب : الزاى رقم ١٨٠٤ - سليمان بن أبي زيب السبتي ، روى عنه سعيد بن أبي أيوب ، وقال لنا ابن أبي مريم : أنا نافع بن يزيد سمع سليمان بن أبي زيب وعمرو بن الحارث سمع سعيد بن سلمة سمع أباه سمع عمر بن الخطاب : اجتنبوا أعداء الله في عيدهم .

١٤١٥/٢ - « عن عمر أنه نهى عن الفرس في الذبيحة » .

أبو عبيد في الغريب ، ق (١) .

١٤١٦/٢ - « عن أبي وائل قال : جاءنا كتاب عمر : وإذا حاصرتم قصرأ فأرادوكم

أن ينزلوا على حكم الله فلا تنزلوهم ؛ فإنكم لا تدرون ما حكم الله فيهم ، ولكن أنزلوهم على حكمكم ، ثم اقصوا فيهم ما أحببتهم ، وإذا قال الرجل للرجل : لا تخف فقد آمنه ، وإذا قال (« مترس » فقد) (* آمنه ؛ فإن الله يعلم الألسنة » .

ق (٢) .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الذبيح من قسم الأفعال) أدب الذبيح وأحكامه - محظورات الذبيح ، ج ٥ ص ٢٦٨ رقم ١٥٦٤٦ ، قال : عن عمر أنه نهى عن الفرس في الذبيحة .

(أبو عبيد في غريبه . ق) .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الضحايا) باب : كراهية النخع والفرس ، ج ٩ ص ٢٧٩ ، ٢٨٠ قال : (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى ، ثنا أبو الحسن الكارزى ، عن هشام الدستوائى وحجاج بن أبى عثمان بن يحيى بن أبى كثير ، عن المعرور الكلبي ، عن عمر - رضي الله عنه - أنه نهى عن الفرس في الذبيحة . قال أبو عبيد : (قال : أبو عبيدة) الفرس : هو النخع ، يقال منه : فرست الشاة ونخعتها ، وذلك أن ينتهى بالذبيح إلى النخاع وهو عظم فى الرقبة . ويقال أيضا : بل هو الذى يكون فى فقار الصلب ، شبيه بالمخ ، وهو متصل بالقفا ، فنهى أن ينتهى بالذبيح إلى ذلك (قال أبو عبيد) : أما النخع فهو على ما قال أبو عبيدة ، وأما الفرس فقد خولف فيه ، يُقال : هو الكسر ، وإنما نهى أن يكسر رقبة الذبيحة قبل أن تبرد ، ومما يبين ذلك أن فى الحديث : ولا تعجلوا الأنفس حتى تزهق .

(*) ما بين القوسين من كنز العمال .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الجهاد) باب : فى أحكام الجهاد ، فصل الأمان ، ج ٤ ص ٤٨٤ رقم ١١٤٤٦

قال : عن أبى وائل قال : جاءنا كتابُ عمر إذا حاصرتم قصرأ فأرادوكم أن ينزلوا على حكم الله ، فلا تنزلوهم ، فإنكم لا تدرون ما حكم الله فيهم ، ولكن أنزلوهم على حكمكم ، ثم اقصوا فيهم ما أحببتهم ، وإذا قال الرجل للرجل : لا تخف فقد آمنه ، وإذا قال : مترس ، فقد آمنه ، فإن الله يعلم الألسنة . (ق) .

(مترس) - بكسر الميم وسكون التاء - : خشبة توضع خلف . الباب ، فارسية ، أى : لا تخف معها . اهـ .

=

قاموس ، جزء أول .

١٤١٧/٢ - « عن أنس بن مالك قال : حصرنا « تستر » فنزل الهرمزان على حكم عمر ، فقدمت به على عمر ، فقال له عمر : تكلم ، قال : كلامٌ حىٌّ أو كلامٌ ميت ؟ قال : تكلم لا بأس ، فتكلم لا بأس ، فقال عمر : ارتشيت وأصبت منه ؟ فقلت : والله ما ارتشيتُ ولا أصبت منه ، فقال : لتأتين على ما شهدت به لغيرك أو لأبد أن بعقوبتك ، فخرجت فلقيت الزبير بن العوام (فشهد معي ، وأمسك عمر - رضي) وأسلم الهرمزان وفرض له . »

الشافعي ، ق (١) .

= وفى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (السير) باب : كيف الأمان ، ج ٩ ص ٩٦ (أخيرنا) أبو زكريا بن أبى إسحاق المزكى ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب ، أنبأ جعفر ابن عوف ، أنبأ الأعمش ، عن أبى وائل قال : جاءنا كتابُ عمر - رضي - : وإذا حاصرتم قصرًا فأرادوكم أن ينزلوا على حكم الله فلا تنزلوهم ؛ فإنكم لا تدرون ما حكم الله فيهم ، ولكن أنزلوهم على حكمكم ، ثم افضوا فيهم ما أحببتم ، وإذا قال الرجل للرجل : لا تخف فقد آمنه . وإذا قال : مترس فقد آمنه ، وإذا قال له - أظنه - : لا تذهل فقد آمنه ، فإن الله يعلم الألسنة .

رواه الثورى عن الأعمش ، فقال فى آخره : وإن قال : لا تذهل فقد آمنه ؛ فإن الله يعلم الألسنة .

(١) ما بين القوسين من كنز العمال كتاب (الجهاد) باب : فى أحكام الجهاد - الأمان - ج ٤ ص ٤٨٥ رقم ١١٤٤٧ قال : عن أنس بن مالك ، قال : حاصرنا تستر ، فنزل الهرمزان على حكم عمر ، فقدت به على عمر ، فقال له عمر : تكلم ، فقال : كلامٌ حىٌّ أم ميت ؟ قال تكلم لا بأس ، فتكلم ، فلما أحسست أن يقتله قلت : ليس إلى قتله سبيل ، قد قلت له : تكلم لا بأس ، فقال عمر : ارتشيت وأصبت منه ؟ فقلت : والله ما ارتشيتُ ولا أصبت منه ، فقال : لتأتين على ما شهدت به لغيرك أو لأبد أن بعقوبتك ، فخرجت ، فلقيت الزبير بن العوم ، فشهد معي ، وأمسك عمر - رضي - وأسلم الهرمزان وفرض له . (الشافعي . ق) .

وفى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (السير) باب : كيف الأمان ، ج ٩ ص ٩٦ بلفظ : (أخيرنا) أبو زكريا بن أبى إسحاق ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان ، أنبأ الشافعي ، أنبأ الثقفى ، عن حميد ، عن أنس بن مالك - رضي - حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر - رضي - فقدمت به على عمر - رضي - فلما انتهينا إليه قال له عمر - رضي - : تكلم . قال : كلامٌ حىٌّ أم كلامٌ ميت ؟ قال : تكلم لا بأس ، قال : إننا وإياكم معاشر العرب ما خلق الله بيننا وبينكم كئنا تعبدكم ونقتلكم ونفصبكم ، فلما كان الله معكم لم يكن لنا يدان ، فقال عمر - رضي - : ما تقول ؟ يا أمير المؤمنين : تركت بعدى عددا كثيرا وشوكة شديدة فإن قتلته بإيس القوم من الحياة ويكون أشد لشوكتهم . فقال عمر - رضي - : أستحى قاتل البراء بن مالك =

١٤١٨/٢ - « عن الشعبي قال : كتب عمر إلى شرحبيل بن السمطٍ يأمره : أن لا

يفرق (بين) السبأيا وبين أولادهن » .

ق (١) .

١٤١٩/٢ - « عن مجاهد قال : قال عمر بن الخطاب وعائشة في الرجل

يحلف بالمشى ، أو ماله في المساكين ، أو في رتاج الكعبة : أنها يمينٌ يكفرها طعامُ عشرة

مساكين » .

ق (٢) .

= مجزأة بن ثور ؟ فلما خشيت أن يقتله قلت : ليس إلى قتله سبيل ، قد قلت له : تكلم لا بأس . فقال عمر

- رضي عنه - : ارتشيت وأصبت منه ؟ فقال : والله ما ارتشيت ولا أصبت منه ، قال : لتأتيني على ما شهدت به

بغيرك أو لأبد أن بعقوبتك ، قال : فخرجت فلقبت الزبير بن العوام - رضي عنه - فشهد معي ، وأمسك عمر -

رضي عنه - وأسلم - يعني الهرمزان - وفرض له .

(١) ما بين القوسين من كنز العمال كتاب (البيوع من قسم الأفعال) باب : في الكسب ، محظورات متفرقة ، ج ٤

ص ١٦٦ رقم ١٠٠٠٣ ، قال : عن الشعبي قال : كتب عمر شرحبيل بن السمطٍ يأمره أن لا يُفرق بين السبأيا

وبين أولادهن (ق) .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (السير) باب : التفريق بين المرأة وولدها ، ج ٩ ص ١٢٦ بلفظ :

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة ، أنبا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خميرويه ، أنبا

أحمد بن نجدة ، ثنا الحسن بن الربيع ، ثنا عبد الله بن المبارك ، عن أشعث ، عن الشعبي أن عمر بن الخطاب

- رضي عنه - أنك تأمر أن لا يفرق بين السبأيا وبين أولادهن ، فإنك قد فرقت بيني وبين أبي ، فكتب إليه ، فألحقه

بأبيه (وبإسناده حدثنا) عبد الله بن عن معمر عن أيوب قال : أمر عثمان بن عفان - رضي عنه - أن يشتري له رقيق

وقال : لا يفرق بين الوالد وولده . وروى هذا موصولاً .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (اليمين والنذر من قسم الأفعال) نقض اليمين ، ج ١٦ ص ٧٢٣ رقم ٤٦٥٢٦

بلفظ : عن مجاهد قال : قال عمر بن الخطاب وعائشة في الرجل يحلف بالمشى أو ماله في المساكين أو في

رتاج الكعبة : إنها يمينٌ يكفرها طعامُ عشرة مساكين (ق) .

وفي السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الإيمان) باب : من جعل شيئاً من ماله صدقة أو في سبيل الله أو في رتاج

الكعبة على معاني الإيمان ، ج ١٠ ص ٦٧ قال : (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة ، أنبا أبو بكر محمد بن إبراهيم

خشكناه البلخي ، عن العوام ، عن مجاهد قال : قال عمر بن الخطاب وعائشة - رضي عنهما - في الرجل يحلف

بالمشى أو ماله في المساكين أو في رتاج الكعبة : إنها يمينٌ يكفرها إطعام عشرة مساكين .

١٤٢٠ / ٢ - « عن ابن أبي لیلی قال : جاء رجل إلى عمر فقال : يا أمير المؤمنين احملني ، فحملته ، ثم قال : والله لا أحملك ، قال : والله لتحملني ؛ إنى ابن السبيل ، قد أدت بي راحلتى ، فحملته ثم قال : من حلف على يمينٍ فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خيراً وليكفر عن يمينه . »

ق (١) .

١٤٢١ / ٢ - « عن شقيق قال : قال عمر : إنى أحلف أن لا أعطى قوماً ثم يبدو لى أن أعطيهم ، فإذا رأيتى قد فعلت ذلك فأطعم عنى عشرة مساكين ، بين كل مسكينين صاعاً من برٍّ أو صاعاً من تمرٍ . »

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (اليمين والنذر من قسم الأفعال) نقض اليمين ، ج ١٦ ص ٧٢٣ رقم ٤٦٥٢٧ ، بلفظ : عن ابن أبي لیلی قال : جاء رجل إلى عمر فقال : يا أمير المؤمنين احملني ! قال : والله لا أحملك ! قال : والله لتحملني ! إنى ابن سبيل ، قد أدت بي راحلتى ، فحملته ثم قال : من حلف على يمينٍ فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خيراً وليكفر عن يمينه (ق) .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الأيمان) باب : من حلف فى الشيء لا يفعله مراراً ، ج ١٠ ص ٥٦ قال : (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة ، أنبأ على بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزازى ، أنبأ أبو شعيب الحرانى ، ثنا على بن المدينى ، ثنا هشام أبو الوليد ، ثنا شعبة ، أخبرنى هلال الوزان قال : سمعت بن أبي لیلی قال : جاء رجل إلى عمر - رضي الله عنه - فقال : يا أمير المؤمنين احملني ، فقال : والله لا أحملك ، قال : والله لتحملني إنى ابن سبيل قد أدت بي راحلتى ، فقال : والله لا أحملك ، حتى حلف نحواً من عشرين يمينا ، قال : فقال له رجل من الأنصار : مالك ولأمير المؤمنين ؟ قال : والله ليحملني إنى ابن سبيل قد أدت بي راحلتى ، قال : فقال له عمر : والله لأحملنك ، ثم والله لأحملنك ، قال : فحملته ثم قال : من حلف على يمينٍ فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خيراً وليكفر عن يمينه (قال على بن المدينى) : هذا حديث غريب ، الكفارة واحدة .

(قال الشيخ) : ليس ذلك بين فى الحديث . (ويذكر) عن مجاهد عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه أقسم مراراً فكفر كفارة واحدة « وروى » عن ابن عمر - رضي الله عنهما - فى توكيد اليمين وهو تكريرها فى الشيء الواحد مذهب آخر .

عب ، ق (١) .

١٤٢٢/٢ - « عن ثور بن قدامة قال : جاءنا كتاب عمر بن الخطاب أن لا تأكلوا من

الجبن إلا ما صنع المسلمون وأهل الكتاب » .

ق (٢) .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (اليمين والنذر من قسم الأفعال) نقض اليمين ، ج ١٦ ص ٧٢٣ رقم ٤٦٥٢٨ بلفظ : عن شقيق قال : قال عمر : إني أحلف أن لا أعطى أقواماً ثم يبدو لي أن أعطيهم ، فإذا رأيتني قد فعلت ذلك فأطعم عشرة مساكين ، بين كل مسكيتين صاعاً من بُرٍّ أو صاعاً من تمرٍ . (عب ، ق) .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الأيمان) باب : الإطعام في كفارة اليمين ، ج ١٠ ص ٥٥ ، ٥٦ قال : (وأما الذي أخبرنا) أبو الحسن بن بشران ببغداد ، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا سعدان بن نصر ، ثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن شقيق بن سلمة ، عن يسار بن عمير قال : قال عمر - رضي الله عنه - : إني أحلف أن لا أعطى أقواماً ثم يبدو لي أن أعطيهم ، فإذا رأيتني قد فعلت ذلك فأطعم عني عشرة مساكين بين كل مسكيتين صاعاً من بُرٍّ أو صاعاً من تمرٍ ، فهذا شيء كان يراه عمر - رضي الله عنه - . ولعله كان يستحب أن يزيد ويجزىء أقل منه بدليل ما ذكرناه .

والأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الأيمان والنذور) باب : إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، ج ٨ ص ٥٠٧ رقم ١٦٠٧٥ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن منصور عن أبي وائل عن يسار بن عمير قال : قال لي عمر بن الخطاب : إني أحلف أن لا أعطى رجلاً ، ثم يبدو فأعطيهم ، فإذا رأيتني فعلت ذلك فأطعم عني عشرة مساكين | صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر ، أو نصف صاع من قمح . وقال محققه : أخرجه « هق » من طريق الأعمش عن شقيق بن سلمة (وهو أبو وائل) ١٠ / ٥٥ ولفظه : « بين كل مسكيتين صاعاً من بُرٍّ أو صاعاً من تمر » أو صاعاً من تمرٍ عن كل مسكين » فقولته : « عن كل مسكين » أسقطه بعض الناسخين ، وكتبه بعضهم مكان « بين كل مسكيتين » فحرفوا متن الأثر ولم ينتبه له مصحح النسخة المطبوعة بحيدر آباد .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (المعيشة من قسم الأفعال) مَبَاحُ المأكولات : الجبن ، ج ١٥ ص ٤٤٦ رقم ٤١٧٦٨ بلفظ : عن ثور بن قدامة قال : جاءنا كتاب عمر بن الخطاب أن لا تأكلوا من الجبن إلا ما صنع المسلمون وأهل الكتاب (ق) .

وفي السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الضحَايا) باب : ما يحل من الجبن وما لا يحل ، ج ١٠ ص ٦ قال : (أخبرناه) أبو بكر الأردستاني ، أنبأ أبو نصر العراقيس ، ثنا سفيان الجوهري ، ثنا علي بن الحسن الهلالي ، =

١٤٢٣/٢ - « عن عمر قال : من مرَّ بحائطٍ فليأكل في بطنه ولا يتخذ خُبنةً » .

أبو عبيد في الغريب ، وأبو ذر الهروي في الجامع ق (١) .

١٤٢٤/٢ - « عن موسى بن طلحة قال : قال عمر لأبي ذرٍّ وعمارٍ وأبي الدرداء :

أتذكرُنِّي يومَ كُنَّا مع النبي - ﷺ - بمكانٍ كذا وكذا ، فأتاه أعرابيٌّ بأرنبٍ فقال : يا رسول الله إني رأيتُ بها دمًا ، فأمرنا بأكلها ولم يأكلُ ، قالوا : نعم ، ثم قال له : أدنُّه أطمع ، قال : إني صائمٌ » .

ق (٢) .

= ثنا عبد الله بن الوليد ، ثنا سفيان ، حدثني إبراهيم العقيلي ، حدثني عمي ثور بن قدامة قال : جاءنا كتاب عمر بن الخطاب - ﷺ - أن لا تأكلوا من الجبن إلا ما صنع أهل الكتاب .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الضيافة من قسم الأفعال) الترغيب فيها : ذيل الضيافة ، ج ٩ ص ٢٧٥ رقم ٢٥٩٩٤ بلفظ : عن عمر قال : من مرَّ بحائطٍ فليأكل في بطنه ولا يتخذ خُبنةً .

(أبو عبيد في الغريب . وأبو ذر الهروي في الجامع ق .)

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الضحايا) باب : ما جاء فيمن مرَّ بحائطٍ إنسان أو ماشيته ، ج ٩ ص ٣٥٩ قال : (أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني ، أنبا أبو نصر أحمد بن عمرو العراقي ، ثنا سفيان بن محمد الجوهري ص ، ثنا علي بن الحسن ، ثنا عبد الله بن الوليد ، ثنا سفيان ، ثنا منصور ، عن مجاهد ، عن أبي عياض أن عمر بن الخطاب - ﷺ - قال : من مرَّ منكم بحائطٍ فليأكل في بطنه ولا يتخذ خُبنةً .

(خُبنة) الخبنة : معطف الإزار وطريق الثوب ، أي : لا يأخذ منه في ثوبه ، يقال : أخين الرجل : إذا خبا شيئاً في خبنة ثوبه أو سراويله . ومنه حديث عمر : « فليأكل منه ولا يتخذ خبنة » نهاية مادة « خبن » .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (المعيشة من قسم الأفعال) الأرنب ، ج ١٥ ص ٤٤٥ رقم ٤١٧٦٣ بلفظ : عن موسى بن طلحة قال : قال عمر لأبي ذرٍّ وعمارٍ وأبي الدرداء : أتذكرون يومَ كُنَّا مع النبي - ﷺ - بمكانٍ كذا وكذا ، فأتاه أعرابيٌّ بأرنبٍ فقال : يا رسول الله ! إني رأيتُ فيها دمًا ، فأمرني بأكلها ولم يأكله ، قالوا : نعم ، ثم قال : ادنُّه أطمع ، قال : إني صائمٌ (ق) .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الضحايا) باب : ما جاء في الأرنب ، ج ٩ ص ٣٢١ قال : (وأخبرنا) أبو الحسن المقرئ ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ، ثنا يوسف بن يعقوب ، ثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا حسين بن علي ، عن زائدة بن قدامة ، عن حكيم بن جبير ، عن موسى بن طلحة قال : قال =

١٤٢٥ / ٢ - « عن زيد بن وهب قال : أتاهم كتابُ عمرَ ، وهم في بعضِ المغازي : بلغني أنكم في أرضٍ تأكلون طعاماً يقال له الجُبْنُ ، فانظروا ما حلَّله من حرامه ، وتلبسون الفراءَ فانظروا ذكِيه من ميْتته » .
ق (١) .

١٤٢٦ / ٢ - « عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب بنى جانب المسجد رحبةً فسماها البطحاء ، فكان يقولُ : من أراد أن يلغظ ، أو ينشد شعراً ، أو يرفع صوتاً ، فليخرج إلى هذه الرحبة » .
مالك ، ق (٢) .

= عمر لأبي ذر وعمار وأبي الدرداء - رضي الله عنهم - : أتذكرون يوم كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - بمكان كذا وكذا فأتاه أعرابي بأرانب فقال : يا رسول الله إني رأيت بها دماً ، فأمرنا بأكلها ولم يأكل ؟ قالوا : نعم . ثم قال : ادنه أطعم ، قال : إني صائم .

(١) الأثر في (كنز العمال) كتاب المعيشة من قسم الأفعال : مباح المأكولات - الجبن ، ج ١٥ ص ٤٤٦ رقم ٤١٧٦٩ بلفظ : عن زيد بن وهب قال : أتاهم كتابُ عمرَ وهم في بعض المغازي : بلغني أنكم في أرضٍ تأكلون طعاماً يقال له الجبن ، فانظروا ما حلَّله من حرامه ، وتلبسون الفراء فانظروا ذكِيه من ميته (ق) .
والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الضحايا) باب : ما جاء في الضيع والثعلب ، ج ٩ ص ٣٢٠ قال : (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ، أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب ، ثنا عبد المجيد بن إبراهيم ، ثنا سعيد بن منصور ، ثنا عبد الرحمن بن زياد ، عن شعبة ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن زيد بن وهب قال : أتاهم كتاب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهم في بعض المغازي : بلغني أنكم في أرضٍ تأكلون طعاماً يقال له الجبن ، فانظروا ما حلَّله من حرامه ، وتلبسون الفراء ، فانظروا ذكِيه من ميته .

(٢) رواه مالك في الموطأ ، ج ١ ص ١٧٥ ط الحلبي ، كتاب (قصر الصلاة في السفر) باب : جامع الصلاة ، برقم ٩٣ من الكتاب المذكور ، ولفظه : وحدثني عن مالك ، أنه بلغه أن عمر بن الخطاب بنى رحبةً في ناحية المسجد ، تسمى البطحاء ، وقال : « من كان يريد أن يلغظ أو ينشد شعراً أو يرفع صوته ، فليخرج إلى هذه الرحبة » .

وقال محققه : « يلغظ » أي : يتكلم بكلام فيه جلبة واختلاط ، ولا يتبين ، اهـ .

والأثر رواه البيهقي في السنن الكبرى ، ج ١٠ ص ١٠٣ ط الهند كتاب (آداب القاضي) باب : ما يستحب للقاضي من أن لا يكون قضاؤه في المسجد ، ولفظه : أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، أنبأ أبو بكر بن جعفر =

١٤٢٧/٢ - « عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا نَزَلَ الْأَمْرُ الْمُعْضِلُ دَعَا الْفَتِيَانَ فَاسْتَشَارَهُمْ يَبْتَغِي حِدَةَ عُقُولِهِمْ » .

ق ، وابن السمعاني في تاريخه (١) .

١٤٢٨/٢ - « عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : إِنْ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَيْسَتْشِيرُ فِي الْأَمْرِ حَتَّى إِنَّهُ كَانَ لَيْسَتْشِيرُ الْمَرْأَةَ فَرُبَّمَا أَبْصَرَ فِي قَوْلِهَا الشَّيْءَ يَسْتَحْسِنُهُ فَيَأْخُذُ بِهِ » .

= المزكى ، أنبا محمد بن إبراهيم ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك ، حدثني أبو النضر ، عن سالم بن عبد الله ، أن عمر ابن الخطاب بنى إلى جانب المسجد رجة وذكر بقية الأثر بلفظ المصنف ، وفيه | يلغظ | بالغين المعجمة والطاء المهملة .

والأثر في كنز العمال ، ج ٨ ص ٣١٦ ط حلب كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) الباب : الخامس في الجماعة وفضلها وأحكامها ، فصل فيما يتعلق بالمسجد ، برقم ٢٣٠٨٥ بلفظ المصنف وتخريجه ، وفيه | يلغظ | بدل | يلغظ | . وفي مختار الصحاح : (اللَّغْظُ) - بفتحتين - الصوت والجلبة ، وقد (لَغَطُوا) من باب قطع ، ولغاطا - بكسر - ولغظا أيضا - بفتحتين - . اهـ .

وفيه في (رحب) | الرَّحْبُ | بالضم : السعة ، يقال منه : فلان رُحِبَ الصدر ، و(الرَّحْبُ) بالفتح : الواسع ، وبابه ظرف ، | رُحِبًا | أيضا بالضم ، ثم قال : و(رَحْبَةٌ) المسجد - بفتح الحاء - : ساحته ، وجمعها (رَحَبٌ) و(رَحَبَاتٌ) .

(١) الأثر رواه البيهقي في سننه ، ج ١٠ ص ١١٣ ط الهند ، كتاب (آداب القاضى) باب : من يشاور ، ولفظه : أخبرنا أبو على الروذبارى ، أنبا أبو على الفسوى بالبصرة ، ثنا يعقوب بن سفيان ، ثنا يحيى بن يحيى ، أنبا يوسف الماجشون (ح وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبى المعروف الفقيه ، أنبا بشر بن أحمد الإسفرائينى ، أنبا أبو جعفر أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء ، ثنا على بن المدينى ، ثنا يوسف بن الماجشون قال : قال لنا ابن شهاب أنا وابن أخى وابن عم لى ، ونحن غلمان أحداث نسأله عن الحديث : « لا تحقرُوا أنفسكم لحدائنة أسنانكم ؛ فإن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان إذا نزل به الأمر المعضل دعا الفتيان فاستشارهم يبتغى حدة عقولهم » .

والأثر في كنز العمال ، ج ٣ ص ٧٨٩ ط حلب ، كتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) الباب : الأول في الأخلاق المحمودة : المشورة ، برقم ٨٧٦٧ ، بلفظ المصنف وتخريجه .

وفي مختار الصحاح فى مادة | ع ض ل | و (أعضلتى) فُلَانٌ : أعيانى أمره ، وقد (أعضل) الأمر : اشتد واستغلق ، وأمر | مُعْضِلٌ | : لا يهتدى لوجهه .

ق (١)

١٤٢٩ / ٢ - « عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : كَتَبَ (كَاتِبٌ) (*) لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : هَذَا مَا أَرَى
اللَّهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ ، فَانْتَهَرَهُ عُمَرُ وَقَالَ : لَا ، بَلِ اكْتُبْ : هَذَا مَا رَأَى عُمَرُ ، فَإِنْ كَانَ
صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنَ عُمَرَ » .

ق (٢)

١٤٣٠ / ٢ - « عَنْ خَرَّشَةَ بْنِ الْحُرِّ قَالَ : شَهِدَ رَجُلٌ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ شَهَادَةً ،
فَقَالَ : لَسْتُ أَعْرِفُكَ ، وَلَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا أَعْرِفُكَ ، إِيْتِ بِنِ يَعْرِفُكَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ :
أَنَا أَعْرِفُهُ ، قَالَ : بِأَيِّ شَيْءٍ تَعْرِفُهُ ؟ قَالَ : بِالْعَدَالَةِ وَالْفَضْلِ ، قَالَ : فَهُوَ جَارُكَ الْأَذْنَى الَّذِي
تَعْرِفُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ ، وَمَدْخَلُهُ وَمَخْرَجُهُ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَعَامَلَكَ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ (الَّذِينَ
بِهِمَا يُسْتَدَلُّ عَلَى الْوَرَعِ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَرَفِيقُكَ فِي السَّفَرِ) (*) الَّذِي يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى
مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : لَسْتُ تَعْرِفُهُ ، ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ : إِيْتِ بِنِ يَعْرِفُكَ » .

(١) رواه البيهقي في سننه، ج ١٠ ص ١١٣ ط الهند كتاب (آداب القاضي) باب : من يشاور ، ولفظه : وأخبرنا
أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا سعيد بن عثمان التنوخي ، ثنا معاوية بن حفص -
كوفي - أنبا يزيد بن هارون ، عن هشام ، عن ابن سيرين قال : « إذا كان عمر ... » وذكر الأثر بلفظ المصنف .
وهو في كنز العمال ، ج ٣ ص ٧٨٩ ط حلب ، كتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) الباب : الأول في
الأخلاق المحمودة ، برقم ٨٧٦٨ ، بلفظ المصنف وتخريجه .

(*) ما بين القوسين من الكنز وسنن البيهقي .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، ج ١٠ ص ١١٦ ط الهند ، كتاب (آداب القاضي) باب : ما يقضى به
القاضي ، ويفتى به المفتي إلخ ... ولفظه : أخبرنا أبو بكر الأصبهاني ، أنبا أبو نصر العراقي ، ثنا سفيان بن
محمد الجوهري ، ثنا علي بن الحسن ، ثنا عبد الله بن الوليد ، ثنا سفيان ، عن الشيباني ، عن أبي الضحى ،
عن مسروق قال : كتب كاتب لعمر بن الخطاب ... وذكر الأثر بلفظ المصنف .
وهو في كنز العمال ، ج ٥ ص ٨٠٥ ط حلب ، كتاب (الخلافة مع الإمارة من قسم الأفعال) أدب القضاء ،
برقم ١٤٤٤١ بلفظ المصنف وتخريجه .

(*) ما بين القوسين من سنن البيهقي .

المخلص فى اماليه ، ق (١) .

١٤٣١ / ٢ - « عَنْ أَبِي جَرِيرِ الْأَزْدِيِّ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَهْدِي إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كُلِّ سَنَةٍ فَخَذَ جَزُورًا ، فَخَاصَمَ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : اقْضِ بَيْنَنَا قَضَاءً فَصَلًّا كَمَا يُفْصَلُ الْفَخِذُ مِنَ الْجَزُورِ ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى عَمَّالِهِ أَنْ لَا يَقْبَلُوا الْهَدِيَّةَ فَإِنَّهَا رِشْوَةٌ . »

ابن أبى الدنيا فى كتاب الأشراف ، ووكيع فى الغرر ، ق ورواه ابن أبى الدنيا أيضا من وجه عن ابن جرير ، عن الشعبي ، فذكره وقال : فقضى عليه عمر ، ثم كتب إلى عماله : إن الهدايا هى الرشا ، ورواه من وجه آخر بلفظ : أما بعد : فإياى والهدايا فإنها من الرشا (٢) .

(١) رواه البيهقى فى السنن الكبرى ، ج ١٠ ص ١٢٥ ، ١٢٦ ط الهند ، كتاب (آداب القاضى) باب : من يرجع إليه فى السؤال يجب أن تكون معرفته باطنة متقدمة ، ولفظه : أخبرنا الشريف أبو الفتح العمري ، أنبأ عبد الرحمن بن أبى شريح الهروى ، أنبأ أبو القاسم البغوى ، ثنا داود بن رشيد ، ثنا الفضل زياد ، ثنا شيبان عن الأعمش ، عن سليمان بن مسهر ، عن خرشة بن الحر قال : شهد رجل عند عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بشهادة . وذكر الأثر مع بعض اختلاف وزيادة ونقصان .

وهو فى كنز العمال ، ج ٧ ص ٢٧ ، ٢٨ ط حلب ، كتاب (الشهادات من قسم الأفعال) تزكية الشهود ، برقم ١٧٧٩٨ بلفظ المصنف وتخريجه ، مع اختلاف يسير جدا .

وترجمة (خرشة) فى تقريب التهذيب ١ / ٢٢٢ ط بيروت ، برقم ١١٥ من حرف الخاء المعجمة ، وفيها : خَرَشَةٌ - بفتحات والشين المعجمة - ابن الحر - بضم المهمله - الفزارى . كان يتيما فى حجر عمر ، قال أبو داود : له صحبة ، وقال العجلي : ثقة من كبار التابعين ، فىكون من الثانية ، مات سنة أربعة وستين - أى : قبل المائة . وفى المختار فى مادة { خرج } : « خرج » من باب دخل ، و« مخرجا » أيضا ، وقد يكون « المخرج » - بالضم - يكون مصدر أخرج ، ومفعولا به ، واسم مكان ، واسم زمان ، تقول : { أخرجته } مخرجا صدق ، وهذا « مخرجه » .

(٢) رواه البيهقى فى سننه ، ج ١٠ ص ١٣٨ ط الهند كتاب (آداب القاضى) جماع أبواب ما على القاضى فى الخصوم والشهود باب لا يقبل منه هدية ، ولفظة : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر القاضى قالا : ثنا أبو العباس ، ثنا أبو زياد الفقىمى ، حدثنى أبو حريز أن رجلا كان يهدى . . . وذكر الأثر بلفظ المصنف ، مع اختلاف يسير .

وهو فى كنز العمال ، ج ٥ ص ٨٢٣ ط حلب ، كتاب (الخلافة مع الإمارة من قسم الأفعال) الباب الثانى فى الإمارة وتوابعها من قسم الأفعال : الرشوة ، برقم ١٤٤٨٨ بلفظ المصنف ، وعزاه لابن أبى الدنيا فى كتاب (الأشراف) ووكيع فى الغرر ، وابن عساكر ، والبيهقى .

٢ / ١٤٣٢ - « عَنْ أَبِي الْعَوَامِ الْبَصْرِيِّ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ
أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ ، فَافْتَهُمُ إِذَا أُدْلِيَ إِلَيْكَ ، فَإِنَّهُ (لَا يَنْفَعُ
تَكَلُّمٌ) ^(١) بِحَقِّ لَا نَفَاذَ لَهُ (وَأَسْ ^(٢) بَيْنَ) النَّاسِ فِي وَجْهِكَ وَمَجْلِسِكَ وَقَضَائِكَ ؛ حَتَّى
لَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفِكَ ، وَلَا يِيَّاسٌ ضَعِيفٌ مِنْ عَدْلِكَ ، الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى ، وَالْيَمِينُ
عَلَى مَنْ أَنْكَرَ ، وَالصَّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صَلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا ، وَمَنْ
ادَّعَى حَقًّا غَائِبًا أَوْ بَيِّنَةً فَاضْرِبْ (لَهُ) ^(٣) أَمَدًا يَنْتَهَى إِلَيْهِ ، فَإِنْ (جَاءَ) ^(٤) بَيِّنَةٌ أَعْطَيْنَاهُ
بِحَقِّهِ ، فَإِنْ أَعْجَزَهُ ذَلِكَ اسْتَحْلَلْتَ لَهُ ^(٥) الْقَضِيَّةَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَبْلَغُ فِي الْعُدْرِ ، وَأَجْلَى لِلْعَمَى ،
وَلَا يَمْنَعُكَ مِنْ قَضَاءِ قَضِيَّتِهِ الْيَوْمَ فَرَأَجَعْتَ فِيهِ لِرَأْيِكَ ، وَهَدَيْتَ فِيهِ لِرُشْدِكَ أَنْ تَرَأَجَعَ
الْحَقَّ ، لِأَنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ ، لَا يُبْطَلُ الْحَقَّ شَيْءٌ ، وَمُرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ ،
وَالْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الشَّهَادَةِ إِلَّا مَجْلُودًا مِنْ حَدٍّ أَوْ مُجْرَبًا عَلَيْهِ شَهَادَةُ
الزُّورِ ، أَوْ ظَنِينًا فِي وِلَاءٍ أَوْ قَرَابَةٍ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَتَوَلَّى مِنَ الْعِبَادِ السَّرَائِرَ ، وَسَتَرَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودَ
إِلَّا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَيْمَانِ ، ثُمَّ الْفَهْمُ الْفَهْمُ فِيمَا أُدْلِيَ إِلَيْكَ مِمَّا لَيْسَ فِي قُرْآنٍ وَلَا سُنَّةٍ ، ثُمَّ

= وفي المختار في مادة | رشا | قال : وح الرشوة | بكسر الراء وضمها ، والجمع | رشا | بكسر الراء وضمها ،
وقد (رشاه) من باب : عدا ، و(ارتشى) أخذ الرشوة ، و(استرشى) في حكمه : طلب الرشوة عليه
و(أرشاه) : أعطاه الرشوة ... إلخ .

وفي الميزان ٤ / ٥٢٦ ط الحلبي ، رقم ١٠٢٠٨ ، أبو زياد الشامي ، شيخ حريز وصفوان بن عمرو ، فما به
بأس ، اسمه يحيى بن عبيد ، مقل .

وفي التقريب ٢ / ٤٢٤ ط بيروت ، برقم ٢٢ من حرف الزاي ، باب : الكنى : وأبو زياد الشامي الفسائي ،
اسمه يحيى بن عبيد ، مقبول ، من السادسة .

(١) في الأصل | لا يسمع يكلم | والتصويب من الكنز ، والدار قطنى والبيهقى .

(٢) في الأصل | وامن من | والتصويب من الكنز ، والدار قطنى والبيهقى .

(٣) ما بين القوسين من الكنز والبيهقى وليس في الأصل .

(٤) ما بين القوسين من الكنز والبيهقى وليس في الأصل .

(٥) في الكنز : « عليه » وكذا في سنن البيهقى .

قَائِسِ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ ، وَأَعْرِفِ الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَاهَ ، ثُمَّ أَعْمِدْ^(١) إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللَّهِ فِيمَا تَرَى وَأَشْبَهَهَا بِالْحَقِّ ، وَإِيَّاكَ وَالغَضَبَ وَالْقَلْقَ وَالضَّجَرَ وَالتَّأْدَى بِالنَّاسِ عِنْدَ الْخُصُومَةِ وَالتَّنَكُّرِ فَإِنَّ الْقَضَاءَ فِي مَوَاطِنِ الْحَقِّ يُوجِبُ (اللهُ)^(٢) لَهُ الْأَجْرَ ، وَيُحْسِنُ لَهُ الذُّخْرَ ، فَمَنْ خَلَصَتْ نِيَّتُهُ فِي الْحَقِّ وَلَوْ (كَانَ) عَلَى نَفْسِهِ كَفَاهُ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ ، وَمَنْ تَزَيَّنَ لَهُمْ بِمَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ شَأْنُهُ اللَّهُ تَعَالَى ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعِبَادِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا ، وَمَا ظَنُّكَ بِثَوَابِ اللَّهِ فِي عَاجِلِ رِزْقِهِ وَخَزَائِنِ رَحْمَتِهِ ، وَالسَّلَامُ .
قط ، كر ، ق (*).

١٤٣٣/٢ - « عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : الْوَلَدُ لِلْوَالِدِ الْمُسْلِمِ » .

ق (٣) .

(١) في الأصل : « اعمل » والتصويب من الكنز والبيهقي والدارقطني .

(٢) ما بين القوسين من الكنز والبيهقي والدارقطني .

(*) رواه الدارقطني في سننه ، ج ٤ ص ٢٠٦ ، ٢٠٧ ط دار المحاسن بالقاهرة كتاب (الأقضية والأحكام وغير ذلك) كتاب عمر - رضي الله عنه - إلى أبي موسى الأشعري ، برقم ١٥ قال : عن أبي المليح الهذلي - مع كثير اختلاف ونقص ، و برقم ١٦ بلفظ : أنا محمد بن مخلد ، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ، نا سفيان بن عيينة ، نا إدريس الأزدي ، عن سعيد بن أبي بردة ، وأخرج الكتاب وقال : هذا كتاب عمر ، ثم قرأ على سفيان من ها هنا : إلى أبي موسى الأشعري : أما بعد فإن القضاء ... وذكر الأثر مع اختلاف وبعض زيادة ونقصان وتقديم وتأخير .

ورواه البيهقي في سننه ، ج ١٠ ص ١٥٠ ط الهند ، كتاب (الشهادات) باب : لايحيل حكم القاضي على المقضى له والمقضى عليه ... إلخ ولفظه : وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس ، محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن إسحاق الصفغاني ، ثنا ابن كناسة ، ثنا جعفر بن برقان ، عن معمر البصري ، عن أبي العوام البصري قال : كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - أن القضاء فريضة محكمة ... وذكر الأثر بلفظ المصنف .

والأثر في كنز العمال ، ج ٥ ص ٨٠٦ ، ٨٠٧ ط حلب ، كتاب (الخلافة مع الإمارة من قسم الأفعال) أدب القضاء ، برقم ١٤٤٤٢ بلفظ المصنف وعزوه .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، ج ١٠ ص ٢٦٩ ط الهند ، كتاب (الدعوى والبينات) باب : الولد يسلم

باسلام أحد أبويه ، ولفظه : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبا أبو الوليد ، ثنا عبد الله بن محمد قال : قال =

٢ / ١٤٣٤ - « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : كَانَ عَبْدُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، فَأَعْتَقَ أَحَدَهُمَا نَصِيْبَهُ ، فَرَكِبَ شَرِيْكُهُ إِلَى عُمَرَ ، فَكَتَبَ أَنْ يُقَوِّمَ أَعْلَى الْقِيَمَةِ » .
مسدد ، ق (١) .

٢ / ١٤٣٥ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَدِّهِ : أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ : يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَفَاءَ عَلَيْكُمْ مِنْ بِلَادِ الْأَعَاجِمِ مِنْ نِسَائِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ مَا لَمْ يُفِيءْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَلَا عَلَى أَبِي بَكْرٍ ، وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ رَجُلًا سَيَلْمُونَ بِالنِّسَاءِ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ وَلَدَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ الْعَجَمِ فَلَا تَبِيعُوا أُمَّهَاتِ أَوْلَادِكُمْ ، فَإِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ أَوْشَكَ الرَّجُلُ أَنْ يَطَّأَ حَرِيمَهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ » .
ق (٢) .

= أبو عبد الله - يعنى محمد بن نصر - : ثنا يحيى بن يحيى ، أنبا أبو معاوية ، عن أشعث ، عن الحسن قال : قال عمر - رضي الله عنه - « الولد للوالد المسلم » .

والأثر فى كنز العمال ، ج ٦ ص ١٩٨ ط حلب كتاب (الدعوى من قسم الأفعال) دعوى النسب ، برقم ١٥٣٣٨ بلفظ المصنف وعزوه .

(١) رواه البيهقى فى سننه ، ج ١٠ ص ٢٧٦ ط حلب كتاب (العتق) باب : من أعتق شركا له فى عبد وهو موسر ، ولفظه : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو الوليد ، ثنا الحسن بن سفيان ، ثنا أبو بكر ، ثنا أزهري السمان ، عن ابن عون ، عن محمد قال : كان عبد بين رجلين ... وذكر الأثر بلفظ المصنف ، وفيه { أعلى } بالعين المعجمة ، بدل { أعلى } بالعين المهملة .

وهو فى كنز العمال ، ج ١٠ ص ٣٤٨ ط حلب ، كتاب (العتق من قسم الأفعال) عتق المشترك ، برقم ٢٩٧٥٤ ، بلفظ ، وفيه { فكتب شريكه } بدل { فركب شريكه } .

(٢) رواه البيهقى فى السنن الكبرى ، ج ١٠ ص ٣٤٤ ، ٣٤٥ ط الهند ، كتاب (عتق أمهات الأولاد) باب : الرجل يظأ أمته بالملك فتلد له ، ولفظه : أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير القاضى بالكوفة ، ثنا أبو جعفر بن دحيم ، ثنا أحمد بن حازم ، أنبا عبد الحميد بن صالح ، ثنا أبو بكر النهشلى ، عن عبد الله بن سعيد ، عن جده ، أنه سمع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على منبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : يا معشر المسلمين ... وذكر الأثر بلفظ المصنف .

١٤٣٦/٢ - « عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عُمَرَ كَاتِبَ عَبْدِ اللَّهِ لهُ يُكْنَى بِأَبِي أُمِيَّةَ ، فَجَاءَ بِنَجْمِهِ حِينَ حَلَّ ، فَقَالَ : اذْهَبْ فَاسْتَعِنْ بِهِ فِي مَكَاتِبِكَ ، فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : لَوْ تَرَكْتُهُ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ نَجْمٍ ، قَالَ : إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أُدْرِكَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ قَالَ عِكْرِمَةُ : وَكَانَ أَوَّلَ نَجْمٍ أُدِيَ فِي الْإِسْلَامِ » .
 عب ، وابن سعد ، وابن أبي عاصم ، ق (١) .

= وهو فى كنز العمال ، ج ١٦ ص ٥١٢ ط حلب ، كتاب (النكاح من قسم الأفعال) محرّمات النكاح ، برقم ٤٥٦٨٣ ، بلفظ المصنف وتخريجه .

(١) فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٨ ص ٣٧٦ ط المجلس العلمى ، كتاب (المكاتب) باب : ﴿ وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ﴾ ، برقم ١٥٥٩٢ قال : عبد الرزاق عن الثورى ، عن عبد الملك بن أبى بشير قال : عبد الرزاق عن الثورى ، عن عبد الملك بن أبى بشير قال : حدثنى فضالة بن أبى أمية ، عن أبيه - وكان كاتب عمر بن الخطاب - قال : فاستقرضت من حفص مائتين فى عطائه ، فأعانتنى بهما قال : فذكرت لها ، قال : قلت : ألسنت إنما تعيننى بهما ، أفلا تجعلهما علىّ ؟ قالت : إنى أخاف ألا أدرك ذلك ، قال عبد الملك : فذكرت ذلك لعكرمة فقال : ذلك قول الله - عز وجل - : ﴿ وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ﴾ .
 وقال محققه : كذا فى ص ، والكلام مضطرب ، وفى « هق » أن عمر ابن الخطاب كاتبه فاستقرض له مائتين من حفصة إلى عطائه فأعانه بها ، قال : فذكرت ذلك لعكرمة ... إلخ .

ثم قال المحقق : وفى طريق أخرى : فجاء بنجمه حين حل ، فقال : اذهب فاستعن به فى مكاتبتك ، فقال : يا أمير المؤمنين : لو تركته حتى يكون آخر نجم ؟ قال : إنى أخاف ألا أدرك ذلك ... إلخ .
 والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٧ ص ٨٥ ط دار التحرير ، فى حديثه عن أبى أمية مولى عمر بن الخطاب - بروايات وألفاظ مختلفة ، أقربها إلى رواية المصنف ما رواه عن ابن يحيى الخزاعى قال : سمعت عكرمة قال : زعم أن عمر بن الخطاب كاتب غلاما له يقال له أبو أمية ، فلما حلّ النجم أتاه به فقال : يا أبا أمية خذ هذا النجم فاستنفع به ، فإنى أخشى أن لا آلى على نجومك ، فأخذ أبو أمية النجم ، وتلا عمر هذه الآية : ﴿ وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ﴾ وزعم عكرمة أنه أول نجم أُدِيَ فى الإسلام .

وهو فى سنن البيهقى ، ج ١٠ ص ٣٢٩ ، ٣٣٠ ط الهند كتاب (المكاتب) باب : ماجاء فى تفسير قوله - عز وجل - : ﴿ وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ﴾ من طريق عكرمة ، عن ابن عباس أن عمر - رضي الله عنه - كاتب ... وذكر الأثر بلفظ المصنف . ثم ذكر الرواية الأخرى التى ذكرناها عن محقق مصنف عبد الرزاق أنفا .
 والأثر فى كنز العمال ، ج ١٠ ص ٣٥٤ ط حلب (كتاب العتق من قسم الأفعال) أحكام الكتاب ، برقم ٢٩٧٧٩ بلفظ المصنف مع اختلاف يسير .

١٤٣٧/٢ - « عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ ذُوَيْبٍ قَالَتْ : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَعْتَقَ سَائِبَةً لَمْ يَرِثْهُ ، وَإِذَا جَنَى جِنَايَةً كَانَ عَلَى مَنْ أَعْتَقَهُ ، فَدَخَلُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : أَنْصِفْنَا ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْكُمْ الْعَقْلُ وَلَكُمْ الْمِيرَاثُ ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لَنَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْنَا الْعَقْلُ ، فَقَضَى عُمَرُ لَهُمْ بِالْمِيرَاثِ » .
ق (١) .

١٤٣٨/٢ - « عَنْ عِيَاضِ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ أَبَا مُوسَى وَفَدَّ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَمَعَهُ كَاتِبٌ نَصْرَانِيٌّ فَأَنْتَهَرَهُ عُمَرُ وَهَمَّ بِهِ ، وَقَالَ : لَا تُكْرِمُوهُمْ إِذْ أَهَانَهُمُ اللَّهُ ، وَلَا تُدْنُوهُمْ إِذْ أَفْصَاهُمُ اللَّهُ ، وَلَا تَأْتَمِنُوهُمْ إِذْ خَوَّنَهُمُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - وَقَرَأَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ ﴾ الْآيَةَ » .
ابن أبي حاتم ، ق (٢) .

(١) رواه البيهقي في سننه ، ج ١٠ ص ٣٠١ ط الهند كتاب (الولاء) باب : من أعتق عبدا له سائبة ، ولفظه : أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الأصبهاني الحافظ ، أنبا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني ، أنبا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث القطان ، ثنا الحسن بن عيسى ، أنبا ابن المبارك ، أنبا عبد الله بن عقبة ، عن عبد الله بن هبيرة ، عن قبيصة بن ذؤيب قال : كان الرجل .. وذكر الأثر بلفظ المصنف .
وهو في كنز العمال ، ج ١٠ ص ٣٣٨ ط حلب كتاب (العتق من قسم الأفعال) الولاء ، برقم ٢٩٧٠٤ بلفظ المصنف وتخرجه .
وفي مختار الصحاح في مادة | س ي ب | : { السائبة | الناقة التي كانت تُسَيَّب في الجاهلية لنذر أو نحوه ، ثم قال : و { السائبة | أيضا : العبد ، كان الرجل إذا قال لعبده : أنت سائبة عتق ، ولا يكون ولاؤه له ، بل يضع ماله حيث يشاء ، وقد ورد النهي عنه .

وترجمة (قبيصة بن ذؤيب) في تقريب التهذيب ١٢٢/٢ ط بيروت برقم ٧٤ من حرف القاف ، وفيها : قبيصة بن ذؤيب - بالمعجمة مصغرا - ابن حَلْحَلَة - بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة - الخزاعي ، أبو سعيد أو أبو إسحاق ، المدني ، نزيل دمشق ، من أولاد الصحابة ، وله رؤية ، مات سنة بضع وثمانين .
(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، ج ١٠ ص ١٢٧ ط الهند كتاب (آداب القاضي) باب : لا ينبغي للقاضي ولا للوالي أن يتخذ كاتباً ذمياً ، ولا يضع الذمي في موضع يتفضل فيه مسلماً ، ولفظه : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو سعيد إسماعيل بن أحمد الجرجاني - إملاء - أنبا الحسن بن محمد أبو علي الوشاء ، ثنا علي =

٢ / ١٤٣٩ - « عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنِّي لَا أَخَافُ النَّاسَ عَلَيْكُمْ ، إِنَّمَا أَخَافُكُمْ عَلَى النَّاسِ ، إِنِّي تَرَكْتُ فِيكُمْ اثْنَتَيْنِ لَنْ تَبْرَحُوا بِخَيْرٍ مَا لَزِمْتُمُوهُمَا : الْعَدْلَ فِي الْحُكْمِ ، وَالْعَدْلَ فِي الْقِسْمِ ، وَإِنِّي قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى مِثْلِ مَخْرَفَةِ النَّعْمِ إِلَّا أَنْ يَتَعَوَّجَ قَوْمٌ فَيَعَوَّجَ بِهِمْ » .
ش ، ق (١) .

= ابن الجعد، أنبأ شعبة عن سِمَاك بن حرب قال : سمعت عياضا الأشعري أن أبا موسى - رضي - وفد إلى عمر بن الخطاب - رضي - ومعه كاتب نصراني ، فأعجب عمر - رضي - ما رأى من حفظه ، فقال : قل لكاتبك يقرأ لنا كتابا ، قال : إنه نصراني لا يدخل المسجد ، فانتهره عمر - رضي .. وذكر بقية الأثر بلفظ المصنف ، بدون ذكر الآية في آخره .

والأثر في كنز العمال ، ج ٩ ص ٢٠٥ ط حلب كتاب (الصحبة من قسم الأفعال) صحبة الذمي ، برقم ٢٥٦٨٢ بلفظ المصنف وبتخريجه .

(١) في الأصل : { مخرمة } بالميم والتاء المربوطة في آخره ، والتصويب من المصادر الثلاثة التالية : فقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ج ١٤ ص ٥٨٢ ، كتاب (المنازى) ما جاء في خلافة عمر بن الخطاب ، برقم ١٨٩١٣ ، ولفظه : حدثنا ابن إدريس ، عن شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن ابن مينا ، عن المسور بن مخرمة قال : سمعت عمر - وإن إحدى أصابعي في جرحى هذه أو هذه أو هذه - وهو يقول : يا معشر قريش ... وذكر الأثر بلفظ المصنف ، مع اختلاف يسير جدا .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، ج ١٠ ص ١٣٤ ط الهند كتاب (آداب القاضى) جماع أبواب ما على القاضى في الخصوم والشهود باب : إنصاف القاضى في الحكم ، وما يجب عليه من العدل فيه إلخ ، من طريق عبد الله بن إدريس ، بلفظ ابن أبي شيبة السابق .

والأثر في كنز العمال ، ج ٥ ص ٨٠٧ ط حلب كتاب (الخلافة مع الإمارة من قسم الأفعال) آداب القضاء ، برقم ١٤٤٤٣ بلفظ المصنف ، بزيادة { قد } قبل { تركت } وبمعزوه .

وفي النهاية في مادة { خرف } : ومنه حديث عمر « تركتكم على مثل مخرفة النعم » أى : طرفها التى تمهدها بأخفافها .

وترجمة (المسور بن مخرمة) في تقريب التهذيب ٢ / ٢٤٩ ط بيروت ، برقم ١١٣٦ من حرف الميم ، وفيها : المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة ، الزهرى ، أبو عبد الرحمن ، وله ولاية صحبة ، مات سنة أربع وستين .

٢ / ١٤٤٠ - « عَنْ أَبِي رَوَاحَةَ يَزِيدَ بْنِ أَبِيهِمْ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى النَّاسِ : اجْعَلُوا النَّاسَ عِنْدَكُمْ فِي الْحَقِّ سَوَاءً ، قَرِيبُهُمْ كَبَعِيدِهِمْ ، وَبَعِيدُهُمْ كَقَرِيبِهِمْ ، وَإِيَّاكُمْ وَالرَّشَى وَالْحُكْمَ بِالْهَوَى ، وَأَنْ تَأْخُذُوا النَّاسَ عِنْدَ الْغَضَبِ ، فَقُومُوا بِالْحَقِّ وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ . »

ص ، ق (١) .

٢ / ١٤٤١ - « عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كَانَ بَيْنَ عُمَرَ وَبَيْنَ أَبِي بْنِ كَعْبٍ خُصُومَةٌ ، فَقَالَ عُمَرُ : اجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ رَجُلًا ، فَجَعَلَا بَيْنَهُمَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، فَأَتِيَاهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَتَيْنَاكَ لِتَحْكُمَ بَيْنَنَا « وَفِي بَيْتِهِ يُؤْتَى الْحُكْمُ » فَلَمَّا دَخَلَا عَلَيْهِ وَسَّعَ لَهُ زَيْدٌ فِي صَدْرِ فِرَاشِهِ ، فَقَالَ : هَاهُنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : هَذَا أَوْلُ جَوْرٍ ، جُرْتِ فِي حُكْمِكَ ، وَلَكِنْ أَجْلِسْ مَعَ خَصْمِي ، فَجَلَسَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَادَّعَى أَبِيٌّ وَأَنْكَرَ عُمَرُ ، فَقَالَ زَيْدٌ لِأَبِيٍّ : أَعْفُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْيَمِينِ ، وَمَا كُنْتُ لِأَسْأَلَهَا لِأَحَدٍ غَيْرِهِ ، فَحَلَفَ عُمَرُ ، ثُمَّ أَقْسَمَ لَا يُدْرِكُ زَيْدُ الْقَضَاءِ ، حَتَّى يَكُونَ عُمَرُ وَرَجُلٌ مِنْ عُرْضِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَهُ سَوَاءً . »

(١) في الأصل : « لبعيدهم » باللام بدل الكاف ، والتصويب من سنن البيهقي ، الكنز .

فقد رواه البيهقي في سننه ، ج ١٠ ص ١٣٥ ط الهند كتاب (آداب القاضي) أبواب ماعلى القاضي فى الخصوم والشهود ، باب إنصاف الخصمين فى المدخل عليه ... إلخ ، ولفظه : أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، وأبو حازم الحافظ قالا : ثنا أبو الفضل بن خميرويه ، أنبا أحمد بن نجدة ، ثنا سعيد بن منصور ، ثنا إسماعيل بن عياش ، عن أبي رواحة يزيد بن أبيهم قال : كتب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى الناس ... وذكر الأثر بلفظ المصنف .

وهو فى كنز العمال ، ج ٥ ص ٨٠٧ ط حلب كتاب (الخلافة مع الإمارة من قسم الأفعال) الباب الثانى فى الإمارة وتوابعها من قسم الأفعال : آداب القضاء ، برقم ١٤٤٤٤ بلفظ المصنف وعزوه .

وفى المختار فى مادة | رشأ | قال : | الرشأء | : الجبل ، وجمعه | أرشبة | ، و | الرشوة | - بكسر الراء وضمها - والجمع | رشأء | - بكسر الراء وضمها - وقد | رشاه | من باب عدا ، و | ارتشى | : أخذ الرشوة ، و | استرشى | فى حكمه : طلب الرشوة عليه ، و | أرشاه | : أعطاه الرشوة ، و | أرشى | الدلوّ جعل لها رشأء . ١ هـ .

وترجمة (يزيد بن أبيهم) فى تقريب التهذيب ٢ / ٣٦٢ ط بيروت برقم ٢٢٩ من حرف الباء ، وفيها : يزيد بن أبيهم ، بتحتانية ، وزن أحمر ، يكنى أبا رَوَاحَةَ ، مقبول ، من الخامسة .

ص ، ق ، كر (١) .

١٤٤٢/٢ - « عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ :
(أَرَأَيْتَ) (*) لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا قَتَلَ أَوْ سَرَقَ أَوْ زَنَا ؟ قَالَ : أَرَى شَهَادَتَكَ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ : أَصَبْتَ (**) » .

عب ، ق (٢) .

١٤٤٣/٢ - « عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : زَعَمَ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنَّ شَهَادَةَ الْمَحْدُودِ لَا تَجُوزُ ،
فَأَشْهَدُ لِأَخْبَرَنِي فَلَانَ - يَعْنِي سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ - أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِأَبِي بَكْرَةَ : تَبُّ
تُقْبَلُ شَهَادَتُكَ » .

(١) رواه البيهقي في سننه ، ج ١٠ ص ١٣٦ ط الهند ، كتاب (آداب القاضي) باب : إنيصاف الخصمين ... إلخ ،
لفظه : أخبرنا أبو حازم الحافظ ، أنبا أبو الفضل بن خميرويه ، أنبا أحمد بن نجدة القرشي ، ثنا سعيد بن
منصور ، ثنا هشيم ، ثنا سيار ، ثنا الشعبي قال : كان بين عمر بن الخطاب وبين أبي بن كعب ... وذكر الأثر مع
بعض اختلاف ، وبعض زيادة ونقصان .

والأثر في كنز العمال ، ج ٥ ص ٨٠٨ ط حلب كتاب (الخلافة مع الإمارة من قسم الأفعال) (الباب الثاني في
الإمارة وتوابعها من قسم الأفعال - أدب القضاء ، برقم ١٤٤٤٥ بلفظ المصنف وعزوه .

(*) ما بين القوسين من مصنف عبد الرزاق ، وسنن البيهقي .

(**) في الأصل : « أصيب » والتصويب من مصنف عبد الرزاق ، وسنن البيهقي .

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه ، ج ٨ ص ٣٤٠ ط المجلس العلمي ، كتاب (الشهادات) باب : شهادة الإمام ،
برقم ١٥٤٥٦ ولفظه : أخبرني عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري ، عن عبد الكريم الجزري ، عن عكرمة
مولي ابن العباس ، أن عمر بن الخطاب قال لعبد الرحمن بن عوف : « أَرَأَيْتَ لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا زَنَى أَوْ سَرَقَ ؟
قال : أرى شهادتك شهادة رجل من المسلمين ، قال : أصبت » .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، ج ١٠ ص ١٤٤ ط الهند كتاب (آداب القاضي) باب : من قال : ليس
للقاضي أن يقضى بعلمة ، من طريق سفيان بلفظ المصنف .

وفي كنز العمال ، ج ٥ ص ٨٣٧ حلب ، كتاب (الخلافجة مع الإمارة من قسم الأفعال) (الأقضية ، برقم
١٤٥١٦ بلفظ عن عكرمة قال : قال عمر لعبد الرحمن بن عوف : أَرَأَيْتَ لَوْ كُنْتَ الْقَاضِيَ وَالْوَالِي ثُمَّ
أَبْصَرْتَ إِنْسَانًا عَلَى حَدٍّ ، أَكُنْتَ مَقِيمًا عَلَيْهِ ؟ قال : لا ، حتى يشهد غيري ، قال : أصبت ، ولو قلت غير
ذلك لم تُجِدْ . وعزاه لابن أبي شيبة .

الشافعي ، ص ، وابن جرير ، ق (١) .

١٤٤٤ / ٢ - « عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا جَلَدَ
الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ شَهِدُوا عَلَى الْمُغِيرَةِ اسْتَتَابَهُمْ ، فَرَجَعَ اثْنَانِ فَقَبِلَ شَهَادَتَهُمَا ، وَأَبَى (أَبُو) (*)
بِكْرَةَ أَنْ يَرْجِعَ فَرَدَّ شَهَادَتَهُ » .

الشافعي ، عب ، ق (٢) .

(١) رواه الشافعي ، ص ١٥١ ، ١٥٢ ط بيروت كتاب (اليمين مع الشاهد الواحد) ولفظه : أخبرنا سفيان بن عيينة ، سمعت الزهري قال : زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لا تجوز ، وأشهد لأخبرني (*) سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال لأبي بكر : « تَبُّ تَقْبَلُ شَهَادَتِكَ » أو « إِنْ تَتَّبِ قَبِلْتُ شَهَادَتِكَ » وسمعت سفيان بن عيينة يُحَدِّثُ بِهِ هَكَذَا مَرَارًا ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : شَكَّكَ فِيهِ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ سَفِيَانُ : أَشْهَدُ لِأَخْبَرَنِي بِهِ فُلَانٌ ، ثُمَّ سَمَى رَجُلًا ، فَذَهَبَ عَلَى حِفْظِ اسْمِهِ ، فَسَأَلْتُ ، قَالَ لِي عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ : هُوَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَكَانَ سَفِيَانٌ لَا يَشْكُ فِيهِ أَنَّهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَغَيْرِهِ يَرْوِيهِ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَمْرٍ - رضي الله عنه - .

ورواه البيهقي في سننه ، ج ١٠ ص ١٥٢ ط الهند ، كتاب (الشهادات) باب : شهادة القاذف ، من طريق الشافعي ، وبنحو ما سبق عنده .

والأثر في كنز العمال ، ج ٧ ص ٢١ ط حلب كتاب (الشهادات من قسم الأفعال) فصل في أحكامها وآدابها ، برقم ١٧٧٧٢ بلفظ المصنف وعزوه . وفيه « أنه أخبرني » بدل « لأخبرني » .

(*) ما بين القوسين ليس في الأصل ، وأثبتناه من المصادر التالية :

(٢) فقد رواه الشافعي في مسنده ، ص ١٥٢ ط بيروت كتاب (اليمين مع الشاهد الواحد) ولفظه : وأخبرني ممن أثق به من أهل المدينة ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - « لما جلد الثلاثة استتابهم ... » وذكر بقية الأثر بلفظ المصنف .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه ، ج ٨ ص ٢٦٣ ط المجلس العلمي ، كتاب (الشهادات) باب : شهادة القاذف ، برقم ١٥٥٤٩ ولفظه : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري قال : شهد على المغيرة ثلاثة بالزنا ، منهم زياد وأبو بكر ، فنكل زياد ، فحدهم عمر ، واستتابهم ، فتاب رجلان منهم ، ولم يتب أبو بكر ، فكان لا يقبل شهادته . قال : وأبو بكر أخو زياد لأمه ، فلما كان من أمر زياد ما كان حلف أبو بكره ألا يكلم زيادا | فلم يكلمه | حتى مات .

(*) في المصدر المذكور - وهو مسند الشافعي - قال في الموضعين : « لا أخبرني » مما يتفق مع السياق والانسجام ، والتصويب من لفظ المصنف ومن سنن البيهقي .

١٤٤٥ / ٢ - « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ فَلَمْ (*) يَشْهَدْ بِهَا حَيْثُ رَأَاهَا وَحَيْثُ عَلِمَهَا ، فَإِنَّمَا يَشْهَدُ عَلَيَّ ضِعْنٌ » .

عب (***) ص ، ق (١) .

١٤٤٦ / ٢ - « عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّ الْمَقْدَادَ اسْتَقْرَضَ مِنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ سَبْعَةَ آلَافٍ دَرَاهِمًا ، فَلَمَّا تَقاضَاهُ قَالَ : إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةٌ آلَافٌ ، فخاصَّمَهُ إِلَى عَمْرٍ ، فَقَالَ الْمَقْدَادُ : احْلِفْ أَنَّهَا سَبْعَةٌ آلَافٍ ، فَقَالَ عَمْرٍ : أَنْصَفَكَ ، فَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ ، فَقَالَ عَمْرٍ : حُذِّمًا أَعْطَاكَ » .

= ثم ذكر عقبه مباشرة برقم ١٥٥٥٠ عن ابن المسيب قال : شهد على المغيرة أربعة بالزنا ، فنكل زياد ، فحدَّ عمر الثلاثة ، ثم سألهم أن يتوبوا ، فتاب اثنان ، فقبلت شهادتهما ، وأبى أبو بكر أن يتوب ، فكانت لا تجوز شهادته ، وكان قد عاد مثل النصل من العبادة حتى مات .

ورواه البيهقي في سننه ، ج ١٠ ص ١٥٢ ط الهند كتاب (الشهادات) باب : شهادة القاذف ، من طريق الشافعي ، بلفظ المصنف ، بدون قوله : { الذين شهدوا على المغيرة } . وفي الباب روايات متعددة بالفاظ مختلفة ، تدور حول هذا المعنى .

والأثر في كنز العمال ، ج ٧ ص ٢١ ط حلب كتاب (الشهادات من قسم الأفعال) فصل في أحكامها وآدابها ، برقم ١٧٧٧٣ بلفظ المصنف وتخريجه .

وانظر التعليق على الأثر السابق رقم ١٥٣٨ .

(*) في الأصل { يحكم } والتصويب من الكنز والبيهقي .

(**) في الأصل { يحكم } والتصويب من الكنز والبيهقي .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، ج ١٠ ص ١٥٩ ط الهند ، كتاب (الشهادات) باب : ما جاء خير الشهداء ، ولفظه : أخبرنا أبو حازم الحافظ ث ، أنبأ أبو الفضل بن خميروية ، ثنا أحمد بن نجة ، ثنا سعيد بن منصور ، ثنا هشيم ، أنبأ أبو إسحاق الشيباني ، عن محمد بن عبد الله الثقفي قال : كتب عمر . . . وذكر الأثر بلفظ المصنف ، وقال : وهذا منقطع فيما بين الثقفي وعمر - رضي الله عنه - .

والأثر في كنز العمال ، ج ٧ ص ٢١ حلب كتاب (الشهادات من قسم الأفعال) فصل في أحكامها وآدابها ، برقم ١٧٧٧٤ بلفظ المصنف وعزوه .

وفي المختار في مادة { ضغن } : { الضَّغْنُ } و (الضَّغِيئَةُ) : الحقد ، وقد (ضغنَ) عليه ، من باب طرب ، و (تضاعنَ) القوم ، و (اضطغنوا) : انطووا على الأحقاد . اهـ .

ق وصححه (١) .

١٤٤٧/٢ - « عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : باع عبد الرحمن بن عوف جاريةً كان يقعُ عليها قبل أن يستبرئها ، فظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ عند المشتري ، فخاصمه إلى عمر ، فقال له عمر : أكنْتُ تَقَعُ عليها قَبْلَ أَنْ تَسْتَبْرِئَهَا ؟ قال : نعم ، قال : ما كنتَ لِذَلِكَ بِخَلِيقٍ ، فدعا عمر عليه القَافَةَ فنظروا فيه فألحقوه به . »

ش ، ق (٢) .

(١) الأثر في كنز العمال ، ج ٥ ص ٨٣٨ حديث رقم ١٤٥٢٢ كتاب (الأقضية) ذكره بلفظه .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ١٠ ص ١٨٤ كتاب (الشهادات) باب : النكول ورد اليمين ، بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأ أبو الوليد الفقيه ، ثنا محمد بن هارون ، عن عثمان بن سعيد ، ثنا أبو الوليد ، ثنا مسلمة بن علقمة ، عن داود ، عن الشعبي أن المقداد استقرض من عثمان بن عفان - رضي الله عنه - سبعة آلاف درهم فلما تقاضاه قال : إنما هي أربعة آلاف ، فخاصمه إلى عمر - رضي الله عنه - إني قد أقرضت المقداد سبعة آلاف درهم ، فقال المقداد : إنما هي أربعة آلاف ، فقال المقداد : احلف أنها سبعة آلاف ، فقال عمر - رضي الله عنه - أنصفك ، فأبى أن يحلف ، فقال عمر : خذ ما أعطاك ، قال : وذكر الحديث .

هذا إسناد صحيح إلا أنه منقطع ، وهو مع ماروينا عن عمر - رضي الله عنه - في القسامة ما يؤكد أحدهما صاحبه فيما اجتمعا فيه من مذهب عمر - رضي الله عنه - في رد اليمين على المدعى ، وفي هذا المرسل زيادة مذهب عثمان والمقداد - رضي الله عنه - والله أعلم .

(٢) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ٤ ص ٣٧٨ كتاب (النكاح) باب : في الرجل يكون له الجارية والمرأة فيشك في ولدها ما يصنع ؟ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : ناإسماعيل بن عليه ، عن حميد ، عن أنس أنه شك في ولد له فأمر أن يدعى له القافة ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن أسلم المنقري ، عن عبيد الله بن عبيد بن عمير ، قال : باع عبد الرحمن بن عوف جارية كان وقع عليها قبل أن يستبرئها ، فظهر بها حمل عند الذي اشتراها ، فخاصمه إلى عمر ، فقال عمر : هل كنت تقع عليها ؟ قال : نعم ، قال : فبعته قبل أن تستبرئها ؟ قال : نعم ، قال : ما كنت لذلك بخليق ! ! قال : فدعا القافة فنظروا إليه فألحقوه به ، قال : قال لولد منها كثير فما عيره به .

والأثر في كنز العمال ج ٦ ص ٢٠٢ كتاب (الدعوى ولحاق الولد) حديث رقم ١٥٣٥٢ بلفظه . والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ١٠ ص ٢٦٣ كتاب (الدعوى والبيئات) باب : القافة ودعوى الولد ، بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأ أبو الوليد ، ثنا الحسن بن سفيان ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا أبو بكر ابن عياش ، عن أسلم المنقري ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : باع عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - جارية كان يقع عليها قبل أن يستبرئها ، فظهر بها حمل عند المشتري ، فخاصموه إلى - عمر - رضي الله عنه - قال : فدعا عمر عليه القافة ، فنظروا إليه فألحقوه به .

١٤٤٨/٢ - « عن سعيد بن المسيب أَنَّ رَجُلَيْنِ اشْتَرَا فِي طَهْرٍ امْرَأَةً فَوَلَدَتْ وَلَدًا ، فارتفعوا إلى عمر بن الخطاب فدعا لهم ثلاثة من القافة ، فدعوا بتراب فوطىء فيه الرجلان والغلام ، ثم قال لأحدهم : انظر فنظر فاستقبل واستعرض واستدبر ، قال : لقد أخذ الشبه منهما جميعا فما أدري لأيهما هو ؟ ونظر الآخران فقالا : مثل ذلك ، فقال عمر : أما تعرف الآثار ؟ وكان عمر قايفا ، فجعله لهما يرثانه ويرثهما » .
ق ، ورواه عب (١) .

١٤٤٩/٢ - « عن قتادة عن الحسن أن رجلين وطئا جارية في طهر واحد ، فجاءت بغلام ، فارتفعوا إلى عمر فدعا له ثلاثة من القافة ، فاجتمعوا على أنه أخذ الشبه منهما جميعا ، وكان عمر قائفا يقوف ، فقال : قد كانت الكلبة ينزو عليها الكلب الأسود

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ١٠ ص ٢٦٤ كتاب (الدعوى والبيئات) باب : القافة ودعوى الولد ، بلفظ : أخبرنا عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا يحيى بن أبي طالب ، أنبا يزيد بن هارون ، ثناهمام بن يحيى عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب أن رجلين اشتركا في طهر امرأة ، فولدت ولدا ، فارتفعوا إلى عمر - رضي الله عنه - فدعا لهم ثلاثة من القافة ، فدعوا بتراب فوطىء فيه الرجلان والغلام ، ثم قال لأحدهم : انظر ، فنظر ، فاستقبل واستعرض واستدبر ثم قال : أسر أم أعلن ؟ فقال : بل أسر ، فقال : لقد أخذ الشبه منهما جميعا ، فما أدري لأيهما هو ، فأجلسه ثم قال للآخر : انظر فنظر واستقبل واستعرض واستدبر ثم قال : أسر أم أعلن ؟ فقال : بل أسر ، فقال : لقد أخذ الشبه منهما جميعا فما أدري لأيهما هو ، فأجلسه ، ثم قال للثالث : انظر ؛ فنظر فاستقبل واستعرض واستدبر ثم قال : أسر أم أعلن ؟ فقال : بل أسر ، فقال لقد أخذ الشبه منهما جميعا فما أدري لأيهما هو ، فقال عمر : إنا نقوف الآثار ، وثلاثا يقولها وكان عمر - رضي الله عنه - قائفا فجعله لهما يرثانه ويرثهما ، فقال سعيد : أتدري من عصبته ؟ قلت : لا ، قال : الباقي منهما .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٧ ص ٣٦٠ حديث رقم ١٣٤٧٦ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة قال : رأى عمر والقافة جميعا شبهة فيهما وشبههما فيه ، فقال عمر : هو بينكما يرثكما ، قال : فذكرت ذلك لابن المسيب فقال : نعم هو للآخر منهما ، قال إخرجه البيهقي عن قتادة ، عن ابن المسيب أتم مما هنا ، ج ١٠ / ٢٦٤ .

والأثر في كنز العمال ، ج ٦ ص ٢٠٢ كتاب (الدعوى) باب : لحاق الولد ، حديث رقم ١٥٣٥٣ .

والأصفرُ والأحمرُ فتؤدى إلى كُلِّ كلبٍ شَبَّهَهُ ، ولم أكنُ أرى هذا في النَّاسِ حتى رأيتُ هذا ، فجعله عمرٌ لهما يرثانه ويرثهما ، وهو للباقي منهما .
 ق (١) .

١٤٥٠ / ٢ - « عن مجاهد قال : قال عمر : ما أعتقَ الرَّجُلُ من رقيقه في مرضه فهي وصيةٌ إن شاء رجعَ فيها » .
 ش ، ق (٢) .

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ١٠ ص ٢٦٤ كتاب (الدعوى والبيئات) باب : القافة ودعوى الولد ، بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد قالا : ثنا أبو العباس ، ثنا يحيى ، أنبا يزيد ، عن مبارك بن فضالة ، عن الحسن ، عن عمر - رضي الله عنه - في رجلين وطنا جارية في طهر واحد ، فجاءت بفلام ، فارتضعا إلى عمر - رضي الله عنه - فدعا له ثلاثة من القافة ، فاجتمعوا على أنه قد أخذ الشبه منهما جميعا ، وكان عمر - رضي الله عنه - قائفا يقوف ، فقال : قد كانت الكلبة ينزو عليها الكلب والأسود والأصفر والأحمر ، فتؤدى إلى كل كلب شبيهه ولم أكن أرى هذا في الناس حتى رأيت هذا فجعله - عمر - رضي الله عنه - يرثانه ويرثهما ، وهو للباقي منهما (قال الشيخ رحمه الله) : هاتان الروايتان رواية البصريين عن سعيد بن المسيب عن عمر ، وروايتهم عن الحسن عن عمر - رضي الله عنه - كلناهما منقطعة ، وفيها - لو صحنا - دلالة مع ما تقدم على الحكم بالشبه والرجوع عند الاشتباه إلى قوله القافة ، فأما إحقاقه الولد بهما عند عدم القافة فالبصريون ينفردون به عن عمر - رضي الله عنه - .

والأثر في كنز العمال ، ج ص ٢٠٢ حديث رقم ١٥٣٥٤ كتاب (الدعوى) إحقاق الولد ، ورواه بلفظه إلا أنه قال : ولم أكن أرى هذا في الإنسان . بدلا من كلمة (الناس) وعزاه للبيهقي .
 (٢) الأثر في كنز العمال ، ج ١٠ ص ٣٥٩ حديث رقم ٣٩٨٠٨ كتاب (العتق) في أحكام متفرقة ، بلفظ : عن مجاهد قال : قال عمر : ما أعتقَ الرجل من رقيقه في مرضه فهي وصية ، إن شاء رجعَ فيها . وعزاه إلى (ش ، ق) .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي - رضي الله عنه - ج ١٠ ص ٣١٣ كتاب (المدبر) باب : المدبر يجوز بيعه متى شاء مالكة ، بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبا أبو الوليد الفقيه ، ثنا الحسن بن سفيان ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا عبد الله بن إدريس ، عن ليث ، عن مجاهد قال : قال عمر - رضي الله عنه - : ما أعتقَ الرجل من رقيقه من مرضه فهي وصية ، إن شاء رجعَ فيها .

الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ١١ ص ١٧٢ حديث رقم ١٠٨٥٤ كتاب (الوصايا) باب : الرجل يوصى بالوصية ثم يريد أن يغيرها ، بلفظ : حدثنا ابن إدريس ، عن ليث ، عن مجاهد قال : قال عمر : ما أعتقَ الرجل في مرضه من رقيقه فهي وصية ، إن شاء رجعَ فيها .

١٤٥١ / ٢ - « عن أنس بن سيرين عن أبيه قال : كَاتَبَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَلَى عَشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، فَكُنْتُ فِيمَنْ فَتَحَ تَسْتُرٌ ، فَاشْتَرَيْتُ رِثَةً فَرَبِحْتُ فِيهَا ، فَأَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ بِكِتَابَتِهِ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا مِنِّي إِلَّا نَحْوَهَا ، فَأَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : أَنْتَ هُوَ ؟ ، وَقَدْ كَانَ رَأَى وَمَعِيَ أَثْوَابٌ فِدَعَا لِي بِالْبُرْكََةِ ، قُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : أَرَادَ أَنَسُ (الْمِيرَاثُ ؟ وَكُتِبَ إِلَى أَنَسِ) أَنْ يَقْبَلَهَا ، فَقَبِلَهَا » .
ابن سعد ق (١) .

١٤٥٢ / ٢ - « عن أبي سعيد المقبري قال : كَاتَبَتْنِي مَوْلَاتِي عَلَى أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، فَأَدَيْتُ إِلَيْهَا عَامَةً ذَلِكَ ، ثُمَّ حَمَلْتُ مَا بَقِيَ إِلَيْهَا ، فَقُلْتُ : هَذَا مَالِكٍ فَأَقْبَضِيهِ ، قَالَتْ : لَا ، حَتَّى أَخْذَهُ مِنْكَ شَهْرًا بِشَهْرٍ ، وَسَنَةً بِسَنَةٍ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : ادْفَعْهُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهَا فَقَالَ : هَذَا مَالِكٌ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، وَقَدْ عَقَّ أَبُو سَعِيدٍ ، فَإِنْ شِئْتَ فَخُذِي شَهْرًا بِشَهْرٍ ، وَسَنَةً بِسَنَةٍ ، فَأَرْسَلْتُ فَأَخَذَتْهُ » .

(١) الرِّثَةُ : متاع البيت الدون ، وبعضهم يريد به « الرِّثِيَّةُ » والصواب الرِّثَةُ بوزن الهرة « نهاية ، مادة (رث) .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ١٠ ص ٣٣٤ كتاب (المكاتب) باب : تعجيل الكتابة ، بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني محمد بن محمد بن إسماعيل المقرئ ، ثنا محمد بن إسحاق ، ثنا سعيد بن يحيى القراطيسي ، ثنا معاذ بن معاذ ، ثنا علي بن سويد بن منجوف ، ثنا أنس بن سيرين ، عن أبيه قال : كَاتَبَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَلَى عَشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، فَكُنْتُ فِيمَنْ فَتَحَ تَسْتُرٌ ، فَاشْتَرَيْتُ رِثَةً فَرَبِحْتُ فِيهَا ، فَأَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ بِكِتَابَتِهِ ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا مِنِّي إِلَّا نَحْوَهَا ، فَأَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : أَرَادَ أَنَسُ الْمِيرَاثَ ، وَكُتِبَ إِلَى أَنَسِ أَنْ يَقْبَلَهَا مِنَ الرَّجُلِ ، فَقَبِلَهَا .

والأثر ورد في كنز العمال ، ج ١٠ ص ٣٥٤ حديث رقم ٢٩٧٨١ (المدبر) أحكام الكتابة : عن أنس بن سيرين عن أبيه قال : كَاتَبَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَلَى عَشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، فَكُنْتُ فِيمَنْ فَتَحَ تَسْتُرٌ فَاشْتَرَيْتُ رِثَةً فَرَبِحْتُ فِيهَا ، فَأَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ بِكِتَابَتِهِ ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا مِنِّي إِلَّا نَحْوَهَا ، فَأَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : أَنْتَ هُوَ ؟ وَقَدْ كَانَ رَأَى وَمَعِيَ أَثْوَابٌ فِدَعَا لِي بِالْبُرْكََةِ ، قُلْتُ : نَعَمْ فَقَالَ : أَرَادَ أَنَسُ الْمِيرَاثَ ، وَكُتِبَ إِلَى أَنَسِ أَنْ يَقْبَلَهَا ، فَقَبِلَهَا .

وعزاه إلى ابن سعد ، والبيهقي .

ابن سعد ، ق (وحسنه) (١) .

١٤٥٣ / ٢ - « عن أسلم أن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ الْجَزِيَةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دنانيرَ ، وعلى أهل الورقِ أربعينَ درهماً ، ومَعَ ذَلِكَ أَرْزَأَقُ الْمُسْلِمِينَ وَضِيافَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » .

مالك ، وأبو عبيد في الأموال ، ق (٢) .

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ١٠ ص ٣٣٤ كتاب (المكاتب) باب : تعجيل الكتابة ، بلفظ : أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الإسفرائيني ، ثنا زاهر بن أحمد ، ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ، ثنا أبو الزنباغ روح بن الفرخ ، ثنا يحيى بن بكير ، حدثني عبد الله بن عبد العزيز الليثي ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري أنه حدثه عن أبيه قال : اشتريت امرأة من بني ليث بسوق ذي المجاز بسبعمئة درهم ، ثم قدمت إلى المدينة ، فكاتبني على أربعين ألف درهم ، فأديت إليها عامة ذلك ، قال : ثم حملت ما بقي إليها ، فقلت : هذا مالك فاقبضيه ، قالت : لا والله حتى آخذه منك شهراً بشهر وستة بسنة ، فخرجت به إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فذكرت ذلك له ، فقال عمر - رضي الله عنه - : ادفعه إلى بيت المال ، ثم بعث إليها فقال : هنا مالك في بيت المال ، وقد أعتق أبو سعيد ، فإن شئت فخذى شهراً بشهر وستة بسنة ، قال : فأرسلت فأخذته قال أبو بكر النيسابوري هذا حديث حسن .

والأثر في الكنز ، ج ١٠ ص ٣٥٥ رقم ٢٩٧٨١ (المدبر) أحكام الكتابة ، بلفظه . وعزاه إلى ابن سعد . والبيهقي وحسنه .

(٢) الأثر في موطأ الإمام مالك ، ج ١ ص ٢٧٩ كتاب (الزكاة) باب : جزية أهل الكتاب والمجوس ، بلفظ وحدثني عن مالك ، عن نافع ، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهماً ، مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام . والأثر في الأموال لأبي عبيد ، ص ٣٩ باب (فرض الجزية ومبلغها وأرزاق المسلمين وضيافتهم) حديث رقم ١٠٠ قال : حدثنا أبو مسهر الدمشقي ويحيى بن بكير ، عن مالك بن أنس ، عن نافع ، عن أسلم أن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير ، وعلى أهل الورق أربعين درهماً ، ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٩ ص ١٩٦ كتاب (الجزية) باب : الضيافة في الصلح ، بلفظ : أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن المهرجاني ، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ، ثنا بكير ، ثنا مالك ، عن نافع ، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب ، وعلى أهل الورق أربعين درهماً ، ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام .

١٤٥٤ / ٢ - « عن أبي عونٍ محمد بن عبيد الله الثقفي قال : وَضَعَ عمرُ بن الخطاب الجزيةَ على رءوسِ الرجالِ : على الغنى ثمانيةً وأربعونَ درهماً ، وعلى الوسطاءِ أربعةً وعشرينَ ، وعلى الفقيرِ اثني عشرَ درهماً » .

ق (١) .

١٤٥٥ / ٢ - « عن حارثة بن مُضَرَّب أن عمر بن الخطاب فرض على أهل السواد ضيافةً يومٍ وليلةً ، فمن حبَّسه مرضاً أو مطراً أنفقَ من ماله » .

الشافعي ، وأبو عبيد ، وابن عبد الحكم في فتوح مصر ، ق (٢) .

١٤٥٦ / ٢ - « عن الأحنف بن قيس أن عمر بن الخطاب كان يشترط على أهل الذمة

= والأثر في الكنز ، ج ٤ ص ٤٩٤ حديث رقم ١١٤٦٧ كتاب (الجزية) بلفظه . وعزاه إلى مالك ، وأبي عبيد في الأموال ، والبيهقي .

(١) الأثر في السنن للبيهقي ، ج ٩ ص ١٩٦ كتاب (الجزية) باب : الزيادة على الدينار بالصلح ، بلفظ : أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ ، أنبا أبو عمرو بن حمدان ، أنبا الحسن بن سفيان ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا علي بن مسهر ، عن الشيباني ، عن أبي عون محمد بن عبد الله الثقفي قال : وضع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يعني في الجزية على رءوس الرجال على الغنى ثمانية وأربعين درهماً ، وعلى الوسط أربعة وعشرين ، وعلى الفقير اثنا عشر درهماً . وكذلك رواه فتادة ، عن أبي مخلد عن عمر ، وكلاهما مرسل .
والأثر في كنز العمال ، ج ٤ ص ٤٩٥ حديث رقم ١١٤٦٨ كتاب (الجزية) أورد الأثر بلفظه . وعزاه إلى البيهقي .

(٢) الأثر ورد في السنن الكبرى للبيهقي - رضي الله عنه - ج ٩ ص ٩٦ كتاب (الجزية) باب : الضيافة في الصلح ، بلفظ : أخبرنا أبو سعيد ، عن عمرو ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبا الربيع بن سليمان ، أنبا الشافعي ، أنبا سفيان بن عيينة ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مضرب أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فرض على أهل السواد ضيافة يومٍ وليلةً ، فمن حبَّسه مرضاً أو مطراً أنفقَ من ماله قال الشافعي : وحديث أسلم بضيافة ثلاث أشبه لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جعل الضيافة ثلاثة ، وقد يجوز أن يكون جعلها على قوم ثلاثاً ، وعلى قوم يوماً وليلةً ، ولم يجعل على آخرين ضيافةً ، كما يختلف صلحه لهم فلا يرد بعض الحديث بعضاً .
والأثر في كنز العمال ، ج ٤ ص ٤٩٥ حديث رقم ١١٤٦٩ كتاب (الجزية) بلفظه . وعزاه إلى الشافعي ، وأبي عبيد ، وابن عبد الحكم في فتوح مصر ، والبيهقي .

ضيافة يوم وليلة ، وَأَنْ يُصَلِّحُوا الْقَنَاظِرَ ، وَإِنْ قُتِلَ فِي أَرْضِهِمْ قَتِيلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَعَلَيْهِمْ دِيَّتُهُ .

أبو عبيد ، ومسدد ، ق ، كر (١) .

١٤٥٧/٢ - «عن عمر قال : الزَّمِ الْحَقَّ يَلْزِمَكَ الْحَقُّ» .

ق (٢) .

١٤٥٨/٢ - «عن عمر قال : ما نصارى العرب بأهل كتاب ، وما تحل لنا ذبائحهم ،

وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم» .

الشافعي ، ق (٣) .

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٩ ص ١٩٦ كتاب (الجزية) باب : الضيافة في الصلح ، بلفظ : أخبرنا محمد بن أبي المعروف الإسفرائيني بها ، أنبأ أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي ، ثنا محمد ابن أيوب ، أنبأ مسلم ، ثنا هشام ، ثنا قتادة ، عن الحسن ، عن الأحنف بن قيس أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يشترط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة ، وأن يصلحوا قناظر المسلمين ، وإن قتل بينهم قتيلا فعليهم ديته - وقال غيره عن هشام : وإن قتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم ديته .

والأثر ورد في كنز العمال ، ج ٤ ص ٤٩٥ حديث رقم ١١٤٧٠ كتاب (الجزية) رواه بلفظه . وعزاه إلى أبي عبيد . ومسدد والبيهقي . وكر .

(٢) الأثر في كنز العمال ، ج ١٦ ص ٢٢٦ حديث رقم ٤٤٣٨٣ كتاب (الفتن) فصل في الحكم ، بلفظ : عن عمر قال : الزم الحق يلزمك الحق . وعزاه إلى البيهقي .

(٣) الأثر في مسند الإمام الشافعي - رضي الله عنه - كتاب (الجزية) ٢٠٩ بلفظ : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن عبد الله ابن دينار ، عن سعيد الجارى أبو عبد الله بن سعيد مولى عمر بن الخطاب أن عمر - رضي الله عنه - قال : ما نصارى العرب بأهل كتاب ، وما يحل لنا ذبائحهم ، وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم .

والأثر ورد في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٩ ص ٢٨٤ كتاب (الضحايا) باب : ذبح نصارى العرب ، بلفظ : أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا : ثنا أبو العباس - هو الأصم - أنبأ الربيع بن سليمان ، أنبأ الشافعي ، أنبأ إبراهيم بن أبي يحيى ، عن عبد الله بن دينار ، عن أسعد الفلحة - مولى عمر - وابن سعد الفلحة أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : ما نصارى العرب بأهل الكتاب ، وما تحل لنا ذبائحهم ، وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم .

١٤٥٩ / ٢ - « عن عاصم بن عبد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب أن رجلاً حدَّ مشفرةً وأخذ شاةً ليذبحها ، فضربه عمر بالدرّة وقال : أتُعذّبُ الروح ؟ !؟ ألا فعلت هذا قبل أن تأخذها » .

(مالك ، ق (*) (١) .

١٤٦٠ / ٢ - « عن محمد بن سيرين أن عُمَرَ رأى رجلاً يجرُّ شاةً ليذبحها فَضَرَبَهُ بِالدَّرَةِ ، وقال : سَقَّهَا إِلَى الْمَوْتِ - لَا أُمَّ لَكَ - سَوْقًا جَمِيلًا » .

ق (٢) .

١٤٦١ / ٢ - « عن طاووس أن عُمَرَ قَالَ : أَرَأَيْتُمْ إِنْ اسْتَعْمَلْتُ عَلَيْكُمْ خَيْرَ مَنْ أَعْلَمُ ثُمَّ أَمْرَتْهُ بِالْعَدْلِ أَقْضَيْتَ مَا عَلَيَّ ؟ قالوا : نعم قال : لا ، حَتَّى أَنْظُرَ فِي عَمَلِهِ أَعْمَلَ بِمَا أَمْرَتْهُ أُمَّ لَا ؟ » .

= والأثر في كنز العمال ، ج ٤ ص ٦١٣ باب في (لواحق جهاد) حديث رقم ١١٧٧٠ بلفظ : عن عمر قال : فذكره بلفظه . وعزاه للشافعي . والبيهقي .

(*) ما بين القوسين من الكنز .

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٩ ص ٢٨٠ كتاب (الضحايا) باب : الذكاة وما يكون أخف على المذكي ، وما يستحب من حد الشفار ومواراته عن البهيمة وإراحتها ، بلفظ : أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي ، ثنا محمد بن إبراهيم العبدى ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك ، عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم ، عن عمر بن الخطاب - رضي عنه - أن رجلاً حد شفرةً وأخذ شاةً ليذبحها ، فضربه عمر بالدرّة وقال : أتُعذّبُ الروح ؟ !؟ ألا فعلت هذا قبل أن تأخذها ؟ ! .

والأثر في كنز العمال ، ج ٦ ص ٢٦٨ كتاب (الذبائح) محظورات الذبح ، حديث رقم ١٥٦٤٧ قال : عن عاصم . . . الأثر بلفظه . وعزاه إلى مالك ، والبيهقي .

(٢) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٩ ص ٢٨١ كتاب (الضحايا) باب : الذكاة بالحديد وبما يكون أخف على المذكي وما يستحب من حد الشفار ومواراته عن البهيمة ، وإراحتها ، بلفظ : أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أنبأ أبو عمرو بن نجيد ، أنبأ أبو مسلم ، ثنا عبد الرحمن بن حماد ، ثنا ابن عون ، عن محمد بن سيرين أن عمر - رضي عنه - رأى رجلاً يجرُّ شاةً ليذبحها . فضربه بالدرّة وقال : سَقَّهَا - لَا أُمَّ لَكَ - إِلَى الْمَوْتِ سَوْقًا جَمِيلًا .

والأثر في كنز العمال ، ج ٦ ص ٢٦٩ (محظورات الذبح) حديث رقم ١٥٦٤٩ .

ق ، كر (١) .

١٤٦٢ / ٢ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ ، قَالَ : كَتَبْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حِينَ صَالَحَ نَصَارَى أَهْلِ الشَّامِ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » هَذَا كِتَابٌ لِعَبْدِ اللَّهِ عُمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ نَصَارَى مَدِينَةِ كَذَا وَكَذَا : إِنَّكُمْ قَدِمْتُمْ عَلَيْنَا ، سَأَلْنَاكُمْ الْأَمَانَ لِنَفْسِنَا ، وَذَرَارِينَا وَأَمْوَالِنَا وَأَهْلٍ مِلَّتَنَا ، وَشَرَطْنَا لَكُمْ عَلَى أَنْفُسِنَا أَنْ لَا نُحَدِّثَ فِي مَدِينَتِنَا وَلَا فِي مَا حَوْلَهَا دَيْرًا وَلَا كَنِيسَةً ، وَلَا قَلَابَةً وَلَا صَوْمَعَةَ رَاهِبٍ ، وَلَا يُجَدِّدُ مَا خَرِبَ مِنْهَا وَلَا يُحْيَا مَا كَانَ مِنْهَا فِي خُطِّ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا نَمْنَعُ كَنَائِسَنَا أَنْ يَنْزِلَ مِنْهَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ ، نُوسِعُ أَبْوَابَهَا لِلْمَارَةِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَأَنْ يَنْزَلَ مِنْ رَبَّنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ نَطْعَمُهُمْ ، وَأَنْ لَا نُؤْمِنَ فِي كَنَائِسِنَا وَلَا مَنَازِلِنَا جَاسُوسًا ، وَلَا نَكْتُمُ غَشًّا لِلْمُسْلِمِينَ ، وَلَا نَعْلَمُ أَوْلَادِنَا الْقُرَّاءَ وَلَا نُنْظِرُ شَرِكًا ، وَلَا نَدْعُو إِلَيْهِ أَحَدًا ، وَلَا نَمْنَعُ أَحَدًا مِنْ قَرَابَتِنَا الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ إِنْ أَرَادُوا ، وَأَنْ نُوقِّرَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَنْ نَقُومَ لَهُمْ مِنْ مَجَالِسِنَا إِنْ أَرَادُوا جُلُوسًا ، وَلَا نَتَشَبَّهُ بِهِمْ فِي شَيْءٍ مِنْ لِبَاسِهِمْ مِنْ قَلَنْسُوءَةٍ وَلَا عِمَامَةٍ ، وَلَا نَعْلِينَ ، وَلَا فَرَّقَ شَعْرًا ، وَلَا نَتَكَلَّمُ بِكَلَامِهِمْ ، وَلَا نَتَكَنَّى بِكُنَاهُمْ ، وَلَا نُرَكِّبُ السُّرُوجَ ، وَلَا نَتَقَلَّدُ السُّيُوفَ ، وَلَا نَتَّخِذُ شَيْئًا مِنْ السِّلَاحِ ، وَلَا نَحْمَلُهُ مَعَنَا ، وَلَا نَنْقُشُ خَوَاتِمَنَا بِالْعَرَبِيَّةِ ، وَلَا نَبِيعُ الْخُمُورَ ، وَأَنْ نَجْزَّ مَقَادِيمَ رِءُوسِنَا ، وَأَنْ نَلْزِمَ زِينًا حَيْثُ مَا كُنَّا ، وَأَنْ نَشُدَّ الزَّنَانِيرَ عَلَى أَوْسَاطِنَا ، وَأَنْ لَا نُظْهَرَ صُلْبِنَا وَكُتْبُنَا فِي شَيْءٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا أَسْوَاقِهِمْ ، وَأَنْ لَا نُظْهَرَ الصُّلْبَ فِي كَنَائِسِنَا ، وَأَنْ

(١) الأثر في كنز العمال ، ج ٥ ص ٧٦٨ حديث رقم ١٤٣٢٨ في (أداب الإمارة) بلفظ : عن طاوس أن عمر قال : رأيتم إن استعملت عليكم خير من أعلم ثم أمرته بالعدل أفضيت ماعلى ؟ قالوا : نعم ، قال : لا ؛ حتى أنظر في عمله أعمل بما أمرته أم لا . وعزاه إلى البيهقي وابن عساكر . . .
والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٨ ص ١٦٣ كتاب (قتال أهل البغي) بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبا أبو عبد الله الصنعاني ، ثنا إسحاق بن إبراهيم الديري ، أنبا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : رأيتم إن استعملت عليكم خير من أعلم ثم أمرته بالعدل أفضيت ماعلى ؟ قالوا : نعم . قال : لا ، حتى أنظر في عمله أعمل بما أمرته أم لا ؟ .

لا نضرب بناقوس في كنائسنا بين حضرة المسلمين ، وأن لا نخرج سعانينا ولا ماعونا ، ولا نرفع أصواتنا مع أمواتنا ، ولا نتخذ من الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين ، ولا نطلع عليهم في منازلهم ، فلما أتيت عمر بالكتاب زاد فيه : وأن لا نضرب أحداً من المسلمين ، شرطنا لكم ذلك على أنفسنا وأهل ملتنا وقبيلتنا عنهم الأمان ، فإن نحن خالفنا مما شرطناه لكم ضمنناه على أنفسنا فلا ذمة لنا ، وقد حل لكم من أهل المعاندة والشقاق » .

ابن منده في غرائب شعبة ، ق ، كر ، وابن زيد في شروط النصارى (١) .

١٤٦٣ / ٢ - « عن عمر قال : السائبة والصدقة ليومها - يعنى يوم القيامة » .

سفيان الثوري في الفرائض ، عب ، ش وأبو عبيد في الغريب ، ق (٢) .

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٩ ص ٢٠٢ كتاب (الجزية) باب : الإمام يكتب كتاب الصلح على الجزية ، أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد بن سخته ، ثنا أبو بكر بن يعقوب بن يوسف المطوع ، ثنا الربيع بن نعلب ، ثنا يحيى بن عقبة بن أبي العيزار ، عن سفيان الثوري ، والوليد بن نوح ، والسري بن مصرف يذكر عن طلحة بن مصرف ، عن مسروق ، عن عبد الرحمن بن غنم ، قال : « كتبت لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حين صالح أهل الشام : بسم الله الرحمن الرحيم ... » الأثر .

والأثر في ابن عساكر ، ج ١ ص ١ (ذكر ما اشترط صدر هذه الأمة عند افتتاح الشام) قال : عن عبد الرحمن ابن غنم أن عمر بن الخطاب كتب على النصارى كتاباً حين صالحوا يقول فيه : « بسم الله الرحمن الرحيم ... » الأثر .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٩ ص ٢٧ حديث رقم ١٦٢٢٩ كتاب (الولاء) باب : ميراث السائبة ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الثوري ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي ، عن عمر بن الخطاب ، قال : السائبة والصدقة ليومها - يعنى يوم القيامة - .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ١٠ كتاب (الولاء) باب : من استحب من السلف - رضي الله عنه - التنزه عن ميراث السائبة وإن كان مباحاً ، بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا يحيى بن أبي طالب ، أنبأ يزيد بن هارون ، أنبأ سليمان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي ، قال : قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الصدقة ، والسائبة ليومها .

والأثر في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ١١ ص ٣٦٨ كتاب (الفرائض) في الرجل يعتق الرجل سائبة لمن يكون ميراثه ، حديث رقم ١١٤٦٥ ، بلفظ : حدثنا ابن علية ، عن التيمي ، عن أبي عثمان ، قال : قال عمر : السائبة والصدقة ليومها .

١٤٦٤ / ٢ - « عَنِ الْحَكَمِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَزَقَ شَرِيحًا وَسَلَّمَانَ بْنَ رِبِيعَةَ الْبَاهِلِيَّ

عَلَى الْقَضَاءِ » .

عب (١) .

١٤٦٥ / ٢ - « عَنْ طَاوُسٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : اقْضُوا ؛ وَنَسَأُ » .

عب (٢) .

١٤٦٦ / ٢ - « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَدِمْتُ الْبَحْرَيْنِ فَسَأَلْنِي أَهْلُ الْبَحْرَيْنِ عَمَّا يَقْدِفُ

الْبَحْرُ مِنَ السَّمَكِ ، فَأَمَرْتَهُمْ بِأَكْلِهِ فَلَمَّا قَدِمْتُ سَأَلَتْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : مَا
أَمَرْتَهُمْ ؟ قُلْتُ : أَمَرْتَهُمْ بِأَكْلِهِ ، قَالَ : لَوْ قُلْتَ غَيْرَ ذَلِكَ لَعَلَّوْكَ بِالْدَّرَةِ ، ثُمَّ قَرَأَ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ : ﴿ أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ ﴾ قَالَ : صَيْدُهُ مَا أُصِيدُ ، وَطَعَامُهُ : مَا
رُمِيَ بِهِ » .

ص ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وأبو الشيخ ، ق (٣) .

= والأثر في كنز العمال ، ج ١٦ ص ٧٤٥ حديث رقم ٤٦٦٢١ ، خاتمة في المتفرقات - من قسم الأفعال -
رواه بلفظه وعزاه إلى سفيان الثوري في الفرائض ، وعبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وأبي عبيد في الغريب ،
والبيهقي .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٨ ص ٢٩٧ كتاب (القضاء) باب : هل يؤخذ على القضاء رزق ، حديث
رقم ١٥٢٨٢ ، بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن الحسن بن عمار ، عن الحكم ، أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -
رزق شريحاً ، وسلمان بن ربيعة الباهلي على القضاء .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٨ ص ٣٠٢ حديث رقم ١٥٢٩٦ كتاب (القضاء) باب : هل يرد قضاء
القاضي ؟ أو يرجع عن قضائه ؟ بلفظه : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ،
قال : قال عمر بن الخطاب : اقضوا ونسأ .

والأثر في كنز العمال ، ج ٥ ص ٧٥٧ حديث رقم ١٤٢٩٧ ، في (الإمارة وتوابعها من قسم الأفعال) في
الترهيب عنها . رواه بلفظه .

(٣) الحديث في تفسير الطبري ، ج ٧ ص ٤٢ في تفسير قوله تعالى : (أحل لكم صيد البحر وطعامه) قال : =

١٤٦٧/٢ - « عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمْ يَأْخُذْ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ فِي

رِضَاعٍ » .

عب (١) .

١٤٦٨/٢ - « عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجَازَ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ فِي

الِاسْتِهْلَالِ » .

عب (٢) .

= حدثني يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : كنت بالبحرين فسألوني عما قذف البحر ، قال : فأفتيتهم أن يأكلوا ، فلما قدمت على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ذكرت ذلك له ، فقال : بم أفتيتهم ، قال : قلت : أفتيتهم أن يأكلوا ، قال : لو أفتيتهم بغير ذلك لعلوتك بالدرة ، قال : ثم قال : إن الله تعالى قال في كتابه : ﴿ أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ ﴾ فصيده ما صيد منه ، وطعامه ما قذف .

وهو في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٩ ص ٢٥٤ في كتاب (الصيد والذبائح) باب : ما لفظ البحر وطفًا من مية ، قال : (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة ، أنبأ أبو منصور النضروي ، ثنا أحمد بن نجدة ، ثنا سعيد بن منصور ، ثنا أبو عوانة ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « قدمت البحرين ... إلخ » .
(١) الحديث في مصنف عبد الرزاق ، ج ٧ ص ٤٨٤ كتاب (الشهادات) باب : شهادة امرأة على الرضاع ، برقم ١٣٩٨١ قال : عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن زيد بن أسلم : « أن عمر بن الخطاب لم يأخذ بشهادة امرأة في رضاع » قال : وكان ابن أبي ليلى لا يأخذ بشهادة امرأة في رضاع .

قال المحقق : في الكنز عن عكرمة بن خالد أن عمر أتى امرأة شهدت على رجل وامرأته أنه أرضعتهما ، فقال : لا ، حتى يشهد رجلان أو رجل وامرأتان (ص . ق) ومرسل زيد بن أسلم أيضا عند (هق) وقد تقدم في الرضاع .

(٢) الحديث في مصنف عبد الرزاق ، ج ٨ ص ٣٣٤ كتاب (الشهادات) باب : شهادة المرأة في الرضاع والنفاس ، برقم ١٥٤٢٩ ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الأسلمي ، قال : أخبرني إسحاق ، عن ابن شهاب : « أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة امرأة في الاستهلال » .

١٤٦٩ / ٢ - « عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى رَجُلًا يَسْرِقُ قَدْحًا ، فَقَالَ : أَلَا يَسْتَحْيِي هَذَا أَنْ يَأْتِيَ بِإِنَاءٍ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ ؟ » .
عب (١) .

١٤٧٠ / ٢ - « أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيرٍ قَالَ : أُخْبِرْتُ أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنْ لَا يَأْخُذَ الْإِمَامَ بِعِلْمِهِ وَلَا بِظَنِّهِ ، وَلَا بِشُبْهَةِ » .
عب (٢) .

١٤٧١ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَصِلْ إِلَى سِتْرَةٍ ، لَا يَحْوِلُ الشَّيْطَانُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَلَاتِهِ » .
عب (٣) .

١٤٧٢ / ٢ - « عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَأَلَ سَيِّرِينَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الْكِتَابَةَ ، فَأَبَى أَنَسٌ ، فَرَفَعَ عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الدَّرَّةَ وَتَلَا : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾ فَكَاتَبَهُ أَنَسٌ » .

(١) الحديث في كنز العمال ، ج ٥ ص ٥٥٩ ، الكتاب الثاني من حرف الحاء - الفصل الثالث في حد السرقة كتاب (الحدود - من قسم الأفعال) ذيل السرقة ، برقم ١٣٩٥١ ، الحديث بلفظه .

الائر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٨ ص ٣٤١ كتاب (الشهادات) باب : شهادة الإمام - برقم ١٥٤٥٧ ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن يحيى بن جعدة : « أن عمر بن الخطاب ، رأى رجلاً يسرق قدحاً ، فقال : ألا يستحي هذا أن يأتي بإناء يحمله على عنقه يوم القيامة ؟ » .

(٢) الحديث في مصنف عبد الرزاق ، ج ٨ ص ٣٤٢ كتاب (الشهادات) باب : شهادة الإمام - برقم ١٥٤٦٢ ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جرير ، قال : أخبرت : « أن عمر كتب إلى أبي موسى ، أن لا يأخذ الإمام بعلمه ولا بظنه ولا بشبهه » .

(٣) الحديث في مصنف عبد الرزاق ، ج ٢ ص ١٥ كتاب (الصلاة) باب : كم يكون بين الرجل وبين سترته ، برقم ٢٣٠٤ ، قال : عبد الرزاق ، عن هشام بن حسان ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، قال : رأى عمر ابن الخطاب رجلاً يصلي ليس بين يديه سترة فجلس بين يديه ، قال : لا تتعجل عن صلاتك ، فلما فرغ ، قال له عمر : « إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ، لا يحول الشيطان بينه وبين صلاته » .
قال المحقق : الكنز « برمز عب » ٤ : ٤٨٧٨ .

عب ، وابن سعد ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، ورواه ق موصولاً عن قتادة ، عن أنس (١) .

١٤٧٣/٢ - « عن عمر قال : اقرءوا القرآن واسألوا الله به قبل أن يقرأ قومٌ يسألون به » .

ش (٢) .

١٤٧٤/٢ - « عن عمر قال : إنَّ الحرير لم يرضه الله لمن كان قبلكم ، فيرضاه لكم ؟ » .

ش ، هب ، عب (٣) .

(١) الحديث في مصنف عبد الرزاق ، ج ٨ ص ٣٧١ ، ٣٧٢ كتاب (المكاتب) باب: وجوب الكتاب والمكاتب يسأل الناس ، برقم ١٥٥٧٧ ، قال : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، قال : « سأل سيرين أبو محمد أنس ابن مالك الكتابة فأبى أنس ، فرجع عليه عمر بن الخطاب الدرّة ، وتلا (فكاتبوهم) فكاتبه أنس » .

قال المحقق : أخرجه (هق) من طريق ابن أبي عروبة ، عن قتادة بمعناه ٣١٩/١٠ .
والحديث في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ١٠ ص ٣١٩ كتاب (المكاتب) باب : من قال يجب على الرجل مكاتبه عبده قويا أمينا ومن قال لا يجبر عليها - قال : (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا يحيى بن أبي طالب ، أنبأ يزيد بن هارون ، أنبأ سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، قال : أرادني سيرين على المكاتبه ، فأبيت عليه فأتى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فذكر ذلك له فأقبل على عمر - رضي الله عنه - يعني بالدرّة ، فقال : كاتبه .

والحديث أورده ابن جرير في تفسيره ، ج ١٨ ص ٩٨ في تفسير قوله تعالى : ﴿ وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا ﴾ إلخ الآية ، قال : حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا محمد بن بكر ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك : « أن سيرين أراد أن يكاتبه فتلكأ عليه ، فقال له عمر : لتكاتبته » .

(٢) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ٢ ص ٤٠١ كتاب (الصلاة) باب : في الرجل يقوم بالناس في رمضان فيعطى - قال : حدثنا وكيع ، قال : ثنا يزيد بن الحطيم ، عن الحسن ، قال عمر : « اقرءوا القرآن وسلو الله به قبل أن يقرأه قوم يسألون الناس به » .

(٣) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ٨ ص ١٦٨ كتاب (العقيقة) - من رخص في لبس الحرير في الحرب إذا كان له عذر - برقم ٤٧٣٠ ، قال : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا ابن إدريس ، عن حصين ، =

١٤٧٥ / ٢ - « عن أسلم أن عمر بن الخطاب ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاث ليال يتسوقون بها ويقضون حوائجهم ، ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليال » .

مالك ، ق (١) .

١٤٧٦ / ٢ - « عن أنس قال : بعثنى عمر وكتب لي أن آخذ من بيت أموال المسلمين ربع العشر ، ومن أموال أهل الذمة إذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر ، ومن أموال أهل الذمة إذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر ، ومن أموال أهل الحرب العشر » .
أبو عبيد في الأموال ، وابن سعد ، ق (٢) .

= عن الشعبي ، عن سويد بن غفلة ، قال : شهدنا اليرموك فاستقبلنا عمر وعلينا الديباج والحرير فأمر فرمينا بالحجارة ، قال : فقلنا ما بلغه عنا ؟ قال : قلنا : كره زينا ، فلما استقبلنا رحب بنا ، وقال إنكم جئتموني في زى أهل الشرك ، إن الله لم يرض لمن قبلكم الديباج والحرير .
قال المعلق : أورده الهندي في الكنز ، ج ٢٠ / ٢٦ ، من رواية ابن عساكر ، وأخرج من رواية ابن أبي شيبة وغيره قول عمر : إن الحرير لم يرضه الله لمن كان قبلكم فيرضاه لكم ، وأخرجه أيضا ابن حزم في المحلى .
٢٥٣ / ٤ .

والحديث في كنز العمال ، ج ١٥ ص ٤٧٢ كتاب (اللباس) محظورات اللباس - الحرير ، برقم ٤١٨٧١ ، الحديث بلفظه ، وعزاه (لابن أبي شيبة ، وهب ، وكر) .

(١) الحديث في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٩ ص ٢٠٩ كتاب (الجزية) باب : الذمي يمر بالحجاز مارا لا يقيم ببلد منها أكثر من ثلاث ليال ، قال : (أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة ، أنبا أبو عمرو إسماعيل بن نجيد ، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك ، عن نافع ، عن أسلم مولى عمر ابن الخطاب « أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاثة أيام يتسوقون بها ويقضون حوائجهم ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليال » .

والأثر في كنز العمال ، ج ٤ ص ٥٠٦ برقم ١١٤٩٨ كتاب (الجهاد) إخراج اليهود ، الحديث بلفظه .

(٢) الحديث في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٩ ص ٢٠٩ ، ٢١٠ كتاب (الجزية) باب : ما يؤخذ من الذمي إذا انجر في غير بلده والحربي إذا دخل بلاد الإسلام بأمان - قال : أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أنبا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال ، ثنا يحيى بن الربيع المكي ، ثنا سفيان ، عن هشام ،

١٤٧٧/٢ - « عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النَّبَطِ من الحنطة

والزيت نصفَ العشر ، يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ، ويأخذ من القطنية العشر » .

مالك ، والشافعي ، وأبو عبيد ، ق (١) .

= عن أنس بن سيرين ، قال : « بعثنى أنس بن مالك - رضي الله عنه - على المشور فقلت : تبعثنى على المشور من حين علمك ، فقال : ألا ترضى أن أجعلك على ما جعلني عليه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أمرني أن آخذ من المسلمين ربع العشر ، ومن أهل الذمة نصف العشر ، ومن لا ذمة له العشر » .

(١) الحديث في موطأ الإمام مالك ، ج ١ ص ٢٧٥ في كتاب (الزكاة) باب : ما لا زكاة فيه من الشمار - بلفظ : قال : مالك وقد فرق عمر بن الخطاب بين القطنية والحنطة ، فيما أخذ من النبط ورأى أن القطنية كلها صنف واحد ، فأخذ منها العشر وأخذ من الحنطة والزبيب نصف العشر » .

معنى النبط : النَّبَطُ والنبيط : جبل معروف كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقين اهـ : نهاية ، ج ٥ ص ٩ .
والأثر في كتاب (الأموال) لأبي عبيد ، باب : (ما يأخذ العاشر من صدقة المسلمين وعشور أهل الذمة والحرب) برقم ١٦٦ ، قال : حدثنا أبو المنذر ويحيى بن بكير ، وأبو نوح ، وإسحاق بن عيسى ، وسعيد بن عفير ، كلهم ، عن مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، قال : « كان عمر يأخذ من النبط من الزيت ، والحنطة نصف العشر ، لكى يكثر الحمل إلى المدينة ، ويأخذ من القطنية العشر » .
والأثر في مسند الإمام الشافعي ، ص ٢١٠ تحت عنوان ، ومن كتاب (الجزية) قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه : « أن عمر بن الخطاب ، كان يأخذ من النبط من الحنطة ، والزيت نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ، ويأخذ من القطنية العشر » .

معنى « القطنية » : قال في النهاية : وقد يحيى القطن بمعنى قاطن للمبالغة وفي حديث عمر أنه كان يأخذ من القطنية « واحده القطنى كالعُدس والحمص واللوبياء ونحوها اهـ ، ج ٤ ص ٨٥ .

والحديث في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٩ ص ٢٦٠ كتاب (الجزية) باب : ما يؤخذ من الذمي إذا أخرج في غير بلده ، والحري إذا دخل بلاد الاسلام بأمان ، قال : (أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى ، قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبا الربيع بن سليمان ، أنبا الشافعي ، أنبا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يأخذ من النبط من الحنطة ، والزيت نصف العشر - يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ، ويأخذ من القطنية العشر (قال وأنبا) الشافعي ، أنبا مالك ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد ، أنه قال : كنت عاملا مع عبد الله بن عتبة على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فكان يأخذ من النبط العشر .

٢/ ١٤٧٨- « عن زياد بن جدير قال : ما كنا نُعَشِّرُ مسلماً ولا معاهداً ، كُنَّا نُعَشِّرُ أهلَ الحرب ، وكتب إلى عمر أن لا نعشرهم في السنة إلا مرة » .
أبو عبيد ، ق (١) .

٢/ ١٤٧٩- « عن الشعبي قال : كتب عمر إلى السائب بن الأقرع : أيما رجلٍ من المسلمين وجد رقيقه ومتاعه بعينه فهو أحقُّ به ، وإن وجده في أيدي التجار بعد ما قسم فلا سبيل إليه ، وأيما حرّاً اشتراه التجار فيرد إليهم رءوس أموالهم ، فإن الحر لا يباع ولا يشتري » .
ق (٢) .

(١) الحديث في كتاب (الأموال) لأبي عبيد ، ص ٥٣٣ برقم ١٦٥٨ ، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، ومحمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن زناد بن جرير ، قال : « أمرني عمر أن آخذ من نصارى بني تغلب العشر ، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر » .
والحديث في السنن الكبرى للبيهقي ج ٩ ص ٢١١ كتاب (الجزية) باب : لا يؤخذ منهم ذلك في السنة إلا مرة واحدة إلا أن يقع الصلح على أكثر منها - قال : (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، ثنا أبو العباس الأصم ، ثنا الحسن بن علي بن عفان ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا أبو بكر بن عياض ، عن أبي حصين ، عن زياد بن جدير ، قال : كنت أعشر بني تغلب كلما أقبلوا وأدبروا (فانطلق شيخ منهم إلى عمر فقال : إن زياداً يعشرنا كلما أقبلنا أو أدبرنا - ٢) فقال : تكفى ذلك ثم أتاه الشيخ بعد ذلك وعمر - رضي الله عنه - في جماعة ، فقال يا أمير المؤمنين أنا الشيخ النصراني ، فقال عمر - رضي الله عنه - وأنا الشيخ قد كفيت ، قال : « وكتب إلى أن لا تعشرهم في السنة إلا مرة » .

(٢) الحديث في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٩ ص ١١٢ كتاب (السير) باب : من فرق بين وجوده قبل القسم وبين وجوده بعده - وما جاء فيما اشترى من أيدي العدو - قال : (وبإسناده حدثنا) عبد الله ، عن سعيد ، عن رجل ، عن الشعبي ، قال : « كتب عمر - رضي الله عنه - إلى السائب بن الأقرع ، أيما رجل من المسلمين وجد رقيقه ومتاعه بعينه فهو أحق به وإن وجده في أيدي التجار بعد ما قسم ، فلا سبيل إليه ، وأيما حر اشتراه التجار فرد عليهم رؤس أموالهم فإن الحر لا يباع ولا يشتري - رواه غيره ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن أبي جرير ، عن الشعبي ، قال الشافعي : في رواية أبي عبد الرحمن عنه هذا ، عن عمر - رضي الله عنه - (مرسل إنما روى عن الشعبي ، عن عمر - رضي الله عنه -) .

٢ / ١٤٨٠ - « عن القاسم بن عبد الرحمن قال : انطلق رجلان من أهل الكوفة إلى عمر بن الخطاب فقالا : يا أمير المؤمنين : إن ابن عم لنا قُتِلَ نحن إليه شيوعٌ سواءٌ في الدم ، وهو ساكت عنهما لا يرجع إليهما شيئاً حتى ناشداه الله ؛ فحملَ عليهما ، ثم ذَكَرَ اللهُ فكف عنهما ، ثم قال عمر : ويلٌ لنا إذا لم نَذْكُرْ بالله ، فيكم شاهدان ذوا عدلٍ تجيئان بهما على من قتل ؟ فنَقِيدُكُمْ منه ، وإلاَّ حلف من يَدْرُوكُمْ بالله : ما قتلنا ولا علمنا قاتلا ، فإن نَكَلُوا » حلف منكم خمسون ثم كانت لكم الديةُ .

ش (١) .

٢ / ١٤٨١ - « عن حميد بن بكر : أن رجلا قذف فرفعه إلى عمر بن الخطاب فأراد أن يجلدَهُ ، فقال : أنا أُقيمُ البينةَ ، فتركه » .

ش (٢) .

٢ / ١٤٨٢ - « عن مكحول أن عمر قال : إذا سرقَ فاقطعوا يدهَ ، ثم إن عاد فاقطعوا

(١) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ٩ ص ٣٧٩ كتاب (الديات) ما جاء في القسامة ، برقم ٧٨٥٩ ، قال : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا المسعودي ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، قال : انطلق رجلان من أهل الكوفة إلى عمر بن الخطاب ، فوجده قد صدر عن البيت عامداً إلى منى فطافا بالبيت ثم أدركاه ، فقصا عليه قصتهما ، فقالا : يا أمير المؤمنين ابن عم لنا قتل ، نحن إليه شيوعٌ سواءٌ في الدم ، وهو ساكت عنهما لا يرجع إليهما شيئاً حتى ناشداه الله ، فحملَ عليهما ، ثم ذَكَرَ اللهُ فكف عنهما ، ثم قال عمر : ويلٌ لنا إذا لم نَذْكُرْ اللهُ ، وويلٌ لنا إذا لم نَذْكُرْ اللهُ ، فيكم شاهدان ذوا عدلٍ تجيئان بهما على ، من قتله ؟ نقيدكم منه وإلاَّ حلف من يدركم بالله : ما قتلنا ولا علمنا قاتلا ، فإن نكلوا حلف منكم خمسون ، ثم كانت له الديةُ .

الأثر أورده الكنز ، ج ١٥ ص ٨١ برقم ٤٠١٩١ كتاب (القصاص والقتل والديات والقسامة - من قسم الأفعال) الأثر بلفظه .

(٢) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة ج ١٠ ص ١٥٢ كتاب (الحدود) الرجل يسمع الرجل وهو يقذف ، برقم ٩٠٨٧ ، قال : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا ابن مهدي ، عن حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن بكر « أن رجلا قذف رجلا فرفعه (إلى) عمر بن الخطاب فأراد أن يجلدَهُ ، فقال أنا أُقيمُ البينةَ ، فتركه » .

الأثر في الكنز ، ج ٥ ص ٥٦٣ برقم ١٣٩٧١ كتاب (الحدود - من قسم الأفعال) حد القذف ، الأثر بلفظه .

رجله ، ولا تقطعوا يده الأخرى وذروه يأكل بها الطعام ، ويستنجى بها من الغائط ولكن احبسوه عن المسلمين » .

ش (١) .

١٤٨٣ / ٢ - « عن شريح قال : أتانى عروة البارقي من عند عمر : أن جراحات الرجال والنساء تستوى فى السن والموضحة ، وما فوق ذلك ، فدية المرأة على النصف من دية الرجل » .

ش (٢) .

١٤٨٤ / ٢ - « عن ابن سيرين أن أبا كان له على عمر دين فأهدى هدية فردها ، فقال : إنى أبعثُ بمالك فلا حاجة لى فى شيءٍ منعك طيب تمرتى ؟ فقبلها عمر وقال : إنما الربا على من أراد أن يربى وينسى » .

عب ، ش (٣) .

(١) الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة ، ج ٩ ص ٥١٠ كتاب (الحدود) فى السارق يسرق فقطع يده ورجله ثم يعود ، برقم ٨٣١٢ ، قال : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا أبو أسامة ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن مكحول ، أن عمر بن الخطاب ، قال : « إذا سرق فاقطعوا يده ، ثم إن عاد فاقطعوا رجله ، ولا تقطعوا يده الأخرى ، وذروه يأكل بها الطعام ويستنجى بها من الغائط ، ولكن احبسوه عن المسلمين » .
قال المحقق : أخرجه ابن الترمذى فى الجواهر من طريق ابن أبى شيبة وأورده الهنذلى فى الكنز ٣١٣ / ٥ برمز « ش » .

(٢) الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة ، ج ٩ ص ٣٠٠ كتاب (الديات) فى جراحات الرجال والنساء ، برقم ٧٥٤٦ ، قال : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن شريح ، قال : أتانى عروة البارقي من عند عمر أن جراحات الرجال والنساء تستوى فى السن والموضحة ، وما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل » .

قال المحقق : أورده الهنذلى فى الكنز ٨٣ / ١٩ من رواية ابن أبى شيبة وأخرجه ابن الترمذى ، عن ابن أبى شيبة - راجع هامش السنن الكبرى ٩٦ / ٨ .

(٣) الحديث فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٨ ص ١٤٢ كتاب (البيوع) باب : الرجل يهدى لمن اسلفه ، برقم ١٤٦٤٧ ، أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، قال : تسلف أبى بن كعب من

١٤٨٥/٢ - « عن بكر بن عبد الله بن الأشج أن عمر بن الخطاب ضمن الصنائع الذين انتصبوا للناس في أعمالهم ما أهلكوا في أيديهم » .
عب ، ش (١) .

١٤٨٦/٢ - « عن طارق بن شهاب قال : لما قدم عمر الشام عرضت له مخاضة ، فنزل عمر عن بعيره ، ونزع خفيه فأخذهما بيده ، وأخذ بخطام راحلته ، ثم

= عمر بن الخطاب مالا ، قال : أحسبه عشرة آلاف ، ثم إن أبا أهدى له بعد ذلك من تمرته ، وكانت تكبر وكان من أطيب أهل المدينة تمر ، فردها عليه عمر ، فقال أبي : أبعث بمالك ، فلا حاجة لي في شيء منعك طيب تمرتي ، فقبلها ، وقال : إنما الربا على من أراد (أن) يربى وينسى » .
وقال المحقق : لعل الصواب « أو ينسى » والأثر أخرجه (هق) من طريق ابن عون ، عن ابن سيرين باختصار - ٥ : ٣٩٤ .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٨ ص ١٢٢ ، ١٢٣ برقم ١٤٥٦٦ كتاب (البيوع) باب : الصرف ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، قال : قال عمر بن الخطاب : إنما الربا على من أراد أن يربى أو ينسى » .

والأثر في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ٦ ص ١٧٧ في كتاب (البيوع والأفضية) برقم ٧١٦ ، قال : حدثنا أبو بكر ، قال حدثنا حفص بن غياث ، عن عاصم ، عن ابن سيرين أن أبا كان له على عمر دين فأهدى إليه هدية ، فردها ، فقال عمر : إنما الربا على من أراد أن يربى أو ينسى » .
والأثر في الكنز ، ج ٦ ص ٢٤٨ برقم ١٥٥٤٧ كتاب (الدين والسلم) آداب الدائن .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (البيوع) باب : ضمان الأجير الذي يعمل بيده ، ج ٨ ص ٢١٧ رقم ١٤٩٤٩ ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا بعض أصحابنا ، عن ليث بن سعد ، عن طلحة بن (أبي) سعيد ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، أن عمر بن الخطاب « ضمن الصباغ الذي يعمل بيده » .
قال محققه : حكى البيهقي ، عن الشافعي أنه قال : يروى عن عمر تضمين بعض الصنائع من وجه أضعف من هذا « ١٢٢/٦ » .

الأثر في مصنف ابن أبي شيبة في كتاب (البيوع) باب : في القصار والصباغ وغيره ، ج ٦ ص ٢٨٥ رقم ١٠٩١ ، قال : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا ابن المبارك ، عن طلحة بن أبي سعيد ، قال : سمعت بكير بن عبد الله بن الأشج ، يحدث عن عمر بن الخطاب « ضمن الصنائع الذين انتصبوا للناس في أعمالهم ما أهلكوا في أيديهم » .

خاض المخاضة ، فقال له أبو عبيدة : (لقد فعلت يا أمير المؤمنين فعلا عظيماً عند أهل الأرض ، نزعت خفيك ، وقدت راحلتك ، وخضت المخاضة ، فصك عمرُ بيده في صدر أبي عبيدة ، وقال) : أوه ، يمد بها صوته ، لو غيرك يقولها يا أبا عبيدة ؟ أنتم كنتم أذل الناس وأضل الناس فأعزكم الله بالإسلام ، فمهما تطلبوا العز بغيره يُذلكم الله - عز وجل - .

ابن المبارك ، وهناد ، ك ، حل ، هب (١) .

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، أثبتناه من كنز العمال في كتاب (الفضائل) فضائل عمر بن الخطاب - رُؤيته - خلقه - رُؤيته - من قسم الأفعال ، ج ١٢ ص ٦١٨ رقم ٣٥٩٠٩ ، بلفظ : عن طارق بن شهاب ، قال : لما قدم عمر بن الخطاب الشام عرضت له مخاضة فنزل عمر عن بعيره ، ونزع خفيه فأخذهما بيده وأخذ بخطام راحلته ، ثم خاض المخاضة ، فقال له أبو عبيدة بن الجراح : لقد فعلت يا أمير المؤمنين فعلا عظيماً عند أهل الأرض ، نزعت خفيك وقدت راحلتك وخضت المخاضة ، فصك عمر بيده في صدر أبي عبيدة ، وقال : أوه ، يمد بها صوته : لو غيرك يقولها ، أنتم كنتم أذل الناس وأضل الناس فأعزكم الله بالإسلام ، فمهما تطلبوا العزة بغيره يذلكم الله - عز وجل - وعزاه إلى ابن المبارك ، وهناد والحاكم ، والحلية ، والبيهقي في شعب الإيمان .

والأثر في المستدرک على الصحيحين للحاكم كتاب (معرفة الصحابة) ج ٣ ص ٨٢ ، قال : أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق ، أنبا بشر بن موسى ، ثنا موسى الحميدى ، ثنا سفیان الطائي ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، قال : « لما قدم عمر الشام عرضت له مخاضة فنزل عن بعيره إلى آخر القصة .. » . وسكت عنه كل من الحاكم ، والذهبي .

والأثر في كتاب (الزهد لابن المبارك) باب : في ما جاء في الفقر ، ص ٢٠٧ رقم ٥٨٤ ، قال : أخبرنا أبو عمر بن حيويه ، وأبو بكر الوراق ، قالوا : أخبرنا يحيى ، قال : حدثنا الحسين ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا سفیان بن عيينة ، عن أيوب الطائي ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، قال : « لما قدم عمر أرض الشام أتى بيرذون فركبه فهزه فكرهه ، فنزل عنه ، وركب بعيره فعرضت له مخاضة فنزل عن بعيره ، ونزع خفيه ، فأخذهما بيده وخاض الماء وهو ممسك بعيره بخطامه ، أو قال : بزمامه ، فقال له أبو عبيدة بن الجراح : لقد صنعت اليوم صنيعاً عظيماً عند أهل الأرض ، قال : فصك في صدره ، ثم قال : أوه ، يمد بها صوته : لو غيرك يقول هذا يا أبا عبيدة ، إنكم كنتم أذل الناس وأقل الناس وأحقر الناس فأعزكم الله بالإسلام فمهما تطلبوا العز بغيره يذلكم الله » .

٢/١٤٨٧ - « عن عمر قال : إننا لنشربُ هذا النبيذَ الشديدَ لنقطعَ به ما في بطوننا من لحوم الإبل أن يؤذينا ، فمن رابه من شرابه شيءٌ فليمزجه بالماء » .
ش ، والطحاوي ، قط ، ق (١) .

٢/١٤٨٨ - « عن نافع قال : بُنِتُ أن حكيمَ بن حزامٍ كان يشتري صِكاكَ الرزق من الجار في عهد عمر ، فنهى عمر أن يبيعهما حتى يقبضهما » .

= والأثر في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ترجمة عمر بن الخطاب - رحمته - ج ١ ص ٤٧ ، قال : حدثنا محمد بن أحمد ، ثنا عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله المقرئ ، ثنا يحيى بن الربيع ، ثنا سفيان ، عن أبيه الطائي ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، قال : « لما قدم عمر بن الخطاب - رحمته - عرضت له مخاضة فنزل عن بعيره إلى آخر القصة » .

قال صاحب الحلية : رواه الأعمش ، عن قيس بن مسلم مثله .

(١) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الأشربة) في الرخصة في النبيذ ومن شربه ، ج ٧ ص ٥٠٠ رقم ٣٩٢٧ ، قال : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، قال : قال عمر ... « وذكر الأثر » .

قال المحقق : أخرجه ابن الترمذي في الجوهر النقي ذيل السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ / ٢٩٩ ، عن ابن أبي شيبة ، وأخرجه ابن حزم في المحلى ٧ / ٥٧٢ من طريق أبي إسحاق .

والأثر في سنن الدارقطني كتاب (الأشربة وغيرها) ج ٤ ص ٢٥٩ ، ٢٦٠ رقم ٧١ ، قال : نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، نا محرز بن عون ، نا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، قال : قال عمر ابن الخطاب - رحمته - : « إنني لأشرب هذا النبيذ الشديد ، يقطع ما في بطوننا من لحوم الإبل » .

والأثر في شرح معاني الآثار للطحاوي ، باب : ما يحرم من النبيذ ، ج ٤ ص ٢١٨ بلفظه .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الأشربة) باب : ما جاء في صفة نبيذهم الذي كانوا يشربونه في حديث أنس بن مالك وغيره ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ج ٨ ص ٢٩٩ ، رواية عمر بن الخطاب - رحمته - : بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد يعقوب ، ثنا الحسن بن مكرم ، ثنا أبو النضر ، ثنا أبو خيثمة ، ثنا أبو إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، قال : قال عمر - رحمته - : « وذكر الأثر » .

والأثر في كنز العمال كتاب (الحدود - من قسم الأفعال) الأنبة ، ج ٥ ص ٥١٤ رقم ١٣٧٧٢ ، بلفظ : عن عمر ، قال : « إننا لنشرب هذا النبيذ الشديد لنقطع به ما في بطوننا من لحوم الإبل ، أن يؤذينا فمن رابه من شرابه شيءٌ فليمزجه بالماء » وعزاه لابن أبي شيبة .

عب ، ش (١) .

١٤٨٩ / ٢ - « عن عمر أنه سُئل عن الرجل يعتق الأمة ويستثنى ما فى بطنها ، قال :

له ثنياه » .

ش (٢) .

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (البيوع) محظورات متفرقة - من قسم الأقوال ، ج ٤ ص ١٦٧ برقم ١٠٠٠٤ ،

بلفظ : عن نافع ، قال : نبث أن حكيم بن حزام كان يشتري صكاك ... إلخ » .

ومعنى « صكاك » قال فى النهاية مادة الصاد مع الكاف : وفى حديث أبى هريرة ، قال لمروان « أحللت بيع

الصكاك » هى جمع صك ، وهو الكتاب ، وذلك أن الأمراء كانوا يكتبون للناس بأرزاقهم وأعطياتهم ، كُتِبَا

فيبيعون ما فيها قبل أن يقبضوها تعجلا ، ويعطون المشتري الصك ليمضى ويقبضه ، فنوها عن ذلك لأنه بيع ما

لم يقبض اهـ ، نهاية .

والأثر فى مصنف ابن أبى شيبة فى كتاب (البيوع) باب : فى بيع صكاك الرزق ، ج ٦ ص ٢٩٤ رقم

١١١٢٠ ، قال : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن نافع ، قال : « نبث أن

حكيم بن حزام كان يشتري صكاك الرزق ، فنهى عمر أن يبيع حتى يقبض » .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (البيوع) باب : الأرزاق قبل أن تقبض ، ج ٨ ص ٢٩ رقم ١٤١٧٠ ،

قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : نا معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، أن حكيم بن حزام كان يشتري الأرزاق فى

عهد عمر من الجار فنهاه عمر (أن) يبيعها حتى يقبضها .

وكلمة الجار : هى بليدة بالساحل بقرب مدينة الرسول - ﷺ - .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (العتاق) أحكام متفرقة ، ج ١٠ ص ٣٥٩ رقم ٢٩٨٠٧ ، بلفظ : عن عمر : « أنه

سئل عن الرجل يعتق الأمة ويستثنى ما فى بطنها » .

ولم يعزه إلى مصدر .

والأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (البيوع) باب : فى الرجل يبيع الجارية أو يعتقها ويستثنى ما فى بطنها ،

ج ٦ ص ٤٣١ رقم ١٦٠٩ ، قال : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا قره بن سليمان ، عن محمد بن فضاء ، عن

أبيه ، عن (ابن) عمر ، قال : « سألته عن الرجل يعتق الأمة ويستثنى ما فى بطنها ، قال : له ثنياه .

قال المحقق : فى المحلى ٩ - ٢٣٠ حيث أخرج الأثر عن ابن أبى شيبة ، فضاله ، وفى المحلى ٨ / ٤٦٣ ، حيث

أخرجه ، عن ابن أبى شيبة (فضيل) .

ولفظ (ابن) زيد من المحلى .

فى النهاية مادة « ثنى » قال : الثنيا هى أن يستثنى فى شىء .

٢ / ١٤٩٠ - « عن أبي عقرب قال : التقت بَدْرَةَ فَأَتَيْتُ بِهَا عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ :
وَأَفِ بِهَا الْمَوْسِمَ ، فَوَافَيْتُ بِهَا الْمَوْسِمَ فَعَرَفْتَهَا فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهَا ، فَقَالَ : أَلَا أَخْبِرُكَ بِخَيْرِ
سَبِيلِهَا : تَصَدَّقْ بِهَا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَاخْتَارَ الْمَالَ غَرَمْتَ لَهُ ، وَكَانَ الْأَجْرُ لَكَ ، وَإِنْ اخْتَارَ
الْأَجْرَ كَانَ الْأَجْرُ لَهُ وَلَكَ مَا نَوَيْتَ » .

ش (١) .

٢ / ١٤٩١ - « عن مجاهد قال : قال عمر : إِنِّي رَجُلٌ مَعْجَارُ الْبَطْنِ أَوْ مَسْعَارُ الْبَطْنِ
فَأَشْرَبُ هَذَا السُّوَيْقَ وَلَا يَلَاوِمُنِي ، وَأَشْرَبُ هَذَا اللَّبْنَ وَلَا يَلَاوِمُنِي ، وَأَشْرَبُ هَذَا النَّبِيدَ
الشَّدِيدَ فَيُسَهِّلُ بَطْنِي » .

ش (٢) .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (اللقطة - من قسم الأفعال) ج ١٥ ص ١٨٨ رقم ٤٠٥٣٣ ، بلفظه : وعزاه لابن
أبي شيبة .

والأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (البيوع) باب : في اللقطة ما يصنع بها ؟ ج ٦ ص ٤٥٣ رقم ١٦٧٨ ،
قال : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا الأسود بن شيبان ، عن أبي نوفل بن أبي عقرب ، عن
أبيه ، قال : « التقت بَدْرَةَ ، فَأَتَيْتُ بِهَا عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَغْنَى عَنِّي ، فَقَالَ : وَأَفِ بِهَا
(الموسم) فَوَافَيْتُ بِهَا الْمَوْسِمَ (فقال : عرفها حولا) فَعَرَفْتَهَا فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهَا (فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ) فَاغْنَى
عَنِّي ، فَقَالَ : أَلَا أَخْبِرُكَ بِخَيْرِ سَبِيلِهَا ؟ تَصَدَّقْ بِهَا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَاخْتَارَ الْمَالَ غَرَمْتَ لَهُ وَكَانَ الْأَجْرُ لَكَ ،
وَإِنْ اخْتَارَ الْأَجْرَ كَانَ الْأَجْرُ لَهُ وَلَكَ مَا نَوَيْتَ » .

قال محققه : قال ابن التركماني : وهذا أيضا سند صحيح ، والأسود ، وأبو نوفل ، أخرج لهما مسلم ، وأبو
صحابي اهـ محقق .

ترجمة أبو عقرب : ترجم له في أسد الغابة ، ج ٦ ص ٢١٧ - ٢١٩ برقم ٦١٠٤ ، قال : هو أبو عقرب
البيكري ، وقيل الكنانى ، ويقال من بنى ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة ، قال أبو (عمر) هو والد أبي
نوفل بن أبي عقرب ، اختلف في اسمه ، فقال خليفة : اسمه خالد بن (بكير) ويقال عويج بن يجبر بن عمرو
اهـ أسد الغابة .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (الأشربة) « الأنبذة » ج ٥ ص ٥١٤ رقم ١٣٧٧٣ ، بلفظه : وعزاه إلى ابن أبي
شيبة - من قسم الأفعال .

قال محققه : معجار لعله مجمار البطن ، لأنه ورد في النهاية لابن الأثير (١ / ٢٧٥) ما يلي : =

١٤٩٢ / ٢ - « عن سفين عن رجل أن عمر بن الخطاب أتى بسبي فأعتقهم » .

ش (١) .

١٤٩٣ / ٢ - « عن سليمان بن موسى قال : قال عمر : لا نفل في أول غنيمة ولا

نفل بعد الغنيمة ، ولا يُعطى من المغنم شيء يُقسَّم إلا لراعٍ أو حارسٍ أو سائقٍ غير مؤلِّه » .

ش (٢) .

١٤٩٤ / ٢ - « عن قيس قال : لما قدم عمر الشام استقبله الناس وهو على بعيره ،

= ومنه حديث عمر - رضي الله عنه - : « إني معجار البطن : أي يابس الطبيعة ومسعار : ما تحرك به النار من آلة الحديد يصف نفسه بالمبالغة في الحرب والنجدة : النهاية (٣٦٧ / ١) .

والأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الأشربة) الرخصة في النبيذ ومن شربه ، ج ٧ ص ٥٠٢ رقم ٣٩٣١ ، قال : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا شريك ، عن إبراهيم ، عن مجاهد ، قال : قال عمر : « إني رجل معجار البطن أو مسعار البطن ، فأشرب هذا السويق فلا يلاومني ، وأشرب هذا اللبن فلا يلاومني ، وأشرب هذا النبيذ الشديد فيسهل بطني » .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الجهاد - ذيل الغنائم - من قسم الأفعال) ج ٤ ص ٥٤٠ رقم ١١٥٩٤ ، بلفظه : عن سفين ، عن رجل « أن عمر أتى بسبي فأعتقهم » وعزاه لابن أبي شيبة .

والأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الجهاد) باب : من كان لا يقتل الأسير وكره ذلك ، ج ١٢ ص ٤٢٣ رقم ١٥١٢٠ ، قال : حدثنا وكيع ، قال : ثنا سفين ، عن رجل لم يسمه « أن عمر بن الخطاب أتى بسحرة فأعتقهم » .

قال محققه : وأورده الهندي في الكنز (٣٤٦ / ٤) من طريق بن أبي شيبة وفيه (بسبي) موضع (بسحرة) .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (الجهاد - ذيل الغنائم - من قسم الأفعال) ج ٤ ص ٥٤١ رقم ١١٥٩٥ ، الأثر بلفظه : وعزاه لابن أبي شيبة .

والأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الجهاد) في النفل متى يكون ؟ قبل الزحف أو بعده ، ج ١٢ ص ٤٢٥ رقم ١٥١٣٠ ، بلفظ : حدثنا عيسى بن يونس ، عن ثور ، عن سليمان بن موسى ، قال : قال عمر : « لا نفل في أول غنيمة ولا نفل بعد الغنيمة » .

قال محققه : أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٩٢ / ٥) من طريق ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، ولم

يذكر عمر ، وأورده الهندي في الكنز (٣٤٦ / ٤) من رواية ابن أبي شيبة .

فقالوا : يا أمير المؤمنين : لو ركبت برذونًا يلقاك عظماءُ الناسِ ووجوههم ، فقال عمر : لا أراكم ههنا ، إنما الأمرُ من ههنا ، وأشار بيده إلى السماءِ .
ش ، حل (١) .

١٤٩٥ / ٢ - « عن شقيق قال : كتب عمرُ إلى أبي موسى أما بعدُ فإن أسعدَ الرعاةِ من سعدت به رعيتُهُ ، وإن أشقى الرعاةِ عندَ الله من شقيت به رعيتُهُ ، وإياك أن ترتع فترتع عمالك ، فيكون مثلك عند ذلك كمثل البهيمة نظرت إلى خضرةٍ من الأرض فترتع فيها تبتغي بذلك السمن ، وإنما حثفها في سمنها ، والسلام عليك » .
ش ، حل (٢) .

(١) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (التاريخ) باب : توجيه عمر إلى الشام ، ج ١٣ ص ٤٠ رقم ١٥٦٩١ ، قال : حدثنا وكيع ، عن إسماعيل ، عن قيس ، قال : لما قدم عمر الشام استقبله الناس وهو على البعير فقالوا : يا أمير المؤمنين لو ركبت برذونًا يلقاك عظماء الناس ووجوههم ، فقال عمر : « لا أراكم ههنا ، إنما الأمر من ههنا ، وأشار بيده إلى السماء » .

والأثر في حلية الأولياء ، وطبقات الأصفياء لأبي نعيم في - ترجمة عمر بن الخطاب - ج ١ ص ٤٧ ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، ثنا محمد بن شبل ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، عن إسماعيل ، عن قيس ، قال : « لما قدم عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - الشام استقبله الناس وهو على بعيره ، فقالوا يا أمير المؤمنين لو ركبت برذونًا تلقاك عظماء الناس ووجوههم ، فقال عمر : لا أراكم ههنا ، إنما الأمر من ههنا - وأشار بيده إلى السماء - خلوا سبيل جملتي » .

والأثر في كنز العمال كتاب (فضائل الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين -) فضائل عمر بن الخطاب - رحمه الله - وشماله ، ج ١٢ ص ٦٤٣ رقم ٣٥٩٦٥ ، الأثر بلفظه : وعزاه إلى ابن أبي شيبة ، وأبي نعيم في الحلية .

(٢) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الزهد) كلام عمر بن الخطاب - رحمه الله - ج ١٣ ص ٢٦٥ رقم ١٦٢٩٥ ، بلفظ : عبد الله بن إدريس ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن سعيد بن بردة ، قال : « كتب عمر إلى أبي موسى ... إلخ » .

والأثر في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ترجمة عمر بن الخطاب - رحمه الله - ج ١ ص ٥٠ ، بلفظ : حدثنا عبد الله بن محمد ، ثنا محمد بن شبل ، ثنا عبد الله بن محمد العبسي ، ثنا عبد الله بن إدريس ، =

١٤٩٦/٢ - « عن ابن سيرين أن عمر كان إذا قرأ : ﴿ بَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا ﴾ قال : اللهم من بينت له الكلالة فلا تتبين إليَّ » .
عب (١) .

١٤٩٧/٢ - « عن أبي قلابة قال : قتل رجلٌ أخاه في زمانِ عمرَ بن الخطاب فلم يورثه ، فقال يا أمير المؤمنين : إنما قَتَلْتُهُ خَطَأً ، قال : لو قتلته عمداً أقدناك به » .
عب (٢) .

= عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن سعيد بن أبي بردة ، قال : كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - أما بعد : « فإن أسعد الرعاة ... إلخ » .

والأثر في كنز العمال - في الحكم وجوامع الكلم - خطب عمر ومواعظه - رضي الله عنه - من قسم الأقوال ، ج ١٦ ص ١٦٠ رقم ٤٤٢٠٧ بلفظ : عن سعيد بن أبي بردة ، قال : « كتب عمر إلى أبي موسى : أما بعد : فإن أسعد الرعاة من سعدت رعيته ، وإن أشقى الرعاة من شقيت رعيته ، وإياك أن ترتع فترتع عمالك ، فيكون مثلك عند ذلك مثل بهيمة نظرت إلى خضرة من الأرض ، فترتع فيها بتغى بذلك السمن ، وإنما حنفتها في سمنها ، والسلام عليك » وعزاه لابن أبي شيبة ، وأبي نعيم في الحلية .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الفرائض) الكلالة ، ج ١١ ص ٨٠ رقم ٣٠٦٩٤ ، بلفظه : عن ابن سيرين : « أن عمر كان إذا قرأ : ﴿ بَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا ﴾ قال : اللهم من بينت له الكلالة فلم يبين لي » وعزاه إلى عبد الرزاق .

والأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الفرائض) باب : الكلالة ، ج ١٠ ص ٣٠٤ ، ٣٠٥ رقم ١٩١٩٣ ، بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، قال : نزلت : ﴿ قل الله يفتبكم في الكلالة ﴾ والنبى - عليه السلام - ، في سير له ، وإلى جنبه حذيفة بن اليمان فبلغها النبى - عليه السلام - حذيفة ، وبلغها حذيفة ، عمر بن الخطاب ، وهو يسير خلف حذيفة فلما استخلف عمر سأل حذيفة عنها ، ورجا أن يكون عنده تفسيرها ، فقال له حذيفة والله إنك لأحق إن ظننت أن إمارتك محملنى أن أحدثك فيها ما لم أحدثك يومئذ ، فقال عمر : لم أرد هذا ، رحمتك الله ، قال معمر : فأخبرنى ، عن أيوب ، عن ابن سيرين : « أن عمر كان إذا قرأ : ﴿ بَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا ﴾ قال : اللهم من بينت له الكلالة لم تبين لي » .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (الفرائض) مانع الإرث - من قسم الأقوال ، ج ١١ ص ٧٣ رقم ٣٠٦٦٨ ، بلفظه : وعزاه إلى عبد الرزاق .

والأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (العقول) باب : ليس للقاتل ميراث ، ج ٩ ص ٣٠٤ رقم ١٧٧٨٤ ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، قال : قتل رجل أخاه في زمن عمر بن الخطاب فلم يورثه ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إنما قتلته خطأ ، قال : لو قتلته عمداً أقدناك به » .

١٤٩٨/٢ - « عن عمر : أنه قال في الذي يَقْتُلُ عمدا ثم لا يقع في القصاصِ يُجَلِّدُ

مائة » .

عب (١) .

١٤٩٩/٢ - « عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وغيره ، قال : لما أتى (إلى

عمر) بكنوز آل كسرى ، فإذا من الصفراء والبيضاء وما يكاد يحاد منه البصر : فبكى عمر عند ذلك ، فقال عبد الرحمن : ما يبكيك يا أمير المؤمنين ؟ إن هذا اليوم ليوم شكر وسرور وفرح ، فقال عمر : ما أكثر هذا (عند قوم إلا ألقى الله بينهم العداوة والبغضاء) .

ش ، حم في الزهد ، كر (٢) .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (القصاص ، والقتل ، والديات ، والقسامة - من قسم الأفعال) القصاص ، ج ١٥ ص ٨١ رقم ٤٠١٩٠ ، بلفظ : « عن عمر أنه قال في الذي يقتل عمدا ثم لا يقع عليه القصاص : يجلد مائة » وعزاه إلى عبد الرزاق .

والأثر في مصنف عبد الرزاق في كتاب (العقول) باب : عقوبة القاتل ج ٩ ص ٤٠٧ رقم ١٧٨٠٣ ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عباس بن عبد الله بن عمر ، قال : في الذي يقتل عمدا ثم لا يقع عليه القصاص : ويجلد مائة ، قلت : كيف ؟ قال : في الحر يقتل العبد عمداً وأشباه ذلك » .

(٢) الأثر في كنز العمال في كتاب (الأخلاق - الزهد - من قسم الأفعال) ج ٣ ص ٧١٦ رقم ٨٥٥٣ ، بلفظ : عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وغيره ، لما أتى إلى عمر بكنوز كسرى ، فإذا من الصفراء والبيضاء ما يكاد يحاد منه البصر فبكى عمر عند ذلك ، فقال : ما يبكيك يا أمير المؤمنين ؟ إن هذا اليوم ليوم شكر وسرور وفرح ، فقال عمر : « ما أكثر هذا عند قوم إلا ألقى الله بينهم العداوة والبغضاء » وعزاه إلى ابن أبي شيبة ، وأحمد في الزهد ، وابن عساكر .

والأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الزهد) كلام عمر بن الخطاب ج ١٣ ص ٢٦٤ برقم ١٦٢٩٣ ، بلفظ : عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهري ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، قال : ... الأثر . قال محققه : أخرجه ابن المبارك في الزهد ص (٢٦٥) من طريق معمر ، وعبد الرزاق في المصنف ١٠٠/١١ من طريق معمر بأكثر ما هنا هـ ، محقق .

والأثر في كتاب الزهد لابن المبارك ، الجزء السادس باب : ما جاء في ذم التنعم في الدنيا ، ص ٢٦٥ رقم ٧٦٨ ، قال أخيركم أبو عمر بن حيويه قال حدثنا يحيى قال حدثنا الحسين : أخبرنا عبد الله ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب ، أتى بكنوز كسرى ... إلخ » . =

٢/ ١٥٠٠ - « عن عمر قال : إنما السجدةُ في المسجدِ عندَ الذِّكْرِ » .

ش (١) .

٢/ ١٥٠١ - « عن عمر قال : إن شئتَ فامسحِ على العمامة ، وإن شئتَ

فانزعها » .

ش (٢) .

٢/ ١٥٠٢ - « عن عمر قال : تَنْتَظِرُ النفساءُ أربعينَ ليلةً ثم تغتسلُ » .

عب ، قط (٣) .

= والأثر في مصنف عبد الرزاق باب : الديوان ج ١١ ص ١٠٠ رقم ٢٠٠٣٦ ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، عن

معمر ، عن الزهري ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، قال : « لما أتى عمر بكنوز كسرى ... إلخ » .

(١) الأثر في (كنز العمال) باب : خاتمة في المنفردات - من قسم الأفعال ، ج ١٦ ص ٧٤٥ رقم ٤٦٦٢٢ ، الأثر بلفظه ، وعزاه إلى ابن أبي شيبة .

والأثر في مصنف ابن أبي شيبة في كتاب (الصلاة - في اختصار السجود) ج ٢ ص ٥ ، قال : حدثنا أبو بكر ، قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : « إنما السجدة على من جلس لها » .

وحدثنا هشيم ، قال : أنا خالد ، عن ابن سيرين ، قال : قال عمر إنما (السجدة) في المسجد وعند الذكر .

(٢) الأثر في (كنز العمال) في أبواب المياه والتيمم ، فصل في المسح على الخفين من قسم الأفعال ، ج ٩ ص ٦١٠ رقم ٢٧٦٣١ .

الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب الطهارة (من كان يرى المسح على العمامة) ج ١ ص ٢٢ قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن عمران بن مسلم ، عن سويد بن غفلة قال : قال عمر : إن شئت فامسح على العمامة وإن شئت فانزعها .

(٣) الأثر في (كنز العمال) أبواب المياه والتيمم والحيض ، النفاس من قسم الأفعال ، ج ٩ ص ٦٢٩ رقم ٢٧٧٣٦ الأثر بلفظه ، وعزاه إلى عبد الرزاق ، والدارقطني .

والأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الطهارة) باب : البكر والنفساء ، ج ١ ص ٣١٢ برقم ١١٩٧ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن جابر الجعفي ، عن عبد الله بن يسار ، عن ابن المسيب ، عن عمر بن الخطاب قال : تنتظر البكر إذا ولدت وتناول بها ، أربعين ليلة ثم تغتسل .

قال محققه : الكنز برمز عبد الرزاق والدارقطني من طريق إسرائيل ، عن جابر ، ص ٨٢ . =

١٥٠٣/٢ - « عن عمرَ قال : البولُ قايماً أحصنَ للدبر ، والبولُ جالساً أرخى

للدبر » .

عب (١) .

١٥٠٤/٢ - « عن عمرَ قال : تَعَلَّمُوا اللِّحْنَ وَالْفَرَائِضَ فَإِنَّهُ مِنْ دِينِكُمْ » .

ش (٢) .

١٥٠٥/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : تَعَلَّمُوا كِتَابَ اللَّهِ تُعَرَّفُوا بِهِ ، وَأَعْمَلُوا بِهِ تَكُونُوا مِنْ

أَهْلِهِ » .

ش (٣) .

= والأثر في سنن الدارقطني كتاب (الحيض) ج ١ ص ٢٢١ رقم ٧٤ قال : حدثنا محمد بن مخلد ، ثنا محمد بن إسماعيل ، ثنا وكيع ، نا إسرائيل ، عن جابر ، عن عبد الله بن يسار ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر قال : تجلس النساء أربعين يوماً قال الدارقطني : وعن جابر ، عن سليمان البصري ، عن أنس بن مالك مثله .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الطهارة - الاستنجاء) من قسم الأفعال ، ج ٩ ص ٥٢٠ رقم ٢٧٢٤٤ بلفظه وعزاه لعبد الرزاق .

(٢) الأثر في كنز العمال في كتاب (العلم) من قسم الأفعال - باب : في فضله والتحريض عليه ، ج ١٠ ص ٢٥٢ رقم ٢٩٣٤٧ بلفظ : عن مورك العجلي قال : قال عمر : تعلموا السنن والفرائض واللحن كما تعلمون القرآن : وعزاه إلى أبي عبيد في فضائله وسعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، والدارمي ، وابن عبد البر ، والبيهقي في السنن الكبرى .

الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الفرائض) ما قالوا في تعليم الفرائض ، ج ١١ ص ٢٣٤ برقم ١١٠٨١ حدثنا أبو معاوية ، ووكيع ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، قال : قال عمر تعلموا الفرائض فإنها من دينكم . قال المحقق : أخرجه سعيد في السنن ٢/١ من طريق جرير وأبي معاوية ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٩/٦ من طريق يحيى بن يحيى ، عن أبي معاوية وأخرجه الدارمي في السنن ص : ٣٨٤ من طريق سفيان عن الأعمش : اهـ محقق .

(٣) الأثر في كنز العمال كتاب (العلم) من قسم الأفعال - باب : في فضيلة العلم والتحريض عليه ، ج ١٠

ص ٢٥٤ رقم ٢٩٣٦٠ ، بلفظ المصنف .

١٥٠٦/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : عَجِبْتُ لِرَاكِبِ الْبَحْرِ » .

ش (١)

١٥٠٧/٢ - « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ قَالَ : أَتَيْتُ نَعِيمَ بْنَ أَبِي هِنْدٍ فَأَخْرَجَ إِلَيَّ صَحِيفَةً فَإِذَا فِيهَا : مِنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : سَلَامٌ عَلَيْكَ ، أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّا عَاهَدْنَاكَ وَأَمَرْنَا نَفْسَكَ لِكَ مَهْمٌ وَأَصْبَحْتَ قَدْ وُلِّيتَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، أَحْمَرَهَا وَأَسْوَدَهَا ، يَجْلِسُ بَيْنَ يَدَيْكَ الشَّرِيفُ وَالْوَضِيعُ ، وَالْعَدُوُّ وَالصَّدِيقُ ، وَلِكُلِّ حَصْتَهُ مِنَ الْعَدْلِ ، فَانظُرْ كَيْفَ أَنْتَ عِنْدَ ذَلِكَ يَا عُمَرُ ، فَإِنَّا نَحْذَرُكَ يَوْمًا تَعْنُو (*) فِيهِ الْوُجُوهُ ، وَتَجْفُ فِيهِ الْقُلُوبُ ، وَتُقَطَّعُ فِيهِ الْحُجُجُ ، مَلَكٌ قَهَرَهُمْ بِجَبْرُوتِهِ ، وَالْخَلْقُ دَاخِرُونَ لَهُ ، يَرْجُونَ رَحْمَتَهُ ، وَيَخَافُونَ عِقَابَهُ ، وَإِنَّا كُنَّا نَحْدُثُ أَنَّ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ سِيرَجٌ فِي آخِرِ زَمَانِهَا : أَنْ يَكُونَ إِخْوَانُ الْعِلَانِيَةِ أَعْدَاءَ السَّرِيرَةِ ، وَإِنَّا نَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ يَنْزَلَ كِتَابُنَا إِلَيْكَ سِوَى الْمَنْزِلِ الَّذِي نَزَلَ فِي قُلُوبِنَا ؛ فَإِنَّا كَتَبْنَا فِيهِ نَصِيحَةَ لَكَ وَالسَّلَامَ عَلَيْكَ ، فَكُتِبَ إِلَيْنِهِمَا : مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ سَلَامٌ عَلَيْكُمَا أَمَّا بَعْدُ فَإِنكُمَا كَتَبْتُمَا إِلَيَّ تَذَكُّرَانَ أَنْكُمَا عَاهَدْتُمَانِي وَأَمَرْتُمْ نَفْسِي لِي مَهْمٌ ، وَإِنِّي أَصْبَحْتُ قَدْ وُلِّيتَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَحْمَرَهَا وَأَسْوَدَهَا ، يَجْلِسُ بَيْنَ يَدَيَّ الشَّرِيفُ وَالْوَضِيعُ ، وَالْعَدُوُّ وَالصَّدِيقُ ، وَلِكُلِّ حَصْتَهُ مِنْ ذَلِكَ ،

= وفي المصنف لابن أبي شيبة كتاب (فضائل القرآن) باب : في التمسك بالقرآن ، ج ١٠ ص ٤٨٤ رقم

١٠٠٦٢ يلفظ : حدثنا ابن إدريس ، عن ليث ، عن ابن شهاب ، قال : قال عمر : تعلموا كتاب الله تعرفوا به ،

واعملوا به تكونوا من أهله .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (البيوع) من قسم الأفعال - باب : في الكسب - محظورات متفرقة ، ج ٤ ص

١٣٥ رقم ٩٨٩٠ ، بلفظ المصنف .

وفي المصنف لابن أبي شيبة كتاب (الجهاد) باب : ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه ، ج ٥ ص ٣١٥ ،

بلفظ : حدثنا عبد الأعلى ، عن يونس ، عن الحسن أن عمر بن الخطاب قال : عجبت لراكب البحر ، وعجبت

لتاجر هجر .

(*) في الأصل « تعنى » وفي المصنف « تعنو » ولعلم الصواب موافقة لقوله سبحانه « وعنت الوجوه » عنى بابه ،

سما في مختار الصحاح .

وَكَتَبْتُمَا : فَانظُرْ كَيْفَ أَنْتَ عِنْدَ ذَلِكَ يَا عُمَرُ وَأَنْتَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَكَتَبْتُمَا تُحَدِّرَانِي مَا حَدَّرْتَ بِهِ الْأُمَّمُ قَبْلَنَا ، وَقَدِيمًا كَانَ اخْتِلَافُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ بِأَجَالِ النَّاسِ يُقَرَّبَانِ كُلَّ بَعِيدٍ ، وَيُبَلِّغَانِ كُلَّ جَدِيدٍ ، وَيَأْتِيَانِ بِكُلِّ مَوْعُودٍ حَتَّى يَصِيرَ النَّاسُ إِلَى مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، وَكَتَبْتُمَا تَذَكُّرَانِ أَنْكُمَا كُتِبْتُمَا تُحَدِّثَانِ أَنَّ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ سِيرَجٌ فِي آخِرِ زَمَانِنَا : أَنْ يَكُونَ إِخْوَانُ الْعِلَاقَةِ أَعْدَاءَ السَّرِيرَةِ وَلَسْتُمْ بِأَوْلِيَاءِ ، لَيْسَ هَذَا بِزَمَانِ ذَلِكَ ، وَأَنَّ ذَلِكَ زَمَانٌ تَظْهَرُ فِيهِ الرَّغْبَةُ وَالرَّهْبَةُ ، تَكُونُ رَغْبَةً بَعْضِ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ لِمَصْلَاحِ دُنْيَاهُمْ وَرَهْبَةً بَعْضِ النَّاسِ مِنْ بَعْضٍ ، كَتَبْتُمَا بِهِ نَصِيحَةً تَعْظَانِي بِاللَّهِ أَنْ أَنْزَلَ كِتَابِكُمَا سِوَى الْمَنْزِلِ الَّذِي نَزَلَ مِنْ قُلُوبِكُمَا ، وَإِنَّكُمَا كَتَبْتُمَا بِهِ ، وَقَدْ صَدَقْتُمَا ، فَلَا تَدْعَا الْكِتَابَ إِلَيَّ ، فَإِنَّهُ لَا غِنَى بِي عَنْكُمَا ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمَا .

ش ، وهناد (١) .

١٥٠٨ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ تَأْخُذَنِي عَلَى غِرَّةٍ ، أَوْ

تَذَرَنِي فِي غَفْلَةٍ ، أَوْ تَجْعَلَنِي مِنَ الْغَافِلِينَ . »

ش ، حل (٢) .

(١) الأثر في المصنف لابن أبي شيبة كتاب (الزهد) باب : كلام عمر بن الخطاب ، ج ١٣ ص ٢٦٦ ، ٢٦٧ رقم ١٦٢٩٨ بلفظ : حدثنا مروان بن معاوية ، عن محمد بن سوقة ، قال : أتيت نعيم ... الأثر .

وانظر كنز العمال - خطب عمر ومواعظه - ١٦٠ ص ١٦٠ رقم ٤٤٢٠٨ ، بلفظ المصنف .

(٢) الأثر في المصنف لابن أبي شيبة كتاب (الزهد) كلام عمر بن الخطاب - ١٣ ص ٢٦٨ رقم ١٦٢٩٩ بلفظ : ابن فضيل ، عن ليث ، عن سليم بن حنظلة ، عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول : اللهم إني أعوذ بك أن تأخذني ... الأثر .

وانظر حلية الأولياء - ترجمة عمر بن الخطاب - كلماته في الزهد والورع - ج ١ ص ٥٤ بلفظ : حدثنا عبد الله ابن محمد بن عطاء ، ثنا محمد بن شبل ، ثنا عبد الله بن محمد العباسي ، ثنا ابن فضيل ، عن ليث ، عن سليم ابن حنظلة ، عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول : اللهم إني أعوذ بك ... الأثر .

وانظر كنز العمال - الأدعية المطلقة - ج ٢ ص ٦٧٤ رقم ٥٠٣٨ ، بلفظ المصنف .

٢/ ١٥٠٩- « عَنْ عُمَرَ قَالَ : اَمْلِكُوا الْعَجِينَ فَهُوَ أَحَدُ الطَّحْنِينَ » .

ش ، وأبو عبيد فى الغريب بلفظ : أحد الرِّيعِينَ (١) .

٢/ ١٥١٠- « عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ : حَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبُوا فَإِنَّهُ

أَهْوَنُ لِحِسَابِكُمْ ، وَزِنُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُوزَنُوا ، وَتَزِينُوا لِلْعَرَضِ الْأَكْبَرِ يَوْمَ (تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَى مِنْكُمْ خَافِيَةٌ) » .

ابن المبارك (ص) ، ش ، حم فى الزهد ، كر ، وابن أبى الدنيا فى محاسبة النفس ،

حل (٢) .

(١) الأثر فى كنز العمال - معاش متفرقة ، ج ١٥ ص ٥٢٦ رقم ٤٢٠٣٦ بلفظ : عن عمر قال : املكوا العجين

فهو الطحنين (ش وأبو عبيد فى الغريب بلفظ : إحدى الريعين) .

وفى المصنف لابن أبى شيبة كتاب (الزهد) باب : كلام عمر بن الخطاب ، ج ١٣ ص ٢٦٨ رقم ١٦٣٠١

بلفظ : حدثنا وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن أبى الليث الأنصارى قال : قال عمر : املكوا العجين فهو أحد الطحنين .

وفى النهاية مادة « مَلَّكَ » قال : وفى حديث عمر (املكوا العجين فإنه أحد الريعين) يقال ملكت العجين وأملكته اذا نعمت عجنه وأجدته ، أراد أن خبزه يزيد بما يحتمله من الماء لجودة العجين .

وقال فى مادة « ريع » فى حديث عمر - رضي الله عنه - (املكوا العجين فإنه أحد الريعين) الريع الزيادة والنماء على الأصل يريد زيادة الدقيق عند الطحنين على كيل الخنطة وعند الخبز على الدقيق والمَلَّكُ والإملاك أحكام العجن وإجاده .

(٢) ما بين الأقواس ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز - خطب عمر ومواعظه - رضي الله عنه - ج ١٦ ص ١٥٩ رقم

٤٤٢٠٣ .

وانظر الزهد لابن المبارك - باب : الهرب من الخطايا والذنوب - ص ١٠٣ رقم ٣٠٦ بلفظ : أخبركم أبو عمر

ابن حيوية وأبو بكر الوراق قالا : أخبرنا يحيى قال : حدثنا الحسين قال : أخبرنا ابن المبارك قال : أخبرنا مالك

ابن مغول أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال : حاسبوا أنفسكم الأثر .

وانظر المصنف لابن أبى شيبة كتاب (الزهد) كلام عمر بن الخطاب ، ج ١٣ ص ٢٧٠ رقم ١٦٣٠٦ بلفظ :

وكيع ، عن جعفر بن برقان ، عن رجل لم يكن يسميه ، عن عمر بن الخطاب ... الأثر .

وانظر الزهد لأحمد بن حنبل ، زهد عمر بن الخطاب - ص ١٤٩ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنا أبى ، حدثنا

سفيان بن عيينة ، حدثنا جعفر بن برقان ، عن ثابت بن الحجاج قال : قال عمر - رحمه الله - حاسبوا الأثر .

وانظر حلية الأولياء - كلمات عمر بن الخطاب فى الزهد والورع ، ج ١ ص ٥٢ =

١٥١١/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : مَنْ أَرَادَ الْحَقَّ فَلْيَنْزِلْ بِالْبِرَازِ يَعْنِي يُظْهِرُ أَمْرَهُ » .
ش (١) .

١٥١٢/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا كَنْفَجَةِ أَرْنَبٍ » .
ابن المبارك (ش) (٢) .

١٥١٣/٢ - « عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَ تَبْنَةً مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ : يَا لَيْتَنِي كُنْتُ هَذِهِ التَّبْنَةَ ، لَيْتَنِي لَمْ أُخْلَقْ ، لَيْتَنِي لَمْ أَكُ شَيْئًا ، لَيْتَ أُمِّي لَمْ تَلِدْنِي ، لَيْتَنِي كُنْتُ نَسِيًا مَنْسِيًا » .
ابن المبارك ، ش ، ومسدد ، كر (٣) .

= بلفظ : حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن ، ثنا بشر بن موسى ، ثنا الحميدى ، ثنا سفيان ، ثنا جعفر بن برقان ، عن ثابت بن الحجاج قال : قال عمر بن الخطاب : .. الأثر مع تقديم وتأخير لبعض الجمل .
(١) الأثر فى المصنف لابن أبى شيبة كتاب (الزهد) كلام عمر بن الخطاب ، ج ١٣ ص ٢٧٢ رقم ١٦٣١٤ بلفظ : وكيع قال : حدثنا الأعمش ، عن شيخ قال : قال عمر : من أراد الحق فلينزل بالبراز - يعنى يظهر أمره . وانظر كنز العمال ، خطب عمر ومواعظة - رحمته - ج ١٦ ص ١٥٩ رقم ٤٤٢٠٤ بلفظ المصنف .
(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال - الزهد - ج ٣ ص ٧١٦ رقم ٨٥٥٤ . وانظر الزهد لابن المبارك ، ج ٩ ص ٤١٧ رقم ١١٨٢ ، بلفظ أخبركم أبو عمر بن حيوية ، قال : حدثنا يحيى ، قال : حدثنا الحسين قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، قال : حدثنا عبد الملك بن عمير ، قال : سمعت قبيصة بن جابر يقول : سمعت عمر بن الخطاب يقول : ما الدنيا فى الآخرة إلا كنفجة أرنب . وقال المحقق : نفع الأرنب : ثار وعدا من باب (نصر) .
وانظر المصنف لابن أبى شيبة كتاب (الزهد) كلام عمر بن الخطاب - رحمته - ج ١٣ ص ٢٧٥ رقم ١٦٣٢٢ ، بلفظ : معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أبى مريح قال : قال عمر : ما الدنيا فى الآخرة إلا كنفجة أرنب .
(٣) الأثر فى الزهد لابن المبارك - باب : تعظيم ذكر الله - عز وجل - ج ٢ ص ٧٩ رقم ٢٣٤ بلفظ : أخبركم أبو عمر بن حيوية وأبو بكر الوراق قالوا : أخبرنا يحيى قال : حدثنا الحسين قال : أخبرنا ابن المبارك قال : أخبرنا شعبة ، عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : رأيت عمر بن الخطاب ... الأثر .
وانظر المصنف لابن أبى شيبة كتاب (الزهد) كلام عمر بن الخطاب - رحمته - ج ١٣ ص ٢٧٦ رقم ١٦٣٢٧ بلفظ : شابة بن سوار قال : حدثنا شعبة ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر قال : رأيت عمر بن الخطاب الأثر .
وانظر كنز العمال - خلق عمر - رحمته - خوفه - رحمته - ١٢ - ص ٦١٩ رقم ٣٥٩١٤ بلفظ المصنف .

١٥١٤/٢ - « عَنْ عُمَرَ (قَالَ) إِنَّ الْفُجُورَ هَكَذَا وَغَطَّى رَأْسَهُ إِلَى حَاجِبِيهِ ، أَلَا إِنَّ
الْبِرَّ هَكَذَا وَكَشَفَ رَأْسَهُ » .

(ش) (١) .

١٥١٥/٢ - « عَنْ أَسْلَمَ قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَرَأَى تَمْرَةً مَطْرُوحَةً
فَقَالَ : خُذْهَا ، فَقُلْتُ وَمَا أَصْنَعُ بِتَمْرَةٍ ؟ قَالَ : تَمْرَةٌ وَتَمْرَةٌ حَتَّى تَجْتَمِعَ (فَأَخَذْتُهَا) فَمَرَّ
بِمَرِيدٍ (فِيهِ تَمْرٌ) فَقَالَ : أَلْقِهَا فِيهِ » .

ش (٢) .

١٥١٦/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : الْمَسَاجِدُ بُيُوتُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْأَرْضِ ، وَحَقٌّ عَلَى
الْمَزُورِ أَنْ يُكْرِمَ زَائِرَهُ » .

ش (٣) .

١٥١٧/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : أَجُودُ النَّاسِ مَنْ جَادَ عَلَى مَنْ لَا يَرْجُو ثَوَابَهُ ، وَإِنْ
أَحْكَمَ النَّاسِ مَنْ عَفَا بَعْدَ الْقُدْرَةِ ، وَإِنْ أَبْخَلَ النَّاسِ الَّذِي يَبْخُلُ بِالسَّلَامِ ، وَإِنْ أَعْجَزَ النَّاسِ
الَّذِي يَعْجِزُ فِي دُعَاءِ اللَّهِ » .

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال - فصل في الحكم ، ج ١٦ ص ٢٦٦ رقم ٤٤٣٨٥ .
وانظر المصنف لابن أبي شيبة كتاب (الزهد) كلام عمر بن الخطاب ، ج ١٣ ص ٢٧٦ رقم ١٦٣٢٩ ، بلفظ :
يحيى بن آدم قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن أبي نعامة ، عن حجيرة بن ربيع قال : قال عمر : إن الفجور
هكذا ... الأثر .

(٢) ما بين الأقواس ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال كتاب (اللقطة من قسم الأفعال) ج ١٥ ص ١٨٨
رقم ٤٠٥٣٤ .

الأثر في المصنف لابن أبي شيبة كتاب (الزهد) كلام عمر بن الخطاب ، ج ١٣ ص ٢٧٧ رقم ١٦٣٣١ بلفظ :
معاوية بن هشام ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : كنت أمشي مع عمر بن الخطاب
الأثر .

(٣) الأثر في كنز العمال - فصل فيما يتعلق بالمساجد - فضله ، ج ٨ ص ٣١٣ رقم ٢٣٠٧٤ بلفظ المصنف .
وانظر المصنف لابن أبي شيبة كتاب (الزهد) ما جاء في لزوم المساجد ، ج ١٣ ص ٣١٨ رقم ١٦٤٦٣ بلفظ :
أبو أسامة ، عن مسعر ، عن الوليد بن العيزار ، عن عمرو بن ميمون ، عن عمر قال : المساجد ... الأثر .

ش (١)

١٥١٨ / ٢ - « عَنْ مِيكَائِيلَ - شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ - قَالَ : كَانَ عُمَرُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ : قَدْ تَرَى مَقَامِي وَتَعَلَّمُ حَاجَتِي فَأَرْجِعْنِي مِنْ عِنْدِكَ يَا اللَّهُ بِحَاجَتِي مُفْلَجًا مُنْجَحًا مُسْتَجِيبًا مُسْتَجَابًا لِي قَدْ غَفَرْتَ لِي وَرَحِمْتَنِي ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ : اللَّهُمَّ لَا أَرَى شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا يَدُومُ ، وَلَا أَرَى حَالًا فِيهَا يَسْتَقِيمُ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَنْطِقُ فِيهَا بِعِلْمٍ وَأَصْمِتُ فِيهَا بِحُكْمٍ ، اللَّهُمَّ لَا تُكْثِرْ لِي مِنَ الدُّنْيَا فَأَطْغَى ، وَلَا تُثْقِلْ لِي مِنْهَا فَأَنْسَى ، فَإِنَّ مَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَاللَّهِ » .

ش (٢)

١٥١٩ / ٢ - « عَنْ جُوَيْرٍ عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَى أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الْعِزَّةَ فِي الْعَمَلِ أَنْ لَا تَوْخَرُوا عَمَلَ الْيَوْمِ لِعَدِّ ، فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ تَدَارَكْتُمْ عَلَيْكُمْ الْأَعْمَالُ فَلَمْ تَدْرُوا أَيَّهَا تَأْخُذُونَ فَأَضَعْتُمْ فَإِذَا خَيْرْتُمْ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا لِلدُّنْيَا ، وَالْآخَرُ لِلْآخِرَةِ فَاخْتَارُوا أَمْرَ الْآخِرَةِ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا فَإِنَّ الدُّنْيَا تَفْنَى ، وَإِنَّ الْآخِرَةَ تَبْقَى ، كُونُوا مِنَ اللَّهِ عَلَى وَجَلٍ وَتَعَلَّمُوا كِتَابَ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ يَنْبِيعُ الْعِلْمِ وَرَبِيعُ الْقُلُوبِ » .

(١) الأثر في المصنف لابن أبي شيبة كتاب (الزهد) ما قالوا في البكاء من خشية الله ، ج ١٤ ص ٢٨ رقم ١٧٤٤٧ بلفظ : حدثنا ابن نمير ، عن إسماعيل ، عن عمارة بن القعقاع ، عن أبي زرعة ، عن عمر بن الخطاب قال : إن أجود الناس ... الأثر .

وفي كنز العمال كتاب (المواعظ والحكم) فصل في الحكم ، ج ١٦ ص ٢٦٦ رقم ٤٤٣٨٤ ، بلفظ : عن عمر قال : أجرأ الناس من جاد على من لا يرجو ثوابه وأن أحلم الناس من عفا بعد المقدرة ، وأن أبخل الناس الذي يبخل بالسلام وأن أعجز الناس الذي يعجز في دعاء الله .
وفي باب : الدعاء ، ج ٢ ص ٦٤ رقم ٣١٣٣ بلفظ : « أعجز الناس من عجز عن الدعاء وأبخل الناس من بخل بالسلام » (طس ، هب : عن أبي هريرة) .

(٢) الأثر في المصنف لابن أبي شيبة كتاب (الزهد) كلام عمر بن الخطاب ، ج ١٣ ص ٢٨٠ رقم ١٦٣٤٠ بلفظ : حسين بن علي قال : حدثني طعمة بن غيلان الجعفي ، عن رجل يقال له ميكائيل شيخ من أهل خراسان قال : الأثر .

وانظر كنز العمال - باب : في الدعاء ، ج ٢ ص ٦٧٤ رقم ٥٠٣٩ ، بلفظ المصنف .

ش (١) .

١٥٢٠ / ٢ - « عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ يَكْثُرُ غَشِيَانِ بَابِ عُمَرَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ :
أَذْهَبْ فَتَعَلِّمْ كِتَابَ اللَّهِ ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ فَفَقَدَهُ عُمَرُ ، ثُمَّ لَقِيَهُ فَكَأَنَّهُ عَاتَبَهُ ، فَقَالَ : وَجَدْتُ فِي
كِتَابِ اللَّهِ مَا أَعْنَانِي عَنْ بَابِ عُمَرَ » .

ش (٢) .

١٥٢١ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ : أَنْ صَلِّ الْعَصْرَ
وَالشَّمْسُ بَيضاء (نَقِيَّةٌ) قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّأكِبُ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ ، وَأَنْ صَلِّ الْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ
ثُلُثِ اللَّيْلِ ، فَإِنْ أَخْرَجْتَ فَإِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ، وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ » .

مالك ، ش ، ق (٣) .

(١) الأثر في المصنف لابن أبي شيبة كتاب (الزهد) كلام الحسن البصرى ، ج ١٣ ص ٥٢٥ رقم ١٧١٤٤ بلفظ :
حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا جوير ، عن الضحاك قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى : أما بعد
فإن القوة في العمل أن لا تؤخروا ... الأثر .

وقال المحقق : أورده الهندي في الكنز .

وانظر كنز العمال كتاب (المواعظ والرفائق والخطب والحكم) من قسم الأفعال ، خطب عمر ومواعظه
- ٢١٧٧٧ - ، ج ١٦ ص ١٥٩ رقم ٤٤٢٠٥ بلفظ المصنف .

(٢) الأثر في كنز العمال - باب : في القرآن - فصل في فضائل القرآن مطلقا ، ج ٢ ص ٢٨٤ رقم ٤٠١٥ بلفظ
المصنف .

وانظر المصنف لابن أبي شيبة كتاب (الزهد) باب : ما قالوا في البكاء من خشية الله ، ج ١٤ ص ٣٩ رقم
١٧٤٨٨ بلفظ : حدثنا أبو أسامة ، عن أبي الأشهب ، عن الحسن قال : كان رجل يكثُر ... الأثر .

وقال المحقق : أخرجه ابن المبارك في زوائد الزهد ص ٣٣ من طريق رجل ، عن الحسن وأورده الهندي في
الكنز من طريق ابن أبي شيبة .

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز كتاب (الصلاة) صلاة العصر ، ج ٨ ص ٤٢ رقم
٢١٧٧٧ .

وانظر موطأ الإمام مالك كتاب (وقوت الصلاة) باب : وقوت الصلاة ، ج ١ ص ٧ ، ٨ بلفظ : وحدثني عن مالك ،
عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن عمر ابن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري : أن صل العصر ... الأثر .

وانظر المصنف لابن شيبة كتاب (الصلوات) في جميع مواقيت الصلاة ، ج ١ ص ٣١٩ بلفظ : حدثنا وكيع ،
عن سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن نافع بن جبيرة قال : كتب عمر إلى أبي موسى : أن صل الظهر إذا

=

زالت الشمس ، وصل العصر والشمس بيضاء حية .

١٥٢٢ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : صَلُّوا الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ تَبْدُو النُّجُومَ » .

الطحاوى (١) .

١٥٢٣ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : قَيْسٌ مَلَا حِمُّ الْعَرَبِ » .

ش (٢) .

١٥٢٤ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : أَهْلُ الْكُوفَةِ رُمِحَ اللَّهُ وَكَتَزُ الْإِيمَانِ ، وَجُمُجِمَةُ الْعَرَبِ

يُخْرَبُونَ ثَغُورَهُمْ وَيَمْدُونَ الْأَمْصَارَ » .

ش ، وابن سعد (٣) .

= وانظر السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الصلاة) باب : وقت المغرب ، ج ١ ص ٣٧٠ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ، أنا جدى أبو عمرو بن بجيد ، أنا محمد بن إبراهيم ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك ، عن عمه أبى سهيل بن مالك ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبى موسى الأشعري : أن صل الظهر إذا زالت الشمس ، والعصر والشمس بيضاء نقية : الأثر مع اختلاف فى بعض الألفاظ .

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الصلاة) باب : المغرب وما يتعلق به ، ج ٨ ص ٥٠ رقم ٢١٨١٦ بلفظ المصنف .

وانظر شرح معانى الآثار للطحاوى كتاب (الصلاة) باب : مواقيت الصلاة ، ج ١ ص ١٥٤ بلفظ : حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب قال : ثنا شعبة ، عن طارق بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن المسيب أن عمر - رضي الله عنه - كتب إلى أهل الجابية : أن صلوا المغرب قبل أن تبدو النجوم .

(٢) الأثر فى المصنف لابن أبى شيبة كتاب (الفضائل) باب : ما جاء فى قيس ، ج ١٢ ص ١٩٨ رقم ٢٥٣٤ بلفظ :

حدثنا الفضل بن دكين ، عن سفيان قال : قال عمر : قيس ملاحم العرب .

وفى كنز العمال - باب : فضائل القبائل - قيس ، ج ١٤ ص ٨٤ رقم ٣٨٠٠٤ بلفظ المصنف .

(٣) الأثر فى كنز العمال - باب : فى فضائل الأمكنة - الكوفة - ج ١٤ ص ١٧٠ ، ١٧١ رقم ٣٨٢٦٨ بلفظ : عن

عمر قال : أهل الكوفة رمح الله وكتز الإيمان وجمجمة العرب ، يخرجون ثغورهم ويمدون الأمصار (ش ، وابن سعد) .

وانظر المصنف لابن أبى شيبة كتاب (الفضائل) ما ذكر فى فضل الكوفة ، ج ١٢ ص ١٨٧ رقم ١٢٤٩٦ بلفظ :

حدثنا محمد بن فضيل ، عن الأعمش ، عن شمر قال : قال عمر : الكوفة رمح الله وكتز الإيمان وجمجمة العرب يخرجون ثغورهم ويمدون الأمصار .

وقال المحقق : أخرجه ابن سعد فى الطبقات ١ / ٦ من طريق وكيع ، عن قيس ، عن شمر وأخرجه الخطيب =

١٥٢٥ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : لِأَنَّ أُوتَرَ بَلِيلٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحْيِيَ لَيْلَتِي ثُمَّ أُوتَرَ

بعدهما أَصْبَحُ » .

ش (١) .

١٥٢٦ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : لِأَنَّ أَصْلَى الصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحْيِيَ

الليلَ كُلَّهُ » .

عب ، ض ، ش (٢) .

= فى تاريخ بغداد ٢٥ / ١ من طريق سفيان ، عن الأعمش ، من تاريخ بغداد : وفى الأصل : يجرون ، وفى الكنز : يخرجون ، وفى الطبقات يجزون .

وانظر الطبقات الكبرى لابن سعد - طبقات الكوفيين ، ج ٦ ص ١ بلفظ : أخبرنا وكيع بن الجراح ، عن قيس ، عن شمر بن عطية ، عن شيخ من بنى عامر قال : قال عمر بن الخطاب وذكر أهل الكوفة : رمح الله وكنز الإيمان وجمجمة العرب يجزون ثغورهم ويمدون الأمصار .

وفى النهاية مادة جمجم قال : ومنه حديث عمر « أتت الكوفة فإن بها جمجمة العرب » أى ساداتها لأن الجمجمة الرأس وهو أشرف الأعضاء وقيل : جماجم العرب التى تجمع البطون فينسب إليها دونهم .

(١) الحديث فى الكنز فى كتاب (الصلاة) (الوتر) ج ٨ ص ٦٠ رقم ٢١٨٦٩ بلفظ : عن عمر قال : لأن أوتر بليل أحب إلى من أن أحيى ليلتى ثم أوتر بعدما أصبح (ش) .

الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة فى كتاب (الصلوات) ، من كان يحب أن يوتر قبل أن يصبح ، ج ٢ ص ٢٨٨ بلفظ حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس ، عن الحسن قال : قال عمر بن الخطاب : لأن أوتر بليل أحب إلى من أن أحيى ليلتى ثم أوتر بعد ما أصبح .

(٢) الحديث فى الكنز - الباب : الخامس فى الجماعة وفضلها وأحكامها - فصل فى فضلها ، ج ٨ ص ٢٥٢ رقم ٢٢٧٩٢ بلفظ : عن عمر - رضي الله عنه - قال : لأن أصلى الصبح فى جماعة أحب إلى من أن أصلى ليلتى حتى أصبح (مالك ، عب ، هب) وفى ص ٢٥٣ رقم ٢٢٧٩٧ بلفظ : عن سليمان بن أبى خثمة ، عن الشفاء بنت عبد الله قالت : دخل على بيتى عمر بن الخطاب فوجد عندى رجلين نائمين فقال : وما شأن هذين ؟ ما شهدا معنا الصلاة ؟ قلت : يا أمير المؤمنين صلوا مع الناس وكان ذلك فى رمضان ، فلم يزالا يصليان حتى أصبحا ، وصليا الصبح وناما فقال عمر : لأن أصلى الصبح فى جماعة أحب إلى من أن أصلى ليله حتى أصبح (عب) .

الحديث فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب : فضل الجماعة - ج ١ ص ٥٢٦ رقم ٢٠١١ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سليمان بن أبى خثمة ، عن الشفاء بنت عبد الله قالت : دخل على بيتى عمر بن الخطاب ، فوجد عندى رجلين نائمين فقال : وما شأن هذين ؟ ما شهدا معى الصلاة ؟ قلت : =

١٥٢٧/٢ - « عَنْ عَمْرِو بْنِ قَامٍ قَالَ : لَا تَقْبَلُ صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ » .

ش (١) .

١٥٢٨/٢ - « عَنْ عَمْرِو بْنِ قَامٍ قَالَ : لَا يَرَى الرَّجُلُ عَوْرَةَ الرَّجُلِ » .

ش (٢) .

= يا أمير المؤمنين صلوا الصبح ونما فقال عمر : لأن أصلي الصبح في جماعة أحب إلي من أن أصلي ليله حتى أصبح ، وارد برقم ٢٠١٣ عن قتادة أن عمر قال : لأن أصلي العشاء في جماعة أحب إلي من أن أحى الليل كله .

الحديث في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الصلاة - في التخلف في العشاء والفجر وفضل حضورهما - ج ١ ص ٣٣٣ بلفظ : حدثنا عبدة ، عن محمد بن عمر ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال : كان عمر إذا هبط عن السوق مر على الشفاء ابنة عبد الله فمر عليها يوما من رمضان قال : أين سليمان ؟ ابنها ، قالت : نائم ، قال : وما شهد صلاة الصبح ؟ قالت : لا ، قام بالناس الليلة ثم جاء فضرب برأسه فقال عمر : شهود صلاة الصبح أحب إلي من قيام ليلة حتى الصبح .

(١) الحديث في الكنز كتاب (الطهارة - من قسم الأفعال) باب : فضلها مطلقا ، ج ٩ ص ٤٢٢ رقم ٢٦٧٩٠ بلفظ : عن عمر قال : لا تقبل صلاة إلا بطهور .

المعلق : الحديث هنا خال من العزو فأقول قد مر الحديث مرفوعا برقم ٢٦٠٠٦ ورقم ٢٦٠١٥ مع عزوه (ص) .

وبالرجوع إلى ما ذكره المعلق تبين الآتي :

الحديث رقم ٢٦٠٠٦ بلفظ : لا تقبل صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول (م ، ت ، هـ ، عن ابن عمر) والغلول : هو الخيانة في المغنم والسرقه من الغنيمة قبل القسمة ، يقال : غل في المغنم يغل غلولا فهو غالٌّ ، وكل من خان في شيء خفية فقد غلَّ النهاية : ٣ / ٣٨٠) .

الحديث رقم ٢٦٠١٥ بلفظ : لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول (م ، هـ ، عن ابن عمر) هـ عن أنس ، وعن أبي بكره ، ن هـ : عن والد أبي المليلح ، ج ٩ ص ٢٧٨ والثاني ٢٨٠ وقبله بزيادة إن الله لا يقبل صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول (حم ، د ، ن ، هـ) حب ، عن والد أبي المليلح ، رقمه ٢٦٠١٣ . والحديث في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الطهارات) ومن قال : لا تقبل صلاة إلا بطهور ، ج ١ ص ٥ بلفظ : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي حصين عن المستورد بن الأحنف قال : قال عمر : لا تقبل صلاة بغير طهور .

(٢) الحديث في الكنز كتاب (الصلاة) الباب : الثاني في أحكامها وأركانها ، ومفساتها ، ومكملاتها (فصل في الشروط) جامع الشروط ؛ القبلة وغيرها ، ص ١٤ ج ٨ (ستر العورة) ص ١٦ رقم ٢١٦٦٢ بلفظ : عن عمر قال : لا يرى الرجل عورة الرجل . (ش) .

٢/ ١٥٢٩ - « عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ عُمَرَ : أَنَّهُ سئِلَ عَنِ الْوُضوءِ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ :
سَبْحَانَ اللَّهِ ! وَأَيُّ مَاءٍ أَطْهَرُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ » .
عب ، ش (١) .

٢/ ١٥٣٠ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : لَا تُجْزِيءُ صَلَاةٌ لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَأَيَّتَيْنِ
فَصَاعِدًا » .

= الحديث في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الطهارات) من كره أن ترى عورته ، ج ١ ص ١٠٦ بلفظ : حدثنا
وكيع عن مسعر ، عن أبي بكر بن حفص قال : قال عمر : لا يرى الرجل عورة الرجل أو قال : لا ينظر الرجل
إلى عورة الرجل .

(١) الحديث في الكنز في - باب في المياه ، والأواني ، والتيمم والمسح ، والحيض والنفاس ، والاستحاضة وطهارة
المعدور - فصل في المياه ، ج ٩ ص ٥٧٣ رقم ٢٧٤٧٧ بلفظ : عن عكرمة أن عمر سئل عن الوضوء من ماء
البحر ؟ فقال : سبحان الله فأى ماء أطهر من ماء البحر (عب ، ش) .

الحديث في مصنف عبد الزاق كتاب (الطهارة) باب : الوضوء من ماء البحر - ج ١ ص ٩٤ ، ٩٥ رقم ٣٢٢
بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن أبي يزيد المدني قال حدثني رجل من الصيادين الذي يكونون
في الجار وكان أهل المدينة يرزقون من الجار (*) ، فوجد حيا منشورا فجعل يلتقطه حتى جمع منه مدا أو قريبا
من مد ثم قال : ألا أراك تصنع مثل هذا ؟ وهذا قوت رجل مسلم حتى الليل قال : فقلت له : يا أمير المؤمنين
لو ركبت لتنظر كيف يصطاد ؟ قال : فركب معهم فجعلوا يصطادون فقال عمر : يا لك أن رأيت كاليوم كسبا
أطيب ؟ أو قال : : أحل ثم قال : فصنعنا له طعاما فقلت : يا أمير المؤمنين إن شئت سقيناك طعاما ، وإن شئت
ماء ، فإن اللبن أيسر عندنا من الماء ؟ إنا نستعذب من مكان كذا قال : فطعم ثم دعا بالذي أراد ثم قلنا : يا أمير
المؤمنين إنا نخرج إلى ههنا فتنزود من الماء لشفتنا ثم تنوضأ من ماء البحر فقال : سبحان الله وأى ماء أطهر من
ماء البحر .

الحديث في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الطهارات) من رخص في الوضوء بماء البحر ، ج ١ ص ١٣٠
بلفظ : حدثنا ابن عليه ، عن أيوب ، عن أبي يزيد المدني ، قال : حدثني أحد الصيادين ، قال : لما قدم عمر أمير
المؤمنين الجار يتعاهد طعام الرزق ، قال : قلت يا أمير المؤمنين أما تركب أرماتنا (***) هذه فتحمل معنا الماء
للشقة (***) فيزعم أناس أن ماء البحر لا يطهر فقال : وأى ماء أطهر منه ؟ .

(*) الجار : مدينة على ساحل البحر بينها وبين المدينة يوم وليلة .
(**) أرمات جمع رمث بفتح الميم : وهو خشب يضم بعضه إلى بعض ثم يُشدُّ ويركب في الماء ويسمى الطوق :
وهو فعل بمعنى مفعول : من رمث الشيء إذا ألمته وأصلحته .
(***) للشقة : أى للمسافة وفي نسخة للشفة أى لترطب الشفة يعنى للشرب .

ش (١) .

١٥٣١ / ٢ - « عن عمر قال : من رَقَّ وجهه رَقَّ علمه » .

الدارمي (٢) .

١٥٣٢ / ٢ - « عن عمر : نستعين بقوة المنافق وإثمه عليه » .

ش ، ق (٣) .

١٥٣٣ / ٢ - « عن عمر قال : لا تدخلنَّ امرأةً مُسَلِّمةً الحَمَّامَ إِلَّا مِنْ سَقَمٍ ، وَعَلَّمُوا

نساءكم سورة النور » .

(١) الحديث في الكنز كتاب (الصلاة - القراءة وما يتعلق بها) ج ٨ ص ١٠٥ ، ١٠٦ رقم ٢٢١٠٨ بلفظ : عن عمر لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعدا (ش) .

الحديث في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الصلوات) من قال لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، ومن قال : وشيء معها ، ج ١ ص ٣٦٠ بلفظ : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن خيشمة ، عن عباية بن ربيعي قال : قال عمر : لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعدا .

(٢) الحديث في الكنز في آداب العلم (متفرقة) ج ١٠ ص ٣٠١ رقم ٢٩٥١٤ : عن عمر قال : من رَقَّ وجهه رَقَّ علمه (الدارمي) .

الحديث في سنن الدارمي في باب البلاغ ، عن رسول الله - ﷺ - وتعليم السنن ، ج ١ ص ١١٢ رقم ٥٥٦ بلفظ : أخبرنا إبراهيم بن اسحق ، عن جرير قال : قال إبراهيم : من رَقَّ وجهه رَقَّ علمه ، أخبرنا وكيع عن أبيه ، عن الشعبي قال : من رَقَّ وجهه رَقَّ علمه ، وعن ضمرة ، عن حفص بن عمر قال : قال عمر بن الخطاب : من رَقَّ وجهه رَقَّ علمه .

(٣) الحديث في الكنز في المتفرقات ، ج ٤ ص ٦١٤ رقم ١١٧٧٥ بلفظ : عن عمر قال : نستعين بقوة المنافق وإثمه عليه (ش ، ق) .

الحديث في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الأمراء) ج ١١ ص ١٢٨ رقم ١٠٧٠٢ بلفظ : حدثنا معتمر ، عن عمران بن حدير ، عن عبد الملك بن عبيد قال : قال عمر : نستعين بقوة المنافق وإثمه عليه .

الحديث في سنن البيهقي كتاب (السير) باب : من ليس للإمام أن يفرض به بحال ، ج ٩ ص ٣٦ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ، حدثنا الحسن بن سفيان ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا معمر ، عن عمران بن حدير ، عن عبد الملك بن عبيد قال : قال عمر - ﷺ - : نستعين بقوة المنافقين وإثمهم عليهم ، وهذا منقطع فإن صح فإنما ورد في منافقين لم يعرفوا بالتخذييل والإرجاف والله أعلم .

عب ، ش (١) .

١٥٣٤ / ٢ - « عن عمر قال : لا تشبهوا باليهود إذا لم يجد أحدكم إلا ثوباً واحداً

فليتزره » .

عب ، ش (٢) .

١٥٣٥ / ٢ - « عن عمر قال : لا بد للرجل المسلم من (ست) (١) سُورٍ

يتعلمهن للصلاة : سورتين لصلاة الصبح ، وسورتين لصلاة المغرب ، وسورتين لصلاة

العشاء » .

(١) الحديث في الكنز كتاب (الطهارة دليل الغسل - دخول الحمام) ج ٩ ص ٥٦٠ رقم ٢٧٤١٧ بلفظ : عن عمر

قال : لا تدخلن امرأة مسلمة الحمام إلا من سقم وعلموا نساءكم سورة النور ، عب ، ش .

الحديث في مصنف عبد الرزاق كتاب (الطهارة) باب : الحمام للنساء ، ج ٢ ص ٢٩٥ رقم ١١٣٣ بلفظ :

عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني سليمان بن موسى ، عن زياد بن جارية حدثه ، عن عمر بن الخطاب

كان يكتب إلى الآفاق : لا تدخلن امرأة مسلمة الحمام إلا من سقم ، وعلموا نساءكم سورة النور .

الحديث في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الطهارات) ج ١ ص ١٠ قال : حدثنا حفص بن غياث ، عن أسامة

ابن زيد ، عن مكحول قال : كتب عمر إلى أمراء الأجناد أن لا يدخل رجل الحمام إلا بميزر ، ولا امرأة إلا من

سقم .

(٢) الحديث في الكنز كتاب (الصلاة) في الباب : الثاني في أحكامها وأركانها ، ومفسداتها ، ومكملاتها (فصل

في الشروط) جامع الشروط : القبلة وغيرها (ستر العورة) ج ٨ ص ١٧ برقم ٢١٦٦٦ بلفظ : عن الزهري

أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً يصلى في ثوب واحد ملتحقاً به - فقال : لا تشبهوا باليهود ، إذا لم يجد

أحدكم إلا ثوباً واحداً فليتزره (عب) .

وجاء في ، ج ١٥ ص ٤٨١ رقم ٤١٩٠٣ ، بلفظ : عن عمر قال : « لا تشبهوا باليهود ، إذا لم يجد أحدكم

إلا ثوباً واحداً فليتزره (عب ، ش) .

والحديث في مصنف عبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب : ما يكفى الرجل من الثياب ، ج ١ ص ٣٥٢ رقم

١٣٧٢ بلفظ : عبد الرزاق ، عن إبراهيم ، عن الزهري أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً يصلى في ثوب واحد

ملتحقاً به ، فقال : لا تشبهوا باليهود إذا لم يجد أحدكم إلا ثوباً واحداً فليتزره .

والحديث في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الصلوات) ، من كان يقول إذا كان ثوب واحد فليتزره به ، ج ١

ص ٣١٤ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر

أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً يصلى ملتحقاً فقال : لا تشبهوا باليهود من لم يجد منكم إلا ثوباً واحداً

فليتزره به .

عب (١) .

١٥٣٦/٢ - « عن عمر قال : لا يصلحُ هذا الأمرُ إلا لِشِدَّةِ في غيرِ تَجْبِرٍ ، ولينٍ في

غيرِ وهنٍ » .

ابن سعد ، ش (٢) .

١٥٣٧/٢ - « عن أبي العالِيَةِ قال : أكثرُ ما كنتُ أسمعُ من عمرَ بن الخطابِ يقولُ :

اللهم عافنا واعفُ عنا » .

حم في الزهد (٣) .

(*) ما بين القوسين من الكنز .

(١) الحديث في الكنز : (باب : في القرآن) فصل في فضائل القرآن مطلقا ، ج ٢ ص ٢٨٤ رقم ٤٠١٦ : عن عمر قال : لا بد للرجل المسلم من ست سور يتعلمهنَّ : سورتين : لصلاة الصبح ، وسورتين للمغرب ، وسورتين لصلاة العشاء ، (عب) .

الحديث في مصنف عبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب : لا صلاة إلا بقراءة ، ج ٢ ص ١٢٣ رقم ٢٧٥٠ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب قال : لا بد للرجل المسلم من ست سور يتعلمهنَّ للصلاة : سورتين لصلاة الصبح ، وسورتين للمغرب ، وسورتين للصلاة في العشاء .

(٢) الحديث في الكنز : الباب الثاني - الإمارة وتوابعها من قسم الأفعال ، ج ٥ ص ٧٦٨ رقم ١٤٣٣٠ بلفظ : عن عمر قال : لا يصلحُ هذا الأمرُ إلا بِشِدَّةِ في غيرِ تَجْبِرٍ ، ولينٍ في غيرِ وهنٍ (ابن سعد ، ش) في غيرِ وهنٍ أي : في غيرِ ضعفٍ ، وقد وهن الإنسان يهن ، ووهنه غيره وهنا وأوهنه ووهنه النهاية (٢٣٤ / ٥) .

الحديث في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الأمراء) ج ١١ ص ٩٨ رقم ١٠٦١٩ بلفظ : حدثنا أبو أسامة ، عن عمر بن حمزة ، عن محمد الكاتب أن عمر كان يقول : لا يصلحُ هذا الأمرُ إلا بِشِدَّةِ في غيرِ تَجْبِرٍ ولينٍ في غيرِ وهنٍ .

الحديث في طبقات ابن سعد ، ج ٣ ص ٥٠ (عمر بن الخطاب - رضي الله عنه) بلفظ قال : أخبرنا وكيع بن الجراح عن أبي معشر قال : حدثنا أنشباخنا قال : قال عمر : إن هذا الأمر لا يصلح إلا بالشدة التي لا جبرية فيها ، وباللين الذي لا وهن فيه .

(٣) الحديث في الكنز : الأدعية المطلقة ، ج ٢ ص ٦٧٥ رقم ٥٠٤٠ بلفظ : عن أبي العالِيَةِ قال : أكثر ما كنتُ أسمعُ عمرَ بن الخطابِ يقولُ : اللهم عافنا واعفُ عنا (حم في الزهد) .

الحديث في كتاب (الزهد) للإمام أحمد - زهد عمر - ص ١٤٣ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنا يعقوب ، حدثنا روح ، أنبأنا أبو خلدة قال : سمعتُ أبا العالِيَةِ قال : أكثر ما كنتُ أسمعُ عمرَ بن الخطابِ - رضي الله عنه - يقول : اللهم عافنا واعفُ عنا .

١٥٣٨ / ٢ - « عن الحسن قال : جيء إلى عمر بمال فبلغ ذلك حفصة ابنة عمر ، فجاءت فقالت : يا أمير المؤمنين : حقُّ أقبائك من هذا المال قد أوصى الله - عز وجل - بالأقربين ، فقال لها : يا بنية : حقُّ أقبائي في مالي ، فأما هذا ففِيء المسلمين ، غَشِشتُ أباك ، قومي ، فقامت والله تجرُّ ذيلها » .
حم فيه (١) .

١٥٣٩ / ٢ - « عن أسلم قال : رأيتُ عبدَ الله بن الأرقم جاء إلى عمر فقال : يا أمير المؤمنين ، عندنا حليةٌ من حلية جُلُولاءٍ آنيةٌ فضةٌ فأنظر أن نفرغ يوماً فيها فتأمرنا بأمرك ، فقال : إذا رأيتني فارغاً فأذني ، فجاءه يوماً فقال : إنني أراك اليوم فارغاً ، قال : أجل أبسط لي قطعاً فأمر بذلك المال فأفِيضَ عليه ، ثم جاء حتى وقف عليه فقال : اللهم إنك ذكرت هذا المال ، فقلت : ﴿ زين للناس حبُّ الشهواتِ حتى فرغ من الآية ﴾ وقلت : (لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم) وإنا لا نستطيع (إلا) أن نفرح بما زينت لنا ، اللهم فأنفقهُ في حقِّ وأعوذ بك من شرِّه ، قال : فأتى بابتنٍ له يُحمَلُ فقال له عبد الرحمن بن بهية : يا أبة هب لي خاتماً ، قال : اذهب إلى أمك تسقيك سويقاً ، قال : فوالله ما أعطاه شيئاً » .

(١) الحديث في الكنز نصفه عمر - رضي الله عنه - في أهله ، ج ١٢ ص ٦٤١ رقم ٣٥٩٦٠ بلفظ : عن الحسن قال : جيء إلى عمر بمال فبلغ ذلك حفصة ابنة عمر فجاءت فقالت : يا أمير المؤمنين : حقُّ أقبائك من هذا المال ! قد أوصى الله - عز وجل - بالأقربين فقال لها : يا بنية ! حقُّ أقبائي في مالي : فأما هذا ففِيء المسلمين ، غَشِشتُ أباك ! قومي ، فقامت والله تجرُّ ذيلها (حم في الزهد) .

الحديث في كتاب (الزهد) للإمام أحمد - زهد عمر ، ص ١٤٥ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنا أبي حدثنا عبد الصمد ، حدثنا سلام قال : سمعت الحسن يقول : جيء إلى عمر - رحمه الله - بمال فبلغ ذلك حفصة بنت عمر أم المؤمنين فجاءت فقالت : يا أمير المؤمنين : حقُّ أقبائك من هذا المال قد أوصى الله - عز وجل - بالأقربين من هذا المال ، فقال : يا بنية حقُّ أقبائي في مالي ، وأما هذا ففِيء المسلمين غَشِشتُ أباك ، ونصحت أقبائك قومي فقامت والله تجرُّ ذيلها .
حدثنا عبد الله قال : قرأت على أبي هذا الحديث .

ش ، حم ، وابن أبي الدنيا في كتاب الأشراف ، وابن أبي حاتم ، كر (١) .
 ١٥٤٠ / ٢ - « عن الحسن قال : مرَّ عمرُ على مَرْبَلَةَ فَاحْتَبَسَ عندها فكأنه شقَّ على
 أصحابه تأذواً بها ، فقال لهم : هذه دنياكم التي تحرصون عليها » .
 حم ، حل (٢) .

(١) الحديث في الكنز ، نصفة عمر - رحمته - من أهله ، ج ١٢ ص ٦٤١ رقم ٣٥٩٦١ بلفظ : عن أسلم قال :
 رأيت عبد الله بن الأرقم جاء إلى عمر فقال : يا أمير المؤمنين : عندنا حلية من حلية جلولاء أنية فضة فانظر إن
 تفرغ يوماً فيها فتأمرنا بأمرك ، فقال : إذا رأيتني فارغاً فأذني ، فجاءه يوماً فقال : إني أراك اليوم فارغاً ؟ قال :
 أجل ، أبسط نطعاً ، فأمر بذلك المال وأفيض عليه ثم جاء حتى وقف عليه ، فقال : اللهم إنك ذكرت هذا المال
 فقلت : (زين للناس حبُّ الشهوات) حتى فرغ من الآية وقلت (لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما
 آتاكم) وإنما لا نستطيع إلا أن نفرح بما زينت لنا اللهم فاجعلنا ننفقه في حق وأعوذ بك من شره قال : فأنتي
 بائن له يُحمَلُ فقال له : عبد الرحمن بن بهية فقال يا أبت : هب لي خاتماً قال : اذهب إلى أمك تسقيك
 سويقاً قال : فوالله ما أعطاه شيئاً (ش ، حم ، في الزهد ، وابن أبي الدنيا في كتاب الأشراف ، وابن أبي
 حاتم ، كر) .

الحديث في مصنف بن أبي شيبة كتاب (التاريخ) رقم ٢٣١٥ في أمر القادسية وجلولاء ، ج ١٢ ص ٥٧٨
 رقم ١٥٦٢٩ بلفظ : حدثنا محمد بن بشر قال : حدثنا هشام بن سعد قال : حدثنا زيد بن أسلم عن أبيه قال :
 سمعت عبد الله بن الأرقم صاحب بيت مال المسلمين يقول لعمر بن الخطاب ... الأثر .
 المعلق : زيد من سياق الكنز والدر المنثور وأورده السيوطي في الدر المنثور ١٠ / ٢ ، عن طريق ابن أبي شيبة
 وغيره .

الحديث في كتاب (الزهد) للإمام أحمد بن حنبل - زهد عمر بن الخطاب - رحمته - ص ١٤٣ بلفظ : حدثنا
 عبد الله ، حدثنا محمد بن عباد ، حدثنا حاتم ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : رأيت
 عبد الله بن أرقم جاء إلى عمر - رحمته - فقال : الحديث .

(٢) الحديث في الكنز ، في الزهد ، ج ٣ ص ٧١٦ رقم ٨٥٥٥ بلفظ : عن الحسن قال : مرَّ عمرُ على مزبلة
 فاحتبس عندها ، فكأنه شقَّ على أصحابه تأذواً بها ، فقال لهم : هذه دنياكم التي تحرصون عليها (حم ، في
 الزهد ، حل) .

الحديث في الزهد للإمام أحمد ، زهد عمر - رحمته - ص ١٤٧ بلفظ : حدثنا عبد الله حدثني أبي ، حدثنا عبد
 الصمد ، حدثنا أبو الأشهب ، عن الحسن قال : مرَّ عمرُ على مزبلة فاحتبس عندها فكأنه شقَّ على أصحابه
 وتأذوا بها فقال لهم : هذه دنياكم التي تحرصون عليها .

والحديث في الحلية ، ج ١ ص ٤٨ بلفظ : حدثنا أبو محمد بن حبان ، حدثنا محمد بن عبد الله بن رسته ، =

١٥٤١/٢ - « عن الحسن أن عمرَ كان يقولُ : اللهم اجعلْ عملي صالحًا ، واجعله لك خالصًا ، ولا تجعل لأحد فيه شيئًا » .
حم ، فيه (١) .

١٥٤٢/٢ - « عن إسماعيلَ بن محمد بن سعد بن أبي وقاص قال : قدِمَ على عمرَ مسكٌ وعنبرٌ من البحرين ، فقال عمر : والله لو دِدت أنى وجدتُ امرأةً حسنةَ الوزنِ تزِن لى هذا الطيبِ حتى أقسمه بين المسلمين ، فقالت له امرأته عاتكةُ بنتُ زيد بن عمرو بن نفيلٍ : أنا جيدةُ الوزنِ فهل أزنُ لك ؟ قال : لا ، قالت : لم ؟ قال : إنى أخشى أن تأخذيه فتجعليه هكذا ، أدخل أصابعه فى صدغيه ، وتمسحين به عنقك ، فأصبتِ فضلًا على المسلمين » .

حم ، فيه (٢) .

= حدثنا شيبه بن شيان ، وحدثنا أبو بكر بن مالك ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثنى أبى حدثنا عبد الصمد ، حدثنا أبو الأشهب ، عن الحسن - أو غيره - شك أبو الأشهب ولم يذكر أحمد بن حنبل الشك فقال : عن الحسن قال : مر عمر - رضي الله عنه - على مزبلة فاحتبس عندها فكان أصحابه تأذوا بها فقال : هذه دنياكم التى تمرصون عليها أو تتكلمون عليها .

(١) الحديث فى الكنز فى : الأدعية للمطلقة ج ٢ ص ٦٧٥ رقم ٥٠٤١ بلفظ : عن الحسن أن عمر كان يقول : اللهم اجعل عملى صالحا ، واجعله لك خالصا ، ولا تجعل لأحد فيه شيئا (حم فيه) .

والحديث فى الزهد للإمام أحمد ، ص ١٤٧ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، حدثنا عبد الصمد ، حدثنا أبو الأشهب ، عن الحسن أن عمر كان يقول : اللهم اجعل عملى صالحا ، واجعله لك خالصًا ولا تجعل لأحد فيه شيئا .

(٢) الحديث فى الكنز ، نصفه عمر - رضي الله عنه - فى أهله ، ج ١٢ ص ٦٤٢ رقم ٣٥٩٥٢ بلفظ : عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص قال : قدم على عمر مسك ، وعنبرٌ من البحرين فقال عمر : والله لو دِدت أنى وجدتُ امرأةً حسنةَ الوزنِ تزِن لى هذا الطيبِ حتى أقسمه بين المسلمين ، فقالت له امرأته عاتكةُ بنتُ زيد بن عمرو بن نفيلٍ : أنا جيدةُ الوزنِ فهل أزنُ لك ؟ قال : لا ، قالت : لم ؟ قال : إنى أخشى أن تأخذيه فتجعليه هكذا - أدخل أصابعه فى صدغيه - وتمسحين به عنقك فأصبتِ فضلًا على المسلمين (حم فى الزهد) . =

١٥٤٣/٢ - « عن عمر قال : كونوا أوعيةَ الكتابِ وينابيعِ العلم ، وعدُّوا أنفسكم مع

الموتى ، وأسلموا لله رزقَ يومِ بيومٍ ، ولا يضرُّكم أن لا يكثرَ لكم . »

سفيان بن عيينة في جامعه ، حم فيه ، حل (١) .

١٥٤٤/٢ - « عن الحسن قال : دخل عمرُ على ابنه عبد الله ، وإذا عنده لحمٌ فقال : ما

هذا اللحمُ ؟ قال : اشتَهِيتُهُ ، وكلِّمَّا اشتَهِيتَ شيئاً أكلته ؟ كفى بالمرءِ سرفاً أن يأكلَ كلَّ ما اشتَهِاه . »

ابن المبارك ، عب ، حم فيه ، والعسكرى في المواعظ ، كر (٢) .

= والحديث في كتاب (الزهد) للإمام أحمد (زهد عمر - رُوِيَ) - ص ١٤٨ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، حدثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم ، حدثنا عبد العزيز ، يعنى ابن أبى سلمة ، حدثنا إسماعيل بن محمد ابن سعد بن أبى وقاص قال : قدم على عمر مسك وعنبر من البحرين فقال عمر : والله لوددت أنى وجدت امرأة حسنة الوزن تزن لى هذا الطيب إلخ .

(١) الحديث فى الكنز ، خطب عمر ومواعظه ، ج ١٦ ص ١٥٩ رقم ٤٤٢٠٦ بلفظ : عن عمر قال : كونوا أوعية الكتاب ، وينابيع العلم ، وعدُّوا أنفسكم من الموتى ، واسألوا الله رزقَ يومِ بيومٍ ، ولا يضرُّكم أن يكثرَ لكم ، (سفيان بن عيينة فى جامعه ، حم فى الزهد ، حل) .

والحديث فى كتاب (الزهد) للإمام أحمد (زهد عمر بن الخطاب - رُوِيَ) - ص ١٤٩ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبى ، حدثنا سفيان ، عن ابن أبى خالد قال : قال عمر رحمه الله : كونوا أوعية الكتاب ، وينابيع العلم وسلوا الله رزقَ يومِ بيومٍ ، ولا يضرُّكم أن لا يكثرَ لكم .

الحديث فى الحلية كلمات عمر - رُوِيَ - فى الزهد والورع ، ج ١ ص ٥١ بلفظ : حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبى ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن أبى خالد قال : قال عمر : كونوا أوعية الكتاب وينابيع العلم وسلوا الله رزقَ يومِ بيومٍ .

(٢) الحديث فى الكنز ، زهد عمر - رُوِيَ - ج ١٢ ص ٦٢٠ رقم ٣٥٩١٩ بلفظ : عن الحسن قال : دخل عمرُ على ابنه عبد الله وإن عنده لحمًا فقال : ما هذا اللحم ؟ قال : اشتَهِيتُهُ ، قال : وكلِّمَّا اشتَهِيتَ شيئاً أكلته ؟ كفى بالمرءِ سرفاً أن يأكلَ كلَّ ما اشتَهِاه ، (ابن المبارك ، عب ، وحم ، فى ، الزهد ، والعسكرى فى المواعظ كر .

والحديث فى كتاب (الزهد لابن المبارك) باب : ما جاء فى ذنب التعم بالدنيا ، ج ٦ ص ٢٦٦ رقم ٧٦٩ بلفظ : أخبركم أبو عمر بن حيوية قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا الحسين قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا مبارك بن فضالة عن الحسن قال : دخل عمر على عاصم بن عمر وهو يأكل لحماً فقال : ما هذا ؟ قال : قرمنا إليه قال : أو كلما قرمت إلى شىء أكلته ؟ كفى بالمرءِ سرفاً أن يأكل كل ما اشتَهِى .

القرمُ : محرَّكهُ شدة شهوة اللحم .

=

١٥٤٥/٢ - « عن عمر قال : إنَّ الدينَ لَيْسَ بِالطَّنْطَنَةِ من آخِرِ اللَّيْلِ ، ولكنَّ الدِّينَ

الورعُ » .

حم ، فيه (١) .

١٥٤٦/٢ - « عن عمر قال : نظرتُ في هذا الأمرِ فجعلتُ إذا أردتُ الدنيا

أضُرتُّ بالآخرةِ ، وإذا أردتُ الآخرةَ أضُرتُّ بالدُّنيا فإذا كان الأمرُ هكذا فأضُروا

بِالْفَانِيَةِ » .

حم ، فيه ، حل (٢) .

= والحديث في مصنف عبد الرزاق باب : التمتع والسمن ، ج ١١ ص ٨٧ رقم ١٩٩٩٨ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، أو غيره ، عن حميد بن هلال قال : دخل عبيد الله بن عمر على أخيه عبد الله ف قرب إليه ثريدا عليه لحم فقال عبيد الله : ما أنا بأكله حتى تجعلوا فيه سمنا ، فقال عبد الله : أما علمت أن أباك قد نهى عن ذلك ؟ فقال القوم : أطعم أخاك قال : فصنع فيه سمنا فبينما هم على ذلك دخل عمر فأهوى بيده فأكل لقمته ، ثم رفع رأسه فنظر في وجوه القوم ، ثم رفع الدرة فضرب عبيد الله ، ثم أراد أن يضرب الجارية فقالت : ما ذنبي ؟ أنا مأمورة ، فخرج ولم يقل لعبد الله شيئا .

الحديث في كتاب (الزهد) للإمام أحمد (زهد عمر - رَوَاهُ) - ص ١٥٣ بلفظ : حدثنا عبد الله حدثني أبي ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا يونس ، عن الحسن قال : دخل عمر على ابنه عبد الله بن عمر وإذا عندهم لحم فقال : ما هذا اللحم ؟ فقال : اشتهيته قال : أو كلما اشتهيت شيئا أكلته ؟ كفى بالمرء سرفا أن يأكل كل ما اشتهاه .

(١) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الأخلاق) باب : الورع ، ج ٣ ص ٧٩٧ رقم ٨٧٨٨ بلفظ : عن عمر قال : إن الدينَ ليس بالطنطنة من آخر الليل ، ولكن الدين الورع ، (م ، حم ، في الزهد) .

وفي الزهد للإمام أحمد - زهد عمر بن الخطاب - رَوَاهُ - ص ١٥٥ بلفظ : حدثنا عبد الله ، قال : وجدت هذا الحديث في كتاب بخط يده ، حدثنا هاشم بن القاسم أبو النضر ، حدثنا أبو عقيل الثقفي عبد الله بن عقيل ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن حدثه ، عن عمر بن الخطاب - رحمه الله - قال : إن الدين ليس بالطنطنة من آخر الليل ، ولكن الدين الورع .

(٢) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الأخلاق) باب : الزهد ، ج ٣ ص ٧١٦ رقم ٨٥٥٦ بلفظ المصنف .

وفي الزهد للإمام أحمد - زهد عمر بن الخطاب - رَوَاهُ - ص ١٥٥ بلفظ : حدثني عبد الله ، حدثني شجاع بن الوليد ، عن خلف بن حوشب أن عمر - رحمه الله - قال : نظرت في هذا الأمر ... الأثر .

وفي حلية الأولياء لأبي نعيم - في ترجمة عمر بن الخطاب ، ج ١ ص ٤٩ بلفظ : حدثنا أبو بكر بن مالك ، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثني أبي ، ثنا شجاع بن الوليد ، عن خلف بن حوشب أن عمر - رضى الله تعالى عنه - قال : نظرت في هذا الأمر فجعلت إذا أردت الدنيا ... الأثر .

١٥٤٧/٢ - « عن عمر قال : لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ سُنَّةٌ مَا تَرَكْتُ

الْأَذَانَ » .

عب ، ش (١) .

١٥٤٨/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : لَوْلَا أَنْ أَتْرَكَ النَّاسَ بَيِّنَاتًا لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ مَا فَتَحْتُ عَلَيَّ

قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ - ﷺ - ، خَيْبَرَ ، وَلَكِنِّي أَتْرُكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ » .

خ ، د ، ق (٢) .

(١) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الصلاة) باب : فضل الأذان وأحكامه وآدابه ، ج ٨ ص ٣٣٩ رقم ٢٣١٦١ بلفظ المصنف .

وفى مصنف عبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب : فضل الأذان ، ج ١ ص ٤٨٦ رقم ١٨٧٠ بلفظ : عد الرزاق ، عن إسرائيل ، عن أبي سنان ، عن عبد الله بن أبي الهذيل أن عمر بن الخطاب قال : لولا أنى أخاف أن يكون سنة ما تركت الأذان .

وفى مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الصلاة) باب : المؤذن يؤذن مع إمامته ، ج ١ ص ٤٠٧ بلفظ : حدثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن ضرار بن مرة ، عن عبد الله بن أبي الهذيل العنبري ، قال : قال عمر : لولا أن يكون سنة لأذنت .

(٢) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الجهاد) باب : الأرزاق والعطايا ، ج ٤ ص ٥٦٤ رقم ١١٦٥٥ بلفظ : عن عمر قال : لولا أن أترك الناس بيئاتاً ليس لهم شيء ما فتحت على قرية إلا قسمتها كما قسم النبي - ﷺ - خيبر ولكنى أتركها خزائناً لهم (خ ، د ، هق) .

(بيئاتاً) فى النهاية مادة (الباء مع الياء - قال : فى حديث عمر - ﷺ -) لولا أن أترك آخر الناس بيئاتاً واحدا ما فتحت على قرية إلا قسمتها أى أتركهم شيئاً واحداً لأنه إذا قسم البلاد المفتوحة على القائمين بقى من لم يحضر الغنيمة ، ومن يجىء بعد ، من المسلمين بغير شيء منها ، فلذلك تركها لتكون بينهم جميعهم ، قال أبو عبيد : ولا أحسبه عربياً وقال أبو سعيد الضير : ليس فى كلام العرب بيان ، والصحيح عندنا : بيئاتاً واحداً ، والعرب إذا ذكرت من لا يعرف قالوا : هيان بن بيان والمعنى : لأسوين بينهم فى العطاء حتى يكونوا شيئاً واحداً ، لا فضل لأحد على غيره ، قال الأزهرى : ليس كما ظن ، وهذا حديث مشهور رواه أهل الإتيقان ، وكأنها لغة يمانية ، ولم تفش فى كلام معد ، وهو والبأج بمعنى واحد نهاية .

والأثر فى صحيح البخارى غزوة خيبر ، ج ٥ ص ١٧٦ بلفظ : حدثنا سعيد بن أبى مريم ، أخبرنا محمد بن جعفر قال : أخبرنى زيد ، عن أبىه أن سمع عمر بن الخطاب - ﷺ - يقول ! أما والذى نفسى بيده لولا أن أترك آخر الناس بيئاتاً ليس لهم شيء ما فتحت على قرية إلا قسمتها كما قسم النبي - ﷺ - خيبر ولكنى أتركها خزائناً لهم يقسمونها .

=

١٥٤٩/٢ - « عن مُنذِرِ بنِ عمروِ الوَادِعِيِّ : أَنَّهُ قَسَمَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ : قَدْ أَصَبْتَ السَّنَةَ » .
ق (١) .

١٥٥٠/٢ - « عن عمر أَنَّهُ قَسَمَ يَوْمًا مَالًا ، فَجَعَلُوا يُثْنُونَ عَلَيْهِ فَقَالَ : مَا أَحْمَقُكُمْ لَوْ كَانَ هَذَا لِي مَا أُعْطَيْتُكُمْ مِنْهُ دَرَاهِمًا وَاحِدًا » .
عبد بن حميد ق (٢) .

١٥٥١/٢ - « عن أسلم أَن عمرَ بنِ الخطَّابِ كان يُوتَى بِنَعْمٍ كَثِيرَةٍ مِنْ نَعَمِ الْجَزْيَةِ وَأَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ : إِنَّ فِي الظَّهْرِ لِنَاقَةَ عَمِيَاءَ فَقَالَ : عمرُ : نَدْفَعُهَا إِلَى أَهْلِ بَيْتِ

= والأثر في سنن أبي داود كتاب (الخراج والإمارة والفيء) باب : ما جاء في حكم أرض خيبر ، ج ٣ ص ٤١٥ رقم ٣٠٢٠ بلفظ : حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عبد الرحمن ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر قال : لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله - ﷺ - خيبر .
والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (قسم الفيء والغنيمة) باب : قسمة ما حصل من الغنيمة من دار وأرض وغير ذلك من المال ، ج ٦ ص ٣١٧ بلفظ : أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب ، أنا أبو بكر الإسماعيلي ، أخبرني أبو يعلى ، ثنا أبو خيثمة ، وعبيد الله القواريري قالوا : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، ثنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : قال عمر بن الخطاب - ﷺ - لولا أن أترك آخر الناس الأثر .
(١) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الجهاد) باب : الأرزاق والعطايا ، ج ٤ ص ٥٦٤ رقم ١١٦٥٦ بلفظ : عن مُنذِرِ بنِ عمروِ الوَادِعِيِّ أَنَّهُ قَسَمَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عَمْرِ فَقَالَ : فَقَدْ أَصَبْتَ السَّنَةَ (هق) .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (قسم الفيء والغنيمة) باب : ما جاء في سهم الرجل والفرس ، ج ٦ ص ٣٢٧ بلفظ : أخبرنا أبو عمرو الأديب ، أنا أبو بكر الإسماعيلي ، أنا الحضرمي ، ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، ثنا إسرائيل ، عن الأسود بن قيس ، عن كلثوم الوادعي ، عن منذر بن عمرو الوادعي ، وكان عمر - ﷺ - بعثه على خيل بالشام ، وكان في الخيل براذين قال : فسبقت الخيل ، وجاء أصحاب البراذين قال : ثم إن المنذر بن عمرو قسم للفرس سهمين ولصاحبه سهمًا ، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب - ﷺ - فقال : قد أصبت السنة .

(٢) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فضل الفاروق عمر - ﷺ - نصفته في أهله ، ج ١٢ ص ٦٤٢ رقم ٣٥٩٦٣ بلفظ : عن عمر أَنَّهُ قَسَمَ يَوْمًا مَالًا فَجَعَلُوا يُثْنُونَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ مَا أَحْمَقُكُمْ ، لَوْ كَانَ هَذَا لِي مَا أُعْطَيْتُكُمْ مِنْهُ دَرَاهِمًا وَاحِدًا (عبد بن حميد ، ق) .

ينتفعون بها ، فقلت : وهى عمياء ؟ قال : يَقْطُرُونَهَا بِالْإِبِلِ ، قلتُ كَيْفَ تَأْكُلُ مِنَ الْأَرْضِ ؟ فقال : أَمِنْ نَعْمِ ؟ (الجزية أم نعم الصدقة ؟) فقلتُ : من نعم الجزية ، فقال : أَرَدْتُمْ وَاللهَ أَكْلَهَا ، فقلتُ : إِنَّ عَلَيْهَا وَسْمَ الْجَزِيَةِ ، فَأَمْرٌ بِهَا فَتُحْرَتُ ، وَكَانَ عِنْدَهُ صِحَافٌ تَسْعُ فَلَا تَكُونُ فَاكِهَةً وَلَا طَرْفَةً إِلَّا جَعَلَ فِي تِلْكَ الصِّحَافِ مِنْهَا فَيَبِيعُ بِهِ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ - ، وَيَكُونُ الَّذِي يَبِيعُهُ بِهِ إِلَى حَفْصَةَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ ، فَإِنْ كَانَ نَقْصًا (*) كَانَ مِنْ حِطِّ حَفْصَةَ قَالَ : فَجَعَلَ فِي تِلْكَ الصِّحَافِ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَذُورِ فَبِيعَتْ بِهِ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ - ، وَأَمْرٌ بِمَا بَقِيَ مِنَ اللَّحْمِ فَصُنِعَ ، فَدَعَا عَلَيْهِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ » .

مالك ، والشافعى ، ق (١) .

١٥٥٢ / ٢ - « عن ابن عمر أن عمر رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً بالمشق وهو محرم فقال له : ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة ؟ فقال يا أمير المؤمنين ، ليس به بأس إنما هو مدر ، فقال عمر : إنكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم الناس فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقال : إن طلحة بن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة فى الإحرام ، (فلا تلبسوا أيها الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبغة فى الإحرام) » .

= والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (قسم الفىء والغنيمة) باب : الاختيار فى التعجيل بقسمة مال الفىء إذا اجتمع ، ج ٦ ص ٣٥٨ بلفظ : أخبرنا أبو زكريا بن أبى إسحاق ، أنا أبو عبد الله بن يعقوب ، ثنا محمد بن عبد الوهاب ، أنا جعفر بن عون ، أنا مسعر ، عن موسى ابن أبى كثير ، عن سعيد قال : قسم عمر - ﷺ - يوماً مالا فجعلوا يشنون عليه ، فقال : ما أحققكم لو كان هذا لى ما أعطيتكم درهما واحدا .

(*) فى كنز العمال فإن كان فيه نقصان .

(١) ما بين القوسين ناقص من الأصل أثبتناه من كنز العمال كتاب (الجهاد) باب الجزية ، ج ٤ ص ٤٩٤ رقم ١١٤٦٧ بلفظ : المصنف .

الأثر فى موطأ الإمام مالك كتاب (الزكاة) باب : جزية أهل الكتاب والمجوس ، ج ١ ص ٢٧٩ رقم ٤٤ بلفظ : حدثنى يحيى ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه أنه قال لعمر بن الخطاب : إن فى الظهر ناقة عمياء ، قال عمر : ادفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها قال : فقلت وهى عمياء ؟ .. الأثر .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الصدقات) باب : ميسم الصدقة ، ج ٧ ص ٣٥ بلفظ : أخبرنا أبو أحمد بن عبد الله بن محمد بن الحسن العدل ، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ، ثنا محمد بن إبراهيم العبدى ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب - ﷺ - كان يؤتى بنعم كثيرة الأثر .

مالك ، وابن المبارك ، عب ، ق (١) .

١٥٥٣ / ٢ - « عن عمر قال : إنه ليخرج من أحدنا مثل الجمانة ، وفي لفظ مثل الحريرة ، فإذا وجد أحدكم ذلك فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه للصلاة - يعني المذني - » .

مالك ، عب ، ص (٢) .

١٥٥٤ / ٢ - « عن عمر قال : ما لنا وللرمل إنما كنا رأينا به المشركين ، وقد أهلكهم الله ، ثم قال : كلُّ شيءٍ صنعه رسول الله - ﷺ - فلا يجب أن نتركه ، ثم رمى » .

(١) ما بين القوسين من الكنز .

الأثر في كنز العمال كتاب (الحج) فصل في جنایات الحج وما يقاربها ، ج ٥ ص ٢٤٧ رقم ١٢٧٧٨ بلفظ المصنف : إلا أن صاحب الكنز زاد ما بين القوسين وعزاه إلى مالك ، وابن المبارك ، ومسدد ، والبيهقي .
والمشق : بالكسر : المغرة ، وثوب مشق : مصبوغ به ، نهاية ٣٣٤ / ٤ وقوله إنما هو مدر : أى مصبوغ بالدر
نهاية ، ٣٠٩ / ٤ .

وفي موطأ الإمام مالك كتاب (الحج) باب : لبس الثياب المصبغة في الإحرام ، ص ٣٢٦ رقم ١٠ بلفظ : حدثني يحيى ، عن مالك ، عن نافع أنه سمع أسلم ، مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر : أن عمر ابن الخطاب رأى على طلحة ... بلفظ الكنز .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الحج) باب : من كره لبس المصبوغ بغير طيب في الإحرام ، ج ٥ ص ٦٠ بلفظ : أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، ثنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ، ثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك ، عن نافع أنه سمع أسلم ، مولى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يحدث عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا الأثر .

والأثر في الزهد لابن المبارك ، ص ٥١٦ رقم ١٤٦٧ بلفظ : أخبركم أبو عمر بن حيوية ، حدثنا يحيى ، حدثنا الحسين ، أخبرنا ابن المبارك ، أخبرنا صخر بن جويرية ، وأسامة بن زيد ، عن نافع ، عن أسلم مولى عمر ، أن عمر رأى على طلحة ثوبين مصبوغين بالمشق وهو محرم وساق الحديث ، والمشق هو الطين الأحمر .

(٢) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الطهارة) باب : في نواقض الوضوء ، ج ٩ ص ٤٧٨ رقم ٢٧٠٤٩ بلفظ : المصنف .

وفي موطأ الإمام مالك كتاب (الطهارة) باب : الوضوء من المذني ، ص ٤١ رقم ٥٤ بلفظ : حدثني يحيى ، عن مالك ، عن زيد ابن أسلم ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال : إنى لأجده يتحدر منى مثل الحزيرة ، فإذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره ، وليتوضأ وضوءه للصلاة - يعني المذني .

خ، ق (١).

١٥٥٥/٢ - « عن سعيد بن المسيب قال : مرَّ عمرُ بنُ الخطابِ على حاطبِ بنِ أبي بلتعةَ وهو يبيعُ زيبياً له بالسوقِ ، فقال له عمرُ : إما أن تزيدَ في السعرِ ، وإما أن ترفعَ من سوقنا » .

مالك ، عب ، ق (٢) .

= والأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الطهارة) باب : المذي ، ج ١ ص ١٥٨ رقم ٦٠٥ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، وابن عيينة ، عن زيد ابن أسلم ، عن أبيه قال : سمعت عمر يقول : إنه ليخرج من أحدنا مثل الجمانة فإذا وجد أحدكم ذلك فليغسل ذكره وليتوضأ .

قال المحقق : الجمانة : هو حب فضة يعمل على شكل اللؤلؤ وقد يسمى به اللؤلؤ ، وفي تنوير الحوالك : هو اللؤلؤة .

والحريرة الحساء المطبوخ من الدقيق والدسم والماء .

(١) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الحج) باب : الرمل ، ج ٥ ص ١٨١ رقم ١٢٥٣١ بلفظ : عن عمر قال : ما لنا وللرمل ، إنما كنا رأينا به المشركين أهلكتهم الله ، ثم قال : شيء صنعه رسول الله - ﷺ - فلا نحب أن نتركه ثم رمل (خ ، ق) .

والأثر في صحيح البخارى كتاب (الحج) باب : الرمل في الحج والعمرة ، ج ٢ ص ١٨٥ بلفظ : حدثنا سعيد بن أبي مریم ، أخبرنا محمد بن جعفر قال : أخبرني زيد بن أسلم ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب - ﷺ - قال : ما لنا وللرمل ، إنما كنا رأينا به المشركين وقد أهلكتهم الله .

ثم قال : شيء صنعه النبي - ﷺ - فلا نحب أن نتركه .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الحج) باب : الدليل على أنه بقي هيئة مشروعة في الطواف ، ج ٥ ص ٨٢ بلفظ : أخبرنا عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن إسحاق الصفغاني ، ثنا سعيد بن أبي مریم ،

ثنا محمد بن جعفر ، أخبرني زيد بن أسلم ، عن أبيه : أن عمر بن الخطاب - ﷺ - قال للركن : أما والله

لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولكن رأيت رسول الله - ﷺ - استلمك وأنا أستلمتك ، فاستلمه وقال :

ما لنا وللرمل إنما رأينا به المشركين ، وقد أهلكتهم الله ، ثم قال : شيء صنعه رسول الله - ﷺ - لا نحب أن

نتركه ، ثم رمل ، ثم قال البيهقي : رواه البخارى في الصحيح ، عن سعيد بن أبي مریم

(٢) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (البيوع) باب : التسعير ، ج ٤ ص ١٨٣ رقم ١٠٠٧٥ بلفظ : عمر بن

الخطاب - ﷺ - عن سعيد بن المسيب قال : مرَّ عمر بن الخطاب على حاطب بن أبي بلتعة ، وهو يبيع زيبياً له

في السوق ، فقال له عمر : إما أن تزيد في السعر ، وإما أن ترفع من سوقنا . (مالك ، عب ، ق) . =

١٥٥٦/٢ - « عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدَانَ عُمَرَ مَرَّ بِحَاطِبٍ بِسُوقِ الْمُصَلَّى وَبَيْنَ يَدَيْهِ
 (غَرَارَتَانِ) فِيهِمَا زَيْبٌ، فَسَأَلَهُ عَنْ سَعْرِهَا، فَسَعَرَ لَهُ مُدَيْنَ بِكُلِّ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: لَا، قَدْ
 حَدَّثْتُ (بِعِيرٍ) مُقْبِلَةً مِنَ الطَّائِفِ تَحْمِلُ زَيْبًا وَهُمْ يَعْتَبِرُونَ بِسَعْرِكَ، فِيمَا أَنْ تَرْفَعَ فِي
 السَّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تُدْخِلَ زَيْبَكَ الْبَيْتَ، فَتَبِيعَهُ كَيْفَ شِئْتَ، فَلَمَّا رَجَعَ عُمَرُ حَاسِبَ نَفْسَهُ، ثُمَّ
 أَتَى حَاطِبًا فِي دَارِهِ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الَّذِي قُلْتَهُ لَيْسَ بِعَزْمَةٍ وَلَا (قَضَاءٍ) وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَرَدْتُ
 بِهِ الْخَيْرَ لِأَهْلِ الْبَلَدِ، فَحَيْثُ شِئْتَ فَعِ، وَكَيْفَ شِئْتَ فَعِ » .

الشافعي، ق (١) .

١٥٥٧/٢ - « عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى السُّوقِ فَرَأَى نَاسًا يَحْتَكِرُونَ بِفَضْلِ أَدْهَانِهِمْ
 فَقَالَ عُمَرُ: لَا، وَلَا نِعْمَةَ عَيْنٍ: يَأْتِينَا اللَّهُ بِالرِّزْقِ حَتَّى إِذَا نَزَلَ بِسُوقِنَا قَامَ أَقْوَامٌ فَاحْتَكَرُوا

= والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (اليوع) باب: التسعير، ج ٦ ص ٢٩ بلفظ: أخبرنا أبو زكريا بن
 أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبا ابن
 وهب، أخبرني مالك، عن يونس بن يوسف، عن سعيد بن المسيب قال: مرَّ عمر بن الخطاب على حاطب
 ابن أبي بلتعة الأثر .

والأثر في موطأ الإمام مالك كتاب (اليوع) باب: الحكرة والتربص، ص ٦٥١ رقم ٥٧ بلفظ: حدثني
 يحيى، عن مالك، عن يونس بن يوسف، عن سعيد بن المسيب قال: إنَّ عمر بن الخطاب مرَّ بحاطب ابن أبي
 بلتعة ... الأثر .

والأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (اليوع) باب: هل يسعر، ج ٨ ص ٢٠٧ رقم ١٤٩٠٥ بلفظ: أخبرنا
 عبد الرزاق، قال: أخبرنا مالك، عن يونس بن يوسف، عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب مرَّ على حاطب
 ابن أبي بلتعة ... الأثر، وانظر الحديث الآتي .

(١) ما بين الأقواس ناقص من الأصل أثبتناه من كنز العمال كتاب (اليوع) باب: التسعير، ج ٤ ص ١٨٣ رقم
 ١٠٠٧٦ .

والأثر في السنن الكبرى كتاب (اليوع) باب: التسعير، ج ٦ ص ٢٩ بلفظ: أخبرنا أبو زكريا بن أبي
 إسحاق، وأبو بكر بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبا ابن وهب،
 أخبرني مالك، عن يونس بن يوسف، عن سعيد بن المسيب قال: مرَّ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على حاطب
 ابن أبي بلتعة، وهو يبيع زيبا له بالسوق الأثر .

والغرارة واحدة الغرائر وأظنه معربا للصحاح للجوهري .

بفضل أدهانهم عن الأرملة والمسكين ، إذا خرج الجلابُّ باعوا على نحو ما يريدون من التحكم ، ولكن أيما جالب جَلَبَ يحمله على عمود كتفه في الشتاء والصيف حتى ينزل سوقنا فذلك ضيفٌ لعمرٍ فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله .

مالك ، ق (١) .

١٥٥٨/٢ - « عَنْ عُمَرَ : اجْتَنِبُوا اللَّغْوَ فِي الْمَسْجِدِ » .

ق (٢) .

١٥٥٩/٢ - « عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ : أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِثَلَاثَةِ قُرْآنٍ فَاسْتَقْرَأَهُمْ فَأَمَرَ أَسْرَعَهُمْ قِرَاءَةً أَنْ يَقْرَأَ لِلنَّاسِ فِي رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ آيَةً ، وَأَمَرَ أَوْسَطَهُمْ أَنْ يَقْرَأَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ، وَأَمَرَ أَبْطَأَهُمْ أَنْ يَقْرَأَ عِشْرِينَ آيَةً » .

جعفر الفاريابي في السنن ، ق (٣) .

(١) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (البيوع) باب : في الاحتكار والتسعير ، ج ٤ ص ١٨٠ رقم ١٠٠٦٥ بلفظ المصنف .

والأثر في موطأ الإمام مالك كتاب (البيوع) باب : الحكرة والتربص ، ص ٦٥١ رقم ٥٦ بلفظ : حدثني يحيى ، عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال : لا حكرة في سوقنا ، لا يعتمد رجال بأيديهم فضول من أذهب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا ، ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف ، فذلك ضيف عمر ، فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (البيوع) باب : ما جاء في الاحتكار ، ج ٦ ص ٣٠ بلفظ : أخبرنا أبو عبيد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبي عمير وقالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا الربيع بن سليمان ، ثنا عبد الله بن وهب ، عن سليمان بن بلال ، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب خرج إلى السوق ... الأثر .

ومعنى أذهب : كما في النهاية : الذهب بفتح الهاء : مكيال معروف باليمن ، وجمعه أذهب وجمع الجمع : أذهب .

(٢) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (صلاة الجماعة وفضلها) باب : حقوق المسجد ، ج ٨ ص ٣١٦ رقم ٢٣٠٨٦ بلفظ : عن عمر قال : اجتنبوا اللغو في المسجد (ق) .

(٣) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الصلاة) باب : صلاة التراويح ، ج ٨ ص ٤٠٨ رقم ٢٣٤٦٨ بلفظ : المصنف .

٢ / ١٥٦٠ - « عن عمر قال : هَلَكَ العَرَبُ إِذَا بَلَغَ أَبْنَاءُ بَنَاتِ فَارِسٍ » .

ش (١) .

٢ / ١٥٦١ - « عن حبيب المعلم قال : قِيلَ لِلْحَسَنِ : إِنَّ ابْنَ عَمْرٍ كَانَ يُسَلِّمُ فِي

الرَّكَعَتَيْنِ مِنَ الْوُتْرِ ، فَقَالَ : كَانَ عَمْرٌ أَفْقَهَ مِنْهُ ، كَانَ يَنْهَضُ فِي الثَّلَاثَةِ بِالتَّكْبِيرِ » .

ق (٢) .

٢ / ١٥٦٢ - « عن قيس قال : أَبْصَرَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلًا (عَلَيْهِ) هَيْئَةُ السَّفَرِ ،

فَسَمِعَهُ يَقُولُ : لَوْلَا الْيَوْمُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ لَخَرَجْتُ فَقَالَ عَمْرٌ : أَخْرَجَ ؛ فَإِنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَحْبِسُ عَنْ

سَفَرٍ » .

الشافعي ، ق (٣) .

= والآخر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الصلاة) باب : قدر قراءتهم في قيام شهر رمضان ، ج ٢ ص ٤٩٧ بلفظ : أنبأ أبو عبد الله الحسين بن محمد بن فنحويه الدينوري بالدامغان ، ثنا علي بن أحمد بن نصرويه ، ثنا أبو عبد الله إبراهيم بن عرفة ، ثنا محمد بن شاذان ، ثنا معاوية بن عمرو ، ثنا زائدة ، ثنا عاصم الأحول ، عن أبي عثمان النهدي قال : دعا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بثلاثة قراء الأثر . قال البيهقي : وكذا رواه الثوري عن عاصم .

(١) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الفتن) باب : في متفرقات الفتن ، ج ١١ ص ٢٦٨ رقم ٣١٤٨١ بلفظ : تهلك العرب حين تبلغ أبناء بنات فارس (ش) .

وفي مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الفضائل) باب : في فضل العرب ، ج ١٢ ص ١٩٢ رقم ١٢٥١٦ بلفظ : حدثنا وكيع ، عن مسعر ، عن وبرة ، عن خرشة قال : قال عمر : هلاك العرب إذا بلغ أبناء بنات فارس .

(٢) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الصلاة) باب : الوتر ، ج ٨ ص ٦٠ رقم ٢١٨٧٠ بلفظ : المصنف . والآخر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الصلاة) باب : من أوتر بخمس أو ثلاث لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منهن ، ج ٣ ص ٢٩ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأ أحمد بن محمد بن صالح السمرقندي ، ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر ، ثنا أبو جعفر الدارمي ، ثنا حيان بن هلال ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا حبيب المعلم قال : قيل للحسن إن ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر فقال : كان عمر أفقه منه . كان ينهض في الثالثة بالتكبير .

(٣) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (السفر من قسم الأفعال) باب : آداب متفرقة ، ج ٦ ص ٧٢٩ رقم ١٧٦٠٥ بلفظ : عن قيس قال : أبصر عمر بن الخطاب رجلا عليه هيئة السفر فسمعه يقول : لولا الجمعة اليوم لخرجت فقال عمر : أخرج ؛ فإن الجمعة لا تحبس عن سفر (الشافعي ، ق) .

١٥٦٣ / ٢ - « عَنْ طَارِقٍ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ الصُّبْحِ فَقَنَّتْ » .

ق (١) .

١٥٦٤ / ٢ - « عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ وَكَانَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَلَا يَقْنُتُ فِي سَائِرِ صَلَاتِهِ » .

ق (٢) .

= والأثر في مسند الإمام الشافعي - باب : من كتاب الأمل في الصلاة الذي يقول الربيع : حدثنا الشافعي - رحمته - ٤٦ بلفظ : حدثنا الأصم ، أخبرنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الأسود بن قيس ، عن أبيه قال : أبصر عمر بن الخطاب - رحمته - رجلا عليه هيئة ... الأثر .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الجمعة) باب : من قال لا تحبس الجمعة عن سفر ، ج ٣ ص ١٨٧ بلفظ : أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي في آخرين قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبا الربيع ابن سليمان ، أنبا الشافعي ، أنبا سفيان بن عيينة ، عن الأسود بن قيس ، عن أبيه قال : أبصر عمر بن الخطاب - رحمته - رجلا ... الأثر .

(١) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الصلاة) باب : القنوت ، ج ٨ ص ٧٦ رقم ٢١٩٥٤ بلفظ : عن طارق ، قال : صليت خلف عمر فقنت ، (ق) .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الصلاة) باب : الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح ، ج ٢ ص ٢٠٣ بلفظ : أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الخطيب ، أنبا أبو بحر محمد بن الحسن البربهاري ، ثنا بشر بن موسى ، ثنا الحميدي ، ثنا سفيان ، حدثني مخارق ، عن طارق قال : صليت خلف عمر الصبح فقنت .

(٢) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الصلاة) باب : القنوت ، ج ٨ ص ٧٦ رقم ٢١٩٥٥ بلفظ : عن الأسود قال : صليت خلف عمر بن الخطاب في السفر والحضر وكان يقنت في الركعة الثانية من صلاة الفجر ، ولا يقنت في سائر صلواته (هق) .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الصلاة) باب : الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح ، ج ٢ ص ٢٠٣ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ، ثنا أحمد ابن بشر المرتدي ، ثنا علي بن الجعد ، أنبا شعبة (قال وأخبرني) الحسين بن علي الدارمي ، ثنا محمد بن إسحاق ، هو ابن خزيمة ، ثنا محمد بن بشار ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود قال : صليت خلف عمر بن الخطاب - رحمته - في السفر والحضر فما كان يقنت إلا في صلاة الفجر .

ورواه آدم بن أبي إياس ، عن شعبة بإسناده وقال : فكان يقنت في الركعة الثانية من صلاة الفجر ولا يقنت في سائر صلواته .

١٥٦٥/٢ - « عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ قَنَّتَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكُوعِ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَجَهَرَ بِالدُّعَاءِ » .

ق ، وصححه (١) .

١٥٦٦/٢ - « عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عُمَيْرٍ : أَنَّ عُمَرَ قَنَّتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ، وَأَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ ، وَأَنْصِرْهُمْ عَلَى عَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِمْ ، اللَّهُمَّ الْعَنْ كُفْرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ ، وَيُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ وَيُقَاتِلُونَ (أَوْلِيَاءَكَ) ، اللَّهُمَّ خَالَفْ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ وَزَلْزِلْ أَقْدَامَهُمْ ، وَأَنْزِلْ بِهِمْ بِأَسْكَ الَّذِي لَا تَرُدُّهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ » .

(ق) (٢) .

(١) الأثر في الكنز للمتقى الهندي كتاب (الصلاة) باب : القنوت ، ج ٨ ص ٧٦ رقم ٢١٩٥٦ بلفظ : عن أبي رافع أن عمر قنت في صلاة الصبح بعد الركوع ، ورفع يديه ، وجهر بالدعاء « وعزاه إلى البيهقي في السنن الكبرى وصححه .

والأثر أخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب (الصلاة) باب: الدليل على أنه يقنت بعد الركوع ، ج ٢ ص ٢٠٨ بلفظ : وأخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد ، أنبأ إسماعيل بن محمد بن الصفار ، ثنا أحمد بن ملاعب ، ثنا أحمد بن إسحاق ، ثنا وهيب ، عن الحسن ، عن أبي رافع ، أن عمر ، قنت في صلاة الصبح بعد الركوع « ثم قال : وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني محمد بن بالويه ، أنبأ محمد بن يونس ، ثنا روح ، ثنا شعبة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن زيد بن وهب قال : قنت عمر بعد الركوع قال : نعم وبإسناده ، عن يزيد بن أبي زياد قال : سمعت أشباخنا يحدثون أن عليا كان يقنت في صلاة الصبح بعد الركوع قال الشيخ : - رحمه الله - وقد روى عن عمر وعلى - رضی الله تعالی عنهما - قبل الركوع والصحيح عن عمر بعده .

(٢) ما بين القوسين ناقص من الأصل وأثبتناه من الكنز للمتقى الهندي في كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) باب: القنوت ، ج ٨ ص ٧٦ رقم ٢١٩٥٧ بلفظ : عن عبيد بن عمير : أن عمر قنت بعد الركوع فقال : « اللهم اغفر لنا » ... الأثر .

والأثر أخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب (الصلاة) باب : دعاء القنوت ، ج ٢ ص ٢١٠ ، ٢١١ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا عاصم ، ثنا الحسين بن حفص ، عن سفيان قال : حدثني ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير أن عمر - رضي الله عنه - =

١٥٦٧/٢ - « عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : اِخْتَلَفَ أَبِي بَنُ كَعْبٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ فِي الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَقَالَ أَبِي : ثَوْبٌ ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : ثَوْبَيْنِ ، فَجَازَ عَلَيْهِمُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَلَا مَهْمَا وَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسُوْنِي أَنْ يَخْتَلِفَ اثْنَانُ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ ، فَعَنْ (أَيُّ) فُتِيَا كَمَا يُصَدِّرُ النَّاسُ ، أَمَا ابْنُ مَسْعُودٍ فَلَمْ يَأَلْ ، وَالْقَوْلُ مَا قَالَ أَبِي » .
ق (١) .

١٥٦٨/٢ - « عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلُهُ » .

= قنت بعد الركوع فقال : اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ، وألف بين قلوبهم ... الأثر « وزاد في آخره ، بسم الله الرحمن الرحيم : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ، ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع وترك من يفجرک ، بسم الله الرحمن الرحيم : اللهم ، إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ولك نسعى ونحسد ، ونخشى عذابك الجدد ، ونرجو رحمتك إن عذابك بالكافرين ملحق » وقال : رواه سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه ، عن عمر فخالف هذا في بعضه .

وانظر أحاديث الباب ففيها كثير من الأثر في هذا الصدد .

(١) الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) باب : ستر العورة ، ج ٨ ص ١٦ ، ١٧ رقم ٢١٦٦٣ بلفظ : عن أبي سعيد قال : اختلف أبي بن كعب وابن مسعود في الصلاة في ثوب واحد ، فقال أبي : ثوب واحد ، وقال ابن مسعود : ثوبين ، فجاز عليهم عمر بن الخطاب فلامهما وقال : إنه ليسوئي أن يختلف اثنان من أصحاب محمد في شيء واحد ، فعن أي فتيا كما يصدر الناس ؟ أما ابن مسعود فلم يأل ، والقول ما قال أبي : « وعزاه إلى البيهقي في سننه .

والأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (الصلاة) باب : الصلاة في ثوب واحد ، ج ٢ ص ٢٣٨ بلفظ : أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد ، أنبأ أبو جعفر الرزاز ، ثنا علي بن إبراهيم الواسطي ، ثنا يزيد بن هارون ، أنبأ داود ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، قال : اختلف أبي بن كعب وابن مسعود في الصلاة في ثوب واحد ، فقال أبي : ثوب ، وقال ابن مسعود : ثوبين ، فجاز عليهم عمر فلامهما وقال : إنه ليسوئي أن يختلف اثنان من أصحاب محمد - عليه السلام - في شيء واحد ، فمن أي فتيا كما يصدر الناس ، أما ابن مسعود فلم يأل والقول ما قال أبي « وقال : ورواه أبو مسعود الجريري ، عن أبي نضرة دون ذكر عمر وقال : فقال ابن مسعود : إنما كان ذلك إذا كان في الثياب قلة ، فأما إذا وسع الله ، فالصلاة في ثوبين أركى ، وهذا والذي قبله يدلان على أن للذي أمر به عمر وابن مسعود في الصلاة في ثوبين استحباب لا إيجاب .

ابن منيع (١) .

١٥٦٩ / ٢ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : تَبَرَّزَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي أَجْنَادٍ فَوَجَدَ رَجُلًا سَكْرَانًا فَطَرَّقَ بِهِ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ ، وَكَانَ جَعَلَهُ يُقِيمُ الْحُدُودَ ، فَقَالَ : إِذَا أَصْبَحْتَ فَاحْدُدْهُ » .

عب (٢) .

١٥٧٠ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : عَلَيْكُمْ بِالْجِهَادِ مَا دَامَ حُلُومًا خَضِرًا قَبْلَ أَنْ يَكُونَ تَمَامًا أَنْ يَكُونَ رُمَامًا أَوْ حُطَامًا ، فَإِذَا تَنَاطَتِ الْمُغَازِي ، وَأَكَلَتِ الْغَنَائِمُ وَأَسْتُحِلَّتِ الْحُرُمُ ، فَعَلَيْكُمْ بِالرِّبَاطِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ غَزْوِكُمْ » .

عب (٣) .

(١) يرجع إلى الحديث السابق عليه .

الأثر في الكنز للمتنقي الهندي كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) باب: ستر العورة ، ج ٨ ص ١٧ رقم ٢١٦٦٤ بلفظ : « عن جابر بن عبد الله مثله » وعزاه إلى ابن منيع .
انظر تحقيق الحديث السابق رقم ١٦٦٣ .

(٢) الأثر في كنز العمال للمتنقي الهندي كتاب (الحدود - من قسم الأفعال) باب : حد الخمر ، ج ٥ ص ٤٧٣ رقم ١٣٦٥٩ بلفظ : « عن عبد الله بن أبي مليكة قال : « تَبَرَّزَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي أَجْنَادٍ فَوَجَدَ رَجُلًا سَكْرَانًا فَطَرَّقَ بِهِ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ وَكَانَ جَعَلَهُ يُقِيمُ الْحُدُودَ فَقَالَ : إِذَا أَصْبَحْتَ فَاحْدُدْهُ » وعزاه إلى عبد الرزاق .
والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الشهادات) باب: شهادة الإيمان ، ج ٨ ص ٣٤٢ رقم ١٥٤٦٣ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريح قال : أخبرت أن عبد الله بن أبي مليكة يقول : « تبرز عمر ابن الخطاب في أجياد ، فوجد رجلاً سكران ، فطرق به ابن مليكة وكان يقيم الحدود ، فقال : إذا أصبحت فاحدده » .

(٣) الأثر في كنز العمال للمتنقي الهندي كتاب (الجهاد - من قسم الأفعال) باب : في فضله والحث عليه ج ٤ ص ٤٤٥ رقم ١٣٢٩ بلفظ : عن عمر قال : عليكم بالجهاد ما دام حُلُومًا خَضِرًا قَبْلَ أَنْ يَكُونَ رُمَامًا حُطَامًا ، فَإِذَا تَنَاطَتِ الْمُغَازِي وَأَكَلَتِ الْغَنَائِمُ وَأَسْتُحِلَّتِ الْحُرُمُ ، فَعَلَيْكُمْ بِالرِّبَاطِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ غَزْوِكُمْ » .
وعزاه إلى عبد الرزاق ، وقال المصحح : رُمَامًا : بضم الراء وتخفيف الميم : الهشيم المتفتت من النبات ، اهـ
نهاية .

١٥٧١ / ٢ - « عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ : بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلْقَمَةَ بْنَ مُجَزَّرٍ فِي
أُنَاسٍ مِنَ الْجَيْشِ فَأَصَابُوا فِي الْبَحْرِ فَحَلَفَ عُمَرُ بِاللَّهِ لَا يَحْمِلُ فِيهِ أَبَدًا » .
عب (١) .

١٥٧٢ / ٢ - « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : إِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ : (لَا دُفْعَنَّ
اللُّوَاءَ) إِلَى رَجُلٍ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَفْتَحُ اللَّهُ بِهِ ، قَالَ عُمَرُ : مَا تَمَنِينَا الْإِمْرَةَ (إِلَّا) يَوْمَئِذٍ ،
فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ تَطَاوَلَتْ لَهَا ، فَقَالَ (يَا) عَلِيُّ : قُمْ ؛ اذْهَبْ فَقَاتِلْ وَلَا تَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ
عَلَيْكَ ، فَلَمَّا قَفَى كَرِهَ أَنْ يَلْتَفِتَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَامَ أَقَاتِلُهُمْ ؟ (قَالَ) حَتَّى يَقُولُوا :
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا حَرَمَتْ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا » .

= والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب (الحدود) باب: الرباط ، ج ٥ ص ٢٨٢ رقم ٩٦٢١ بلفظ :
عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن موسى ابن أبي علقمة ، عن عيسى قال : عمر بن الخطاب : عليكم بالجهاد ما
دام حلواً خضراً ، قيل أن يكون ثماما أو يكون رماما ، أو يكون حطاما ، فإذا انتطت المغازى ، وأكلت
الغنائم ، واستحلت الحرم ، فعليكم بالرباط ، فإنه أفضل غزوكم » .

قال المحقق : قال ابن الأثير : الثمام : نبت ضعيف قصير ، لا يطول ، والرمام : البالي ، والحطام المنكسر
المتفتت ، والمعنى : اغزو وأنتم تنتصرون وتوفرون غنائمكم قبل أن يهن ويضعف ، ويكون كالثمام .
(تناطت) مادة : تناط من (النطو) وهى المد والبعد والسكوت منه : انطاء : خبير أو عين بها أو حصن بها ،
تناطى : تسابق انظر القاموس المحيط فصل النون ، باب : الطاء والواو ، ص ٣٩٩ ج ٤ .

(١) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهنذى كتاب (البيوع من قسم الأفعال) باب: محظورات متفرقة ، ج ٤ ص
١٣٥ رقم ٩٨٩١ بلفظ : عن ابن المسيب قال : بعث عمر بن الخطاب علقمة بن مجزّر فى أناس إلى الحبشة
فأصيبوا فى البحر فحلف عمر بالله لا يحمل فيه أبداً » وعزاه إلى عبد الرزاق .

والأثر أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (الجهاد) باب : الغزو فى البحر ، ج ٥ ص ٢٨٤ رقم ٩٦٢٥
بلفظ : عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن محمد ، عن يونس بن يوسف ، عن ابن المسيب قال : بعث عمر بن
الخطاب علقمة بن مجزّر فى أناس إلى الحبشة ، فأصيبوا فى البحر ، فحلف عمر بالله : لا يحمل فيها أبداً » .
قال حبيب الرحمن الأعظمى : قال ابن حجر : ذكر ذلك الطبرى عن الواقدى وفى سنة عشرين بعث عمر
علقمة ابن مجزّر المدلىجى ، فذكره .

ش (١) .

١٥٧٣ / ٢ - « عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : أَنَّ عُمَرَ أَجْلَى أَهْلِ نَجْرَانَ : الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَاشْتَرَى أَرْضَهُمْ وَكَرُمَهُمْ ، فَعَامَلَ عُمَرُ النَّاسَ إِنْ هُمْ (جَاءُوا) بِالْبَقْرِ وَالْحَدِيدِ مِنْ عِنْدِهِمْ فَلَهُمُ الثُّلثَانُ وَلِعُمَرِ الثُّلْثُ ، وَإِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشُّطْرُ ، وَعَامَلَهُمُ النَّخْلَ عَلَى أَنْ لَهُمُ الْخُمْسُ وَلِعُمَرِ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ ، وَعَامَلَهُمُ الْكُرْمَ عَلَى أَنْ لَهُمُ الثُّلْثُ وَلِعُمَرِ الثُّلثَانِ » .

ش (٢) .

(١) ما بين الأقواس ناقص من الأصل وأثبتناه من الكنز .

الأثر أخرجه صاحب الكنز في فضائل علي - عليه السلام - ج ١٣ ص ١١٦ رقم ٣٦٣٧٧ بلفظ : عن أبي هريرة قال: قال عمر : إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « لأدفعن اللواء غدا إلى رجل يحب الله ورسوله يفتح الله به ، قال عمر : ما تمنيت الإمرة إلا يومئذ ، فلما كان الغد تطاولت لها ، فقال : يا علي قم اذهب فقاتل ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك ، فلما قفى كره أن يلتفت فقال : يا رسول الله علام أقاتلهم ؟ قال : حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها حرمت دماؤهم وأموالهم إلا بحقها » وعزاه إلى ابن منده في تاريخ أصبهان والأثر أخرجه ابن أبي شيبة كتاب (الفضائل) باب : فضائل علي ابن أبي طالب - عليه السلام - ج ١٢ ص ٦٩ رقم ١٢١٤٥ بلفظ : حدثنا يعلى بن عبيد ، عن أبي منين وهو يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « لأدفعن الراية إلى رجل يحب الله ورسوله ، قال : فتناول القوم فقال : أين علي ؟ فقالوا : يشتكي عينيه ، فدعاه فبزق في كفيه ومسح بهما عين علي ، ثم دفع إليه الراية ، ففتح الله عليه يومئذ » وقال في الهامش : أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢ / ٣٨٤ من وجه آخر عن أبي هريرة ببعض النقص والزيادة ، وأخرجه مسلم في صحيحه ٢ / ٢٧٩ من طريق عبد الرحمن ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد .

(٢) الأثر في الكنز في كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) باب : إخراج اليهود ، ج ٤ ص ٥٠٦ رقم ١١٤٩٩ بلفظ : عن يحيى بن سعيد أن عمر أجلى أهل نجران : اليهود والنصارى ، واشترى بياض أرضهم وكرمهم ، فعامل عمر الناس : إن هم جاؤا بالبقرة والحديد من عندهم فلهم الثلثان ، ولعمر الثلث ، وإن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وعاملهم النخل على أن لهم الخمس ولعمر أربعة أخماس ، وعاملهم الكرم على أن لهم الثلث ، ولعمر الثلثان ، وعزاه إلى ابن أبي شيبة .

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة كتاب (المغازي) باب : ما ذكروا في أهل نجران وما أراد النبي - صلى الله عليه وسلم - ج ١٤ ص ٥٥٠ رقم ١٨٨٦٢ بلفظ : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن يحيى بن سعيد :

١٥٧٤ / ٢ - « عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ : كَانَ أَهْلُ نَجْرَانَ قَدْ بَلَغُوا أَرْبَعِينَ أَلْفًا وَكَانَ عُمَرُ يَخَافُهُمْ أَنْ يَمِيلُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَتَحَاسَدُوا بَيْنَهُمْ ، فَأَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا : إِنَّا قَدْ تَحَاسَدْنَا بَيْنَنَا (فَأَجَلْنَا) ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قَدْ كَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا أَنْ لَا يُجْلُوا فَاعْتَمَمَهَا عُمَرُ فَأَجَلَاهُمْ ، فَندِمُوا فَاتَوْهُ فَقَالُوا : أَقْلْنَا ، فَأَبَى أَنْ يُقِيلَهُمْ فَلَمَّا وُلِيَ عَلِيٌّ (اتَوْهُ) فَقَالُوا : إِنَّا نَسْأَلُكَ بِخَطِّ يَمِينِكَ وَشَفَاعَتِكَ عِنْدَ نَبِيِّكَ إِلَّا أَقْلْنَا فَأَبَى ، وَقَالَ : وَيَحْكُمُ إِنَّ عُمَرَ كَانَ رَشِيدَ الْأَمْرِ فَلَا أُغَيِّرُ شَيْئًا وَضَعَهُ عُمَرُ ، قَالَ سَالِمٌ : فَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ عَلِيًّا لَوْ كَانَ طَاعِنًا عَلَى عُمَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ طَعَنَ عَلَيْهِ فِي أَهْلِ نَجْرَانَ . »

ش ، وابن الأنباري في المصاحف (١) .

١٥٧٥ / ٢ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ جَلَسَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَصَلَّى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : (إِنَّ اللَّهَ أَبْقَى رَسُولَهُ بَيْنَ أَظْهُرِنَا ، يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ مِنَ اللَّهِ ، يُحِلُّ بِهِ وَيُحَرِّمُ (بِهِ) ثُمَّ قُبِضَ (رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -) فَرُفِعَ (مِنْهُ) مَا شَاءَ

= « أن عمر أجلى أهل نجران : اليهود والنصارى ، واشترى بيان أرضهم وكرمهم ، فعامل عمر الناس إن هم جاؤا بالبقر والحديد من عندهم فلهم الثلثان ولعمر الثلث ، وإن جاء بالبذر من عنده فله الشطر ، وعاملهم النخل على أن لهم الخمس ولعمر أربعة أخماس ، وعاملهم الكرم على أن لهم الثلث ولعمر الثلثان » .

(١) ما بين القوسين لا يوجد في الأصل وأثبتناه من الكنز - إخراج اليهود ، ج ٤ ص ٥٠٧ رقم ١١٥٠٠ .

الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (المغازي) باب : ما ذكر في أهل نجران ، ج ١٤ ص ٥٥٠ ، ٥٥١ ، رقم ١٨٨٦٣ بلفظ : حدثنا وكيع ، حدثنا الأعمش ، عن سالم قال : كان أهل نجران قد بلغوا أربعين ألفا ، قال : وكان عمر يخافهم أن يميلوا على المسلمين فتحاسدوا بينهم ، قال : فاتوا عمر ، فقالوا : إنا قد تحاسدنا بيننا فأجلنا ، قال : وكان رسول الله - ﷺ - قد كتب لهم كتابا أن لا يجلوا ، قال : فاعتنمها عمر فأجلهم ، فندموا فاتوه ، فقالوا : أقلنا ، فأبى أن يقيلهم فلما قدم على أتوه ، فقالوا : إنا نسألك بخط يمينك وشفاعتك عند نبيك ألا أقلنا ، فأبى ، وقال : ويحكم ، إن عمر كان رشيد الأمر قال سالم : فكانوا يرون أن عليا لو كان طاعنا على عمر في شيء من أمره طعن عليه في أهل نجران » .

قال المحقق : أخرجه أبو عبيد في الأموال ، ص (٩٨) من طريق أبي معاوية عن الأعمش ، وأورده السيوطي في جمع الجوامع ١ / ١١٦٢ من طريق ابن أبي شيبة وغيره ، ومضى الحديث عندنا تحت رقم : ١٢٠٥٣ الفضائل ، ببعض المفارقات .

أَنْ يُرْفَعَ ، وَأَبْقَى مِنْهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْقَى فَتَشَبَّهْنَا بِبَعْضِ ، وَفَاتَنَا بَعْضٌ ، فَكَانَ مِمَّا كُنَّا نَقْرَأُ مِنَ
 الْقُرْآنِ ، لَا تَرَعِبُوا عَنْ آبَائِكُمْ ؛ فَإِنَّهُ كُفِرَ بِكُمْ أَنْ تَرَعِبُوا عَنْ آبَائِكُمْ ، وَنَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ
 فَرَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ - وَرَجَمْنَا مَعَهُ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ حَفَظْتَهَا وَقَلَّتْهَا (وَعَقَلْتُهَا) ،
 لَوْلَا أَنْ يُقَالَ : (كَتَبَ عُمَرُ) فِي الْمَصْحَفِ مَا لَيْسَ فِيهِ لَكِتَابَتُهَا بِيَدِي كِتَابًا ، وَالرَّجْمُ عَلَى
 ثَلَاثِ مَنَازِلَ : حَمْلٌ بَيْنَ وَأَعْتَرَفَ مِنْ صَاحِبِهِ ، أَوْ شَهِدُ عَدْلٍ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ
 رَجَالًا يَقُولُونَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ : إِنَّهَا كَانَتْ فُلْتَةً ، وَلِعَمْرِي إِنَّهَا كَانَتْ كَذَلِكَ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ
 أَعْطَى خَيْرَهَا وَوَقَى شَرَّهَا (وَإِيَّاكُمْ) هَذَا الَّذِي يَنْقَطِعُ إِلَيْهِ الْأَعْنَاقُ كَانْقِطَاعِهَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ ،
 إِنَّهُ كَانَ مِنْ شَأْنِ النَّاسِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - ، تُوفِّيَ فَاتَيْنَا فُقَيْلَ لَنَا : إِنْ الْأَنْصَارَ قَدْ
 اجْتَمَعَتْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ مَعَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ يَبَايَعُونَهُ فَمَقُمْتُ وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو عُبَيْدَةَ
 ابْنُ الْجَرَّاحِ نَحْوَهُمْ فَزِعِينِ أَنْ يُحْدِثُوا فِي الْإِسْلَامِ ، فَلَقِينَا رَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ (رَجُلًا)
 صَدَقَ : عُوَيْمِرُ بْنُ سَاعِدَةَ ، وَمَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ فَقَالَا : أَيْنَ تُرِيدُونَ ؟ فَقُلْنَا : قَوْمَكُمْ لِمَا بَلَغْنَا
 مِنْ أَمْرِهِمْ ، فَقَالَا : ارْجِعُوا فَإِنَّكُمْ لَنْ تُخَالَفُوا وَلَنْ يُؤْتِيَ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ ، فَأَيْنَا إِلَّا أَنْ
 نَمْضِيَ وَأَنَا أَدْوَلُ كَلَامًا أُرِيدُ أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَإِذَا هُمْ (عُكُوفٌ) هُنَاكَ
 عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ وَهُوَ عَلَى سِرْبِهِ لَهُ مَرِيضٌ ؛ فَلَمَّا غَشِينَاهُمْ تَكَلَّمُوا (فَقَالُوا :) يَا مَعْشَرَ
 قُرَيْشٍ : مَنَا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ ، فَقَالَ الْحُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ : أَنَا جُدَيْلِيهَا (الْمُحَلِّكُ) وَعَدَيْقِيهَا
 الْمَرْجَبُ إِنْ شِئْتُمْ وَاللَّهِ رَدَدْنَاهَا جَذَعَةً ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : عَلَى رِسْلِكُمْ فَذَهَبَتْ لِأَتَكَلَّمَ فَقَالَ :
 أَنْصَتِ يَا عُمَرُ ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَنْتَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ إِنَّا وَاللَّهِ مَا نُنْكَرُ فَضْلَكُمْ وَلَا
 بِلَاءَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ ، وَلَا حَقَّكُمْ الْوَاجِبَ عَلَيْنَا ، وَلَكِنَّكُمْ قَدْ عَرَفْتُمْ أَنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ قُرَيْشٍ
 بِمَنْزِلَةٍ مِنَ الْعَرَبِ فَلَيْسَ بِهَا غَيْرُهُمْ ، وَأَنَّ الْعَرَبَ لَنْ تَجْتَمِعَ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَنَحْنُ
 الْأَمْرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُصَدِّعُوا الْإِسْلَامَ ، وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ مَنْ أَحْدَثَ فِي
 الْإِسْلَامِ ، أَلَا وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ لِي وَلَا بِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ، فَأَيُّهُمَا
 بَايَعْتُمْ فَهُوَ لَكُمْ ثِقَةٌ قَالَ : فَوَاللَّهِ (مَا بَقِيَ شَيْءٌ كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أَقُولَ إِلَّا قَدْ قَالَهُ يَوْمَئِذٍ غَيْرَ

هَذِهِ الْكَلِمَةَ ، فَوَ اللَّهِ) لَأَنْ أُقْتَلَ ثُمَّ أَحْيَا ، ثُمَّ أُقْتَلَ ثُمَّ أَحْيَا فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ أَحَبِّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُونَ أَمِيرًا عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ (ثُمَّ) ، قُلْتُ : يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، مِنْ بَعْدِهِ ثَانِيٌّ إِذْ هُمَا فِي الْعَارِ ، أَبُو بَكْرٍ السَّبَاقُ الْمُبِينُ ، ثُمَّ أَخَذَتْ بِيَدِهِ وَبَادَرَنِي رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَضَرَبَ عَلَيَّ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ أَضْرِبَ عَلَيَّ يَدَهُ ، فَتَتَابَعَ النَّاسُ ، وَقِيلَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، فَقَالَ النَّاسُ : قُتِلَ سَعْدٌ ، فَقُلْتُ : قَتَلَهُ اللَّهُ ، ثُمَّ أَنْصَرَفْنَا وَقَدْ جَمَعَ اللَّهُ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ بِأَبِي بَكْرٍ فَكَانَتْ لِعُمَرَ وَاللَّهِ فَلْتَةٌ كَمَا قُلْتُمْ ، أَعْطَى اللَّهُ خَيْرَهَا مَنْ وَفَى شَرَّهَا فَمَنْ دَعَا إِلَى مِثْلِهَا فَهُوَ الَّذِي لَا بَيْعَةَ لَهُ وَلَا لِمَنْ بَايَعَهُ .
ش (١) .

١٥٧٦/٢ - « عَنْ أَسْلَمَ أَنَّهُ حِينَ بُويعَ لِأَبِي بَكْرٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ عَلَيٌّ وَالزُّبَيْرُ يَدْخُلُونَ عَلَيَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَيُشَاوِرُونَهَا وَيَرْتَجِعُونَ فِي أَمْرِهِمْ ،

(١) ما بين الأقواس ناقص من الأصل أثبتناه من الكنز - مسند عمر بن الخطاب - ج ٥ ص ٦٤٩ إلى ٦٥١ رقم ١٤١٣٧ .

الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (المغازي) باب : ما جاء في خلافة أبي بكر وسيرته في الردة ، ج ١٤ ص ٥٦٣ رقم ١٨٨٨٩ بلفظ : حدثنا عبد الأعلى ، عن ابن إسحاق ، عن عبد الملك بن أبي بكر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس قال : كنت أختلف إلى عبد الرحمن بن عوف ونحن بمنى مع عمر بن الخطاب ، أعلم عبد الرحمن بن عوف القرآن ، فأتيته في المنزل فلم أجده فقيل : هو عند أمير المؤمنين ، فانتظرت حتى جاء فقال لي : قد غضب هذا اليوم غضبا ما رأيته غضب مثله منذ كان ، قال : قلت : لم ذلك ؟ قال : بلغه أن رجلين من الأنصار ذكرا ببيعة أبي بكر ، فقال : والله ما كانت إلا فلتة ، فما يمنع أمرا إن هلك هذا أن يقوم إلى من يحب فيضرب على يده فتكون كما كانت ، قال : فهم عمر أن يكلم الناس ، قال : فقلت : لا تفعل يا أمير المؤمنين فإنك ببلد قد اجتمعت إليه أئمة العرب كلها ، وإنك إن قلت مقالة حملت عنك وانتشرت في الأرض كلها ، فلم تدر ما يكون في ذلك ، وإنما يعينك من قد عرفت أنه سيصير إلى المدينة ، فلما قدمنا المدينة رحلت مهجرا حتى أخذت عضادة المنبر اليمنى ، وراح إلى سعيد بن زيد ابن عمرو بن نفيل حتى جلس معي ، فقلت : ليقولن هذا اليوم مقالة ما قالها منذ استخلف ، قال : وما عسى أن يقول ؟ قلت : سستمع ذلك ، قال : فلما اجتمع الناس خرج عمر حتى جلس على المنبر ، ثم حمد الله وأثنى عليه ، ثم ذكر رسول الله - ﷺ - ... الأثر .

فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ خَرَجَ حَتَّى (دَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ ، فَقَالَ : يَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ مَا مِنْ الْخَلْقِ أَحَدٌ) أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَبِيكَ ، وَمَا مِنْ أَحَدٍ أَحَبُّ إِلَيْنَا بَعْدَ أَبِيكَ مِنْكَ ، وَأَيُّمُ اللَّهِ مَا ذَاكَ بِمَانَعِي (إِنْ اجْتَمَعَ) هَؤُلَاءِ النَّفَرُ عِنْدَكَ أَنْ أَمْرَ بِهِمْ أَنْ يُحْرَقَ عَلَيْهِمُ الْبَابُ ، فَلَمَّا خَرَجَ عُمَرُ جَاءُوهَا ، قَالَتْ : تَعْلَمُونَ أَنَّ عُمَرَ قَدْ جَاءَنِي وَقَدْ حَلَفَ بِاللَّهِ لَنْ عُدْتُمْ لِأُحْرَقَنَّ عَلَيْكُمْ الْبَيْتَ ، وَأَيُّمُ اللَّهِ لَيَمْضِينَ لِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ فَاَنْصَرِفُوا رَاشِدِينَ فَرَوْا رَأْيَكُمْ وَلَا تَرْجِعُونَ إِلَيَّ ، فَاَنْصَرِفُوا عَنْهَا وَلَمْ يَرْجِعُوا إِلَيْهَا حَتَّى بَايَعُوا لِأَبِي بَكْرٍ .
ش (١) .

١٥٧٧/٢ - « عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَمْ يَشْهَدَا دَفْنَ النَّبِيِّ - ﷺ - ، وَكَانَا فِي الْأَنْصَارِ (فَدَفِنَ) قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَا » .
ش (٢) .

(١) ما بين الأقواس ناقص من الأصل وأثبتناه من الكنز .

الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي - في مسند عمر كتاب (الخلافة مع الإمارة من قسم الأفعال) ج ٥ ص ٦٥١ رقم ١٤١٣٨ بلفظ : عن أسلم أنه حين بويع لأبي بكر بعد رسول الله - ﷺ - ، كان على والزبير يدخلون على فاطمة بنت رسول الله - ﷺ - ، ويشاورونها ويرجعون في أمرهم ، فلما بلغ ذلك عمر بن الخطاب خرج حتى دخل على فاطمة ، فقال : يا بنت رسول الله ما من الخلق أحد أحب إلي من أبيك ، وما من أحد أحب إلينا بعد أبيك منك ، وإيُّمُ اللَّهِ ما ذاك بِمَانَعِي إِنْ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ النَّفَرُ عِنْدَكَ أَنْ أَمْرَ بِهِمْ أَنْ يُحْرَقَ عَلَيْهِمُ الْبَابُ ، فَلَمَّا خَرَجَ عَلَيْهِمْ عُمَرُ جَاءُوهَا قَالَتْ : تَعْلَمُونَ أَنَّ قَدْ جَاءَنِي وَقَدْ حَلَفَ بِاللَّهِ لَنْ عُدْتُمْ لِأُحْرَقَنَّ عَلَيْكُمْ الْبَابَ ، وَأَيُّمُ اللَّهِ لَيَمْضِينَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ : فَاَنْصَرِفُوا رَاشِدِينَ فَرَوْا رَأْيَكُمْ وَلَا تَرْجِعُوا إِلَيَّ ، فَاَنْصَرِفُوا عَنْهَا وَلَمْ يَرْجِعُوا إِلَيْهَا حَتَّى بَايَعُوا لِأَبِي بَكْرٍ « وعزاه إلى ابن أبي شيبه .

والأثر أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه كتاب (المغازي) باب : ما جاء في خلافة أبي بكر وسيرته في الردة ، ج ١٤ ص ٥٦٧ رقم ١٨٨٩١ بلفظ : حدثنا محمد بن بشر ، نا عبيد الله بن عمر ، حدثنا زيد بن أسلم ، عن أبيه أسلم أنه حين بويع لأبي بكر بعد رسول الله - ﷺ - ، كان على والزبير يدخلان على فاطمة بنت رسول الله - ﷺ - ، فيشاورونها ويرجعون في أمرهم ، فلما بلغ ذلك عمر بن الخطاب خرج حتى دخل على فاطمة ...
الأثر .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبتناه من الكنز .

الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (الخلافة مع الإمارة - من قسم الأفعال) باب : مسند عمر ، ج ٥ =

١٥٧٨/٢ - « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ قَالَ : لَمَا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ حَتَّى أَتَوْا الْأَنْصَارَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ إِنَّا لَا نُنْكِرُ حَقِّكُمْ (وَلَا يُنْكِرُ حَقِّكُمْ) مُؤْمِنٌ ، وَإِنَّا وَاللَّهِ مَا أَصَبْنَا خَيْرًا إِلَّا شَارَكْتُمُونَا فِيهِ ، وَلَكِنْ لَا تَرْضَى الْعَرَبُ وَلَا تَقْرَأُ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ ؛ لِأَنَّهُمْ أَفْصَحُ النَّاسِ أَلْسِنَةً ، وَأَحْسَنُ النَّاسِ وُجُوهاً ، وَأَوْسَطُ الْعَرَبِ دَارًا ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ شَحْمَةً فِي الْعَرَبِ ، فَهَلُمُّوا إِلَيَّ عُمَرَ فَبَايِعُوهُ ، فَقَالُوا : لَا ، فَقَالَ عُمَرُ : فَلِمَ ؟ فَقَالُوا : نَخَافُ الْأَثْرَةَ ، فَقَالَ : أَمَا مَا عَشْتُمْ فَلَا تُبَايِعُوا إِلَّا أَبَا بَكْرٍ ، (فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ : أَنْتَ أَقْوَى مِنِّي ، فَقَالَ عُمَرُ : أَنْتَ أَفْضَلُ مِنِّي ، فَقَالَا هَا النَّائِبَةُ ، فَلَمَّا كَانَتْ الثَّلَاثَةَ قَالَ لَهُ عُمَرُ : إِنَّ قُوَّتِي لَكَ مَعَ فَضْلِكَ ، فَبَايِعُوا أَبَا بَكْرٍ) وَآتَى النَّاسُ عِنْدَ بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ فَقَالَ : تَأْتُونَنِي وَفِيكُمْ ثَانِي اثْنَيْنِ . »

ش (١) .

= ص ٦٥٢ رقم ١٤١٣٩ بلفظ : عن عروة أن أبا بكر وعمر لم يشهدوا دفن النبي - ﷺ - ، وكانا في الأنصار فدفن قبل أن يرجعا « وعزاه إلى ابن أبي شيبة .

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (المغازي) باب : ما جاء في خلافة أبي بكر وسيرته في الردة ، ج ١٤ ص ٥٦٨ رقم ١٨٨٩٢ بلفظ : حدثنا ابن نمير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن أبا بكر وعمر لم يشهدا دفن النبي - ﷺ - ، كانا في الأنصار فدفن قبل أن يرجعا .

(١) ما بين الأقواس ساقط من الأصل : أثبتناه من الكنز كتاب (الخلافة مع الإمامة من قسم الأفعال) مسند عمر ، ج ٥ ص ٦٥٢ رقم ٤١٤٠ .

وانظر المصنف لابن أبي شيبة كتاب (المغازي) باب : في خلافة أبي بكر وسيرته في الردة ، ج ١٤ ص ٥٦٩ رقم ١٨٨٩٧ بلفظ : حدثنا أبو أسامة ، عن ابن عون ، عن محمد ، عن رجل من بني زريق قال : لما كان ذلك اليوم ... الأثر .

ما بين الأقواس ناقص من الأصل أثبتناه من الكنز - خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان - ج ٥ ص ٧٢٧ - ٧٣١ رقم ١٤٢٤٥ .

ما بين الأقواس ناقص من الأصل أثبتناه من الكنز - خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان - ج ٥ ص ٧٢٧ - ٧٣١ رقم ١٤٢٤٥ .

ما بين الأقواس ناقص من الأصل أثبتناه من الكنز - خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان - ج ٥ ص ٧٢٧ - ٧٣١ رقم ١٤٢٤٥ .

١٥٧٩/٢ - « عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ : جِئْتُ وَإِذَا عُمَرُ وَقَفَ عَلَى حُدَيْفَةَ وَعُثْمَانَ
 بِنِ حُنَيْفٍ ، فَقَالَ : تَخَافَانِ أَنْ تَكُونَا حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ ؟ فَقَالَ (عُثْمَانُ) : لَوْ
 شِئْتُ لَأَضَعَفْتُ أَرْضِي ، وَقَالَ (حُدَيْفَةُ) لَقَدْ حَمَلْتُ الْأَرْضَ أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطَبِقَةٌ وَمَا فِيهَا
 كَبِيرٌ فَضَلُّ ، فَقَالَ : انظُرُوا مَا لَدَيْكُمَا أَنْ تَكُونَا حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ ، ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ
 لَئِن سَلَّمَنِي اللَّهُ (لِأَدْعَنَ) أَرَامِلَ أَهْلِ الْعِرَاقِ لَا يَخْتَجِنَ بَعْدِي إِلَى أَحَدٍ أَبَدًا ، فَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ
 إِلَّا رَابِعَةٌ حَتَّى وَأُصِيبَ ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَامَ بَيْنَ الصُّفُوفِ وَقَالَ : اسْتَوْأُوا
 (فَإِذَا اسْتَوْأُوا) تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ فَلَمَّا كَبَّرَ طُعِنَ مَكَانَهُ فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ : قَتَلَنِي الْكَلْبُ أَوْ أَكَلَنِي
 الْكَلْبُ ، فَقَالَ عَمْرُو : فَمَا أَذْرَى أَيُّهُمَا قَالَ : فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَدَّمَهُ فَطَارَ الْعِلْجُ
 وَبِيَدِهِ سِكِّينٌ ذَاتُ طَرَفَيْنِ مَا يَمُرُّ بِرَجُلٍ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا إِلَّا طَعَنَهُ حَتَّى أَصَابَ مَعَهُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ
 رَجُلًا فَمَاتَ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ طَرَحَ عَلَيْهِ بُرْنَسًا لِيَأْخُذَهُ ،
 فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّهُ مَأْخُودٌ نَحَرَ نَفْسَهُ ، فَصَلَّيْنَا الْفَجْرَ صَلَاةَ خَفِيفَةٍ ، فَأَمَّا نَوَاحِي الْمَسْجِدِ فَلَا
 يَدْرُونَ مَا الْأَمْرُ إِلَّا أَنَّهُمْ حَيْثُ فَقَدُوا صَوْتَ عُمَرَ جَعَلُوا يَقُولُونَ : سُبْحَانَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ ، فَلَمَّا
 انْصَرَفُوا كَانَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ : انظُرْ مِنْ قَتَلَنِي ؟ فَجَالَ سَاعَةً ثُمَّ جَاءَ
 فَقَالَ : غُلَامٌ الْمُغِيرَةَ الصَّنْعِيُّ ، فَقَالَ عُمَرُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مِنِّي بِيَدِ رَجُلٍ يَدْعِي
 الْإِسْلَامَ ، قَاتَلَهُ اللَّهُ لَقَدْ أَمَرْتُ بِهِ مَعْرُوفًا ، ثُمَّ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : لَقَدْ كُنْتُ أَنْتَ وَأَبُوكَ تَجَبَّانِ
 أَنْ يَكْثُرَ الْعُلُوجُ بِالْمَدِينَةِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنْ شِئْتُ فَعَلْنَا ، فَقَالَ بَعْدَمَا تَكَلَّمُوا بِكَلَامِكُمْ ،
 وَصَلُّوا بِصَلَاتِكُمْ ، وَنَسَكُوا نُسُكَكُمْ ، فَقَالَ لَهُ النَّاسُ : لَيْسَ عَلَيْكَ بِأَسْرٍ ، فَدَعَا بِنَبِيذٍ فَشَرِبَهُ
 فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ ، ثُمَّ دَعَا بِلَبَنٍ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ ، فَظَنَّ أَنَّهُ الْمَوْتُ فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عُمَرَ : انظُرْ مَا عَلَيَّ مِنَ الدِّينِ فَاحْسِبْهُ ، فَقَالَ : سِتَّةٌ وَثَمَانُونَ (أَلْفَ دِرْهَمٍ) فَقَالَ : إِنْ وَفَى
 بِهَا مَالُ آلِ عُمَرَ فَأَدَّهَا عَنِّي مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَإِلَّا فَسَلِّ بَنِي عَدِيَّ بْنِ كَعْبٍ ، فَإِنْ (لَمْ تَفِ) مِنْ
 أَمْوَالِهِمْ ، وَإِلَّا فَسَلِّ قُرَيْشًا وَلَا تَعُدَّهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ فَأَدَّهَا عَنِّي (ثُمَّ قَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ) ، أَذْهَبُ
 إِلَى عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَسَلِّمْ ، وَقُلْ : يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - وَلَا تَقُلْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ،

فَإِنِّي لَسْتُ لَهُمُ الْيَوْمَ بِأَمِيرٍ - أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيهِ ، فَآتَاهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَوَجَدَهَا قَاعِدَةً تَبْكِي فَسَلَّمَ (عَلَيْهَا) ثُمَّ قَالَ : يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيهِ ، قَالَتْ : قَدْ كُنْتُ (وَاللَّهِ) أُرِيدُهُ لِنَفْسِي وَلَا وَثِرَنَهُ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ : مَا لَدَيْكَ ؟ قَالَ : أَذْنَتْ لَكَ ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ عِنْدِي مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْمِلْنِي عَلَى سَرِيرٍ ثُمَّ اسْتَأْذِنُ ، فَقُلْ : يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَإِنْ أَذْنَتْ لَكَ فَأَدْخِلْنِي ، وَإِنْ لَمْ تَأْذِنْ فَرُدَّنِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَمَّا حُمِلَ فَكَانَ النَّاسُ لَمْ تُصِبْهُمْ مُصِيبَةٌ إِلَّا يَوْمَئِذٍ ، فَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ : يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ؛ فَأَذْنَتْ لَهُ حَيْثُ أَكْرَمَهُ اللَّهُ مَعَ رَسُولِهِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالُوا لَهُ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ : اسْتَخْلَفُ ، فَقَالَ : لَا أَجِدُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ الَّذِينَ تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ ، فَأَيُّهُمْ اسْتَخْلَفُوا فَهُوَ الْخَلِيفَةُ بَعْدِي ، فَسَمِيَ عَلِيًّا ، وَعُثْمَانَ ، وَطَلْحَةَ ، وَالزُّبَيْرَ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَسَعْدًا ، فَإِنْ أَصَابَتْ الْإِمْرَةُ سَعْدًا فَذَلِكَ وَإِلَّا فَأَيُّهُمْ اسْتَخْلَفَ فَلْيَسْتَعِنْ بِهِ فَإِنِّي لَمْ أَغْزِلْهُ عَنْ عَجْزٍ وَلَا خِيَانَةٍ وَجَعَلَ عَبْدُ اللَّهِ يُشَاوِرُ مَعَهُمْ وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إِلَى ثَلَاثَةِ نَفَرٍ ، فَجَعَلَ الزُّبَيْرُ أَمْرَهُ إِلَى عَلِيٍّ ، وَجَعَلَ طَلْحَةُ أَمْرَهُ إِلَى عُثْمَانَ ، وَجَعَلَ سَعْدُ أَمْرَهُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَأَتَمَّ أَوْلَئِكَ الثَّلَاثَةُ حِينَ جُعِلَ الْأَمْرُ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : أَيُّكُمْ يَتَبَرَّأُ مِنَ الْأَمْرِ وَيَجْعَلُ الْأَمْرَ إِلَى وَلِكُمْ (اللَّهُ) عَلَى أَنْ لَا أَلُوَ عَنْ أَفْضَلِكُمْ وَأَخَيْرِكُمْ لِلْمُسْلِمِينَ ، قَالُوا : نَعَمْ فَخَلَا بَعْلَى فَقَالَ : إِنَّ لَكَ مِنَ الْقَرَابَةِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَالْقَدَمِ فَاللَّهُ عَلَيْكَ لَتَنْ اسْتَخْلَفْتَ لَتَعْدِلَنَّ ، وَلَتَنْ اسْتَخْلَفَ عُثْمَانُ لَتَسْمَعَنَّ وَلَتَطِيعَنَّ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، وَخَلَا بَعُثْمَانَ فَقَالَ لَهُ مُثُلَ ذَلِكَ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : نَعَمْ ، ثُمَّ قَالَ : يَا عُثْمَانُ ابْسُطْ يَدَكَ ، فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعَهُ وَبَايَعَهُ عَلِيٌّ وَالنَّاسُ .

ابن سعد ، وأبو عبيد ، ش ، خ ، ن ، حب ، ق (١) .

(١) ما بين الأقواس ناقص من الأصل أثبتناه من الكنز - خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان - ج ٥ ص ٧٢٧ -

٢ / ١٥٨٠ - « عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا حَضَرَ قَالَ :
 ادْعُوا لِي عَلِيًّا ، وَطَلْحَةَ ، وَالزُّبَيْرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَسَعْدًا ، فَلَمْ يُكَلِّمْ
 أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا عَلِيًّا وَعُثْمَانَ ، فَقَالَ (لِعَلِيٍّ) يَا عَلِيُّ لَعَلَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ يَعْرِفُونَ لَكَ قَرَابَتَكَ
 مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، وَمَا أَتَاكَ اللَّهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْفَقْهِ ، فَاتَّقِ اللَّهَ إِنْ وُكِّيتَ هَذَا الْأَمْرَ فَلَا
 تَرْفَعَنَّ بَنِي فُلَانٍ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ ، وَقَالَ لِعُثْمَانَ : يَا عُثْمَانُ إِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَ

= الأثر أخرجه ابن سعد فى طبقاته الكبرى فى ذكر ، استخلاف عمر - رحمه الله - ج ٣ ص ٢٤٤ بلفظ : قال :
 أخبرنا محمد بن الفضل بن غزوان الضبى قال : حدثنا حصين بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن ميمون قال :
 جئت فإذا عمر واقف على حذيفة وعثمان بن حنيف ، فقال : تخافان أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق
 الأثر .

والأثر أخرجه ابن أبى شيبه فى كتاب (المغازى) باب : ما جاء فى خلافة عمر بن الخطاب ، ج ١٤ ص ٥٧٤ ،
 ٥٧٥ رقم ١٨٩٠٥ من طريق حصين ، عن عمرو بن ميمون قال : جئت وإذا عمر واقف على حذيفة وعثمان
 ابن حنيف ، فقال : تخافان أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق ... الأثر .

والأثر أخرجه البخارى فى صحيحه (فضائل الصحابة) باب : مناقب عثمان بن عفان ، ج ٥ ص ١٩ من
 طريق حصين عن عمرو بن ميمون قال : رأيت عمر بن الخطاب - ﷺ - قبل أن يصاب بأيام بالمدينة ، وقف
 على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف قال : كيف فعلتما أنخافان أن تكونا قد حملتما الأرض ما لا تطيق
 الأثر .

والأثر أخرجه ابن حبان فى صحيحه كتاب (أخباره - ﷺ - عن مناقب الصحابة رجالها ونسائهم) ج ٩
 ص ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ رقم ٦٨٧٨ باب : ذكر مرض المصطفى - ﷺ - عن عثمان بن عفان - ﷺ - عند
 خروجه من الدنيا بلفظ : أخبرنا الفضل بن الحباب العجمى ، حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، حدثنا أبو عوانة ،
 عن حسين بن عبد الرحمن السلمى ، عن عمرو بن ميمون أنه رأى عمر بن الخطاب - ﷺ - قبل أن يصاب
 بأيام بالمدينة وقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف فقال : تخافان أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق؟
 الأثر .

والأثر أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى كتاب (قتال أهل البغى) باب : من جعل الأمر شورى بين المسلمين ،
 ج ٨ ص ١٥٠ من طريق حصين ، عن عمرو بن ميمون فى قصة مقتل عمر بن الخطاب - ﷺ - ... الأثر
 وقال : رواه البخارى فى الصحيح ، عن موسى بن إسماعيل .

والأثر أخرجه أبو عبيد فى الأموال مختصرًا ، ص ١٢٦ رقم ٣٣٤ من طريق حصين بن عبد الرحمن ، عن
 عمرو بن ميمون ، عن عمر بن الخطاب : « أنه كان فى وصيته عند موته ... الأثر » .

لَكَ صَهْرُكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَسَنُّكَ وَشَرَفُكَ ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ وَوَلِيَّتَكَ هَذَا الْأَمْرَ فَاتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَرْفَعْ بَنِي فُلَانٍ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ ، وَقَالَ : ادْعُوا إِلَى صُهْبِيَا فَقَالَ : صَلَّى بِالنَّاسِ ثَلَاثًا ، وَلِيَجْتَمِعَ هَؤُلَاءِ الرَّهْطُ فَلِيَخْتَلُوا فِي بَيْتِ ، فَإِنَّ اجْتَمَعُوا عَلَى رَجُلٍ فَاضْرِبُوا رَأْسَ مَنْ خَالَفَهُمْ .

ابن سعد ، كر (١) .

(١) ما بين الأقواس ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال - خلافة أمير المؤمنين - عثمان بن عفان ، ج ٥ ص ٧٣١ رقم ١٤٢٤٦ .

الأثر أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى في ذكر استخلاف عمر - ﷺ - ج ٣ ص ٢٤٦ ، ٢٤٧ بلفظ : قال : أخبرنا عبيد الله بن موسى قال : حدثنا إسرائيل بن يونس ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون قال : شهدت عمر يوم طعن فما معنى أن أكون في الصف المقدم الا هبته ، وكان رجلاً مهيباً ، فكنت في الصف الذي يليه ، وكان عمر لا يكبر حتى يستقبل الصف المقدم بوجهه ، فإن رأى رجلاً متقدماً من الصف أو متأخراً ضربه بالدرّة ، فذلك الذي منعه منه ، فأقبل عمر فعرض له أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبه ، فناجى عمر غير بعيد ، ثم طعنه ثلاث طعنات ، قال : فسمعت عمر وهو يقول هكذا بيده قد بسطها : دونكم الكلب قد قتلني ، وماج الناس فخرج ثلاثة عشر ، وشد عليه رجل من خلفه فاحتضنه ، واحتلم عمر ، وماج الناس في بعضهم حتى قال قائل : الصلاة عباد الله قد طلعت الشمس ، فدفعوا عبد الرحمن بن عون فصلى بنا بأقصر سورتين في القرآن : إذا جاء نصر الله والفتح ، وإنا أعطيناك الكوثر ، واحتمل عمر فدخل الناس عليه فقال : يا عبد الله ابن عباس : اخرج فناد في الناس ، أيها الناس إن أمير المؤمنين يقول : أعز منكم هذا الله فقالوا : معاذ الله ما علمنا ولا اطلعنا ، فقال : ادعوا لي طيباً ، فدعى له الطيب فقال : أي شراب أحب إليك ؟ قال : نبيذ ، فسقى نبيذاً فخرج من بعض طعناته ، فقال الناس : هذا صديد ، أسقوه لبناً ، فسقى لبناً فخرج ، فقال الطيب : ما أرى أن تُمس ، فما كنتُ فاعلاً فافعل ، فقال : يا عبد الله بن عمر ناولني الكتفة فلو أراد الله أن يمضى ما فيه أمضاه ، فقال له ابن عمر : أنا أكفيك محوهاً ، فقال : لا ، والله لا يمحوهاً أحد غيري ، فمحاها عمر بيده ، وكان فيها فريضة الجلد ، ثم قال : ادعوا لي علياً وعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعداً ، فلم يكلم أحداً منهم غير علي وعثمان ، فقال : يا علي لعل هؤلاء القوم يعرفون لك قرابتك من النبي - ﷺ - وصهرُك وما أتاك الله من الفقه والعلم ، فإن وليت هذا الأمر فاتق الله فيه ، ثم دعا عثمان فقال : يا عثمان لعل هؤلاء القوم يعرفون لك صهرُك من رسول الله - ﷺ - وَسَنُّكَ وَشَرَفُكَ ، فإن وليت هذا الأمر فاتق الله ولا تحمّلن بني أبي معيط على رقاب الناس ثم قال : ادعوا لي صُهبياً ، فدعى فقال : صل بالناس ثلاثاً ، وليخُل هؤلاء القوم في بيت فيإذا اجتمعوا على رجل ، فمن خالفهم فاضربوا رأسه ، فلما خرجوا من عند عمر قال عمر : لو ولّوها الأجلح سلك بهم الطريق ،

١٥٨١ / ٢ - « عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَا : قَالَ عُمَرُ : لِيُصَلَّ لَكُمْ صُهَيْبٌ ثَلَاثًا ، وَانظُرُوا فَإِنَّ كَانَ ذَلِكَ ، وَإِلَّا فَإِنَّ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ لَا يَتْرُكُ فَوْقَ ثَلَاثٍ » .
مسدد ، ش (١) .

١٥٨٢ / ٢ - « عَنْ جَارِيَةَ بْنِ قُدَامَةَ السَّعْدِيِّ قَالَ : قُلْنَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَوْصِنَا ، فَقَالَ : عَلَيْكُمْ بَكْتَابِ اللَّهِ ؛ فَإِنَّكُمْ لَنْ تَضِلُّوا مَا اتَّبَعْتُمُوهُ ، وَأَوْصِيَكُمْ بِالْمُهَاجِرِينَ ؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَيَقْلُونَ ، وَأَوْصِيَكُمْ بِالْأَنْصَارِ ؛ فَإِنَّهُمْ شَعْبُ الْإِسْلَامِ الَّذِي لَجَأَ إِلَيْهِ ، وَأَوْصِيَكُمْ بِالْأَعْرَابِ ؛ فَإِنَّهَا أَسْلُكُمْ وَمَادَتُكُمْ ، وَأَوْصِيَكُمْ بِذِمَّتِكُمْ ؛ فَإِنَّهَا ذِمَّةُ نَبِيِّكُمْ وَرِزْقُ عِيَالِكُمْ » .
ابن سعد ، ش (٢) .

= فقال له ابن عمر : فما يمنعك يا أمير المؤمنين ؟ قال : أكره أن أحمّلها حيًّا وميتًا ، ثم دخل عليه كعب فقال : الحق من ربك فلا تكونن من الممتريين ، قد أثبتك أنك شهيد فقلت من أين لي بالشهادة وأنا في جزيرة العرب ؟ » .

(١) الأثر أخرجه صاحب الكنز كتاب (الخلافة مع الإمامة من قسم الأفعال) باب : في خلافة الخلفاء ، ج ٥ ص ٧٣١ رقم ١٤٢٤٧ بلفظ : عن عيسى بن طلحة وعروة بن الزبير قالا : قال عمر : ليصل لكم صهيبٌ ثلاثًا فانظروا فإن كان ذلك وإلا فأمر أمة محمد لا يترك فوق ثلاث » ، وعزاه إلى مسدد ، وابن أبي شيبة .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (المغازي) باب : ما جاء في خلافة عمر بن الخطاب ، ج ١٤ ص ٥٧٩ رقم ١٨٩٠٧ بلفظ : حدثنا ابن إدريس ، عن طلحة بن يحيى ، عن عمه عيسى بن طلحة وعروة بن الزبير قالا : قال عمر : ليصل لكم صهيب ثلاثًا ، وانظروا فإن كان ذلك وإلا فإن أمر أمة محمد لا يترك فوق ثلاث سدى » .
(٢) الأثر أخرجه صاحب الكنز (مسند عمر - رضي الله عنه) ج ١٢ ص ٦٧٨ رقم ٣٦٠٣٩ بلفظ : عن جارية بن قدامة السعدى قال : قلنا لعمر بن الخطاب : أوصنا ، فقال : عليكم بكتاب الله - عز وجل - فإنكم لن تضلوا ما اتبعتموه ، وأوصيكم بالمهاجرين ؛ فإن الناس يكثرون وهم يقلون ، وأوصيكم بالأنصار " فإنهم شعب الإسلام الذى لجأ إليه ، وأوصيكم بالأعراب ؛ فإنها أصلكم ومادتكم ، وأوصيكم بذيمة نبيكم وورثكم وورثكم عيالكتم » وعزاه إلى ابن سعد ، وابن أبي شيبة .

وأخرجه ابن سعد في طبقاته الكبرى فى ذكر - استخلاف عمر - رحمه الله - ج ٣ ص ٢٤٣ بلفظ : قال : أخبرنا يزيد بن هارون وعبد الملك بن عمر وأبو عامر العقدي ، وهشام أبو الوليد الطيالسى قالوا : حدثنا شعبة ابن الحجاج ، عن أبي حمزة قال : سمعت رجلا من بنى تميم يقال له : جويرة بن قدامة قال : =

٢/ ١٥٨٣ - « عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنَّ لِلنَّاسِ
 (نُفْرَةً) (*) عَنْ سُلْطَانِهِمْ ؛ فَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكَنِي وَإِيَّاكُمْ ضِعَاثُنُ (مَحْمُولَةٌ) ، وَدُنْيَا مُؤَثَّرَةٌ ،
 وَأَهْوَاءٌ مُتَّبَعَةٌ ، وَإِنَّهُ (سَتُدْعَى) الْقَبَائِلُ ، وَذَلِكَ (نَخْوَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ) فَإِنْ (كَانَ) ذَلِكَ
 فَالسَّيْفَ السَّيْفَ ، الْقَتْلَ ، الْقَتْلَ ، يَقُولُونَ : يَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ يَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ . »
 ش (١)

= حججت عام توفي عمر ، فاتى المدينة فخطب فقال : رأيت كأن ديكا نقرني ؛ فما عاش إلا تلك الجمعة
 حتى طعن ، قال : فدخل عليه أصحاب النبي - ﷺ - ثم أهل المدينة ، ثم أهل الشام ، ثم أهل العراق ، قال :
 فكنا آخر من دخل عليه ، قال : فكلما دخل قوم بكوا وأثنوا عليه قال : فكنيت في من دخل فإذا هو قد عصب
 على جراحتي ، قال : فسألناه الوصية ، قال : وما سأله الوصية أحد غيرنا ، فقال : أوصيكم بكتاب الله ؛ فإنكم
 لن تضلوا ما اتبعتموه ، وأوصيكم بالمهاجرين ؛ فإن الناس يكثرون ويقولون ، وأوصيكم بالأنصار ؛ إنهم شعب
 الإسلام الذي لجأ إليه ... الأثر .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (المغازي) باب: ما جاء في خلافة عمر بن الخطاب ، ج ١٤ ص
 ٥٨١ رقم ١٨٩١٠ من طريق أبي حمزة ، عن جارية بن قدامة السعدي قال : حججت العام الذي أصيب فيه
 عمر ، قال : فخطب فقال : إني رأيت أن ديكا نقرني نقرتين أو ثلاثا ، ثم لم تكن إلا جمعة أو نحوها حتى
 أصيب ، قال : فأذن لأصحاب رسول الله - ﷺ - ثم أذن لأهل المدينة ، ثم أذن لأهل الشام ، ثم أذن لأهل
 العراق ، فكنا آخر من دخل عليه وبطنه معصوب ببرد أسود والدماء تسيل ، كلما دخل قوم بكوا وأثنوا عليه ،
 فقلنا له : أوصنا - وما سأله الوصية أحد غيرنا - فقال : عليكم بكتاب الله ؛ فإنكم لن تضلوا ما اتبعتموه ،
 وأوصيكم بالمهاجرين ؛ فإن الناس يكثرون ويقولون ، وأوصيكم بالأنصار ؛ فإنهم شعب الإيمان الذي لجأ إليه ،
 وأوصيكم بالأعراب ؛ فإنها أصلكم ومادتكم ، وأوصيكم بدمتكم ؛ فإنها ذمة نبيكم ، ورزق عيالكم ،
 قوموا عني - فما زادنا على هؤلاء الكلمات .

(*) ما بين الأقواس ناقص من الأصل ، وأثبتناه من الكنز .

ما بين الأقواس ناقص من الأصل وأثبتناه من الكنز .

(١) الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (الخلافة مع الإمارة من قسم الأفعال) باب: إطاعة الأمير ، ج ٥
 ص ٧٧٨ رقم ١٤٣٦٠ بلفظ : عن أبي البختري قال : كتب عمر إلى أبي موسى : إن للناس نُفْرَةً عن
 سلطانهم ، فأعوذُ بالله أن تدركني وإياكم ضِعَاثُنُ محمولةً ، ودنيا مؤثَّرةً ، وأهواءٌ متَّبَعَةٌ ، وإنه ستُدْعَى القبائلُ
 وذلك نخوةٌ من الشيطان ؛ فإن كان ذلك فالسيفُ السيفُ ، القتلُ القتلُ ، يقولون : يا أهل الإسلام ، يا أهل
 الإسلام .

=

وعزاه إلى ابن أبي شيبة .

١٥٨٤/٢ - « عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كُرَيْزٍ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ :
إِذَا تَدَاعَتِ الْقَبَائِلُ ؛ فَاضْرِبُوهُمْ بِالسَّيْفِ ، حَتَّى يَصِيرُوا لِدَعْوَةِ الْإِسْلَامِ » .
ش (١) .

١٥٨٥/٢ - « عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : مَنْ اعْتَزَّ بِالْقَبَائِلِ ؛ فَأَعْضُوهُ أَوْ
فَأَنْصِبُوهُ » .
ش (٢) .

= وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (الفتن) باب : من كره الخروج في الفتنة وتعوذ عنها ، ج ١٥ ص ٣٢ رقم ١٩٠٢٨ بلفظ : حدثنا محمد بن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي البخترى ، قال : كتب عمر إلى أبي موسى : إن للناس نفرة عن سلطانهم ، فأعوذ بالله أن تدركني ، وإياكم ضغائن محمولة ، ودنيا مؤثرة ، وأهواء متبعة ... الأثر .

(١) الأثر في كنز العمال للمتنقى الهندي - الباب الثاني : في الإمارة وتوابعها من قسم الأفعال باب : إطاعة الأمير ، ج ٥ ص ٧٧٨ رقم ١٤٣٦١ بلفظ : عن طلحة بن عبيد الله بن كريس قال : كتب عمر إلى أمراء الأجناد : « إذا تداعت القبائل ؛ فاضربوهم بالسيف ، حتى يصيروا إلى دعوة الإسلام » وعزاه إلى ابن أبي شيبة .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (الفتن) باب : من كره الخروج في الفتنة وتعوذ عنها ، ج ١٥ ص ٣٣ رقم ١٩٠٣٢ بلفظ : حدثنا وكيع ، عن موسى بن عبيدة ، عن طلحة بن عبيد الله بن كريس قال : كتب عمر إلى أمراء الأجناد : « إذا تداعت القبائل ؛ فاضربوهم بالسيف ، حتى يصيروا إلى دعوة الإسلام » .
(٢) في الأصل : « فأَنْصِبُوهُ » وفي المصنف والكنز : « فأمضوه » .

هذا الأثر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ج ١٥ ص ٣٣ كتاب (الفتن) من كره الخروج في الفتنة ، وتعوذ عنها - برقم ١٩٠٣١ ولفظه : حدثنا وكيع عن عمران ، عن أبي مجلز قال : قال عمر : « من اعتز بالقبائل فأعضوه ، أو فأمضوه » .

وهو في كنز العمال ، ج ٥ ص ٧٧٩ ط حلب ، كتاب (الخلافة مع الإمارة) من قسم الأفعال - الباب الثاني في الإمارة وتوابعها من قسم الأفعال - إطاعة الأمير برقم ١٤٣٦٢ عن أبي مجلز قال : قال عمر : « من اعتز بالقبائل فأعضوه ، أو فأمضوه » .

وفي النهاية في مادة (عزأ) قال : فيه « من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ، ولا تكنوا » التعزى : الانتماء والانتساب إلى القوم .

وفي مادة « عضه » قال : العضية : البهتان والكذب ، ومنه الحديث « من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه » هكذا جاء في رواية ، أي : اشتموه صريحا ، من العضية البهت .

وفي مادة (نصب) قال : النصب : التعب ، وقد نصب ينصب ونصبه غيره وأنصبه . =

١٥٨٦/٢ - « عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا آلَ ضَبَّةَ ؛ فَكُتِبَ إِلَى عُمَرَ ؛ فَكُتِبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنَّ عَاقِبَهُ أَوْ قَالَ : أَدْبَهُ ، فَإِنَّ ضَبَّةَ (لم) (*) يَدْفَعُ عَنْهُمْ سُوءًا قَطُّ ، وَلَمْ يَجْرَأِ إِلَيْهِمْ خَيْرًا قَطُّ » .

ش (١) .

١٥٨٧/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : إِنَّهَا سَتَكُونُ أُمَّرَاءُ وَعُمَّالٌ صُحِبْتَهُمْ فَنِتَّةٌ ، وَمُفَارَقَتُهُمْ كُفْرٌ » .

ش (٢) .

= وفي مادة مضفى قال : فيه « ولهم كلب يتمضمض عراقيب الناس » يقال : مضىضت أقض مثل مصصت أمص .

واسم أبى مجلز : لاحق بن حميد .

وترجمته فى تقريب التهذيب ، ج ٢ ص ٣٤٠ ط بيروت - برقم ١ - من حرف اللام ألف - وفيها : لاحق بن حميد بن سعيد ، السدوسى ، البصرى ، أبو مجلز ، بكسر الميم ، وسكون الجيم ، وفتح اللام ، بعدها زاي ، مشهور بكنيته ، ثقة ، من كبار الثالثة - أى ما بعد المائة - مات سنة ست ، وقيل : تسع ومائة ، وقيل : قبل ذلك .

(*) ما بين القوسين ليس فى الأصل ، وأثبتناه من الكنز ، ومصنف ابن أبى شيبة .

وفى القاموس : مادة « ضب » قال : الضبة الطلعة قبل أن تنفلق ثم قال : وبلدة بتهامة ، وناقة الأحبس بن قلع العبرى ، وضبة بن أدم تميم من مر .

(١) رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ج ١٥ ص ٣٤ كتاب (الفتن) من كره الخروج فى الفتنة ، وتعوذ عنها ، برقم ١٩٠٣٦ ولفظه : حدثنا شريك ، عن أبى حصين ، عن الشعبي ؛ أن رجلا قال : « يا لضبة » وذكر الأثر بلفظ المصنف مع اختلاف يسير .

والأثر فى كنز العمال ، ج ٥ ص ٧٧٩ ط حلب ، كتاب (الخلافة مع الإمامة من قسم الأفعال) الباب الثانى فى الإمامة وتوابعها من قسم الأفعال ، برقم ١٤٣٦٣ - بلفظ المصنف مع اختلاف يسير .

(٢) رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ، ج ١٥ ص ٣٨ ، كتاب (الفتن) من كره الخروج فى الفتنة وتعوذ عنها ، برقم ١٩٠٤٩ - ولفظه : حدثنا أبو أسامة قال : حدثنا ابن جريج ، عن هارون بن أبى عائشة ، عن عدى بن عدى ، عن سلمان بن ربيعة ، عن عمر قال : إنها ستكون وذكر الأثر بلفظ المصنف وزاد : قال : قلت : الله أكبر ، أعد على يا أمير المؤمنين ! فرجت عنى ، فأعاد عليه ، قال سلمان ابن ربيعة : قال الله - تعالى ؛ « والفتنة أشد من القتل » والفتنة أحب إلى من القتل » .

والأثر فى كنز العمال ، ج ٥ ص ٧٧٩ ط حلب ، كتاب (الخلافة مع الإمامة من قسم الأفعال) الباب : الثانى فى الإمامة وتوابعها من قسم الأفعال - إطاعة الأمير - برقم ١٤٣٦٥ ، بلفظ المصنف وتخريجه .

١٥٨٨ / ٢ - « عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ يَا بَنِي تَمِيمٍ ، فَحَرَمَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَطَاءَهُ سَنَةً ، ثُمَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ » .

ش (١) .

١٥٨٩ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ هَاجِرُوا قَبْلَ الْحَبَشَةِ ، تَخْرُجُ مِنْ أُوْدِيَةِ بَنِي عَلِيٍّ نَارٌ تُقْبِلُ مِنْ قَبْلِ الْيَمَنِ ، تَحْشُرُ النَّاسَ ، تَسِيرُ إِذَا سَارُوا ، وَتُقِيمُ إِذَا أَقَامُوا ، حَتَّى إِنِّهَا لَتَحْشُرُ الْجُعْلَانَ ، حَتَّى تَنْتَهِيَ بِهِمْ إِلَى بَصْرَى ، وَحَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَقَعُ فَيَقِفُ حَتَّى تَأْخُذَهُ » .

ش (٢) .

١٥٩٠ / ٢ - « عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ عُمَرَ ، فَقَالَ لَهُ : اعْتَقِدْ مَالًا ، وَاتَّخِذْ شَاءً فَيُوشِكُ أَنْ يَمْنَعُوا الْعَطَاءَ » .

ش (٣) .

(١) الأثر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ج ١٥ ص ٥٤ ، كتاب (الفتن) من كره الخروج في الفتنة وتعوذ عنها ، برقم ١٩٠٩٦ - ولفظه : حدثنا معاوية بن هشام قال : حدثنا سفيان عن عاصم ، عن أبي مجلز قال : قال رجل : يا آل بني تميم ، فحرمهم عمر بن الخطاب عطاءهم سنة ، ثم أعطاهم إياه من العام المقبل .
والأثر في كنز العمال ، ج ٥ ص ٧٧٩ ط حلب ، كتاب (الخلافة مع الإمارة من قسم الأفعال) الباب : الثاني في الإمارة وتوابعها من قسم الأفعال - إطاعة الأمير - برقم ١٤٣٦٤ ، بلفظ المصنف ، وفيه (يا آل بني تميم) بدل (يا بني تميم) ، ولم يعزه إلى أحد .

ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز .

(٢) الأثر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ج ١٥ ص ٧٧ ، كتاب (الفتن) من كره الخروج في الفتنة وتعوذ عنها ، برقم ١٩١٦٤ - ولفظه : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن مكحول قال : عمر : أيها الناس ... وذكر الأثر بلفظ المصنف .

الأثر في كنز العمال ، ج ١٤ ص ٥٥٤ ط حلب ، كتاب (القيامة من قسم الأفعال) الأشراف الصغرى ، برقم ٣٩٥٨٥ بلفظ المصنف ، وعزاه إلى ابن أبي شيبة .

(٣) في الأصل : « شيا » والتصويب من مصنف ابن أبي شيبة والكنز ، فقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ج ١٥ ص ١٢٤ ، كتاب (الفتن) من كره الخروج في الفتنة ، وتعوذ عنها ، ولفظه : حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد ، قال : حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال :

١٥٩١ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : أَخَوْفٌ مَا أَتَخَوَّفُ عَلَىٰ هَذِهِ الْأُمَّةِ : قَوْمٌ يَتَنَاوَلُونَ الْقُرْآنَ عَلَىٰ غَيْرِ تَأْوِيلِهِ » .
ش (١) .

١٥٩٢ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ : شُحُّ مَطْعَةٍ ، وَهَوَىٰ مُتَّبِعٍ ، وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِرَأْيِهِ ، وَهِيَ أَشَدُّهُنَّ » .
ش (٢) .

١٥٩٣ / ٢ - « عَنِ الْأَفْرَعِ قَالَ : أَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى الْأَسْقُفِ فَقَالَ : هَلْ تَجِدُنَا فِي كِتَابِكُمْ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ فَمَا تَجِدُنِي ؟ قَالَ : قَرْنٌ مِنْ حَدِيدٍ ، أَمِينٌ شَدِيدٌ ، قَالَ : فَمَا تَجِدُ بَعْدِي ؟ قَالَ خَلِيفَةُ صِدْقٍ يُؤَثِّرُ قَرِيبَهُ ، قَالَ عُمَرُ : يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفَّانَ » .
ش ، وتعيم بن حماد في الفتن ، واللالكائي في السنة (٣) .

= حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش ، عن سلمة ابن كهيل ، عن أبي ظبيان ؛ أنه كان عند عمر ، قال : فقال له : « اعتقد مالا ، واتخذ شاء ، فيوشك أن تمنعوا العطاء » .

والأثر في كنز العمال ، ج ١١ ص ٢٦٨ ط حلب ، كتاب (الفتن من قسم الأفعال) فصل في متفرقات الفتن ، برقم ٣١٤٨٣ ، بلفظ المصنف ، وفيه كما في مصنف ابن أبي شيبة : (تمنعوا) بالثناة من فوق ، بدل (يمتنعوا) بالثناة من تحت .

ترجمة أبي ظبيان في تهذيب التهذيب قال : أبو ظبيان القرشي ، عن عمر مجهول من الثالثة .

(١) الأثر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ج ١٥ ص ١٧١ ، كتاب (الفتن) من كره الخروج في الفتنة وتعود عنها ، برقم ١٩٤١٧ ، ولفظه : وكيع عن ابن عون ، عن عبد الله بن سعد قال : قال عمر : أخوف ... وذكر الأثر بلفظ المصنف .

والأثر في كنز العمال ، ج ١٠ ص ٢٧٠ ط حلب ، كتاب (العلم من قسم الأفعال) باب : التحذير من علماء السوء ، وآفات العلم ، برقم ٢٩٤١٣ ، بلفظ المصنف وتخريجه ، وفيه (ما أخاف) بدل (ما أتخوف) .
(٢) الأثر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ج ١٥ ص ١٧١ ، كتاب (الفتن) من كره الخروج في الفتنة وتعود عنها ، برقم ١٩٤١٨ ، ولفظه : وكيع عن موسى بن عبيدة ، عن طلحة بن عبيد الله بن كريب قال : قال عمر : إن أخوف ... وذكر الأثر بلفظ المصنف .

والأثر في كنز العمال ، ج ١٦ ص ٢٥٣ ط حلب ، كتاب (المواعظ والرقائق والخطب والحكم من قسم الأفعال) فصل في الترهيبات ، الثلاثي ، برقم ١٤٣٤١ ، بلفظ المصنف .
(٣) الأثر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ج ١٢ ص ٣٠ ، كتاب (الفضائل) =

٢ / ١٥٩٤ - « عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ الْأَزْدِيِّ قَالَ : قَالَ لِي عُمَرُ (كُمْ) (*) مَالِكُ يَا أَبَا

ظَبْيَانَ؟ قُلْتُ : أَنَا فِي أَلْفَيْنِ وَخَمْسِ مِائَةٍ ، قَالَ : فَاتَّخِذْ شَاءَ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ تَجِيءَ أَغْلِمَةٌ
مِنْ قُرَيْشٍ يَمْنَعُونَ هَذَا الْعَطَاءَ » .

ش ، خ في الأدب ، وابن عبد البر في العلم (١) .

= ما ذكر في فضل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - برقم ١٢٠٤٩ ، ولفظه : حدثنا أبو أسامة ، قال : حدثني كهمس ،
قال : حدثني عبد الله بن شقيق ، قال : حدثني الأقرع ، شك كهمس : لا أدري الأقرع المؤذن هو أو غيره ،
قال : أرسل عمر إلى الأسقف ، قال : فهو يسأله ، وأنا قائم عليهما أظلهما من الشمس ، فقال : هل تجدني في
كتابكم ؟ فقال : صفتكم وأعمالكم ، (قال : فكيف) تجدني ؟ قال : أجرك قرنا من حديد ، قال : فنقط عمر
وجهه ، وقال : قرن حديد؟ قال : أمير شديد ، فكأنه فرح بذلك ، قال : فما تجد بعدى ؟ قال : خليفة صدق
يؤثر أقربيه ، قال : فقال عمر : يرحم الله ابن عفان ، قال : فما تجد بعده ؟ قال : صدع حديد ، قال : وفي يد
عمر شيء يقبله فبذه ، فقال : يا دفراه - مرتين أو ثلاثة ، قال : فلا تقل ذلك يا أمير المؤمنين ، فإنه خليفة مسلم ،
أو رجل صالح ، ولكنه يستخلف والسيف مسلول ، والدم مهراق ، قال : ثم التفت إلى ثم قال : الصلاة .
والأثر في كنز العمال ، ج ١٢ ص ٥٥٩ ط حلب ، جامع الفضائل من قسم الأفعال ، باب : فضائل الصحابة ،
فضائل الفاروق - رضي الله عنه - ، برقم ٣٥٧٥٧ - بلفظ : المصنف وتخريجه ، وفيه : (أمير) بدل (أمين) ، و
(أقربيه) بدل (قريبه) .

وفي القاموس المحيط ، في مادة (قرب) : و (الْقُرْبِيُّ) و (الْقُرْبِيُّ) : القرابة ، وهو قريبي ، وذو قرابتي ، ولا تقل
قرابتي ، وأثر باؤك وأقاربك وأقربوك : عشيرتك الأذنون .

(*) ما بين القوسين ليس في الأصل ، وأثبتناه من الكنز .

(١) الأثر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ج ١٥ ص ٢٣٠ ، كتاب (الفتن) ما ذكر في عثمان ، برقم ١٩٥٦١ ،
ولفظه : أبو أسامة قال : حدثنا عبد الله بن الوليد ، عن موسى بن عبد الله بن يزيد ، عن أبي ظبيان الأزدي قال :
قال عمر : مالك يا أبا ظبيان ؟ قلت ... وذكر الأثر بلفظ المصنف .

ورواه البخاري في الأدب المفرد ، ج ٢ ص ٣٥ / ٣٤ ط السلفية - باب : الإبل عز لأهلها - برقم ٥٧٦ ، ولفظه :
حدثنا قبيصة قال : حدثنا وهب بن إسماعيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي هند التهمداني ، عن أبي ظبيان
قال : قال لي عمر بن الخطاب : يا أبا ظبيان كم عطاؤك ؟ قلت : ألفان وخمسائة ، قال له : يا أبا ظبيان !
اتخذ من الحرس والسايياء ، من قبل أن تليكم غلمة قريش ، لا يُعَدُّ العطاء معهم مالا .
وقال شارحه : « أبو ظبيان » القرشي غير الجنبي ، عن عمر ، مجهول .

وقال : « اتخذ من الحرث والسايياء » يريد الزراعة والتناج ، والسايياء هي التناج ، ويقال : بنو فلان تروح
عليهم السايياء ، يراد كثرة المواشي ، وهي في الأصل : الجلدة التي يخرج منها الولد (الفائق) ١ هـ .
والأثر رواه ابن عبد البر ، في ، جامع بيان العلم وفضله ، ج ٢ ص ١٤ بيروت ، =

١٥٩٥/٢ - « عَنْ هَمَّامٍ قَالَ : جَاءَ (إِلَى) (*) . عُمَرُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ :
السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَلِكَ الْعَرَبِ ، قَالَ عُمَرُ : هَكَذَا تَجِدُونَهُ فِي كِتَابِكُمْ ؟ أَلَيْسَ تَجِدُونَ النَّبِيَّ ،
ثُمَّ الْخَلِيفَةَ ، ثُمَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، ثُمَّ الْمُلُوكَ بَعْدُ ؟ قَالَ لَهُ : بَلَى . »

ش ونعيم بن حماد في الفتن (١) .

١٥٩٦/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : اتْرُكُوا هَذِهِ الْفُطْحَ الْوُجُوهِ مَا تَرَكُوكُمْ فَوَ اللَّهُ (*)
لَوَدِدْتُ أَنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ بَحْرًا لَا يُطَاقُ (*) » .

ش (٢) .

= باب : جامع القول في العمل بالعلم ، من طريق أبي أسامة ، عن أبي ظبيان قال : قال لى عمر بن الخطاب :
« ما مالك يا أبا الظبيان ؟ قال : قلت ... وذكر الأثر بلفظ : المصنف مع اختلاف يسير في بعض الفاظه .

والأثر في كنز العمال ، ج ١١ ص ٢٦٨ ط حلب ، كتاب (الفتن من قسم الأفعال) فصل في متفرقات الفتن ،
برقم ٣١٤٨٢ ، بلفظ المصنف مع اختلاف يسير .

(*) في الأصل : « جاء عمر إلى رجل » وهو لا يتفق مع السياق ، والتصويب من مصنف ابن أبي شيبة ، والكنز .
(١) الأثر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ج ١٥ ص ٢٤١/٢٤٢ ، كتاب (الفتن) ما ذكر في عثمان ،
برقم ١٩٥٨٤ ، ولفظه : أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام قال : « جاء إلى عمر رجل »
وذكر الأثر بلفظ المصنف .

والأثر في كنز العمال ، ج ٥ ص ٦٨٦ ط حلب ، كتاب (الخلافة مع الإمارة من قسم الأفعال) خلافة أمير
المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، برقم ١٤١٩١ ، عن همام قال : جاء إلى عمر رجل ... وذكر الأثر بلفظ
المصنف .

(*) في الأصل « في الله » وفي الكنز « فو الله » وفي مصنف ابن أبي شيبة « فبالله » .

(**) في الأصل « بحر الأطباق » والتصويب من الكنز ومصنف ابن أبي شيبة .

(٢) الأثر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ج ١٥ ص ٢٤٤ ، كتاب (الفتن) ما ذكر في عثمان ، برقم ١٩٥٩٣ ،
ولفظه : الفضل بن دكين قال : حدثنا عبيد بن طفيل أبو سيدان الغطفاني قال : حدثني ربي بن حراش ، عن
عمر بن الخطاب قال : « اتركوا هؤلاء الفطح الوجوه ما تركوكم ، فبالله لوددت أن بيننا وبينهم بحرا لا
يطاق » .

والأثر في كنز العمال ، ج ١٤ ص ٥٥٤ ط حلب ، كتاب (القياسة من قسم الأفعال) الأشراف الصغرى
برقم ١٩٥٨٦ ، بلفظ المصنف وتخريجه .

وفي القاموس ، باب : الحاء فصل الفاء - فَطَحَهُ كَمَنَحَهُ : جعله عريضا ، ثم قال : وَالْفَطْعُ مُحْرَكَةٌ : عَرَضَ
الرأس والأرنبة إلخ وفتح جمع أفتح .

١٥٩٧/٢ - « عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ : حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّ قَاضِيًا مِنْ قُضَاةِ الشَّامِ أَتَى عُمَرَ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، رَأَيْتُ رُؤْيَا أَفْظَعْتَنِي ، قَالَ : مَا هِيَ ؟ قَالَ : رَأَيْتُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ يَقْتَتِلَانِ وَالنُّجُومَ مَعَهُمَا نَصْفَيْنِ ، قَالَ : فَمَعَ أَيُّهُمَا كُنْتَ ؟ قَالَ : كُنْتُ مَعَ الْقَمَرِ عَلَى الشَّمْسِ ، فَقَالَ : عُمَرُ « وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً » فَأَنْطَلَقَ فَوَاللَّهِ لَا تَعْمَلُ لِي عَمَلًا أَبَدًا ، قَالَ عَطَاءٌ : فَبَلَّغَنِي أَنَّهُ قُتِلَ مَعَ مُعَاوِيَةَ يَوْمَ صِفِّينَ » .

ش (١) .

١٥٩٨/٢ - « عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ تِجَارَةَ الْأَمِيرِ فِي إِمَارَتِهِ خَسَارَةٌ » .

ق (٢) .

١٥٩٩/٢ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : أَتَى عُمَرَ بِشَاهِدٍ زُورٍ فَوَقَفَهُ لِلنَّاسِ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ يَقُولُ : هَذَا فَلَانٌ شَهِدَ بِزُورٍ فَأَعْرِفُوهُ ، وَجَلَدَهُ ثُمَّ حَبَسَهُ » .

(١) الأثر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ج ١١ ص ١٤٤ ، كتاب (الأمراء) ما ذكر من حديث الأمراء ، والدخول عليهم برقم ١٠٧٥٤ ، ولفظه : حدثنا ابن فضيل ، عن عطاء ، بن السائب قال : حدثني غير واحد ... وذكر الأثر بلفظ المصنف مع اختلاف يسير .

كما رواه في ص ٧٤ من نفس المصدر ، وب نفس السند ، كتاب (الإيمان والرؤيا) ما عبره عمر - رضي الله عنه - بلفظ المصنف إلى قوله (أبدأ) مع اختلاف يسير .

ورواه في ، ج ١٥ ص ٢٩٦ ، كتاب (الجميل) برقم ١٩٧١٠ ، بنفس السند ، و بلفظ المصنف بتمامه .
والأثر في كنز العمال ، ج ١١ ص ٣٤٩ ط حلب ، كتاب (الفتن من قسم الأفعال) وقعة صفين ، برقم ٣١٧٠٩ - بلفظ المصنف وتخريجه .

(٢) الأثر رواه البيهقي في سننه ، ج ١٠ ص ١٠٧ ط الهند ، كتاب (آداب القاضي) باب: ما يكره للقاضي من الشراء والبيع إلخ ، ولفظه : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا سعيد بن عثمان التنوخي ، ثنا معاوية بن حفص ، أنبأ الوليد بن مسلم ، عن حفص بن غيلان ، عن سليمان بن موسى قال : كتب عمر بن الخطاب وذكر الأثر بلفظ المصنف .

وهو في كنز العمال ج ٥ ص ٧٥٧ ط حلب ، كتاب (الخلاقة مع الإمارة من قسم الأفعال) (الباب الثاني) : في الإمارة وتوابعها من قسم الأفعال - الترهيب عنها ، برقم ١٤٢٩٨ ، بلفظ المصنف وتخريجه .

مسدد ، ق (١) .

١٦٠٠ / ٢ - « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِّرِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ : اقْرَأْ يَا فُلَانُ الْحِجْرَ ، قَالَ : أَوْ لَيْسَتْ مَعَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : أَمَا بِمِثْلِ صَوْتِكَ فَلَا » .

عب ، وأبو عبد الله الحساني بن خسرو البلخي في مسند أبي حنيفة (٢) .

١٦٠١ / ٢ - « عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : رَأَيْتَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ تَوْضِئاً وَضَوْءَهُ كُؤَّهَ

مرتين » .

ابن خسرو (٣) .

(١) الأثر رواه البيهقي في سننه ، ج ١٠ ص ١٤١ ط الهند ، كتاب (آداب القاضي) باب: ما يفعل بشاهد الزور ، ولفظه : أخبرنا الشريف أبو الفتح العمري ، أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنبأ أبو القاسم البغوي ، ثنا علي ابن الجعد ، أنبأ شريك ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر قال : أتى عمر - رضي الله عنه - بشاهد زور ، فوقفه للناس يوماً إلى الليل يقول : هذا فلان يشهد بزور فاعرفوه ، ثم حبسه « (ورواه) أبو الربيع ، عن شريك ، عن عاصم وزاد فيه : « فجلده وأقامه للناس » .

والأثر في كنز العمال ، ج ٧ ص ٢٩ ط حلب ، كتاب (الشهادات من قسم الأفعال) الشاهد الزور ، برقم ١٧٨٠١ ، بلفظ المصنف وتخريجه ، وفيه (يشهد) بدل (شهد) .

(٢) هكذا في الأصل ، ورمز له في الكنز ، ب « هب » .

الأثر رواه البيهقي في شعب الإيمان ، ج ٥ ص ٥٤٥ ط السلفية ، في التاسع عشر من شعب الإيمان « وهو باب : في تعظيم القرآن » فصل في رفع الصوت بالقرآن ، إذا لم يتأذ به أصحابه ، أو كان وحده ، أو كانوا يستمعون له « برقم ٢٣٧١ ، ولفظه : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا خلف بن محمد البخاري ، حدثنا فائد ابن سهل ، حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا أبو يوسف القاضي ، حدثنا أبو حنيفة ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه ، عن عمر أنه قال لرجل : « اقرأ سورة الحجر ، قال ... » وذكر الأثر بلفظ المصنف .

والأثر في كنز العمال ، ج ٢ ص ٣١٥ ط حلب كتاب (الأذكار من قسم الأفعال) فصل في آداب التلاوة ، برقم ٤١٠٢ ، بلفظ المصنف ، وعزاه للبيهقي في شعب الإيمان ، وأبى عبد الله بن الحسين بن خسرو في مسند أبي حنيفة .

(٣) الأثر في كنز العمال ، ج ٩ ص ٤٧٠ ط حلب ، كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) مباح الوضوء ، برقم ٢٦٩٩٨ - بلفظ المصنف وتخريجه .

١٦٠٢ / ٢ - « عن إبراهيم ، عن عمر بن الخطاب وابن مسعود أنهما قالا في الحائض إذا انقطع دمها هي حائضٌ ما لم تَغْتَسِلِ » .

ابن الضياء في مسند أبي حنيفة (١) .

١٦٠٣ / ٢ - « عن عمر قال : (أَجْدَبُ الْجَدَبِ) (*) ؛ الْحَدِيثُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَّا فِي صَلَاةِ أَوْ قِرَاءَةِ قُرْآنٍ » .

ابن الضياء (٢) .

١٦٠٤ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : قَضَى النَّبِيُّ ﷺ - بِالْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدْعَى ، وَالْبَيِّنِ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ إِذَا أَنْكَرَ » .

ابن خسرو (٣) .

١٦٠٥ / ٢ - « عن الأسود بن يزيد ، عن عمر بن الخطاب أنه خطب الناس فقال : من أراد منكم الحجَّ فلا يُحْرِمَنَّ إِلَّا من مِيقَاتِ ، والمواقيت التي وقَّتها لكم رسول الله ﷺ - لأهل المدينة ومن مر بها من غير أهلها ذو الحليفة ، ولأهل الشام ومن مر بها من غير أهلها (الجحفةُ ولأهل نجد) (**) قَرَنَ ، ولأهل اليمن يَلْمَلَمُ ، ولأهل العراق وسائر الناس ذاتُ عِرْقٍ » .

(١) الأثر في كنز العمال ، ج ٩ ص ٦٢٣ ط حلب ، كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) فصل في الحيض والنفاس والاستحاضة ، برقم ٢٧٧٠٥ ، بلفظ المصنف وتخريجه ، مع زيادة عزوه إلى الدارقطني .

(*) في الأصل : أحدث الحديث بعد صلاة الخ ، والتصويب وإثبات ما بين القوسين من الكنز .

(٢) الأثر في كنز العمال ، ج ٨ ص ٣٩٧ ط حلب ، كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) الباب السابع في صلاة النفل - أدب التهجد - برقم ٢٣٤٢١ ، عن عمر قال : « أَجْدَبُ الْجَدَبِ الْحَدِيثُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ، إِلَّا فِي صَلَاةِ أَوْ قِرَاءَةِ قُرْآنٍ » ابن الضياء .

وفي النهاية ، في مادة « جدب » قال : وفي حديث عمر - رضي الله عنه - « أَنَّهُ جَدَّبَ السَّمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ » أَي ذَمَّهُ وعابه ، وكل عائب جادب .

(٣) الأثر في كنز العمال ، ج ٥ ص ٨٣٩ ط حلب ، كتاب (الخلافة مع الإمامة من قسم الأفعال) الباب الثاني ، في الإمامة وتوابعها من قسم الأفعال - الأفضية ، برقم ١٤٥٢٣ - بلفظ المصنف وتخريجه .

(**) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال كتاب (الحج) باب : في مناسك الحج =

ابن الضياء .

١٦٠٦/٢ - « عن عمر (قال :) (***) أبردوا بالظهر ، فإن شدة الحرّ من فيح

جهنم» .

ش (١)

١٦٠٧/٢ - « عن الأسود أن عمر بن الخطاب دخل على رسول الله ﷺ - وهو في

شكاة شكاهها فإذا هو على عباءة قطوانية ومُرَقَّعة من صوف ، حشوها الأذخر ، فقال : بأبي

= على الترتيب، فصل في الميقات المكاني ١٢٤٣٤ ، عن الأسود بن يزيد ، عن عمر بن الخطاب أنه خطب
الناس

فقال : من أراد منكم الحجّ ، فلا يُخْرَمَنَّ ، إلّا من ميقات ، والمواقيت التي وقَّتها لكم رسول الله ﷺ - لأهل
المدينة ومن مرَّ بها من غير أهلها ذو الحليفة ، ولأهل الشام ومن مرَّ بها من غير أهلها الجحفة ، ولأهل نجد ومن
مرَّ بها من غير أهلها قرن ، ولأهل اليمن يلملم ولأهل العراق وسائر الناس ذات عرق . (ابن الضياء) (*) .
(***) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) مندوبات الصلاة
- الإبراد والتعجيل والتأخير ، ٢٢٦٣٦ - عن عمر قال : أبردوا بالظهر ، فإن شدة الحرّ من فيح جهنم .

(ش) .

(١) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الصلوات) ج ١ ص ٣٢٥ باب : من كان يبرد بها ويقول : الحر من
فيح جهنم .

حدثنا وكيع قال : حدثنا اسماعيل بن أبي خالد ، عن منذر قال : قال عمر : (أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من
فيح جهنم) .

وفى هذا المعنى أحاديث مرفوعة عن أبي هريرة وأبي ذر ، انظر نيل الأوطار كتاب (الصلاة) باب : الإبراد
بالظهر، ج ١ ص ٢٦٥ ، ٢٦٦ .

(*) تعريفات المواقيت :

١- ذات عرق : بكسر العين فهي ميقات أهل العراق .

٢- يلملم : هو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة فهو ميقات أهل اليمن .

٣- قرن المنازل : هو لأهل نجد .

٤- الجحفة : ميقات أهل الشام ومصر .

ومرَّ حديث رقم (١١٩٠٢ و ١١٩٠٣) في الفصل في المواقيت .

أنت وأمي يا رسول الله ، كسرى وقيصر على الديباح وأنت على هذه ؟ قال : يا عمر : أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة ، ثم إن عمر مسّه فإذا هو شديد الحمى فقال : تُحَم هكذا وأنت رسولُ الله ؟ فقال : إن أشدَّ هذه الأمة بلاءً نبيها ثم الخير فالخير ، وهكذا كانت الأنبياء عليهم السلام قبلكم والأمم .

ابن خسرو (١) .

١٦٠٨ / ٢ - « عن عمر قال : ادْرَأُوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن الإمامَ لأن يخطيءَ في العَفْوِ خيرٌ له من أن يخطيءَ في العقوبة ، فإذا وجدتم للمسلم مخرجاً فأدروا عنه . »

(ش ، حم ، ت وضعفه ، ك وتعقب ، ق وضعفه عن عائشة) ابن خسرو (٢) .

١٦٠٩ / ٢ - « عن إبراهيم قال : إنما نهى عمر عن المتعة ، ولم ينه عن القرآن . »

(١) الأثر في كنز العمال - الكتاب الثالث في الأخلاق من قسم الأقوال - الباب الأول في الأخلاق والأفعال المحمودة حرف الزاى - الزهد ج ٣ ص ٢٠٣ رقم ٦١٦٩ ، أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة (ق ، هـ عن عمر) .

هذا الأثر في قسم الأفعال باب : شمائل الأخلاق زهده - عليه السلام - ، ج ٧ ص ١٨٥ رقم ١٨٦٠٠ .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (الحدود من قسم الأفعال) فصل في أحكامها والمسامحة ، ج ٥ ص ٣٩٩ رقم ١٣٤١٧ ، عن عمر قال : ادْرَأُوا الحدودَ عن المسلمين ما استطعتم ، فإن الإمامَ لأن يخطيءَ في العفو خيرٌ له من أن يخطيءَ في العقوبة ، فإذا وجدتم للمسلم مخرجاً فأدروا عنه (ش ، حم ، ت وضعفه ك ، وتعقب ق وضعفه ، عن عائشة) (ابن خسرو) وقال محققه .

الحديث مر برقم (١٢٩٧١) وعزوته لمصادره وإتماماً للعزو : أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (الحدود) (٢٣٨ / ٨) .

وقال في قسم الأقوال كتاب (الحدود في التسامح والأغضاء) ج ٥ ص ٣٠٩ رقم ١٢٩٧١ .

وقال محققه : أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الحدود ٣٨٤ / ٤ .

وقال الذهبي : قال النسائي : يزيد بن زيد شامي متروك .

وأخرجه الترمذی كتاب (الحدود) باب : ما جاء في درء الحدود ١٤٢ / ٤ وقال : يزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث .

ابن خسرو (١) .

١٦١٠ / ٢ - « عن الحسن أن عمر بن الخطاب أتته امرأة فأخبرته أن زوجها لا يصل إليها فأجله حولا ، فلما انقضى الحول ولم يصل إليها خيرها ، فاخترت نفسها ، ففرق بينهما عمر ، وجعلها تطليقةً بائنة » .

ابن خسرو (٢) .

١٦١١ / ٢ - « عن الحارث بن سويد : أن رجلاً أتى عمر قال : إني أخاف أن أكون منافقاً ، قال عمر : ما خاف النفاق على نفسه منافق قط » .

ابن خسرو (٣) .

١٦١٢ / ٢ - « عن علقمة والأسود : أنهما أفاضاً مع عمر بن الخطاب من عرفات إلى جمع ، فسمعاه يقول : أيها الناس عليكم بالسكينة ، فإن البر ليس في عدو الإبل » .

ابن خسرو (٤) .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الحج من قسم الأفعال) فصل في الإحرام ووجوه أداء النسك (التمتع) ج ٥ ص ١٦٦ رقم ١٢٤٨١ ، عن إبراهيم قال : إنما نهى عمر عن المتعة ولم ينه عن القرآن . (ابن خسرو) .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (النكاح من قسم الأفعال) ج ١٦ ص ٥٧٠ رقم ٤٥٩١٠ ، عن الحسن أن عمر ابن الخطاب أتته امرأة فأخبرته أن زوجها لا يصل إليها فأجله حولا ، فلما انقضى الحول ولم يصل إليها خيرها فاخترت نفسها ، ففرق بينهما عمر وجعلها تطليقة بائنة ، (ابن خسرو) .

(٣) الأثر في كنز العمال كتاب (الإيمان والإسلام من قسم الأفعال) الفصل الثامن في صفات المؤمنين ، ج ١ ص ٣٦٥ رقم ١٦٠٥ ، عن الحارث بن سويد أن رجلاً أتى عمر فقال : إني أخاف أن أكون منافقاً فقال عمر : ما خاف النفاق على نفسه منافق ، (ابن خسرو) .

(٤) الأثر في كنز العمال كتاب (الحج من قسم الأفعال) باب : واجبات الحج ومندوباته ، الإفاضة من عرفات ، ج ٥ ص ١٩٤ برقم ١٢٥٨٤ عن علقمة والأسود أنهما أفاضوا مع عمر بن الخطاب من عرفات إلى جمع فسمعاه يقول : أيها الناس عليكم بالسكينة ، فإن البر ليس في عدو الإبل (ابن خسرو) .

١٦١٣/٢ - « عن أنس بن مالك قال : بعث عمر بإناءٍ من فضةٍ خسرواني قد
أُحكمت صناعتهُ فأمر الرسول أن يبيعه ، فقال : إني أزداد على وزنه ، فقال عمر : لا ، فإن
الفضل ربا » .

ابن خسرو (١) .

١٦١٤/٢ - « عن أبي حنيفة عن موسى بن كثير عن حدثه عن عمر بن الخطاب أنه
أبصرهم يهللون ويكبرون ، فقال : هي ، هي ورب الكعبة ، فقيل له : وما هي ؟ قال : كلمةُ
التقوى وكانوا أحقَّ بها وأهلها » .

ابن خسرو (٢) .

١٦١٥/٢ - « عن طارق بن شهاب قال : جاء يهوديٌّ إلى عمر بن الخطاب فقال :
أرأيت قوله تعالى : ﴿ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾ فأين النارُ ؟ ، فقال عمر
لأصحاب محمد - ﷺ - أجيوبه فلم يكن عندهم فيها شيء ، فقال عمر : أرأيت النهار إذا
جاء الليلُ يملأ الأرضَ فأين الآخرُ ؟ قال : حيثُ شاء الله ، فقال اليهود : والذي نفسى بيده
يا أمير المؤمنين إنها لفي كتابٍ منزلٍ كما قلت » .

عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن خسرو وهو لفظه (٣) .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (البيوع) باب : فى الربا وأحكامه ، ج ٤ ص ١٨٨ رقم ١٠٠٩٤ ، عن أنس بن
مالك قال : بعث عمر بإناء من فضة خسرواني قد أُحكمت صناعته فأمر الرسول أن يبيعه ، فرجع الرسولُ ،
فقال إني أزداد على وزنه ، فقال عمر : لا ، فإن الفضل ربا ، (ابن خسرو) (+) .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (الأذكار من قسم الأفعال) من الكتاب الثانى من حرف الهمزة باب : فى الذكر
وفضيلته ، ج ٢ ص ٢٤٠ رقم ٣٩٢٠ ، عن أبى حنيفة عن موسى بن كثير عن حدثه عن عمر بن الخطاب أنه
أبصرهم يهللون ويكبرون ، فقال : هي هي ، ورب الكعبة فقيل له : وما هي ؟ قال : كلمة التقوى ، وكانوا
أحق بها وأهلها (ابن خسرو) .

(٣) الأثر في كنز العمال كتاب (القيامة) النار ، ج ١٤ ص ٦٥٦ رقم ٣٩٧٨٥ عن طارق بن شهاب =

(=) هو الإمام الزكى الحافظ أبو عبد الله الحسينى بن محمد بن خسرو البلخى المتوفى سنة ٥٢٣/هـ ، ص .

١٦١٦/٢ - « عن ابن سيرين أن عمرَ سئِلَ عن المسكِ : أيجعلُ في حنوطِ الميتِ فقال : أو ليسَ من أطيبِ طيبِكُمْ » .
ابن خسرو (١) .

١٦١٧/٢ - « عن إبراهيم قال : كتَبَ عمرُ بن الخطابِ إلى عمارِ بنِ ياسرٍ ، وهو عاملٌ له على الكوفةِ : أما بعدُ ، فإنَّه أنتهى إلى شرابٍ من الشامِ من عصيرِ العنبِ قد طُبِخَ وهو عصيرٌ قبلَ أن يَغلى حتَّى ذَهَبَ ثلثاهُ وبقي ثلثه فذَهَبَ شيطانُه ، وريحُ جنونه وبقي حُلوه وحلالُه فهو شبيهُ بطلاءِ الإبلِ ، فمرُّ من قبلكَ فليتوسَّعوا به في شرابِهِم ، والسلامُ » .
ابن خسرو (٢) .

١٦١٨/٢ - « عن أبي الدرداءِ أن عمرَ أتى بِسارقةٍ سوداءَ ، فقال لها : أَسرَقْتِ؟

= قال : جاء يهودى إلى عمر بن الخطاب فقال : أرأيت قوله تعالى : « وجنة عرضها السموات والأرض » فأين النارُ ؟ فقال عمر لأصحاب محمد - ﷺ - أجيبوه ، فلم يكن عندهم فيها شىء ، فقال عمر : أرأيت النهار إذا جاء الليل يملأ الأرض فأين الآخر ؟ قال : حيث شاء ، فقال اليهودى : والذى نفسى بيده يا أمير المؤمنين إنها لفى كتاب الله المنزل كما قلت (عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن خسرو وهو لفظه) .
(١) الأثر فى كنز العمال الكتاب (الرابع من حرف الميم من قسم الأفعال ، كتاب (الموت وأحوال تقع بعد التكفين) ، ج ١٥ ص ٧٠٨ رقم ٤٢٨١٧ ، عن ابن سيرين أن عمرَ سئِلَ عن المسكِ : أيجعلُ فى حنوطِ الميتِ؟ فقال ، أو ليس من طيبكم (ابن خسرو) .

(٢) (طلاء الإبل) فى النهاية مادة طلا قال : وفى حديث على - رضيه - (أنه كان يرزقهم الطلاء) الطلاء بالكسر والمد الشراب المطبوخ من عصير العنب وهو الرُّب وأحمله القَطْرُ أن الخاسر الذى تُطلى به الإبل .
الأثر فى كنز العمال كتاب (الحدود من قسم الأفعال) فصل فى أحكامها ، الأبنذة ، ج ٥ ص ٥١٤ رقم ١٣٧٧٤ ، عن إبراهيم قال : كتَبَ عمرُ بن الخطابِ إلى عمارِ بنِ ياسرٍ وهو عاملٌ له على الكوفةِ ، أما بعد ، فإنَّه أتى إلى شرابٍ من الشامِ من عصيرِ العنبِ ، قد طُبِخَ وهو عصيرٌ قبلَ أن يَغلى حتَّى ذَهَبَ ثلثاهُ ، وبقي ثلثه ، فذَهَبَ شيطانُه وريحُ جنونه ، وبقي حُلوه وحلالُه ، فهو شبيهُ بطلاءِ الإبلِ ، فمرُّ من قبلكَ فليتوسَّعوا به فى شرابِهِم والسلامُ .
(ابن خسرو) .

قولى : لا ، قالوا : أُنَلِّقُنْهَا ، قال : جتتمونى بِإِنْسَانٍ ما يَدْرِى ما يرادُ به من الخيرِ أم الشرِّ لِتُقَرِّ حتى أَقْطَعَهَا .

ابن خسرو (١) .

١٦١٩ / ٢ - « عن إبراهيم قال: كان عمرُ يضعُ يديه على رُكْبَتَيْهِ إِذَا رَكَعَ ، وكان عبدُ الله بن مسعود يُطَبِّقُ يديه بين رُكْبَتَيْهِ إِذَا رَكَعَ قال إبراهيم : الذى كان يصنع عبد الله شىءٌ لا يُصْنَعُ فَتَرَكَ ، والذى يصنع عمر أحب إلى » .

ابن خسرو (٢) .

١٦٢٠ / ٢ - « عن إبراهيم أن النبى - ﷺ - كان يكبرُ فى الجنائزَةِ أربَعًا وخمسةً وأكثرَ من ذلك ، وكان الناسُ فى ولايةِ أبى بكرٍ ، حتى ولى عمرُ فرأى اختلافَهم ، فجمع أصحابَ محمد - ﷺ - فقال : يا أصحابَ محمد متى تختلفوا يختلف من بعدكم ، فأجمعوا على شىءٍ يأخذ به من بعدكم ، فأجمع أصحابُ محمد أن ينظروا إلى آخرِ جنازةٍ كَبَّرَ عليها النبى - ﷺ - حين قُبِضَ فَيأخذون به ويرفضون ما سواه ، فنظروا آخرَ جنازةٍ كَبَّرَ عليها النبى - ﷺ - حين قُبِضَ أربع تكبيراتٍ ، فأخذوا بأربع وتركوا ما سواه » .

ابن خسرو (٣) .

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الحدود من قسم الأفعال) حد السرقة ، ج ٥ ص ٥٤٤ رقم ١٣٨٨٦ ، عن أبى الدرداء أن عمرَ أتى بسارقة سوداءَ فقال لها : أسرقت ؟ قولى : لا ، قالوا : أُنَلِّقُنْهَا ؟ قال : جتتمونى بِإِنْسَانٍ لا يدرى ما يراد به من الخيرِ إم الشرِّ لِتُقَرِّ حتى أقطعها . (ابن خسرو) .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) الباب الثانى فى أحكامها وأركانها ومفلسداتها ومكملاتها ، فصل الركوع وما يتعلق به ، ج ٨ ص ١٢٣ رقم ٢٢٢٠٠ ، عن إبراهيم قال : كان عمرُ يضع يديه على رُكْبَتَيْهِ إِذَا رَكَعَ وكان عبد الله بن مسعود يطبق يديه بين رُكْبَتَيْهِ إِذَا رَكَعَ قال إبراهيم الذى كان يصنع عبد الله شىءٌ لا يُصْنَعُ فَتَرَكَ والذى صنع عمر أحب إلى (ابن خسرو) .

(٣) الأثر فى كنز العمال كتاب (الموت من قسم الأفعال) باب : صلاة الجنائز ، ج ١٥ ص ٧١٢ رقم ٤٢٨٣٧ (مسند عمر) عن إبراهيم أن النبى - ﷺ - كان يكبر على الجنائزَةِ أربَعًا وخمسةً وأكثرَ من ذلك ، وكان الناس فى ولايةِ أبى بكر حتى ولى عمرُ فرأى اختلافَهم فجمع أصحابَ محمد - ﷺ - فقال : يا أصحابَ محمد لا تختلفوا يختلف من بعدكم ، فأجمعوا على شىءٍ يأخذ به من بعدكم ، فأجمع أصحابُ محمد =

١٦٢١/٢ - « عن عمر قال : سمعني النبي - ﷺ - أحلف بأبي فقال يا عمر : لا تحلف بغير الله ، فما حلفت بعد إلا بالله » .
عب (١) .

١٦٢٢/٢ - « عن ابن الزبير أن عمر لما كان بالمخمص من عسفان استبق الناس ، فسبقهم عمر ، فانتهزت فسبقته ، فقلت : سبقته والكعبة ، ثم انتهز فسبقتني ، فقال : سبقته والله ، ثم انتهزت فسبقته فقلت : سبقته والكعبة ، ثم انتهز الثلاثة فسبقتني ، ثم قال سبقته والله ، ثم ناخ فقال : أريت حلفك بالكعبة ، والله لولا أنك فكرت فيها قبل أن تحلف لعاقبتك ، أحلف بالله فأثم أو أبرر » .
عب ، ق (٢) .

= أن ينظروا إلى آخر جنازة كبر عليها النبي - ﷺ - حين قبض فياخذون به ويرفضون ما سواه ، فنظروا إلى آخر جنازة كبر عليها النبي - ﷺ - حين قبض أربع تكبيرات فأخذوا وتركوا ما سواه (ابن خسرو) .
(١) الأثر في كنز العمال كتاب (اليمين والنذر من قسم الأفعال) محظور اليمين ، ج ١٦ ص ٧٢٩ رقم ٤٦٥٤١ ، عن عمر قال : سمعني النبي - ﷺ - أحلف بأبي ؛ فقال : يا عمر ، لا تحلف بغير الله ، فما حلفت بعد إلا بالله .
والأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الأيمان والنذور) باب : الأيمان ، ولا يحلف إلا بالله ، ج ٨ ص ٤٦٦ رقم ١٥٩٢٤ ، عبد الرزاق ، عن ابن جريح قال : أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق أن نافعا أخبره عن ابن عمر ، عن عمر قال : سمعني النبي - ﷺ - أحلف بأبي ، فقال : يا عمر ، لا تحلف بأبيك ، احلف بالله ، ولا تحلف بغير الله ، قال : فما حلفت بعدها إلا بالله ، قال : ورأيت أبول قائما ، فقال : يا عمر ، (لا) تبل قائما ، فما بلت بعد قائما .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (اليمين والنذر من قسم الأفعال) ، محظور اليمين ، ج ١٦ ص ٧٢٩ ، المخمص كمنزل اسم طريق (قاموس) عسفان كعثمان موضع على مرحلتين من مكة ٤٦٥٤٢ .
والأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الأيمان والنذر) باب : الأيمان ولا يحلف إلا بالله ، ج ٨ ص ٤٦٨ رقم ١٥٩٢٧ ، أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريح قال : سمعت عبد الله بن أبي مليكة يخبر أنه سمع (ابن) الزبير يخبر أن عمر لما كان بالمخمص من عسفان ، استبق الناس فسبقهم عمر .
أخرجه البيهقي من طريق الوليد بن مسلم ، عن ابن جريح مختصرا ج ١٠ ص ٦٩ .

١٦٢٣/٢ - « عن ابن سيرين قال : اختصم عمر بن الخطاب ومعاذ بن عفراء فحكما
أبى بن كعب ، فأتياه ؛ فقال عمر بن الخطاب : إلى بيته يؤتى الحكم ، ففضى على عمر
باليمن ؛ فحلف » .

عب (١) .

١٦٢٤/٢ - « عن ابن عمر أن عمر أعتق كل مصل من سبي العرب ، فبت عتقهم
وشرط عليهم أنكم تخدمون الخليفة من بعدى ثلاث سنوات ، وشرط لهم أن يصحبكم بمثل
ما كنت أصحابكم به ، فابتاع الخيار خدمته تلك السنوات الثلاث من عثمان بأبى فروة
(وخلى عثمان سبيل الخيار ، فانطلق وقبض عثمان أبا فروة) (*» .

عب (٢) .

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الإيمان والنذور) ج ٨ ص ٤٧١ باب: الحلف بغير الله ، وإيم الله
ولعمري ، رقم ١٥٩٤٤ ، عبد الرزاق عن معمر عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : اختصم عمر بن الخطاب
ومعاذ بن عفراء فحكما أبى بن كعب ، فأتياه ، فقال عمر بن الخطاب : إلى بيته يؤتى الحكم ، ففضى على عمر
باليمن ؛ فحلف ، ثم وهبها له معاذ .

ومعاذ بن عفراء : هو معاذ بن الحارث بن رفاعة بن الحارث بن سواد ، بن مالك ، بن غنم بن مالك البخارى
الأنصارى الخزرجى - ترجمته فى الإصابة رقم ٨٠٣٤ .

(* ما بين القوسين ساقط من الأصل ، أئبتناه من الكنز والمصنف .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (العتق من قسم الأفعال) الترغيب فيه ، فصل أحكام متفرقة ، ج ١٠ ص ٣٥٩
رقم ٢٩٨٠٦ ، عن ابن عمر أن عمر أعتق كل مصل من سبي العرب فبت عتقهم وشرط عليهم أنكم تخدمون
الخليفة من بعدى ثلاث سنوات ، وشرط لهم أن يصحبكم بمثل ما صحبتكم به ، فابتاع الخيار خدمته تلك
السنوات الثلاث من عثمان بأبى فروة وخلى عثمان سبيل الخيار فانطلق وقبض عثمان أبا فروة (عب) .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (المكاتب) باب : الشرط على المكاتب ، ج ٨ ص ٣٨٠ رقم ١٥٦١٢
أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن أيوب بن موسى قال : أخبرنى نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر
ابن الخطاب أعتق كل مصل من سبي العرب ، فبت عليهم وشرط عليهم أنكم تخدمون الخليفة من بعدى
ثلاث سنوات ، وشرط لهم أنه يصحبكم بمثل ما كنت أصحابكم به ، قال : فابتاع الخيار خدمته تلك الثلاث
سنوات من عثمان بأبى فروة وخلى عثمان سبيل الخيار ، فانطلق ، وقبض عثمان أبا فروة .

١٦٢٥ / ٢ - « عن إبراهيم أن عمر أعطى خالاً المال » .

الدارمي (١) .

١٦٢٦ / ٢ - « عن ذر (*) قال : كان عمرُ مما يأخذُ بيد الرجلِ والرجلين من أصحابه

فيقولُ : « قم بنا نزدادُ إيماناً » فيذكرون الله - عز وجل - .

ش ، وللالكائى فى السنة .

(١) الأول : إبراهيم : ذكر صاحب تهذيب التهذيب ابن حجر اثنين رويًا عن عمر وهما : باسم إبراهيم ، إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى أبو إسحاق وقيل : أبو محمد وقيل : أبو عبد الله المدني ، أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط .

روى عن أبيه ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، وسعد ، وطلحة ، وعمار بن ياسر ، وأبى بكره ، وصهيب ، وجبير ابن مطعم ، وغيرهم ، تهذيب ، ج ١ ص ١٣٩ رقم ٢٤٨ .

الثانى : إبراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيد الله التميمى أبو إسحاق المدني وقيل : الكوفى .

روى عن عمر بن الخطاب ولم يدره ، وعن سعيد بن زيد ، ولم يذكر سماعا ، وأبى هريرة ، وعائشة ، وابن عمرو بن العاص ، ابن عباس وغيرهم اهـ ج ١ ص ١٥٣ ، ١٥٤ رقم ٢٧٥ .

الحديث فى الكنز فى خاتمة فى المتفرقات من قسم الأفعال ، ج ١٦ ص ٧٤٦ رقم ٤٦٦٢٤ بلفظ : عن إبراهيم أن عمر أعطى خالاً المال (الدارمي) .

الحديث فى سنن الدارمي كتاب (الفرائض) ٣٨ بابا : ميراث ذوى الارحام ج ١ ص ٢٧٥ رقم ٣٠٦٥ بلفظ حدثنا عمر ابن حفص بن غياث حدثنا أبى ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عمر : أنه أعطى خالاً المال .

(٢) (ذر) هو ذرُّ بن حبش بن حباب بن أوس بن بلال ، وقيل : هلال الأسدى ، أبو مريم ، ويقال أبو مطرف الكوفى ، مخضرم أدرك الجاهلية .

روى عن عمر ، وعثمان ، وعلى ، وأبى ذر ، وابن مسعود ، وعبد الرحمن بن عوف ، والعباس ، وسعيد بن زيد ، وحذيفة ، وأبى بن كعب ، وصفوان بن عسال ، وعائشة - رضي الله عنها - وغيرهم ، اهـ تهذيب التهذيب لابن حجر ، ج ٣ ص ٣٢١ برقم ٥٩٧ .

والحديث فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الإيمان والرؤيا) ج ١١ ص ٢٦ رقم ١٠٤١٥ بلفظ : حدثنا وكيع قال : حدثنا أبو أسامة ، عن محمد بن طلحة ، عن زيد ، عن ذر قال : كان عمر مما يأخذ بيد الرجل والرجلين من أصحابه فيقول : قم بنا نزدد إيماناً .

والحديث فى كنز العمال كتاب (الأذكار) باب: الذكر وفضيلته ، ج ٢ ص ٢٤٠ رقم ٣٩٢١ بلفظ : عن أبى ذر قال : كان عمر مما يأخذ بيد الرجل والرجلين من أصحابه ، فيقول : قم بنا نزداد إيماناً ، فيذكرون الله - عز وجل - (ش وللالكائى فى السنة) .

١٦٢٧/٢ - « عن عمر قال : إذا التقي الرَّحْفَانُ ، والمرأة يضرَّبها المخاض ، لا يجوز لهما في مالهما إلا الثلثُ » .
ش (١) .

١٦٢٨/٢ - « عن الحسن أن عمرَ أوصى لأمهاتِ أولاده بأربعةِ آلافِ أربعةِ آلافِ » .
عب ، ش ، ص (٢) .

١٦٢٩/٢ - « عن إبراهيمَ في امرأةٍ تركتِ بَنِي عَمِّها ، أحدهم أخوها لأمها ، قال : قضى فيها عمرٌ وعلیٌّ وزیدٌ : أنَّ لأخيها من أمِّها السُّدُسَ ، وهو شريكهم بعدُ في المال ، وقضى فيها عبدُ الله أن المالَ له دون بني عمه » .

(١) الحديث في الكنز كتاب (الوصية من قسم الأفعال) ج ٦ ص ٦٢١ رقم ٤٦٠٩٦ بلفظ : عن عمر قال : « إذا التقي الزحفان ، والمرأة يضرَّبها المخاض ، لا يجوز لهما في مالهما إلا الثلث » عب ، ش ، ص .

والحديث في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الوصايا) باب : ١٨٩٩ الحامل توصى والرجل يوصى في المزاحفة وركوب البحر ، ج ١١ ص ٢١٠ رقم ١٠٩٩٩ ، بلفظ : حدثنا معتمر بن سليمان أنه قرأ على فضيل بن ميسرة ، عن ابن جرير ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن عمر ، قال : « إذا التقي الزحفان والمرأة يضرَّبها المخاض ، لا يجوز لهما في مالهما إلا الثلث » .

(٢) الحديث في الكنز ، كتاب الوصية من قسم الأفعال ، ج ١٦ ص ٦٢٢ رقم ٦٠٩٧ بلفظ : عن الحسن أن عمر أوصى لأمهات أولاده بأربعة آلاف أربعة آلاف .

والحديث في مصنف عبد الرزاق كتاب (الوصايا) الحيف في الوصية ، والضرار ، ووصية الرجل لأم ولده وإعطائها ، ج ٩ ص ٨٩ رقم ١٦٤٥٨ بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن رجل ، عن الحسن قال : أوصى عمر بن الخطاب لأمهات أولاده .

والحديث في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الوصايا) في باب : ١٩٠٥ في الرجل يوصى لأم ولد ، ج ١١ ص ٢١٥ رقم ١١٠٢١ بلفظ : حدثنا هشيم ، عن حميد ، عن الحسن أن عمر أوصى لأمهات أولاده بأربعة آلاف أربعة آلاف .

والحديث في سنن سعيد بن منصور كتاب (الوصايا) ج ١ ص ١٢٨ رقم ٤٣٨ بلفظ : سعيد قال : أخبرنا هشيم قال أخبرنا حميد الطويل ، عن الحسن أن عمر بن الخطاب أوصى لأمهات أولاده بأربعة آلاف .

المعلق : أخرجه الدارمي من طريق حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن الحسن ولفظه : أن عمر بن الخطاب أوصى لأمهات أولاده بأربعة آلاف أربعة آلاف لكل امرأة منهن (ص ٤٢٠) قلت كذا في ص أربعة آلاف .

ش (١) .

١٦٣٠ / ٢ - « عن إبراهيم قال : كان عمرُ وعبدُ الله يُورثان العمةَ والخالةَ إذا لم يكن غيرهما » .

ص ، ش (٢) .

١٦٣١ / ٢ - « عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن عمر ورث خالاً ومولى من مولاه » .

ش (٣) .

١٦٣٢ / ٢ - « عن عمر أنه ورث قوماً غرقوا بعضهم من بعض » .

(١) الحديث في الكنز كتاب (الفرائض) ج ١١ ص ٣٧ رقم ٣٠٥٢٧ بلفظ : عن إبراهيم أن امرأة تركت بنى عمها : أحدهم أخوها لأمها قال : قضيا فيها عمر وعلى : لأخيها من أمها السدس وهو شريكهم في المال ، وقضى فيها عبد الله أن المال له دون بنى عمه (ش) .

والحديث في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الفرائض) باب : ١٩٣٧ في بنى عم أحدهم أخ لأم ، ج ١١ ص ٢٥١ رقم ١١١٣٦ بلفظ : حدثنا ابن فضيل ، عن بسام ، عن فضيل ، عن إبراهيم في امرأة تركت بنى عمها أحدهم أخوها لأمهات قال : فقضى فيها عمر وعلى وزيد أن لأخيها من أمها السدس وهو شريكهم بعد في المال ، وقضى فيها عبد الله أن المال له دون بنى عمه ، قال أبو بكر : فهي في قول عمر وعلى وزيد ستة أسهم ، وهي في قول عبد الله وشريح من سهم واحد وهو جميع المال .

(٢) الحديث في الكنز كتاب (الفرائض) ج ١ ص ٣٧ رقم ٣٠٥٢٧ بلفظ : عن إبراهيم قال : كان عمر وعبد الله يورثان العمة والخالة ، إذا لم يكن غيرهما (ص ، ش) .

والحديث في سنن سعيد بن منصور ، باب : العمة والخالة ، ج ١ ص ١١ رقم ١٦٥ بلفظ : سعيد قال : أخبرنا أبو عوانة ، عن الأعمش ، عن إبراهيم أن عمر وابن مسعود كانا يورثان العمة والخالة إذا لم يكن غيرهما . المعلق : أخرج هق معناه من حديث المغيرة ، عن أصحابه ، عن علي وابن مسعود .

والحديث في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الفرائض) في باب ١٩٤٦ في الخالة والعمة من كان يورثهما ، ج ١١ ص ٢٦١ رقم ١١١٦٥ بلفظ : حدثنا ابن إدريس ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال : كان عمر وعبد الله يورثان الخالة والعمة إذا لم يكن غيرهما ، قال إبراهيم : كانوا يجعلون العمة بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الأم .

(٣) الحديث في الكنز كتاب (الفرائض) ج ١١ ص ٣٧ رقم ٣٠٥٢٩ بلفظ : عن عبد الله بن عبيد أن عمر ورث خالاً ومولى من مولاه (ش) .

والحديث في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الفرائض) باب : ١٩٤٧ رجل مات ولم يترك إلا خالاً ، =

ش (١) .

١٦٣٣ / ٢ - « عن ميمون قال : قال رجلٌ لعمر بن الخطاب : ما رأيتُ مثلكَ ، قال : رأيتُ أبا بكرٍ ؟ قال : لا ، قال : لو قلتَ نعمَ إنِّي رأيتُ لأوجعتُك » .

ش (٢) .

١٦٣٤ / ٢ - « عن ابن عباس أن عمر قال : لا أسمعُ بأحدٍ يُفضِّلني على أبي بكرٍ إلا جلدتهُ أربعينَ » .

ش (٣) .

١٦٣٥ / ٢ - « عن الحسن قال : قال عمرُ : ودِدْتُ أنِّي من الجنةِ حيثُ أرى أبا

بكرٍ » .

= ج ١١ ص ٢٦٤ رقم ١١١٧٦ بلفظ : حدثنا وكيع ، عن الحكم بن عطية ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن عمر ورثَ خالا ومولى من مولاة .

(١) الحديث في الكنز كتاب (الفرائض) ج ١١ ص ٣٧ رقم ٣٠٥٣٠ بلفظ : عن عمر أنه ورثَ قوما غرقوا بعضهم من بعض (ش) .

والحديث في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الفرائض) باب : ٢٠٠٠ القرقي من كان يورث بعضهم من بعض ج ١١ ص ٣٤٣ رقم ١١٣٨٧ بلفظ : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان ، عن سماك ، عن رجل ، عن عمر أنه ورثَ قوما غرقوا بعضهم من بعض .

(٢) الحديث في الكنز كتاب (الفضائل) فصل في تفضيلهم ج ١٢ ، ص ٤٩٥ رقم ٣٥٦١٧ بلفظ : عن ميمون قال : قال رجل لعمر بن الخطاب : ما رأيتُ مثلكَ ، قال : رأيتُ أبا بكرٍ ؟ قال : لا قال : لو قلتَ نعمَ إنِّي رأيتُهُ لأوجعتُك ضربا (ش) .

والحديث في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الفضائل) باب : ٢٠٦٠ ما ذكر في أبي بكر الصديق ، ج ١٢ ص ٩ رقم ١١٩٨٢ بلفظ : حدثنا عبد الله بن نمير ، عن عمرو بن ميمون ، عن أبيه قال : قال رجل لعمر بن الخطاب : ما رأيتُ مثلكَ قال : رأيتُ أبا بكرٍ ؟ قال : لا ، قال : لو قلتَ : نعمَ إنِّي رأيتُهُ لأوجعتُك ضربا .

(٣) الحديث في الكنز كتاب (فضائل الصحابة) فصل في تفضيلهم فضل الصديق ج ١٢ ص ٤٩٥ رقم ٣٥٦١٨ بلفظ : عن ابن عباس أن عمر قال : لا أسمعُ بأحدٍ يفضِّلني على أبي بكرٍ إلا جلدتهُ أربعينَ (ش) .
والحديث في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الفضائل) ج ١٢ ص ١٠ رقم ١١٩٨٩ بلفظ : حدثنا ابن عيينة ، عن مطرف ، عن عامر أن عمر قال : لا أسمعُ بأحدٍ يفضِّلني على أبي بكرٍ إلا جلدتهُ أربعينَ .

ش (١) .

١٦٣٦/٢ - « عَنْ كَلِيبٍ (*) قَالَ : أَبْطَأَ عَلَى عُمَرَ خَيْرٌ نَهَاوَنْدَ ، وَخَيْرُ النِّعْمَانِ بْنِ مُقْرِنٍ فَجَعَلَ يَسْتَنْصِرُ » .

ش (٢) .

١٦٣٧/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : يَا بْنَ الْخَطَّابِ : قُلْ :
اللَّهُمَّ اجْعَلْ سِرِّي خَيْرًا مِنْ عَلَانِيَتِي ، وَاجْعَلْ عَلَانِيَتِي صَالِحَةً » .
ش ، حل ، ويوسف القاضي في سننه (٣) .

١٦٣٨/٢ - « عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ ذَوْيَبٍ : أَنْ طَاعُونًا وَقَعَ بِالشَّامِ ، فَكَانَ أَهْلُ الْبَيْتِ

(١) الحديث في الكنز كتاب (فضائل الصحابة) فصل في تفضيلهم ، فضل الصديق ، ج ١٢ ص ٤٩٥ رقم ٣٥٦١٩ ، بلفظ : عن الحسن ، قال : قال عمر : وددت أني في الجنة حيث أرى أبا بكر (ش) .

والحديث في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الفضائل) ج ١٢ ص ١٦ رقم ١٢٠٠٤ ، بلفظ : حدثنا إسماعيل ابن علي ، عن يونس ، عن الحسن ، قال : قال عمر : وددت أني من الجنة حيث أرى أبا بكر .

(٢) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الدعاء) باب : ١٧٠١ من كان إذا أبطأ عليه خير الجيش دعا واستنصر ، ج ١٠ ص ٤٢٢ رقم ٩٨٦١ ، بلفظ : حدثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، قال : أبطأ على عمر خير نهاوند ، وخير النعمان بن مقرن فجعل يستنصر .

(*) كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي ، وفي نسبة اختلاف روى عن أبيه ، وخاله الفلتان بن عاصم ، وعمر ، وعلي ، وسعد ، وأبي ذر ، ومجاشع بن مسعود ، وأبي موسى ، وأبي هريرة ، ووائل بن حجر وغيرهم اهـ ، تهذيب التهذيب لابن حجر ، ج ٨ ص ٤٤٥ رقم ٨٠٦ .

(٣) الحديث في الكنز في الأدعية المطلقة ، ج ٢ ص ٦٧٥ رقم ٥٠٤٢ ، بلفظ : عن عمر ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : يَا بْنَ الْخَطَّابِ قُلْ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ سِرِّي خَيْرًا مِنْ عَلَانِيَتِي ، وَاجْعَلْ عَلَانِيَتِي صَالِحَةً (ش ، حل) ويوسف القاضي في سننه .

المعلق في الحلية : حسنه ٥٣/١ .

والحديث في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الدعاء) باب : ١٧٠٨ ، ما أمر النبي - ﷺ - عمر بن الخطاب أن يدعوه ، ج ١٠ ص ٤٢٧ رقم ٩٨٧٣ ، بلفظ : حدثنا أحمد بن إسحاق ، عن عبد الواحد بن زياد ، قال : حدثني عبد الواحد بن زياد ، قال : حدثني شيخ من قريش ، عن ابن حكيم ، قال : قال لي عمر بن الخطاب ، قال له رسول الله - ﷺ - : يَا بْنَ الْخَطَّابِ ، قُلْ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ سِرِّي خَيْرًا مِنْ عَلَانِيَتِي ، وَاجْعَلْ عَلَانِيَتِي صَالِحَةً .

يموتون جميعاً ؛ فكتب عمرُ أن يُورثَ الأعلى من الأسفلِ ، وإذا لم يكونوا كذلك ورثَ هذا من ذا ، وهذا من ذا .

ش ، ق (١) .

١٦٣٩ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنْ صَلَّى الظُّهْرَ إِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بِيَضَاءٍ نَقِيَّةٍ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَأَخَّرَ الْعِشَاءَ مَا لَمْ تَنْمَ ، وَصَلَ الصُّبْحَ وَالنُّجُومَ بَادِيَةً ، وَاقْرَأْ فِيهَا بِسُورَتَيْنِ مِنَ الْمَفْصَلِ طَوِيلَتَيْنِ . »

مالك ، عب (٢) .

(١) الحديث في الكنز كتاب (الفرائض) ج ١١ ص ٢٩ رقم ٣٠٤٩١ ، بلفظ : عن قبيصة بن ذؤيب ، أن طاعونا وقع بالشام فكان أهل البيت يموتون جميعاً فكتب عمر أن يورثوا الأعلى من الأسفل وإذا لم يكونوا كذلك ورث هذا من ذا ، وهذا من ذا ، (ش ، هق) .

والحديث في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الفرائض) ج ١١ ص ٣٤٤ رقم ١١٣٩٢ ، بلفظ : حدثنا ابن عيينة ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن رجل ، عن قبيصة بن ذؤيب أن طاعونا وقع بالشام فكان أهل البيت يموتون جميعاً ، فكتب عمر أن يورث الأعلى من الأسفل ، وإذا لم يكونوا ورث هذا من ذا ، وهذا من ذا ، قال سعيد : الأعلى من الأسفل كان الميت منهم يموت ، وقد وقعت يده على آخر إلى جنبه .

والحديث في سنن البيهقي كتاب (الفرائض) باب : ميراث من عمى موته ، ج ٦ ص ٢٢٢ ، بلفظه : وبهذا الإسناد ، قال : أمرني عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ليألي طاعون عمواس ، قال : كانت القبيلة تموت بأسرها فيرثهم قوم آخرون ، قال : فأمرني أن أورث الأحياء من الأموات ولا أورث الأموات بعضهم من بعض ، قال الشيخ : وقد روى عن الشعبي ، عن عمر أنه ورث بعضهم من بعض من تلاد أموالهم ، وفي رواية أنه قال : لعلى - رضي الله عنه - ورث هؤلاء فورثهم من تلاد أموالهم ، وعن قتادة أن عمر ورث أهل طاعون عمواس بعضهم من بعض فإذا كانت يد أحدهما ورجله على الآخر ورث الأعلى من الأسفل ولم يورث الأسفل من الأعلى ، وهاتان الروايتان منقطعتان ، وقد قيل ، عن قتادة ، عن رجاء بن حيوة ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن عمر وهو أيضا منقطع فما روينا ، عن عمر أشبه ، والله أعلم .

(٢) الحديث في الكنز كتاب (الصلاة) فصل في أوقات الصلاة مجتمعاً ، ج ٨ ص ٣١ رقم ٢١٧٢٦ ، بلفظ : عن عمر ، أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري : أن صل الظهر إذا زاغت الشمس ، والعصر ، والشمس بيضاء نقية أو قبل أن يدخلها صفرة ، والمغرب إذا غربت الشمس ، وأخّر العشاء ما لم تنم ، وصل الصبح والنجوم بادية ، وقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل (مالك ، عب) .

١٦٤٠ / ٢ - « عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الْأَصْبَحِيِّ قَالَ : كُنْتُ أَرَى طَنْفَسَةَ لِعَقِيلِ بْنِ

أَبِي طَالِبٍ « يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَطْرَحُ إِلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ الْغَرْبِيِّ فَإِذَا غَشِيَ الطَّنْفَسَةَ كُلَّهَا ظَلَّ الْجِدَارَ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ « فَصَلَّى الْجُمُعَةَ » ثُمَّ يَرْجِعُ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَيَقِيلُ قَائِلَةً الضَّحَى » .

مالك (١) .

= والحديث في الموطأ كتاب (وقوت الصلاة) ج ١ ص ٧ رقم ٧ ، بلفظ وحدثنى عن مالك ، عن عمه أبي سهيل ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى ، أن صل الظهر إذا زاغت الشمس ، والعصر والشمس بيضاء نقيّة قبل أن يدخلها صفرة ، والمغرب إذا غربت الشمس ، أحر العشاء ما لم تنم ، وصل الصبح والنجوم باقية مشتبكة ، وقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل .

(زاغت الشمس) مالت (نقيّة) لم تتغير (قبل أن يدخلها صفرة) بيان لنقيّة (بادية مشتبكة) مختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر فيها (من المفصل) أول الحجرات إلى عبس - المعلق .

والحديث في مصنف عبد الرزاق كتاب (مواقيت الصلاة) ج ١ ص ٥٣٦ رقم ٢٠٣٦ ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن مالك ، عن عمه أبي سهيل بن مالك ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري أن صل الظهر إذا زالت الشمس ، والعصر والشمس بيضاء نقيّة قبل أن تدخلها صفرة ، والمغرب إذا غربت الشمس ، وأحر العشاء ما لم تنم ، وصل الصبح والنجوم باقية مستقبلة ، وقرأ فيها سورتين طويلتين من المفصل .

(١) ما بين الأقواس ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز في الباب السادس في صلاة الجمعة ، وما يتعلق بها (فصل في أحكامها) ج ٨ ص ٣٦٩ رقم ٢٣٣٠٥ ، بلفظ : عن مالك بن عامر الأصبحي ، قال : كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة تطرح إلى جدار المسجد الغربي ، فإذا غشى الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب فصلى الجمعة ، قال : ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحاء (مالك) .

والحديث في الموطأ كتاب (وقوت الصلاة) باب : وقت الجمعة ، ج ١ ص ٩ رقم ١٣ ، بلفظ : حدثني يحيى ، عن مالك ، عن عمه أبي سهيل بن مالك ، عن أبيه أنه ، قال : كنت أرى طنفسة (*) لعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة تطرح إلى جدار المسجد الغربي (***) فإذا غشى الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب وصلى الجمعة ، قال : مالك (والد أبي سهيل) ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحاء .

(*) (طَنْفَسَةٌ) بساط له خمل رقيق ، وقيل بساط صغير ، وقيل حصير من سعف أو دوم عرضه ذراع وقيل قدر عظم الذراع .

(**) (الغري) صفة للجدار .

١٦٤١/٢ - « عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَلَقِيَ رَجُلًا لَمْ يَشْهَدْ صَلَاةَ الْعَصْرِ ، فَقَالَ لَهُ : مَا حَبَسَكَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ ؟ فَذَكَرَ لَهُ عَذْرًا ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : طَفَّفْتَ . »

مالك (١) .

١٦٤٢/٢ - « عَنْ السَّائِبِ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ الْمُنْكَدِرَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ . »

مالك ، والطحاوي (٢) .

(١) الحديث في الكنز كتاب (الصلاة) العصر ، ج ٨ ص ٤٢ رقم ٢١٧٧٨ ، بلفظ : عن يحيى بن سعيد ، أن عمر ابن الخطاب انصرف من صلاة العصر فلقي رجلاً لم يشهد صلاة العصر ، فقال له : ما حبسك عن صلاة العصر ؟ فذكر له عذراً ، فقال له عمر : طَفَّفْتَ (مالك) .

طففت : أى نقصت ، والتطفيف يكون بمعنى الوفاء والنقص ، هـ ، النهاية (١٢٩ / ٣) .

والحديث في الموطأ كتاب (وقوت الصلاة) باب : جامع الوقوت ج ١ ص ١٢ رقم ٢٢ ، بلفظ : وحدثني عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، أن عمر بن الخطاب انصرف من صلاة العصر فلقي رجلاً لم يشهد العصر ، فقال عمر : ما حبسك عن صلاة العصر ؟ فذكر له الرجلُ عذراً فقال عمر : طففت .

قال يحيى ، قال مالك : ويقال لكل شيءٍ وقَاءٌ وتطفيفٌ .

ما حبسك ؟ أى : ما منعك عن صلاة العصر ؟ أى : مع الجماعة ، طففت أى : نقصت نفسك حظها من الأجر لتأخرك عن صلاة الجماعة .

والتطفيف لغة : الزيادة على العدل والنقصان منه ، المعلق .

(٢) الحديث في الكنز كتاب (الصلاة) الوقت المكروه ، ج ٨ ص ١٧٩ رقم ٢٢٤٦٧ ، بلفظ : عن السائب بن يزيد : أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر (مالك والطحاوي) .

والحديث في الموطأ كتاب (القرآن) ١٠ باب : النهي عن الصلاة بعد الصبح ، وبعد العصر ، ج ١ ص ٢٢١ رقم ٥٠ ، بلفظ : وحدثني عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد : أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر .

والحديث في معاني الآثار للطحاوي ، في الركعتين بعد العصر ج ١ / ٣٠٤ ، بلفظ : فيما روى عن أصحابه

- عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - في ذلك ما حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب : أنه رأى عمر بن

الخطاب - رَضِيَ - يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر .

١٦٤٣/٢ - « عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ
عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ : يَا صَاحِبَ
الْحَوْضِ : هَلْ تَرُدُّ حَوْضَكَ السَّبَاعُ ؟ فَقَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ : يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لَا تُخْبِرْنَا
فَإِنَّا نَرُدُّ عَلَى السَّبَاعِ وَتَرُدُّ السَّبَاعُ عَلَيْنَا » .
عب ، قط (١) .

١٦٤٤/٢ - « عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ : أَنَّهُ تَعَشَّى مَعَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ثُمَّ
صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » .
مالك (٢) .

(١) الحديث في الكنز كتاب (الطهارة) سؤر السباع ، ج ٩ ص ٥٨٢ رقم ٢٧٥٢٤ ، بلفظ : عن يحيى بن عبد
الرحمن أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا ، فقال عمرو بن
العاص ، لصاحب الحوض : هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر بن الخطاب : يا صاحب الحوض لا تخبرنا ،
فإننا نرد على السباع وترد علينا (مالك ، عب ، قط) .
والحديث في مصنف عبد الرزاق كتاب (الطهارة) باب : المياه ترده الكلاب والسباع ، ج ١ ص ٧٦ رقم ٢٥٠ ،
بلفظ : عبد الرزاق ، عن مالك وغيره ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن يحيى بن عبد
الرحمن بن حاطب أنه كان مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص فوقفوا على حوض ، فقال عمرو :
يا صاحب الحوض أترد حوضك السباع ؟ فقال عمر : يا صاحب الحوض لا تخبرنا ، فإننا نرد على السباع وترد
علينا .

والحديث في سنن الدارقطني كتاب (الطهارة) ج ١ ص ٣٢ رقم ١٨ ، بلفظ : حدثنا أبو بكر الشافعي ،
حدثنا محمد بن شاذان ، حدثنا المعلي بن منصور ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن محمد
ابن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب : أن عمر وعمرو بن العاص - رضي الله عنهما - مرا
بحوض ، فقال عمرو : يا صاحب الحوض : أترد على حوضك هذه السباع ؟ فقال عمر : يا صاحب الحوض
لا تخبرنا ، فإننا نرد على السباع وترد علينا .

(٢) الحديث في الكنز كتاب (الطهارة) فصل في نواقض الوضوء ، ج ٩ ص ٤٧٨ رقم ٢٧٠٥٠٠ ، بلفظ : عن
ربيعة بن عبد الله بن الهدير ، أنه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ (مالك) .
والحديث في الموطأ باب (٥) ترك الوضوء مما مسته النار ، ج ١ ص ٢٦ رقم ٢١ ، بلفظ : وحدثني عن
مالك ، عن محمد بن المنكدر ، وعن صفوان بن سليم أنهما أخبراه ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ،
عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير : أنه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ .

١٦٤٥/٢ - « عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَدِمَ الْكُوفَةَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَهُوَ أَمِيرُهَا ، فَرَأَهُ عَبْدُ اللَّهِ يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ فَأَتَكَرَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : سَلْ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ ، فَقَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ فَنَسِيَ أَنْ يَسْأَلَ عُمَرَ ، حَتَّى قَدِمَ سَعْدٌ ، فَقَالَ : سَأَلْتَ أَبَاكَ ؟ (فَقَالَ : لَا) (*) فَسَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : إِذَا أَدَخَلْتَ رَجُلِيكَ فِي الْخَفَيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَاْمْسَحْ عَلَيْهِمَا ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ، وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنَا مِنَ الْغَائِطِ ؟ قَالَ عُمَرُ : (نَعَمْ) (**) وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ . »

مالك (١) .

١٦٤٦/٢ - « عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَائِشَةَ ، وَالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ كَانُوا يَقُولُونَ : إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ . »

مالك ، عب (٢) .

(* ، * ، *) ما بين الأقواس من الموطأ والكنز .

(١) الأثر رواه الإمام مالك في الموطأ ، ج ١ ص ٣٦ ط الحلبي ، كتاب (الطهارة) باب : ما جاء في المسح على الخفين برقم ٤٢ ، ولفظه : وحدثنى - أى يحيى - عن مالك ، عن نافع ، وعبد الله بن دينار ، أنهما أخبراه أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة ... وذكر الأثر بلفظ المصنف ، مع بعض اختلاف وبعض زيادة يسيرين .
والأثر في كنز العمال ، ج ٩ ص ٦٠١ ط حلب كتاب (الطهارة) من قسم الأفعال - باب : فى المياه والأواني والتيمم والمسح والحيض والنفاس إلخ - فصل فى المسح على الخفين - برقم ٢٧٥٩١ - بلفظ المصنف ، مع بعض اختلاف وبعض زيادة يسيرين ، وبتخرجه مع زيادة عزوه إلى أحمد .

(٢) الأثر رواه الإمام مالك فى الموطأ ، ج ١ ص ٤٦/٤٥ ط الحلبي كتاب (الطهارة) باب : واجب الغسل إذا التقى الختانان - برقم ٧١ ، ولفظه حدثنى يحيى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب : أن عمر ابن الخطاب ... وذكر الأثر بلفظ المصنف ، بزيادة : « زوج النبى - ﷺ - » بعد « عائشة » وبدون ذكر «المهاجرين الأولين» .

والأثر رواه عبد الرزاق فى مصنفه ، ج ١ ص ٢٤٥ ط المجلس العلمى كتاب (الطهارة) - باب : ما يوجب الغسل - برقم ٩٣٦ - من طريق الزهرى - بلفظ المصنف مع اختلاف بسيط فى بعض الألفاظ) .

والأثر فى كنز العمال ، ج ٩ ص ٥٣٩ ط حلب كتاب (الطهارة) - من قسم الأفعال) باب : موجبات الغسل وآدابه ودخول الحمام - موجب الغسل - مسند الصديق ، برقم ٢٧٣٢١ - بلفظ المصنف وتخرجه .

١٦٤٧/٢ - « عَنْ زَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى الْجُرْفِ فَنظَرَ فَإِذَا هُوَ قَدْ احْتَلَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا أَرَانِي إِلَّا قَدْ احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ ، وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ ، فَاغْتَسَلْتُ وَغَسَلْتُ مَا رَأَيْتُ فِي ثَوْبِهِ ، وَنَضَحْتُ مَا لَمْ يَرِ وَأَذَنْ وَأَقَامَ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ - بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ - الضُّحَى مُتَمَكِّنًا » .

مالك ، وابن وهب ، عب ، ص (١) .

١٦٤٨/٢ - « عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ ، فَرَأَى فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا ، فَقَالَ : لَقَدْ ابْتَلَيْتُ بِالْاحْتِلَامِ مِنْذُ وَكَلَيْتُ أَمْرَ النَّاسِ ، فَاغْتَسَلْتُ وَغَسَلْتُ مَا رَأَيْتُ فِي ثَوْبِهِ مِنَ الْاحْتِلَامِ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ » .

مالك (٢) .

(١) الأثر رواه الإمام مالك في الموطأ ، ج ١ ص ٤٩ ط الخليلي كتاب (الطهارة) باب: إعادة الجنب الصلاة ، وغسله إذا صلى ولم يذكر ، وغسله ثوبه - برقم ٨٠ - ولفظه : وحدثني - أي يحيى ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن زَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ ... وَذَكَرَ الْأَثَرُ بِلَفْظِ الْمُصَنِّفِ ، مَعَ اخْتِلَافٍ بَسِيطٍ جَدًّا . وَقَالَ مُحَقِّقُهُ : « الْجُرْفُ » بَضْمِ الْجَيْمِ وَالرَّاءِ : عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ جَانِبِ الشَّامِ . « قَدْ احْتَلَمْتُ » أَي رَأَى فِي ثَوْبِهِ أَثَرَ الْاحْتِلَامِ وَهُوَ الْمَنِيُّ ، « مَا شَعَرْتُ » بَفَتْحَتَيْنِ ، أَي مَا عَلِمْتُ ، « وَنَضَحْتُ » أَي رَشَّ ، « بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى مُتَمَكِّنًا » أَي فِي الِارْتِفَاعِ .

والأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه ، ج ١ ص ٣٦٩ - ٣٧١ ط المجلس العلمي كتاب (الصلاة) باب: المنى يصيب الثوب ، ولا يعرف مكانه - بأرقام من ١٤٤٥ إلى ١٤٤٨ - بروايات متعددة ، وألفاظ وعبارات مختلفة ، ليس من بينها رواية زيد بن الصلت ، وانظر تعليقنا على الأثر الآتي رقم ١٧٤٥ . والأثر في كنز العمال ، ج ٩ ص ٥٣٣ / ٥٣٤ ط حلب كتاب (الطهارة - من قسم الأفعال) إزالة المنى - برقم ٢٧٣٠٣ - عن زيد بن الصلت بلفظ المصنف مع اختلاف يسير ، وبتخريجه مع زيادة عزوه إلى الطحاوي .

(٢) الأثر رواه الإمام مالك في الموطأ ، ج ١ ص ٤٩ ط الخليلي كتاب (الطهارة) باب: إعادة الجنب الصلاة .. إلخ برقم ٨١ ، ولفظه وحدثني عن مالك ، عن إسماعيل بن أبي حكيم ، عن سليمان بن يسار ، أن عمر بن الخطاب ... وَذَكَرَ الْأَثَرُ بِلَفْظِ الْمُصَنِّفِ ، وَفِيهِ « فَوَجَدَ » بَدَلَ « فَرَأَى » وَانظُرِ التَّعْلِيقَ عَلَى مَا قَبْلَهُ . والأثر في كنز العمال ، ج ٩ ص ٥٣٤ ط حلب كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) إزالة المنى - برقم ٢٧٣٠٤ - بلفظ المصنف وتخريجه .

١٦٤٩/٢ - « عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اعْتَمَرَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ، وَإِنَّ عُمَرَ عَرَّسَ بَعْضَ الطَّرِيقِ فَاحْتَلَمَ وَقَدْ كَادَ أَنْ يُصْبِحَ فَلَمْ يَجِدْ مَعَ الرَكْبِ مَاءً ، فَرَكِبَ حَتَّى جَاءَ الْمَاءَ فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ مِنَ الْإِحْتِلَامِ حَتَّى أَسْفَرَ ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ : قَدْ أَصْبَحْتَ وَمَعَنَا ثِيَابٌ فَدَعُ ثَوْبَكَ يَغْسِلُ ، فَقَالَ عُمَرُ : وَاعْجَبًا لَكَ يَا بَنَ الْعَاصِ ، إِنْ كُنْتَ تَجِدُ ثِيَابًا ، مَا كُلُّ الْمُسْلِمِينَ يَجِدُ ثِيَابًا ، فَوَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُمْهَا لَكَانَتْ سُنَّةً ، بَلْ أَعْسَلُ مَا رَأَيْتُ وَأَنْضِحُ مَا لَمْ أَرَ . »

مالك ، وابن وهب ، عب ، ص والطحاوي ، ورواه ابن وهب في مسنده أيضا من رواية نافع عن ابن عمر (١) .

١٦٥٠/٢ - « عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْمُؤَدَّنَ جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُؤَدِّنُهُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَوَجَدَهُ (*) نَائِمًا ، فَقَالَ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ » .

(١) الأثر رواه الإمام مالك في الموطأ ، ج ١ ص ٥٠ ط الحلبي ، كتاب (الطهارة) باب : إعادة الجنب الصلاة ... إلخ - برقم ٨٣ ، ولفظه : وحدثني عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب ، في ركب فيهم عمرو بن العاص ، وأن عمر بن الخطاب عرَّس ببعض الطريق ، وذكر الأثر بلفظ المصنف ، مع اختلاف في بعض العبارات والألفاظ ، ومع بعض زيادة ونقصان .

وقال محققه : « عرَّس » نزل آخر الليل للاستراحة .

والأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه ، ج ١ ص ٣٦٩ - ٣٧١ ط المجلس العلمي ، بروايات متعددة ، وألفاظ وعبارات مختلفة - بأرقام من ١٤٤٥ - ١٤٤٨ - فرقم ١٤٤٥ من طريق هاشم بن عروة ، ولم يذكر فيها بعد « يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب » « عن أبيه » ورقم ١٤٤٦ - من طريق هشام بن عروة أيضا ، ورقم ١٤٤٧ عن أيوب ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، ورقم ١٤٤٨ من طريق عروة بن الزبير . وأقر بها إلى رواية المصنف ، رقما « ١٤٤٥ ، ١٤٤٨ » .

والأثر في كنز العمال ، ج ٩ ص ٥٣٤/٥٣٥ ط حلب كتاب (الطهارة - من قسم الأفعال) إزالة المنى - برقم ٢٧٣٠٥ - بلفظ المصنف وتخريجه ، وفيه (ص) بالمهملة ، بدل (ض) بالمعجمة .

(*) في الأصل : « فوجد » والتصويب من الموطأ والكنز .

١٦٥١/٢ - « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : بُنِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ فِي قَوْمٍ وَهُوَ يَقْرَأُ ، فَقَامَ لِحَاجَةٍ ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ يَقْرَأُ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ لِمَ (لَا) (*) تَتَوَضَّأُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : مَنْ أَفْطَاكَ بِهَذَا ؟ أَمْسَيْلِمَةُ ؟ (**) » .

مالك ، عب ، وأبو عبيد في فضائل القرآن . وابن سعد وابن جرير (٢) .

١٦٥٢/٢ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ يُوسُفَ وَسُورَةَ الْحَجِّ (*) قِرَاءَةً بَطِيئَةً » .

(١) في الأصل مكان خال لا عزوفيه إلى أحد ، وعزاه صاحب الكنز لمالك ، وقد رواه الإمام مالك في الموطأ ، ج ١ ص ٧٢ ط الحلبي كتاب (الصلاة) باب : ما جاء في النداء للصلاة - برقم ٨ ، ولفظه : وحدثني - أي يحيى عن مالك ، أنه بلغه ... وذكر الأثر بلفظ المصنف .

والأثر في كنز العمال ، ج ٨ ص ٣٥٥ ط حلب ، كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) الباب الخامس في الجماعة وفضلها وأحكامها - فصل في الأذان - الثوب - برقم ٢٣٢٤٣ لمالك ، بلفظ المصنف .

(*) ما بين القوسين من الكنز .

(**) في الأصل لفظ لا يُقْرَأُ ، والتصويب من الكنز والموطأ ، ومصنف عبد الرزاق .

(٢) الأثر رواه الإمام مالك في الموطأ ، ج ١ ص ٢٠٠ ط الحلبي كتاب (القرآن) باب : الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء - برقم ٢ - « لفظه وحدثني يحيى عن مالك ، عن أيوب بن أبي عبيدة السخيتي ، عن محمد ابن سيرين ؛ أن عمر بن الخطاب كان في قوم وهم يقرؤون القرآن فذهب لحاجته ، ثم رجع وهو يقرأ القرآن ، فقال له رجل : يا أمير المؤمنين ، أتقرأ القرآن ولست على وضوء ؟ فقال له عمر : من أفطاك بهذا ؟ أَمْسَيْلِمَةُ ؟ والأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه ، ج ١ ص ٣٣٩ ط المجلس العلمي كتاب (الحيض) باب : القراءة على غير وضوء - برقم ١٣١٨ - من طريق أيوب ، عن ابن سيرين ، قال : خرج عمر بن الخطاب من الخلاء ، فقرأ آية أو آيات ، قال له أبو مريم الحنضي : أخرجت من الخلاء وأنت تقرأ ؟ قال له عمر : أمسيلمَةُ أفطاك بهذا ؟ وكان مع مسيلمَة .

والأثر في كنز العمال ، ج ٢ ص ٣١٥ ط حلب كتاب (الأذكار - من قسم الأفعال) فصل في آداب التلاوة برقم ٤١٠٣ - بلفظ المصنف مع اختلاف يسير ، وبتخرجه .

(*) في الأصل : « الحجر » والتصويب من المصادر الثلاثة والكنز .

مالك ، عب ، ق (١) .

١٦٥٣/٢ - « عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَعَطْسَةٌ وَاحِدَةٌ عِنْدَ حَدِيثِ

أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاهِدٍ عَدْلٍ » .

الحكيم (٢) .

١٦٥٤/٢ - « عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَاسًا لَقُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بِمِصْرَ فَقَالُوا : نَرَى أَشْيَاءَ مِنْ

كِتَابِ اللَّهِ وَأَمْرًا أَنْ يُعْمَلَ بِهَا لَا يُعْمَلُ بِهَا ، (فَأَرَدْنَا أَنْ نَلْقَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي ذَلِكَ ، فَقَدِمَ

(١) الأثر رواه الإمام مالك في الموطأ ، ج ١ ص ٨٢ ط حلب كتاب (الصلاة) باب : القراءة في الصحيح - برقم ٣٤ - ولفظه : وحدثني - أي يحيى - عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أنه سمع عبد الله بن عامر ابن ربيعة يقول : صلينا وراء عمر ... وذكر الأثر بلفظ المصنف ، وزاد : فقلت : والله إذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر ، قال : أجل .

والأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه ، ج ٢ ص ١١٤ ط المجلس العلمي كتاب (الصلاة) باب : القراءة في صلاة الصحيح - برقم ٢٧١٥ - من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : « ما حفظت سورة يوسف ، وسورة الحج ، إلا من عمر ، من كثرة ما كان يقرؤهما في صلاة الفجر ، فقال : كان يقرؤهما قراءة بطيئة » .

والأثر رواه البيهقي في السنن الكبرى ، ج ٢ ص ٣٨٩ ط الهند كتاب (الصلاة) باب : قدر القراءة في صلاة الصحيح - من طريق مالك ، ولفظه .

والأثر في كنز العمال ، ج ٨ ص ١٠٧ ط حلب كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) الباب الثاني في أحكامها . الخ - القراءة وما يتعلق بها - برقم ٢٢١١٠ - بلفظ المصنف وتخريجه .

(٢) رواه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول ص ٣٤٣ نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة - الأصل الثامن والمائتان في سِرِّ شَهَادَةِ الْعَطَّاسِ بَعْدَ أَنْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - « مَنْ حَدَّثَ بِحَدِيثِ فَعَطَّسَ عِنْدَهُ فَهُوَ حَقٌّ » فقال : العطسة تنفس الروح ، وتحننه إلى الله تعالى ، لأنها من الملكوت ، فإذا تحرك عطاسا عند حديث فهو شاهد يخبرك ، عن صدقه وحقه ، ثم قال : وقال عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « لعطسة واحدة عند حديث أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاهِدٍ عَدْلٍ » .

والأثر في كنز العمال ، ج ٩ ص ٢٢٨ ط حلب كتاب (الصحابة - من قسم الأفعال) العطاس والتشميت - برقم ٢٥٧٧٥ - بلفظ المصنف وتخريجه .

وفي المختار ، في مادة « عطس » : العَطَّاسُ بِالضَّمِّ مِنْ « الْعَطْسَةِ » وَقَدْ « عَطَسَ » يَعْطِسُ بِضَمِّ الطَّاءِ وَكسرها ، ثم قال : « وَالْمَعْطَسُ » بوزن المجلس : الأنف ، وربما جاء بفتح الطاء اهـ .

وَقَدِمُوا مَعَهُ ، فَلَقِيَ عُمَرَ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنْ نَاسًا لَقُونِي بِمِصْرَ فَقَالُوا : إِنَّا نَرَى أَشْيَاءَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ، أَمْرًا أَنْ يُعْمَلَ بِهَا لَا يُعْمَلُ بِهَا) (*) فَأَحْبَبُوا أَنْ يَلْقَوْكَ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : اجْمَعَهُمْ (لِي) (*) فَجَمَعَهُمْ لَهُ ، فَأَخَذَ أَدْنَاهُمْ رَجُلًا ، فَقَالَ : أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ وَبِحَقِّ الْإِسْلَامِ عَلَيْكَ أَقْرَأَتِ الْقُرْآنَ كُلَّهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَهَلْ أَحْصَيْتَهُ فِي نَفْسِكَ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَهَلْ أَحْصَيْتَهُ فِي بَصَرِكَ ؟ (قَالَ : لَا ، قَالَ) (*) هَلْ أَحْصَيْتَهُ فِي لَفْظِكَ ؟ هَلْ أَحْصَيْتَهُ فِي أَثْرِكَ ؟ ثُمَّ تَبَعَهُمْ حَتَّى أَتَى عَلَى آخِرِهِمْ ، قَالَ : فَتَكَلَّمْتُ عُمَرَ أُمَّهُ ، أَنْكَلَفُونَهُ (**) أَنْ يُقِيمَ النَّاسَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، قَدْ عَلِمَ رَبُّنَا أَنَّهُ سَيَكُونُ لَنَا سَيِّئَاتٌ ، وَتَلَا : ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلِكُمْ مَدْخَلَ كَرِيمًا ﴾ هَلْ عَلِمَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فِيمَا قَدِمْتُمْ ؟ قَالُوا : لَا (قَالَ) (*) لَوْ عَلِمُوا لَوْ عَظَمْتُمْ (***) .

ابن جرير عن (١) .

١٦٥٥ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا ، وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا - يَعْنِي بِلَالًا » .

ش ، خ ، ك والخرائطي في مكارم الأخلاق ، وأبو نعيم (٢) .

(*) ما بين الحاصرتين من الكنز .

(**) في الأصل (أنكفوني) .

(***) في الكنز : « لو غطت بكم » .

(١) بياض بعد « عن » إلى آخر الصفحة ، ولعل العبارة : « عن الحسن » كما في صدر الأثر ، في الكنز .

الأثر في كنز العمال ، ج ٢ ص ٣٣٠ ط حلب كتاب (الأذكار - من قسم الأفعال) فصل في حقوق القرآن -

برقم ٤١٥٩ - عن الحسن ، بلفظ المصنف .

وقال محققه : « لو عظمت بكم » أي خففهم بالدرة أو غيرها ، حيث إن سؤالهم بترتب عليه بعض الشبهات

في العقيدة الإيمانية اهـ .

(٢) في الأصل « بلال » والتصويب من الكنز ، والمصادر التالية .

الأثر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ج ١٢ ص ٢٠ كتاب (الفضائل) ما ذكر في أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -

برقم ١٢٠١٤ - ولفظه : حدثنا وكيع ، عن عبد العزيز بن عبد الله الماجشون ، عن محمد بن المنكدر ، عن

جابر ، قال : « قال عمر : أبو بكر سيدنا ، وأعتق سيدنا - يعنى بلالا » .

ورواه البخارى في صحيحه ، ج ٥ ص ٣٣ ط الشعب ، باب : مناقب المهاجرين وفضلهم - باب :

١٦٥٦/٢ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : حَدَّثَنِي عُمَرُ أَنَّهُ مَا سَبَقَ (أَبَا) (*) بَكْرٍ إِلَى خَيْرٍ قَطُّ إِلَّا سَبَقَهُ بِهِ .
الدليلى ، كر (١) .

١٦٥٧/٢ - « عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ ، ثُمَّ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى فَذَهَبُوا لِيَسْجُدُوا فَقَالَ : هَلْ (*) عَلَى رَسُولِكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءَ فَقَرَأَهَا فَلَمْ يَسْجُدْ وَمَنْعَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا » .

= مناقب بلال بن رباح مولى أبى بكر - ﷺ - من طريق عبد العزيز بن أبى سلمة - أى الماجشون - باللفظ السابق .

والأثر رواه الحاكم فى المستدرک ، ج ٣ ص ٢٨٤ - نشر بيروت كتاب (معرفة الصحابة) ذكر بلال بن رباح - من طريق عبد العزيز بن أبى سلمة الماجشون - باللفظ السابق ، وقال : صحيح ولم يخبره ، وأقره الذهبى .
والأثر فى كنز العمال ، ج ١٢ ص ٤٩٥ ط حلب كتاب (الفضائل - من قسم الأفعال) جامع الفضائل من قسم الأفعال - باب : فضائل الصحابة - فضل الصديق - ﷺ - برقم ٣٥٦٢٠ - بلفظ المصنف وتخريجه مع زيادة عزوه إلى ابن سعد .

وعبد العزيز بن أبى سلمة هو : عبد العزيز بن عبد الله الماجشون ، بكسر الجيم ، بعدها معجمة مضمومة - الوارد ذكره فى مسند ابن أبى شيبة الأسبق - قال عنه ابن حجر : ثقة ، فقيه ، مصنف ، من السابعة ، مات سنة أربع وستين - أى بعد المائة - .

تقريب التهذيب ١/ ٥١٠ ط بيروت ، رقم ١٢٣١ من حرف العين .

(*) فى الأصل (أبى) والتصويب من الكنز .

(١) فى الأصل : (كافر) ، ولعلها كر ، فر - أى ابن عساكر والفردوس ، والتصويب من الكنز .

الأثر فى كنز العمال ، ج ١٢ ص ٥١١ - ٥١٢ ط حلب - جامع الفضائل من قسم الأفعال - فضل الصديق - ﷺ - مسند عبد الرحمن بن أبى بكر - ولفظه : قال الدليلى فى مسند الفردوس : أنبأنا أبو منصور بن خيرون ، أنبأنا أبو بكر أحمد بن على بن ثابت الحافظ ، أنبأنا أبو علاء الواسطى ، أنبأنا أحمد بن عمرويه ، حدثنا محمد بن جعفر ابن أحمد بن الليث ، حدثنا عبد الله بن جعفر الهمداني ، حدثنا عبد الله ابن محمد بن جيهان ، حدثنا عبد الله بن بكر السهمى ، حدثنا مبارك ابن فضالة ، حدثنا ثابت البناني ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : حدثنى عمر بن الخطاب : وذكر الأثر بلفظ المصنف ، وعزاه إلى ابن عساكر .

(*) فى الأصل زيادة (هل) ولا مفهوم لها ، وليست فى الموطأ .

مالك ، والطحاوى (١) .

١٦٥٨/٢ - « عَنْ أَسْلَمَ قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُصَلِّيَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ نِصْفَ اللَّيْلِ أَقْبَضَ أَهْلَهُ إِلَى الصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُمْ : الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ وَيَتْلُو (*) هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى ﴾ (*) . »

مالك ، ق (٢) .

١٦٥٩/٢ - « عَنْ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَنْمُوا صَلَاتِكُمْ ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ » .

(١) الأثر رواه الإمام مالك في الموطأ ، ج ١ ص ٢٠٦ ط الحلبي - كتاب (القرآن) باب : ما جاء في سجود القرآن برقم ١٦ - ولفظه : وحدثني عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة .. وذكر الأثر بلفظ المصنف مع اختلاف في بعض الألفاظ والعبارات . وقال محققه : (قرأ سجدة) أي سورة فيها سجدة ، وهي سورة النحل ، (على رسلكم) أي على هيتكم اه .

وفي النهاية في مادة (رسل) والرُّسُل بالكسر ، الهيئة والتأني .

والأثر رواه الطحاوى في شرح معاني الآثار كتاب (الصلاة) باب : المفصل هل فيه سجود أم لا ، ج ١ ص ٣٥٤ ، باللفظ السابق .

(*) في الأصل (ويكتب) والتصويب من الموطأ والكنز ، ففي الموطأ : (ثم يتلو) ، وفي الكنز : (ويتلو) .

(**) في الأصل : « للمتقين » ، والتصويب من المصحف الشريف ، والموطأ والكنز : سورة « طه » آية : ١٣٢ .

(٢) الأثر رواه الإمام مالك في الموطأ ، ج ١ ص ١١٩ ط الحلبي ، كتاب (صلاة الليل) باب : ما جاء في صلاة الليل - برقم ٥ ، ولفظه : « وحدثني ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب كان يصلي من الليل ما شاء الله ، حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله للصلاة ، يقول لهم : الصلاة الصلاة ، ثم يتلو هذه الآية : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ، لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ ، وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى ﴾ . »

والأثر في كنز العمال ، ج ١٢ ص ٥٥٩ - ٥٦٠ ط حلب - في جامع الفضائل من قسم الأفعال - فضائل الفاروق - رضي الله عنه - برقم ٣٥٧٥٨ - بلفظ المصنف ، مع اختلاف يسير جدا ، ويتخرجه .

وقال محققه : أخرجه مالك في الموطأ كتاب (صلاة الليل) باب : ما جاء في صلاة الليل - رقم ٥ ولم ينسبه إلى البيهقي .

مالك ، عب (*) ، وابن جرير ، والطحاوي ق (١) .

١٦٦٠ / ٢ - « عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ، فَإِذَا جَاءُوا فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ

قَدْ اسْتَوَتْ ، كَبَّرَ » .

مالك ، عب ، ق (٢) .

١٦٦١ / ٢ - « عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ

عُمَرُ ، فَإِذَا خَرَجَ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ حَتَّى إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ وَقَامَ عُمَرُ سَكَتُوا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ حَتَّى يَقْضِيَ الْخُطْبَتَيْنِ » .

(*) في الأصل ع ، ب والتصويب من الكنز .

(١) الأثر رواه الإمام مالك في الموطأ ، ج ١ ص ١٤٩ ط الحلبي ، كتاب (قصر الصلاة في السفر) باب : صلاة

المسافر إذا كان إماما ، أو كان وراء إمام - برقم ١٩ - ولفظه : حدثني يحيى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن

سالم بن عبد الله ، عن أبيه : « أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة ... وذكر الأثر بلفظ المصنف » ثم قال : «

وحدثني عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب ، مثل ذلك » .

وقال محققه : (سَفَرٌ) جمع سافر ، كركب جمع راكب .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٣ ص ١٣٥ - ١٣٦ ط الهند في كتاب (الصلاة) جماع أبواب صلاة

المسافر ، والجمع في السفر - ضمن أثر فيه بعض طول ، عن أبي نضرة مع اختلاف يسير .

وأورده الطحاوي في معاني الآثار كتاب (الصلاة) باب : صلاة المسافر ، ج ١ ص ٤١٩ .

وهو في كنز العمال ، ج ٨ ص ٢٣٤ ط حلب ، كتاب (الصلاة) من قسم الأفعال - الباب الرابع في صلاة

المسافر القصر - برقم ٢٢٦٩٨ بلفظ المصنف وتخريجه .

(٢) الأثر رواه الإمام مالك في الموطأ ، ج ١ ص ١٥٨ ط الحلبي ، كتاب (قصر الصلاة في السفر) باب : ما جاء

في تسوية الصفوف - برقم ٤٤ - ولفظه : حدثني يحيى ، عن مالك ، عن نافع : « أن عمر بن الخطاب ...

وذكر الأثر بلفظ المصنف » وفيه : (جاؤوه) بدل (جاءوا) .

والأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه ، ج ٢ ص ٤٧ ط المجلس العلمي كتاب (الصلاة) باب : الصفوف -

برقم ٢٤٣٨ - عن نافع أن عمر بن الخطاب ... وذكر الأثر بلفظ المصنف .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، ج ٢ ص ٢١ ط الهند ، كتاب (الصلاة) باب : لا يكبر الإمام حتى يأمر

بتسوية الصفوف خلفه - من طريق مالك ولفظه .

والأثر في كنز العمال ، ج ٨ ص ٢٩٦ ط حلب - كتاب (الصلاة - من قسم الأفعال) الباب الخامس في

الجماعة وفضلها وأحكامها - تسوية الصف ، وفضل الصف الأول - برقم ٢٢٩٩٥ - بلفظ المصنف ،

وتخريجه .

مالك ، والشافعي ، والطحاوي ، ق (١) .

١٦٦٢ / ٢ - « عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، قَالَ : لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ وَهُوَ

ضَامٌّ بَيْنَ وَرِكَيْهِ » .

مالك (٢) .

١٦٦٣ / ٢ - « عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَائِشَةَ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ امْرَأَةَ

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، كَانَتْ تَسْتَأْذِنُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَسْكُتُ فَتَقُولُ : لِأَخْرَجَنَّ إِلَّا أَنْ يَمْنَعَنِي » .

مالك (٣) .

(١) الأثر رواه الإمام مالك في الموطأ ، ج ١ ص ١٠٣ ط الحلبي ، كتاب (الجمعة) باب : ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب - برقم ٧ - ولفظه : وحدثني عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي ؛ أنه أخبره أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون ... وذكر الأثر بلفظ المصنف مع اختلاف في بعض الألفاظ والعبارات .

وأورده الطحاوي في معاني الآثار كتاب (الصلاة) باب : الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب ، ج ١ ص ٣٧٠ بالسند السابق .

والأثر رواه البيهقي في السنن الكبرى ، ج ٣ ص ١٩٢ ط الهند ، كتاب (الجمعة) السكوت في خطبة الإمام - من طريق مالك ، بلفظ المصنف مع بعض اختلاف .

والأثر في كنز العمال ، ج ٨ ص ٣٧٢ ط حلب - كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) الباب السادس في صلاة الجمعة - وما يتعلق بها - استماع الخطبة - برقم ٢٣٣١٧ - بلفظ المصنف وتخريجه .

(٢) الأثر رواه الإمام مالك في الموطأ ، ج ١ ص ١٦٠ ط الحلبي ، كتاب (قصر الصلاة في السفر) باب : النهي عن الصلاة ، والإنسان يريد حاجته - برقم ٥٠ - ولفظه : وحدثني عن مالك ، عن زيد بن أسلم ؛ أن عمر بن الخطاب قال : « لا يصلين أحدكم وهو ضامٌّ بينَ وَرِكَيْهِ » .

والأثر في كنز العمال ، ج ٨ ص ١٨٧ ط حلب - كتاب (الصلاة - من قسم الأفعال) الباب الثاني في أحكامها وأركانها ومفسداتها ومكملاتها - فصل في مفسدات الصلاة ومكروهاتها - مدافعة الأخبثين - برقم ٢٢٤٦٢ - بلفظ المصنف وتخريجه .

والأخبثان هما : الغائط والبول ، كما ورد في الأثر الذي قبله برقم ٢٢٤٦١ .

(٣) الأثر رواه الإمام مالك في الموطأ ج ١ ص ١٩٨ ط الحلبي ، كتاب (القبلة) باب : ما جاء في خروج النساء إلى المساجد - برقم ١٤ - ولفظه : وحدثني عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ،

١٦٦٤ / ٢ - « عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَعِثْمَانَ بْنَ عَفَانَ كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ - يَعْنِي - الْاسْتِئْذَانَ ، وَوَضَعَ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى » .
مالك ، هب (١) .

١٦٦٥ / ٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَمْسَحُ عَلَى خُفِّهِ بِالْعِرَاقِ حِينَ تَوَضَّأَ فَأَنْكَرْتُ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، فَلَمَّا اجْتَمَعْنَا عِنْدَ عُمَرَ قَالَ لِي : سَلْ أَبَاكَ عَمَّا أَنْكَرْتَ عَلَيَّ مِنْ مَسْحِ الْخَفَيْنِ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : نَعَمْ إِذَا حَدَّثَكَ سَعْدٌ بِشَيْءٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، فَلَمْ تَسَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ » .
حم (٢) .

١٦٦٦ / ٢ - « عَنْ أَبِي سِنَانِ الدُّؤَالِيِّ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيَّ عُمَرَ وَعِنْدَهُ نَفَرٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ (الْأَوَّلِينَ ، فَأَرْسَلَنِي إِلَى سَفْطِ أَبِي بِهِ مِنْ قَلْعَةِ الْعِرَاقِ فَكَانَ فِيهِ خَاتِمٌ فَأَخَذَهُ بَعْضُ بَنِيهِ) فَأَدْخَلَهُ فِي فِيهِ فَانْتَزَعَهُ عُمَرُ مِنْهُ ثُمَّ بَكَى عُمَرُ ، فَقَالَ لَهُ مَنْ عِنْدَهُ : لِمَ تَبْكِي وَقَدْ فَتَحَ اللَّهُ بِكَ ،

= عن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل ، امرأة عمر بن الخطاب ، أنها كانت تستأذن عمر بن الخطاب إلى المسجد فيسكت ، فتقول : والله لأخرجن إلا أن تمنعني ، فلا يمنعهما .

والأثر في كنز العمال ، ج ٨ ص ٣٢٦ ط حلب كتاب (الصلاة - من قسم الأفعال) الباب الخامس في الجماعة وفضلها وأحكامها - إذن النساء للصلاة - برقم ٢٣١٣٠ - بلفظ المصنف وتخريجه .
(١) الأثر في كنز العمال ، ج ١٥ ص ٤٩٣ ط حلب - كتاب (المعيشة - من قسم الأفعال) أدب النوم - برقم ٤١٩٥٤ - بلفظ المصنف وتخريجه .

(٢) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الطهارة) باب : المسح على الخفين ، ج ٩ ص ٦٠٢ رقم ٢٧٥٩٢ - وعزاه إلى الإمام أحمد في مسنده ، وأبي يعلى الموصلي في مسنده .

وفي مسند أحمد - مسند عمر بن الخطاب - تحقيق الشيخ شاکر ، ج ١ ص ١٩١ رقم ٨٧ ، بلفظ : حدثنا قتيبة ابن سعيد ، حدثنا ابن لهيعة ، عن أبي النضر ، عن أبي سلمة ، عن ابن عمر أنه قال : رأيت سعد ابن أبي وقاص يمسح على خفيه بالعراق حين توضع فأنكرت ذلك عليه ... الأثر .

قال المحقق : إسناده صحيح ، ابن لهيعة ، هو عبد الله ، وهو ثقة تكلموا فيه من قبل حفظه بعد احتراق كتبه ، ونحن نرى تصحيح حديثه إذا رواه عنه ثقة حافظ من المعروفين .

أبو النضر : هو سالم مولى عمر بن عبيد الله ، وأبو سلمة : هو ابن عبد الرحمن .

وَأَطَهَرَكَ عَلَى عَدُوِّكَ ، وَأَقْرَبَ عَيْنَيْكَ ؟ فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : لَا تُفْتَحُ الدُّنْيَا عَلَى أَحَدٍ إِلَّا أَلْقَى اللَّهُ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَأَنَا أَشْفِقُ مِنْ ذَلِكَ » .

حم (١)

١٦٦٧/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَيْفَ يَصْنَعُ أَحَدُنَا إِذَا هُوَ أَجْنَبٌ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ ؟ فَقَالَ : لِيَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ لِيَنِمَ » .

حم (٢)

١٦٦٨/٢ - « عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : خَطَبَ عُمَرُ النَّاسَ (فَقَالَ) (*) إِنْ اللَّهُ رَخَّصَ لِنَبِيِّهِ مَا شَاءَ ، وَإِنْ نَبِيَّ اللَّهِ - ﷺ - قَدْ مَضَى لِسَبِيلِهِ ، فَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ ، وَحَصَّنُوا (فَرُوجَ) (*) هَذِهِ النِّسَاءِ » .

(١) ما بين القوسين من الكنز .

الأثر في كنز العمال كتاب (الأخلاق) باب : الزهد ، ج ٣ ص ٧١٦ رقم ٨٥٥٧ .

والأثر في مسند أحمد - مسند عمر بن الخطاب - تحقيق الشيخ شاكر ، ج ١ ص ١٩٤ رقم ٩٣ ، بلفظ : حدثنا حسن ، قال : حدثنا ابن لهيعة ، حدثنا أبو الأسود أنه سمع محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة يحدث ، عن أبي سنان الدؤلي : أنه دخل على عمر بن الخطاب وعنده نفر من المهاجرين الأولين ، فأرسل عمر إلى سَفَطِ أَيْ بِهِ مِنْ قَلْعَةِ مِنَ الْعِرَاقِ ... الأثر .

قال المحقق : إسناده صحيح ، أبو الأسود : هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل تميم عرو ، محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة ، نقه ، ذكره ابن حبان في الثقات .

السَّفَطُ : محرقة ، كالجَوْلَقِ أَوْ كَالْقَفَّةِ وَجَمْعُهُ أَسْفَاطُ ، قَامُوسٌ .

(٢) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (المعيشة) باب : أدب النوم وأذكاره ، ج ١٥ ص ٤٩٣ رقم ٤١٩٥٥ ، بلفظ المصنف .

والأثر في مسند أحمد - مسند عمر بن الخطاب - تحقيق الشيخ شاكر ، ج ١ ص ١٩٥ رقم ٩٤ ، بلفظ : حدثنا يعقوب ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني نافع ، عن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، قال : « سألت رسول الله - ﷺ - كَيْفَ يَصْنَعُ أَحَدُنَا إِذَا هُوَ أَجْنَبٌ الأثر » .

قال المحقق : إسناده صحيح .

(*) ما بين القوسين من الكنز .

حم ، ومسدد ، وابن أبي داود فى المصاحف ، والطحاوى (١) .
١٦٦٩ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ، أَنْ صَاحِبَ الدَّابَّةِ أَحَقُّ
بِصَدْرِهَا » .

حم ، والحاكم فى الكنى وحسنه (٢) .

١٦٧٠ / ٢ - « عَنْ حُمْزَةَ بْنِ عَبْدِ كَلَّالٍ قَالَ : سَارَ عُمَرُ إِلَى الشَّامِ بَعْدَ مَسِيرِهِ الْأَوَّلِ
كَانَ إِلَيْهَا ، حَتَّى إِذَا شَارَفَهَا بَلَغَهُ أَنَّ الطَّاعُونَ فَاشٌ فِيهَا ، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ : ارْجِعْ وَلَا تَقْتَحِمْ
عَلَيْهَا ، فَلَوْ نَزَلْتَهَا وَهُوَ بِهَا لَمْ نَرَلِكَ الشُّخُوصَ عَنْهَا ، فَاَنْصَرَفَ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَعَرَّسَ
مَنْ لَيْلَتِهِ تِلْكَ وَأَنَا أَقْرَبُ الْقَوْمِ مِنْهُ ، فَلَمَّا انْبَعَثُ مَعَهُ فِي أَثَرِهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : رَدُّونِي عَنْ
الشَّامِ بَعْدَ أَنْ شَارَفْتُ عَلَيْهِ لِأَنَّ الطَّاعُونَ فِيهَا أَلَّا وَمَا مُنْصَرَفِي عَنْهُ بِمُؤَخَّرٍ فِي أَجَلِي وَمَا كَانَ

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الحج) باب : فى فضائله ووجوبه وآدابه ، ج ٥ ص ١٣٩ رقم ١٢٣٨٤ .
والأثر فى مسند أحمد - مسند عمر بن الخطاب - تحقيق الشيخ شاکر ، ج ١ ص ٢٠٠ رقم ١٠٤ ، بلفظ :
حدثنا عبيد بن حميد ، عن داود بن أبي هند ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، قال : « خطب عمر الناس
فقال : إن الله - عز وجل - رخص لنبىه - ﷺ - ما شاء ... الأثر .
قال المحقق : إسناده صحيح ، أبو سعيد : هو الخدرى الصحابى .
(٢) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (الصحبة) باب : حقوق الراكب والمركوب ، ج ٩ ص ١٩٠ رقم ٢٥٦٣١ ،
بلفظ المصنف .

وفى مسند أحمد - مسند عمر بن الخطاب - تحقيق الشيخ شاکر ، ج ١ ص ١٢٠ رقم ١١٩ ، بلفظ : حدثنا
الحکم بن نافع ، حدثنا ابن عباس عن أبى سبأ عتبة بن تميم ، عن الوليد بن عامر البزنى .
عن عروة بن مغيب الأنصارى عن عمر بن الخطاب قال : قضى النبى - ﷺ - أن صاحب الدابة أحق
بصدرها .

قال المحقق : إسناده صحيح : أبو سبأ - بفتحيتين - عتبة بن تميم التنوخى ، والوليد بن عامر البزنى ، ذكرهما
ابن حبان فى الثقات ، عروة بن مغيب : نقل الحافظ فى الإصابة ٢٣٩ / ٤ والتعجيل ٢٨٦ أن بعضهم ذكره فى
الصحابة منهم البخارى فى التاريخ ولكنى لم أجده فى تاريخى البخارى الكبير والصغير ، وذكر أيضا أن
الرواة اختلفوا فى هذا الحديث عن إسماعيل بن عباس فبعضهم جعله من حديث عروة ، عن النبى - ﷺ -
وبعضهم جعله من حديث عروة ، عن عمر ، عن رسول الله - ﷺ - ، كما هنا ، وهذه زيادة من ثقة فتقبل ،
ويصح الإسناد لاتصاله ورفع شبهة الإرسال .

قُدُومِي بِمَعْجَلٍ عَن أَجَلِي ، أَلَا لَوْ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَرَعَرْتُ مِنْ حَاجَاتٍ لَأُبَدَّ لِي مِنْهَا لَقَدْ سَرْتُ حَتَّى أَدْخَلَ الشَّامَ ثُمَّ أَنْزَلَ حِمَصَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ، يَقُولُ : لِيَعِثَنَّ اللَّهُ مِنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعِينَ أَلْفًا لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ عَلَيْهِمْ ، مَبْعَثُهُمْ فِيمَا بَيْنَ الزَّيْتُونِ وَحَائِطِهَا فِي الْبَرِّثِ الْأَحْمَرِ مِنْهَا » .

حم ، والشاشي ، طب ، ك ، خط في تلخيص المشابه ، كر قال الذهبي : منكر جدا ، وأورده ابن الجوزي في الواهيات ، وقال : لا يصح فيه أبو بكر بن سليمان بن عبد الله العدوي متروك (١) .

(١) هذا الحديث في كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : بيت المقدس ، ج ١ ص ١٤٤ رقم ٣٨١٨٨ ، بلفظ المصنف .

وفي مسند أحمد - مسند عمر بن الخطاب - تحقيق الشيخ شاکر ، ج ١ ص ٢٠٧ رقم ١٢٠ ، بلفظ : حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع ، حدثنا أبو بكر بن عبد الله ، عن راشد بن سعد ، عن حمرة بن عبد كلال ، قال : « سار عمر بن الخطاب إلى الشام بعد مسيره الأول كان إليها حتى إذا شارفها ... الحديث . قال المحقق : إسناده ضعيف لضعف أبي بكر بن عبد الله بن أبي مریم .

وحمرة : بضم الحاء والراء المهملة ، وذكر الحافظ في التعجيل ١٠٣ أن ابن حبان ذكره في الشقات ، انظر مجمع الزوائد ٦١/١٠ .

وفي مجمع الزوائد للهيثمي كتاب (الفضائل) باب : ما جاء في فضل مدائن الشام ، ج ١٠ ص ٦١ بلفظ : عن حمرة بن عبد كلال ، قال : سار عمر إلى الشام بعد مسيره الأول كان إليها حتى إذا شارفها بلغه ومن معه الحديث .

قال الهيثمي : رواه أحمد ، وفيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مریم وهو ضعيف .

وفي المستدرک للحاکم کتاب (معرفة الصحابة) باب : مناقب أمير المؤمنين - عمر بن الخطاب - ﷺ - ج ٣ ص ٨٨ ، بلفظ : أخبرني محمد بن عبد الله الزاهد الأصبهاني أبو عبد الله ، ثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمی ، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي ، حدثني عمرو بن الحارث الزبيدي ، حدثني عبد الله ابن سالم الأشعري ، حدثني محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي ، ثنا راشد بن سعد أن أبا راشد حدثهم يرده إلى معد يكره بن عبد كلال .

أن عبد الله بن عمرو بن العاص - ﷺ - قال : « سافرنا مع عمر بن الخطاب - ﷺ - آخر سفره إلى الشام فلما شارفها أخبر أن الطاعون فيها ، فقيل له : يا أمير المؤمنين لا ينبغي لك أن تهجم عليها ... الحديث » وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قال الذهبي في التلخيص : قلت : بل منكر ، وإسحاق : هو ابن زبريق ، كذبه محمد بن عوف الطائي ، وقال أبو داود : ليس بشيء .

وقال النسائي : ليس بثقة .

١٦٧١ / ٢ - « عَنْ أَبِي رَافِعٍ : أَنَّ عُمَرَ كَانَ مُسْتَنْدًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَعِنْدَهُ ابْنُ عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ ، فَقَالَ : اعْلَمُوا أَنِّي لَمْ أَقُلْ فِي الْكَلَالَةِ شَيْئًا ، وَلَمْ أُسْتَخْلَفْ مِنْ بَعْدِي أَحَدًا ، وَأَنَّهُ مِنْ أَدْرِكَ وَفَاتِي مِنْ سَبِيِّ الْعَرَبِ فَهُوَ حَرٌّ مِنْ مَالِ اللَّهِ ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ : أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَشْرْتَ بَرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِاتْتَمَنَكَ النَّاسُ ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَأَتَمَّنَهُ النَّاسُ ، فَقَالَ عُمَرُ : قَدْ رَأَيْتُ فِي أَصْحَابِي حَرَصًا سَيِّئًا وَإِنِّي جَاعِلٌ هَذَا الْأَمْرَ إِلَى هَؤُلَاءِ النَّفَرِ السِّتَةِ الَّذِينَ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ ، ثُمَّ قَالَ : عُمَرُ : لَوْ أَدْرَكْتَنِي أَحَدُ رَجُلَيْنِ ثُمَّ جَعَلْتُ هَذَا الْأَمْرَ إِلَيْهِ لَوَثَقْتُ بِهِ ، سَالِمٌ مَوْلَى ابْنِ أَبِي حَذِيفَةَ ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنِ الْجِرَاحِ . »
حم ، حب ، ك (١) .

١٦٧٢ / ٢ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : كُنْتُ مَعَ عُمَرَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ ، هَلَالَ شَوَالٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْطِرُوا ، ثُمَّ قَامَ إِلَى عَسٍّ فِيهِ مَاءٌ فَتَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقَالَ الرَّجُلُ : وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا أَتَيْتُكَ إِلَّا لِأَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا ، أَرَأَيْتَ غَيْرَكَ فَعَلَهُ ؟ قَالَ نَعَمْ ، رَأَيْتَ خَيْرًا مِنِّي وَخَيْرَ الْأُمَّةِ ، رَأَيْتَ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ - ، فَعَلَّ مِثْلَ الَّذِي فَعَلْتُ وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ شَامِيَّةٌ (ضَبِيقَةٌ) (*) فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجَبَةِ ، ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ الْمَغْرِبَ . »

حم ، وابن سعد ، والبخاري ، ع (٢) .

(١) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الخلافة مع الإمارة) باب : خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان - رضی الله تعالى عنه - ج ٥ ص ٧٣٢ رقم ١٤٢٤٨ ، بلفظ المصنف .
والأثر في مسند أحمد - مسند عمر بن الخطاب - تحقيق الشيخ شاکر ج ١ ص ٢١٢ رقم ١٢٩ ، بلفظ : حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن أبي رافع ، أن عمر بن الخطاب كان مستندا إلى ابن عباس ... الأثر .
قال المحقق : إسناده صحيح ، علي بن زيد : هو ابن جدعان ، أبو رافع : هو نافع بن رافع الصائغ ، تابعي كبير أدرك الجاهلية .

(*) ما بين القوسين من الكنز .

(٢) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الطهارة) باب : في المسح على الخفين ج ٩ ص ٦٠٢ رقم ٢٧٥٩٣ ، وعزاه إلى عبد الرزاق في مصنفه ، وابن سعد والبخاري .

١٦٧٣/٢ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ : رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ، وَلَوْلَا أَنْ يَقُولَ قَائِلُونَ : زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لِأَبْتِهَا كَمَا نَزَلَتْ » .

حم ، وابن الأنباري في المصاحف (١) .

= والأثر في مسند أحمد - مسند عمر بن الخطاب - تحقيق الشيخ شاکر ج ١ ص ٢٣٨ رقم ١٩٣ ، بلفظ : حدثنا يزيد ، أنبأ إسرائيل بن يونس ، عن عبد الأعلى الثعلبي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : كنت مع عمر ... الأثر .

قال المحقق : إسناده ضعيف لانقطاعه ، فإن عبد الرحمن بن أبي ليلى كان صغيراً جداً في حياة عمر ، ولد لست بقين من خلافته .

والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد الجزء السادس في الكوفيين - في ترجمة عبد الرحمن بن أبي ليلى ج ٦ ص ٧٥ بلفظ : أخبرنا مالك بن اسماعيل قال : حدثنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فأتاه راكب فزعم أنه رأى الهلال ... الأثر .

والأثر في كشف الأستار ، عن زوائد البزار على الكتب الستة للهيثمي كتاب (الصيام) باب : الشهادة على هلال شوال ، ج ١ ص ٤٦٢ رقم ٩٧٣ ، بلفظ : حدثنا يوسف بن موسى ، ثنا عبد الله بن الجهم ، ثنا عمرو بن أبي قيس ، عن علي بن عبد الأعلى ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البزار ، قال : كنت جالسا عند عمر فأتاه راكب فزعم أنه رأى الهلال ، هلال شوال ، فقال عمر : أيها الناس أنظروا !

قال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ ، عن عمر إلا من هذا الوجه ، وقد رواه بعضهم عن عبد الأعلى ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عمر ، ولم يذكر البراء وبعضهم لم يسنده عن عمر .

وقال المحقق : قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار وفيه عبد الأعلى الثعلبي قال النسائي : ليس بالقوي ويكتب حديثه ، وضعفه الأئمة ، مجمع الزوائد ٣/ ١٤٦ .

(١) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الحدود - من قسم الأفعال) باب : الرجم ج ٥ ص ٤٣٢ رقم ١٣٥٢٢ ، بلفظ المصنف .

والأثر في مسند أحمد - تحقيق الشيخ شاکر - مسند عمر بن الخطاب ، ج ١ ص ٣٠٧ رقم ٣٥٢ ، بلفظ : حدثنا محمد بن جعفر ، وحجاج قالوا : حدثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، قال : سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يحدث عن ابن عباس ، عن عبد الرحمن ابن عوف ، قال : حج عمر بن الخطاب فأراد أن يخاطب الناس خطبة ، فقال عبد الرحمن بن عوف : إنه قد اجتمع عندك رعايا الناس فأخّر ذلك حتى تأتي المدينة ، فلما قدم المدينة دنوت منه قريبا من المنبر ، فسمعتة يقول : « وإن ناسا يقولون : ما بال رجم ، وإنما في كتاب الله الجلد؟ وقد رجم رسول الله ﷺ - ، ورجمنا بعده ، ولولا أن يقولوا أثبت في كتاب الله ما ليس فيه لأبنتها كما أنزلت .

قال المحقق : إسناده صحيح .

٢/ ١٦٧٤ - « عَنْ أَسْلَمَ قَالَ : كُنَّا إِذَا قُلْنَا لِعَمْرٍ : حَدَّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

ابن صاعد في طرق حديث من كذب ، وابن عبد البر في العلم وروى صدره الموقوف ، الدارمي هـ ، ك (١) .

(١) هكذا جاء الحديث في نسخة قوله ، وقد وجدنا في الكنز ج ١٠ ص ٢٩٣ كتاب (العلم - من قسم الأفعال) باب : في العلم والعلماء رقم ٢٩٤٨١ ، أن نسخة قوله حذفت سند هذا الحديث وحذفت أيضاً الحديث الذي بعده وذكرت فقط سنده فيظن القارىء أن سند الحديث المحذوف هو سند الحديث المذكور ، وفي الكنز هكذا .

عن أسلم قال : كنا إذا قلنا لعمر : حدثنا عن رسول الله - ﷺ - ، قال : أخاف أن أزيد حرفاً ، أو أنقص حرفاً ، إن رسول الله - ﷺ - قال : « من كذب على متعمداً فهو في النار » وعزاه إلى : حم ، عد ، عق ، وأبو نعيم في المعرفة والشيرازي في الألقاب .

والثاني برقم ٢٩٤٨٢ ، بلفظ : عن قرظة بن كعب ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : أقلوا الحديث عن رسول الله - ﷺ - ، وأنا شريككم ، فإني سمعت رسول الله - ﷺ - ، يقول : « من كذب على متعمداً فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » وعزاه إلى ابن الصاعد في طرق حديث « من كذب على متعمداً » وروى صدره الموقوف الدارمي ، ط ، ك ، وابن عبد البر .

والأثر الأول في مسند أحمد - مسند عمر بن الخطاب - تحقيق الشيخ شاكر ج ١ ص ٢٩٦ رقم ٣٢٦ ، بلفظ : حدثنا دجين أبو الغصن بصرى ، قال : قدمت المدينة فلقيت أسلم مولى عمر بن الخطاب فقلت : حدثني عن عمر فقال : لا أستطيع ، أخاف ... الأثر .

قال المحقق : إسناده ضعيف ، دجين : بضم الدال وفتح الجيم : هو ابن ثابت اليربوعي البصرى وهو ضعيف ، ضعفه ابن معين والنسائي ، والدارقطني ، وقال ابن حبان : كان قليل الحديث منكر الرواية على قتله يقلب الأخبار ولم يكن الحديث شأنه ، والحديث في مجمع الزوائد ١/ ١٤٢ ونسبه لأبي يعلى ، ونسبه الذهبي لابن عدى .

والأثر في الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدى بعد أن ذكر فيه تجريحاً منه في الدجين ليس بثقه ، حديثه ليس بشيء - في ترجمة دجين بن ثابت ج ٣ ص ٩٧٢ ، بلفظ : أنا الفضل بن الحباب ، ثنا سلم بن إبراهيم ، ثنا الدجين بن ثابت أبو الغصن اليربوعي ، عن أسلم - مولى عمر بن الخطاب - قال : قلنا لعمر بن الخطاب : مالك لا تحدثنا عن رسول الله - ﷺ - ؟ قال : إني أخشى أن أزيد أو أنقص ... الأثر .

وفي الضعفاء الكبير للعقيلي في ترجمة دجين بن ثابت أبو الغصن مدينى ج ٢ ص ٤٦ بلفظ : =

١٦٧٥ / ٢ - « عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانَ قَالَ : أُرْسِلَ (إِلَيَّ) (*) عَمْرُ بْنُ

الخطابِ فَجِئْتُهُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِهِ جَالِسًا عَلَى سُرِيرٍ مُغْضِبًا إِلَى رُمَالِهِ ، مُتَكِنًا عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ ، فَقَالَ لِي : يَا مَالُ ، إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلُ أُبَيَّاتٍ مِنْ قَوْمِكَ وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرِضْخٍ فَخَذَهُ فَاقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ ، فَقُلْتُ : لَوْ أَمَرْتُ بِهَذَا غَيْرِي ، قَالَ : خُذْ يَا مَالُ ، فَجَاءَ يَرْفَأًا فَقَالَ : هَلْ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي عَثْمَانَ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَالزَّبِيرِ وَسَعْدٍ ؟ قَالَ عَمْرُ : نَعَمْ ، فَأَذِنَ لَهُمْ ، فَدَخَلُوا ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَذِنَ لَهُمَا ، قَالَ عَبَّاسٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : أَجَلُ ؛ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَاقْضِ بَيْنَهُمْ وَأَرْحِهِمْ ، قَالَ مَالِكٌ : فَخِيلَ إِلَيَّ أَنَّهُمْ كَانُوا قَدَّمُوهُمْ لَذَلِكَ ، قَالَ عُمَرُ (اتَّذُرْ) (*) أَنْتُدُّكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذَنُهُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ، أَنْتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : لَا نُورُثُ وَأَمَّا مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً قَالُوا : نَعْلَمُ ، فَأَقْبَلَ عَلِيٌّ عَبَّاسٌ وَعَلِيٌّ فَقَالَ : أَنْتُدُّكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذَنُهُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ، أَنْتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : لَا نُورُثُ وَإِنَّمَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةً ؟ قَالَا : نَعَمْ ، قَالَ عَمْرُ : فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ - ﷺ - بِخَاصَّةٍ لَمْ يَخْصُ بِهَا أَحَدًا غَيْرَهُ قَالَ : ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى ﴾ مَا أَدْرِي هَلْ قَرَأَ الْآيَةَ الَّتِي قَبْلَهَا أَمْ لَا ؟ فَحَسَمَ

= حدثنا محمد بن إسماعيل ، قال : حدثنا سلم بن إبراهيم ، قال : حدثنا الدجيني بن ثابت أبو الغض ، قال : حدثنا أسلم مولى عمر ، قال : كنا نقول لعمر : حدثنا عن النبي - عليه السلام - فيقول : إني أخش أن أزيد أو أنقص ، وقد سمعت النبي - عليه السلام - يقول : من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار . قال العقيلي : وفي هذا الباب أحاديث صحاح من غير هذا الوجه ، عن جماعة من أصحاب النبي - عليه السلام - .

وقال محققه : الدجيني بن ثابت أبو الغضن مديني ، قال ابن معين ج ٢ ص ١٥٥ : ضعيف ليس بشيء ، وقال أبو حاتم ، وأبو زرعة : ضعيف ، وقال النسائي : ليس بثقة .

(*) ما بين القوسين من الكنز .

(*) ما بين القوسين من الكنز .

رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - (أموال بني النضير) (*) فو الله ما استأثر (بها) عليكم، ولا أخذها دونكم حتى بقي هذا المال، فكان رسول الله - ﷺ - يأخذ منه نفقة سنة، ثم يجعل ما بقي أسوة المال، ثم قال: أنشدكم بالله الذي يأذنه تقوم السموات والأرض أن تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم، ثم نشد عباساً وعلياً بمثل ما نشد به القوم، أتعلمون ذلك؟ قالاً: نعم، قال: فلما توفى رسول الله - ﷺ -، (قال أبو بكر: أنا ولي رسول الله - ﷺ -) (*) فجتتماً، تطلب ميراثك من ابن أخيك، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها، فقال أبو بكر: قال رسول الله - ﷺ -: «لا نورث ما تركناه صدقة» (*) فرأيتماه كاذباً أثماً (غادراً خائناً، والله يعلم إنه لصادق بار راشد تابع للحق ثم توفى أبو بكر فقنت:) (*) أنا ولي رسول الله - ﷺ -، وولي أبي بكر فرأيتماني كاذباً أثماً غادراً خائناً، والله يعلم أنني لصادق بار راشد تابع للحق، فوليتها، ثم جتتني أنت وهذا وأنتما جميع، وأمركما واحد، فقلتما: ادفعها إلينا، فقلت: إن شئتما دفعتهما إليكما على أن عليكما عهد الله وميثاقه أن تعملأ فيها بالذي كان يعمل رسول الله - ﷺ -، وأبو بكر: فأخذتماها بذلك، فقال: أكذاك كان؟ قالاً: نعم (قال) (*) ثم جتتmani لأفضي بينكما، لا والله، لا أفضي بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة فإن عجزتما عنها فردأها إلي» .

عب، حم، وأبو عبيد في الأموال، وعبد بن حميد، خ، م، د، ت، ن،

وأبو عوانة، حب، وابن مردويه، ق (1)

(*) ما بين القوسين من الكنز .

(*) في الكنز: لا نورث ما تركنا صدقة .

(*) ما بين القوسين من الكنز .

(*) ما بين القوسين من الكنز .

(*) ما بين القوسين من الكنز .

(1) في النهاية، مادة رمل، قال: الرمال: ما رمل، أي نسج، يقال: رمل الحصيل وأرمله فهو مرمول ومرمل .

الأثر في كنز العمال كتاب (الشمائل - من قسم الأفعال) باب: ما يتعلق بميراثه - ﷺ - ج ٧ ص ٢٣٩

=

رقم ١٨٧٦٨ .

= والأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (المغازي) باب : خصومة علي والعباس ج ٥ ص ٤٦٩ رقم ٩٧٧٢ ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن مالك بن أوس بن الحدثان النضري ، قال : أرسل إلى عمر ابن الخطاب أنه قد حضر المدينة أهل أبيات من قومك ... الأثر .

والأثر في مسند أحمد - مسند عثمان بن عفان - تحقيق الشيخ شاكر - ج ١ ص ٣٤٢ رقم ٤٢٥ ، بلفظ : حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن الزهري ، عن مالك بن أوس بن الحدثان ، قال : أرسل إلى عمر بن الخطاب ، فينا أنا كذلك ... الأثر .

قال المحقق : إسناده صحيح .

والأثر في الأموال لأبي عبيد ، باب : صفوف الأموال التي يليها الأئمة للرعية وأصولها في الكتاب والسنة ص ١٠ رقم ٢٦ ، بلفظ : حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، وعبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد ، حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان ، قال : وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي ذكرا من حديثه ذلك ، فانطلقت حتى دخلت على مالك بن أوس فسألته عن الحديث ، فقال مالك : بينا أنا جالس في أهل خيبر متع النهار إذا رسول عمر بن الخطاب ، فقال : أجب أمير المؤمنين ... الأثر .

وفي صحيح مسلم كتاب (الفرائض) باب : حديث بنى النضير ومخرج رسول الله - ﷺ - في دية الرجلين ج ٥ ص ١١٣ ، بلفظ : حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، قال : أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان النضري ، أن عمر بن الخطاب - ﷺ - دعاه إذ جاءه حاجبه يرفأ ، فقال : هل بك في عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد يستأذنون ... الأثر .

وفي صحيح مسلم كتاب (الجهاد والسير) باب : حكم الفيء ج ٣ ص ١٣٧٧ رقم ٤٩ ، بلفظ : حدثني عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي ، حدثنا جويرية ، عن مالك ، عن الزهري أن مالك بن أوس حدثه ، قال : أرسل إلى عمر بن الخطاب فجنته حين تعالى النهار ... الأثر .

وفي سنن أبي داود كتاب (الخراج والإمارة والفيء) باب : في صفايا رسول الله - ﷺ - من الأموال ج ٣ ص ٣٦٥ رقم ٢٩٦٣ ، بلفظ : حدثنا الحسن بن علي ، ومحمد بن يحيى بن فارس المعنى ، قال : حدثنا بشر ابن عمر الزهراني ، حدثني مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس بن الحدثان ، قال : أرسل إلى عمر حين تعالى النهار فجنته .. الأثر .

وفي سنن الترمذي كتاب (السير) باب : ما جاء في تركة النبي - ﷺ - ج ٣ ص ٨٢ رقم ١٦٥٩ ، بلفظ : حدثنا الحسن بن علي الخلال ، حدثنا بشر بن عمر ، حدثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس بن الحدثان ، قال : دخلت على عمر بن الخطاب ، ودخل عليه عثمان بن عفان ، والزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، ثم جاء علي والعباس يختصمان ... الأثر . =

١٦٧٦/٢ - « عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ وِفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ يُقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ، مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ ، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةٌ ، فَغَضِبَتْ فَاطِمَةُ فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ ، فَلَمْ تَزَلْ مَهَا جِرَةً لَهُ حَتَّى تُوَفِّيَتْ ، وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيْبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ، مِنْ خَيْرٍ وَفَدَكٍ وَصَدَقَتِهِ بِالْمَدِينَةِ ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ ذَلِكَ وَقَالَ : لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمَلْتُهُ ، فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَرْبِغَ ، فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عَمْرُ إِلَى عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ فَعَلَبَ عَلِيٌّ عَلَيْهَا ، وَأَمَّا خَيْرٌ وَفَدَكٌ فَأَمْسَكَهُمَا عَمْرٌ وَقَالَ : هُمَا صَدَقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - كَانَتْما لِحَقْوِقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِيبِهِ وَأَمْرُهُمَا إِلَيَّ مِنْ وَلِيِّ الْأَمْرِ ، فَهَمَّا عَلَيَّ ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ » .

= قال أبو عيسى : وفي الحديث قصة طويلة .

وهذا حديث حسن صحيح غريب من حديث مالك بن أوس .

وفي سنن النسائي كتاب (قسم الفداء) ج ٧ ص ١٣٥ ، بلفظ : أخبرنا علي بن حجر ، قال : حدثنا إسماعيل يعنى ابن إبراهيم ، عن أيوب ، عن عكرمة بن خالد ، عن مالك بن أوس بن الحدثان ، قال : جاء العباس وعلى إلى عمر يختصمان الأثر .

وفي الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان كتاب (بدء الخلق) باب : ذكر الخبز المدحض قول من زعم أن قوله - ﷺ - ، لا نورث ما تركناه صدقة ج ٨ ص ٢٠٧ رقم ٦٥٧٤ ، بلفظ : أخبرنا محمد بن الحسن بن قسيبة اللخمي بعسقلان ، حدثنا ابن أبي السرى ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان ، قال : أرسل إلى عمر بن الخطاب ، فقال : إنه قد حضر المدينة أهل أبيات من قومك ... الأثر . وفي السنن الكبرى للبيهقي كتاب (قسم الفداء والغنيمة) باب : بيان مصرف أربعة أخماس الفداء بعد رسول الله - ﷺ - ، ج ٦ ص ٢٩٧ ، بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق ، أنا أبو المنثري ، ومحمد بن إبراهيم البوشنجي ، ومحمد بن هارون الأزدي (ح قال : وأخبرني) دعلج بن أحمد السجزي ، وأبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ، ومحمد بن جعفر المزكي ، قالوا : ثنا أبو عبد الله بن إبراهيم العبدى ، قالوا : ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ، ثنا جويرية بن أسماء ، عن مالك بن أنس ، عن محمد بن شهاب الزهري ، أن مالك بن أوس بن الحدثان حدثه ، قال : أرسل إلى عمر بن الخطاب - ﷺ - فجثته حين تعالى النهار ، فقال : وجدته في بيته جالسا على سريره ... الأثر .

انظر مستند الإمام الشافعي ، ص ٣٢٢ .

حم ، خ ، م ، د ، ت (١) .

١٦٧٧/٢ - « عن زيد بن ثابت قال : أمرني عمر بن الخطاب ليألي طاعون عمواس ، وكانت القبيلة تموت بأسرها ، فأمرني أن أورث الأحياء من الأموات ، ولا أورث الأموات بعضهم من بعض » .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الشمائل - من قسم الأفعال) باب : ما يتعلق بميراثه - ﷺ - ج ٧ ص ٢٤٢ رقم

١٨٧٦٩ ، بلفظ المصنف ، ولكنه عزاه إلى أحمد والبخارى ومسلم والبيهقى ولم يعزه إلى الترمذى .

والأثر في مسند أحمد - مسند عمر بن الخطاب - ج ١ ص ١٦٦ رقم ٢٥ - تحقيق الشيخ شاكِر ، بلفظ : حدثنا يعقوب ، قال : حدثني أبي عن صالح ، قال ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي - ﷺ - أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله - ﷺ - سألت أبا بكر بعد وفاة رسول الله - ﷺ - ، أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله - ﷺ - ، مما أفاء الله عليه الأثر .

قال المحقق : إسناده صحيح ، يعقوب : هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، صالح : هو ابن كيسان المدني .

والأثر في صحيح البخارى كتاب (الفرائض) باب : قول النبي - ﷺ - ، ما تركناه صدقة ج ٨ ص ١٨٥ ، بلفظ : حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا هشام ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أن فاطمة والعباس - عليهما السلام - ، أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله - ﷺ - ، وهما حيثئذ يطلبان أرضهما من فذك وسهمهما من خير ... الأثر .

وفى صحيح مسلم كتاب (الجهاد والسير) باب : قول النبي - ﷺ - : لا نورث ما تركنا فهو صدقة ج ٣ ص ١٣٨٠ رقم ٥٤ ، بلفظ : حدثنا ابن نمير ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا أبي ، ح وحدثنا زهير بن حرب ، والحسن بن على الحلوانى ، قالا : حدثنا يعقوب (وهو ابن إبراهيم) حدثنا أبي عن صالح ، عن ابن شهاب ، أخبرني عروة بن الزبير ، أن عائشة زوج النبي - ﷺ - أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله - ﷺ - سألت أبا بكر بعد وفاة رسول الله - ﷺ - ، أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله - ﷺ - ... الأثر .

وفى سنن الترمذى كتاب (السير) باب : ما جاء فى تركة النبي - ﷺ - ج ٣ ص ٨١ رقم ١٦٥٨ ، ذكر الحديث الذى قبله ، وقال : وفى الباب عن عمر وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد ، وعائشة .

وفى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (قسم الفىء والغنيمه) باب : بيان مصرف أربعة أخماس الفىء بعد رسول الله - ﷺ - ج ٦ ص ٣٠٠ ، بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد القطان ، ثنا محمد بن إسماعيل السلمى ، ثنا عبد العزيز الإدريسي ، حدثني إبراهيم بن سعد ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عروة بن الزبير ، عن عائشة أم المؤمنين - ﷺ - ، أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله - ﷺ - سألت أبا بكر بعد وفاة رسول الله - ﷺ - ، أن يقسم لها ميراثها الأثر .

ق (١) .

١٦٧٨/٢ - « عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب كان لا يغيرُ شيبةً في الإسلامِ فقيلَ له : يا أمير المؤمنين ألا تُغيّرُ؟ فقالَ عمرُ : سمعتُ رسولَ الله - ﷺ - يقولُ : من شابَ شيبةً في الإسلامِ كانتْ له نوراً يومَ القيامةِ ، وما أنا بغيرِ شيبيتي » .
أبو نعيم في المعرفة (٢) .

١٦٧٩/٢ - « عن زيد بن أبي حبيب قال : كتب عمر إلى سعد حين افتتح العراقَ : أما بعدُ فقد بلغني كتابك تذكُرُ أن الناسَ سألوكَ أن تُقسِمَ بينهم مغانمَهُم وما أفاء الله عليهم ، فإذا جاءكَ كتابي هذا فانظرُ ما أجلبَ الناسُ عليك إلا العسكر من كراع ، أو

(١) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الفرائض من قسم الأفعال) ج ١١ ص ٢٩ رقم ٣٠٤٩٢ بلفظ المصنف .
وفي السنن الكبرى كتاب (الفرائض) باب : ميراث من عمى موته ج ٦ ص ٢٢٢ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن إسحاق ، ثنا يحيى بن أبي بكير ، ثنا زهير بن معاوية ، ثنا عباد بن كثير ، حدثني أبو الزناد ، عن خارجة بن زيد ، عن زيد بن ثابت قال : أمرني عمر بن الخطاب - ﷺ - ... الأثر .

(٢) ما وجدناه في كنز العمال كتاب (الموت) باب : في طول العمر ج ١٥ ص ٧٦٥ حديثين ، الأول رقم ٤٣٠٠٨ بلفظ : عن مجاهد : أن عمر بن الخطاب كان لا يغير شيبة ، فقيل له : لم لا تغيّر ؟ وقد كان أبو بكر يغير ، فقال : إني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة » وما أنا بغير شيبيتي .

وعزاه إلى ابن راهويه وابن حبان .

والثاني رقم ٤٣٠٠٧ بلفظ : عن مجاهد قال : قال عمر بن الخطاب من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة .

وعزاه ابن راهوية .

وفي كتاب الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان كتاب (الجنائز) باب : ذكر عطاء الله - جل وعلا - نوراً في القيامة من شاب شيبة في سبيله ج ٤ ص ٢٧٨ رقم ٢٩٧٢ ذكر ابن حبان حديثنا بلفظ : أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ببغداد ، حدثنا الهيثم بن خارجة ، وكان يسمى شعبة الصغير ، حدثنا محمد بن حجر ، عن ثابت ، عن ابن عجلان ، عن سليم بن عامر قال : سمعت عمر بن الخطاب - ﷺ - يقول : قال رسول الله - ﷺ - : « من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة » .

مَالٍ ، فاقسمه بين من حضر من المسلمين ، واترك الأرضين والأَنْهَارَ لِعَمَالِهَا ، فيكون ذلك في اغتباطِ المسلمين ، فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيءٌ .

أبو عبيد ، وابن زنجويه معاً في الأموال ، والخرائطي في مكارم الأخلاق ، ق ، كر^(١) .

١٦٨٠ / ٢ - « عن حارثة بن مُضَرَّبٍ أن عمر أراد أن يقسم أهل السَّوَادِ بين المسلمين ، وأمر بهم أن يُخْصَوْا فوجد الرجل المسلم نصيبه ثلاثة من الفلاحين - يعنى العلوج ، فشاور أصحاب النبي ﷺ - في ذلك ، فقال عليٌّ : دَعَهُمْ يَكُونُوا مَادَّةً لِلْمُسْلِمِينَ ، فبعث عثمان بن حنيفٍ فوضع عليهم ثمانية وأربعين ، وأربعة وعشرين ، واثنى عشر . »

أبو عبيدة ، وابن زنجويه ، والخرائطي ، ق (٢) .

(١) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (إحياء الموات من قسم الأفعال) باب: فيما يتعلق بالقطاعات ج ٣ ص ٩١٥ رقم ٩١٥٢ بلفظ المصنف .

والأثر في الأموال لأبي عبيدة كتاب (فتوح الأرضين صلحاً وسنناً وأحكامها) ص ٥٩ رقم ١٥٠ بلفظ : حدثنا أبو الأسود ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر كتب إلى سعد بن أبي وقاص - يوم افتتح العراق : أما بعد ... الأثر .

وفى مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها ومرضيها للخرائطي - رسالة دكتوراه للدكتورة سعاد سليمان ج ٣ ص ١٧٣٢ رقم ٩٨٠ .

وفى السنن الكبرى للبيهقي كتاب (السير) باب : السواد ج ٩ ص ١٣٤ بلفظ : أخبرنا أبو سعيد ، ثنا أبو العباس ، ثنا الحسن ، ثنا يحيى ، ثنا ابن المبارك ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب قال : كتب عمر إلى سعد - رضي الله عنه - حين افتتح العراق الأثر .

(٢) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (أحكام الجزية) باب : الجزية ج ٤ ص ٤٩٦ رقم ١١٤٧٢ بلفظ : المصنف . والأثر في الأموال لأبي عبيدة كتاب (فتوح الأرضين صلحاً وسنناً وأحكامها) ص ٥٩ رقم ١٥١ بلفظ : حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مضرب ، عن عمر ، أنه أراد أن يقسم السواد بين المسلمين ، فأمر أن يحصوا ... الأثر .

والأثر في مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها ومرضيها للخرائطي - رسالة دكتوراه للدكتورة سعاد سليمان ج ٣ ص ١٧٣٤ رقم ٩٨١ .

وفى السنن الكبرى للبيهقي كتاب (السير) باب : السواد ج ٩ ص ١٣٤ بلفظ : حدثنا يحيى ، ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مضرب ، عن عمر - رضي الله عنه - أنه أراد أن يقسم ... الأثر .

١٦٨١ / ٢ - « عن جرير بن عبد الله البجلي قال : كانت بُجَيْلَةٌ ربيعَ الناسِ فَقسَمَ لهم عمر (ربيعَ السَّوادِ فاستغلوه ثلاثَ سنين ، ثم قدمت على عمر) فقال : لولا أني قاسمٌ مسئولٌ لَتَرَكْتُكُمْ على ما قَسِمَ لكم ، ولكني أرى أن تردُّوا على الناسِ ، ففعل . »
 الشافعي ، وأبو عبيد ، وابن زنجويه ، ق (١) .

١٦٨٢ / ٢ - « عن نافع قال : أصابَ الناسُ فتحةً بالشامِ وفيهم بلالٌ ومعاذُ بن جبلٍ فكتبوا إلى عمر بن الخطاب إن هذا الفيء الذي أصبنا لك خُمُسُهُ ولنا ما بقى ، وليس لأحدٍ منه شيءٌ كما صنعَ النبيُّ - ﷺ - بخيبر ، فكتبَ عمرُ : إنه ليسَ على ما قلتم ، ولكني أنفقُها للمسلمين ، فراجعوه الكتابَ وراجعهم يابونَ ويأبى ، فلما أبوا قام عمرُ فدعا عليهم فقال : اللهم اكفني بلالاً وأصحابَ بلالٍ ، فما حالَ الحولِ حتى ماتوا جميعاً . »
 أبو عبيد ، وابن زنجويه ، ق (٢) .

(١) ما بين القوسين في الكنز .

الأثر في كنز العمال كتاب (إحياء الموات من قسم الأفعال) باب : فيما يتعلق بالإقطاعات ج ٣ ص ٩١٥ رقم ٩١٥٣ .

والأثر في الأموال لأبي عبيدة ص ٦١ رقم ١٥٤ بلفظ : حدثنا هشيم قال : أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم قال : كانت بجيلة ربيع الناس يوم القادسية فجعل لهم عمر ربيع السواد فأخذوه ستين ، أو ثلاثاً ، قال : فوفد عمار بن ياسر إلى عمر ومعه جرير بن عبد الله : فقال عمر لجرير : يا جرير ، لولا أني قاسم مسئول لكتنم على ما جعل لكم ، وأرى الناس قد كثروا ، فأرى أن ترده عليهم ، ففعل جرير ذلك ، فأجازه عمر بثمانين ديناراً .

وفي السنن الكبرى للبيهقي كتاب (السير) باب : السواد ج ٩ ص ١٣٥ بمثل رواية أبي عبيد ولفظه .

(٢) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الجهاد) باب : الخمس ج ٤ ص ٥١٦ رقم ١١٥٢٦ بلفظ المصنف .

وفي الأموال لأبي عبيد ، باب : فتوح الأرض صلحاً ، وسننها وأحكامها ص ٥٨ رقم ١٤٧ بلفظ : حدثني سعيد بن أبي سليمان ، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ، حدثنا الماجشون قال : قال بلال لعمر بن الخطاب في القرى التي افتتحها عنوة : اقسمها بيننا وخذ خمسها ، فقال عمر : لا ، هذا عين المال ، ولكني أحبسه فيما يجرى عليهم وعلى المسلمين ، فقال بلال وأصحابه : اقسمها بيننا ، فقال عمر : اللهم اكفني بلالاً وذويه ، قال : فما حال الحول ومنهم عين تطرف .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (السير) باب : من رأى قسمة الأراضي المغنومة ومن لم يرها ج ٩ ص ١٣٨ بلفظ : أخبرنا أبو نصر قتادة : ثنا أبو الفضل بن خميرويه ، أنبأ أحمد بن محمد ، =

١٦٨٣ / ٢ - « عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح :

خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فأبى ، ثم أبى عمر بن الخطاب ، ثم كلموه أيضا ، فكتب إلى عمر بن الخطاب ، فكتب إليه عمر : إن أحببوا فخذها منهم ، وأرددها عليهم ، وأرزق رقيقهم » .

مالك ، وأبو عبيد ، ق (١) .

١٦٨٤ / ٢ - « عن يحيى بن سعيد أن عائكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر

ابن الخطاب كانت تقبل رأس عمر وهو صائم ولا ينهأها » .

= ثنا الحسن بن الربيع ، ثنا عبد الله بن المبارك ، عن جرير بن حازم قال : سمعت نافعاً مولى ابن عمر يقول : أصاب الناس فتحا بالشام وفيهم بلال ، وأظنه ذكر معاذ بن جبل - رضي الله عنه - فكتبوا إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إن هذا الفيء الذي أصبنا ... الأثر .

(١) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الزكاة) باب : أحكام الزكاة ج ٦ ص ٥٤٣ رقم ١٦٨٨٠ بلفظ : عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح : خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فأبى ، فكتب إلى عمر بن الخطاب فأبى ، ثم كلموه أيضا فأبى .

فكتب إلى عمر بن الخطاب ، فكتب إليه عمر : إن أحببوا فخذها منهم وأرددها عليهم ، وأرزق رقيقهم . مالك ، وأبو عبيد في الأموال ، ق .

والأثر في موطأ مالك كتاب (الزكاة) باب : ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل ص ٢٧٧ رقم ٢٨ بلفظ : حدثني يحيى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة ... الأثر بلفظ الكنز .

وفي السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الزكاة) باب : الصدقة في الخيل ج ٤ ص ١١٨ بلفظ : أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني ، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي ، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك عن ابن شهاب ، عنه سليمان بن يسار ، أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح - رضي الله عنه - : خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة ... الأثر .

وفي الأموال لأبي عبيدة باب : الصدقة في الخيل والرقيق وما فيهما من السنة ص ٤٦٥ رقم ١٣٦٥ بلفظ : حدثنا ابن بكير عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار ، أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة : خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة ... الأثر .

قال أبو عبيدة : قال مالك : وقوله : أرددها عليهم ، يعني أرددها على فقرائهم .

مالك ، وابن سعد ، وأورده ابن سعد أيضا عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمر ، وابن جرير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أن عاتكة امرأة عمر قَبَلَتْهُ ، وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمْ يَنْهَهَا (١) .

٢/ ١٦٨٥ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : مَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلُ الْمَدِينَةِ فِي أَوَّلِ يَوْمِهِ دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ » .
مالك (٢) .

٢/ ١٦٨٦ - « عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنْ غَدَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَصُمُّ وَأْمُرُ أَهْلِكَ أَنْ يَصُومُوا » .
مالك ، وابن جرير (٣) .

٢/ ١٦٨٧ - « عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ ، وَالصَّاعُ بِالصَّاعِ ، وَلَا يَبَاعُ غَائِبٌ بِنَاجِزٍ » .

(١) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الصوم) باب : محظورات الصوم (القبلة) ج ٨ ص ٦١٦ رقم ٢٤٤٠٥ بلفظ المصنف .

والأثر في موطأ مالك كتاب (الصيام) باب : ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم ص ٢٩٢ رقم ١٥ بلفظ : حدثني يحيى ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، أن عاتكة ... الأثر بمثل ما في الكنز .

(٢) الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (الصوم من قسم الأفعال) باب : صوم المسافر ج ٨ ص ٦٠٧ رقم ٢٤٣٧٠ بلفظه : وأخرجه الإمام مالك في موطئة كتاب (الصيام) باب : ما يفعل من قدم من سفر أو أورده في رمضان ، ج ١ ص ٢٩٦ رقم ٢٧ بلفظ : حدثني يحيى ، عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب إذا كان في سفر في رمضان فعلم أنه داخل المدينة من أول يومه ، دخل وهو صائم .

(٣) الأثر أخرجه المتقى الهندي في الكنز كتاب (الصوم) باب : صوم عاشوراء ج ٨ ص ٦٥٥ رقم ٢٤٥٨٩ بلفظه .

والأثر أخرجه الإمام مالك في موطئه كتاب (الصيام) باب : صيام يوم عاشوراء ج ١ ص ٢٩٩ رقم ٣٥ بلفظ : وحدثني عن مالك ؛ أنه بلغه أن عمر بن الخطاب ، أرسل إلى الحارث بن هشام أن غداً يوم عاشوراء «فصم وأمر أهلك أن يصوموا» .

مالك ، وابن جرير (١) .

١٦٨٨ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا طَعَامًا عَلَى أَنْ يَقْضِيَهُ إِيَّاهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ ، فَكَرِهَ ذَلِكَ عُمَرُ وَقَالَ : فَأَيْنَ الْحَمْلُ ؟ » .

مالك (٢) .

١٦٨٩ / ٢ - « عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِ جَيْشٍ كَانَ بَعَثَهُ : أَنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ رَجُلًا مِنْكُمْ يَطْلُبُونَ الْعَلِجَ حَتَّى إِذَا اشْتَدَّ فِي الْجَبَلِ وَامْتَنَعَ قَالَ : الرَّجُلُ مِتْرَسٌ *) ، يَقُولُ : لَا تَخَفْ ، فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَتَلَهُ ، وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَبْلُغُنِي أَنَّ أَحَدًا فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا ضَرَبْتُ عُنُقَهُ » .

مالك (٣) .

(١) الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (البيوع) باب : في الربا وأحكامه ج ٤ ص ١٨٨ رقم ١٠٠٩٥ بلفظه .

والأثر أخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب (البيوع) باب : بيع الذهب بالفضة تبراً ويمناج ٢ ص ٦٣٥ رقم ٣٦ بلفظ : وحدثنى عن مالك ؛ أنه بلغه عن القاسم بن محمد أنه قال : قال عمر بن الخطاب : الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، والصاع بالصاع ، ولا يُباع كاليء بناجز .

(٢) الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (البيوع من قسم الأفعال) باب : في الربا وأحكامه ج ٤ ص ١٨٨ رقم ١٠٠٩٦ بلفظه .

والأثر أخرجه الإمام مالك في موطئه كتاب (البيوع) باب : ما لا يجوز من السلف ج ٢ ص ٦٨١ رقم ٩١ بلفظ : حدثنى يحيى ، عن مالك ؛ أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال في رجل أسلف رجلاً طعاماً على أن يعطيه أيّاه في بلد آخر ، فكره ذلك عمر بن الخطاب ، وقال : فأين الحمل ؟ يعني حملاته .

(* مِتْرَسٌ : وفي الموطأ « مَطْرَسٌ » كلمة فارسية ومعناها لا تخف .

(٣) الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) باب : الأمان ج ٤ ص ٤٨٥ رقم ١١٤٤٨ بلفظه .

والأثر أخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب (الجهاد) باب : ما جاء في الموت بالأمان ج ٢ ص ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، رقم ١٢ بلفظ : حدثنى يحيى ، عن مالك ، عن رجل من أهل الكوفة أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل جيش كان بعثه : إنه بلغني أن رجلاً منكم يطلبون العليج ، حتى إذا أسند في الجبل وامتنع ، قال رجل : مَطْرَسٌ (يقول لا تخف) فإذا أدركه قتله ، وإني والذي نفسي بيده لا أعلم مكاناً واحد فعل ذلك إلا ضربت عنقه » .

قال يحيى : سمعت مالكا يقول : ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه ، وليس عليه العمل . =

٢ / ١٦٩٠ - « عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَتْلِي بِيَدِ رَجُلٍ صَلَّى لَكَ رُكْعَةً أَوْ سَجْدَةً وَاحِدَةً يُحَاجُّنِي بِهَا عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .
مالك ، وابن راهويه ، وصحح (١) .

٢ / ١٦٩١ - « عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَحْمِلُ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ عَلَى أَرْبَعِينَ أَلْفَ بَعِيرٍ (يَحْمِلُ الرَّجُلُ إِلَى الشَّامِ عَلَى بَعِيرٍ) ، وَيَحْمِلُ الرَّجُلُ إِلَى الْعِرَاقِ عَلَى بَعِيرٍ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ : احْمِلْنِي وَسُحَيْمًا ، فَقَالَ عُمَرُ : أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ أَسْحِيمٌ زَقٌّ ؟ قَالَ : نَعَمْ » .
مالك ، وأبو سعد (٢) .

= (العَلِجُ) نهاية : مادة عالج ، ومنه حديث علي « أنه بعث رجلين في وجه : وقال إنكما عِلْجَانِ فَعَالِجَا من دينكما » العَلِجُ : الرجل القوي الضخم ، وفيه أتى عبد الرحمن بن خالد بن الوليد بأربعة أعلاج من العدو يريد بالعلج الرجل من كفار العجم وغيرهم .

(١) الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي باب : فضائل الصحابة ، فضائل الفاروق ، قبول دعائه - رَوَاهُ - ج ١٢ ص ٦٤٣ رقم ٣٥٩٦٤ بلفظه : عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب كان يقول : اللهم لا تجعل قتلتي بيد رجل صلى لك ركعة أو سجدة واحدة يحاجني بها عندك يوم القيامة » وعزاه إلى مالك ، وابن راهوية ، خ ، حل وصححه .

والأثر أخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب (الجهاد) باب : الشهداء في سبيل الله ج ٢ ص ٤٦١ رقم ٣٠ بلفظ : وحدثني عن مالك ، عن زيد بن أسلم ؛ أن عمر بن الخطاب كان يقول : اللهم لا تجعل قتلتي بيد رجل صلى لك سجدة واحدة يحاجني بها عندك يوم القيامة » .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبتناه من الكنز (فضائل الفاروق) باب : شمائله - رَوَاهُ - ج ١٢ ص ٦٤٣ رقم ٣٥٩٦٦ بلفظ : عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب كان يحمل في العام الواحد على أربعين ألف بعير يحمل الرجل إلى الشام على بعير ويحمل الرجل إلى العراق على بعير ، فجاءه رجل من أهل العراق فقال : احملني وسُحَيْمًا ، فقال عمر : أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ أَسْحِيمٌ زَقٌّ ؟ قَالَ : نَعَمْ » وعزاه إلى مالك وابن سعد » .

والأثر أخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب (الجهاد) باب : ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله ج ٢ ص ٤٦٤ رقم ٣٨ بلفظ : حدثني ، عن يحيى ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، أن عمر بن الخطاب كان يحمل في العام الواحد على أربعين ألف بعير ، يحمل الرجل إلى الشام على بعير ، ويحمل الرجلين إلى العراق على بعير ، فجاءه رجل من أهل العراق ، فقال : احملني وسُحَيْمًا ، فقال له عمر بن الخطاب : نَشُدُّكَ بِاللَّهِ أَسْحِيمٌ زَقٌّ ؟ قَالَ لَهُ : نَعَمْ » .

١٦٩٢ / ٢ - « عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْدُومَةٍ وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَقَالَ لَهَا : يَا أُمَّةَ اللَّهِ : لَا تُؤْذِي النَّاسَ لَوْ جَلَسْتَ فِي بَيْتِكَ ، فَجَلَسَتْ ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ : إِنَّ الَّذِي كَانَ نَهَاكَ قَدْ مَاتَ فَاخْرُجِي ، قَالَتْ : مَا كُنْتُ لِأَطِيعَهُ حَيًّا وَأَعْصِيَهُ مَيِّتًا » .

مالك ، والخرائطي في اعتلال القلوب (١) .

١٦٩٣ / ٢ - « عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَا تُنْكَحِ الْمَرْأَةَ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا ، أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا أَوْ السُّلْطَانَ » .
مالك ، ق (٢) .

= وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى في (عمر) - (رحمته) - ج ٣ ص ٢١٨ من طريق مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد : أن عمر بن الخطاب كان يحمل في العام الواحد على أربعين بعير ، فجاءه رجل من أهل العراق قال : احملني وسُحَيْمًا ، فقال عمر : أنشدك بالله أسحيم زق ؟ قال : نعم » .

في النهاية ج ٢ ص ٣٤٨ مادة : (سَحَمَ) ومنه : حديث عمر - (رحمته) - قال له رجل : « احملني وسُحَيْمًا » وهو تصغير أسحيم ، وأراد به الرُّقُّ ، لأنه أسود ، وأوهمه بأنه اسم رجل .

(١) الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (الطب والرقي والطاعون من قسم الأفعال) باب : الجذام ج ١٠ ص ٩٦ رقم ٢٨٥٠٤ بلفظه : وعزاه إلى الإمام مالك ، والخرائطي في اعتلال القلوب .

وأخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب (الحج) باب : جامع الحج ج ١ ص ٤٢٤ رقم ٢٥٠ بلفظه : وحدثني عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، عن ابن أبي مليكة ، أن عمر بن الخطاب مرَّ بامرأة مجذومة ، وهي تطوف بالبيت ، فقال لها : يا أُمَّةَ اللَّهِ ، لَا تُؤْذِي النَّاسَ لَوْ جَلَسْتَ فِي بَيْتِكَ فَجَلَسَتْ ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَقَالَ لَهَا : إِنَّ الَّذِي كَانَ قَدْ نَهَاكَ قَدْ مَاتَ ، فَاخْرُجِي ، فَقَالَتْ : مَا كُنْتُ لِأَطِيعَهُ حَيًّا ، وَأَعْصِيَهُ مَيِّتًا » .

(٢) الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (النكاح من قسم الأفعال) باب : الأولياء ج ١٦ ص ٥٣٠ رقم ٤٥٧٦٢ بلفظه : وعزاه إلى الإمام مالك والبيهقي في سننه الكبرى .

والأثر أخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب (النكاح) باب : استئذان البكر والأيم في أنفسهما ج ٢ ص ٥٢٥ رقم ٥ بلفظه : وحدثني عن مالك ، أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه قال : قال عمر بن الخطاب : لَا تُنْكَحِ الْمَرْأَةَ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا ، أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا ، أَوْ السُّلْطَانَ » .

والأثر أخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب (النكاح) باب : لا نكاح إلا بولي ج ٧ ص ١١١ بلفظه : وأخبرنا أبو بكر بن الحارث ، أنا علي بن عمر ، ثنا أبو بكر النيسابوري ، ثنا يونس بن عبد الأعلى ، ثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشج أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : عن عمر بن الخطاب - (رحمته) - قال : لَا تُنْكَحِ الْمَرْأَةَ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا ، أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا أَوْ السُّلْطَانَ » .

١٦٩٤ / ٢ - « عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَوْمًا وَخَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ حَائِطًا فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ - وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ جِدَارٌ ، وَهُوَ فِي جَوْفِ الْحَائِطِ : عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ! وَاللَّهِ لَتَتَّقِينَ (الله) (*) بَنِي الْخَطَّابِ أَوْ لِيُعَذِّبَنَّكَ . »

مالك ، وابن سعد ، وابن أبي الدنيا في محاسبة النفس ، وأبو نعيم في المعرفة ،

كر^(١) .

١٦٩٥ / ٢ - « عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ حَامِلٌ لَحْمًا ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَرِمْنَا إِلَى اللَّحْمِ فَاشْتَرَيْتُ بِدِرْهَمٍ لَحْمًا ، فَقَالَ عُمَرُ : أَمَا يُرِيدُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَطْوِيَ بَطْنَهُ لِجَارِهِ وَأَبْنِ عَمِّهِ ؟ فَأَيْنَ تَذْهَبُ عَنْكُمْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا ﴾ . »

(*) ما بين القوسين خطأ في الأصل وأثبتناه من الكنز .

(١) الأثر أخرجه صاحب الكنز - في فضائل الفاروق - باب : خوفه - رحمته - ج ١٢ ص ٦١٨ رقم ٣٥٩١١ بلفظ : عن أنس بن مالك قال : سمعت عمر بن الخطاب يوما وخرجت معه حتى دخل حائطاً فسمعته يقول - وبينى وبينه جدارٌ وهو في جوف الحائط - : أمير المؤمنين ! والله لتتقين الله أو ليعذبنك « وعزاه إلى مالك وابن سعد وابن أبي الدنيا في محاسبة النفس ، وأبو نعيم في المعرفة ، كر .

والأثر أخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب (الكلام) باب : ما جاء في التقى ج ٢ ص ٩٩٢ رقم ٢٤ بلفظ : حدثني مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ، قال : سمعت عمر بن الخطاب ، وخرجت معه حتى دخل حائطاً فسمعته وهو يقول - وبينى وبينه جدارٌ ، وهو في جوف الحائط - : عمر بن الخطاب أمير المؤمنين يخ يخ والله لتتقين الله أو ليعذبنك . »

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى في ذكر استخلاف عمر - رحمته - ج ٣ ص ٢١٠ رقم ٥ من طريق عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال : سمعت عمر بن الخطاب يوما ، وخرجت معه حتى دخل حائطاً فسمعته يقول - وبينى وبينه . حدارٌ وهو في جوف الحائط - : عمر بن الخطاب أمير المؤمنين يخ والله بئى الخطأ لتتقين الله أو ليعذبنك . »

١٦٩٦/٢ - « عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ : مَا اسْمُكَ ؟ قَالَ : جَمْرَةٌ ، قَالَ : ابْنُ مَنْ ؟ قَالَ : ابْنُ شِهَابٍ ، قَالَ : مِمَّنْ ؟ قَالَ : مِنَ الْحُرَّةِ ، قَالَ : ابْنُ مَسْكُنِكَ ؟ قَالَ : بِحَرَّةِ النَّارِ ، قَالَ : بَابِهَا ؟ قَالَ : بِذَاتِ لَطْيٍ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَدْرِكْ أَهْلَكَ فَقَدْ احْتَرَقُوا » .

(مالك) (٢)

١٦٩٧/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ أَنْظَرَ (إِلَى الْقَارِيءِ) أَبْيَضَ الثِّيَابِ » .

مالك (٣)

(١) الأثر في موطأ الإمام مالك كتاب (صفة النبي - ﷺ) - باب: ما جاء في أكل اللحم ص ٩٣٦ رقم ٣٦ بلفظ: وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد، أن عمر بن الخطاب أدرك جابر بن عبد الله ومعه حمال لحم، فقال: ما هذا؟ فقال: يا أمير المؤمنين، قَرَمْنَا إِلَى اللَّحْمِ، فاشترتُ بدرهم لحمًا، فقال عمر: أما يريدُ أحدكم أن يطوى بطنه عن جاره أو ابن عمه؟ أين تذهب عنكم هذه الآية: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيْبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾ .

(القرم) بفتح القاف والراء: هو شدة شهوة اللحم حتى لا يصبر عنه يقال: قَرَمْتُ إِلَى اللَّحْمِ أَقْرَمَ قَرَمًا، ومنه حديث جابر: قَرَمْنَا إِلَى اللَّحْمِ فاشترتُ بدرهم لحمًا « نهاية ج ٤ ص ٤٩ مادة: قَرَمَ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز في (فضائل الفاروق - ﷺ) - باب: فراسته - ﷺ - ج ١٢ ص ٦٥١ رقم ٣٥٩٨٢ بلفظه: وزاد في آخره: فكان كما قال عمر (وعزاه إلى مالك، ورواه أبو القاسم بن بشران في أماليه موصولاً من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، وزاد في آخره: فرجع الرجل فوجد أهله قد احترقوا) .

وأخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب (الاستئذان) باب: ما يكره من الأسماء ج ٢ ص ٩٧٣ رقم ٢٥ بلفظ: وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد، أن عمر بن الخطاب قال لرجل: ما اسمك؟ فقال: جَمْرَةٌ، فقال: ابْنُ مَنْ؟ فقال: ابْنُ شِهَابٍ، قال: مِمَّنْ؟ قال: مِنَ الْحُرَّةِ، قال: ابْنُ مَسْكُنِكَ؟ قال: بِحَرَّةِ النَّارِ، قال: بَابِهَا؟ قال: بِذَاتِ لَطْيٍ، قال عمر: أَدْرِكْ أَهْلَكَ فَقَدْ احْتَرَقُوا، قال: فكان كما قال عمر بن الخطاب - ﷺ - .

قال المعلق: منقطع، وصله أبو القاسم بن بشران في فوائده من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر .

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز، فصل (في فضائل القرآن مطلقاً) في آداب التلاوة ج ٢ ص ٣١٥ رقم ٤١٠٤ بلفظ المصنف .

٢/١٦٩٨ - « عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مَسْعُودٍ ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، وَابْنَ شَهَابٍ كَانُوا يَقُولُونَ : إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِطَلَاقِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا ثُمَّ أَثِمَّ فَإِنَّ ذَلِكَ لَأَرْمُ لَهُ (إِذَا نَكَحَهَا) » .

مالك (١) .

٢/١٦٩٩ - « عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : إِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ فَرَزَعَمُ أَنَّهُ شَرَابُ الطَّلَاءِ (*) وَإِنِّي سَأَلْتُ عَمَّا يَشْرَبُ ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدَتُهُ الْحَدَّ ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ (تَامًا) » .

مالك ، والشافعي ، عب ، وابن وهب ، وابن جرير ، ق (٢) .

= وأخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب (اللباس) باب : ما جاء في لبس الثياب للجمال بها ج ٢ ص ٩١١ رقم ٢ بلفظ : وحدثني عن مالك ؛ أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال : « إِنِّي لِأُحِبُّ أَنْ أَنْظُرُ إِلَى الْقَارِيءِ أَيْضَ الثِّيَابِ » .

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز كتاب (الطلاق من قسم الأفعال) باب : الطلاق قبل الملك ج ٩ ص ٦٧٧ رقم ٢٧٩٤٨ بلفظ المصنف .

وأخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب (الطلاق) باب : يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح ج ٢ ص ٥٨٤ رقم ٧٣ بلفظ : وحدثني يحيى ، عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن مسعود ، وسالم بن عبد الله ، والقاسم بن محمد ، وابن شهاب ، وسليمان بن يسار ، كانوا يقولون : إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ثم أثم ، إن ذلك لازم له إذا نكحها .

(٢) الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي (حد الخمر) باب : حكم المسكر ج ٥ ص ٥١٠ رقم ١٣٧٥٩ بلفظه : بزيادة ما بين القوسين ، وعزاه إلى مالك والشافعي ، وعبد الرزاق ، وابن وهب ، وابن جرير ، والبيهقي في سننه الكبرى .

وأخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب (الأشربة) باب : الحد في الخمر ج ٢ ص ٨٤٢ رقم ١ بلفظ : وحدثني عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد ؛ أنه أخبره ... وذكر باقي الأثر بلفظ المصنف مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ .

(*) (الطلاء) ما يطبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه ، وبعض العرب يسمي الخمر الطلاء ، يريد بذلك تحسين اسمها ، لا أنها الطلاء بعينها . اهـ : المختار من صحاح اللغة (٣١٤) .

١٧٠٠ / ٢ - « عَنْ ثَوْرِ بْنِ الدَّيْلِيِّ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرِبُهَا الرَّجُلُ ؟ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ ، وَإِذَا سَكِرَ هَدَى ، وَإِذَا هَدَى افْتَرَى ، فَجَلَدَ عُمَرُ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ . »
مالك ، ورواه عب عن عكرمة (١) .

= وقال المعلق : أخرجه البخارى فى : ٧٤ ، كتاب (الأشربة) ١٠ ، باب : البازق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة ، ونصه : وقال عمر : وجدت من عبيد الله ريح شراب ، وأنا سائل عنه ، فإن كان يسكر جلده . وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (الأشربة) باب : الريح ج ٩ ص ٢٨٨ رقم ١٧٠٢٨ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن السائب بن يزيد قال : شهدت عمر بن الخطاب صلى على جنازة ، ثم أقبل علينا فقال : إني وجدت من عبيد الله بن عمر ريح الشراب ، وإني سألته عنها ، فزعم أنها الطلاء ، وإني سائل عن الشراب الذى شرب ، فإن كان مسكراً جلده ، قال : فشهدته بعد ذلك يجلده وفى رقم ١٧٠٢٩ من نفس المصدر والصفحة قال : عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد أنه حضر عمر بن الخطاب وهو يجلد رجلاً وجد منه ريح شراب فجلده الحد تماماً . وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى كتاب (الأشربة والحد فيها) باب : الدليل على أن الطبخ لا يخرج هذه الأشربة من دخولها فى الاثم والتحريم إذا كانت مكررة ؟ ... إلخ ج ٨ ص ٢٩٥ من طريق ابن شهاب عن السائب بن يزيد بلفظه .

وأخرجه الإمام الشافعى فى مسنده كتاب (الأشربة) ص ٢٨٤ من طريق ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب خرج عليهم ... الأثر .
(١) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندي (حد الخمر) ج ٥ ص ٤٧٤ رقم ١٣٦٦٠ بلفظه : وعزاه إلى مالك ، ورواه عبد الرزاق عن عكرمة .

وأخرجه الإمام مالك فى الموطأ كتاب (الأشربة) باب : الحد فى الخمر ج ٢ ص ٨٤٢ رقم ٢ بلفظ : وحدثني عن مالك ، عن ثور بن زيد الديلى ؛ أن عمر بن الخطاب استشار فى الخمر يشربها الرجل ، فقال له على بن أبى طالب : نرى أن تجلده ثمانين ، فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هدى ، وإذا هدى افترى ، أو كما قال : فجلد عمر فى الخمر ثمانين .

وأخرجه عبد الرزاق فى باب : (حد الخمر) ج ٧ ص ٣٧٨ رقم ١٣٥٤٢ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن عكرمة : أن عمر بن الخطاب شاور الناس فى جلد الخمر ، وقال : إن الناس قد شربوها واجتروا عليها ، فقال له على : إن السكران إذا سكر هدى ، وإذا هدى افترى ، فاجعله حد الفرية ، فجمعه عمر حد الفرية ثمانين .

وقال حبيب الرحمن الأعظمى : رواه مالك ، عن ثور بن يزيد الديلى ، ورواه ابن جرير ، و « هق » ٣٢١ / ٨ ، وغيرهما ، عن عبد الرحمن بن أزهر ، وأبو الشيخ ، وابن مردويه ، والحاكم ، وهق ٣٢١ / ٨ عن ابن عباس ، وابن جرير ، عن يعقوب بن عتبة .

١٧٠١ / ٢ - « عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمْ يُورَثْ أَحَدًا مِنَ الْأَعَاجِمِ إِلَّا أَحَدًا وُلِدَ فِي الْعَرَبِ » .
مالك (١) .

١٧٠٢ / ٢ - « عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ صَاحِبٌ يُسْأَلُ أَنْ يَسْتَخْلَفَ (فَيَأْتِي) (*) فَصَعِدَ يَوْمًا الْمَنْبِرَ فَتَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ وَقَالَ : إِنْ مِتُّ فَأَمْرُكُمْ إِلَيَّ هَؤُلَاءِ (النَّفَرِ) (*) السِّتَّةَ الَّذِينَ فَارَقُوا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ : عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَنَظِيرُهُ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَنَظِيرُهُ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ ، وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، وَنَظِيرُهُ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ ، أَلَا وَإِنِّي أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي الْحُكْمِ وَالْعَدْلِ فِي الْقَسَمِ » .
ابن سعد (٢) .

١٧٠٣ / ٢ - « عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَصْحَابِ الشُّورَى : تَشَاوَرُوا فِي أَمْرِكُمْ ، فَإِنْ كَانَ اثْنَانِ (وَاثْنَانِ فَارْجِعُوا فِي الشُّورَى ، وَإِنْ كَانَ أَرْبَعَةٌ وَاثْنَانِ) فَخُذُوا صِنْفَ الْأَكْثَرِ » .

(١) الأثر في الكنز كتاب (الفرائض من قسم الأفعال) ج ١١ ص ٢٩ رقم ٣٠٤٩٣ بلفظه ، وعزاه إلى مالك ، والبيهقي في سننه الكبرى .

والأثر أخرجه الإمام مالك في موطنه كتاب (الفرائض) باب : ميراث أهل الملل ص ٥٢٠ رقم ١٤ بلفظ : وحدثني عن مالك عن الثقة عنده ؛ أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : أبي عمر بن الخطاب أن يورث أحدا من الأعاجم ، إلا أحدا ولد في العرب .

(٢) ما بين الأقواس ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز (خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -) ج ٥ رقم ١٤٢٤٩ بلفظ المصنف .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (عثمان بن عفان) في ذكر الشورى وما كان من أمرهم - ج ٣ ص ٤١ بلفظ : قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثني شرحبيل بن أبي عون ، عن أبيه ، عن المسور بن مخرمة قال : كان عمر بن الخطاب وهو صحيح يُسْأَلُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ فَيَأْتِي ، فَصَعِدَ يَوْمًا الْمَنْبِرَ فَتَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ وَقَالَ : « إِنْ مِتُّ فَأَمْرُكُمْ إِلَيَّ هَؤُلَاءِ السِّتَّةَ الَّذِينَ فَارَقُوا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ : عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَنَظِيرُهُ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ » الأثر .

(*) ما بين الأقواس ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز .

ابن سعد (١) .

١٧٠٤ / ٢ - « عَنْ أَسْلَمَ عَنْ عُمَرَ قَالَ : وَإِنِ اجْتَمَعَ رَأَى ثَلَاثَةً وَثَلَاثَةً فَاتَّبِعُوا صِنْفَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَأَسْمَعُوا وَأَطِيعُوا » .

ابن سعد (٢) .

١٧٠٥ / ٢ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ يَرْبُوعِ بْنِ عُمَرَ حِينَ طُعِنَ قَالَ : لِيُصَلَّ لَكُمْ صَهِيْبٌ ثَلَاثًا وَتَشَاوَرُوا فِي أَمْرِكُمْ ، وَالْأَمْرُ إِلَيَّ هُوَ لِأَنَّ السُّنَّةَ ، فَمَنْ بَعَلَ (*) أَمْرَكُمْ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ - يَعْنِي مَنْ خَالَفَكُمْ - » .

ابن سعد (٣) .

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، وأثبتناه من الكنز .

في (خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان - رضي الله عنه) - ج ٥ ص ٧٣٣ رقم ١٤٢٥٠ بلفظ : عن أبي جعفر قال : قال عمر بن الخطاب لأصحاب الشورى : « تشاوروا في أمركم ؛ فإن كان اثنان واثان فارجعوا في الشورى ، وإن كان أربعة واثان فخذوا صنف الأكثر » وعزاه إلى ابن سعد في طبقاته الكبرى .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (عثمان بن عفان) في ذكر الشورى وما كان من أمرهم ج ٣ ص ٤٢ بلفظ : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثنا عبد الله بن جعفر الأزهرى ، عن أبي جعفر قال : قال عمر بن الخطاب لأصحاب الشورى : « تشاوروا في أمركم ، فإن كان اثنان واثان فارجعوا في الشورى ، وإن كان أربعة واثان فخذوا صنف الأكثر » .

(٢) انظر ما قبله .

والأثر في الكنز : (خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان - رضي الله عنه) - ج ٥ ص ٧٣٣ رقم ١٤٢٥١ بلفظه ، وعزاه إلى ابن سعد .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (عثمان بن عفان) باب : ذكر الشورى وما كان من أمرهم ج ٣ ص ٤٢ بلفظ : قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثنا هشام بن سعد ، وعبد الله بن زيد بن أسلم ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر قال : « وإن اجتمع رأى ثلاثة وثلاثة ، فاتبعوا صنف عبد الرحمن بن عوف واسمعوا وأطيعوا » .

(٣) الأثر في كنز العمال (خلافة أمير المؤمنين - عثمان بن عفان -) ج ٥ ص ٧٣٣ رقم ١٤٢٥٢ بلفظ المصنف .

وفي الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (عمر بن الخطاب) ج ٣ ص ٢٤٧ بلفظ =

(*) في النهاية مادة « بعل » قال : وفي حديث الشورى قال عمر : « قوموا فتشاوروا فمن بعل عليكم أمركم فاقتلوه » أى : من أبى وخالف .

١٧٠٦/٢ - « عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أُرْسِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِسَاعَةٍ فَقَالَ : يَا أَبَا طَلْحَةَ : كُنْ فِي خَمْسِينَ مِنْ قَوْمِكَ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ أَصْحَابِ الشُّورَى ؛ فَإِنَّهُمْ فِيمَا أَحْسَبُ سَيَجْتَمِعُونَ فِي بَيْتِ أَحَدِهِمْ ، فَقُمْتُ عَلَى ذَلِكَ الْبَابِ بِأَصْحَابِكَ فَلَا تَتْرُكُ أَحَدًا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ ، وَلَا تَتْرُكُهُمْ يَمْضِي الْيَوْمُ الثَّلَاثُ حَتَّى يَوْمُوا أَحَدَهُمْ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ خَلِيفَتِي (عَلَيْهِمْ) (*) » .
ابن سعد (١) .

١٧٠٧/٢ - « عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : مرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِضَجْنَانَ (**) فَقَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لِأُرْعَى عَلَى الْخَطَّابِ فِي هَذَا الْمَكَانِ ، وَكَانَ وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ فَطًّا غَلِيظًا ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَلَى أَمْرِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ - ﷺ - ثُمَّ قَالَ مَثَلًا :
لَا شَيْءَ فِيمَا تَرَى إِلَّا بِشَاشَتِهِ يَبْقَى الْإِلَهُ وَيُودَى الْمَالُ وَالْوَلَدُ
ثُمَّ قَالَ لِبَعِيرِهِ : حَوْبٌ » .
ابن سعد ، كر (٢) .

= ثم قال : ادعوا إلى صهيبا، فدعى ، فقال : صل بالناس ثلاثا ، وليخل هؤلاء القوم في بيت ، فإذا اجتمعوا على رجل فمن خالفهم فاضربوا رأسه .

وفى ص ٢٤٩ بلفظ : ... فقال عمر : أهلوا فإن حدث بي حدث فليصل لكم صهيب ثلاث ليال ثم أجمعوا أمركم ، فمن تأمر منكم على غير مشورة من المسلمين فاضربوا عنقه .

(١) الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد - ترجمة عمر بن الخطاب ج ٣ ص ٢٦٤ ، ٢٦٥ بلفظ : قال : أخبرنا محمد بن عمر ، قال : حدثني محمد بن موسى ، عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك قال : أرسل عمر بن الخطاب ... الأثر .

(٢) الأثر في كنز العمال (شكر عمر - رُوِيَ) - ج ١٢ ص ٦٥٢ رقم ٣٥٩٨٥ بلفظ المصنف ، وقال الشيخ الهندي : حوب : زجر لذكور الإبل ، مثل (حَلُّ) لإثائها ، وتضم الباء وتفتح وتكسر ، وإذا نُكِرَ دخله التنوين ، النهاية ٤٥٦/١ .

والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (عمر بن الخطاب) ج ٣ ص ١٩٠ بلفظ : حدثنا حماد بن زيد قال : حدثنا يزيد بن حازم ، عن سليمان بن يسار قال : مر عمر بن الخطاب الأثر .

(*) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال : (خليفة أمير المؤمنين عثمان بن عفان) ج ٥ ص ٧٣٣ ، ٧٣٤ رقم ١٤٢٥٣ بلفظ المصنف .

(**) ضجنان - كسكران - : جيل بمكة .

١٧٠٨/٢ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَافِلِينَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِشِعَابِ ضَجْنَانَ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي هَذَا الْمَكَانِ ، وَأَنَا فِي إِبِلٍ لِلْخَطَّابِ وَكَانَ فِظًا غَلِيظًا أَحْتَبُّ عَلَيْهَا مَرَّةً وَأَحْتَبُّ عَلَيْهَا أُخْرَى ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ الْيَوْمَ يَضْرِبُ النَّاسُ بِجَنْبَاتِي لَيْسَ فَوْقِي أَحَدٌ ، ثُمَّ تَمَثَّلَ بِهَذَا الْبَيْتِ :

لَا شَيْءَ فِيمَا تَرَى إِلَّا بِشَاشَتُهُ يَبْقَى الْإِلَهَ وَيُودِي الْمَالَ وَالْوَلَدُ .

أبو عبيد في الغريب ، وابن سعد ، كر (١) .

١٧٠٩/٢ - « عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ قَالَ : لَمَّا فَتَحَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ مِصْرَ أَتَى أَهْلَهَا إِلَيْهِ حِينَ دَخَلَ « بُوْنَةُ » - مِنْ أَشْهُرِ الْعَجَمِ - فَقَالُوا لَهُ : أَيُّهَا الْأَمِيرُ ! إِنْ لَنِلْنَا هَذَا سَنَةً لَا يَجْرِي إِلَّا بِهَا ، فَقَالَ لَهُمْ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالُوا : إِنَّهُ إِذَا كَانَ لِثَنَتِي عَشْرَةَ لَيْلَةً تَخْلُو مِنْ هَذَا الشَّهْرِ عَمَدْنَا إِلَى جَارِيَةِ بَكْرَ بَيْنَ أَبِيهَا فَأَرْضِينَا أَبِيهَا ، وَجَعَلْنَا عَلَيْهَا مِنَ الْحُلِيِّ وَالثِّيَابِ أَفْضَلَ مَا يَكُونُ ثُمَّ أَلْقَيْنَاهَا فِي هَذَا النَّيْلِ ، فَقَالَ لَهُمْ عَمْرُو : إِنْ هَذَا لَا يَكُونُ فِي الْإِسْلَامِ ، وَإِنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدُمُ مَا قَبْلَهُ فَأَقَامُوا بُوْنَةَ وَأَبِيَّ وَمَسْرَى ، لَا يَجْرِي قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا حَتَّى هَمُّوا بِالْجَلَاءِ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَمْرُو كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِذَلِكَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَمْرُو : قَدْ أَصَبْتَ ؛ إِنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدُمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ ، وَقَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكَ بِيَطَاقَةَ (فَالْقَهَا فِي دَاخِلِ النَّيْلِ إِذَا أَتَاكَ كِتَابِي ، فَلَمَّا قَدِمَ الْكِتَابُ عَلَى عَمْرُو فَتَحَ الْبِطَاقَةَ) فَإِذَا فِيهَا : مِنْ عَبْدِ اللَّهِ عَمْرُو أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى نَيْلِ مِصْرَ ، أَمَّا بَعْدُ : فَإِنْ كُنْتَ تَجْرِي مِنْ قَبْلِكَ فَلَا تَجْرَ ، وَإِنْ كَانَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ يُجْرِيكَ فَسَأَلَ اللَّهُ الْوَاحِدَ الْقَهَّارُ أَنْ يُجْرِيكَ ، فَالْقَى عَمْرُو الْبِطَاقَةَ فِيهِ قَبْلَ يَوْمِ الصَّلِيبِ يَوْمَ ، وَقَدْ تَهَيَّأَ أَهْلُ مِصْرَ لِلْجَلَاءِ وَالْخُرُوجِ مِنْهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقُومُ بِمَصْلَحَتِهِمْ فِيهَا إِلَّا النَّيْلُ ، فَأَصْبَحُوا يَوْمَ الصَّلِيبِ وَقَدْ أَجْرَاهُ اللَّهُ سِتَّةَ عَشَرَ ذِرَاعًا ، وَقَطَعَ تِلْكَ السَّنَةَ السُّوءَ عَنْ أَهْلِ مِصْرَ .

ابن عبد الحكم في فتوح مصر ، وأبو الشيخ في العظمة ، كر (٢) .

(١) الأثر في كنز العمال (شكر عمر - رويح) - ج ١٢ ص ٦٥٢ رقم ٣٥٩٨٦ بلفظ المصنف .

وفي الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (عمر بن الخطاب) ج ٣ ص ١٩١ بلفظ : حدثنا محمد بن عمر ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، عن أبيه قال : أقبلنا مع عمر ... الأثر .

(٢) الأثر في كنز العمال (فضائل الفاروق - رويح) - ج ١٢ ص ٥٦٠ رقم ٣٥٧٥٩ بلفظ المصنف .

٢/ ١٧١٠ - « عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : إِنَّ أَوَّلَ خُطْبَةٍ خَطَبَهَا عُمَرُ حَمْدَ اللَّهِ وَأَنْتَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ ابْتَلَيْتُ بِكُمْ وَابْتَلَيْتُم بِي ، وَخَلَقْتُ فِيكُمْ بَعْدَ صَاحِبِي ، فَمَنْ كَانَ بِحَضْرَتِنَا بِأَشْرَنَاهُ بِأَنْفُسِنَا ، وَمَهْمَا غَابَ عَلَيْنَا وَلَيْنَا أَهْلَ الْقُوَّةِ وَالْأَمَانَةِ ، فَمَنْ يُحْسِنُ نَزْدَهُ حُسْنًا وَمَنْ يُسِءُ نِعَاقِبَهُ ، وَيَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ » .

ابن سعد ، هب (١) .

٢/ ١٧١١ - « عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ أَوَّلُ كَلَامٍ تَكَلَّمَ بِهِ عُمَرُ حِينَ صَعِدَ الْمِنْبَرَ أَنْ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي غَلِيظٌ فَلَئِنِّي ، وَإِنِّي ضَعِيفٌ فَقَوْنِي وَإِنِّي بَخِيلٌ فَسَخِّنِي » .

ابن سعد ، حل (٢) .

٢/ ١٧١٢ - « عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مَنْ شَهِدَ وَفَاةَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ؛ فَلَمَّا فَرَغَ (عُمَرُ) مِنْ دَفْنِهِ نَفَضَ يَدَيْهِ مِنْ تُرَابِ قَبْرِهِ ، ثُمَّ قَامَ خَطِيْبًا مَكَانَهُ ؛ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ ابْتَلَاكُمْ بِي ، وَابْتَلَانِي بِكُمْ ، وَأَبْقَانِي فِيكُمْ بَعْدَ صَاحِبِي فَوَاللَّهِ لَا يَحْضُرُنِي شَيْءٌ مِنْ أَمْرِكُمْ فَيَلِيهِ أَحَدٌ دُونِي ، وَلَا يَتَغَيَّبُ عَنِّي فَالْوُ فِيهِ عَنِ الْجَزَاءِ وَالْأَمَانَةِ ، وَلَنْ أَحْسِنُوا لِأَحْسَنِ إِلَيْهِمْ ، وَلَنْ أَسَاءُوا لِأَنْكَلَنَ بِهِمْ ، قَالَ الرَّجُلُ : فَوَاللَّهِ ، مَا زَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا » .

(١) الأثر في كنز العمال (خلافة عمر بن الخطاب) ج ٥ ص ٦٨٣ رقم ١٤١٨٥ بلفظ المصنف .

وفي الطبقات الكبرى لابن سعد (ذكر استخلاف عمر - رحمه الله -) ج ٣ ص ١٩٦ بلفظ : أخبرنا أسباط بن محمد ، عن أشعث ، عن الحسن قال : فيما نظن أن أول خطبة خطبها عمر ، حمد الله ... الأثر .

(٢) الأثر في كنز العمال (خلافة عمر بن الخطاب) ج ٥ ص ٦٨٣ رقم ١٤١٨٦ بلفظ المصنف .

وفي الطبقات الكبرى لابن سعد (ذكر استخلاف عمر - رحمه الله -) ج ٣ ص ١٩٦ بلفظ : أخبرنا أبو معاوية الضرير ، عن الأعمش ، عن جامع بن شداد ، عن أبيه قال : كان أول كلام ... الأثر .

وفي حلية الأولياء ، ترجمة (عمر بن الخطاب) كلماته في الزهد والورع ج ١ ص ٥٣ بلفظ : حدثنا أبو حامد بن جبلة ، ثنا محمد بن إسحاق ، ثنا محمد بن الصباح ، ثنا سفيان ، عن مسعر ، عن أبي صخرة جامع ابن شداد ، عن الأسود بن بلال المحاربي قال : لما ولي عمر بن الخطاب قام على المنبر ؛ فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أيها الناس ألا إني داع فهيمنوا ، اللهم إني غليظ فليني ، وشحيح فسخني ، وضعيف فقوني .

ابن سعد ، هب (١)

١٧١٣/٢ - « عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لِيَعْلَمَ مَنْ وَلِيَ هَذَا الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِي أَنْ سِيرِيدهُ عَنْهُ الْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ ، إِنِّي لِأَقَاتِلُ النَّاسَ عَنْ نَفْسِي قِتَالًا ، وَلَوْ عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ أَقْوَى عَلَيْهِ مِنِّي ؛ لَكُنْتُ أَقْدَمُ فَيُضْرَبُ عُنُقِي أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَلِيَهُ » .

ابن سعد ، كر (٢)

١٧١٤/٢ - « عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ قَالَ : لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَتَى عُمَرَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ فَقَالَ : ابْسُطْ يَدَكَ فَلَأُبَايِعَكَ ، فَإِنَّكَ أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ لِعُمَرَ : مَا رَأَيْتُ لَكَ فَهَةً قَبْلَهَا مِنْذُ أُسْلِمْتَ ، أَتُبَايِعُنِي وَفِيكُمْ الصَّدِيقُ ، وَثَانِي اثْنَيْنِ ؟ » .

ابن سعد ، وابن جرير (٣)

(١) الأثر في كنز العمال (خلافة عمر بن الخطاب) ج ٥ ص ٦٨٤ رقم ١٤١٨٧ بلفظ المصنف .

وقال الشيخ الهندي : قالوا : ألى من باب عدا ، أى : قصر ، وفلان لا يألوك نصحا ، فهو آل - المختار من صحاح اللغة .

وفي الطبقات الكبرى لابن سعد (ذكر استخلاف عمر - رحمه الله -) ج ٣ ص ١٩٧ بلفظ : أخبرنا عفان بن مسلم ووهب بن جرير قالوا : حدثنا جرير بن حازم قال : سمعت حميد بن هلال قال : حدثنا من شهد وفاة أبي بكر ... الأثر .

(٢) الأثر في كنز العمال (خلافة عمر بن الخطاب) ج ٥ ص ٦٨٤ ، ٦٨٥ رقم ١٤١٨٨ بلفظ : المصنف .

والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد (ذكر استخلاف عمر - رحمه الله -) ج ٣ ص ١٩٧ بلفظ : أخبرنا عفان بن مسلم قال : حدثنا حماد بن سلمة قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد قال : قال عمر ابن الخطاب : ليعلم من ولي هذا الأمر ... الأثر .

(٣) الأثر في كنز العمال (خلافة أبي بكر) ج ٥ ص ٦٥٢ رقم ١٤١٤١ بلفظ المصنف .

وقال معلق الكنز : (فهة) الفهة : السقطة ، والجهلة ، يقال : فه الرجل يفه فهة فهة فهو فه وفهيه : إذا جاءت منه سقطة من العي وغيره ، النهاية .

والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد (ذكر بيعة أبي بكر) ج ٣ ص ١٢٨ بلفظ : أخبرنا يزيد بن هارون قال :

أخبرنا العوام ، عن إبراهيم التيمي قال : لما قبض رسول الله - ﷺ - ... الأثر .

١٧١٥/٢ - « عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : فِيمَ تَرَوْنَ أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ أَيُّودُ أَحَدِكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ ﴾ ؟ فَقَالُوا : اللَّهُ أَعْلَمُ ، فَغَضِبَ عُمَرُ فَقَالَ : قُولُوا : نَعْلَمُ أَوْ لَا نَعْلَمُ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فِي نَفْسِي مِنْهَا شَيْءٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ عُمَرُ : قُلْ يَا بْنَ أَخِي ، وَلَا تَحْقِرْ نَفْسَكَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ضَرْبٌ مَثَلًا لِعَمَلٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَيُّ عَمَلٍ ؟ فَقَالَ : لِعَمَلٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : لِرَجُلٍ غَنِيَ يَعْْمَلُ الْحَسَنَاتِ ، ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ لَهُ شَيْطَانًا فَعَمِلَ بِالْمَعَاصِي حَتَّى أَغْرَقَ أَعْمَالَهُ كُلَّهَا » .

ابن المبارك فى الزهد ، (خ) وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن أبى حاتم ، ك (١) .

١٧١٦/٢ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : قَرَأْتُ اللَّيْلَةَ آيَةَ سَهْرَتِنِي : ﴿ أَيُّودُ أَحَدِكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ ﴾ مَا عُنِيَ بِهَا ؟ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : اللَّهُ أَعْلَمُ ، فَقَالَ : إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ ، وَلَكِنْ إِنَّمَا سَأَلْتُ إِنْ كَانَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ عِلْمٌ وَسَمِعَ فِيهَا شَيْئًا أَنْ يُخْبِرَ بِمَا سَمِعَ ، فَسَكْتُوْا ، فَرَأْنِي وَأَنَا أَهْمَسُ ، قَالَ : قُلْ يَا ابْنَ أَخِي وَلَا تَحْقِرْ نَفْسَكَ ، قُلْتُ : عُنِيَ بِهَا الْعَمَلُ ، قَالَ : وَمَا عُنِيَ بِهَا الْعَمَلُ ؟ قُلْتُ : شَيْءٌ أُلْقِيَتْ فِي رُوعِي فَقُلْتُهُ ، فَتَرَكْنِي ، وَأَقْبَلَ وَهُوَ يُفَسِّرُهَا صَدَقْتُ يَا بْنَ أَخِي عُنِيَ بِهَا الْعَمَلُ ، ابْنُ آدَمَ أَفْقَرُ مَا يَكُونُ إِلَى جَنَّتِهِ إِذَا كَبُرَتْ سِنُهُ ، وَكَثُرَ عِيَالُهُ ، وَابْنُ آدَمَ أَفْقَرُ مَا يَكُونُ إِلَى عَمَلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، صَدَقْتُ يَا بْنَ أَخِي » .

(١) الأثر فى كنز العمال (فصل فى التفسير) سورة البقرة ج ٢ ص ٣٥٥ رقم ٤٢٢٧ بلفظ المصنف .

والأثر فى الزهد لابن المبارك ، باب : (فضل ذكر الله - عز وجل -) ج ١١ ص ٥٤٦ رقم ١٥٦٨ بلفظ : أخبركم أبو عمر بن حيوية ، حدثنا يحيى ، حدثنا الحسين ، أخبرنا ابن المبارك قراءة ، عن ابن جرير قال : سمعت أبا بكر بن أبى مليكة يحدث عن عبيد بن عمير أنه سمعه يقول : سأل عمر بن الخطاب أصحاب رسول الله - ﷺ - وقال : فىم ترون أنزلت ... الأثر .

والأثر فى تفسير الطبرى لابن جرير الطبرى (سورة البقرة) ج ٣ ص ٥١ بلفظ : حدثنى المثنى قال : ثنا سويد قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن ابن جرير ، قال : سمعت أبا بكر بن أبى مليكة يخبر عن عبيد بن عمير أنه سمعه يقول : سأل عمر أصحاب رسول الله - ﷺ - فقال : فىم ترون أنزلت ... الأثر .

وفى المستدرک للحاكم كتاب (التفسير) ج ٢ ص ٢٨٣ بلفظ : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن إسحاق الصغانى ، ثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جرير : سمعت ابن أبى مليكة يخبر عن عبيد بن عمير أنه سمعه يقول : سأل عمر أصحاب النبى - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : فىم ترون ... الأثر . وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى فى التلخيص .

عبد بن حميد ، وابن المنذر (١) .

١٧١٧/٢ - « عَنْ سُفْيَانَ قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ أَتَى أَبَا عُبَيْدَةَ فَكَأَنَّهُ رَأَى شَيْئًا ، فَقَالَ لَا مِرَّةَ : أَنْتَ الْفَاعِلَةُ كَذَا وَكَذَا ؟ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَسُوءَكَ ، فَقَالَتْ : مَا أَنْتَ عَلَيَّ ذَلِكَ بِقَادِرٍ ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : بَلَى قَدْ قَدَّرَكَ اللَّهُ عَلَيَّ ذَلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَتْ : أَنْتَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَسْلُبَنِي الْإِسْلَامَ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَتْ : فَإِنِّي لَا أَبَالِي مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ، فَقَالَ عُمَرُ : رَحِمَكَ اللَّهُ ! لَقَدْ وَقَعَ الْإِسْلَامُ مِنْكَ مَوْقِعًا لَا أَظُنُّهُ يُفَارِقُكَ حَتَّى يُدْخِلَكَ الْجَنَّةَ » .
ابن المبارك (٢) .

١٧١٨/٢ - « عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : حَدَّثَنِي يَا كَعْبُ عَنْ جَنَاتِ عَدْنٍ ، قَالَ : نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! فُصُورُ الْجَنَّةِ لَا يَسْكُنُهَا إِلَّا نَبِيٌّ ، أَوْ صَدِيقٌ أَوْ شَهِيدٌ ، أَوْ حَكَمٌ عَدْلٌ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَمَّا النَّبِيُّ فَقَدْ مَضَتْ لِأَهْلِهَا ، وَأَمَّا الصَّدِيقُونَ فَقَدْ صَدَقْتُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ، وَأَمَّا حَكَمٌ عَدْلٌ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ لَا أَحْكُمَ بِشَيْءٍ إِلَّا لَمْ أَلْ فِيهِ عَدْلًا ، وَأَمَّا الشَّهَادَةُ ؛ فَإِنِّي لِعُمَرَ بِالشَّهَادَةِ » .

ابن المبارك ، وأبو ذر الهروي في الجامع (٣) .

(١) الأثر في كنز العمال فصل في التفسير (سورة البقرة) ج ٢ ص ٣٥٦ رقم ٤٢٢٨ .

والأثر أخرجه السيوطي في الدر المنثور (تفسير سورة البقرة، آية ٢٦٦) ج ٢ ص ٤٧ ، قال : وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر ، عن ابن عباس قال : قال عمر بن الخطاب : قرأت الليلة آية أسهرتني ... الأثر .

(٢) الأثر في كنز العمال ، باب : (فضائل النساء وذكرهن من الصحابيات) امرأة أبي عبيدة - رضي الله عنه - ج ١٣ ص ٦٢٣ رقم ٣٧٥٨٥ بلفظ المصنف .

والأثر في الزهد لابن المبارك ، باب : (فضل ذكر الله - عز وجل -) ج ١١ ص ٥٤١ رقم ١٥٤٩ بلفظ : أخبركم أبو عمر بن حيوية ، حدثنا يحيى ، حدثنا الحسين ، أخبرنا ابن المبارك ، أخبرنا سفيان ، قال : بلغني ، عن عمر ... الأثر .

(٣) الأثر في كنز العمال (فضائل الفاروق - رضي الله عنه -) ج ١٢ ص ٥٦١ رقم ٣٥٧٦٠ بلفظ المصنف .

والأثر في الزهد لابن المبارك ، باب : (فضل ذكر الله - عز وجل -) ج ١١ ص ٥٣٥ رقم ١٥٢٧ بلفظ : أخبركم أبو عمر بن حيوية ، حدثنا يحيى ، حدثنا الحسين ، أخبرنا الهيثم ، حدثنا أبو هلال ، عن الحسن قال : قال عمر بن الخطاب : حدثني يا كعب ... الأثر .

١٧١٩/٢ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ :
مَنْ نَامَ عَنْ حَزْبِهِ ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كَتَبَ لَهُ
كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ » .
ابن المبارك (١) .

١٧٢٠/٢ - « عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ قَاتَهُ وَرَدَّهُ
مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُصَلِّ بِهِ فِي صَلَاةِ قَبْلِ الظُّهْرِ ؛ فَإِنَّهَا تَعْدِلُ صَلَاةَ اللَّيْلِ » .
ابن المبارك ، وابن جرير (٢) .

١٧٢١/٢ - « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : قَالَ كَعْبُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ ، هَلْ تَرَى فِي مَنَامِكَ شَيْئًا ؟ فَانْتَهَرَهُ فَقَالَ : إِنَّمَا نَجِدُ شَيْئًا رَجُلًا (*) يَرَى أَمْرَ الْأُمَّةِ
فِي مَنَامِهِ » .
ابن المبارك ، كر (٣) .

(١) الأثر في كنز العمال فصل (في جامع النوافل) التهجد ج ٨ ص ٣٨٩ رقم ٢٣٣٩٢ بلفظ المصنف .

والأثر في الزهد لابن المبارك ، باب : (فضل ذكر الله - عز وجل -) ج ١٠ ص ٤٤١ رقم ١٢٤٧ بلفظ :
أخبركم أبو عمر بن حيوية قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا الحسين قال : أخبرنا ابن المبارك قال : أخبرنا يونس
ابن يزيد ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله ، أخبرنا أن عبد الرحمن بن عبد القاري
قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول الأثر .

(٢) الأثر في كنز العمال فصل (في جامع النوافل) التهجد ج ٨ ص ٣٩٠ رقم ٢٣٣٩٣ بلفظ المصنف .

والأثر في الزهد لابن المبارك ، باب : (في فضل ذكر الله - عز وجل -) ج ١٠ ص ٤٤٢ ، ٤٤٣ رقم ١٢٤٩
بلفظ : أخبركم أبو عمر بن حيوية قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا الحسين قال : أخبرنا ابن المبارك قال : أخبرنا
شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن حميد بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب قال : من فاتته ... الأثر .
(*) شيئاً رجلاً هكذا بالمخطوطة .

(٣) الأثر في الزهد لابن المبارك ، باب (فضل ذكر الله) ج ٨ ص ٣٧١ رقم ١٠٥٤ بلفظ : أخبركم أبو عمر بن
حيوية قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا الحسين قال : أخبرنا بشر بن المفضل قال : حدثنا ابن عون عن محمد
قال : قال كعب لعمر بن الخطاب : يا أمير المؤمنين : هل ترى في منامك شيئاً ؟ قال : فانتهره ، فقال : إنا نجد
رجلاً يرى أمر الأمة في منامه .

والأثر في حلية الأولياء في ترجمة (كعب الأحبار) ج ٦ ص ٤٣ بلفظ : حدثنا أبو محمد بن حيان ، ثنا عبد
الله بن محمد بن عمران ، ثنا الحسين بن الحسن المروزي ، ثنا بشر بن المفضل (ح) =

١٧٢٢ / ٢ - « عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ : خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَيْلَةَ يَحْرُسُ ، فَرَأَى مِصْبَاحًا فِي بَيْتٍ فَدَنَا فَإِذَا عَجُوزٌ تَطْرُقُ شِعْرًا لَهَا لِتَغْزِلَهُ - أَيْ تَنْفُشُهُ بِقَدْحٍ - وَهِيَ تَقُولُ :

عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَاةُ الْأَبْرَارِ صَلَّى عَلَيْكَ الْمُصْطَفُونَ الْأَخْيَارُ
قَدْ كُنْتَ قَوَامًا بِكِيِّ الْأَسْحَارِ يَا لَيْتَ شِعْرِي وَالْمَنَايَا أَطْوَارُ
هَلْ تَجْمَعُنِي وَحَبِييِ الدَّارُ

تَعْنِي : النَّبِيَّ - ﷺ - فَجَلَسَ عُمَرُ يَبْكِي ، فَمَا زَالَ يَبْكِي حَتَّى قَرَعَ الْبَابَ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، قَالَتْ : مَا لِي وَلِعُمَرَ ؟ وَمَا يَأْتِي بِعُمَرَ هَذِهِ السَّاعَةَ ؟ قَالَ : افْتَحِي رَحِمَكَ اللَّهُ ! فَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ ، فَفَتَحَتْ لَهُ فَدَخَلَ ، فَقَالَ : رُدِّي عَلَيَّ الْكَلِمَاتِ الَّتِي قُلْتَ آنفًا ، فَرَدَّتْهَا عَلَيْهِ ، فَلَمَّا بَلَغَتْ آخِرَهَا قَالَ : أَسْأَلُكَ أَنْ تُدْخِلِنِي مَعَكُمْ ، قَالَتْ : وَعُمَرُ فَاغْفِرْ لَهُ يَا غَفَّارُ ؛ فَرَضِيَ وَرَجَعَ .

ابن المبارك ، كر (١) .

١٧٢٣ / ٢ - « عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : (أَبْغَضُ عِبَادَ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ) طَعَّانٌ لِعَانَ » .

ابن المبارك (٢) .

= وحدثنا أبو بكر الأجرى ، ثنا عبد الله بن محمد العطشى ، ثنا إبراهيم بن الجنيد ، ثنا يحيى بن إسماعيل الواسطي ، أنبأنا عثمان بن عمر قالوا : ثنا ابن عون ، عن محمد بن سيرين أن كعبا قال لعمر : - ﷺ - : هل ترى في منامك شيئا ؟ فانتهره عمر فقال : إني أجد - أو إنا نجد - رجلا يرى في منامه ما يكون في هذه الأمة . وفي كنز العمال (فضائل الفاروق - ﷺ -) ج ١٢ ص ٥٦١ رقم ٣٥٧٦١ بلفظ المصنف .

(١) الأثر في كنز العمال (فضائل الفاروق - ﷺ -) ج ١٢ ص ٥٦٢ رقم ٣٥٧٦٢ بلفظ المصنف . وفي الزهد لابن المبارك ، باب : (فضل ذكر الله - عز وجل -) ج ٨ ص ٣٦٢ ، ٣٦٣ رقم ١٠٢٤ بلفظ : أخيركم أبو عمر بن حيوية قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا الحسين قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا داود بن قيس ، عن زيد بن أسلم قال : خرج عمر بن الخطاب ليلة يحرس ... الأثر . وقال المحقق : طرق الصوف : نتفه أو ضربه بمطرق .

(٢) ما بين الأقواس ساقط من الأصل ، أثبتناه من الكنز (اللعن) ج ٣ ص ٦٧٧ رقم ٩٠٠٦ .

١٧٢٤ / ٢ - « عَنْ عُرْوَةَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي خُطْبَتِهِ : تَعْلَمُونَ أَنَّ الطَّمَعِ فَقْرٌ وَأَنَّ الْإِيَّاسَ غِنَى ، وَأَنَّهُ مِنْ أَيْسَ مِمَّا عِنْدَ النَّاسِ اسْتَغْنَى عَنْهُمْ » .
ابن المبارك (١) .

١٧٢٥ / ٢ - « عَنْ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ : مَا نَخَلْتُ لِعُمَرَ طَعَامًا قَطُّ إِلَّا وَأَنَا لَهُ عَاصٍ » .

ابن المبارك ، وابن سعد ، وهناد ، كر (٢) .

١٧٢٦ / ٢ - « عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَيْسَى قَالَ : أَتَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَشْرَبَةَ بَنِي حَارِثَةَ فَوَجَدَ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ ، فَقَالَ عُمَرُ : كَيْفَ تَرَانِي يَا مُحَمَّدُ ؟ قَالَ : أَرَاكَ وَاللَّهِ كَمَا أُحِبُّ ، وَكَمَا يُحِبُّ مَنْ يُحِبُّ لَكَ الْخَيْرَ ، أَرَاكَ قَوِيًّا عَلَى جَمْعِ الْمَالِ عَفِيفًا عَنْهُ ، عَدْلًا فِي قَسْمِهِ ، وَلَوْ مِلْتُ عَدْلَتْنَاكَ كَمَا يَعْدُلُ السَّهْمُ فِي الثَّقَافِ ، فَقَالَ عُمَرُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي فِي قَوْمٍ إِذَا مِلْتُ عَدَلْتُونِي » .

(١) الأثر في كنز العمال ، فصل (في الحكم) ج ١٦ ص ٢٦٦ رقم ٤٤٣٨٢ بلفظ المصنف .

والأثر في الزهد لابن المبارك ، باب : (في طلب الحلال) ج ٥ ص ٢٢٣ رقم ٦٣١ بلفظ : أخبركم أبو عمر ابن حيوية وأبو بكر الوراق قالا : أخبرنا يحيى قال : حدثنا الحسين قال : أخبرنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : قال عمر بن الخطاب في خطبته ... الأثر .

(٢) الأثر في كنز العمال (فضائل الصحابة) فضائل عمر - رضي الله عنه - زهده ، من قسم الأفعال ، ج ١٢ ص ٦٢١

رقم ٣٥٩٢٠ الأثر بلفظه ، وعزاه لابن المبارك ، وابن سعد ، وهناد .

والأثر في كتاب (الزهد) لابن المبارك ، باب : (ما جاء في الفقر) ج ٤ ص ٢٠٦ رقم ٥٨٣ قال : أخبركم أبو عمر بن حيوية وأبو بكر الوراق قالا : أخبرنا يحيى قال : حدثنا الحسن قال : أخبرنا ابن المبارك قال : أخبرنا سفيان ، عن سليمان ، عن أبي وائل ، عن يسار بن نمير قال : ما نخلت لعمر طعاما قط إلا وأنا له عاصٍ .

والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد (ذكر استخلاف عمر بن الخطاب - رضي الله عنه) - ج ٣ ص ٢٣١ قال :

أخبرنا الفضل بن دكين قال : حدثنا زهير ، عن أبي عاصم الغطفاني ، عن يسار بن نمير قال : ما نخلت لعمر الدقيق قط إلا وأنا له عاصٍ .

ابن المبارك (١) .

١٧٢٧/٢ - « عن عبادة بن رفاعه بن رافع قال : بلغ عمر بن الخطاب أن سعداً اتخذ قصرًا وجعل عليه بابًا ، وقال : انقطع الصُّويتُ ، فأرسل عمر محمد بن مسلمة ، وكان عمر إذا أحب أن يؤتى بالأمر كما يريد بعثه ، فقال له : إيتِ سعداً وأحرق عليه بابه ، فقدم الكوفة ، فلما أتى الباب أخرج زنده فاستورى نارًا ، ثم أحرق الباب ، فأتى سعداً فأخبره ووصف له صفته فعرفه ، فخرج إليه سعدٌ ، فقال محمدٌ : إنه بلغ أمير المؤمنين منك أنك قلت : انقطع الصُّويتُ ، فحلف سعدٌ بالله ما قال ذلك ، فقال محمدٌ : نفعل الذي أمرنا ، ونؤدِّي ما نقول ، وأقبل يعرض عليه أن يزوده فأبى ، ثم ركب راحلته حتى قدم المدينة ، فلما أبصره عمرُ قال : لم لا أحسن الظن بك ؟ ما رأينا أنك أديت ، وذكر أنه أسرع السير وقال : قد فعلت ، وهو يعتذر ويحلف بالله ما قال ، فقال : فهل أمرُك بشيء ؟ قال : ما كرهت من ذلك ، قال : أرضُ العراقِ أرضٌ رقيقة ، وإنَّ أهلَ المدينة يموتون حولي من الجوع ، فخشيت أن أمرُك فيكونُ لك الباردُ وليَ الحارُّ ، أما سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا يشبعُ المؤمنُ دون جاره » أو قال : « الرجلُ دون جاره » ؟ ! .

ابن المبارك ، حم ، وابن راهويه ، ومسدد (٢) .

(١) الأثر في كنز العمال (فضائل الصحابة) فضائل الفاروق عمر - ﷺ - من قسم الأفعال ج ١٢ ص ٥٦٣ ، ٥٦٤ رقم ٣٥٧٦٣ وعزاه لابن المبارك .

والأثر في كتاب (الزهد لابن المبارك) باب : هوان الدنيا على الله - عز وجل - ج ٤ ص ١٧٩ رقم ٥١٢ قال : أخبركم أبو عمر بن حيوية وأبو بكر الوراق قالوا : أخبرنا يحيى قال : حدثنا الحسين قال : أخبرنا ابن المبارك قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن موسى بن أبي عيسى قال : أتى عمر بن الخطاب مشربة ... الأثر .

المشربة - بكسر الميم - : إناء يشرب فيه ، والمشربة - : بفتح الميم - : المشرعة (مختار الصحاح) .

الثقاف : ما تسوى به الرماح (مختار الصحاح) مادة (ثقف) .

(٢) الأثر في كنز العمال (الإمارة وتوابعها) آداب الإمارة من قسم الأفعال ج ٥ ص ٧٦٨ رقم ٤٣٣١ وعزاه لابن المبارك ، وابن راهويه ، ومسدد .

١٧٢٨/٢ - « عن ابن عمر قال : لما حضر عمر الموت غُشِيَ عليه ، فأخذتُ رأسه فوضعتُه في حجرِي ، فأفاق فقال : ضع رأسي بالأرض ، ثم غُشِيَ عليه فأفاق ورأسه في حجرِي ، فقال : ضع رأسي في الأرض كما أمرُك ، قلتُ : فهل حجرِي والأرضُ إلاَّ سَوَاءٌ يا أبتاه ، فقال : ضع رأسي في الأرض - لا أمَّ لك - كما أمرُك ، فإذا قُبِضتُ فأسرعوأبي إليَّ حُفرتي ، فإنما هو خيرٌ تقدّموني إليه ، أو شرٌّ تضعونه عن رقابكم » .
ابن المبارك (١) .

١٧٢٩/٢ - « عن عمر قال : ما أبالي على أيِّ حالٍ أصبحتُ ، على ما أحبُّ أم على ما أكره ، إنني لا أدري الخير فيما أحبُّ أو فيما أكره » .

= الأثر في كتاب (الزهد) لابن المبارك باب : هوان الدنيا على الله - عز وجل - ص ١٧٩ ، ١٨٠ رقم ٥١٣ قال : أخبركم أبو عمر بن حيوية ، وأبو بكر الوراق قال : أخبرنا يحيى قال : حدثنا الحسين قال : أخبرنا ابن المبارك قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمر بن سعيد ، عن أبيه ، عن عبادية بن رفاعة بن رافع قال : بلغ عمر بن الخطاب أن سعدا اتخذ أقصرا ... الأثر .

والأثر في مسند الإمام أحمد بن حنبل (مسند عمر بن الخطاب) ج ١ ص ٥٤ ، ٥٥ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن عبادة بن رفاعة قال : ثنا عبد الرحمن ، حدثنا سفيان ، عن أبيه ، عن عبادة بن رفاعة قال : بلغ عمر - رضي الله عنه - أن سعدا لما بنى القصر قال : انقطع الصوت .

وانظر تحقيق الشيخ شاكر ج ١ ص ٣١٩ ، ٣٢٠ رقم ٣٩٠ قال في تخريج الحديث : إسناده ضعيف لانقطاعه ، وقال : وهذه القصة مفصلة في تاريخ الطبري ٤/١٩٢ ، ١٩٣ ، وتاريخ ابن كثير ٧/٧٤ ، ٧٥ ، وتاريخ ابن الأثير ٢/٢٢٢ - ٢٢٤ وقال : الصوت تصغير صوت .

(١) الأثر في كنز العمال (فضائل الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين -) فضائل عمر - رضي الله عنه - وفاته من قسم الأفعال ج ١٢ ص ٦٩٩ رقم ٣٦٠٨١ وعزاه لابن المبارك .

والأثر في كتاب (الزهد) لابن المبارك باب : ما جاء في التوكل رقم ٤٣٥ ج ٣ ص ١٤٦ قال : أخبركم أبو عمر بن حيوية وأبو بكر الوراق قال : أخبرنا يحيى قال : حدثنا الحسين قال : أخبرنا ابن المبارك قال : أخبرنا عبيد الله بن موهب قال : أخبرني من سمع ابن عمر يقول : لما حضر عمر غُشِيَ عليه القصة ... الأثر .

ابن المبارك ، وابن أبي الدنيا فى الفرج ، والعسكرى فى الأمثال ، وسليم الرازى فى عواليه ، ولفظه : إنى لا أدرى فى أيتهما الخير ^(١) .

١٧٣٠ / ٢ - « عن سعيد بن إبراهيم ، عن أبيه قال : سمع عمر بن الخطاب صوت رجل فى المسجد فقال : أتدرى أين أنت ؟ أتدرى أين أنت ؟ كره الصوت » .
إبراهيم بن سعد فى مشيخته ، وابن المبارك ^(٢) .

١٧٣١ / ٢ - « عن عمر أنه سمع رجلاً يقرأ : ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَّذْكُورًا ﴾ فقال عمر : يَا لَيْتَهَا تَمَّت » .
ابن المبارك ، وأبو عبيد فى فضائله ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ^(٣) .

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الأخلاق) الرضا من قسم الأفعال ج ٣ ص ٧١٢ رقم ٨٥٣٧ .

والأثر فى كتاب (الزهد) لابن المبارك ، باب : (فضل المشى إلى الصلاة والجلوس فى المسجد وغير ذلك) ج ٣ ص ١٤٣ رقم ٤٢٥ قال : أخبركم أبو عمر بن حيوية وأبو بكر الوراق قالا : أخبرنا يحيى قال : حدثنا الحسين قال : أخبرنا ابن المبارك قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أبي السوداء النهدي ، عن أبي مجلز قال : قال عمر ابن الخطاب : ما أبالى على أى حال أصبحت ، على ما أحب أو على ما أكره ؛ لأننى لا أدرى الخير فيما أحب أو فيما أكره ؟ ! .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) حقوق المسجد ج ٨ ص ٣١٦ رقم ٢٣٠٨٧ من الإكمال بلفظه ، وعزاه لإبراهيم بن سعد فى نسخته ، وابن المبارك .

والأثر فى كتاب (الزهد) لابن المبارك باب : (فضل المشى إلى الصلاة والجلوس فى المسجد وغير ذلك) ج ٣ ص ١٣٦ ، ١٣٧ رقم ٤٠٥ قال : أخبركم أبو عمر بن حيوية وأبو بكر الوراق قالا : أخبرنا يحيى قال : حدثنا الحسين قال : أخبرنا ابن المبارك قال : أخبرنا شعبة بن الحجاج ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه أنه قال : سمع عمر بن الخطاب صوت رجل فى المسجد فقال : تدرى أين أنت ؟ ! .

(٣) الأثر فى كنز العمال (فضائل الصحابة) فضائل عمر بن الخطاب : خوفه - بِرَّه - ج ١٢ ص ٦١٩ رقم ٣٥٩١٥ بلفظه ، وعزاه لابن المبارك وأبى عبيد فى فضائله ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر .

والأثر فى كتاب (الزهد) لابن المبارك باب : (تعظيم ذكر الله - عز وجل - ج ٢ ص ٧٩ رقم ٢٣٥ قال : أخبركم أبو عمر بن حيوية وأبو بكر الوراق قالا : أخبرنا يحيى قال : حدثنا الحسين قال : أخبرنا ابن المبارك قال : أخبرنا أبو عمر زياد بن أبى مسلم ، عن أبى الخليل - أو قال : عن زياد بن مخراق - أن عمر بن الخطاب سمع رجلاً يقرأ ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَّذْكُورًا ﴾ فقال عمر : يا ليتها تَمَّت .
وانظر الدر المنثور ج ٨ ص ٣٦٦ تفسير سورة الإنسان .

١٧٣٢ / ٢ - « عن عثمان بن عفان قال : قال عمر بن الخطاب حين حضر : ويلي

وويل أُمى إن لم يغفر لى ، فقضى ، ما بينهما كلام . »

ابن المبارك ، وابن سعد ، كر (١) .

١٧٣٣ / ٢ - « عن حميد بن نعيم أن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان دُعيا إلى

طعام فأجابا ، فلما خرجا قال عمر لعثمان : لقد شهدتُ طعاماً لوددتُ أنى لم أشهده ،

قال : وما ذاك ؟ قال : خشيت أن يكون جعل مباحة . »

ابن المبارك ، حم فى الزهد (٢) .

(١) الأثر فى كتاب (الزهد) لابن المبارك فى باب : تعظيم ذكر الله - عز وجل - ج ٢ ص ٧٩ ، ٨٠ رقم ٢٣٦

قال : أخبركم أبو عمر بن حيوية وأبو بكر الوراق قال : أخبرنا يحيى قال : حدثنا الحسين قال : أخبرنا ابن

المبارك قال : أخبرنا سفيان ، عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم قال : حدثنا ابن عمر قال : أخبرنى أبان بن

عثمان بن عفان قال : قال عمر حين حضر : ويلي ، وويل أُمى إن لم يغفر لى !! فقضى ، ما بينهما كلام .

قال محققه : أخرجه أبو نعيم ، عن طريق سالم ، عن ابن عمر نفسه بنحوه (٢٥٢ / ١) .

والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد فى ترجمة (عمر بن الخطاب) ج ٣ ص ٢٦٢ قال : أخبرنا عبد الله بن

مسلمة بن قعب الحارثى قال : حدثنا مالك بن أنس قال : وأخبرنا سليمان بن حرب وعارم بن الفضل قالا :

حدثنا حماد بن زيد جميعاً عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان ، عن أبيه ، عن عثمان بن

عفان قال : أنا آخركم عهداً بعمر ، دخلت عليه ورأسه فى حجر ابنه عبد الله بن عمر ، فقال له : ضع خدى

بالأرض ، قال : فهل فخذى والأرض إلا سواء ؟ قال : ضع خدى بالأرض لا أم لك - فى الثانية أو فى الثالثة

- ثم شبك بين رجله فسمعتة يقول : ويلي ، وويل أُمى إن لم يغفر الله لى ، حتى فاضت نفسه .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الضيافة من قسم الأفعال) أدب الضيف ج ٩ ص ٢٧١ برقم ٢٥٩٨١ بلفظه ،

وعزاه لابن المبارك ، وأحمد فى الزهد .

والأثر فى كتاب (الزهد) لابن المبارك باب : الإخلاص والنية ج ٢ رقم ٢٠١ ، ص ٦٦ ، ٦٧ قال : أخبركم

أبو عمر بن حيوية وأبو بكر الوراق قالا : أخبرنا يحيى قال : حدثنا الحسين قال : أخبرنا ابن المبارك قال :

أخبرنا حماد بن سلمة ، عن رجاء أبى المقدام الشامى ، عن حميد بن نعيم أن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن

عفان - رضوان الله عليهما - دعيا إلى الطعام فأجابا ، فلما خرجا قال عمر لعثمان : لقد شهدت طعاماً وددت

أنى لم أشهده ، قال : وما ذاك ؟ قال : خشيت أن يكون جعل مباحة .

والأثر فى كتاب (الزهد) للإمام أحمد بن حنبل فى زهد عثمان بن عفان - رضي الله عنه - حدثنا عبد الله ، حدثنى

أبى ، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن رجاء أبى المقدام ، عن حميد بن نعيم =

١٧٣٤ / ٢ - « عن أسلم قال : قدم معاويةُ بنُ أبي سفيانَ وهو أبيضُ أو أبيضُ (*)
الناسِ وأجمَلُهم ، فخرج إلى الحجِّ مع عمرَ بن الخطاب ، وكان عمر ينظرُ إليه فتعجبَ له ،
ثم يضعُ أصبعه على مَنته ثم يرفعها عن مثل الشواكِ (**) ، فيقول : بَخِ بَخِ : نحن إذن خيرُ
الناسِ إن جمع لنا خيرُ الدنيا والآخرة ، فقال معاوية : يا أمير المؤمنين سأحدثُك : أنا بأرض
الحماماتِ والريف ، فقال عمر : سأحدثُك ما بك إلطافُك نَفْسُك بأطيبِ الطَّعامِ وتَصَبُّحُك
حتى تضربَ الشمسُ مُتنيك وذوو الحاجاتِ وراءَ البابِ ، فلما جئنا ذا طوىي أخرج معاويةُ
حلةً فلبسها ، فوجدَ عمرُ منها ريحاً كأنه ريحُ طيبٍ ، فقال : يعمدُ أحدُكم فيخرجُ حاجاً
تَفلاً حتى إذا جاء أعظمَ بلدانِ الله حرمةً أخرج ثوبه كأنهما كانا في الطيبِ فلبسهما !!
فقال معاوية : إنما لبستهما لأن أدخلَ فيهما على عشيرتي أو قومي ونزع معاويةُ الثوبين ،
ولبس ثوبه اللذين أحرم فيهما » .

ابن المبارك (١) .

= أن عمر وعثمان - رضي الله عنهما - دعيا إلى طعام فلما خرجا قال : عمر لعثمان : لقد شهدنا طعاما لوددنا أننا لم
نشهده ، قال : لم ؟ قال : إني أخاف أن يكون صنع مباحة ، قال أبو عبد الرحمن : رجاء هذا هو رجاء بن أبي
سلمة .

قال المحقق : أبو عبد الرحمن : هو عبد الله بن الإمام أحمد وأبرز تلاميذه الذين أخذوا عنه ، وهو الذي روي
عنه هذا الكتاب .

(*) ناض البرق : تلالاً ، قاموس ، مادة (ناض) .

(**) حلة شوكة : عليها خشونة الجدة .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الحج) فصل في جنایات الحج وما يقابلها من قسم الأقوال ج ٥
ص ٢٤٧ ، ٢٤٨ رقم ١٢٧٧٩ وعزاه لابن المبارك .

والأثر في كتاب (الزهد) لابن المبارك باب : ما جاء في الفجر ج ٤ ص ٢٠٢ ، ٢٠٣ رقم ٥٧٦
قال : قرأ الشيخ أبو محمد ظاهر النيسابوري على الشيخ الثقة أبي محمد حسن بن علي بن محمد الجوهري
بيغداد باب المراتب حرسها الله غداة يوم الاثنين تاسع عشرين لجمادى الأولى سنة أربع وخمسين وأربعمائة
قال : أخبركم أبو عمر محمد بن العباس بن محمد بن زكريا بن حيوية وأبو بكر محمد بن إسماعيل قراءة
على كل واحد منهما وأنت حاضر تسمع ، قالوا : أخبرنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد قال : حدثنا
الحسين قال : أخبرنا بن المبارك قال : أخبرنا محمد بن أبي ذئب ، عن مسلم بن جندب ، =

١٧٣٥ / ٢ - « عن سعيد بن جبير قال : بلغ عمر بن الخطاب أن يزيد بن أبي سفيان يأكل ألوان الطعام ، فقال لمولى له يقال له يرفأ : إذا علمت أنه قد حضر عشاؤه فأعلمني ، فلما حضر عشاؤه أعلمه ، فأتى عمر بن الخطاب فسلم واستأذن ، فأذن له ، فدخل ، فقرب عشاءه فجاء بشريد ولحم فأكل عمر معه ، ثم قرب شواءً فبسط يزيد يده ، وكف عمر ، ثم قال عمر : والله يا يزيد بن أبي سفيان ، أظعم بعد طعام ؟ ! والذي نفس عمر بيده لئن خالفتهم عن سنتهم ليخالفن بكم عن طريقهم » .

ابن المبارك (١) .

= عن أسلم مولى عمر قال : قدم عليه معاوية بن أبي سفيان وهو أبيض ، وأبض الناس ، وأجملهم ، فخرج إلى الحج مع عمر بن الخطاب ، فكان عمر بن الخطاب ينظر إليه فيعجب له ثم يضع أصبعه على سنته ثم يرفعها ، عن مثل الشراك ، فيقول : يخ يخ !! نحن إذا خير الناس إن جمع لنا خير الدنيا والآخرة ، فقال معاوية : يا أمير المؤمنين : سأحدثك ؛ إنا بأرض الحمامات والريف ، فقال عمر : سأحدثك ما بك ، الطافك نفسك بأطيب الطعام ، وتصبحك حتى تضرب الشمس منتك ، وذوو الحاجات وراء الباب ، قال : فلما جئنا ذا طوى أخرج معاوية حلة فلبسها ، فوجد عمر منها ريحا كأنه ريح طيب ، فقال : يعمد أحدكم فيخرج حاجا تفلأحتى إذا جاء أعظم بلدان الله حرمة أخرج ثوبيه كأنهما كانا في الطيب فلبسهما ، فقال معاوية : إنما لبستهما لأن أدخل فيهما على عشيرتي أو قومي ، والله لقد بلغني أذاك ههنا وبالشام ، والله يعلم لقد عرفت الحياء فيه ، ونزع معاوية الثوبين ولبس ثوبيه اللذين أحرم فيهما .

(١) الأثر في كنز العمال (فضائل الصحابة) فضائل عمر بن الخطاب : زهده - ﷺ - من قسم الأفعال ، ج ١٢ ص ٦٢١ رقم ٣٥٩٢١ وعزاه لابن المبارك .

والأثر في كتاب (الزهد) لابن المبارك باب : ما جاء في الفقر ص ٢٠٣ رقم ٥٧٨ قال : أخبركم أبو عمر بن حيوية وأبو بكر الوراق قالا : أخبرنا يحيى قال : حدثنا الحسين قال : أخبرنا ابن المبارك قال : أخبرنا إسماعيل ابن عياش قال : حدثني يحيى الطويل ، عن نافع قال : سمعت ابن عمر يحدث سعيد بن جبير قال : بلغ عمر ابن الخطاب أن يزيد بن أبي سفيان يأكل ألوان الطعام ، فقال عمر لمولى له يقال له يرفأ : إذا علمت أنه قد حضر عشاؤه فأعلمني ، فلما حضر عشاؤه أعلمه فأتى عمر فسلم ، واستأذن ، فأذن له فدخل ، فقرب عشاؤه ، فجاء بشريدة لحم فأكل عمر معه منها ، ثم قرب شواءً فبسط يزيد يده ، فكف عمر ثم قال عمر : والله يا يزيد ابن أبي سفيان أظعم بعد طعام ؟ والذي نفسى بيده لئن خالفتهم عن سنتهم ليخالفن بكم عن طريقهم ، قال ابن صاعد : هذا حديث غريب ، ما جاء بهذا الإسناد أحد إلا ابن المبارك .

١٧٣٦/٢ - « عن أبي موسى الأشعري أنه قدم على عمر مع وفد أهل البصرة قال : فكننا ندخلُ عليه وله كُلُّ يومٍ خُبْزِيلَتٌ ، وربما وافيناهُ مَادُومًا بِسَمْنٍ أحيانًا ، وأحيانًا بزيتٍ ، وأحيانًا بلبنٍ ، وربما وافقنا القدائدِ اليابسةَ قد دُقَّتْ ثم أُغْلِي بِماءٍ ، وربما وافقنا اللحمَ الغريضَ وهو قليلٌ ، فقال لنا يومًا : إني والله لقد أرى تَقْدِيرَكم وكرهيتكم طعامي ، وإنِّي والله (لو شئتُ لكنتُ أطيبكم طعاما وأرقكم عيشا ، أما والله) ما أجهلُ عن كراكر وأسمنة وعن صلاء وعن صلایق وصناب ، قال جرير بن حازم : الصلاء : الشوى ، والصناب : الخردل ، والصلایق : الخبز الرقاق ، ولكني سمعت الله عيرَ قومًا بأمرٍ فعلوه فقال : ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا ﴾ (*) فقال أبو موسى : لو كلمتُم أميرَ المؤمنين ففرضَ لكم من بيتِ المالِ طعاما تأكلونه ؟ (فكلموه) فقال : يا معشرَ الأمراء : أما ترضونَ لأنفسكم ما أرضى لنفسي ؟ فقالوا : يا أميرَ المؤمنين ، إن المدينة أرضُ العيشِ بها شديدٌ ، ولا نرى طعامك يُغشى ولا يؤكل ، وإنا بأرضِ ذاتِ ريفٍ ، وإن أميرنا يُغشى ، وإن طعامه يؤكلُ ، فنكسَ عمر ساعة ، ثم رفع رأسه فقال : قد فرضتُ لكم من بيتِ المالِ شاتين وجريبين ، فإذا كان الغداةَ فضع إحدى الشاتين على أحد الجريبين فكل أنت وأصحابك ، ثم ادع بشرابٍ فاشرب ، يعني الشرابَ الحلال ، ثم اسقِ الذي عن يمينك ثم الذي يليه ، ثم قم لحاجتك ، فإذا كان بالعشى فضع الشاة الغابرة على الجريب الغابر ، فكل أنت وأصحابك ، ألا وأشبعوا الناسَ في بيوتهم ، وأطعموا عيالهم فإنَّ تجفينكم للناسِ لا يُحسِّنُ أخلاقهم ، ولا يُشبعُ جائعهم ، فوالله مع ذلك ما أظنَّ رستاقا يؤخذ منه كل يومٍ شاتان وجريان إلا يُسرع ذلك في خرابه .

ابن المبارك ، وابن سعد ، كر (١) .

(*) سورة الأحقاف ، الآية « ٢٠ » .

(١) الرستاق : السواد والقرى ، (معرب) قاموس .

١٧٣٧ / ٢ - « عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب وقف بين الحرتين - وهما داران لفلان - فقال : شوى أخوك حتى إذا أنضح أرمَدَ - يعنى أفسد » .

ابن المبارك ، وأبو عبيد فى الغريب (١) .

١٧٣٨ / ٢ - « عن عبد الله بن عبيد الله قال : رأى عمر بن الخطاب على الأحنف قميصاً فقال : يا أحنفُ : بكم أخذت قميصك هذا ؟ قال : أخذته باثنى عشر درهماً ، قال : ويحك ألا كان بستة دراهم وكان فضله فيما تعلم ؟ ! » .

= والأثر فى كنز العمال (فضائل الصحابة) فضائل عمر بن الخطاب : زهده - رَبِيحِيَّة - من قسم الأفعال ج ١٢ ص ٦٢١ ، ٦٢٣ ، رقم ٣٥٩٢٢ .

وعزاه لابن المبارك ، وابن سعد ، وابن عساکر .

والأثر فى كتاب (الزهد) لابن المبارك باب : ما جاء فى الفقر ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ رقم ٥٧٩ قال : أخبركم أبو عمر بن حيوية وأبو بكر الوراق قالوا : أخبرنا يحيى قال : حدثنا الحسين قال : أخبرنا ابن المبارك قال : أخبرنا جرير بن حازم قال : سمعت الحسن يقول : قدم على أمير المؤمنين عمر وفد من أهل البصرة مع أبى موسى الأشعري ، قال : فكنا ندخل عليه وله كل يوم خبز يلت ، وربما وافناه مادوماً بسمن وأحياناً بزيت وأحياناً اللبن ... إلخ الأثر .

والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد (ذكر استخلاف عمر) ج ٣ ص ٢٠٠ قال : أخبرنا أبو أسامة حماد بن أسامة قال : حدثنى جرير بن حازم قال : سمعت الحسن يحدث قال : قدم أبو موسى فى وفد أهل البصرة على عمر قال : فقالوا : كنا ندخل كل يوم وله خُبز ثلاث ، وربما وافقناها مادومة بزيت ، وربما وافقناها بسمن ، وربما وافقناها باللبن ... إلخ الأثر .

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الزكاة) فصل فى آداب الصدقة من قسم الأفعال ج ٦ ص ٥٨٩ رقم ١٧٠٢١ بلفظه ، وعزاه لابن المبارك ، وأبى عبيد فى الغريب .

والأثر فى كتاب (الزهد) لابن المبارك باب : ما جاء فى ذنب التنعيم فى الدنيا ج ٦ ص ٢٧٢ رقم ٧٨٦ قال : أخبركم أبو عمر بن حيوية قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا الحسين قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا نافع ابن يزيد ، عن يونس ، عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب - رَبِيحِيَّة - وقف بين الحرتين - وهما داران لفلان - فقال : شوى أخوك حتى إذا أنضح رمد ، أى : ألقاه فى الرماد .

وفى النهاية مادة « رمد » قال وفى حديث عمر : « شوى أخوك حتى إذا أنضح رمد » أى : ألقاه فى الرماد ، وهو مثل يضرب للذى يصنع المعروف ثم يفسده بالمنة ، أو يقطعه .

ابن المبارك (١) .

١٧٣٩ / ٢ - « عن أسلم قال : قدم عمر الشام على بعير ، فجعلوا يتحدثون بينهم ، فقال عمر : تَطْمَحُ أَبْصَارُهُمْ إِلَى مَنَاكِبٍ مِنْ لَا خَلْقَ لَهُ » .
ابن المبارك ، كر (٢) .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الأخلاق) القناعة من قسم الأفعال ج ٣ ص ٧٨١ رقم ٨٧٣٨ بلفظه ، وعزاه لابن المبارك .

والأثر في كتاب (الزهد) لابن المبارك في إصلاح ذات البين ص ٢٦١ رقم ٧٥٧ قال : أخبركم أبو عمر بن حيوية قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا الحسين قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا عبيد الله بن الوليد الوصافي ، عن عبد الله بن عبيد قال : ابتاع الأحنف بن قيس نوبين بصريين ثوباً بستة عشر ، والآخر بائني عشر ، فقطعهما قميصين ، فجعل يلبس الذي أخذ بستة عشر في الطريق حتى إذا قدم المدينة خلعه ، وليس الذي أخذ بائني عشر ، فدخل على عمر فجعل يسأله ، من قسم الأفعال ويقول : يا أحنف بكم أخذت قميصك هذا ؟ قال : أخذت بائني عشر درهما ، قال : ويحك ألا كان بستة وكان فضله فيما تعلم ؟ ! .

(٢) الأثر في كنز العمال (فضائل الصحابة) فضائل عمر بن الخطاب : تواضعه - بَرِّئَ - من قسم الأفعال ، ج ١٢ ص ٦٥٣ رقم ٣٥٩٨٧ وعزاه لابن المبارك ، وابن عساكر .

والأثر في كتاب (الزهد لابن المبارك) ج ٤ ص ٢٠٧ رقم ٥٨٥ قال : أخبركم أبو عمر بن حيوية وأبو بكر الوراق قالا : أخبرنا يحيى قال : حدثنا الحسين قال : أخبرنا ابن المبارك قال : أخبرنا يحيى بن سعيد قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : سمعت أسلم مولى عمر يذكر أنه كان مع عمر وهو يريد الشام حتى إذا دنا من الشام أتاه عمر وذهب لحاجة له ، قال أسلم : فطرحت فروتي بين شعبتي رحلي ، فلما فرغ عمر عمد إلى بعير أسلم فركب على الفرو ، وركب أسلم بعير عمر ، فخرجا يسيران حتى لقيهما أهل الأرض ، قال أسلم : فلما دنوا منا أشرت لهم إلى عمر ، فجعلوا يتحدثون بينهم ، فقال عمر : تَطْمَحُ أَبْصَارُهُمْ إِلَى مَرَائِبٍ مِنْ لَا خَلْقَ لَهُمْ ، كَأَنَّ عُمَرَ يَرِيدُ مَرَائِبَ الْعَجَمِ .

والأثر في تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ج ٣ ص ١٠ قال أسلم : كنت مع عمر وهو يريد الشام فلما دنونا منها أتاه عمر وذهب لحاجة له ، فطرحت فروتي بين شعبتي رحلي فلما فرغ عمر عمد إلى بعيري فركبه على الفرو ، وركبت بعيره ، فخرجنا نسير حتى لقينا أهل الأرض ، فلما دنوا منا أشرت لهم إلى عمر ، فجعلوا يتحدثون بينهم ، فقال عمر : « تَطْمَحُ أَبْصَارُهُمْ إِلَى مَرَائِبٍ مِنْ لَا خَلْقَ لَهُ ، كَأَنَّ عُمَرَ يَرِيدُ مَرَائِبَ الْعَجَمِ » .

٢ / ١٧٤٠ - « عن عروة عن عاملٍ لعمر كان على أذرعات قال : قدم علينا عمر بن الخطاب وإذا عليه قميصٌ من كَرَبِيسٍ (*) فأعطانيه ، فقال : اغسله وارقعهُ ، فغسلته وورقعته ، ثم قطعتُ عليه قميصًا نَبَطِيًّا فأتيته بهما ، فقلت : هذا قميصٌ وهذا قميصٌ قطعتهُ عليه لتلبسه ، فمسَّهُ فوجده لينا ، فقال : لا حاجةَ لنا فيه ، هذا أنشفٌ للعرقِ منه » .
ابن المبارك (١) .

٢ / ١٧٤١ - « عن عروة أن عمر بن الخطاب قال : لا يحلُّ لى من هذا المالِ إلا ما كنتُ آكلًا من صلبِ مالى » .
ابن سعد (٢) .

٢ / ١٧٤٢ - « عن عمران أن عمر بن الخطاب كان إذا احتاج أتى صاحب بيت المال فاستقرضه ، فرمما أعسر فيأتيه صاحب بيت المال يتقاضاه فيلزمه فيحتال له عمر وربما خرج عطاؤه فقضاه » .

(*) كَرَبِيسٍ: فى القاموس مادة (كرىس) والكرباس - بالكسر - : ثوب من القطن الأبيض (معرب) .
(١) الأثر فى كنز العمال من قسم الأفعال (فضائل الصحابة) فضائل عمر بن الخطاب : زهده - رضي عنه - من قسم الأفعال ج ١٢ ص ٦٢٣ رقم ٣٥٩٢٣ بلفظه وعزاه لابن المبارك .

والأثر فى كتاب (الزهد) لابن المبارك باب : ما جاء فى الفقر ص ٢٠٨ رقم ٥٨٧ قال : أخبركم أبو عمر ابن حيوية وأبو بكر الوراق قالا : أخبرنا يحيى قال : أخبرنا الحسين قال : أخبرنا ابن المبارك قال : أخبرنا معمر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عاملٍ لعمر كان على أذرعات قال : قدم علينا عمر بن الخطاب وإذا عليه قميصٌ من كرابيس فأعطانيه ، فقال : اغسله وارقعهُ ، قال : فغسلته وورقعته ثم قطعت عليه قميصاً فأتيته بهما فقلت : هذا قميصك ، وهذا قميص قطعتهُ عليه لتلبسه ، فمسَّهُ فوجده لينا ، فقال : لا حاجةَ لنا فيه ، هذا أنشف للعرقِ منه .

(٢) الأثر فى كنز العمال (فضائل الصحابة) فضائل عمر بن الخطاب : ورعه - رضي عنه - من قسم الأفعال ج ١٢ ص ٦٥٦ رقم ٣٥٩٩٥ بلفظ: عن عروة أن عمر بن الخطاب قال : لا يحلُّ لى من المالِ إلا ما أكلُ من صلبِ مالى ، وعزاه لابن سعد .

والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد (ذكر استخلاف عمر - رضي عنه) - ج ٣ ص ١٩٨ قال : أخبرنا عارم ابن الفضل قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن عروة أن عمر بن الخطاب قال : لا يحلُّ لى من هذا المالِ إلا ما كنتُ آكلًا من صلبِ مالى .

ابن سعد (١) .

١٧٤٣ / ٢ - « عن ابن البراء بن معرور أن عمر خرج يوماً حتى أتى المنبر وقد كان اشتكى شكوى فَنَعَتْ له العسل ، وفي بيت المال عكة فقال : إن أذنتم لي فيها أخذتها وإلا فإنها عليّ حرامٌ ، فأذنوا له فيها » .
ابن سعد ، كر (٢) .

١٧٤٤ / ٢ - « عن عاصم بن عمر قال : لما زوجني عمر أنفق علي من مال الله شهراً ، ثم أرسل إليّ عمرُ يرفأً فأتيته فقال : والله ما كنت أرى هذا المال يحل لي من قبل أن أليّه إلاّ بحقّ ، وما كان قط أحرم علي إذ وليته فعاد أمانتي ، وقد أنفقت عليك شهراً من مال الله ، ولست بزائدك ، ولكني معينك بئمن مالي بالغابة فاجدده فبعه ثم إيت رجلاً من قومك من تجارهم فقم إلي جنبه فإذا اشترى شيئاً فاستشره ، فاستفق وأنفق على أهلك » .
ابن سعد ، وأبو عبيد في الأموال (٣) .

(١) هكذا في الأصل كلمة (عطاؤه) فوق كلمة فقضاء ، ولا أدري إحدى الكلمتين قبل الثانية .

والأثر في كنز العمال (فضائل الصحابة) فضائل عمر : ورعه - رحمته - ج ١٢ ص ٦٥٦ رقم ٣٥٩٩٦ بلفظ : عن عمران أن عمر بن الخطاب كان إذا احتاج أتى صاحب بيت المال فاستقرضه فربما عمر ، فيأتيه صاحب بيت المال يتقاضاه فيلزمه ، فيحتال له عمر ، وربما خرج عطاؤه فقضاء ، وعزاه لابن سعد .
والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد (ذكر استخلاف عمر - رحمته -) ج ٣ ص ١٩٨ قال : أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال : حدثنا سلام بن مسكين قال : حدثنا عمران أن عمر بن الخطاب كان إذا احتاج أتى صاحب بيت المال فاستقرضه ، فربما عسر فيأتيه صاحب بيت المال يتقاضاه فيلزمه ، فيحتال له عمر ، وربما خرج عطاؤه فقضاء .

(٢) الأثر في كنز العمال (فضائل الصحابة) فضائل عمر : تواقعه - رحمته - من قسم الأفعال ج ١٢ ص ٦٥٦ رقم ٣٥٩٩٧ بلفظه ، وعزاه لابن سعد ، وابن عساكر .

والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد (ذكر استخلاف عمر) ج ٣ ص ١٩٨ قال : أخبرنا عبد الملك بن عمرو أبو عامر قال : حدثنا عيسى بن حفص قال : حدثني رجل من بني سلمة ، عن ابن البراء بن معرور : أن عمر خرج يوماً حتى أتى المنبر - وقد كان اشتكى شكوى له فنعته له العسل ، وفي بيت المال عكة - فقال : إن أذنتم لي فيها أخذتها ، وإلا فإنها علي حرام ، فأذنوا له فيها .

(٣) الأثر في كنز العمال فضائل عمر - رحمته - ورعه ، من قسم الأفعال ج ١٢ ص ٦٥٦ ، رقم ٣٥٩٩٨ بلفظه ، وعزاه لابن سعد ، وأبي عبيدة في الأموال .

٢ / ١٧٤٥ - « عن الحسن أن عمر بن الخطاب رأى جارية تطيش هزالاً فقال : من

هذه الجارية ؟ فقال عبد الله : هذه إحدى بناتك ، قال : وأى بناتي هذه ؟ قال : ابنتي ، قال : ما بلغ بها ما أرى ؟ قال : عملك ، لا تنفق عليها مال ، إني والله ما أعز من ولدك ، فأَسَعَ على ولدك أيها الرجل » .
ابن سعد ، ش (١) .

= والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد (ذكر استخلاف عمر بن الخطاب - رضي الله عنه) - ج ٣ ص ١٩٨ قال : أخبرنا أنس بن عياض أبو ضمرة الليثي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عاصم بن عمر ، قال : أرسل إلى عمر يرفأ فأتيته وهو في مصلاه عند الفجر ، أو عند الظهر ، قال : فقال : والله ما كنت أرى هذا المال يحل لي من قبل أن إليه إلا بحقه ، وما كان قط أحرم على منه إذا وليته فعاد أمانتي ، وقد أنفقت عليك شهرا من مال الله ، ولست بزائدك ولكني معينك بثمر مالي بالغابة فاجده فبعه ، ثم إئت رجلا من قومك من تجارهم فقم إلى جنبه ، فإذا اشترى شيئا فاستشره فاستنق وأنق على أهلك .

والأثر في كتاب (الأموال لأبي عبيدة) في فرض العطاء لأهل الحاضرة وتفضلهم على أهل البادية ص ٢٣٢ رقم ٥٦٤ قال : حدثنا أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عاصم بن عمر قال : لما زوجني عمر أنفق على من مال الله شهراً ، ثم قال : « يا يرفأ ، احبس عنه » قال : ثم دعاني ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « أما بعد ، أي بُني ، فإني لم أكن أرى هذا المال يحل لي إلا بحقه ، ولم يكن أحرم على منه حين وليته ، وعاد أمانتي ، قد أنفقت عليك من مال الله شهراً ، ولن أزيدك عليه ، وقد أعتك بثمان مالي - أو قال : بثمر مالي - بالعالية ، فانطلق فاجده ، ثم بعه ، ثم قم إلى جانب رجل من تجار قومك ، فإذا ابتاع فاستشره ثم استنق وأنق على أهلك »

قال أبو عبيد : أفلا تراه قد قطع الإجزاء عنه ، إذا لم يكن يسأل من أمور المسلمين ، ولو كان في شيء من أمورهم لرويت أنه كان لا يقطعه عنه ، وقد روى عن علي بن أبي طالب ما يبين هذا .

(١) الأثر في طبقات ابن سعد ج ٣ ص ١٩٨ (ذكر استخلاف عمر - رضي الله عنه) - قال : أخبرنا عارم بن الفضل ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن حميد بن الحسن : أن عمر بن الخطاب رأى جارية تطيش هزالاً ، فقال عمر : مَنْ هذه الجارية ؟ فقال عبد الله : هذه إحدى بناتك ، قال : وأى بناتي هذه ؟ قال : ابنتي ، قال : ما بلغ بها ما أرى ؟ قال : عملك لا تُنْفِقُ عليها فقال : إني والله ما أُعْرِكُ من ولدك فأوسعُ على ولدك أيها الرجل .

والأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الزهد) كلام عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ج ١٣ ص ٢٦٩ برقم ١٦٣٠٥ قال : ابن علي ، عن يونس ، عن الحسن قال : كان عمر يمشي في طريق ومعه عبد الله بن عمر ، فرأى جارية مهزولة تطيش مرة وتقوم أخرى ، فقال : ما يؤس لهذه هاه ؟ من يعرف تياه ؟ فقال عبد الله : هذه والله إحدى بناتك ، قال : بناتي ؟ قال : نعم ، قال : من هي ؟

١٧٤٦/٢ - « عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب كان يتحرك وهو خليفة وجهز عيراً إلى الشام ، فبعث إلى عبد الرحمن بن عوف ليستقرضه أربعة آلاف درهم ، فقال للرسول : قل له يأخذها من بيت المال ، ثم ليردها ، فلما جاءه الرسول فأخبره بما قال ، شق ذلك عليه ، فلقيه عمر فقال : أنت القائل : ليأخذها من بيت المال ؟ فإن مت قبل أن تحيىء قُلتم أخذها أمير المؤمنين دعوها له ، وأوخذ بها يوم القيامة ؟ لا ، ولكن أردت أن أخذها من رجلٍ حريصٍ شحيحٍ مثلك فإن مت أخذها من ميراثي » .

أبو عبيد في الأموال ، وابن سعد ، كر (١) .

= قال : بنت عبد الله بن عمر ، قال : ويلك يا عبد الله بن عمر ، أهلكها هزلاً ، قال : ما نصنع ! منعنا ما عندك ، فنظر إليه فقال : ما عندي ؟ عزك أن تكسب لبناتك كما تكسب الأقوام ؟ لا والله ما لك عندي إلا سهمك مع المسلمين .

والأثر في كنز العمال ج ١٢ ص ٦٥٧ رقم ٣٥٩٩٩ في (ورع عمر بن الخطاب) بمثل لفظه .
(تياً) تصغير (تا) وهى اسم إشارة للمؤنث بمنزلة (ذا) للمذكر وإنما جاء بها مصغرة تصغيراً لأمرها ، والألف فى آخرها علامة التصغير ، (النهاية لابن الأثير) .

(١) الأثر فى كتاب (الأموال) لأبى عبيد ، ص ٢٦٨ رقم ٦٦٢ باب : (ورع أبى بكر وعمر - رضي الله عنهما) - وحرصهما على توفير فىء المسلمين) قال : وحدثنى سعيد بن أبى مریم ، عن يحيى بن أبوب ، عن عبيد الله بن زحر ، عن الأعمش ، عن زيد بن وهب - قال أبو عبيد : وفى حديث غير يحيى بن أبوب ، عن الأعمش ، عن إبراهيم - قال : « أرسل عمر إلى عبد الرحمن بن عوف يستسلفه أربعمائة درهم ، فقال عبد الرحمن : أتستسلفنى وعندك بيت المال ؟ ألا تأخذ منه ثم ترده ؟ فقال عمر : إني أنخوف أن يصيبني قدرى ، فتقول أنت وأصحابك : اتركوا هذا لأمر المؤمنين ، حتى يؤخذ من ميزاني يوم القيامة ، ولكنى أتسلفها منك لما أعلم من شحك ، فإذا مت جئت فاستوفيتها من ميراثي » .

والأثر فى طبقات ابن سعد ج ٣ ص ١٩٩ (ذكر استخلاف عمر - رضي الله عنهما) - قال يحيى فى حديثه : وجهز عيراً إلى الشام فبعث إلى عبد الرحمن بن عوف ، وقال الفضل : فبعث إلى رجل من أصحاب النبى - عليه السلام - قالاً جميعاً : يستقرضه أربعة آلاف درهم ، فقال للرسول : قل له يأخذها من بيت المال ثم ليردها ، فلما جاءه الرسول فأخبره بما قال شق ذلك عليه ، فلقيه عمر فقال : أنت القائل ليأخذها من بيت المال ؟ فإن مت قبل أن تحيىء قُلتم أخذها أمير المؤمنين دعوها له وأوخذ بها يوم القيامة ؟ لا ، ولكنى أردت أن أخذها من رجل حريص شحيح مثلك فإن مت أخذها ، قال يحيى : من ميراثي ، وقال الفضل : من مالى .

١٧٤٧/٢ - « عن حميد بن هلال أن حفص بن أبي العاص كان يحضر طعام عمر ، وكان لا يأكل ، فقال له عمر : ما يمنعك من طعامنا ؟ قال : إن طعامك جنب غليظ وإني راجع إلى طعام لين قد صنع فأصيب منه ، قال : أتراني أعجز أن أمر بشاة فيلقى عنها شعرها ، وأمر بدقيق فينخل في خرقة وأمر به فيخبز خبزاً رفاقاً ، وأمر بصاع من زبيب فيقذف في شعر ثم يصب عليه من الماء فيصبح كأنه دم غزال ؟ فقال حفص : إني لأراك عالماً بطيب العيش ! فقال عمر : أجل والذي نفسى بيده لولا كراهة أن تنقص حسناتي يوم القيامة لشاركتكم في لين عيشكم » .

ابن سعد ، وعبد بن حميد (١) .

١٧٤٨/٢ - « عن الربيع بن زياد الحارثي أنه وفد إلى عمر بن الخطاب فأعجبته هيئته ونحوه ، فشكى عمر طعاما غليظا أكله ، فقال الربيع : يا أمير المؤمنين : إن أحق الناس بطعام لين ومركب لين لأنت ، فرغ عمر جريدة معه فضرب بها رأسه ، وقال : ويحك هل تدري ما مثلي ومثل هؤلاء ؟ قال : وما مثلك ومثلهم ؟ قال : مثل قوم سافروا فدفعوا نفقاتهم إلى رجل منهم ، فقالوا : أنفق علينا ، فهل يحل له أن يستأثر منها بشيء ؟ قال : لا يا أمير المؤمنين ، قال : فكذلك مثلي ومثلهم » .

(١) الأثر في طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٢٠١ (ذكر استخلاف عمر - رضي الله عنه) قال : أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم الأسدي ، عن يونس ، عن حميد بن هلال ، أن حفص بن أبي العاص كان يحضر طعام عمر فكان لا يأكل ، فقال له عمر : « ما يمنعك من طعامنا ؟ قال : إن طعامك جنب غليظ ، وإني راجع إلى طعام لين قد صنع لي فأصيب منه ، قال : أتراني أعجز أن أمر بشاة فيلقى عنها شعرها ، وأمر بدقيق فينخل في خرقة ، ثم أمر به فيخبز خبزاً رفاقاً ، وأمر بصاع من زبيب فيقذف في سُنْ (*) ثم يُصَبُّ عليه من الماء فيصبح كأنه دم غزال ؟ فقال : إني لأراك عالماً بطيب العيش ، فقال : أجل ، والذي نفسى بيده لولا أن تنتقص حسناتي لشاركتكم في لين عيشكم » .

(*) (سُنْ) السُّنْ : قُرْبَةٌ أو إِدَاوَةٌ يُتَّبَدُّ فِيهَا وَتَمَلَّقُ بَوَدِّ أو جِدْعٌ نَخْلَةٌ وَقِيلَ هُوَ جَمْعٌ ، وَاحِدُهُ سَعْنَةٌ .

ابن سعد ، وابن راهويه ، ك (١) .

١٧٤٩ / ٢ - « عن الحسن أن عمر بن الخطاب قال : هانَ شيءٌ أُصلِحَ به أقواماً أن
أبدلَهُمُ أميراً مكانَ أميرٍ » .

ابن سعد (٢) .

١٧٥٠ / ٢ - « عن عبيد الله بن إبراهيم قال : أوَّلُ من ألقى الحصى في مسجدِ رسول
الله - ﷺ - عمر بن الخطاب ، وكان الناس إذا رفعوا رؤوسهم من السجود نفَّسوا
أيديهم ، فأمر عمر بالحصى فجىء به من العقيق فبسط في مسجد النبي - ﷺ - » .
ابن سعد (٣) .

(١) الأثر في طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٢٠١ (ذكر استخلاف عمر - ﷺ -) قال : أخبرنا عارم بن الفضل قال :
حدثنا حماد بن سلمة ، عن سعيد الجريري ، عن أبي نضرة ، عن الربيع بن زياد الحارثي : أنه وفد إلى عمر بن
الخطاب فأعجبته هيئته ونحوه ، فشكا عمر طعاما غليظا أكله ، فقال الربيع : يا أمير المؤمنين : إن أحق الناس
بطعام لَيْنٍ ، ومركب لَيْنٍ وملبس لَيْنٍ لأنتَ ، فرفع عمر جريدة معه فضرب بها رأسه وقال : أما والله ما أراك
أردت بها الله ، وما أردت بها إلا مقاربتى ، إن كنتَ لأخسب أن فيك ، ويحك ! هل تدرى ما مثلى ومثل
هؤلاء ؟ قال : وما مثلك ومثلهم ؟ قال : مثل قوم سافروا فدفَعوا نفقاتهم إلى رجل منهم ، فقالوا له : أتفق
علينا ، فهل يحل له أن يستأثر منها بشيء ؟ قال : لا يا أمير المؤمنين ، قال : فكذلك مثلى ومثلهم ، ثم قال
عمر : إني لم أستعمل عليكم عمالي ليضربوا أباركهم وليشتتموا أعراضكم ويأخذوا أموالكم ، ولكني
استعملتهم ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم ، فمن ظلمه عامله بمظلمة فلا إذن له على ، ليرفعها إلى حتى
أقصه منه « فقال عمرو ابن العاص : يا أمير المؤمنين : رأيت إن أدبَ أمير رجلا من رعيته أتقصه منه ؟ فقال
عمر : وما لي لا أقصه منه وقد رأيت رسول الله - ﷺ - يُقص من نفسه ؟ .

(٢) الأثر في طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٢٠٤ (ذكر استخلاف عمر - ﷺ -) قال : أخبرنا عفان بن مسلم قال :
حدثنا حماد بن سلمة ، عن يونس ، عن الحسن ، أن عمر بن الخطاب قال : « هانَ شيءٌ أُصلِحَ به قوما أن
أبدلَهُمُ أميراً مكانَ أميرٍ » .

(٣) الحديث في طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٢٠٤ (ذكر استخلاف عمر - ﷺ -) قال : أخبرنا عفان بن مسلم
قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن عبيد الله بن إبراهيم قال : أوَّلُ من ألقى الحصى في مسجد
رسول الله - ﷺ - عمر بن الخطاب وكان الناس إذا رفعوا رؤوسهم من السجود نفَّسوا أيديهم ، فأمر عمر
بالحصى فجىء به من العقيق فبسط في مسجد النبي - ﷺ - .

١٧٥١ / ٢ - « عن محمد بن سيرين قال : قال عمر بن الخطاب : لأَعَزِّلَنَّ خالد بن الوليد والمثنى (مثنى بنى شيبان) حتى يعلموا أن الله إنما كان ينصر عباده وليس إياهما كان ينصر » .

ابن سعد (١) .

١٧٥٢ / ٢ - « عن عبد الرحمن بن عجلان أن عمر بن الخطاب مر بقوم يرتمون ، فقال أحدهم : أسيئت ؟ فقال عمر : (سوء الجن أسوأ من سوء الذمي) » (٢) .

ابن سعد (٣) .

١٧٥٣ / ٢ - « عن نافع قال : قال عمر : لا يسألني الله عن ركوب المسلمين البحر أبداً » .

ابن سعد (٤) .

١٧٥٤ / ٢ - « عن زيد بن أسلم قال : كتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص يسأله عن ركوب البحر ، فكتب عمرو إليه يقول : دودٌ على عودٍ ، فإن انكسر العود هلك الدودُ ، فكره عمر حملهم في البحر » .

(١) الأثر في طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٢٠٤ ذكر استخلاف عمر - رضي عنه - قال : أخبرنا عفان بن مسلم قال : حدثنا حماد بن زيد قال : حدثنا أيوب ، عن محمد بن سيرين قال : قال عمر بن الخطاب : « لأَعَزِّلَنَّ خالد ابن الوليد والمثنى (مثنى بنى شيبان) حتى يعلموا أن الله إنما كان ينصر عباده وليس إياهما كان ينصر » .

(٢) لعل ما ذكر في هذه العبارة خطأ مطبعي ، والصحيح هو ما جاء في الحديث المعروف في طبقات ابن سعد ، عن عفان بن مسلم ج ٣ ص ٢٠٤ (ذكر استخلاف عمر - رضي عنه -) .

(٣) الأثر في طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٢٠٤ (ذكر استخلاف عمر - رضي عنه -) قال : أخبرنا عفان بن مسلم ، قال : حدثنا حماد ابن سلمة قال : أخبرنا كثير أبو محمد ، عن عبد الرحمن بن عجلان : « أن عمر بن الخطاب - مر يقوم يرتمون ، فقال أحدهم : أسيئت ، فقال عمر : سوء اللحن أسوأ من سوء الرمي » .

(٤) الأثر في طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٢٠٤ (ذكر استخلاف عمر - رضي عنه -) قال : وأخبرنا سليمان بن حرب قال : حدثنا جرير بن حازم ، عن بعلَى بن حكيم ، عن نافع قال : قال عمر : « لا يسألني الله عن ركوب المسلمين البحر أبداً » .

ابن سعد (١) .

١٧٥٥ / ٢ - « عن سعيد بن المسيّب قال : كان عمر بن الخطاب يحب الصلاة في

كبد اللّيل - يعني وسطه » .

ابن سعد (٢) .

١٧٥٦ / ٢ - « عن محمد بن سيرين قال : كان عمر بن الخطاب قد اعتراه نسيان في

الصلاة ، فجعل رجلا خلفه يلقنه ، فإذا أومى إليه أن يسجد أو يقوم فعل » .

ابن سعد (٣) .

١٧٥٧ / ٢ - « عن سالم بن عبد الله : أن عمر بن الخطاب كان يدخل يده في دبرة

البعير ؛ إنني لخائف أن أسألَ عمّا بك » .

ابن سعد ، كر (٤) .

١٧٥٨ / ٢ - « عن الزهري قال : قال عمر بن الخطاب في العام الذي طعن فيه : أيها

الناس إنني أكلمكم بالكلام ، فمن حفظه فليحدث به حيث انتهت راحلته ؛ ومن لم يحفظه فأخرج بالله على امرئ أن يقول على ما لم أقل » .

(١) الأثر في طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٢٠٤ (ذكر استخلاف عمر - رحمه الله -) قال : أخبرنا محمد بن عمر

قال : حدثني هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم قال : كتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص يسأله عن ركوب البحر ، قال : فكتب عمرو إليه يقول : « دودٌ على عود ، فإن انكسر العودُ هلك الدودُ ، قال : فكره عمر أن يحملهم في البحر ، قال هشام : وقال سعيد بن أبي هلال : فأمسك عمر عن ركوب البحر » .

(٢) الأثر في طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٢٠٥ (ذكر استخلاف عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -) قال : أخبرنا عمرو

ابن عاصم قال : حدثنا عاصم بن العباس الأسدي قال : سمعتُ سَعِيدَ بنَ المَسِيَّبِ يقول : كان عمر بن الخطاب يُحِبُّ الصلاةَ في كبدِ اللّيل ، يعني وسط اللّيل » .

(٣) الأثر في طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٢٠٥ (ذكر استخلاف عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -) قال : أخبرنا عمرو بن عاصم قال :

حدثنا أبو هلال ، عن محمد بن سيرين قال : كان عمر بن الخطاب قد اعتراهُ نسيانٌ في الصلاة ، فجعل رجلاً خلفه يلقنه فإذا أومأ إليه أن يسجد أو يقوم فعل » .

(٤) الأثر في طبقات ابن سعد ، ج ٣ ص ٢٠٥ (ذكر استخلاف عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -) قال : أخبرنا المُعَلَّى بن أسد قال :

حدثنا وهيب بن خالد ، عن يحيى بن سعيد ، عن سالم بن عبد الله ، « أن عمر بن الخطاب كان يدخل يده في دبرة البعير ويقول : إنني لخائف أن أسألَ عمّا بك » .

ابن سعد (١) .

١٧٥٩ / ٢ - « عن الزهري قال : أراد عمر بن الخطاب أن يكتب السنن ، فاستخار الله شهراً ثم أصبح وقد عزم له ، فقال : ذكرت قوما كتبوا كتاباً فأقبلوا عليه وتركوا كتاب الله » .

ابن سعد (٢) .

١٧٦٠ / ٢ - « عن راشد بن سعد أن عمر بن الخطاب أتى بمال ، فجعل يقسمه بين الناس فأزدحموا إليه ، فأقبل سعد بن أبي وقاص يزاحم الناس حتى خلص إليه ، فعلاه عمر بالدرّة وقال : إنك أقبلت لا تهاب سلطان الله في الأرض ، فأحببت أن أعلمك أن سلطان الله لا يهابك » .

ابن سعد (٣) .

١٧٦١ / ٢ - « عن عكرمة أن حجّاما كان يقص عمر بن الخطاب ، وكان رجلاً مهيباً ، فتتخّج عمر فأحدث الحجّام ، فأمر له عمر بأربعين درهماً » .

ابن سعد (٤) .

(١) الأثر في طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٢٠٥ ، ٢٠٦ قال : أخبرنا خالد بن مخلد البجلي قال : حدثنا عبد الله بن عمر ، عن الزهري قال : قال عمر بن الخطاب في العام الذي طمن فيه : « أيها الناس إنني أكلّمكم بالكلام ، فمن حفظه فليحدث به حيث انتهت به راحلته ، ومن لم يحفظه فأحرج بالله على امرئ أن يقول على ما لم أقل » .

(٢) الأثر في طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٢٠٦ (ذكر استخلاف عمر - رضي الله عنه) قال : أخبرنا قبيصة بن عقبة قال : حدثنا سفيان ، عن معمر عن الزهري قال : أراد عمر بن الخطاب أن يكتب السنن فاستخار الله شهراً ، ثم أصبح وقد عزم له ، فقال : ذكرت قوماً كتبوا كتاباً فأقبلوا عليه وتركوا كتاب الله » .

(٣) الأثر في طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٢٠٦ (ذكر استخلاف عمر - رضي الله عنه) قال : أخبرنا محمد بن مصعب القرقيساني قال : حدثنا أبو بكر عبد الله بن أبي مريم ، عن راشد بن سعد : أن عمر بن الخطاب أتى بمال فجعل يقسمه بين الناس ، فأزدحموا عليه ، فأقبل سعد بن أبي وقاص يزاحم الناس حتى خلص إليه ، فعلاه بالدرّة وقال : إنك أقبلت لا تهاب سلطان الله في الأرض ، فأحببت أن أعلمك أن سلطان الله لن يهابك .

(٤) الأثر في طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٢٠٦ قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر الرقي قال :

١٧٦٢ / ٢ - « عن محمد بن زيد قال : اجتمع على وعثمان والزبير وطلحة وعبد

الرحمن بن عوف وسعد ، وكان أجرأهم على عمر عبد الرحمن بن عوف ، فقالوا : يا عبد الرحمن لو كلمت أمير المؤمنين للناس فإنه يأتي الرجل طالبا الحاجة فيمنعه هيبتك أن يكلمك في حاجته حتى يرجع ولم يقض حاجته ، فدخل عليه فكلمه فقال : يا أمير المؤمنين : لن للناس فإنه يقدم القادم فتمنعه هيبتك أن يكلمك في حاجته حتى يرجع ولم يكلمك ، فقال : يا عبد الرحمن : والله لقد نلت للناس حتى خشيت الله في اللين ، ثم اشتدت عليهم حتى خشيت الله في الشدة فأين المخرج ؟ فقام عبد الرحمن يبكي يجر رداءه يقول بيده : أف لهم بعدك ! » .

ابن سعد ، كر (١) .

١٧٦٣ / ٢ - « عن سعيد بن المسيب قال : أصيب بعير من المال من الفقىء ، فنحره

عمر وأرسل إلى أزواج النبي - ﷺ - منه ، وصنع ما بقى فدعا عليه من المسلمين وفيهم يومئذ العباس بن عبد المطلب ، فقال العباس : يا أمير المؤمنين لو صنعت لنا كل يوم مثل هذا فأكلنا عندك وتحدثنا ؟ فقال عمر : لا أعود لمثلها ؛ إنه مضى صاحبان لى ، يعنى النبي - ﷺ - وأبا بكر ، عملا عملا وسلكا طريقا ، وإنى إن عملت بغير عملهما سلك بى غير طريقهما » .

= حدثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم ، عن عكرمة : أن حجما كان يقصُّ عمر بن الخطاب - وكان رجلا مهيبا - فتفتح عمر فأحدث الحجما ، فأمر له عمر بأربعين درهماً والحجما : هو سعيد بن الهيلم .

(١) الأثر جاء مطولا في طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٢٠٦ ، ٢٠٧ (ذكر استخلاف عمر - ﷺ -) قال : أخبرنا مطرف بن عبد الله قال : حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن عمر بن محمد ، عن أبيه محمد بن زيد قال : اجتمع على وعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد وكان أجرأهم على عمر عبد الرحمن بن عوف - فقالوا : يا عبد الرحمن لو كلمت أمير المؤمنين للناس ، فإنه يأتي الرجل طالب الحاجة فتمنعه هيبتك أن يكلمك في حاجة حتى يرجع ولم يقض حاجته ... إلى آخر الأثر .

ابن سعد ، ومسدد ، كر (١) .

١٧٦٤ / ٢ - « عن ابن عمر قال : كان عمر إذا أراد أن ينهى الناس عن شيء تقدم إلى أهله فقال : لا أعلمنَّ أحداً وقع في شيء مما نهيتُ عنه إلا أضعفتُ له العقوبة » .

ابن سعد ، كر (٢) .

١٧٦٥ / ٢ - « عن عروة قال : كان عمر إذا أتاه الخصمان برك على ركبتيه وقال : اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمَا ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُرِيدُنِي عَنْ دِينِي » .

ابن سعد (٣) .

١٧٦٦ / ٢ - « عن عمر قال : ما بقى في شيء من أمر الجاهلية إلا أنى لست أبا إلى إلى أى الناس نكحتُ وأبيهم أنكحتُ » .

عب ، وابن سعد (٤) .

(١) الأثر في طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٢٠٧ فى (ذكر استخلاف عمر - رضي الله عنه) - قال : أخبرنا يزيد بن هارون قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب قال : أصيب بغير من المال - زعم يحيى من الفىء - فنحره عمر وأرسل إلى أزواج النبی منه ، وصنع ما بقى فدعا عليه من المسلمين ، وفيهم يومئذ العباس بن عبد المطلب ، فقال العباس : يا أمير المؤمنين لو صنعت لنا كل يوم مثل هذا فأكلنا عندك ومحدثنا ؟ فقال عمر : لا أعود لمثلها ، إنه مضى صاحبان لى (يعنى النبی - صلى الله عليه وسلم) - وأبا بكر (عملاً عملاً وسلماً طريقاً ، وإنى إن عملت بغير عملهما سلك بى طريق غير طريقهما » .

(٢) الأثر فى طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٢٠٧ ، ٢٠٨ (ذكر استخلاف عمر - رضي الله عنه) - قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثنى معمر ، عن الزهرى ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال : كان عمر إذا أراد أن ينهى الناس عن شيء تقدم إلى أهله فقال : لا أعلمنَّ أحداً وقع في شيء مما نهيتُ عنه إلا أضعفتُ له العقوبة .

(٣) ورد هذا الأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ٢٠٨ بلفظ : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثنا أبو بكر بن عبد الله بن أبى سبرة ، عن إسماعيل بن أبى حكيم ، عن عروة قال : كان عمر إذا أتاه الخصمان برك على ركبتيه وقال : « اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمَا ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُرِيدُنِي عَنْ دِينِي » .

وقد ورد أيضا بكنز العمال ج ٥ ص ٨٠١ رقم ١٤٤٢٤ .

(٤) ورد هذا الأثر فى مصنف عبد الرزاق ج ٦ ص ١٥٢ برقم ١٠٣٢١ كتاب (النكاح) باب : الأكفاء ، ولفظه : عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن يونس بن عبيد ، عن ابن سيرين قال : قال عمر بن الخطاب : ما فى شيء من أمر الجاهلية غير شيئين : غير أنى لست أبا إلى أى المسلمين أنكحت ، وأيهن نكحت . =

١٧٦٧/٢ - « عن الحكم بن أبي العاص الثقفي قال : كُنْتُ قَاعِدًا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَاتَاهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَهْلِ نَجْرَانَ قَرَابَةٌ ؟ قَالَ الرَّجُلُ : لَا ، قَالَ عُمَرُ : بَلَى ، قَالَ الرَّجُلُ : لَا ، قَالَ عُمَرُ : بَلَى وَاللَّهِ أَنْشُدُ اللَّهَ كُلَّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَعْلَمُ أَنَّ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ أَهْلِ نَجْرَانَ قَرَابَةً (لَمَّا تَكَلَّمَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : بَلَى ، إِنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِ نَجْرَانَ قَرَابَةٌ) (*) مِنْ قَبْلِ كَذَا وَكَذَا ، وَلِدَتُهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : مَهْ إِنَّا نَقْفُوا الْآثَارَ » .

عب ، وابن سعد (١) .

= قد ورد في الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ٢٠٨ بلفظ : أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق ومحمد بن عبد الله الأنصاري وهودبة بن خليفة قالوا : حدثنا ابن عون ، عن محمد بن سيرين قال : قال عمر بن الخطاب : « ما بقي في شيء من أمر الجاهلية إلا أني لست بأبالي إلى أي الناس نكحتُ وأيهم أنكحتُ » . وفي كنز العمال ج ١٦ ص ٥٣٤ رقم ٤٥٧٨٧ بلفظ المصنف .

(*) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز .

(١) ورد في كنز العمال ، ج ١٢ ص ٦٥١ ، ٦٥٢ رقم ٣٥٩٨٣ ، عن الحكم بن أبي العاص الثقفي قال : كنت قاعدا مع عمر بن الخطاب فاتاه رجل فسلم عليه ، فقال له عمر : بينك وبين أهل نجران قرابة ؟ قال الرجل : لا ، قال عمر : بلى ، قال الرجل : لا ، قال عمر : بلى والله ، أنشدُ الله كلَّ رجلٍ من المسلمين يعلم أن بين هذا وبين أهل نجران قرابة لما تكلم ، فقال رجل من القوم : يا أمير المؤمنين بلى ، إن بينه وبين أهل نجران قرابة من قبل كذا وكذا ، ولدته امرأة من أهل نجران ، فقال له عمر : مه ، إنا نقفو الآثار (عب ، وابن سعد) .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ج ٧ ص ٤٤٩ برقم ١٣٨٣٧ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : رأى عمر بن الخطاب رجلا فقال : ممن أنت ؟ فقال : من بنى فلان ، قال : هل لك من نسب بنجران ؟ قال : لا ، قال عمر : بلى ، قال الرجل : لا ، قال عمر : أذكر الله رجلا كان يعرف لهذا الرجل نسبا بنجران إلا أخبرنا ، فقال رجل : أنا أعرفه يا أمير المؤمنين ، ولدته امرأة من أهل نجران ، فقال عمر : مه إنا نقفو الآثار .

وفي الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ٢٠٨ قال : أخبرنا عارم بن الفضل قال : حدثنا القاسم بن الفضل قال : حدثني معاوية بن قرة عن الحكم بن أبي العاص الثقفي قال : كنت قاعدا مع عمر بن الخطاب فاتاه رجل فسلم عليه ، فقال له عمر : بينك وبين أهل نجران قرابة ؟ قال الرجل : لا ، قال عمر : بلى ، قال الرجل : لا ، قال عمر : بلى والله ، أنشدُ الله كلَّ رجلٍ من المسلمين يعلم أن بين هذا وبين أهل نجران قرابة لما تكلم ، فقال رجل من القوم : يا أمير المؤمنين بلى بينه وبين أهل نجران قرابة من قبل كذا وكذا ، فقال له عمر : مه إنا نقفو الآثار .

١٧٦٨ / ٢ - « عن زياد بن حدير قال : رأيتُ عمرَ أكثرَ النَّاسِ صِيَامًا وَأَكْثَرَهُ

سَوَاكًا » .

ابن سعد (١) .

١٧٦٩ / ٢ - « عن سليمان بن أبي حثمة قال : قَالَتِ الشَّافِئَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ وَرَأَتْ

فَتِيَانًا يَقْصِدُونَ فِي الْمَشْيِ وَيَتَكَلَّمُونَ رُويْدًا فَقَالَتْ : مَا هَذَا ؟ فَقَالُوا : نَسَاكَ ، فَقَالَتْ :
كَانَ وَاللَّهِ عَمْرُؤُ إِذَا تَكَلَّمَ (أَسْمَعُ) (*) وَإِذَا مَشَى أَسْرَعَ ، وَإِذَا ضَرَبَ أَوْجَعَ ، وَهُوَ النَّاسِكُ
حَقًّا » .

ابن سعد (٢) .

١٧٧٠ / ٢ - « عن يحيى بن سعيد قال : قَالَ عَمْرُؤُ بْنُ الْخَطَّابِ : مَا أَبَالِي إِذَا اخْتَصَمَ

إِلَى رَجُلَانِ لَا يَهْمَا كَانَ الْحَقُّ » .

ابن سعد (٣) .

(١) ورد هذا الأثر في الطبقات الكبرى ج ٣ ص ٢٠٨ بلفظ : أخبرنا يعلى بن عبيد قال : حدثنا سفيان ، عن أبي
نَهَيْك ، عن زياد بن حدير قال : رأيتُ عمرَ أكثرَ النَّاسِ صِيَامًا ، وَأَكْثَرَهُ سَوَاكًا .

وقد ورد في كنز العمال ج ٨ ص ٦٠٦ رقم ٢٤٣٦٥ عن زياد بن جرير قال : رأيتُ عمرَ أكثرَ النَّاسِ صِيَامًا
وأكثرهم سواكا (ابن سعد) .

(*) ما بين القوسين ساقط من الأصل .

(٢) ورد هذا الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ٢٠٨ بلفظ : أخبرنا محمد بن عمر الأسلمي قال :

حدثنا عمر بن سليمان بن أبي حثمة ، عن أبيه قال : قالت الشفاء ابنة عبد الله ، ورأت فتية يقصدون في المشي
ويتكلمون رويدا ، فقالت : ما هذا ؟ فقالوا : نَسَاكَ ، فقالت : كان والله عمر إذا تكلم أسمع ، وإذا مشى
أسرع ، وإذا ضرب أوجع ، وهو الناسك حقا .

وقد ورد في كنز العمال ج ٣ ص ٨٠٦ رقم ٨٨٢١ عن سليمان بن أبي حثمة قال : قالت الشفاء بنت عبد الله
ورأت فتية يقصدون في المشي ويتكلمون رويدا ، فقالت : ما هذا ؟ فقالوا : نَسَاكَ ، قالت : كان والله عمر إذا
مشى أسرع ، وإذا ضرب أوجع ، وهو الناسك حقا (ابن سعد) .

(و) الشفاء (بنت عبد الله بن عبد شمس بن خلف - أو خالد - بن شداد ، وقيل : صداد ترجمتها في تهذيب
التهذيب ج ١٢ ص ٤٢٨ رقم ٨٢٥ وانظر أسد الغابة رقم ٧٠٣٧ .

(٣) ورد هذا الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ٢٠٩ بلفظ : أخبرنا عارم بن الفضل قال : =

١٧٧١ / ٢ - « عن سالم ونافع وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة قالوا : كان عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر لا يُعرفُ فيهما البرُّ حتى يقولاً أو يفعلاً ، قيل للزُّهري : ما تعنى بذلك ؟ قال : لم يكونا مؤنسين ولا متهاونين . »
ابن سعد ، ورسته ، حل (١) .

١٧٧٢ / ٢ - « عن قطن بن وهب عن عمه : أنه كان مع عمر بن الخطاب في سفرٍ ، فلَمَّا كَانَ قَرِيبًا مِنَ الرُّوحَاءِ سَمِعَ صَوْتَ رَاعٍ فِي جَبَلٍ فَعَدَلَ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ صَاحَ لِرَاعِي الْغَنَمِ فَأَجَابَهُ الرَّاعِي ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي قَدْ مَرَرْتُ بِمَكَانٍ هُوَ أَحْصَبُ مِنْ مَكَانِكَ ، وَإِنَّ كُلَّ رَاعٍ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ثُمَّ يَدُورُ الرُّكَّابُ . »
مالك ، وابن سعد (٢) .

= حدثنا حماد بن زيد ، عن يحيى (يعنى ابن سعيد) قال : قال عمر بن الخطاب : ما أبالي إذا اختلفت إلى رجلان لأيهما كان الحق .

وورد في كنز العمال ج ٥ ص ٨٠٨ رقم ١٤٤٤٦ .

(١) هذا الأثر في الكنز كتاب (الأخلاق) الباب الثاني في الأخلاق المذمومة : السماوت والتأسس رياء ج ٣ ص ٨٠٦ رقم ٨٨٢٣ بلفظ : عن سالم ، ونافع ، وعبد الله بن عتبة قالوا ... وذكر الأثر .
وفي حلية الأولياء (مناقب عمر - رضى -) ج ١ ص ٥٣ قال : حدثنا أبو بكر بن مالك ، ثنا عبد الله بن أحمد ابن حنبل ، حدثنا أبو معمر ، حدثنا عبد العزيز الدراوردي ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع قال : كان البر لا يعرف في عمر ، ولا في ابنه حتى يقولوا أو يعملوا ، رواه ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر .
وورد هذا الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ٢٠٩ بلفظ : أخبرنا يزيد بن هارون قال : حدثنا عبد الله بن عبد الله بن أبي أويس المدني عن الزهري ، عن سالم قال : كان عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر لا يعرف فيهما البر حتى يقولوا أو يفعلوا ، قال : قلت يا أبا بكر ما تعنى بذلك ؟ قال : لم يكونا مؤنسين ولا متماوتين .

(٢) ورد هذا الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ٢٠٩ ، ٢١٠ بلفظ : أخبرنا معن بن عيسى ، وعبد الله ابن مسلمة بن قعنب قالوا : حدثنا مالك بن أنس ، عن قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع ، قال معن : إن عمر بن الخطاب كان يسير ببعض طريق مكة ، وقال عبد الله بن مسلمة ، عن قطن بن وهب ، عن عمه : إنه كان مع عمر بن الخطاب في سفر ، فلما كان قريبا من الروحاء ، قال معن وعبد الله بن مسلمة في حديثهما : فسمع صوت راعٍ في جبل فعدل إليه ، فلما دنا منه صاح : يا راعي الغنم ، فأجابه الراعي ، فقال : يا راعيها ، فقال عمر : إنى قد مررت بمكان هو أخصب من مكانك ، وإن كل راعٍ مسؤل عن رعيته ، ثم عدل صدور الركاب .

٢/ ١٧٧٣- « عن الحارث بن عمير عن رجل : أن عمر بن الخطاب رقى المنبر وجمع الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس : لقد رأيتهن ومالي من أكال يأكله الناس إلا أن لي خالات من بني مخزوم فكنت أستعذب لهن المياه فيقبضن لي القبضات من الزبيب ، ثم نزل عن المنبر ، فقيل له : ما أردت إلي هذا يا أمير المؤمنين ؟ قال : إني وجدت في نفسي شيئاً فأردت أن أطاطيء منها . »

ابن سعد (١) .

٢/ ١٧٧٤- « عن عمر قال : أحب الناس إلي من رفع إلي عيوي . »

ابن سعد (٢) .

٢/ ١٧٧٥- « عن أسلم قال : رأيت عمر بن الخطاب يأخذ بأذن الفرس ، ويأخذ بيده الأخرى أذنه ثم ينزو على متن الفرس . »

ابن سعد ، وأبو نعيم في المعرفة (٣) .

(١) في الصحاح : يقال : ما ذقت أكالا - بالفتح - أي : طعاما مادة (أكل) .

الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ٢١٠ بلفظ : أخبرنا أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقى المكي قال : حدثنا أبو عمير الحارث بن عمير ، عن رجل : أن عمر بن الخطاب رقى المنبر ، وجمع الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس لقد رأيتهن ومالي من أكال يأكله الناس ، إلا أن لي خالات من بني مخزوم فكنت أستعذب لهن الماء ، فيقبضن لي القبضات من الزبيب ، قال : ثم نزل عن المنبر ، فقيل له : ما أردت إلي هذا يا أمير المؤمنين ؟ قال : إني وجدت في نفسي شيئاً فأردت أن أطاطيء منها .

وقد ورد في كنز العمال ، ج ١٢ ص ٦٥٣ رقم ٣٥٩٨٨ .

(٢) ورد هذا الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ٢١٠ ، ٢١١ بلفظ : أخبرنا علي بن عبد الله بن جعفر قال : قال سفيان (يعني ابن عيينة) : قال عمر بن الخطاب : « أحب الناس إلي من رفع إلي عيوي . »

وهو في كنز العمال ج ٩ ص ١٧٤ رقم ٢٥٥٧٣ .

(٣) ورد هذا الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ٢١١ بلفظ : أخبرنا خالد بن مخلد البجلي قال : حدثنا عبد الله بن عمر قال : أخبرني زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : رأيت عمر بن الخطاب يأخذ بأذن الفرس ، ويأخذ بيده الأخرى أذنه ثم ينزو على متن الفرس .

١٧٧٦/٢ - « عن عطاء قال : كان عمرُ بن الخطابُ يأمرُ عمَّاله أن يوافوه بالموسم ، فإذا اجتمعوا قال : أيُّها النَّاسُ إنِّي لَمْ أبعثْ عُمَّالِي لِيصِيبُوا مِنْ أبْشارِكُمْ ، وَلَا مِنْ أَمْوَالِكُمْ ، وَلَا مِنْ أَعْرَاضِكُمْ ، إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ لِيَحْجِزُوا بَيْنَكُمْ وَلِيَقْسِمُوا فَيْتَكُم بَيْنَكُمْ ، فَمَنْ فَعَلَ بِهِ غَيْرُ ذَلِكَ فَلْيَقُمْ ، فَمَا قامَ أَحَدٌ إِلَّا رَجُلٌ قامَ فَقَالَ : يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إنَّ عَامِلَكَ فُلانًا ضَرَبَنِي مائةَ سَوْطٍ ، قالَ : فِيمَ ضَرَبْتَهُ ؟ قم فاقْتَصْ مِنْهُ ، فقامَ عمرو بنُ العاصِ فَقَالَ : يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إنَّكَ إنْ فَعَلْتَ هَذَا يَكْثُرُ عَلَيْكَ ، وَيَكُونُ سَنَةٌ يَأْخُذُ بِهَا مِنْ بَعْدِكَ ، فَقَالَ : أَنَا لَا أَقِيدُ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقِيدُ مِنْ نَفْسِهِ ؟ قالَ : فدَعْنَا فلنُرضِهِ ، وَقَالَ : دُونَكُمْ فَأَرْضُوهُ ، فاقْتَدَى مِنْهُ بِمِائَتِي دِينَارٍ ، عَنْ كُلِّ سَوْطٍ بَدِينَارَيْنِ » .

ابن سعد ، وابن راهويه (١) .

١٧٧٧/٢ - « عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال : كان عمر بن الخطاب يعسُ المسجِدَ بَعْدَ العِشاءِ فَلَا يَرى فِيهِ أَحَدًا إِلَّا أَخْرَجَهُ إِلَّا رَجُلًا قائِمًا يُصَلِّي ، فَمَرَّ بِتَفْرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - فِيهِمْ أَبُو بِنُ كَعْبٍ ، فَقَالَ : مَنْ هَؤُلَاءِ ؟ قالَ أَبُو : نَفَرٌ مِنْ أَهْلِكَ يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قالَ : ما خَلَفَكُم بَعْدَ الصَّلَاةِ ؟ قالَ : جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ ، فَجَلَسَ مَعَهُمْ ، ثُمَّ قالَ لَأَدْنَاهُمْ إِلَيْهِ : خُذْ ، قالَ : فدَعَا ، فَاسْتَقْرَأَهُمْ رَجُلًا (رَجُلًا يَدْعُونَ) حَتَّى انْتَهَى إِلَى وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ : هاتِ ، فَحَضَرْتُ وَأَخَذَنِي مِنَ الرَّعْدَةِ أَفْكُلُ حَتَّى جَعَلَ يَجِدُ مَسَّ ذَلِكَ مِنِّي ، فَقَالَ : ولو أن تقول : اللهم اغفر لنا ، اللهم ارحمنا قال :) ثم أخذ عمرُ فما كان في القومِ أَكْثَرُ دَمْعَةً مِنْهُ ، وَلَا أَشَدُّ بُكَاءً مِنْهُ ، ثُمَّ قالَ : إِيَّاهُ الآنَ فَتَفَرَّقُوا » .

(١) ورد هذا الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ٢١١ بلفظ : أخبرنا يزيد بن هارون قال : حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء قال : كان عمر بن الخطاب يأمر عماله أن يوافوه بالموسم ، فإذا اجتمعوا قال : أيُّها النَّاسُ : إنِّي لَمْ أبعثْ عُمَّالِي عَلَيْكُمْ لِيصِيبُوا مِنْ أبْشارِكُمْ وَلَا مِنْ أَمْوَالِكُمْ ، إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ لِيَحْجِزُوا بَيْنَكُمْ وَلِيَقْسِمُوا فَيْتَكُم بَيْنَكُمْ ، فَمَنْ فَعَلَ بِهِ غَيْرُ ذَلِكَ فَلْيَقُمْ ، فَمَا قامَ أَحَدٌ إِلَّا رَجُلٌ واحِدٌ قامَ فَقَالَ : يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إنَّ عَامِلَكَ فُلانًا ضَرَبَنِي مائةَ سَوْطٍ ، قالَ : فِيمَ ضَرَبْتَهُ ؟ قم فاقْتَصْ مِنْهُ ، فقال عمرو بن العاصِ فَقَالَ : يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إنَّكَ إنْ فَعَلْتَ هَذَا يَكْثُرُ عَلَيْكَ ، وَيَكُونُ سَنَةٌ يَأْخُذُ بِهَا مِنْ بَعْدِكَ ، فَقَالَ : أَنَا لَا أَقِيدُ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقِيدُ مِنْ نَفْسِهِ ؟ ! قالَ : فدَعْنَا فلنُرضِهِ ، قالَ : دُونَكُمْ فَأَرْضُوهُ ، فاقْتَدَى مِنْهُ بِمِائَتِي دِينَارٍ ، كُلِّ سَوْطٍ بَدِينَارَيْنِ .

ابن سعد (١) .

١٧٧٨ / ٢ - « عن الزهري قال : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَجْلِسُ مُتْرَبَعًا وَيَسْتَلْقِي عَلَيَّ ظَهْرَهُ ، وَيَرْفَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَيَّ الْأُخْرَى » .

ابن سعد (٢) .

١٧٧٩ / ٢ - « عن الزهري قال : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْجُلُوسَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَضَعَ جَنْبَهُ ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لَا يَمَلَّ جُلُوسَهُ » .

ابن سعد ، كر (٣) .

١٧٨٠ / ٢ - « عن محمد بن محمد بن سيرين قال : قُتِلَ عُمَرُ وَلَمْ يَجْمَعْ

الْقُرْآنَ » .

ابن سعد ، كر (٤) .

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ٢١١ فقد ورد الأثر بلفظ: أخبرنا يزيد بن هارون قال : حدثنا الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال : كان عمر ابن الخطاب يمس المسجد بعد العشاء فلا يرى فيه أحداً إلا أخرجته إلا رجلاً قائماً يصلي ، فمر بنفر من أصحاب رسول الله - ﷺ - فيهم أبي بن كعب فقال : مَنْ هؤلاء ؟ قال أبي : نفرٌ من أهلِكَ يا أمير المؤمنين ، قال : ما خلفكم بعد الصلاة ؟ قال : جلسنا نذكر الله ، قال : فجلس معهم ، ثم قال لأدناهم إليه : خُذْ ، قال : فدعا فاستقرأهم رجلاً رجلاً يدعون حتى انتهى إلى وأنا إلى جنبه فقال : هات ، فحُصِرَتْ وأخذني من الرعدة أفكُلُ حتى جعل يجد مس ذلك مني ، فقال : ولو أن تقول : اللهم اغفر لنا ، اللهم ارحمنا ، قال : ثم أخذ عمر فما كان في القوم أكثر دمة ولا أشد بكاء منه ، ثم قال : إِيهَا الْآنَ فَتَفَرَّقُوا .

(٢) ورد هذا الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ٢١١ بلفظ : أخبرنا يزيد بن هارون قال : حدثنا فرج ابن فضالة ، عن محمد بن الوليد الزبيدي ، عن الزهري قال : « كان عمر بن الخطاب يجلس متربعا ، ويستلقى على ظهره ، ويرفع إحدى رجليه على الأخرى » .
وورد في كنز العمال ج ١٥ ص ٥٢٤ رقم ٤٢٠٢٤ .

(٣) ورد هذا الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ٢١١ ، ٢١٢ بلفظ : أخبرنا يزيد بن هارون قال : حدثنا فرج بن فضالة ، عن محمد بن الوليد ، عن الزهري قال : قال عمر بن الخطاب : « إذا أطال أحدكم الجلوس في المسجد فلا عليه أن يضع جنبه ؛ فإنه أجدر أن لا يمل جلوسه » .

(٤) ورد هذا الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ٢١٢ بلفظ : أخبرنا عارم بن الفضل قال : حدثنا حماد بن زيد عن أيوب ، وهشام ، عن محمد بن سيرين قال : « قتل عمر ولم يجمع القرآن » .
وورد في كنز العمال ج ٢ ص ٥٧٤ رقم ٤٧٥٧ .

١٧٨١ / ٢ - « عن جبير بن الحويرث : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ الْمُسْلِمِينَ فِي تَدْوِينِ الدِّيَّانِ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : تَقْسِمُ كُلَّ سَنَةٍ مَا اجْتَمَعَ إِلَيْكَ مِنْ مَالٍ وَلَا تُمَسِّكُ مِنْهُ شَيْئًا ، وَقَالَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَانَ : أَرَى مَالًا كَثِيرًا يَسَعُ النَّاسَ وَإِنْ لَمْ يُحْصَوْا حَتَّى تَعْرِفَ مَنْ أَخَذَ مِنْ مَنْ لَمْ يَأْخُذْ ، خَشِيتُ أَنْ يَنْتَشِرَ الْأَمْرُ ، فَقَالَ لَهُ الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ جِئْتُ الشَّامَ فَرَأَيْتُ مُلُوكًا قَدْ دَوَّنُوا دِيْوَانًا وَجَنَّدُوا جُنُودًا ، فَأَخَذَ بِقَوْلِهِ ، فَدَعَا عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَمَخْرَمَةَ بْنَ نَوْفَلٍ ، وَجَبِيرَ بْنَ مُطْعِمٍ ، وَكَانُوا مِنْ نَسَابِ قُرَيْشٍ فَقَالَ : اكْتُبُوا النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ ، فَكُتِبُوا فَبَدَأُوا بِنَبِيِّ هَاشِمٍ ثُمَّ أَتَبَعُوهُمْ أَبَا بَكْرٍ وَقَوْمَهُ ، ثُمَّ عُمَرَ وَقَوْمَهُ عَلَى الْخِلَافَةِ ، فَلَمَّا نَظَرَ فِيهِ عُمَرُ قَالَ : وَدِدْتُ وَاللَّهِ أَنَّهُ هَكَذَا ابْتَدَأُوا بِقَرَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ - الْأَقْرَبَ فَيُؤْتَى بِالْأَقْرَبِ حَتَّى تَضَعُوا عُمَرَ حَيْثُ وَضَعَهُ اللَّهُ » .
ابن سعد (١) .

١٧٨٢ / ٢ - « عن أسلم قال : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ عُرِضَ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَبَجَّعَتْ بَنُو عَدِيٍّ إِلَى عُمَرَ فَقَالُوا : أَنْتَ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَوْ خَلِيفَةُ أَبِي بَكْرٍ ، وَأَبُو

(١) ورد هذا الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ٢١٢ بلفظ : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثني عائذ بن يحيى ، عن أبي الحويرث ، عن جبير بن الحويرث بن نقيذ ، أن عمر بن الخطاب استشار المسلمين في تدوين الديوان ، فقال له علي بن أبي طالب : « تقسم كل سنة ما اجتمع إليك من مال ولا تمسك منه شيئا » .

وقال عثمان بن عفان : « أرى مالا كثيرا يسع الناس ، وإن لم يحصوا حتى تعرف من أخذ ممن لم يأخذ ، خشيت أن ينتشر الأمر » .

فقال له الوليد بن هشام بن المغيرة : « يا أمير المؤمنين قد جئت الشام فرأيت ملوكها قد دونوا ديوانا ، وجندوا جنودا ، فدوّن ديوانا وجندّ جنودا » .

فأخذ بقوله ، فدعا عقيل بن أبي طالب ، ومخرمة بن نوفل ، وجبير بن مطعم ، وكانوا من نساب قريش ، فقال : « اكتبوا الناس على منازلهم ، فكتبوا فبدأوا ببني هاشم ، ثم أتبعوهم أبا بكر وقومه ، ثم عمر وقومه على الخلافة ، فلما نظر إليه عمر قال : وددت والله أنه هكذا ، ولكن ابدأوا بقربة النبي ﷺ - الأقرب فالأقرب حتى تضعوا عمر حيث وضعه الله » .

وقد ورد - أيضا - في كنز العمال ج ٤ ص ٥٦٤ رقم ١١٦٥٧ .

بَكَرَ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ ، فَلَوْ جَعَلْتَ نَفْسَكَ حَيْثُ جَعَلَكَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ قَالَ : بَخِ بَنِي عَدِيٍّ !! أَرَدْتُمْ الْأَكْلَ عَلَى ظَهْرِي لِأَنْ أَذْهَبَ حَسَنَاتِي لَكُمْ ، لَا وَاللَّهِ حَتَّى تَأْتِيَكُمْ الدَّعْوَةُ وَأَنْ أَطْبِقَ عَلَيْكُمْ الدَّفْترَ - يَعْنِي وَلَوْ أَنْ تُكْتَبُوا آخِرَ النَّاسِ - إِنَّ لِي صَاحِبِينَ سَلَكَ طَرِيقًا فَإِنْ خَالَفْتُهُمَا خُولِفَ بِي ، وَاللَّهُ مَا أَدْرَكْنَا الْفَضْلَ فِي الدُّنْيَا وَلَا مَا نَرْجُو مِنَ الْآخِرَةِ مِنْ ثَوَابِ اللَّهِ عَلَى مَا عَلَّمْنَا إِلَّا بِمُحَمَّدٍ - ﷺ - فَهُوَ شَرَفُنَا ، وَقَوْمُهُ أَشْرَفُ الْعَرَبِ ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ ، إِنَّ الْعَرَبَ شَرَفَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَلَوْ أَنْ بَعْضُنَا يَلْقَى إِلَى آبَاءِ كَثِيرَةٍ ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَنْ نَلْقَاهُ إِلَى نَسَبِهِ ثُمَّ لَا نَفَارِقُهُ إِلَى آدَمَ إِلَّا آبَاءَ يَسِيرَةٍ مَعَ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ لَتَنْ جَاءَتِ الْأَعَاجِمُ بِالْأَعْمَالِ وَجِئْنَا بِغَيْرِ عَمَلٍ فَهُمْ أَوْلَى بِمُحَمَّدٍ مَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَلَا يَنْظُرُ رَجُلٌ إِلَى الْغَوَايَةِ ، وَيَعْمَلُ لِمَا عِنْدَ اللَّهِ فَإِنَّ مَنْ قَصَرَ بِهِ عَمَلُهُ لَا يُسْرِعُ بِهِ نَسَبُهُ .

ابن سعد (١) .

١٧٨٣ / ٢ - « عن هشام الكعبي قال : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَحْمِلُ دِيْوَانَ خُرَاعَةَ حَتَّى يَنْزِلَ قُدَيْدًا ، فَنَاتِيَهُ بِقُدَيْدٍ فَلَا يَغِيبُ عَنْهُ امْرَأَةٌ بَكَرٌ وَلَا ثَيْبٌ فَيُعْطِيهِنَّ فِي أَيْدِيهِنَّ ثُمَّ يَرْوِحُ فَيَنْزِلُ عُسْفَانَ فَيَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ - أَيْضًا - حَتَّى تُوْفَى » .

ابن سعد (٢) .

(١) ورد هذا الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ٢١٢ ، ٢١٣ بلفظ : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثني أسامة بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن جده قال : رأيت عمر بن الخطاب حين عرض عليه الكتاب ، وبنو تميم على أثر بني هاشم ، وبنو عدى على أثر بني تميم ، فأسمعه يقول : « ضعوا عمر موضعه ، وابدأوا بالأقرب فالأقرب من رسول الله - ﷺ - فجاءت بنو عدى إلى عمر فقالوا : أنت خليفة رسول الله - ﷺ - : الأثر » .

والأثر في كنز العمال ج ٤ ص ٥٦٥ ، ٥٦٦ رقم ١١٦٥٨ .

(٢) ورد هذا الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ٢١٤ بلفظ : قال : حدثني حزام بن هشام الكعبي ، عن أبيه قال : « رأيت عمر بن الخطاب يحمل ديوان خراعة حتى ينزل قديداً ، فئاتيه بقديداً فلا يغيب عنه امرأة بكر ولا ثيب فيعطيهن في أيديهن ، ثم يروح فينزل عسفان فيفعل مثل ذلك - أيضاً - حتى توفي » .

١٧٨٤ / ٢ - « عن محمد بن سعيد قال : كَانَ دِيوَانَ حَمِيرٍ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ عَلَى

حَدَّةٍ » .

ابن سعد (١) .

١٧٨٥ / ٢ - « عن جهم بن أبي جهم قال : قَدِمَ خَالِدُ بْنُ عَرْفُطَةَ الْعُدْرِيُّ عَلَى عُمَرَ

فَسَأَلَهُ عَمَّا وَرَاءَهُ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، تَرَكْتُ مِنْ وَرَائِي يَسْأَلُونَ اللَّهَ أَنْ يَزِيدَ فِي عُمْرِكَ مِنْ أَعْمَارِهِمْ ، مَا وَطِئَ أَحَدٌ الْقَادِسِيَّةَ إِلَّا عَطَاؤُهُ الْفَنَانُ أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً ، وَمَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَدُ إِلَّا أَلْحَقَ عَلَى مِائَةٍ وَجَرِيْبِينَ كُلِّ شَهْرٍ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، وَمَا يَبْلُغُ لَنَا ذَكَرًا إِلَّا أَلْحَقَ عَلَى خَمْسَمِائَةٍ أَوْ سِتْمِائَةٍ ، فَإِذَا خَرَجَ هَذَا لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنْهُمْ مِنْ يَأْكُلُ الطَّعَامَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَأْكُلُ الطَّعَامَ ، فَمَا ظَنُّكَ بِهِ ؟ فَإِنَّهُ لَيُنْفِقُهُ فِيمَا يَنْبَغِي وَفِيمَا لَا يَنْبَغِي ؛ قَالَ عُمَرُ : فَاللَّهِ الْمُسْتَعَانُ ، إِنَّمَا هُوَ حَقُّهُمْ أُعْطَوْهُ ، وَأَنَا أَسْعُدُ بِأَدَائِهِ إِلَيْهِمْ مِنْهُمْ بِأَخْذِهِ ، فَلَا تَحْمَدْنِي عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مِنْ مَالِ الْخَطَّابِ مَا أُعْطِيتُمُوهُ ، وَلَكِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ فِيهِ فَضْلًا وَلَا يَنْبَغِي أَنْ أَحْبِسَهُ عَنْهُمْ ، فَلَوْ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ عَطَاءٌ أَحَدٍ هَؤُلَاءِ الْعَرِيبِ ابْتِاعَ مِنْهُ غَنَمًا فَجَعَلَهَا بِسَوَادِهِمْ ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْعَطَاءُ الثَّانِيَةَ ابْتِاعَ الرَّأْسَ فَجَعَلَهُ فِيهَا فِإِنِّي - وَيْحَكَ يَا خَالِدُ بْنُ عَرْفُطَةَ - أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ يَلِيَكُمْ بَعْدِي وُلَاةٌ يُعَدُّ الْعَطَاءُ فِي زَمَانِهِمْ مَالًا ، فَإِنْ بَقِيَ أَحَدٌ مِنْهُمْ ، أَوْ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِهِ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ قَدْ اعْتَقَدُوهُ فَيَتَكْتَبُونَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ نَصَبْتَنِي لَكَ وَأَنْتَ عِنْدِي جَالِسٌ كَنَصَبْتَنِي لِمَنْ هُوَ بَزَقْصَى نَغْرٍ مِنْ نَغُورِ الْمُسْلِمِينَ ، وَذَلِكَ لِمَا طَوَّقَنِي اللَّهُ مِنْ أُمُورِهِمْ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « مَنْ مَاتَ غَاشًا لِرِعِيَّتِهِ لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ » .

ابن سعد، كر (٢) .

(١) ورد هذا الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ٢١٤ ، ٢١٥ بلفظ : قال أخبرنا محمد بن زيد قال :

كان ديوان حمير على عهد عمر على حدّة .

وورد في كنز العمال ج ٤ ص ٥٦٦ رقم ١١٦٦٠ عن محمد بن زيد قال : كان ديوان حمير على عهد عمر على حدّة (ابن سعد) .

(٢) رَأَحَ الشَّيْءُ يَرِاحُهُ وَيَرِيحُهُ ، أَيْ : وَجَدَ رِيحَهُ أَهْ : مختار الصحاح .

والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ٢١٥ بلفظ : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثني =

١٧٨٦/٢ - « عن الحسن قال : كتب عمرُ إلى حذيفةَ أنْ أعطِ الناسَ أعطيتهم وأرزاقهم ، فكتب إليه : قد فعلنا وبقي شيءٌ كثيرٌ ، فكتب إليه عمرُ إنه فيهم الذي أفاء الله عليهم ليس هو لعمر ولا لآلِ عمرَ ، ائسمه بينهم » .

ابن سعد (١) :

١٧٨٧/٢ - « عن ابن عمر قال : قدمت رفقةً من التجار فنزلوا المصلى ، فقال عمرُ لعبد الرحمن بن عوف : فهل لك أن نخرسهم الليلة من السرقة ؟ فباتا يحرسانهم ويصليان ما كتب الله لهما ، فسمع عمرُ بكاءً صبيًّا فتوجه نحوه فقال لأمه : اتقى الله وأحسني إلى صبيك ، ثم عاد إلى مكانه فسمع بكاءه ، فعاد إلى أمه فقال لها مثل ذلك (ثم عاد إلى مكانه ، فلما كان في آخر الليل سمع بكاءه فأتى أمه فقال : ويحك) (*). إني لأراك أم سوء ، مالي أرى ابنك لا يقر منذ الليلة ؟ قالت : يا عبد الله قد أبرمتني منذ الليلة ؛ إني أريغهُ عن الفطام فيأبى ، قال : ولم ؟ قالت : لأن عمر لا يفرض إلا للفطم ، قال : وكم له ؟ قالت : كذا وكذا شهراً قال : () (*). ويحك لا تعجله ، فصلى الفجر وما يستبين الناس قراءته من غلبة البكاء ، فلما سلم قال : يا بؤساً لعمر !! كم قتل من أولاد المسلمين ! ثم أمر منادياً فنادى : ألا لا تعجلوا صبيانكم عن الفطام ، فإننا نفرض لكل مولود في الإسلام ، وكتب بذلك إلى الآفاق : إننا نفرض لكل مولود في الإسلام » .

= عبد الله بن عمر العمري ، عن جهم بن أبي جهم قال : قدم خالد بن عرفطة العذري على عمر ... إلى آخر الأثر .

وهو في كنز العمال ج ٤ ص ٥٦٦ ، ٥٦٧ رقم ١١٦٦١ .

(١) الأثر ورد في كنز العمال ج ٤ ص ٥٦٧ حديث رقم ١١٦٢٢ (الأرزاق والعطايا) .

الأثر في الطبقات لابن سعد ج ٣ ص ٢١٥ بلفظ : قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثني محمد بن عمرو السَّميعي ، عن الحسن قال : كتب عمر إلى حذيفة أن أعط الناس أعطيتهم وأرزاقهم ، فكتب إليه : إنا قد فعلنا وبقي شيء كثير ، فكتب إليه عمر : إنه فيهم الذي أفاء الله عليهم ، ليس هو لعمر ولا لآلِ عمر ، ائسمه بينهم » .

(*). ما بين الأقواس ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز وابن سعد .

(*). ما بين الأقواس ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز وابن سعد .

ابن سعد ، وأبو عبيد في الأموال ، كر (١) .

١٧٨٨ / ٢ - « عن أسلم قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : والله لئن بقيتُ إلى هذا العام المقبل لألحقنَّ آخرَ النَّاسِ بأولهم ، ولأجعلنَّهُمَّ بيَّانًا واحدًا » .

أبو عبيد ، وابن سعد (٢) .

١٧٨٩ / ٢ - « عن عمر قال : لئن عشتُ حتى يكثرَ المالُ لأجعلنَّ عطاءَ الرجل المسلم ثلاثةَ آلافٍ لكرأعه وسلاحه ، وألفَ نفقةً له ، وألفَ نفقةً لأهله » .

ابن سعد (٣) .

(١) الأثر في كنز العمال ج ٤ ص ٥٦٨ حديث رقم ١١٦٦٣ في (الأرزاق والعطايا) .

والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ٢١٧ بلفظ : قال : أخبرنا يزيد بن هارون قال : حدثنا أبو عقيل يحيى بن المتوكل قال : حدثني عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : قدمت رفقة من التجار ... الأثر .

والأثر في الأموال لأبي عبيد باب : (الفرض للذرية من الفيء وإجراء الأرزاق عليهم) ص ٢٣٦ حديث رقم ٥٨١ بلفظ مختصر عن لفظ ابن سعد ، وكنز العمال ، وحدثنا يزيد بن عقيل بن يحيى بن المتوكل ، عن عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : كان عمرُ لا يفرض للمولود حتى يفظم وقال : ثم أمر مناديا فنادى : لا تعجلوا أولادكم عن الفطام فإننا نفرض لكل مولود في الإسلام ، قال : وكتب بذلك في الأفاق : بالفرض لكل مولود في الإسلام .

(٢) الأثر في كنز العمال ج ٤ ص ٥٦٩ حديث رقم ١١٦٦٤ (الأرزاق والعطايا) بلفظ : عن أسلم قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : « والله لئن بقيت إلى هذا المقبل لألحقن آخر الناس بأولهم ، ولأجعلنهم بيَّانًا واحدًا وعزاه إلى أبو عبيد ، وابن سعد .

والأثر في الطبقات لابن سعد ، ج ٣ ص ٢١٧ بلفظ : أخبرنا عبد الله بن نمير ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : « والله لئن بقيت إلى هذا العام المقبل لألحقن آخر الناس بأولهم ولأجعلنهم رجالًا واحدًا » .

والأثر في الأموال لأبي عبيد (التسوية بين الناس في الفيء) ص ٢٦٤ رقم ٦٤٩ بلفظ : قال : وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : لئن عشت إلى هذا العام المقبل لألحقن آخر الناس بأولهم حتى يكونوا بيَّانًا واحدًا . قال عبد الرحمن : بيَّانًا واحدًا : شيئًا واحدًا .

(٣) الأثر في الطبقات لابن سعد ج ٣ ص ٢١٧ بلفظ : أخبرنا عبيد الله بن موسى قال : حدثنا إسرائيل ، =

٢ / ١٧٩٠ - « عن عمر قال : لَوْ قَد عَلِمْتُ نَصِيْبِي مِنْ هَذَا الْأَمْرِ لَأَتَى الرَّاعِيَ بِسَرَوَاتٍ حَمِيرٍ نَصِيْبِهِ وَهُوَ لَا يَعْرِقُ جَبِيْنَهُ فِيهِ » .

أبو عبيد في الغريب ، وابن سعد (١) .

٢ / ١٧٩١ - « عن عمرو قال : قَسَمَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَيْنَ أَهْلِ مَكَّةَ مَرَّةً عَشْرَةَ عَشْرَةَ ، فَأَعْطَى رَجُلًا فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : إِنَّهُ مَمْلُوكٌ ، قَالَ : رُدُّوهُ ، رُدُّوهُ ، ثُمَّ قَالَ : دَعُوهُ » .

ابن سعد (٢) .

= عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن ضُرب ، عن عمر قال : لئن عشت حتى يكثر المال لأجعلن عطاء الرجل المسلم ثلاثة آلاف : ألف لكرأعه وسلاحه ، وألف نفقة له ، وألف نفقة لأهله .

والأثر في الكنز ج ٤ ص ٥٦٩ (الأرزاق والعطايا) بلفظه ، وعزاه إلى ابن سعد .

(١) الأثر في الكنز ج ٤ ص ٥٦٩ حديث رقم ١١٦٦٦ (الأرزاق والعطايا) بلفظه ، وعزاه إلى أبي عبيد في الغريب ، وابن سعد .

والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ٢١٧ ، ٢١٨ قال : أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابي قال : حدثنا أبو الأشهب قال : حدثنا الحسن قال : قال عمر بن الخطاب : لو قد علمت نصيبي من هذا الأمر لأتَى الراعي بسروات حمير نصيبه وهو لا يعرق جبينه فيه .

وفي النهاية مادة (سرى) ذكر الحديث بلفظ : « لئن بقيت إلى قابل ليأتين الراعي بسرو حمير حقه لم يعرق جبينه فيه » السرو : ما انحدر من الجبل وارتفع عن الوادي في الأصل ، والسرو أيضا : محلة حمير ، ثم قال : ويروى حديث عمر « ليأتين الراعي بسروات حمير » والمعروف في واحد سروات سراة ، وسراة الطريق ظهره ومعظمه .

(٢) الأثر في الطبقات لابن سعد ج ٣ ص ٣١٨ بلفظ : قال أخبرنا عارم بن الفضل قال : حدثنا حماد بن زيد عن عمرو قال : قسم عمر بن الخطاب بين أهل مكة مرة عشرة عشرة ، فأعطى رجلا فقيل : يا أمير المؤمنين : إنه مملوك ، قال : رده رده ، ثم قال : دعوه .

والأثر في كنز العمال ج ٤ ص ٥٦٩ (الأرزاق والعطايا) بلفظ : عن عمرو قال : قسم عمر بن الخطاب بين أهل مكة مرة عشرة عشرة فأعطى رجلا ، فقيل يا أمير المؤمنين : إنه مملوك : قال : رده رده ، ثم قال : دعوه ، وعزاه إلى ابن سعد .

١٧٩٢/٢ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ : إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ أَكْبِلَ لَهُمَ الْمَالَ بِالصَّاعِ » .

ابن سعد (١) .

١٧٩٣/٢ - « عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُرْسِلُ إِلَيْنَا بِأَحْطَانِنَا حَتَّىٰ مِنَ الرِّءُوسِ وَالْأَكَارِعِ » .

ابن سعد (٢) .

١٧٩٤/٢ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : وَاللَّهِ لَا زَيْدَنَّ النَّاسَ مَا زَادَ الْمَالُ ، لِأَعِدُّنَهُ لَهُمْ عَدًّا ؛ فَإِنْ أَعْيَانِي لِأَكْبِلَنَّهُ كَيْلًا ، فَإِنْ أَعْيَانِي كَثُرَتْهُ لِأَحْثُونَهُ لَهُمْ حَثْوًا بِغَيْرِ حِسَابٍ ؛ هُوَ مَا لَهُمْ بِأَخْذُونَهُ » .

ابن سعد (٣) .

١٧٩٥/٢ - « عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَىٰ أَبِي مُوسَى : أَمَّا بَعْدُ ، فَاعْلَمْ يَوْمًا مِنَ السَّنَةِ لَا يَبْقَىٰ فِي بَيْتِ الْمَالِ دِرْهَمٌ حَتَّىٰ يُكْتَسَحَ اِكْتِسَاحًا ، حَتَّىٰ يَعْلَمَ اللَّهُ أَنِّي قَدْ أَدَيْتُ إِلَىٰ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ » .

(١) الأثر في الطبقات لابن سعد ج ٣ ص ٢١٨ بلفظ : قال : أخبرنا يعلى بن عبيد قال : حدثنا هارون البربري ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : قال عمر : إني لأرجو أن أكبل لهم المال بالصاع .
والأثر في الكنز ج ٤ ص ٥٦٩ (الأرزاق والعطايا) بلفظه ، وعزاه إلى ابن سعد .

(٢) الأثر في الطبقات لابن سعد ج ٣ ص ٢١٨ بلفظ قال : أخبرنا عبد الله بن نمير قال : حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان عمر بن الخطاب يرسل إلينا بأحظاننا حتى من الرءوس والأكارع .
والأثر في الكنز ج ٤ ص ٥٦٩ (الأرزاق والعطايا) بلفظ : عن عائشة قالت : كان عمر بن الخطاب يرسل إلينا بأحظاننا حتى من الرءوس والأكارع ، وعزاه إلى ابن سعد .

(٣) الأثر في الطبقات لابن سعد ج ٣ ص ٢١٩ بلفظ قال : أخبرنا قبيصة بن عقبة قال : حدثنا هارون البربري ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : قال عمر بن الخطاب : والله لأزيدن الناس ما زاد المال ، لأعدن لهم عدًا ، فإن أعياني كثرته لأحثون لهم حثوا بغير حساب هو ما لهم يأخذونه .

والأثر في الكنز ج ٣ ص ٥٧٠ حديث رقم ١١٦٧٠ (الأرزاق والعطايا) بلفظ : عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : قال عمر بن الخطاب : والله لأزيدن الناس ما زاد المال ، لأعدنه لهم عدًا ، فإن أعياني لأكبلنهم كَيْلًا ، فإن أعياني كثرته لأحثونه لهم حثوا بغير حساب ؛ هو ما لهم يأخذونه ، وعزاه إلى ابن سعد .

ابن سعد ، كر (١) .

١٧٩٦/٢ - « عن ابن عباس قال : دعاني عمر بن الخطاب فَأَتَيْتُهُ فإذا بين يديه نطعٌ عَلَيْهِ الذَّهَبُ مَنثورٌ ، قال : هَلُمَّ فَأَقْسِمُ هذا بين قومك ، فإله أعلمُ حيثُ زَوَى هذا عن نبيه - ﷺ - وعن أبي بكرٍ ، فَأُعْطِيَتْهُ خَيْرُ أُمِّ أُعْطِيَتْهُ لَشَرٍّ ، ثم بكى وقال : كلا ، والذي نفسى بيده ما حبسَه عن نبيه وعن أبي بكرٍ إِرَادَةَ الشَّرِّ بهما ، وأعطاه عمرَ إِرَادَةَ الخَيْرِ لَهُ . »

أبو عبيد في الأموال ، وابن سعد ، وابن راهويه ، والشاشي وَحَسَنٌ (٢) .

١٧٩٧/٢ - « عن محمد بن سيرين أن صِهْرًا لعمر بن الخطاب قَدِمَ على عمر فَعَرَضَ لَهُ أن يُعْطِيَهُ من بيت المال ؟ فانتهره عمرُ فقال : أَرَدْتُ أن أَلْقَى اللهَ مَلِكًا خَائِنًا ، فلما كان بعدَ ذلك أعطاهُ من صُلْبِ ماله عشرةَ آلافِ دِرْهَمٍ . »

(١) الأثر في الطبقات لابن سعد ج ٣ ص ٢١٨ بلفظ : قال : أخبرنا سليمان بن حرب قال : حدثنا أبو هلال قال : حدثنا الحسن قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى : أما بعد ، فاعلم يوما من السنة لا يبقى في بيت المال درهم حتى يكتسح اكتساحًا حتى يعلم الله أني قد أدبت إلى كل ذي حق حقه ، قال الحسن : فأخذ صَفْوَهَا وترك كَدْرَهَا حتى ألحقه الله بصاحبيه .
والأثر في كنز العمال ج ٣ ص ٥٧٠ حديث رقم ١١٦٧١ (الأرزاق والمطايا) بلفظه ، وعزاه إلى ابن سعد .

(٢) الأثر في الطبقات لابن سعد ج ٣ ص ٢١٨ بلفظ : قال : أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابي قال : حدثنا سليمان بن المغيرة قال : حدثنا حميد بن هلال قال : حدثنا زهير بن حيَّان قال : وكان زهير يلقي ابن عباس ويسمع منه ، قال : قال ابن عباس : دعاني عمر بن الخطاب فَأَتَيْتُهُ ، فإذا بين يديه نطع عليه الذهب منثور حنًا ، قال : يقول ابن عباس : حدثنا زهير ، هل تدري ما حنًا ؟ قال : قلت : لا قال : التبر ، قال : هَلُمَّ فَأَقْسِمُ هذا بين قومك ، فإله أعلم حيث زوى هذا عن نبيه - عليه السلام - وعن أبي بكر فَأُعْطِيَتْهُ ، خَيْرُ أُعْطِيَتْهُ أو لشر قال : فأكبت عليه أقسم وأزيل ، قال : فسمعت البكاء ، قال : فإذا صوت عمر يبكي ويقول في بكائه : كلا ، والذي نفسى بيده ، ما حبسه عن نبيه - عليه السلام - وعن أبي بكر إِرَادَةَ الشر لهما ، وأعطاه عمر إِرَادَةَ الخَيْرِ لَهُ !! .

والأثر في كنز العمال ج ٤ ص ٥٧٠ حديث رقم ١١٦٧٢ .

ابن سعد ، وابن جرير ، كر (١) .

١٧٩٨ / ٢ - « عن عمر قال : لئن عشت لأجعلنَّ عطاءَ (سَفَلَةَ) (*) النَّاسِ

أَلْفَيْنِ » .

ابن سعد (٢) .

١٧٩٩ / ٢ - « عن عمر قال : أَيُّمَا عَامِلٍ ظَلَمَ أَحَدًا فَبَلَّغَنِي مَظْلَمَتَهُ فَلَمْ أُغَيِّرْهَا فَأَنَا

ظَلَمْتُهُ » .

ابن سعد (٣) .

١٨٠٠ / ٢ - « عن عمر قال : إِنِّي لِأَنْحَرَجُ أَنْ أُسْتَعْمَلَ الرَّجُلَ وَأَنَا أَجِدُ أَقْوَى

مِنْهُ » .

ابن سعد (٤) .

(١) الأثر في الطبقات لابن سعد ج ٣ ص ٢١٩ بلفظ قال : أخبرنا يزيد بن هارون قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين : أن صهرًا لعمر بن الخطاب قدم على عمر فعرض له أن يعطيه من بيت المال ، فانتهره عمر وقال : أردت أن ألقى الله ملكًا خائنًا ؟ ! .

والأثر في الكنز ج ٣ ص ٥٧٠ حديث رقم ١١٦٧٣ (الأرزاق والعطايا) .

(*) السَّفَلَةُ : السقاط من الناس : مختار الصحاح .

(٢) الأثر في الطبقات لابن سعد ج ٣ ص ٢١٩ بلفظ : قال : أخبرنا قبيصة بن عقبة قال : حدثنا سفيان عن

الأسود بن قيس ، عن شيخ لهم قال : قال عمر بن الخطاب : لئن عشت لأجعلنَّ عطاءَ سَفَلَةِ النَّاسِ أَلْفَيْنِ .

والأثر في كنز العمال ج ٣ ص ٥٧١ حديث رقم ١١٦٧٤ (الأرزاق والعطايا) بلفظه ، وعزاه إلى ابن

سعد .

(٣) الأثر في الطبقات لابن سعد ج ٣ ص ٢٢٠ بلفظ : قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثني عاصم بن

عبدالله بن أسعد الجهني ، عن عمران بن سويد ، عن ابن المسيب ، عن عمر قال : أيما عامل لي ظلم أحدًا

فبَلَّغْتَنِي مَظْلَمَتَهُ فَلَمْ أُغَيِّرْهَا فَأَنَا ظَلَمْتُهُ .

(٤) الأثر في الطبقات لابن سعد ج ٣ ص ٢٢٠ بلفظ : قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثني معمر ، عن

الزهري ، عن عمر بن الخطاب قال : إني لأنحرج أن أستعمل الرجل وأنا أجد أقوى منه .

والأثر في الكنز كتاب (الإمارة) باب : آداب الإمارة ج ٥ ص ٧٦٩ رقم ١٤٣٣٣ .

١٨٠١ / ٢ - « عن أبي وجزة عن أبيه قال : كان عمرٌ يحمى النقيعَ لخيَلِ المسلمين ، ويحمى الرَبْدَةَ والشرفَ لإبلِ الصدقة ، يَحْمَلُ عَلَى ثَلَاثِينَ أَلْفَ بَعِيرٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُلِّ سَنَةٍ » .

ابن سعد (١) .

١٨٠٢ / ٢ - « عن السائب بن يزيد قال : رأيتُ خيلاً عند عمرَ بن الخطابِ موسومةً في أفخاذِها : حَبِيسٌ في سبيلِ الله » .

ابن سعد (٢) .

١٨٠٣ / ٢ - « عن السائب بن يزيد قال : رأيتُ عمرَ بن الخطابِ يُصَلِّحُ أَدَاةَ الإِبِلِ التي يَحْمَلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَرَادِعَهَا وَأَقْتَابَهَا ، فَإِذَا حَمَلَ الرَّجُلُ عَلَى البعيرِ جَعَلَ مَعَهُ أَدَاتَهُ » .

(١) الأثر في الطبقات لابن سعد ج ٣ ص ٢٢٠ بلفظ : قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثني عكرمة بن عبد الله بن فروخ ، عن أبي وجزة ، عن أبيه قال : كان عمر بن الخطاب يحمى النقيع لخيَلِ المسلمين ، ويحمى الرَبْدَةَ والشرفَ لإبلِ الصدقة ، يَحْمَلُ عَلَى ثَلَاثِينَ أَلْفَ بَعِيرٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُلِّ سَنَةٍ .
والأثر في كنز العمال ج ١٢ ص ٥٦٦ حديث رقم ٣٥٧٧٣ (فضائل الفاروق - ﷺ -) بلفظه ، وعزاه إلى ابن سعد .

في النهاية مادة (نقع) قال : فيه (أن عمر حمى غرز النقيع) هو موضع حماه لنعم الفئء وخیل المجاهدين فلا يرعاه غيرها ، وهو موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء ، أی : يجتمع .
(شَرَفٌ) وفي مادة (شرف) قال : وفيه « أن عمر حمى الشرف والرَبْدَةَ » كذا روى بالشميم وفتح الراء ، وبعضهم يرويه بالمهملة وكسر الراء .

(رِبْدَةٌ) والرَبْدَةُ - بالتحريك - : قرية معروفة قرب المدينة بها قبر أبي ذر الغفاري .

(٢) الأثر في الطبقات لابن سعد ج ٣ ص ٢٢٠ بلفظ قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثني محمد بن عبد الله الزهري ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد قال : رأيتُ خيلاً عند عمر بن الخطاب - رحمه الله - موسومة في أفخاذِها : حَبِيسٌ في سبيلِ الله .

والأثر في كنز العمال ج ١٢ ص ٥٦٦ حديث رقم ٣٥٧٧٤ (فضائل الفاروق - ﷺ -) بلفظه ، وعزاه إلى ابن سعد .

ابن سعد (١) .

١٨٠٤ / ٢ - « عن عمرو بن عوف المزني أن عمر بن الخطاب استأذنه أهل الطريق بينون ما بين مكة والمدينة فأذن لهم ، وقال : ابن السبيل أحق بالماء والظل » .

ابن سعد (٢) .

١٨٠٥ / ٢ - « عن أبي عثمان النهدي أن عمر بن الخطاب كان يغزى الأعزب عن ذي الحليفة ، ويغزى الفارس عن القاعد » .

ابن سعد (٣) .

١٨٠٦ / ٢ - « عن عبد الله بن كعب أن عمر بن الخطاب كان يعقب بين الغزاة ، وينهى أن تحمل الذرية إلى الثغور » .

ابن سعد (٤) .

(١) الأثر في الطبقات لابن سعد ج ٣ ص ٢٢٠ بلفظ : قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثني عكرمة بن عبد الله بن فروخ ، عن السائب بن يزيد قال : رأيت عمر بن الخطاب السنة يصلح أداة الإبل التي يحمل عليها في سبيل الله : برأذعها وأفتابها ، فإذا حمل الرجل على البعير جعل معه أداته .
والأثر في كنز العمال ج ١٢ ص ٥٦٦ حديث رقم ٣٥٧٧٥ (فضائل الفاروق - رضي الله عنه) - بلفظه ، وعزاه إلى ابن سعد .

(٢) الأثر في الطبقات لابن سعد ج ٣ ص ٢٢٠ بلفظ : قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثني كثير بن عبد الله المزني ، عن أبيه ، عن جدّه : أن عمر بن الخطاب استأذنه أهل الطريق بينون ما بين مكة والمدينة فأذن لهم ، وقال : ابن السبيل أحق بالماء والظل .
والأثر في كنز العمال ج ٣ ص ٩١٢ حديث رقم ٩١٤٦ كتاب (إحياء الموات) فصل (الترغيب) بلفظه ، وعزاه إلى ابن سعد .

(٣) الأثر في الطبقات لابن سعد ج ٣ ص ٢٢٠ ، ٢٢١ بلفظ : قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثني قيس ابن الربيع ، عن عاصم الأحول ، عن أبي عثمان النهدي ، عن عمر بن الخطاب : أنه كان يغزى الأعزب عن ذي الحليفة ، ويغزى الفارس عن القاعد .

والأثر في الكنز كتاب (الجهاد) باب : أحكام الجهاد ج ٤ ص ٤٧٧ رقم ١١٤١٨ .

(٤) الأثر في كنز العمال باب : (في أحكام الجهاد) ج ٤ ص ٤٧٧ رقم ١١٤١٩ بلفظ المصنف .

وفى الطبقات الكبرى لابن سعد (استخلاف عمر بن الخطاب) ج ٣ ص ٢٢١ بلفظ : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثني ابن أبي سبرة ، عن خارجة بن عبد الله بن كعب ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب : أنه كان يعقب بين الغزاة ... الأثر .

٢/ ١٨٠٧ - « عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : وَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَخْلِيفَةُ أَنَا أَمْ مَلِكٌ ؟ فَإِنْ كُنْتُ مَلِكًا فَهَذَا أَمْرٌ عَظِيمٌ ، قَالَ قَائِلٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ بَيْنَهُمَا فَرْقًا ، قَالَ : مَا هُوَ ؟ قَالَ : الْخَلِيفَةُ لَا يَأْخُذُ إِلَّا حَقًّا وَلَا يَضَعُهُ إِلَّا فِي حَقٍّ ، وَأَنْتَ بِحَمْدِ اللَّهِ كَذَلِكَ ، وَالْمَلِكُ يُعْسِفُ النَّاسَ فَيَأْخُذُ مِنْ هَذَا وَيُعْطِي هَذَا ، فَسَكَتَ عُمَرُ » .
ابن سعد (١) .

٢/ ١٨٠٨ - « عَنْ سَلْمَانَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لَهُ : أَمَلِكُ أَنَا أَمْ خَلِيفَةٌ ؟ فَقَالَ لَهُ سَلْمَانٌ : إِنْ أَنْتَ جَبَيْتَ مِنْ أَرْضِ الْمُسْلِمِينَ دِرْهَمًا أَوْ أَقْلَ أَوْ أَكْثَرَ ، ثُمَّ وَضَعْتَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ ، فَأَنْتَ مَلِكٌ غَيْرُ خَلِيفَةٍ ، فَاسْتَعْبَرَ عُمَرُ » .
ابن سعد (٢) .

٢/ ١٨٠٩ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ : أَمَرَ عَمَّالَهُ فَكَتَبُوا أَمْوَالَهُمْ ، مِنْهُمْ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، فَشَاطَرَهُمْ عُمَرُ أَمْوَالَهُمْ ، فَأَخَذَ نِصْفًا وَأَعْطَاهُمْ نِصْفًا » .
ابن سعد (٣) .

٢/ ١٨١٠ - « عَنْ الشَّعْبِيِّ : أَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا اسْتَعْمَلَ عَامِلًا كَتَبَ مَالَهُ » .

(١) الأثر في كنز العمال (فضائل الفاروق) ج ١٢ ص ٥٦٧ رقم ٣٥٧٧٦ بلفظ المصنف .

وفي الطبقات الكبرى لابن سعد (استخلاف عمر بن الخطاب) ج ٣ ص ٢٢١ بلفظ : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثني عبد الله بن الحارث ، عن أبيه ، عن سفیان بن أبي العوجاء قال : قال عمر بن الخطاب : والله ما أدري ... الأثر .

(٢) الأثر في كنز العمال (فضائل الفاروق) ج ١٢ ص ٥٦٧ رقم ٣٥٧٧٧ بلفظ المصنف .

في الطبقات الكبرى لابن سعد (استخلاف عمر بن الخطاب) ج ٣ ص ٢٢١ بلفظ : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثني قيس بن الربيع ، عن عطاء بن السائب ، عن زادن ، عن سلمان ، أن عمر قال له : أملك أنا أم خليفة ؟ ... الأثر .

(٣) الأثر في كنز العمال باب : (في أحكام الجهاد) ج ٤ ص ٤٧٧ رقم ١١٤٢٠ بلفظ المصنف .

وفي الطبقات الكبرى لابن سعد (استخلاف عمر بن الخطاب) ج ٣ ص ٢٢١ بلفظ : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثني إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة ، عن محمد بن عقبة ، عن سالم ، عن ابن عمر الأثر .

ابن سعد (١) .

١٨١١ / ٢ - « عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ قَالَ : مَكَثَ عُمَرُ زَمَانًا لَا يَأْكُلُ مِنَ الْمَالِ شَيْئًا حَتَّى دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ خِصَاصَةٌ ، وَأُرْسِلَ إِلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَاسْتَشَارَهُمْ فَقَالَ : قَدْ شَغَلَتْ نَفْسِي فِي هَذَا الْأَمْرِ ، فَمَا يَصْلُحُ لِي مِنْهُ ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ : كُلْ وَأَطِعْ ، وَقَالَ ذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ ، وَقَالَ لِعَلِيٍّ : مَا تَقُولُ أَنْتَ فِي ذَلِكَ ؟ قَالَ : غَدَاءٌ وَعَشَاءٌ ، فَأَخَذَ بِذَلِكَ عُمَرُ » .

ابن سعد (٢) .

١٨١٢ / ٢ - « عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ : وَاللَّهِ لَأَطُوقَنَّكُمْ مِنْ ذَلِكَ طُوقَ الْحَمَامَةِ مَا يَصْلُحُ لِي مِنْ هَذَا الْمَالِ ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ : غَدَاءٌ وَعَشَاءٌ ، قَالَ : صَدَقْتَ » .

ابن سعد (٣) .

١٨١٣ / ٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ عُمَرُ يَقُوتُ نَفْسَهُ وَأَهْلَهُ وَيَكْتَسِي الْحِلَّةَ فِي الصَّيْفِ ، وَلَرَبِّمَا خُرِقَ الْإِزَارُ حَتَّى يَرْقَعَهُ فَمَا يُبَدِّلُ مَكَانَهُ حَتَّى يَأْتِيَ الْإِبَانُ ، وَمَا مِنْ عَامٍ

(١) الأثر في كنز العمال باب : (في أحكام الجهاد) ج ٤ ص ٤٧٧ رقم ١١٤٢١ بلفظ المصنف .

وفى الطبقات الكبرى لابن سعد (استخلاف عمر بن الخطاب) ج ٣ ص ٢٢١ بلفظ : أخبرنا محمد بن عمر ، قال : حدثني سفيان بن عيينة ، عن مطرف ، عن الشعبي أن عمر كان ... الأثر .

(٢) الأثر في كنز العمال (فضائل الفاروق) ج ١٢ ص ٥٦٨ رقم ٣٥٧٧٩ .

وفى الطبقات الكبرى لابن سعد (استخلاف عمر بن الخطاب) ج ٣ ص ٢١١ بلفظ : أخبرنا محمد بن عمر ، قال : حدثني عثمان بن عبد الله بن زياد - مولى مصعب بن الزبير - عن أيوب بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبيه قال : مكث عمر زمناً الأثر .

(٣) الأثر في كنز العمال (فضائل الفاروق) ج ١٢ ص ٥٦٨ رقم ٣٥٧٨٠ بلفظ المصنف .

وفى الطبقات الكبرى لابن سعد (استخلاف عمر بن الخطاب) ج ٣ ص ٢٢١ ، ٢٢٢ بلفظ : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثني عبد الله بن جعفر ، عن عبد الواحد بن أبي عون ، عن محمد بن المنكدر ، عن سعيد بن المسيب : أن عمر استشار الأثر .

يَكْثُرُ فِيهِ الْمَالُ إِلَّا كُسُوتُهُ فِيمَا أَرَىٰ أُذْنِي مِنْ ذَلِكَ الْعَامِ الْمَاضِي ، فَكَلَّمْتُهُ فِي ذَلِكَ حَفْصَةُ ،
فَقَالَ : إِنَّمَا أَكْتَسِي مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ ، وَهَذَا يُبَلِّغُنِي .
ابن سعد (١) .

١٨١٤ / ٢ - « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْتَنْفِقُ كُلَّ يَوْمٍ
دِرْهَمَيْنِ لَهُ وَلِعِيَالِهِ (وَإِنَّهُ أَنْفَقَ فِي حَجَّتِهِ ثَمَانِينَ وَمِائَةَ دِرْهَمٍ) (*) » .
ابن سعد (٢) .

١٨١٥ / ٢ - « عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : أَنْفَقَ عُمَرُ فِي حَجَّتِهِ ثَمَانِينَ وَمِائَةَ دِرْهَمٍ ، وَقَالَ :
قَدْ أَسْرَفْنَا فِي هَذَا الْمَالِ » .
ابن سعد (٣) .

١٨١٦ / ٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ أَنْفَقَ فِي حَجَّتِهِ سِتَّةَ عَشَرَ دِينَارًا ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ
اللَّهِ بْنَ عُمَرَ : أَسْرَفْنَا فِي هَذَا الْمَالِ ، قَالَ : وَهَذَا مِثْلُ الْأَوَّلِ عَلَيَّ صَرَفَ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا
بِدِينَارٍ » .
ابن سعد (٤) .

-
- (١) الأثر في كنز العمال (فضائل الفاروق) ج ١٢ ص ٥٦٨ رقم ٣٥٧٨١ بلفظ المصنف .
وقال معلقه : الإبان : إبان الشيء - بالكسر والتشديد - : وقته ، يقال : كُلتُ الفاكهة في إبانها ، أي : وقتها ،
المختار .
وفي الطبقات الكبرى لابن سعد (استخلاف عمر بن الخطاب) ج ٣ ص ٢٢٢ بلفظ : أخبرنا محمد بن عمر
قال : حدثني عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : كان عمر يقوت نفسه ... الأثر .
(*) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز (فضائل الفاروق) ج ١٢ ص ٥٦٨ ، ٥٦٩ رقم ٣٥٧٨٢ .
(٢) الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد (استخلاف عمر بن الخطاب) ج ٣ ص ٢٢٢ بلفظ : أخبرنا محمد بن
عمر قال : حدثني موسى بن محمد بن إبراهيم ، عن أبيه قال : كان عمر بن الخطاب يستنفق ... الأثر .
(٣) الأثر في كنز العمال (فضائل الفاروق) ج ١٢ ص ٥٦٩ رقم ٣٥٦٨٣ بلفظ المصنف .
وفي الطبقات الكبرى لابن سعد (استخلاف عمر بن الخطاب) ج ٣ ص ٢٢٢ بلفظ : أخبرنا محمد بن عمر
قال : حدثني عمر بن صالح ، عن صالح مولى التوأمة ، عن ابن الزبير قال : أنفق عمر ... الأثر .
(٤) الأثر في كنز العمال (فضائل الفاروق) ج ١٢ ص ٥٦٩ رقم ٣٥٧٨٤ بلفظ المصنف . =

١٨١٧/٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَهْدَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ لَامْرَأَةً عُمَرَ عَاتِكَةً بَنَتْ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ طُنْفُسَةً أَرَاهَا تَكُونُ ذِرَاعًا وَشِبْرًا ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا عُمَرُ فَرَأَاهَا فَقَالَ : أُنِّي لَكَ هَذِهِ ؟ فَقَالَتْ : أَهْدَاهَا لِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ (فَأَخَذَهَا عُمَرُ فَضْرَبَ بِهَا رَأْسَهَا حَتَّى نَغَضَ ، ثُمَّ قَالَ : عَلَيَّ يَا أَبَى مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ) وَأَتْبَعُوهُ ، فَأَتَى بِهِ قَدْ أُتْعِبَ وَهُوَ يَقُولُ : لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا يَحْمِلُكَ عَلَيَّ أَنْ تُهْدِيَ لِنِسَائِي ؟ ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ فَضْرَبَ بِهَا) فَوْقَ رَأْسِهِ ، وَقَالَ : خُذْهَا فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِيهَا » .
ابن سعد ، كر (١) .

١٨١٨/٢ - « عَنْ (زَيْدِ بْنِ) أَسْلَمَ (عَنْ أَبِيهِ) قَالَ : قَالَ لِي عُمَرُ : يَا أَسْلَمُ أَمْسِكْ عَلَيَّ الْبَابِ وَلَا تَأْخُذَنَّ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا ، فَرَأَى عَلَيَّ يَوْمًا ثَوْبًا جَدِيدًا ، فَقَالَ : مَنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا ؟ قُلْتُ : كَسَانِيهِ عِيْدُ اللَّهِ بِنِ عُمَرَ ، فَقَالَ : أَمَا عِيْدُ اللَّهِ فَخُذْهُ مِنْهُ وَأَمَا غَيْرُهُ فَلَا تَأْخُذَنَّ مِنْهُ شَيْئًا ، فَقَالَ أَسْلَمُ : فَجَاءَ الزُّبَيْرُ وَأَنَا عَلَيَّ الْبَابِ (فَسَأَلَنِي) أَنْ يَدْخُلَ ، فَقُلْتُ : أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَشْغُولٌ سَاعَةً ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَضْرَبَ خَلْفَ أُذُنِي ضَرْبَةً صِيْحَتِي ، فَدَخَلْتُ عَلَيَّ عُمَرَ فَقَالَ : مَا لَكَ ؟ قُلْتُ : ضَرَبَنِي الزُّبَيْرُ ، وَأَخْبَرْتُهُ خَبْرَهُ ، فَجَعَلَ عُمَرُ يَقُولُ : الزُّبَيْرُ وَاللَّهِ أَرَى ، ثُمَّ قَالَ : أَدْخُلْهُ ، فَأَدْخَلْتُهُ عَلَيَّ عُمَرَ ، فَقَالَ عُمَرُ : لِمَ ضَرَبْتَ هَذَا الْغُلَامَ ؟ فَقَالَ الزُّبَيْرُ : زَعَمَ أَنَّهُ سَيَمْنَعُنَا مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْكَ ، فَقَالَ : هَلْ رَدَّكَ عَنْ بَابِي قَطُّ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ عُمَرُ : فَإِنْ قَالَ لَكَ : اصْبِرْ سَاعَةً فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَشْغُولٌ لَمْ تَعْذِرْنِي ؟ ! إِنَّهُ وَاللَّهِ إِنَّمَا يَدْمَى السَّبْعَ لِلسَّبَاعِ فَتَأْكُلُهُ » .

= وفي الطبقات الكبرى لابن سعد (استخلاف عمر بن الخطاب) ج ٣ ص ٢٢٢ بلفظ : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثني علي بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن عمر : أن عمر أنفق ... الأثر .

(١) ما بين الأقواس ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز (فضائل الفاروق) ج ١٢ ص ٥٦٩ رقم ٣٥٧٨٥ .

وفي الطبقات الكبرى لابن سعد (استخلاف عمر بن الخطاب) ج ٣ ص ٢٢٢ بلفظ : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثني عبد الله بن سليمان ، عن عبد الله بن واقد ، عن عمر قال : أهدى أبو موسى الأشعري ... الأثر .
وفي النهاية مادة « نغض » قال : وأصل النغض : الحركة ، يقال : نغض رأسه : إذا تحرك ، وأنغض : إذا حركه .

ابن سعد (١) .

١٨١٩ / ٢ - « عَنْ أَسْلَمَ قَالَ : قَالَ بِلَالٌ : يَا أَسْلَمُ كَيْفَ تَجِدُونَ عُمَرَ ؟ فَقُلْتُ : خَيْرُ النَّاسِ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا غَضِبَ (فَهُوَ) (*) أَمْرٌ عَظِيمٌ ، فَقَالَ بِلَالٌ : لَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ إِذَا غَضِبَ قَرَأْتُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ حَتَّى يَذْهَبَ غَضَبُهُ » .

ابن سعد (٢) .

١٨٢٠ / ٢ - « عَنْ مَالِكِ الدَّارِ قَالَ : صَاحَ (عَلِيٌّ) (* *) عُمَرُ يَوْمًا وَعَلَانِي بِالِدَّرَةِ ، فَقُلْتُ : أَذْكَرُكَ يَا اللَّهُ ، فَطَرَحَهَا وَقَالَ : لَقَدْ ذَكَرْتَنِي عَظِيمًا » .

ابن سعد (٣) .

١٨٢١ / ٢ - « عَنْ (ابْنِ) (* * *) عُمَرَ قَالَ : مَا رَأَيْتُ عُمَرَ غَضِبَ قَطُّ فَذَكَرَ اللَّهُ عِنْدَهُ أَوْ خَوْفٌ أَوْ قَرَأَ عِنْدَهُ إِنْسَانٌ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا وَقَفَ عَمَّا كَانَ يُرِيدُ » .

ابن سعد ، كر (٤) .

(١) ما بين الأقواس ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز باب : (الاستئذان) ج ٩ ص ٢١٢ رقم ٢٥٧١٠ ، وقال المعلق : في الحديث تصحيف ونقص فاستدركته من الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٠٩ / ٣) .
وفي الطبقات الكبرى لابن سعد (استخلاف عمر بن الخطاب) ج ٣ ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ بلفظ : أخبرنا محمد ابن عمر قال : حدثني عبد الله بن عمر وعجلد الله بن زيد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : قال لى عمر : يا أسلم أمسك على الباب ... الأثر .

(*) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز (شمائل الفاروق) ج ١٢ ص ٦٤٣ رقم ٣٥٩٦٧ .
(٢) الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد (استخلاف عمر بن الخطاب) ج ٣ ص ٢٢٣ بلفظ : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثني عبد الله بن عمر ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، قال : جاء بلال يريد أن يستأذن على عمر فقلت : إنه نائم ، فقال : يا أسلم كيف تجدون عمر ؟ ... الأثر .

(* *) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الطبقات الكبرى .
(٣) الأثر في كنز العمال (شمائل الفاروق) ج ١٢ ص ٦٤٤ رقم ٣٥٩٦٨ بلفظ المصنف .
وفي الطبقات الكبرى لابن سعد (استخلاف عمر بن الخطاب) ج ٣ ص ٢٢٣ بلفظ : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثني عبد الله بن عون بن مالك الدار ، عن أبيه ، عن جده قال : صاح على عمر يوما ... الأثر .

(* * *) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز (شمائل الفاروق) ج ١٢ ص ٦٤٤ رقم ٣٥٩٦٩ .
(٤) الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد (استخلاف عمر بن الخطاب) ج ٣ ص ٢٢٣ بلفظ : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثني عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : ما رأيت عمر غضب ... الأثر .

١٨٢٢ / ٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ عَامَ الرَّمَادَةِ : اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ هَلَاكَ أُمَّةٍ مُحَمَّدَ عَلَيَّ يَدَيَّ » .
ابن سعد^(١) .

١٨٢٣ / ٢ - « عَنْ أَسْلَمَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : بَشَسَ الْوَالِي أَنَا إِنْ أَكَلْتُ طَيِّبَهَا ، وَأَطَعَمْتُ النَّاسَ كَرَادِسَهَا » .
ابن سعد^(٢) .

١٨٢٤ / ٢ - « عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : رَكِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَامَ الرَّمَادَةِ دَابَّةً فَرَأَتْ شَعِيرًا فَرَأَاهَا عُمَرُ ، فَقَالَ : الْمُسْلِمُونَ يَمُوتُونَ هَزْلاً وَهَذِهِ الدَّابَّةُ تَأْكُلُ الشَّعِيرَ ؟ لَا وَاللَّهِ لَا أُرْكَبُهَا حَتَّى يَحْيَا النَّاسُ » .
ابن سعد ، ق ، كر^(٣) .

(١) الأثر في كنز العمال (وقائع عام الرمادة) ج ١٢ ص ٦١١ رقم ٣٥٨٩٠ بلفظ المصنف .

وفى الطبقات الكبرى لابن سعد (استخلاف عمر بن الخطاب) ج ٣ ص ٢٢٥ بلفظ : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثني عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : كان عمر بن الخطاب أحدث في زمان الرمادة أمراً ما كان يفعله ، لقد كان يصلّي بالناس العشاء ثم يخرج حتى يدخل بيته فلا يزال يصلّي حتى يكون آخر الليل ، ثم يخرج فيأتي الأتقاب فيطوف عليها وإني لأسمعه ليلة في السحر وهو يقول : اللهم لا تجعل هلاك أمة محمد على يدي .

(٢) الأثر في كنز العمال - وقائع عام الرمادة - ج ١٢ ص ٦١١ رقم ٣٥٨٩١ بلفظ المصنف .

وجاء الأثر مطولاً في الطبقات الكبرى لابن سعد (ذكر استخلاف عمر بن الخطاب) ج ٣ ص ٢٢٥ بلفظ : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثني عبد الله بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن جده قال : كان عمر يصوم الدهر ، قال : فكان زمان الرمادة إذا أمسى أتني بخبز قد تُرد بالزيت ، إلى أن نحروا يوماً من الأيام جزوراً فأطعمها الناس ، وغرفوا له طيبها فأتني به فإذا قدر من سنام ومن كبد ، فقال : أتني هذا ؟ قال : يا أمير المؤمنين من الجزور التي نحرونا اليوم ، قال : بَخِ بَخِ بَشَسَ الْوَالِي أَنَا إِنْ أَكَلْتُ طَيِّبَهَا وَأَطَعَمْتُ النَّاسَ كَرَادِسَهَا ، ارفع هذه الجفنة ، هات لنا غير هذا الطعام ... الأثر .

(الكراديس) : رءوس العظام ، واحدها : كردوس ، وقيل : هي ملتقى كل عظمين ضخمين كالركبتين والمرفقين والمنكبين ، نهاية (كردس) .

(٣) الأثر في كنز العمال (وقائع عام الرمادة) ج ١٢ ص ٦١١ رقم ٣٥٨٩٢ بلفظ المصنف .

وفى الطبقات الكبرى لابن سعد (استخلاف عمر بن الخطاب) ج ٣ ص ٢٢٥ بلفظ : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثني عبد الله بن يزيد الهذلي قال : سمعت السائب بن يزيد يقول : ركب عمر بن الخطاب ... الأثر .

١٨٢٥/٢ - « عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : تَقَرَّقَرِ بَطْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَكَانَ يَأْكُلُ الزَّيْتِ عَامَ الرَّمَادَةِ ، وَكَانَ حَرَّمَ عَلَيْهِ السَّمْنَ ، فَفَقَرَّ بَطْنُهُ بِإِصْبَعِهِ وَقَالَ : تَقَرَّقَرِ تَقَرَّقُرُكَ ، إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ عِنْدَنَا غَيْرُهُ حَتَّى يَحْيَا النَّاسُ » .

ابن سعد ، حل ، كر (١) .

١٨٢٦/٢ - « عَنْ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ اللَّحْمَ عَامَ الرَّمَادَةِ حَتَّى يَأْكُلَ النَّاسُ » .

ابن سعد (٢) .

١٨٢٧/٢ - « عَنْ حِزَامِ بْنِ هِشَامِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : لَا تَذَرَنَّ أَحَدًا كَنَّ الدَّقِيقَ حَتَّى يَسْتَخْنَ الْمَاءُ ثُمَّ تَذُرُهُ قَلِيلًا قَلِيلًا وَتَسُوْطُهُ بِمِسْوَطِهَا ؛ فَإِنَّهُ أَرْبَعٌ لَهُ وَأُخْرَى أَنْ لَا يَتَّقَرَّدَ » .

(١) الأثر في كنز العمال (وقائع عام الرمادة) ج ١٢ ص ٦١١ رقم ٣٥٨٩٣ بلفظ المصنف .

وفى الطبقات الكبرى لابن سعد (استخلاف عمر بن الخطاب) ج ٣ ص ٢٢٦ بلفظ : أخبرنا عبد الله بن نُمير ، عن عبيد الله ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك قال : تفرقر بطن عمر الأثر .
وفى حلية الأولياء ، ترجمة (عمر بن الخطاب) ج ١ ص ٤٨ بلفظ : حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان ، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبو الهيثم محمد بن يعقوب الربالي ، ثنا عبيد الله بن نُمير ، عن ثابت ، عن أنس قال : تفرقر بطن عمر بن الخطاب ... الأثر .

(٢) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (فضائل الصحابة) باب : فضائل الفاروق - رضي الله عنه - ج ١٢ ص ٦١١ رقم ٣٥٨٩٤ بلفظ المصنف وعزوه .

وفى الطبقات الكبرى لابن سعد ترجمة (عمر بن الخطاب) القسم الأول في البدرين من المهاجرين ، ج ٣ ص ٢٦٦ بلفظ : أخبرنا الفضل بن دكين قال : حدثنا عمر بن الخطاب ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه : أن عمر ابن الخطاب : حرم على نفسه اللحم عام الرمادة حتى يأكله الناس .

فكان لعبيد الله بن عمر بهمة فجعلت في التنور فخرج على عمر ريحها فقال : ما أظن أحدا من أهلي اجترأ على - وهو في نفر من أصحابه - فقال : اذهب فانظر ، فوجدتها في التنور ، فقال عبيد الله : استرني سترك الله ؟ فقال : قد عرف حين أرسلني أن لن أكذبه ؛ فاستخرجها ، ثم جاء بها فوضعها بين يديه ، واعتذر إليه أن تكون كانت بعلمه ، وقال عبيد الله : إنما كانت لابني اشتريتها فقَرِمْتُ إلى اللحم .

ابن سعد (١) .

١٨٢٨ / ٢ - « عَنْ أَسْلَمٍ قَالَ : كُنَّا نَقُولُ : لَوْ لَمْ يَرْفَعِ اللَّهُ الْمَحَلَّ عَامَ الرَّمَادَةِ ؛ لظَنَّنا أَنَّ عَمْرَ يَمُوتُ هَمًّا بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ » .

ابن سعد (٢) .

١٨٢٩ / ٢ - « عَنْ فِرَاسِ الدِّيَلِيِّ قَالَ : كَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْحَرُ كُلَّ يَوْمٍ عَلَى مَائِدَتِهِ عَشْرِينَ جَزُورًا مِنْ جَزْرٍ بَعَثَ بِهَا عَمْرُ بْنُ الْعَاصِ مِنْ مِصْرَ » .

ابن سعد (٣) .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (فضائل الصحابة) باب: فضائل الفاروق - رضي الله عنه - ج ١٢ ص ٦٥٤ رقم ٣٥٩٩٠ بلفظ: عن هشام بن خالد قال: سمعتُ عمر بن الخطاب يقول: لا تذرُنَّ إحدَاكن الدقيق حتى يسخُنَ الماءُ ثم تَذُرُهُ قليلا قليلا وتوسطها بمِسْطِطِهَا، فإنه أريعُ لها وأحرى أن لا يتقرُد، وعزاه إلى ابن سعد. ويتقرُد: أي لثلا يركب بعضه بعضا، النهاية ٣٧/٤.

وفي الطبقات الكبرى لابن سعد ترجمة (عمر بن الخطاب) القسم الأول في البدريين من المهاجرين، ج ٣ ص ٢٢٧ بلفظ: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني موسى بن يعقوب، عن عمته، عن هشام بن خالد قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: لا تذرُنَّ إحدَاكن ... الأثر.

الرَّيْعُ: هو الزيادة والنماء، يريد زيادة الدقيق عند الطحن على كيل الخنطة، وعند الخَبْزِ.

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (فضائل الصحابة) باب: فضائل الفاروق - رضي الله عنه - ج ١٢ ص ٦١١ رقم ٣٥٨٩٥ بلفظ المصنف وعزوه ..

والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ترجمة (عمر بن الخطاب) القسم الأول في البدريين من المهاجرين ج ٣ ص ٢٢٧ بلفظ: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني أسامة بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده قال: كنا نقول: لو لم يرفع الله المَحَلَّ ... الأثر.

المَحَلُّ: الجذبُ، وهو انقطاع المطر ويسبب الأرض من الكلا. اهـ: مختار الصحاح.

(٣) الأثر في كنز العمال كتاب (فضائل الصحابة) باب: فضائل الفاروق - رضي الله عنه - ج ١٢ ص ٦١١ رقم ٣٥٨٩٦ بلفظ المصنف وعزوه .

والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ترجمة (عمر بن الخطاب) القسم الأول في البدريين من المهاجرين ج ٣ ص ٢٢٧ بلفظ: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني يزيد بن فراس الديلمي، عن أبيه قال: كان عمر بن الخطاب ينحر كل يوم على مائه عشرين جزورا ... الأثر.

٢ / ١٨٣٠ - « عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَتْ : حَدَّثَنِي بَعْضُ نِسَاءِ عُمَرَ قَالَتْ : مَا قَرِبَ عُمَرُ امْرَأَةً زَمَنَ الرَّمَادَةِ ، حَتَّى أَحْيَا النَّاسَ هَمًّا » .
ابن سعد ، كر (١) .

٢ / ١٨٣١ - « عَنْ عَيْسَى بْنِ مَعْمَرٍ قَالَ : نَظَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَامَ الرَّمَادَةِ إِلَى بَطِيخَةٍ فِي يَدِ بَعْضِ وَلَدِهِ فَقَالَ : بَخِ بَخِ يَا ابْنَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، تَأْكُلُ الْفَاكِهَةَ وَأُمَّةٌ مُحَمَّدٌ هَزَلْتِي ؟ فَخَرَجَ الصَّبِيُّ هَارِبًا وَبَكَى ؛ فَاسْكَتَ عُمَرُ بَعْدَ مَا سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا : اشْتَرَاهَا بِكَفٍّ مِنْ نَوَى » .
ابن سعد (٢) .

٢ / ١٨٣٢ - « عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَوْمِئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (يُطْرَحُ لَهُ صَاعٌ) مِنْ تَمْرٍ فَيَأْكُلُهَا حَتَّى يَأْكُلَ حَشْفَهَا » .
مالك ، عب ، وابن سعد ، وأبو عبيد في الغريب (٣) .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (فضائل الصحابة) باب : فضائل الفاروق - رضي الله عنه - ج ١٢ ص ٦١٢ رقم ٣٥٨٩٧ بلفظ المصنف وعزوه .

وفي الطبقات الكبرى لابن سعد ترجمة (عمر بن الخطاب) القسم الأول في البديين من المهاجرين ج ٣ ص ٢٢٧ بلفظ : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثني عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن صفية بنت أبي عبيد قالت : حدثني بعض نساء عمر قالت : ما قرب عمر امرأة زمن الرمادة ، حتى أحيا الناس ، همًّا .

(٢) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (فضائل الصحابة) باب : فضائل الفاروق - رضي الله عنه - ج ١٢ ص ٦١٢ رقم ٣٥٨٩٨ بلفظ المصنف وعزوه .

وفي الطبقات الكبرى لابن سعد ترجمة (عمر بن الخطاب) القسم الأول في البديين من المهاجرين ، ج ٣ ص ٢٢٨ بلفظ : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثني الجحاف بن عبد الرحمن ، عن عيسى بن معمر قال : نظر عمر بن الخطاب عام الرمادة إلى بطيخة . . . الأثر .

(٣) ما بين القوسين غير واضح في الأصل أثبتناه من المراجع الآتية :

وهذا الأثر في كنز العمال كتاب (فضائل الصحابة) باب : فضائل الفاروق - رضي الله عنه - ج ١٢ ص ٦١٢ رقم ٣٥٨٩٩ بلفظ : عن أنس بن مالك قال : رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المؤمنين يُطْرَحُ لَهُ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ فَيَأْكُلُهَا حَتَّى يَأْكُلَ حَشْفَهَا . وعزاه إلى مالك ، وعبد الرزاق ، وابن سعد ، وأبي عبيد في الغريب . =

١٨٣٣ / ٢ - « عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَمْسَحُ بِنَعْلَيْهِ وَيَقُولُ :
إِنْ مَنَادَيْلَ آلِ عُمَرَ نَعَالُهُمْ » .
ابن سعد (١) .

١٨٣٤ / ٢ - « عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : رُبَّمَا تَعَشَّيْتُ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَيَأْكُلُ
الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِيَدِهِ عَلَى قَدَمَيْهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : هَذَا مِنْ دَيْلِ عُمَرَ وَآلِ عُمَرَ » .
ابن سعد (٢) .

١٨٣٥ / ٢ - « عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ أَحَبُّ الطَّعَامِ إِلَيَّ عُمَرَ الثُّفْلَ ، وَأَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَيْهِ
النَّبِيذُ » .

= وفى الموطأ للإمام مالك كتاب (صفة النبي - ﷺ -) باب : جامع ما جاء فى الطعام والشراب ج ٢
ص ٩٣٣ رقم ٣٠ بلفظ : حدثنى يحيى ، عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن أنس بن مالك
أنه قال : « رأيت عمر بن الخطاب - وهو يومئذ أمير المؤمنين - يطرح له صاع من تمر فيأكله حتى يأكل حشفه » .
وفى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (عمر بن الخطاب) القسم الأول فى البدرين من المهاجرين ، ج ٣
ص ٢٣٠ بلفظ : أخبرنا معن ابن عيسى قال : حدثنا مالك بن أنس ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ،
عن أنس بن مالك قال : رأيت عمر بن الخطاب - وهو يومئذ أمير المؤمنين - يطرح له من صاع من تمر فيأكلها
حتى يأكل حشفها » .

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (فضائل الصحابة) باب : فضائل الفاروق - رضى الله عنه - ج ١٢ ص ٦٢٥ رقم ٣٥٩٢٨
بلفظ المصنف وعزوه .

وفى الطبقات الكبرى لابن سعد ترجمة (عمر بن الخطاب) القسم الأول فى البدرين من المهاجرين ج ٣
ص ٢٣٠ بلفظ : أخبرنا الفضل بن دكين ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم ، أن عمر
كان يمسح بنعليه ويقول : إن مناديل آل عمر نعالهم .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (فضائل الصحابة) باب : فضائل الفاروق - رضى الله عنه - ج ١٢ ص ٦٢٥
رقم ٣٥٩٢٩ بلفظ المصنف وعزوه .

وفى الطبقات الكبرى لابن سعد ترجمة (عمر بن الخطاب) القسم الأول فى البدرين من المهاجرين ج ٣
ص ٢٣٠ بلفظ : أخبرنا سعيد ابن منصور قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن يوسف ، عن
السائب بن يزيد قال : ربما تعشيت عند عمر بن الخطاب . . . الأثر .

ابن سعد (١) .

١٨٣٦/٢ - « عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى حَفْصَةَ ابْنَتِهِ فَقَدَّمَتْ
إِلَيْهِ مَرَقًا بَارِدًا وَخَبْزًا وَصَبَّتْ فِي الْمَرَقِ زَيْتًا ، فَقَالَ : أَدْمَانَ فِي إِنْاءٍ وَاحِدٍ لَا أُذَوِّقُهُ حَتَّى أَلْقَى
اللَّهَ » .

ابن سعد (٢) .

١٨٣٧/٢ - « عَنْ الْحَسَنِ أَنْ عَمَرَ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ فَاسْتَسْقَاهُ وَهُوَ عَطْشَانٌ ؛
فَأْتَاهُ بِعَسَلٍ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : عَسَلٌ ، قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَكُونُ فِيمَا أَحَاسَبُ بِهِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ » .

ابن سعد ، حل ، كر (٣) .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (فضائل الصحابة) باب : فضائل الفاروق - رحمته - ج ١٢ ص ٦٢٦ رقم ٣٥٩٣٠
بلفظ المصنف وعزوه .

وفي الطبقات الكبرى لابن سعد ترجمة (عمر بن الخطاب) القسم الأول في البدرين من المهاجرين ج ٢
ص ٢٣٠ بلفظ : أخبرنا عفان ابن مسلم قال : حدثنا حماد بن سلمة ، وهيب بن خالد قالا : حدثنا حميد
عن أنس قال : كان أحب الطعام إلى عمر الثفل ، وأحب الشراب إليه النبيذ .
وفي النهاية الثفلُ : الدقيق والسويق ونحوهما .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (الفضائل الصحابة) باب : فضائل الفاروق - رحمته - ج ١٢ ص ٦٢٦
رقم ٣٥٩٣٢ بلفظ المصنف وعزوه .

وفي الطبقات الكبرى لابن سعد ترجمة (عمر بن الخطاب) القسم الأول في البدرين من المهاجرين ج ٣
ص ٢٣٠ بلفظ : أخبرنا الوليد بن الأغر المكي قال : حدثنا عبد الحميد بن سليمان ، عن أبي حازم قال : دخل
عمر بن الخطاب على حفصة ابنته . . . الأثر .

(٣) الأثر في كنز العمال كتاب (فضائل الصحابة) باب : فضائل الفاروق - رحمته - ج ١٢ ص ٦٢٦ رقم ٣٥٩٣٣
بلفظ المصنف . وعزاه إلى ابن سعد ، وابن عساكر .

وفي الطبقات الكبرى لابن سعد ترجمة (عمر بن الخطاب) القسم الأول في البدرين من المهاجرين ج ٣
ص ٢٣٠ بلفظ : أخبرنا يزيد بن هارون قال : حدثنا هشام ، عن الحسن : أن عمر دخل على رجل فاستسقاها
وهو عطشان . . . الأثر .

١٨٣٨ / ٢ - « عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُصَلِّيَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - زَمَانَ الرَّمَادَةِ وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ لَا تُهْلِكْنَا بِالسَّنِينِ ، وَارْفَعْ عَنَا الْبَلَاءَ ، يُرَدِّدُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ » .
ابن سعد (١) .

١٨٣٩ / ٢ - « عَنْ نِيَارِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ : لَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى أَنْ يَسْتَسْقَى وَهُوَ يَخْرُجُ بِالنَّاسِ ، كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَخْرُجُوا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا ، وَأَنْ يَتَضَرَّعُوا إِلَى رَبِّهِمْ وَيَطْلُبُوا إِلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ هَذَا الْمَحْلَ عَنْهُمْ ، وَخَرَجَ لَذَلِكَ الْيَوْمِ عَلَيْهِ بُرْدُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمُصَلِّي ، فَخَطَبَ النَّاسَ وَتَضَرَّعَ وَجَعَلَ النَّاسَ يُلْحُونَ فَمَا كَانَ أَكْثَرَ دَعَائِهِ إِلَّا الْاسْتِغْفَارَ ، حَتَّى إِذَا قَرَّبَ أَنْ يَنْصَرِفَ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ، وَجَعَلَ الْيَمِينَ عَلَى الْيَسَارِ ، وَالْيَسَارَ عَلَى الْيَمِينَ ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ وَجَعَلَ يُلِحُّ فِي الدَّعَاءِ ، وَبَكَى بَكَاءً طَوِيلًا حَتَّى أَحْضَلَ لِحْيَتَهُ » .
ابن سعد (٢) .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (فضائل الصحابة) باب: فضائل الفاروق - ﷺ - ج ١٢ ص ٦١٢ رقم ٣٥٩٠ بلفظ المصنف وعزوه .

وفي الطبقات الكبرى لابن سعد ترجمة (عمر بن الخطاب) القسم الأول في البدرين من المهاجرين ج ٣ ص ٢٣١ بلفظ : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثني معمر بن راشد ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد ، عن أبيه قال : رأيت عمر بن الخطاب يصلي في جوف الليل . . . الأثر .
« ولا تهلكنا بالسنين » السنة : الجذب ، يقال : أخذتهم السنة : إذا أجدبوا وأقحطوا ، وهي من الأسماء الغالبة ، نحو : الدابة في الفرس ، والمال في الإبل وقد خصوها بقلب لامها تاء في أستوا : إذا أجدبوا . اهـ :
نهاية .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (فضائل الصحابة) باب : فضائل الفاروق - ﷺ - ج ١٢ ص ٦١٤ رقم ٣٥٩٠ بلفظ المصنف وعزوه .

وفي الطبقات الكبرى لابن سعد ترجمة (عمر بن الخطاب) القسم الأول في البدرين من المهاجرين ج ٣ ص ٢٣١ بلفظ : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثني عبد الملك بن وهب ، عن سليمان بن عبد الله بن عويمر الأسلمي ، عن عبد الله بن نيار الأسلمي ، عن أبيه قال : لما أجمع عمر على أن يستسقى . . . الأثر .

٢ / ١٨٤٠ - « عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي زَمَانِ الرَّمَادَةِ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، اتَّقُوا اللَّهَ فِي أَنْفُسِكُمْ وَفِيمَا غَابَ عَنِ النَّاسِ مِنْ أَمْرِكُمْ ، فَقَدْ ابْتَلَيْتُ بِكُمْ ، وَابْتَلَيْتُمْ بِي ، فَمَا أَدْرَى السَّخَطَةَ عَلَىٰ دُونِكُمْ أَوْ عَلَيْكُمْ دُونِي ، أَوْ قَدْ عَمَّتَنِي وَعَمَّتَكُمْ ؛ فَهَلُمُّوا فَلْنَدْعُ اللَّهَ يَصْلِحَ قُلُوبَنَا ، وَأَنْ يَرْحَمَنَا ، وَأَنْ يَرْفَعَ عَنَّا الْمَحْلَ » .
ابن سعد (١) .

٢ / ١٨٤١ - « عَنْ أَسْلَمٍ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَكُونَ سَخَطَةُ عَمَّتَنَا جَمِيعًا ، فَأَعْتَبُوا رَبَّكُمْ ، وَأَنْزِعُوا وَتَوَبُوا إِلَيْهِ ، وَأُحْدِثُوا خَيْرًا » .
ابن سعد (٢) .

٢ / ١٨٤٢ - « عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ عُمَرَ أَخْرَجَ الصَّدَقَةَ عَامَ الرَّمَادَةِ فَلَمْ يَبْعَثِ السَّعَاءَةَ ، فَلَمَّا كَانَ قَابِلٌ وَرَفَعَ اللَّهُ ذَلِكَ الْجَدْبَ أَمْرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا ، فَأَخَذُوا عَقَالِينَ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقْسِمُوا فِيهِمْ عَقَالًا ، وَيَقْدُمُوا عَلَيْهِ بِعَقَالٍ » .
ابن سعد (٣) .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (فضائل الصحابة) باب: فضائل الفاروق - (رحمته) - ج ١٢ ص ٦١٤ رقم ٣٥٩٠٤ بلفظ المصنف وعزوه .

وفى الطبقات الكبرى لابن سعد ترجمة (عمر بن الخطاب) القسم الأول في البديين من المهاجرين ج ٣ ص ٢٣٢ بلفظ : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثني نافع بن ثابت ، عن أبي الأسود ، عن سليمان بن يسار ، قال : خطب عمر بن الخطاب الناس في زمان الرمادة فقال : أيها الناس ، اتقوا الله في أنفسكم ، وفيما غاب عن الناس من أمركم ، فقد ابتليت بكم ، وابتليت بى ، فما أدرى السخطة على دونكم أو عليكم دونى ، أو قد عمتني وعمتكم ، فهلّموا فلندع الله يصلح قلوبنا ، وأن يرحمنا ، وأن يرفع عنا المحل ، قال : فرئى عمر - يومئذ - رافعا يديه يدعو الله ، ودعا الناس ، وبكى وبكى الناس مليا ، ثم نزل .

المحل: الجدب . وهو انقطاع المطر ويسب الأرض من الكلال . اهـ : مختار الصحاح .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (الفضائل - من قسم الأفعال) باب : فضائل عمر - (رحمته) - وقائع عام الرمادة ج ١٢ ص ٦١٣ رقم ٣٥٩٠٣ .

وفى الطبقات الكبرى ج ٣ ص ٢٣٣ (فضائل عمر - رحمته) بلفظه . أعتبوا ربكم : استرضوا وارجعوا عن الأعمال التى تغضبه .

(٣) الأثر في كنز العمال كتاب (فضائل الصحابة) باب: فضائل الفاروق - (رحمته) - ج ١٢ ص ٦١٣ رقم ٣٥٩٠٢ بلفظ المصنف وعزوه . وعزاه إلى ابن سعد .

١٨٤٣ / ٢ - « عن ابن أبي ذئب مثله » .

أبو عبيد في الأموال (١) .

١٨٤٤ / ٢ - « عن كَرْدَمٍ أن عمرَ بعثَ مُصَدِّقًا عامَ الرمادةِ فقالَ : أعطِ مَنْ أبَقَتْ لهُ

السنةُ غنمًا وراعياً ، ولا تُعْطِ مَنْ أبَقَتْ لهُ السنةُ غنمينِ وراعيينِ » .

أبو عبيد في الأموال ، وابن سعد (٢) .

١٨٤٥ / ٢ - « عن أبي مسعود الأنصاري قال : كنَّا جلوسًا في نادِينَا فأقبلَ

رجلٌ على فرسٍ يركضُهُ ويجري حتى كاد يُوطئُنَا ، فارتعنا لذلك وقمنا ، وإذا عمرُ بنُ

الخطابِ فقلنا : من بعدك يا أمير المؤمنين ؟ قال : وما أنكرتُم ؟ وجدتُ نشاطًا فأخذتُ فرسًا

فركضتهُ » .

= وفي الطبقات الكبرى لابن سعد ترجمة (عمر بن الخطاب) القسم الأول في البديين من المهاجرين ، ج ٣ ص ٢٣٣ بلفظ : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثني خالد بن إلياس ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب : « أن عمر آخر الصدقة عام الرمادة ... الأثر .

(١) الأثر في الأموال لأبي عبيد ص ٣٧٤ رقم ٩٨٠ بلفظ : حدثنا عباد بن العوام ، عن محمد بن اسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب أبو يعقوب بن عتبة ، قال أبو عبيد : والمحفوظ عندي أنه يعقوب بن عتبة عن يزيد بن هرمز ، عن ابن أبي ذئب : « أن عمر آخر الصدقة عام الرمادة . قال : فلما أحيا الناس بعثني ، فقال : اعقل عليهم عقالين ؛ فاقسم فيهم عقالا واتنى بالآخر » . وانظر الأثر السابق .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (فضائل الصحابة) باب : فضائل الفاروق - رضي الله عنه - ج ١٢ ص ٦١٣ رقم ٣٥٩٠١ بلفظ المنصف وعزوه .

وفي كتاب (الأموال لأبي عبيد) ص ٥٥٨ رقم ١٧٥٩ بلفظ : وأما حديث يروى عن عمر بن الخطاب أنه قال : « أعطوا من الصدقة من أبقت له السنة غنمًا ، ولا تعطوها من أبقت له السنة غنمين » .

قال أبو عبيد : فإني سمعت إسماعيل بن إبراهيم يحدثه عن ابن أبي نجيح ، عن رجل أن عمر بن الخطاب قال ذلك .

وفي الطبقات الكبرى لابن سعد ترجمة (عمر بن الخطاب) القسم الأول في البديين من المهاجرين ج ٣ ص ٣٣٤ بلفظ : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثني سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن كردم : أن عمر بعث مصدقًا ... الأثر .

ابن سعد (١) .

١٨٤٦ / ٢ - « عن عمرو بن ميمون قال : أَمَّا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي بَتِّ » .

ابن سعد (٢) .

١٨٤٧ / ٢ - « عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ لَمَّا طَعِنَ ، عَلَيْهِ مَلْحَقَةٌ صَفْرَاءُ

قَدْ وَضَعَهَا عَلَى جُرْحِهِ وَهُوَ يَقُولُ : وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا » .

ابن سعد ، ش (٣) .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (فضائل الصحابة) باب : فضائل الفاروق - رضي الله عنه - ج ١٢ ص ٥٦٧ رقم ٣٥٧٧٨ بلفظ المصنف وعزوه .

وفي الطبقات الكبرى لابن سعد ترجمة (عمر بن الخطاب) القسم الأول في البدرين من المهاجرين ج ٣ ص ٢٣٦ بلفظ : أخبرنا يحيى بن سعيد الأموي قال : حدثنا الأعمش ، عن عدى بن ثابت الأنصاري ، عن أبي مسعود الأنصاري قال : كنا جلوساً في نادينا .. الأثر .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (فضائل الصحابة) باب : فضائل الفاروق - رضي الله عنه - ج ١٢ ص ٦٢٥ رقم ٣٥٩٢٦ بلفظ المصنف وعزوه .

والبت هو : كساء غليظ مربع ، وقيل : طيلسان من خز ، ويجمع على بتوت . نهاية ١ / ٩٢ .

وفي الطبقات الكبرى لابن سعد ترجمة (عمر بن الخطاب) القسم الأول في البدرين المهاجرين ج ٣ ص ٢٣٨ بلفظ : أخبرنا وكيع بن الجراح ، عن أبي سعد البقال سعيد بن المرزبان ، عن عمرو بن ميمون قال : أَمَّا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي بَتِّ .

(٣) ما بين القوسين ناقص من الأصل وأبنتناه من الكنز (فضائل الفاروق - رضي الله عنه) - باب : وفاته - رضي الله عنه - ج ١٢ ص ٦٧٨ رقم ٣٦٠٤١ وعزاه إلى ابن سعد ، وابن أبي شيبة .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ترجمة (عمر بن الخطاب) القسم الأول في البدرين من المهاجرين ج ٣ ص ٢٣٨ بلفظ : قال : أخبرنا وكيع بن الجراح ، عن أبي سعد البقال سعيد بن المرزبان ، عن عمرو بن ميمون قال : أَمَّا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي بَتِّ . قال : أخبرنا محمد بن عبيد قال : حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن عمرو بن ميمون قال : رأيت عمر لما طعن ، عليه ملحفة صفراء قد وضعها على جرحه وهو يقول : « وكان أمر الله قدراً مقدوراً » .

وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب (المغازي) باب : ما جاء في خلافة عمر بن الخطاب ج ١٤ ص ٥٨٣ رقم ١٨٩١٥ بلفظ : حدثنا وكيع ، عن الأعمش عن إبراهيم التيمي ، عن عمرو بن ميمون قال : كنت أدعُ الصَّفَّ الأوَّلَ هَيَّيَّةً لِعَمْرٍو ، وكنت في الصَّفِّ الثاني يوم أُصِيبَ ، وفجاء فقال : الصلاة عباد الله ، اسْتَوُوا ، قال : فصلى بنا ، فطعنه أبو لؤلؤة طعنتين أو ثلاثاً ، قال : وعلى عمر ثوب أصفر ، قال : فجعله على صدره ثم أهوى وهو يقول : « وكان أمر الله قدراً مقدوراً » فقتل ، وطعن اثني عشر أو ثلاثة عشر ، قال : فمال الناس عليه فَأَتَكَأُ عَلَى خَنْجَرِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ » .

وقال المحقق : أخرجه ابن سعد في الطبقات ٣ / ١ / ٢٥٢ من طريق وكيع .

١٨٤٨/٢ - « عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : كَانَ قَمِيصُ (عُمَرَ) لَا يَجَاوِزُ كُمَهُ (رُسْعٌ) كَفَيْهِ » .

ابن سعد (١) .

١٨٤٩/٢ - « عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسِرَةَ قَالَ : خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمًا إِلَى الْجُمُعَةِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ سُنْبُلَانِيٌّ ، (فَجَعَلَ يَتَذَرُّ إِلَى النَّاسِ وَيَقُولُ : حَبْسَنِي قَمِيصِي هَذَا) وَجَعَلَ يَمُدُّ (يَدَهُ يَعْنِي) كُمَيْهِ فَإِذَا تَرَكَهُ رَجَعَ إِلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ » .

ابن سعد (٢) .

١٨٥٠/٢ - « عَنْ هِشَامِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ (يَتَزَرُّ) فَوْقَ السَّرَّةِ » .

ابن سعد (٣) .

(١) بياض بالأصل يسع كلمتين .

ما بين الأقواس ناقص من الأصل وأثبتناه من الكنز في (فضائل الفاروق - ٢١٤٣ -) في ورعه - ٢١٤٣ - ج ١٢ ص ٦٥٧ ، ٦٥٨ رقم ٣٦٠٠١ وعزاه لابن سعد في طبقاته الكبرى .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ترجمة (عمر بن الخطاب) ج ٣ ص ٢٣٨ بلفظ : قال : أخبرنا مسلم ابن إبراهيم قال : حدثنا سلام بن مسكين قال : حدثنا عبد العزيز بن أبي جميلة الأنصاري قال : أبطأ عمر بن الخطاب جمعة بالصلاة ، فخرج ، فلما أن صعد المنبر اعتذر إلى الناس فقال : إنما حبسني قميصي هذا لم يكن لي قميص غيره ، كان يخاط له قميص سنبلاني لا يجاوز كُمهُ رُسْعٌ كَفَيْهِ » .

(٢) ما بين القوسين ناقص من الأصل وأثبتناه من الكنز (فضائل الفاروق) باب : ورعه - ٢١٤٣ - ج ١٢ ص ٦٥٨ رقم ٣٦٠٠٢ وعزاه إلى ابن سعد .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ، طبقات البدرين من المهاجرين (عمر بن الخطاب) ج ٣ ص ٣٣٨ بلفظ : قال : أخبرنا عارم بن الفضل قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن بُدَيْلِ بْنِ مَيْسِرَةَ قَالَ : خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمًا إِلَى الْجُمُعَةِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ سُنْبُلَانِيٌّ ، فَجَعَلَ يَتَذَرُّ إِلَى النَّاسِ وَهُوَ يَقُولُ : حَبْسَنِي قَمِيصِي هَذَا ، وَجَعَلَ يَمُدُّ يَدَهُ (يَعْنِي كُمَيْهِ) فَإِذَا تَرَكَهُ رَجَعَ إِلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ » .

(٣) ما بين القوسين ناقص من الأصل وأثبتناه من الكنز في (فضائل الفاروق) باب : ورعه - ٢١٤٣ - ج ١٢ ص ٦٥٨ رقم ٣٦٠٠٣ وعزاه إلى ابن سعد .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ترجمة (عمر بن الخطاب) ج ٣ ص ٢٣٩ بلفظ : قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثنا حزام بن هشام عن أبيه قال : « رأيت عمر يتزر فوق السرة » .

٢ / ١٨٥١ - « عَنْ عَامِرِ بْنِ عُبَيْدَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ (الْخَزِّ) فَقَالَ : وَدِدْتُ أَنَّ (اللَّهَ) لَمْ يَخْلُقْهُ ، وَمَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - إِلَّا وَقَدْ لَبِسَهُ مَا خَلَا عُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ . »

ابن سعد ، وهو صحيح (١) .

٢ / ١٨٥٢ - « عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ تَخْتَمَ فِي الْيَسَارِ . »

ابن سعد (٢) .

٢ / ١٨٥٣ - « عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ الَّذِي يَدْعُو بِهِ : اللَّهُمَّ تَوَفَّنِي مَعَ الْأَبْرَارِ (وَلَا تَجْعَلْنِي) فِي الْأَشْرَارِ وَفِي عَذَابِ النَّارِ ، وَأَلْحِقْنِي بِالْأَخْيَارِ . »

ابن سعد ، خ في الأدب (٣) .

(١) ما بين القوسين ناقص من الأصل ، وأثبتناه من الكنز (فضائل الفاروق - ﷺ -) باب : ورعه - ﷺ - ج ١٢ ص ٦٥٨ رقم ٣٦٠٤ بلفظ المصنف ، وعزاه إلى ابن سعد في طبقاته الكبرى وقال : وهو صحيح . وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ترجمة (عمر بن الخطاب) ج ٣ ص ٢٣٩ بلفظ : قال : أخبرنا سليمان بن داود الطيالسي قال : حدثنا شعبة قال : أخبرنا عامر بن عبيدة الباهلي قال : سألت أنسا عن الخز فقال : « وَدِدْتُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْهُ ، وَمَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - إِلَّا وَقَدْ لَبِسَهُ مَا خَلَا عُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ . »

الخز : يطلق على ثياب تُنسخ من صوف وإبريسم ، وهي مُباحة ، وقد لبسها الصّحابة والتابعون ، ويطلق على نوع آخر وهو المعروف الآن فهو حرام ؛ لأن جميعه معمول من الإبريسم .

(٢) الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (الزينة من قسم الأفعال) باب : التختم ج ٦ ص ٦٨٣ رقم ١٧٣٩٥ بلفظه . وعزاه إلى ابن سعد في طبقاته الكبرى .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ترجمة (عمرو بن الخطاب) ج ٣ ص ٢٣٩ بلفظ : أخبرنا معن بن عيسى ، وأبو بكر بن عبد الله بن أبي أويس قالوا : حدثنا سليمان بن بلال ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : « أن عمر ابن الخطاب تختم في اليسار . »

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبتناه من الكنز في (الأدعية الماثورة) ج ٢ ص ٦٧٥ رقم ٥٠٤٣ بلفظ المصنف . وعزاه إلى ابن سعد والبخارى في الأدب المفرد .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ترجمة (عمر بن الخطاب) ج ٣ ص ٢٣٩ بلفظ : قال : أخبرنا الفضل بن دكين قال : حدثنا عمرو بن عبد الله ، عن مهاجر أبي الحسن ، عن عمرو بن ميمون ، =

٢ / ١٨٥٤ - « عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَاهَا يَقُولُ : اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي قِتْلًا فِي سَبِيلِكَ ،
وَوَفَاةً فِي بَلَدِ نَبِيِّكَ ، قُلْتُ : وَأَنْتَى ذَلِكَ ؟ قَالَ : إِنْ اللَّهُ يَأْتِي بِأَمْرِهِ أَنْتَى شَاءَ » .
ابن سعد ، حل (١) .

٢ / ١٨٥٥ - « عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَى عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّاسَ (قَدْ) جُمِعُوا
فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ ، فَإِذَا رَجُلٌ قَدْ عَلَا النَّاسَ بِنِثْلَاةٍ أُذْرِعَ ، قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ ، قُلْتُ : بِمَا يَعْلُوهُمْ ؟ قَالُوا : إِنَّ فِيهِ ثَلَاثَ خِصَالٍ : لَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَأْتَمَّ
وَإِنَّهُ شَهِيدٌ مُسْتَشْهَدٌ ، وَخَلِيفَةٌ مُسْتَخْلَفٌ ، فَاتَى عَوْفٌ أَبَا بَكْرٍ فَحَدَّثَهُ فَبَعَثَ إِلَى عُمَرَ فَبَشَّرَهُ ،
فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَصِّ رُؤْيَاكَ (فَقَصَّهَا) ، فَلَمَّا قَالَ : خَلِيفَةٌ مُسْتَخْلَفٌ أَنْتَهَرَهُ عُمَرُ فَأَسْكَنَتْهُ ،
فَلَمَّا وَلَّى عُمَرُ قَالَ لِعَوْفٍ : اقْصُصْ رُؤْيَاكَ ، فَقَصَّهَا ، فَقَالَ : أَمَّا لَا أَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَأْتَمَّ
فَارْجُو أَنْ يَجْعَلَنِي اللَّهُ فِيهِمْ ، وَأَمَّا خَلِيفَةٌ مُسْتَخْلَفٌ فَقَدْ اسْتَخْلَفْتُ فَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعِينَنِي عَلَى

= عن عمر بن الخطاب : أنه كان يقول في دعائه الذي يدعو به : « اللهم توفني مع الأبرار ، ولا تخلفني في
الأشرار ، وقتي عذاب النار ، وألحقتني بالأخيار » .

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (أحاديث الدعاء) ج ٢ ص ٨٧ رقم ٦٢٩ بلفظ : حدثنا أبو نعيم قال :
حدثنا عمرو بن عبد الله أبو معاوية قال : حدثنا مهاجر أبو الحسن ، عن عمرو بن ميمون الأودي ، عن عمر ،
أنه كان فيما يدعو : اللهم توفني مع الأبرار ، ولا تخلفني في الأشرار ، وألحقتني بالأخيار .
قال فضل الله الجيلاني : عمرو بن عبد الله بن وهب النخعي الكوفي ، ثقة صالح الحديث . « ومهاجر » الصانع
التيمي مولا هم ثقة .

(١) الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي (الأدعية المطلقة) ج ٢ ص ٦٧٥ رقم ٥٠٤٤ بلفظه . وعزاه إلى ابن
سعد ، وأبي نعيم في الحلية .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ترجمة (عمر بن الخطاب) ج ٣ ص ٢٣٩ بلفظ : قال : أخبرنا محمد
ابن إسماعيل بن أبي فديك ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن حفصة زوج النبي - ﷺ -
أنها سمعت أباها يقول : « اللهم ارزقني قتلا في سبيلك ، ووفاة في بلد نبيك ، قالت : قلت : وأنتى ذلك ؟
قال : إن الله يأتي بأمره أنتى شاء » .

وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ترجمة عمر بن الخطاب باب : كلمة في الزهد والورع ج ١ ص ٥٣
أخرجه من طريق زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن حفصة قالت : سمعت عمر يقول : « اللهم قتلا في سبيلك ،
ووفاة في بلد نبيك ، قلت : وأنتى يكون هذا ؟ قال : يأتي به الله إذا شاء » .

مَا وَلَائِي ، وَأَمَّا شَهِيدٌ مُسْتَشْهِدٌ فَأَنِّي لِي بِالشَّهَادَةِ وَأَنَا بَيْنَ ظَهْرَانِي جَزِيرَةَ الْعَرَبِ لَسْتُ أُعْزُو
وَالنَّاسُ حَوْلِي ؟ ثُمَّ قَالَ : وَيَلِي ! وَيَلِي ! يَا بَنِي اللَّهِ ! يَا بَنِي اللَّهِ (بِهَا) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .
ابن سعد ، كر (١) .

١٨٥٦ / ٢ - « عَنْ (سَعْدِ) الْجَارِي ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ (أَنَّهُ) دَعَا أُمَّ كُلثُومَ بِنْتَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَكَانَتْ تَحْتَهُ فَوَجَدَهَا تَبْكِي ، فَقَالَ :
مَا يُمِئِكِ ؟ فَقَالَتْ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا الْيَهُودِي - تَعْنِي : كَعْبُ الْأَحْبَارِ - يَقُولُ : إِنَّكَ
عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا شَاءَ اللَّهُ ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ اللَّهُ خَلَقَنِي
سَعِيدًا ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ كَعْبٌ ، فَدَعَاهُ ، فَلَمَّا جَاءَهُ كَعْبٌ قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (لَا تَعْجَلْ
عَلَيَّ) وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ (لَا يَنْسَلِخُ ذُو الْحِجَّةِ حَتَّى تَدْخُلَ الْجَنَّةَ) ، فَقَالَ عُمَرُ : أَيُّ شَيْءٍ
هَذَا ؟ مَرَّةً فِي الْجَنَّةِ وَمَرَّةً فِي النَّارِ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ (إِنَّا لَنَجِدُكَ
فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ تَمْنَعُ النَّاسَ أَنْ يَقْعُوا فِيهَا ، فَإِذَا مِتَّ لَمْ يَزَالُوا
يَقْتَحِمُونَ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

ابن سعد ، وأبو القاسم بن بشران في أماليه (٢) .

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبتناه من الكنز في (فضائل الفاروق) باب : وعمر فاغفر له يا غفار ج
١٢ ص ٥٧٠ رقم ٣٥٧٨٦ بلفظ المصنف . وعزاه الرقعي إلى ابن سعد وابن عساكر .
وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى فترجمة (عمر بن الخطاب) ج ٣ ص ٢٣٩ بلفظ : قال : أخبرنا عبد الله
ابن جعفر قال : حدثنا عبد الله بن عمرو ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أبي بردة قال : رأى عوف بن مالك ...
الأثر .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبتناه من الكنز في (فضائل الفاروق - رضى) باب : وفاة عمر فاغفر له
يا غفار ، ج ١٢ ص ٥٧٠ ، ٥٧١ رقم ٣٥٧٨٧ بلفظ المصنف . وعزاه إلى ابن سعد وأبي القاسم بن بشران
في أماليه .
وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ترجمة (عمر بن الخطاب) باب : عمر ج ٣ ص ٢٤٠ بلفظ : قال :
أخبرنا معن بن عيسى قال : حدثنا مالك بن أنس ، عن عبد الله بن دينار ، عن سعد الجارى ، مولى عمر بن
الخطاب ، أن عمر بن الخطاب دعا أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب - وكانت تحته - فوجدتها تبكي فقال : ما
يبكيك ؟ فقالت : يا أمير المؤمنين هذا اليهودي (تعنى كعب الأحبار) يقول : إنك على باب من أبواب
جهنم « الأثر .

١٨٥٧/٢ - « عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ مَنَىٰ أَنَاخَ بِالْأَبْطَحِ ، فَكَوَّمَ كَوْمَةً مِنْ بَطْحَاءَ فَطَرَحَ عَلَيْهَا طَرْفَ نَوْبِهِ ثُمَّ اسْتَلْقَىٰ عَلَيْهَا ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ : اللَّهُمَّ كَبَّرْتُ سَنِي ، وَضَعَفْتُ قُوَّتِي ، وَأَنْتَشَرْتَ رَعِيَّتِي ، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيِّعٍ وَلَا مَفْرُطٍ ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فُرِضَتْ لَكُمْ الْفَرَائِضُ ، وَسُنَّتْ لَكُمْ السُّنُنُ ، وَتُرِكْتُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ ثُمَّ صَفَّقَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ إِلَّا أَنْ تَضَلُّوا بِالنَّاسِ يَمِينًا وَشِمَالًا ، ثُمَّ إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ ، وَأَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : لَا نُحَدِّثُ حَدِيثَيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - رَجَمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ، فَوَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ أَحَدْتُ عُمَرَ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتُهَا فِي الْمُصْحَفِ ، فَقَدْ قَرَأْنَاهَا الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَى فَارْجُمُوهُمَا (الْبَتَّة) قَالَ سَعِيدٌ : فَمَا انْسَلَخَ ذُو الْحَجَّةِ حَتَّى طَعِنَ » .

مالك ، وابن سعد ، ومسدد ، ك (١) .

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل وأنتبه من الكنز كتاب (الحدود) باب: الرجم ج ٥ ص ٤٣٢ رقم ١٣٥٢٣ بلفظ المصنف ، وعزاه إلى مالك ، وابن سعد ، ومسدد ، والحاكم في المستدرک .
وأخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب (الحدود) باب: ما جاء في الرجم ج ٢ ص ٨٢٤ رقم ١٠ بلفظ : حدثني مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أنه سمعه يقول : لما صدر عمر بن الخطاب من منى أناخ بالأبطح ، ثم كوم كومة بطحاء ، ثم طرح عليها رداءه واستلقى ، ثم مد يديه إلى السماء فقال : « اللهم كبرت سني وضعفت قوتي ، وانتشرت رعيتي ... » الأثر .
وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ترجمة (عمر بن الخطاب - ﷺ) - ج ٣ ص ٢٤١ ، ٢٤٢ بلفظ : أخبرنا يزيد بن هارون قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أن عمر لما أفاض من منى أناخ بالأبطح ، فكوم كومة من بطحاء ، وطرح عليها طرف نوبه ، ثم استلقى عليها ، ورفع يديه إلى السماء وقال : « اللهم كبرت سني ، وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط ... » الأثر .
وأخرجه الحاكم في المستدرک كتاب (معرفة الصحابة) آخر خطبة خطبها عمر بن الخطاب - ﷺ - في الحج ، ج ٣ ص ٩١ ، ٩٢ أخرجه من طريق يحيى بن سعيد ، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : لما صدر عمر ابن الخطاب عن منى في آخر حجة أناخ بالبطحاء ، ثم كوم كومة ببطحاء ، ثم طرح صفة رداءه ، ثم استلقى ومد يديه إلى السماء فقال : « اللهم كبر سني ... » الأثر .
(أناخ) : أي راحلته .
(كوم) : أي جمع (كؤمة) : أي قطعة . (وبطحاء) : أي صغار الحصى ، أي جمعها وجعل لها رأسا . =

١٨٥٨ / ٢ - « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكَأَ نَقَرْنِي نَقَرَتَيْنِ ، فَقُلْتُ : يَسُوقُ اللَّهُ إِلَيَّ الشَّهَادَةَ ، وَيَقْتُلُنِي أَعْجَمٌ أَوْ أَعْجَمِي » .

ابن سعد (١) .

١٨٥٩ / ٢ - « عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَأَيْتُ رُؤْيَا لَا أَرَاهَا إِلَّا لِحُضُورِ أَجَلِي ، رَأَيْتُ أَنَّ دِيكَأَ أَحْمَرَ نَقَرْنِي نَقَرَتَيْنِ فَحَدَّثَتْهَا أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ فَحَدَّثَتْنِي أَنَّهُ يَقْتُلُنِي رَجُلٌ مِنَ الْأَعَاجِمِ » .

ابن سعد (٢) .

١٨٦٠ / ٢ - « عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ : شَهِدْتُ عُمَرَ يَوْمَ طُعِنَ ، فَمَا مَعْنَى أَنْ أَكُونَ فِي الصَّفِّ الْمُقَدِّمِ إِلَّا هَيْبَتُهُ ، وَكَانَ رَجُلًا مَهِيْبًا ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَكَانَ

= (كبرت سنّي) : أى عمري .

(غير مضيع) : أى لما أمرتني به (ولا مفرط) أى : متهاون به .

(على الواضحة) : أى على الطريق الظاهرة التى لا تخفى .

(فقد رجم رسول الله) : أى أمر بترجم من أحسن ، ما عز والغامدية واليهودى واليهودية .

(الشيخ والشيخة) يعنى الثيب والثيبة فارجموهما البتة .

(البتة) : البتة : يقال : بتة ، والبتة . وهذه الكلمة تقال لكل أمر لارجعة فيه .

(١) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى (فضائل الفاروق - مؤلفه) - باب : فى وفاته - مؤلفه - ج ١٢ ص ٦٧٩ رقم ٣٦٠٤٢ بلفظ المصنف . وعزاه إلى ابن سعد فى طبقاته الكبرى .

وأخرجه ابن سعد فى الطبقات الكبرى ترجمة (عمر بن الخطاب) ج ٣ ص ٢٤٢ بلفظ : قال : أخبرنا عارم ابن الفضل قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد قال : قال عمر : رأيت كأن ديكأ نقرنى نقرتين . الأثر بلفظه .

(٢) الأثر فى كنز العمال للمتقى (فضائل الفاروق) باب : فى وفاته - مؤلفه - ج ١٢ ص ٦٧٩ رقم ٣٦٠٤٣ بلفظه ، وعزاه إلى ابن سعد .

وأخرجه ابن سعد فى الطبقات الكبرى ترجمة (عمر بن الخطاب) ج ٣ ص ٢٤٢ بلفظ : قال : أخبرنا محمد ابن إسماعيل بن أبى فديك المدنى عن هشام بن سعد ، عن سعيد بن أبى هلال ، أنه بلغه أن عمر بن الخطاب خطب الناس يوم الجمعة فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ... الأثر .

عمر لا يكبر حتى يستقبل الصف المقدم بوجهه ، فإن رأى رجلاً متقدماً من الصف أو متأخراً ضربه بالدرّة ، فذلك الذي منعه منه ، وأقبل عمر ، فعرض له أبو لؤلؤة فطعنه ثلاث طعنات ، فسمعت عمر وهو يقول - هكذا بيده قد بسطها - : دونكم الكلب قد قتلتني ومآج الناس بعضهم في بعض فصلى بنا عبد الرحمن بن عوف بأقصر سورتين (في القرآن) ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ ﴾ ، و ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾ ، واحتمل عمر فدخل الناس عليه فقال : يا عبد الله بن عباس اخرج فناد في الناس ؛ أيها الناس : (إن) أمير المؤمنين يقول : أعن ملاً منكم هذا ؟ فقالوا : معاذ الله ما علمنا ولا أطلعنا ، فقال : ادعوا لي طبيباً ، فدعى له الطبيب فقال : أي شراب أحب إليك ؟ (قال) نبيذ ، فسقى نبيذاً فخرج (من بعض طعناته) ، فقال الناس : هذا صديد ، اسقوه لبناً ، فسقى لبناً فخرج ، فقال الطبيب : (ما أراك تمسى) فما كنت فاعلاً فافعل ، فقال : يا عبد الله بن عمر إيتني بالكف التي كتبت فيها شأن الجد بالأمس ، فلو أراد الله أن يمضي ما فيه أمضاه ، فقال له ابن عمر : (أنا) أكفيك محوها فقال : لا ، والله لا يمحوها أحد غيري ، فمحاها عمر بيده ، وكان فيها فريضة الجد ، ثم قال : ادعولي علياً وعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعداً ، فلما خرجوا من عنده قال عمر : إن ولوها الأجلح سلك بهم الطريق ، فقال له ابن عمر : فما يمنعك يا أمير المؤمنين ؟ قال : أكره أن أتحمّلها حياً وميتاً .

ابن سعد ، (الحارث) ، حل ، واللالكائي في السنة ، و صحح (١) .

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبتناه من الكنز (فضائل الفاروق) باب : وفاته - رحمته - ج ١٢ ص ٦٧٩ ، ٦٨٠ رقم ٣٦٠٤٤ بلفظ المصنف . وعزاه إلى ابن سعد ، والحارث ، وأبي نعيم في الحلية ، واللالكائي في السنة ، و صحح .

والأثر أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ترجمة (عمر بن الخطاب) ج ٣ ص ٢٤٦ ، ٢٤٧ بلفظ : قال : أخبرنا عبيد الله بن موسى قال : حدثنا إسرائيل بن يونس ، عن إسحاق ، عن عمرو بن ميمون قال : شهدت عمر يوم طعن فما منعتني أن أكون في الصف المقدم إلا هيته وكان رجلاً مهيباً . . . الأثر .

وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ترجمة (عمرو بن ميمون الأودي) =

١٨٦١/٢ - « عَنْ سَمَاكٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا حَضَرَ قَالَ : إِنْ أَسْتَخْلَفْتُ فَسَنَةٌ ، وَإِنْ لَا أَسْتَخْلَفْتُ فَسَنَةٌ ، تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ، وَلَمْ يَسْتَخْلَفْ ، وَتُوَفِّي أَبُو بَكْرٍ فَاسْتَخْلَفَ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : فَعَرَفْتُ وَاللَّهِ أَنَّهُ لَنْ يَعْدَلَ بِسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، فَذَلِكَ حِينَ جَعَلَهَا عُمَرُ شُورَى بَيْنِ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرِ وَطَلْحَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَقَالَ لِلْأَنْصَارِ : أَدْخِلُوا (هُمْ) بَيْنَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ اسْتَقَامُوا ، وَإِلَّا فَادْخُلُوا عَلَيْهِمْ (فَاضْرِبُوا) أَعْنَاقَهُمْ » .

ابن سعد (١) .

١٨٦٢/٢ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى قَالَ : قَالَ عُمَرُ : هَذَا الْأَمْرُ فِي أَهْلِ بَدْرٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ ، ثُمَّ فِي أَهْلِ أَحُدٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ ، وَفِي كَذَا وَكَذَا ، وَلَيْسَ فِيهَا لِطَلِيْقٍ ، وَلَا لَوْلَدٍ طَلِيْقٍ ، وَلَا لِمُسْلِمَةِ الْفَتْحِ (شَيْءٌ) » .

ابن سعد (٢) .

ج ٤ ص ١٥١ من طريق أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون قال : « شهدت عمر بن الخطاب غداة طعن ، فكننت في الصف الثاني ، وما تمنى أن أكون في الصف الأول إلا هييته . . . » الأثر .

وقال : ورواه حصين بن عبد الرحمن السلمى ، عن عمرو بن ميمون نحوه مطولاً .

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبتناه من الكنز (فضائل الفاروق - ﷺ -) باب : فى استخلافه ووفاته - ﷺ - ج ١٢ ص ٦٨٠ ، ٦٨١ رقم ٣٦٠٤٥ بلفظ المصنف . وعزاه إلى ابن سعد .

وأخرجه ابن سعد فى الطبقات الكبرى ترجمة (عمر بن الخطاب) ج ٣ ص ٢٤٧ ، ٢٤٨ بلفظ : قال : أخبرنا عبد الله بن بكر السهمى قال : حدثنا حاتم بن أبى صغيرة ، عن سِماك ، أن عمر بن الخطاب لما حضر قال : « إِنْ أَسْتَخْلَفْتُ فَسَنَةٌ . . . » الأثر .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبتناه من الكنز (فضائل الفاروق - ﷺ -) باب : فى وفاته - ﷺ - ج ١٢ ص ٦٨١ رقم ٣٦٠٤٦ وعزاه إلى ابن سعد .

والأثر أخرجه ابن سعد فى الطبقات الكبرى ترجمة (عمر بن الخطاب - ﷺ -) ج ٣ ص ٢٤٨ بلفظ : قال : أخبرنا عفان بن مسلم قال : حدثنا أبو عوانة ، عن حسين بن عمران ، عن شيخ ، عن عبد الرحمن بن أبىزى ، عن عمر قال : هذا الأمر فى أهل بدر ما بقى منهم أحد ، ثم فى أهل أحد ما بقى منهم أحد ، وفى كذا وكذا ، وليس فيها لطلیقٍ ولا لولدٍ لطلیقٍ ، ولا لمسلمةٍ الفتحِ شىءٌ .

١٨٦٣ / ٢ - « عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : مَنْ أَسْتَخْلِفُ ؟ لَوْ كَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ! فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَأَيْنَ أَنْتَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؟ فَقَالَ : قَاتَلَكُ اللَّهُ ، وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ اللَّهَ بِهَذَا ؛ أَسْتَخْلِفُ رَجُلًا لَمْ يُحْسِنِ (لَيْسَ) أَنْ يُطَلَّقَ أَمْرًاهُ » .
ابن سعد (١) .

١٨٦٤ / ٢ - « عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : كَانَ عُمَرُ لَا (يَأْذَنُ) لَصَبِيٍّ قَدْ احْتَلَمَ فِي (دُخُولِ) الْمَدِينَةِ (عَلَيْهِمْ) حَتَّى كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ وَهُوَ عَلَى الْكُوفَةِ يَذْكُرُ لَهُ غَلَامًا عِنْدَهُ صَنَعًا وَيَسْتَأْذِنُهُ أَنْ يَدْخُلَهُ الْمَدِينَةَ وَيَقُولُ : إِنَّ عِنْدَهُ أَعْمَالًا كَثِيرَةً فِيهَا مَنَافِعُ لِلنَّاسِ : إِنَّهُ حَدَادٌ ، نَقَاشٌ ، نَجَّارٌ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ ، فَأَذَّنَ لَهُ أَنْ يُرْسَلَ بِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَضَرَبَ (عَلَيْهِ) الْمُغِيرَةُ مِائَةَ دِرْهَمٍ كُلِّ شَهْرٍ ، فَجَاءَ إِلَى عُمَرَ يَسْتَشْكِي (إِلَيْهِ) شِدَّةَ الْخَرَاجِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : مَاذَا تُحْسِنُ مِنَ الْعَمَلِ ؟ فَذَكَرَ لَهُ الْأَعْمَالَ الَّتِي يُحْسِنُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : مَا خَرَجْتُ بِكَثِيرٍ فِي كُنْهٍ عَمَلِكَ ، فَانصَرَفَ سَاخِطًا يَتَدَمَّرُ ، فَلَبِثَ عُمَرُ لَيْالِي ، ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ مَرَّ بِهِ فَدَعَاهُ فَقَالَ لَهُ : لَمْ أُحَدِّثْ أَنَّكَ تَقُولُ : لَوْ أَشَاءَ لَصَنَعْتُ (رَحَى) تَطْحَنُ بِالرِّيْحِ ؟ فَالْتَفَتَ الْعَبْدُ سَاخِطًا عَابِسًا إِلَى عُمَرَ ، وَمَعَ عُمَرَ رَهْطٌ ، فَقَالَ : لِأَصْنَعَنَّ (لَكَ) رَحَى يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهَا ، فَلَمَّا وَلَّى الْعَبْدُ أَقْبَلَ عُمَرَ عَلَى الرَّهْطِ الَّذِينَ مَعَهُ فَقَالَ (لَهُمْ) : أَوْعَدَنِي الْعَبْدُ أَنْفًا ، فَلَبِثَ لَيْالِي ، ثُمَّ اشْتَمَلَ أَبُو لَوْلُؤَةَ عَلَى خَنْجَرِ ذِي رَأْسَيْنِ ، نَصَابُهُ فِي وَسْطِهِ ، فَكَمَنَ فِي زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَا الْمَسْجِدِ فِي غَلَسِ السَّحَرِ ، فَلَمْ يَزَلْ هُنَالِكَ حَتَّى خَرَجَ عُمَرُ يُوقِظُ النَّاسَ لِلصَّلَاةِ - صَلَاةِ الْفَجْرِ - وَكَانَ عُمَرُ يَفْعَلُ ذَلِكَ - فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ عُمَرُ وَثَبَ عَلَيْهِ فَطَعَنَهُ ثَلَاثَ طَعَنَاتٍ إِحْدَاهُنَّ

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبتناه من الكنز (فضائل الفاروق - رحمه الله) - في وفاته - رحمه الله -

ج ١٢ ص ٦٨١ رقم ٣٦٠٤٧ بلفظ المصنف . وعزاه إلى ابن سعد في طبقاته الكبرى .
والأثر أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ، ترجمة (عمر بن الخطاب) باب : عمر ، ج ٣ ص ٢٤٨ بلفظ : قال : أخبرنا وكيع بن الجراح ، عن الأعمش بن إبراهيم قال : قال عمر : « مَنْ أَسْتَخْلِفُ ؟ لَوْ كَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ ابن الجراح ؟ ! فقال له رجل : يا أمير المؤمنين ، فأين أنت من عبد الله بن عمر ؟ فقال : قاتلك الله ! ! والله ما أردت الله بهذا . . . » الأثر .

تَحْتَ السَّرَّةِ ، وَقَدْ خَرَقَتْ الصَّفَاقَ وَهِيَ الَّتِي قَتَلْتَهُ ثُمَّ انْحَازَ أَيْضًا عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ فَطَعَنَ مِنْ يَلِيهِ حَتَّى طَعَنَ سُوَى عُمَرَ أَحَدَ عَشَرَ رَجُلًا ، ثُمَّ انْتَحَرَ بِخِنْجَرِهِ ، فَقَالَ عُمَرُ حِينَ (أَدْرَكَهُ) النَّزْفُ (وَانْقَصَفَ) النَّاسُ عَلَيْهِ : قُولُوا لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ غَلَبَ عُمَرَ النَّزْفُ حَتَّى غُشِيَ عَلَيْهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَاحْتَمَلْتُ عُمَرَ فِي رَهْطٍ حَتَّى أَدْخَلْتَهُ بَيْتَهُ ثُمَّ صَلَّى بِالنَّاسِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ صَوْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَلَمْ أَزَلْ عِنْدَ عُمَرَ وَلَمْ يَزَلْ فِي غَشِيَّةٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى أَسْفَرَ الصُّبْحُ ، فَلَمَّا أَسْفَرَ أَفَاقَ فَنَظَرَ فِي وُجُوهِهَا فَقَالَ : أَصَلَّى النَّاسُ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : لَا إِسْلَامَ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ صَلَّى ، ثُمَّ قَالَ : اخْرُجْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَسَلْ مَنْ قَتَلَنِي ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَخَرَجْتُ حَتَّى فَتَحْتُ بَابَ الدَّارِ ، فَإِذَا النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ جَاهِلُونَ بِخَبْرِ عُمَرَ ، فَقُلْتُ : مَنْ طَعَنَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ فَقَالُوا : طَعَنَهُ عَدُوُّ اللَّهِ أَبُو لَوْلُؤَةَ غُلَامٌ الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ (قَالَ) : فَدَخَلْتُ إِذَا عُمَرَ (يُبَدُّ فِي) النَّظَرِ وَيَسْتَأْنِي خَبَرَ مَا بَعَثَنِي إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ : أَرْسَلَنِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لِأَسْأَلَ (عَمَّنْ) قَتَلَهُ ، فَكَلِمْتُ النَّاسَ فَزَعَمُوا أَنَّهُ طَعَنَهُ عَدُوُّ اللَّهِ أَبُو لَوْلُؤَةَ غُلَامٌ الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ، ثُمَّ طَعَنَ مَعَهُ رَهْطًا ، ثُمَّ قَتَلَ نَفْسَهُ ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ قَاتِلِي يُحَاجِنِي عِنْدَ اللَّهِ بِسَجْدَةٍ سَجَدَهَا لَهُ قَطُّ ، مَا كَانَتْ الْعَرَبُ لَتَقْتُلَنِي ؛ أَنَا أَحَبُّ إِلَيْهَا مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ سَالِمٌ : فَبَكَى عَلَيْهِ الْقَوْمُ (حِينَ سَمِعُوا) ، فَقَالَ : لَا تَبْكُوا عَلَيْنَا ، مَنْ كَانَ بَاكِيًا فَلْيَخْرُجْ ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ؟ قَالَ : يُعَذَّبُ (الْمَيِّتُ) بِبَيْكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ، فَمَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَا يَقْرَأُ أَنْ يَبْكِيَ عِنْدَهُ عَلَى هَالِكٍ مِنْ وَلَدٍ وَلَا غَيْرِهِمْ ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُقِيمُ (النَّوْحَ) عَلَى الْهَالِكِ مِنْ أَهْلِهَا ، فَحَدَّثْتُ بِقَوْلِ عُمَرَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) - فَقَالَتْ : يَرْحَمُ اللَّهُ عُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ ، فَوَاللَّهِ مَا كَذَبَا ، وَلَكِنَّ عُمَرَ وَهَلْ (*) ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى نَوْحٍ يَكُونُ عَلَى هَالِكٍ لَهُمْ فَقَالَ : إِنَّ هَؤُلَاءِ يَكُونُونَ وَإِنْ صَاحِبُهُمْ لَيُعَذَّبُ ، وَكَانَ قَدْ اجْتَرَمَ ذَلِكَ .

(*) وهل : أى غلط - النهاية ، ج ٥ ص ٢٣٣ .

١٨٦٥ / ٢ - « عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ غُلَامُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ضَرَبَ عَلَيْهِ عَشْرِينَ وَمِائَةَ دَرَاهِمَ كُلَّ شَهْرٍ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ كُلَّ يَوْمٍ ، قَالَ : وَكَانَ خَبِيثًا ، إِذَا نَظَرَ إِلَى السَّبْيِ الصَّغَارِ يَأْتِي فَيَمْسَحُ رُءُوسَهُمْ وَيَبْكِي وَيَقُولُ : إِنَّ الْعَرَبَ أَكَلَتْ كَبْدِي ، فَلَمَّا قَدِمَ عُمَرُ مِنْ مَكَّةَ جَاءَ أَبُو لَوْلُؤَةَ إِلَى عُمَرَ يُرِيدُهُ فَوَجَدَهُ غَادِيًا إِلَى السُّوقِ وَهُوَ مَتَكِيٌّ عَلَى يَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ سَيْدِي الْمُغِيرَةَ يُكَلِّفُنِي مَا لَا أُطِيقُ مِنَ الضَّرْبَةِ ، قَالَ عُمَرُ : وَكَمْ كَلَّفَكَ ؟ قَالَ : أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ كُلَّ يَوْمٍ ، قَالَ : وَمَا تَعْمَلُ ؟ قَالَ : الْأَرْحَاءُ - وَسَكَتَ عَنْ سَائِرِ أَعْمَالِهِ - فَقَالَ : فِي كَمْ تَعْمَلُ الرَّحَى ؟ فَأَخْبِرُهُ ، قَالَ : وَبِكَمْ تَبِيعُهَا ؟ فَأَخْبِرُهُ ، فَقَالَ : لَقَدْ كَلَّفَكَ سَيِّرًا ، انْطَلِقْ فَأَعْطِ مَوْلَاكَ مَا سَأَلَكَ ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ عُمَرُ : أَلَا تَجْعَلُ لَنَا رَحَى ؟ قَالَ : بَلْ أَجْعَلُ لَكَ رَحَى يَتَحَدَّثُ بِهَا أَهْلُ الْأَمْصَارِ ، فَفَرَعَ عُمَرُ مِنْ كَلِمَتِهِ ، قَالَ : وَعَلَى مَعَهُ ، فَقَالَ مَا تَرَاهُ أَرَادَ ؟ قَالَ : أَوْعَدَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ عُمَرُ : يَكْفِينَاهُ اللَّهُ ، قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ بِكَلِمَتِهِ غَوْرًا *) .

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل من الكنز وأثبتناه في (فضائل الفاروق) باب: وفاته، ج ١٢ ص ٦٨١، ٦٨٤ رقم ٣٦٠٤٨ وعزاه إلى ابن سعد في الطبقات الكبرى .

والأثر أخرجه ابن سعد في الطبقات، في ترجمة (عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) - ج ٣ ص ٢٥٠ بلفظ: قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب قال: «كان عمر لا يأذن لسبي قد احتلم في دخول المدينة، حتى كتب المغيرة بن شعبة - وهو على الكوفة - يذكر له غلاماً عنده صنعة ويستأذنه أن يدخله المدينة، ويقول: إن عنده أعمالاً كثيرة فيها منافع للناس، إنه حداد نقاش نجار، فكتب إليه عمر فأذن له أن يرسل به إلى المدينة...» الأثر .

(* غور كل شيء: قمره، يقال: فلان بعيد الغور، أي: حقوق. المصباح، ج ١ .

(٢) الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي (فضائل الفاروق) باب: وفاته، ج ١٢ ص ٦٨٤، ٦٨٥ رقم ٣٦٠٤٩ وعزاه إلى ابن سعد .

والأثر أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، في ترجمة (عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) - ج ٣ ص ٢٥١ بلفظ: قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني هشام بن عمار، عن أبي الحويرث قال: «لما قدم غلام المغيرة بن شعبة، ضرب عليه عشرين ومائة درهم كل شهر، أربعة دراهم كل يوم. قال: وكان خبيثاً إذا نظر إلى السبي الصغار يأتي فيمسح رؤوسهم ويبكي ويقول: إن العرب أكلت كبدي...» الأثر بلفظه .

١٨٦٦/٢ - « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : لَقَدْ طَعَنَنِي أَبُو لَوْلُؤَةَ وَمَا أَظَنُّهُ إِلَّا كَلْبًا (حَتَّى) طَعَنَنِي الثَّالِثَةَ » .

ابن سعد (١) .

١٨٦٧/٢ - « عَنِ (ابْنِ) عُمَرَ قَالَ : كَانَ عُمَرُ يَكْتُبُ إِلَى أَمْرَاءِ الْجِيُوشِ : (لَا تَجْلِبُوا) عَلَيْنَا مِنَ الْعُلُوجِ (*) أَحَدًا جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي (**) ، فَلَمَّا طَعَنَهُ أَبُو لَوْلُؤَةَ قَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : غُلَامٌ الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَا تَجْلِبُوا عَلَيْنَا مِنَ الْعُلُوجِ أَحَدًا (فَعَلِبْتُمُونِي) ؟ ! » .

ابن سعد (٢) .

١٨٦٨/٢ - « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : لَمَّا طَعَنَ عُمَرَ جَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لِرَجُلٍ : انظُر ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَنظَرَ ، فَقَالَ : مَا وَجَدْتَ ؟ فَقَالَ : إِنِّي أَجِدُهُ قَدْ بَقِيَ لَكَ مِنْ وَتِينِكَ مَا تَقْضِي مِنْهُ حَاجَتَكَ ، قَالَ : أَنْتَ أَصْدَقُهُمْ وَخَيْرُهُمْ ، فَقَالَ رَجُلٌ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا تَمَسَّ النَّارُ جِلْدَكَ أَبَدًا ، فَنظَرَ إِلَيْهِ (حَتَّى رَثِينَا أَوْيْنَا لَهُ) ثُمَّ قَالَ : إِنْ عَلِمَكَ بِذَلِكَ يَا ابْنَ فُلَانٍ لَقَلِيلٌ ، لَوْ أَنَّ لِي مَا فِي الْأَرْضِ لَأَفْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ هَوْلِ الْمُطَّلَعِ » .

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبتناه من الكنز في (فضائل الفاروق) باب : في وفاته - بني - ج ١٢ ص ٦٨٥ رقم ٣٦٠٥٠ وعزاه إلى ابن سعد في طبقاته الكبرى .

والأثر أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ، في ترجمة (عمر بن الخطاب) ج ٣ ص ٢٥٢ بلفظ : قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثني إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة ، عن محمد بن عقبة ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال : سمعت عمر يقول : « لقد طعنني أبو لؤلؤة ، وما أظنه إلا كلبا حتى طعنني الثالثة » .

(*) العلوج : جمع عليج ، وهو الرجل القوى الضخم .

(**) المواسي : المراد بها من بلغ الحلم .

(٢) ما بين الأقواس من الأصل وأثبتناه من الكنز (فضائل الفاروق - بني) - باب : في وفاته - بني - ج ١٢ ص ٦٨٥ رقم ٣٦٠٥١ بلفظ المصنف . وعزاه إلى ابن سعد في الطبقات الكبرى .

والأثر أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى في ترجمة (عمر بن الخطاب) ج ٣ ص ٢٥٣ بلفظ : قال : أخبرنا : الفضل بن دكين قال : حدثنا الممرى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، أنه كان يكتب إلى أمراء الجيوش : « لا تجلبوا علينا من العلوج أحدا جرت عليه المواسي . . . » الأثر بلفظه .

ابن سعد (١) .

١٨٦٩ / ٢ - « عن شداد بن أوس ، عن كعب قال : كان في بنى إسرائيل ملكٌ إذا ذكرناه ذكرنا عمر ، وإذا ذكرنا عمر ذكرناه ، وكان إلى جنبه نبيُّ يوحى إليه ، فأوحى الله إلى النبيُّ أن يقول له : اعهدْ عَهْدَكَ ، واكتب وصيتك فإنك ميتٌ إلى ثلاثة أيام ، فأخبره النبيُّ بذلك ، فلما كان اليوم الثالث وقع بين الجذْرِ والسَّريرِ ثم جأرَ إلى ربه فقال : اللهم إن كنتَ (تعلم أنى كنت) أعدِلْ في الحكم ، وإذا اختلفت الأمور اتبعتُ هُداكَ وكُنْتُ وكنتُ فزدنى في عمري حتى يكبرَ طفلي وتربو أمتي ، فأوحى الله إلى النبيُّ أنه قد قال : كذا وكذا ، وقد صدقَ ، وقد زدته في عمره خمس عشرة سنة ، ففي ذلك ، ما يكبرُ طفله وتربو أمتُه ، فلما طعنَ عمر قال كعبٌ : لئن سألتُ عمر ربه ليقينه اللهُ ، فأخبر بذلك عمر ، فقال : اللهم اقبضنى إليك غير عاجزٍ ولا ملومٍ » .

ابن سعد (٢) .

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٣ ص ٢٥٥ ، ٢٥٦ بلفظ : قال أخبرنا هُوَزة بن خليفة قال : حدثنا ابن عون ، عن محمد بن سيرين قال : لما طعن عمر جعل الناس يدخلون عليه ، فقال لرجل : انظر ، فأدخل يده فنظر ، فقال : ما وجدت ؟ فقال : إنى أجده قد بقى لك وتينك ما تقضى منه حاجتك ، قال : أنت أصدقهم وخيرهم ، قال : فقال رجل : والله إنى لأرجو أن لا تمسَّ النار جلدك أبدا . قال : فنظر إليه حتى رثينا أو أويانا له ، ثم قال : إن علمك بذلك يا فلان لقليل ، لو أن ما فى الأرض لى لانتدبت به من هول المَطَّلَعِ .

وفى كنز العمال ، ج ١٢ ص ٦٨٥ حديث رقم ٣٦٠٥٢ (خلافة عمر - رضى الله عنه) بلفظ : عن محمد بن سيرين قال : لما طعن عمر . . . إلخ .

أو يناله : رفقنا لحاله ، قال فى القاموس مادة « أوى » : وأوى له - كروى - أوية وأية وماواة : رق ، كاثوى . المَطَّلَعُ : الماتى ، يقال : أين مَطَّلَعُ هذا الأمر ، أى : ماتاه ، وفى الحديث « من هول المَطَّلَعِ » شبه ما أشرف عليه من أمر الآخرة بذلك . مختار الصحاح .

(٢) الأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٣ ص ٢٥٦ ، ٢٥٧ بلفظ : أخبرنا عفان بن مسلم قال : حدثنا حماد ابن سلمة قال : حدثنا يوسف بن سعد . . . إلخ ، عن عبد الله بن حنين ، عن شداد بن أوس ، عن كعب قال : كان فى بنى إسرائيل ملك إذا ذكرناه ذكرنا عمر وإذا ذكرنا عمر ذكرناه ، وكان إلى جنبه نبيُّ يوحى إليه ، فأوحى الله إلى النبيُّ أن يقول له : اعهدْ عَهْدَكَ واكتبْ إلى وصيتك فإنك ميت إلى ثلاثة أيام . =

٢ / ١٨٧٠ - « عن الشعبي قال : لما طعنَ عمر جعل جلساؤه يثنونَ عليه ، فقال : إنَّ من غرِّه عمره لمغرور ، والله لوددتُ أنِّي أخرجُ منها كما دخلتُ فيها ، والله لو كان لي ما طلعتُ عليه الشمس لافتديتُ به من هول المَطَّلَعِ . »

ابن سعد ، والعسكري في المواعظ (١) .

٢ / ١٨٧١ - « عن ابن عمر : أن عمرَ أوصى إلى حفصة فإذا ماتتُ فإلى الأكبر من

آل عمر . »

ابن سعد (٢) .

= فأخبره النبي بذلك ؛ فلما كان في اليوم الثالث وقع بين الجدر (*) وبين السرير ، ثم جأر إلى ربه فقال : اللهم إن كنت تعلم أني كنت أعدل في الحكم وإذا اختلفت الأمور اتبعتُ هواك وكنت وكنت ، فزدني في عمري حتى يكبر طفلي وتربو أمي . فأوحى الله إلى النبي أنه قد قال كذا وكذا ، وقد صدق وقد زدته في عمره خمس عشرة سنة ، ففي ذلك ما يكبر طفله وتربو أمته . فلما طعن عمر قال كعب : لئن سألت عمر ربه ليقينه الله ، فأخبر بذلك عمر ، فقال عمر : اللهم اقبضني إليك غير عاجز ولا ملوم .

والأثر في كنز العمال ، ج ١٢ ص ٦٨٥ حديث رقم ٣٦٠٥٣ في (استخلاف عمر - رضي عنه) - بلفظ : عن شداد بن أوس ، عن كعب قال : كان في بني إسرائيل ملك إذا ذكرناه ذكرنا عمر . . . إلخ .

(١) الأثر في كنز العمال ، ج ١٢ ص ٦٨٦ حديث رقم ٣٦٠٥٤ في (استخلاف عمر - رضي عنه) - بلفظ : عن الشعبي قال : لما طعن عمر جعل جلساؤه يثنون عليه فقال : إن من غره عمره لمغرور ، والله لوددت أني أخرج منها كما دخلت فيها ، والله لو كان لي ما طلعت عليه الشمس لافتديت به من هول المَطَّلَعِ .

وعزاه إلى ابن سعد ، والعسكري في المواعظ .

والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٣ ص ٢٥٨ بلفظ قال : أخبرنا يزيد بن هارون ، قال : حدثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي قال : دعا عمر بن الخطاب بلبن بعد ما طعن فشرب فخرج من جراحته ، فقال : الله أكبر فجعل جلساؤه يثنون عليه ، فقال : إن من غره عمره لمغرور ، والله لوددت أني أخرج منها كما دخلت فيها ، والله لو كان لي ما طلعت عليه الشمس لافتديت به من هول المَطَّلَعِ .

(٢) الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٣ ص ٢٥٩ بلفظ قال : أخبرنا يزيد بن هارون ، عن ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر أوصى إلى حفصة ، فإذا ماتت ؛ فإلى الأكبر من آل عمر .

والأثر في كنز العمال ، ج ١٢ ص ٦٨٦ حديث رقم ٣٦٠٥٥ في (استخلاف عمر - رضي عنه) - بلفظ : عن ابن عمر ، أن عمر أوصى إلى حفصة ، فإذا ماتت فإلى الأكبر من آل عمر .

وعزاه إلى ابن سعد .

(*) الجَدْرُ : الحائط .

٢/ ١٨٧٢- « عن قتادة قال : أوصى عمر بن الخطاب بالربيع »

عب ، وابن سعد (١) .

٢/ ١٨٧٣- « عن عروة أن عمر بن الخطاب لم يتشهد في وصيته » .

ابن سعد (٢) .

٢/ ١٨٧٤- « عن ابن عروة أن عمر أوصى عند الموت أن يُعْتَقَ مَنْ كَانَ

يصلى السجدين من رقيق الإمارة ، وَإِنْ أَحَبَّ الْوَالِي بَعْدِي أَنْ يَخْدُمُوهُ سَتَيْنِ ؛ فَذَلِكَ

له » .

ابن سعد (٣) .

(١) الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٣ ص ٢٥٩ بلفظ قال : أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابي قال : حدثنا همام بن يحيى ، عن قتادة قال : أوصى عمر بن الخطاب بالربيع .

والأثر في كنز العمال ، ج ١٢ ص ٦٨٦ حديث رقم ٣٦٠٥٦ في (وفاة عمر - رضى الله عنه -) بلفظه وعزاه إلى عب ، وابن سعد .

وفي المصنف كتاب (الوصايا) باب : كم يوصى الرجل من ماله ، ج ٩ ص ٦٦ ، ٦٧ رقم ١٦٣٦٣ قال : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة : أن أبا بكر أوصى بالخمسة ، وقال : أوصى بما رضى الله به لنفسه ، ثم تلا : «واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة ﴿*﴾ وأوصى عمر بالربيع .

(٢) الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٣ ص ٢٥٩ ، ٢٦٠ بلفظ قال : أخبرنا أحمد بن الوليد الأزرقى قال : حدثنا مسلم بن خالد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب لم يتشهد في وصيته .

والأثر في كنز العمال ، ج ١٢ ص ٦٨٧ حديث رقم ٣٦٠٥٧ في (استخلاف عمر - رضى الله عنه -) بلفظه . وعزاه إلى ابن سعد .

(٣) الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٣ ص ٢٦١ بلفظ قال : أخبرنا محمد بن عمر قال حدثني عبد الله

ابن عمر ، عن حفص ، عن نافع عن ابن عمر : أن عمر أوصى عند الموت أن يعتق من كان يصلى السجدين من رقيق الإمارة ، وإن أحب الوالى بعدى أن يخدموه سنتين فذلك له .

والأثر في كنز العمال ، ج ١٢ ص ٦٨٧ حديث رقم ٣٦٠٥٨ في (استخلاف عمر - رضى الله عنه -) بلفظه ، وعزاه إلى ابن سعد .

(*) الأنفال ، من الآية : ٤١ .

١٨٧٥ / ٢ - « عن ربيعة بن عثمان أن عمر بن الخطاب أوصى أن يُقرَّ عماله سنةً ، فأقرَّهم عثمان سنةً » .
ابن سعد (١) .

١٨٧٦ / ٢ - « عن عامر بن سعد قال : قال عمر بن الخطاب : إِنْ وَلَّيْتُمْ سَعْدًا فسيبيل ذلك ، وإلا فليستشره الوالى ؛ فإنى لم أعزله عن سَخْطَةِ () » .
ابن سعد (٢) .

١٨٧٧ / ٢ - « عن عثمان بن عفان قال : آخرُ كلمةٍ قال عمر حتى (قضى :) وويلي وويل أُمى إن لم يغفر الله لى » .
ابن سعد ، ومسدد (٣) .

(١) الأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٣ ص ٢٦١ بلفظ قال : أخبرنا محمد بن عمر ، قال : حدثنا ربيعة ابن عثمان : أن عمر بن الخطاب أوصى أن تقر عماله سنة ؛ فأقرهم عثمان سنة .
والأثر فى كنز العمال ، ج ١٢ ص ٦٨٧ حديث رقم ٣٦٠٥٩ فى (استخلاف عمر - رضي الله عنه) بلفظه . وعزاه إلى ابن سعد .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز والطبقات .
والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٣ ص ٢٦١ بلفظ قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثنى عبد الله ابن جعفر ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد قال : وحدثنى أبو بكر بن إسماعيل بن محمد بن سعد ، عن أبيه ، عن عامر بن سعد قال : قال عمر بن الخطاب : إِنْ وَلَّيْتُمْ سَعْدًا فسيبيل ذلك ، وإلا فليستشره الوالى ، فإنى لم أعزله عن سَخْطَةِ .
والأثر فى كنز العمال ، ج ١٢ ص ٦٨٧ حديث رقم ٣٦٠٦٠ فى (استخلاف عمر - رضي الله عنه) بلفظ : عن عامر بن سعد قال : قال عمر بن الخطاب : إِنْ وَلَّيْتُمْ سَعْدًا فسيبيل ذلك ، وإلا فليستشره الوالى ، فإنى لم أعزله عن سَخْطَةِ . وعزاه إلى ابن سعد .

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من المراجع .
والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٣ ص ٢٦٢ بلفظ قال : أخبرنا قبيصة بن عقبة قال : حدثنا سفيان ، عن عاصم بن عبيد الله قال : حدثنى أبان بن عثمان ، عن عثمان قال : آخرُ كلمةٍ قالها عمر حتى قضى : وويلي وويل أُمى إن لم يغفر الله لى ! .
والأثر فى كنز العمال ، ج ١٢ ص ٦٨٧ حديث رقم ٣٦٠٦١ فى (استخلاف عمر - رضي الله عنه) بلفظ : عن عثمان بن عفان قال : آخرُ كلمةٍ قالها عمر حتى قضى : وويلي وويل أُمى إن لم يغفر الله لى ، وويلي وويل أُمى إن لم يغفر الله لى ، وويلي وويل أُمى إن لم يغفر الله لى ، وعزاه إلى ابن سعد ومسدد .

١٨٧٨/٢ - « عن أبي مليكة قال : لما طعن عمر جاء كعبٌ فجعل يبكي بالباب ويقول : والله لو أن أمير المؤمنين يقسمُ على الله أن يؤخره لأخره ، فدخل ابن عباس عليه فقال يا أمير المؤمنين هكذا كعبٌ يقولُ كذا وكذا ، قال : إذنُ والله لا أسألهُ (ثم قال : ويل لى ولأُمى إن لم يغفر الله لى) » .
ابن سعد (١) .

١٨٧٩/٢ - « عن المقدم بن معد يكرب قال : لما أصيب عمر دخلتُ عليه حفصةُ فقالت : يا صاحبَ رسولِ الله - ﷺ - ويا صهرَ رسولِ الله ، ويا أميرَ المؤمنين ؛ فقال عمر لابنه عبد الله : أجلسنى فلا صبرَ لى على ما أسمع ، فأسنده إلى صدره ، فقال لها : إنى أخرجُ عليك بما لى عليك من الحق أن تندبىنى بعد مجلسك هذا ، فأما عينك فلن أملكها ، إنه ليس من ميت يُندبُ بما ليس فيه إلا الملائكةُ تمقتُهُ » .
ابن سعد ، وابن منيع ، والحارث (٢) .

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من المراجع .

والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٣ ص ٢٦٢ بلفظ قال : أخبرنا عارم بن الفضل قال : حدثنا حماد ابن زيد ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة قال : لما طعن عمر جاء كعب فجعل يبكي بالباب ويقول : والله لو أن أمير المؤمنين يقسم على الله أن يؤخره لأخره ، فدخل ابن عباس عليه فقال : يا أمير المؤمنين هذا كعب يقول كذا وكذا ، قال : إذا والله لا أسأله . ثم قال : ويل لى ولأُمى إن لم يغفر الله لى !
والأثر فى كنز العمال ، ج ١٢ ص ٦٨٧ حديث رقم ٣٦٠٦٢ فى (استخلاف عمر - ﷺ -) بلفظ : عن ابن أبي مليكة قال : لما طعن عمر جاء كعب فجعل يبكي بالباب ويقول : والله لو أن أمير المؤمنين يقسم على الله أن يؤخره لأخره ، فدخل ابن عباس عليه فقال : يا أمير المؤمنين هذا كعب يقول كذا وكذا ، قال : إذنُ والله لا أسأله . ثم قال : ويل لى ولأُمى إن لم يغفر الله لى .
وعزاه إلى ابن سعد .

(٢) الأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٣ ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ بلفظ قال : أخبرنا يزيد بن هارون قال : حدثنا حريز بن عثمان ، قال : حدثنا حبيب بن عبيد الرحبي ، عن المقدم بن معد يكرب قال : لما أصيب عمر دخلت عليه حفصة فقالت : يا صاحب رسول الله ويا صهر رسول الله ويا أمير المؤمنين ، فقال عمر لابن عمر : يا عبد الله أجلسنى فلا صبر لى على ما أسمع ، فأسنده إلى صدره ، فقال لها : إنى أخرجُ عليك بما لى عليك من الحق أن تندبىنى بعد مجلسك هذا ، فأما عينك فلن أملكها ، إنه ليس من ميت يُندبُ بما ليس فيه إلا الملائكةُ تمقتُهُ .

٢ / ١٨٨٠ - « عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب لما طعن عَوَّلَتْ حَفْصَةَ ، فقال :

يا حَفْصَةُ أَمَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ : إِنَّ الْمَعْوَلَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ ؟ وَعَوْلُ صَهِيْبٍ (فقال
عمر : يا صَهِيْبُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمَعْوَلَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ ؟) .

ابن سعد (١) .

٢ / ١٨٨١ - « عن عبد الملك بن عمير (عن أبي بردة عن أبيه قال : لما طعن عمرُ

أقبل صَهِيْبٌ) يَبْكِي رَافِعًا صَوْتَهُ ، فَقَالَ عَمْرُ : أَعْلَى ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ عَمْرُ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : مَنْ يَبْكُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ ؟ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : فَحَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ ،
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : أَوْلَتْكَ يَعْذَبُ أَمْوَاتُهُمْ بِبِكَاءِ أَحْيَائِهِمْ ، تَعْنِي الْكُفْرَ .

ابن سعد (٢) .

= والأثر في كنز العمال ، ج ١٢ ص ٦٨٨ حديث رقم ٣٦٠٦٣ في (استخلاف عمر - ﷺ -) بلفظ : عن
المقدام بن معد يكرب قال : لما أصيب عمر دخلت عليه حفصة فقالت : يا صاحب رسول الله ويا صهر رسول
الله ! ويا أمير المؤمنين ! فقال عمر لابنه : يا عبد الله ! اجلسني فلا صبر لي على ما أسمع ، فأسنده إلى صدره
فقال لها : إني أخرج عليك بما لي عليك من الحق أن تندبيني بعد مجلسك هذا ، فأما عينك فلن أملكها ، إنه
ليس من ميت يندب بما ليس فيه إلا الملائكة تمقته . وعزاه إلى ابن سعد ، وابن منيع ، والحارث .

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من المراجع .

والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٣ ص ٢٦٣ بلفظ قال : أخبرنا عفان بن مسلم قال : حدثنا حماد
ابن سلمة قال : حدثنا ثابت ، عن أنس بن مالك : أن عمر بن الخطاب لما طعن عولت حفصة ، فقال : يا
حفصة أما سمعت النبي - ﷺ - يقول : إن المعول عليه يعذب ؟ ! قال : وعول صهيب ، فقال عمر : يا
صهيب أما علمت أن المعول عليه يعذب ؟ ! .

والأثر في كنز العمال ، ج ١٢ ص ٦٨٨ حديث رقم ٣٦٠٦٤ في (استخلاف عمر - ﷺ -) بلفظ : عن
أنس بن مالك : أن عمر بن الخطاب لما طعن عولت حفصة ، فقال : يا حفصة أما سمعت رسول الله - ﷺ -
يقول : إن المعول عليه يعذب ؟ قال : وعول صهيب ، فقال عمر : يا صهيب أما علمت أن المعول عليه
يعذب ؟ ! وعزاه إلى ابن سعد .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الطبقات والكنز في (وفاة عمر - ﷺ -) ج ١٢ ص ٦٨٨ رقم

=

٣٦٠٦٥ .

٢ / ١٨٨٢ - « عن ابن عمر ، أن عمرَ نهى أهله أن يَبْكُوا عليه » .

ابن سعد (١) .

٢ / ١٨٨٣ - « عن المطلب بن عبد الله بن حنطب أن عمر بن الخطاب صلى في ثيابه

التي جرح فيها ثلاثاً » .

ابن سعد (٢) .

٢ / ١٨٨٤ - « عن ابن عمر أن عمر قال : اذهب يا غلام إلى أم المؤمنين فقل لها : إن

عمر يسألك أن تأذني له : أن تأذني لي أن أُدْفَنَ مع أخوي ، ثم ارجع إلي فأخبرني ، (قال :

فَأرْسَلْتُ) أن نعمَ قد أذنتُ لك ، قال : فأرسلَ فحفرَ له في بيتِ النبي - ﷺ - ، ثم دعا

ابن عمر فقال : يا بني إني قد أرسلتُ إلى عائشة أستأذنها أن أُدْفَنَ مع أخوي فأذنت لي وأنا

أخشى أن يكونَ ذلكَ لمكانِ السلطانِ ، فإذا أنا متُ فاغسلني ، وكفني ، ثم احملني حتى

تقفَ بي على بابِ عائشة فتقولَ : هذا عمرُ يستأذنُ ، ويقولُ : أَلِجُ ؟ فإن أذنتَ لي فادفني

معهما وإلا فادفني في البقيع » .

= والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٣ ص ٢٦٣ قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر الرقي قال : حدثنا عبيد

الله بن عمرو ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أبي بردة عن أبيه قال : لما طعن عمر . . . إلخ .

(١) الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٣ ص ٢٦٣ بلفظ قال : أخبرنا عبد الله بن سلمة بن قعنب ، وهشام

ابن عبد الملك أبو الوليد الطيالسي قال : حدثنا الليث بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن عمر نهى أهله أن

يبكوا عليه .

والأثر في كنز العمال ، ج ١٢ ص ٦٨٨ حديث رقم ٣٦٠٦٦ في (استخلاف عمر - ﷺ -) بلفظه . وعزاه

إلى ابن سعد .

(٢) الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٣ ص ٢٦٣ بلفظ قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثنا أبو بكر

ابن عبد الله بن أبي سيرة ، عن خالد بن رباح ، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب أن عمر بن الخطاب صلى في

ثيابه التي جرح فيها ثلاثاً .

والأثر في كنز العمال ، ج ١٢ ص ٦٨٩ حديث رقم ٣٦٠٦٧ في (استخلاف عمر - ﷺ -) بلفظ : عن

المطلب بن عبد الله بن حنطب أن عمر بن الخطاب صلى في ثيابه التي جرح فيها ثلاثاً . وعزاه إلى ابن سعد .

ابن سعد (١) .

١٨٨٥ / ٢ - « عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال : لما أرسل عمرُ إلى عائشة فاستأذنها أن يدفن مع النبي - ﷺ - وأبى بكر فأذنت ، قال عمر : إن البيت ضيقٌ فدعا بعضاً فأتى بها فقدرَ طولَه ثم قال : احفروا على قدرِ هذه » .

ابن سعد (٢) .

(١) الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٣ ص ٢٦٤ بلفظ قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثني نافع بن أبي نعيم ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : وحدثني عبد الله بن عمر ، عن سالم أبي النضر ، عن سعيد بن مرجانة ، عن ابن عمر أن عمر قال : اذهب يا غلام إلى أم المؤمنين فقل لها : إن عمر يسألك أن تأذني لي أن أدفن مع أخوي ، ثم ارجع إلي فأخبرني قال : فأرسلت أن نعم قد أذنت لك ، قال : فأرسل فحضر له في بيت النبي - ﷺ - ثم دعا ابن عمر فقال : يا بني إني قد أرسلت إلى عائشة أستأذنها أن أدفن مع أخوي فأذنت لي ، وأنا أخشى أن يكون ذلك لمكان السلطان ، فإذا أنا مت فاغسلني وكفني ، ثم احملني حتى تقف بي على باب عائشة ، فنقول هذا عمر يستأذن ، يقول : أليج ؟ فإن أذنت لي فادفني معهما ، وإلا فادفني بالبقيع . قال ابن عمر : فلما مات أبي حملناه حتى وقفنا به على باب عائشة فاستأذنها في الدخول فقالت : ادخل بسلام . والأثر في كنز العمال ، ج ١٢ ص ٦٨٩ حديث رقم ٣٦٠٦٨ في (استخلاف عمر - ﷺ -) بلفظ : عن ابن عمر أن عمر قال : اذهب يا غلام إلى أم المؤمنين فقل لها : إن عمر يسألك أن تأذني لي أن أدفن مع أخوي ، ثم ارجع إلي فأخبرني ، قال : فأرسلت أن نعم قد أذنت لك ، قال : فأرسل فحضر له في بيت النبي - ﷺ - ثم دعا ابن عمر فقال : يا بني إني قد أرسلت إلى عائشة أستأذنها أن أدفن مع أخوي ، فأذنت لي ، وأنا أخشى أن يكون ذلك لمكان السلطان ، فإذا أنا مت فاغسلني وكفني ثم احملني حتى تقف بي على باب عائشة فنقول : هذا عمر يستأذن ويقول : أليج ؟ فإن أذنت لي فادفني معهما ، وإلا فادفني في البقيع . وعزاه إلى ابن سعد .

(٢) الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٣ ص ٢٦٤ قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثني كثير بن زيد ، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال : لما أرسل عمر إلى عائشة فاستأذنها أن يدفن مع النبي - ﷺ - وأبى بكر فأذنت . قال عمر : إن البيت ضيقٌ ، فدعا بعضاً فأتى بها ، فقدر طولَه ثم قال : احفروا على قدر هذه . والأثر في كنز العمال ، ج ١٢ ص ٦٨٩ حديث رقم ٣٦٠٦٩ في (استخلاف عمر - ﷺ -) بلفظ : عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال : لما أرسل عمر إلى عائشة فاستأذنها أن يدفن مع النبي - ﷺ - وأبى بكر فأذنت ، قال عمر : إن البيت ضيقٌ فدعا بعضاً ، فأتى بها ، فقدر طولَه ثم قال : احفروا على قدر هذه . وعزاه إلى ابن سعد .

١٨٨٦/٢ - « عن عبد الله بن معقل أن عمر بن الخطاب أوصى أن لا يغسلوه بمسك ، أو لا يقربوه مسكاً » .
ابن سعد ، والمروزي في الجنائز (١) .

١٨٨٧/٢ - « عن الفضيل بن عمرو قال : أوصى عمر أن لا يتبع بنار ، ولا تتبعه امرأة ، ولا يحنط بمسك » .
ابن سعد ، والمروزي (٢) .

١٨٨٨/٢ - « عن عروة بن الزبير أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت : إن ربعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه ؛ فخرج عمر يجزئونه فزعاً وقال : هذه المتعة ، ولو كنت تقدمت فيها لرجمت » .
مالك ، والشافعي ، ق (٣) .

(١) الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٣ ص ٢٦٦ بلفظ قال : أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي ، وسليمان ابن حرب قال : حدثنا شعبة بن الحجاج قال : سمعت فضيلاً يحدث عن عبد الله بن معقل أن عمر بن الخطاب أوصى أن لا يغسلوه بمسك أو لا يقربوه مسكاً .
والأثر في كنز العمال ، ج ١٢ ص ٦٨٩ حديث رقم ٣٦٠٧٠ (استخلاف عمر - رحمته) - بلفظه . وعزاه إلى ابن سعد والمروزي في الجنائز .

(٢) الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٣ ص ٢٦٦ ، ٢٦٧ بلفظ قال : أخبرنا محمد بن عمر ، قال : حدثني قيس بن الربيع ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن الفضيل بن عمرو قال : أوصى عمر أن لا يتبع بنار ، ولا تتبعه امرأة ، ولا يحنط بمسك .

والأثر في كنز العمال ، ج ١٢ ص ٦٩٠ حديث رقم ٣٦٠٧١ في (استخلاف عمر - رحمته) - بلفظ : عن الفضيل بن عمرو قال : أوصى عمر أن لا يتبع بنار ، ولا تتبعه امرأة ، ولا يحنط بمسك . وعزاه إلى ابن سعد والمروزي .

(٣) الأثر في موطأ الإمام مالك - رحمته - باب (نكاح المتعة) حديث رقم ٤٢ ص ٥٤٢ بلفظ : وحدثني عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير : أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب - رحمته - فقالت : إن ربعة بن أمية استمتع بامرأة فحملت منه ، فخرج عمر بن الخطاب فزعا يجزئونه فقال : هذه المتعة ، ولو كنت تقدمت فيها لرجمت . وأخرجه الشافعي في مسنده ومن كتاب (اختلاف مالك والشافعي - رحمتهما) - ص ٢٢٥ بسند مالك ولفظه .

٢/ ١٨٨٩ - « عن عمر أنه كان يذهب إلى العوالي في كل سبت ، فإذا وجد عبداً في عمل لا يطيقه وضع عنه .
مالك ، عب (هب) (١) .

٢/ ١٨٩٠ - « عن مالك أنه بلغه أن أمة كانت لعبد الله بن عمر رآها عمر بن الخطاب وقد تهيأت بهيئة الحرائر (فدخل على ابنته فقال : لم أر جارية أخيك وقد تهيأت بهيئة الحرائر ؟) ، وأنكر ذلك عمر بن الخطاب .
مالك (٢) .

= والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٧ ص ٢٠٦ كتاب (النكاح) باب : المتعة ، بلفظ : أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أن الربيع ابن سليمان ، أنبأ الشافعي ، أنبأ مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة : أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر ابن الخطاب - رضي - فقالت : إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه . فخرج عمر - رضي - يجر رداءه فزعا فقال : هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيه لرجمته .

والأثر في كنز العمال ، ج ١٦ ص ٥٢٠ حديث رقم ٤٥٧١٧ (محرمات النكاح) بلفظه . وعزاه إلى مالك ، والشافعي ، والبيهقي .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الصحبة - من قسم الأفعال) حقوق المملوك ، ج ٩ ص ١٩٩ رقم ٢٥٦٥٤ الأثر بلفظه . وعزاه لمالك وعبد الرزاق ، والبيهقي في شعب الإيمان .

والأثر في موطأ الإمام مالك كتاب (الاستئذان) باب : الأمر بالرفق بالمملوك ، ص ٩٨١ رقم ٤١ قال : حدثني مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان يذهب إلى العوالي كل يوم سبت ، فإذا وجد عبداً في عمل لا يطيقه وضع عنه منه .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز .

والأثر في كنز العمال كتاب (الأدب - لباس النساء) ج ١٥ ص ٤٨٧ رقم ٤١٩٢٩ بلفظ مالك : أنه بلغه أن أمة كانت لعبد الله بن عمر رآها عمر بن الخطاب وقد تهيأت بهيئة الحرائر ، فدخل على ابنته فقال : لم أر جارية أخيك وقد تهيأت بهيئة الحرائر ؟ وأنكر ذلك عمر بن الخطاب . وعزاه لمالك .

والأثر في موطأ الإمام مالك كتاب (الاستئذان) باب : ما جاء في المملوك وهبته ، ج ١ ص ٩٨ رقم ٤٤ قال : حدثني مالك أنه بلغه ، أن أمة كانت لعبد الله بن عمر بن الخطاب رآها ابن الخطاب وقد تهيأت بهيئة الحرائر ، فدخل على ابنته حفصة فقال : ألم أر جارية أخيك تجوس الناس ، وقد تهيأت بهيئة الحرائر ؟ وأنكر ذلك عمر .

١٨٩١/٢ - « عن ابن عمر قال : سئل عمر بن الخطاب (عن الجراد) فقال : وَدِدْتُ أَنْ عِنْدَنَا مِنْهُ قُقْعَةٌ نَأْكُلُ مِنْهَا » .

مالك ، وأبو عبيد في الغريب ، ق (١) .

١٨٩٢/٢ - « عن أنس بن مالك قال : رأيت عمر بن الخطاب - وهو يومئذ أمير

المؤمنين - وقد رقع بين كتفيه برقائق ثلاث ، لَبَدَ بعضها فوق بعض » .

مالك ، هب (٢) .

١٨٩٣/٢ - « عن ابن شهاب قال : فحص عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلج

واليقين أن رسول الله - ﷺ - قال : لا يَجْتَمِعُ دِينَارٌ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ؛ فَأَجْلَى عَمْرُ يَهُودَ

خَيْرٌ » .

مالك ، ق (٣) .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الأدب - مباح الأكل) ج ١٥ ص ٤٣٨ رقم ٤١٧٣٨ من قسم الأفعال ، بلفظ : عن ابن عمر قال : سئل عمر بن الخطاب عن الجراد ، فقال : وددت أن عندنا منه ققعة نأكل منها . وعزاه للملك ، وأبو عبيد في الغريب ، وعبد الرزاق ، والبيهقي في السنن الكبرى .

والأثر في كتاب (الموطأ) كتاب صفة النبي - ﷺ - باب : جامع ما جاء في الطعام والشراب ، ص ٩٣٣ رقم ٣٠ قال : حدثني عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر أنه قال : سئل عمر بن الخطاب عن الجراد فقال : وددت أن عندى ققعة نأكل منه .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الصيد والذبائح) باب : ما جاء في أكل الجراد ، ج ٩ ص ٢٥٨ قال : (أخبرنا) أبو زكريا ، وأبو بكر قالا : ثنا أبو العباس ، أنبا ابن وهب ، أخبرني مالك ، عن عبد الله بن دينار أنه قال : سئل عمر بن الخطاب - ﷺ - عن الجراد فقال : وددت أن عندنا ققعة نأكل منها . (والقفة) بفتح القاف وسكون الفاء : قفة واسعة الأسفل ضيقة الأعلى . اهـ : المعجم الوسيط .

(٢) الأثر في كنز العمال في (فضائل الصحابة) فضائل عمر بن الخطاب - ﷺ - زهده ، ج ١٢ ص ٦٢٥ من قسم الأفعال ، رقم ٣٥٩٢٧ الأثر بلفظه . وعزاه لمالك ، والبيهقي في السنن الكبرى .

والأثر في موطأ الإمام مالك كتاب (اللباس) في باب : ما جاء في لبس الثياب ، ص ٩١٨ رقم ١٩ بلفظ : وحدثني عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه قال : قال أنس بن مالك : رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المؤمنين ، وقد رقع بين كتفيه برقع ثلاث لبد بعضها فوق بعض .

(٣) في النهاية مادة « ثلج » قال : في حديث عمر - ﷺ - « حتى أتاه الثلج واليقين » يقال : ثلجت نفسي بالأمر تُثَلِّجُ ثَلَجًا ، وثلجت ثلجًا ثلوجًا : إذا اطمأنت إليه وسكنت ، وثبت فيها ووثقت به .

١٨٩٤/٢ - « عن محمود بن لبيد الأنصاري أن عمر بن الخطاب - لما قدم - شكى إليه أهل الشام وباء الأرض ، وثقلها ، وقالوا : لا يُصلِحنا إلا هذا الشراب ، فقال عمر : اشربوا هذا العسل ، قالوا : لا يُصلِحنا ، فقال رجال من أهل الأرض : هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يُسكرُ ؟ قال : نعم ، فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فأتوا به عمر ، فأدخل عمرُ إصبَعَه فيه ، ثم رَفَعَهَا فَبَعَثَهَا يَتَمَطَّطُ ، فقال عمر : هذا الطلى ، هذا مثل طلى الإبل ، فأمرهم أن يشربوه ، فقال له عبادة بن الصامت أحللتها والله ، فقال عمر : كلا والله ، اللهم إني لا أحلُّ لهم شيئاً حرَّمته عليهم ، ولا أحرِّم عليهم شيئاً أحللته لهم . »

مالك ، ق (١) .

= والأثر في كنز العمال ، في (فضائل جزيرة العرب) ج ١٤ ص ١٦٦ قال عن ابن شهاب قال : فَحَصَّ عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلج واليقين أن رسول الله - ﷺ - قال : لا يجتمع دينان في جزيرة العرب ؛ فأجلى عمر يهود خيبر .

وعزاه إلى (مالك في الموطأ مرسلًا) ، وهو موصول في الصحيحين ، والبيهقي في السنن الكبرى .

والأثر في موطأ الإمام مالك كتاب (جامع) باب : ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة ، ص ٨٩٢ رقم ١٨ قال : حدثنا عن مالك عن ابن شهاب أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يجتمعان دينان في جزيرة العرب » قال مالك : قال ابن شهاب : ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلج واليقين ، أن رسول الله - ﷺ - قال : لا يجتمع دينان في جزيرة العرب ؛ فأجلى يهود خيبر . قال : مرسل . وهو موصول في الصحيحين .

وأخرجه البخاري في ٥٨ كتاب الجزية والموادعة ، ٦ باب : إخراج اليهود من جزيرة العرب .

وأخرجه مسلم في : ٢٥ كتاب (الوصية) ٥ باب : ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصى فيه - حديث رقم ٢٠ . والأثر في سنن البيهقي كتاب (الجزية) باب : لا يسكن أرض الحجاز مشرك ، ج ٩ ص ٢٠٨ قال : حدثنا مالك ، عن ابن شهاب أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » . قال مالك : قال ابن شهاب ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب - ﷺ - حتى أتاه الثلج واليقين عن رسول الله - ﷺ - أنه قال : « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » ؛ فأجلى يهود خيبر ، قال مالك : قد أجلى عمر بن الخطاب - ﷺ - يهود نجران وفدك .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الأشربة - الأنبيذة) ج ٥ ص ٥١٥ رقم ١٣٧٧٥ من قسم الأفعال ، وعزاه للملك

=

والبيهقي .

١٨٩٥ / ٢ - « عن نافع أن عبداً كان يقومُ على رقيقِ الخمس ، وأنه استكرهَ جاريةً من ذلك الرقيقِ فوقَ بها ، فجَلَدَهُ عُمراً الحَدَّ ونَفَّاهُ ، ولم يَجَلِدِ الوليدةَ لأنَّهُ استكرهَهَا » .
مالك ، عب ، ق (١) .

١٨٩٦ / ٢ - « عن عبدِ الله بن عياشِ بن أبي ربيعةَ المخزومي قال : أمرني عمرُ ابن الخطابِ في فِتيَةٍ من قريشٍ فَجَلَدْنَا ولأئد من ولأئدِ الإمارةِ خمسينَ خمسينَ في الزنا » .

= والأثر في كتاب (الموطأ) للإمام مالك كتاب (الأشربة) باب : جامع تحريم الخمر ، ص ٨٤٧ رقم ١٤ قال : حدثني عن مالك ، عن داود بن الحصين ، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ ، أنه أخبره عن محمود ابن ليبيد الأنصاري ، أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكاً إليه أهل الشام وباء الأرض ونقلها ، وقالوا : لا يصلحنا إلا هذا الشراب ، فقال عمر : اشربوا هذا العسل ، قالوا : لا يصلحنا العسل ، فقال رجل من أهل الأرض : هل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر؟ قال : نعم . . . إلخ .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الأشربة) باب : ما جاء في صفة نبيذهم الذي كانوا يشربونه في حديث أنس بن مالك وغيره ، عن النبي - ﷺ - وأصحابه ، ج ٨ ص ٣٠٠ ، ٣٠١ قال : أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبا الربيع بن سليمان ، أنبا الشافعي ، أنبا مالك ، عن داود بن الحصين ، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ ، وعن سلمة بن عوف بن سلامة أخبراه عن محمود بن ليبيد الأنصاري . . . إلخ .

(١) الأثر في كتر العمال كتاب (الحدود - حد الزنا من قسم الأفعال) ج ٥ ص ٤١٤ رقم ١٣٤٦٧ بلفظه . وعزاه إلى مالك ، وعبد الرزاق والبيهقي في السنن الكبرى .

والأثر في كتاب (الموطأ) للإمام مالك ، باب : جامع ما جاء في حد الزنا ، ص ٨٢٧ رقم ١٥ القسم الثاني ، قال : حدثني مالك ، عن نافع : « أن عبداً كان . . . » . الأثر .

والأثر في كتاب (المصنف) لعبد الرزاق ، في (أبواب الرجم والقذف والإحصان) باب : الرجل يصيب الجارية من الغنائم ، ج ٧ ص ٣٥٨ ، ٣٥٩ رقم ١٣٤٧٠ قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج ، عن نافع : « أن غلاماً لعمر وقع على وليدة من الخمس . . . » .

قال محققه : أخرجه البيهقي من طريق مالك ، عن نافع (٨ / ٢٣٦) .

والأثر في السنن الكبرى كتاب (الحدود) باب : من زنا بامرأة مستكرهه ج ٨ ص ٢٣٦ قال : (أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني ، أنبا أبو بكر بن أحمد المزكي ، ثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا بكير ، ثنا مالك ، عن نافع : « أن عبداً كان يقوم على رقيق الخمس . . . وذكر الأثر » . ثم قال البيهقي : رواه الليث بن سعد ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد .

مالك ، عب ، ق (١) .

١٨٩٧/٢ - « عن أبي واقد الليثي : أن عمر بن الخطاب أتاه رجلٌ وهو بالشام؛ فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلاً ، فبعث أبا واقدٍ إلى امرأته يسألها عن ذلك ، فاتاها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر ، وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله ، وجعل يلقنها أشباه هذا لتتزع ، فأبت أن تتزع وثبتت على الاعتراف ، فأمر بها عمر بن الخطاب فرجمت » .

مالك ، عب ، ق (٢) .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الحدود - حد الزنا من قسم الأفعال) ، ج ٥ ص ٤١٤ رقم ١٣٤٦٨ بلفظ : عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال : أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش ؛ فجلدنا ولأند من ولأند الإمارة خمسين ، خمسين ، في الزنا .

وعزاه إلى مالك ، وعبدالرزاق ، والبيهقي في السنن الكبرى .

والأثر في موطأ الإمام مالك كتاب (الحدود) باب : جامع ما جاء في حد الزنا ، ص ٨٢٧ رقم ١٦ القسم الثاني . قال : حدثني مالك ، عن يحيى بن سعيد ، أن سليمان بن بشار أخبره أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال : أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولأند من ولأند الإمارة خمسين ، خمسين ، في الزنا .

والأثر في كتاب (المصنف) لعبد الرزاق في (أبواب الرجم ، والقذف والحد) ج ٧ ص ٣٩٥ رقم ١٣٦٠٨ قال : عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة قال : أحدثت ولأند من رقيق الإمارة ، فأمر بهن عمر بن الخطاب فتيانا من قريش فجلدوهن الحد . قال : قال عبد الله بن عياش : وكنت ممن جلدهن .

ثم أورد عبد الرزاق أثر آخر عن ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد يمثل سنده ولفظه ، رقم ١٣٦٠٩ .

و الأثر في السنن الكبرى للبيهقي في كتاب (الحدود) باب : ما جاء في حد المماليك ، ج ٨ ص ١٤٢ قال : أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل ، أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ، ثنا محمد بن إبراهيم العبدى ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، أن سليمان بن يسار أخبره ، أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال : أمرني عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في فتية من قريش فجلدنا ولأند الإمارة خمسين ، خمسين ، في الزنا .

ومعنى (ولأند الإمارة) : أى ولأند بيت المال .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (الحدود - حد الزنا) ج ٥ ص ٤١٤ رقم ١٣٤٦٩ بلفظه ، وعزاه لمالك ، وعبد الرزاق ، والبيهقي في السنن الكبرى .

والأثر في كتاب (الموطأ) للإمام مالك كتاب (الحدود) باب : ما جاء في الرجم ، ص ٨٢٣ رقم ٩ - القسم الثاني - قال : حدثني مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي واقد الليثي :

١٨٩٨/٢ - « عن سليمان بن يسار أن ثابت بن الضحاك الأنصاري أخبره أنه وجد بعيرا بالحرّة فعرفه (ثم ذكره لعمر بن الخطاب فأمره أن يعرفه ، فقال : قد فعلت ، فقال عمر : عرفه أيضا) ، فقال له ثابت : إنه قد شغلني عن ضيعتي ، فقال له عمر : أرسله حيث وجدته » .

مالك ، عب ، ق (١) .

= أن عمر بن الخطاب أتاه وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا ، فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي إلى امرأته يسألها عن ذلك ، فأثابها ، وعندها نسوة فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب . وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله ، وجعل يلقتها أشباه ذلك لتنزع ، فأبت أن تنزع ، وبنتت على الاعتراف ، فأمر بها عمر فرجمت .

والأثر في المصنف لعبد الرزاق كتاب (العقول) باب : الرجل يجد على امرأته رجلا ، ج ٩ ص ٤٣٣ رقم ١٧٩١٥ قال : عبد الرزاق ، عن ابن جريج والثوري قالا : أخبرنا يحيى بن سعيد قال : سمعت ابن المسيب يقول : إن رجلا من أهل الشام يدعى جبيرا وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلهما - قال الثوري : فقتله ، وأن معاوية - رضي الله عنه - أشكل عليه القضاء فيه فكتب إلى أبي موسى الأشعري أن يسأل له عليا عن ذلك ، فسأل عليا ، فقال : ما هذا ببلادنا لتخبرني ، فقال : إنه كتب إلى أن أسألك عنه ، فقال : أنا أبو حسن المكرم ، يدفع برمته إلا أن يأتي بأربعة شهداء .

قال محققه : أخرج مالك نحوه ، عن يحيى بن سعيد . ورواه البيهقي في السنن الكبرى من طريقه (٣٣٧/٨) . ا . هـ : محقق .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الحدود) باب : من أجاز أن لا يحضر الإمام المرجومين ولا الشهود ، ج ٨ ص ٢٢٠ قال : (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأبو بكر بن الحسن القاضي ، قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أن الربيع بن سليمان ، أنبا الشافعي ، أنبا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي واقد الليثي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أتاه رجل وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا ، فبعث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أبا واقد الليثي إلى امرأته يسألها عن ذلك . . . إلخ .

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز .

والأثر في كنز العمال كتاب (اللقطة - من قسم الأقوال) ج ١٥ ص ١٨٨ رقم ٤٠٥٣٥ بلفظ : عن سليمان ابن يسار أن ثابت بن الضحاك الأنصاري أخبره أنه وجد بعيرا بالحرّة فعرفه ، ثم ذكره لعمر بن الخطاب ، فأمره أن يعرفه ، فقال : قد فعلت ، فقال عمر : عرفه أيضا ، فقال له ثابت : إنه قد شغلني عن ضيعتي ، فقال له عمر : أرسله حيث وجدته .

= وعزاه للمالك ، والبيهقي في السنن الكبرى .

١٨٩٩ / ٢ - « عن ابن شهاب قال : كَانَتْ ضَوَالُ الْإِبِلِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِبِلًا

مُؤَبَّلَةٌ تَنْتَاجُ لَا يَمْسُهَا أَحَدٌ ، حَتَّى إِذَا كَانَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَمَرَ بِمَعْرِفَتِهَا وَتَعْرِيفِهَا ، ثُمَّ تَبَاعُ
فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أُعْطِيَ ثَمَنَهَا » .

مالك ، ق (١) .

= والأثر في الموطأ كتاب (الأقضية) باب : القضاء في الضوال ، ص ٧٥٩ رقم ٤٩ قال : مالك عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، أن ثابت بن الضحاك الأنصاري أخبره أنه وجد بعيرا بالحرّة فعقله ، ثم ذكره لعمر بن الخطاب فأمره عمر أن يعرفه ثلاث مرات ، فقال له ثابت : إنه قد شغلني عن ضيعتي ، فقال له عمر : أرسله حيث وجدته .

ومعنى كلمة (الحرّة) : أرض ذات حجارة سود بظاهر المدينة المنورة .

والأثر في كتاب (المصنف) لعبد الرزاق كتاب (اللقطه) ، ج ١٠ ص ١٣٣ رقم ١٨٦٠٩ قال : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن سليمان بن يسار قال : أخبرني ثابت بن الضحاك قال : وجدت بعيرا على عهد عمر فأتيت به عمر ، فقال : عرفه : فقلت قد عرفته حتى قد شغلني عن رقيقى وقيامى على أرضى ، قال : فأرسله حيث وجدته .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (اللقطه) باب : الرجل يجد ضالة يريد ردها على صاحبها لا يريد أكلها ، ج ٦ ص ١٩١ قال : أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطن ببغداد ، أنبأ أبو سهل بن زياد القطن ، ثنا محمد بن رمح ، ثنا يزيد بن هارون ، أنبأ يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن سليمان بن يسار ، عن ثابت بن الضحاك : أنه وجد بعيرا فأتى به عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فأمره أن يعرفه ، ثم رجع إلى عمر فقال : إنه قد شغلني عن عملي ، فقال له : اذهب فأرسله من حيث أخذته قال البيهقي : وبمعناه رواه مالك بن أنس . وليس فيه ما يدل على سقوط الضمان عنه إذا أرسلها فهلكت .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (اللقطه - من قسم الأفعال) ص ١٨٩ رقم ٤٠٥٣٦ بلفظ : عن ابن شهاب قال : كانت ضوال الإبل . . . إلخ .

والأثر في موطأ مالك كتاب (الأقضية) باب : القضاء في الضوال ص ٧٥٩ رقم ٥١ قال : حدثني مالك ، أنه سمع ابن شهاب يقول : كانت ضوال الإبل في زمان عمر . . . إلخ .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (اللقطه) باب : الرجل يجد ضالة يريد ردها على صاحبها لا يريد أكلها ، ج ٦ ص ١٩١ قال : (وأخبرنا) أبو أحمد المهرجاني ، أنبأ أبو بكر بن جعفر ، ثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك : أنه سمع ابن شهاب يقول : كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب . . . الأثر . في النهاية مادة «أبل» قال : ومنه حديث ضوال الإبل «أنها كانت في زمن عمر إبلًا مؤبّلة لا يمسها أحد» إذا كان الإبل مهملة قيل : إبلٌ أبلٌ فإذا كانت للقتية قيل «إبل مؤبّلة» أراد أنها كانت لكثرتها مجتمعة حيث لا يُتعرّض إليها .

٢ / ١٩٠٠ - « عن سعيد بن المسيّب أن عمر اختصم إليه مسلمٌ ويهوديٌّ ، فرأى أن الحقَّ لليهودي ففضى له ، فقال اليهودي : والله لقد قضيت لي بالحقِّ ، فضربه عمرٌ بالدرة ثم قال له : وما يدريك ؟ قال : إننا نجد أنه ليس قاض يقضى بالحقِّ إلا كان عن يمينه ملك وعن يساره ملك يسددانه ويوفّقانه للحقِّ مادام مع الحقِّ ، فإذا ترك الحقَّ عرجاً وتركاه . »
مالك ، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (١) .

٢ / ١٩٠١ - « عن صفية بنت أبي عبيد أن عمر بن الخطاب قال : ما بال رجال يطؤون ولأندهم ، ثم يدعونهنَّ يخرجن ، لا تأتيني وليدةٌ تعرفُ سيدها أنه قد كان ألم بها إلا ألحقتُ به ولدها ، فأرسلوهنَّ بعد أو أمسكوهنَّ . »
مالك ، عب ، ق (٢) .

(١) الأثر في موطأ مالك كتاب (الأقضية) باب : الترغيب في القضاء بالحق ، ص ٧١٩ رقم ٢ قال : حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب ، أن عمر بن الخطاب اختصم إليه مسلم ويهودي فرأى عمر أن الحق لليهودي ففضى له ، فقال له اليهودي : والله لقد قضيت بالحق ، فضربه عمر بالدرة ثم قال : وما يدريك ؟ فقال له اليهودي : إننا نجد أنه ليس قاض يقضى بالحق إلا كان عن يمينه ملك ، وعن شماله ملك يسددانه ويوفّقانه للحق ، مادام الحق ، فإذا ترك الحق ، عرجا وتركاه .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (الدعوى) باب : إلحاق الولد بأبيه - من قسم الأفعال ، ج ٦ ص ٢٠٣ رقم ١٥٣٥٥ بلفظه . وعزه للمالك وعبد الرزاق ، والبيهقي في السنن الكبرى .

والأثر في كتاب (الموطأ) للإمام مالك كتاب (الأقضية) باب : القضاء في أمهات الأولاد ، ص ٧٤٢ رقم ٢٤ بلفظ : حدثني مالك ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته : أن عمر بن الخطاب قال : ما بال رجال يطؤون ولأندهم ، ثم يدعونهن يخرجن ، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا قد ألحقت به ولدها ، فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن .

والأثر في كتاب المصنف لعبد الرزاق كتاب (الطلاق) باب : الرجل يطأ سريره ويتنفى من حملها ، ج ٧ ص ١٣٢ رقم ١٢٥٢١ قال : عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد أن عمر قال : من كان منكم يطأ جاريته فليحصنها ؛ فإن أحدا منكم لا يقر بإصابتها جاريته إلا ألحقت به الولد .
قال محققه : أخرجه مالك عن نافع بمعناه ٢ / ٢١٦ والبيهقي من طريق مالك ٧ / ٤١٣ .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (اللعان) باب : للفراش بالوطء بملك اليمين والنكاح ، ج ٧ ص ٤١٣ قال : (أخبرناه) أبو أحمد المهرجاني ، نا أبو بكر بن جعفر المزكي ، نا محمد بن إبراهيم ، نا ابن بكير ، نا مالك ، عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : ما بال رجال يطؤون ولأندهم ثم يدعونهن يخرجن ، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها ، فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن .

١٩٠٢/٢ - « عن عبد الله بن عبد الله بن أمية المخزومي : أن امرأة هلك عنها زوجها ؛ فاعتدت أربعة أشهرٍ وعَشْرًا ، ثم تزوجت حين حَلَّت ، فمكثت عند زوجها أربعة أشهرٍ ونِصْفًا ، ثم ولدت ولدًا تامًّا ، فجاء زوجها عمر بن الخطاب فذكر ذلك له ، فدعا عمرُ نساءً من نساءِ الجاهلية قُدِّمَاءَ فَسألهن عن ذلك ، فقالت امرأةٌ منهن : أَخْبِرْك عن هذه المرأة ، هلك (عنها) زوجها حين حَمَلت (مِنْهُ) فَأَهْرَيْقَتِ الدماء ، فَحَسَّ ولدها في بطنها ، فلما أصابها زوجها الذي نَكَحَتْ وَأَصَابَ الولدَ الماءُ تَحَرَّكَ الولدُ في بطنها (وكبر) فصَدَّقها عمر بذلك ، وفرَّقَ بَيْنَهُمَا ، وقال لها عمر : أَمَا إِنَّه لم يبلُغنى عَنْكَ إلا خَيْرًا ، وألحقَ الولدَ بالأول . »

مالك ، عب ، وأبو عبيد في الغريب ، ق (١) .

(١) ما بين الأقوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز .

والأثر في كنز العمال كتاب (الدعوى) باب لحاق الولد - من قسم الأفعال ، ج ٦ ص ٢٠٣ رقم ١٥٣٥٦ بلفظه . وعزاه مالك ، وعبد الرزاق وأبو عبيد في الغريب ، والبيهقي في السنن الكبرى .
والأثر في موطأ الإمام مالك كتاب (الأفضية) باب : القضاء بإلحاق الولد بأبيه ، ص ٧٤٠ رقم ٢١ قال : حدثني مالك ، عن يزيد بن عبد الله ابن الهادي ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن أبي أمية . أن امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة أشهر وعشرا ، ثم تزوجت . . . إلخ .

والأثر في كتاب المصنف لعبد الرزاق كتاب (الطلاق) باب : التي تضع لسته أشهر ، ج ٧ ص ٣٥٢ ، ٣٥٣ رقم ١٣٤٥٠ قال : عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج ، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ، عن محمد ابن إبراهيم بن الحارث التميمي ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن أبي أمية : أن امرأة توفى زوجها ، فمرض لها رجل بالحطبة ، حتى إذا خلت إلى زوجها فمكثت أربعة أشهر ونصف الشهر ، ثم وضعت ، فقال الرجل : ما هذا ؟ فقالت : هو منك ، فقال : لا والله ما هو مني ، فبلغ شأنهما عمر بن الخطاب ، فأرسل إلى المرأة فسألها فقالت : هو والله ولده ، فسأل عن المرأة فلم يخبر عنها إلا خيرا ، فأسقط في يدي عمر ، ثم أرسل إلى نساء من نساء أهل الجاهلية فجمعهن ، فسألن عن شأنها ، وأخبرهن خبرها ، فقالت لها امرأة منهن : أكنت تحيذين ؟ قالت : نعم . قالت : أنا أخبرك خبر هذه المرأة ، حملت من زوجها الأول وكانت تهريق =

١٩٠٣/٢ - « عن ميمون بن يسار ، أن عمر بن الخطاب كان يُلِيطُ أولاد الجاهلية بمن أدعاهم في الإسلام ، فأتاه رجلان كلاهما يدعى ولدَ امرأة ، فدعا عمرُ قائفاً ، فنظر إليهما فقال القائف : لقد اشتركا فيه ، فضربه عمرُ بالدرّة ، ثم دعا المرأةَ فقال لها : أخبريني خبرك ، قالت : كان هذا لأحد الرجلين ، يأتيها وهي في إبل أهلها فلا يفارقها حتى يظنّ وتظنّ أن قد استمر بها حمل ثم انصرف عنها فأهرقت عليه دماءً ، ثم خلف عليها هذا - يعني الآخر - فلا أدري من أيهما هو ، فكبر القائف ، فقال عمر للغلام : وَالِ أَيُّهُمَا شِئْتَ » .

مالك ، عب ، ق (١) .

= عليه فمشى ولدها على الإهراقة حتى إذا تزوجت وأصابة الماء من زوجها انتعش وتحرك ، وانقطع عنه الدم ، فهذا حين ولدت لتمام تسعة أشهر ، فقالت النساء : صدقت ، هذا شأنه . ففرق عمر بينهما ، وقال : إنى لم أفرق بينكما سخطة عليكما ، وقد سألت عنكما فلم يبلغنى إلا خيراً ، ولكنى أردت أن تحتاط النساء ، فلا يعجلن بالنكاح .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الحدود) باب : الحيض على الحمل ، ج ٧ ص ٤٢٢ قال : (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو بكر بن إسحاق ، أنا محمد بن إبراهيم ، نا ابن بكير ، نا الليث ، عن ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية : أن امرأة توفى زوجها فعرض لها رجل بالخطبة حتى إذا حلت تزوجها ، فلبثت أربعة أشهر ونصفاً ، ثم ولدت ، فبلغ شأنها عمر بن الخطاب - رضي - فأرسل إلى المرأة . . . إلخ . الأثر بمثل ما في المصنف .
حسّ ولدها : ييس .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الدعوى) باب : لحاق الولد بأبيه ج ٦ ص ٢٠٤ رقم ١٥٣٥٧ من قسم الأفعال ، بلفظ : عن سليمان بن يسار : أن عمر بن الخطاب كان يليط . . . الأثر .

والأثر في موطأ الإمام مالك كتاب (الأقضية) باب : إلحاق الولد بأبيه ص ٧٤٠ رقم ٢٢ قال : حدثنى مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار : أن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية . . . إلخ .

والأثر في السنن الكبرى كتاب (الدعوى والبيئات) باب : القافة ودعوى الولد ، ج ١٠ ص ٢٦٣ قال : (أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة ، أنبا أبو عمرو بن نجيد ، ثنا محمد بن إبراهيم العبدى ، ثنا ابن بكير ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار : أن عمر بن الخطاب - رضي - . . . الأثر .

والأثر في مصنف عبد الرزاق (أبواب اللعان) باب : الدعوى ، ج ٧ ص ٣٠٣ رقم ١٣٢٧٤ قال : عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد قال : سمعت سليمان بن يسار يقول : كان عمر بن الخطاب يليط أولاد الشرك بأبائهم .

يليط : يلحقهم بهم ، من الأظه يليطه : إذا الصقه به . نهاية .

٢ / ١٩٠٤ - « عن سليمان بن يسار أن محمد بن الأشعث أخبره أن عمّة له يهوديّة أو نصرانيّة تُوفيت وأنه أتى عمر بن الخطاب فقال له : من يرثها ؟ فقال : يرثها أهل دينها » .

مالك ، ق (١) .

٢ / ١٩٠٥ - « عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال : من ضمفر فليحلق ولا يشبهه بالتليد » .

مالك ، ق (٢) .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الفرائض من قسم الأفعال) ج ١١ ص ٩٢ رقم ٣٠٤٩٤ بلفظه . وعزاه لمالك والبيهقي في السنن الكبرى .

والأثر في موطأ الإمام مالك كتاب (الفرائض) باب : ميراث أهل الملل ، ص ١٥٩ رقم ١٢ قال : حدثني عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، أن محمد بن الأشعث أخبره أن عمّة له يهوديّة أو نصرانيّة توفيت ، وأن محمد بن الأشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب وقال له من يرثها ؟ فقال عمر بن الخطاب : يرثها أهل دينها ، ثم أتى عثمان بن عفان فسأله عن ذلك ، فقال له عثمان . أتراني نسيت ما قال لك عمر بن الخطاب ؟ يرثها أهل دينها .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الفرائض) باب : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، ج ٦ ص ٢١٨ ، ٢١٩ قال : أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني ، أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، أن محمد بن الأشعث أخبره أن عمّة له يهوديّة أو نصرانيّة توفيت وأن محمد بن الأشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب - رحمته - فقال له : من يرثها ؟ فقال له عمر - رحمته - يرثها أهل دينها ، ثم أتى عثمان بن عفان - رحمته - فسأله عن ذلك فقال له عثمان بن عفان : أتراني نسيت ما قال لك عمر - رحمته - ؟ ! ثم قال يرثها أهل دينها . قال البيهقي : (وبهذا الإسناد) قال : ثنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب - رحمته - قال : لانرث أهل الملل ولا يرثوننا .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (الحج) الحلق والتقصير ، ج ٥ ص ٢٣٥ رقم ١٢٧٣١ بلفظ : عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال : من ضمفر فليحلق ، ولا يشبهه بالتليد ، وعزاه لمالك ، والبيهقي في السنن الكبرى .

ومعنى (لبد) تليد الشعر : أن يجعل فيه من صمغ عند الإحرام ، لئلا يشعث ويقمل إبقاء على الشعر ، وإنما يلبد من يطول مكثه في الإحرام . نهاية (٤ / ٤٢٢٤) ومعنى ضمفر : ومنه ضمفر الشعر وإدخال بعضه في بعض : نهاية (٣ / ٩٢) .

١٩٠٦/٢ - « عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : إِنِّي أَصَبْتُ جَرَادَاتٍ بَسُوطِي ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَطْعِمِ قَبِضَةً مِنْ طَعَامٍ . »
مالك (١) .

١٩٠٧/٢ - « عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ يَسْأَلُهُ عَنْ جَرَادَةٍ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ ، فَقَالَ عُمَرُ لَكَعْبٍ : تَعَالَ نَحْكُمُ ، فَقَالَ كَعْبٌ : دَرَاهِمٌ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّكَ لَتَجِدُ الدَّرَاهِمَ ، لَتَمْرَةً خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ . »

مالك ، ورواه ش من طريق إبراهيم عن كعب ، والأسود عن عمر (٢) .

= والأثر في كتاب الموطأ للإمام مالك كتاب (الحج) باب: التلييد ، ص ٣٩٨ رقم ١٩١ قال : حدثني يحيى عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن عمر بن الخطاب قال : من ضفر رأسه فليحلق . ولا تشبهوا بالتلييد .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الحج) باب: من لبد أو ضفر أو عقص حلق ، ج ٥ ص ١٣٤ قال : (أخبرنا) أبو الحسن بن بشران ، أنبأ إسماعيل الصفار ، ثنا عبد الكريم بن الهيثم ، ثنا أبو اليمان ، أخبرني شعيب قال نافع : إن ابن عمر - رضي الله عنه - يقول : قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : من ضفر رأسه لإحرام فليحلق لا تشبهوا بالتلييد . قال البيهقي : هذا هو الصحيح ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر - رضي الله عنه - .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الحج) فصل في جنائيات الحج وما يقارنها ، ج ٥ ص ٢٤٨ بلفظه وعزاه لمالك . والأثر في كتاب الموطأ للإمام مالك كتاب (الحج) باب فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم ، ص ٤١٦ رقم ٢٣٥ ، قال : حدثني يحيى ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم : أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فقال : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَصَبْتُ جَرَادَاتٍ بَسُوطِي ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَطْعِمِ قَبِضَةً مِنْ طَعَامٍ .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (الحج) فصل في جنائيات الحج وما يقارنها ، ج ٥ ص ٢٤٨ ، ٢٤٩ رقم ١٢٧٨١ وعزاه لمالك ، ورواه ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم بن كعب ، والأسود عن عمر . والأثر في الموطأ كتاب (الحج) باب: فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم ، ص ٤١٦ رقم ٢٣٦ قال : حدثني عن مالك ، عن يحيى بن سعيد : أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فسأله عن جرادات قتلها وهو محرم ، فقال عمر لكعب : تعال حتى نحكم ، فقال كعب : درهم ، فقال عمر لكعب : « إنك لتجد الدراهم ، لتمرّة خير من جرادة » .

والأثر رواه ابن أبي شيبة كتاب (الحج) باب : في المحرم يقتل جرادة ، ج ٤ ص ٧٧ .

١٩٠٨/٢ - « عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ وَقَوْفًا طَوِيلًا حَتَّى يَمَلَّ الْقَائِمَ لَطَوِيلَ قِيَامِهِ » .
مالك (١) .

١٩٠٩/٢ - « عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ شَيْئًا فَكَبِرَ ، فَكَبِرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ الثَّانِيَةَ مِنْ يَوْمِ ذَلِكَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَكَبِرَ ، فَكَبِرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ الثَّالِثَةَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَكَبِرَ ، فَكَبِرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ حَتَّى يَتَّصِلَ التَّكْبِيرُ وَيَبْلُغَ الْبَيْتَ فَيَعْلَمُ أَنَّ عُمَرَ قَدْ خَرَجَ يَرْمِي » .
مالك (٢) .

١٩١٠/٢ - « عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْحَيَاتِ فِي الْحَرَمِ » .
مالك (٣) .

١٩١١/٢ - « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ : إِنِّي أُجْرِيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي لِي فَرَسِينَ فَنَسْتَبِقُ إِلَى ثَغْرَةِ ثَنِيَّةٍ ، فَأَصْبِنَا ظِيًّا وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ ، فَمَاذَا تَرَى ؟ فَقَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ (إِلَى جَنْبِهِ : تَعَالِ حَتَّى أَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ ، قَالَ : فَحُكْمٌ عَلَيْهِ بَعْنُزٍ ،

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الحج) رمى الجمار، ج ٥ ص ٢١٧ رقم ١٢٦٥٦ بلفظه .

قال محققه : رواه مالك في الموطأ كتاب (الحج) باب: رمى الجمار رقم ٢٢٠ .

والأثر في موطأ الإمام مالك كتاب (الحج) باب: رمى الجمار ص ٤٠٦ رقم ٥١١ قال : حدثني يحيى ، عن مالك ، أنه بلغه « أن عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين الأوليين وقوفا طويلا ، حتى يمل القائم » .

(٢) هذا الأثر مشوش في الأصل أثبتناه من الموطأ .

والأثر في موطأ الإمام مالك ، ج ١ ص ٤٠٤ في كتاب (الحج) باب : تكبير أيام التشريق ، برقم ٢٠٥ ، قال : حدثني يحيى ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد أنه بلغه . . . الأثر .

والأثر أخرجه في الكنز كتاب (الحج) من قسم الأفعال ، باب رمى الجمار ، ج ٥ ص ٢١٧ رقم ١٢٦٥٧ .

(٣) الأثر في موطأ الإمام مالك ، ج ١ ص ٣٥٧ كتاب (الحج) باب: ما يقتل المحرم من الدواب ، برقم ٩١ قال : حدثني عن مالك ، عن ابن شهاب « أن عمر بن الخطاب أمر بقتل الحيات في الحرم » .

والأثر أورده الكنز ، ج ١٥ ص ١٠١ برقم ٤٠٢٦١ كتاب (القصاص) في قتل المؤذيات ، الأثر بلفظه .

فولى الرجل (*) وهو يقول : هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم فى ظبى حتى دعا رجلا فحكم معه ، فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله ، هل تقرأ سورة المائدة ؟ فقال : لا ، قال : فهل تعرف هذا الرجل الذى حكم معى ؟ فقال : لا ، فقال : لو أخبرتنى أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضربا ، ثم قال : إن الله يقول فى كتابه ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ وهذا عبد الرحمن بن عوف .

مالك (١) .

١٩١٢/٢ - « عن ابن غطفان بن طريف المرمى أن أباه طريفا تزوج بامرأة وهو محرم ، فرد عمر بن الخطاب نكاحه .
مالك ، والشافعى ، ق (٢) .

(*) ما بين القوسين من موطأ مالك .

(١) الأثر فى موطأ الإمام مالك ، ج ١ ص ٤١٤ ، ١١٥ برقم ٢٣١ كتاب (الحج) باب فدية ما أصيب من الطير والوحش ، قال : وحدثنى عن مالك ، عن عبد الملك بن قُرَيْر ، عن محمد بن سيرين ، أن رجلا جاء إلى عمر ابن الخطاب فقال : إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق إلى ثغرة ثنية (*) ، فأصبنا ظبياً ونحن مُحْرمان ، فماذا ترى ؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه : تعال حتى أحكم أنا وأنت ، قال : فحكما عليه بعنز . فولى الرجل وهو يقول : هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم فى ظبى ، حتى دعا رجلا يحكم معه ، فسمع عمر قول الرجل ، فدعاه ، فسأله : هل تقرأ سورة المائدة ؟ قال : لا ، قال : فهل تعرف هذا الرجل الذى حكم معى ؟ فقال : لا . فقال : لو أخبرتنى أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضربا . ثم قال : إن الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه : ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة ﴾ وهذا عبد الرحمن بن عوف .
والأثر فى كنز العمال ، ج ٥ ص ٢٤٩ رقم ١٢٧٨٣ فصل فى (جنایات الحج وما يقاربها) .

(٢) الأثر فى موطأ الإمام مالك ، ج ١ ص ٣٤٩ كتاب (الحج) باب : نكاح المحرم ، برقم ٧١ ، قال : وحدثنى عن مالك ، عن داود بن الحصين : « أن أبا غطفان بن طريف المرمى ، أخبره أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه .

والأثر فى مسند الشافعى ، ص ٢٥٤ ومن كتاب (الشَّعَار) قال : أخبرنا مالك ، عن داود بن الحصين ، عن أبى غطفان بن طريف المرمى أنه أخبره « أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه » .
والأثر أورده الكنز ، ج ٥ ص ٢٦٧ فى كتاب (الحج) نكاح المحرم .

(*) ثغرة ثنية | الثغرة : الناحية من الأرض ، والطريقة السهلة ، والثنية : الطريق الضيق بين الجبلين .

١٩١٣/٢ - « عَنْ أُسْلَمَ : أَنَّ عَمْرَ وَجَدَ رِيحَ طَيْبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ ، فَقَالَ : فِيمَنْ رِيحَ هَذَا الطَّيْبِ ؟ فَقَالَ مَعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ : مَنِيَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : فَقَالَ عَمْرٌ : مَنكَ لِعَمْرِي !! فَقَالَ مَعَاوِيَةُ : إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ طَيَّبَتْنِي ، فَقَالَ عَمْرٌ : عَزَمْتَ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ فَلَتَغْسِلَنَّهُ . »

مالك (١) .

١٩١٤/٢ - « عَنْ الصَّلْتِ بْنِ زُبَيْدٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهِ أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طَيْبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ وَإِلَى جَنْبِهِ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ ، فَقَالَ عَمْرٌ : مَن رِيحَ هَذَا الطَّيْبِ ؟ فَقَالَ كَثِيرٌ : مَنِيَّ لَبَدْتُ رَأْسِي وَأَرَدْتُ أَنْ أَحْلُقَ ، فَقَالَ عَمْرٌ : فَاهْذَبْ إِلَى شَرَبَةِ فَادْلِكَ مِنْهَا رَأْسُكَ حَتَّى تَنْقِيَهُ ، فَفَعَلَ . »

مالك ، ق (٢) .

= وهو في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٥ ص ٦٦ كتاب (الحج) في باب: المحرم لا ينكح ولا ينكح ، قال : (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبا الربيع بن سليمان ، أنبا الشافعي ، أنبا مالك ، عن داود بن الحصين ، عن أبي غطفان بن طريف المري « أنه أخبره أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم ، فرد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - نكاحه . »

(الشغار): هو أن يزوجه الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق ، وهو منهي عنه .

(١) الأثر في موطأ الإمام مالك ، ج ١ ص ٣٢٩ كتاب (الحج) باب: ما جاء في الطيب في الحج ، برقم ١٩ ، قال : وحدثني عن مالك ، عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة ، فقال ممن ريح هذا الطيب ؟ فقال معاوية بن أبي سفيان : مني يا أمير المؤمنين ، فقال : منك لعمر الله؟ فقال معاوية : إن أم حبيبة طيبتني يا أمير المؤمنين ، فقال عمر : عزمتم عليكم لترجعن فلتغسلنه . » والأثر في كنز العمال ، ج ٥ ص ٢٤٩ رقم ١٢٧٨٣ بلفظه .

(٢) الأثر في موطأ الإمام مالك ، ج ١ ص ٣٢٩ كتاب (الحج) باب: ما جاء في الطيب في الحج ، برقم ٢٠ ، قال : وحدثني عن مالك ، عن الصلت بن زبيد ، عن غير واحد من أهله : « أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة ، وإلى جنبه كثير بن الصلت . فقال عمر : ممن ريح هذا الطيب ؟ فقال كثير : مني يا أمير المؤمنين ، لبدت رأسي وأردت أن لا أحلق ، فقال عمر : فاهذب إلى شربة فادلك رأسك حتى تنقيه ، ففعل كثير بن الصلت . »

قال مالك : { الشربة } : حفير تكون عند أصل النخلة .

والأثر في الكنز ، ج ٥ ص ٢٥٠ رقم ١٢٧٨٤ كتاب (الحج) فصل في جنائز الحج وما يقاربها .

١٩١٥/٢ - « عَنْ أَبِي سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنْ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ ، وَإِنْ قَرَأَتْهُ كَانَتْ تَسْمَعُ عِنْدَ دَارِ أَبِي جَهْمٍ بِالْبَلَّاطِ » .
مالك ، عب ، ق (١) .

١٩١٦/٢ - « عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : مَا عَلِمْتُ أَحَدًا هَاجَرَ إِلَّا مُخْتَفِيًا إِلَّا عَمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا هَمَّ بِالْهَجْرَةِ تَقَلَّدَ سَيْفَهُ ، وَتَنَكَّبَ قَوْسَهُ ، وَانْتَضَى فِي يَدِهِ أُسْهَمًا ، وَآتَى الْكَعْبَةَ وَأَشْرَافَ قَرِيشٍ بِفَنَائِهَا فَطَافَ سَبْعًا ، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْمَقَامِ ، ثُمَّ أَتَى حَلَقَهُمْ وَاحِدَةً وَاحِدَةً ، فَقَالَ : شَاهَتِ الْوُجُوهُ ، مَنْ أَرَادَ أَنْ تَشْكَلَهُ أُمُّهُ ، وَيُؤْتَمَّ (وَوَلَدُهُ ، وَتَرْمَلٌ *) زَوْجَتَهُ فَلْيَلْقِنِي وَرَاءَ هَذَا الْوَادِي ، فَمَا تَبِعَهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ » .
كر (٢) .

(١) الأثر في موطأ الإمام مالك ، ج ١ ص ٨١ كتاب (الصلاة) باب : العمل في القراءة ، برقم ٣١ قال : وحدثني عن مالك ، عن عمه أبي سهيل بن مالك ، عن أبيه ، أنه قال : « كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب عند دار أبي جهم بالبلاط .

قال المحقق : (البلاط) بزنة سحاب : موضع بالمدينة بين المسجد والسوق مبلط .
والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٢ ص ١٩٥ كتاب (الصلاة) باب : كيفية الجهر ، قال : أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك ، عن عمه أبي سهيل ، عن أبيه : « أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يجهر بالقراءة في الصلوات ، وأن قراءته كانت تسمع عند دار أبي جهم بالبلاط » قال أبو عبد الله : هو البوشنجي - رحمه الله - البلاط : موضع بالمدينة قريب من السوق . قال الشيخ - رحمه الله - : ولم يكن في الوقت الذي جهر فيه عمر هذا الجهر ما كان في وقت نزول الآية من خوف المشركين أن ينالوا منه .
والأثر أوردته الكنز ، ج ٨ ص ١١٦ رقم ٢٢١٦٣ بلفظه .
(*) ما بين القوسين من الكنز .

(٢) الأثر في كنز العمال ، ج ١٢ ص ٥٧٥ برقم ٣٥٧٩٦ كتاب (الفضائل) باب : فضائل الصحابة - مسند على ابن أبي طالب - قال : عن علي ابن أبي طالب ، قال : « ما علمت أحدا هاجرا إلا مُخْتَفِيًا إِلَّا عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا هَمَّ بِالْهَجْرَةِ تَقَلَّدَ سَيْفَهُ وَتَنَكَّبَ قَوْسَهُ وَانْتَضَى فِي يَدِهِ أُسْهَمًا ، وَآتَى الْكَعْبَةَ وَأَشْرَافَ قَرِيشٍ بِفَنَائِهَا ، فَطَافَ سَبْعًا ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْمَقَامِ ثُمَّ أَتَى حَلَقَهُمْ وَاحِدَةً وَاحِدَةً فَقَالَ : شَاهَتِ الْوُجُوهُ ! مَنْ أَرَادَ أَنْ تَشْكَلَهُ أُمُّهُ وَيُؤْتَمَّ وَوَلَدُهُ وَتَرْمَلٌ زَوْجَتَهُ فَلْيَلْقِنِي وَرَاءَ هَذَا الْوَادِي ! فَمَا تَبِعَهُ أَحَدًا » (كر) .

قال المحقق (انتضى) : وفي حديث علي : وذكر عمر فقال : « تنكب قوسه وانتضى في يده أسهما » أي : أخذ واستخرجها من كنانته ، فقال : نضاً السيف من غمده وانتضاه : إذا أخرجه . النهاية ، ج ٥ ص ٧٣ .

١٩١٧/٢ - « عن أسلم بن عبد الله أن كعب الأبحار قال لعمر بن الخطاب : إنا

لنجد : « ويل لملك الأرض من ملك السماء » فقال عمر : إلا من حاسب نفسه ، فقال كعب : والذي نفسى بيده إنها لفي التوراة ، فكبر عمر ثم خر ساجدا » .

العسكري في المواعظ ، وعثمان بن سعيد الدارمي في الرد على الجهمية ، والخرائطي

في الشكر ، هب (١) .

١٩١٨/٢ - « عن طارق بن شهاب قال : إن كان الرجل ليحدث عمر

بالحديث فيكذبه الكذبة فيقول : احبس هذه ، ثم يحدثه الحديث فيقول : احبس هذه ، ثم يحدثه الحديث فيقول : احبس هذه ، فيقول له : كل ما حدثتكَ حق ، إلا ما أمرتني أن أحبسه » .

كر (٢) .

١٩١٩/٢ - « عن الحسن قال : إن كان أحد يعرف الكذب إذا حدث به أنه كذب

فهو عمر بن الخطاب » .

مسدد ، كر (٣) .

(١) الأثر في كنز العمال ، ج ١٢ ص ٥٧٥ برقم ٣٥٧٩٧ كتاب (الفضائل) باب : فضائل الصحابة - مسند على ابن أبي طالب - قال : عن سالم بن عبد الله أن كعب الأبحار قال لعمر بن الخطاب : « إنا لنجد : ويل لملك الأرض من ملك السماء . فقال عمر : إلا من حاسب نفسه ، فقال كعب : والذي نفسى بيده ! إنها في التوراة لتابعتهما ، فكبر عمر ثم خر ساجدا » وعزاه للعسكري في المواعظ ، وعثمان بن سعيد الدارمي في الرد على الجهمية ، والخرائطي في الشكر ، والبيهقي في شعب الإيمان .

(٢) الأثر في كنز العمال ، ج ١٢ ص ٥٧٥ برقم ٣٥٧٩٨ كتاب (الفضائل) فضائل الفاروق - رضي الله عنه - قال : عن طارق بن شهاب قال : « إن كان الرجل ليحدث عمر بالحديث فيكذبه الكذبة فيقول : احبس هذه ، فيقول له : كل ما حدثتكَ به حق إلا ما أمرتني أن أحبسه » . وعزاه إلى ابن عساكر .

(٣) الأثر في كنز العمال ، ج ١٢ ص ٥٧٦ برقم ٣٥٧٩٩ كتاب (الفضائل) فضائل الفاروق - رضي الله عنه - قال : عن الحسن قال : « إن كان أحد يعرف الكذب إذا حدث به أنه كذب فهو عمر بن الخطاب » . وعزاه إلى مسدد ، وابن عساكر .

١٩٢٠/٢ - « عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ : مَرَّ عَلِيٌّ بِأَبِي طَالِبٍ عَلَى الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ ، وَفِيهَا الْقَنَادِيلُ ، فَقَالَ : نَوَّرَ اللَّهُ عَلِيَّ عَمْرًا فِي قَبْرِهِ ، كَمَا نَوَّرَ عَلَيْنَا مَسَاجِدَنَا » .

ورواه خط في أماليه ، عن أبي إسحاق الهمداني (١) .

١٩٢١/٢ - « عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةٍ قَالَ : كَانَ يَكْتُبُ : مِنْ أَبِي بَكْرٍ خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ، فَلَمَّا كَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَرَادُوا أَنْ يَقُولُوا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ، فَقَالَ عَمْرٌ : هَذَا يَطُولُ ، قَالُوا : لَا ، وَلَكِنَّا أَمْرُنَاكَ عَلَيْنَا فَأَنْتَ أَمِيرُنَا ، قَالَ : نَعَمْ أَنْتُمْ الْمُؤْمِنُونَ ، وَأَنَا أَمِيرُهُمْ فَكْتُبُ : أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ » .

كر (٢) .

١٩٢٢/٢ - « عَنْ الْبُهَيْ أَنِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ شَتَمَ الْمُقَدَّادَ ، فَقَالَ عَمْرٌ : عَلِيٌّ نَذَرَ أَنْ لَمْ أَقْطَعْ لِسَانَهُ ، فَكَلِمُوهُ وَطَلَبُوا إِلَيْهِ فَقَالَ : دَعُونِي حَتَّى أَقْطَعَ لِسَانَهُ ، حَتَّى لَا يَشْتَمَ بَعْدَهُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - » .

كر ، واللالكائي معاً في السنة ، وأبو القاسم بن بشران في أماليه ، كر (٣) .

(١) الأثر في كنز العمال ، ج ١٢ ص ٥٧٦ برقم ٣٥٨٠٠ كتاب (الفضائل) فضائل الفاروق - ﷺ - قال : عن إسماعيل بن زياد قال : « مرَّ عليُّ بن أبي طالب على المساجد في رمضان وفيها القناديل فقال : نور الله علي عمر قبره كما نور علينا مساجدنا » . وعزاه إلى ابن عساكر ، وقال : رواه الخطيب في أماليه عن إسحاق الهمداني .

(٢) الأثر في كنز العمال ، ج ١٢ ص ٥٧٦ برقم ٣٥٨٠١ كتاب (الفضائل) فضائل الفاروق - ﷺ - قال : عن معاوية بن قرة قال : كان يكتبُ : « من أبي بكر خليفة رسول الله » فلما كان عمر بن الخطاب أرادوا أن يقولوا : خليفة رسول الله . فقال عمر : هذا يطول . قالوا : لا ، ولكننا أمرناك علينا فأنت أميرنا . قال : نعم أنتم المؤمنون ، وأنا أميركم . فكتب : « أمير المؤمنين » . وعزاه إلى ابن عساكر .

(٣) الحديث في كنز العمال ، ج ١٢ ص ٦٦٩ برقم ٣٦٠٢٣ كتاب (الفضائل) فضائل الفاروق - ﷺ - سياسته على نفسه وعلى الأمراء ، قال : عن البهقي قال : « كان بين عبد الله بن عمر وبين المقداد شيء ، فنال منه عبد الله فشكاه المقداد إلى أبيه ، فنذر عمر ليقطن لسانه ، فلما خاف ذلك من أبيه تحمل على أبيه بالرجال ، فقال : دعوني فأقطع لسانه فتكون سنة يعمل بها من بعدى ، لا يوجد رجل شتم رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ - إلا قطع لسانه » . وعزاه إلى ابن عساكر .

٢/ ١٩٢٣ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : خَالَفُوا النِّسَاءَ فَإِنَّ فِي خِلَافِهِنَّ الْبِرْكَةَ » .

العسكري في الأمثال (١) .

٢/ ١٩٢٤ - « عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ الْقَادِسِيَّةَ قَالَ : رَجَعْنَا مِنَ الْقَادِسِيَّةِ فَكَانَ أَحَدُنَا يَبْتِجُ

فَرَسَهُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَإِذَا أَصْبَحَ نَحَرَ مَهْرَهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ ؛ فَكَتَبَ إِلَيْنَا : أَنْ أَصْلِحُوا إِلَيَّ مَا رَزَقَكُمْ اللَّهُ فَإِنَّ فِي الْأَمْرِ نَفْسًا * » .

هناد (٢) .

٢/ ١٩٢٥ - « عَنْ الشَّعْبِيِّ : أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ : إِنَّ لِي ابْنَةً كُنْتُ

وَأَدَّتْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَاسْتَخْرَجْنَاهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ ، فَأَدْرَكْتُ مَعْنَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمْتُ ، فَلَمَّا

أَسْلَمْتُ أَصَابَهَا حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ - تَعَالَى - فَأَخَذَتِ الشَّفْرَةَ لِتَذْبِیحِ نَفْسِهَا فَأَدْرَكْنَاهَا وَقَدْ

قَطَعَتْ بَعْضَ أَوْدَاجِهَا ، فَدَاوَيْنَاهَا حَتَّى بَرِئَتْ ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ بَعْدُ بِتَوْبَةٍ حَسَنَةٍ ، وَهِيَ تَخْطُبُ

إِلَى قَوْمٍ ، فَأَخْبِرُهُمْ مِنْ شَأْنِهَا بِالَّذِي كَانَ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : أَتَعْمَدُ إِلَى مَا يَسْتُرُ اللَّهُ فَتُؤْذِيهِ ، وَاللَّهِ

لَئِنْ أَخْبِرْتَ بِشَأْنِهَا أَحَدًا مِنَ النَّاسِ لِأَجْعَلَنَّكَ نَكَالًا لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ ، بَلْ أَنْكَحْهَا إِنْكَاحَ

الْعَفِيفَةِ الْمُسْلِمَةِ » .

هناد ، والحارث (٣) .

(١) الأثر في كنز العمال ، ج ٣ ص ٧٨٩ برقم ٨٧٦٩ كتاب (الأخلاق) الباب الأول في الأخلاق المحمودة :

المشورة ، قال : عن عمر قال : « خالفوا النساء ، فإن في خلافهن بركة » ، وعزاه للعسكري في الأمثال .

(*) في كنز العمال (نفس) .

(٢) الأثر في كنز العمال ، ج ١٤ ص ١٨١ برقم ٣٨٣٠٢ كتاب (الفضائل) باب : فضائل الحيوانات والنبات

والجبال : الخيل ، قال : عن رجل شهد القادسية قال : « رجعنا من القادسية فكان أحدنا يبتج فرسه من الليل ،

فإذا أصبح نحر مهرها ، فبلغ ذلك عمر فكتب إلينا أن : أصلحوا إلي ما رزقكم الله فإن في الأمر نفس » .

وعزاه لهناد .

قال المحقق : يبتج : يقال تُبْتِجُ الناقة : إذا ولدت ، فهي تنوجة ، وتنتجُ الناقة أنجبها . إذا ولدتها ، والناتج

للإبل كالقابلة للنساء « النهاية ١٢ / ٥ » .

(٣) الأثر في كنز العمال ، ج ٣ ص ٧٣٣ برقم ٨٦٠٧ كتاب (الأخلاق) الباب الأول في الأخلاق المحمودة :

ستر العيب ، قال : عن الشعبي أن رجلا أتى عمر بن الخطاب فقال : « إن لي ابنة كنت وأدتها في الجاهلية

فاستخرجناها قبل أن تموت ، فأدرت معنا الإسلام فأسلمت ،

١٩٢٦/٢ - « عن إبراهيم قال : قال عمر : إياكم والمعاذير ، فإن كثيرا منها كذب . »

هناد (١) .

١٩٢٧/٢ - « عن سلمة بن شهاب العبدى قال : قال عمر بن الخطاب : أيها الرعية ، إن لنا عليكم حقا : النصيحة بالغيب ، والمعاونة على الخير ، وإنه ليس شيء أحب إلى الله وأعم نفعاً من حلم إمام ورفقه ، وليس شيء أبغض إلى الله من جهل إمام وخرقه . »

هناد (٢) .

١٩٢٨/٢ - « عن عبد الله بن حكيم قال : قال عمر بن الخطاب : إنه لا حلم أحب إلى الله من حلم إمام ورفقه ، ولا جهل أبغض إلى الله من جهل إمام وخرقه ، ومن يعمل بالعمو فيما بين ظهرانيه تأتته العافية ، ومن ينصف الناس من نفسه ؛ يُعْطَ الظفر في أمره ، والذل في الطاعة أقرب إلى البر من التعتُّر بالمعصية . »

= فلما أسلمت أصابها حد من حدود الله تعالى فأخذت الشفرة لتذبح نفسها فأدركناه وقد قطعت بعض أوداجها، فداويناها حتى برئت ، ثم أقبلت بعد بتوبة حسنة وهي تخطب إلى قوم ، فأخبرهم من شأنها بالذي كان ؟ فقال عمر : أتمدُّ إلى ما ستر الله فتبديه ؟ ! والله لئن أخبرت بشأنها أحدًا من الناس لأجعلنك نكالا لأهل الأمصار ، بل أنكحها إنكاح العفيفة المسلمة . وعزاه لهناد والحارث .

(١) الأثر في كنز العمال ، ج ٣ ص ٨٧٧ برقم ٩٠٠٣ كتاب (الأخلاق المحمودة) ذيل الكذب ، قال : عن إبراهيم قال : قال عمر : « إياكم والمعاذير ، فإن كثيرا منها كذب » . وعزاه لهناد وابن أبي شيبة .

(٢) الأثر في كنز العمال ، ج ٥ ص ٧٦٩ برقم ١٤٣٣٤ كتاب (الخلافة مع الإمامة) الإمامة وتوابعها : آداب الإمامة ، قال : عن سلمة بن شهاب العبدى ، قال : قال عمر بن الخطاب : « أيها الرعية : إن لنا عليكم حقا : النصيحة بالغيب ، والمعاونة على الخير ، وإنه ليس شيء أحب إلى الله وأعم نفعاً من حلم إمام ورفقه ، وليس شيء أبغض إلى الله من جهل إمام وخرقه . » . وعزاه لهناد .

قال المحقق : (وخرقه) الخرق - بالضم - : الجهل بالحق ، وقد خرق يخرق خرقا فهو أخرق ، والاسم : الخرق بالضم . النهاية (٢ / ٢٦) .

هناد (١)

١٩٢٩ / ٢ - « عن قيس بن أبي حازم قال : قال عمر : إنه من يَسْمَعُ يُسْمَعُ اللهُ - عز وجل - به » .

هناد (٢)

١٩٣٠ / ٢ - « عن سعيد بن عمر القرشي : أن عمر رأى رفقة من أهل اليمن رحالهم الأدم ، فقال : من أحب أن ينظر إلى أشبه رفقة بأصحاب رسول الله - ﷺ - فلينظر إلى هؤلاء » .

هناد (٣)

١٩٣١ / ٢ - « عن إبراهيم قال : كان عمر إذا استعمل عاملاً فقدم إليه الوقد من تلك البلاد ، قال : كيف أميركم ؟ أيعود المملوك ؟ أتتبع الجنازة ؟ كيف بابه ؟ ألين هو ؟ فإن قالوا : بابه لين ، ويعود المملوك ، ويتبع الجنازة ؛ تركه ، وإلا بعث إليه فنزعه » .

هناد (٤)

(١) الأثر في كنز العمال ، ج ٥ ص ٧٧٠ برقم ١٤٣٣٥ كتاب (الخلافة مع الإمارة) الإمارة وتوابعها : آداب الإمارة ، قال : عن عبد الله بن حكيم قال : قال عمر بن الخطاب : « إنه لا حلم أحب إلى الله من حلم إمام ورفقه ، ولا جهل أبغض إلى الله من جهل إمام وخرقه ، ومن يعمل بالعفو فيما يظهر به تأتيه العافية ، ومن ينصف الناس من نفسه يعطى الظفر في أمره ، والذل في الطاعة أقرب إلى البر من التعذر بالمعصية » . وعزاه لهناد .

(٢) هذا الأثر ورد في كنز العمال ، ج ٣ ص ٨١١ رقم ٨٨٣٧ عن قيس بن أبي حازم قال : قال عمر : إنه من يَسْمَعُ يُسْمَعُ اللهُ - عز وجل - به » . وعزاه لهناد .

(٣) ورد هذا الأثر في كنز العمال ، ج ١٤ ص ١٦٧ رقم ٣٨٢٥٧ عن سعيد بن عمر القرشي أن عمر رأى رفقة من أهل اليمن رحالهم الأدم فقال : « من أحب أن ينظر إلى شبه رفقة كانوا بأصحاب رسول الله - ﷺ - فلينظر إلى هؤلاء » . وعزاه لهناد .

الأدم - بضمين - : جمع أديم ، وهو الجلد أو الأحمر منه أو المدبوغ . قاموس .

(٤) ورد هذا الأثر في كنز العمال ، ج ٥ ص ٧٧٠ رقم ١٤٣٣٦ عن إبراهيم قال : كان عمر إذا استعمل عاملاً فقدم إليه الوقد من تلك البلاد قال : « كيف أميركم ؟ أيعود المملوك ؟ أتتبع الجنازة ؟ كيف بابه ؟ ألين هو ؟ فإن قالوا : بابه لين ، ويعود المملوك ؛ تركه ، وإلا بعث إليه ينزعه » . وعزاه لهناد .

١٩٣٢ / ٢ - « عن أبي وائل : أن عمر أتى بطعام ، فقال : ائتوني بلون واحد .

هناد (١) .

١٩٣٣ / ٢ - « عن (أبي وائل) قال : قال عمر : يا غلام أنضج العصيدة تذهب حرارة الزيت ، وإن أقواما تعجلوا طيباتهم في حياتهم الدنيا .

هناد (٢) .

١٩٣٤ / ٢ - « عن عتبة بن فرقد قال : قدمت على عمر بسلال خبيص فقال : ما هذا ؟ فقلت : طعام أتيتك به لأنك تقضى في حاجات الناس أول النهار فأجبت إذا رجعت أن ترجع إلى طعام فتصيب منه فقواك ، فكشف عن سلة منها فقال : عزمت عليك يا عتبة ، أرزقت كل رجل من المسلمين سلة ؟ فقلت : يا أمير المؤمنين ! لو أنفقت مال قيس كلها ما وسعت ذلك ، فقال : فلا حاجة لي فيه ، ثم دعا بقصعة ثريد خبزا خشنا ولحما غليظا وهو يأكل معي أكلا شهيا فجعلت أهوى إلى البيضة البيضاء أحسبها سناما فإذا هي عسبة : والبضعة من اللحم أمضغها فلا أسيغها ، فإذا غفل عني جعلتها بين الخوان والقصعة ، ثم دعا بعس من نبيذ قد كاد أن يكون خلا ، فقال : اشرب ، فأخذته وما أكاد أسيغه ، ثم أخذه فشرب ثم قال : اسمع يا عتبة إنا ننحر كل يوم جزورا ، فأما ودكها وأطايها فلمن حضرنا من أفاق المسلمين ، وأما عنقها فلأل عمر ناكل هذا اللحم الغليظ ، ونشرب هذا النبيذ الشديد يقطع في بطوننا أن يؤذينا .

هناد (٣) .

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال ، ج ١٢ ص ٦٢٦ رقم ٣٥٩٣٤ عن أبي وائل : إن عمر أتى بطعام فقال : « إيتوني بلون واحد » . وعزاه لهناد .

(٢) بياض بالأصل يسع كلمتين ، وفي الهامش وجد هذه العبارة (كذا في أصلين بياض) .

وأثبتنا ما بين القوسين من كنز العمال ، ج ١٢ ص ٦٢٦ رقم ٣٥٩٣٥ ، عن أبي وائل ، قال لى عمر : يا غلام : « أنضج العصيدة تذهب حرارة الزيت وإن أقواما يعجلون طيباتهم في حياتهم الدنيا » . وعزاه لهناد .

(٣) هذا الأثر في الكنز كتاب (الفضائل - من قسم الأفعال) زهد الفاروق ، ج ١٢ ص ٦٢٧ رقم ٣٥٩٣٦ .

الحبيص : طعام مخلوط من التمر والسمن . قاموس .

١٩٣٥ / ٢ - « عن أبي عثمان النهدي قال : لَمَّا قَدِمَ عَتَبَةُ بْنُ فِرْقَدٍ أُذْرَبِيحَانَ أَنِي بِالْخَبِيصِ ، فَلَمَّا أَكَلَهُ وَجَدَ شَيْئًا حُلُومًا طَيِّبًا فَقَالَ : لَوْ صَنَعْتُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ هَذَا !! فَأَمَرَ فَجَعَلَ لَهُ سَفَطَيْنِ عَظِيمَيْنِ ثُمَّ حَمَلَهُمَا عَلَى بَعِيرٍ مَعَ رَجُلَيْنِ فَسَرَحَ بِهِمَا إِلَى عُمَرَ ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ فَتَحَهُمَا فَقَالَ : أَيُّ شَيْءٍ هَذَا ؟ قَالُوا : خَبِيصٌ ، فَذَاقَهُ فَإِذَا شَيْءٌ حُلُومٌ ، فَقَالَ لِلرَّسُولِ : أَكَلُ الْمُسْلِمِينَ يَشْبَعُ مِنْ هَذَا فِي رَحْلِهِ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : أَمَا لَا فَارُدُّهُمَا ؛ ثُمَّ كَتَبَ إِلَيْهِ أَمَا بَعْدُ : فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ ، وَلَا مِنْ كَدِّ أَبِيكَ ، وَلَا مِنْ كَدِّ أُمَّكَ ، أَشْبَعِ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ » .

ابن راهويه ، هناد ، والحارث ، ع ، ك ، ق (١) .

١٩٣٦ / ٢ - « عن عمر أَنَّهُ دَعَى إِلَى طَعَامٍ ، فَكَانُوا إِذَا جَاءُوا بِلَوْنٍ خَلَطَهُ مَعَ

صَاحِبِهِ » .

هناد (٢) .

١٩٣٧ / ٢ - « عن حبيب بن أبي ثابت ، عن بعض أصحابه ، عن عمر : أَنَّهُ قَدِمَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فِيهِمْ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، فَأَتَاهُمْ بِجَفْنَةٍ قَدْ صَنَعَتْ بِخَبْرِ وَزَيْتٍ ، فَقَالَ لَهُمْ : خُذُوا فَأَخَذُوا (أَخَذَا) (*) ضَعِيفًا ، فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ : قَدْ أَرَى مَا تَفْعَلُونَ ، فَأَيُّ شَيْءٍ تُرِيدُونَ ؟ أَحْلُو أَوْ حَامِضٌ أَوْ حَارٌّ أَوْ بَارِدٌ ثُمَّ قَذَفُ فِي الْبُطُونِ ؟ ! » .

هناد ، حل (٣) .

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال ، ج ١٢ ص ٦٢٧ ، ٦٢٨ رقم ٣٥٩٣٧ كتاب (الفضائل - من قسم الأفعال) زهد عمر - رحمته - بلفظ : عن أبي عثمان النهدي قال : لما قدم عتبة بن فرقذ أذريجان أني بالخبيص ، فلما أكله وجد شيئاً حلوا طيباً . . . الأثر .

(سفطين) : السفط - محركة - واحد الأسفاط ، وهو كالجوالق أو كالكففة - المختار ٢٣٩ .

(٢) ورد هذا الأثر في كنز العمال ، ج ١٢ ص ٦٢٨ رقم ٣٥٩٣٨ كتاب (الفضائل - من قسم الأفعال) زهد عمر - رحمته - بلفظ : عن عمر « أنه دعى إلى طعام فكانوا إذا جاءوا بلون خلطه مع صاحبه » . وعزاه لهناد .

(*) ما بين القوسين أثبتناه من الكنز .

(٣) ورد هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الفضائل - من قسم الأفعال) زهد عمر - رحمته - ج ١٢ ص ٦٢٨ رقم

٣٥٩٣٩ ، بلفظ : عن حبيب بن أبي ثابت ،

١٩٣٨ / ٢ - « عن مسروق قال : خَرَجَ عَلَيْنَا عُمَرُ ذَاتَ يَوْمٍ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ قَطْرٌ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّاسُ نَظْرًا شَدِيدًا ، فَقَالَ :

لَا شَيْءَ فِيمَا تَرَى إِلَّا بَشَاشَتُهُ بَقِيَ الْإِلَهُ وَيُودِي الْمَالَ وَالْوَلَدُ
وَاللَّهُ مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا كَنَفْجَةِ أَرْنَبٍ » .
هناد ، وابن أبي الدنيا في قصر الأمل (١) .

١٩٣٩ / ٢ - « عن أنس قال : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ احْمَلْنِي ، فَإِنِّي أُرِيدُ الْجِهَادَ ، فَقَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ : خُذْ بِيَدِهِ فَأَدْخِلْهُ بَيْتَ الْمَالِ يَأْخُذُ مَا شَاءَ ، فَدَخَلَ فَإِذَا هُوَ بَيْضَاءٌ وَصَفْرَاءٌ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ مَا لِي فِي هَذَا حَاجَةٌ ، إِنَّمَا أَرَدْتُ زَادًا وَرَاحِلَةً ، فَرَدُّهُ إِلَى عُمَرَ ، فَأَخْبِرُوهُ بِمَا قَالَ : فَأَمَرَ لَهُ بِزَادٍ وَرَاحِلَةٍ وَجَعَلَ عُمَرُ يَرْحَلُ لَهُ بِيَدِهِ ، فَلَمَّا رَكِبَ رَفَعَ يَدَهُ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ لِمَا صَنَعَ بِهِ وَأَعْطَاهُ ، وَعُمَرُ يَمْشِي خَلْفَهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَدْعُو لَهُ : فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : اللَّهُمَّ وَعُمَرَ فَاجْزِهِ خَيْرًا » .

= عن بعض أصحابه ، عن عمر : « أنه قدم عليه ناسٌ من أهل العراق فيهم جرير بن عبد الله ، فاتاهم بحفنة قد صُنِعَتْ ببخبز وزيت فقال لهم : خذوا ، فأخذوا أخذًا ضعيفًا ، فقال لهم عمر : قد رأى ما تفعلون فأى شيء تريدون ؟ أحلوًا وحامضًا ، وحرارًا ثم قذفاً في البطون ؟ » . (هناد ، حل) .

وانظر حلية الأولياء ، ج ١ ص ٤٩ فقد ورد الأثر عن حبيب بن أبي ثابت عن بعض أصحابه ، عن عمر قال : « قدم عليه ناسٌ من أهل العراق فيهم جابر بن عبد الله ، فاتاهم بحفنة قد صُنِعَتْ ببخبز وزيت ، فقال لهم : خذوا فأخذوا أخذًا ضعيفًا ، فقال لهم عمر : قد رأى ما تقربون ، فأى شيء تريدون ؟ أحلوًا وحامضًا ، وحرارًا وباردًا ثم قذفاً في البطون » .

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال ، ج ٣ ص ٧١٧ رقم ٨٥٥٩ عن مسروق قال : خرج علينا عمر بن الخطاب ذات يوم وعليه حُلَّةٌ قَطْرٌ (*) فنظر الناس إليه فقال :

لأشياء فيما يرى إلا بشاشته يبقى الإله ويودى المال والولد

ثم قال : والله ما الدنيا في الآخرة إلا كنفجة أرنب : (ابن أبي الدنيا في قصر الأمل) .

وقد ورد - أيضًا - في ج ١٢ ص ٦٢٨ ، ٦٢٩ رقم ٣٥٩٤٠ ، عن مسروق بلفظه ، غير أنه جاء به : « حلة قطن » بدلًا من « حلة قطر » .

(نفيج أرنب) أى : وثبته من مجتمعه ، يريد تقليل مدتها . النهاية ، ج ٥ / ٨٨

(*) (حلة قطر) قال في القاموس : ضرب من البرود .

وقال في النهاية : إنه - عليه السلام - كان متوشحًا بثوب قطري ، هو ضرب من البرد فيه حمرة ولها أعلام اهـ

هناد (١)

١٩٤٠ / ٢ - « عن سفيان بن عيينة قال : جاء رجل إلى عمر فقال : احملني : فوالله لئن حملتني لأحمدنك ، ولئن منعتني لأذمنك ، قال : إذن والله أحملك ، فلما حملاه جعل يحمد الله ويشكره ويثني على الله ، وعمر خلفه يسمع ، ولا يذكر عمر بشيء ، فلما هبط قال : اللهم سدد عمر ، اللهم ، فقال عمر : قد أتاك . »

هناد (٢)

١٩٤١ / ٢ - « عن الضحاك قال : قال عمر : ياليتني كنت كبش أهلي سموني ما بدا لهم حتى إذا كنت أسمن ما أكون زارهم بعض من يحبون فجعلوا بعضي شويًا وبعضي قديدًا ثم أكلوني فأخرجوني عذرة ولم أكن بشراً . »

هناد ، حل ، هب (٣)

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الجهاد - من قسم الأفعال) باب : في فضله والحث عليه ، ج ٤ ص ٤٤٦ رقم ١١٣٣٠ بلفظ : عن أنس قال : « جاء رجل إلى عمر ، فقال : يا أمير المؤمنين احملني فإني أريد الجهاد . الخ . »

(٢) ورد هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الجهاد - من قسم الأفعال) باب : في فضله والحث عليه ، ج ٤ ص ٤٤٦ رقم ١١٣٣١ بلفظ : عن سفيان بن عيينة قال : جاء رجل إلى عمر ، فقال : احملني ، فوالله لئن حملتني لأحمدنك ، ولئن منعتني لأذمنك ، قال : إذا والله لأحملنك ، فلما حملاه جعل يحمد الله ويشكره ، ويثني على الله - تعالى - وعمر خلفه يسمع ولا يذكر عمر بشيء ، فلما هبط قال : اللهم سدد عمر ، قال عمر : قد أتاك . وعزاه لهناد .

(٣) ورد هذا الأثر في كنز العمال ، ج ١٢ ص ٦١٩ رقم ٣٥٩١٢ باب (فضائل الصحابة) فضائل الفاروق - رضي - خوفه - رضي - بلفظ : عن الضحاك قال : قال عمر : ياليتني كنت كبش أهلي سموني ما بدا لهم ، حتى إذا كنت أسمن ما أكون زارهم بعض من يحبون فجعلوا بعضي شواء وبعضي قديدًا ، ثم أكلوني فأخرجوني عذرة ولم أكن بشراً . (هناد ، حل ، هب) .

وانظر الحلية ، ج ١ ص ٥٢ فقد ورد الحديث عن الضحاك . قال : قال عمر : « ليتني كنت كبش أهلي سموني ما بدا لهم ، حتى إذا كنت أسمن ما أكون زارهم بعض من يحبون فجعلوا بعضي شواء وبعضي قديدًا ثم أكلوني فأخرجوني عذرة ولم أكن بشراً » .

١٩٤٢/٢ - « عن الزهري أن عمر بن الخطاب أصابه حجر وهو يرمى الجمار فشجّه ، فقال : ذنبٌ بذنبٍ والبادي أظلم » .
هند (١) .

١٩٤٣/٢ - « عن مجاهد قال : قال عمر : إياي والمكايلة - يعنى -
المقايسة » .

حم في السنة في باب اتباع الكتاب والسنة وذم الرأي ، وأبو عبيد في الغريب (٢) .
١٩٤٤/٢ - « عن ابن عمر قال : وجه عمر جيشاً وأمر عليهم رجلاً يدعى
سارية ، فبينما عمر يخطب يوماً ينادى : يا سارية الجبل - ثلاثاً - ثم قدم رسول الجيش ،
فسأله عمر ، فقال : يا أمير المؤمنين لقينا عدونا فهزمتنا ، فبينما نحن كذلك إذ سمعنا صوتاً
ينادى : يا سارية : الجبل - ثلاثاً - فأسندنا ظهورنا إلى الجبل فهزمتهم الله ، فقيل لعمر : إنك
كنت تصيح بذلك » .

ابن الأعرابي في كرامات الأولياء ، والديرعاقولى في فوائده ، وأبو عبد الرحمن
السلمى في الأربعين ، وأبو نعيم معا في الدلائل ، واللالكائى في السنة ، كمر ، قال الحافظ
ابن حجر في الإصابة : إسناده حسن (٣) .

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال ، ج ١٢ ص ٦٤٤ رقم ٣٥٩٧٠ باب (فضائل الصحابة) فضائل الفاروق
- شمائله - بجانبه - بلفظ : عن الزهري أن عمر بن الخطاب أصابه حجر وهو يرمى الجمار فشجّه فقال :
« ذنب بذنب والبادي أظلم » . وعزاه لهند .

(٢) ورد هذا الأثر في كنز العمال ، ج ١ ص ٣٧٣ رقم ١٦٣٠ كتاب (الإيمان والإسلام) الفصل الثامن في
صفات المؤمنين - باب صفات المنافقين ، بلفظ : عن مجاهد قال : قال عمر : « إياي والمكايلة ، يعنى المقايسة » .
وعزاه إلى حم في السنة في باب اتباع الكتاب والسنة وذم الرأي ، وأبو عبيد في الغريب .
وفى النهاية مادة « كيل » قال : وفى حديث عمر « أنه نهى عن المكايلة » وهى المقايسة بالقول والفعل ، والمراد
المكافأة بالسوء وترك الإغضاء والاحتمال ، أى : تقول له وتفعل معه مثلما يقول لك ويفعل معك ، وهى
مفاعلة من الكيل ، وقيل : أردا بها القايسة فى الدين وترك العمل بالأثر .

(٣) ورد هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الفضائل - من قسم الأفعال) مناقب عمر ، ج ١٢ ص ٥٧١
رقم ٣٥٧٨٨ بلفظ : عن ابن عمر قال : وجه عمر جيشاً وأمر عليهم رجلاً يدعى سارية ،
=

١٩٤٥/٢ - « عن ابن عمر قال : كَانَ عُمَرُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَرَضَ فِي خُطْبَتِهِ أَنَّهُ قَالَ : يَا سَارِيَةَ : الْجَبَلُ ، مَنْ اسْتَرَعَى الذَّنْبَ ظَلَمَ ، فَالْتَفَتَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، فَقَالَ لَهُمْ عَلِيٌّ : لِيَخْرُجَنَّ مِمَّا قَالَ : فَلَمَّا فَرَغَ سَأَلُوهُ ، فَقَالَ : وَقَعَ فِي خَلْدِي أَنَّ الْمُشْرِكِينَ هَزَمُوا إِخْوَانَنَا وَأَنَّهُمْ يَرْمُونَ بِجَبَلٍ ، فَإِنْ عَدَلُوا إِلَيْهِ قَاتَلُوا مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ ، وَإِنْ جَاوَزُوا أَهْلَكُوا ، فَخَرَجَ مِنِّي مَا تَزْعُمُونَ أَنْكُمْ سَمِعْتُمُوهُ ، فَجَاءَ الْبَشِيرُ بَعْدَ شَهْرٍ فَذَكَرَ أَنَّهُمْ سَمِعُوا صَوْتَ عُمَرَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ، قَالَ : فَعَدَلْنَا إِلَى الْجَبَلِ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا . »

السلمى فى الأربعين ، وابن مردويه (١) .

١٩٤٦/٢ - « عن عمرو بن الحارث قال : بَيْنَا عُمَرُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ تَرَكَ الْخُطْبَةَ فَقَالَ : يَا سَارِيَةَ ، الْجَبَلُ - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى خُطْبَتِهِ ، فَقَالَ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ : لَقَدْ جُنَّ ، إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ يَطْمِنُ إِلَيْهِ فَقَالَ : إِنَّكَ لَتَجْعَلُ لَهُمْ عَلَى نَفْسِكَ ؟ فَقَالَ : بَيْنَا أَنْتَ تَخْطُبُ إِذْ أَنْتَ تَصِيحُ ، يَا سَارِيَةَ : الْجَبَلُ ؛ أَى شَيْءٍ هَذَا ؟ قَالَ : إِنِّي وَاللَّهِ مَا مَلَكَتْ ذَلِكَ رَأْيَهُمْ يُقَاتِلُونَ عِنْدَ جَبَلٍ يُؤْتُونَ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ فَلَمْ أَمْلِكْ أَنْ قُلْتُ : يَا سَارِيَةَ : الْجَبَلُ ، فَلَحِقُوا بِالْجَبَلِ فَلَبِسُوا أَنْ

= فبينما عمر يخطب يوما جعل ينادى : يا سارية الجبل - ثلاثا - . فأسنددنا ظهورنا إلى الجبل فهزمهم الله . فقيل لعمر : إنك كنت تصيح بذلك .

وعزاه إلى ابن الأعرابي فى كرامات الأولياء ، والديرعاقولى فى فوائده وأبى عبد الرحمن السلمى فى الأربعين ، وأبو نعيم ، عرق معا فى الدلائل واللالكائى فى السنة . كر ، قال الحافظ ابن حجر فى الإصابة : إسناده حسن .

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال ، ج ١٢ ص ٥٧١ ، ٥٧٢ ، رقم ٣٥٧٨٩ كتاب (الفضائل من قسم الأفعال) مناقب عمر ، بلفظ : عن ابن عمر : كان عمر يخطب يوم الجمعة فعرض فى خطبته أن قال : يا سارية الجبل ، من استرعى الذنب ظلم ؛ فالتفت الناس بعضهم إلى بعض فقال لهم على : ليخرجن مما قال ، فلما فرغ سألوه ، فقال : وقع خلدى أن المشركين هزموا إخواننا وأنهم يرمون بجبل ، فإن عدلوا إليه قاتلوا عن وجه واحد ، وإن جاوزوا هلكوا ؛ فخرج منى ما تزعمون أنكم سمعتموه ، فجاء البشير بعد شهرين فذكر أنهم سمعوا صوت عمر فى ذلك اليوم ، قال : فعدلنا إلى الجبل ، ففتح الله علينا . (السلمى فى الأربعين ، وابن مردويه) .

جاء رسول سارية بكتاب أن القوم لقونا يوم الجمعة فقاتلناهم حتى إذا حضرت الجمعة سمعنا منادياً ينادى يا سارية: الجبل - مرتين - فلحقنا بالجبل فلم نزل قاهرين لعدونا حتى هزمهم الله وقتلهم فقال: أولئك الذين طعنوا عليه: دعوا هذا الرجل فإنه مصنوع له .
أبو نعيم في الدلائل (١).

١٩٤٧/٢ - « عن أسلم قال: قال عمر: لقد خطر على قلبى شهوة السمك الطرى، فرحل يرفأ راحلته وسار أربعاً مقبلاً ومدبراً واشترى مكنلاً، فجاء به وعمد إلى الراحلة فغسلها، فأتى عمر فقال: انطلق حتى أنظر إلى الراحلة، فنظر وقال: نسيت أن تغسل هذا العرق الذى تحت أذنها، عذبت بهيمة فى شهوة عمر، لا والله؛ لا يدوق عمر مكنلك .
كر (٢).

١٩٤٨/٢ - « عن قتادة قال: كان عمر يلبس وهو خليفة جبة من صوف مرقوعة بعضها بأدم، ويطوف فى الأسواق على عاتقه الدرّة يؤدب الناس بها، ويمر بالنكت والنوى فيلقطه ويلقيه فى منازل الناس ليتنفعوا به .
الدينورى فى المجالسة، كر (٣).

(١) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (الفضائل - من قسم الأفعال) فضائل الفاروق، ج ١٢ ص ٥٧٢ رقم ٣٥٨٩٠ .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (الفضائل - من قسم الأفعال) فضائل الفاروق، ج ١٢ ص ٦٤٤ رقم ٣٥٩٧١، عن أسلم قال: قال عمر: لقد خطر على قلبى شهوة السمك الطرى، فرحل يرفأ راحلته وسار أربعاً مقبلاً ومدبراً واشترى مكنلاً، فجاء به وعمد إلى الراحلة فغسلها، فأتى عمر فقال: انطلق حتى أنظر إلى الراحلة، فنظر وقال: نسيت أن تغسل هذا العرق الذى تحت أذنها، عذبت بهيمة فى شهوة عمر، لا والله لا يدوق عمر مكنلك . وعزاه إلى هناد .

(٣) ورد هذا الأثر فى كنز العمال، ج ١٢ ص ٦٢٩ رقم ٣٥٩٤١ كتاب (الفضائل - من قسم الأفعال) فضائل الفاروق، بلفظ: عن قتادة قال: كان عمر وهو خليفة يلبس جبة من صوف مرقوعة بعضها بأدم ويطوف بالأسواق على عاتقه الدرّة يؤدب الناس، ويمر بالنكت (*) والنوى فيلقطه ويلقيه فى منازل الناس ليتنفعوا به. (الدينوى فى المجالسة، كر) .

(*) النكت - بالكسر - : الخيط الخلق من صوف أو شعر أو وبر، سمي به لأنه ينقض ثم يعاد فتله

١٩٤٩/٢ - « عن ابن المسيب قال : أول من كتب التاريخ عمرُ لستين ونصف من خلافته ، فكتب لست عشرة من الهجرة بمشورة علي بن أبي طالب .
خ في تاريخه ، كر (١) .

١٩٥٠/٢ - « عن ابن المسيب قال : قال عمر : متى نكتب التاريخ ؟ فجمع المهاجرين ، فقال له علي : من يوم هاجر النبي ﷺ - وترك أرض الشرك ، ففعله عمر .»

خ في تاريخه الصغير ، كر (٢) .

١٩٥١/٢ - « عن الشعبي قال : كتب أبو موسى إلى عمر أنه يأتينا من قبلك كتب ليس لها تاريخ فأرخ ، فاستشار عمر في ذلك فقال بعضهم : أرخ لمبعث رسول الله ﷺ - ، وقال بعضهم لوفاته ، فقال عمر : بل نؤرخ لمهاجره فإن مهاجره فرق بين الحق والباطل .»

= في النهاية مادة نكت ، قال : وفي حديث عمر « أنه كان يأخذ النكت والنوى من الطريق ، فإن مر بدار قوم رمى بهما فيها ، وقال : انتفعوا بهذا »

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال ، ج ١٠ ص ٣٠٩ ، ٣١٠ رقم ٢٩٥٥٢ كتاب (العلم - من قسم الأفعال) أدب الكتابة بلفظ : عن ابن المسيب قال : أول من كتب التاريخ عمر لستين ونصف من خلافته ، فكتب لست عشرة من الهجرة بمشورة علي بن أبي طالب . (خ في تاريخه ، ك) .

(٢) رواه البخارى في تاريخه الصغير ، ج ١ ص ١٥ ط دار الوعى بحلب ، ودار التراث بالقاهرة ، ولفظه : حدثنا عبد الله بن الوهاب الحنجي ، حدثنا عبد العزيز محمد بن عثمان بن رافع قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : قال عمر : متى نكتب التاريخ ؟ فجمع المهاجرين ، فقال له علي : من يوم هاجر النبي ﷺ - إلى المدينة ، فكتب التاريخ .

ورواه الحاكم في المستدرک ، ج ٣ ص ١٤ ط بيروت كتاب (الهجرة) مشاورة عمر - ﷺ - في أمر تاريخ الإسلام ، من طريق عبد العزيز بن محمد بلفظ : جمع عمر الناس فسألهم : من أى يوم يكتب التاريخ ؟ وذكر الأثر بلفظ المصنف ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخبره وأقره الذهبى .
والأثر في كنز العمال ، ج ١٠ ص ٣١٠ ط برقم ٢٩٥٥٣ حلب في كتاب (العلم - من قسم الأفعال) أدب الكتابة - بلفظ المصنف وعزوه .

كر (١)

١٩٥٢/٢ - « عن أبي الزناد قال : استشار عمر في التاريخ ، فأجمعوا على

الهجرة » .

كر (٢)

١٩٥٣/٢ - « عن ابن سيرين أن رجلاً من المسلمين قدم « من » أرض اليمن

فقال لعمر : رأيت باليمن شيئاً يسمونه التاريخ ، يكتبون من عام كذا ، وشهر كذا ، فقال عمر : إن هذا لحسن فأرخوا ، فلما أجمع « على » أن يؤرخ شاورهم ، فقال قوم : بمولد النبي - ﷺ - ، وقال قوم : بالمبعث ، وقال قوم : حين خرج مهاجراً من مكة ، وقال قائل لوفاته حين توفى ، فقال قوم : أرخوا خروجه من مكة إلى المدينة ، ثم قال : بأي شيء نبدأ فنصيره أول السنة ؟ فقالوا : رجب فإن أهل الجاهلية كانوا يعظمونه ، وقال آخرون : شهر رمضان ، وقال بعضهم : ذو الحجة ، وقال آخرون : الشهر الذي خرج من مكة ، وقال آخرون : الشهر الذي قدم فيه ، فقال عثمان : أرخوا من المحرم أول السنة ، وهو شهر حرام ، وهو أول الشهور في العدة ، وهو منصرف الناس من الحج ، فصيروا أول السنة المحرم ، وكان ذلك سنة سبع عشرة ، ويقال : ست عشرة في ربيع الأول » .

ابن أبي خيثمة في تاريخه (٣)

(١) الأثر في كنز العمال ، ج ١٠ ص ٣١٠ ط حلب كتاب (العلم - من قسم الأفعال) أدب الكتابة ، برقم ٢٩٥٥٤ ، بلفظ المصنف وعزوه .

(٢) الأثر في كنز العمال ، ج ١٠ ص ٣١٠ ط حلب كتاب (العلم - من قسم الأفعال) أدب الكتابة ، برقم ٢٩٥٥٥ ، بلفظ المصنف وعزوه .

(٣) ما بين الأقواس من الكنز .

والأثر في كنز العمال ، ج ١٠ ص ٣١٠ ط حلب كتاب (العلم - من قسم الأفعال) أدب الكتابة ، برقم ٢٩٥٥٦ ، بلفظ المصنف مع اختلاف يسير ، وبعض زيادة ونقص يسيرين ، وعزوه .

٢/ ١٩٥٤ - « عن ميمون بن مهران قال : رُفِعَ إِلَى عُمَرَ صَكُّ مَحَلِّهِ شَعْبَانَ ، فَقَالَ :

أَيُّ شَعْبَانَ : الَّذِي يَجِيءُ ، أَوِ الَّذِي مَضَى ، أَوِ الَّذِي هُوَ آتٍ ؟ (ثُمَّ) * قَالَ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - ضَعُوا لِلنَّاسِ شَيْئًا يَعْرِفُونَهُ مِنَ التَّارِيخِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : اكْتُبُوا عَلَى تَارِيخِ الرُّومِ ، فَقَالُوا : إِنَّ الرُّومَ يَطُولُ تَارِيخُهُمْ ، يَكْتُبُونَ مِنْ ذِي الْقَرْنَيْنِ ، فَقَالَ : اكْتُبُوا عَلَى تَارِيخِ فَارِسَ ، فَقَالَ : إِنَّ فَارِسَ كُلَّمَا قَامَ مَلِكٌ طَرَحَ مِنْ كَانَ قَبْلَهُ ، فَأَجْمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنَّ الْهَجْرَةَ كَانَتْ عَشْرَ سِنِينَ ، فَكَتَبُوا التَّارِيخَ مِنْ هَجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ - .

خ في الأدب ، ك (١) .

٢/ ١٩٥٥ - « عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ أَصْدَقُ أَنَّ عُمَرَ بَيْنَا هُوَ يَطُوفُ سَمِعَ

امْرَأَةً تَقُولُ :

تَطَاوَلَ هَذَا اللَّيْلُ وَأَسْوَدَ جَانِبُهُ وَأَرَقَّنِي أَنْ لَا حَبِيبَ الْأَعْبَةِ
فَلَوْلَا حِذَارُ اللَّهِ لَا شَيْءَ مِثْلُهُ لَزُعْزَعُ مِنْ هَذَا السَّرِيرِ جَوَانِبُهُ

فَقَالَ عُمَرُ : وَمَالِكَ ؟ قَالَتْ : أَغْرَبْتَ زَوْجِي مِنْذُ شَهْرٍ ** وَقَدْ اسْتَقِفْتُ إِلَيْهِ ، قَالَ :
أَرَدْتَ سُوءًا ؟ قَالَتْ : مَعَاذَ اللَّهِ ، قَالَ : فَاْمَلِكِي عَلَيْكَ نَفْسِكَ ، فَإِنَّمَا هُوَ الْبَرِيدُ إِلَيْهِ ، فَبَعَثَ
إِلَيْهِ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ ، فَقَالَ : إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ أَمْرٍ قَدْ أَهَمَّنِي فَأُفْرِجِيهِ عَنِّي ، فِي كَمْ
تَشْتَأِقُ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا ؟ فَخَفَضَتْ حَفْصَةَ رَأْسَهَا وَاسْتَحْيَتْ ، قَالَ : فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي
مِنَ الْحَقِّ ، فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، وَإِلَّا فَرُبْعَةَ أَشْهُرٍ ، فَكَتَبَ عُمَرُ : أَنْ لَا يُحْبَسَ ***
الْحَبِيسُ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ .

(*) ما بين القوسين زيادة من الكنز .

(١) الأثر في كنز العمال ، ج ١٠ ص ٣١٣ ط حلب كتاب (العلم - من قسم الأفعال) أدب الكتابة ،
برقم ٢٩٥٦٥ بلفظ المصنف مع اختلاف يسير ، ويعزوه .

(**) في الكنز « أشهر » .

(***) في الكنز ومصنف عبد الرزاق : أن لا تحبس الجيوش .

١٩٥٦/٢ - « عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّهُ جَاءَ إِلَى عُمَرَ يَشْكُو إِلَيْهِ مَا يَلْقَى مِنَ النِّسَاءِ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّا لَنَجِدُ ذَلِكَ حَتَّى إِنِّي لِأُرِيدُ الْحَاجَةَ فَتَقُولُ لِي : مَا تَذْهَبُ إِلَّا إِلَيَّ فَتِيَاتِ بَنِي فُلَانَ تَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعُودٍ عِنْدَ ذَلِكَ : أَمَا بَلَغَكَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ شَكَى إِلَى اللَّهِ رَدِيءَ خُلُقِ سَارَةَ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الضَّلَعِ فَالْبَسَهَا (*) عَلَى مَا كَانَ فِيهَا مَا لَمْ تَرَ عَلَيْهَا خُرْبَةً (***) فِي دِينِهَا ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : لَقَدْ حَشَا اللَّهُ بَيْنَ أَضْلَاعِكَ عِلْمًا كَثِيرًا » .

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه ، ج ٧ ص ١٥١ ط المجلس العلمي ، في كتاب (الطلاق) باب : حق المرأة على زوجها ، وفي كم تشتاق ؟ برقم ١٢٥٩٣ ولفظه : عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني من أصدق أن عمر - وهو يطوف - سمع امرأة وهي تقول :

تطاول هذا الليل واخضلَّ جانبه وأرقتني إذ لا خليل الأعبه
فلولا حذار الله لا شيء مثله لززع من هذا السرير جوانبه

فقال عمر : فما لك ؟ قالت أغربت زوجي منذ أربعة أشهر ، وقد اشتقت إليه ... وذكر الأثر بلفظ المصنف مع اختلاف في بعض ألفاظه ، وقال محققه في تفسير بعض ألفاظه : « واخضلَّ » : ندى وابتل . وفي الكنز نقلا عن المصنف « اسود » .

وعن قوله « إذ » في الكنز « أن » وكذا في « حق » من وجه آخر . وعن معنى « أغربه » قال : نحاه . اهـ .

والأثر في كنز العمال ، ج ١٦ ص ٥٧٦ برقم ٤٥٩٢٤ ط حلب ، كتاب (النكاح من قسم الأفعال) باب : في حق الزوجين - حقوق متفرقة - بلفظ المصنف مع اختلاف يسير ، وبعزوه .

(*) هكذا في الأصل ، وفي الكنز : « جالسها » .

(**) الخربة : العيب ، نهاية مادة (خرب) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، ج ٧ ص ٣٠٣ برقم ١٣٢٧٢ ط المجلس العلمي كتاب (الطلاق) باب : الفيرة ، ولفظه : عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن شيخ منهم ، عن أبيه قال : جاء جابر بن عبد الله إلى عمر يشكو إليه ما يلقى من النساء ... وذكر الأثر بلفظ المصنف مع بعض اختلاف يسير .

والأثر في كنز العمال ، ج ١٦ ص ٥٧٤ برقم ٤٥٩١٩ ط حلب ، في كتاب (النكاح من قسم الأفعال) باب : في حق الزوجين - حقوق متفرقة - بلفظ المصنف مع يسير اختلاف ، وبعزوه .

٢ / ١٩٥٧ - « عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : دَخَلَ ابْنُ لِعْمَرَ (*) بَيْنَ الْخَطَّابِ عَلَيْهِ وَقَدْ تَرَجَّلَ وَلَبَسَ ثِيَابًا حَسَنًا فَضَرَبَهُ عُمَرُ بِالدِّرَّةِ حَتَّى أَبْكَاهُ ، فَقَالَتْ لَهُ حَفْصَةُ : لِمَ ضَرَبْتَهُ؟ قَالَ : رَأَيْتُهُ قَدْ أَعْجَبْتُهُ نَفْسُهُ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُصَغِّرَهَا إِلَيْهِ . »

عب (١) .

٢ / ١٩٥٨ - « عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : (لا) (**) تَسْمُوا الْحَكَمَ وَلَا أَبَا الْحَكَمِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ ، وَلَا تَسْمُوا (***) الطَّرِيقَ السَّكَّةَ . »

عب (٢) .

٢ / ١٩٥٩ - « عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَامَ إِلَيْهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ فَقَالَ : انزِلْ عَنِ الْمِنْبَرِ أَبِي ، فَقَالَ عُمَرُ : مَنِ ابْنُ أَبِيكَ لَا مَنِ ابْنُ أَبِي ، مَنْ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ فَقَامَ عَلِيٌّ فَقَالَ : مَا أَمَرَهُ بِهَذَا أَحَدٌ ، أَمَا لِأَوْجِعَنَّكَ يَا غُدْرُ ! فَقَالَ : لَا تُوجِعْ ابْنَ أَخِي فَقَدْ صَدَّقَ ، مَنِ ابْنُ أَبِيهِ . »

(*) في الأصل : ابن عمر ، والتصويب من مصنف عبد الرزاق والكنز .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، ج ١٠ ص ٤١٦ رقم ١٩٥٤٨ ط المجلس العلمي كتاب (الجامع) باب : الكبير، ولفظه : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاووس ، عن عكرمة بن خالد قال : دخل ابن لعمر ابن الخطاب عليه ... وذكر الأثر بلفظ المصنف .

وهو في كنز العمال ، ج ١٢ ص ٦٦٨ برقم ٣٦٠٢١ ط حلب كتاب (الفضائل من قسم الأفعال) باب : فضائل الصحابة : فضائل الفاروق - رضي الله عنه - سياسته على نفسه وأهله وعلى الأمراء ، بلفظ المصنف .

(**) في الأصل : « تسمعوا » والتصويب مع زيادة | لا | من مصنف عبد الرزاق والكنز .

(***) في الأصل : « تسمعوا » والتصويب من مصنف عبد الرزاق والكنز .

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه ، ج ١١ ص ٤٢ برقم ١٩٨٥٩ ط المجلس العلمي ، في كتاب (الجامع) باب : الأسماء والكنى ، ولفظه : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ليث بن أبي سليم ؛ أن عمر بن الخطاب قال : « لا تسموا . . . » وذكر الأثر بلفظ المصنف .

وهو في كنز العمال ، ج ١٦ ص ٥٩٣ برقم ٤٥٩٨١ ط حلب ، في كتاب (النكاح من قسم الأفعال) محظورات الأسماء ، بلفظ المصنف مع بعض اختلاف يسير ، وعزاه إلى (عب) .

كر . قال ابن كثير : سنده صحيح (١) .

٢ / ١٩٦٠ - «عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَا يَتَنَازَعَانِ فِي الْمَسْئَلَةِ (*) بَيْنَهُمَا حَتَّى يَقُولَ النَّاطِرُ إِلَيْهِمَا : لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا فَمَا (***) يَفْتَرِقَانِ إِلَّا عَلَى أَحْسَنِهِ وَأَجْمَلِهِ .»

خط في رواية مالك (٢) .

٢ / ١٩٦١ - «عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ عُمَرَ الشَّامَ فَنَزَلْنَا مَنَزِلًا فَجَاءَ دَهْقَانٌ يَسْتَدِلُّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى أَتَاهُ ، فَلَمَّا رَأَى (***) الدَّهْقَانَ عُمَرَ سَجَدَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : مَا هَذَا السُّجُودُ ؟ فَقَالَ : هَكَذَا تَفْعَلُ بِالْمَلُوكِ ، فَقَالَ (عُمَرُ) اسْجُدْ لِرَبِّكَ الَّذِي خَلَقَكَ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي قَدْ صَنَعْتُ لَكَ طَعَامًا فَأَتَيْتِي ، فَقَالَ عُمَرُ : هَلْ فِي بَيْتِكَ مِنْ تَصَاوِيرِ الْعَجَمِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : لَا حَاجَةَ لِي فِي بَيْتِكَ ، وَلَكِنْ انْطَلِقْ فَأَبْعَثْ لَنَا بِلُونٍ مِنَ الطَّعَامِ وَلَا تَزِدْنَا عَلَيْهِ ، فَاَنْطَلَقَ فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِطَعَامٍ فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ لِعُغْلَامِهِ : هَلْ فِي إِدَاوَتِكَ (****) شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ النَّيِّدِ ؟ قَالَ : نَعَمْ (قال: فابعث لنا) (*****). فَأَتَاهُ فَصَبَهُ فِي

(١) الأثر في كنز العمال ، ج ١٣ ص ٦٥٤ برقم ٣٧٦٦١ ط حلب ، في كتاب (الفضائل من قسم الأفعال) فضائل أهل البيت : الحسين - عليه السلام - ، بلفظ المصنف ، وعزاه إلى ابن عساكر ، كر ، وقال ابن كثير : سنده ضعيف .

وذكر في الكنز أثرًا بعده برقم ٣٧٦٦٢ بمعناه ، وعزاه إلى ابن سعد ، وابن راهويه ، والخطيب .
وفي تقريب التهذيب ١ / ٣٠٣ ط بيروت ، برقم ٢٤٢ من حرف السين ، ترجمة لأبي البخترى جاء فيها : سعيد بن فيروز ، أبو البخترى - بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة - بن أبي عمران الطائي ، مولاهم الكوفي ، ثقة ، ثبت ، فيه تشيع قليل ، كثير الإرسال ، من الثالثة ، مات سنة ثلاث وثمانين « أي بعد المائة » .

(*) هكذا بالأصل ، وفي كنز العمال (المسألة) .

(**) في الأصل : « كما » بالكاف ، والتصويب بالفاء من الكنز .

(٢) والأثر في كنز العمال ، ج ١٠ ص ٣٠١ برقم ٢٩٥١٣ ط حلب ، في كتاب (العلم من قسم الأفعال) آداب العلم متفرقة ، بلفظ المصنف وعزاه إلى (خط في رواية مالك) .

(***) في الأصل : « رمى » والتصويب من المستدرک والكنز .

(****) في الأصل : « أولئك » والتصويب من المستدرک والكنز .

(*****) ما بين الأقواس من المستدرک .

إِنَاءً ثُمَّ شَمَّهُ فَوَجَدَهُ مُنْكَرَ الرِّيحِ ، فَصَبَّ عَلَيْهِ مَاءً ثُمَّ شَمَّهُ فَوَجَدَهُ مُنْكَرَ الرِّيحِ ، فَصَبَّ)
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ شَرِبَهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ شَرَابِكُمْ شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا ، ثُمَّ قَالَ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : لَا تَلْبَسُوا الدِّيَابَجَ وَالْحَرِيرَ ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ
الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ .
مسدد ، كر ، ك (١) .

١٩٦٢ / ٢ - « عَنْ ابْنِ شَهَابٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَأَلَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ سُلَيْمَانَ
ابْنَ أَبِي حَتْمَةَ (٢) : لَأَيُّ شَيْءٍ كَانَ يَكْتُبُ : مِنْ خَلِيفَةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ ،
ثُمَّ كَانَ عُمَرُ كَتَبَ (٣) أَوْلَا : مِنْ خَلِيفَةِ أَبِي (بَكْرٍ) فَمَنْ أَوْلَ مَنْ كَتَبَ (مِنْ) (٤) أَمِيرِ
الْمُؤْمِنِينَ ؟ فَقَالَ : حَدَّثَنِي الشُّفَاءُ - وَهِيَ جَدَّتُهُ ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ - أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِ الْعِرَاقِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ جَلْدَيْنِ يَسْأَلُهُمَا عَنِ الْعِرَاقِ وَأَهْلِهِ ،
فَبَعَثَ عَامِلُ الْعِرَاقِ بِلَيْدِ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَعَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ ، فَلَمَّا قَدِمَا الْمَدِينَةَ أَنَاخَا رَاحِلَتَيْهِمَا
بِفَنَاءِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ دَخَلَا الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا هُمَا بِعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، فَقَالَا : اسْتَأْذِنْ لَنَا يَا عَمْرُ
عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ عَمْرُو : أَنْتُمَا وَاللَّهِ أَصَبْتُمَا اسْمَهُ ! هُوَ الْأَمِيرُ وَنَحْنُ الْمُؤْمِنُونَ ،

(١) رواه الحاكم في المستدرک ، ج ٣ ص ٨٢ ، ٨٣ ط بيروت ، في كتاب (معرفة الصحابة) إنكار عمر - ﷺ -
على سجدة الدهقان ، ولفظه : (وأخبرنا) أبو بكر ، أنا أبو المنى ، ثنا مسدد ، ثنا أبو الأحوص ، ثنا مسلم
الأعور ، عن أبي وائل قال : « غزوت مع عمر - ﷺ - الشام فنزلنا منزلا . . . » ، وذكر الأثر بلفظ المصنف ،
مع بعض اختلاف يسير ، وبعض زيادة ونقصان ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : قلت :
مسلم تركوه . اهـ .

والأثر في كنز العمال ، ج ١٢ ص ٦٣٠ رقم ٣٥٩٤٣ ط حلب ، في كتاب (الفضائل من قسم الأفعال)
باب : فضائل الصحابة : فضائل الفاروق - ﷺ - زهده - ﷺ - بلفظ الحاكم تقريبا وبمعزو المصنف .

(٢) في الأصل والمستدرک (خيصة) والتصويب من الكنز .

(٣) في المستدرک والكنز : يكتب .

(٤) ما بين الأقواس من الكنز .

فَوَثَبَ عَمْرُو فَدَخَلَ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ (عُمَرُ) مَا بَدَأَ لَكَ فِي هَذَا الْاسْمِ يَا بَنَ الْعَاصِ ؟ رَبِّي يَعْلَمُ لَتَخْرُجَنَّ مِمَّا قُلْتَ ، قَالَ : إِنَّ لِبَيْدِ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَعَدَى بْنِ حَاتِمٍ قَدِمَا فَأَنَاخَا رَاحِلَتَيْهِمَا بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ دَخَلَا عَلَيَّ فَقَالَا : اسْتَأْذِنْ لَنَا يَا عَمْرُو عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَهَمَّا وَاللَّهِ أَصَابَا اسْمَكَ ، نَحْنُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَنْتَ أَمِيرُنَا ، فَمَضَى بِهِ الْكِتَابُ مِنْ يَوْمِئِذٍ .

خ في الأدب ، والعسكري في الأوائل (*) طب ، ك (١) .

١٩٦٣ / ٢ - « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَاتَلَ عُمَرُ الْمُشْرِكِينَ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ ، فَلَمْ يَزَلْ يُقَاتِلُهُمْ مِنْذُ غُدْوَةٍ حَتَّى صَارَتِ الشَّمْسُ حِيَالَ رَأْسِهِ وَأَعْيَى وَقَعَدَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ عَلَيْهِ

(*) في الأصل : الدلائل ، والتصويب من الكنز .

(١) رواه الحاكم في المستدرک ، ج ٣ ص ٨١ ، ٨٢ ط بيروت في كتاب (معرفة الصحابة) سبب تلقيب عمر بأمير المؤمنين . ولفظه : (قال الحاكم) : وكان السبب في تلقيبه بأمير المؤمنين (ما حدثناه) علي بن حمشاذ العدل ، ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ، ثنا يحيى بن بكير ، ثنا يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني ، عن موسى بن عقبة ، عن ابن شهاب : أن عمر بن عبد العزيز سأل أبا بكر بن سليمان بن أبي خيثمة : لأي شيء كان يكتب... وذكر الأثر بلفظ المصنف مع اختلاف يسير ، وقال الذهبي : صحيح .

والأثر في كنز العمال ، ج ١٢ ص ٥٧٦ ، ٥٧٧ برقم ٣٥٨٠٢ ط حلب ، في كتاب (الفضائل من قسم الأفعال) باب : فضائل الصحابة - فضائل الفاروق - رضي الله عنه - بلفظ المصنف مع اختلاف يسير ، وبعرزه ، وفيه |العسكري في الأوائل | بدل |العسكري في الدلائل | .

وترجمة (سليمان بن أبي حثمة) في أسد الغابة ٢ / ٤٤٨ ط الشعب ، برقم ٢٢٢٨ وفيها : سليمان بن أبي حثمة الأنصاري ، ذكر في الصحابة ، ولا يصح ، ثم قال : وقال أبو عمر : سليمان بن أبي حثمة بن غانم بن عامر ، إلى قوله : القرشي العدوي ، هاجر صغيراً مع أمه الشفاء بنت عبد الله ، من المبيعات ، وكان من فضلاء المسلمين وصالحهم ، ثم قال : وهو معدود في كبار التابعين .

وترجمة (الشفاء) في أسد الغابة ٧ / ١٦٢ ط الشعب ، برقم ٧٠٣٧ وفيها : الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس بن خلف ، إلى أن قال : القرشية العدوية ، أم سليمان بن أبي حثمة ، قيل : اسمها ليلى . أسلمت قديماً ، وهى من المبيعات ، ومن المهاجرات الأوّل . ثم قال : وأقطعها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - داراً عند الحكاكين ، فنزلتها مع ابنها سليمان ، وكان عمر - رضي الله عنه - يُقدّمها في الرأي ويرعاها . روى عنها أبو بكر ، وعثمان ابنا سليمان بن أبي حثمة .

بُرْدٌ أَحْمَرٌ، وَقَمِيصٌ قَوْمِسِيٌّ (*) حَسَنُ الْوَجْهِ، فَجَاءَ حَتَّى أَفْرَجَهُمْ فَقَالَ: مَا تُرِيدُونَ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ؟ قَالُوا: لَا وَاللَّهِ إِلَّا أَنَّهُ صَبَّأٌ، قَالَ: فَتَنَّمِ رَجُلٌ اخْتَارَ لِنَفْسِهِ دِينًا، دَعَاؤُهُ وَمَا اخْتَارَ لِنَفْسِهِ، تَرُونَ بَنِي عَدِيٍّ تَرْضَى أَنْ يُقْتَلَ عُمَرُ؟ لَا وَاللَّهِ لَا تَرْضَى بَنُو عَدِيٍّ، قَالَ: وَقَالَ: عُمَرُ يَوْمَئِذٍ: يَا أَعْدَاءَ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَوْ قَدْ بَلَّغْنَا ثَلَاثِمِائَةَ لَقَدْ أَخْرَجْنَاكُمْ مِنْهَا، قُلْتُ لِأَبِي بَعْدُ: مَنْ ذَاكَ الرَّجُلُ الَّذِي رَدَّهُمْ عَنْكَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: ذَاكَ الْعَاصِ بْنِ وَائِلِ أَبُو عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ.»

ك (١)

١٩٦٤ / ٢ - «عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ أَمْرَ الْجَدِّ وَالْكَالَلَةَ فِي كَتَفِ ثُمَّ طَفِقَ يَسْتَخِيرُ رَبَّهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ كَتَبْتُ كِتَابًا فِي الْجَدِّ وَالْكَالَلَةَ وَكُنْتُ أَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّكُمْ إِلَيَّ مَا كُنْتُمْ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَدْرُوا مَا كَانَ فِي الْكَتَفِ.»

عب، ش (٢)

(*) في الأصل: قوسى، والتصويب من المستدرک للحاکم، وفي القاموس: القومس: الأمير.

(١) رواه الحاکم في المستدرک، ج ٣ ص ٨٥ ط بيروت، في کتاب (معرفة الصحابة) قتال عمر مع المشركين في بدء إسلامه، ولفظه: حدثنا أبو بكر أحمد بن سليمان الفقيه، وأبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد، وعلى بن حمشاذ العدل (قالوا): ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن محمد بن إسحاق، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قاتل عمر المشركين... وذكر الأثر بلفظ المصنف مع اختلاف يسير، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

والأثر في كنز العمال، ج ١٢ ص ٥٧٧ برقم ٣٥٨٠٣ ط بيروت، في کتاب (الفضائل من قسم الأفعال) باب: فضائل الصحابة: فضائل الفاروق - رضي الله عنه -، بلفظ المصنف مع اختلاف يسير، ودون قوله: (وأعنى وقعد، فدخل رجل عليه برد أحمر، وقميص قوسى، حسن الوجه) وبعزوه.

(٢) في الأصل بياض، وأثبتنا المرجعين من الكنز، فقد رواه عبد الرزاق في مصنفه، ج ١٠ ص ٣٠١، ٣٠٢ برقم ١٩١٨٣ ط المجلس العلمي، في کتاب (الفرائض) باب: الكلاله، - ولفظه: قرأنا عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب: أن عمر بن الخطاب كتب في الجدد والكلالة كتابا، فمكث =

١٩٦٥/٢ - « عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كَتَبَ رَجُلٌ مُصْحَفًا وَكَتَبَ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ تَفْسِيرَهَا فَدَعَا عُمَرَ فَقَرَضَهُ بِالْمَقْرَاضِ » .
ش (١) .

١٩٦٦/٢ - « عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ : كَانَ عُمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ يُقَاسِمُونَ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ الثَّلَاثُ خَيْرٌ » (*) لَهُ مِنْ مُقَاسَمَتِهِمْ ، فَأَخَذَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ » .
ص ، ش ، ق (٢) .

= يستخير الله يقول : اللهم إن علمت فيه خيرا فأمضه ، حتى إذا ما طمن دعا بالكتاب فمحي ، فلم يدر أحد ما كان فيه ، فقال : إني كتبت في الجدة والكلالة كتابا ، وكنت أستخير الله فيه ، فرأيت أن أترككم على ما كنتم عليه » .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ج ١١ ص ٣٢٠ برقم ١١٣١٧ ، في كتاب (الفرائض) اختلافهم في أمر الجدة ، من طريق معمر ، بلفظ مقارب للفظ المصنف .

وهو في كنز العمال ، ج ١١ ص ٨٠ برقم ٣٠٦٩٥ ط حلب ، في كتاب (الفرائض من قسم الأفعال : الكلالة) ، بلفظ : عن سعيد بن المسيب : أن عمر كتب أمر الجدة والكلالة في كتف ، ثم طفق يستخير ربه فقال : « اللهم إن علمت فيه خيرا فأمضه ! » ، فلما طمن دعا بالكتف فمحاها ، ثم قال : « إني كنت كتبت . » وذكر بقية الأثر بلفظ المصنف ، بزيادة (قد) قبل قوله (رأيت) وعزاه (لعبد الرزاق وابن أبي شيبة) .

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ج ١٠ ص ٥١٣ برقم ١٠١٥٥ في كتاب (فضائل القرآن) من كره أن يفسر القرآن - ، ولفظه : حدثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عامر قال : « كتب رجل مصحفاً وذكر الأثر بلفظ المصنف ، وزاد : (به) بعد قوله (فدعا) .

(*) هكذا في الأصل ، وسنن ابن منصور « خير » ، وفي مصنف ابن أبي شيبة وسنن البيهقي والكنز « خيرا » .

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه ، ج ١ القسم الأول من المجلد الثالث ، ص ٤٩ برقم ٥٩ ط بيروت ، في كتاب (ولاية العصابة) باب : قول عمر في الجدة ، ولفظه : سعيد قال : نا معاوية قال : نا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبيد بن نضيلة قال : « كان عمر وعبد الله يقاسمان بالجد مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون السدس خير له من مقاسمة الإخوة ، ثم إن عمر كتب إلى عبد الله : إني لا أرانا إلا قد أجحفنا بالجد ، فإذا جاءك كتابي هذا فاقسام به مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون الثلث خير له من مقاسمتهم ، فأخذ بذلك عبد الله » .

وقال محققه تعليقا على قوله { نضيلة } : في ص كانه « نضيلة » بالفاء في أوله ، والصواب بالنون كجهينة كما في الناج ، وهو هكذا في ثقات ابن حبان ، والجرح والتعديل ، وفي التهذيب : « نضلة » بحذف الياء .

اهـ .

١٩٦٧/٢ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ قَالَ : إِنَّ أَوَّلَ جَدِّ وَرَثَ فِي الْإِسْلَامِ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ ، فَأَرَادَ أَنْ يَحْتَازَ الْمَالَ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : إِنَّهُمْ شَجَرَةٌ دُونَكَ يَعْنِي بَنِي
بَنِيهِ » .

ش (١) .

= وقال تعليقا على قوله « خير » : كذا في ص ، والظاهر « خيرا » كما في هق . و « أجمعنا به » من قولهم
« أجمع السبل به » : ذهب به ، والدهر بالناس : « أهلكهم » . اهـ .

والأثر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ج ١١ ص ٢٩٢ برقم ١١٢٦٥ ، في كتاب (الفرائض) إذا ترك إخوة
وجدا ، واختلافهم فيه ، بالسند السابق عند ابن منصور ، عن عبيد بن نضلة ، وبلغه مع اختلاف يسير .
ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، ج ٦ ص ٢٤٩ ط الهند ، في كتاب (الفرائض) باب : كيفية المقاسمة بين
الجد والإخوة والأخوات ، من طريق أبي معاوية ، باللفظ السابق عند ابن منصور ، وابن أبي شيبة تقريبا .
وهو في كنز العمال ، ج ١١ ص ٦٦ برقم ٣٠٦٣٧ ط حلب ، في كتاب (الفرائض من قسم الأفعال) الجدة ،
بمثل ما سبق عندهم .

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ج ١١ ص ٢٩٦ برقم ١١٢٧٧ ، في كتاب (الفرائض) إذا ترك إخوة وجدا ،
واختلافهم فيه ، ولفظه : حدثنا عبد الأعلى { عن داود ، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم
قال : « إن أوجد ورث . . . » وذكر الأثر بلفظ المصنف ، وزاد : (قال أبو بكر) : فهذه في قول عمر ، وعبد
الله ، وزيد من ثلاثة أسهم ، فللجد الثلث ، وما بقي { فللإخوة } في قول عليٍّ من ستة أسهم : للجد السدس
سهم ، وللإخوة { خمسة أسهم } .

كما رواه في ج ١٤ ص ١٨ كتاب (الأوائل) باب : أول ما فعل ومن فعله ، برقم ١٧٦٣٦ ، بنفس السند
واللفظ ، بدون { إن } في أوله ، وبزيادة { كله } بعد قوله : { المال } وبدون مقولة أبي بكر .
والأثر في كنز العمال ، ج ١١ ص ٦٦ برقم ٣٠٦٣٨ ط حلب ، في كتاب (الفرائض من قسم الأفعال) :
الجد ، بلفظ المصنف وعزوه .

وترجمة (عبد الرحمن بن غنم) في أسد الغابة ٣ / ٤٨٧ برقم ٣٣٧٠ ط الشعب ، وفيها : عن ابن منده عن
ابن يونس : هو عبد الرحمن بن غنم بن كريب بن هانيء بن ربيعة . . . إلخ ، قدم على رسول الله - ﷺ -
في السفينة ، وقدم مصر مع مروان بن الحكم سنة خمس وستين .

هكذا ذكر ابن الأثير عن ابن منده ، بينما قال في أول الترجمة : كان مسلماً على عهد رسول الله - ﷺ - ،
ولم يره يفد إليه ، ولزم معاذ بن جبل منذ بعثه رسول الله - ﷺ - إلى اليمن . . . إلخ .

١٩٦٨/٢ - « عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَا يَزِيدُ الْجَدَّ عَلَى السُّدْسِ مَعَ الْإِخْوَةِ ، فَقُلْتُ لَهُ : شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَعْطَاهُ الثُّلْثَ مَعَ الْإِخْوَةِ ، فَأَعْطَاهُ الثُّلْثَ » .
ش (١) .

١٩٦٩/٢ - « عَنْ حَبَّةِ الْعُرْنِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ ، أَنْتُمْ رَأْسُ الْعَرَبِ وَجُمُجْمَتُهَا ، وَسَهْمِي الَّذِي أَرْمِي بِهِ إِنْ أَتَانِي شَيْءٌ مِنْ هَهُنَا وَهَهُنَا ، إِنِّي بَعَثْتُ إِلَيْكُمْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَخْتَرْتُهُ لَكُمْ وَأَثَرْتُكُمْ بِهِ عَلَى نَفْسِي أَثْرَةً » .
ابن سعد ، ش (٢) .

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ج ١١ ص ٢٩٥ ، ٢٩٦ برقم ١١٢٧٦ في كتاب (الفرائض) : إذا ترك إخوة وجدا ، واختلافهم فيه ، ولفظه : حدثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عامر ، عن مسروق قال : « كان ابن مسعود . . . » وذكر الأثر بلفظ المصنف .
وهو في كنز العمال ، ج ١١ ص ٦٦ برقم ٣٠٦٣٩ ط حلب ، في كتاب (الفرائض من قسم الأفعال) : الجدا ، بلفظ المصنف وعزوه .

(٢) رواه ابن سعد في طبقاته ، ج ٦ ص ٢ ، ٣ ط دار التحرير ، في - (طبقات الكوفيين) ولفظه : أخبرنا سليمان ابن داود الطيالسي قال : أخبرنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، سمعه من حبة العرنئي يقول : كتب عمر بن الخطاب إلى أهل الكوفة : « يا أهل الكوفة أنتم رأس العرب ، وجمجمتها ، وسهمي الذي أرمي به إن أتاني شيء من ها هنا وها هنا ، قد بعثت إليكم بعبد الله ، وخرت لكم ، وأثرتكم به على نفسي » .
ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ج ١٢ ص ١٨٦ برقم ١٢٤٩١ ، في كتاب (الفضائل) ما ذكر في فضل الكوفة - من طريق شعبة ، بلفظ المصنف .

وهو في كنز العمال ، ج ١٣ ص ٤٦١ برقم ٣٧١٩٨ ط حلب ، في كتاب (الفضائل من قسم الأفعال) باب : في فضائل الصحابة مفصلا مرتبا على ترتيب حروف المعجم ، عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - بلفظ المصنف لابن سعد ، وسعيد بن منصور وعزاه .

وفي النهاية في مادة « جمجم » : ومنه حديث عمر « انت الكوفة فلإنها بها جمجمة العرب » أي : ساداتها ، لأن الجمجمة : الرأس ، وهو أشرف الأعضاء .

وفيها في مادة « أثر » الأثره بفتح الهمزة والناء : الاسم من أثر يوثر إثارة : إذا أعطى .
(حبة العرنئي) قال عنه ابن سعد ، ج ٦ ص ١٢٣ ط دار التحرير : حبة بن جوين العرنئي ، من بجيلة ، روى عن علي ، وعبد الله ، وتوفى سنة ست وسبعين في أول خلافة عبد الملك بن مروان ، وله أحاديث ، وهو ضعيف .

١٩٧٠ / ٢ - «عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ ، إِلَى وَجْهِ النَّاسِ» .

ابن سعد ، ش (١) .

١٩٧١ / ٢ - «عَنْ الشَّعْبِيِّ : أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ ، إِلَى رَأْسِ

العرب» .

ابن سعد ، ش (٢) .

١٩٧٢ / ٢ - «عَنْ عَامِرٍ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ ، إِلَى رَأْسِ أَهْلِ

الإسلام» .

= وفى تقريب التهذيب ١ / ١٤٨ ط بيروت ، رقم ١٠٣ من حرف الحاء : حَبَّةٌ - بفتح أوله ثم موحدة ثقيلة - ابن جوين - بجيم مصغرا - العُرْنَى - بضم المهملة ، وفتح الراء ، بعدها نون - أبو قدامة الكوفى ، صدوق ، له أغلاط ، وكان غالبا فى التشيع ، من الثانية ، وأخطأ من زعم أن له صحبة ، مات سنة ست ، وقيل : تسع وسبعين .

(١) ورد الأثر فى الكنز ، فى (الكوفة) ج ١٤ ص ١٧٠ رقم ٣٨٢٦٤ بلفظ : عن نافع بن جبيرة قال : كتب عمر ابن الخطاب إلى أهل الكوفة : إلى وجوه الناس ثم عزاه إلى (ابن سعد ، ش) .

والأثر فى طبقات ابن سعد (طبقات الكوفيين) ج ٦ ص ١ بلفظ : أخبرنا وكيع بن الجراح قال : حدثنا سفيان ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن نافع بن جبيرة قال : قال عمر بن الخطاب : بالكوفة وجوه الناس .

وهو فى مصنف ابن أبى شيبة ، فى كتاب (الفضائل) فى ما ذكر فى فضل الكوفة ، ج ١٢ ص ١٨٧ رقم ١٢٤٩٢ بلفظ : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن نافع بن جبيرة قال : كتب عمر

ابن الخطاب ، كتب إلى أهل الكوفة : إلى وجوه الناس .

وانظر الأثر الذى بعده .

(٢) الأثر فى الكنز (الكوفة) ج ١٤ ص ١٧٠ رقم ٣٨٢٦٥ بلفظ : عن الشعبي قال : كتب عمر بن الخطاب إلى

أهل الكوفة إلى رأس العرب ثم عزاه إلى (ابن سعد ، ش) .

والأثر فى طبقات ابن سعد ، فى (طبقات الكوفيين) ج ٦ ص ١ بلفظ : قال : أخبرنا وكيع بن الجراح ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عامر قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أهل الكوفة : إلى رأس العرب .

كما ورد فى مصنف ابن أبى شيبة ، فى كتاب (فى ذكر فضل الكوفة) ، ج ٢ ص ١٨٧ رقم ١٢٩٣ بلفظ : حدثنا وكيع ، عن يونس ، عن الشعبي أن عمر كتب إلى أهل الكوفة : إلى رأس العرب .

ابن سعد ، ش (١) .

١٩٧٣/٢ - « عن الشعبي : أن عمر بن الخطاب كتب إلى سعد بن أبي وقاص ، أن اتخذ للمسلمين دار هجرة ومنزل جهاد ، فبعث سعد رجلاً من الأنصار ، يقال له الحارث ابن سلمة فارتاد لهم موضعاً - الكوفة - اليوم ، فنزلها سعد بالناس ، فخط مسجدها ، وخط فيها الخطط ، قال الشعبي : وكان ظهر الكوفة نبت الخزامى ، والشيخ ، والأقحوان ، وشقائق النعمان ، فكانت العرب تسميه في الجاهلية : خد العذراء ، فارتادوا ، فكتبوا إلى عمر بن الخطاب ، فكتب أن أنزلوه ، فتحول الناس إلى الكوفة » .

ك (٢) .

(١) ورد الأثر في الكنز ، في (الكوفة) ج ١٤ ص ١٧٠ رقم ٣٨٢٦٦ بلفظ : عن عامر قال : كتب عمر إلى أهل الكوفة إلى رأس أهل الإسلام . ثم عزاه إلى (ابن سعد ، ك) .

والأثر في طبقات ابن سعد (طبقات الكوفيين) ج ٦ ص ١ بلفظ : أخبرنا وكيع بن الجراح قال : وزاد يونس ابن أبي إسحاق سمعه من الشعبي قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أهل الكوفة : إلى رأس أهل الإسلام . وهو في مصنف ابن أبي شيبة ، في كتاب (الفضائل) في ذكر فضل الكوفة ، ج ١٢ ص ١٨٧ رقم ١٢٤٩٤ بلفظ : حدثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عامر قال : كتب عمر إليهم : إلى رأس أهل الإسلام .

(٢) الأثر في الكنز ، في (الكوفة) ج ١٤ ص ١٧٠ رقم ٣٨٢٦٧ بلفظ : عن الشعبي أن عمر بن الخطاب : كتب إلى سعد بن أبي وقاص : أن اتخذ للمسلمين دار هجرة ، ومنزل جهاد ، فبعث سعد رجلاً من الأنصار يقال له الحارث بن سلمة فارتاد لهم موضع الكوفة اليوم ، فنزلها سعد بالناس ، فخط مسجدها وخط فيها الخطط . قال الشعبي : وكان ظهر الكوفة ينبت الخزامى ، والشيخ والأقحوان ، وشقائق النعمان ، وكان العرب تسميه في الجاهلية خد العذراء ، فارتادوا ، فكتبوا إلى عمر بن الخطاب ، فكتب أن أنزلوا . فتحول الناس إلى الكوفة وعزاه إلى (ش) وواضح أن رمز « ش » تحريف وصوابه : « ك » رمز المستدرك .

والأثر في المستدرك على الصحيحين للحاكم في كتاب (معرفة الصحابة) ج ٣ ص ٨٩ بلفظ : حدثنا أبو بكر ابن أبي دارم الحافظ بالكوفة ، ثنا عبيد بن حاتم الحافظ ، ثنا داود بن رشيد ، ثنا الهيثم بن عدي ، ثنا يونس بن أبي إسحاق ، عن الشعبي : أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : كتب إلى سعد بن أبي وقاص أن اتخذ للمسلمين دار هجرة ، ومنزل جهاد ، فبعث سعد رجلاً من الأنصار يقال له الحارث بن سلمة فارتاد لهم موضع الكوفة اليوم ، فنزلها سعد بالناس ، فخط مسجدها ، وخط فيه الخطط .

١٩٧٤ / ٢ - « عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ لِأَصْحَابِ الشُّورَى - اللَّهُ دَرَاهِمٌ - لَوْ وَلَّوْهَا الْأَصِيلِعَ كَيْفَ يَحْمِلُهُمْ عَلَى الْحَقِّ وَإِنْ حُمِلَ عَلَى عُنُقِهِ بِالسَّيْفِ ، فَقُلْتُ : تَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ وَلَا تُؤَلِّقُهُ ؟ قَالَ : إِنْ أُسْتَخْلِفَ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مِنْهُ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، وَإِنْ أُنْزِلَ فَقَدْ تَرَكَ مِنْهُ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي » .

ك (١) .

١٩٧٥ / ٢ - « (عَنْ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ) (*) عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ : مَا سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ لَشَيْءٍ قَطُّ : إِنِّي لِأَظُنُّ كَذَا وَكَذَا ، إِلَّا كَانَ كَمَا يَظُنُّ ، بَيْنَا عُمَرُ جَالِسٌ إِذْ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ جَمِيلٌ فَقَالَ لَهُ : أَخْطَأَ ظَنِّي ، أَوْ إِنَّكَ عَلَى دِينِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، أَوْ لَقَدْ كُنْتُ

= قال الشعبي : وكان بالكوفة منبث الخزامى ، والشيخ ، والأقحوان ، وشقائق النعمان ، فكانت العرب تسميه في الجاهلية خدَّ العذراء فارتادوه فكتبوا إلى عمر بن الخطاب ، فكتب : أن اتركوه ؛ فتحول الناس إلى الكوفة .
الذيل للذهبي : (الهيثم بن عدى) حدثنا يونس بن أبي إسحاق ، عن الشعبي أن عمر كتب إلى سعد أن اتخذ للمسلمين دار هجرة ، ومنزل جهاد . . . الأثر والهيثم ساقط .
ويظهر أن عبارة : أن اتركوا تصحيف لعبارة : أن انزلوه .

(١) ورد الأثر في الكنز ، في كتاب (الخلافة - خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان) ج ٥ ص ٧٣٤ رقم ١٤٢٥٤ ، عن ابن عمر : قال عمر لأصحاب الشورى لله دراهمهم : لو ولَّوها الأصيلع كان يحملهم على الحق وإن حمل على عنقه بالسيف ، فقلت : تعلم ذلك منه ولا توليه ؟ قال : إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني ، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني . ثم عزاه إلى (ك) .

الأصيلع : هو تصغير الأصلع ، الذي انحسر الشعر عن رأسه . اهـ النهاية ٣ / ٤٧ .
وأخرجه الحاكم في المستدرک كتاب (معرفة الصحابة) باب : فضائل عثمان بن عفان - رحمته - (٣ / ٩٥) ط الكتاب العربي ببيروت بلفظ قال : حدثنا أحمد بن يعقوب الثقفي ومحمد بن أحمد الحلاب (قالوا) : ثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمرى ، ثنا محمد بن الصباح ، ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عمر مولى عفرة ، عن محمد بن كعب ، عن ابن عمر - رحمتهما - قال : قال عمر لأصحاب الشورى لله درهم : لو ولَّوها الأصيلع كيف يحملهم على الحق ، وإن حمل على عنقه قال : فقلت : تعلم ذلك منه ولا توليه . قال : إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني ، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني .

ولم يعقب عليه الحاكم بشيء ولا الذهبي .

(*) ما بين الأقواس ساقط من الأصل ، أثبتناه من الكنز .

كاهنهم؟ قال: وما رأيتُ كالْيَوْمِ استقبلَ به رجلٌ مسلمٌ، قال عمر: فإنِّي أعزمُ عليكِ إلا أخبرتني، قال: كنتُ كاهنهم في الجاهلية، قال: فما أعجبك ما جاءك به جنيتك؟ قال: بينا أنا يوماً في شرفٍ جاءتني أعرفُ فيها الفزعَ (قالت: ألم تر الجنَّ وإبلاسها، وبأسها من بعد إنكاسها، ولحوقها بالقلاص وأحلاسها) (*) قال عمر: صدق، بينا أنا نائمٌ عند ألتهم إذ جاء رجلٌ بعجلٍ فذبحه، فصرخ به صارخٌ لم أسمعُ صارخاً قطُّ أشدَّ صوتاً منه يقول: يا جليحُ! أمرٌ نجيحُ، رجلٌ فصيحُ، يقول: لا إله إلا الله؛ فوثب القوم، قلتُ: لا أبرحُ حتى أعلمَ ما وراءَ هذا، ثم نادى كذلك الثانية والثالثة، فقامتُ فما نشبتُ أن قيل: هَذَا نَبِيٌّ» .

خ، ك، ق في الدلائل (١).

١٩٧٦/٢ - «عَنْ الْحَسَنِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَقِيلَ: كَانَتْ مَعَ فُلَانٍ فَقُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ، فَقَالَ: إنا لله!! وَأَمَرَ بِالْقُرْآنِ فَجُمِعَ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَهُ فِي الْمَصْحَفِ» .

(*) ما بين الأقواس ساقط من الأصل، أثبتناه من الكنز .

(١) الأثر في الكنز، في (المعجزات ودلائل النبوة) ج ١٢ ص ٣٦٣ رقم ٣٥٣٦٧، بلفظه . ثم عزاه إلى الخ، ك، ق في الدلائل .

والأثر في البخاري، في باب (إسلام عمر بن الخطاب - رضي الله عنه) - ج ٥ ص ٦١ دار الشعب، بلفظه: حدثنا يحيى بن سليمان قال: حدثني ابن وهب قال: حدثني عمر: أن سالماً حدثه، عن عبد الله بن عمر بلفظه .

وهو في المستدرک علی الصحیحین للحاکم، فی کتاب (معرفة الصحابة) ج ٣ ص ٨٨ بلفظه: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا عبد الله، أخبرني عمر بن محمد أن سالم بن عبد الله بن عمر حدثه عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - قال: ما سمعت عمر بن الخطاب . . . بلفظه مختصر .

والأثر في دلائل النبوة لليهقي، ج ٣ ص ٢٥ طبعة دار الفكر، باب (إعلام الجنى صاحبه بخروج النبي - ﷺ - وما سمع من الأصوات بخروجه دون رؤية قائلها) بلفظه: حدثنا أبو عبد الله الحافظ في المستدرک

قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: حدثنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال:

أخبرني عمر بن محمد: أن سالم بن عبد الله حدثه، عن عبد الله بن عمر قال: ما سمعت عمر بن الخطاب . . .

إلخ . وساق حديث البخاري بطوله .

ابن أبي داود في المصاحف (١) .

١٩٧٧/٢ - « عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال : أراد عمر بن الخطاب أن يُجمع القرآن ، فقام في الناس فقال : من كان تلقى من رسول الله - ﷺ - شيئاً من القرآن فليأتنا به ، وكانوا كتبوا ذلك في الصحف والألواح والعُسب ، وكان لا يقبل من أحد شيئاً حتى يشهد شاهدان ، فقتل وهو يجمع ذلك ، فجاء خزيمه بن ثابت ، فقال : إني قد رأيتكم تركتم آيتين لم تكتبوهما ، قالوا : ما هما ؟ قال : تلقيت من رسول الله - ﷺ - ﴿ لقد جاءكم رسولٌ من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم ﴾ إلى آخر السورة ، فقال عثمان : وأنا أشهدُ أنهما من عند الله فأين ترى أن نجعلهما ؟ قال : اختم بهما آخر ما نزل من القرآن ، فاختمتُ بهما براءة » .

ابن أبي داود ، كر (٢) .

(١) الأثر في الكنز ، في (جمع القرآن) ج ٢ ص ٥٧٤ رقم ٤٧٥٨ بلفظ : عن الحسن : أن عمر بن الخطاب سأل عن آية من كتاب الله ، فقيل : كانت مع فلان وقتل يوم اليمامة ، فقال : إنا لله ، وأمر بالقرآن فجمع فكان أول من جمعه في المصحف . ثم عزاه إلى (ابن أبي داود في المصاحف) .

والأثر في كتاب (المصاحف لابن أبي داود) في الجزء الأول ، ص ١٠ (جمع عمر بن الخطاب - ﷺ - القرآن في المصحف) بلفظ : حدثنا عبد الله قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن خلاد قال : حدثنا يزيد قال : أخبرنا مبارك ، عن الحسين : أن عمر بن الخطاب سأل عن آية من كتاب الله فقيل : كانت مع فلان فقتل يوم اليمامة ، فقال : إنا لله ! ! وأمر بالقرآن فجمع ، وكان أول من جمعه في المصحف .

(٢) ورد الأثر في الكنز ، في كتاب (جمع القرآن) ج ٢ ص ٥٧٤ رقم ٤٧٥٩ بلفظ : عن يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب قال : أراد عمر بن الخطاب أن يجمع القرآن . . إلخ بلفظه . وعزاه إلى (ابن أبي داود - كر) .

والأثر في كتاب المصاحف لابن أبي داود ، ج ٢ (خبر قوله - عز وجل - ﴿ لقد جاءكم رسول ﴾ الآيتان ، ص ٣٠ ، ٣١ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنا أبو الطاهر ، حدثنا ابن وهب قال : أخبرني عمر ابن محمد بن طلحة الليثي ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال : أراد عمر بن الخطاب أن يجمع القرآن فقام في الناس فقال : من كان تلقى من رسول الله - ﷺ - شيئاً من القرآن فليأتنا به ، وكانوا كتبوا ذلك في الصحف ، والألواح ، والعُسب ، وكان لا يقبل من أحد شيئاً حتى يشهد شهيدان ، فقتل وهو يجمع ذلك ، فقام عثمان بن عفان - ﷺ - فقال : من كان عنده من كتاب الله شيء =

١٩٧٨ / ٢ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَالَةَ قَالَ : لَمَّا أَرَادَ (عُمَرُ) أَنْ يَكْتُبَ الْإِمَامَ أَعَدَّ لَهُ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَالَ : إِذَا (اِخْتَلَفْتُمْ) فِي اللُّغَةِ فَاصْنُفُوها بِلُغَةِ مُضَرَ ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ مُضَرَ » .

ابن أبي داود (١) .

١٩٧٩ / ٢ - « عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : لَا يُمْلِئَنَّ فِي مَصَاحِفِنَا هَذِهِ إِلَّا غُلَمَانٌ قُرَيْشِيٌّ أَوْ غُلَمَانٌ ثَقِيفِيٌّ » .
أبو عبيد في فضائله ، وابن أبي داود (٢) .

= فليأتنا به وكان لا يقبل من ذلك شيئا حتى يشهد عليه شهيدان فجاء خزيمة بن ثابت فقال : إني قد رأيتكم تركتم آيتين لم تكتبوهما ، قال : وما هما ؟ قال : تلقيت من رسول الله - ﷺ - ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ إلى آخر السورة ، قال عثمان : وأنا أشهد أنهما من عند الله ، فأين ترى أن نجعلهما ؟ قال : اختمت بهما آخر ما نزل من القرآن ، فختمت بهما براءة .
الآيتان ١٢٨ ، ١٢٩ وذكر الأثر بسنده ولفظه في الجزء الأول ص ١٠ ، ١١ من كتاب المصاحف .

(١) ورد الأثر في الكنز ، في كتاب (جمع القرآن) ج ٢ ص ٥٧٥ رقم ٤٧٦٠ بلفظ : عن عبد الله بن فضالة قال : لما أراد عمر . . . بلفظه : ثم عزاه إلى { ابن أبي داود } .

والأثر في كتاب (المصاحف لابن أبي داود) في الجزء الأول في جمع عمر بن الخطاب - رضِيَ اللهُ عنه - القرآن في المصحف ، ص ١١ بلفظ : حدثنا عبد الله قال : حدثنا إسماعيل بن أسد قال : حدثنا هوزة قال : حدثنا عوف ، عن عبد الله بن فضالة قال : لما أراد عمر أن يكتب الإمام أعدد له نفرا من أصحابه وقال : إذا اختلفتم في اللغة فاكتبوها بلغة مضر ؛ فإن القرآن نزل على رجل من مضر .

(٢) ورد الأثر في الكنز ، في كتاب (جمع القرآن) ج ٢ ص ٥٧٥ رقم ٤٧٦١ بلفظ : عن جابر بن سمرة قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : لا يملئ في مصاحفنا هذه إلا غلمان قريش أو غلمان ثقيف ثم عزاه إلى (أبي عبيد في فضائله ، وابن أبي داود) ومر برقم ٣١٠٦ .

وجاء في رقم ٣١٠٦ المشار إليه بلفظ : لا يحلى مصاحفنا إلا غلمان قريش أو غلمان ثقيف . (الخطيب عن جابر بن سمرة) وقال : وتفرد برفعه أحمد بن أبي المعجوز ، وهو محفوظ من قول عمر بن الخطاب ، ج ٢ ص ٥٦ من الإكمال .

١٩٨٠ / ٢ - « عَنْ عِبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ أَنَّ عَمْرًا كَانَ يَقُولُ : لَا تَبِيعُوا الْمَصَاحِفَ ، وَلَا تَشْتَرُوهَا » .

ابن أبي داود (١) .

١٩٨١ / ٢ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَهَانَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَمْرٌ أَنْ نُؤْمَّ النَّاسَ فِي الْمَصْحَفِ ، وَنَهَانَا أَنْ يُؤْمَنَا إِلَّا الْمُحْتَلَمَ » .

ابن أبي داود (٢) .

١٩٨٢ / ٢ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ عَمْرٌ بِنِ الْخَطَابِ إِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ نَشَرَ الْمَصْحَفَ فَفَرَّأَ فِيهِ » .

= والأثر في كتاب المصاحف لابن أبي داود في الجزء الأول ، في (جمع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - القرآن في المصحف) ص ١١ بلفظ : حدثنا عبد الله قال : حدثنا عبد الله بن محمد الزهري قال : حدثنا وهب ابن جرير بن حازم قال : حدثنا أبي قال : سمعت عبد الملك بن عمير يحدث عن عبد الله بن معقل قال : قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : لا يملين في مصاحفنا إلا غلمان قريش وثقيف .

وحديث الباب في نفس الصفحة بعد هذا الحديث بلفظ : حدثنا عبد الله بن محمد بن خلاد قال : حدثنا يزيد قال : أخبرنا شيبان ، عن عبد الملك بن عمير ، عن جابر بن سمرة قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : « لا يملين في مصاحفنا هذه إلا غلمان قريش أو غلمان ثقيف » .

(١) ورد الأثر في الكنز ، في (فصل في حقوق القرآن) ج ٢ ص ٣٣٠ رقم ٤١٦٠ بلفظ : عن عبادَةَ بنِ نُسَيْبٍ أَنَّ عَمْرًا كَانَ يَقُولُ : لَا تَبِيعُوا الْمَصَاحِفَ ، وَلَا تَشْتَرُوهَا . ثم عزاه إلى (ابن أبي داود) .

والأثر في كتاب (المصاحف لابن أبي داود) ج ٤ ص (بيع المصاحف وشراؤها) ص ١٥٩ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنا عمرو بن عثمان ، حدثنا بَقِيَّةُ عَنْ كَثِيرٍ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ - عَنْ عِبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ أَنَّ عَمْرًا كَانَ يَقُولُ : لَا تَبِيعُوا الْمَصَاحِفَ ، وَلَا تَشْتَرُوهَا .

(٢) ورد الأثر في الكنز (فصل في آداب الإمام) ج ٨ ص ٢٦٣ رقم ٢٢٨٣٧ بلفظ : عن ابن عباس قال : نهانا أمير المؤمنين عمر أن يؤم الناس في المصحف ، ونهانا أن يؤمنا إلا المحتلم ثم عزاه لابن أبي داود .

والأثر في كتاب المصاحف لابن أبي داود ، ج ٥ باب : (هل يؤم القرآن في المصحف) ص ١٨٩ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنا محمد بن عامر بن إبراهيم ، عن أبيه عامر بن إبراهيم قال : سمعت نهشل ابن سعيد يحدث عن الضحاك ، عن ابن عباس قال : نهانا أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - أن يؤم الناس في المصحف ، ونهانا أن يؤمنا إلا المحتلم .

ابن أبي داود (١) .

١٩٨٣/٢ - « عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَوَّلُ مَنْ أَتَاهُمْ بِالْأَمْرِ الْقَبِيحِ - يَعْنِي : عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ - أَتَاهُمْ بِهِ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ ، فَأَمَرَ شَبَابَ قَرِيشٍ أَنْ لَا يَجَالِسُوهُ » .
ق (٢) .

١٩٨٤/٢ - « عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِصْرَ ، فَاتَّخَذُوا فِيهَا جُنْدًا كَثِيرًا ، فَذَلِكَ الْجُنْدُ خَيْرُ أَجْنَادِ الْأَرْضِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لِأَنَّهُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي رِبَاطٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .
ابن عبد الحكم في فتوح مصر ، كر ، وفيه (ابن لهيعة) (٣) .

١٩٨٥/٢ - « عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ : أَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْعَاصِ مُحَاصِرَ الْأَسْكَندَرِيَّةِ أَشْهُرًا ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ : « مَا أَبْطَأُوا فَتَحَهَا إِلَّا لِمَا أَحْدَثُوا » .

ابن عبد الحكم (٤) .

(١) ورد الأثر في الكنز ، في (آداب التلاوة) ج ٢ ص ٣١٦ رقم ٤١٠٨ بلفظ : عن ابن عباس قال : كان عمر بن الخطاب إذا دخل البيت نشر المصحف فقرأ فيه . ثم عزاه إلى (ابن أبي داود) .

(٢) ورد الأثر في الكنز ، فصل (ذيل اللوطة) ، ج ٥ ص ٤٧١ رقم ١٣٦٤٩ (مسند عمر - ﷺ -) بلفظ : عن عائشة قالت : أول من أتاهم بالأمر القبيح - تعنى عمل قوم لوط - اتهم به رجل على عهد عمر ، فأمر شباب قريش أن لا يجالسوه . ثم عزاه إلى (ق) .

(٣) الأثر في الكنز (فصل في فتح مصر) ج ١٤ ص ١٦٨ رقم ٣٨٢٦٢ بلفظ : عن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : إذا فتح الله عليكم مصر فاتخذوا فيها جندا كثيرا فذلك الجند خير أجناد الأرض . فقال له أبو بكر : ولم يا رسول الله ؟ قال : لأنهم وأزواجهم في رباط إلى يوم القيامة (ثم عزاه إلى ابن عبد الحكم في فتوح مصر ، كر ، وفيه ابن لهيعة ، عن الأسود بن مالك الحميري ، عن بحر بن داخر المغافري ، ولم أر للأسود ترجمة إلا أن بن حبان ذكره في الثقات أنه يروى عن بحر بن داخر ، ووثق بحرًا) .

(٤) ورد الأثر في الكنز (فصل في فتح الإسكندرية) ج ٥ ص ٧٠٨ رقم ١٤٢٢٩ بلفظ : عن يزيد بن أبي حبيب قال : أقام عمرو بن العاص محاصر الإسكندرية أشهرًا ، فلما بلغ ذلك عمر بن الخطاب قال : ما أبطأوا فتحها إلا لما أحدثوا (ثم عزاه إلى ابن عبد الحكم) .

١٩٨٦/٢ - « عن زيد بن أسلم قال : لما أبطأ على عمر بن الخطاب فتح مصر كتب

إلى عمرو بن العاص أما بعد : فقد عجبت لإبطائكم عن فتح مصر ، إنكم تقاتلونهم منذ سنين ، وما ذاك إلا لما أحدثتم وأحببتم من الدنيا ما أحبَّ عدوكم ، وإن الله تبارك وتعالى لا ينصر إلا بصدق نيّاتهم ، وقد كنت وجهت إليك أربعة نفر ، وأعلمتُك أن الرجل منهم مقام ألف رجل على ما كنت أعرف إلا أن يكون غيرهم ما غير غيرهم ، وإذا أتاك كتابي هذا فاخطب الناس وحضهم على قتال عدوهم ورغبهم في الصبر والنية ، وقدم أولئك الأربعة في صدور الناس ، ومر الناس جميعاً أن يكون لهم صدمة رجل واحد ، وليكن ذلك عند الزوال يوم الجمعة ، فإنها ساعة تنزل الرحمة ، وقت الإجابة ، وليعج الناس إلى الله ويسألونه النصر على عدوهم ، فلما أتى عمراً الكتاب جمع الناس وقرأ عليهم ، ثم دعا أولئك نفر فقدمهم أمام الناس ، وأمر الناس أن يتطهروا ويصلوا ركعتين ، ثم يرغبون إلى الله ويسألونه النصر ، ففعلوا ففتح الله عليهم .

ابن عبد الحكم (١) .

(١) ورد الأثر في الكنز (فصل في فتح مصر) ج ٥ ص ٧٠٥ رقم ١٤٢٢٠ بلفظ : عن زيد بن أسلم قال : لما أبطأ على عمر بن الخطاب فتح مصر كتب إلى عمرو بن العاص : أما بعد فقد عجبت لإبطائكم عن فتح مصر تقاتلونهم منذ سنين ! ! وما ذاك إلا لما أحدثتم وأحببتم من الدنيا ما أحبَّ عدوكم ، وإن الله تعالى لا ينصر قوماً إلا بصدق نيّاتهم ، وقد كنت وجهت إليك أربعة نفر ، وأعلمتُك أن الرجل منهم مقام ألف رجل على ما أعرف إلا أن يكون غيرهم ما غير غيرهم ، فإذا أتاك كتابي هذا فاخطب الناس ، وحضهم على قتال عدوهم ، ورغبهم في الصبر ، والنية ، وقدم أولئك الأربعة في صدور الناس ، وأمر الناس أن يكون لهم صدمة كصدمة رجل واحد وليكن ذلك عند الزوال يوم الجمعة ، فإنها ساعة تنزل فيها الرحمة ، ووقت الإجابة وليعج الناس إلى الله ويسألوه النصر على عدوهم ، فلما أتى عمرو الكتاب جمع الناس وقرأ عليهم ، ثم دعا أولئك نفر فقدمهم أمام الناس ، وأمر الناس أن يتطهروا ويصلوا ركعتين ، ثم يرغبون إلى الله ويسألونه النصر . ففتح الله عليهم (ثم عزاه إلى ابن عبد الحكم) .

١٩٨٧ / ٢ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَعِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمَا يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ أَنَّ عَمْرَوَ بْنَ الْعَاصِ لَمَّا أَبْطَأَ عَلَيْهِ فَتَحُ مِصْرَ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْتَمِدُّهُ فَأَمَدَّهُ عَمْرُ بِأَرْبَعَةِ آلَافِ رَجُلٍ عَلَى كُلِّ أَلْفٍ رَجُلٍ مِنْهُمْ رَجُلٌ » (وكتب إليه عمر بن الخطاب: أنى قد أمددتك بأربعة آلاف رجل على كل ألف رجل منهم رجل) (مقام الألف: الزبير بن العوام، والمقداد بن الأسود بن عمرو، وعبادة بن الصامت، ومسلمة بن مخلد، وأعلم أن معك اثني عشر ألفاً، ولا تغلب اثنا عشر ألفاً من قلة) .

ابن عبد الحكم (١) .

١٩٨٨ / ٢ - « عَنْ معاوية بن خديج قال : بعثني عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب بفتح الإسكندرية ، فقدمت المدينة في الظهر فأنخت راحتي بساب المسجد ثم دخلت المسجد فبينما أنا قاعد فيه ، إذ خرجت جارية من منزل عمر بن الخطاب ، فقالت : من أنت ؟ قلت : أنا معاوية بن خديج رسول عمرو بن العاص ، فانصرفت عني ثم أقبلت تشد فقالت : قم فأجب أمير المؤمنين فتبعتها ، فلما دخلت فإذا بعمر بن الخطاب يتناول رداءه بإحدى يديه ويشد إزاره بالأخرى ، فقال : ما عندك ؟ فقلت : خير يا أمير المؤمنين فتح الله الإسكندرية ، فخرج معي إلى المسجد فقال للمؤذن : أذن في الناس : الصلاة جامعة ، فاجتمع الناس ثم قال : قم فأخبر الناس ، فقامت فأخبرتهم ، ثم صلتى ودخل منزله واستقبل القبلة فدعا بدعوات ثم جلس فقال : يا جارية : هل عندك من طعام ؟ فأتت بخبز

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز في (فتح مصر) ج ٥ ص ٧٠٦ رقم ١٤٢٢١ بلفظ : عن عبد الله بن جعفر ، وعيَّاش بن عباس وغيرهما يزيد بعضهم على بعض أن عمرو بن العاص لما أبطأ عليه فتح مصر كتب إلى عمر بن الخطاب يستمده ، فأمده عمر بأربعة آلاف رجل على كل ألف رجل منهم رجل ، وكتب إليه عمر بن الخطاب : انى قد أمددتك بأربعة آلاف رجل على كل ألف رجل منهم رجل مقام الألف : الزبير بن العوام ، والمقداد بن الأسود بن عمرو ، وعبادة ابن الصامت ، ومسلمة بن مخلد ، واعلم أن معك اثني عشر ألف رجل ، ولا تغلب اثنا عشر ألفاً من قلة (ثم عزاه إلى ابن عبد الحكم) .

وزيت ، فقال : كُلُّ فَأَكَلْتُ عَلَى حَيَاءٍ ، ثم قال : كُلُّ فَإِنَّ الْمُسَافِرَ يَحِبُّ الطَّعَامَ فَلَوْ كُنْتُ أَكَلًا
لَأَكَلْتُ مَعَكَ ، فَأَصَبْتُ عَلَى حَيَاءٍ ، ثم قال : يَا جَارِيَةُ : هَلْ مِنْ تَمْرٍ ؟ فَأَتَتْ بِتَمْرٍ فِي طَبَقٍ ،
فَقَالَ : كُلُّ ، فَأَكَلْتُ عَلَى حَيَاءٍ ، ثم قال : مَاذَا قُلْتَ يَا مَعَاوِيَةَ حِينَ أَتَيْتَ الْمَسْجِدَ ؟ قَالَ :
قُلْتُ : أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَائِلٌ ، قَالَ : بِسْمَا قُلْتَ - أَوْ بِسْمَا ظَنَنْتَ - لِئِنْ نَمَتُ النَّهَارَ لِأَضْيَعَنَّ
الرَّعِيَةَ ، وَلِئِنْ نَمَتُ اللَّيْلَ لِأَضْيَعَنَّ نَفْسِي ، فَكَيْفَ بِالنَّوْمِ مَعَ هَذَيْنِ يَا مَعَاوِيَةَ ؟ ! » .

ابن عبد الحكم (١) .

١٩٨٩/٢ - « عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمِيَةَ أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ كَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ
الْخَطَّابِ ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَتَحَ عَلَيْنَا الْإِسْكَانْدَرِيَّةَ عَنُودًا بَغَيْرِ عَقْدٍ وَلَا عَهْدٍ ، فَكُتِبَ إِلَيْهِ عَمْرُو بْنُ
الْخَطَّابِ يُقْبِحُ رَأْيَهُ وَيَأْمُرُهُ أَنْ لَا يُجَاوِزَهَا » .

ابن عبد الحكم (٢) .

(١) ورد الأثر في الكنز ، في (فضائل الفاروق) ج ١٢ ص ٥٧٨ ، ٥٧٩ رقم ٣٥٨٠٤ بلفظ : عن معاوية بن
خديج قال : بعثني عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب بفتح الإسكندرية ، فقدمت المدينة في الظهرية ،
فأنخت راحلتي ببيت المسجد ثم دخلت ، فبينما أنا قاعدٌ فيه إذ خرجت جاريةٌ من منزل عمر بن الخطاب
فقالت : من أنت ؟ قلت : أنا معاوية بن خديج رسول عمرو بن العاص ، فانصرفت عني ، ثم أقبلت تشتمدُ
فقالت : قُمْ فَأَجِبْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فتبعتها ، فلما دخلتُ ، فإذا بعمر بن الخطاب يتناول رداءه بإحدى يديه
ويشدُّ إزاره بالأخرى ! فقال : ما عندك ؟ قلت : خيرٌ يا أمير المؤمنين ! فتشع الله الإسكندرية ، فخرج معي إلى
المسجد فقال للمؤذن : أذن في الناس ، فقممت فأخبرتهم ، ثم صلى ودخل منزله واستقبل القبلة فدعا بدعوات
ثم جلس فقال : يَا جَارِيَةُ ! هَلْ مِنْ طَعَامٍ ؟ فَأَتَتْ بِخَبْزِ وَزَيْتٍ ، فقال : كُلُّ ، فَأَكَلْتُ عَلَى حَيَاءٍ ، ثم قال : كُلُّ ،
فإن المسافر يحب الطعام ، ولو كنت أكلاً لأكلتُ معك ، فأصبت على حياءٍ ، ثم قال : يَا جَارِيَةُ ! هَلْ مِنْ تَمْرٍ ؟
فأتت بتمرٍ في طبقٍ ، فقال : كُلُّ ، فَأَكَلْتُ عَلَى حَيَاءٍ ، ثم قال : مَاذَا قُلْتَ يَا مَعَاوِيَةَ حِينَ أَتَيْتَ الْمَسْجِدَ ؟ قَالَ :
قُلْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَائِلٌ ، قَالَ : بِسْمَا قُلْتَ - أَوْ بِسْمَا ظَنَنْتَ - لِئِنْ نَمَتُ النَّهَارَ لِأَضْيَعَنَّ الرَّعِيَةَ ، وَلِئِنْ نَمَتُ
اللَّيْلَ لِأَضْيَعَنَّ نَفْسِي ، فَكَيْفَ بِالنَّوْمِ مَعَ هَذَيْنِ يَا مَعَاوِيَةَ ؟ (وعزاه لابن عبد الحكم) .

(٢) الأثر في كنز العمال ، في كتاب (الخلافة مع الإمارة) : فتح الإسكندرية ، ج ٥ ص ٧٠٩ رقم ١٤٢٣٠
بلفظه ، وعزاه إلى ابن عبد الحكم .

١٩٩٠ / ٢ - « عَنْ حَسِينِ بْنِ شُفَى بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ : لَمَا فَتِحَتِ الإسْكَندَرِيَّةُ اخْتَلَفَ النَّاسُ عَلَى عَمْرٍو فِي تَقْسِيمِهَا ، فَقَالَ عَمْرٍو ، لَا أَقْدِرُ عَلَى قَسْمِهَا حَتَّى أَكْتُبَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَكُتِبَ إِلَيْهِ يُعَلِّمُهُ بِفَتْحِهَا وَشَأْنِهَا ، وَيُعَلِّمُهُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ طَلَبُوا قَسْمَهَا ، فَكُتِبَ إِلَيْهِ عَمْرٌو : لَا تَقْسِمِهَا وَذَرِّهُمْ يَكُونُ خَرَاجُهُمْ فَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ وَقُوَّةٌ عَلَى جِهَادِ عَدُوِّهِمْ ، فَأَقْرَأَهَا عَمْرٍو وَأَحْصَى أَهْلَهَا وَفَرَضَ عَلَيْهِمُ الْخَرَاجَ » .
ابن عبد الحكم (١) .

١٩٩١ / ٢ - « عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ فَتَحَ مِصْرَ بغير عهد ولا عقد ، وَأَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَبَسَ دَرَّهَا وَصَرَّهَا أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ شَيْءٌ نَظْرًا لِلإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ » .
ابن عبد الحكم (٢) .

١٩٩٢ / ٢ - « عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ : كَانَ تَأْبُوتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِيهِ كُلُّ عَهْدٍ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَدٍ مِمَّنْ عَاهَدَهُ فَلَمْ يُوْجَدْ فِيهِ لِأَهْلِ مِصْرَ عَهْدٌ » .

(١) الأثر في كنز العمال ، في كتاب (الخِلافة مع الإمارة) : فتحة الإسكندرية ، ج ٥ ص ٧٠٩ رقم ١٤٢٣١ قال : عن حسين بن شفى ابن عبيد قال : لما فتحت الإسكندرية اختلف الناس على عمرو في قسمها ، فقال عمرو : لا أقدر على قسمها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين ، فكتب إليه يعلمه بفتحها وشأنها ، ويُعلم أن المسلمين طلبوا قسمها ، فكتب إليه عمر : لا تقسمها وذرهم يكون خراجها فئتا للمسلمين وقوة لهم على جهاد عدوهم ، فأقرأها عمرو وأحصى أهلها وفرض عليهم الخراج .
وعزاه إلى (ابن عبد الحكم) .

(٢) الأثر في كنز العمال في كتاب (الخِلافة مع الإمارة) فتح مصر ج ٥ ص ٧٠٦ رقم ١٤٢٢٢ بلفظه . عزاه إلى (ابن عبد الحكم) .

(الدر) : المراد به ذوات اللب . قال في النهاية مادة (درر) ومنه الحديث : لا يُحْبَسُ دَرَّكُمْ : أى ذوات الدر ، أراد أنها لا تُخَشَّرُ إِلَى الْمُصَدِّقِ وَلَا تُحْبَسُ عَنِ الْمَرْعَى .
(صرّها) : يقال : صرَّيرٌ - من باب ضرب - صريراً ، والصرار وزان كتاب : خرقة تشد على أطباء الناقة « أطباء : جمع طبي - بالكسر والضم - : حلمة الضرع ؛ لتلا يرتضعها فصيلها ، وصررتها بالصرار - من باب قتل - وصررتها أيضا : تركت حلابها . اهـ : المصباح المنير ١٠ / ٤٦١) ب .

ابن عبد الحكم (١) .

١٩٩٣/٢ - « عَنْ عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر بن الخطاب في رُهبان يترهبون بمصرَ فيموتُ أحدهم وليس له وارثٌ ، فكتب إليه : أَنْ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ لَهُ عَقْبٌ فَأَذْفَعُ مِيرَاثَهُ إِلَيَّ عَقِبِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَقِبٌ فَاجْعَلْ مَالَهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنَّ وِلَاءَهُ لِلْمُسْلِمِينَ » .

ابن عبد الحكم (٢) .

١٩٩٤/٢ - « عَنْ ابن شهاب قال : كَانَ فَتْحُ مِصْرَ بَعْضَهَا عَهْدًا وَذِمَّةً ، وَبَعْضَهَا عَنُوةً فَجَعَلَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ جَمِيعًا ذِمَّةً وَحَمَلَهُمْ عَلَى ذَلِكَ ، فَمَضَى ذَلِكَ فِيهِمْ إِلَى الْيَوْمِ » .

ابن عبد الحكم (٣) .

١٩٩٥/٢ - « عَنْ يزيد بن أبي حبيب : أن عمرو بن العاص لما فتح الإسكندرية ورأى بيوتها وبنائها مفروغًا منها (هم) أن يسكنها ، وقال : مساكنُ قد (كسبناها) فكتب إلى عمر بن الخطاب (يستأذنه) في ذلك ، فقال عمر للرسول هل يحولُ بيني وبينَ المسلمين ماء؟ قال : نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا جَرَى النَّيْلُ . فكَتَبَ عُمَرُ إِلَى عَمْرٍو : إِنِّي لَا

(١) الأثر في كنز العمال في كتاب (الخلافة مع الإمامة) : فتح مصر ، ج ٥ ص ٧٠٧ رقم ١٤٢٢٣ بلفظه . وعزاه إلى (ابن عبد الحكم) .

(٢) الأثر في كنز العمال في كتاب (الخلافة مع الإمامة) : فتح مصر ، ج ٥ ص ٧٠٧ رقم ١٤٢٢٤ بلفظه . وعزاه إلى (ابن عبد الحكم) .

ومعنى (عقب) الرجل : ولده وولد ولده . اهـ مختار الصحاح .

(٣) الأثر في كنز العمال في كتاب (الخلافة مع الإمامة) : فتح مصر ، ج ٥ ص ٧٠٧ رقم ١٤٢٢٥ مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ ، وعزاه إلى (ابن عبد الحكم) .

و(العنوة) قال في النهاية ، ج ٣ ص ٣١٥ : وفي حديث الفتح « أنه دخل مكة عنوة - بفتح العين وسكون النون - » أي : قهراً وغلبة .

أَحِبُّ أَنْ تُنْزَلَ الْمُسْلِمِينَ مَنْزِلًا يَحُولُ الْمَاءُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ فِي شِتَاءٍ (وَلَا صَيْفٍ) فَتَحُولُ
عمرو بن العاص من الإسكندرية إلى الفسطاط » .

ابن عبد الحكم (١) .

١٩٩٦/٢ - «عن يزيد بن أبي حبيب : أن عمر بن الخطاب كتب إلى سعد بن أبي
وقاص وهو نازلٌ بمدائنِ كسرى ، وإلى عامله بالبصرة ، وإلى عمرو بن العاص ، وهو نازلٌ
بالإسكندرية ، أَنْ لَا تَجْعَلُوا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مَاءً ، مَتَى أَرَدْتُ أَنْ أُرْكَبَ إِلَيْكُمْ رَاحِلَتِي حَتَّى
أَقْدَمَ عَلَيْكُمْ قَدِمْتُ . فتحول سعد بن أبي وقاص من مدائن كسرى إلى الكوفة ، وتحول
صاحبُ البصرة من المكان الذي كان فيه فنزل البصرة ، وتحول عمرو بن العاص من
الإسكندرية إلى الفسطاط » .

ابن عبد الحكم (٢) .

١٩٩٧/٢ - « عن أبي تميم الجيشاني قال : كتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن
العاص : أَمَا بَعْدُ ، فَإِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّكَ اتَّخَذْتَ مَنِيرًا تَرُقَى (به) عَلَى رِقَابِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مَا
بِحَسْبِكَ أَنْ تَقُومَ قَائِمًا وَالْمُسْلِمُونَ تَحْتَ (عَقِيكَ) ؟ ! فَعَزَمْتُ عَلَيْكَ لَمَّا كَسَرْتَهُ » .

ابن عبد الحكم (٣) .

(١) ما بين القوسين أثبتناه من الكنز .

والأثر في كنز العمال في كتاب (الخلافة والإمارة) : فتح الإسكندرية ، ج ٥ ص ٧٠٩ ، ٧١٠ رقم ١٤٣٣٢
وعزاه إلى (ابن عبد الحكم) .

(٢) الأثر في كنز العمال في كتاب (الخلافة مع الإمارة) من قسم الأفعال : فتح الإسكندرية ، ج ٥ ص ٧١٠ رقم
١٤٢٣٣ بلفظه ما عدا لفظ (أركب) أورده الكنز (أرحل) .

وعزاه إلى (ابن عبد الحكم) .

(٣) الأثر في كنز العمال في كتاب (الخلافة مع الإمارة) : آداب الإمارة ، ج ٥ ص ٧٧٠ رقم ١٤٣٣٧ مع

اختلاف يسير في بعض الألفاظ أثبتناها بين قوسين معكوفين ..

وعزاه إلى (ابن عبد الحكم) .

١٩٩٨/٢ - « عن أبي صالح الغفارى قال : كتب عمرو بن العاص إلى عمر بن

الخطاب : إنا قد (خططنا) أخططنا لك داراً عند المسجد الجامع . فكتب إليه عمر : أَنِّي
لِرَجُلٍ بِالْحِجَازِ يَكُونُ لَهُ دَارٌ بِمِصْرَ ؟ وَأَمْرُهُ أَنْ يَجْعَلَهَا « سَوْقاً » لِلْمُسْلِمِينَ » .

ابن عبد الحكم (١) .

١٩٩٩/٢ - « عن يزيد بن أبي حبيب قال : أول من بنى غُرْفَةً بِمِصْرَ خَارِجَةً بِنِ

حُدَافَةَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَكَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ : سَلَامٌ ، أَمَا بَعْدُ ، فَإِنَّهُ
بَلَّغَنِي أَنَّ خَارِجَةَ بِنَ حُدَافَةَ بَنَى غُرْفَةً ، وَقَدْ أَرَادَ خَارِجَةُ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَى عَوْرَاتِ جِيرَانِهِ ، فَإِذَا
أَتَاكَ كِتَابِي هَذَا فَاهْدِمِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَالسَّلَامُ » .

ابن عبد الحكم (٢) .

٢٠٠٠/٢ - « عن الليث بن سعد قال : لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَقْطَعَ أَحَدًا مِنْ

النَّاسِ شَيْئًا مِنْ أَرْضِ مِصْرَ إِلَّا ابْنَ سَنْدَرَ فَإِنَّهُ أَقْطَعَهُ أَرْضَ مِثْيَةِ الْأَصْبَغِ فَلَمْ تَزَلْ (لَهُ) حَتَّى
مَاتَ » .

ابن عبد الحكم (٣) .

(١) ما بين القوسين أثبتناه من الكنز .

والأثر في كنز العمال في كتاب (الخلافة مع الأمانة) خلافة أمير المؤمنين عمر ، ج ٥ ص ٦٨٦ رقم ١٤١٩٣
وعزاه إلى (ابن عبد الحكم) .

(٢) الأثر في كنز العمال في كتاب (المعيشة من قسم الأفعال) باب : محظورات حقوق البيت ، ج ١٥ ص ٤٩١
رقم ٤١٩٤٨ بلفظه ، وعزاه إلى (ابن عبد الحكم) .

(٣) الأثر في كنز العمال في كتاب (الخلافة مع الإمامة) باب : فتح مصر ، ج ٥ ص ٧٠٧ رقم ١٤٢٢٦ بلفظه
إلا كلمة (به) أوردها الكنز (له) وهي المناسبة للمعنى .

وعزاه إلى (ابن عبد الحكم) .

وترجمة (ابن سندر) في أسد الغابة رقم ٦٣٦٥ وقال : عداده في أهل مصر ، وأبوه سندر أبو عبد الله مولى زنياع
الجلذامى ترجمته في أسد الغابة رقم ٢٢٧٧ .

٢ / ٢٠٠١ - « عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أنه كان لزنباع (الجذامي) غلامٌ يقال له سندر ، فَوَجَدَهُ يُقْبَلُ جَارِيَةً لَهُ فَجَبَّهُ (*) وَجَدَعَ أذْنِيهِ وَأَنْفَهُ فَأَتَى سَنْدَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَأَرْسَلَ إِلَى زَنْبَاعِ فَقَالَ : لَا تُحْمَلُوهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ ، وَأَطْعَمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَأَكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ ، فَإِنْ رَضِيْتُمُوهُمْ فَأَمْسِكُوهُمْ وَإِنْ كَرِهْتُمُوهُمْ فَبِيعُوا ، وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ ، وَمَنْ مَثَّلَ بِهِ ، أَوْ أَحْرَقَ بِالنَّارِ فَهُوَ حَرٌّ ، وَهُوَ مَوْلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَأَعْتَقَ سَنْدَرَ ، فَقَالَ : أَوْصِ بِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ أَوْصِ بِكَ كُلِّ مُسْلِمٍ فَلَمَّا تَوَفَى رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَتَى سَنْدَرَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالَ لَهُ : أَحْفَظْ فِيَّ وَصِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - (فَأَجْرِي عَلَيْهِ الْقَوَاتِ حَتَّى مَاتَ) فَعَالَهُ أَبُو بَكْرٍ : حَتَّى تَوَفَى ، ثُمَّ أَتَى عَمْرًا فَقَالَ (لَهُ) : أَحْفَظْ فِيَّ وَصِيَّةَ النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ : نَعَمْ إِنْ رَضِيْتِ أَنْ تَقِيْمِي (عِنْدِي) أَجْرِيْتُ عَلَيْكَ مَا كَانَ يَجْرِي أَبُو بَكْرٍ عَلَيْكَ وَإِلَّا فَانظُرِي أَيَّ الْمَوَاضِعِ (تَخْتَارُ) أَكْتُبُ لَكَ ؟ فَقَالَ سَنْدَرٌ : مِصْرُ فَإِنَّهَا أَرْضٌ رِيْفٌ فَكُتِبَ لَهُ عَمْرٌ : إِلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ : أَمَا بَعْدُ ، فَإِنَّ سَنْدَرَ قَدْ تَوَجَّهَ إِلَيْكَ فَاحْفَظْ (فِيهِ) وَصِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - (فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عَمْرٍو قَطَعَ لَهُ أَرْضًا وَاسِعَةً ، وَدَارًا ، فَجَعَلَ سَنْدَرَ يَعِيشُ فِيهَا) فَلَمَّا مَاتَ قَبِضَتْ فِي مَالِ اللَّهِ .

ابن سعد ، وابن عبد الحكم ، وابن منده في المعرفة (١) .

(*) فجبهه : يقال : جب الحُصية : استأصلها . المعجم الوسيط ١ / ١٠٤ ب .

وما بين الأقواس أثبتناه من الكنز .

(١) ورد الحديث في كنز العمال في كتاب (فضائل الصحابة) فضائل سندر أبي عبد الله مولى زنباع الجذامي

- ﷺ - ج ١٣ ص ٤٢٨ ، ٤٢٩ رقم ٣٧١٣٢ وعزاه إلى ابن عبد الحكم ، وابن سعد ، وابن منده في المعرفة .

وانظره في الطبقات الكبرى لابن سعد في ترجمة (سندر) ، ج ٧ ص ١٩٦ ، ١٩٧ قال ابن سعد : مولى

رسول الله - ﷺ - وقال بعضهم : هو ابن سندر .

ثم ذكر الحديث فقال : أخبرنا كامل بن طلحة قال : أخبرنا ابن لهيعة قال : أخبرنا عمرو بن شعيب ، عن أبيه ،

عن جده قال : فذكره مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ . ثم قال عمرو بن شعيب : ثم قطع بها للأصبع بن

عبد العزيز بعد . قال عمرو : فهي من أفضل مال لهم اليوم .

٢/٢٠٠٢ - « عن يزيد بن أبي حبيب ، أن غلاماً لزِنْبَاعِ الجَذَامِيِّ اتهم ، فأمر بإخصائه وجدع أنفه وأذنيه ، فأتى رسول الله - ﷺ - (فأعتقه فقال : أيما مملوك مثلَ به فهو حُرٌّ ، وهو مولى الله ورسوله) فكان في المدينة عند رسول الله - ﷺ - يرفق (به) فلما اشتد مرض رسول الله - ﷺ - قال له ابن سندر : يا رسول الله : إنا كما ترى فمن لنا بعدك ؟ فقال رسول الله - ﷺ - أوصى بك كل مؤمن ، فلما ولّى عمرُ بن الخطاب أناه ابن سندرُ فقال : احفظ في (وصية) رسول الله - ﷺ - فقال : انظر أي أجناد المسلمين شئتَ فالحقُ به ، أمرُك بما يصلحك ، فقال ابن سندر : ألقُ بمصر ، فكتب له إلى عمرو ابن العاص (أن يأمر له بأرضٍ تسعه ، فلم يزل فيما يسعه بمصر » .

ابن عبد الحكم (١) .

٢/٢٠٠٣ - « عن يزيد بن أبي حبيب ! من أدرك ذلك . قال : كتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص : انظر من كان قبلك ممن بايع النبي - ﷺ - تحت الشجرة فآتم لهم العطاء مائتي دينارٍ ، وآتمها لنفسك لإمارتك ، وآتمها لخارجة بن حذافة لشجاعته ، ولعثمان بن قيس بن أبي العاص لضيافته » .

ابن سعد ، وأبو عبيد في الأموال ، وابن عبد الحكم ، كر (٢) .

(١) ما بين القوسين مثبت من الكنز .

ورد الحديث في كنز العمال في كتاب (فضائل الصحابة) فضائل سندر أبي عبد الله مولى زنباع الجذامي - ﷺ - ج ١٣ ص ٤٣٠ رقم ٣٧١٣٣ وعزاه إلى (ابن عبد الحكم) .

(٢) الأثر في كنز العمال في كتاب (الجهاد) باب : الأرزاق والعطايا ، ج ٤ ص ٥٧١ رقم ١١٦٧٥ بلفظة . وعزاه إلى { ابن سعد ، وأبي عبيد في الأموال ، وابن عبد الحكم ، وابن عساكر } .

وانظره في كتاب (الأموال) لأبي عبيد في (تدوين عمر الديوان ، ج ١ ص ٢٢٦ رقم ٥٥٤ قال : وحدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب : « أن عمر كتب إلى عمرو بن العاص : أن افرض لمن بايع تحت الشجرة في مائتين من العطاء » ، قال أبو عبيد : يعني مائتي دينار في السنة - « وابلغ ذلك لنفسك بإمارتك ، وافرض لخارجة بن حذافة في الشرف لشجاعته ، ولعثمان بن قيس السهمي لضيافته » .

٢/ ٢٠٠٤ - « عن الليث بن سعد قال : سأل المقوقس عمرو بن العاص أن يبيعه
سفع المَقَطَّم بسبعين ألف دينار ، فعجب عمرو من ذلك وقال : أكتب في ذلك إلى أمير
المؤمنين ، فكتب بذلك إلى عمر (فكتب إليه عمر :) سَلَهُ لِمَ أعطاك به ما أعطاك وهي لا
تُزْرَعُ ولا يُسْتَنْبَطُ بها ماءٌ ولا يتتفعُّ بها ؟ فسأله فقال : إنا لنجد صفتها في الكتب : أن فيها
غراس الجنة ، فكتب بذلك إلى عمر (فكتب إليه عمر :) إنا لا نعلم غراس الجنة إلا
للمؤمنين فأقبر فيها من مات قبلك من المسلمين ولا تبعه بشيء » .

ابن عبد الحكم (١) .

٢/ ٢٠٠٥ - « عن ابن لهيعة قال : إن المقوقس قال لعمرو : إنا لنجد في كتابنا أن ما
بين هذا الجبل وحيث نزلتم يُنبِتُ فيه شجرُ الجنة . فكتب بقوله إلى عمر بن الخطاب ، فقال
صدق فأجعلها مقبرة للمسلمين » .

ابن عبد الحكم (٢) .

٢/ ٢٠٠٦ - « عن عبد الله بن هبيرة : أن عمر بن الخطاب أمر بناذرة (*) أن يخرج إلى
أمراء الأجناد يتقدمون إلى الرعية أن عطاءهم قائمٌ ، وأن أرزاق عيالاتهم سائلٌ ، فلا
يزرعون ولا يزارعون » .

ابن عبد الحكم (٣) .

(١) وما بين القوسين من الكنز .

والأثر في كنز العمال في كتاب (الخلافة مع الإمامة) : فتح مصر ، ج ٥ ص ٧٠٨ رقم ١٤٢٢٧ بلفظه .
وعزاه إلى (ابن عبد الحكم) .

(٢) الأثر في كنز العمال في كتاب (الخلافة مع الإمامة) فتح مصر ، ج ٥ ص ٧٠٨ رقم ١٤٢٢٨ بلفظه .
وعزاه إلى (ابن عبد الحكم) .

(*) قال في الكنز : بناذرة : لعله « أبا ذر » . فليراجع .

(٣) الأثر في كنز العمال في كتاب (أحكام الجهاد) باب : الأرزاق والعطايا ، ج ٤ ص ٥٧١ رقم ١١٦٧٦ بلفظه .
وعزاه إلى (ابن عبد الحكم) .

٢/ ٢٠٠٧- « عن أنس : أن رجلاً من أهل مصر أتى عمر بن الخطاب فقال : يا أمير

المؤمنين ! عاخذ بك من الظلم ، فقال : عذتَ معاذاً ، قال : سابتُ ابن عمرو بن العاص فسبقتُه ، فجعل يضربني بالسوط ويقولُ : أنا ابنُ الأكرمين ، فكتب عمرُ إلى عمرو يأمره بالقدومِ ويقدمَ بابنه معه ، فقدم ، فقال عمر : أين المصري ؟ خذ السوط فاضربْ ، فجعلَ يضربه بالسوطِ ويقول عمرُ : اضربِ ابنَ الأكرمين ، قال أنسُ : فضربه ، فوالله لقد ضربه ونحنُ نحبُّ ضربه ، فما أفلحَ عنه حتى تمنينا أنه يرفعُ عنه ، ثم قال عمر للمصري : ضعِ (السوطَ) على صلعةِ عمرو . فقال : يا أمير المؤمنين : إنما ابنه الذي ضربني وقد استقدت منه ؛ فقال عمر لعمرو : مُذ كنتم (*) تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً ؟ قال : يا أمير المؤمنين ، لم أعلم ولم يأتني .

ابن عبد الحكم (١) .

٢/ ٢٠٠٨ - « عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : كتب عمرو بن

العاص إلى عمر بن الخطاب يسأله عن رجل أسلمَ ثم كفر ، ثم أسلمَ ثم كفر ، حتى فعل ذلك مراراً يُقبَلُ منه الإسلام ؟ فكتب إليه عمر : أن أقبل منه (الإسلام) (*) ما قبِلَ الله منهم ، اعرضْ عليه الإسلام فإن قبِلَ فاتركه وإلا فاضرب عنقه .

مسدد ، وابن عبد الحكم (٢) .

(*) في هامش المخطوطة توجد هذه العبارة (نسخة : منذ كم) .

(١) الأثر في كنز العمال في كتاب (الفضائل) باب : فضائل الصحابة فضائل الفاروق - رضي الله عنه - ج ١٢ ص ٦٦٠ رقم ٣٦٠١٠ بلفظه ، وعزاه إلى (ابن عبد الحكم) .

(*) ما بين القوسين في الكنز .

(٢) الأثر في كنز العمال في كتاب (الإيمان والإسلام) باب : الارتداد وأحكامه ، ج ١ ص ٢١٣ رقم ١٤٦٧ بلفظه . وعزاه إلى (مسدد ، وابن عبد الحكم) .

٢/ ٢٠٠٩ - « عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : كتب عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب يسأله عن عبد وجد جرة من ذهب مدفونة ، فكتب إليه عمر : أن ارضخ له منها بشيء ، فإنه أحرى أن يؤدوا ما وجدوا » .
ابن عبد الحكم (١) .

٢/ ٢٠١٠ - « عن نافع - مولى ابن عمر - أن صبيغاً العراقي جعل يسأل عن أشياء من القرآن في أجناد المسلمين حتى قدم مصر ، فبعث به عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب ، فلما أتاه الرسول بالكتاب فقرأه ، فقال : أين الرجل ؟ (فقال : في الرجل) (*) قال عمر : أبصر أن يكون ذهب فيصيبك مني العقوبة الوجيمة ، فأتاه به فقال له عمر : عم يسأل ؟ محدثة ؟ ! فأرسل عمر إلى رباط الجريد فضربه بها حتى ترك ظهره دبرة ثم تركه حتى برأ ، ثم عاد له ، ثم تركه حتى برأ فدعا به ليعود له ، فقال صبيغ : يا أمير المؤمنين ، إن كنت تريد قتلى فاقتلني قتلاً جميلاً ، وإن كنت تريد أن تداويني فقد والله برأت ، فأذن له إلى أرضه ، وكتب له إلى أبي موسى الأشعري أن لا يجالسه (أحد من المسلمين ، فاشتد ذلك على الرجل ، فكتب أبو موسى إلى عمر : أن) قد حسنت توبته ، فكتب عمر : أن أئذن للناس في مجالسته » .

الدارمي ، وابن عبد الحكم ، كر (٢) .

(١) الأثر في كنز العمال في كتاب (الزكاة) باب : وجوبها ، ج ٦ ص ٥٤٤ رقم ١٦٨٨١ بلفظه . وعزاه إلى (ابن عبد الحكم) .

ومعنى (ارضخ له) قال في مختار الصحاح (مادة رضح) : رضح له : أعطاه قليلاً . وبابه : قطع .

(*) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من سنن الدارمي . . . إلخ .

(٢) ما بين الأقواس ساقط من الأصل أثبتناه من سنن الدارمي (باب : من هاب الفتيا وكره التنطع والتبذع) ج ١ ص ٥١ رقم ١٥٠ بلفظ : (أخبرنا) عبد الله بن صالح ، حدثني الليث ، أخبرني ابن عجلان ، عن نافع ، مولى عبد الله - أن صبيغ العراقي جعل يسأل عن أشياء من القرآن في أجناد المسلمين حتى قدم مصر . . . إلخ الحديث بلفظه .

٢٠١١/٢ - « عن أبي تميم الجيشاني قال : كتب عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب : إن الله قد فتح علينا « طرابلس » وليس بيننا وبين إفريقية إلا تسعة أيام ، فإن رأى أمير المؤمنين أن يغزوها ويفتحها الله على يديه فعل ، فكتب إليه عمر : لا ، إنها ليست بإفريقية ، ولكنها المفرقة غادرة ، مغدور بها ، لا يغزوها أحد ما بقيت » .
ابن سعد ، وابن عبد الحكم (١) .

٢٠١٢/٢ - « عن مرة بن يشرح المعافري قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول لإفريقية : المفرقة - ثلاث مرات - لا أوجه إليها أحداً ما مقلت (*) عيني الماء » .
ابن عبد الحكم (٢) .

٢٠١٣/٢ - « عن مسعود بن الأسود صاحب رسول الله - ﷺ - وكان بايع تحت الشجرة أنه استأذن عمر بن الخطاب (في غزو إفريقية ، فقال عمر : لا ، إن إفريقية غادرة مغدور بها) » .

ابن عبد الحكم (٣) .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الخلافة مع الإمارة من قسم الأفعال: فتح الإسكندرية) ج ٥ ص ٧١٠ رقم ١٤٢٣٤ بلفظ : عن أبي تميم الجيشاني قال : كتب عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب أن الله - تعالى - فتح علينا طرابلس وليس بينها وبين إفريقية إلا تسعة أيام ، فإن رأى أمير المؤمنين أن يغزوها ؟ فكتب إلى عمر : لا ؛ إنها ليست بإفريقية ، ولكنها المفرقة ، غادرة مغرور بها ، لا يغزوها أحد ما بقيت . وعزاه إلى (ابن سعد ، وابن عبد الحكم) .

(*) (مقلت) يقال : مقلت الشيء أمقله مقلًا ، إذا غمسته في الماء ونحوه . ا . هـ . (٤ / ٣٤٧) .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (الخلافة مع الإمارة من قسم الأفعال: فتح الإسكندرية) ، ج ٥ ص ٧١٠ ، ٧١١ رقم ١٤٢٣٥ بلفظ : عن مرة بن يشرح المعافري قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : لأفريقية : المفرقة - ثلاث مرات - لا أوجه إليها أحداً ما مقلت عيني الماء . وعزاه إلى (ابن عبد الحكم) .

(٣) هذا الأثر وجدنا أوله فقط في الأصل وما بين القوسين أثبتناه من الكنز كتاب (الخلافة - فتوحات خلافة عمر -) فتح الإسكندرية ، ج ٥ ص ٧١١ رقم ١٤٢٣٦ بلفظه .
وعزاه إلى (ابن عبد الحكم) .

(مسعود بن الأسود البلوي) صاحب رسول - ﷺ - ترجمته في أسد الغابة رقم ٤٨٦٧ وذكر الأثر في ترجمته .

٢ / ٢٠١٤ - « عن الليث بن سعد قال : قَدِمَ عمرو بن العاص على عمر بن الخطاب فسأله عمر : من استخلفت على مصر ؟ قال : مجاهد بن جُبَيْر ، فقال له عمر : مولى ابنة غزوان ؟ قال : نعم إِنَّهُ كَاتِبٌ ، فقال عمر : إن العلم ليرفع بصاحبه .
ابن عبد الحكم (١) .

٢ / ٢٠١٥ - « عن عمرو بن دينار قال : قال الحسين بن علي بن أبي طالب لذريح ابن قَيْسٍ : أَحَلُّ لَكَ أَنْ فَرَّقْتَ بَيْنَ قَيْسٍ وَلِبْنَى ؟ أما إني سمعت عمر بن الخطاب يقول : ما أبالي أفرقت بين الرجل وامرأته أم مشيت إليهما بالسيف .
أبو الفرج الأصبهاني في الأغاني ، ووكيع في الغرر (٢) .

٢ / ٢٠١٦ - « عن عمرو بن دينار قال : سمعت ابن الزبير يقرأ ﴿ في جنات يتساءلون ، عن المجرمين ﴾ يا فلان « ما سلككم في سقر » (*) قال عمرو : وأخبرني لقيط قال : سمعت ابن الزبير قال : سمعتُ عمر بن الخطاب يقرأها كذلك .

عب ، وعبد بن حميد ، عم في زوائد الزهد ، وابن أبي داود وابن الأنباري معاً في المصاحف ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم (٣) .

(١) أول هذا الأثر ساقط في الأصل أثبتناه من كنز العمال كتاب (العلم من قسم الأفعال) باب : في فضله والتحرير عليه ، ج ١٠ ص ٢٥٣ ، ٢٥٤ رقم ٢٩٣٥٦ بلفظ : عن الليث بن سعد قال : قدم عمرو بن العاص على بن عمر الخطاب فسأله عمر : من استخلفت على مصر ؟ قال : مجاهد بن جُبَيْر ، فقال له عمر : مولى ابنة غزوان ؟ قال : نعم ، إنه كاتبٌ ، فقال عمر : إن العلم ليرفع بصاحبه .
وعزاه إلى (ابن عبد الحكم) .

(٢) الأثر في كنز العمال ، فصل في (الترهيات : الأحادي) ج ١٦ ص ٢٥٠ رقم ٤٤٣٣٠ بلفظ : عن عمرو بن دينار قال : قال الحسين بن علي بن أبي طالب لذريح بن سُنَّةِ أبي قيس : أحل لك أن فرقت بين قيس ولبنى ؟ أما إني سمعتُ عمر بن الخطاب يقول : ما أبالي أفرقت بين الرجل وامرأته أم مشيت إليهما بالسيف . ثم عزاه إلى (أبي الفرج الأصبهاني ، ووكيع في الغرر) .
(*) سورة المدثر ، الآيات : ٤٠ : ٤٢ .

(٣) والأثر في كنز العمال - فصل في القراءات - ج ٢ ص ٥٩٤ رقم ٤٨١٤ بلفظ : عن عمرو بن دينار قال : سمعت ابن الزبير يقرأ ﴿ في جنات يتساءلون عن المجرمين « يا فلان » وما سلككم في سقر ﴾ =

٢٠١٧/٢ - « عن سليمان بن أرقم ، عن الحسن وابن سيرين وابن شهاب الزهري - وكان الزهري أشبَعهم حديثًا - قالوا : لما أُسرعَ القتلُ في قراءِ القرآن يومَ اليمامةِ قُتلَ منهم يومئذُ أربعمائة رجلٍ ، لقي زيدُ بن ثابتَ عُمَرَ بن الخطاب فقال له : إنَّ هذا القرآنُ هو الجامعُ لديننا ، فإن ذهبَ القرآنُ ذهبَ ديننا ، وقد عزمْتُ على أن أجمعَ القرآنَ في كتابٍ ، فقال : انتظر حتى أسألَ أبا بكرٍ ، فمضياً إلى أبي بكرٍ فأخبراهُ بذلك فقال : لا تعجلا حتى أشاورَ المسلمين ، ثم قام خطيباً في الناس ، فأخبرهم بذلك فقالوا : أصبَتْ ، فجمعوا القرآنَ ، وأمرَ أبو بكرٍ منادياً ينادي في الناسِ : من كان عنده من القرآنِ شيءٌ فليجيء به ، فقالت حَفْصَةُ : إذا انتهيتُم إلى هذه الآية فأخبروني : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ﴾ فلما بلغوا إليها قالت : اكتبوا والصلوة الوسطى وهي صلاةُ العصر ، فقال لها عمرُ : ألكِ بهذه بينةٌ ؟ قالت : لا قال : فوالله لا ندخلُ في القرآن ما تشهدُ به امرأةٌ بلا إقامةِ بينة ، وقال عبد الله بن مسعود : اكتبوا ﴿ والعصر : إن الإنسان لفي خسر ﴾ وإنه فيه إلى آخرِ الدهر ، قال عمر : نَحُوا عَنَّا هذه الأعرابية .

ابن الأنباري في المصاحف (١) .

٢٠١٨/٢ - « عن محمد بن سيف قال : سألتُ الحسنَ عن المصحفِ ينقَطُ بالعربية ؟ قال : أو ما بلغك كتابُ عمرَ بن الخطاب : أن تفقَّهُوا في الدين ، وأحسنوا عبارةَ الرؤيا ، وتعلموا العربية . »

= قال عمرو : وأخبرني لقيطُ قال : سمعتُ ابن الزبير قال : سمعتُ عمرَ بن الخطاب يقرؤها كذلك . ثم عزاه إلى (عب ، وعبد بن حميد ، عم في زوائد الزهد ، وابن أبي داود وابن الأنباري معاً في المصاحف ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم) .

وأخرجه السيوطي في الدر المنثور ، مجلد ٨ ص ٧٣٣ .

(١) هذا الأثر في الكنز كتاب (الأذكار من قسم الأفعال) باب : في جمع القرآن ، ج ٢ ص ٥٧٥ ، ٥٧٦ رقم

أبو عبيد في فضائله ، وابن أبي داود (١) .

٢/ ٢٠١٩ - «عن رجل من بنى أسد : أنه شهد عمر بن الخطاب سأل أصحابه وفيهم طلحة وسلمان والزبير وكعب فقال : إني سائلكم عن شيء فإياكم أن تكذبوني فتهلكوني وتهلكوا أنفسكم ، أنشدكم بالله ، أخليفة أنا أم ملك ؟ فقال طلحة والزبير : إنك لتسألنا عن أمر ما نعرفه ، ما ندرى ما الخليفة من الملك ؟ فقال سلمان : نشهد بلحمة ودمه إنك خليفة ولست بملك ، فقال عمر : إن تقل فقد كنت تدخل تجلس مع رسول الله - ﷺ - ثم قال سلمان : وذلك أنك تعدل في الرعية ، وتقسم بينهم بالسوية ، وتشفق عليهم شفقة الرجل على أهله ، وتقضى بكتاب الله . فقال كعب : ما كنت أحسب أن في المجلس أحداً يعرف الخليفة من الملك غيري ، ولكن الله مלא سلمان حكماً وعلماً ، ثم قال كعب : أشهد أنك خليفة ولست بملك . فقال له عمر : وكيف ذلك ؟ قال : أجدك في كتاب الله . قال عمر : تجدني باسمي ؟ قال : لا ، ولكن بنعتك : أجد نبوة ثم خلافة ورحمة على منهاج نبوة (ثم خلافة ورحمة على منهاج نبوة) ثم ملكاً عضوياً » .

نعيم بن حماد في الفتن (٢) .

٢/ ٢٠٢٠ - «عن محمد بن المنتشر قال : قال رجل لعمر بن الخطاب : إني لأعرف أشد آية في كتاب الله : فأهوى عمر فضربه بالدرة وقال : ما لك نقتب عنها حتى علمتها ؟

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الأذكار من قسم الأفعال) باب : في جمع القرآن ، ج ٢ ص ٥٧٦ رقم ٤٧٦٣ بلفظ : عن محمد بن سيف قال : سألت الحسن عن المصحف يُنقَطُ بالعربية ؟ قال : أو ما بلغك كتاب عمر بن الخطاب : أن تفقهوا في الدين ، وأحسنوا عبارة الرؤيا ، وتعلموا العربية ؟ ! ثم عزاه إلى (أبي عبيد في فضائله ، وابن أبي داود) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز ، ج ١٢ ص ٥٧٩ ، ٥٨٠ ، رقم ٣٥٨٠٥ كتاب (الفضائل) فضائل الفاروق عمر - رضي الله عنه - بلفظه . ثم عزاه إلى نعيم بن حماد في الفتن [.

فانصرفتُ حتى كان الغدُ فقال له عمرُ : الآية التي ذكرتَ بالأمس ، فقال : ﴿ من يعملُ سوءاً يجز به ﴾ (*) فما منّا أحدٌ عمل سوءاً إلا جُزى به ، فقال عمر : لَبِثْنَا حين نزلتْ ما ينفعنا طعامٌ ولا شرابٌ حتى أنزلَ اللهُ بعد ذلكَ ورَخَّصَ وقال : ﴿ ومن يعمل سوءاً أو يظلمُ نفسه ثم يستغفرِ اللهُ يجدِ اللهُ غفوراً رحيماً ﴾ (**).
ابن راهويه (١) .

٢ / ٢٠٢١ - « عن عمر : أنه دخل هو وأبو بكر على النبي - ﷺ - وبه حمى شديدة فلم يردَّ عليهما شيئاً ، فخرجا ، فأتبعهما برسول فقال : إنكما دخلتما على فلماً خرجتما من عندي نزل الملكان فجلس أحدهما عند رأسي والآخرُ عند رجلي (فقال الذي عند رجلي : ما به ؟ قال الذي عند رأسي : حمى شديدة ، قال الذي عند رجلي : عودُهُ ، فقال بسم الله أرقيك ، والله يشفيك من كل داء يؤذيك ، من كل نفس حاسدة ، وطرفة عين ، والله يشفيك ، خذها فلتنهك . فما نفثَ وما نفخَ وكشِفَ ما بي ، فأرسلت إليكما لأخبركما » .

(*) الآية ١٢٣ سورة النساء .

(**) الآية ١١٠ سورة النساء .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (التفسير من قسم الأفعال) فصل في تفسير سورة النساء ، ج ٢ ص ٣٨٣ رقم ٤٣١٥ ، بلفظ : عن محمد بن المنتشر قال : قال رجل لعمر بن الخطاب : إني لاعرف أشد آية في كتاب الله تعالى ، فأهوى عمرُ فضربه بالذرة فقال : مالك : نقتب عنها حتى علمتها ؟ ! فانصرفت حتى كان الغدُ فقال له عمرُ : الآية التي ذكرتَ بالأمس . فقال : ﴿ من يعمل سوءاً يجز به ﴾ فما منّا أحدٌ يعمل سوءاً إلا جُزى به . فقال عمر : لَبِثْنَا حين نزلت ما ينفعنا طعامٌ ولا شرابٌ حتى أنزلَ اللهُ بعد ذلكَ ، ورَخَّصَ وقال : ﴿ ومن يعمل سوءاً أو يظلمُ نفسه ثم يستغفرِ اللهُ يجدِ اللهُ غفوراً رحيماً ﴾ . ثم عزأ إلى (ابن راهويه) .
(ابن راهويه) هو أبو يعقوب الحنظلي إسحاق بن إبراهيم ابن أبي الحسن المروزي المعروف بابن راهويه ، جمع بين الحديث ، والفقه ، والورع ، وكان أحد الأئمة في الإسلام ، ذكره الدار قطنى فيمن روى عن الشافعى . ولد (١٦١) وتوفى (٢٣٠) نزيل نيسابور ، وراهويه - بفتح الراء وبعد الألف هاء ساكنة ثم واو مفتوحة وبعد ياء مثناة من تحتها ساكنة - وبعدها ساكنة . تحفة الاحوذى | ١ / ٤٣١ | التاج للطنوجي (ص ٣٦) وتهذيب التهذيب (١ / ٢١٦)

ابن السني في عمل يوم وليلة ، طب في الدعاء ، قال الحافظ ابن حجر في أماليه :
في سنده ضعف (١) .

٢٠٢٢ / ٢ - «عن ربيعة بن عبد الله بن هدير قال : رأيت عمر بن الخطاب يقدّم الناس
أمام جنازة زينب بنت جحش» .
ابن سعد (٢) .

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز كتاب (الطب والرقى من قسم الأفعال) الترغيب فيه ،
فصل في الرقى المحموده ، ج ١٠ ص ١٠١ رقم ٢٨٥٢٠ ، بلفظ : عن عمر أنه دخل هو وأبو بكر على النبي
ﷺ - وبه حمى شديدة فلم يرد عليهما شيئاً ، فأتبعهما برسول فقال : إنكما دخلتما علىّ فلما خرجتما من
من عندي نزل الملكان ، فجلس أحدهما عند رأسي والآخر عند رجليّ ، فقال الذي عند رجليّ : عودّة ، فقال:
بسم الله أرقيك والله يشفيك من كل داء يؤذيك ، ومن كل نفس حاسدة وطرفة عين والله يشفيك . خذها
فلتهنك فما نفث ولا نفخ وكُشِفَ ما بي ، فأرسلت إليكما لأخبركما . ثم عزاه إلى (ابن السني في عمل
اليوم والليله ، طب في الدعاء ، قال الحافظ ابن حجر في أماليه : في سنده ضعف) .

وهذا الحديث أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليله ، باب : رقية الحمى ، ص ١٦٦ رقم ٥٧٠ قال : حدثني
الخضري بن طريف حدثنا محمد بن حاتم ، حدثنا عبد الرحيم بن محمد السكري ، حدثنا عباد بن العوام ،
عن أبي جناب الكلبي ، عن عبد العزيز المكي ، حدثني عبد الله بن أبي الحسين ، عن رجل من قریش عن عمر
ابن الخطاب - ﷺ - قال : دخلت أنا وأبي بكر على رسول الله - ﷺ - وبه حمى شديدة منصوب على
فراشه ، قال : فسلمنا عليه فما رد علينا فلما رأينا ما به خرجنا من عنده فما مشينا إلا قريباً حتى إدركنا رسول
فدخلنا عليه وليس به بأس وهو جالس فقال : إنكما دخلتما على . وذكر الحديث بلفظه .

وقال محققه : أخرجه الترمذي وقال : حديث غريب ، وفي بعض النسخ حسن غريب . وقال في المرقاة :
أخرجه أحمد ، وابن أبي الدنيا وابن السني ، وأبو نعيم ، وعزاه الحافظ السيوطي في الجامع الكبير إلى
الطبراني في الكبير ، والضياء المقدسي ، قلت : وفي إسناده رجل لم يسم .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (الموت من قسم الأفعال) التشيع ج ١٥ ص ٧٢٢ رقم ٤٢٨٧٧ (مسند عمر) عن
ربيعة بن عبد الله بن هدير قال : رأيت عمر بن الخطاب يقدّم الناس أمام جنازة زينب بنت جحش ثم عزاه إلى
(ابن سعد) .

الأثر في الطبقات لابن سعد ج ٨ ص ٨٠ فصل في النساء - زينب بنت جحش بلفظ : أخبرنا سفيان بن
عيينة ، عن محمد بن المنكدر : أنه سمع ربيعة بن عبد الله بن هدير يقول : رأيت عمر بن الخطاب يقدم الناس
أمام جنازة زينب بنت جحش .

٢٠٢٣ / ٢ - « عن عبد الله الرومي قال : دخلت على أم طلق بيتهما فإذا سقف بيتهما قصيرٌ ، فقلت : ما أقصر سقف بيتك يا أم طلق ، قالت : يا بني إن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله أن لا تطيلوا بناءكم ، فإنه شرٌّ يأتيكم يوم تطيلون بناءكم » .
ابن سعد ، خ في الأدب ^(١) .

٢٠٢٤ / ٢ - « عن خرشة بن الحر قال : كان عمر يُغلسُ بالفجر ، ويُنورُ ، ويقرأُ سورة يوسفَ ويونسَ ، ومن قصر المثنى والمفصل » .
ابن أبي داود في المصاحف ^(٢) .

٢٠٢٥ / ٢ - « عن أبي إدريس الخولاني ! أن أبا الدرداء ركب إلى المدينة في نفر من أهل دمشق ، ومعهم المصحفُ الذي جاء به أهل دمشق ليعرضوه على أبي بن كعب ، وزيد ابن ثابت ، وعلى أهل المدينة ، فقرأ يوماً على عمر بن الخطاب فلما قرأ هذه الآية : ﴿ إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية ﴾ ولو حميتهم كما حموا لفسد المسجد

(١) الأثر في الأدب المفرد للبخاري ، باب (التطاول في البيان) ج ١ ص ٥٣٩ رقم ٤٥٢ قال : وبالسند عن عبد الله قال : أخبرنا علي بن مسعدة ، عن عبد الله الرومي قال : دخلت على أم طلق فقلت : ما أقصر سقف بيتك هذا ! قالت : يا بني ! إن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كتب إلى عماله أن لا تطيلوا بناءكم ، فإنه من شر أيامكم .

(علي بن مسعدة) وثقة أبو داود الطيالسي ، قال أبو حاتم : لا بأس به ، قال المصنف : فيه نظر ، وضعفه غيره ، قال ابن حبان : لا يحتج بما لا يوافق فيه الثقات ، و (عبد الله الرومي) لا يعرف ، إلا أنه روى عنه علي ابن مسعدة . و « أم طلق » لا يعرف حالها .

والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٨ ص ٣٥٧ فصل (في النساء) : أم طلق ، بلفظ : أخبرنا أبو أمامة قال : أخبرني علي بن مسعدة قال : حدثنا ابن الرومي قال : دخلت على أم طلق بيتهما فإذا سقف بيتهما قصير ، فقلت : ما أقصر سقف بيتك يا أم طلق ! قالت : إن عمر كتب إلى عماله أن لا تطيلوا بناءكم فإن شر أيامكم يوم تطيلون بناءكم .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) الباب الثاني في أحكامها وأركانها ومفسداتها ومكملاتها : القراءة وما يتعلق بها ، ج ٨ ص ١٠٧ رقم ٢٢١١١ بلفظ : عن خرشة بن الحر قال : كان عمر يُغلسُ بالفجر ، ويُنورُ ، ويقرأُ بسورة يوسفَ ويونسَ ، ومن قصارى المثنى والمفصل . وعزاه إلى (ابن أبي داود في المصاحف) .

الحرام فقال عمر : مَنْ أقرأكم ؟ قال لرجل من أهل المدينة : ادع لى أبى بن كعب ، وقال للرجل الدمشقى : انطلق معه ، فذهب إلى أبى بن كعب عند منزله يهنأ بعيراً له بيده ، فسلماً ثم قال له المدينى : أجب أمير المؤمنين : فقال أبى : ولم دعانى أمير المؤمنين؟ فأخبره المدينى بالذى كان معه ، فقال أبى للدمشقى : كما كنتم تبتهون معشر الركب أو يشدقنى منكم شرٌّ ، ثم جاء إلى عمر وهو مُشَمَّرٌ والقطرانُ على يديه ، فلما أتى عمرَ قال لهم : اقرأوا ، فقرأوا : « ولو حميتُم كما حموا لفسد المسجد الحرام » فقال أبى : إنى أنا أقرأتهم ، فقال عمرُ لزيد : اقرأ يا زيد : فقرأ زيدُ قراءةَ العامة ، فقال عمرُ : اللهم لا أعرفُ إلا هذا ، فقال أبى : والله يا عمرُ إنك لتعلم أنى كنت أحضر وتغيبون ، وأدعى وتحجبون ، ويصنعُ بى والله لئن أحببت لألزمَنَ بيتى فلا أحدثُ أحداً بشيءٍ .

ابن أبى داود (١) .

٢٠٢٦/٢ - « عن محمود بن خالد ، حدثنا سويدُ بن عبد العزيز ، حدثنا سيار أبو الحكم ، عن أبى وائل : أن عمر بن الخطاب استعمل بشر بن عاصم على صدقات هوازن فتخلف بشرٌ ، فلقيه عمرُ فقال : ما خلفك ؟ أما لنا عليك سمع وطاعة ؟ قال : بلى ولكن سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : من ولى شيئاً من أمرِ المسلمين أتى به يومَ القيامة حتى يوقفَ على جسرِ جهنم فإن كان مُحسناً نجا ، وإن كان مسيئاً انخرق به الجسرَ فهوى فيه سبعينَ خريفاً ، فرجع عمر كئيباً حزينا ، فلقيه أبو ذرٌّ فقال : ما لى أراك كئيباً حزينا ؟ قال : ما يمنعنى أن لا أكون كئيباً حزينا وقد سمعت بشر بن عاصم يحدث عن رسول الله - ﷺ - أنه قال : (من ولى شيئاً من أمرِ المسلمين أتى به يومَ القيامة حتى يوقفَ على جسرِ جهنم ، فإن كان مُحسناً نجا ، وإن كان مسيئاً انخرق به الجسرَ فهوى فيه سبعينَ خريفاً) قال أبو ذر : أما سمعته من رسول الله - ﷺ - قال : لا . إنى أشهد أنى سمعت رسول الله

(١) الأثر فى كنز العمال ، باب (القراءات) ج ٢ ص ٥٩٥ برقم ٤٨١٦ بلفظه : ثم عزاه إلى (ابن أبى داود) .
(و يهنأ بعيراً) : أى يعالج . ١ هـ : النهاية ج ٥ ص ٢٧٧ .

-عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ- يقول: (من ولى أحداً من الناس أتى به يوم القيامة حتى يوقف على جسر جهنم فإن كان محسناً نجا ، وإن كان مسيئاً انخرق به الجسر فهوى فيه سبعين خريفاً) وهي سوداء مظلمة ، فأى الحديثين أوجع لقلبك ؟ قال : كلاهما قد أوجع قلبي ، فمن يأخذها بما فيها ؟ (*) فقال أبو ذر : من سلت (***) الله أنفه وألصق خده بالأرض ، أما إنا لا نعلم إلا خيراً ، وعسى إن وليتها من لا يعدل فيها أن لا ينجو من إثمها قط .

أبو نعيم ، وأبو شعيب النقاش في كتاب القضاء . هـ طب في المتفق والمفترق ، وسويد بن عبد العزيز متروك ولكن له طرق أخرى تأتي في مسند بشر^(١) .

٢/ ٢٠٢٧ - « عن أسلم قال : كان عمرُ يقولُ على المنبر : يا أيها الناس ! أصلحوا عليكم مَثَاوِيكُمْ ، وأخيفوا هذه الحيات قبل أن تُخيفِكُمْ ؛ فإنه لن يبدو لكم مسلموها ، وإنا والله سالمناهن منذ عاديناهن . »
(ن) خ في الأدب^(٢) .

٢/ ٢٠٢٨ - « عن ابن عمر قال : كان عمرُ يقولُ لبنيه : إذا أصبحتم فتبددوا ، ولا تجتمعوا في دارٍ واحدةٍ ، فإني أخافُ عليكم أن تقاطعوا ، أو يكون بينكم شرٌّ . »

(١) ورد الأثر في كنز العمال الباب الثاني في الإمارة وتوابعها من قسم الأفعال فصل « ترغيب الإمارة - الترهيب عنها » ج ٥ ص ٧٥٧ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩ رقم ١٤٣٠٠ بلفظه . ثم عزاه إلى البغوي ، عب ، وأبو نعيم ، وأبو سعيد النقاش في كتاب القضاء ، والطبراني في المتفق . وسويد بن عبد العزيز متروك ، ولكن له طرق أخرى تأتي في مسند بشر .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ / ٢٠٥ ، ٢٠٦) : وفيه سويد بن عبد العزيز متروك .

(*) يعني الخلافة .

(**) من سلت الله أنفه : أى جدعه وقطعه .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (القصاص والقتل والديات والقسامة من قسم الأفعال) : القصاص ، باب : قتل المؤذيات ، ج ١٥ ص ١٠١ رقم ٤٠٢٦٤ بلفظه : عن أسلم قال : كان عمر يقول على المنبر : يا أيها الناس ! عليكم مَثَاوِيكُمْ ، وأخيفوا الحيات قبل أن تخيفِكُمْ ، فإنه لن يبدو لكم مسلموها ، وإنا والله ما سلمناهم منذ عاديناهم . ثم عزاه إلى (ن . خ في الأدب المفرد) .
ومثاويكم : جمع المثوى : المنزل . اهـ (١ / ٢٣٠) النهاية .

خ فى الأدب (١) .

٢٠٢٩ / ٢ - « عن أبى نصره قال : قال رجلٌ منا يقال له : جابر أو جوير قال : طلبتُ حاجةً إلى عمر فى خلافته فانتهيتُ إلى المدينة ليلاً فقدمت عليه ، وقد أعطيتُ فطنةً ولساناً - أو قال منطقاً - فأخذتُ فى الدنيا فصغرتها ، فتركها لانسوى شيئاً ، وإلى جنبه رجلٌ أبيضُ الشعر فقال لما فرغتُ : كل قولك كان مقارباً إلا وقوعك فى الدنيا ، وهل تدرى ما الدنيا ؟ إن الدنيا فيها بلاغنا - أو قال - زادنا - إلى الآخرة ، وفيها أعمالك التى تجزى بها فى الآخرة ، قال فأخذ فى الدنيا رجلٌ هو أعلمُ بها منى ، فقلت : يا أمير المؤمنين من هذا الرجل الذى إلى جنبك ؟ قال : سيد المسلمين أبى بن كعب . »

خ فى الأدب (٢) .

٢٠٣٠ / ٢ - « عن عبد الله بن السائب قال : آخرُ عمرُ بن الخطَّابِ العشاءَ الآخرةَ فصلَّيتُ ودخلَ فكان فى ظهري ، فقرأتُ (والذَّاريات) حتَّى أتيتُ على قوله « وفي السماء رزقكم وما توعدون » فرفعَ صوتهُ حتَّى ملأَ المسجدَ ، فقال : وأنا أشهدُ . »

(١) الأثر فى الأدب المفرد البخارى ، ج ١ ص ٥٠٦ رقم ٤١٥ باب : التفرقة بين الأحداث بلفظ : حدثنا مخلص بن مالك قال : حدثنا عبد الرحمن بن مغراء قال : حدثنا مفضل بن مبشر ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه : كان عمر يقول لبنيه : « إذا أصبحتم فتبددوا ، ولا تجتمعوا فى دار واحدة ، فإنى أخاف عليكم أن تقاطعوا ، أو يكون بينكم شر . »

(والأحداث) أى : حديثو السن الذى لا تحمل لهم .

(فتبددوا) أى : تفرقوا .

(٢) الأثر فى الأدب المفرد للإمام البخارى ، ج ١ ص ٥٦١ رقم ٤٧٦ باب : الخرق - بلفظ : حدثنا صدقة ، أخبرنا ابن علية ، عن الجريرى ، عن أبى نصره : قال رجلٌ منا يقال له « جابر أو جوير » : طلبتُ حاجةً : إلى عمر فى خلافته ، فانتهيتُ إلى المدينة ليلاً ، ففدت عليه ، وقد أعطيتُ فطنةً ولساناً - أو قال منطقاً - فأخذتُ فى الدنيا فصغرتها ، فتركها لانسوى شيئاً . وإلى جنبه رجلٌ أبيضُ الشعر أبيضُ الثياب ، فقال لما فرغتُ : كل قولك كان مقارباً إلا وقوعك فى الدنيا . وهل تدرى ما الدنيا ؟ إن الدنيا فيها بلاغنا - أو قال زادنا إلى الآخرة - وفيها أعمالنا التى تجزى بها فى الآخرة . قال : فأخذ فى الدنيا رجلٌ هو أعلمُ بها منى ، فقلت : يا أمير المؤمنين ! من هذا الذى إلى جنبك ؟ قال : سيد المسلمين أبى بن كعب .

(جابر أو جوير) العبدى . قال ابن سعد : قليل الحديث . وقال الذهبى : لا يعرف .

أبو عبيد في فضائله (١) .

٢ / ٢٠٣١ - « عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : كَانَ عُمَرُ إِذَا رَأَى أَبَا مُوسَى قَالَ : ذَكَرْنَا رَبَّنَا يَا أَبَا مُوسَى ! فَيَقْرَأُ عِنْدَهُ » .

عب ، وأبو عبيد ، وابن سعد (٢) .

٢ / ٢٠٣٢ - « عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيَّ : أَنَّ عُمَرَ كَرِهَ لِلْجُنُبِ أَنْ يَقْرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ » .

أبو عبيد ، وابن جرير (٣) .

٢ / ٢٠٣٣ - « عَنْ أُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : بَلَغَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ سَعَدًا قَالَ : مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ أَحَقَّتْهُ فِي الْعَيْنِ - فَقَالَ عُمَرُ : أَفُ أَفُ ، يُعْطَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - » .

(١) الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ، في (فضائل الفاروق - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) - ج ١٢ ص ٥٧٤ رقم ٣٥٧٩٣ بلفظ : عن عبد الله بن السائب قال : أخر عمر بن الخطاب العشاء الآخرة فصليتُ ودخل وكان في ظهري ، فقرأتُ والذاريات (حتى أتيتُ على قوله : ﴿ وفي السماء رزقكم وما توعدون ﴾ فرفع صوته حتى ملأ المسجد ، فقال : وأنا أشهد » .

وعزاه إلى (أبي عبيد في فضائله) .

(٢) الأثر بلفظه في كنز العمال للمتقى الهندي ، في (جامع الصحابة) - باب : الكنى : أبو موسى الأشعري - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ج ١٣ ص ٦٠٦ رقم ٣٧٥٥٠ وعزاه : إلى أبي عبيد . وعبد الرزاق . وابن سعد .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، في كتاب (الصلاة) باب : حسن الصوت ، ج ٢ ص ٤٨٦ رقم ٤١٧٩ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : كان عمر بن الخطاب إذا جلس عنده أبو موسى ربما قال له : « ذكرنا ربنا يا أبا موسى . قال : فيقرأ » . وانظره في رقم ٤١٨٠ ، ٤١٨١ نفس المصدر والصفحة . وقال : في نهاية الحديث رقم ٤١٨١ : « فيقرأ عنده » .

وقال حبيب الأعظمي : أخرجه ابن نصر في قيام الليل ٥٥ .

(٣) الأثر أخرجه المتقى الهندي في الكنز كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) باب : أحكام الجنب وآدابه ومباحه ، -

ج ٩ ص ٥٦٢ رقم ٢٧٤٢٨ بلفظه .

وعزاه إلى (أبو عبيد ، وابن جرير) .

أبو عبيد ، وعلى بن حرب الطائى فى الثانى من حديثه (١) .
٢ / ٢٠٣٤ - « عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ قَالَ : كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ أَنْ تَعَلَّمُوا سُورَةَ النَّسَاءِ ،
وَالْأَحْزَابِ ، وَالنُّورِ » .

أبو عبيد (٢) .

٢ / ٢٠٣٥ - « عَنْ عِكْرِمَةَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقْرَأُهَا : وَإِنْ كَادَ مَكْرُهُمْ .
بِالدَّلِّ » .

أبو عبيد ، ض ، وابن المنذر ، وابن الأنبارى فى المصاحف (٣) .

٢ / ٢٠٣٦ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : تَعَلَّمُوا إِعْرَابَ الْقُرْآنِ كَمَا تَعَلَّمُونَ حِفْظَهُ » .

أبو عبيد ، وابن الأنبارى فى الإيضاح (٤) .

(١) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهنـدى فى (القرآن) فصل فى فضائل القرآن مطلقا : فصل فى حقوق القرآن ،
ج ٢ ص ٣٣١ ، ٣٣٢ رقم ٤١٦٣ بلفظ : عن أسير بن عمرو قال : بلغ عمر بن الخطاب أن سعدا قال : من قرأ
القرآن ألحقته فى العين (*) فقال عمر : أف أف ، أُعطى على كتاب الله - عز وجل - ؟ « .
وعزاه إلى أبى عبيد ، وعلى بن حرب الطائى فى الثانى من حديثه .
وقال محققه (**) العيـن : قال فى القاموس بعدما أطلقها على عدة معان - : والعيـن : السيد ، فكان سعدا
- رضي الله عنه - يعتبر من قرأ القرآن بمنزلة الفارس المجاهد يقسم له فى الغنـيمة ، أما عمر - رضي الله عنه - فكانه يعتبر منزلة
القارىء أعلى .

(٢) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهنـدى (فى آداب التلاوة) ج ٢ ص ٣١٥ رقم ٤١٠٦ بلفظ : عن حارثة بن
مُضَرَّبٍ قال : « كتب إلينا عمر أن تعلموا النساء ، والأحزاب ، والنور » .
وعزاه إلى (أبى عبيد) .

وانظر ترجمة (حارثة) هذا فى تهذيب التهذيب ، ج ٢ ص ١٦٦ رقم ٢٩٢ .

(٣) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهنـدى ، فى (القراءات) ج ٢ ص ٥٩٦ رقم ٤٨١٧ بلفظ : عن عكرمة أن عمر
ابن الخطاب كان يقرأها : (وإن كاد مكرهم) بالدال .

وعزاه إلى (أبى عبيد ، ص ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن الأنبارى فى المصاحف) .

(٤) الأثر فى الكنز ، فصل (فى حقوق القرآن) ، ج ٢ ص ٣٣٢ رقم ٤١٦٤ بلفظ : عن عمر قال : « تعلموا
إعراب القرآن كما تعلموا حفظه » .

وعزاه إلى (أبى عبيد . وابن الأنبارى فى الإيضاح) .

٢/ ٢٠٣٧ - « عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَيْكُمْ بِالتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ وَالتَّفَهُّمِ فِي الْعَرَبِيَّةِ ، وَحُسْنِ الْعِبَادَةِ » .
أبو عبيد (١) .

٢/ ٢٠٣٨ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ فَقُومُوا عَنْهُ » .
أبو عبيد ، هب (٢) .

٢/ ٢٠٣٩ - « عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ مَعَ رَجُلٍ مَصْحَفًا قَدْ كَتَبَهُ بِقَلَمٍ دَقِيقٍ فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَقَالَ : الْقُرْآنُ كُلُّهُ ، فَكَرِهَ ذَلِكَ عُمَرُ وَضَرَبَهُ ، وَقَالَ : عَظُمُوا كِتَابَ اللَّهِ ، قَالَ : وَكَانَ عُمَرُ إِذَا رَأَى مَصْحَفًا عَظِيمًا سَرَّهُ » .
أبو عبيد (٣) .

٢/ ٢٠٤٠ - « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءٍ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوِكُمْ ﴾ قَالَ : كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فِي أَنْسَابِهِمْ شَيْءٌ (فَقَالُوا يَوْمًا : وَاللَّهِ لَوَدِدْنَا أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ قُرْآنًا فِي نَسَبِنَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ مَا قَرَأْتَ ، ثُمَّ قَالَ لِي : إِنَّ صَاحِبِكُمْ هَذَا - يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - إِنْ

(١) الأثر في الكنز ، في كتاب (العلم من قسم الأفعال) باب : في فضله والتحريض عليه ، ج ١٠ ص ٢٥٤ رقم ٢٩٣٥٧ بلفظ : عن الحسن قال : قال عمر بن الخطاب : عليكم بالتفقه في الدين ، والتفقه في العربية ، وحسن العبادة » .
وعزاه إلى (أبي عبيد) .

(٢) الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ، فصل (في آداب التلاوة ٩ ج ٢ ص ٣١٦ رقم ٤١٠٧ بلفظ : عن عمر قال : « اقرأوا ما اتفقت عليه قلوبكم ، فإذا اختلفتم فيه فقوموا عنه » .
وعزاه إلى (أبي عبيد ، هب) .

(٣) الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ، فصل (في حقوق القرآن) ج ٢ ص ٣٣٢ رقم ٤١٦٥ بلفظ : عن أبي الأسود : أن عمر بن الخطاب وجد مع رجل مصحفًا قد كتبه بقلم دقيق ، فقال : ما هذا فقال : القرآن كله ، فكره ذلك وضربه ، وقال : عظموا كتاب الله . وكان إذا رأى مصحفًا سره » .
وعزاه إلى (أبي عبيد) .

وَلِي زَهْدٍ وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ عُجْبَهُ بِنَفْسِهِ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ ، قُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : إِنَّ صَاحِبَنَا مَنْ قَدْ عَلِمْتَ ! وَاللَّهِ مَا نَقُولُ إِنَّهُ (مَا) غَيْرَ وَلَا بَدَلَ ، وَلَا أَسْخَطَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَيَّامَ صُحْبَتِهِ ! فَقَالَ : وَلَا بِنْتُ أَبِي جَهْلٍ ؟ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْطِبَهَا عَلَيَّ فَاطِمَةَ ؟ ! قُلْتُ : قَالَ اللَّهُ فِي مَعْصِيَةِ - آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - : ﴿ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا ﴾ فَصَاحِبُنَا لَمْ يَعَزِمْ عَلَيَّ (إِسْخَاطِ) رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - . وَلَكِنَّ الْخَوَاطِرَ الَّتِي لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ دَفْعَهَا عَنْ نَفْسِهِ ، وَرَبِّمَا كَانَتْ مِنَ الْفَقِيهِ فِي دِينِ اللَّهِ ، الْعَالِمِ بِأَمْرِ اللَّهِ ، فَإِذَا نَبَّهَ عَلَيْهَا رَجَعَ وَأَنَابَ ، فَقَالَ : يَا بَنَ عَبَّاسٍ : مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَرِدُ بِحُورِكُمْ ، فَيَغْوَسُ فِيهَا (مَعَكُمْ) حَتَّى يَبْلُغَ قَعْرَهَا ؛ لَقَدْ ظَنَّ عَجْزًا .

الزبير بن بكار فى الموفقيات (١) .

٢ / ٢٠٤١ - « عَنْ زِيَادِ بْنِ حَدِيرِ الْأَسَدِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : ثَلَاثٌ أَخَافُهُنَّ عَلَيْكُمْ وَبِهِنَّ يَهْتَدُمُ الْإِسْلَامُ : زَلَّةُ عَالِمٍ ، وَرَجُلٌ مُنَافِقٌ عَهَدَ النَّاسُ عِنْدَهُ عِلْمًا (فَاتَّبَعُوهُ عَلَى زَلَّةٍ) وَرَجُلٌ مُنَافِقٌ (قَرَأَ الْقُرْآنَ) (فَمَا) أَسْقَطَ مِنْهُ أَلْفًا وَلَا وَآوَأَ أَضَلَّ النَّاسَ عَنِ الْهُدَى (إِذْ) كَانَ أَجْدَلَهُمْ ، وَأَثَمَةٌ مُضِلُّونَ » (*).

آدم بن (أبى) إياس فى العلم ، ونصر المقدسى فى الحجة وجعفر الفريابى فى صفة المنافق (٢) .

(١) ما بين الأقواس ساقط من الأصل ، وأثبتناه من الكنز فى مرويات : عبد الله بن عباس - ﷺ - ج ١٣ ص ٤٥٤ ، ٤٥٥ رقم ٣٧١٧٧ وعزاه إلى (الزبير بن بكار فى الموفقيات) .

(* ما بين الأقواس ساقط من الأصل وأثبتناه من الكنز .

(٢) الأثر فى الكنز كتاب (العلم من قسم الأفعال) باب : التحذير من علماء السوء وآفات العلم ، ج ١٠ ص ٢٦٩ ، ٢٧٠ رقم ٢٩٤١١ وعزاه إلى (آدم بن أبى إياس فى العلم ، ونصر المقدسى فى الحجة ، وجعفر الفريابى فى صفة المنافق) .

والمرفوع فى هذا المعنى حديث أبى الدرداء الوارد فى الجامع الصغير ، ج ١ ص ٢٠١ رقم ٢٧٧ بلفظ : « أخاف على أمتى ثلاثا : زلة عالم ، وجدال منافق بالقرآن ، والتكذيب بالقدر » رواه الطبرانى عن أبى الدرداء ، قال الهيثمى : فيه معاوية بن يحيى الصدفى وهو ضعيف . وما رواه الإمام أحمد فى مسنده ، وأبو نعيم فى الحلية : « أخوف ما أخاف على أمتى الأئمة المضلون » .

٢/ ٢٠٤٢ - « عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ : أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّا لَمَّا فَتَحْنَا الْمَدَائِنَ أَصَبْتُ كِتَابًا فِيهِ كَلَامٌ مُعْجَبٌ ، قَالَ : أَمِنْ كِتَابِ اللَّهِ ؟ قُلْتُ : لَا ، فَدَعَا بِالِدَّرَةِ فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ بِهَا وَيَقْرَأُ ﴿ أَلَمْ تَرَ تِلْكَ آيَاتِ الْكِتَابِ الْمُبِينِ : إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الْعَافِلِينَ ﴾ ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِأَنَّهُمْ أَقْبَلُوا عَلَى كُتُبِ عُلَمَائِهِمْ وَأَسَاقِفِهِمْ وَتَرَكُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ حَتَّى دَرَسَا وَذَهَبَ مَا فِيهِمَا مِنَ الْعِلْمِ . »

نصر (١) .

٢/ ٢٠٤٣ - « عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ : كَانَ بِالْكُوفَةِ رَجُلٌ يَطْلُبُ كُتُبَ دَانِيَالٍ وَذَلِكَ الضَّرِيَّةَ ، وَجَاءَ فِيهِ كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنْ يُرْفَعَ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ عَلَيْهِ الدَّرَةُ ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ عَلَيْهِ : ﴿ أَلَمْ تَرَ تِلْكَ آيَاتِ الْكِتَابِ الْمُبِينِ ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ الْعَافِلِينَ ﴾ قَالَ : فَعَرَفْتُ مَا يُرِيدُ ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : دَعْنِي فَوَاللَّهِ لَا أَدْعُ عِنْدِي شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْكُتُبِ إِلَّا أَحْرَقْتُه ؛ فَتَرَكَه . »

عب ، وابن الضريس في فضائل القرآن ، والعسكري في المواعظ ، خط في الجامع (٢) .

(١) الأثر أخرجه المتقى الهندي في الكنز ، في (صفات المنافقين) ج ١ ص ٣٧٣ رقم ١٦٣١ بلفظ : عن ميمون ابن مهران قال : أتى عمر بن الخطاب رجلاً فقال : يا أمير المؤمنين إنا فتحنا المدائن ، أصبت كتاباً فيه كلامٌ معجبٌ ، قال : أمن كتاب الله ؟ قلت : لا ، فدعا بالدرة فجعل يضربه بها ، وقرأ (أَلَمْ تَرَ تِلْكَ آيَاتِ الْكِتَابِ الْمُبِينِ . إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا) إلى قوله : وإن كنت من قبله لمن الغافلين) ثم قال : « إنما هلك من كان قبلكم بأنهم أقبلوا على كتب علمائهم وأساقفهم وتركوا التوراة والإنجيل حتى درسا وذهب ما فيهما من العلم . » وعزاه إلى (نصر) .

(٢) هذا الأثر في الكنز ، في (صفات المتقين) ج ١ ص ٣٧٤ رقم ١٦٢٣ بلفظه . وعزاه إلى (عبد الرزاق ، وابن الضريس في فضائل القرآن ، والعسكري في المواعظ ، والخطيب) .

وأخرجه في الدر المنثور في التفسير بالماثور لجلال الدين السيوطي في (تفسير سورة يوسف ٩ ج ٤ ص ٤٩٧ ، ٤٩٨ بلفظ : وأخرج عبد الرزاق في المصنف وابن الضريس ، عن إبراهيم النخعي - رضي الله عنه - قال : « كان بالكوفة رجل يطلب أن يرفع إليه ، فلما قدم على عمر - رضي الله عنه - علاه بالدرة ، ثم جعل يقرأ عليه (أَلَمْ تَرَ تِلْكَ آيَاتِ الْكِتَابِ الْمُبِينِ) حتى بلغ (الغافلين) قال : فعرفت ما يريد ، فقلت : يا أمير المؤمنين : دعني فوالله لا أَدْعُ عِنْدِي شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْكُتُبِ إِلَّا أَحْرَقْتُهُ . قال : فتَرَكَهُ . »

٢ / ٢٠٤٤ - « عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : اسْتَأْذِنُوا لِابْنِ الْأَخْيَارِ ،
فَقَالَ عُمَرُ : ائْذِنُوا لَهُ ، فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ : مَنْ أَنْتَ ؟ فَقَالَ : أَنَا ابْنُ فُلَانِ ابْنِ فُلَانِ ابْنِ فُلَانِ :
فَعَدَّ رَجَالًا مِنْ أَشْرَافِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَنْتَ يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : ذَاكَ ابْنُ الْأَخْيَارِ ، وَأَنْتَ ابْنُ الْأَشْرَارِ ؛ إِنَّمَا تَعُدُّ عَلَى رِجَالِ أَهْلِ
النَّارِ » .

ك (١) .

٢ / ٢٠٤٥ - « عَنْ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ : (كَتَبَ عَامِلٌ) لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : إِنَّ هَهْنَا
قَوْمٌ يَجْتَمِعُونَ فَيَدْعُونَ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْأُمَيْرِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : أَقْبِلْ عَلَيَّ وَأَقْبِلْ بِهِمْ مَعَكَ
فَأَقْبِلْ ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْبَوَّابِ : أَعِدْ سَوْطًا ! فَلَمَّا أُدْخِلُوا عَلَيَّ عُمَرَ أَقْبَلَ عَلَيَّ أَمِيرِهِمْ ضَرْبًا
بِالسَّوْطِ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : إِنَّا لَسْنَا أَوْلِيكَ الَّذِينَ تَعْنِي ؛ أَوْلِيكَ قَوْمٌ يَأْتُونَ مِنْ قِبَلِ
الْمَشْرِقِ » .

أبو بكر المروزي في العلم (٢) .

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل وأبنتاه من الكنز في (فصل: ذم أخلاق الجاهلية) ج ١ ص ٤٠٤
رقم ١٧٢٦ .

وعزاه إلى (الحاكم في المستدرک) .

وأخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب (التفسير) باب: تفسير «لولا أن رأى برهان ربه» ج ٢ ص ٣٤٧
بلفظ: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن سنان القزاز، ثنا أبو عامر العقدي، ثنا موسى بن
علي بن رباح، عن أبيه، قال: «استأذن رجل على عمر - رضي عنه - فقال: استأذنوا لابن الأخيار، فقال عمر
- رضي عنه -: ائذنوا له، فلما دخل قال له عمر: من أنت؟ قال: أنا فلان ابن فلان ابن فلان، قال: فجعل يعد
رجالاً من أشرف الجاهلية، فقال له عمر: أنت يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم؟ قال: لا، قال:
ذاك ابن الأخيار، وأنت ابن الأشرار؛ إنما تعد على رجال أهل النار» .

وقال الحاكم: هذا صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وعلى بن رباح تابعي كبير. ووافقه الذهبي في
التلخيص .

(٢) هذا الأثر في الكنز في كتاب (الفتن) من قسم الأفعال، فصل في متفرقات الفتن، ج ١١ ص ٢٦٩
رقم ٣١٤٨٥ .

وعزاه إلى (أبي بكر المروزي في كتاب العلم) .

٢/ ٢٠٤٦ - « عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : بَلَغَ عُمَرُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَقْصُ بِالبَصْرَةِ ، فَكُتِبَ إِلَيْهِ ﴿ أَلَمْ تَرَ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ : نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، فَعَرَفَ الرَّجُلُ مَا أَرَادَ ، فَتَرَكَهُ . »

المروزي ، والعسكري في المواعظ (١) .

٢/ ٢٠٤٧ - « عَنْ الْحَارِثِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْكِنْدِيِّ قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ مِنَ الشَّامِ فَسَأَلَنِي عَنِ النَّاسِ ، فَقَالَ : لَعَلَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ كَالْبَعِيرِ النَّافِرِ فَإِنْ رَأَى مَجْلِسَ قَوْمِهِ وَرَأَى مَنْ يَعْرِفُهُمْ جَلَسَ إِلَيْهِمْ ؟ وَإِلَّا خَرَجَ ، قُلْتُ : لَا ، وَلَكِنَّهَا مَجَالِسُ شَتَّى يَجْلِسُونَ فَيَتَعَلَّمُونَ الْخَيْرَ وَيَذْكُرُونَهُ ، فَقَالَ : لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا كُنْتُمْ كَذَلِكَ . »

المروزي (٢) .

٢/ ٢٠٤٨ - « عَنْ كَعْبِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : أَنشُدُكَ بِاللَّهِ يَا كَعْبُ ! أَتَجِدُنِي خَلِيفَةً أُمَّ مَلَكًا ؟ قَالَ : بَلْ خَلِيفَةٌ ، فَاسْتَحْلَفُهُ ، فَقَالَ كَعْبُ : خَلِيفَةٌ وَاللَّهِ ! مِنْ خَيْرِ الْخُلَفَاءِ ، وَزَمَانِكَ خَيْرُ زَمَانٍ . »

نعيم بن حماد في الفتن (٣) .

(١) الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ، في كتاب (العلم - من قسم الأفعال) باب : التحذير من علماء السوء وآفات العلم ، ج ١٠ ص ٢٧٠ رقم ٢٩٤١٢ بلفظ : عن ابن سيرين قال : « بلغ عمر أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ - يقصُّ بالبصرة ، فكتب إليه ﴿ أَلَمْ تَرَ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ . نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، فَعَرَفَ الرَّجُلُ مَا أَرَادَ عُمَرَ ، فَتَرَكَهُ . » وعزاه إلى (المروزي) .

(٢) هذا الأثر في الكنز ، كتاب (العلم - من قسم الأفعال) باب : في فضله والتحريض عليه ، ج ١٠ ص ٢٥٤ رقم ٢٩٣٥٨ ، وعزاه إلى (المروزي ، وابن أبي شيبة في مصنفه) .

(٣) الأثر في الكنز ، في فضائل الفاروق - رضي الله عنه - ج ١٢ ص ٥٧٤ رقم ٣٥٧٩٤ بلفظ : عن كعب : أن عمر بن الخطاب قال : أنشدك بالله يا كعب : أتجدني خليفة أم ملكاً ؟ قال : بل خليفة ، فاستحلفه ، فقال كعب : خليفة والله ! من خير الخلفاء ، وزمانك خير زمانٍ . وعزاه إلى (نعيم بن حماد في الفتن) .

٢/ ٢٠٤٩ - « عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - عَلَى جَبَلٍ فَأَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ فَرَأَيْتُ شَابًا يَرَعَى غَنَمًا لَهُ ، أَعْجَبَنِي شَبَابُهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَأَيُّ شَابٍ ؟ لَوْ كَانَ شَبَابُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - يَا عُمَرُ : فَلَعَلَّهُ فِي بَعْضِ سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ لَا تَعْلَمُ ، ثُمَّ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ - فَقَالَ : يَا شَابُ هَلْ لَكَ مِنْ تَعُولٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : مَنْ ؟ قَالَ : أُمِّي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - : الزَّمَمَهَا فَإِنَّ عِنْدَ رَجُلَيْهَا الْجَنَّةَ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - : لَئِنْ كَانَ الشَّهِيدُ لَيْسَ إِلَّا شَهِيدَ السِّيفِ فَإِنَّ شَهِدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِلِيلٌ ، ثُمَّ ذَكَرَ صَاحِبَ الْحَرْقِ ، وَالشَّرْقِ ، وَالْهَدْمِ ، وَالْمَبْطُونِ ، وَالغَرِيقِ ، وَمَنْ أَكَلَهُ السَّبْعُ ، وَمَنْ سَعَى عَلَى نَفْسِهِ لِيُعْزَمَهَا وَيُغْنِيَهَا عَنِ النَّاسِ فَهُوَ شَهِيدٌ » .

إسماعيل الخطبي في حديثه ، خط في المتفق والمفترق : وفيه أبو غالب عن ابن أحمد بن النصر الأزدي ، قال الدارقطني : ضعيف ، وقال أحمد بن كامل القاضي : لا أعلمه ذم في الحديث حكاهما في الميزان ، وقال في اللسان : ذكره سلمة الأندلسي ، وقال : إنه ثقة (١) .

٢/ ٢٠٥٠ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَهُوَ بِالْقَادِسِيَّةِ : أَنْ وَجَّهَ نَضْلَةَ بْنِ مَعَاوِيَةَ إِلَى حُلْوَانَ الْعِرَاقِ فَلْيَغْرِ عَلَى ضَوَاحِيهَا ، فَوَجَّهَ سَعْدٌ نَضْلَةَ فِي ثَلَاثِمِائَةِ فَارِسٍ ، فَخَرَجُوا حَتَّى أَتَوْا حُلْوَانَ فَأَغَارُوا عَلَى ضَوَاحِيهَا فَأَصَابُوا غَنِيمَةً وَسَيِّئًا ، فَأَقْبَلُوا يَسُوقُونَ الْغَنِيمَةَ وَالسَّبْيَ حَتَّى إِذَا رَهَقَهُمُ الْعَصْرُ ، وَكَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَوُوبَ فَأَلْجَأَ نَضْلَةُ الْغَنِيمَةَ وَالسَّبْيَ إِلَى سَفْحِ جَبَلٍ ، ثُمَّ قَامَ فَأَذَنَ فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ؛ فَإِذَا مَجِيبٌ مِنَ الْجَبَلِ يَجِيبُهُ : كَبُرَتْ كَبِيرًا يَا نَضْلَةُ ! قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قَالَ : كَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ يَا نَضْلَةُ ! قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ : هُوَ النَّذِيرُ وَهُوَ الَّذِي

(١) الأثر في الكنز (الشهادة الحكمية) أنواع آخر ، ج ٤ ص ٦٠٧ رقم ١١٧٦٠ بلفظ المصنف وعزاه إلى إسماعيل الخطبي في حديثه ، خط في المتفق والمفترق ، وفيه أبو غالب عن ابن أحمد بن النصر الأزدي ، قال الدارقطني : ضعيف ، وقال أحمد بن كامل القاضي : لا أعلمه ذم في الحديث ، حكاهما في الميزان ، وقال في اللسان : ذكره سلمة الأندلسي وقال : إنه ثقة .

بَشَّرَنَا بِهِ عيسى ابن مريم ، وعلى رأس أمته تقوم الساعة ، قال : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، قال : طوبى لمن مشى إليها ، وواظب عليها ، قال : حَيَّ عَلَى الفلاح ، قال : أفلح من أجاب محمداً ، فلما قال : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، قال : أخلصت الإخلاص كله يا فضلة ، فحرم الله بها جسدك على النار ، فلما فرغ من أذانه قمنا فقلنا له : من أنت يرحمك الله أم لك أنت ؟ أم ساكنٌ من الجنِّ أم طائفٌ من عباد الله ؟ أسمعنا صوتك ؟ فأرنا صورتك ، فإذا وفد الله ووفدُ رسوله ، ووفد عمر بن الخطاب ، فانطلق الجبل عن هامة كالرحى أبيض الرأس واللحية ، عليه طمرانٌ من صوفٍ فقال : السلام عليكم ورحمة الله ، قلنا : وعليك السلام ورحمة الله ، من أنت يرحمك الله ؟ قال : أنا زيبُ بن ثرملة وصبيُّ العبد الصالح عيسى ابن مريم ، أسكنتني هذا الجبل ودعاني بطول البقاء إلى نزوله من السماء ، فيقتلُ الخنزير ، ويكسر الصليب ويتبرأ مما تحمله النصراني ، فأما إذا فاتني لقاء محمد - ﷺ - فأقرئوا عمر مني السلام وقولوا له : يا عمرُ : سدد وقاربُ فقد دنا الأمرُ ، وأخبروه بهذه الخصال التي أخبرتكم بها يا عمرُ : إذا استغنى الرجال بالرجال ، والنساء بالنساء ، وانتسبوا في غير مناسبتهم ، واثتموا إلى غير مواليهم ، ولم يرحم كبيرهم صغيرهم ، ولم يوقر صغيرهم كبيرهم وترك المعروف فلم يؤمر به ، وترك المنكر فلم يُنه عنه ويتعلم عالمهم العلم ليحلب به الدنانير والدراهم ، وكان المطر قيظاً ، والولد غيظاً ، وطولوا المنازل ، وفضضوا المصاحف ، وزخرفوا المساجد ، وأظهروا الرشى ، وشيدوا البناء ، واتبعوا الهوى ، وباعوا الدين بالدنيا ، واستخفوا بالدماء وقطعت الأرحام ، وبيع الحكم ، وأكل الربا فخراً ، وصار الغنى عزاً وخرج الرجل من بيته فقام إليه من هو خير منه فسلم عليه ، وركب النساء السروج ، ثم غاب عنا ، فكتب (فضلة إلى سعد ، فكتب سعد إلى عمر ،) فكتب عمر إلى سعد ، لله أبوك ! سر أنت ومن معك من المهاجرين والأنصار حتى تنزل هذا الجبل ، وإن لقيته فأقرئه مني السلام ، فإن رسول الله - ﷺ - أخبرنا أن بعض أوصياء عيسى ابن مريم نزل ذلك الجبل ناحية العراق ، فخرج سعدٌ في أربعة آلاف من المهاجرين والأنصار حتى نزلوا ذلك الجبل أربعين يوماً ينادى بالأذان وقت كل صلاة فلا جواب .

قط في غرائب مالك ، وقال : لا يثبت ، ق في الدلائل ، وقال : ضعيف بمره : خط في رواية مالك ، وقال : منكر (١) .

٢ / ٢٠٥١ - « عن زكريا بن يحيى الوراق قال : قرىء على عبد الله بن وهب وأنا أسمع : قال الثوري : قال مجالد : قال أبو الوداك : قال أبو سعيد : قال عمر بن الخطاب : قال رسول الله - ﷺ - : قال أخى موسى - عليه السلام - : يا رب ! أرني الذي كنت أرتني في السفينة ، فأوحى الله إليه : يا موسى ! إنك ستراه فلم يلبث إلا يسيراً ، حتى أتاه الخضر ، وهو فتى طيب الريح وحسن ثياب البياض ، فقال : السلام عليك ورحمة الله يا موسى بن عمران ! إن ربك يقرئك السلام ورحمة الله ، قال موسى : هو السلام ، ومنه السلام ، وإليه السلام ، والحمد لله رب العالمين الذي لا أحصى نعمه ، ولا أقدر على أداء شكره إلا بمعونته ، ثم قال موسى : إني أريد أن توصيني بوصية ينفعني الله بها بعدك ، قال الخضر : يا طالب العلم ! إن القائل أقل ملالة من المستمع ، فلا تملّ جلساءك إذا حدثتهم ، واعلم أن قلبك وعاءً فانظر ماذا تحشوبه وعاءك ، واعزف عن الدنيا وانبذها ورأك ؛ فإنها ليست لك بدار ولا لك فيها محلّ قرار وإنما جعلت بلغة للعباد ، ليتزودوا منها للمعاد ، ويا موسى : وطن نفسك على الصبر ؛ تلقّ الحلم ؛ (تخلص من الإثم) وأشعر قلبك التقوى ؛ تنل العلم ، ورخص نفسك على الصبر ، يا موسى : تفرغ للعلم إن كنت تريده ؛ فإنما العلم لمن تفرغ له ، ولا تكونن مكثراً بالمنطق مهزاراً ، فإن كثرة المنطق تشين العلماء ، وتبدي مساويء السخفاء ، ولكن عليك بالاعتقاد فإن ذلك من التوفيق والسداد ، وأعرض عن الجهال وباطلهم ، واحلم عن السفهاء ، فإن ذلك فعل الحكماء وزين العلماء : إذا شتمك

(١) ما بين الأقواس من كنز العمال ، ج ١٢ ص ٣٥٨ - ٣٦١ حديث رقم ٣٥٣٦٥ (المعجزات ودلائل النبوة) بلفظ : عن ابن عمر قال : « كتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص وهو بالقادسية . . . إلخ » .
ثم عزاه إلى قط في غرائب مالك وقال : لا يثبت ؛ وق في الدلائل وقال : ضعيف بمره ؟ خط في رواية مالك وقال : منكر .

الجاهل فاسكت عنه حليماً ، وجانبه حزمًا فإن ما بقى من جهله عليك وشتمه إياك أعظم وأكبر ، يا بن عمران ! لا ترى أنك أوتيت من العلم إلا قليلاً ، فإن الاندلاث والتعسف من الاقتحام والتكلف ، يا بن عمران ! (لا تفتحن بابا لا تدري ما غلقه ، ولا تغلقن باباً لا تدري ما فتحه) ! يا بن عمران ! من لا ينتهى من الدنيا نهمته ، ولا ينقضى منها رغبته ، كيف يكون عابداً ! ومن يحقر حاله ويتهم الله فيما قضى كيف يكون زاهداً ؟ هل يكف عن الشهوات من قد غلب عليه هواه ! أو ينفعه طلب العلم والجهل قد حواه ! لأن سفره إلى آخرته وهو مقبل على دنياه ، ويا موسى ! تعلم ما تعلمت ؛ لتعمل به ، ولا تعلمه لتحدث به ، فيكون عليك بوره ويكون لغيرك نوره ، ويا بن عمران ! اجعل الزهد والتقوى لباسك ، والعلم والذكر كلامك ، وأكثر من الحسنات ، فإنك تصيب السيئات وزرع بالخوف قلبك ، فإن ذلك مرض ربك ، واعمل خيراً فإنك لابد عامل سوء ، قد وعظت إن حفظت ، فتولى الخضر وبقى موسى حزيناً مكروباً يبكى .

عد ، طس ، والمرهبي في العلم ، خط في الجامع ، وابن لال في مكارم الأخلاق ، والديلمى ، كر ، وزكريا يتكلم فيه ، لكن ذكره حب في الثقات وقال : يخطىء ويخالف : أخطأ في حديث موسى حيث قال : عن مجالد ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد ، وإنما هو الثورى أن النبى - ﷺ - قال : قال موسى ... الحديث ، وقال علق في أصل ابن وهب : قال سفيان الثورى : بلغنى أن رسول الله - ﷺ - قال : فذكره (١) .

(١) الأثر في كنز العمال ، ج ١٦ ص ١٤٣ - ١٤٥ رقم ٤٤١٧٦ كتاب (المواعظ والرفائق والخطب والمواعظ) فصل في جامع المواعظ وخطب رسول الله - ﷺ - بلفظه . ثم عزاه إلى عد ، طس ، والمرهبي في العلم ، خط في الجامع ، وابن لال في مكارم الأخلاق ، والديلمى ، كر ، وزكريا متكلم فيه ، لكن ذكره حب في الثقات وقال : يخطىء ويخالف ، أخطأ في حديث موسى حيث قال : عن مجالد ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد - وهو الثورى - أن النبى - ﷺ - قال : قال موسى ... الحديث ، وقال علق في أصل ابن وهب : قال سفيان الثورى : بلغنى أن رسول الله - ﷺ - قال : فذكره .

٢ / ٢٠٥٢ - « عَنْ نَافِعٍ وَغَيْرِهِ : أَنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ كَانُوا يَخْرُجُونَ بِهِمْ سَوَاءً ، فَلَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ أَمَرَ عُمَرَ مَنَادِيًا فَنَادَى أَلَّا لَا يَخْرُجُ عَلَيَّ زَيْنَبُ إِلَّا ذُو مُحْرَمٍ مِنْ أَهْلِهَا ، فَقَالَتْ ابْنَةُ عَمِيْسٍ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا أُرِيكَ شَيْئًا رَأَيْتَ الْحَبْشَةَ تَصْنَعُهُ لِنِسَائِهَا ؟ فَجَعَلَتْ نَعَشًا وَغَشْتَهُ ثَوْبًا ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ قَالَ : مَا أَحْسَنَ هَذَا ! مَا أَسْتَرَّ هَذَا ! فَأَمَرَ مَنَادِيًا فَنَادَى اخْرُجُوا عَلَيَّ أُمَّكُمْ » .

= وفى الكامل لابن عدى ، ج ٣ ص ١٠٧١ ترجمة (زكريا بن يحيى أبو يحيى) الوقار مصر وقال : يضع الأحاديث ويوصلها وأخبرنى بعض أصحابنا ، عن صالح جزرة أنه قال : ثنا أبو يحيى الوقار - وكان من الكذابين الكبار - إلى أن قال : أخبرنا الحسن بن سفيان ومحمد بن هارون بن حسان واللفظ له وأحمد بن الممتنع قالوا : ثنا أبو يحيى الوقار ، وقال ابن هارون : أملى حفظًا قال : قرأ على ابن وهب قال الثورى : قال مجالد : قال أبو الوداك : قال أبو سعيد الخدرى : قال عمر بن الخطاب : قال رسول الله - ﷺ - : « قال أخى موسى : يا رب أرنى الذى أرىتنى فى السفينة ، فأوحى الله إليه يا موسى إنك ستراه » .

فذكره بطوله فى قصة موسى والخضر ووصية الخضر إياه فى الزهد وحضه على طلب العلم .

أنا محمد بن نصر الخواص ، أنا الحارس بن مسكين ، وأبو الطاهر قال : ثنا ابن وهب ، عن الثورى ، عن مجالد . . . الحديث إلى رسول الله - ﷺ - فذكر هذه القصة .

قال ابن عدى : وأبو يحيى الوقار قال : سمعت مشايخ أهل مصر يثنون عليه فى باب العبادة ، والاجتهاد ، والفضل ، وله أحاديث كثيرة بعضها مستقيمة وبعضها ما ذكرت وغير ما ذكرت موضوعات ، وكان يتهم الوقار بوضعها ؛ لأنه يروى عن قوم ثقات أحاديث موضوعات ، والصالحون قد رسموا بهذا الرسم أن يروا فى فضائل الأعمال موضوعة بواطيل وبينهم جماعة منهم تضعها .

وأخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد كتاب (العلم) باب : وصية أهل العلم ، ج ١ ص ١٣٠ بلظ مماثل ، وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه زكريا بن الوقار ، قال ابن عدى : كان يضع الحديث .

وأخرجه الديلمى فى مسند الفردوس ، ج ٣ ص ١٩٥ رقم ٤٥٤٥ وقال محققه : الجامع الكبير ١ / ٦٠٢ .

وفى الميزان ترجمة لزكريا بن يحيى المصرى الوقار رقم ٢٨٩٢ وذكر كلام ابن عدى فيه ثم قال : وحدثنا الحلوانى ، حدثنا أبو يحيى الوقار ، حدثنا ابن وهب قال الثورى : قال مجالد قال أبو الوداك : قال أبو سعيد : قال رسول الله - ﷺ - : فذكر حديث التقي آدم وموسى . قال الحلوانى : فنظرت إليه فى أصل ابن وهب ، قال سفيان الثورى : بلغنى أن رسول الله - ﷺ - قال : التقي آدم وموسى لكن هذا صحيح بإسناد آخر .

ابن سعد (١) .

٢ / ٢٠٥٣ - « عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ : لَمَّا حَضَرَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ أَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَيْهَا بِخَمْسَةِ أَثْوَابٍ مِنَ الْخَزَائِنِ يَتَخَيَّرُهَا ثَوْبًا ثَوْبًا » .
ابن سعد (٢) .

٢ / ٢٠٥٤ - « عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : لَمَّا تُوْفِيَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ وَكَانَتْ أَوَّلَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ - لِحَوْقًا بِهِ - فَلَمَّا حُمِلَتْ إِلَى قَبْرِهَا قَامَ عُمَرُ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : إِنِّي أُرْسَلْتُ إِلَى النِّسَاءِ - يَعْنِي أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ - حِينَ مَرَضَتْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ أَنْ مِنْ يَمْرُضُهَا وَيَقُومُ عَلَيْهَا ؟ فَأُرْسَلُنَ : نَحْنُ ، فَرَأَيْتُ أَنْ قَدْ صَدَقْنَا ، ثُمَّ أُرْسَلْتُ إِلَيْهِنَّ حِينَ قُبِضَتْ : مَنْ يَغْسِلُهَا وَيَحْطِئُهَا ، وَيَكْفِنُهَا ؟ فَأُرْسَلُنَ : نَحْنُ ، فَرَأَيْتُ أَنْ قَدْ صَدَقْنَا ، ثُمَّ أُرْسَلْتُ إِلَيْهِنَّ : مَنْ يَدْخُلُهَا قَبْرَهَا ؟ فَأُرْسَلُنَ : مَنْ كَانَ يَحِلُّ لَهُ الْوُلُوجُ عَلَيْهَا فِي حَيَاتِهَا ، فَرَأَيْتُ أَنْ قَدْ صَدَقْنَا ، (فَاعْتَزَلُوا إِلَيْهَا النِّسَاءُ) (*) فَحَاهَمُ عَنْ قَبْرِهَا ثُمَّ أَدْخَلَهَا رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهَا » .

(١) الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٨ ص ٧٩ بلفظ : أخبرنا عارم بن الفضل ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا أيوب ، عن نافع وغيره أن الرجال والنساء كانوا يخرجون بهم سواء ، فلما ماتت زينب بنت جحش أمر عمر مناديا فننادى : ألا لا يخرج على زينب إلا ذو رحم من أهلها . فقالت بنت عميس : يا أمير المؤمنين ألا أريك شيئا رأيت الحبشة تصنعه لئسائهم ؟ فجعلت نعشا وغشته ثوبا ، فلما نظر إليه قال : ما أحسن هذا ! ما استر هذا ! فأمر مناديا فننادى يأن اخرجوا على أمكم .
والأثر في كنز العمال ، ج ١٣ ص ٧٠١ رقم ٣٧٧٩٢ في (فضائل أزواج رسول الله - ﷺ) - أورده بلفظه ، وعزاه إلى (ابن سعد) .

(٢) الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٨ ص ٧٨ بلفظ : أخبرنا محمد بن عمر ، حدثني موسى بن محمد ابن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت : « لَمَّا حَضَرَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ أَرْسَلَ عُمَرُ ابْنَ الْخَطَّابِ إِلَيْهَا بِخَمْسَةِ أَثْوَابٍ مِنَ الْخَزَائِنِ يَتَخَيَّرُهَا ثَوْبًا ثَوْبًا ؛ فَكَفَّنَتْ فِيهَا ، وَتَصَدَّقَتْ عَنْهَا أُخْتُهَا حَمْنَةَ بِكَفْنِهَا الَّذِي أَعَدَّهُ تَكْفِنَ فِيهِ . قَالَتْ عُمَرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : فَسَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : ذَهَبَتْ حَمِيدَةُ فَكَيْدَةُ مَفْرُوعِ الْيَتَامَى وَالْأَرَامِلِ » .

والأثر في كنز العمال ، ج ١٣ ص ٧٠١ رقم ٣٧٧٩٣ في (فضائل أزواج رسول الله - ﷺ) - : أم المؤمنين زينب بنت جحش - رضيها - وأورد الحديث بلفظه ، وعزاه إلى (ابن سعد) .
(*) في الكنز { فاعتزلوا أيها الناس } .

ابن سعد (١) .

٢/ ٢٠٥٥ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى قَالَ : أَرَادَ عَمْرٌ أَنْ يَدْخُلَ قَبْرَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَأَرْسَلَ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - ﷺ - فَقُلْنَ : إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَدْخُلَ الْقَبْرَ ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُ الْقَبْرَ مَنْ كَانَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا وَهِيَ حَيَّةٌ » .

ابن سعد (٢) .

٢/ ٢٠٥٦ - « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ : مَرَّ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْمَقْبَرَةِ وَأَنَاسَ يَحْفَرُونَ لِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فِي يَوْمٍ حَارًّا فَقَالَ : لَوْ أَنِّي ضَرَبْتُ عَلَيْهِمْ فُسْطَاطًا ! فَضْرَبَ عَلَيْهِمْ فُسْطَاطًا ، فَكَانَ أَوَّلَ فُسْطَاطٍ ضُرِبَ عَلَى قَبْرِ » .

ابن سعد (٣) .

(١) الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٨ ص ٧٨ بلفظ : أخبرنا وكيع بن الجراح ، والفضل بن دكين ، ويزيد بن هارون قالوا : حدثنا المسعودي ، عن القاسم بن عبد الرحمن قالوا : « لما توفيت زينب بنت جحش وكانت أول نساء النبي - ﷺ - لحوقاً به ، فلما حُمِلت إلى قبرها قام عمر إلى قبرها فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إني أرسلت إلى النسوة - يعني أزواج النبي - ﷺ - حين مرضت هذه المرأة : من يمرضها ويقوم عليها؟ فأرسلن : نحن ، فرأيت أن قد صدقن ، ثم أرسلت إليهن حين قبضت : من يغسلها ويحفظها ويكفنها؟ فأرسلن : نحن ، فرأيت أن قد صدقن ، ثم أرسلت إليهن : من يدخلها قبرها؟ فأرسلن : من كان يحل له الولوج عليها في حياتها . فرأيت أن قد صدقن . فاعتزلوا أيها الناس . فنحاهم عن قبرها ثم أدخلها رجلاً من أهل بيتها » .

وانظر الكنز ج ١٣ ص ٧٠١ ، ٧٠٢ رقم ٣٧٧٩٤ (فضائل أزواج النبي - ﷺ -) .
فقد أورده ، ثم عزاه إلى (ابن سعد) .

(٢) الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٨ ص ٧٩ بلفظ : أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، حدثنا زهير ابن معاوية ، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد : أن عامراً أخبره أن عبد الرحمن بن أبيزى أخبره : « أنه صلى مع عمر على زينب بنت جحش فكانت أول نساء رسول الله - ﷺ - موتاً بعده ، فكبر عليها أربعاً ، ثم أرسل إلى أزواج النبي - ﷺ - من تأمرنني أن يدخلها قبرها؟ قال : وكان يعجبه أن يكون هو يلي ذلك ، فأرسلن إليه : من كان يراها في حياتها فيدخلها في قبرها . فقال عمر بن الخطاب : صدقن » .

والأثر في كنز العمال ، ج ١٣ ص ٧٠٢ رقم ٣٧٧٩٥ في (فضائل أم المؤمنين زينب بنت جحش - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -) مع اختلاف يسير . وعزاه إلى (ابن سعد) .

(٣) الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٨ ص ٨٠ بلفظ : حدثنا الفضل بن دكين ، حدثنا أبو معشر ، عن محمد بن المنكدر قال : قال عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - في المقبرة والناس يحفرون لزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فِي يَوْمٍ حَارًّا فَقَالَ : « لَوْ أَنِّي ضَرَبْتُ عَلَيْهِمْ فُسْطَاطًا فَضْرَبَ عَلَيْهِمْ فُسْطَاطًا » .

والأثر في كنز العمال ، ج ١٣ ص ٧٠٢ رقم ٣٧٧٩٦ في (فضائل زينب بنت جحش) رواه بلفظه . وعزاه إلى (ابن سعد) .

٢/ ٢٠٥٧ - « عن ثعلبة بن أبي مالك قال : رأيتُ يوم ماتَ الحكمُ بن أبي العاص في خلافةِ عثمان ضُربَ على قبره فسظاظا في يوم صائف ، فتكلَّم الناس وأكثروا في الفسظاظ ، فقال عثمان : ما أسرعَ عمر بن الخطاب ضربَ على قبر زينب بنت جحش فسظاظا ، قالوا : نعم ، قال : فهل سمعتم عائباً ؟ قالوا : لا » .

ابن سعد (١) .

٢/ ٢٠٥٨ - « عن ميمون بن مهران : أنَ عمرَ كبرَ على أبي بكرٍ أربعاً » .

أبو نعيم في المعرفة (٢) .

٢/ ٢٠٥٩ - « عن سعيد بن المسيب : أنَ عمر صلي على أبي بكرٍ بين القبر والمنبر

فكبر عليه أربعاً » .

ابن سعد (٣) .

(١) الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٨ ص ٨٠ بلفظ : أخبرنا محمد بن عمر ، حدثنا صالح بن جعفر ، عن محمد بن عتبة ، عن ثعلبة بن أبي مالك قال : « رأيتُ يوم ماتَ الحكمُ بن أبي العاص في خلافة عثمان ضُربَ على قبره فسظاظا في يوم صائف ، فتكلَّم الناس فأكثروا في الفسظاظ ، فقال عثمان : ما أسرعَ الناس إلى الشرِّ وأشبه بعضهم بعض أنشد الله من حضر نشدتي : هل علمتم عمر بن الخطاب ضربَ على قبر زينب بنت جحش فسظاظا ؟ قالوا : نعم ، قال : فهل سمعتم عائباً ؟ قالوا : لا » .

والأثر في كنز العمال ، ج ١٣ ص ٧٠٢ رقم ٣٧٧٩٧ (فضائل أزواج رسول الله - ﷺ) .

(٢) الأثر في كنز العمال ، ج ١٥ ص ٧١٢ رقم ٤٢٨٣٥ باب (الجنائز) صلاة الجنائز ، بلفظ : عن ميمون بن

مهران : « أنَ عمرَ كبرَ على أبي بكرٍ أربعاً » . وعزاه إلى (أبي نعيم في المعرفة) .

(٣) لا يوجد رمز بالأصل .

والأثر في كنز العمال ، ج ١٥ ص ٧١٢ رقم ٤٢٨٣٦ كتاب (الجنائز) صلاة الجنائز ، بلفظ : عن سعيد بن

المسيب « أنَ عمر صلي على أبي بكرٍ بين القبر والمنبر فكبر عليه أربعاً » .

وعزاه إلى (ابن سعد) .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ، ج ٣ ص ١٤٧ القسم الأول (في سيرة أبي بكر) قال : أخبرنا عبد

الملك بن عمرو أبو عامر العقدي قال : حدثنا خالد بن إلياس ، عن صالح بن أبي حسان : أنَ علي بن الحسين

سال سعيد بن المسيب : أين صُلِّيَ على أبي بكرٍ ؟ فقال : بين القبر والمنبر ، قال : ومن صُلِّيَ عليه ؟ قال :

عمر ، قال : كم كبر عليه ؟ قال : أربعاً .

٢ / ٢٠٦٠ - « عن الزهري : أنه بلغه أن أبا بكر دفن ليلاً ، دفنه عمر » .

ابن سعد ، وأبو نعيم (١) .

٢ / ٢٠٦١ - « عن الزبير قال : كان عمرٌ إذا غضِبَ قَتَلَ شاربَهُ » .

أبو نعيم (٢) .

٢ / ٢٠٦٢ - « عن عبد الله بن أبي سليط قال : رأيتُ أبا أحمدَ بن جحشٍ يَحْمَلُ

سَرِيرَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَهُوَ مَكْفُوفٌ وَهُوَ يَبْكِي ، فَاسْتَمَعَ عُمَرُ وَهُوَ يَقُولُ : يَا أبا أحمدَ !
تَنَحَّ عَنْ السَّرِيرِ لَا يَغْشِيَنَّكَ النَّاسُ وَازْدَحَمُوا عَلَيَّ سَرِيرَهَا ، فَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ : يَا عَمْرُ هَذِهِ
الَّتِي نَلْنَا بِهَا كُلَّ خَيْرٍ ، وَإِنْ هَذَا يَبْرُدُ حَرًّا مَا أَجْدُ ، فَقَالَ عَمْرُ : الزَّمِ الزَّمِ » .

ابن سعد (٣) .

(١) الأثر في كنز العمال ، ج ١٥ ص ٨٣٥ رقم ٤٢٩٢٦ كتاب (الجنائز) ذيل الدفن ، بلفظ : عن الزهري : « أن
أبا بكر دفن ليلاً ، دفنه عمر » . وعزاه إلى ابن سعد ، وأبي نعيم .

وانظر في الطبقات الكبرى لابن سعد (سيرة أبي بكر) ج ٣ القسم الأول ص ١٤٨ قال : أخبرنا مطرف بن
عبد الله اليساري قال : حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن محمد بن عبد الله ، عن ابن شهاب : بلغه أن أبا
بكر دفن ليلاً ، دفنه عمر بن الخطاب .

(٢) الأثر في كنز العمال ، ج ١٢ ص ٦٤٥ حديث رقم ٣٥٩٧٢ في (شماثل عمر - رضي الله عنه) - رواه بلفظه . وعزاه
إلى (أبي نعيم) .

(٣) الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٨ ص ٨٠ بلفظ : أخبرنا محمد بن عمر قال : وحدثني أبو بكر بن
عبد الله ابن أبي سيرة ، عن أبي موسى ، عن محمد بن كعب ، عن عبد الله ابن أبي سليط قال : « رأيت أبا
أحمد بن جحش يحمل سرير زينب بنت جحش وهو مكفوف وهو يبكي ، فأسمع عمر وهو يقول : يا أبا
أحمد ! تنح عن السرير لا يُغشيك الناس ، وازدحموا على سريرها . فقال أبو أحمد : يا عمر ! هذه التي نلنا
بها كل خير ، وإن هذا يبرد حرًا ما أجد . فقال عمر : الزم الزم » .

والأثر ورد في كنز العمال ، ج ١٣ ص ٧٠٣ رقم ٣٧٧٩٨ (فضائل أزواج رسول الله - صلى الله عليه وسلم) - بلفظ : عن
عبد الله بن أبي سليط قال : رأيت أبا أحمد بن جحش يحمل سرير زينب بنت جحش وهو مكفوف وهو
يبكي ، فأسمع عمر وهو يقول : يا أبا أحمد ! تنح عن السرير لا يُغشيك الناس - وازدحموا على سريرها .
فقال أبو أحمد : يا عمر ! هذه التي نلنا بها كل خير ، وإن هذا يبرد حرًا ما أجد ، فقال عمر : الزم الزم » .
وعزاه إلى (ابن سعد) .

٢/ ٢٠٦٣ - « عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : رأيتُ عمر بن الخطاب صلي على زينب بنت جحش سنة عشرين في يوم صائف ، ورأيتُ ثوبًا مُدَّ عَلَى قَبْرِهَا وَعَمْرُ جَالِسٌ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ مَعَهُ أَبُو أَحْمَدَ ، ذَاهِبُ الْبَصْرِ ، جَالِسٌ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ وَعَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَائِمٌ عَلَى رِجْلَيْهِ وَالْأَكَابِرُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قِيَامٌ عَلَى أَرْجُلِهِمْ ، فَأَمَرَ عَمْرُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ وَأَسَامَةَ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ ، وَهُوَ ابْنُ أُخْتِهَا حَمْنَةَ بِنْتَ جَحْشٍ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَحْمَدَ بْنَ جَحْشٍ فَنَزَلُوا فِي قَبْرِهَا » .
ابن سعد (١) .

٢/ ٢٠٦٤ - « عن ابن عباس قال : خَلَفَ عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتَ النُّعْمَانَ الْمُهَاجِرِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغَيَّرَةِ ، فَأَرَادَ عَمْرُ أَنْ يَعَاقِبَهُمَا ، فَقَالَتْ : وَاللَّهِ مَا ضُرِبَ عَلَى الْحِجَابِ وَلَا سُمِّيَتْ بِأَمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، فَكَفَّ عَنْهَا » .
ابن سعد (٢) .

٢/ ٢٠٦٥ - « عن جابر بن عبد الله قال : قَلَّ الْجِرَادُ فِي سَنَةِ مِنْ سَنِي عَمْرِ التِّي وَلِي فِيهَا ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَلَمْ يُخْبِرْ بِشَيْءٍ ؛ فَاعْتَمَّ لِذَلِكَ ، فَأَرْسَلَ رَاكِبًا إِلَى الْيَمَنِ ، وَرَاكِبًا إِلَى الشَّامِ ، وَرَاكِبًا إِلَى الْعِرَاقِ يَسْأَلُ : هَلْ رُؤِيَ شَيْءٌ مِنَ الْجِرَادِ أَمْ لَا ؟ فَآتَاهُ الرَّاكَبُ الَّذِي مِنْ

(١) هذا الأثر مشوش في الأصل ، أثبتناه من كنز العمال كتاب (الفضائل) فضائل أزواجه - ﷺ - مفصله : أم المؤمنين « زينب » - ﷺ - ج ١٣ ص ٧٠٣ رقم ٣٧٧٩٩ بلفظه . وعزاه إلى (ابن سعد) .
وفي الطبقات الكبرى لابن سعد (ذكر أزواج رسول الله - ﷺ -) « زينب بنت جحش » ج ٨ ص ٨٠ ، ٨١ ، بلفظ : أخبرنا محمد بن عمر ، حدثني موسى بن عمران بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : « رأيتُ عمر بن الخطاب » وذكر الأثر بمثل ما في الكنز مع تقديم وتأخير يسيرين .

(٢) الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٨ ص ١٠٥ بلفظ : أخبرنا هشام بن محمد بن السائب ، عن أبيه ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس ، قال : خلف على أسماء بنت النعمان المهاجر بن أبي أمية بن المغيرة ، فأراد عمر أن يعاقبها فقالت : والله ما ضرب على الحجاب ولا سميت أم المؤمنين . فكف عنها .
والأثر في كنز العمال ، ج ١٣ ص ٧٠٩ رقم ٣٧٨١٥ (ذيل أزواج الرسول - ﷺ -) بلفظه . وعزاه إلى (ابن سعد) .

قبل اليمن بقبضة من جراد فألقاها بين يديه ، فلما رآها كبر ثلاثا ثم قال : سمعتُ رسول الله - ﷺ - يقول : (خَلَقَ اللهُ أَلْفَ أُمَّةٍ مِنْهَا سِتْمِائَةٌ فِي الْبَحْرِ وَأَرْبَعُمِائَةٌ فِي الْبَرِّ ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَهْلِكُ ، مِنْ هَذِهِ الْأُمَّمِ الْجَرَادُ ، فَإِذَا هَلَكَ تَتَابَعَتْ مِثْلَ النَّظَامِ إِذَا انْقَطَعَ سَبِيلُهُ » .

نعيم بن حماد في الفتن ، والحكم ، ع ، عد ، وأبو الشيخ في العظمة ، هب (١) .

٢/ ٢٠٦٦ - « عن أبي جعفر : أن عمر بن الخطاب منع أزواج النبي - ﷺ - الحجَّ

والعمرَّة » .

ابن سعد (٢) .

٢/ ٢٠٦٧ - « عن عائشة قالت : لما كان عمرُ ممنَعًا الحجَّ والعمرَّة حتى إذا كان آخر

عام فأذن لنا فحججنا معه » .

(١) هذا الأثر أخرجه ابن عدى في الكامل ، ترجمة (عبيد بن واقد القيسي) ج ٥ ص ١٩٩٠ قال : حدثنا الحسين ابن محمد بن داود ، ثنا محمد بن هشام بن أبي خيرة ، ثنا عبيد بن واقد القيسي ، قال : ثنا محمد بن عيسى الهذلي ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، قال : « قل الجراد في سنة من سنى عمر التى ولى فيها ، فسأل عنه فلم يخبر بشيء ، فاغتم لذلك . . . إلخ » مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ .

و (عبيد بن واقد) قال عنه المصنف : له غير ما ذكرت من الحديث ، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه .

وانظر ترجمته في تهذيب التهذيب ، ج ٧ ص ٧٧ وذكر أن أبا حاتم قال : ضعيف الحديث .

والأثر في كنز العمال ، ج ١١ ص ٢٦٨ حديث رقم ٣١٤٨٤ كتاب (الفتن من قسم الأفعال) فتن الخوارج ، رواه بلفظه ، وعزاه إلى (نعيم بن حماد في الفتن ، والحكم ، ع ، عد ، وأبو الشيخ في العظمة ، هب .

(النظام) : العقد من الجوهر والخرز ونحوهما . وسلكه : خيطه ، النهاية ٥ / ٧٩ ب .

(قبضة) والقبضة - بالضم - : ما قبضت عليه من شيء ، يقال : أعطاه قبضة من سوق أو تمر ، أى : كفا منه ، وربما جاء بالفتح . اهـ . مختار الصحاح .

(٢) الأثر في كنز العمال ، ج ١٣ ص ٧٠٩ رقم ٣٧٨١٦ (ذيل أزواجه - ﷺ -) أورده بلفظه . وعزاه إلى (ابن سعد) .

والأثر أخرجه ابن سعد في الطبقات في (ذكر حج رسول الله - ﷺ - بأزواجه) ج ٨ ص ١٥٠ قال : أخبرنا محمد بن عمر ، حدثني عبد الرحمن بن عبد العزيز ، عن سليمان بن بلال ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن أبي جعفر : « أن عمر بن الخطاب منع أزواج النبي - ﷺ - الحج والعمرَّة » .

ابن سعد ، وأبو نعيم فى المعرفة (١) .

٢ / ٢٠٦٨ - « عن عبد الرحمن بن يسار قال : شهدت موت عمر بن الخطاب

فانكسفت الشمس يومئذ » .

أبو نعيم (٢) .

٢ / ٢٠٦٩ - « عن الحسن قال : خطب عمر بن الخطاب الناس وهو خليفةٌ وعليه

إزارٌ فيه اثنتا عشرة رقعةً » .

حم فى الزهد ، وهناد ، وابن جرير ، وأبو نعيم (٣) .

٢ / ٢٠٧٠ - « عن المستظل بن حصين : أن عمر بن الخطاب خطب إلى على بن أبى

طالب ابته أم كلثوم فاعتل عليه بصغرها ، فقال : إنى لم أرد الباءة ، ولكنى سمعت رسول

الله - ﷺ - يقول : كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة ما خلا سببى ونسبى ، وكل ولد

أب فإن عصبتهم لأبيهم ما خلا ولد فاطمة فإنى أنا أبوهم وعصبتهم » .

(١) الأثر فى كنز العمال ، ج ١٣ ص ٧٠٩ رقم ٣٧٨١٧ (ذيل أزواجه - ﷺ -) رواه بلفظه . وعزاه إلى (ابن

سعد ، وأبى نعيم فى المعرفة) .

وهذا الأثر أخرجه ابن سعد فى الطبقات فى (ذكر حج رسول الله - ﷺ - بأزواجه) ج ٨ ص ١٥١ قال :

أخبرنا محمد بن عمر ، حدثنا فروة بن زيد ، عن عائشة بنت سعد ، عن أم ذرة قالت : سمعت عائشة تقول :

« لما كان عمر منعنا الحج والعمرة ، حتى إذا كان آخر عام فأذن لنا فحججنا معه ، فلما توفى عمر وولى عثمان

اجتمعت أنا وأم سلمة وميمونة وأم حبيبة ، فأرسلنا إليه نستأذنه فى الحج ، فقال : قد كان عمر بن الخطاب

فعل ما رأيتن ، وأنا أحج بكن كما فعل عمر ، فمن أراد منكن تحج فأنأ أحج بها ، فحج بنا عثمان جميعا إلا

امرأتين منا : زينب توفيت فى خلافة عمر ولم يحج بها عمر ، وسودة بنت زمعة لم تخرج من بيتها بعد النبى

ﷺ - وكنا نستتر » .

(٢) الأثر فى مجمع الزوائد للهيثمى ، ج ٩ ص ٧٨ كتاب (المناقب) باب : وفاة عمر - ﷺ - بلفظه وعزاه

الهيثمى للطبرانى ورجاله ثقات .

(٣) الأثر فى حلية الأولياء لأبى نعيم ، ج ١ ص ٥٢ بلفظ : حدثنا أبو بكر بن مالك ، ثنا عبد الله بن أحمد بن

حنبل ، حدثنى أبى ، ثنا بهز ، ثنا جعفر بن سليمان ، ثنا مالك بن دينار ، ثنا الحسن ، قال : « خطب عمر بن

الخطاب وهو خليفةٌ وعليه إزارٌ فيه اثنتا عشرة رقعة » .

والأثر فى كنز العمال ، ج ١٢ ص ٦٢٩ رقم ٣٥٩٤٢ (فى زهد عمر - ﷺ -) رواه بلفظه . وعزاه إلى (

حم فى الزهد ، وهناد ، وابن جرير ، وأبى نعيم) .

أبو نعيم فى المعرفة ، كر (١) .

٢ / ٢٠٧١ - « عن أبى جعفر : أن عمر بن الخطاب خطب إلى على بن أبى طالب ابنته أم كلثوم ، فقال على : أنا حبست بناتى على بنى جعفر ، فقال عمر : أنكحنيها يا على فوالله ما على ظهر الأرض رجل يرصد من حسن صحبتها ما أرصد ، فقال على : قد فعلت ، فجاء عمر إلى مجلس المهاجرين بين القبر والمنبر ، وكانوا يجلسون ثم : على وعثمان ، والزبير ، وطلحة ، وعبد الرحمن بن عوف ، فإذا كان الشىء يأتى عمر من الآفاق جاءهم فأخبرهم ذلك واستشارهم فيه ، فجاء عمر فقال : رقتونى ، فرأوه ، وقالوا : بمن يا أمير المؤمنين ؟ قال : بابنة على بن أبى طالب ، ثم أنشأ يخبرهم ، فقال : إن النبى - ﷺ - قال : كل سب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سبى ونسبى ، وكنت قد صحبته ، فأحببت أن يكون هذا أيضاً » .

ابن سعد ، ورواه ابن راهويه مختصراً ، ورواه ص بتمامه (٢) .

٢ / ٢٠٧٢ - « حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن أبيه ، عن عطاء الخراسانى : أن عمر أمهر أم كلثوم بنت على أربعين ألفاً » .

(١) الأثر فى كنز العمال ، ج ١٣ ص ٦٢٤ رقم ٣٧٥٨٦ فى (فضائل النساء وذكرهن من الصحابيات مجتمعات ومتفرقات) من قسم الأفعال : فضائل أم كلثوم بنت على - ﷺ - . رواه بلفظه ، وعزاه إلى (أبى نعيم فى المعرفة ، كر) .

(٢) الأثر فى كنز العمال ، فى (فضائل النساء وذكرهن من الصحابيات مجتمعات ومتفرقات) من قسم الأفعال : فضائل أم كلثوم بنت على - ﷺ - . ج ١٣ ص ٦٢٤ رقم ٣٧٥٨٧ بلفظه . وعزاه إلى (ابن سعد ، ورواه ابن راهويه مختصراً ، ورواه ص بتمامه) .

والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، فى ترجمة (أم كلثوم بنت على بن أبى طالب -) - ﷺ - . ج ٨ ص ٣٣٩ ، ٣٤٠ قال : أخبرنا أنس بن عياض الليثى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : « أن عمر بن الخطاب خطب إلى على بن أبى طالب ابنته أم كلثوم ، فقال على : إنما حبست بناتى على بنى جعفر . فقال عمر : أنكحنيها يا على فوالله ما على ظهر الأرض رجل يرصد من حسن صحبتها ما أرصد . فقال على : قد فعلت . فجاء عمر إلى مجلس المهاجرين بين القبر والمنبر . . . الأثر » .

(رقتونى) قال فى النهاية باب الرءاء مع الفاء ، ج ٢ ص ٢٤٠ رفاً : الرءاء : الانتقام ، والاتفاق ، والبركة ، والنماء .

ابن سعد ، ش ، ورواه ، عد ، ق عن أسلم ، كر عن أنس بن مالك (١) .
 ٢/ ٢٠٧٣ - « عن ضمرة بن سعيد قال : أتى عمر بن الخطاب بمروط ، فكان فيه مرطٌ
 جيدٌ واسعٌ ، فقال بعضهم : إن هذا المرط لثمنٌ كذاً وكذاً ، فلو أرسلت به إلى زوجة عبد الله
 بن عمر : صفيّة بنت أبي عبيد (قال :) وذلك حدثان ما دخلت على ابن عمر ، فقال :
 أبعثُ إلى من هو أحقُّ به منها : أمّ عمارة نسيبة بنت كعب ، سمعت رسول الله - ﷺ -
 يقول يوم أحد : ما التفت يميناً ولا شمالاً إلا وأنا أراها تُقاتل دوني .
 ابن سعد ، وفيه الواقدي (٢) .

٢/ ٢٠٧٤ - « عن أم صبيّة خولة بنت قيس قالت : كنا نكون في عهد النبي - ﷺ -
 وأبى بكرٍ وصدراً*) من خلافة عمر في المسجد نسوة قد تخالّلن ، وربما غزلنا ، وربما عالج

(١) الأثر في كنز العمال ، في فضائل النساء وذكرهن من الصحابيات مجتمعات ومتفرقات (من قسم الأفعال :
 أم كلثوم بنت علي - ﷺ - ج ١٣ ص ٦٢٥ رقم ٣٧٥٨٨ بلفظ : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن أبيه ، عن
 عطاء الخراساني : أن عمر أمهر بنت علي أربعين ألفاً . وعزاه (لابن سعد ، وابن أبي شيبة ، وابن عدى ،
 والبيهقي : عن أسلم ، ورواه ابن عساكر : عن أنس وجابر) .
 الأثر في الطبقات لابن سعد ، في ترجمة (أم كلثوم بنت علي) ج ٨ ص ٣٤٠ قال : أخبرنا وكيع بن
 الجراح ، عن هشام بن سعد ، علي عطاء الخراساني : أن عمر أمهر أم كلثوم بنت علي أربعين ألفاً .
 والأثر في المصنف لابن أبي شيبة ، في كتاب (النكاح) باب : من تزوج على المال الكثير وزوج به ، ج ٤
 ص ١٩٠ قال : أخبرنا وكيع ، عن هشام بن سعد ، عن عطاء الخراساني : أن عمر تزوج أم كلثوم على أربعين
 ألف درهم .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، في كتاب (النكاح) كتاب الصداق : باب لا وقت في الصداق كثر أو قل ،
 ج ٧ ص ٢٣٣ قال : أخبرنا أبو سعد الماليني ، أنبأ أبو أحمد بن عدى الحافظ ، ثنا محمد بن داود بن دينار ، ثنا
 قتيبة بن سعيد ، ثنا عبد الله ابن زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب ، عن أبيه زيد بن أسلم ، عن أبيه ، أن عمر
 ابن الخطاب - ﷺ - أصدق أم كلثوم بنت علي - ﷺ - أربعين ألف درهم .
 (٢) الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، في ترجمة (أم عمارة) ج ٨ ص ٣٠٣ قال : أخبرنا محمد بن عمر ،
 حدثني يعقوب بن محمد ، عن موسى بن ضمرة بن سعيد ، عن أبيه ، قال : أتى عمر بن الخطاب بمروط فكان
 فيها مرط جيد واسع . . . الأثر .

(مرط) قال في النهاية باب الميم مع الراء ، ج ٤ ص ٣١٩ ، ٣٢٠ (مرط) وفيه أنه كان « يصلى في مروط
 نسائه » أي : أكسيتهن ، والواحد مرطٌ ، ويكون من صوف ، وربما كان من خز أو غيره .
 (*) وصدراً) هكذا بالمخطوطة والطبقات .

بعضنا فيه الخُوصَ ، فقال عمر : لأردنكنَّ حرائر ، فأخرجنا منه إلا أنا كنا نشهدُ الصلواتِ في الوقتِ ، وكان عمر يخرجُ إذا صلى العشاءَ الآخرةَ فيطوفُ بِدِرَّتِهِ عَلَيَّ من في المسجدِ فينظرُ إليهم ، ويعرف وجوههم ويتفقدُهم ويسألهم : هل أصابوا عشاءً وإلا خرج بهم فعشاهم .

ابن سعد ، وفيه الواقدي (١) .

٢/ ٢٠٧٥ - « عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال : كانت عاتكة بنتُ زيد بن عمرو بن نفيلٍ تحتَ عبد الله بن أبي بكرٍ الصديقِ ، فجعل لها طائفةً من ماله على أن لا تزوجَ بعده ، ومات ، فأرسل عمر إلى عاتكة : إنك قد حرمتِ عليك ما أحلَّ الله لك ، فردُّي إلى أهله المالَ الذي أخذتِه وتزوجي ؛ ففعلت ، فخطبها عمر فنكحها .

ابن سعد (٢) .

٢/ ٢٠٧٦ - « عن علي بن زيد : أن عاتكة بنتَ زيد كانت تحتَ عبد الله بن أبي بكرٍ فمات عنها واشترطَ عليها أن لا تزوجَ بعده ، فتبتلتُ وجعلت لا تتزوجُ ، وجعل الرجالُ يخطبونها ، وجعلت تأبى ، فقال عمر لوليتها : اذكري لها ، فذكره لها ، فأبت على عمر .

(١) الأثر في الطبقات لابن سعد ، في ترجمة (أم صبية خولة) ج ٨ ص ٢١٧ قال : أخبرنا محمد بن عمر ، حدثني عمر بن صالح بن نافع قال : حدثني سودة بنت أبي ضبيس الجهني - وقد أدركت وبايعت ، وكانت لأبي ضبيس صحبة - عن أم صبية خولة بنت قيس قالت : كنا نكون في عهد النبي . . . الخ . وقال في ترجمتها : أم صبية خولة بنت قيس الجهينة ، أسلمت وبايعت بعد الهجرة ، وروت عن رسول الله ﷺ - أحاديث .

(٢) الأثر في كنز العمال ، في (فضائل النساء وذكرهن من الصحابيات مجتمعات ومتفرقات) من قسم الأفعال : فضائل عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل - رضي الله عنها - ج ١٣ ص ٦٣٣ رقم ٣٧٦٠٣ بلفظه . وعزاه (لابن سعد) . والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، في ترجمة (عاتكة) ج ٨ ص ١٩٣ ، ١٩٤ قال : أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا محمد بن عمرو ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال : كانت عاتكة بنت زيد بن عمرو ابن نفيل تحت عبد الله بن أبي بكر الصديق ، فجعل لها طائفة من ماله على أن لا تزوج بعده . . . الأثر .

أيضاً ، فقال عمرُ : زَوْجِيهَا ، فزَوَّجَهُ إِيَّاهَا ، فَأَتَاهَا عُمَرُ فُدَخِلَ عَلَيْهَا فَعَاذَهَا (*) حَتَّى غَلَبَهَا عَلَى نَفْسِهَا فَتَكَحَّهَا ، فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ : أَفُ أَفُ أَفُ ، أَفُ بِهَا ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا وَتَرَكَهَا لَا يَأْتِيهَا ؛ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ مَوْلَاةً لَهَا ، أَنْ تَعَالَ : فَإِنِّي سَأْتِيهَا لَكَ .

ابن سعد ، وهو مُنْقَطِعٌ (١) .

٢ / ٢٠٧٧ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : وُلِدَتْ حَفْصَةُ ، وَقَرِيشٌ تَبْنَى الْبَيْتِ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ

- ﷺ - بِخَمْسِ سِنِينَ » .

وفيه الواقدي (٢) .

٢ / ٢٠٧٨ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : لَمَّا تَوَفَّى خُنَيْسُ بْنُ حُذَافَةَ عَرَضَتْ حَفْصَةُ عَلَى عُثْمَانَ

فَأَعْرَضَ عَنِّي ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَلَا تَعْجَبُ مِنْ عُثْمَانَ !

قَالَ : عَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَأَعْرَضَ عَنِّي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : قَدْ زَوَّجَ اللَّهُ عُثْمَانَ

خَيْرًا مِنْ ابْنَتِكَ ، وَزَوْجَ ابْنَتِكَ خَيْرًا مِنْ عُثْمَانَ فَتَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - حَفْصَةَ ، وَزَوَّجَ أُمَّ

كُلثُومَ مِنْ عُثْمَانَ » .

ابن سعد (٣) .

(*) في رواية الكنز وابن سعد بدلا من (فعاذها) : (فعاذها) .

(١) الأثر في كنز العمال ، في (فضائل النساء وذكرهن من الصحابيات مجتمعات ومتفرقات) من قسم الأفعال :

فضائل عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل - ﷺ - ج ١٣ ص ٦٣٣ رقم ٣٧٦٠٤ بلفظه . وعزاه (لابن سعد ،

وقال : هو منقطع) .

والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، في ترجمة (عاتكة) ج ٨ ص ١٩٤ قال : أخبرني عفان بن مسلم ،

حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا علي بن زيد أن عاتكة بنت زيد كانت تحت عبد الله بن أبي بكر فمات عنها

واشترط عليها أن لاتتزوج بعده . . . الخ .

(٢) الأثر في كنز العمال ، في (فضائل أزواج النبي - ﷺ - : أم المؤمنين حفصة - ﷺ -) ج ١٣ ص ٦٩٨

رقم ٣٧٧٨٦ بلفظه عن عمر .

والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، في ترجمة حفصة بنت عمر بن الخطاب - ﷺ - ج ٨ ص ٥٦ قال :

أخبرنا محمد بن عمر ، حدثني أسامة بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن جده ، عن عمر قال : ولدت حفصة

وقريش تبني البيت قبل مبعث النبي - ﷺ - بخمس سنين .

(٣) الأثر في كنز العمال ، في (فضائل أزواج النبي - ﷺ -) فضائل حفصة - ﷺ - من قسم الأفعال ، ج ١٣

ص ٦٩٨ رقم ٣٧٧٨٧ بلفظه وعزاه إلى (ابن سعد) .

٢ / ٢٠٧٩ - « عن عبد الله بن عكيم قال : بايعت عمرَ بيدي هذه على السمع والطاعة فيما استطعتُ » .

ابن سعد (١) .

٢ / ٢٠٨٠ - « عن عبد الله بن (أبي) (*) الهذيل قال : كنت جالساً عند عمرَ فجيءَ بشيخ نَشوانَ في رمضانَ ، فقال للمُنخرين : ويلك أفي رَمَضانَ وصبياننا صيامٌ ؟ فضربه ثمانين وسيره إلى الشام » .

عب ، وأبو عبيد في الغريب : ابن سعد ، وابن جرير ق (٢) .

= والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، في ترجمة (حفصة بنت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه) - ج ٨ ص ٥٧ قال : أخبرنا محمد بن عمر ، حدثني عبد الله بن جعفر ، عن ابن أبي عون ، قال : وحدثني موسى بن يعقوب ، عن أبي الحويرث ، عن محمد بن جبير ، بن مطعم قال : قال عمر : لما توفي خنيس بن خذافة . . . إلخ . انظر ترجمة (خنيس بن خذافة) في أسد الغابة رقم ١٤٨٥ .

(١) الأثر في كنز العمال ، في (فضائل الإيمان) الفصل السادس في البيعة من مسند عمر - رضي الله عنه - ج ١ ص ٣٢٠ من قسم الأقوال رقم ١٣٩٧ بلفظ : عن عبد الله بن عكيم ، قال : بايعت عمر بيدي هذه على السمع والطاعة فيما استطعت . وعزاه (لابن سعد) .

والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٦ ص ٧٧ في ترجمة (عبد الله بن عكيم) قال : أخبرنا عفان بن مسلم ، قال : حدثنا شعبة ، عن هلال الوزان ، قال : سمعت عبد الله بن عكيم ، قال : بايعت عمر بيدي هذه على السمع والطاعة فيما استطعت .

(*) ما بين القوسين من كنز العمال في (حد الخمر) ج ٥ ص رقم ١٣٦٦١ ص ٤٧٤ بلفظه .

(٢) الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، في ترجمة (عبد الله بن أبي الهذيل) ج ٦ ص ٧٨ - قال : عبد الله بن أبي الهذيل العنزى بن ربيعة ويكنى أبا المغيرة ، روى عن عمرو ، وعلى ، وعبد الله بن مسعود ، وعمار بن ياسر ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمرو ، وأبي زرعة بن عمرو بن جرير . قال : أخبرنا يعلى بن عبيد ، قال : حدثنا الأجلح ، عن ابن أبي الهذيل قال : كنت جالساً عند عمر . . . إلخ .

والأثر في مصنف عبد الرزاق في باب (من شرب الخمر في رمضان) ج ٧ ص ٣٨٢ رقم ١٣٥٥٧ بلفظ : عن الرزاق ، عن الثوري ، عن أبي سنان عبد الله بن أبي الهذيل ، قال : أتني عمر بشيخ شرب الخمر في رمضان فقال : للمنخرين للمنخرين وولدانا صيام ؟ ! قال : فضربه ثمانين ثم سيره إلى الشام .

قال محققه : أي كبه الله للمنخرين ، كما في النهاية ، وفي البيهقي جعل يقول : للمنخرين أفي رمضان ؟ وولدانا صيام ؟ ! وأخرجه البيهقي من طريق العدني ، عن الثوري ٨ / ٣٢١ .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي في كتاب (الأشربة والحد فيها) باب ما جاء في عدد حد الخمر ، ج ٨ ص ٣٢١ .

٢ / ٢٠٨١ - « عن مرة الهمداني قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : والله لأكررن

عليهم الصدقة حتى يروح الرجلُ منهم المائة من الإبل » .

أبو عبيد في الأموال ، وابن سعد (١) .

٢ / ٢٠٨٢ - « عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال : سمعت نسيجَ عمرَ وأنا في آخرِ

الصفوفِ في صلاة الصُّبحِ وهو يقرأُ سورةَ يوسفَ حتى بلغَ : ﴿ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى

اللهِ ﴾ .

عب ، ض ، وابن سعد ، ش ، هب (٢) .

٢ / ٢٠٨٣ - « عن الشعبي قال : سأومَ عمر بن الخطاب بفرس فركبه ليشروه فعطب،

فقال للرجل : خذ فرسك ، فقال الرجلُ : لا ، قال : اجعل بيني وبينك حكماً ، قال الرجل :

(١) الأثر في طبقات ابن سعد الكبرى ، في ترجمة (مرة بن شرحبيل) ج ٦ ص ٧٩ قال ابن سعد هو : مرة بن

شرحبيل الهمداني ، وهو مرة الخير ومرة الطيب ، روى عن عمر ، وعلى ، وعبد الله ، قال : أخبرنا يزيد بن

هارون ، قال : أخبرنا الحجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن مرة ، عن مرة الهمداني ، قال : سمعت عمر بن

الخطاب يقول : « والله لأرددنها عليكم حتى يروح على الرجل منكم المائة من الإبل - يعني الصدقة » .

قال ابن سعد : إنه ثقة .

(٢) الأثر في كنز العمال ، في (فضائل الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين) فضائل الفاروق عمر - رضي الله عنه -

ج ١٢ ص ٥٧٤ رقم ٣٥٧٩٥ بلفظه .

والأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب : القراءة في صلاة الصبح ، ج ٢ ص ١١٤ رقم ٢٧١٦

قال : عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد ، قال : سمعت عبد الله بن شداد ، قال :

« سمعت نسيجَ عمر ، وإنى لفي الصف خلفه في صلاة ، وهو يقرأ سورة يوسف حتى انتهى إلى ﴿ إِنَّمَا أَشْكُو

بثي وحزني إلى الله ﴾ » .

والأثر في الكتاب المصنف لابن أبي شيبة كتاب (الصلاة) باب : ما يقرأ في صلاة الفجر ، ج ١ ص ٣٥٥

قال : حدثنا ابن علية ، عن إسماعيل بن محمد ، عن سعد ، عن عبد الله بن شداد ، قال : « سمعت نسيجَ عمر

وأنا في آخر الصفوف في صلاة الصبح وهو يقرأ ﴿ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ ﴾ » .

والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٦ ص ٨٦ في ترجمة (عبد الله بن شداد) بلفظ : قال : أخبرنا

سفيان بن عيينة ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، سمع عبد الله بن شداد بن الهاد ، يقول :

« سمعت نسيجَ عمر وأنا في آخر الصفوف وهو يقرأ سورة يوسف حين بلغ ﴿ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى

الله ﴾ » .

شريحٌ، فتحاكَمَا إليه ، فقال شريحٌ : يا أمير المؤمنين خذ ما ابتعت أو رد كما أخذت ، قال عمر : وهل القضاء إلا هكذا ؟ سر إلى الكوفة ، فبعته قاضياً عليها ، وإنه لأول يوم عرفه فيه .»

طب ، وابن سعد ، ق (١) .

٢ / ٢٠٨٤ - « عن أسير بن جابر قال : كان عمر بن الخطاب إذا أتى عليه أمداد أهل اليمن سألهم : أفیکم أویس بن عامر ؟ حتى أتى على أویس ، فقال : أنت أویس بن عامر ؟ قال : نعم ، قال : من مراد ، ثم من قرن ؟ قال : نعم ، قال : فكان بك برص فبرأت منه إلا موضع درهم ؟ قال : نعم ، قال : ألك والدة ؟ قال : نعم ، قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : يأتي عليكم أویس بن عامر مع أمداد أهل اليمن من مراد ، ثم من قرن ، كان به برص ؛ فبرأ منه إلا موضع درهم ، له والدة هو بها بر ، لو أقسم على الله لأبره ، فإن استطعت أن تستغفر لك فافعل ، فاستغفرت لي ؛ فاستغفر له ، فقال له : أين تريد ؟ قال : الكوفة قال : ألا أكتب لك إلى عاملها ؟ قال : أكون في غير الناس أحب إلي ، فلما كان من العام المقبل حج رجل من أشرفهم ؛ فوافق عمر فسأله عن أویس ، قال : تركته رثاً الهیئة ، قليل المتاع ، قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : يأتي عليكم أویس بن عامر مع أمداد أهل اليمن من مراد ، ثم من قرن ، كان به برص ؛ فبرأ منه إلا موضع درهم ، له والدة هو بها بر ، لو أقسم على الله لأبره فإن استطعت أن تستغفر لك فافعل ، فأتى أویساً فقال : استغفر لي ، قال : أنت أحدث عهداً بسفر صالح فاستغفر لي ، قال :

(١) الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، في ترجمة (شريح القاضي بن الحارث) ج ٦ ص ٩١ قال : أخبرنا جرير بن عبد الحميد ، عن أبي إسحاق - يعني الشيباني - عن الشعبي قال : ساءم عمر بن الخطاب بفرس فركبه ليشروه .

والأثر في السنن الكبرى البيهقي كتاب (البيوع) باب : المأخوذ على طريق السوم وعلى بيع شرط فيه الخيار ، ج ٥ ص ٢٧٤ قال : أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن الأسدي ، ثنا إبراهيم ابن الحسين ، ثنا آدم ، ثنا شعبة ، ثنا سيار أبو الحكم ، عن الشعبي ، قال : « أخذ عمر بن الخطاب فرسا من رجل على سوم فحمل عليه رجلا فعضب عنده ... » الأثر .

استغفر لى ، قال : لقيتَ عمر؟ قال : نعم ، فاستغفرَ له ؛ فَفَظَنَ له الناس ؛ فانطلقَ على وجهه .

ابن سعد ، م ، وأبو عوانة ، والرويانى ، ع ، حل ، ق فى الدلائل (١) .

٢/ ٢٠٨٥ - « عن أسيرِ بنِ جابرٍ قال : كان مُحدثٌ بالكوفةِ يحدثنا فإذا فرغَ من حديثه تفرقوا ويبقى رهطٌ فيهم رجلٌ يتكلمُ بكلامٍ لا أسمعُ أحداً يتكلمُ كلامه ، فأحببته ففقدته ؛ فقلتُ لأصحابى : هل تعرفون رجلاً كان يجالسنا كذا وكذا ؟ فقال رجلٌ من القوم : نعم أنا أعرفه ، ذلك أويسُ القرَينىُّ ، قلت : فتعلمُ منزله ؟ قال : نعم ، فانطلقتُ معه حتى ضربتُ حجرته ، فخرج إلىَّ ، قلت : يا أخى ، ما حبسك عنا ؟ قال : العُرىُّ ، وكان أصحابه يسخرونَ به ويؤذونه ، قلت : خذْ هذا البُرْدَ فالبسه ، (قال : لا تفعل ؛ فإنهم إذن يؤذوننى إن رأوه علىَّ ، فلم أزل به حتى لبسه) ، فخرج عليهم ، فقالوا : (خُدعَ عن برده

(١) الأثر فى كنز العمال ، فى باب (فضائل من ليسوا من الصحابة وذكرهم) أويس بن عامر القرينى - رضي الله عنه - من قسم الأقوال ، ج ١٤ ص ٣ ، ٤ رقم ٣٧٨٢٣ ، بلفظه وعزاه إلى ابن سعد ، وأبى عوانة ، والرويانى ، وأبى يعلى الموصلى ، وأبى نعيم فى الحلية ، والبيهقى فى الدلائل .

والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، فى ترجمة (أويس القرينى) ج ٨ ص ١١٣ قال : أخبرنا يحيى بن خلف بن عقبة ، قال : أخبرنا ابن عوف ، عن محمد ، قال : أمر عمر إن لقي رجلاً من التابعين أن يستغفر له ، قال محمد : فأنبت أن عمر كان ينشده فى الموسم - يعنى أويسا - قال : أخبرنا على بن عبد الله ، قال : حدثنا معاذ بن هشام الدستوائى قال : حدثنى أبى ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن أسير بن جابر قال : « كان عمر بن الخطاب إذا أتت عليه مداد اليمن سألهم : أفىكم أويس بن عامر ؟ حتى أتى على أويس ، فقال : أنت أويس بن عامر ؟ » الأثر .

والأثر فى حلية الأولياء لأبى نعيم ، فى ترجمة (أويس القرينى) ج ٢ ص ٨٠ قال : حدثنا أبو عمرو بن حمدان ، ثنا الحسن بن سفيان ، ثنا إسحاق بن إبراهيم ، ثنا معاذ بن هشام الدستوائى ، أخبرنا أبى عن قتادة ، عن زرارة ، عن أسير بن جابر ، قال : « كان عمر إذا أتت عليه إمدادات اليمن ... » الأثر .
والأثر فى صحيح الإمام مسلم كتاب (فضائل الصحابة) باب : من فضائل أويس القرينى - رضي الله عنه - ج ٤ ص ١٩٦٩ رقم ٢٢٥ ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلى ومحمد بن بشار (قال إسحاق ، وقال الآخرون ، واللفظ لابن المنثى ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثنى أبى ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن أسير ابن جابر قال : « كان عمر بن الخطاب إذا أتى عليه أمداد أهل اليمن سألهم : أفىكم أويس ... » الأثر .

هذا؟ قال : فجاء فوضعه وقال : ألا ترى ؟ قال أسير : فأنتيت المجلس فقلت : ما تريدون من هذا الرجل ؟ قد آذيتموه !! الرجل يعرى مرة ، ويكتسى مرة ، فأخذتهم بلساني أخذًا شديدًا ، فقضى أن أهل الكوفة وقَدُوا إلى عمر ، فوفد رجلٌ ممن كان يَسْخَرُ به ، فقال عمر : هل ههنا أحد من القرنيين ؟ فجاء بذلك الرجل ، فقال (إن رسول الله - ﷺ - قد قال : إن رجلاً يأتيكم من اليمن يقال له أويسٌ ، لا يدع باليمن غير أمِّ له ، وقد كان به بياضٌ فدعا الله فأذهبَه عنه إلا مثلَ موضع الدرهم ، فمن لقيه منكم فمروه فليستغفرُ لكم ، قال : فقدم علينا ، قلتُ : من أين ؟ قال : من اليمن ، قلت : ما اسمك ؟ قال : أويس ، قلت : فمن تركت باليمن ؟ قال : أمَّا لى ، قلت : أكان بك بياضٌ فدعوت الله فأذهبَه عنك ؟ قال : نعم ، قلتُ : استغفرُ لى ، قال : أو يستغفر مثلى لمثلك يا أمير المؤمنين ؟ قال : فاستغفر ، قلت له : أنت أخى لا تفارقنى ، فاملس منى ، فَأُثِبْتُ أنه قدم عليكم الكوفة ، قال : فجعل ذلك الرجل (الذى) كان يسخر به ويحقره يقول : (ما) هذا فينا وما نعرفه ؟ فقال عمر : بلى ، إنه رجل كذا ، كأنه يضعُ من شأنه ، قال : فينا يا أمير المؤمنين رجل يقال له أويس نَسَخَرَ به ، قال : أدرك ولا أراك تُدرك ، فأقبلَ ذلك الرجل حتى دخل عليه قبل أن يأتى أهله ، فقال له أويس : ما هذه بعادتك فما بدا لك ؟ قال : سمعت عمر يقولُ فيك : كذا وكذا فاستغفرُ لى يا أويس ، قال : لا أفعَلُ حتى تجعلَ لى عليك أن لا تسخر بى فيما بعد ، ولا تذكر الذى سمعته من عمر إلى أحد ؛ فاستغفر له ، قال أسير : فما لبثنا أن فشا أمره فى الكوفة ؛ فَأَتَيْتُهُ فدخلت عليه فقلت : يا أخى ألا أول العجب ونحن لا نشعر ؟ قال : ما كان فى هذا ما أتبلَّغُ به فى الناس ، وما يُجزى كل عبدٍ إلا بعمله ، ثم املس منهم فذهب .

ابن سعد ، حل ، ق فى الدلائل ، كر (١) .

(١) الأثر فى كنز العمال ، فى باب (فضائل من ليسوا من الصحابة وذكرهم) أويس بن عامر القرني - رضى الله عنه - ج ١٤ ص ٥ ، ٧ الأثر بلفظه ، وعزاه إلى ابن سعد ، وأبى نعيم فى الحلية ، والبيهقى فى الدلائل ، وابن عساكر .

٢/ ٢٠٨٦ - « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ قَالَ : أَمَرَ عُمَرُ بْنُ لُقْمَى رَجُلًا مِنَ التَّابِعِينَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ ، قَالَ مُحَمَّدٌ : فَأَنْبِثُ أَنْ عُمَرَ كَانَ يَنْشُدُهُ فِي الْمَوْسِمِ - يَعْنِي أُوَيْسًا - .
ابن سعد ، كـ (١) .

٢/ ٢٠٨٧ - « عَنْ أَبِي كِنَانَةَ الْقُرَشِيِّ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ مَعَ الْأَشْعَرِيِّ إِلَى الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ : إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ مَا لَوْ مِتَّ قَبْلَهُ كَانَ خَيْرًا لَكَ ، وَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى : أَنْ أَكْتُبَ إِلَيْكَ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ظَاهِرًا » .

= والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، في ترجمة (أويس القرني) ج ٦ ص ١١٣ قال : أخبرنا علي بن عبد الله ، قال : حدثنا معاذ بن معاذ بن هشام الدستوائي قال : حدثنا أبي عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن أسير ابن جابر قال : « كان عمر بن الخطاب إذا أتت عليه مداد اليمن سألهم أفيكم أويس بن عامر ؟ ... » الأثر .
والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، في ترجمة (أويس القرني) ج ٦ ص ١١١ قال ابن سعد : هو أويس ابن عامر بن جزء بن مالك بن عمرو بن سعد بن عصوان بن قرن بن رومان بن ناجية بن مراد ، وهو عامر بن ابن مالك بن أدد بن مذحج ، قال : أخبرنا هاشم ابن القاسم قال : حدثنا سليمان بن المغيرة قال : حدثني سعيد الجبري ، عن أبي نضرة ، عن أسير بن جابر ، قال : « كان محدث بالكوفة يحدثنا ، فإذا فرغ من حديثه تفرقوا ويبقى رهط فيهم رجل يتكلم بكلام لا أسمع أحدًا يتكلم بكلامه ... » الأثر .
والأثر في حلية الأولياء لأبي نعيم ، في ترجمة (أويس بن عامر القرني) ج ٢ ص ٧٩ قال : حدثنا أبو بكر بن محمد بن جعفر بن الهيثم ، ثنا أحمد بن خليل البرجلاني ، ثنا أبو النضر ، ثنا سليمان بن المغيرة ، عن سعيد الجبري ، عن أبي نضرة ، عن أسير بن جابر قال : « كان محدث بالكوفة يحدثنا ، فإذا فرغ من حديثه يقول : تفرقوا ... » الأثر .

والأثر في تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر ، في ترجمة (أويس القرني) ج ٣ ص ١٦٣ قال : عن أسير بن جابر ، قال : « كان محدث بالكوفة يحدثنا فإذا فرغ من حديثه ... » الأثر .
(تلمس من الأمر) : تخلص وأفلت .

(١) الأثر في كنز العمال ، في (فضائل من ليسوا من الصحابة وذكرهم) أويس بن عامر القرني - رضي عنه - ج ١٤ ص ٧ رقم ٣٧٨٢٥ من قسم الأقوال بلفظه ، وعزاه إلى ابن عساكر ، وابن سعد .
والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، في ترجمة (أويس القرني) ج ٦ ص ١١٣ قال : أخبرنا يحيى بن خليف بن عقبة قال : أخبرنا ابن عون ، عن محمد قال : أمر عمر إن لقي رجلا من التابعين أن يستغفر له ، قال محمد : فأنبث أن عمر كان ينشده في الموسم - يعني أويسًا - .

ابن سعد (١) .

٢/ ٢٠٨٨ - « عن المسيب بن دارم قال : رأيتُ عمرَ وفي يدهِ درةٌ ، فضرب رأسَ أمةٍ حتى سقطَ القناعُ عن رأسِها ، قال : فيم الأمة تشبّه بالحرّة ؟ ! » .

ابن سعد (٢) .

٢/ ٢٠٨٩ - « عن المسيب بن دارم قال : رأيتُ عمرَ بن الخطاب ضربَ جمالاً ، فقال : لمَ تحملُ على بعيرك ما لا يطيق ؟ » .

ابن سعد (٣) .

٢/ ٢٠٩٠ - « عن شويس العدوى قال : كنا نصلي مع عمر بن الخطاب الظهرَ ثم نروحُ إلى رحالنا فنقبلُ » .

(١) الأثر في كنز العمال ، في كتاب (الأذكار من قسم الأفعال من الكتاب الثاني) فصل في حقوق القرآن ، ج ٢ ص ٣٣٢ رقم ٤١٦٦٦ بلفظه . وعزاه لابن سعد .

والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، في ترجمة (أبي كنانة القرشي) ج ٧ ص ٩٤ القسم الأول ، قال : أخبرنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا زياد بن أبي زياد الجصاص قال : حدثنا أبو كنانة القرشي قال : « كتب عمر مع الأشعري إلى المغيرة بن شعبة : إنه بلغني عنك ما لو مت قبله كان خيراً لك ، قال : وكتب عمر إلى أبي موسى : أن اكتب إلىَّ بمن قرأ القرآن ظاهراً » .
(ظاهراً) أي حفظه غيباً .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (آداب المعيشة) باب : لباس النساء من قسم الأفعال ، ج ١٥ ص ٤٨٦ رقم ٤١٩٢٨ بلفظه ، وعزاه لابن سعد .

والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، في ترجمة (المسيب بن دارم) ج ٧ ص ٩٢ القسم الأول ، قال : روى عن عمر بن الخطاب ، وروى عنه البصريون ، قال : أخبرنا الفضل بن دكين قال : أخبرنا أبو خلدة قال : حدثنا المسيب بن دارم قال : « رأيتُ عمرَ وفي يدهِ درةٌ فضربَ رأسَ أمةٍ حتى سقطَ القناعُ عن رأسِها ؛ قال : فيم تشبه الأمة بالحرّة ؟ » .

وترجمة (المسيب بن دارم) في ميزان الاعتدال رقم ٨٥٤٢ .

(٣) الأثر في كنز العمال ، في (حقوق الراكب والمركوب) المركوب ، ج ٩ ص ١٨٩ رقم ٢٥٦٢٩ بلفظه ، وعزاه لابن سعد .

قال : أخبرنا سليمان أبو داود الطيالسي قال : أخبرنا أبو خلدة قال : حدثنا المسيب بن دارم قال : « رأيتُ عمر ابن الخطاب ضربَ جمالاً وقال : لمَ تحملُ على بعيرك ما لا يطيق ؟ » .

ابن سعد (١) .

٢ / ٢٠٩١ - « عَنْ عَمِيرِ بْنِ عَطِيَةَ اللَّيْثِيِّ قَالَ : أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَرْفَعُ يَدَكَ ، - رَفَعَهَا اللَّهُ - أَبَايَعُكَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ، فَرَفَعَ يَدَهُ وَضَحِكَ وَقَالَ : هِيَ لَنَا عَلَيْكُمْ وَلَكُمْ عَلَيْنَا » .

ابن سعد (٢) .

٢ / ٢٠٩٢ - « عَنْ عَبَّادِ الْعَصْرِيِّ قَالَ : وَقَفَ عَلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَنَحْنُ بِعَرَفَاتٍ ، فَقَالَ : لِمَنْ هَذِهِ الْأَخْبِيَةُ ؟ فَقَالُوا : لِعَبْدِ الْقَيْسِ ، فَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ لَا يَصُومُهُ أَحَدٌ » .

ابن سعد ، وابن جرير (٣) .

(١) الأثر في طبقات ابن سعد ، في ترجمة شويس بن حياش ، ج ٧ ص ٩٢ القسم الأول ، بلفظ : أبو الرقاد من بنى عدى بن عبد مائة ابن أد بن طابخة ، روى عن عمر وغزا في خلافته قال : أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال : حدثنا إسحاق بن عثمان القرشي قال : حدثنا شويس العدوي قال : كنا نصلي مع عمر بن الخطاب ثم نروح إلى رحالنا فنقبل .

وترجمة (شويس) في تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ، ج ٤ ص ٣٧٣ رقم ٦٢٦ وقال : وهو شويس « وآخر مهملة مصغراً » ابن حياش - وقيل : ابن جياش - بالجيم - العدوي ، أبو الرقاد البصرى ، روى عن عمر ، وعتبة بن غزوان ، وعنه عاصم الأحول ، وأبو نعامه عمرو بن عيسى العدوي ، وإسحاق بن أبي عثمان الثقفى ، وجعفر بن كيسان ، وعبد العزيز بن مهران والد مرحوم ، ذكره ابن حبان في الثقات اهـ . تهذّب التهذيب .

(٢) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الإيمان والإسلام من قسم الأفعال) الفصل السادس فى البيعة من مسند عمر - ٣٢٠ - ج ١ ص ١٤٩٨ بلفظ المصنف .

وفى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (ابن عطية الليثى) ج ٧ ص ٩٠ بلفظ : أخبرنا أحمد بن إسحاق الحضرمى قال : حدثنا عبد الواحد بن زياد قال : حدثنا عاصم الأحول قال : حدثنا عمير بن عطية الليثى قال : « أتيت عمر بن الخطاب فقلت : يا أمير المؤمنين ارفع يدك ... » الأثر .

(٣) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (الحج) باب : الصوم فيه والإفطار فيه ، ج ٥ ص ١٩٢ رقم ١٢٥٧٢ بلفظ المصنف .

وفى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (عباد العصرى) ج ٧ ص ٩٠ بلفظ : قال : وَعَصْرٌ : بطن من عبد القيس روى عن عمر قال : أخبرنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا عمر بن الوليد الشنّى عن شهاب بن عباد العصرى قال : حدثنى أبى قال : « وقف علينا عمر بن الخطاب ... » الأثر .

٢/ ٢٠٩٣ - « عَنْ بَحِيرَةَ قَالَتْ : اسْتَوْهَبَ عَمِّي خَدَاشٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قِصْعَةً رَأَاهُ يَأْكُلُ فِيهَا فَكَانَتْ عِنْدَنَا ، فَكَانَ عَمْرٌ يَقُولُ : أَخْرَجُوهَا إِلَيَّ فَنَمَلُهَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ ، فَنَاتِيهِ بِهَا فَيَشْرَبُ مِنْهَا وَيَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ ، ثُمَّ إِنَّ سَارِقًا عَدَا عَلَيْنَا فَسَرَقَهَا مَعَ مَتَاعِ لَنَا ، فَجَاءَنَا عَمْرٌ بَعْدَ مَا سَرَقَتْ فَسَأَلْنَا أَنْ نَخْرِجَهَا لَهُ ، فَقُلْنَا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سَرَقَتْ فِي مَتَاعِ لَنَا ، فَقَالَ : اللَّهُ أَبُوهُ ، سَرَقَ صَحْفَةً رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ؟ ! (فَوَاللَّهِ مَا سَبَّهَ وَلَا لَعَنَهُ » .

ابن سعد ، وابن بشران في أماليه (١) .

٢/ ٢٠٩٤ - « عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : نَزَلَتْ الْمَدِينَةَ وَقَدِمَتْ أَبُو بَكْرٍ وَاسْتُخْلِفَ عَمْرٌ ، فَقُلْتُ لِعَمْرٍ : ارْفَعْ يَدَكَ أَبَايَعُكَ عَلَيَّ مَا بَايَعْتُ عَلَيْهِ صَاحِبِكَ قَبْلَكَ : عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ مَا اسْتَطَعْتُ » .

ط ، وابن سعد ، ش (٢) .

(١) ما بين القوسين من الكنز كتاب (فضائل الصحابة) فضل الفاروق ، باب: في خلقه - ﷺ - ج ١٢ ص ٦١٧ رقم ٣٥٩٠٨ بلفظ المصنف .

وترجمة (خداش) في أسد الغابة ، ج ٢ ص ١٣٣ رقم ١٤٢١ قال : خداش بن أبي خداش المكي ، عم صفية بنت أبي مجزأة ، قاله أبو عمر : وقال ابن منده وأبو نعيم : صفية بنت بحر ، وقيل عن بحرية عمه أيوب بن ثابت ، روى داود بن أبي هند عن أيوب بن ثابت عن بحرية ، وقيل : صفية بنت بحر قالت : « رأى عمي خداش النبي - ﷺ - يأكل في صحفة فاستوهبها منه » ، وقال أبو عامر العقدي ، ومعاذ بن هاني ، وغيرهما : عن أيوب ، عن صفية بنت بحر .

(٢) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الإيمان والإسلام من قسم الأفعال) الفصل السادس في البيعة من مسند عمر - ﷺ - ج ١ ص ٣٢٠ رقم ١٤٩٩ بلفظ : عن أنس بن مالك قال : قدمت المدينة وقد مات أبو بكر واستخلف عمر . فقلت لعمر : « ارفع يدك أبايَعك على ما بايَعْتُ عليه صاحبك قبلك : على السمع والطاعة ما استطعت » . وعزاه إلى أبي داود الطيالسي ، وابن سعد ، وابن أبي شيبه في مصنفه . وفي مسند أبي داود الطيالسي ، في (أحاديث أنس بن مالك) الأفراد ، ج ٩ ص ٢٨٦ رقم ٢١٥٠ بلفظ : حدثنا أبو داود قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن أنس قال : « قدمت على عمر بعد هلاك أبي بكر - ﷺ - فقلت ارفع يدك ... الأثر .

وفي الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم) ج ٧ ص ١٣ بلفظ : أخبرنا العلاء بن عبد الجبار العطار وعارم بن الفضل قالا : حدثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، وعن أنس بن مالك قال : « قدمت المدينة وقد مات أبو بكر ... الأثر .

٢/ ٢٠٩٥ - « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَنْ لَا تَسْتَعْمِلُوا

البراءَ بْنَ مَالِكٍ عَلَى جَيْشٍ مِنْ جِيوشِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنَّهُ مَهْلِكُهُ ، مِنْ الْهَلَكَةِ تَقْدِمَ بِهِمْ » .
ابن سعد (١) .

٢/ ٢٠٩٦ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : إِنْ الْأَكْيَاسَ الَّذِينَ يُوتِرُونَ أَوَّلَ اللَّيْلِ ، وَإِنْ الْأَقْوِيَاءَ

الَّذِينَ يُوتِرُونَ آخِرَ اللَّيْلِ ، وَهُوَ أَفْضَلُ » .

ابن سعد ، ومسدد ، وابن جرير (٢) .

٢/ ٢٠٩٧ - « عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ : لَا

إِسْلَامَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ » .

ابن سعد (٣) .

٢/ ٢٠٩٨ - « عَنْ دَحِيَّةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ

يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةَ (اللهُ) (*) وَبَرَكَاتِهِ ، فَقَالَ : وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ
وَمَغْفِرَتُهُ » .

(١) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (فضائل الصحابة) باب: البراء بن مالك - رضي الله عنه - ج ١٣ ص ٢٩٤ رقم ٣٦٨٥٤ بلفظ المصنف .

وفي الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (البراء بن مالك بن النضر بن ضمضم) ج ٧ ص ٧ بلفظ : أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابي قال : حدثنا محمد بن عمرو ، عن محمد بن سيرين قال : « كتب عمر بن الخطاب : أن لا تستعلموا البراء بن مالك على جيش من جيوش المسلمين فإنه مهلكة ، من الهلكة يقدم بهم » .

(٢) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) باب: الوتر ، ج ٨ ص ٦٠ رقم ٢١٨٧١ بلفظ المصنف .

(٣) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) الباب الأول في فضلها ووجوبها ، ج ٨ ص ٤ رقم ٢١٦٢٠ بلفظ المصنف .

وفي الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (أبي المليح) ج ٦ ص ١٠٩ بلفظ : أخبرنا الفضل بن دكين قال : حدثنا شريك عن عبد الملك بن عمير ، عن أبي المليح قال : « سمعت عمر يقول : لا إسلام لمن لم يصل » .
قيل لشريك : على المنبر ؟ قال : نعم سمعته على المنبر .

(*) ما بين القوسين من الكنز .

ابن سعد (١) .

٢/ ٢٠٩٩ - « عَنْ أُسْقَ قَالَ : كُنْتُ مَمْلُوكًا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَنَا نَصْرَانِيٌّ ، فَكَانَ يَعْزِضُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ وَيَقُولُ : إِنَّكَ (إِنْ) (*) أَسْلَمْتَ اسْتَعْنَتْ بِكَ عَلَى أَمَانَتِي ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِي أَنْ أُسْتَعِينَ بِكَ عَلَى أَمَانَةِ الْمُسْلِمِينَ وَلَسْتَ عَلَيَّ دِينَهُمْ ، فَأَبَيْتُ عَلَيْهِ . فَقَالَ : لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ أَعْتَقَنِي وَأَنَا نَصْرَانِيٌّ وَقَالَ : أَذْهَبُ حَيْثُ شِئْتَ » .

ابن سعد (٢) .

٢/ ٢١٠٠ - « عَنْ أَبِي جَرِيرِ الْبَجَلِيِّ قَالَ : خَرَجْنَا مُهَلِّينَ فَوَجَدْتُ أَعْرَابِيًّا مَعَهُ ظَبْيٌ طَيْرٍ فَاذْبَعْتُهُ مِنْهُ فُذْبَحَتْهُ وَأَنَا نَاسٍ لِإِهْلَالِي ، فَأَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : إِيَّتْ ذَوِيْ عَدْلٍ فَلِيحْكُمَا عَلَيْكَ ، فَأَتَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ، وَسَعْدَ بْنَ مَالِكٍ فَحَكَمَا (عَلَيَّ) (*) تَيْسًا أَعْفَرَ » .

ابن سعد ، ق (٣) .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الصحبة من قسم الأفعال) باب: جواب السلام ، ج ٩ ص ٢١٩ رقم ٢٥٧٤٠ بلفظ المصنف .

وفى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (دحية بن عمرو) ج ٦ ص ١٠٩ بلفظ : أخبرنا الفضل بن دكين قال : حدثنا عطية بن عقبة الأسدي قال : حدثني دحية بن عمرو قال : « أتيت عمر بن الخطاب فقلت : السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ، فقال : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفراته - أو قال : ومغفرته » .

(*) ما بين القوسين من الكنز .

(٢) أُسْقٌ : بضم الهمزة وتشديد المهملة مع الفتح .

والأثر في كنز العمال كتاب (الصحبة من قسم الأفعال) باب : صحبة الذمي ، ج ٩ ص ٣٠٥ رقم ٢٥٦٨٠ بلفظ المصنف .

والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة « أسق » ج ٦ ص ١٠٩ بلفظ : أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي قال : حدثنا شريك عن أبي هلال الطائي ، عن أسق قال : « كنت مملوكا لعمر بن الخطاب وأنا نصراني ... » الأثر ، ثم قال : قلت لشريك : سمعه أبو هلال من أسق قال : زعم ذلك .

(*) ما بين القوسين من الكنز .

(٣) فى الأصل « ظبى - طبر » وفى الطبقات والسنن الكبرى « ظبى » وفى الكنز (طير) والأثر فى كنز العمال كتاب (الحج) فصل فى جنایات الحج وما يقاربها ، ج ٥ ص ٢٥٠ رقم ١٢٧٨٥ بلفظ المصنف . =

٢ / ٢١٠١ - «عَنْ هَانِيءِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُمَا ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى عَامِلِهِ (بَكْتَابٍ) فِي الْعَلَانِيَةِ أَنْ يَقَادَ مِنْهُ ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي السِّرِّ أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ » .
عب ، وابن سعد (١) .

٢ / ٢١٠٢ - «عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ الْأَزْدِيِّ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَجَمَعَ الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ » .

= والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (أبي جرير البجلي) ج ٦ ص ١٠٦ بلفظ : أخبرنا عبيد الله ابن موسى قال : حدثنا إسرائيل ، عن منصور ، عن شقيق ، عن أبي جرير البجلي قال : « خرجنا مهلين فوجدت أعرابيا ... الأثر .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الحج) باب : جزاء الصيد بمثله من النعم يحكم به ذوا عدل من المسلمين ، ج ٥ ص ١٨١ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأ أبو عمرو بن مطر ، ثنا يحيى بن محمد ، ثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبي ، ثنا شعبة عن منصور ، عن أبي وائل قال : حدثني أبو حريز قال : « أصبت ظبا وأنا محرم فأتيت عمر - رضي الله عنه - فسألته فقال : انت رجلين من إخوانك فليحكما عليك ، فأتيت عبد الرحمن بن عوف وسعدا - رضي الله عنه - فحكما على تيساً أعفر » زاد فيه جرير بن عبد الحميد عن منصور : وأنا ناس لإحرامى .

وأبو حريز : ترجم له ابن الأثير في أسد الغابة ، ج ١ ص ٤٧٤ رقم ١١٤٤ قال : حريز ، أبو حريز - كذا روى على الشك - روى عنه أبو ليلي الكندي قال : « انتهيت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يخطب بمنى فوضعت يدي على رجله فإذا ميثرتة جلد ضائنة » وقد أخرجه أبو مسعود في الأفراد فقال : جرير ، أو أبو جرير - بالجيم - والأول أصح .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (القصاص من قسم الأفعال) باب : الديات ، ج ١٥ ص ١٢١ رقم ٤٠٣٦٠ بلفظ المصنف .

والأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (العقول) باب : الرجل يجد على امرأته رجلا ، ج ٩ ص ٤٣٥ رقم ١٧٩٢١ بلفظ ، عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن مغيرة بن النعمان عن هانيء بن حزام : « أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتلها ، فكتب عمر بكتاب في العلانية أن أقيده ، وكتبا في السر أن أعطوه الدية » .

والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، الطبقة الأولى من أهل الكوفة - ترجمة (هانيء بن حزام) ج ٦ ص ١٠٧ بلفظ : أخبرنا يحيى بن آدم قال : حدثنا سفيان عن المغيرة بن النعمان ، عن مالك بن أنس ، عن هانيء بن حزام قال : « كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فاتاه رجل ... » الأثر .

ابن سعد (١) .

٢/ ٢١٠٣ - « عَنْ مُسْلِمَةَ بْنِ قُحَيْفٍ قَالَتْ : شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَرَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ الضُّحَى فَقَالَ : أَمَا إِذَا فَعَلْتُمْ فَأَضْحُوا » .

ابن سعد (٢) .

٢/ ٢١٠٤ - « عَنْ بَشْرِ بْنِ قُحَيْفٍ قَالَ : أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنِّي أَتَيْتُكَ أَبَايَعُكَ ، فَقَالَ : أَلَيْسَ قَدْ بَايَعْتَ أَمِيرِي ؟ قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : فَإِذَا بَايَعْتَ أَمِيرِي فَقَدْ بَايَعْتَنِي » .

ابن سعد (٣) .

٢/ ٢١٠٥ - « عَنْ بَشْرِ بْنِ قُحَيْفٍ أَنَّ عُمَرَ أَنَاهُ رَجُلٌ فَبَايَعَهُ ، فَقَالَ : أَبَايَعُكَ فِيمَا رَضَيْتُ وَفِيمَا كَرِهْتُ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : لَا بَلْ فِيمَا اسْتَطَعْتُ » .

(١) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) باب : صلاة المسافر : القصر ، ج ٨ ص ٢٣٤ رقم ٢٢٦٩٩ بلفظ المصنف .

والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (عبد الله بن مالك) ج ٦ ص ١٠٧ بلفظ : أخبرنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن مالك الأزدي قال : « صليت مع عمر بن الخطاب يجمع المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين » .

(٢) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) باب : صلاة الضحى ، ج ٨ ص ٤٠٠ رقم ٢٣٤٣٣ بلفظ المصنف ، وعزاه إلى ابن سعد وابن جرير .

والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (مسلمة بن قحيف) ج ٦ ص ١٠٧ بلفظ : أخبرنا سليمان أبو داود الطيالسي قال : أخبرنا شعبة عن سماك قال : سمعت عم أبي مسلمة بن قحيف يقول : « شهدت عمر ابن الخطاب ورأى قوما ... » الأثر .

(٣) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الإيمان والإسلام من قسم الأفعال) الفصل السادس في البيعة من مسند عمر - رضي الله عنه - ج ١ ص ٣٢٠ رقم ١٥٠٠ بلفظ : عن بشر بن قحيف قال : أتيت عمر بن الخطاب فقلت : يا أمير المؤمنين : إنني أتيتك أبايَعُكَ . فقال : أليس قد بايَعْتَ أَمِيرِي ؟ فقد بايَعْتَنِي » . وعزاه إلى ابن سعد .
والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (بشر بن قحيف) ج ٦ ص ١٠٨ بلفظ : أخبرنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا شعبة ، عن سماك ابن حرب ، عن بشر بن قحيف قال : « أتيت عمر بن الخطاب وهو يأكل وفي يده عَرَقٌ فقلت : يا أمير المؤمنين إنني أتيتك أبايَعُكَ ... » الأثر .

ابن سعد (١) .

٢/ ٢١٠٦ - «عَنْ نَهَيْكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَفَاضَ مِنْ عَرَافَاتٍ وَهُوَ بَيْنَهُ (وَبَيْنَ) (*) الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى سَيْرٍ وَاحِدٍ حَتَّى أَتَى مِنِّي» .

ابن سعد (٢) .

٢/ ٢١٠٧ - «عَنْ شُبَيْلِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : أَمَرْنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِالصَّدَقَةِ ، فَقُلْنَا : نَحْنُ نَجْعَلُ (عَلَى) (*) خِيُولَنَا وَأَرْقَائِنَا عَشْرَةَ عَشْرَةَ ، فَقَالَ : أَمَا أَنَا فَلَا أَجْعَلُهُ عَلَيْكُمْ ، ثُمَّ أَمَرَ لَأَرْقَائِنَا بِجَرِيْبَيْنِ جَرِيْبَيْنِ» .

ابن سعد (٣) .

(١) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الإيمان والإسلام من قسم الأفعال) الفصل السادس في البيعة من مسند عمر - رضي الله عنه - ج ١ ص ٣٢٠ رقم ١٥٠١ بلفظ المصنف .

والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (بشر بن قحيف) ج ٦ ص ١٠٨ بلفظ : أخبرنا عبيد الله بن موسى قال : أخبرنا إسرائيل عن سماك ، عن بشر بن قحيف ، عن عمر قال : أتاه رجل فبايعه فقال : أبايك... الأثر .

(و) بشر بن قحيف (ذكر أحمد بن سيار المروزي في الصحابة ممن سمع النبي - صلى الله عليه وسلم) ووهم فيه ، وليست له صحبة ، وذكره البخاري في التابعين . انظر أسد الغابة رقم ٤٣٨ .

(*) ما بين القوسين من الكنز .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (الحج) باب : في واجبات الحج ومندوباته : الإفاضة من عرفات ، ج ٥ ص ١٩٤ رقم ١٢٥٨٣ بلفظ المصنف .

والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (نهيك بن عبد الله) ج ٦ ص ١٠٨ بلفظ : أخبرنا عبيد الله بن موسى قال : حدثنا إسرائيل ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن نهيك بن عبد الله ، عن عمر بن الخطاب : «أنه أفاض من عرفات وهو بينه وبين الأسود بن يزيد فلم يزد على سير واحد حتى أتى مني» وفي الحديث طول .

(*) ما بين القوسين من الكنز .

(٣) الأثر في كنز العمال كتاب (الزكاة) باب : أحكام الزكاة ، ج ٦ ص ٥٤٤ رقم ١٦٨٨٢ بلفظ المصنف .

قال محققه : الجريب من الطعام والأرض : مقدار معلوم . وجمعه أجربة وجريان ، قال الرازي : قلت : الجريب مكيال . وهو أربعة أقفزة . والجريب من الأرض : مبلر الجريب الذي هو المكيال . نقلهما الأزهرى . اهـ المختار .

وقال : أخرجه ابن سعد في الطبقات ، في ترجمة (شبيب بن عوف) وهو ثقة قليل الحديث ١٥٢ / ٥ . =

٢/ ٢١٠٨ - « عَنْ رَبَّاحِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقْضِي فِيمَا سَبَّتِ الْعَرَبُ بَعْضَهَا مِنْ بَعْضٍ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَقَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ النَّبِيُّ - ﷺ - : أَنْ مَنْ عَرَفَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ مَمْلُوكًا فِي حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَقِدَاؤُهُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدَيْنِ ، وَالْأُمَّةُ بِالْأُمَّتَيْنِ » .

ابن سعد (١) .

٢/ ٢١٠٩ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابِ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ : شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَأَنَّهُ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ فِي خَلْعٍ ، فَأَجَازُهُ وَقَالَ : إِنَّمَا طَلَّقَكَ بِمَا لَكَ » .

ابن سعد (٢) .

٢/ ٢١١٠ - « عَنْ أَبِي غَدِيرَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَصْفَةَ الضَّمِّيِّ قَالَ : وَفَدْنَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي وَفْدِ بَنِي ضَبَّةَ فَقَضَوْا حَوَائِجَهُمْ غَيْرِي ، فَمَرَّ بِي عُمَرُ فَوَثِبْتُ فَإِذَا أَنَا خَلْفَ عُمَرَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، فَقَالَ : مَنْ الرَّجُلُ ؟ قُلْتُ : ضَبِّيُّ ، قَالَ : خَشِنٌ ؟ قُلْتُ : عَلَى الْعَدُوِّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : وَعَلَى الصَّدِيقِ ، فَقَالَ : هَاتِ حَاجَتَكَ ، فَقَضَى حَاجَتِي ، ثُمَّ قَالَ : فَرَّغْنَا لَنَا ظَهَرَ رَاحِلَتَنَا » .

= والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (شيبيل بن عوف) ج ٦ ص ١٠٥ بلفظ : أخبرنا يعلى ابن عبيد قال : حدثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن شيبيل بن عوف قال : « أمرنا عمر بن الخطاب بالصدقة... » الأثر .

(١) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) باب : ذيل الأسارى ، ج ٤ ص ٥٤٨ رقم ١١٦١٨ بلفظ المصنف .

والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (رباح بن الحارث) ج ٦ ص ١٠٥ بلفظ : أخبرنا محمد بن الفضيل ، قال : حدثنا صدقة بن المنثى النخعي ، قال : سمعت رباح بن الحارث يقول : كان عمر بن الخطاب يقضى فيما سبت العرب ... الأثر .

(٢) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الخلع من قسم الأفعال) ج ٦ ص ١٨١ رقم ١٥٢٦٢ بلفظ المصنف .

والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (عبد الله بن شهاب) ج ٦ ص ١٠٦ بلفظ : أخبرنا عفان بن مسلم ، قال : أخبرنا شعبة عن الحكم عن خيثمة بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال : شهدت عمر بن الخطاب وأناه رجل ... الأثر .

ابن سعد ، والحاكم فى الكنى (١) .

٢ / ٢١١١ - « عن أبى أمية قال : سألتُ عمر بن الخطاب المكاتبَةَ ، قال لى : كم تعرض ؟ قلت : أعرض مائة أوقية ، فاستزادنى وكاتبنى عليها ، وأراد أن يُعجِّل لى من ماله طائفةً وليس عنده يومئذ مالٌ ، فأرسل إلى حفصة أم المؤمنين : أنى كاتبت غلامى وأريدُ أن أعجل له من مالى طائفة ، فأرسلنى إلى مائتى درهم إلى أن يأتينى بشىء ، فأرسلت بها إليه ، فأخذها عمر بن الخطاب بيمينه وقرأ هذه الآية ﴿ والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ﴾ (*) فخذها بارك الله لك فيها ، فبارك الله لى فيها : عَتَقْتُ منها وأصبتُ المال الكثيرَ ، فسألته أن يأذن لى فى العراق ، فقال : أما إذا كاتبتك فانطلق حيث شئتَ ، فقال أناس كاتبوا موالىهم : كلم لنا أمير المؤمنين أن يكتب لنا كتاباً إلى أميرِ العراق نكرم به ، وعلمت أن ذلك لا يوافقهُ ، فاستحييت من أصحابى فكلمته فقلت : يا أمير المؤمنين : اكتب لنا كتاباً إلى عاملِك بالعراق نُكرم به ، فغضبِ وانتهرنى ، ولا والله ما سبنى سبة قط ، ولا انتهرنى قط قبلها ، قال : تريد أن تظلم الناسَ ؟ قلت : لا ، قال : فإنما أنت رجل من المسلمين يسعُك ما يسعهم ، فقدمت العراق فأصبت مالا ، وربحتُ ربحاً كثيراً ، فأهديت له طنفسة وغطاء ، فجعلَ يطاينى ويقول : إن ذا لَحَسَنٌ ، فقلت يا أمير المؤمنين : إنما هى هدية أهديتها لك ، قال : إنه قد بقى عليك من مكاتبَتِكَ شىءٌ فبع هذا واستعن به فى مكاتبَتِكَ ، فأبى أن يقبل .»

(١) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (الغزوات والوفود من قسم الأفعال) باب: الوفود ، ج ١٠ ص ٦١٠

رقم ٣٠٣١٠ بلفظ المصنف .

قال محققه : أخرجه ابن سعد فى الطبقات الكبرى وصححت منه المصحف فى السند والمتن ٦ / ١٦٦ .

والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (أبى غديرة الضبى) ج ٦ ص ١١٥ بلفظ : أخبرنا أبو خيشمة

زهير بن حرب قال : حدثنا جرير ، عن مغيرة قال : قال أبو غديرة عبد الرحمن بن خصفة : « وفدنا إلى عمر

ابن الخطاب فى وفد بنى ضبة . قال : فقضوا حوائجهم غيرى . قال : فمر بى عمر ... » الأثر .

(*) الآية ٣٣ من سورة النور .

ابن سعد (١) .

٢/ ٢١١٢ - « عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ : غَزَوْنَا أَدْرِيْجَانَ فِي إِمَارَةِ عُمَرَ وَفِينَا يَوْمَئِذٍ الزَّبِيرُ بْنُ الْعَوَّامِ ، فَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ : بَلَّغْنِي أَنْكُمْ فِي أَرْضِ يَخَالِطُ طَعَامَهَا الْمَيْتَةَ ، وَلِبَاسَهَا الْمَيْتَةَ ، فَلَا تَأْكُلُوا إِلَّا مَا كَانَ ذَكِيًّا ، وَلَا تَلْبَسُوا إِلَّا مَا كَانَ ذَكِيًّا » .

ابن سعد (٢) .

(١) الأثر في الكنز، في (شمائل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه) ج ١٢ ص ٦٤٥ رقم ٣٥٩٧٣ بلفظ: عن أبي أمية قال: « سألت عمر بن الخطاب المكتوبة، قال: فقال لي: كم تعرض؟ قلت: أعرض مائة أوقية، قال: فيما استزادني وكتابتي عليها وأراد أن يجعل لي من ماله طائفة، قال: وليس عنده يومئذ مال، قال: فأرسل إلي حفصة أم المؤمنين: إني كاتبته غلامي وأريد أن أجعل له من مالي طائفة فأرسلني إلى مائتي درهم إلى أن يأتي شيء، فأرسلت بها إليه، قال: فأخذها عمر بن الخطاب بيمينه، قال: وقرأ هذه الآية ﴿ والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾ فخذها بآذن الله لك فيها، قال: فبارك الله لي فيها؛ عتقت منها وأصبت منها المال الكثير، فسألته: أن يأذن لي إلى العراق، قال: أما إذا كاتبتك فانطلق حيث شئت، قال: فقال لي أناس كاتبوا مواليهم: كلم لنا أمير المؤمنين أن يكتب لنا كتاباً إلى أمير العراق نُكْرَمُ به. قال: وعلمت أن ذلك لا يوافق، فاستحييت من أصحابي، قال: فكلمته فقلت: يا أمير المؤمنين: اكتب لنا كتاباً إلى عاملك بالعراق نُكْرَمُ به، قال فغضب وانتهرني، ولا والله ما سبني سبة قط، ولا انتهري قط قبلها، قال: أتريد أن تظلم الناس؟ قال: قلت: لا، قال: وإنما أنت رجل من المسلمين يسعك ما يسعهم، قال: فقدمت العراق فأصبت مالا وربحت ربحاً كثيراً، قال: فأهديت له طنفسة، وغمطاً، قال: فجعل يطابني ويقول: إن الأثر ذا الحسن، قال: قلت: يا أمير المؤمنين: إنما هي هدية أهديتها لك، قال: إنه قد بقي عليك من مكاتبتك شيئاً فبع هذا واستمن به في مكاتبتك، فأبى أن يقبل» وعزاه لابن سعد.

وهذا الأثر في طبقات ابن سعد، ج ٧ ص ٨٥ في ترجمة (أبي أمية مولى عمر بن الخطاب) وساق الحديث بلفظه المذكور.

(٢) الأثر في الكنز، في (إزالة النجاسة وذكر بعض أنواعها) ج ٩ ص ٥٢٢ رقم ٢٧٢٥٥ بلفظ: عن زيد بن وهب قال: « غزونا أدرىجان في إمارة عمر، وفينا يومئذ الزبير بن العوام، فجاء كتاب عمر: بلغني أنكم في أرض يخالط طعامها الميتة، وليباسها الميتة، فلا تأكلوا إلا ما كان ذكياً، ولا تلبسوا إلا ما كان ذكياً » (وعزاه إلى ابن سعد).

والأثر في طبقات ابن سعد، ج ٦ ص ٦٩ ترجمة (زيد بن وهب) قال: أخبرنا الفضل بن دكين، حدثنا بن أبي غنية، عن الحكم عن زيد بن وهب قال: « غزونا أدرىجان في إمارة عمر وفينا يومئذ الزبير بن العوام، فجاءنا كتاب عمر: بلغني أنكم في أرض يخالط طعامها الميتة، وليباسها الميتة، فلا تأكلوا إلا ما كان ذكياً ولا تلبسوا إلا ما كان ذكياً » .

٢/ ٢١١٣ - « عَنْ عامر الشعبي قال : كتب عمر إلى عماله : لا تجدوا خاتماً فيه نقش عربي إلا كَسَرْتُمُوهُ ، فَوُجِدَ فِي خَاتَمِ عْتَبَةَ بْنِ فَرْقَدِ الْعَامِلِ فَكَسَرَ » .
ابن سعد (١) .

٢/ ٢١١٤ - « عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَرَّقَ بَيْتَ رُوَيْشِدِ الثَّقَفِيِّ وَكَانَ حَانُوتًا لِلشَّرَابِ ، وَكَانَ عُمَرُ قَدْ نَهَاها ، فَلَقَدْ رَأَيْتَهُ يَلْتَهَبُ كَأَنَّهُ جَمْرَةٌ » .
ابن سعد (٢) .

٢/ ٢١١٥ - « عَنْ الزَّهْرِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عْتَبَةَ عَلَى السُّوقِ » .
ابن سعد ، قال العلماء : هذا أصل ولاية الحسبة (٣) .

(١) الأثر في الكنز ، في (التختم) ج ٦ ص ٦٨٣ رقم ١٧٣٩٧ بلفظ : عن عامر الشعبي قال : « كتب عمر إلى عماله ... الأثر .

وهو في طبقات ابن سعد ، ج ٦ ص ٢٦ ترجمة (عتبة بن فرقد) بلفظ : قال : أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال : حدثنا إسرائيل ، عن جابر ، عن عامر قال : كتب عمر إلى عماله لا تجدوا خاتماً فيه نقش عربي إلا كسرتموه . قال : فوجد في خاتم عتبة بن فرقد : عتبة العامل ، فكسر .

(٢) الأثر في الكنز ، في (ذيل الخمر) ج ٥ ص ٤٩٩ رقم ١٣٧٣٧ بلفظ : سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبيه « أن عمر بن الخطاب حرق بيت رويشد الثقفي وكان حانوتاً للشراب ، وكان عمر قد نهاه . فلقد رأيت يلهب كأنه جمرة . (وعزاه إلى ابن سعد) .

وهو في طبقات ابن سعد ، في ترجمة (إبراهيم بن عبد الرحمن ج ٥ ص ٣٩ بلفظ : أخبرنا يزيد بن هارون ومغن بن عيسى ، ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك قالوا : أخبرنا ابن أبي ذئب ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه « أن عمر بن الخطاب حرق بيت رويشد الثقفي ، وكان حانوتاً للشراب ، وكان عمر قد نهاه ، فلقد رأيت يلهب كأنه جمرة . قال محمد بن عمر : ولا نعلم أحداً من ولد عبد الرحمن بن عوف روى عن عمر سماعاً وروية غير إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف .

(٣) الأثر في الكنز ، في الاحتساب ج ٥ ص ٨١٥ رقم ١٤٤٦٧ بلفظ : عن الزهري : « أن عمر بن الخطاب استعمل عبد الله بن عتبة على السوق » . (وعزاه لابن سعد) قال العلماء : هذا أصل ولاية الحسبة .

وهو في طبقات ابن سعد ، في ترجمة (عبد الله بن عتبة) ج ٥ ص ٤٢ بلفظ : أخبرنا الفضل بن دكين قال : حدثنا ابن عيينة عن الزهري : « أن عمر بن الخطاب استعمل عبد الله بن عتبة على السوق ، وأمره أن يأخذ من القطنية » .

٢/٢١١٦ - « عن نوفل بن إياس الهذلي قال : كنا نقوم في عهد عمر بن الخطاب فرقا في المسجد في رمضان ههنا وههنا ، وكان الناس يميلون إلى أحسنهم صوتا ، فقال عمر : ألا أراهم قد اتخذوا القرآن أغاني ، أما والله لئن استطعت لأغير هذا ، فلم يمكث إلا ثلاث ليالٍ حتى أمر أبي بن كعب فصلى بهم ، ثم قام في آخر الصف فقال : لئن كانت هذه بدعة لنعمت البدعة هي . »

ابن سعد ، خ في خلق أفعال العباد ، وجعفر الفريابي في السنن (١) .

٢/٢١١٧ - « عن عبد الله بن ساعدة الهذلي قال : رأيت عمر بن الخطاب يضربُ بدرته إذا اجتمعوا على طعامٍ بالسوقِ حتى يدخلوا سِكننا سلم (*) ، ويقول : لا تقطعوا علينا سابلتنا . »

(١) الأثر في الكنز ، في (صلاة التراويح) ج ٨ ص ٤٠٨ رقم ٢٣٤٦٩ بلفظ : عن نوفل بن إياس الهذلي قال : « كنا نقوم في عهد عمر بن الخطاب فرقا في المسجد في رمضان ها هنا وها هنا ، وكان الناس يميلون إلى أحسنهم صوتا ، فقال عمر : ألا أراهم قد أخذوا القرآن أغاني أما والله لئن استطعت لأغيرن هذا . فلم يمكث إلا ثلاث ليالٍ حتى أمر أبي بن كعب فصلى بهم ، ثم قال في آخر الصفوف فقال : لئن كانت هذا البدعة لنعمت البدعة هي !! (وعزاه لابن سعد ، خ في خلق الأفعال وجعفر الفريابي في السنن) .
والحديث في طبقات ابن سعد ، ج ٥ ص ٤٢ ترجمة (نوفل بن إياس الهذلي) بلفظ : أخبرنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا ابن أبي ذئب عن مسلم بن جندب ، عن نوفل بن إياس الهذلي قال : كنا نقوم في عهد عمر بن الخطاب فرقا في المسجد في رمضان ها هنا وها هنا ، فكان الناس يميلون إلى أحسنهم صوتا ، فقال عمر : ألا أراهم قد اتخذوا القرآن أغاني !! أما والله لئن استطعت لأغيرن هذا ، فلم يمكث إلا ثلاث ليالٍ حتى أمر أبي بن كعب ... » الأثر بلفظ الأصل والكنز .

وفي صحيح البخاري ، في باب (فضل من قام رمضان) ج ٣ ص ٥٨ ط مصطفى الحلبي ، بلفظ : وعن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال : « خرجت مع عمر بن الخطاب - رضيه - ليلة في رمضان إلى المسجد ، فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلون الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلته بصلاته الرهط ، فقال : عمر إنى أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم ، قال عمر : نعم البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون - يريد آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله . »

(*) ابن سعد (١) .

٢١١٨ / ٢ - « عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ : بَلَغَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ صَنَعَ بَابًا مُبَوَّبًا مِنْ خَشْبٍ عَلَى بَابِ دَارِهِ ، وَخَصَّ عَلَى قَصْرِهِ خُصًّا مِنْ قَصَبٍ ، فَبِعَثَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَأَمْرُنِي بِالْمَسِيرِ مَعَهُ ، وَكَتَبَ دَلِيلًا بِالْبِلَادِ ، فَخَرَجْنَا وَقَدْ أَمَرَهُ أَنْ يُحْرِقَ ذَلِكَ الْبَابَ ، وَذَلِكَ الْخُصَّ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقِيمَ سَعْدًا لِأَهْلِ الْكُوفَةِ فِي مَسَاجِدِهِمْ ، وَذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ بَلَغَهُ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ أَنَّ سَعْدًا حَابِي فِي بَيْعِ خَمْسٍ بَاعَهُ فَانْتَهَيْنَا إِلَى دَارِ سَعْدٍ ، فَأَحْرَقَ الْبَابَ وَالْخُصَّ ، وَأَقَامَ مُحَمَّدٌ سَعْدًا فِي مَسَاجِدِهِمْ ، فَجَعَلَ يَسْأَلُهُمْ عَنْ سَعْدٍ وَيُخْبِرُهُمْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَرَهُ بِهَذَا ، فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يُخْبِرُهُ إِلَّا خَيْرًا » .

ابن سعد (٢) .

(*) سَكَنَّا سَلْمَ : هَكَذَا بِالْمَخْطُوطَةِ : وَفِي الْكَنْزِ وَالطَّبَقَاتِ : سَكَّ أَسْلَمَ .

(١) الأثر في الكنز ، في (الترغيب في القضاء) الاحتساب ، ج ٥ ص ٨١٥ رقم ١٤٤٦٨ بلفظ : عن عبد الله بن ساعدة الهذلي قال : « رأيت عمر بن الخطاب يضرب التجار بدرته إذا اجتمعوا على الطعام بالسوق حتى يدخلوا سَكَّ أَسْلَمَ ، ويقول : لا تقطعوا علينا سابلتنا وقد روى عنه .
المعلق : (سابلتنا) السابلة : أبناء السبيل المختلفة في الطرقات المختار من صحاح اللغة (٢٢٧) الأثر هنا خال من العزو : ذكره في منتخب كنز العمال (٢ / ١٩٧) وقال : أخرج ابن سعد في الطبقات ٥ / ٦٠ .
وأخرجه في طبقات ابن سعد ، في ترجمة (عبد الله بن ساعدة الهذلي) ، ج ٥ ص ٤٣ : ط الشعب ، بلفظ : أخبرنا عبد الملك بن عمرو أبو عامر العقدي قال : حدثنا عبد الله بن جعفر ، عن عثمان الأحنسي عن ابن ساعدة الهذلي قال : « رأيت عمر بن الخطاب يضرب التجار بدرته إذا اجتمعوا على الطعام بالسوق حتى يدخلوا سَكَّ أَسْلَمَ ، ويقول : لا تقطعوا علينا سابلتنا » وقد روى عنه .

(٢) الأثر في الكنز ، في (عدل عمر بن الخطاب - رضى الله عنه -) ج ١٢ ص ٦٦١ رقم ٣٦٠١١ بلفظ : عن مليح بن عوف السلمي قال : بلغ عمر بن الخطاب أن سعد بن أبي وقاص صنع بابا مبوبًا من خشب على باب داره ، وخص على قصره خصًا من قصب فبعث محمد بن مسلمة وأمرني بالمسير معه وكنت دليلًا بالبلاد فخرجنا وقد أمره أن يحرق ذلك الباب وذلك الخص وأمره أن يقيم سعدًا لأهل الكوفة في مساجدهم وذلك أن عمر بلغه عن بعض أهل الكوفة أن سعدًا حابي في بيع خمس باعه فانتهينا إلى دار سعد فأحرق الباب والخص وأقام محمد سعدًا في مساجدها فجعل يسألهم عن سعد ويخبرهم أن أمير المؤمنين أمره بهذا فلا يجد أحدًا يخبره إلا خيرًا » .

٢ / ٢١١٩ - « عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ : أَلَا أَكُونُ بِمَنْزِلَةٍ مِنْ لَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً ؟ فَقَالَ : أَمَا إِنْ تَلَى فِي النَّاسِ شَيْئًا فَلَا تَخَفُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً وَأَمَّا أَنْتَ خَلَوْتَ مِنْ أَمْرِهِمْ فَأَكْبَبْتَ عَلَى نَفْسِكَ ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَإِنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ » .
ابن سعد (١) .

٢ / ٢١٢٠ - « عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ قَالَ : أَوَّلُ مَنْ قَصَّ عِبِيدُ بْنُ عَمِيرٍ عَلَى عَهْدِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ » .

ابن سعد ، والعسكري في المواعظ (٢) .

٢ / ٢١٢١ - « عَنْ خُنَيْمٍ أَنَّهُ جَاءَ عَمْرٍو بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ (يَقْطَعُ النَّاسَ) عِنْدَ الْمَرْوَةِ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْطِعْنِي مَكَانًا (لِي) وَاعْقِبِي ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ عَمْرٌو وَقَالَ : هُوَ حَرْمٌ لِلَّهِ سِوَاءَ الْعَاكِفِ فِيهِ وَالْبَادِي » .

= (وعزاه لابن سعد) .

المعلق : (خُصًّا) الخُصُّ : بيت يعمل من الخشب والقصب ، وجمعه خصاص ، وأخصاص ، وخصوص ؛ سمي به لما فيه من الخصاص وهي الفُرَجُ والأنقاب . النهاية ٢ / ٣٧ .
وفي طبقات ابن سعد ، في ترجمة (مليح بن عوف) ج ٥ ص ٤٤ بلفظ : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثني عبد الله بن الحارث بن الفضل ، عن أبيه ، عن حبيب بن عمير ، عن مليح بن عوف السلمى قال : « بلغ عمر بن الخطاب أن سعد بن أبي وقاص صنع بابا مبوبا من خشب على باب داره ... » وساق الحديث .
(١) الحديث في الكنز ، في (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) ج ٣ ص ٦٩٠ رقم ٨٤٧٧ بلفظ : عن الزهري : « أن رجلا قال لعمر بن الخطاب : ألا أكون بمنزلة من لا يخاف في الله لومة لائم ؟ فقال : إما أن تلي في الناس شيئا ، وإما أنت خلو من أمرهم فأكب على نفسك وأمر بالمعروف وانه عن المنكر » . (وعزاه إلى ابن سعد) .
(٢) الأثر في الكنز ، في (القصاص) ج ١٠ ص ٢٨١ رقم ٢٩٤٤٨ بلفظ : عن ثابت البناني قال : « أول من قص عبيد بن عمير على عهد عمر بن الخطاب » وعزاه لابن سعد ، والعسكري في المواعظ .
والأثر في طبقات ابن سعد ، في الطبقة الأولى من أهل مكة ممن روى عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وغيره ، ج ٥ ص ٣٤١ ترجمة (عبيد بن عمير بن قتادة الليثي) بلفظ : حدثنا عفان بن مسلم قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت قال : أول من قص عبيد بن عمير على عهد عمر بن الخطاب .

ابن سعد (١) .

٢ / ٢١٢٢ - « عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيضٌ قَبْلَ أَنْ تَنْفِرَ ، قَالَ : لَيْكُنْ آخِرَ عَهْدِهَا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ ، فَقَالَ : كَذَلِكَ أَفْتَانَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَرَبْتَ عَن يَدِيكَ ؛ سَأَلْتَنِي عَن شَيْءٍ سَأَلْتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لِكَيْمَا أَخَالَفُ . »

ابن سعد ، والحسن بن سفيان ، وأبو نعيم ، وابن عبد البر في العلم (٢) .

(١) ما بين القوسين من الكنز ، في باب (فضائل مكة زادها الله شرفا وتعظيما) ج ١٤ ص ٩٦ رقم ٣٨٠٣٦ بلفظ : عن خثيم : « أنه جاء عمر بن الخطاب وهو يقطعُ الناس عند المروة ، فقال : يا أمير المؤمنين أقطعني مكانا لي ولعقبى ، قال : فأعرض عنه عمرُ وقال : هو حرم الله سواء العاكف (*) فيه والباد (***) . » (وعزاه لابن سعد) .

والأثر في طبقات ابن سعد ، الطبقة الأولى من أهل مكة ، في ترجمة (خيم) ج ٥ ص ٣٤٣ بلفظ : أخبرنا الفضل بن دكين قال : حدثنا سعيد بن حسان قال : أخبرني عياض بن وهب ، عن عبيد الله بن أبي حبيبة قال : أخبرني خثيم رجل من القارة ، قال سعيد : وهو جد ابن خثيم : إنه جاء عمر بن الخطاب وهو يقطعُ الناس عند المروة ، فقال يا أمير المؤمنين : أقطعني مكانا لي ولعقبى ، قال : فأعرض عنه عمر ، قال : هو حرم الله سواء العاكف فيه والباد . »

(٢) الحديث في الكنز ، في (نسك المرأة) ج ٥ ص ١٢٨٧٥ بلفظ : عن الحارث بن عبد الله بن أوس الثقفي قال : « سألتُ عمر بن الخطاب عن المرأة تحيض قبل أن تنفر ، قال : ليكن آخر عهدها الطوافُ بالبيت فقال : كذلك أفتاني رسول الله - ﷺ - . فقال له عمر : « أَرَبْتَ عَن ذِي يَدِيكَ سَأَلْتَنِي عَن شَيْءٍ سَأَلْتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لِكَيْمَا أَخَالَفُ . »

(وعزاه إلى ابن سعد ، والحسن بن سفيان وأبي نعيم ، وابن عبد البر في العلم) .

المعلق : أَرَبْتَ عَن ذِي يَدِيكَ : أى سقطت أرباك من اليدين خاصة . اهـ : النهاية (١ / ٣٥) .

والأثر في طبقات ابن سعد ، في تسمية من نزل الطائف من أصحاب رسول الله - ﷺ - في ترجمة (الحارث ابن عبد الله بن أوس الثقفي) بلفظ : أخبرنا عفان بن مسلم ، ويحيى بن حماد قالا : أخبرنا أبو عوانة ، عن يعلى بن عطاء ، عن الوليد بن عبد الرحمن ، عن الحارث بن عبد الله ابن أوس الثقفي قال : «سألت عمر بن الخطاب عن المرأة تحيض قبل أن تنفر ، قال : ليكن آخر عهدها الطواف بالبيت . =

(*) المعلق (العاكف) عكف في المكان عكفاً وعكوقاً : أقام فيه ولزمه . المعجم الوسيط ٢ / ٦١٩ .

(**) (الباد) بدا القوم بُدواً : أى خرجوا إلى باديتهم ، مثل : قتل قتلا . وفي الحديث (من بدا جفا) أى : من نزل البادية صار فيه جفساء الأعراب ، وتبسدى الرجل : أقام بالبادية . لسان العرب ١٤ / ٦٧ .

٢/٢١٢٣- « عَنْ الْأَحْنَفِ قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَاحْتَبَسَنِي عِنْدَهُ حَوْلًا ، فَقَالَ : يَا أَحْنَفُ قَدْ بَلَوْتُكَ وَخَبَرْتُكَ فَلَمْ أَرَ إِلَّا خَيْرًا ، وَرَأَيْتَ عَلَانِيَتَكَ حَسَنَةً ، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ تَكُونَ سِرِّيَتُكَ مِثْلَ عَلَانِيَتِكَ ، فَإِنَّا كُنَّا نَحْدُثُ : إِنَّمَا يَهْلِكُ هَذِهِ الْأُمَّةُ كُلُّ مَنْافِقٍ عَلِيمٍ ، وَكُتِبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَمَا بَعْدُ : فَأَذَّنَ الْأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ وَشَاوِرَهُ وَاسْمِعْ مِنْهُ » .

ابن سعد ، كر (١) .

٢/٢١٢٤- « عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : اعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي مَشْرَبَةِ شَهْرٍ حِينَ أَفْشَتْ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ الَّتِي أَسْرَأَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَكَانَ قَالَ : مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْكُنَّ شَهْرًا مَوْجِدَةً عَلَيْهِنَّ ، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ دَخَلَ عَلَيَّ أُمُّ سَلْمَةَ وَقَالَ : الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ، وَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ » .

= قال : فقال : كذلك أفئتنى رسول الله - ﷺ - قال : فقال له عمر : أربت عن يدك سألتنى عن شىء فسألت عنه رسول الله - ﷺ - لكيما أخالف » .

والأثر فى (جلع بيان العلم وفضيله) لابن عبد البر ، فى باب : فضل السنة وبيانها لسائر أقاويل علماء الأمة ، ج ٢ ص ١٩٨ ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، بلفظ : حدثنا عبد الوارث قال : حدثنا قاسم قال : حدثنا أحمد بن زهير قال : حدثنا عمرو بن عون قال : حدثنا أبو عوانة عن يعلى بن عطاء ، عن الوليد بن عبد الرحمن ، عن الحارث بن عبد الله بن أوس قال : « أتيت عمر بن الخطاب فسألته عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض ، فقال : ليكن آخر عهدا الطواف بالبيت ، قال الحارث : فقلت : كذلك أفئتنى رسول الله - ﷺ - فقال عمر : تبت يدك - أو نكلتك أمك - سألتنى عما سألت عنه رسول الله - ﷺ - كيما أخالفه » .

(١) الأثر فى طبقات ابن سعد ، فى ترجمة ابن سعد ، فى ترجمة (الأحنف بن قيس) ج ٧ ص ٦٦ بلفظ : أخبرنا عارم بن الفضل والحسن بن موسى قالا : حدثنا حماد بن سلمة قال : حدثنا على بن زيد ، عن الحسن ، عن الأحنف قال : « قدمت على عمر بن الخطاب فاحتبسنى عنده حولًا ، فقال : يا أحنف قد بلوتك وخبرتك فلم أر إلا خيرا ، ورأيت علانيتك حسنة ، وأنا أرجو أن تكون سريرتك مثل علانيتك ، فإننا كنا نتحدث : إنما هلك هذه الأمة كل منافق عليم ، وكتب عمر إلى أبى موسى الأشعري : أما بعد : فأذن الأحنف بن قيس وشاوره واسمع منه » .

ابن سعد (١) .

٢/ ٢١٢٥ - « عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ هَرَمِ بْنِ حَيَّانَ أَنَّهُ قَالَ : إِيَّاكُمْ وَالْعَالَمَ الْفَاسِقَ ، فَبَلَغَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَشْفَقَ مِنْهَا : مَا الْعَالَمُ الْفَاسِقُ ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ هَرَمُ بْنُ حَيَّانَ : وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا أَرَدْتُ بِهِ إِلَّا الْخَيْرَ ، يَكُونُ إِمَامٌ يَتَكَلَّمُ بِالْعِلْمِ وَيَعْمَلُ بِالْفَسْقِ فَيُشَبِّهُهُ عَلَى النَّاسِ فَيُضِلُّوهُ » .

ابن سعد ، والمرزى فى العلم (٢) .

٢/ ٢١٢٦ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ : لَبِستُ ثِيَابِي يَوْمَ فَتَحِ مَكَةَ ثُمَّ انْطَلَقْتُ فَوَافَقْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - حِينَ خَرَجَ مِنَ الْبَيْتِ ، فَسَأَلْتُ عُمَرَ : أَيُّ شَيْءٍ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - حِينَ دَخَلَ الْبَيْتَ ؟ قَالَ : صَلَّى رَكَعَتَيْنِ » .

ابن سعد ، والطحاوى (٣) .

(١) الحديث فى الكنز فى (سورة التحريم) ج ٢ ص ٥٣٨ رقم ٤٦٧٣ بلفظه .

والحديث فى طبقات ابن سعد ، فى (ذكر المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله - ﷺ - وتخييره نساءه) ج ٨ ص ١٣٨ بلفظ : أخبرنا محمد بن عمر ، حدثنى محمد بن عبد الله ، عن الزهرى ، عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : « اعتزل رسول الله - ﷺ - فى مشربة شهرا حين أُنشئت حفصة إلى عائشة الذى أسر إليها رسول الله - ﷺ - وكان قال : ما أنا بداخل عليكم شهرا ... » الحديث بلفظه .

(٢) الأثر فى الكنز فى باب : التحذير من علماء السوء وآفات العلم ، ج ١٠ ص ٢٦٩ رقم ٢٩٤٠٧ بلفظ : عن أبى عمران الجونى ، عن هرم بن حيان أنه قال : « إياكم والعالم الفاسق ؛ فبلغ عمر بن الخطاب فأشفق منها ما العالم الفاسق ؟ فكتب إليه هرم بن حيان : والله يا أمير المؤمنين ما أردت إلا الخير ؛ يكون إمام يتكلم بالعلم ويعمل بالفسق فيشبهه على الناس فيضلوا » . (وعزاه لابن سعد ، والمرزى فى العلم) .
والأثر فى طبقات ابن سعد ، فى ترجمة (هرم بن حيان العبدي) ج ٧ ص ٩٦ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله العبدي قال : حدثنى سهل بن محمود قال : حدثنا عبد العزيز العمى عن أبى عمران الجونى ، عن هرم بن حيان أنه قال : « إياكم والعالم الفاسق ، فبلغ عمر بن الخطاب فأشفق منها ، ما العالم الفاسق ؟ فكتب إليه هرم ابن حيان : والله يا أمير المؤمنين ما أردت به إلا الخير ، يكون إمام يتكلم بالعلم ويعمل بالفسق فيشبهه على الناس فيضلوا » .

(٣) الحديث فى الكنز ، فى (غزوة الفتح) ج ١٠ ص ٤٩٨ رقم ٣٠١٥٩ بلفظ : عن عبد الرحمن بن صفوان قال : « لبست ثيابى يوم فتح مكة ، ثم انطلقت فوافقتُ النبيَّ - ﷺ - حين خرج من البيت ، فسألت عمر : أى شىء صنع النبي - ﷺ - حين دخل البيت ؟ فقال : « صلى ركعتين » (وعزاه لابن سعد والطحاوى) . =

٢/٢١٢٧ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَلَّى قَدَامَةَ بَنٍ

مَظْعُونِ الْبَحْرَيْنِ ، فَخَرَجَ قَدَامَةً عَلَى عَمَلِهِ فَأَقَامَ فِيهِ لَا يُشْتَكَى فِي مَظْلَمَةٍ وَلَا فَرَجٍ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَحْضُرُ الصَّلَاةَ ، قَالَ فَقَدِمَ الْجَارُودُ سَيِّدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : إِنْ قَدَامَةَ قَدْ شَرِبَ ، وَإِنِّي إِذَا رَأَيْتُ حُدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ كَانَ حَقًّا عَلَىَّ أَنْ أَرْفَعَهُ إِلَيْكَ ، فَقَالَ عُمَرُ : مَنْ يَشْهَدُ عَلَيَّ مَا تَقُولُ ؟ فَقَالَ الْجَارُودُ : أَبُو هُرَيْرَةَ يَشْهَدُ ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى قَدَامَةَ بِالْقُدُومِ عَلَيْهِ ، فَقَدِمَ ، فَأَقْبَلَ الْجَارُودُ وَيَكْلُمُ عُمَرَ وَيَقُولُ : أَقِمْ عَلَى هَذَا كِتَابَ اللَّهِ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَشَاهِدُ أَنْتَ أَمْ حَصَمٌ ؟ فَقَالَ الْجَارُودُ : بَلْ أَنَا شَاهِدٌ ، فَقَالَ عُمَرُ : قَدْ كُنْتَ أَدَيْتَ شَهَادَتَكَ ، فَسَكَتَ الْجَارُودُ ، ثُمَّ غَدَا عَلَيْهِ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ : أَقِمِ الْحُدَّ عَلَى هَذَا ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا أَرَاكَ إِلَّا خَصْمًا وَمَا يَشْهَدُ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ ، أَمَا وَاللَّهِ لَتَمْلِكَنَّ لِسَانُكَ أَوْ لَأَسْوَأَنَّكَ ، فَقَالَ الْجَارُودُ : أَمَا وَاللَّهِ مَا ذَلِكَ بِالْحَقِّ أَنْ يَشْرِبَ ابْنُ عَمِّكَ وَتَسْوَأَنِي !! فَوَزَعَهُ عُمَرُ . »

ابن سعد ، وابن وهب (١) .

= والحديث في طبقات ابن سعد ، ترجمة (عبد الرحمن بن صفوان) ج ٥ ص ٣٤٠ بلفظ : أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان قال : لبست ثيابي يوم فتح مكة ، ثم انطلقت فوافقت النبي - ﷺ - حين خرج من البيت ، فسألت عمر : أي شيء صنع النبي - ﷺ - حين دخل البيت ؟ فقال : صلى ركعتين .

والحديث في معاني الآثار للطحاوي ، باب (الصلاة في الكعبة) ج ١ ص ٣٩١ وحديث الباب حديثان في حديث ، وبيانهما في معاني الآثار الأول بلفظ : حدثنا ربيع الجيزي قال : حدثنا عبد الله ابن الزبير الحميدي ، قال : حدثنا محمد بن فضيل بن غزوان ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن أبي صفوان - أو عبد الله بن صفوان - قال : سمعت رسول الله ﷺ - يوم الفتح قد قدم ، فجمعت على ثيابي فوجدته قد خرج من البيت . الثاني بلفظ : حدثنا علي بن شيبه قال : حدثنا إبراهيم الحنظلي قال : أخبرنا جرير عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن صفوان قال : قلت لعمر : كيف صنع النبي - ﷺ - حين دخل الكعبة ؟ فقال : صلى ركعتين .

(١) الأثر في الكنز ، في (ذيل الخمر) ج ٥ ص ٤٩٩ ، ٥٠٠ رقم ١٣٧٣٨ بلفظه . وعزاه إلى ابن سعد وابن

وهب .

٢ / ٢١٢٨ - « عن قَرظَةَ بنِ كَعْبِ الأنصاريِّ قال: أرَدْنَا الكوفةَ ، فشِيعْنَا عمرُ إلى صِرَارَ ، فتوضَّأ فغسل مرَّتين وقال : تَدرون لم شِيعْتكم ؟ فقلنا : نعم ، نحن أصحابُ رسولِ الله - ﷺ - ، قال : إنكم تأتونَ أهلَ قريةٍ لهم دوى بالقرآنِ كدوى النَّحل ، فلا تصدُّوهم بالأحاديثِ فتشغلوهم ، جرِّدوا القرآنَ ، وأقِلُّوا الروايةَ عن رسولِ الله - ﷺ - ، امضوا وأنا شريكُكم » .

ابن سعد (١) .

= المعلق : أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بطوله كتاب (الأشربة) ج ٨ / ٣١٥ (وما أصلحناه في حديث الباب من لفظ الحديث في الكنز) ومعنى (وزعه) يقال : وزعه يوزعه وزعا فهو وازع : إذا كسفه ومنعه النهاية ٥ / ١٨٠ .

والأثر في طبقات ابن سعد ، في ترجمة (الجارود) ج ٥ ص ٤٠٨ بلفظ : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثني معمر ومحمد بن عبد الله وعبد الرحمن بن عبد العزيز ، عن الزُّهري ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر بن الخطاب ولَّى قدامة بن مظعون البحرين ، فخرج قدامةً على عمله ، فأقام فيه لا يُشككى في مظلمة ولا فرج إلا أنه لا يحضر الصلاة قال : فقد الجارودُ سيِّدُ عبد القيس على عمر بن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين إن قدامة قد شرب ، وإني رأيتُ حدًّا من حدودِ الله كان حقا على أن أرفعه إليك ، فقال عمر : من يشهد على ما تقول ؟ فقال الجارود : أبو هريرة يشهدُ ، فكتب عمر إلى قدامة بالقدوم عليه فقدم فأقبل الجارود يكلم عمر ويقول : أقم على هذا كتاب الله ، فقال عمر : أشاهدُ أنت أم خصم ؟ فقال الجارود : بل أنا شاهد . فقال عمر : كنت أدبتُ شهادتك . فسكت الجارود ، ثم غدا عليه من الغد فقال : أقم الحدَّ على هذا ، فقال عمر : أراك إلا خصما وما يشهد عليه إلا رجل واحد ، أما والله لتملكنَ لسانك إلا لأسوءنك ، فقال الجارود : أما والله ما ذاك بالحق أن يشرب ابن عمك وتسوَّى . فوزعه عمر .

(١) الأثر في الكنز ، باب : (في فضائل القرآن مطلقاً) ج ٢ ص ٢٨٤ رقم ٤٠١٧ بلفظ : عن قرظة بن كعب الأنصاري قال : ما أردنا الكوفةَ شِيعنا عمرُ إلى صِرَارَ ، فتوضَّأ فغسل مرتين ثم قال : تَدرون لم شِيعْتكم ؟ قلنا : نعم نحن أصحابُ رسولِ الله - ﷺ - . قال : إنكم تأتونَ أهلَ قريةٍ لهم دوى بالقرآنِ كدوى النَّحل فلا تصدُّوهم بالأحاديثِ فتشغلوهم ، جرِّدوا القرآنَ وأقِلُّوا الروايةَ عن رسولِ الله - ﷺ - . امضوا وأنا شريكُكم (وعزاه لابن سعد) .

المعلق (صرار) هي : بئر قديمة على ثلاثة أميال من المدينة من طريق العراق وقبل موضع . النهاية ٣ / ٢٣ . والأثر في طبقات ابن سعد ، طبقات الكوفيين ، تسمية من نزل الكوفة من أصحاب رسول الله - ﷺ - ومن كان بها بعدهم من التابعين وغيرهم من أهل الفقه ، ج ٦ ص ٢ بلفظ : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن بيان ، عن الشعبي قال : قال قرظة بن كعب الأنصاري :

٢ / ٢١٢٩ - « عن عمر قال : لقد آثرتُ أهل الكوفةِ بآبن أمِّ عبدٍ على نَفْسِي ، إنه من أطولنا فَوْقًا (*) كُنَيْفٌ (** مَلِيءٌ عِلْمًا » .
ابن سعد (١) .

٢ / ٢١٣٠ - « عَن أَبِي خَلْدَةَ قَالَ : وَفَدْنَا إِلَى عَمْرٍ فَأَجَازَنَا ، فَفَضَّلَ أَهْلَ الشَّامِ فِي الْجَائِزَةِ فَقَلْنَا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : أَتُفَضَّلُ أَهْلَ الشَّامِ عَلَيْنَا ؟ فَقَالَ يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ أَجْزَعْتُمْ أَنْ فَضَلْتُ أَهْلَ الشَّامِ لِبَعْدِ شِقَّتِهِمْ ؟ ! لَقَدْ آثَرْتُكُمْ بِآبِنِ أُمِّ عَبْدِ » .
ابن سعد (٢) .

٢ / ٢١٣١ - « عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ مَسْرُوقٌ عَلَى عُمَرَ قَالَ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ :

= أردنا الكوفة فشيئنا عمر إلى صرار ، فتوضأ فغسل مرتين وقال : تدررون لم شيعتكم ؟ فقلنا : نعم نحن أصحابُ رسول الله - ﷺ - ، فقال : إنكم تأتون أهلَ قريةٍ لهم دوىُّ بالقرآنِ كدوى النحل ، فلا تصدوهم بالأحاديث فتشغلونهم . جردوا القرآن وأقلوا الرواية عن رسول الله - ﷺ - ، امضوا وأنا شريككم .
(*) المعلق (فوقًا) وفي حديث على يصف أبا بكر (كنت أخفضهم صوتا وأعلاهم فوقًا) أى : أكثرهم نصيبا وحظا من الدين ، وهو مستعار فوق السهم ، موضع الوتر منه ٤ / ٤٨٠ - نهاية .

(**) (كنيف) : هو تصغير تعظيم للكنيف ، كنيف الراعي : وعاؤه الذي يجعل فيه آتته ، النهاية ٤ / ٢٠٤ .

(١) الأثر في الكنز (فضائل الصحابة) ج ١٣ ص ٤٦٢ رقم ٣٧٢٠٠ بلفظ حديث الباب وعزاه (لابن سعد) .
وفي طبقات ابن سعد ، طبقات الكوفيين ، تسمية من نزل الكوفة من أصحاب رسول الله - ﷺ - ، مقدمة ، ج ٦ ص ٤ بلفظ : أخبرنا محمد بن عبيد الطنافسى ، عن جويبر ، عن الضحاك قال : قال عمر : لقد آثرت أهل الكوفة بآبن أم عبد على نفسى ؛ إنه من أطولنا فوقًا كنيف مليء علما .

(٢) الأثر في الكنز (فضائل الصحابة) ج ١٣ ص ٤٦٢ رقم ٣٧٢٠١ بلفظ : عن أبي مجلز قال : وفدنا إلى عمر فأجازنا ، ففضل أهل الشام في الجائزة ، فقلنا : يا أمير المؤمنين : أتفضل أهل الشام علينا ؟ قال : يا أهل الكوفة أجزعتم أن فضلت أهل الشام عليكم لبعدهم شقتهم ؟ ! لقد آثرتكم بآبن أم عبد . (وعزاه ابن سعد . ش . حم . ع) .

وفي طبقات ابن سعد مقدمة طبقات الكوفيين ، تسمية من نزل الكوفة من أصحاب رسول الله - ﷺ - ، ج ٦ ص ٤ بلفظ : أخبرنا وكيع قال : حدثنا الأعمش ، عن مالك بن الحارث ، عن أبي خالد - رجل من أصحاب عمر - قال : وفدنا إلى عمر فأجازنا ، ففضل أهل الشام علينا في الجائزة ، فقلنا : يا أمير المؤمنين أتفضل أهل الشام علينا ؟ فقال : يا أهل الكوفة : أجزعتم أن فضلت أهل الشام عليكم لبعدهم شقتهم ؟ ! لقد آثرتكم بآبن أم عبد .

مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ (قَالَ : الْأَجْدَعُ) شَيْطَانٌ ، وَلَكِنَّكَ مَسْرُوقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَكَانَ يَكْتُبُ : مَسْرُوقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

ابن سعد ، خط (١) .

٢/ ٢١٣٢ - « عَنْ الْكَلْبِيِّ قَالَ : وَقَدْ (وَفَدَ) الْأَجْدَعُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَكَانَ شَاعِرًا ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : مَنْ أَنْتَ ؟ فَقَالَ : الْأَجْدَعُ ، فَقَالَ : إِنَّمَا الْأَجْدَعُ شَيْطَانٌ ، أَنْتَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ . »

ابن سعد (٢) .

٢/ ٢١٣٣ - « عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ : كَانَ عُمَرُ إِذَا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ . »

ابن سعد (٣) .

٢/ ٢١٣٤ - « عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ أَمَرَهُ أَنْ يَكْفِيَهُ صِغَارُ الْأُمُورِ : الدَّرْهَمَ وَنَحْوَهُ . »

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز كتاب (النكاح من قسم الأفعال) محظورات الأسماء ، ج ١٦ ص ٥٩٣ رقم ٤٥٩٧٩ .

والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (مسروق بن الأجدع) ج ٦ ص ٥٠ بلفظ : قال : أخبرنا الفضل بن دكين قال : حدثنا قيس ، عن جابر ، عن الشعبي قال : لما وفد مسروق على عمر قال : من أنت ؟... الأثر .

وفي تاريخ بغداد للخطيب ، ترجمة (مسروق بن الأجدع الهمداني) ج ١٣ ص ٢٣٢ بلفظ : أخبرنا علي بن أحمد الرزاز وأبو بكر البرقاني ، قالوا : أخبرنا محمد بن جعفر بن محمد بن الهيثم الأنباري ، حدثنا أحمد بن الخليل البرجلاني ، حدثنا أبو النصر ، حدثنا أبو عقيل الثقفي ، حدثنا مجالد ، عن الشعبي ، عن مسروق . قال : لقيت عمر بن الخطاب فقال : ما اسمك ؟... الأثر .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتنا من الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (مسروق بن الأجدع) ج ٦ ص ٥٠ بلفظ : قال هشام بن الكلبي ، عن أبيه : وقد وفد الأجدع إلى عمر بن الخطاب... الأثر . وانظر الأثر قبله .

(٣) الأثر في كنز العمال (الركوع وما يتعلق به) ج ٨ ص ١٢٣ رقم ٢٢٢٠١ بلفظ المصنف .

ابن سعد (١).

٢/ ٢١٣٥ - « عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : مَا اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قَاضِيًا وَلَا أَبُو بَكْرٌ وَلَا عُمَرُ حَتَّى كَانَ وَسْطًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ ، فَقَالَ (عُمَرُ) لِيَزِيدَ ابْنَ أُخْتِ النَّمْرِ : اِكْفِنِي بَعْضَ الْأُمُورِ - يَعْنِي : صِغَارَهَا . »

ابن سعد (٢).

٢/ ٢١٣٦ - « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمَارَةَ بْنِ حُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : كَانَ عَمْرُو بْنُ مَعْدَى يَكْرِبُ قَالَ لِقَيْسِ بْنِ مَكْشُوحِ الْمُرَادِيِّ حِينَ أَنْتَهَى إِلَيْهِمْ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - : يَا قَيْسُ أَنْتَ سَيِّدُ قَوْمِكَ الْيَوْمَ ، وَقَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ ، يُقَالُ لَهُ مُحَمَّدٌ خَرَجَ بِالْحِجَازِ يَقُولُ إِنَّهُ نَبِيٌّ ، فَنَاطَلِقُ بِنَا إِلَيْهِ حَتَّى نَعْلَمَ عِلْمَهُ ، فَإِنْ كَانَ نَبِيًّا كَمَا يَقُولُ فَإِنَّهُ لَنْ يَخْفَى عَلَيْنَا ، إِذَا لَقِينَاهُ اتَّبَعْنَاهُ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ عَلِمْنَا عِلْمَهُ ، فَإِنَّهُ إِنْ سَبَقَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِكَ سَادَنَا وَتَرَأَسَ عَلَيْنَا ، وَكُنَّا لَهُ أَدْنَابًا ، فَأَبَى عَلَيْهِ قَيْسٌ وَسَفَهُ رَأْيَهُ ، فَركبَ عَمْرُو بْنُ مَعْدَى يَكْرِبُ فِي عَشْرَةِ مِنْ قَوْمِهِ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَأَسْلَمَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى بِلَادِهِ ، فَلَمَّا بَلَغَ قَيْسُ بْنُ مَكْشُوحٍ خُرُوجَ عَمْرُو أَوْعَدَ عَمْرًا وَتَحَطَّمَ عَلَيْهِ وَقَالَ : خَالَفَنِي وَتَرَكَ رَأْيِي ، وَجَعَلَ عَمْرُو يَقُولُ : يَا قَيْسُ قَدْ خَبَرْتُكَ أَنَّكَ سَتَكُونُ ذَنْبًا تَابِعًا لِفَرْوَةَ بْنِ مَسِيكٍ وَجَعَلَ فَرْوَةُ يَطْلُبُ قَيْسَ بْنَ مَكْشُوحٍ كُلَّ الطَّلَبِ حَتَّى هَرَبَ مِنْ بِلَادِهِ وَأَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَلَمَّا ظَهَرَ الْعَنْسِيُّ خَافَهُ قَيْسٌ عَلَى نَفْسِهِ فَجَعَلَ يَأْتِيهِ وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَيَرْصُدُ لَهُ فِي نَفْسِهِ مَا يُرِيدُ وَلَا يَبُوحُ بِهِ إِلَى أَحَدٍ ، حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ وَقَدْ أَوْثَقَ فَيُرُوزُ بْنُ الدَّيْلَمِيِّ عُنُقَهُ وَجَعَلَ وَجْهَهُ فِي قَفَاهُ وَقَتَلَهُ ، فَجَزَّ قَيْسٌ رَأْسَهُ

(١) الأثر في كنز العمال (بدء القضاء) ج ٥ ص ٨١٤ رقم ١٤٤٦٢ بلفظ المصنف .

وترجمة (السائب بن يزيد) انظر تقريب التهذيب ، للعسقلاني ، ج ١ ص ٢٨٣ رقم ٤٥ قال : وهو السائب ابن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي ، وقيل غير ذلك في نسبه ، ويعرف بابن أخت النمر ، صحابي صغير ، له أحاديث قليلة ، وحج به في حجة الوداع ، وهو ، ابن سفيان وولاه عمر سوق المدينة ، مات سنة إحدى وتسعين وقيل قبل ذلك ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة .

وترجمة أبيه (يزيد أبي السائب الكندي) في أسد الغابة رقم ٥٥٤٩ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز (بدء القضاء) ج ٥ ص ٨١٤ رقم ١٤٤٦٣ .

وَرَمَى بِهِ إِلَى أَصْحَابِهِ ، ثُمَّ خَافَ مِنْ قَوْمِ الْعَنْسِيِّ فَعَدَا عَلَى دَاوُوَيْهِ فَقَتَلَهُ لِيَرْضِيَهُمْ بِذَلِكَ ، وَكَانَ دَاوُوَيْهِ فِيمَنْ حَضَرَ قَتْلَ الْعَنْسِيِّ أَيْضًا ، فَكَتَبَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى الْمُهَاجِرِ بْنِ أُمِيَّةَ أَنْ أِبْعَثْ إِلَى بَقِيَّسٍ فِي وِثَاقٍ ، فَبِعْتَ (بِهِ) إِلَيْهِ ، فَكَلَّمَهُ عُمَرُ فِي قَتْلِهِ وَقَالَ : أَقْتُلْهُ بِالرَّجُلِ الصَّالِحِ - يَعْنِي دَاوُوَيْهِ - فَإِنَّ هَذَا لَصُّ عَادٍ ، فَجَعَلَ قَيْسٌ يَحْلِفُ مَا قَتَلَهُ ، فَأَحْلَفَهُ أَبُو بَكْرٍ خَمْسِينَ يَمِينًا عِنْدَ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مَا قَتَلَهُ وَلَا أَعْلَمُ لَهُ قَاتِلًا ، ثُمَّ عَفَا عَنْهُ ، فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ : لَوْلَا مَا كَانَ مِنْ عَفْوِ أَبِي بَكْرٍ عَنْكَ لَقَتَلْتُكَ بِدَاوُوَيْهِ ، فَيَقُولُ قَيْسٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ وَانَّهُ أَشْعَرْتَنِي ! مَا يَسْمَعُ هَذَا مِنْكَ أَحَدٌ إِلَّا اجْتَرَأَ عَلَيَّ وَأَنَا بَرِيءٌ مِنْ قَتْلِهِ ، فَكَانَ عُمَرُ يَكْفُ بُعْدُ عَنْ ذِكْرِهِ ، وَيَأْمُرُ إِذَا بَعَثَهُ فِي الْجِيُوشِ أَنْ يُشَاوَرَ وَلَا يُجْعَلَ إِلَيْهِ عَقْدُ أَمْرٍ ، وَيَقُولُ : إِنَّ لَهُ عِلْمًا بِالْحَرْبِ وَهُوَ غَيْرُ مَأْمُونٍ .

ابن سعد (١)

(١) الأثر في كنز العمال ، ترجمة (قيس بن مكشوح المرادي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) - ج ١٣ ص ٥٧٤ رقم ٣٧٤٧٦ بلفظ المصنف .

وفي الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (قيس بن مكشوح) ج ٥ ص ٣٨٣ أثر بلفظ : قيس بن مكشوح فارس مذبح وفد على النبي - ﷺ - وهو الذي قتل الأسود العنسي الذي تنبأ باليمن .

وفي ترجمة (عمرو بن معد يكرب) في الطبقات ، ج ٥ ص ٣٨٣ ، ٣٨٤ أثر بلفظ : وكان عمرو بن معد يكرب فارس العرب ، قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثنا عبد الله بن عمرو بن زهير ، عن محمد بن عمار بن خزيمة بن ثابت قال : قدم عمرو بن معد يكرب في عشرة من زبيد المدينة ، فقال حين دخلها وهو أخذ بزمام راحلته : من سيد أهل هذه البحرة من بني عمرو بن عامر ؟ فقيل له : سعد بن عباد ، فأقبل يقول راحلته حتى أتاه بيابه ، فخرج إليه سعد فرحب به وأمر برحله فحط وأكرمه وحياه ، ثم راح به إلى النبي - ﷺ - فأسلم وأقام أياما ، وأجازه رسول الله - ﷺ - كما كان يجيز الوفد ، وانصرف راجعا إلى بلاده ، فلما قبض رسول الله - ﷺ - ارتد عمرو بن معد يكرب فيمن ارتد باليمن ، ثم رجع إلى الإسلام ، وهاجر إلى العراق ، وشهد فتح القادسية وغيرها وأبلى بلاء حسنا .

وفي ترجمة (فروة بن مسيك) في الطبقات ، ج ٥ ص ٣٨٢ ، ٣٨٣ أثر بلفظ : قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثني عبد الله بن عمرو بن زهير ، عن محمد بن عمار بن خزيمة بن ثابت قال : قدم فروة بن مسيك المرادي سنة عشر على رسول الله - ﷺ - مفارقا لكندة تابعا للنبي - ﷺ - وكان رجلا له شرف ، فأنزله سعد بن عباد عليه ، ثم غدا على رسول الله - ﷺ - وهو جالس في المسجد فسلم عليه ، ثم قال : يا رسول الله أنا لمن ورائي من قومي . قال : أين نزلت ؟ قال : على سعد بن عباد ، قال : بارك الله على سعد .

٢/ ٢١٣٧ - « عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عُمَرَ كَانَ فِي بَيْتٍ وَمَعَهُ جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، فَوَجَدَ عُمَرَ رِيحًا ، فَقَالَ : عَزَمْتُ عَلَى صَاحِبِ هَذِهِ الرِّيحِ لَمَّا قَامَ فَتَوَضَّأَ ، فَقَالَ جَرِيرٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ تَوَضَّأَ الْقَوْمُ جَمِيعًا ؟ فَقَالَ عُمَرُ : رَحِمَكَ اللَّهُ ، نِعْمَ السَّيِّدُ كُنْتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، نِعْمَ السَّيِّدُ أَنْتَ فِي الْإِسْلَامِ » .

ابن سعد (١) .

٢/ ٢١٣٨ - « عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : إِنَّ جَرِيرًا يُوسُفُ هَذِهِ الْأُمَّةِ » .

ابن سعد ، والخرائطي في اعتلال القلوب (٢) .

٢/ ٢١٣٩ - « عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْتَشِيرُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ فِي الْأَمْرِ إِذَا أَمَّهُ وَيَقُولُ : غُصَّ غَوَاصُّ » .

ابن سعد (٣) .

٢/ ٢١٤٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : خَدَمْتُ عُمَرَ خَدَمَةً لَمْ يَخْدُمَهَا إِيَّاهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ ، وَلَطَفْتُ بِهِ لَطْفًا لَمْ يَلْطَفْهُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ ، فَخَلَوْتُ بِهِ ذَاتَ يَوْمٍ فِي بَيْتِهِ وَكَانَ يَجْلِسُنِي وَيُكْرِمُنِي ، فَشَهَقَ شَهَقَةً ظَنَنْتُ أَنَّ نَفْسَهُ سَوْفَ تَخْرُجُ مِنْهَا فَقُلْتُ : أَمِنْ جَزَعٍ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ فَقَالَ : مِنْ جَزَعٍ ؛ قُلْتُ : وَمَاذَا ؟ فَقَالَ : اقْتَرَبَ ؛ فَاقْتَرَبْتُ مِنْهُ ، فَقَالَ : لَا أَجِدُ لِهَذَا الْأَمْرِ (أَحَدًا) قُلْتُ : فَأَيْنَ أَنْتَ عَنْ فُلَانٍ ، وَفُلَانٍ ، وَفُلَانٍ ، وَفُلَانٍ ، وَفُلَانٍ ؟ فَسَمَى لَهُ السُّنَّةَ أَهْلَ الشُّورَى ، فَأَجَابَهُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِقَوْلٍ : ثُمَّ قَالَ : إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِهَذَا الْأَمْرِ إِلَّا قَوِيٌّ فِي غَيْرِ عُنْفٍ ، لَيْنٌ (فِي) غَيْرِ ضَعْفٍ ، جَوَادٌ فِي غَيْرِ سَرَفٍ ، مُمَسِّكٌ فِي غَيْرِ بَخْلِ » .

(١) الأثر في كنز العمال (ستر العيب) ج ٣ ص ٧٣٣ رقم ٨٦٠٨ بلفظ المصنف .

وترجمة (جرير بن عبد الله بن جابر) في أسد الغابة رقم ٧٣٠ ، وقال فيها : أسلم قبل وفاة النبي - ﷺ - بأربعين يومًا ، وكان حسن الصورة ، قال عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - : جرير يوسف هذا الأمة ، وهو سيد قومه ، وقال النبي - ﷺ - : لما دخل عليه جرير فأكرمه : « إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه » .

(٢) الأثر في كنز العمال ، ترجمة (جرير - رضى الله عنه -) ج ١٣ ص ٣٢٦ رقم ٣٦٩٢٠ بلفظ المصنف .

(٣) الأثر في كنز العمال ، ترجمة (عبد الله بن عباس) ج ١٣ ص ٤٥٥ رقم ٣٧١٧٨ .

ابن سعد (١) .

٢/ ٢١٤١ - « عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : جَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَطَاءَ

الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ مِثْلَ عَطَاءِ أَبِيهِمَا » .

أبو عبيد في الأموال ، وابن سعد (٢) .

٢/ ٢١٤٢ - « عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَدِمَ عَلَيَّ عُمَرُ حُلَّيًّا مِنَ الْيَمَنِ ،

فَكَسَا النَّاسَ ، فَرَأَوْا فِي الْحُلِيِّ وَهُوَ بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمَنْبَرِ جَالِسٌ وَالنَّاسُ يَأْتُونَهُ فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ

وَيَدْعُونَ لَهُ ، فَخَرَجَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ مِنْ بَيْتِ أُمِّهِمَا فَاطِمَةَ يَتَخَطَّيَانِ النَّاسَ وَلَيْسَ عَلَيْهِمَا

مِنْ تِلْكَ الْحُلِيِّ شَيْءٌ ، وَعُمَرُ قَاطِبٌ صَارٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ مَا هَنَانِي مَا كَسَوْتُمْكُمْ ،

قَالُوا : لِمَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ كَسَوْتَ رَعِيَّتَكَ وَأَحْسَنْتَ ، قَالَ : مِنْ أَجْلِ الْغُلَامَيْنِ يَتَخَطَّيَانِ

النَّاسَ وَلَيْسَ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ كَبُرَتْ عَنْهُمَا وَصَغُرَ عَنْهَا ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى صَاحِبِ الْيَمَنِ أَنْ

أَبْعَثْ إِلَيَّ بِحُلَّتَيْنِ لِحَسَنِ وَحُسَيْنٍ وَعَجِّلْ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِحُلَّتَيْنِ فَكَسَاهُمَا » .

ابن سعد (٣) .

٢/ ٢١٤٣ - « عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : صَعَدْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْمَنْبَرِ فَقُلْتُ

لَهُ : أَنْزِلْ عَنِّي مِنْبَرِ أَبِي وَأَصْعِدْ مِنْبَرِ أَبِيكَ ، فَقَالَ : إِنْ أَبِي لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْبَرٌ ، فَأَقْعُدْنِي مَعَهُ ،

فَلَمَّا نَزَلَ ذَهَبَ (بِي) (*) إِلَى مَنْزِلِهِ ، قَالَ : أَيُّ بَنِيٍّ مِنْ عِلْمِكَ هَذَا ؟ قُلْتُ : مَا عَلَّمَنِي أَحَدٌ ،

(١) ما بين الأقواس ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز (خلافة عثمان بن عفان) ج ٥ ص ٧٣٤ رقم ١٤٢٥٥ .

(٢) الأثر في الكنز (فضل الحسين - رحمته) - ج ١٣ ص ٦٥٨ رقم ٣٧٦٧١ .

والأثر في الأموال لأبي عبيد (فرض الأعطية من الفداء ومن يبدا به فيها) ص ٢٢٤ رقم ٥٥٠ بلفظ : قال :

وحدثت عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن عمر الحق الحسن

والحسين بأبيهما ، وفرض لهما في خمسة آلاف خمسة آلاف .

(٣) الأثر في كنز العمال (فضل الحسين - رحمته) - ج ١٣ ص ٦٥٨ رقم ٣٧٦٧٢ بلفظ المصنف .

(*) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز ، ترجمة (الحسين - رحمته) - ج ١٣ ص ٦٥٤

رقم ٣٧٦٦٢ .

قَالَ: أَيُّ بَنِي لَوْ جَعَلْتَ تَاتِينَا وَتَغَشَانَا، فَجِئْتُ يَوْمًا وَهُوَ خَالَ بِمَعَاوِيَةَ، وَابْنُ عُمَرَ بِالْبَابِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَرَجَعْتُ فَلَقَيْتَنِي بَعْدَ فَقَالَ لِي: يَا بَنِي لَمْ أَرَكْ أَتَيْتَنَا؟ قُلْتُ: قَدْ جِئْتُ وَأَنْتَ خَالَ بِمَعَاوِيَةَ فَرَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَجَعَ فَرَجَعْتُ، قَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ بِالِإِذْنِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، إِنَّمَا أَثْبِتُ فِي رُءُوسِنَا مَا تَرَى اللَّهُ، ثُمَّ أَنْتُمْ - وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ «.

ابن سعد، وابن راهويه، خط (١).

٢ / ٢١٤٤ - «عَنِ الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: كُنَّا نَتَعَلَّمُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

الْوَرَعِ».

ابن سعد (٢).

٢ / ٢١٤٥ - «عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَثْمَانَ الْمَخْزُومِيِّ مِنْ آلِ يَرْبُوعٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ

ابْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ كَانَ اسْمُهُ إِبْرَاهِيمَ فَدَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي وِلَايَتِهِ حِينَ أَرَادَ أَنْ يُغَيِّرَ اسْمَهُ مِنْ تَسْمَى بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ فَغَيَّرَ اسْمَهُ، فَسَمَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَثَبَّتَ اسْمَهُ إِلَيَّ الْيَوْمَ».

ابن سعد (٣).

(١) الأثر في تاريخ بغداد للخطيب، ترجمة (سيدنا الحسين - ابن علي - عليه السلام) - ج ١ ص ١٤١ بلفظ: أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق قال: أنبأنا دعلج بن أحمد المعدل، قال: نا موسى بن هارون، قال: نا أبو الربيع قال: نا حماد بن زيد قال: نا يحيى بن سعيد، عن عبيد بن حنين، قال: حدثني الحسين بن علي، قال: أتيت على عمر بن الخطاب وهو على المنبر، فصعدت إليه فقلت: انزل عن منبر أبي..... الأثر.

(٢) الأثر في كنز العمال (عدل عمر بن الخطاب) ج ١٢ ص ٦٥٨ رقم ٣٦٠٠٥ بلفظ المصنف. والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد (ذكر استخلاف عمر) ج ٣ ص ٢٠٩ بلفظ قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثنا عبد الله بن جعفر، عن أم بكر بنت المسور، عن أبيها المسور بن مخرمة قال: كنا نلزم عمر ابن الخطاب نتعلم منه الورع.

(٣) الأثر في كنز العمال (الأسماء والكنى) ج ١٦ ص ٥٨٩ رقم ٤٥٩٦٩ بلفظ المصنف. وترجمة (عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي) في أسد الغابة رقم ٣٢٧٧.

وفي تهذيب التهذيب، ج ٦ ص ١٥٦ رقم ٣١٨ وفيهما ذكر للأثر.

٢/ ٢١٤٦ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : نَظَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي عَبْدِ
الْحَمِيدِ وَكَانَ اسْمُهُ مُحَمَّدًا وَرَجُلٌ يَقُولُ لَهُ : فَعَلَ (الله) (*) بِكَ وَفَعَلَ ، وَجَعَلَ يَسْبُهُ ، فَقَالَ
عُمَرُ عِنْدَ ذَلِكَ : يَا بَنَ زَيْدٍ : اذْنُ مِنِّي ، لَا أَرَى مُحَمَّدًا يُسَبُّ بِكَ ! وَاللَّهِ لَا تُدْعَى مُحَمَّدًا مَا
دُمْتُ حَيًّا وَسَمَاءُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيَّ بِنِي طَلْحَةَ ، وَهُمْ يَوْمَئِذٍ سَبْعَةٌ ، وَأَكْبَرُهُمْ
سَيِّدُهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ ، فَأَرَادَ أَنْ يُغَيِّرَ اسْمَهُ ، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ :
أَنْشُدُكَ اللَّهَ ، فَوَاللَّهِ إِنْ سَمَانِي مُحَمَّدًا (إِلَّا مُحَمَّدًا) ، فَقَالَ عُمَرُ : قُومُوا فَلَا سَبِيلَ إِلَيَّ شَيْءٍ
سَمَاءُ مُحَمَّدٍ - ﷺ - . »

ابن سعد ، حم ، وأبو نعيم فى المعرفة (١) .

٢/ ٢١٤٧ - « عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُسْثَمَانَ بْنِ آلِ يَرْبُوعٍ قَالَ : دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو الْعَدَوِيُّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَكَانَ اسْمُهُ مُوسَى ، فَسَمَّاهُ عَبْدُ
الرَّحْمَنِ ، فَتَبَّتْ اسْمُهُ إِلَى الْيَوْمِ ، وَذَلِكَ حِينَ أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يُغَيِّرَ اسْمَ مَنْ تَسَمَّى بِأَسْمَاءِ
الْأَنْبِيَاءِ . »

ابن سعد (٢) .

(*) ما بين الأقواس ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز (الأسماء والكنى) ج ١٦ ص ٥٨٨ رقم ٤٥٩٦٧ .

(١) الأثر فى مسند أحمد (حديث محمد بن طلحة بن عبيد الله - رضى الله تعالى عنه -) ج ٤ ص ٢١٦ بلفظ :
حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا عفان ، ثنا أبو عوانة ، حدثنا هلال بن أبى حميد ، عن عبد الرحمن بن أبى
ليلى قال : نظر عمر إلى أبى عبد الحميد أو ابن عبد الحميد - شك أبو عوانة - وكان اسمه محمداً ورجل يقول
له : يا محمد فعل الله بك وفعل وفعل ، قال : وجعل يسبه ، قال : فقال أمير المؤمنين عند ذلك : يا بن زيد :
اذن منى ، قال : ألا أرى محمداً ، يسب بك ؟ ! لا والله لا تدعى محمداً ما دمت حيا ، فسماه عبد الرحمن ،
ثم أرسل إلى بنى طلحة ، ليغير أهلهم أسماءهم ، وهم يومئذ سبعة ، وسيدهم وأكبرهم محمد ، قال : فقال
محمد بن طلحة : أنشدك الله يا أمير المؤمنين فوالله إن سمانى محمداً - يعنى إلا محمد - ﷺ - فقال عمر :
قوموا لا سبيل لى إلى شىء سماه محمد .

والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (محمد بن طلحة) ج ٥ ص ٣٨ بلفظ : أخبرنا أبو هشام
المخزومى البصرى وسعيد بن منصور قالوا : حدثنا أبو عوانة ، عن هلال بن أبى حميد ، عن عبد الرحمن بن
أبى ليلى قال : نظر عمر بن الخطاب ... الأثر .

(٢) الأثر فى كنز العمال (الأسماء والكنى) ج ١٦ ص ٥٨٩ رقم ٤٥٩٦٩ .

٢/ ٢١٤٨ - « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَاهُ وَهُوَ طَوِيلُ الشَّعْرِ وَذَلِكَ بِدِيِ الْحُلَيْفَةِ ، قَالَ مُحَمَّدٌ : وَأَنَا عَلَى نَاقَتِي وَأَنَا فِي ذِي الْحِجَّةِ أُرِيدُ الْحَجَّ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْصِرَ مِنْ رَأْسِي ، فَفَعَلْتُ » .

ابن سعد (١) .

٢/ ٢١٤٩ - « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : دَعَانِي عُمَرُ حِينَ طُعِنَ فَقَالَ : احْفَظْ عَلَيَّ ثَلَاثَ خِصَالٍ ، مِنْ (قَالَ) عَلَيَّ فِيهِنَّ شَيْئًا فَقَدْ كَذَبَ : مَنْ قَالَ : إِنِّي تَرَكَتُ مَمْلُوكًا فَقَدْ كَذَبَ ، وَمَنْ قَالَ : إِنِّي قَضَيْتُ فِي الْكَلَالَةِ بِشَيْءٍ فَقَدْ كَذَبَ ، وَمَنْ قَالَ : إِنِّي سَمَيْتُ الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي فَقَدْ كَذَبَ ، ثُمَّ بَكَى عُمَرُ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا يُبْكِيكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : يُبْكِينِي أَمْرُ آخِرَتِي ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَإِنَّ فِيكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ثَلَاثَ خِصَالٍ لَا يُعَذِّبُكَ اللَّهُ مَعَهُنَّ أَبَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، قَالَ عُمَرُ : وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : إِنَّكَ إِذَا قُلْتَ صَدَقْتُ ، وَإِذَا حَكَمْتَ عَدَلْتَ ، وَإِذَا اسْتَرْحِمْتَ رَحِمْتَ ، قَالَ : أَتَشْهَدُ لِي بِهِنَّ عِنْدَ رَبِّي يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ » .

ابن سعد (٢) .

(١) الأثر في كنز العمال ، باب (في أنواع الزينة) ج ٦ ص ٦٨٠ رقم ١٧٣٧٧ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز (وفاة عمر - رحمه الله) - ج ١٢ ص ٦٩٠ .

وفي الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (عمر بن الخطاب) ج ٣ ص ٢٥٦ أثر بلفظ : عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال : حدثنا ابن عباس بالبصرة قال : أنا أول من أتى عمر بن الخطاب حين طُعِنَ ، فقال : احفظ مني ثلاثا ، فإنني أخاف أن لا يدركني الناس ، أما أنا فلم أقض في الكلاله قضاء ، ولم أستخلف على الناس خليفة ، وكل مملوك لي عتيق .

وفي ص ٢٥٧ ... قال : فقال له ابن عباس : يا أمير المؤمنين : والله إن كان إسلامك لنصرًا ، وإن كانت إمامتك لفتحًا ، والله لقد ملأت إمارتك الأرض عدلا ، ما من اثنين يختصمان إليك إلا انتهيا إلى قولك ، قال : فقال عمر : اجلسوني ، فلما جلس قال لابن عباس : أعد علي كلامك ، فلما أعاد عليه قال أتشهد لي بذلك عند الله يوم تلقاه ؟ فقال ابن عباس : نعم ، قال : ففرح عمر بذلك وأعجبه .

٢ / ٢١٥٠ - «عَنْ طَاوُسٍ قَالَ : أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ عُمَرَ يَهْلُ ، وَإِنَّا لَوَاقِفُونَ فِي الْمَوْقِفِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَرَأَيْتَ حِينَ دَفَعَ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا أَدْرِي ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْ وَرَعِ ابْنِ عَبَّاسٍ .»
ابن سعد (١) .

٢ / ٢١٥١ - «عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ أَتَى عُمَرَ يَسْتَزِيدُهُ فِي دَارِهِ الَّتِي بِالْبَلَّاطِ وَخَطَطَ أَعْمَامَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ عُمَرُ : صَلِّ مَعِيَ الْغَدَاةَ وَنَمْسِي ثُمَّ ذَكَّرْنِي حَاجَتَكَ ، قَالَ : فَفَعَلْتُ حَتَّى إِذَا هُوَ أَنْصَرَفَ قُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : زِدْنِي فَإِنَّهُ يَنْبِتُ إِلَيَّ نَابِتَةً مِنْ وَلَدِ وَأَهْلِ ، فَقَالَ : أَحْسِبُكَ وَأَخْتِي عِنْدَكَ أَنْ سِيلِي الْأَمْرَ بَعْدَكَ مِنْ يَصِلُ رَحِمَكَ ، وَيَقْضِي حَاجَتَكَ ، فَمَكَثْتَ خِلَافَةَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ حَتَّى اسْتَخْلَفَ عَثْمَانَ فَوْصَلْنِي وَأَحْسَنَ ، وَقَضَى حَاجَتِي وَأَشْرَكْنِي فِي أَمَانَتِهِ .»
ابن سعد (٢) .

٢ / ٢١٥٢ - «عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كَتَبَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ وَهُوَ بِالْبَحْرَيْنِ أَنْ سِرَّ إِلَى عُقْبَةَ (*) بِنِ غَزْوَانٍ فَقَدْ وَلَّيْتُكَ عَمَلَهُ ، وَاعْلَمْ أَنَّكَ تَقْدِمُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ الَّذِينَ قَدْ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ الْحُسْنَى ، لَمْ أَعْزِلْهُ أَنْ لَا يَكُونَ عَفِيفًا طَلِيئًا (*)»

(١) الأثر في كنز العمال ، ترجمة (عبد الله بن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -) ج ١٣ ص ٤٥٥ رقم ٣٧١٧٩ بلفظ المصنف .
(٢) الأثر في طبقات ابن سعد ، ج ٥ ص ٢٠ في ترجمة (سعيد بن العاص) قال : أخبرنا الوليد بن عطاء بن الأغر وأحمد بن محمد بن الوليد الأزرقى قالا : حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد الأموى ، عن جده أن سعيد ابن العاص أتى عمر يتزیده في داره التي بالبلاط وخطط أعمامه مع رسول الله - ﷺ - فقال عمر : صل معي الغداة وغبش ثم أذكرني حاجتك قال : ففعلت ، حتى إذا هو انصرف قلت : يا أمير المؤمنين حاجتي التي أمرتني أن أذكرها لك ، قال : فوثب معي ثم قال : امض نحو دارك ، حتى انتهيت إليها فزادني وخط لي برجله ، فقلت : يا أمير المؤمنين زدني فإنه ينبت لي نابتة من ولد وأهل ، فقال : حسبك وأختي عندك أن سيلي الأمر بعدى من يصل رحمتك ويقضى حاجتك ، قال : فمكثت خلافة عمر بن الخطاب حتى استخلف عثمان ، وأخذها عن شوري ورضي ، فوصلني وأحسن وقضى حاجتي وأشركني في أمانته .»
(*) في الكنز (إلى عقبته) بالتاء بدل القاف .

شديد البأس ، ولكنى ظننتُ أنك أغنى عن المسلمين فى تلك الناحية منه ، فاعرف له حقه ، وقد وليتُ (قبلك) رجلاً فمات قبل أن يصل ، فإن يُردِ الله (تعالى) أن تلى وليت ، وإن يرد الله أن يلى عقبه فالخلق والأمر لله رب العالمين ، واعلم أن أمر الله محفوظ ، يحفظه الذى أنزله ، فانظر الذى خلقت له فاكدح له ودع ما سواه ، فإن الدنيا أمد والآخرة أبد ، فلا يشغلنك شىء مُدبرٌ خيره عن شىء باق شره واهرب إلى الله من سخطه ، فإن الله يجمع لمن يشاء الفضيلة فى حكمه وعلمه ، نسأل الله لنا ولك (التقوى) على طاعته والنجاة من عذابه .

ابن سعد (١) .

٢/ ٢١٥٣ - « عن نافع قال : استعمل عمر بن الخطاب زيد بن ثابت على القضاء

وفرض له رزقا » .

ابن سعد (٢) .

٢/ ٢١٥٤ - « عن خزيمة بن ثابت قال : جئتُ بهذه الآية ﴿ لقد جاءكم رسول من

أنفسكم ﴾ إلى عمر بن الخطاب وإلى زيد بن ثابت ، فقال زيد : من يشهد معك ؟ لا والله ما أدرى ، فقال عمر : أنا أشهد معه على ذلك » .

(*) فى الكنز (صليبا) بدل (طليبا) و (البأس) بدل الباس وكلمة (قبلك) بدل (بتلك) .

(١) الأثر فى طبقات ابن سعد ، ج ٤ ص ٧٨ القسم الثانى ، قال : كتب عمر بن الخطاب إلى العلاء بن الحضرمى وهو بالبحرين أن سر إلى عتبة بن غزوان فقد وليتك عمله ، واعلم أنك تقدم على رجل من المهاجرين الأولين الذين سبقت لهم من الله الحسنى ، لم أعزله ألا يكون عفيفاً صليباً شديد البأس ، ولكنى ظننت أنك أغنى عن المسلمين فى تلك الناحية منه ، فاعرف له حقه ، وقد وليت قبلك رجلاً فمات قبل أن يصل ، فإن يُردِ الله أن تلى وليت ، وإن يرد الله أن يلى عقبه فالخلق والأمر لله رب العالمين ، واعلم أن أمر الله محفوظ يحفظه الذى أنزله ، فانظر الذى خلقت له فاكدح له ودع ما سواه ، فإن الدنيا أمد والآخرة أبد ، فلا يشغلنك شىء مُدبرٌ خيره عن شىء باق شره ، واهرب إلى الله من سخطه ؛ فإن الله يجمع لمن شاء الفضيلة فى حكمه وعلمه ، نسأل الله لنا ولك العون على طاعته والنجاة من عذابه .

(٢) الأثر فى كنز العمال ، ج ٥ ص ٨١٥ فى كتاب (الخلافة مع الإمامة) فصل فى القضاء : رزق القضاء ،

برقم ١٤٤٦٥ قال : عن نافع قال : استعمل عمر بن الخطاب زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقا

(وعزاه لابن سعد) .

ابن سعد (١) .

٢/ ٢١٥٥ - « عَنْ عمرو بن يحيى بن سعيد الأموى عن جده أن أبا (سفيان) دخل على عمر بن الخطاب فعزاهُ عمر بابنه يزيد قال : أجرك الله فى ابنك يا أبا سفيان ، فقال : أى بنى يا أمير المؤمنين ؟ قال : يزيد ، قال : فمن بعثت على عمله ؟ قال : معاوية أخاه ، وقال عمر : ابنك مصلحان ، وإنه لا يحلُّ لنا أن ننزع مصلحاً » .

ابن سعد ، واللالكائى فى السنن (٢) .

٢/ ٢١٥٦ - « عَنْ ابن هشام قال : كان هشام بن حكيم بن حرام يأمر بالمعروف فى رجال معه ، فكان عمر بن الخطاب إذا بلغه الشئ يقول : ما عشت أنا وهشام فلا يكون هذا » .

مالك ، ابن سعد (٣) .

٢/ ٢١٥٧ - « عَنْ المطلب بن عبد الله بن حنطب وأبى جعفر قالا : قال عمر لأهل الشورى : إذا اختلفتم دخل عليكم معاوية بن أبى سفيان من الشام وبعده عبد الله بن أبى ربيعة من اليمن فلا يريان لكم فضلاً إلا لسابقتكم » .

(١) الأثر فى كنز العمال ، ج ٢ ص ٥٧٦ ، ٥٧٧ فى كتاب (الأذكار) فضائل القرآن : فضائل التفسير ، جمع القرآن ، برقم ٤٧٦٤ قال : عن خزيمة بن ثابت قال : جئت بهذه الآية : (لقد جاءكم رسول من أنفسكم) إلى عمر بن الخطاب وإلى زيد بن ثابت ، فقال زيد : من يشهد معك ؟ قلت والله ما أدرى ، فقال عمر : أنا أشهد معه على ذلك (وعزاه لابن سعد) .

(٢) فى الكنز كلمة (ابان) بدل كلمة (ابنك) .

والأثر فى كنز العمال ، ج ١٣ ص ٦٠٦ فى كتاب (الفضائل) فضائل الصحابة : يزيد بن أبى سفيان ، برقم ٣٧٥٤٩ قال عمر عن عمرو بن يحيى بن سعيد الأموى عن جده أن أبا سفيان دخل على عمر بن الخطاب ، فعزاه عمر بابنه يزيد ، فقال : أجرك الله فى ابنك يا أبا سفيان ! فقال أى بنى يا أمير المؤمنين ؟ قال : يزيد ، قال : فمن بعثت على عمله ؟ قال : معاوية أخاه ، قال عمر : ابان مصلحان ، وإنه لا يحلُّ لنا أن ننزع مصلحاً (وعزاه لابن سعد ، واللالكائى فى السنة) .

(٣) الأثر فى كنز العمال ، ج ٣ ص ٦٩٢ فى كتاب (الأخلاق) الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر : أدب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، برقم ٨٤٨٤ قال : عن ابن شهاب قال : كان هشام بن حكيم بن حزام يأمر بالمعروف فى رجال معه ، فكان عمر بن الخطاب يقول : أما ما عشت أنا وهشام فلا يكون هذا .

وعزاه لمالك وابن سعد .

ابن سعد (١) .

٢/ ٢١٥٨ - « عَنْ الْمَطْلَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ قَالَ : قَالَ لَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنْ هَذَا الْأَمْرُ لَا يَصْلِحُ لِلطَّلَاءِ وَلَا لِأَبْنَاءِ الطَّلَاءِ ، فَإِنْ اخْتَلَفْتُمْ فَلَا تَنْظِنُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْكُمْ غَافِلًا » .

ابن سعد (٢) .

٢/ ٢١٥٩ - « عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّائِبِ الْمَخْزُومِيَّ حِينَ جُمِعَ النَّاسُ فِي رَمَضَانَ أَنْ يَقُومَ بِأَهْلِ مَكَّةَ » .

ابن سعد (٣) .

٢/ ٢١٦٠ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ : جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ سَعْدَ بْنَ يَرْبُوعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَعَزَّاهُ بِذَهَابِ بَصْرِهِ ، وَقَالَ : لَا تَدْعُ الْجُمُعَةَ وَلَا الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - . قَالَ : لَيْسَ لِي قَائِدٌ ، قَالَ : نَبِئْتُ إِلَيْكَ بِقَائِدٍ ، فَبِئْتُ إِلَيْهِ بِغُلَامٍ مِنَ السَّبْيِ » .

(١) الأثر في كنز العمال ، ج ٥ ص ٧٣٥ كتاب (الخليفة مع الإمارة) خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان ، برقم ١٤٢٥٦ قال : عن المطلب بن عبد الله بن حنطب وأبي جعفر قالوا : قال عمر لأهل الشورى : إن اختلفتم دخل عليكم معاوية بن أبي سفيان من الشام وبعده عبد الله بن أبي ربيعة من اليمن ، فلا يريان لكم فضلاً إلا بسابقتكم (وعزاه لابن سعد) .

(٢) الأثر في كنز العمال ، ج ٥ ص ٧٣٥ كتاب (الخليفة مع الإمارة) خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان برقم ١٤٢٥٧ قال : عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال : قال لهم عمر : إن هذا الأمر لا يصلح للطلاق ولا لأبناء الطلقاء ، فإن اختلفتم فلا تظنوا عبد الله بن أبي ربيعة عنكم غافلاً (وعزاه لابن سعد) . قال المحقق : الطلقاء : هم الذين خلى عنهم يوم فتح مكة واحدهم : طليق ، فمیل بمعنى مفعول . هو الأمير إذا أطلق سبيله . ومنه الحديث : « الطلقاء من قريش ، والعتقاء من ثقيف » كأنه ميز قريشا بهذا الاسم حيث هو أحسن من العتقاء . النهاية (١٣٦ / ٣) .

(٣) الأثر في كنز العمال ، ج ٨ ص ٤٠٩ كتاب (الصلاة) الباب السابع في التنفل : صلاة التراويح ، برقم ٢٣٤٧٠ قال : عن ابن أبي ملكية قال : بلغني أن عمر بن الخطاب أمر عبد الله بن السائب المخزومي ، حين جمع الناس في رمضان أن يقوم بأهل مكة (وعزاه لابن سعد) .

ابن سعد (١) .

٢ / ٢١٦١ - «عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَعْطَى أَبَا مَحْذُورَةَ الْأَذَانَ ،

فَقَدَّمَ عَمْرَ مَكَّةَ ، فَنَزَلَ دَارَ الرُّومَةِ ، فَأَذَّنَ أَبُو مَحْذُورَةَ ثُمَّ أَتَاهُ يَسْلُمُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ عَمْرُ : يَا أَبَا مَحْذُورَةَ إِنَّكَ بِأَرْضِ شَدِيدَةِ الْحَرِّ فَأَدْبِرْ عَنِ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ أَبْرِدْ عَنْهَا ، ثُمَّ أَدْبِرْ عَنْهَا ، ثُمَّ أذِّنْ ثُمَّ أَقِمْ تَجِدُنِي عِنْدَكَ » .

ابن سعد (٢) .

٢ / ٢١٦٢ - «عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : حَدَّثَنِي جَدِّي عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَمْرَ قَالَ لَهُ :

يَا أَبَا مَحْذُورَةَ : إِنَّكَ بِأَرْضِ حَارَةٍ وَمَسْجِدٍ ضَاخٍ ، فَأَدْبِرْ ثُمَّ أَدْبِرْ ثُمَّ أذِّنْ وَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ آتِيكَ لَا تَأْتِينِي » .

ابن سعد (٣) .

(١) الأثر في كنز العمال ، ج ٨ ص ٣٠٧ كتاب (الصلاة) الباب الخامس في الجماعة وفضلها : أَعْذَارُ الْجَمَاعَةِ ، بِرَقْم ٢٣٠٥١ قَالَ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ : جَاءَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ سَعِيدِ بْنِ يَرْبُوعٍ إِلَى مَنْزِلِهِ ، فَعَزَاهُ بِذَهَابِ بَصْرِهِ ، وَقَالَ لَا تَدْعُ الْجَمْعَةَ وَلَا الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : لَيْسَ لِي قَائِدٌ . قَالَ : فَنَحْنُ نَبْعَثُ إِلَيْكَ بِقَائِدٍ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بَغْلَامًا مِنَ السَّبْيِ .

(٢) الأثر في كنز العمال ، ج ٨ ص ٢١٨ كتاب (الصلاة) مباحات الصلاة : الإبراد والتعجيل والتأخير ، بِرَقْم ٢٢٦٣٧ قَالَ : عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَعْطَى أَبَا مَحْذُورَةَ الْإِذْنَ ، فَقَدَّمَ عَمْرَ مَكَّةَ فَنَزَلَ دَارَ الرُّومَةِ ، فَأَذَّنَ أَبُو مَحْذُورَةَ ، ثُمَّ أَتَاهُ يَسْلُمُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ عَمْرُ : يَا أَبَا مَحْذُورَةَ مَا أُنْدَى صَوْتِكَ ؟ أَمَا تَخْشَى أَنْ تَنْشَقَّ مَرِيطَاؤُكَ مِنْ شِدَّةِ صَوْتِكَ ؟ ثُمَّ قَالَ : يَا أَبَا مَحْذُورَةَ : إِنَّكَ بِأَرْضِ شَدِيدَةِ الْحَرِّ فَأَبْرِدْ عَنِ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ أَبْرِدْ عَنْهَا ، ثُمَّ أذِّنْ ، ثُمَّ أَقِمْ تَجِدُنِي عِنْدَكَ (وعزاه لابن سعد) .
قال المحقق : (مريطاؤك) : هي الجلدة التي بين السرة والعانة ، وهي في الأصل مصغر مرطاة ، وهي الملساء التي لا شعر عليها وقد تقصر النهاية ٤ / ٣٢٠ .

(٣) الأثر في كنز العمال ، ج ٨ ص ٢١٨ كتاب (الصلاة) مباحات الصلاة الإبراد والتعجيل والتأخير ، بِرَقْم ٢٢٦٣٨ قَالَ : عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : حَدَّثَنِي جَدِّي عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَمْرَ قَالَ لَهُ : يَا أَبَا مَحْذُورَةَ : إِنَّكَ بِأَرْضِ حَارَةٍ وَمَسْجِدٍ ضَاخٍ فَأَبْرِدْ ، ثُمَّ أَبْرِدْ ثُمَّ أذِّنْ وَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ، وَأَقِمِ الصَّلَاةَ آتِيكَ لَا تَأْتِينِي (وعزاه لابن سعد) .

٢ / ٢١٦٣ - « عَنْ السائب بن يزيد قال : بينا نحن مع عبد الرحمن بن عوف فاعتزل عبد الرحمن الطريق ثم قال : لم ناح ابن المعترف ، غننا يا أبا حسان ، وكان يحسن النصب ، فبينما رباح يغنيهم أدركهم عمر بن الخطاب فقال : ما هذا ؟ فقال عبد الرحمن : نلهو ونقصر عنا الليل ، قال : فإن كنت أخذنا فعليك بشوار ضرار بن الخطاب » .
ابن سعد (١) .

٢ / ٢١٦٤ - « عَنْ ابن أبي عوف وعبد العزيز بن يعقوب الماجشون قالوا : قال عمر ابن الخطاب لمتمم بن نويرة : يرحم الله زيد بن الخطاب لو كنت أقدر أن أقول الشعر لبكيتك كما بكيت أخاك ، فقال متمم : يا أمير المؤمنين لو قتل أخى يوم اليمامة كما قتل أخوك ما بكيت أبدا ، فأبصر عمر وتعزى عن أخيه ، وقد كان حزن حزنا شديدا ، وكان عمر يقول : إن الصبا لتهب فتأتينى بريح زيد بن الخطاب ، قيل لابن عوف : ما كان عمر يقول الشعر ؟ قال : لا ولا بيتا واحدا » .

ابن سعد (٢) .

٢ / ٢١٦٥ - « عَنْ عروة أن مطيع بن الأسود قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : لو عهدت عهدا أو تركت تركة لكان أحب إلى من أن أجعلها إليه الزبير فإنه ركن من أركان الدين » .

(١) انظر الأثر الآتى .

(٢) الأثر فى طبقات ابن سعد ، ج ٣ ص ٢٧٥ ترجمة (زيد بن نفيل) قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثنى عبد الله بن جعفر عن ابن أبي عون قال : وحدثنى عبد العزيز بن يعقوب الماجشون قالوا : قال عمر بن الخطاب لمتمم بن نويرة : « ما أشد ما لقيت على أخيك من الحزن ، فقال : كانت عيني هذه قد ذهبت - وأشار إليها - فبكيت بالصحيحة فأكثرت البكاء حتى أسعدتها العين الذاهبة وجريت بالدمع ، فقال عمر : إن هذا الحزن شديد ، ما يحزن هكذا أحد على هالكه ، ثم قال عمر : يرحم الله زيد بن الخطاب !! إنى لأحسب أنى لو كنت أقدر على أن أقول الشعر لبكيتك كما بكيت أخاك ، فقال متمم : يا أمير المؤمنين لو قتل أخى يوم اليمامة كما قتل أخوك ما بكيت أبدا ، فأبصر عمر وتعزى عن أخيه ، وكان قد حزن عليه حزنا شديدا ، وكان عمر يقول : إن الصبا لتهب فتأتينى بريح زيد بن الخطاب ، قال ابن جعفر : فقلت لابن أبي عون : أما كان عمر يقول الشعر ؟ فقال : لا ولا ، بيتا واحدا » .

يعقوب بن سفيان ، وأبو نعيم في المعرفة ، كر (١) .

٢/ ٢١٦٦- « عَنْ عروة قال : أوصى عثمان بن عفان إلى الزبير بن العوام ، وكذلك

ابن مسعود ، وعبد الرحمن بن عوف ، ومطيع بن الأسود ، فقال الزبير بن العوام لمطيع : لا
أقبل لك وصيةً ، قال : أنشدك الله ما أبتغى في ذلك إلا قول عمر ، سمعت عمر يقول : قال
رسول الله - ﷺ - : لو عهدت عهداً إلى وتركت تركة ما أوصيت إلا إلى الزبير ، إن الزبير
ركن من أركان الدين . »

يعقوب بن سفيان ، وأبو نعيم ، ق (٢) .

٢/ ٢١٦٧- « عَنْ مطيع بن الأسود قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : من عهد

منكم إلى الزبير عمود من عمد الإسلام . »

(*) قط في الأفراد ، وأبو نعيم (٣) .

٢/ ٢١٦٨- « عَنْ المسور بن مخرمة ، عن عبد الرحمن بن عوف أنه حرس مع عمر

ابن الخطاب ليلة المدينة ، فبينما هم يمشون شب لهم سراج في بيت فانطلقوا يؤمونه ، فلما
دنوا منه إذا بابٌ مجافٌ على قوم ، لهم فيه أصوات مرتفعة ولغظٌ ، فقال عمر -

(١) الأثر في كنز العمال ، ج ١٣ ص ٢٠٤ كتاب (الفضائل) الزبير بن العوام ، برقم ٣٦٦٠٩ قال : عن عروة أن
مطيع بن الأسود قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : لو عهدت عهداً أو تركت تركة لكان أحب إلى من أن
أجعلها إليه الزبير فإنه ركن من أركان الدين (وعزاه ليعقوب بن سفيان . وأبو نعيم في المعرفة . وابن
عساكر) .

(٢) الأثر في كنز العمال ، ج ١٣ ص ٢٠٤ كتاب (الفضائل) الزبير بن العوام ، برقم ٣٦٦١٠ ، قال : عن عروة
قال : أوصى عثمان بن عفان إلى الزبير بن العوام ، وكذلك ابن مسعود ، وعبد الرحمن بن عوف ، ومطيع ابن
الأسود ، فقال الزبير لمطيع : لا أقبل لك وصيةً . قال : أنشدك الله : ما أبتغى في ذلك إلا قول عمر ، سمعتُ
عمر يقول : قال رسول الله - ﷺ - : « لو عهدت عهداً أو تركت تركة ما أوصيت إلا الزبير ، إن الزبير
رُكنٌ من أركان الدين (وعزاه ليعقوب بن سفيان . وأبو نعيم . والبيهقي) .

(*) الحديث بهذا اللفظ بالمخطوطة .

(٣) الأثر في كنز العمال ، ج ١٣ ص ٢٠٤ كتاب (الفضائل) الزبير بن العوام ، برقم ٣٦٦١١ قال : عن مطيع
ابن الأسود قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : من عهد منكم إلى الزبير فإن الزبير عمودٌ من عمد الإسلام
(وعزاه إلى الدارقطني في الأفراد ، وأبو نعيم . وابن عساكر) .

وأخذَ بيدَ عبد الرحمن بن عوف : أتدرى بيتَ من هذا ؟ قال : هذا بيتُ ربيعة بن أمية بن خلف ، وهم الآن شربٌ فما ترى ؟ قال : أرى أن قد أتينا ما نهى الله عنه ، قال الله تعالى : ﴿ ولا تجسسوا ﴾ فقد تجسسنا ، فانصرفَ عمر عنهم وتركهم .

عب ، وعبد بن حميد ، والخرائطي في مكارم الأخلاق ^(١) .

٢ / ٢١٦٩ - « عن الشعبي أن عمر بن الخطاب فقد رجلا من أصحابه ، فقال لابن عوف : انطلق بنا إلى منزل فلان نظرا ، فأتينا منزله فوجدا بابه مفتوحا وهو جالسٌ وامرأته تصب له في إناء فتناوله إياه ، فقال عمر لابن عوف : هذا الذي شغلنا عنا ؟ فقال ابن عوف لعمر : وما يدريك ما في الإناء ؟ فقال رجل : أخاف أن يكون هذا التجسس ، قال : بل هو التجسس ، قال : وما التوبةُ من هذا ؟ قال : لا تُعلمهُ بما اطلعت عليه من أمره ؛ ولا يكونن في نفسك إلا خيرا ، ثم انصرفا . »

(١) الأثر في كنز العمال ، ج ٣ ص ٨٠٧ كتاب (الأخلاق) الباب الثاني في الأخلاق المذمومة : التجسس ، برقم ٨٨٢٤ بلفظه .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ٣٣١ كتاب (اللقطة) باب : التجسس ، برقم ٨٩٤٣ قال : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري وعن مصعب بن زرارة بن عبد الرحمن ، عن المسور بن مخرمة ، عن عبد الرحمن بن عوف أنه حرس ليلة مع عمر بن الخطاب ، فبينما هم يمشون شب لهم سراج في بيت ، فانطلقوا يؤمونه حتى إذا دنوا منه إذا باب مجاف على قوم لهم فيه أصوات مرتفعة ولغظ . فقال عمر - وأخذ بيد عبد الرحمن - : أتدرى بيت من هذا ؟ قال : قلت : لا . قال : هو بيت ربيعة بن أمية بن خلف ، وهم الآن شربٌ ، فما ترى ؟ قال عبد الرحمن : أرى قد أتينا ما نهانا الله عنه ، فنهانا الله فقال : ﴿ ولا تجسسوا ﴾ فقد تجسسنا فانصرف عنهم عمر وتركهم .

والأثر في السنن الكبرى ، ج ٨ ص ٣٣٣ كتاب (الأثرية) باب : ما جاء في النهي عن التجسس ، قال : أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أنبا أبو بكر القطان ، ثنا أحمد بن يوسف ، ثنا عبد الرزاق ، أنبا معمر ، عن الزهري ، عن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف عن المسور بن مخرمة ، عن عبد الرحمن بن عوف أنه حرص مع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ليلة بالمدينة ، فبينما هم يمشون شب لهم سراج في بيت فانطلقوا يؤمونه ، حتى إذا دنوا منه إذ باب مجاف على قوم ، لهم فيه أصوات مرتفعة ولغظ ، فقال عمر - رضي الله عنه - وأخذ بيد عبد الرحمن فقال : أتري بيت من هذا ؟ قلت : لا ، قال : هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف وهم الآن شرب ما ترى ؟ قال عبد الرحمن : أرى قد أتينا ما نهى الله عنه ﴿ ولا تجسسوا ﴾ فقد تجسسنا ، فانصرف عنهم عمر - رضي الله عنه - وتركهم .

ص ، وابن المنذر (١) .

٢/ ٢١٧٠ - « عن الحسن قال : أتى عمر بن الخطاب رجلاً فقال : إن فلاناً لا يصحو ، فدخل عليه عمر فقال : إني لأجد ريح شرابٍ يا فلان (آيةُ آيةُ هذا) ، فقال الرجل يا بن الخطاب : رأيت بهذا ؟ ألم ينهك الله أن تتجسس ؟ فعرّفها عمر فانطلق وتركه » .
ص ، وابن المنذر (٢) .

٢/ ٢١٧١ - « عن ثور الكندي : أن عمر بن الخطاب كان يعسُ بالمدينة من الليل فسمع صوت رجلٍ في بيتٍ يتغنى ، فتسورَ عليه فوجدَ عنده امرأةً وعندهُ خمرٌ : فقال : يا عدو الله : والله أظننت أن الله يسترك وأنت على معصيته ؟ فقال : وأنت يا أمير المؤمنين لا تعجلُ علي ؛ إن أكنُ عصيتُ الله وأحدةٌ فقد عصيتُ الله في ثلاث ، قال ﴿ ولا تجسسوا ﴾ فقد تجسست ، وقال : ﴿ وأثتوا البيوت من أبوابها ﴾ وقد تسورتُ علي ، ودخلتُ عليّ بغير إذن ، وقال : ﴿ لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ﴾ قال عمرُ : فهل عندك من خيرٍ إن عفتُ عنك ؟ قال : نعم ، فعفا عنه وخرج وتركه » .

الخرائطي في مكارم الأخلاق (٣) .

(١) الأثر في كنز العمال ، ج ٣ ص ٨٠٧ كتاب (الأخلاق) الباب الثاني في الأخلاق المذمومة : التجسس ، برقم ٨٨٢٥ ، قال : عن الشعبي أن عمر بن الخطاب فقد رجلاً من أصحابه . فقال لابن عوف : انطلق بنا إلى منزل فلان فننظر ، فأتينا منزله ، فوجدنا بابه مفتوحاً وهو جالس وامرأته تصبُّ له في الإناء فتناولهُ إياه ، فقال عمرُ لابن عوف : هذا الذي شغلنا ؟ فقال ابن عوف لعمر : وما يدريك ما في الإناء ؟ فقال عمر : أتخافُ أن يكون هذا التجسس ؟ قال : بل هو التجسس ، قال : وما التوبة من هذا ؟ قال : لا تُعلمهُ بما اطّلت عليه من أمره ، ولا يكونن في نفسك إلاخيراً ، ثم انصرفا (وعزاه لابن منصور . وابن المنذر) .

(٢) الأثر في كنز العمال ، ج ٣ ص ٨٠٨ كتاب (الأخلاق) الأخلاق المذمومة التجسس ، برقم ٨٨٢٦ قال : عن الحسن قال : أتى عمر رجلاً فقال : إن فلاناً لا يصحو ، فدخل عليه عمرُ فقال : إني لأجد ريح شراب ، يا فلانُ آيةُ آيةُ هذا ؟ فقال الرجل : يا بن الخطاب : وآيةُ آيةُ هذا ؟ ألم ينهك الله أن تتجسس ؟ فعرّفه عمرُ فانطلق وتركه (وعزاه لابن منصور . وابن المنذر) .

(٣) ورد هذا الأثر في كنز العمال ، ج ٣ ص ٨٠٨ رقم ٨٢٧ عن ثور الكندي بلفظه ما عدا « فوجد عنده امرأةً وعنده خمر » حيث لم ترد هذه الجملة في رواية الكنز . (وعزاه إلى الخرائطي في مكارم الأخلاق) . =

٢ / ٢١٧٢ - « عَنْ مَجَاهِدٍ قَالَ : قَالَ لِي عُمَرُ : هَلْ تَدْرِي كَمْ لَبِثَ نُوحٌ فِي قَوْمِهِ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ، قَالَ : فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلُ كَانُوا أَطْوَلَ أَعْمَارًا ثُمَّ لَمْ يَزَلِ النَّاسُ يُنْقِصُونَ فِي الْخُلُقِ وَالْخُلُقِ وَالْأَجَلِ إِلَى يَوْمِهِمْ هَذَا » .

نعيم بن حماد في الفتن (١) .

٢ / ٢١٧٣ - « عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ الرَّبِيعِ الْعَدَوِيِّ قَالَ : خَرَجْتُ مِنَ الْبَصْرَةِ فِي رَجَالٍ نَسَاكَ فَقَدِمْنَا مَكَةَ ، فَلَقِينَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو فَقَالَ : يَوْشِكُ بَنُو قَنْطُورًا أَنْ يَسُوقُوا أَهْلَ خُرَاسَانَ وَأَهْلَ سَجِسْتَانَ سَوْقًا عَنيفًا ، ثُمَّ يَرْبِطُوا خِيُولَهُمْ بِنَخْلِ شَطْرِ دِجْلَةَ ، ثُمَّ قَالَ : كَمْ بَعْدُ الْأَبْلَةِ مِنَ الْبَصْرَةِ ؟ قُلْنَا : أَرْبَعُ فَرَسَخٍ ، قَالَ : فَتَجِيثُونَ فَتَنْزِلُونَ بِهَا ، ثُمَّ تَبْعَثُونَ إِلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، إِمَّا أَنْ تُخَلِّوْا لَنَا أَرْضَكُمْ وَإِمَّا أَنْ نَسِيرَ إِلَيْكُمْ ، فَتَتَفَرَّقُونَ عَلَى ثَلَاثِ فِرْقٍ ، فَتَلْحَقُ فِرْقَةٌ بِالشَّامِ ، وَفِرْقَةٌ تَلْحَقُ بِالْبَادِيَةِ ، وَفِرْقَةٌ تَلْحَقُ بِهِمْ ، قَالَ : فَقَدِمْنَا عَلَى عَمْرٍو فَحَدَّثْنَاهُ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو : فَحَدَّثْنَاهُ بِمَا قَالَ عَمْرٍو فَقَالَ : نَعَمْ إِذَا جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ جَاءَ مَا حَدَّثْتُمْ بِهِ ، فَقُلْنَا : مَا نَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ » .

ابن جرير و صححه ، ق في البعث (٢) .

= وأخرج هذا الأثر للخرائطي في مكارم الأخلاق عن ثور الكندي الإمام السيوطي في الدر المنثور ، ج ٧ ص ٥٦٨ ، (سورة الحجرات) بلفظ : أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يعس بالمدينة ... الأثر مع اختلاف في بعض ألفاظه ، مثل : يا عدو الله أظننت ... بدل والله أظننت ، أن أكون بدل : إن أكن قال الله . (١) ورد هذا الأثر في كنز العمال ، ج ١٢ ص ٤٧٦ رقم ٣٥٥٧٣ بلفظه : عن مجاهد (وعزاه إلى نعيم بن حماد في الفتن) .

وأخرج السيوطي في الدر المنثور ، ج ٦ ص ٤٥٦ ، (سورة العنكبوت) هذا الأثر بلفظ : وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن مجاهد قال : قال لي ابن عمر - رضي الله عنه - : كم لبث نوح - عليه السلام - في قومه ؟ قلت : ألف سنة إلا خمسين عاما قال : فإن من كان قبلكم كانوا أطول أعمارا ، ثم لم يزل الناس ينقصون في الأخلاق والأجال والأحلام والأجسام إلى يوم هذا .

(٢) هذا الأثر في الكنز كتاب (القيامة من قسم الأفعال) قرب القيامة : الأشراف الصغرى ، ج ١٤ ص ٥٥٤ مسند عمر ، رقم ٣٩٥٨٧ بلفظ : عن سليمان بن الربيع العدوي قال : خرجت من البصرة في رجال نساك فقدمنا مكة ، فلقينا عبد الله بن عمرو فقال : يوشك بنو قنطوراء أن يسوقوا أهل خراسان ، =

٢/ ٢١٧٤ - « عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ قَالَ : شَهِدَ أَبُو بَكْرَةَ وَشَيْبَلُ بْنُ مَعْبُدٍ وَنَافِعُ بْنُ الْحَارِثِ وَزِيَادٌ عَلَى الْمُغَيَّرَةِ بْنِ شُعْبَةَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي كَانَ مِنْهُ بِالْبَصْرَةِ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَضَرَبَهُمْ عُمَرُ الْحَدَّ غَيْرَ زِيَادٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتِمَّ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ . »
ابن سعد (١) .

٢/ ٢١٧٥ - « عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ عَامِرٍ بْنَ حَذِيمِ الْجُمَحِيِّ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُوصِيكَ يَا عُمَرُ ، قَالَ : أَجَلٌ فَأَوْصِنِي ، قَالَ : أُوصِيكَ أَنْ تَخْشَى اللَّهَ فِي النَّاسِ ، وَلَا تَخْشَى النَّاسَ فِي اللَّهِ وَلَا يَخْتَلِفَ قَوْلُكَ وَفِعْلُكَ ، فَإِنَّ

= وأهل كيسان سوقا عنيقا ، ثم يربطوا خيولهم بنخل شطر دجلة ، ثم قال : كم بعد أبلة من البصرة ؟ قلنا : أربع فراسخ ، قال : فيجيئون فينزلون بها ، ثم يبعثون إلى أهل البصرة إما أن تخلوا لنا أرضكم وإما أن نسير إليكم ، فيتفرقون بالكوفة ، وأما فرقة فيلحقون بهم ثم يمكثون سنة ، فيبعثون إلى أهل الكوفة : إما أن تخلوا لنا أرضكم وإما أن نسير إليكم ، فيتفرقون على ثلاث فرق ، فيلحق فرقة بالشام وفرقة تلحق بالبادية ، وفرقة تلحق بهم ، قال : فقدمنا على عمر فحدثنا بما سمعنا من عبد الله بن عمرو ، فقال : عبد الله بن عمرو أعلم بما يقول ، ثم نوى في الناس : إن الصلاة جامعة ، فخطب عمر الناس فقال : سمعت رسول الله - ﷺ - : « ولا تزال طائفة من أمتي على الحق حتى يأتي أمر الله » فقلنا : هذا خلاف حديث عبد الله بن عمرو ، فلقينا عبد الله بن عمرو ، فحدثنا بما قال عمر فقال : نعم إذا جاء أمر الله جاء ما حدثتكم به ، قلنا : نرلك الآن صدقت (ابن جرير وصححه . ق في البعث) .

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال ، ج ٧ ص ٢٢ حديث رقم ١٧٧٧٦ ولفظه : عن سعيد بن المسيب قال : « شهد أبو بكر ، وشبل بن معبد ، ونافع بن الحارث وزيايد على المغيرة بن شعبة بالحديث الذي كان منه بالبصرة عند عمر بن الخطاب ، فضربهم عمر الحد غير زيايد ؛ لأنه لم يتم الشهادة عليه . »
(وعزاه إلى ابن سعد) .

وهذا الأثر في سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي ، ج ٣ ترجمة (المغيرة بن شعبة) ص ٢٧ بلفظ : عبد الوهاب ابن عطاء : أخبرنا سعيد ، عن قتادة أن أبا بكر ، ونافع بن الحارث ، وشبل بن معبد شهدوا على المغيرة : أنهم رأوه يولج ، ويخرجه ، وكان زيايد رابعهم وهو الذي أفسد عليهم ، فأما الثلاثة فشهدوا ، فقال أبو بكر : والله لكأني بأير جدرى في فخلها ، فقال عمر حين رأى زيايدا : إني لأرى غلاما لستأ لا يقول إلا حقا ولم يكن ليكتمنى ، فقال : لم أر ما قالوا ، لكني رأيت ريبةً وسمعت نقساً عاليا . فجلدها عمر وخلاه . وهو زيايد ابن أبيه .

وفى الرواية التي بعدها ص ٢٨ أن عبد العزيز بن أبي بكر قال : كنا جلوسا وأبو بكر وأخوه نافع وشبل ... الأثر بالفاظ مختلفة . والقصة في الأغاني ٩٩/١٦ والطبرى ٧٠/٤ من التعليق .

خَيْرَ الْقَوْلِ مَا صَدَّقَهُ الْفِعْلُ ، وَلَا تَقْضِ (في أمر واحد بقضاءين فيختلف عليك أمرك وتزيغ عن الحق ، وخذ بالأمر ذي) (*) الْحُجَّةَ تَأْخُذُ بِالْفَلِجِ (***) وَيُعِينُكَ اللَّهُ وَيُضِلُّكَ رَعِيَّتَكَ عَلَى يَدَيْكَ ، وَأَقِمَّ وَجْهَكَ وَقَضَاءَكَ لِمَنْ وَلَاكَ اللَّهُ أَمْرَهُ ، مِنْ بَعِيدِ الْمُسْلِمِينَ وَقَرِيبِهِمْ ، وَأَحَبَّ لَهُمْ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِ بَيْتِكَ ، وَآكْرَهُ لَهُمْ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِ بَيْتِكَ ، وَخُضَّ الْغَمْرَاتِ إِلَى الْحَقِّ ، وَلَا تَخَفْ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : مَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : مِثْلُكَ مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ أُمَّةً مُحَمَّدٌ ثُمَّ لَمْ يَحُلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ أَحَدٌ .

ابن سعد ، كر (١) .

٢/ ٢١٧٦ - « عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجَازَ رَجُلًا بِالْفِ دِينَارِ ابْنِ

حُذَيْمِ الْجَمْحِيِّ » .

ابن سعد ، كر (٢) .

(*) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال ، ج ١٢ ص ٥٨٠ رقم ٣٥٨٠٧ بلفظه عن مكحول .
(وعزاه إلى ابن سعد . كر) .

(***) (بالفلج) : الظفر والفوز . وقد فلج الرجل على خصمه يفلج فلجاً . لسان العرب ٢/ ٣٤٧ .
(١) هذا الأثر ورد في تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ، ج ٦ ص ١٤٧ في ترجمة (سعيد بن عامر) تكملة لأثر سعيد بن عامر الذي جاء بلفظ : وأخرج هو وابن سعد ، عن عبد الرحمن ، وذكر في حديث الباب رقم ٢٢٦٨ ولفظه ... فقال : اتق الله يا عمر ، أحب لأهل الإسلام ما تحب لنفسك ، وأقم وجهك وقضاءك لمن استرعاك الله قريب المسلمين ، وبعيدهم ، ولا تقض في أمر واحد بقضاءين فيختلف عليك أمرك وتنزع عن الحق ، والزم الأمر ذا الحججة يعنك الله على ما ولاك ، وخض الغمرات إلى حيث علمته ، ولا نخش في الله لومة لائم ، فقال له عمر : ويحك يا سعيد من يطيق ذلك ؟ قال : من وضع الله في عنقه مثل الذي وضع في عنقك ، إنما عليك أن تأمر فيطاع أمر ، وإن يترك فتكون لك الحججة فقال عمر : إنا سنجعل لك رزقا ، فقال : أعطيت ما يكفيني دونه ، يعني عطاءه ، وما أنا بمزداد من مال المسلمين شيئا ... الأثر .

(٢) ورد هذا الأثر في كنز العمال ، ج ١٢ ص ٥٨١ رقم ٣٥٨٠٨ بلفظ : عن علي بن رباح أن عمر بن الخطاب أجاز رجلا بالف دينار ابن حذيم الجمحي » .

(وعزاه إلى ابن سعد . كر) .

انظر ترجمة (سعيد بن عامر بن حذيم) في أسد الغابة ، رقم ٢٠٨٣ .

٢١٧٧/٢ - « عَنْ عَثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَخْنَسِ قَالَ : اسْتَعْمَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ سَعِيدَ

ابْنَ عَامِرِ بْنِ حَزِيمِ الْجُمَحِيِّ عَلَى حِمَصٍ ، وَكَانَ يُصَيِّهُ غَشِيَّةً وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَصْحَابِهِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَسَأَلَهُ فِي قَدَمَةٍ قَدِمَ عَلَيْهِ مِنْ حِمَصٍ ، فَقَالَ : يَا سَعِيدُ مَا الَّذِي يُصَيِّكُ ؟ أَبُكَ جَنَّةٌ ؟ قَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَكِنِّي كُنْتُ فِيْمَنْ حَضَرَ خَبِيئًا حِينَ قُتِلَ : وَسَمِعْتُ دَعْوَتَهُ ، فَوَاللَّهِ مَا خَطَرْتُ عَلَى قَلْبِي وَأَنَا فِي مَجْلِسٍ إِلَّا غَشِيَ عَلَيَّ ، فَرَادَتْهُ عِنْدَ عُمَرَ خَيْرًا » .

ابن سعد ، كر (١) .

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال ، ج ١٣ ص ٣٧٦ رقم ٣٧٠٢٩ بلفظ : عن عثمان بن محمد الأخنس قال :

استعمل عمر بن الخطاب سعيد بن عامر بن حذيم الجمحي على حمص ، وكان يصيه غشيئة وهو بين ظهري أصحابه ، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب ، فسأله في قدمه قدم عليه من حمص ، فقال : يا سعيد ما الذي يصيبك ؟ أبك جنة ؟ قال : لا والله يا أمير المؤمنين ! ولكنني كنت فيمن حضر خبيئا حين قتل ، سمعت دعوته ، فوالله ما خطرت على قلبك وأنا في مجلس إلا غشى علي . فزادته عند عمر خيرا » (وعزاه إلى ابن سعد) .

والأثر في تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ، ج ٦ ص ١٤٩ ترجمة (سعيد بن عامر بن حذيم) قال : وكان أهل حمص يقال لهم : الكوفية الصغرى ، لشكايتهم العمال ، فولى عمر عليهم سعيدا ، فلما قدمها عمر قال : يا أهل حمص كيف وجدتم عاملكم ؟ فقالوا : إنا نشكو منه أربع خصال : لا يخرج إلينا حتى يتعالى النهار ، ولا يجيب أحدا بليل ، وله يوم في الشهر لا يخرج فيه إلينا ، ويغط الغطة بين الأيام يعني تأخذه موة ، فجمع عمر بينهم وبينه وقال له ما قال فيه أهل حمص ، فقال : أما أني لا أخرج يتعالى النهار ؛ فإنني كنت أكره ذلك ولكن لم يكن لأهلي خادم ، فكنت أعجن عجيني وأنظره حتى يختمر فأخبز خبزي ، ثم أتوضأ ثم أخرج إليهم ، وأما أني لا أجيب أحدا بالليل فإنني جعلت النهار لهم والليل لله - عز وجل - وأما أني أجعل لنفسي يوما في الشهر فذلك أنه لا خادم لي يغسل ثيابي ولا ثياب لي بدلها ؛ فأجلس ذلك النهار ، فأغسل ثيابي وانتظرها حتى تحف فالبسها ثم أخرج إليهم آخر النهار ، وأما تلك الغطة بين الأيام فإنني شهدت مصرع خبيب الأنصاري وقد بضعت فريش لحمه ثم حملوه على جذعة فقالوا : أئحب أن محمدا مكانك ؟ فقال : والله إنني ما أحب أني في أهلي وأن محمدا يشاك بشوكة ، ثم نادى يا محمد ، فما ذكرت ذلك اليوم وتركي نصرته في تلك الحال وأنا مشرك لا أؤمن بالله العظيم إلا ظننت أن الله لا يغفر لي بذلك الذنب أبدا ؛ فتصيني تلك الغشيئة .

٢/ ٢١٧٨ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ قَالَ : أُرْسِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى سَعِيدِ بْنِ عَامِرِ الْجُمَحِيِّ فَقَالَ : إِنَّا مُسْتَعْمَلُونَ عَلَى هَؤُلَاءِ : تَسِيرُ بِهِمْ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ ، فَتُجَاهَدُ بِهِمْ ، فَقَالَ : يَا عُمَرُ : لَا تَفْتَنِّي ، فَقَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ لَا أَدْعُكُمْ ، جَعَلْتُمُوهَا فِي عُنُقِي ، ثُمَّ تَخَلَّيْتُمْ عَنِّي ، إِنَّمَا أُبْعَثُكَ عَلَى قَوْمٍ لَسْتُ أَفْضَلُهُمْ ، وَلَسْتُ أُبْعَثُكَ لِتَضْرِبَ أَبْشَارَهُمْ*) ، وَلَا تَنْتَهَكَ أَعْرَاضَهُمْ ، وَلَكِنْ تُجَاهِدُ بِهِمْ عَدُوَّهُمْ ، وَتَقْسِمُ بَيْنَهُمْ فَيَتَّهِمُوكَ . »
ابن سعد ، كر (١) .

٢/ ٢١٧٩ - « عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُولُ قَائِمًا فَفَرَّجَ بِهِ حَتَّى رَحِمْتُهُ* . »
عب (٢) .

(* أبشارهم : وفي حديث عبد الله بن عمرو « أمرنا أن نبشر الشوارب بشرا » أي : نحفيها حتى تبين بشرتها ، وهي ظاهر الجلد ويجمع على أبشار ، ومنه الحديث : « لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم » النهاية ١ / ١٢٩ .
(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال ، ج ٥ ص ٦٩١ رقم ١٤٢٠٣ بلفظ : عن عبد الرحمن بن سابط قال : أرسل عمر بن الخطاب إلى سعيد بن عامر الجمحي فقال : إنا مستعملوك على هؤلاء لتسير بهم إلى أرض العدو فتجاهد بهم ، فقال : يا عمر ، لا تفتني ، فقال عمر : والله لا أدعكم جعلتموها في عنقي ، ثم تخليتم عنى؟! إنما أبعثك على قوم لست أفضلهم ، ولست أبعثك لتضرب أبشارهم ، ولتنتهك أعراضهم ، ولكن تجاهد بهم عدوهم وتقسم بينهم فيتهم .
(وعزاه إلى ابن سعد . كر) .

وهذا الأثر في تهذيب تاريخ ابن عساکر ، ج ٦ ص ١٤٧ ترجمة (سعيد بن عامر بن حذيم بن سلامان بن ربيعة بن سعد بن جمح الجمحي) وقال : له صحبة ، وتوفي سنة عشرين ، وقيل : واحد وعشرون ، بلفظ : وأخرج هو وابن سعد ، (والضمير راجع إلى رواية سابقة على هذا الأثر عن شهر بن حوشب ، عن سعيد) عن عبد الرحمن بن سابط قال : أرسل عمر بن الخطاب إلى سعيد بن عامر الجمحي فقال : إنا مستعملوك على هؤلاء ، تسير بهم إلى أرض العدو فتجاهد بهم . فقال : يا عمر لا تفتني ، فقال عمر : والله لا أدعكم ، جعلتموها في عنقي ثم تخليتم عنى؟! إنما أبعثك على قوم لست بأفضلهم ، ولست أبعثك لتضرب أبشارهم ، ولا تنتهك أعراضهم ، ولكن تجاهد بهم عدوهم تقسم بينهم فيتهم .
(٢) ورد هذا الأثر في كنز العمال ، في (الاستنجا) ج ٩ ص ٥١٩ رقم ٢٧٢٣٧ بلفظ : عن زيد بن وهب قال : رأيت عمر بن الخطاب يول قائما ففرج حتى رحمته . (وعزاه إلى عبد الرزاق) .

٢ / ٢١٨٠ - « عن عبد الرحمن بن أبي لیلی قال : كان عمر يبول ثم يمسح ذكره
بحجرٍ أو بغيره ، فإذا تَوَضَّأَ لم يمسَّ ذكره الماءُ .
عب (١) .

٢ / ٢١٨١ - « عن الزهري أن عمر بن الخطاب أتى الغائط وهو في سفر ثم استطاب
بالماء بين راحلتين ، فجعل أصحاب رسول الله - ﷺ - يضحكون ويقولون : تَوَضَّأَ كَمَا
تَوَضَّأَ الْمَرْأَةُ .
عب (٢) .

٢ / ٢١٨٢ - « عن عثمان بن عبد الرحمن أن أباه حدثه أنه سمع عمر بن الخطاب
يتَوَضَّأُ بالماء وضوءاً لما تحت إزاره .
عب ، وابن وهب (٣) .

٢ / ٢١٨٣ - « عن عبيد الله بن يحيى قال : قال عمر للنابغة ، نابغة بنى جعدة :
أَتَشْدُنَا مِمَّا عَفَا اللهُ عَنْهُ ، فَأَسْمَعَهُ كَلِمَةً ، قَالَ : وَإِنَّكَ لَقَاتِلُهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : وَالْعَرَبُ
تُسَمِّي الْقَصِيدَةَ كَلِمَةً .
ابن سعد (٤) .

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال ، في (الاستنجاء) ج ٩ ص ٥١٩ رقم ٢٧٢٣٨ بلفظ : « عن عبد الرحمن بن
أبي لیلی قال : كان عمر بن الخطاب يبول ثم يمسح ذكره بحجر أو بغيره ، ثم إذا تَوَضَّأَ لم يمسَّ ذكره الماء .
(وعزاه إلى عبد الرزاق) .

(٢) ورد هذا الأثر في كنز العمال ، ج ٩ ص ٥١٩ رقم ٢٧٢٣٩ بلفظ : « عن الزهري أن عمر بن الخطاب أتى
الغائط ثم استطاب بالماء بين راحلتين ، فجعل أصحاب رسول الله - ﷺ - يضحكون ويقولون : تَوَضَّأَ كَمَا
تَوَضَّأَ الْمَرْأَةُ . (وعزاه إلى عبد الرزاق) .

(٣) ورد هذا الأثر في كنز العمال ، ج ٩ ص ٥٢٠ رقم ٢٧٢٤٥ بلفظ عن عثمان بن عبد الرحمن أن أباه حدثه أنه
سمع عمر بن الخطاب يتَوَضَّأُ بالماء وضوء الماء تحت إزاره (وعزاه إلى عبد الرزاق وابن وهب) .

(٤) ورد هذا الأثر في كنز العمال ، ج ٣ ص ٨٥٠ برقم ٨٩٣٤ ، عن عبد الله بن يحيى ، ولفظه : قال : قال عمر
ابن الخطاب للنابغة تابعة بن جعدة : أتشدنا عما عفا الله عنه ، فأسمعه كلمة ، قال : وإنك لقاتلها ؟ قال : نعم ،
والعرب تسمى القصيدة كلمة . (وعزاه إلى ابن سعد) .

٢/ ٢١٨٤ - « عن الشَّعْبِيِّ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ وَهُوَ عَامِلُهُ عَلَى الْكُوفَةِ أَنْ ادْعُ مَنْ قَبْلَكَ مِنَ الشُّعْرَاءِ فَاسْتَنْشِدْهُمْ مَا قَالُوا مِنَ الشُّعْرِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ ، ثُمَّ اكْتُبْ بِذَلِكَ إِلَيَّ ، فَدَعَاهُمْ الْمَغِيرَةُ فَقَالَ لِلْبَيْدِ بْنِ رَبِيعَةَ : أَنْشِدْنِي مَا قُلْتَ مِنَ الشُّعْرِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ ، قَالَ : قَدْ أَبَدَلَنِي اللَّهُ بِذَلِكَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ ، وَقَالَ لِلْأَغْلَبِ الْعَجَلِيِّ : أَنْشِدْنِي فَقَالَ لَنَا :

أَرْجَزًا تُرِيدُ أَمْ قَصِيدًا لَقَدْ سَأَلْتَ هِينًا مَوْجُودًا

فَكَتَبَ بِذَلِكَ الْمَغِيرَةُ إِلَى عُمَرَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ انْقَصِ الْأَغْلَبَ خَمْسِمِائَةَ مِنْ عَطَائِهِ وَزِدْهَا فِي عَطَاءِ لَبِيدِ بْنِ رَبِيعَةَ فَرَحَلَ إِلَيْهِ الْأَغْلَبُ فَقَالَ : انْقَصْتَنِي أَنْ أُطْعَمْتُكَ ؟ فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى الْمَغِيرَةَ أَنْ رُدَّ عَلَيَّ الْأَغْلَبَ الْخَمْسِمِائَةَ الَّتِي نَقَصْتَهُ ، وَأَقْرِرْهَا زِيَادَةً فِي عَطَاءِ لَبِيدِ بْنِ رَبِيعَةَ .

ابن سعد (١)

٢/ ٢١٨٥ - « عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَيَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ قَالَا : خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَعِدَ الْمَنْبِرَ ، ثُمَّ صَاحَ : يَا سَارِيَةَ بِنَ زَيْنِمِ الْجَبَلِ ؛ ظَلَمَ مِنِّي اسْتَرْعَى الذُّبَابَ الْغَنَمَ ، ثُمَّ خَطَبَ حَتَّى فَرَّغَ ، فَجَاءَ كِتَابُ سَارِيَةَ بِنَ زَيْنِمِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ اللَّهَ فَتَحَ عَلَيْنَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِسَاعَةٍ كَذَا وَكَذَا - لِتِلْكَ السَّاعَةِ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا عُمَرُ فَتَكَلَّمَ عَلَيَّ الْمَنْبِرِ - قَالَ سَارِيَةُ : وَسَمِعْتُ صَوْتًا : يَا سَارِيَةَ بِنَ زَيْنِمِ الْجَبَلِ ، ظَلَمَ مِنِّي اسْتَرْعَى الذُّبَابَ الْغَنَمَ ، فَعَلَوْتُ بِأَصْحَابِي الْجَبَلَ وَنَحْنُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي بَطْنِ وَاذٍ ، وَنَحْنُ مُحَاصِرُونَ الْعَدُوَّ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا ، فَقِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : مَا ذَلِكَ الْكَلَامُ ؟ فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا أَلْقَيْتُ لَهُ بِأَلَا ، شَيْءٌ أَتَى عَلَيَّ لِسَانِي . »

(١) هذا الأثر في كنز العمال ، في (الشعر المحمود) ج ٣ ص ٨٥٠ رقم ٨٩٣٥ بلفظه وعزوه .

ابن سعد (١) .

٢/ ٢١٨٦ - « عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : كَانَ عُمَرُ يُسْتَخْلَفُنِي عَلَى الْمَدِينَةِ ، فَأَوَّلَهُ مَا رَجَعَ مِنْ مَغِيبِ قَطٍ إِلَّا قَطَعَ لِي حَدِيقَةً مِنْ نَخْلٍ » .

ابن سعد (٢) .

٢/ ٢١٨٧ - « عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَلِكِ الدَّارِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنْ يَحْمَلَ طَعَامًا مِنْ مِصْرَ فِي الْبَحْرِ حَتَّى يُرْسِيَ بِهِ إِلَى بُولَاءَ ، وَكَانَ السَّاحِلُ ، يَقْسِمُهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى حَالَاتِهِمْ وَعِيَالَتِهِمْ ، وَأَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ مَحْضُورُونَ وَلَيْسَتْ بِأَرْضِ زَرْعٍ ، فَبَعَثَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ بَعِشْرِينَ مَرْكَبًا فِي الْبَحْرِ ، وَبَعَثَ فِي مَرْكَبٍ ثَلَاثَةَ آلَافٍ إِرْدَبَ حَبٍّ وَأَكْثَرَ وَأَقَلَّ حَتَّى انْتَهَتْ إِلَى الْجَارِ (*) وَهُوَ الْمَرْفَأَةُ الْيَوْمَ ، وَبَلَغَ عُمَرُ ابْنَ الْخَطَّابِ قُدُومَهَا فَخَرَجَ وَخَرَجَ مَعَهُ الْأَكَابِرُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَنَظَرَ إِلَى السُّفْنِ فَحَمَدَ اللَّهُ الَّذِي ذَلَّلَ لَهُمُ الْبَحْرَ حَتَّى جَرَتْ فِيهِ مَنَافِعُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَأَمَرَ سَيِّدَ الْجَارِ أَنْ يَقْبِضَ ذَلِكَ الطَّعَامَ وَأَنْ يَسْتَوْفِيَهُ ، فَلَمَّا قَدِمَ عُمَرُ الْمَدِينَةَ قَسَمَ ذَلِكَ الطَّعَامَ عَلَى النَّاسِ وَكَتَبَ لَهُمْ بِالصِّكَاكِ (***) إِلَى الْجَارِ فَكَانُوا يَخْرُجُونَ وَيَقْبِضُونَ ذَلِكَ » .

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال ، ج ١٢ ص ٥٨١ ، ٥٨٢ رقم ٣٥٨٠٩ بلفظ : عن زيد بن أسلم ويعقوب بن يزيد قالوا : « خرج عمر بن الخطاب يوم الجمعة إلى الصلاة ، فصعد المنبر ثم صاح : يا سارية بن زعيم الجبل ! ظلم من استرعى الذئب الغنم ، ثم خطب حتى فرغ فجاء كتاب سارية بن زعيم إلى عمر بن الخطاب : إن الله فتح علينا يوم الجمعة لساعه كذا وكذا - لتلك الساعة التي خرج فيها عمر فتكلم على المنبر - قال سارية : وسمعت صوتنا : يا سارية بن زعيم الجبل ! يا سارية بن زعيم الجبل ! ظلم من استرعى الذئب الغنم ، فعلوت بأصحابي الجبل ونحن قبل ذلك بطن الوادي ، ونحن محاصرو العدو ، ففتح الله علينا . فقيل لعمر بن الخطاب : ما ذاك الكلام ؟ فقال : والله ! ما ألقيت له بالا ، شيء أتى على لساني » . (وعزاه إلى ابن سعد) .

(٢) ورد هذا الأثر في كنز العمال ، ج ٤ ص ٥٧٢ رقم ١١٦٧٧ بلفظ : عن زيد بن ثابت قال : « كان عمر يستخلفني على المدينة فوالله ما رجعت قط إلا قطع لي حديقة من نخل » . (وعزاه إلى ابن سعد) .

المعلق : (*) الجار : بلد على ساحل البحر بينه وبين المدينة المنورة يوم وليلة . اهـ : قاموس .

(**) قال في النهاية لابن الأثير معنى (الصكاك) : وفي حديث أبي هريرة « قال لروان بن الحكم : أحللت بيع الصكاك ؟ »

ابن سعد (١) .

٢ / ٢١٨٨ - « عَنْ أَبِي قَلَابَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَقَدْ تَرَكَ مِنْ رِجْلَيْهِ مَوْضِعَ ظَفَرِهِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ » .

عب (٢) .

٢ / ٢١٨٩ - « عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : أَنْبَأَنِي مَنْ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي أَجْيَادٍ (*) ثُمَّ رَجَعَ فَاسْتَوْهَبَ وَضُوءًا فَلَمْ يَهَبُوا لَهُ ، قَالَتْ أُمُّ مَهْزُولٍ وَهِيَ مِنَ النَّجَايَا (***) التَّسْعَ اللَّوَاتِي كُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : هَذَا مَاءٌ وَلَكِنَّهُ فِي عِلْبَةٍ ، وَالْعِلْبَةُ الَّتِي لَمْ تُدْبِغْ ، فَقَالَ عُمَرُ لِحَالِدِ بْنِ طَحِيلٍ : هِيَ ، قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : هَلُمَّ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا » .

= هي جمع صك وهو الكتاب ، وذلك أن الأمراء كانوا يكتبون للناس بأرزاقهم وأعطياتهم كتباً ، فيبيعون ما فيها أن يقبضوها تعجلاً ، ويعطون المشتري الصك ليمضى ويقبضه ، فنهوا عن ذلك أنه يبيع ما لم يقبض . ١ هـ - ٤٣ / ٣ وحديث أبي هريرة رواه مسلم في كتاب (البيوع) باب: بطلان البيع قبل القبض ، قال النووي في شرحه ١٧١ / ٩ : وقد اختلف العلماء في ذلك ، والأصح عند أصحابنا وغيرهم جواز بيعها ، والثاني منعها ، فمن أخذ بظاهر قول أبي هريرة يحجب ، ومن أجازها تأول قضية أبي هريرة على أن المشتري ممن خرج له الصك باعه لثالث قبل أن يقبضه . ١ هـ : ملخصاً .

(١) الأثر في الكنز ، في (الأرزاق والعطايا) ج ٤ ص ٥٧٢ رقم ١١٦٧٨ بلفظ : عن يحيى بن بن عبد الله بن مالك أن عمر بن عمر الخطاب كتب إلى عمرو بن العاص أن يحمل طعاماً من مصر في البحر حتى يُرسى به بولاء ، وكان الساحل يقسمه الأثر بلفظه وعزوه ...

(٢) ورد هذا الأثر في المصنف للمحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق ، ج ١ ص ٣٦ ، ٣٧ رقم ١١٨ بلفظ : عبد الرزاق عن معمر بن خالد الخذاء ، عن أبي قلابَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَقَدْ تَرَكَ مِنْ رِجْلَيْهِ مَوْضِعَ ظَفَرِهِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ .

والأثر في الكنز ، في (فرائض الوضوء) ج ٩ ص ٤٢٨ رقم ٢٦٨١٤ بلفظ : عن أبي قلابَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَقَدْ تَرَكَ مِنْ رِجْلَيْهِ مَوْضِعَ ظَفَرِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ (وعزاه إلى ابن عبد الرزاق) .

(*) المعلق : أجياد : هو موضع بأسفل مكة معروف من شعابها ١ هـ : النهاية ، والآن قد أصبحت من أعمار بقاعها .

(**) في الهامش يوجد كلمة (البغايا) وهي الأصح .

عب (١) .

٢ / ٢١٩٠ - « عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَيْتَةٍ فَقَالَ : طَهُورُهَا

دِبَاغُهَا » .

عب (٢) .

٢ / ٢١٩١ - « عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُفْتَرَسَ جُلُودُ السَّبَاعِ أَوْ تُلْبَسَ » .

(١) ورد هذا الأثر في « المصنف » للمحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق ، ج ١ ص ٦١ باب (ما جاء في جلد مالم يدبغ) تحت رقم ١٨١ بلفظ : عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن أبي ملكية يقول : تبرز عمر بن الخطاب في أجياد ، ثم رجع فاستوهب وضوءاً فلم يهبوا له ، قالت أم مهزول - هي من البغايا التسع اللاتي كن في الجاهلية - : يا أمير المؤمنين ! هذا ماء ولكن في علبة - والعلبة التي لم تدبغ - فقال عمر لخالد بن طحيل : هي ؟ قال : نعم ! فقال : هلم ؛ فإن الله جعل الماء طهوراً .
والأثر في الكنز ، في كتاب (الطهارة) باب : في المياه والأواني والتيمم والمسح والنفاس والاستحاضة وطهارة المعذور ، فصل في المياه ، ج ٩ ص ٥٧٣ رقم ٢٧٤٨٧ بلفظ : عن عبد الله بن ملكية قال : تبرز عمر ابن الخطاب في أجياد ثم رجع فاستوهب وضوءاً فلم يهبوا ، له قالت أم مهزول - وهي من البغايا التسع اللواتي كن في الجاهلية - : يا أمير المؤمنين : هذا ماء ولكنه في علبة - والعلبة التي لم تدبغ - فقال عمر لخالد (*) بن طحيل : هي ؟ قال : نعم . قال : هلم فإن الله جعل الماء طهوراً (وعزاه إلى عبد الرزاق) .
هكذا ورد الأثر في الكنز ، عن عبد الله بن ملكية ، وفي مصنف عبد الرزاق : عن عبد الله بن أبي ملكية ، ولم يرد عن إبراهيم كما في حديث الباب .

وكذلك لم يرد في الروايتين : أنبأني من رأى عمر بن الخطاب في أجياد ثم رجع .

(٢) ورد هذا الأثر في « المصنف » للمحافظ الكبير عبد الرزاق ، ج ١ ص ٦٤ رقم ١٩٢ بلفظ : عبد الرزاق عن الشوري ، عن ابن أبي ليلى عن ثعلبة (* *) عن أبي وائل ، عن عمر أنه سئل عن مَيْتَةٍ فَقَالَ : « طَهُورُهَا دِبَاغُهَا » .

والأثر في الكنز في كتاب (الطهارة) الدباغة ، ج ٩ ص ٥٣٧ رقم ٢٧٣١٠ بلفظ : عن أبي وائل ، عن عمر أنه سئل عن مَيْتَةٍ فَقَالَ : طَهُورُهَا دِبَاغُهَا . (وعزاه إلى عبد الرزاق) .

(*) وروى ابن السني في الأخوة ما يشبه هذا ، فقال : طحيل بن رباح أخو بلال بن رباح ، وقد سماه عمر خالد ابن رباح ، وقال ابن حجر ، في تاريخ ابن عساكر : وقد ذكر ابن حجر خالد بن رباح فلم يذكر في ترجمته أنه كان يسمى طحيلاً ؛ فسماه عمر خالداً .. راجع الإصابة .

الملق (* *) عندي هو ثعلبة بن يزيد الحماني من رجال التهذيب .

عب (١)

٢١٩٢/٢ - « عن ابن سيرين قال: رأى عمر بن الخطاب رجلا عليه قلنسوة فيها من جلود الهرر فأخذها فحرقها ، وقال : مَا أَحْسِبُهُ إِلَّا مَيْتَةً » .

عب (٢)

٢١٩٣/٢ - « عن أبي سلامة الحربى (*) قال : رأيتُ عمرَ بنَ الخطابِ أتى حياضاً عليها الرجال والنساء يتوضئون جميعاً ، فضربهم بالدرة ، ثم قال لصاحب الحوض: اجعلْ للرجال حياضاً وللنساء حياضاً » .

عب (٣)

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الطهارة) باب: جلود السباع ، ج ١ ص ٧٠ ، ٧١ رقم ٣٢٣ قال : عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور ، عن بعض أصحابه ، عن عمر أنه نهى أن يفرش جلود السباع أو تلبس .
(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الطهارة) باب : جلود السباع ، ج ١ ص ٧١ رقم ٢٢٧ قال : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : رأى عمر بن الخطاب على رجل قلنسوة فيها من جلود الهرر ، فأخذها فحرقها ، وقال : ما أحسبه إلا ميتة .
(و) الهرر) : جمع الهرة .

(*) قال محققه : فى الأصل (الحربى) وفى الكنز : الجنيى . والصواب : الجيبى . قال ابن الأثير فى اللباب : أبو سلامة الجيبى من ولد حبيب والد أبى عبد الرحمن السلمى . اهـ : بتصرف .

(٣) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ، فى كتاب (الطهارة) باب : وضوء الرجال والنساء جميعاً ، ج ١ ص ٧٥ رقم ٢٤٦ قال : عبد الرزاق ، عن إسرائيل بن يونس ، عن سماك بن حرب ، عن أبى سلامة الجيبى قال : رأيتُ عمر بن الخطاب أتى حياضاً عليها الرجال والنساء يتوضؤون جميعاً ، فضربهم بالدرة ، ثم قال لصاحب الحوض : « اجعل للرجال حياضاً وللنساء حياضاً » ثم لقي علياً فقال : ماترى ؟ فقال : أرى أنما أت راع ، فإن كنت تضربهم على غير ذلك فقد هلكت وأهلكت .

وانظر ترجمته فى (الاستيعاب) برقم ٣٠١٢ قال : أبو سلامة السلمى ، وأبو سلامة الجيبى ، ومن ولد حبيب ، لم يعرف ابن معين هذا النسب إلى السلمى ، وهما عند واحد ، واسمه : خداش . قال أبو عمر : أبو سلامة السلمى لا يوجد ذكره إلا فى حديث واحد عن النبى - ﷺ - .

وانظره فى الاستيعاب أيضاً فى (باب خداش) رقم ٦٣٤ قال : خداش بن سلامة أبو سلامة السلمى ، ويقال : ابن أبى سلامة ، يعد فى الكوفيين ، ثم قال : وقد قيل فى أبى سلامة خداش هذا : إنه من ولد حبيب السلمى ، وقد وهم فيه بعض من جمع فى الأسماء والكنى فقال : هو من ولد حبيب السلمى والد أبى عبد الرحمن السلمى ، فلم يصنع شيئاً . اهـ : بتصرف .

٢/ ٢١٩٤ - « عن عكرمة أن عمر بن الخطاب ورد ماءً فقيل له : إن الكلاب والسباع تلغ فيه ، قال : ذهبت بما ولغت في بطونها » .
عب (١) .

٢/ ٢١٩٥ - « عن عكرمة أن عمر بن الخطاب ورد حوض مجنة ، فقيل له : يا أمير المؤمنين : إنما ولغ فيه الكلب أنفاً ، (قال :) (*) إِنَّمَا وَلَغَ بِلِسَانِهِ فَاشْرَبُوا مِنْهُ وَتَوَضَّؤُوا » .
عب (٢) .

٢/ ٢١٩٦ - « عن أسلم أنه التمس لعمر وضوءاً فلم يجده إلا عند نصرانية ، فاستوهبها ، ثم جاء به إلى عمر فأعجبه حسنه ، فقال عمر : من أين هذا ؟ فقال : من عند هذه النصرانية ، فتوضأ ثم دخل عليها ، فقال أسلمي ؛ فكشفت عن رأسها فإذا هو كأنه ثغامة (**) بيضاء (فقالت :) (***) أَبَعَدَ هَذِهِ السَّنَّ ؟ ! » .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الطهارة) باب : الماء ترده الكلاب والسباع ، ج ١ ص ٧٦ رقم ٢٤٧
قال : عبد الرزاق عن معمر ، عن أيوب ، عن عكرمة أن عمر بن الخطاب ورد ماء ، فقيل له : « إن الكلاب والسباع تلغ فيه ، قال : قد ذهبت بما ولغت في بطونها » .
(*) ما بين القوسين أثبتناه من المصنف .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الطهارة) باب : الماء ترده الكلاب والسباع ، ج ١ ص ٧٦ رقم ٢٤٩
قال : عبد الرزاق عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة أن عمر بن الخطاب ورد حوض مجنة ، فقيل له : يا أمير المؤمنين إنما ولغ فيه الكلب أنفاً ، قال : « إنما ولغ بلسانه فاشربوا منه وتوضأوا » .
والأثر رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (الطهارة) باب : الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير ، ج ١ ص ٢٥٩ قال : أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الإسفرائيني ، ثنا أبو بحر ، البربهاري ، ثنا بشر بن موسى ، ثنا الحميدي ، ثنا سفيان ، ثنا عمرو ، عن عكرمة « أن عمر - رضي الله عنه - ورد حوض مجنة... إلخ . إلا أنه قال : فشرب وتوضأ .

قال البيهقي : وروى عن أيوب ، عن عكرمة في هذه القصة قال : قد ذهبت بما ولغت - يعني الكلاب - في بطونها . وهذه قصة مشهورة عن عمر ، وإن كانت مرسلة . . وقد روينا في معناها عن يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب ، عن عمر . اهـ .

(**) ومعنى (الثغامة) : هو نبت أبيض بالزهر والثمر يشبه به الشيب ، وقيل : هي شجرة بيض كأنها الثلج .
اهـ : نهاية ، ج ١ ص ٢١٤ مادة (ثغم) .
(***) وما بين القوسين أثبتناه من المصنف .

عب (١) .

٢/٢١٩٧ - « عن أيوب بن أبي يزيد المدني قال : حدثني رجلٌ من الصيادين الذين يكونون بِالْجَارِ - وكان من أهل المدينة يرزقون من الجار - فوجد حَبًّا منشورا فجعل عمر يلتقطُ حتى جمع منه مدًّا أو قريبا من مدٍّ ثم قال : أَلَا أَرَأَيْكَ تَصْنَعُ مِثْلَ هَذَا وَهَذَا قُوتُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ حَتَّى اللَّيْلِ ؟ قال : فقلت : يا أمير المؤمنين لو ركبتَ تنظر كيف نصطادُ؟ فركب معهم ، فجعلوا يصطادون ، فقال عمر : تَاللهِ إِن رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ كَسْبًا أَطِيبَ - أو قال : أَحَلَّ - قال : ثم صنعنا له طعامًا ، فقلت : يا أمير المؤمنين إن شئت سقيناك لبنًا ، وإن شئت ماءً ، فإن اللبن أيسرُ عندنا من الماء ، إنا نستعذب من مكان كذا وكذا ، فطعم ثم دعا بالذي أراد فقلنا يا أمير المؤمنين : إنا نخرج إلى ههنا فتزود من الماء لَشَفْتِنَا ثم نتوضأ من ماء البحر ، فقال : سُبْحَانَ الله !! وَأَيُّ مَاءٍ أَطْهَرُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ ؟! » .

عب (٢) .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، في كتاب (الطهارة) باب : الماء لا ينجسه شيء ، وما جاء في ذلك ، ج ١ ص ٧٨ رقم ٢٥٤ قال : عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه أنه التمس لعمر وضوء فلم يجده إلا عند نصرانية ، فاستوهبها ، وجاء به إلى عمر فأعجبه حسنه ، فقال عمر : « من أين هذا ؟ فقال له : من عند هذه النصرانية ، فتوضأ ثم دخل عليها فقال لها : أسلمي ، فكشفت عن رأسها فإذا هو كأنه ثغامة بيضاء فقالت : أبعد هذا السن ؟! » .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الطهارة) باب : الوضوء من ماء البحر ، ج ١ ص ٩٤ رقم ٣٢٢ قال : عبد الرزاق عن معمر ، عن أيوب ، عن أبي يزيد المدني قال : حدثني رجل من الصيادين الذين يكونون في الجار ، وكان أهل المدينة يرزقون من الجار ، فوجد حبا منشورا فجعل عمر يلتقطه حتى جمع منه مدًّا أو قريبا من مدٍّ ، ثم قال : أَلَا أَرَأَيْكَ تَصْنَعُ مِثْلَ هَذَا ، وَهَذَا قُوتُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ حَتَّى اللَّيْلِ ؟ قال : فقلت : يا أمير المؤمنين لو ركبتَ لتنظر كيف نصطاد ، قال : فركب معهم ، فجعلوا يصطادون ، فقال عمر : تَاللهِ إِن رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ كَسْبًا أَطِيبَ - أو قال : أَحَلَّ - ثم قال : فصنعنا له طعاما ، فقلت : يا أمير المؤمنين إن شئت سقيناك طعاما (*) وإن شئت ماء ؛ فإن اللبن أيسر عندنا من الماء ، إنا نستعذب من مكان كذا ، قال : فطعم ، ثم دعا بالذي أراد ، ثم قلنا : يا أمير المؤمنين إنا نخرج إلى ههنا فتزود من الماء لَشَفْتِنَا ثم نتوضأ من ماء البحر ، فقال : سبحان الله !! وَأَيُّ مَاءٍ أَطْهَرُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ ؟! .

(*) قال المحقق : كذا في الأصل ، وفي الكنز : لبنا :

٢/ ٢١٩٨ - « عن محمد بن سيرين قال : كان عمر بن الخطاب إذا بعثَ عاملاً

كتب في عهده : أن اسمعوا له وأطيعوا ما عدل عليكم ، فلما استعملَ حذيفةَ (على المدائن كتب في عهده أن اسمعوا له وأطيعوا وأعطوه ما سألكم ، فخرج حذيفة) من عند عمر على حمارٍ موكف ، وعلى الحمار زاده ، فلما قدم المدائن استقبله أهل الأرض والدهاقين وييده رغيفٌ وعَرَقٌ من لحم على حمارٍ على إكاف ، فقرأ عهدهُ عليهم ، فقالوا : سلنا ما شئتَ ، قال : أسألكم طعاماً آكله وعلفَ حماري هذا ما دمتُ فيكم ، فأقام فيهم ما شاء الله ، ثم كتب إليه عمر : أن أقدِمُ ، فلما بلغ عمرَ قدومه كمن له على الطريق في مكان لا يراه ، فلما رآه عمرُ على الحال التي خرج من عنده (عليه) أتاه فالتزمه ، فقال : أنتَ أخي وأنا أخوك .»

ابن سعد (كر) (١) .

٢/ ٢١٩٩ - « عن يحيى بن سهل بن أبي حثمة قال : أقبل مُظهِرُ بنُ رافع

الحارثي بأعلاجٍ من الشامٍ عشرٍ ليعملوا له في أرضه ، فلما نزل خيبر أقام بها ثلاثاً ، فدخلت يهودُ للأعلاجِ وحرَّضوهم على مُظهِرٍ (ودَسُّوا له سَكِينَيْنِ) أو ثلاثاً فلما خرجوا من خيبر وكانوا بشارٍ وثبوا عليه فَبَعَجُوا بطنه فقتلوه ، ثم انصرفوا إلى خيبر فزودتهم يهودٌ وقوتهم

(١) ما بين الأقواس ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز كتاب (الفضائل) باب : فضائل الصحابة : حذيفة - رضي الله عنه -

ج ١٣ ص ٣٤٣ رقم ٣٦٩٦٠ ولفظه : عن محمد بن سيرين قال : « كان عمر بن الخطاب إذا بعثَ عاملاً كتب في عهده : أن اسمعوا له وأطيعوا ما عدل عليكم . فلما استعمل حذيفة على المدائن كتب في عهده : أن اسمعوا له وأطيعوا وأعطوه ما سألكم ، فخرج حذيفة من عند عمر على حمارٍ مؤكف ، وعلى الحمار زاده ، فلما قدم المدائن استقبله أهل الأرض والدهاقين وييده رغيفٌ وعرق من لحم على حمارٍ إكاف ، فقرأ عهده عليهم ، فقالوا : سلنا ما شئت . قال : أسألكم طعاماً آكله وعلف حماري هذا ما دمت فيكم . فأقام فيهم ما شاء الله ، ثم كتب إليه عمر : أن أقدِم فلما بلغ عمرَ قدومه كمن له على الطريق في مكان لا يراه ، فلما رآه عمر على الحال الذي خرج من عنده عليه أتاه فالتزمه ، وقال : أنت أخي وأنا أخوك .»

وعزاه إلى ابن سعد . وابن عساکر .

وما بين القوسين أثبتناه من كنز العمال .

حتى لحقوا بالشام ، وجاء عمر بن الخطاب (الخبر) بذلك فقال : إني خارج إلى خيبر فقسام ما كان بها من الأموال وحاد حدودها ومورف أرفها (*) ومجل يهود منها ، فإن رسول الله - ﷺ - قال لهم : « أقركم على ما أقركم الله » وقد أذن الله في جلائهم ، ففعل ذلك بهم .

ابن سعد (١) .

٢ / ٢٢٠٠ - « عن أبي مجلز وغيره أن عمر بن الخطاب وجه عثمان بن حنيف على خراج السواد ورزقه كل يوم ربع شاة وخمسة دراهم ، وأمره أن يمسح السواد عامره وغامره ، ولا يمسح سبخة ولا تلاء ولا أجمة ولا مستنقع ماء ولا مالا يبلغه الماء ، فمسح عثمان (كل) (***) شىء دون الجبل - يعنى (دون) حلوان إلى أرض العرب - وهو أسفل الفرات ، وكتب إلى عمر : إني وجدت كل شىء بلغه الماء من عامر وغامر ستة وثلاثين ألف ألف ، فكتب إليه عمر افرض الخراج على كل جريب عامر أو غامر عمله صاحبه أو لم يعمله درهما ، وعلى الرطاب خمسة دراهم ، وأطعمهم النخل والشجر ، وقال : هذا قوة لهم على عمارتهم بلادهم ، وفرض على رقابهم - يعنى أهل الذمة - على الموسر ثمانية وأربعين درهما ، وعلى من دون ذلك أربعة وعشرين درهما ، وعلى من لم تجد شيئا

(*) « مورف أرضها » فى القاموس مادة « ورف » قال : ورقت الأرض توريقا : قسمتها .

(١) الأثر فى كنى العمال كتاب (أحكام الجهاد) باب : إخراج اليهود ، ج ٤ ص ٥٠٩ رقم ١١٥٠٥ بلفظ : عن يحيى بن سهل ابن أبى حشمة قال : أقبل مظهر بن رافع الحارثى إلى أبى بأعلاج من الشام عشرة ليعملوا فى أرضه ، فلما نزل خيبر أقام بها ثلاثا فدخلت يهود للأعلاج وحرصوهم على قتل مظهر ، ودسوا له سكينين أو ثلاثا ، فلما خرجوا من خيبر وكانوا بشار وثبوا عليه فبعجوا بطنه فقتلوه ، ثم انصرفوا إلى خيبر ، فزودتهم يهود وقوتهم حتى لحقوا بالشام ، وجاء عمر بن الخطاب الخبر بذلك فقال : إني خارج إلى خيبر فقسام ما كان بها من الأموال ، وحاد حدودها ، ومورف أرفها ، ومجل يهود عنها ؛ فإن رسول الله - ﷺ - قال لهم : « أقركم على ما أقركم الله » وقد أذن الله فى إجلائهم . ففعل ذلك بهم .

وعزاه لابن سعد .

(**) ما بين القوسين مثبت من الكنى .

اثنى عشر درهماً ، وَقَالَ مُعْتَمِلٌ : دِرْهَمٌ لَا يُعَوِّزُ رَجُلًا فِي كُلِّ (شَهْرٍ) وَرَفَعَ عَنْهُمْ (*) الرِّقَّ بِالْخِرَاجِ الَّذِي وَضَعَهُ فِي رِقَابِهِمْ ، (وَجَعَلَهُ أَكْرَةَ الْأَرْضِ) ، فَحَمَلَ مِنْ خِرَاجِ سُودِ الْكُوفَةِ إِلَى عَمْرِ فِي أَوَّلِ سَنَةِ ثَمَانِينَ أَلْفَ أَلْفِ دِرْهَمٍ ، ثُمَّ حَمَلَ مِنْ قَابِلِ عِشْرِينَ وَمِائَةَ أَلْفِ أَلْفِ دِرْهَمٍ ، فَلَمْ يَزَلْ عَلَى ذَلِكَ .

ابن سعد (١) .

٢٢٠١ / ٢ - « عن مجاهد أنَّ عمر بن الخطاب رأى أبا الدرداء مُبْقِعَ الرَّجْلَيْنِ ،

فقال : يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ مَا لَكَ ؟ قَالَ : الْقَرِيًّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِخَمِيصَةٍ وَقَالَ : أَجِدُّ الْآنَ الطُّهُورَ » .

ابن سعد (٢) .

(*) وما بين القوسين مثبت من الكنز .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (أحكام الجهاد) باب : الخراج ، ج ٤ ص ٥٤٩ رقم ١١٦٢١ بلفظ : عن أبي مجلز وغيره أن عمر بن الخطاب وجه عثمان بن حنيف على خراج السواد ، ورزقه كل يوم ربع شاة وخمسة دراهم ، وأمره أن يمسح السواد عامره وغامرته ، ولا يمسح سبخة ولا تلاً ولا أجمة ولا مستنقع ماء ولا ما يبلغه الماء ، فمسح عثمان كل شيء دون الجبل - يعني : دون حلوان ، إلى أرض العرب ، وهو أسفل الفرات - وكتب إلى عمر : إنني وجدت كل شيء بلغه الماء من عامر وغامر ستة وثلاثين ألف ألف جريب ، وكان ذراع عمر الذي مسح به السواد ذراعاً وقبضة والإبهام مضجعة . فكتب إليه عمر : أن افرض الخراج على كل جريب عامر أو غامر عمله صاحبه أو لم يعمله درهماً وقفيزاً ، وأفرض على الكروم على كل جريب عشرة دراهم ، وعشرة أقفزة ، وعلى الرطاب خمسة دراهم وعشرة أقفزة ، وأطعمهم النخل والشجر ، وقال : هذا قوة لهم على عمارة بلادهم ، وفرض على رقباهم - يعني أهل الذمة - على الموسر ثمانية وأربعين درهماً ، وعلى من دون ذلك أربعة وعشرين درهماً ، وعلى من لم يجد شيئاً اثنى عشر درهماً ، قال معتمل : درهم لا يعوز رجلاً في كل شهر ، ورفع عنه الرق بالخراج الذي وضعه في رقباهم ، وجعله أكرة الأرض ، فحمل من خراج سواد الكوفة إلى عمر في أول سنة ثمانين ألف ألف درهم ، ثم حمل من قابل عشرين ومائة ألف ألف درهم ، فلم يزل على ذلك . (وعزاه لابن سعد في الطبقات) .

(٢) الأثر في العمال كتاب (الطهارة) باب : فرائض الوضوء ، ج ٩ ص ٤٢٨ رقم ٢٦٨١٥ بلفظ : عن مجاهد

أن عمر بن الخطاب رأى أبا الدرداء مبقع الرجلين فقال : يا أبا الدرداء مالك ؟ فقال : القرُّ يا أمير المؤمنين !! فبعث إليه بخميصة وقال : أجد الآن الطهور ، اهـ .

٢/ ٢٢٠٢ - « عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير أن عمر بن الخطاب بعث أبا قتادة فقتل ملك فارس بيده وعليه منقطة قيمتها خمسة عشر ألف درهم فنفلها إياه عمر » .
ابن سعد (١) .

٢/ ٢٢٠٣ - « عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال : مر جبير بن مطعم على ماء فسألوه عن فريضة ، فقال : لا علم لي ، ولكن أرسلوا معي حتى أسأل لكم عنها ، فأرسلوا معه ، فأتى عمر فسأله ، فقال : من سره أن يكون فقيها عالما فليفعل كما فعل جبير بن مطعم ؛ سئل عما لا يعلم ، فقال : الله أعلم » .
ابن سعد (٢) .

٢/ ٢٢٠٤ - « عن يزيد بن الأصم قال : لما توفي خالد بن الوليد بكت عليه أم خالد ، فقال عمر : يا أم خالد : أخالدا وأجره ترزئين جميعاً ؟ عزمت عليك أن لا تبيتي حتى تسود يدك من الخضاب » .
ابن سعد (٣) .

= وعزاه لابن سعد .

« مبيع الرجلين » في النهاية مادة « بقع » قال : وفي حديث أبي هريرة « أنه رأى رجلاً مبيع الرجلين وقد توضأ » يريد : به مواضع في رجله لم يصبها الماء فخالف لونها لون ما أصابه الماء .
(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الجهاد) باب : الغنائم وحكمها ، ج ٤ ص ٥٣٠ رقم ١١٥٥٩ بلفظ : عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب بعث أبا قتادة فقتل ملك فارس وعليه منقطة قيمتها خمسة عشر ألف درهم ، فنفلها إياه عمر اهـ (وعزاه لابن سعد) .
في الكنز : عبد الله بن عبيد بن عمير .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (العلم) باب : آداب العلم ، ج ١٠ ص ٢٩٩ ، ٣٠٠ رقم ٢٩٥٠٨ بلفظ : عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال : مر جبير بن مطعم على ماء فسألوه عن فريضة فقال : لا علم لي ، ولكن أرسلوا معي حتى أسأل لكم عنها ، فأرسلوا معه ، فأتى عمر فسأله ، فقال : من سره أن يكون فقيها عالما فليفعل كما فعل جبير بن مطعم ؛ سئل عما لا يعلم فقال : الله أعلم اهـ .
وعزاه لابن سعد .

(٣) الأثر في كنز العمال كتاب (فضائل الصحابة) باب : فضل خالد بن الوليد ، ج ١٣ ص ٥٦٦ رقم ٣٧٠١٥ بلفظ : عن يزيد بن الأصم قال : لما توفي خالد بن الوليد بكت عليه أم خالد ، فقال عمر : يا أم خالد : أخالدا وأجره ترزئين جميعاً ؟ عزمت عليك ألا تبيتي حتى تسود يدك من الخضاب اهـ .
وعزاه لابن سعد .

٢/ ٢٢٠٥ - « عن ثعلبة بن أبي مالك قال : رأيت عمر بن الخطاب مرَّ بقباء يوم السبت ومعه نفر من المهاجرين والأنصار ، فإذا أناس من أهل الشام يصلُّون في مسجد قُبَاء حُجَّاجًا ، قال : مَنْ الْقَوْمُ ؟ قَالُوا : مِنْ حِمصَ ، قال : هَلْ كَانَ مِنْ مَغْرِبَةِ خَبَرَ ؟ قالوا : مَوْتُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ يَوْمَ رَحَلْنَا مِنْ حِمصَ ، فاسترجع عمر مراراً ونكس وأكثر الترحم عليه وقال : كَانَ وَاللَّهِ سَدَادًا لِنُحُورِ الْعَدُوِّ ، مَيِّمُونَ النَّقِيْبَةَ ، فقال له علي بن أبي طالب : فَلِمَ عَزَلْتَهُ ؟ قال : عَزَلْتُهُ لِبَذْلِ الْمَالِ لِأَهْلِ (الشَّرَفِ) وَذَوِي اللِّسَانِ ، قال علي : فَكُنْتُ تَعَزِّلُهُ عَنِ التَّبْذِيرِ فِي الْمَالِ وَتَتْرُكُهُ عَلَيَّ جُنْدِهِ ، قال : لَمْ يَرْضَ ، قال : فَهَلَّا بَلَوْتَهُ ؟ ! » .
ابن سعد ، كر (١) .

٢/ ٢٢٠٦ - « عن شيخ من بني غفار قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول - وذكر خالدًا وموته فقال قد نلتم في الإسلام ثلثة لا ترتقُ ، فقلت : يا أمير المؤمنين لم يكن رأيك فيه في حياته علي هذا ، قال : نَدِمْتُ عَلَيَّ مَا كَانَ مِنِّي إِلَيْهِ » .
ابن سعد (٢) .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الفضائل) فضائل خالد بن الوليد ، ج ١٣ ص ٣٦٧ رقم ٣٧٠١٦ بلفظ : عن ثعلبة بن أبي مالك قال : رأيت عمر بن الخطاب بقباء يوم السبت ومعه نفر من المهاجرين والأنصار ، فإذا أناس من أهل الشام يصلون في مسجد قباء حجاجا ، فقال : من القوم ؟ قالوا : من حمص ، قال : هل كان من مغربة خبر ؟ قالوا : موت خالد بن الوليد يوم رحلنا من حمص ، فاسترجع عمر مرارا ونكس وأكثر الترحم عليه وقال : كان والله سدادا لنحور العدو ، وميمون النقية ، فقال له علي بن أبي طالب : فلم عزلته ؟ قال : عزلته لبذله المال لأهل الشرف وذوي اللسان ، قال علي : فكننت تعزله عن التبذير في المال ، وتتركه على جنده ، قال : لم يكن يرضى قال : فهلا بلوته ، اهـ .
وعزاه لابن سعد ، وابن عساكر .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فضائل خالد بن الوليد ، ج ١٣ ص ٣٦٧ ، ٣٦٨ رقم ٣٧٠١٧ بلفظ : عن شيخ من بني غفار ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول - وذكر خالدًا وموته - فقال : قد نلتم في الإسلام ثلثة لا ترتق ، قال : يا أمير المؤمنين لم يكن رأيك فيه في حياته علي هذا ، قال : ندمت على ما كان مني إليه اهـ .
وعزاه لابن سعد .

٢٢٠٧/٢ - « عن شقيق بن سلمة قال : لما مات خالد بن الوليد اجتمع نسوة بنى

المغيرة فى دار خالد يبيكين عليه ، فقيل لعمر : إِنَّهُنَّ قَدْ اجْتَمَعْنَ فِي دَارِ خَالِدٍ وَهِنَّ خَلَقَاتٌ أَنْ يُسْمِعَنَّكَ بَعْضُ مَا تَكْرَهُ ، فَأَرْسِلْ إِلَيْهِنَّ فَانْهَيْهِنَّ ، فقال عمر : وَمَا عَلَيْهِنَّ أَنْ يُرْفَنَ مِنْ دُمُوعِهِنَّ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ مَا لَمْ يَكُنْ نَفْعًا أَوْ لِقْلَقَةً » .

ابن سعد ، وأبو عبيد فى الغريب ، والحاكم فى الكنى ، ويعقوب بن سفيان ، وأبو نعيم بن سفيان ، وأبو نعيم ، ق ، كر (١) .

٢٢٠٨/٢ - « عن عبد الله بن عكرمة قال : عَجَبًا لِقَوْلِ النَّاسِ : إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

نَهَى عَنِ النَّوْحِ ؛ لَقَدْ بَكَى عَلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ نِسَاءُ بَنِي الْمُغِيرَةِ سَبْعًا يَشْتَقُّنَ الْجُيُوبَ وَيَضْرِبْنَ الْوُجُوهَ ، وَأَطْعَمُوا الطَّعَامَ تِلْكَ الْأَيَّامَ حَتَّى مَضَتْ ، مَا نَهَاهِنَّ عُمَرُ » .

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الجنائز) باب : النياحة ، ج ١٥ ص ٧٣٠ رقم ٤٢٩٠٧ بلفظ : عن سفيان بن سلمة قال : لما مات خالد بن الوليد اجتمع نسوة بنى المغيرة فى دار خالد يبيكين عليه ، فقيل لعمر : إنهن اجتمعن فى دار خالد ، وهن خلقاء أن يُسمعَنَّك بعض ما تكره ، فأرسل إليهن فانهن ، فقال عمر : وما عليهن أن يرفن من دموعهن على أبى سليمان ما لم يكن نفعاً أو لقلقة اهـ .
وعزاه لابن سعد ، وأبى عبيد فى الغريب ، والحاكم فى الكنى ، ويعقوب بن سفيان ، والبيهقى فى السنن ، وأبى نعيم ، وابن عساكر .

وانظره فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الجنائز) باب : سياق أخبار تدل على جواز البكاء بعد الموت ، ج ٤ ص ٧١ قال : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني - رحمه الله - أنبا أبو سعيد بن الأعرابي ، أنبا سعدان بن نصر ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق قال : لما مات خالد بن الوليد اجتمع نسوة بنى المغيرة يبيكين عليه ، فقيل لعمر - رضي الله عنه - : أرسل إليهن فإنهن لا يبلغنك عنهن شئ تكره ، فقال عمر : ما عليهن أن يهرقن دموعهن على أبى سليمان ما لم يكن نفعاً أو لقلقة اهـ .

ومعنى (لقلقة) قال فى النهاية ، ج ٤ ص ٦٥ مادة (لقلق) : ومنه حديث عمر : « ما لم يكن نفع ولا لقلقة : أراد الصياح والجلبة عند الموت ، وكأنها حكاية الأصوات الكثيرة اهـ .
ومعنى (النقع) قال : فى النهاية أيضا ، ج ٥ ص ١٠٩ مادة (نقع) : (النقع : رفع الصوت ، ونقع الصوت ، واستنقع : إذا ارتفع ، وقيل : أراد بالنقع شق الجيوب ، وقيل : أراد به وضع التراب على الرؤوس ، من النقع : الغبار ، وهو أولى ؛ لأنه قرن به اللقلقة ، وهى الصوت ، فحمل اللفظين على معنيين أولى من حملهما على معنى واحد اهـ .

والملاحظ أن الكنز رواه عن سفيان بن سلمة ، وما فى الأصل وسنن البيهقى : عن شقيق بن سليمان بن سلمة ، وهو الصواب انظر ترجمة شقيق بن سلمة فى تهذيب التهذيب ، ج ٤ ص ٣٦١ رقم ٦٠٩ .

٢/ ٢٢٠٩ - « عن أسلم قال : سمعت عمرو بن العاص يوماً ذكرَ عمرَ فترحمَ عليه ثم قال : ما رأيتُ أحداً بعد نبي الله - ﷺ - وأبي بكر أخوفَ الله من عمرَ ؛ لا يبالي على من وقع الحقُّ على ولد أو والد ، ثم قال : والله إنى لفى منزلى ضحىً بمصرَ إذا أتانى آتٍ فقال : قدم عبد الله وعبد الرحمن ابنا عمرَ غَازِيَيْنِ ، فقلت للذى أخبرنى : أين نزلاً ؟ فقال : فى موضع كذا وكذا - لأقصى مصر - (وقد كتب إلى عمر : إياك أن يقدم عليك أحد من أهل بيتى فَتَجُوبَهُ بأمر) لا تصنعه بغيره فأفعل بك ما أنت أهله ، فأنا لا أستطيع أن أهدى لهما ولا آتيهما فى منزلهما خوفاً من أبيهما ، فوالله إنى لعلى ما أنا عليه ، إلى أن قال قائلٌ : هذا عبد الرحمن بن عمر وأبو سرورة على الباب يستأذنان ، فقلت : يدخلان ، فدخلا (وهما) (منكسران) وقالوا : أقم علينا حد الله ؛ فإننا قد أصبنا البارحة شراباً فسكرنا ، فزبرتهما وطردهنهما ، فقال عبد الرحمن : إن لم تفعل أخبرت أبى إذا قدمت عليه فحضرنى ، (رأى) وعلمت إن لم أقم عليهما الحدَّ غضب على عمرُ فى ذلك وعزَلنى ، وخالفه ما صنعت ، فنحن على ما نحن عليه إذا دخل عبد الله بن عمر ، فقمتم إليه ورحبت به ، وأردت أن أجلسه على صدر مجلسى ، فأبى على وقال : (إن) أبى نهانى أن أدخل عليك إلا أن لا أجدُ بدءاً ، وإنى لم أجدُ بدءاً من الدخول عليك إن أخى لا يُحَلِّقُ (على) رءوس الناس أبداً ، فأما الضربُ فاصنع ما بدا لك ، قال : وكانوا يحلقون مع الحد ، قال : فأخرجتهما إلى (صحن) الدار فزبرتهما الحد ، ودخل ابن عمر بأخيه عبد الرحمن إلى بيت من الدار فحلق رأسه ، ورأس أبى سرورة ، فوالله ما كتبت إلى عمرَ بحرف مما كان

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الموت) باب : النياحة ، ج ١٥ ص ٧٣١ رقم ٤٢٩٠٨ بلفظ : عن عبد الله بن عكرمة قال : عجباً لقول الناس : إن عمر بن الخطاب نهى عن النوح ؛ لقد بكى على خالد بن الوليد بمكة والمدينة نساء بنى المغيرة سبعا يشققن الجيوب ، ويضربن الوجوه ، وأطعموا الطعام تلك الأيام حتى مضت ما ينهانهن عمر اهـ .
وعزاه لابن سعد .

حتى إذا تحينت (كتابي) (فإذا هو يطم) فيه : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ عُمَرَ
 أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْعَاصِيِ ابْنِ الْعَاصِيِ ، فَعَجِبْتُ لَكَ يَا بَنَ الْعَاصِ وَلِجُرْأَتِكَ عَلَيَّ وَخِلَافِ
 عَهْدِي !! أَمَا إِنِّي قَدْ خَالَفْتُ فِيكَ أَصْحَابَ بَدْرٍ مِمَّنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ وَأَخْرَجْتُكَ لِحُرْمَتِكَ
 (عَنِّي) وَإِنْفَازِ عَهْدِي ، فَأَرَاكَ تَلَوَّثْتَ بِمَا (قَدْ) تَلَوَّثْتَ (فَمَا) أُرَانِي إِلَّا عَازِلَكَ (وَمَنْشَى)
 عَزْلِكَ : تَضْرِبُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ فِي بَيْتِكَ وَتَحْلِقُ رَأْسَهُ فِي بَيْتِكَ ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ هَذَا
 يُخَالِفُنِي ؟ ! إِنَّمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ رَجُلٌ مِنْ رَعِيَّتِكَ تَصْنَعُ بِهِ مَا تَصْنَعُ بغيرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ،
 وَلَكِنْ قُلْتُ : هُوَ وَلَدُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ لَأَهْوَادَةَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عِنْدِي فِي
 حَقِّ يَجِبُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَإِذَا جَاءَكَ كِتَابِي هَذَا فَاْبَعْتُ بِهِ فِي عِبَادَةٍ عَلَيَّ قَتَبٍ حَتَّى يَعْرِفَ سَوْءَ مَا
 صَنَعَ ، فَبَعَثْتُ بِهِ كَمَا قَالَ أَبُوهُ ، وَأَقْرَأْتُ ابْنَ عُمَرَ كِتَابَ أَبِيهِ ، وَكَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ كِتَابًا أَعْتَذِرُ
 فِيهِ وَأَخْبِرُهُ أَنِّي ضَرَبْتُهُ فِي صَحْنِ دَارِي ، وَبِاللَّهِ الَّذِي لَا يُحْلَفُ بِأَعْظَمَ مِنْهُ إِنِّي لِأَقِيمُ الْحُدُودَ
 فِي صَحْنِ دَارِي عَلَى الدِّمِيِّ وَالْمُسْلِمِ ، وَبَعَثْتُ بِالْكِتَابِ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ أَسْلَمَ :
 فَقُدِّمَ بَعْدَ الرَّحْمَنِ عَلَى أَبِيهِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ عِبَادَةٌ وَلَا يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ مِنْ مَرَكَبِهِ ، فَقَالَ :
 يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَعَلْتَ وَفَعَلْتَ السَّيَاطُ ، فَكَلِمَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ
 الْمُؤْمِنِينَ قَدْ (أُقِيمَ) عَلَيْهِ الْحُدُودُ فَمَا عَلَيْهِ أَنْ تَقِيمَهُ ثَانِيَةً ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى هَذَا عُمَرَ
 (وَزَبْرَهُ) ، فَجَعَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ يَصِيحُ : إِنِّي مَرِيضٌ وَأَنْتَ قَاتِلِي ، فَضَرَبَهُ الثَّانِيَةَ الْحُدَّ
 وَحَبَسَهُ ، ثُمَّ مَرَضَ فَمَاتَ .

ابن سعد (١)

٢٢١٠ / ٢ - « عن ابن عمر قال : شرب - أي عبد الرحمن - وشرب معه أبو سروعة
 عقبة بن الحارث وهما بمصر في خلافة عمر فسكرا ، فلما أصبحا انطلقا إلى عمرو بن

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الفضائل) فضائل عمر بن الخطاب - روي عنه - : عدله ، ج ١٢ ص ٦٦٢ - ٦٦٤

رقم ٣٦٠١٣ بلفظه .

وعزاه لابن سعد .

وما بين الأقواس مثبت من الكنز .

العاص وهو أمير مصر ، فقالا : طَهَّرْنَا فَإِنَا قَدْ سَكَّرْنَا مِنْ شَرَابِ شَرَبْنَاهُ ، قال عبد الله : فذكر لي أخى أنه سكر ، فقلت : ادخل الدار أَطَهَّرْكَ ، ولم أشعر أَنَّهُمَا قَدْ أَتَيَا عَمْرًا ، فَأَخْبَرَنِي أَخَى أَنَّهُ قَدْ أَخْبَرَ الْأَمِيرَ بِذَلِكَ ، فقلت : لَا يُحَلِّقُ الْيَوْمَ عَلَى رِءُوسِ النَّاسِ ، ادخل الدار أحلقك - وكانوا إِذْ ذَاكَ يحلقون مع الحدود - فدخل الدار ، قال عبد الله : فحلقت أخى بيدي ثم جلدهم عمرو ، فسمع بذلك عمر ، فكتب إلى عمرو : أَنِ ابْعَثْ إِلَيَّ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى قَتَبٍ ، ففعل ذلك ، فلما قدم على عمر جلدهُ وعاقبه بمكان منه ، ثم أرسله ، فلبث شهرا صحيحا ، ثم أصابه قَدْرُهُ فمات ، فَيَحْسِبُ عَامَةُ النَّاسِ أَنَّمَا مَاتَ مِنْ جَلْدِ عُمَرَ ، ولم يمت من جلد عمر .

عب ، ق وسنده صحيح (١) .

٢٢١١ / ٢ - « عن شهر بن حَوْشَب قال : قال عمر : إن العلماء إذا حضروا يوم القيامة كان معاذ بن جبل بين أيديهم قَذْفَةً بِحَجَرٍ » .
ابن سعد (٢) .

٢٢١٢ / ٢ - « عن نيار الأسلمي قال : كان عمر لَيْسَتْشِيرَ فِي خِلَافَتِهِ إِذَا حَزَبَهُ الْأَمْرُ مِنْ أَهْلِ الشُّوْرَى وَمِنَ الْأَنْصَارِ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ، وَأَبَى بَنِ كَعْبٍ ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ » .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الأشربة) باب : الشراب في رمضان وحلق الرأس ، ج ٩ ص ٢٣٢ رقم ١٧٠٤٧ قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : فذكره . وانظره في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الأشربة والحد فيها) باب : ما جاء في وجوب الحد على من شرب خمرًا أو نبيذًا مسكرًا ، ج ٨ ص ٣١٢ ، ٣١٣ قال : أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، أنبأ أبو محمد المزني ، أنبأ علي بن محمد بن عيسى ، ثنا أبو اليمان ، أخبرني شعيب ، عن الزهري ، أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر قال : فذكره مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ ، ثم قال : قال الشيخ - رحمه الله - : والذي يشبه أنه جلده جلد تعزير ، فإنه الحد لا يعاد ، والله أعلم .

(٢) الأثر في كنز العمال ، ج ١٣ ص ٥٨٤ رقم ٣٧٥٠٠ ، بلفظ : عن شهر بن حَوْشَب قال : قال عمر : إن العلماء إذا اجتمعوا يوم القيامة كان معاذ بن جبل بين أيديهم قَذْفَةً بِحَجَرٍ (ابن سعد) .
والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٢ ص ١٠٨ (القسم الثاني) قال : أخبرنا عبد الله بن نمير ، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة ، عن شهر بن حَوْشَب قال : قال عمر : « إن العلماء إذا حضروا يوم القيامة كان معاذ بن جبل بين أيديهم قَذْفَةً بِحَجَرٍ » .

ابن سعد (١) .

٢٢١٣ / ٢ - « عن سليمان بن يسار قال : ما كان عمرٌ ولا عثمان يُقَدِّمَانِ على زيدِ

ابن ثابتٍ أحدًا في القضاء والفتيا ، والفرائض ، والقراءة » .

ابن سعد (٢) .

٢٢١٤ / ٢ - « عن عطاء بن يسار : أن عمر وعثمان كانا يدعوان ابن عباس فيسيرُ مع

أهل بدرٍ ، وكان يفتى في عهدِ عمرَ وعثمانَ إلى يوم مات » .

ابن سعد (٣) .

(١) الأثر في كنز العمال (جامع الصحابة) ج ١٣ ص ٢٥٠ رقم ٣٦٧٤٤ بلفظ : عن نيار الأسلمي قال : كان عمر يستشير في خلافته إذا حزبه الأمرُ أهلُ الشورى ومن الأنصار معاذ بن جبل ، وأبي كعب ، وزيد بن ثابت (ابن سعد) .

والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٢ ص ١١٠ باب : أهل العلم والفتوى من أصحاب رسول الله - ﷺ - (القسم الثاني) قال : أخبرنا محمد بن عمر ، حدثنا أبو بكر بن عبيد الله بن أبي سبرة ، عن الفضيل بن أبي عبد الله ، عن عبد الله بن دينار الأسلمي ، عن أبيه قال : كان عمرٌ يستشير في خلافته إذا حزبه الأمرُ أهلُ الشورى ومن الأنصار معاذ بن جبل ، وأبي بن كعب ، وزيد بن ثابت .

(٢) الأثر في كنز العمال ، ج ١٣ ص ٣٩٣ (فضل زيد بن ثابت - رضى الله عنه -) رقم ٣٧٠٥٠ بلفظ : عن سليمان بن يسار ، قال : ما كان عمرٌ ولا عثمان يُقَدِّمَانِ على زيد بن ثابتٍ أحدًا في القضاء والفتوى والفرائض والقراءة (ابن سعد) .

والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٢ ص ١١٥ في ترجمة : زيد بن ثابت (القسم الثاني) قال : أخبرنا محمد بن عمر ، حدثنا عبد الحميد بن عمران بن أبي أنس ، عن أبيه ، عن سليمان بن يسار قال : « ما كان عمرٌ ولا عثمان يُقَدِّمَانِ على زيد بن ثابتٍ أحدًا في القضاء ، والفتوى والفرائض والقراءة .

(٣) الأثر في كنز العمال (فضل عبد الله بن عباس - رضى الله عنه -) ج ١٣ ص ٤٥٥ رقم ٣٧١٨٠ بلفظ : عن عطاء بن يسار أن عمر وعثمان كانا يدعوان ابن عباس فيسيرُ مع أهل بدر ، وكان يُفتى في عهدِ عمر وعثمان إلى يوم مات .

(ابن سعد) .

والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٢ ص ١٢٠ في ترجمة ابن عباس ، قال : أخبرنا محمد بن عمر ، حدثنا عبد الله بن الفضيل بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عطاء بن يسار : أن عمر وعثمان كانا يدعوان ابن عباس فيسيرُ مع أهل بدرٍ ، وكان يُفتى في عهدِ عمر وعثمان إلى يوم مات .

٢/ ٢٢١٥ - « عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : صَلَّى على رسول الله - ﷺ - بغير إمام ، يَدْخُلُ المسلمون عليه زُمْرًا زُمْرًا يُصَلُّونَ عليه ، فلما فرغوا نادى عمر : خَلُّوا الجنازةَ وأهلها . »

ابن سعد (١) .

٢/ ٢٢١٦ - « عن ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن أبي مليكة يحدث عن لا أتهم أن عمر بن الخطاب سها وهو قائمٌ يصلى بالناس حين بدأ في الصلاة ، فنزلت يده على ذكره ، فأشار إلى الناس أن امكثوا ، وذهب وتوضأ ، ثم جاء فَصَلَّى ، فقال له أبي : فلعلَّه وجد مذنيًا ، قال : لا أدري . »

عب (٢)

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الشمائل - من قسم الأفعال) متفرقات الأحاديث التي تتعلق بوفاته - ﷺ - وغسله وتكفينه وصلاة الناس عليه بعد دفنه ووقت الدفن ، ج ٧ ص ٢٤٣ رقم ١٨٧٧٠ بلفظ : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : صَلَّى على رسول الله - ﷺ - بغير إمام ، يدخل المسلمون عليه زُمْرًا زُمْرًا يصلون عليه ، فلما فرغوا نادى عمر : خَلُّوا الجنازةَ وأهلها . (ابن سعد) .

والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، في (ذكر الصلاة على رسول الله - ﷺ -) ج ٢ ص ٧٠ قال : أخبرنا محمد بن عمر ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : صَلَّى على رسول الله - ﷺ - بغير إمام ، يدخل عليه المسلمون زُمْرًا زُمْرًا ، فلما فرغوا نادى عمر : خَلُّوا الجنازةَ وأهلها . (٢) الأثر في كنز العمال كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) باب : في فضلها مطلقا ، ج ٩ ص ٤٧٨ رقم ٢٧٠٥١ عن ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن أبي مليكة يحدث عَمَّنْ لا أتهم أن عمر بن الخطاب بيَّنَّا هو قائمٌ يصلى بالناس حين بدأ بالصلاة نزلت يده على ذكره ، فأشار إلى الناس أن امكثوا ، وذهب فتوضأ ، ثم جاء فصلى ، فقال له أبي : فلعلَّه وجد مذنيًا ؟ قال : لا أدري . وعزاه إلى عبد الرزاق .

والأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الطهارة) باب : الوضوء من مسِّ الذكر ، ج ١ ص ١١٤ رقم ٤١٦ قال : عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن أبي مليكة يحدث عَمَّنْ لا أتهم أن عمر بن الخطاب بيَّنَّا هو قائمٌ يصلى بالناس حين بدأ في الصلاة ، فَزَلَّتْ يده على ذكره ، فأشار إلى الناس أن امكثوا ، وذهب فتوضأ ، ثم جاء فصلى ، فقال له أبي : لعله وجد مذنيًا ؟ قال : لا أدري . قوله : (فَزَلَّتْ) في الأصل (نزلت) وكذا في الكنز ، وفي (هق) إذا زلت ، فالصواب إذا (فَزَلَّتْ) .

٢/ ٢٢١٧ - « عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب خرج إلى الصلاة فقبلته امرأته فصلى ولم يتوضأ » .
عب (١) .

٢/ ٢٢١٨ - « عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر بن محمد بن عمر ، وابن حزم ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، أن عاتكة بنت زيد قبلت عمر بن الخطاب وهو صائم فلم ينهها ، قال : وهو يريد الصلاة ، ثم مضى فصلى ولم يتوضأ » .
عب (٢) .

٢/ ٢٢١٩ - « عن ابن عمر قال : هلك أسيد بن الحضير وترك عليه أربعة آلاف درهم ديناً ، وكان ماله يُغل كل عام ألفاً ، فأرادوا بيعه ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فبعث إلى غرمائه فقال : هل لكم أن تقبضوا كل عام ألفاً فتستوفونه في أربع سنين ؟ قالوا : نعم يا أمير المؤمنين ، فأخروا ذلك ، وكانوا يقبضون كل عام ألفاً » .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) ذيل الوضوء ، ج ٩ ص ٤٧٤ رقم ٢٧٠٢٨ بلفظ : عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب خرج إلى الصلاة فقبلته امرأته ، فصلى ولم يتوضأ (وعزاه إلى عبد الرزاق) .

والأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الطهارة) باب : الوضوء من القبلة واللمس والمباشرة ، ج ١ ص ١٣٥ رقم ٥٠٨ قال : عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن يحيى بن سعيد ، أن عمر بن الخطاب خرج إلى الصلاة فقبلته امرأته فصلى ولم يتوضأ .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) ذيل الوضوء ج ٩ ص ٤٧٤ رقم ٢٧٠٢٩ بلفظ : عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أن عاتكة بنت زيد قبلت عمر بن الخطاب وهو صائم فلم ينهها ، قال : وهو يريد الصلاة ثم مضى فصلى ولم يتوضأ (وعزاه إلى عبد الرزاق) .

والأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الطهارة) باب : الوضوء من القبلة واللمس والمباشرة ، ج ١ ص ١٣٥ ، ٥١٢ قال : عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أن عاتكة بنت زيد قبلت عمر بن الخطاب وهو صائم فلم ينهها ، قال : وهو يريد الصلاة ، ثم مضى فصلى ولم يتوضأ .

ابن سعد (١) .

٢ / ٢٢٢٠ - « عن عبيد الله بن عباس قال : كان للعباس ميزابٌ على طريقِ عمرَ ، فلبسَ عمرُ ثيابهُ يومَ الجمعة ، وقد كان ذُبِحَ للعباسِ فرخان ، فلما وافى الميزابَ صبَّ فيه ماءً فيه دمُ الفرخين فأصابَ عمرَ ، فأمرَ عمرُ بقلعه ، ثم رجعَ فطرحَ ثيابهُ ولبسَ غيرها ، ثم جاء فصلى بالناس ، فأتاهُ العباسُ فقال : واللهِ إنه للموضعُ الذي وضعه رسولُ الله - ﷺ - ، فقال عمرُ للعباس : فأتانا أعزمُ عليكَ لما صعدتَ على ظهرى حتى تَضَعَهُ فى الموضعِ الذى وضعه رسولُ الله - ﷺ - ففعلَ ذلكَ العباسُ » .

ابن سعد ، حم ، كر (٢) .

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الدين والسلم من قسم الأفعال) الأناظر ، ج ٦ ص ٢٤٩ رقم ١٥٥٥ قال : عن ابن عمرَ قال : هلكَ أسيدُ بنُ حضيرٍ وتركَ عليه أربعةَ آلافِ درهمٍ ديناً ، وكان ماله يغلُّ كلَّ عامٍ ألفاً ، فأرادوا بيعه فبلغَ ذلكَ عمرَ بنَ الخطاب ، فبعثَ إلى غرمائه فقال : هل لكم أن تقبضوا فى كلِّ عامٍ ألفاً فتستوفونه فى أربعِ سنين ؟ قالوا : نعم يا أميرَ المؤمنين ، فأخروا ذلكَ وكانوا يقبضون كلَّ عامٍ ألفاً (ابن سعد) .
وترجمة (أسيد - بضم الهمزة - بن حضير) فى أسد الغابة رقم ١٧٠ وقال : توفى فى شعبان سنة عشرين ، وحملَ عمرُ بنَ الخطابَ السريرَ حتى وضعه بالبقيع ، وصلى عليه وأوصى إلى عمر ، فنظرَ عمرُ فى وصيته فوجدَ عليه أربعةَ آلافِ دينارٍ فباعَ عمرُ ثمرَ نخله أربعِ سنينَ بأربعةَ آلافِ وقضى دينه .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (فضل الصحابة) باب : فضل العباس بن عبد المطلب - ﷺ - ج ١٣ ص ٥٠٤ رقم ٣٧٢٩٨ بلفظ : عن عبيد الله بن عباس قال : كان للعباس فرخان ، فلماً وافى الميزابَ صبَّ فيه من دم الفرخين فأصابَ عمرَ ، فأمرَ عمرُ بقلعه ، ثم رجعَ فطرحَ ثيابهُ ولبسَ غيرها ثم جاء فصلى بالناس ، فأتاهُ العباسُ فقال : واللهِ إنه للموضعُ الذى وضعه رسولُ الله - ﷺ - ! فقال عمرُ للعباس : عَزَمْتُ عليكَ لما صعدتَ على ظهرى حتى تَضَعَهُ فى الموضعِ الذى وَضَعَهُ رسولُ الله - ﷺ - ! ففعلَ ذلكَ العباسُ .
(ابن سعد ، حم ، كر) .

والأثر أخرجه ابن سعد فى الطبقات ، ج ٤ قسم ١ ص ١٢ قال : أخبرنا أسباط بن محمد ، عن هشام بن سعد ، عن عبيد الله بن عباس قال : كان للعباس ميزاب وذكر الأثر .

وأخرجه أحمد فى مسنده (مسند العباس بن عبد المطلب) تحقيق الشيخ شاکر ، ج ٣ ص ٢٢٤ رقم ١٧٩٠ بسند ابن سعد ولفظه تقريبا ، وقال الشيخ شاکر : إسناده ضعيف لانقطاعه .

وفى المستدرک ، ج ٣ ص ٣٣١ قصة مطولة فيها شيء يشبه هذه القصة .

٢/ ٢٢٢١- « عن سالم أبي النضر قال : لما كثر المسلمون في عهدِ عمرَ ضاقَ بهم المسجدُ فاشترى عمرُ ما حولَ المسجدِ من الدورِ إلا دارَ العباسِ بنِ عبدِ المطلبِ وحُجْرَ أمهاتِ المؤمنين ، فقال عمرُ للعباسِ : يا أبا الفضلِ ، إن مسجدَ المسلمين قد ضاقَ بهم وقد ابتعتُ ما حولَه من المنازلِ نوسعُ به على المسلمين في مسجدِهِم إلا دارَكَ وحُجْرَ أمهاتِ المؤمنين ، فأما حُجْرُ أمهاتِ المؤمنين فلا سبيلَ إليها ، وأما دارَكَ فبِعَنيها بما شئتَ من بيتِ مالِ المسلمين أوسعُ بها في مسجدِهِم ، فقال العباسُ : ما كنتُ لأفعلَ فقال عمرُ : اخترمَنى إحدى ثلاثٍ : إما أن تبيعَنيها بما شئتَ من بيتِ مالِ المسلمين ، وإما أن أخطُك حيث شئتَ من المدينة وأبنيها لك من بيتِ مالِ المسلمين ، وإما أن تصدقَ بها على المسلمين فتوسعَ بها في مسجدِهِم ، فقال : لا ، ولا واحدةً منها ، فقال عمرُ : اجعل بيني وبينكَ من شئتَ ، فقال: أبا بن كعب ، فانطلقا إلى أبا فقصا عليه القصة فقال أبا : إن شئتما حدتكما بحديث سمعته من رسول الله - ﷺ - فقالا : حدثنا ، فقال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : إن الله أوحى إلى داود أن ابن لى بيتا أذكر فيه ، فخط له هذه الخطة ، خطة بيت المقدس ، فإذا تربيعها بزواية بيت رجل من بنى إسرائيل ، فسأله داود أن يبيعه إياه فأبى ، فحدث داود نفسه أن يأخذه منه ، فأوحى الله إليه أن يا داود : أمرتك أن تبني لى بيتا أذكر فيه فأردت أن تدخل في بيتى الغصب ، وليس من شأنى الغصب ، وإن عقوبتك أن لا تبنيه ، قال : يا رب فمن ولدى ؛ قال : من ولدك ، فأخذ عمرُ بجامع ثياب أبا بن كعب وقال : جئتك بشيء فجئت بما هو أشد منه ، لتخرجن مما قلت ، فجاء يقوده حتى أدخله المسجد ، فأوقفه على حلقة من أصحاب رسول الله - ﷺ - منهم أبو ذر ، فقال إنى : نشدت الله رجلاً سمع رسول الله - ﷺ - يذكر حديث بيت المقدس حيث أمر الله داود أن يبنيه إلا ذكره ، فقال أبو ذر : أنا سمعته من رسول الله - ﷺ - (وقال آخر : أنا سمعته - يعنى من رسول الله - ﷺ -) فأرسل أبا ، فأقبل أبا على عمر فقال : يا عمر أتتهمنى على حديث رسول الله - ﷺ - ؟! فقال عمر : يا أبا المنذر : لا والله ما اتهمتك عليه ، ولكنى كرهت أن

يكون الحديث عن رسول الله - ﷺ - غير ظاهر ، وقال عمر للعباس : اذهب فلا أعرض لك في دارك فقال العباس : أما إذا فعلت هذا فإنني قد تصدقت بها على المسلمين (أوسع بها عليهم في مسجدهم ، فأما وأنت تخاصمني فلا ، فخط عمر داره التي هي له اليوم وبنائها من بيت مال المسلمين) .

ابن سعد ، كر وسنده (صحيح) إلا أن سالمًا أبا النضر لم يدرك عمر (١) .

٢ / ٢٢٢٢ - « عن ابن عباس قال : كانت للعباس دارٌ بالمدينة إلى جنب المسجد ، فقال عمر : هبها لي أو بعنيها حتى أدخلها في المسجد ، فأبى ، قال : فاجعل بيني وبينك رجلا من أصحاب رسول الله - ﷺ - ، فجعل أبا بن كعب بينهما ، فقضى أبا على عمر ، فقال عمر : ما من أصحاب رسول الله - ﷺ - أحد أجراً على من أبا ، قال : أو أنصح لك مني يا أمير المؤمنين ؟ ! أما علمت قصة إن داود لما بنى المقدس أدخل فيه بيت امرأة بغير إذنها ، فلما بلغ حجز الرجال منع بناءه ، فقال : أي رب إذ منعتني بناءه فاجعله في عقبى من بعدى ، فلما كان بعد ، قال له العباس : أليس قد قضيت لي بها ؟ قال : بلى قال : فهي لك قد جعلتها لله . »

ابن سعد ، ويعقوب بن سفيان ، ق ، كر وسنده حسن (٢) .

(١) ما بين الأقواس من كنز العمال في (فضل عباس بن عبد المطلب - ﷺ -) ج ١٣ ص ٥٠٥ رقم ٣٧٢٩٩ بلفظ : عن سالم أبا النضر قال : لما كثر المسلمون في عهد عمر ضاق بهم المسجد ، فاشترى عمر ما حول المسجد من الدور ، فقال عمر للعباس : يا أبا الفضل ! إن مسجد المسلمين قد ضاق بهم ... إلخ الحديث .

(٢) الأثر في كنز العمال ، ج ١٣ ص ٥٠٧ رقم ٣٧٣٠٠ بلفظ عن ابن عباس قال : كانت للعباس بن عبد المطلب دارٌ بالمدينة إلى جنب المسجد ، فقال : هبها لي أو بعنيها حتى أدخلها في المسجد ، فأبى ، قال : فاجعل بيني وبينك رجلاً من أصحاب رسول الله - ﷺ - ، فجعل أبا بن كعب بينهما ، قال : فقضى أبا على عمر ، قال : فقال عمر : ما من أصحاب رسول الله - ﷺ - أحد أجراً على من أبا ، قال : أو أنصح لك مني يا أمير المؤمنين ! أما علمت قصة المرأة ؟ إن داود لما بنى بيت المقدس أدخل فيه بيت امرأة بغير إذنها ، فلما بلغ حجز الرجال منع بناءه ، فقال : أي رب : إذ منعتني بناءه فاجعله من عقبى من بعدى ، فلما كان بعد قال له العباس : أليس قد قضيت لي بها ؟ قال : بلى ، قال : فهي لك قد جعلتها لله .

(ابن سعد ، ويعقوب بن سفيان ، ق ، كر وسنده حسن) .

٢ / ٢٢٢٣ - « عن أبي جعفر محمد بن علي أن العباس جاء إلى عمر فقال له : إن النبي - ﷺ - أقطعني البحرين ، قال : من يعلم ذلك ؟ قال : المغيرة بن شعبة ، فجاء به فشهد له فلم يمض له عمر ذاك ، كأنه لم يقبل شهادته ، فأغلظ العباس لعمر ، فقال عمر : يا عبد الله خذ بيد أبيك ، وقال عمر : والله يا أبا الفضل : لانا بإسلامك كنت أسر مني بإسلام الخطاب لو أسلم لمرضاة رسول الله - ﷺ - . »
ابن سعد ، وابن راهويه (١) .

٢ / ٢٢٢٤ - « عن موسى بن عمر قال : أصاب الناس قحطٌ ، فخرج عمرُ بن الخطاب ليستقي فأخذ بيد العباس فاستقبل به القبلة فقال : هذا عم نبيك جئنا نتوسل به إليك فاسقنا ، فما رجعوا حتى سقوا . »
ابن سعد (٢) .

٢ / ٢٢٢٥ - « عن عبد الرحمن بن حاطب قال : رأيتُ عمرَ أخذًا بيد العباس فقام به فقال : اللهم إنا نستشفعُ بعم رسولك إليك . »
ابن سعد (٣) .

٢ / ٢٢٢٦ - « عن الأحنف بن قيس قال : عمر بن الخطاب يقول : إن قريشا رءوسُ الناس لا يدخل أحدٌ منهم في باب إلا دخل معه فيه طائفةٌ من الناس ، فلم أدر ما تأويلُ قوله في ذا حتى طعن ، فلما احتضر أمر صهيبيًا أن يصلي بالناس ثلاثة أيام ، وأمر أن يجعل

(١) هذا الأثر في الكنز كتاب (الفضائل) فضائل العباس بن عبد المطلب ، ج ١٣ ص ٥٠٨ رقم ٣٧٣٠١ .

(٢) الأثر في كنز العمال ، ج ١٣ ص ٥٠٨ (فضل العباس - ﷺ -) رقم ٣٧٣٠٢ بلفظ : عن موسى بن عمر قال : أصاب الناس قحطٌ ، فخرج عمرُ بن الخطاب يستقي ، فأخذ بيد العباس فاستقبل به القبلة فقال : هذا عم نبيك جئنا نتوسلُ به إليك فاسقنا ، قال : فما رجعوا حتى سقوا .
(وعزاه إلى ابن سعد) .

(٣) الأثر في كنز العمال (فضل عباس بن عبد المطلب - ﷺ -) ج ١٣ ص ٥٠٨ رقم ٣٧٣٠٣ بلفظ : عن عبد الرحمن بن حاطب قال : رأيتُ عمرَ أخذًا بيد العباس فقام به فقال : اللهم إنا نستشفعُ بعم رسولك - ﷺ - إليك (وعزاه إلى ابن سعد) .

للناس طعامٌ يطعموا حتى يستخلفوا إنسانا ، فلما رجعوا من الجنازة جيء بالطعام ووضعت الموائد ، فأمسك الناس عنها للحزن الذي هم فيه ، فقال العباس بن عبد المطلب : أيها الناس : إن رسول الله - ﷺ - قد مات فأكلنا بعده وشربنا ، وإنه لأبَد من الأكل ، فكلوا من هذا الطعام ، ثم مدَّ العباسُ يده فأكل ومدَّ الناس أيديهم فأكلوا ، فعرفتُ قول عمر : إنهم رؤوسُ الناس .

ابن سعد ، وابن منيع ، وأبو بكر في الغيلانيات ، كر (١) .

٢/ ٢٢٢٧ - « عن عامر الشعبي أن العباس تحفَى عمر في بعض الأمر ، فقال له : يا أمير المؤمنين : رأيت أن لو جاءك عمُّ موسى مُسلِّماً ما كنت صانعاً به لله قال : كنتُ والله محسناً إليه ، قال : فأنا عمُّ محمد النبي ، قال : وما رأيك يا أبا الفضل ؟ فوالله لأبوك أحبُّ إليَّ من أبي ! قال : الله الله ؛ لأنني كنتُ أعلمُ أنه أحبُّ إلي رسول الله - ﷺ - (من أبي ، فإنِّي أوثرُ حبَّ رسول الله - ﷺ -) على حبي » .

ابن سعد (٢) .

(١) الأثر في كنز العمال ، ج ١٣ ص ٥٠٨ رقم ٣٧٣٠٤ بلفظ : عن الأحنف بن قيس ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : إن قريشا رؤوس الناس لا يدخل أحدٌ منهم في باب إلا معه فيه طائفة من الناس ، فلم أدر ما تأويل قوله في ذا حتى طعن ، فلما احتضر أمر صهيياً أن يصلى بالناس ثلاثة أيام ، وأمر أن يجعل للناس طعاماً فيطعموا حتى يستخلفوا إنساناً ، فلما رجعوا من الجنازة جيء بالطعام ووضعت الموائد ، فأمسك الناس عنها للحزن الذي هم فيه ، فقال العباس بن عبد المطلب : أيها الناس : إن رسول الله - ﷺ - قد مات فأكلنا بعده وشربنا ، ومات أبو بكر فأكلنا بعده وشربنا وإنه لأبَد من الأجل ، فكلوا من هذا الطعام ، ثم مدَّ العباسُ يده فأكل ومدَّ الناس أيديهم فأكلوا ، فعرفتُ قول عمر : إنهم رؤوسُ الناس (وعزاه إلى ابن سعد ، وابن منيع ، أبو بكر في الغيلانيات ، كر) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال (فضل عباس بن عبد المطلب - رحمه الله -) ج ١٣ ص ٥٠٩ رقم ٣٧٣٠٥ بلفظ : عن عامر الشعبي أن العباس تحفَى عمر في بعض الأمر فقال له : يا أمير المؤمنين : رأيت لو جاءك عمُّ موسى مُسلِّماً ما كنت صانعاً به ؟ كنتُ والله محسناً إليه ، قال : فأنا عمُّ محمد النبي ، قال : وما رأيك يا أبا الفضل ؟ فوالله لأبوك أحبُّ إليَّ من أبي ! قال : الله ! لأنني أعلمُ أنه أحبُّ إلي رسول الله - ﷺ - من أبي ، فإنِّي أوثرُ حبَّ رسول الله - ﷺ - على حبي (وعزاه إلى ابن سعد) .

رموز جمع الجوامع ومنهجه في التخریج

والكتب التي جمع منها

- ١- (خ) للبخارى .
 - ٢- (م) لمسلم .
 - ٣- (حب) لابن حبان .
 - ٤- (ك) للحاكم في المستدرک .
 - ٥- (ض) للضياء المقدسى فى المختارة .
- جميع ما فى هذه الخمسة صحيح فالعزو إليها معلم بالصحة سوى ما فى المستدرک من المتعقب فينبه عليه الإمام السيوطى .
- ٦- مالك فى الموطأ .
 - ٧- صحيح ابن خزيمة .
 - ٨- صحيح أبى عوانة .
 - ٩- ابن السكن .
 - ١٠- المنتقى لابن الجارود .
 - ١١- المستخرجات .
- العزو إلى هذه الستة الأخيرة معلم بالصحة أيضا .
- ١٢- (د) لأبى داود .
- ما سكت عليه أبو داود فهو صالح ، وما بين ضعفه نقله الإمام السيوطى عنه .
- ١٣- (ت) للترمذى - وينقل الإمام السيوطى كلام الترمذى على الحديث مبيّناً درجته .
 - ١٤- (ن) للنسائى .
 - ١٥- (هـ) لابن ماجه .
 - ١٦- (ط) لأبى داود الطيالسى .
 - ١٧- (حم) لأحمد .
 - ١٨- (عم) لزيادات عبد الله بن أحمد .
 - ١٩- (عب) لعبد الرازق .
 - ٢٠- (ص) لسعيد بن منصور .
 - ٢١- (ش) لابن أبى شيبه .
 - ٢٢- (ع) لأبى يعلى .
 - ٢٣- (طب) للطبرانى فى الكبير .
 - ٢٤- (طس) للطبرانى فى الأوسط .
 - ٢٥- (طص) للطبرانى فى الصغير .
 - ٢٦- (ز أو بز) للبخارى فى سننه .
 - ٢٧- (قط) للدارقطنى فى السنن وإن كان .
 - ٢٨- (حل) لأبى نعيم فى الحلية .
 - فى غيرها بينه .
 - ٢٩- (ق) للبيهقى فى السنن .
 - ٣٠- (هب) للبيهقى فى شعب الإيمان .

ومن الرابع عشر إلى الثلاثين فيها الصحيح والحسن والضعيف . وبين الإمام السيوطي الضعيف غالبًا وكل ما في مسند أحمد فهو مقبول فإن الضعيف الذي فيه يقرب من الحسن .

٣١ - (عق) للعقيلي في الضعفاء . ٣٢ - (عد) لابن عدى في الكامل .

٣٣ - (خط) للخطيب : فإن كان في التاريخ أطلقه وإلا بينه .

٣٤ - (كر) لابن عساكر في تاريخه . ٣٥ - الحكيم الترمذي في نوادر الأصول .

٣٦ - الحاكم في التاريخ . ٣٧ - ابن النجار .

٣٨ - الديلمى في الفردوس ويرمز إليه في الجامع الصغير (فر) .

وكل ما انفرد به هؤلاء الثمانية من الحادى والثلاثين إلى الثامن والثلاثين فهو ضعيف .

فيستغنى بالعزو إليها أو إلى بعضها عن بيان ضعفه .

٣٩ - ابن جرير إذا أطلق العزو فهو إليه فهو في تهذيب الآثار فإن كان في تفسيره أو تاريخه

بينه . وقد رمز له المصنف في الجامع الصغير .

٤٠ - (خد) للبخارى في الأدب المفرد .

٤١ - (تخ) للبخارى في تاريخه ورمز للحديث المتفق عليه بين الشيخين برمز (ق) ورمز

للبيهقى في سننه (هق) .

وقد نقل الإمام السيوطى من مراجع كثيرة غير هذه كتبها رحمه الله على ظهر جمع الجوامع

كما ذكره الشيخ يوسف النبهانى فى مقدمة الفتح الكبير للإمام السيوطى وهذه بقية المراجع .

٤٢ - مسند الشافعى . ٤٣ - مسند عبد بن حميد .

٤٤ - مسند الحميدى . ٤٥ - مسند ابن أبى عمرو العدنى .

٤٦ - معجم ابن قانع . ٤٧ - فوائد سمويه .

٤٨ - طبقات ابن سعد .

٤٩ - معرفه الصحابه للماوردى : قال المؤلف لم أقف : على سوى الجزء الأول منه وانتهى إلى

حرف السين .

٥٠ - المصاحف لابن الأنبارى . ٥١ - الوقف والابتداء لابن الأنبارى .

٥٢ - فضائل القرآن لابن الضريس . ٥٣ - الزهد لابن المبارك .

- ٥٤ - الزهد لهناد بن السرى .
٥٥ - الطب النبوى لأبى نعيم .
٥٦ - فضائل الصحابه لأبى نعيم .
٥٧ - كتاب المهدي لأبى نعيم .
٥٨ - الألقاب للشيرازى .
٥٩ - الكنى لأبى أحمد الحاكم .
٦٠ - اعتلال القلوب للخرائطى .
٦١ - الإبانة لأبى نصر عبيد الله بن سعد بن حاتم السجزى .
٦٢ - عمل اليوم والليلة لابن السنى .
٦٣ - الطب النبوى لابن السنى .
٦٤ - العظمة لأبى الشيخ .
٦٥ - الصلاة . لمحمد بن أبى نصر المروزى .
٦٦ - الأمالى لأبى القاسم الحسين بن هبه الله بن صصرى .
٦٧ - ذم الغيبة لابن أبى الدنيا .
٦٨ - ذم الغضب لابن أبى الدنيا .
٦٩ - مكاييد الشيطان لابن أبى الدنيا .
٧٠ - كتاب الإخوان لابن أبى الدنيا .
٧١ - قضاء الحوائج لابن أبى الدنيا .
٧٢ - المعرفة للبيهقى .
٧٣ - البعث للبيهقى .
٧٤ - دلائل النبوة للبيهقى .
٧٥ - الأسماء والصفات للبيهقى .
٧٦ - مكارم الأخلاق للخرائطى .
٧٧ - مساوىء الأخلاق للخرائطى .
٧٨ - مسند الحارث بن أبى أسامة .
٧٩ - مسند أبى بكر بن أبى شيبة .
٨٠ - مسند مسدد .
٨١ - مسند أحمد بن منيع .
٨٢ - مسند إسحاق بن راهويه .
٨٣ - فوائد تمام .
٨٤ - الخلعيات .
٨٥ - الغيلانيات .
٨٦ - المخلصات .
٨٧ - البخلاء للخطيب .
٨٨ - الجامع للخطيب .
٨٩ - مسند الشهاب للقضاعى .
٩٠ - الترغيب فى الذكر لابن شاهين .
٩١ - ابن مردويه فى التفسير .
٩٢ - نعيم بن حماد فى الفتن .

وكل ما عزى لهذه الكتب من الرقم ٤٠ إلى ٩٢ وحدها دون غيرها من الكتب الصحيحة تبين للجنة رأيها فيه غالبا - وبخاصة إذا كان غير موافق للقواعد الشرعية وما لم تبين للجنة رأيها فيه فهو ضعيف - غالبا - والله أعلم .

فهرست
المجلد الخامس عشر

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٢٠	٦٦٣/٢ - « عن ابن عمر		تابع (مسند عمر بن الخطاب، <small>رضي الله عنه</small>)
٢٠	٦٦٤/٢ - « عن حبيب	٧	٦٤٦/٢ - « عن عمر قال
٢١	٦٦٥/٢ - « عن عمر قال	٧	٦٤٧/٢ - « عن عمر قال
٢١	٦٦٦/٢ - « عن عمرو بن سفيان	٨	٦٤٨/٢ - « عن عمر قال
٢٢	٦٦٧/٢ - « (عن عمر) قال	٨	٦٤٩/٢ - « عن عمر قال
٢٦	٦٦٨/٢ - « عن إبراهيم قال	٨	٦٥٠/٢ - « عن بشر بن حرب
٢٦	٦٦٩/٢ - « عن عمر قال	٩	٦٥١/٢ - « عن محارب
٢٧	٦٧٠/٢ - « عن الليث بن سعد	١٠	٦٥٢/٢ - « عن بريدة بن أسلم
٢٧	٦٧١/٢ - « عن عمر قال	١٠	٦٥٣/٢ - « عن عمر قال
٢٧	٦٧٢/٢ - « عن قتادة قال	١١	٦٥٤/٢ - « عن ابن الحوتكية
٢٨	٦٧٣/٢ - « عن عمر قال	١٢	٦٥٥/٢ - « عن عمر قال
٢٨	٦٧٤/٢ - « عن أنس :	١٢	٦٥٦/٢ - « عن عمر قال
٢٨	٦٧٥/٢ - « عن عمر قال	١٣	٦٥٧/٢ - « عن ثور بن يزيد
٢٩	٦٧٦/٢ - « عن عمر قال	١٣	٦٥٨/٢ - « عن عمر قال
٢٩	٦٧٧/٢ - « عن الحسن	١٣	٦٥٩/٢ - « عن إسماعيل
٢٩	٦٧٨/٢ - « عن أبي نجيع	١٤	٦٦٠/٢ - « عن مسلم بن يسار
٣٠	٦٧٩/٢ - « عن ابن المسيب	١٦	٦٦١/٢ - « عن أبي محمد
٣٠	٦٨٠/٢ - « عن عكرمة قال	١٦	٦٦٢/٢ - « عن عمر أن رسول

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٤٠	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - ٧٠٠ / ٢ »	٣١	« عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ - ٦٨١ / ٢ »
٤١	« عَنْ عُمَرَ قَالَ - ٧٠١ / ٢ »	٣١	« عَنْ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ - ٦٨٢ / ٢ »
٤٢	« عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ - ٧٠٢ / ٢ »	٣١	« عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ - ٦٨٣ / ٢ »
٤٢	« عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ - ٧٠٣ / ٢ »	٣٢	« عَنْ يَعْلَى بْنِ مَنِئَةَ - ٦٨٤ / ٢ »
٤٣	« عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ - ٧٠٤ / ٢ »	٣٢	« عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ - ٦٨٥ / ٢ »
٤٣	« عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ - ٧٠٥ / ٢ »	٣٣	« عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ - ٦٨٦ / ٢ »
٤٤	« عَنْ الْحَسَنِ قَالَ - ٧٠٦ / ٢ »	٣٤	« عَنْ أَبِي عَثْمَانَ - ٦٨٧ / ٢ »
٤٤	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - ٧٠٧ / ٢ »	٣٤	« عَنْ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ - ٦٨٨ / ٢ »
٤٤	« عَنْ عُمَرَ قَالَ - ٧٠٨ / ٢ »	٣٥	« عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ مُوسَى - ٦٨٩ / ٢ »
٤٥	« عَنْ عُمَرَ قَالَ - ٧٠٩ / ٢ »	٣٥	« عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - ٦٩٠ / ٢ »
٤٥	« عَنْ عُمَرَ قَالَ - ٧١٠ / ٢ »	٣٦	« عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ - ٦٩١ / ٢ »
٤٦	« عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ - ٧١١ / ٢ »	٣٧	« عَنْ عُمَرَ قَالَ - ٦٩٢ / ٢ »
٤٦	« عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ - ٧١٢ / ٢ »	٣٧	« عَنْ عُمَرَ قَالَ - ٦٩٣ / ٢ »
٤٦	« عَنْ عُمَرَ قَالَ - ٧١٣ / ٢ »	٣٨	« عَنْ عُمَرَ قَالَ - ٦٩٤ / ٢ »
٤٧	« عَنْ عُمَرَ قَالَ - ٧١٤ / ٢ »	٣٨	« عَنْ عُمَرَ قَالَ - ٦٩٥ / ٢ »
٤٧	« عَنْ عُمَرَ قَالَ - ٧١٥ / ٢ »	٣٨	« عَنْ عُمَرَ قَالَ - ٦٩٦ / ٢ »
٤٨	« عَنْ عُمَرَ قَالَ - ٧١٦ / ٢ »	٣٩	« عَنْ عُمَرَ قَالَ - ٦٩٧ / ٢ »
٤٩	« عَنْ عُمَرَ قَالَ - ٧١٧ / ٢ »	٣٩	« عَنْ زَيْدٍ قَالَ - ٦٩٨ / ٢ »
٤٩	« عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ - ٧١٨ / ٢ »	٤٠	« عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ - ٦٩٩ / ٢ »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٦١	« عن يحيى بن جعدة - ٧٣٨ / ٢ »	٥٠	« عن عمر قال - ٧١٩ / ٢ »
٦٢	« عن عمر وابن - ٧٣٩ / ٢ »	٥٠	« عن عبد الله بن عتبة - ٧٢٠ / ٢ »
٦٢	« عن إبراهيم بن المهاجر - ٧٤٠ / ٢ »	٥٠	« عن عمر قال - ٧٢١ / ٢ »
٦٣	« عن رز بن حبيش قال - ٧٤١ / ٢ »	٥١	« عن عمر أنه قال - ٧٢٢ / ٢ »
٦٤	« عن صفوان بن سليم - ٧٤٢ / ٢ »	٥١	« عن أبي عثمان - ٧٢٣ / ٢ »
٦٤	« عن عمر قال - ٧٤٣ / ٢ »	٥٢	« عن عمر قال - ٧٢٤ / ٢ »
٦٤	« عن عمر قال - ٧٤٤ / ٢ »	٥٢	« عن عمر قال - ٧٢٥ / ٢ »
٦٥	« عن شقيق أنه قيل - ٧٤٥ / ٢ »	٥٣	« عن عمر أنه كان - ٧٢٦ / ٢ »
٦٥	« عن كثير بن شهاب - ٧٤٦ / ٢ »	٥٣	« عن أبي وائل قال - ٧٢٧ / ٢ »
٦٦	« عن عمر قال - ٧٤٧ / ٢ »	٥٤	« عن نافع - ٧٢٨ / ٢ »
٦٦	« عن يوسف بن ماهك - ٧٤٨ / ٢ »	٥٦	« عن مسلم بن يناب - ٧٢٩ / ٢ »
٦٧	« عن مجاهد قال - ٧٤٩ / ٢ »	٥٧	« عن عمر قال - ٧٣٠ / ٢ »
٦٨	« عن عمر قال - ٧٥٠ / ٢ »	٥٧	« عن عمر قال - ٧٣١ / ٢ »
٦٨	« عن أيوب قال - ٧٥١ / ٢ »	٥٨	« عن عمر أنه كان - ٧٣٢ / ٢ »
٦٩	« عن عمر أنه حضر - ٧٥٢ / ٢ »	٥٩	« عن حميد بن - ٧٣٣ / ٢ »
٦٩	« عن أبي موسى - ٧٥٣ / ٢ »	٦٠	« عن ابن المسيب - ٧٣٤ / ٢ »
٦٩	« عن يعقوب - ٧٥٤ / ٢ »	٦٠	« عن ابن المسيب - ٧٣٥ / ٢ »
٧٠	« عن أسير - ٧٥٥ / ٢ »	٦٠	« عن عمر قال - ٧٣٦ / ٢ »
٧١	« عن عمر قال - ٧٥٦ / ٢ »	٦١	« عن عمر أنه - ٧٣٧ / ٢ »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٨٤	« عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ - ٧٧٦ / ٢ »	٧١	« عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ - ٧٥٧ / ٢ »
٨٤	« عَنْ عُمَرَ قَالَ : - ٧٧٧ / ٢ »	٧٢	« عَنْ عُمَرَ قَالَ - ٧٥٨ / ٢ »
٨٥	« عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي - ٧٧٨ / ٢ »	٧٢	« عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ - ٧٥٩ / ٢ »
٨٦	« عَنْ عُمَرَ قَالَ - ٧٧٩ / ٢ »	٧٣	« عَنْ نَصْرٍ بْنِ عَاصِمٍ - ٧٦٠ / ٢ »
٨٦	« عَنْ عُمَرَ قَالَ - ٧٨٠ / ٢ »	٧٣	« عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - ٧٦١ / ٢ »
٨٦	« عَنْ عُمَرَ قَالَ - ٧٨١ / ٢ »	٧٤	« عَنْ طَلْحَةَ - ٧٦٢ / ٢ »
٨٧	« عَنْ عُمَرَ قَالَ - ٧٨٢ / ٢ »	٧٥	« عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ - ٧٦٣ / ٢ »
٨٧	« عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ - ٧٨٣ / ٢ »	٧٥	« عَنْ عُمَرَ قَالَ - ٧٦٤ / ٢ »
٨٨	« عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ - ٧٨٤ / ٢ »	٧٦	« عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي - ٧٦٥ / ٢ »
٨٨	« عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عُمَرَ - ٧٨٥ / ٢ »	٧٧	« عَنْ عُمَرَ قَالَ - ٧٦٦ / ٢ »
٨٩	« عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - ٧٨٦ / ٢ »	٧٧	« عَنْ عُمَرَ قَالَ - ٧٦٧ / ٢ »
٩٠	« عَنْ عُمَرَ قَالَ - ٧٨٧ / ٢ »	٧٨	« عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ - ٧٦٨ / ٢ »
٩١	« عَنْ عُمَرَ - ٧٨٨ / ٢ »	٧٨	« عَنْ غُضَيْفٍ - ٧٦٩ / ٢ »
٩٢	« عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ - ٧٨٩ / ٢ »	٧٩	« عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ - ٧٧٠ / ٢ »
٩٢	« عَنْ عُمَرَ قَالَ - ٧٩٠ / ٢ »	٨٠	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَسْلَمَ - ٧٧١ / ٢ »
٩٣	« عَنْ عُمَرَ قَالَ - ٧٩١ / ٢ »	٨١	« عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ - ٧٧٢ / ٢ »
٩٤	« عَنْ سُلَيْمَانَ - ٧٩٢ / ٢ »	٨٢	« عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ - ٧٧٣ / ٢ »
٩٤	« عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ - ٧٩٣ / ٢ »	٨٢	« عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ - ٧٧٤ / ٢ »
٩٥	« عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ - ٧٩٤ / ٢ »	٨٣	« عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ - ٧٧٥ / ٢ »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
١٠٦	« عَنِ الْحَسَنِ قَالَ ٨١٤ / ٢ - »	٩٦	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٧٩٥ / ٢ - »
١٠٦	« عَنِ الرَّهْزَرِيِّ ٨١٥ / ٢ - »	٩٦	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٧٩٦ / ٢ - »
١٠٦	« عَنِ الثَّوْرِيِّ ٨١٦ / ٢ - »	٩٧	« عَنْ ابْنِ الْمَسِيْبِ أَنْ ٧٩٧ / ٢ - »
١٠٧	« عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ٨١٧ / ٢ - »	٩٨	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٧٩٨ / ٢ - »
١٠٧	« عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ ٨١٨ / ٢ - »	٩٨	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٧٩٩ / ٢ - »
١٠٨	« عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ٨١٩ / ٢ - »	٩٩	« عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ٨٠٠ / ٢ - »
١٠٨	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٨٢٠ / ٢ - »	٩٩	« عَنْ أَبِي الْوَلَيْدِ قَالَ ٨٠١ / ٢ - »
١٠٩	« عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَهْبَانَ ٨٢١ / ٢ - »	١٠٠	« عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ حَذِيفَةَ ٨٠٢ / ٢ - »
١١٠	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٨٢٢ / ٢ - »	١٠٠	« عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عُمَرَ ٨٠٣ / ٢ - »
١١٠	« عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ ٨٢٣ / ٢ - »	١٠١	« عَنْ عَطَاءٍ قَالَ ٨٠٤ / ٢ - »
١١١	« عَنْ عُمَرَ ٨٢٤ / ٢ - »	١٠٢	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٨٠٥ / ٢ - »
١١١	« عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ٨٢٥ / ٢ - »	١٠٢	« عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ ٨٠٦ / ٢ - »
١١٢	« عَنْ عُمَرَ ٨٢٦ / ٢ - »	١٠٢	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٨٠٧ / ٢ - »
١١٣	« عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ ٨٢٧ / ٢ - »	١٠٣	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٨٠٨ / ٢ - »
١١٣	« عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ٨٢٨ / ٢ - »	١٠٣	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٨٠٩ / ٢ - »
١١٤	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ ٨٢٩ / ٢ - »	١٠٣	« عَنْ سَلِيمَانَ ٨١٠ / ٢ - »
١١٤	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ ٨٣٠ / ٢ - »	١٠٤	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٨١١ / ٢ - »
١١٥	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٨٣١ / ٢ - »	١٠٤	« عَنْ أَبِي عُمَانَ ٨١٢ / ٢ - »
١١٦	« عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ٨٣٢ / ٢ - »	١٠٥	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ٨١٣ / ٢ - »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
١٢٨	« عَنْ نَافِعٍ قَالَ ٨٥٢ / ٢ - »	١١٧	« عَنْ مَسْرُوقٍ أَنْ ٨٣٣ / ٢ - »
١٢٨	« عَنْ الْحَسَنِ ٨٥٣ / ٢ - »	١١٧	« عَنْ أَنَسٍ قَالَ : ٨٣٤ / ٢ - »
١٢٩	« عَنْ شُرَيْحٍ ٨٥٤ / ٢ - »	١١٧	« عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ ٨٣٥ / ٢ - »
١٣١	« عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ ٨٥٥ / ٢ - »	١١٨	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٨٣٦ / ٢ - »
١٣١	« عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ ٨٥٦ / ٢ - »	١١٩	« عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ ٨٣٧ / ٢ - »
١٣٢	« عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ ٨٥٧ / ٢ - »	١١٩	« عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي بَيْعٍ ٨٣٨ / ٢ - »
١٣٢	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٨٥٨ / ٢ - »	١١٩	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٨٣٩ / ٢ - »
١٣٣	« عَنْ عُمَرَ ٨٥٩ / ٢ - »	١٢٠	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ٨٤٠ / ٢ - »
١٣٣	« عَنْ عُمَرَ (قَالَ) ٨٦٠ / ٢ - »	١٢٠	« عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ ٨٤١ / ٢ - »
١٣٤	« عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ٨٦١ / ٢ - »	١٢١	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ٨٤٢ / ٢ - »
١٣٤	« عَنْ مُجَاهِدٍ ٨٦٢ / ٢ - »	١٢٢	« عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ ٨٤٣ / ٢ - »
١٣٥	« عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى ٨٦٣ / ٢ - »	١٢٣	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٨٤٤ / ٢ - »
١٣٦	« عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ ٨٦٤ / ٢ - »	١٢٣	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ٨٤٥ / ٢ - »
١٣٧	« عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ٨٦٥ / ٢ - »	١٢٣	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٨٤٦ / ٢ - »
١٣٨	« عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ ٨٦٦ / ٢ - »	١٢٥	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٨٤٧ / ٢ - »
١٣٨	« عَنْ عِكْرَمَةَ وَطَاوُوسٍ ٨٦٧ / ٢ - »	١٢٦	« عَنْ الْحَكَمِ بْنِ مَسْعُودٍ ٨٤٨ / ٢ - »
١٣٩	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٨٦٨ / ٢ - »	١٢٧	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٨٤٩ / ٢ - »
١٣٩	« عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ٨٦٩ / ٢ - »	١٢٧	« عَنْ عِيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ ٨٥٠ / ٢ - »
١٤٠	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ٨٧٠ / ٢ - »	١٢٨	« عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ ٨٥١ / ٢ - »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
١٤٨	« عَنْ عُمَرَ : لَا يَقَادُ » - ٨٩٠ / ٢	١٤٠	« عَنْ شَرِيحٍ » - ٨٧١ / ٢
١٤٩	« عَنْ عُمَرَ قَالَ » - ٨٩١ / ٢	١٤١	« عَنْ ابْنِ شُبْرَمَةَ » - ٨٧٢ / ٢
١٤٩	« عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ » - ٨٩٢ / ٢	١٤١	« عَنْ عُمَرَ قَالَ » - ٨٧٣ / ٢
١٥٠	« عَنْ عُمَرَ قَالَ » - ٨٩٣ / ٢	١٤٢	« عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ » - ٨٧٤ / ٢
١٥٠	« عَنْ عُمَرَ قَالَ » - ٨٩٤ / ٢	١٤٢	« عَنْ عُمَرَ قَالَ » - ٨٧٥ / ٢
١٥٠	« عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ » - ٨٩٥ / ٢	١٤٣	« عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ » - ٨٧٦ / ٢
١٥١	« عَنْ عُمَرَ قَالَ » - ٨٩٦ / ٢	١٤٣	« عَنْ عُمَرَ قَالَ » - ٨٧٧ / ٢
١٥١	« عَنِ الشَّعْبِيِّ » - ٨٩٧ / ٢	١٤٣	« عَنْ ابْنِ عَمْرٍو » - ٨٧٨ / ٢
١٥٢	« عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ » - ٨٩٨ / ٢	١٤٤	« عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ » - ٨٧٩ / ٢
١٥٢	« عَنِ الْحَسَنِ » - ٨٩٩ / ٢	١٤٤	« عَنْ عُمَرَ قَالَ » - ٨٨٠ / ٢
١٥٢	« عَنْ عُمَرَ قَالَ » - ٩٠٠ / ٢	١٤٥	« عَنْ عُمَرَ قَالَ » - ٨٨١ / ٢
١٥٣	« عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ » - ٩٠١ / ٢	١٤٥	« عَنْ عُمَرَ قَالَ » - ٨٨٢ / ٢
١٥٤	« عَنْ عُمَرَ قَالَ » - ٩٠٢ / ٢	١٤٥	« عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ » - ٨٨٣ / ٢
١٥٤	« عَنْ عِكْرِمَةَ : » - ٩٠٣ / ٢	١٤٦	« عَنْ عِكْرِمَةَ » - ٨٨٤ / ٢
١٥٥	« عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ » - ٩٠٤ / ٢	١٤٦	« عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ » - ٨٨٥ / ٢
١٥٥	« عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ قَالَ » - ٩٠٥ / ٢	١٤٧	« عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ » - ٨٨٦ / ٢
١٥٦	« عَنِ الْقَاسِمِ » - ٩٠٦ / ٢	١٤٧	« عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ » - ٨٨٧ / ٢
١٥٦	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ » - ٩٠٧ / ٢	١٤٨	« عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ » - ٨٨٨ / ٢
١٥٦	« عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ » - ٩٠٨ / ٢	١٤٨	« عَنْ أَبِي قَلَابَةَ أَنَّ » - ٨٨٩ / ٢

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
١٦٦	٩٢٨/٢ - « عن عمر أنه	١٥٧	٩٠٩/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ
١٦٦	٩٢٩/٢ - « عن أبي قلابة	١٥٧	٩١٠/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ
١٦٧	٩٣٠/٢ - « عن عمر قال	١٥٨	٩١١/٢ - « عَنْ عُكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ
١٦٧	٩٣١/٢ - « عن عمر قال	١٥٨	٩١٢/٢ - « عَنْ الْحَسَنِ قَالَ
١٦٧	٩٣٢/٢ - « عن عمر	١٥٨	٩١٣/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ
١٦٨	٩٣٣/٢ - « عن عمر قال	١٥٩	٩١٤/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ
١٦٨	٩٣٤/٢ - « عن عمر قال	١٥٩	٩١٥/٢ - « عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ
١٦٩	٩٣٥/٢ - « عن عمر قال	١٦٠	٩١٦/٢ - « عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مَصْرُوفٍ
١٦٩	٩٣٦/٢ - « عن عمر قال	١٦٠	٩١٧/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ
١٧٠	٩٣٧/٢ - « عن عُمَرَ قَالَ	١٦٠	٩١٨/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ
١٧٠	٩٣٨/٢ - « عن عمر قال	١٦٠	٩١٩/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ
١٧٠	٩٣٩/٢ - « عن عُمَرَ	١٦١	٩٢٠/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ
١٧١	٩٤٠/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ	١٦٢	٩٢١/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ
١٧١	٩٤١/٢ - « عن عمر قال	١٦٢	٩٢٢/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ
١٧٢	٩٤٢/٢ - « عن عمر قال	١٦٣	٩٢٣/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ
١٧٢	٩٤٣/٢ - « عن عبد الرحمن	١٦٣	٩٢٤/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ
١٧٢	٩٤٤/٢ - « عن عبد الملك	١٦٤	٩٢٥/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ
١٧٣	٩٤٥/٢ - « عن عبد الله	١٦٥	٩٢٦/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ
١٧٣	٩٤٦/٢ - « عن أبي فراس	١٦٥	٩٢٧/٢ - « عَنْ عُمَرَ

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
١٨٢	« عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ٩٦٦/٢ - »	١٧٤	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٩٤٧/٢ - »
١٨٢	« عَنْ أَنَسٍ قَالَ ٩٦٧/٢ - »	١٧٤	« عَنْ أَنَسٍ قَالَ ٩٤٨/٢ - »
١٨٣	« عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ قُحَيْفٍ ٩٦٨/٢ - »	١٧٥	« عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ ٩٤٩/٢ - »
١٨٤	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٩٦٩/٢ - »	١٧٥	« عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ٩٥٠/٢ - »
١٨٤	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ٩٧٠/٢ - »	١٧٦	« عَنْ خُرْشَةَ قَالَ ٩٥١/٢ - »
١٨٥	« عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ٩٧١/٢ - »	١٧٦	« عَنْ أَبِي بَكْرٍ ٩٥٢/٢ - »
١٨٦	« عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ٩٧٢/٢ - »	١٧٦	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٩٥٣/٢ - »
١٨٦	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ ٩٧٣/٢ - »	١٧٧	« عَنْ مَكْحُولٍ ٩٥٤/٢ - »
١٨٧	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ ٩٧٤/٢ - »	١٧٧	« عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ٩٥٥/٢ - »
١٨٧	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٩٧٥/٢ - »	١٧٧	« عَنْ رَبِيعَةَ ٩٥٦/٢ - »
١٨٧	« عَنْ يَسَّارِ بْنِ نُمَيْرٍ ٩٧٦/٢ - »	١٧٨	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ ٩٥٧/٢ - »
١٨٨	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٩٧٧/٢ - »	١٧٨	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٩٥٨/٢ - »
١٨٨	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٩٧٨/٢ - »	١٧٩	« عَنْ عُمَرَ أَنْ ٩٥٩/٢ - »
١٨٨	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٩٧٩/٢ - »	١٧٩	« عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ٩٦٠/٢ - »
١٨٩	« عَنْ مُجَاهِدٍ ٩٨٠/٢ - »	١٨٠	« عَنْ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ٩٦١/٢ - »
١٨٩	« عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ ٩٨١/٢ - »	١٨٠	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٩٦٢/٢ - »
١٨٩	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٩٨٢/٢ - »	١٨٠	« عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ ٩٦٣/٢ - »
١٨٩	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٩٨٣/٢ - »	١٨١	« عَنْ أَسْلَمَ قَالَ ٩٦٤/٢ - »
١٩٠	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٩٨٤/٢ - »	١٨١	« عَنْ عُمَرَ وَبْنٍ ٩٦٥/٢ - »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
١٩٩	« عن عمر قال ١٠٠٤/٢ - »	١٩٠	٩٨٥/٢ - « عن سعيد بن المسيب
٢٠٠	« عن مجاهد قال ١٠٠٥/٢ - »	١٩١	٩٨٦/٢ - « عن ابن عمر قال
٢٠٠	« عن الأسود بن يزيد ١٠٠٦/٢ - »	١٩٢	٩٨٧/٢ - « عن الشعبي قال
٢٠١	« عن أبي عثمان قال ١٠٠٧/٢ - »	١٩٢	٩٨٨/٢ - « عن عمر قال
٢٠١	« عن عمر قال ١٠٠٨/٢ - »	١٩٢	٩٨٩/٢ - « عن عمر قال
٢٠٢	« عن صفية ابنة ١٠٠٩/٢ - »	١٩٣	٩٩٠/٢ - « عن عمر قال
٢٠٢	« عن ابن عباس ١٠١٠/٢ - »	١٩٣	٩٩١/٢ - « عن العلاء بن المسيب
٢٠٣	« عن عمر قال ١٠١١/٢ - »	١٩٤	٩٩٢/٢ - « عن مسور بن مخزومة
٢٠٤	« عن ابن خزيمة ١٠١٢/٢ - »	١٩٤	٩٩٣/٢ - « عن عروة قال
٢٠٤	« عن أبي عون محمد ١٠١٣/٢ - »	١٩٥	٩٩٤/٢ - « عن عمير بن الأسود
٢٠٤	« عن ابن عمر قال ١٠١٤/٢ - »	١٩٥	٩٩٥/٢ - « عن أبي سلمة
٢٠٥	« عن البراء قال ١٠١٥/٢ - »	١٩٦	٩٩٦/٢ - « عن عمرو بن شعيب
٢٠٦	« عن الشعبي عن ١٠١٦/٢ - »	١٩٦	٩٩٧/٢ - « عن عمر قال
٢٠٦	« عن عمر قال ١٠١٧/٢ - »	١٩٦	٩٩٨/٢ - « عن عمر قال
٢٠٦	« عن عمر قال ١٠١٨/٢ - »	١٩٧	٩٩٩/٢ - « عن عطاء أن
٢٠٧	« عن عمر قال ١٠١٩/٢ - »	١٩٧	١٠٠٠/٢ - « عن طارق أن
٢٠٧	« عن عمر قال ١٠٢٠/٢ - »	١٩٧	١٠٠١/٢ - « عن القاسم عن
٢٠٧	« عن مسروق قال ١٠٢١/٢ - »	١٩٨	١٠٠٢/٢ - « عن زياد بن جبير
٢٠٨	« عن عمر قال ١٠٢٢/٢ - »	١٩٩	١٠٠٣/٢ - « عن عمر قال

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٢١٧	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ١٠٤٢/٢ - »	٢٠٩	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ١٠٢٣/٢ - »
٢١٧	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ١٠٤٣/٢ - »	٢٠٩	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ١٠٢٤/٢ - »
٢١٨	« عَنْ عُمَرَ ١٠٤٤/٢ - »	٢١٠	« عَنْ عُمَرَ ، قَالَ ١٠٢٥/٢ - »
٢١٨	« عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ١٠٤٥/٢ - »	٢١٠	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ١٠٢٦/٢ - »
٢١٩	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ١٠٤٦/٢ - »	٢١١	« عَنْ إِبْرَاهِيمَ ١٠٢٧/٢ - »
٢١٩	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ١٠٤٧/٢ - »	٢١١	« عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ ١٠٢٨/٢ - »
٢٢٠	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ١٠٤٨/٢ - »	٢١٢	« عَنْ أَبِي لَيْبِدٍ ١٠٢٩/٢ - »
٢٢٠	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ١٠٤٩/٢ - »	٢١٢	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ١٠٣٠/٢ - »
٢٢٠	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ١٠٥٠/٢ - »	٢١٢	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ١٠٣١/٢ - »
٢٢١	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ١٠٥١/٢ - »	٢١٣	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ١٠٣٢/٢ - »
٢٢١	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ١٠٥٢/٢ - »	٢١٣	« عَنْ سُلَيْمَانَ ١٠٣٣/٢ - »
٢٢١	« عَنْ طَاوُوسِ بْنِ عَمْرِو ١٠٥٣/٢ - »	٢١٤	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ١٠٣٤/٢ - »
٢٢٢	« عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ ١٠٥٤/٢ - »	٢١٤	« عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ ١٠٣٥/٢ - »
٢٢٢	« عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُمَرَ ١٠٥٥/٢ - »	٢١٥	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ١٠٣٦/٢ - »
٢٢٣	« عَنْ مَكْحُولٍ وَالْوَلِيدِ ١٠٥٦/٢ - »	٢١٥	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ١٠٣٧/٢ - »
٢٢٤	« عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ١٠٥٧/٢ - »	٢١٥	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ١٠٣٨/٢ - »
٢٢٤	« عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ١٠٥٨/٢ - »	٢١٦	« عَنْ عَطَاءٍ ١٠٣٩/٢ - »
٢٢٤	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ١٠٥٩/٢ - »	٢١٦	« عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ ١٠٤٠/٢ - »
٢٢٥	« عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ١٠٦٠/٢ - »	٢١٧	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ١٠٤١/٢ - »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٢٣٤	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ١٠٨٠/٢ - »	٢٢٥	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ١٠٦١/٢ - »
٢٣٥	« عَنْ إِبْرَاهِيمَ ١٠٨١/٢ - »	٢٢٦	« عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ ١٠٦٢/٢ - »
٢٣٥	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ١٠٨٢/٢ - »	٢٢٦	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ١٠٦٣/٢ - »
٢٣٥	« عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ ١٠٨٣/٢ - »	٢٢٦	« عَنْ مَكْحُولٍ ١٠٦٤/٢ - »
٢٣٦	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ١٠٨٤/٢ - »	٢٢٧	« عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ١٠٦٥/٢ - »
٢٣٦	« عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كُذِّبَ ١٠٨٥/٢ - »	٢٢٧	« عَنْ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ ١٠٦٦/٢ - »
٢٣٦	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ١٠٨٦/٢ - »	٢٢٨	« عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ١٠٦٧/٢ - »
٢٣٧	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ١٠٨٧/٢ - »	٢٢٨	« عَنْ نَافِعِ بْنِ الْحَارِثِ ١٠٦٨/٢ - »
٢٣٧	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ١٠٨٨/٢ - »	٢٢٩	« عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ١٠٦٩/٢ - »
٢٣٧	« عَنْ عُمَرَ ١٠٨٩/٢ - »	٢٢٩	« عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ١٠٧٠/٢ - »
٢٣٨	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ١٠٩٠/٢ - »	٢٣٠	« عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ١٠٧١/٢ - »
٢٣٨	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ١٠٩١/٢ - »	٢٣١	« عَنْ أَبِي قَلَابَةَ أَنَّ ١٠٧٢/٢ - »
٢٣٨	« عَنْ عُرْوَةَ قَالَ ١٠٩٢/٢ - »	٢٣١	« عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَوْمٌ ١٠٧٣/٢ - »
٢٣٩	« عَنْ عُمَرَ ١٠٩٣/٢ - »	٢٣٢	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ١٠٧٤/٢ - »
٢٣٩	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ ١٠٩٤/٢ - »	٢٣٢	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ١٠٧٥/٢ - »
٢٣٩	« عَنْ خُرَشَةَ أَنَّ عُمَرَ ١٠٩٥/٢ - »	٢٣٢	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ١٠٧٦/٢ - »
٢٤٠	« عَنْ أَبِي عَثْمَانَ ١٠٩٦/٢ - »	٢٣٣	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ١٠٧٧/٢ - »
٢٤٠	« عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ قَالَ : ١٠٩٧/٢ - »	٢٣٣	« عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَضَى ١٠٧٨/٢ - »
٢٤١	« عَنْ أَسْلَمَ قَالَ ١٠٩٨/٢ - »	٢٣٣	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ١٠٧٩/٢ - »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٢٤٨	« عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو - ١١١٨ / ٢ »	٢٤١	« عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو - ١٠٩٩ / ٢ »
٢٤٩	« عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ - ١١١٩ / ٢ »	٢٤٢	« عَنْ عُمَرَ قَالَ - ١١٠٠ / ٢ »
٢٤٩	« عَنِ الْحَسَنِ قَالَ - ١١٢٠ / ٢ »	٢٤٢	« عَنْ عُمَرَ قَالَ - ١١٠١ / ٢ »
٢٤٩	« عَنْ عُمَرَ قَالَ - ١١٢١ / ٢ »	٢٤٢	« عَنْ عُمَرَ قَالَ - ١١٠٢ / ٢ »
٢٥٠	« عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّ - ١١٢٢ / ٢ »	٢٤٣	« عَنْ عُمَرَ قَالَ - ١١٠٣ / ٢ »
٢٥٠	« عَنْ عُمَرَ قَالَ - ١١٢٣ / ٢ »	٢٤٣	« عَنْ عُمَرَ قَالَ - ١١٠٤ / ٢ »
٢٥١	« عَنْ عُمَرَ فِي - ١١٢٤ / ٢ »	٢٤٣	« عَنْ عُمَرَ قَالَ - ١١٠٥ / ٢ »
٢٥١	« عَنْ عُمَرَ - ١١٢٥ / ٢ »	٢٤٤	« عَنْ عُمَرَ قَالَ - ١١٠٦ / ٢ »
٢٥٢	« عَنْ عُمَرَ قَالَ - ١١٢٦ / ٢ »	٢٤٤	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ - ١١٠٧ / ٢ »
٢٥٢	« عَنْ عُمَرَ قَالَ - ١١٢٧ / ٢ »	٢٤٥	« عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ عُمَرَ - ١١٠٨ / ٢ »
٢٥٣	« عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَاضٍ - ١١٢٨ / ٢ »	٢٤٥	« عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُوسٍ - ١١٠٩ / ٢ »
٢٥٣	« عَنْ عُمَرَ قَالَ - ١١٢٩ / ٢ »	٢٤٥	« عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ - ١١١٠ / ٢ »
٢٥٣	« عَنْ عُمَرَ قَالَ - ١١٣٠ / ٢ »	٢٤٦	« عَنْ عُمَرَ قَالَ - ١١١١ / ٢ »
٢٥٤	« عَنْ عُمَرَ قَالَ - ١١٣١ / ٢ »	٢٤٦	« عَنْ عُمَرَ قَالَ - ١١١٢ / ٢ »
٢٥٤	« عَنْ عُمَرَ قَالَ - ١١٣٢ / ٢ »	٢٤٦	« عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ - ١١١٣ / ٢ »
٢٥٥	« عَنْ ابْنِ سِيرِينَ - ١١٣٣ / ٢ »	٢٤٧	« عَنْ عُمَرَ قَالَ - ١١١٤ / ٢ »
٢٥٥	« عَنْ عُمَرَ قَالَ - ١١٣٤ / ٢ »	٢٤٧	« عَنْ عُمَرَ قَالَ - ١١١٥ / ٢ »
٢٥٦	« عَنْ أَبِي عَمْرٍو - ١١٣٥ / ٢ »	٢٤٧	« عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ - ١١١٦ / ٢ »
٢٥٦	« عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ عُمَرَ - ١١٣٦ / ٢ »	٢٤٨	« عَنْ عُمَرَ قَالَ - ١١١٧ / ٢ »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٢٦٥	« عن ابن عمر - ١١٥٦/٢ »	٢٥٧	« عَنِ عَبْدِ اللَّهِ - ١١٣٧/٢ »
٢٦٦	« عن جعفر عن - ١١٥٧/٢ »	٢٥٧	« عَنِ عُمَرَ قَالَ - ١١٣٨/٢ »
٢٦٦	« عن ابن عمر - ١١٥٨/٢ »	٢٥٧	« عَنِ خَالِدٍ - ١١٣٩/٢ »
٢٦٧	« عن مجاهد قال - ١١٥٩/٢ »	٢٥٨	« عَنِ سَعِيدٍ - ١١٤٠/٢ »
٢٦٧	« عن ابن عمر قَالَ - ١١٦٠/٢ »	٢٥٨	« عَنِ عُمَرَ قَالَ - ١١٤١/٢ »
٢٦٧	« عن عمر قال - ١١٦١/٢ »	٢٥٨	« عَنِ عُمَرَ قَالَ - ١١٤٢/٢ »
٢٦٧	« عن عمر قال - ٣٠١٤٣/١١٦٢ »	٢٥٩	« عَنِ سَعِيدٍ - ١١٤٣/٢ »
٢٦٨	« عن الحسن قال - ١١٦٣/٢ »	٢٦٠	« عَنِ النَّضْرِ - ١١٤٤/٢ »
٢٦٨	« عن أسلم قال - ١١٦٤/٢ »	٢٦٠	« عَنِ عُمَرَ قَالَ - ١١٤٥/٢ »
٢٦٨	« عن عمر قال - ١١٦٥/٢ »	٢٦٠	« عَنِ عُمَانَ قَالَ - ١١٤٦/٢ »
٢٦٩	« عن عمر قال - ١١٦٦/٢ »	٢٦١	« عَنِ عُمَرَ قَالَ - ١١٤٧/٢ »
٢٦٩	« عن عمر قال - ١١٦٧/٢ »	٢٦١	« عَنِ عُمَرَ قَالَ - ١١٤٨/٢ »
٢٦٩	« عن عمر قال - ١١٦٨/٢ »	٢٦١	« عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ - ١١٤٩/٢ »
٢٧٠	« عن حزام - ١١٦٩/٢ »	٢٦٣	« عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ - ١١٥٠/٢ »
٢٧١	« عن عمر قَالَ - ١١٧٠/٢ »	٢٦٣	« عَنِ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ - ١١٥١/٢ »
٢٧١	« عن عمر قَالَ - ١١٧١/٢ »	٢٦٤	« عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ - ١١٥٢/٢ »
٢٧٣	« عن عمر قَالَ - ١١٧٢/٢ »	٢٦٤	« عَنِ عُمَرَ قَالَ - ١١٥٣/٢ »
٢٧٣	« عن سعيد بن المسيب - ١١٧٣/٢ »	٢٦٥	« عَنِ عُمَرَ قَالَ - ١١٥٤/٢ »
٢٧٤	« عن قتادة - ١١٧٤/٢ »	٢٦٥	« عَنِ الشَّعْبِيِّ - ١١٥٥/٢ »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٢٨٥	« عَنْ عُمَرَ قَالَ - ١١٩٤/٢ - »	٢٧٤	« عَنْ عُمَرَ قَالَ - ١١٧٥/٢ - »
٢٨٦	« عَنْ عُمَرَ قَالَ - ١١٩٥/٢ - »	٢٧٤	« عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَنْظَلَةَ - ١١٧٦/٢ - »
٢٨٦	« عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ - ١١٩٦/٢ - »	٢٧٥	« عَنْ عُمَرَ قَالَ - ١١٧٧/٢ - »
٢٨٧	« عَنْ خَالِدٍ - ١١٩٧/٢ - »	٢٧٥	« عَنْ عُمَرَ قَالَ - ١١٧٨/٢ - »
٢٨٨	« عَنْ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ - ١١٩٨/٢ - »	٢٧٦	« عَنْ مَغِيرَةَ قَالَ - ١١٧٩/٢ - »
٢٨٨	« عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْعَدَوِيِّ - ١١٩٩/٢ - »	٢٧٦	« عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ - ١١٨٠/٢ - »
٢٨٩	« عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ - ١٢٠٠/٢ - »	٢٧٦	« عَنْ يَزِيدِ بْنِ شَرِيكَ - ١١٨١/٢ - »
٢٨٩	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ - ١٢٠١/٢ - »	٢٧٨	« عَنْ عَبَايَةَ بْنِ الرَّدَادِ - ١١٨٢/٢ - »
٢٩٠	« عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ - ١٢٠٢/٢ - »	٢٧٨	« عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ - ١١٨٣/٢ - »
٢٩٠	« عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ - ١٢٠٣/٢ - »	٢٧٩	« عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي - ١١٨٤/٢ - »
٢٩١	« عَنْ عُمَرَ قَالَ - ١٢٠٤/٢ - »	٢٨٠	« عَنْ أَبِي عَثْمَانَ - ١١٨٥/٢ - »
٢٩١	« عَنْ عُمَرَ قَالَ - ١٢٠٥/٢ - »	٢٨٠	« عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - ١١٨٦/٢ - »
٢٩١	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ - ١٢٠٦/٢ - »	٢٨١	« عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ - ١١٨٧/٢ - »
٢٩٢	« عَنْ سَعِيدٍ - ١٢٠٧/٢ - »	٢٨٢	« عَنْ أَبِي سَلَمَةَ - ١١٨٨/٢ - »
٢٩٣	« عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - ١٢٠٨/٢ - »	٢٨٢	« عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ - ١١٨٩/٢ - »
٢٩٣	« عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ - ١٢٠٩/٢ - »	٢٨٣	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - ١١٩٠/٢ - »
٢٩٤	« عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ - ١٢١٠/٢ - »	٢٨٤	« عَنْ مُطِيعِ بْنِ الْأَسْوَدِ - ١١٩١/٢ - »
٢٩٥	« عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - ١٢١١/٢ - »	٢٨٥	« عَنْ الشَّرِيدِ الثَّقَفِيِّ - ١١٩٢/٢ - »
٢٩٦	« عَنْ بَشْرِ بْنِ عَاصِمٍ - ١٢١٢/٢ - »	٢٨٥	« عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ - ١١٩٣/٢ - »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٣٠٧	« عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ ١٢٣٢/٢ - »	٢٩٧	« عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ ١٢١٣/٢ - »
٣٠٨	« عَنْ أَسْلَمَ قَالَ ١٢٣٣/٢ - »	٢٩٧	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ١٢١٤/٢ - »
٣٠٨	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ١٢٣٤/٢ - »	٢٩٨	« عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَسَارٍ ١٢١٥/٢ - »
٣٠٩	« عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ١٢٣٥/٢ - »	٢٩٨	« عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَسَارٍ ١٢١٦/٢ - »
٣٠٩	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ١٢٣٦/٢ - »	٢٩٨	« عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ عُمَرَ ١٢١٧/٢ - »
٣٠٩	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ١٢٣٧/٢ - »	٢٩٩	« عَنْ رِبَاحِ أَنَّهُمْ ١٢١٨/٢ - »
٣١٠	« عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ١٢٣٨/٢ - »	٣٠٠	« عَنْ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ١٢١٩/٢ - »
٣١٠	« عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ عُمَرَ ١٢٣٩/٢ - »	٣٠١	« عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ ١٢٢٠/٢ - »
٣١١	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ١٢٤٠/٢ - »	٣٠١	« عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ ١٢٢١/٢ - »
٣١١	« عَنْ سُلَيْمَانَ ١٢٤١/٢ - »	٣٠٢	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ١٢٢٢/٢ - »
٣١٢	« عَنْ سُلَيْمَانَ ١٢٤٢/٢ - »	٣٠٢	« عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ١٢٢٣/٢ - »
٣١٢	« عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ١٢٤٣/٢ - »	٣٠٣	« عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ ١٢٢٤/٢ - »
٣١٣	« عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ ١٢٤٤/٢ - »	٣٠٤	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ١٢٢٥/٢ - »
٣١٤	« عَنْ أَبِي مُوسَى ١٢٤٥/٢ - »	٣٠٤	« عَنْ الْحَسَنِ قَالَ ١٢٢٦/٢ - »
٣١٤	« عَنْ نَافِعِ بْنِ ١٢٤٦/٢ - »	٣٠٥	« عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ١٢٢٧/٢ - »
٣١٥	« عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ٢٤٧/٢ - »	٣٠٥	« عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ١٢٢٨/٢ - »
٣١٥	« عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ١٢٤٨/٢ - »	٣٠٦	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ١٢٢٩/٢ - »
٣١٦	« عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدٍ ١٢٤٩/٢ - »	٣٠٦	« عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ ١٢٣٠/٢ - »
٣١٧	« عَنْ نَافِعِ قَالَ ١٢٥٠/٢ - »	٣٠٧	« عَنْ الْحَسَنِ ١٢٣١/٢ - »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٣٢٩	« عَنْ أَسْلَمَ قَالَ ١٢٧٠ / ٢ - »	٣١٧	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ١٢٥١ / ٢ - »
٣٢٩	« عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ١٢٧١ / ٢ - »	٣١٨	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ ١٢٥٢ / ٢ - »
٣٣٠	« عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ١٢٧٢ / ٢ - »	٣١٩	« عَنْ الشَّعْبِيِّ فِي الَّذِي ١٢٥٣ / ٢ - »
٣٣٢	« عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ١٢٧٣ / ٢ - »	٣١٩	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ١٢٥٤ / ٢ - »
٣٣٣	« عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ ١٢٧٤ / ٢ - »	٣٢٠	« عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ١٢٥٥ / ٢ - »
٣٣٣	« عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ ١٢٧٥ / ٢ - »	٣٢٠	« عَنْ أَيُّوبَ قَالَ ١٢٥٦ / ٢ - »
٣٣٤	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ١٢٧٦ / ٢ - »	٣٢١	« عَنْ مُحَمَّدٍ ١٢٥٧ / ٢ - »
٣٣٤	« عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَلِيمٍ ١٢٧٧ / ٢ - »	٣٢١	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ١٢٥٨ / ٢ - »
٣٣٥	« عَنْ عُمَرَ ١٢٧٨ / ٢ - »	٣٢١	« عَنْ الْحَسَنِ أَنَّ ١٢٥٩ / ٢ - »
٣٣٦	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ١٢٧٩ / ٢ - »	٣٢٢	« عَنْ أَسْلَمَ قَالَ ١٢٦٠ / ٢ - »
٣٣٦	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ١٢٨٠ / ٢ - »	٣٢٣	« عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ١٢٦١ / ٢ - »
٣٣٧	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ١٢٨١ / ٢ - »	٣٢٤	« عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ ١٢٦٢ / ٢ - »
٣٣٨	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ١٢٨٢ / ٢ - »	٣٢٤	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ١٢٦٣ / ٢ - »
٣٣٩	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ١٢٨٣ / ٢ - »	٣٢٤	« عَنْ الْوَضِيِّ ١٢٦٤ / ٢ - »
٣٣٩	« عَنْ أَسْلَمَ ١٢٨٤ / ٢ - »	٣٢٥	« عَنْ مُحَمَّدٍ ١٢٦٥ / ٢ - »
٣٤٣	« عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ ١٢٨٥ / ٢ - »	٣٢٥	« عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي ١٢٦٦ / ٢ - »
٣٤٥	« عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ١٢٨٦ / ٢ - »	٣٢٦	« عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ١٢٦٧ / ٢ - »
٣٤٦	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ١٢٨٧ / ٢ - »	٣٢٦	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ١٢٦٨ / ٢ - »
٣٤٦	« عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ١٢٨٨ / ٢ - »	٣٢٧	« عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى ١٢٦٩ / ٢ - »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٣٥٩	« عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ١٣٠٨ / ٢ - »	٣٤٧	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ ١٢٨٩ / ٢ - »
٣٦٠	« عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي ١٣٠٩ / ٢ - »	٣٤٨	« عَنْ الشَّعْبِيِّ ١٢٩٠ / ٢ - »
٣٦٠	« عَنْ عُمَرَ ١٣١٠ / ٢ - »	٣٤٨	« عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ١٢٩١ / ٢ - »
٣٦١	« عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ١٣١١ / ٢ - »	٣٤٩	« عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ١٢٩٢ / ٢ - »
٣٦٢	« عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ١٣١٢ / ٢ - »	٣٤٩	« عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ١٢٩٣ / ٢ - »
٣٦٢	« عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ١٣١٣ / ٢ - »	٣٥١	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ١٢٩٤ / ٢ - »
٣٦٣	« عَنْ أُسْلَمَ قَالَ ١٣١٤ / ٢ - »	٣٥١	« عَنْ سَنَانِ بْنِ سَلْمَةَ ١٢٩٥ / ٢ - »
٣٦٣	« عَنِ الْأَخْنَفِ ١٣١٥ / ٢ - »	٣٥٢	« عَنْ سَفْيَانَ بْنِ وَهَبٍ ١٢٩٦ / ٢ - »
٣٦٤	« عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ١٣١٦ / ٢ - »	٣٥٣	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ١٢٩٧ / ٢ - »
٣٦٥	« عَنِ الْمَسُورِ ١٣١٧ / ٢ - »	٣٥٣	« عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ١٢٩٨ / ٢ - »
٣٦٥	« عَنْ إِبْرَاهِيمَ ١٣١٨ / ٢ - »	٣٥٤	« عَنْ عُمَرَ ١٢٩٩ / ٢ - »
٣٦٦	« عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ١٣١٩ / ٢ - »	٣٥٥	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ١٣٠٠ / ٢ - »
٣٦٧	« عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلْمَةَ ١٣٢٠ / ٢ - »	٣٥٥	« عَنْ أَبِي سَفْيَانَ ١٣٠١ / ٢ - »
٣٦٧	« عَنْ زَيْدِ بْنِ أُسْلَمَ ١٣٢١ / ٢ - »	٣٥٦	« عَنْ ذَهْلِ بْنِ كَعْبٍ ١٣٠٢ / ٢ - »
٣٦٨	« عَنْ عُبَيْدَةَ قَالَ ١٣٢٢ / ٢ - »	٣٥٦	« عَنْ أَبِي عَثْمَانَ ١٣٠٣ / ٢ - »
٣٦٩	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ١٣٢٣ / ٢ - »	٣٥٧	« عَنْ عِيَاضٍ ١٣٠٤ / ٢ - »
٣٦٩	« عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلْمَةَ ١٣٢٤ / ٢ - »	٣٥٨	« عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ ١٣٠٥ / ٢ - »
٣٦٩	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ١٣٢٥ / ٢ - »	٣٥٨	« عَنْ جَابِرِ قَالَ ١٣٠٦ / ٢ - »
٣٧٠	« عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ ١٣٢٦ / ٢ - »	٣٥٨	« عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْغَفَارِيِّ ١٣٠٧ / ٢ - »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٣٨٤	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ١٣٤٦ / ٢ »	٣٧١	« عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ ١٣٢٧ / ٢ »
٣٨٥	« عَنْ عِكْرَمَةَ ١٣٤٧ / ٢ »	٣٧١	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ١٣٢٨ / ٢ »
٣٨٥	« عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ١٣٤٨ / ٢ »	٣٧٢	« عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي ١٣٢٩ / ٢ »
٣٨٦	« عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ ١٣٤٩ / ٢ »	٣٧٣	« عَنْ أَبِي يَزِيدَ ١٣٣٠ / ٢ »
٣٨٧	« عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ ١٣٥٠ / ٢ »	٣٧٣	« عَنْ أَبِي عُمَرَ ١٣٣١ / ٢ »
٣٨٨	« عَنْ الزُّهْرِيِّ ١٣٥١ / ٢ »	٣٧٤	« عَنْ عُمَرَ ١٣٣٢ / ٢ »
٣٨٨	« عَنْ الْقَاسِمِ ١٣٥٢ / ٢ »	٣٧٥	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ ١٣٣٣ / ٢ »
٣٨٩	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ١٣٥٣ / ٢ »	٣٧٦	« عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ١٣٣٤ / ٢ »
٣٩٠	« عَنْ الْأَحْنَفِ ١٣٥٤ / ٢ »	٣٧٦	« عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ١٣٣٥ / ٢ »
٣٩١	« عَنْ سَعِيدٍ ١٣٥٥ / ٢ »	٣٧٧	« عَنْ أَبِي قَبِيلٍ ١٣٣٦ / ٢ »
٣٩٢	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ١٣٥٦ / ٢ »	٣٧٧	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ١٣٣٧ / ٢ »
٣٩٢	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ١٣٥٧ / ٢ »	٣٧٨	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ١٣٣٨ / ٢ »
٣٩٣	« عَنْ جَرِيرِ أَنْ ١٣٥٨ / ٢ »	٣٧٩	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ١٣٣٩ / ٢ »
٣٩٣	« عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ ١٣٥٩ / ٢ »	٣٨٠	« عَنْ عَطَاءٍ ١٣٤٠ / ٢ »
٣٩٤	« عَنْ الْحَكَمِ قَالَ ١٣٦٠ / ٢ »	٣٨١	« عَنْ عُمَرَ ١٣٤١ / ٢ »
٣٩٤	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ١٣٦١ / ٢ »	٣٨١	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ ١٣٤٢ / ٢ »
٣٩٥	« عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي ١٣٦٢ / ٢ »	٣٨٢	« عَنْ عُمَرَ ١٣٤٣ / ٢ »
٣٩٥	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ١٣٦٣ / ٢ »	٣٨٢	« عَنْ عُمَرَ ١٣٤٤ / ٢ »
٣٩٦	« عَنْ عَمِّ أَبِي قَلَابَةَ ١٣٦٤ / ٢ »	٣٨٣	« عَنْ سَعِيدٍ ١٣٤٥ / ٢ »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٤١١	١٣٨٤/٢ - « عن عمر قال	٣٩٦	١٣٦٥/٢ - « عن عمر قال
٤١١	١٣٨٥/٢ - « عن الشعبي	٣٩٦	١٣٦٦/٢ - « عن عمر أنه
٤١٢	١٣٨٦/٢ - « عن أسلم قال	٣٩٧	١٣٦٧/٢ - « عن إبراهيم
٤١٢	١٣٨٧/٢ - « عن ابن شهاب	٣٩٨	١٣٦٨/٢ - « عن شهر
٤١٣	١٣٨٨/٢ - « عن زيد بن وهب	٣٩٨	١٣٦٩/٢ - « عن سعيد بن المسيب
٤١٤	١٣٨٩/٢ - « عن عمر أنه	٣٩٨	١٣٧٠/٢ - « عن سليمان بن يسار
٤١٥	١٣٩٠/٢ - « عن ابن عمر	٣٩٩	١٣٧١/٢ - « عن أبي عمران
٤١٥	١٣٩١/٢ - « عن عبد الرحمن	٤٠٠	١٣٧٢/٢ - « عن ابن عباس
٤١٦	١٣٩٢/٢ - « عن قدامة بن إبراهيم	٤٠٣	١٣٧٣/٢ - « عن سالم بن عبيد
٤١٦	١٣٩٣/٢ - « عن صفية بنت أبي	٤٠٤	١٣٧٤/٢ - « عن عبد الله بن عتبة
٤١٧	١٣٩٤/٢ - « عن أبي ضرار	٤٠٥	١٣٧٥/٢ - « عن عبد الرحمن
٤١٧	١٣٩٥/٢ - « عن محمد	٤٠٦	١٣٧٦/٢ - « عن ابن عمر قال
٤١٨	١٣٩٦/٢ - « عن الحكم	٤٠٧	١٣٧٧/٢ - « عن عمر أنه قال
٤١٨	١٣٩٧/٢ - « عن نافع	٤٠٨	١٣٧٨/٢ - « عن ابن عمر قال
٤١٩	١٣٩٨/٢ - « عن عمر قال	٤٠٩	١٣٧٩/٢ - « عن عمر قال
٤١٩	١٣٩٩/٢ - « عن عمر قال	٤٠٩	١٣٨٠/٢ - « عن عمر بن الخطاب
٤٢٠	١٤٠٠/٢ - « عن عبد الرحمن	٤١٠	١٣٨١/٢ - « عن ابن عمر أنه
٤٢٠	١٤٠١/٢ - « عن أبي عثمان	٤١٠	١٣٨٢/٢ - « عن عمرة
٤٢١	١٤٠٢/٢ - « عن أنس بن مالك	٤١١	١٣٨٣/٢ - « عن أبي رجاء

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٤٣٢	« عن ثور بن قدامة ١٤٢٢/٢ - »	٤٢٢	« عن مُدْرِكِ بْنِ عَوْفٍ ١٤٠٣/٢ - »
٤٣٣	« عن عمر قال ١٤٢٣/٢ - »	٤٢٣	« عن المغيرة بن شعبة ١٤٠٤/٢ - »
٤٣٣	« عن موسى بن طلحة ١٤٢٤/٢ - »	٤٢٣	« عن الحسن أن رجلاً ١٤٠٥/٢ - »
٤٣٤	« عن زيد بن وهب ١٤٢٥/٢ - »	٤٢٣	« عن هانئ بن كلثوم ١٤٠٦/٢ - »
٤٣٤	« عن سالم بن عبد الله ١٤٢٦/٢ - »	٤٢٣	« عن عمر قال ١٤٠٧/٢ - »
٤٣٥	« عن ابن شهاب ١٤٢٧/٢ - »	٤٢٤	« عن سعيد بن المسيب ١٤٠٨/٢ - »
٤٣٥	« عن ابن سيرين ١٤٢٨/٢ - »	٤٢٤	« عن سعيد بن المسيب ١٤٠٩/٢ - »
٤٣٦	« عن مسروق ١٤٢٩/٢ - »	٤٢٥	« عن سويد أنه سمع ١٤١٠/٢ - »
٤٣٦	« عن خرشة ١٤٣٠/٢ - »	٤٢٥	« عن عمر قال ١٤١١/٢ - »
٤٣٧	« عن أبي جرير ١٤٣١/٢ - »	٤٢٦	« عن حكيم بن عمير ١٤١٢/٢ - »
٤٣٨	« عن أبي العوام ١٤٣٢/٢ - »	٤٢٦	« عن مسروق أن ١٤١٣/٢ - »
٤٣٩	« عن الحسن قال ١٤٣٣/٢ - »	٤٢٧	« عن عمر قال ١٤١٤/٢ - »
٤٤٠	« عن محمد بن سيرين ١٤٣٤/٢ - »	٤٢٨	« عن عمر أنه نهى ١٤١٥/٢ - »
٤٤٠	« عن عبد الله بن سعيد ١٤٣٥/٢ - »	٤٢٨	« عن أبي وائل قال ١٤١٦/٢ - »
٤٤١	« عن عكرمة أن عمر ١٤٣٦/٢ - »	٤٢٩	« عن أنس بن مالك ١٤١٧/٢ - »
٤٤٢	« عن قبيصة بن ذؤيب ١٤٣٧/٢ - »	٤٣٠	« عن الشعبي قال ١٤١٨/٢ - »
٤٤٢	« عن عياض الأشعري ١٤٣٨/٢ - »	٤٣٠	« عن مجاهد قال ١٤١٩/٢ - »
٤٤٣	« عن المسور بن ١٤٣٩/٢ - »	٤٣١	« عن ابن أبي ليلى قال ١٤٢٠/٢ - »
٤٤٤	« عن أبي راحة يزيد ١٤٤٠/٢ - »	٤٣١	« عن شقيق قال ١٤٢١/٢ - »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٤٥٥	« عن محمد ١٤٦٠ / ٢ »	٤٤٤	١٤٤١ / ٢ - « عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ »
٤٥٥	« عن طاووس أن ١٤٦١ / ٢ »	٤٤٥	١٤٤٢ / ٢ - « عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عُمَرَ »
٤٥٦	« عن عبد الرحمن ١٤٦٢ / ٢ »	٤٤٥	١٤٤٣ / ٢ - « عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ »
٤٥٧	« عن عمر قال ١٤٦٣ / ٢ »	٤٤٦	١٤٤٤ / ٢ - « عَنْ ابْنِ شِهَابٍ »
٤٥٨	« عن الحكم أن ١٤٦٤ / ٢ »	٤٤٧	١٤٤٥ / ٢ - « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ »
٤٥٨	« عن طاووس قال ١٤٦٥ / ٢ »	٤٤٧	١٤٤٦ / ٢ - « عَنِ الشَّعْبِيِّ »
٤٥٨	« عن أبي هريرة قال ١٤٦٦ / ٢ »	٤٤٨	١٤٤٧ / ٢ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ »
٤٥٩	« عن زيد بن أسلم ١٤٦٧ / ٢ »	٤٤٩	١٤٤٨ / ٢ - « عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ »
٤٥٩	« عن ابن شهاب ١٤٦٨ / ٢ »	٤٤٩	١٤٤٩ / ٢ - « عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ »
٤٦٠	« عن يحيى بن جعدة ١٤٦٩ / ٢ »	٤٥٠	١٤٥٠ / ٢ - « عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ »
٤٦٠	« أخبرنا ابن جريج ١٤٧٠ / ٢ »	٤٥١	١٤٥١ / ٢ - « عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ »
٤٦٠	« عن عمر قال ١٤٧١ / ٢ »	٤٥١	١٤٥٢ / ٢ - « عَنْ أَبِي سَعِيدٍ »
٤٦٠	« عن قتادة قال ١٤٧٢ / ٢ »	٤٥٢	١٤٥٣ / ٢ - « عَنْ أُسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ »
٤٦١	« عن عمر قال ١٤٧٣ / ٢ »	٤٥٣	١٤٥٤ / ٢ - « عَنْ أَبِي عَوْنٍ مُحَمَّدٍ »
٤٦١	« عن عمر قال ١٤٧٤ / ٢ »	٤٥٣	١٤٥٥ / ٢ - « عَنْ حَارِثَةَ بْنِ »
٤٦٢	« عن أسلم أن عمر ١٤٧٥ / ٢ »	٤٥٣	١٤٥٦ / ٢ - « عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ »
٤٦٢	« عن أنس قال ١٤٧٦ / ٢ »	٤٥٤	١٤٥٧ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ »
٤٦٣	« عن ابن عمر ١٤٧٧ / ٢ »	٤٥٤	١٤٥٨ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ »
٤٦٤	« عن زياد بن جدير ١٤٧٨ / ٢ »	٤٥٥	١٤٥٩ / ٢ - « عَنْ عَاصِمِ بْنِ »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٤٧٥	« عن عمر ١٤٩٨/٢ - »	٤٦٤	١٤٧٩/٢ - « عن الشعبي قال
٤٧٥	« عن إبراهيم ١٤٩٩/٢ - »	٤٦٥	١٤٨٠/٢ - « عن القاسم
٤٧٦	« عن عمر قال ١٥٠٠/٢ - »	٤٦٥	١٤٨١/٢ - « عن حميد بن بكر
٤٧٦	« عن عمر قال ١٥٠١/٢ - »	٤٦٥	١٤٨٢/٢ - « عن مكحول أن عمر
٤٧٦	« عن عمر قال ١٥٠٢/٢ - »	٤٦٦	١٤٨٣/٢ - « عن شريح قال
٤٧٧	« عن عمر قال ١٥٠٣/٢ - »	٤٦٦	١٤٨٤/٢ - « عن ابن سيرين
٤٧٧	« عن عمر قال ١٥٠٤/٢ - »	٤٦٧	١٤٨٥/٢ - « عن بكر بن عبد الله
٤٧٧	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ١٥٠٥/٢ - »	٤٦٧	١٤٨٦/٢ - « عن طارق
٤٧٨	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ١٥٠٦/٢ - »	٤٦٩	١٤٨٧/٢ - « عن عمر قال
٤٧٨	« عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ ١٥٠٧/٢ - »	٤٦٩	١٤٨٨/٢ - « عن نافع قال
٤٧٩	« عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ ١٥٠٨/٢ - »	٤٧٠	١٤٨٩/٢ - « عن عمر أنه سُئِلَ
٤٨٠	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ١٥٠٩/٢ - »	٤٧١	١٤٩٠/٢ - « عن أبي عقرب
٤٨٠	« عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ ١٥١٠/٢ - »	٤٧١	١٤٩١/٢ - « عن مجاهد قال
٤٨١	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ١٥١١/٢ - »	٤٧٢	١٤٩٢/٢ - « عن سُفْيَانَ عَنْ
٤٨١	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ١٥١٢/٢ - »	٤٧٢	١٤٩٣/٢ - « عن سليمان
٤٨١	« عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ١٥١٣/٢ - »	٤٧٢	١٤٩٤/٢ - « عن قيس قال
٤٨٢	« عَنْ عُمَرَ (قَالَ) ١٥١٤/٢ - »	٤٧٣	١٤٩٥/٢ - « عن شقيق قال
٤٨٢	« عَنْ أَسْلَمَ قَالَ ١٥١٥/٢ - »	٤٧٤	١٤٩٦/٢ - « عن ابن سيرين أن
٤٨٢	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ١٥١٦/٢ - »	٤٧٤	١٤٩٧/٢ - « عن أبي قلابة قال

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٤٩١	« عن عمر قال ١٥٣٦/٢ - »	٤٨٢	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ١٥١٧/٢ - »
٤٩١	« عن أبي العالية قال ١٥٣٧/٢ - »	٤٨٣	« عَنْ مَيْكَائِيلَ ١٥١٨/٢ - »
٤٩٢	« عن الحسن قال ١٥٣٨/٢ - »	٤٨٣	« عَنْ جُوَيْرٍ عَنْ ١٥١٩/٢ - »
٤٩٢	« عن أسلم قال ١٥٣٩/٢ - »	٤٨٤	« عَنْ الْحَسَنِ قَالَ ١٥٢٠/٢ - »
٤٩٣	« عن الحسن قال ١٥٤٠/٢ - »	٤٨٤	« عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ ١٥٢١/٢ - »
٤٩٤	« عن الحسن أن ١٥٤١/٢ - »	٤٨٥	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ١٥٢٢/٢ - »
٤٩٤	« عن إسماعيل ١٥٤٢/٢ - »	٤٨٥	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ١٥٢٣/٢ - »
٤٩٥	« عن عمر قال ١٥٤٣/٢ - »	٤٨٥	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ١٥٢٤/٢ - »
٤٩٥	« عن الحسن قال ١٥٤٤/٢ - »	٤٨٦	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ١٥٢٥/٢ - »
٤٩٦	« عن عمر قال ١٥٤٥/٢ - »	٤٨٦	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ١٥٢٦/٢ - »
٤٩٦	« عن عمر قال ١٥٤٦/٢ - »	٤٨٧	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ١٥٢٧/٢ - »
٤٩٧	« عن عمر قال ١٥٤٧/٢ - »	٤٨٧	« عَنْ عُمَرَ ١٥٢٨/٢ - »
٤٩٧	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ١٥٤٨/٢ - »	٤٨٨	« عَنْ عِكْرَمَةَ ١٥٢٩/٢ - »
٤٩٨	« عن مُنْذِرٍ ١٥٤٩/٢ - »	٤٨٨	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ١٥٣٠/٢ - »
٤٩٨	« عن عمر أَنَّهُ ١٥٥٠/٢ - »	٤٨٩	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ١٥٣١/٢ - »
٤٩٨	« عن أسلم أن ١٥٥١/٢ - »	٤٨٩	« عَنْ عُمَرَ ١٥٣٢/٢ - »
٤٩٩	« عن ابن عمر ١٥٥٢/٢ - »	٤٨٩	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ١٥٣٣/٢ - »
٥٠٠	« عن عمر قَالَ ١٥٥٣/٢ - »	٤٩٠	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ١٥٣٤/٢ - »
٥٠٠	« عن عمر قَالَ ١٥٥٤/٢ - »	٤٩٠	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ١٥٣٥/٢ - »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٥١١	« عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي » - ١٥٧٤/٢	٥٠١	« عَنْ سَعِيدٍ » - ١٥٥٥/٢
٥١١	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ » - ١٥٧٥/٢	٥٠٢	« عَنْ الْقَاسِمِ » - ١٥٥٦/٢
٥١٣	« عَنْ أَسْلَمَ أَنَّهُ » - ١٥٧٦/٢	٥٠٢	« عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ » - ١٥٥٧/٢
٥١٤	« عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ » - ١٥٧٧/٢	٥٠٣	« عَنْ عُمَرَ » - ١٥٥٨/٢
٥١٥	« عَنْ مُحَمَّدٍ » - ١٥٧٨/٢	٥٠٣	« عَنْ أَبِي عَثْمَانَ » - ١٥٥٩/٢
٥١٦	« عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ » - ١٥٧٩/٢	٥٠٤	« عَنْ عُمَرَ قَالَ » - ١٥٦٠/٢
٥١٨	« عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ » - ١٥٨٠/٢	٥٠٤	« عَنْ حَبِيبِ الْمَعْلَمِ » - ١٥٦١/٢
٥٢٠	« عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ » - ١٥٨١/٢	٥٠٤	« عَنْ قَيْسِ قَالَ » - ١٥٦٢/٢
٥٢٠	« عَنْ جَارِيَةَ » - ١٥٨٢/٢	٥٠٥	« عَنْ طَارِقِ قَالَ » - ١٥٦٣/٢
٥٢١	« عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ » - ١٥٨٣/٢	٥٠٥	« عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ » - ١٥٦٤/٢
٥٢٢	« عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدٍ » - ١٥٨٤/٢	٥٠٦	« عَنْ أَبِي رَافِعٍ » - ١٥٦٥/٢
٥٢٢	« عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ قَالَ » - ١٥٨٥/٢	٥٠٦	« عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عُمَيْرٍ » - ١٥٦٦/٢
٥٢٣	« عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّ » - ١٥٨٦/٢	٥٠٧	« عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ » - ١٥٦٧/٢
٥٢٣	« عَنْ عُمَرَ قَالَ » - ١٥٨٧/٢	٥٠٧	« عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ » - ١٥٦٨/٢
٥٢٤	« عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ » - ١٥٨٨/٢	٥٠٨	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ » - ١٥٦٩/٢
٥٢٤	« عَنْ عُمَرَ قَالَ » - ١٥٨٩/٢	٥٠٨	« عَنْ عُمَرَ قَالَ » - ١٥٧٠/٢
٥٢٤	« عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ » - ١٥٩٠/٢	٥٠٩	« عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ » - ١٥٧١/٢
٥٢٥	« عَنْ عُمَرَ قَالَ » - ١٥٩١/٢	٥٠٩	« عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ » - ١٥٧٢/٢
٥٢٥	« عَنْ عُمَرَ قَالَ » - ١٥٩٢/٢	٥١٠	« عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ » - ١٥٧٣/٢

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٥٣٣	« عن علقمة والأسود ١٦١٢/٢ - »	٥٢٥	« عَنِ الْأَفْرَعِ قَالَ ١٥٩٣/٢ - »
٥٣٤	« عن أنس بن مالك ١٦١٣/٢ - »	٥٢٦	« عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ ١٥٩٤/٢ - »
٥٣٤	« عن أبي حنيفة ١٦١٤/٢ - »	٥٢٧	« عَنْ هَمَّامٍ قَالَ ١٥٩٥/٢ - »
٥٣٤	« عن طارق بن شهاب ١٦١٥/٢ - »	٥٢٧	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ١٥٩٦/٢ - »
٥٣٥	« عن ابن سيرين ١٦١٦/٢ - »	٥٢٨	« عَنْ عَطَاءٍ ١٥٩٧/٢ - »
٥٣٥	« عن إبراهيم قال ١٦١٧/٢ - »	٥٢٨	« عَنْ سَلِيمَانَ ١٥٩٨/٢ - »
٥٣٥	« عن أبي الدرداء ١٦١٨/٢ - »	٥٢٨	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ١٥٩٩/٢ - »
٥٣٦	« عن إبراهيم قال ١٦١٩/٢ - »	٥٢٩	« عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِيرِ ١٦٠٠/٢ - »
٥٣٦	« عن إبراهيم أن ١٦٢٠/٢ - »	٥٢٩	« عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ١٦٠١/٢ - »
٥٣٧	« عن عمر قال ١٦٢١/٢ - »	٥٣٠	« عَنْ إِبْرَاهِيمَ ١٦٠٢/٢ - »
٥٣٧	« عن ابن الزبير ١٦٢٢/٢ - »	٥٣٠	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ١٦٠٣/٢ - »
٥٣٨	« عن ابن سيرين ١٦٢٣/٢ - »	٥٣٠	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ١٦٠٤/٢ - »
٥٣٨	« عن ابن عمر ١٦٢٤/٢ - »	٥٣٠	« عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ١٦٠٥/٢ - »
٥٣٩	« عن إبراهيم ١٦٢٥/٢ - »	٥٣١	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ١٦٠٦/٢ - »
٥٣٩	« عن زر قال ١٦٢٦/٢ - »	٥٣١	« عَنْ الْأَسْوَدِ أَنْ ١٦٠٧/٢ - »
٥٤٠	« عن عمر قال ١٦٢٧/٢ - »	٥٣٢	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ١٦٠٨/٢ - »
٥٤٠	« عن الحسن أن ١٦٢٨/٢ - »	٥٣٢	« عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ١٦٠٩/٢ - »
٥٤٠	« عن إبراهيم ١٦٢٩/٢ - »	٥٣٣	« عَنْ الْحَسَنِ أَنْ عُمَرَ ١٦١٠/٢ - »
٥٤١	« عن إبراهيم قال ١٦٣٠/٢ - »	٥٣٣	« عَنْ الْحَارِثِ ١٦١١/٢ - »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٥٥٠	« عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ ۱٦٥٠ / ٢ - »	٥٤١	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ۱٦٣١ / ٢ - »
٥٥١	« عَنْ مُحَمَّدٍ ۱٦٥١ / ٢ - »	٥٤١	« عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ ۱٦٣٢ / ٢ - »
٥٥١	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ۱٦٥٢ / ٢ - »	٥٤٢	« عَنْ مَيْمُونٍ قَالَ ۱٦٣٣ / ٢ - »
٥٥٢	« عَنْ قَتَادَةَ قَالَ ۱٦٥٣ / ٢ - »	٥٤٢	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ۱٦٣٤ / ٢ - »
٥٥٢	« عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَاسًا ۱٦٥٤ / ٢ - »	٥٤٢	« عَنْ الْحَسَنِ قَالَ ۱٦٣٥ / ٢ - »
٥٥٣	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ۱٦٥٥ / ٢ - »	٥٤٣	« عَنْ كَلِيبٍ ۱٦٣٦ / ٢ - »
٥٥٤	« عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ۱٦٥٦ / ٢ - »	٥٤٣	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ۱٦٣٧ / ٢ - »
٥٥٤	« عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ ۱٦٥٧ / ٢ - »	٥٤٣	« عَنْ قَيْصَةَ ۱٦٣٨ / ٢ - »
٥٥٥	« عَنْ أَسْلَمَ قَالَ ۱٦٥٨ / ٢ - »	٥٤٤	« عَنْ عُمَرَ ۱٦٣٩ / ٢ - »
٥٥٥	« عَنْ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ ۱٦٥٩ / ٢ - »	٥٤٥	« عَنْ مَالِكِ بْنِ ۱٦٤٠ / ٢ - »
٥٥٦	« عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ ۱٦٦٠ / ٢ - »	٥٤٦	« عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ۱٦٤١ / ٢ - »
٥٥٦	« عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي ۱٦٦١ / ٢ - »	٥٤٦	« عَنْ السَّيِّبِ ۱٦٤٢ / ٢ - »
٥٥٧	« عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ۱٦٦٢ / ٢ - »	٥٤٧	« عَنْ يَحْيَى ۱٦٤٣ / ٢ - »
٥٥٧	« عَنْ يَحْيَى ۱٦٦٣ / ٢ - »	٥٤٧	« عَنْ رَبِيعَةَ ۱٦٤٤ / ٢ - »
٥٥٨	« عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ۱٦٦٤ / ٢ - »	٥٤٨	« عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ ۱٦٤٥ / ٢ - »
٥٥٨	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ۱٦٦٥ / ٢ - »	٥٤٨	« عَنْ سَعِيدِ بْنِ ۱٦٤٦ / ٢ - »
٥٥٨	« عَنْ أَبِي سَنَانٍ ۱٦٦٦ / ٢ - »	٥٤٩	« عَنْ زَيْدِ بْنِ ۱٦٤٧ / ٢ - »
٥٥٩	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ۱٦٦٧ / ٢ - »	٥٤٩	« عَنْ سُلَيْمَانَ ۱٦٤٨ / ٢ - »
٥٥٩	« عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ۱٦٦٨ / ٢ - »	٥٥٠	« عَنْ يَحْيَى ۱٦٤٩ / ٢ - »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٥٧٥	« عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ - ١٦٨٨ / ٢ »	٥٦٠	« عَنْ عُمَرَ قَالَ - ١٦٦٩ / ٢ »
٥٧٥	« عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ - ١٦٨٩ / ٢ »	٥٦٠	« عَنْ حُمَيْرَةَ بْنِ عَبْدِ - ١٦٧٠ / ٢ »
٥٧٦	« عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ - ١٦٩٠ / ٢ »	٥٦٢	« عَنْ أَبِي رَافِعٍ - ١٦٧١ / ٢ »
٥٧٦	« عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ - ١٦٩١ / ٢ »	٥٦٢	« عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - ١٦٧٢ / ٢ »
٥٧٧	« عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ - ١٦٩٢ / ٢ »	٥٦٣	« عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - ١٦٧٣ / ٢ »
٥٧٧	« عَنْ سَعِيدِ بْنِ - ١٦٩٣ / ٢ »	٥٦٤	« عَنْ أَسْلَمَ قَالَ - ١٦٧٤ / ٢ »
٥٧٨	« عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - ١٦٩٤ / ٢ »	٥٦٥	« عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ - ١٦٧٥ / ٢ »
٥٧٨	« عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ - ١٦٩٥ / ٢ »	٥٦٨	« عَنْ عَائِشَةَ أَنْ فَاطِمَةَ - ١٦٧٦ / ٢ »
٥٧٩	« عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ - ١٦٩٦ / ٢ »	٥٦٩	« عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - ١٦٧٧ / ٢ »
٥٧٩	« عَنْ عُمَرَ قَالَ - ١٦٩٧ / ٢ »	٥٧٠	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ - ١٦٧٨ / ٢ »
٥٨٠	« عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَّغَهُ - ١٦٩٨ / ٢ »	٥٧٠	« عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي - ١٦٧٩ / ٢ »
٥٨٠	« عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ - ١٦٩٩ / ٢ »	٥٧١	« عَنْ حَارِثَةَ - ١٦٨٠ / ٢ »
٥٨١	« عَنْ ثَوْرِ بْنِ الدَّبَلِيِّ - ١٧٠٠ / ٢ »	٥٧٢	« عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - ١٦٨١ / ٢ »
٥٨٢	« عَنْ سَعِيدٍ - ١٧٠١ / ٢ »	٥٧٢	« عَنْ نَافِعٍ قَالَ - ١٦٨٢ / ٢ »
٥٨٢	« عَنِ الْمِسْوَرِ - ١٧٠٢ / ٢ »	٥٧٣	« عَنْ سَلِيمَانَ - ١٦٨٣ / ٢ »
٥٨٢	« عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ - ١٧٠٣ / ٢ »	٥٧٣	« عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ - ١٦٨٤ / ٢ »
٥٨٣	« عَنْ أَسْلَمَ عَنْ عُمَرَ - ١٧٠٤ / ٢ »	٥٧٤	« عَنْ عُمَرَ قَالَ - ١٦٨٥ / ٢ »
٥٨٣	« عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - ١٧٠٥ / ٢ »	٥٧٤	« عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ - ١٦٨٦ / ٢ »
٥٨٤	« عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - ١٧٠٦ / ٢ »	٥٧٤	« عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ - ١٦٨٧ / ٢ »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٥٩٢	« عن مُوسَى ١٧٢٦/٢ - »	٥٨٤	« عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ ١٧٠٧/٢ - »
٥٩٣	« عن عبادة بن رفاعة ١٧٢٧/٢ - »	٥٨٥	« عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ١٧٠٨/٢ - »
٥٩٤	« عن ابن عمر قال ١٧٢٨/٢ - »	٥٨٥	« عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَجَّاجِ ١٧٠٩/٢ - »
٥٩٤	« عن عمر قال ١٧٢٩/٢ - »	٥٨٦	« عَنْ الْحَسَنِ قَالَ ١٧١٠/٢ - »
٥٩٥	« عن سعيد ١٧٣٠/٢ - »	٥٨٦	« عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ ١٧١١/٢ - »
٥٩٥	« عن عمر أنه سمع ١٧٣١/٢ - »	٥٨٦	« عَنْ حَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ ١٧١٢/٢ - »
٥٩٦	« عن عثمان بن عفان ١٧٣٢/٢ - »	٥٨٧	« عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ ١٧١٣/٢ - »
٥٩٦	« عن حميد بن نعيم ١٧٣٣/٢ - »	٥٨٧	« عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ١٧١٤/٢ - »
٥٩٧	« عن أسلم قال ١٧٣٤/٢ - »	٥٨٨	« عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ ١٧١٥/٢ - »
٥٩٨	« عن سعيد بن جبير ١٧٣٥/٢ - »	٥٨٨	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ١٧١٦/٢ - »
٥٩٩	« عن أبي موسى ١٧٣٦/٢ - »	٥٨٩	« عَنْ سَفْيَانَ قَالَ ١٧١٧/٢ - »
٦٠٠	« عن ابن شهاب ١٧٣٧/٢ - »	٥٨٩	« عَنْ الْحَسَنِ قَالَ ١٧١٨/٢ - »
٦٠٠	« عن عبد الله بن عبيد ١٧٣٨/٢ - »	٥٩٠	« عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ١٧١٩/٢ - »
٦٠١	« عن أسلم قال ١٧٣٩/٢ - »	٥٩٠	« عَنْ حَمِيدِ بْنِ ١٧٢٠/٢ - »
٦٠٢	« عن عروة عن عامل ١٧٤٠/٢ - »	٥٩٠	« عَنْ مُحَمَّدٍ ١٧٢١/٢ - »
٦٠٢	« عن عروة أن ١٧٤١/٢ - »	٥٩١	« عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ١٧٢٢/٢ - »
٦٠٢	« عن عمران أن ١٧٤٢/٢ - »	٥٩١	« عَنْ قَتَادَةَ قَالَ ١٧٢٣/٢ - »
٦٠٣	« عن ابن البراء ١٧٤٣/٢ - »	٥٩٢	« عَنْ عُرْوَةَ قَالَ ١٧٢٤/٢ - »
٦٠٣	« عن عاصم بن ١٧٤٤/٢ - »	٥٩٢	« عَنْ يَسَارِ بْنِ نَمِيرٍ ١٧٢٥/٢ - »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٦١٢	« عن ابن عمر ١٧٦٤ / ٢ - »	٦٠٤	« عن الحسن ١٧٤٥ / ٢ - »
٦١٢	« عن عروة قال ١٧٦٥ / ٢ - »	٦٠٥	« عن إبراهيم ١٧٤٦ / ٢ - »
٦١٢	« عن عمر قال ١٧٦٦ / ٢ - »	٦٠٦	« عن حميد بن هلال ١٧٤٧ / ٢ - »
٦١٣	« عن الحكم ١٧٦٧ / ٢ - »	٦٠٦	« عن الربيع بن زياد ١٧٤٨ / ٢ - »
٦١٤	« عن زياد بن حدير ١٧٦٨ / ٢ - »	٦٠٧	« عن الحسن أن ١٧٤٩ / ٢ - »
٦١٤	« عن سليمان ١٧٦٩ / ٢ - »	٦٠٧	« عن عبيد الله ١٧٥٠ / ٢ - »
٦١٤	« عن يحيى بن سعيد ١٧٧٠ / ٢ - »	٦٠٨	« عن محمد ١٧٥١ / ٢ - »
٦١٥	« عن سالم ونافع ١٧٧١ / ٢ - »	٦٠٨	« عن عبد الرحمن ١٧٥٢ / ٢ - »
٦١٥	« عن قطن بن وهب ١٧٧٢ / ٢ - »	٦٠٨	« عن نافع قال ١٧٥٣ / ٢ - »
٦١٦	« عن الحارث ١٧٧٣ / ٢ - »	٦٠٨	« عن زيد بن أسلم ١٧٥٤ / ٢ - »
٦١٦	« عن عمر قال ١٧٧٤ / ٢ - »	٦٠٩	« عن سعيد بن ١٧٥٥ / ٢ - »
٦١٦	« عن أسلم قال ١٧٧٥ / ٢ - »	٦٠٩	« عن محمد ١٧٥٦ / ٢ - »
٦١٧	« عن عطاء قال ١٧٧٦ / ٢ - »	٦٠٩	« عن سالم ١٧٥٧ / ٢ - »
٦١٧	« عن أبي سعيد مولى ١٧٧٧ / ٢ - »	٦٠٩	« عن الزهري قال ١٧٥٨ / ٢ - »
٦١٨	« عن الزهري قال ١٧٧٨ / ٢ - »	٦١٠	« عن الزهري قال ١٧٥٩ / ٢ - »
٦١٨	« عن الزهري قال ١٧٧٩ / ٢ - »	٦١٠	« عن راشد بن سعد ١٧٦٠ / ٢ - »
٦١٨	« عن محمد بن ١٧٨٠ / ٢ - »	٦١٠	« عن عكرمة أن ١٧٦١ / ٢ - »
٦١٩	« عن جبير بن ١٧٨١ / ٢ - »	٦١١	« عن محمد بن زيد ١٧٦٢ / ٢ - »
٦١٩	« عن أسلم قال ١٧٨٢ / ٢ - »	٦١١	« عن سعيد ١٧٦٣ / ٢ - »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٦٢٨	١٨٠٢/٢ - « عن السائب	٦٢٠	١٧٨٣/٢ - « عن هشام الكعبى
٦٢٨	١٨٠٣/٢ - « عن السائب	٦٢١	١٧٨٤/٢ - « عن محمد
٦٢٩	١٨٠٤/٢ - « عن عمرو	٦٢١	١٧٨٥/٢ - « عن جهم بن أبى
٦٢٩	١٨٠٥/٢ - « عن أبى عثمان	٦٢٢	١٧٨٦/٢ - « عن الحسن قال
٦٢٩	١٨٠٦/٢ - « عن عبد الله	٦٢٢	١٧٨٧/٢ - « عن ابن عمر قال
٦٣٠	١٨٠٧/٢ - « عن سفيان	٦٢٣	١٧٨٨/٢ - « عن أسلم قال
٦٣٠	١٨٠٨/٢ - « عن سلمان	٦٢٣	١٧٨٩/٢ - « عن عمر قال
٦٣٠	١٨٠٩/٢ - « عن ابن عمر	٦٢٤	١٧٩٠/٢ - « عن عمر قال
٦٣٠	١٨١٠/٢ - « عن الشعبي	٦٢٤	١٧٩١/٢ - « عن عمرو قال
٦٣١	١٨١١/٢ - « عن أبى أمامة	٦٢٥	١٧٩٢/٢ - « عن عبد الله بن عبيد
٦٣١	١٨١٢/٢ - « عن سعيد	٦٢٥	١٧٩٣/٢ - « عن عائشة قالت
٦٣١	١٨١٣/٢ - « عن ابن عمر	٦٢٥	١٧٩٤/٢ - « عن عبد الله بن
٦٣٢	١٨١٤/٢ - « عن محمد	٦٢٥	١٧٩٥/٢ - « عن الحسن قال
٦٣٢	١٨١٥/٢ - « عن ابن الزبير	٦٢٦	١٧٩٦/٢ - « عن ابن عباس قال
٦٣٢	١٨١٦/٢ - « عن ابن عمر	٦٢٦	١٧٩٧/٢ - « عن محمد
٦٣٣	١٨١٧/٢ - « عن ابن عمر	٦٢٧	١٧٩٨/٢ - « عن عمر قال
٦٣٣	١٨١٨/٢ - « عن زيد بن	٦٢٧	١٧٩٩/٢ - « عن عمر قال
٦٣٤	١٨١٩/٢ - « عن أسلم قال	٦٢٧	١٨٠٠/٢ - « عن عمر قال
٦٣٤	١٨٢٠/٢ - « عن مالك الدار	٦٢٨	١٨٠١/٢ - « عن أبى وجزة

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٦٤٢	« عَنْ سَلِيمَانَ - ١٨٤٠ / ٢ »	٦٣٤	« عَنْ ابْنِ
٦٤٢	« عَنْ أَسْلَمَ قَالَ - ١٨٤١ / ٢ »	٦٣٥	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ - ١٨٢٢ / ٢ »
٦٤٢	« عَنْ يَحْيَى - ١٨٤٢ / ٢ »	٦٣٥	« عَنْ أَسْلَمَ قَالَ - ١٨٢٣ / ٢ »
٦٤٣	« عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثَابٍ - ١٨٤٣ / ٢ »	٦٣٥	« عَنْ السَّائِبِ - ١٨٢٤ / ٢ »
٦٤٣	« عَنْ كَرْدَمِ أَنْ - ١٨٤٤ / ٢ »	٦٣٦	« عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - ١٨٢٥ / ٢ »
٦٤٣	« عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ - ١٨٤٥ / ٢ »	٦٣٦	« عَنْ أَسْلَمَ أَنْ عَمَرَ - ١٨٢٦ / ٢ »
٦٤٤	« عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ - ١٨٤٦ / ٢ »	٦٣٦	« عَنْ حَزَامِ بْنِ هِشَامٍ - ١٨٢٧ / ٢ »
٦٤٤	« عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ - ١٨٤٧ / ٢ »	٦٣٧	« عَنْ أَسْلَمَ قَالَ - ١٨٢٨ / ٢ »
٦٤٥	« عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ - ١٨٤٨ / ٢ »	٦٣٧	« عَنْ فِرَاسِ الدِّيَلِيِّ - ١٨٢٩ / ٢ »
٦٤٥	« عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ - ١٨٤٩ / ٢ »	٦٣٨	« عَنْ صَفِيَّةَ - ١٨٣٠ / ٢ »
٦٤٥	« عَنْ هِشَامِ بْنِ خَالِدٍ - ١٨٥٠ / ٢ »	٦٣٨	« عَنْ عَيْسَى بْنِ مَعْمَرٍ - ١٨٣١ / ٢ »
٦٤٦	« عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبِيدَةَ - ١٨٥١ / ٢ »	٦٣٨	« عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - ١٨٣٢ / ٢ »
٦٤٦	« عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ - ١٨٥٢ / ٢ »	٦٣٩	« عَنْ عَاصِمِ بْنِ - ١٨٣٣ / ٢ »
٦٤٦	« عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ - ١٨٥٣ / ٢ »	٦٣٩	« عَنْ السَّائِبِ - ١٨٣٤ / ٢ »
٦٤٧	« عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا - ١٨٥٤ / ٢ »	٦٣٩	« عَنْ أَنَسِ قَالَ - ١٨٣٥ / ٢ »
٦٤٧	« عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ - ١٨٥٥ / ٢ »	٦٤٠	« عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ - ١٨٣٦ / ٢ »
٦٤٨	« عَنْ (سَعْدِ) - ١٨٥٦ / ٢ »	٦٤٠	« عَنْ الْحَسَنِ - ١٨٣٧ / ٢ »
٦٤٩	« عَنْ سَعِيدِ بْنِ - ١٨٥٧ / ٢ »	٦٤١	« عَنْ السَّائِبِ - ١٨٣٨ / ٢ »
٦٥٠	« عَنْ مُحَمَّدٍ - ١٨٥٨ / ٢ »	٦٤١	« عَنْ نِيَارِ الْأَسْلَمِيِّ - ١٨٣٩ / ٢ »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٦٦١	« عن أبي مليكة قال ١٨٧٨ / ٢ - »	٦٥٠	« عن سعد ١٨٥٩ / ٢ - »
٦٦١	« عن المقدم بن معد ١٨٧٩ / ٢ - »	٦٥٠	« عن عمرو بن ميمون ١٨٦٠ / ٢ - »
٦٦٢	« عن أنس بن مالك ١٨٨٠ / ٢ - »	٦٥٢	« عن سماك أن عمر ١٨٦١ / ٢ - »
٦٦٢	« عن عبد الملك ١٨٨١ / ٢ - »	٦٥٢	« عن عبد الرحمن ١٨٦٢ / ٢ - »
٦٦٣	« عن ابن عمر ١٨٨٢ / ٢ - »	٦٥٣	« عن إبراهيم قال ١٨٦٣ / ٢ - »
٦٦٣	« عن المطلب ١٨٨٣ / ٢ - »	٦٥٣	« عن ابن شهاب ١٨٦٤ / ٢ - »
٦٦٣	« عن ابن عمر أن ١٨٨٤ / ٢ - »	٦٥٥	« عن أبي الحويرث ١٨٦٥ / ٢ - »
٦٦٤	« عن المطلب ١٨٨٥ / ٢ - »	٦٥٦	« عن ابن عمر ١٨٦٦ / ٢ - »
٦٦٥	« عن عبد الله بن معقل ١٨٨٦ / ٢ - »	٦٥٦	« عن ابن عمر ٨٦٧ / ٢ - »
٦٦٥	« عن الفضيل ١٨٨٧ / ٢ - »	٦٥٦	« عن محمد ١٨٦٨ / ٢ - »
٦٦٥	« عن عروة بن الزبير ١٨٨٨ / ٢ - »	٦٥٧	« عن شداد بن أوس ١٨٦٩ / ٢ - »
٦٦٦	« عن عمر أنه كان ي ١٨٨٩ / ٢ - »	٦٥٨	« عن الشعبي ١٨٧٠ / ٢ - »
٦٦٦	« عن مالك أنه بلغه ١٨٩٠ / ٢ - »	٦٥٨	« عن ابن عمر ١٨٧١ / ٢ - »
٦٦٧	« عن ابن عمر قال ١٨٩١ / ٢ - »	٦٥٩	« عن قتادة قال ١٨٧٢ / ٢ - »
٦٦٧	« عن أنس بن مالك ١٨٩٢ / ٢ - »	٦٥٩	« عن عروة أن عمر ١٨٧٣ / ٢ - »
٦٦٧	« عن ابن شهاب ١٨٩٣ / ٢ - »	٦٥٩	« عن ابن عروة ١٨٧٤ / ٢ - »
٦٦٨	« عن محمود بن لبيد ١٨٩٤ / ٢ - »	٦٦٠	« عن ربيعة بن عثمان ١٨٧٥ / ٢ - »
٦٦٩	« عن نافع أن عبدًا ١٨٩٥ / ٢ - »	٦٦٠	« عن عامر بن سعد ١٨٧٦ / ٢ - »
٦٦٩	« عن عبد الله ١٨٩٦ / ٢ - »	٦٦٠	« عن عثمان بن عفان ١٨٧٧ / ٢ - »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٦٨١	« عَنْ عَلِيٍّ ١٩١٦/٢ - »	٦٧٠	« عَنْ أَبِي وَقَدِّ ١٨٩٧/٢ - »
٦٨٢	« عَنْ أُسْلَمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ١٩١٧/٢ - »	٦٧١	« عَنْ سُلَيْمَانَ ١٨٩٨/٢ - »
٦٨٢	« عَنْ طَارِقٍ ١٩١٨/٢ - »	٦٧٢	« عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ١٨٩٩/٢ - »
٦٨٢	« عَنْ الْحَسَنِ قَالَ ١٩١٩/٢ - »	٦٧٣	« عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ١٩٠٠/٢ - »
٦٨٣	« عَنْ إِسْمَاعِيلَ ١٩٢٠/٢ - »	٦٧٣	« عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ ١٩٠١/٢ - »
٦٨٣	« عَنْ مَعَاوِيَةَ ١٩٢١/٢ - »	٦٧٤	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ١٩٠٢/٢ - »
٦٨٣	« عَنْ الْبُهَيْ أَن ١٩٢٢/٢ - »	٦٧٥	« عَنْ مَيْمُونِ بْنِ يَسَارٍ ١٩٠٣/٢ - »
٦٨٤	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ١٩٢٣/٢ - »	٦٧٦	« عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ١٩٠٤/٢ - »
٦٨٤	« عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ ١٩٢٤/٢ - »	٦٧٦	« عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ١٩٠٥/٢ - »
٦٨٤	« عَنِ الشَّعْبِيِّ ١٩٢٥/٢ - »	٦٧٧	« عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ١٩٠٦/٢ - »
٦٨٥	« عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ١٩٢٦/٢ - »	٦٧٧	« عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ١٩٠٧/٢ - »
٦٨٥	« عَنْ سَلْمَةَ بِنْتِ شَهَابٍ ١٩٢٧/٢ - »	٦٧٨	« عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ ١٩٠٨/٢ - »
٦٨٥	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ١٩٢٨/٢ - »	٦٧٨	« عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ١٩٠٩/٢ - »
٦٨٦	« عَنْ قَيْسٍ ١٩٢٩/٢ - »	٦٧٨	« عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ١٩١٠/٢ - »
٦٨٦	« عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُمَرَ ١٩٣٠/٢ - »	٦٧٨	« عَنْ مُحَمَّدٍ ١٩١١/٢ - »
٦٨٦	« عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ١٩٣١/٢ - »	٦٧٩	« عَنْ ابْنِ غَطَفَانَ ١٩١٢/٢ - »
٦٨٧	« عَنْ أَبِي وَائِلٍ ١٩٣٢/٢ - »	٦٨٠	« عَنْ أُسْلَمَ ١٩١٣/٢ - »
٦٨٧	« عَنْ أَبِي وَائِلٍ ١٩٣٣/٢ - »	٦٨٠	« عَنْ الصَّلْتِ بْنِ زَبِيدٍ ١٩١٤/٢ - »
٦٨٧	« عَنْ عَثْبَةَ بِنْتِ فَرْقَدٍ ١٩٣٤/٢ - »	٦٨١	« عَنْ أَبِي سَهْلٍ ١٩١٥/٢ - »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٦٩٦	« عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ - ١٩٥٤ / ٢ »	٦٨٨	« عَنْ أَبِي عَثْمَانَ - ١٩٣٥ / ٢ »
٦٩٦	« عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ - ١٩٥٥ / ٢ »	٦٨٨	« عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ - ١٩٣٦ / ٢ »
٦٩٧	« عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - ١٩٥٦ / ٢ »	٦٨٨	« عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي - ١٩٣٧ / ٢ »
٦٩٨	« عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ - ١٩٥٧ / ٢ »	٦٨٩	« عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ - ١٩٣٨ / ٢ »
٦٩٨	« عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي - ١٩٥٨ / ٢ »	٦٨٩	« عَنْ أَنَسٍ قَالَ - ١٩٣٩ / ٢ »
٦٩٨	« عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ - ١٩٥٩ / ٢ »	٦٩٠	« عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ - ١٩٤٠ / ٢ »
٦٩٩	« عَنْ سَعِيدٍ - ١٩٦٠ / ٢ »	٦٩٠	« عَنْ الضَّحَّاكِ قَالَ - ١٩٤١ / ٢ »
٦٩٩	« عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ - ١٩٦١ / ٢ »	٦٩١	« عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُمَرَ - ١٩٤٢ / ٢ »
٧٠٠	« عَنْ ابْنِ شَهَابٍ - ١٩٦٢ / ٢ »	٦٩١	« عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ - ١٩٤٣ / ٢ »
٧٠١	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ - ١٩٦٣ / ٢ »	٦٩١	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ - ١٩٤٤ / ٢ »
٧٠٢	« عَنْ سَعِيدٍ - ١٩٦٤ / ٢ »	٦٩٢	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ - ١٩٤٥ / ٢ »
٧٠٣	« عَنْ عَامِرٍ - ١٩٦٥ / ٢ »	٦٩٢	« عَنْ عُمَرَ - ١٩٤٦ / ٢ »
٧٠٣	« عَنْ عُبَيْدِ بْنِ - ١٩٦٦ / ٢ »	٦٩٣	« عَنْ أُسْلَمٍ قَالَ - ١٩٤٧ / ٢ »
٧٠٤	« عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - ١٩٦٧ / ٢ »	٦٩٣	« عَنْ قَتَادَةَ قَالَ - ١٩٤٨ / ٢ »
٧٠٥	« عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ - ١٩٦٨ / ٢ »	٦٩٤	« عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ - ١٩٤٩ / ٢ »
٧٠٥	« عَنْ حَبَّةَ الْعُرَيْنِيِّ - ١٩٦٩ / ٢ »	٦٩٤	« عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ - ١٩٥٠ / ٢ »
٧٠٥	« عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ - ١٩٧٠ / ٢ »	٦٩٤	« عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ - ١٩٥١ / ٢ »
٧٠٥	« عَنْ الشَّعْبِيِّ - ١٩٧١ / ٢ »	٦٩٥	« عَنْ أَبِي الزِّنَادِ - ١٩٥٢ / ٢ »
٧٠٥	« عَنْ عَامِرٍ قَالَ - ١٩٧٢ / ٢ »	٦٩٥	« عَنْ ابْنِ سِيرِينَ - ١٩٥٣ / ٢ »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٧١٧	« عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ - ١٩٩٢ / ٢ »	٧٠٧	« عَنْ الشَّعْبِيِّ - ١٩٧٣ / ٢ »
٧١٨	« عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ - ١٩٩٣ / ٢ »	٧٠٨	« عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ - ١٩٧٤ / ٢ »
٧١٨	« عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ - ١٩٩٤ / ٢ »	٧٠٨	« عَنْ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ - ١٩٧٥ / ٢ »
٧١٨	« عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي - ١٩٩٥ / ٢ »	٧٠٩	« عَنْ الْحَسَنِ - ١٩٧٦ / ٢ »
٧١٩	« عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي - ١٩٩٦ / ٢ »	٧١٠	« عَنْ يَحْيَى بْنِ - ١٩٧٧ / ٢ »
٧١٩	« عَنْ أَبِي تَمِيمٍ - ١٩٩٧ / ٢ »	٧١١	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَالَةَ - ١٩٧٨ / ٢ »
٧٢٠	« عَنْ أَبِي صَالِحٍ - ١٩٩٨ / ٢ »	٧١١	« عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ - ١٩٧٩ / ٢ »
٧٢٠	« عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي - ١٩٩٩ / ٢ »	٧١٢	« عَنْ عَبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ - ١٩٨٠ / ٢ »
٧٢٠	« عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ - ٢٠٠٠ / ٢ »	٧١٢	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - ١٩٨١ / ٢ »
٧٢١	« عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ - ٢٠٠١ / ٢ »	٧١٢	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - ١٩٨٢ / ٢ »
٧٢٢	« عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي - ٢٠٠٢ / ٢ »	٧١٣	« عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ - ١٩٨٣ / ٢ »
٧٢٢	« عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي - ٢٠٠٣ / ٢ »	٧١٣	« عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ - ١٩٨٤ / ٢ »
٧٢٣	« عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ - ٢٠٠٤ / ٢ »	٧١٣	« عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي - ١٩٨٥ / ٢ »
٧٢٣	« عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ قَالَ - ٢٠٠٥ / ٢ »	٧١٤	« عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ - ١٩٨٦ / ٢ »
٧٢٣	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ - ٢٠٠٦ / ٢ »	٧١٥	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ - ١٩٨٧ / ٢ »
٧٢٤	« عَنْ أَنَسٍ - ٢٠٠٧ / ٢ »	٧١٥	« عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ - ١٩٨٨ / ٢ »
٧٢٤	« عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ - ٢٠٠٨ / ٢ »	٧١٦	« عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي - ١٩٨٩ / ٢ »
٧٢٥	« عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ - ٢٠٠٩ / ٢ »	٧١٧	« عَنْ حُسَيْنِ بْنِ شُقَيْبٍ - ١٩٩٠ / ٢ »
٧٢٥	« عَنْ نَافِعٍ - ٢٠١٠ / ٢ »	٧١٧	« عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي - ١٩٩١ / ٢ »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٧٣٥	«عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - ٢٠٣٠ / ٢»	٧٢٦	«عَنْ أَبِي تَمِيمٍ - ٢٠١١ / ٢»
٧٣٦	«عَنْ أَبِي سَلَمَةَ - ٢٠٣١ / ٢»	٧٢٦	«عَنْ مَرَّةَ بْنِ يَشْرَحٍ - ٢٠١٢ / ٢»
٧٣٦	«عَنْ عَبِيدَةَ - ٢٠٣٢ / ٢»	٧٢٦	«عَنْ مَسْعُودِ بْنِ - ٢٠١٣ / ٢»
٧٣٦	«عَنْ أُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو - ٢٠٣٣ / ٢»	٧٢٧	«عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ - ٢٠١٤ / ٢»
٧٣٧	«عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ - ٢٠٣٤ / ٢»	٧٢٧	«عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ - ٢٠١٥ / ٢»
٧٣٧	«عَنْ عِكْرَمَةَ - ٢٠٣٥ / ٢»	٧٢٧	«عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ - ٢٠١٦ / ٢»
٧٣٧	«عَنْ عُمَرَ قَالَ - ٢٠٣٦ / ٢»	٧٢٨	«عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ أَرْقَمٍ - ٢٠١٧ / ٢»
٧٣٨	«عَنْ الْحَسَنِ قَالَ - ٢٠٣٧ / ٢»	٧٢٨	«عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْفٍ - ٢٠١٨ / ٢»
٧٣٨	«عَنْ عُمَرَ قَالَ - ٢٠٣٨ / ٢»	٧٢٩	«عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي - ٢٠١٩ / ٢»
٧٣٨	«عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ - ٢٠٣٩ / ٢»	٧٢٩	«عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشَرِّفِ - ٢٠٢٠ / ٢»
٧٣٨	«عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - ٢٠٤٠ / ٢»	٧٣٠	«عَنْ عُمَرَ - ٢٠٢١ / ٢»
٧٣٩	«عَنْ زِيَادِ بْنِ حَدِيرٍ - ٢٠٤١ / ٢»	٧٣١	«عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - ٢٠٢٢ / ٢»
٧٤٠	«عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ - ٢٠٤٢ / ٢»	٧٣٢	«عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الرَّومِيِّ - ٢٠٢٣ / ٢»
٧٤٠	«عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ - ٢٠٤٣ / ٢»	٧٣٢	«عَنْ خُرَشَةَ بْنِ الْحَرِّ - ٢٠٢٤ / ٢»
٧٤١	«عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ - ٢٠٤٤ / ٢»	٧٣٢	«عَنْ أَبِي إِدْرِيسٍ - ٢٠٢٥ / ٢»
٧٤١	«عَنْ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ - ٢٠٤٥ / ٢»	٧٣٣	«عَنْ مَحْمُودِ بْنِ خَالِدٍ - ٢٠٢٦ / ٢»
٧٤٢	«عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ - ٢٠٤٦ / ٢»	٧٣٤	«عَنْ أَسْلَمَ قَالَ - ٢٠٢٧ / ٢»
٧٤٢	«عَنْ الْحَارِثِ بْنِ - ٢٠٤٧ / ٢»	٧٣٤	«عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ - ٢٠٢٨ / ٢»
٧٤٢	«عَنْ كَعْبٍ أَنَّ عُمَرَ - ٢٠٤٨ / ٢»	٧٣٥	«عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ - ٢٠٢٩ / ٢»

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٧٥١	« عن عبد الرحمن ٢٠٦٨/٢ - »	٧٤٣	« عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٢٠٤٩/٢ - »
٧٥١	« عن الحسن قال ٢٠٦٩/٢ - »	٧٤٣	« عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ ٢٠٥٠/٢ - »
٧٥٤	« عن المستظل ٢٠٧٠/٢ - »	٧٤٥	« عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ يَحْيَى ٢٠٥١/٢ - »
٧٥٥	« عن أبي جعفر ٢٠٧١/٢ - »	٧٤٧	« عَنْ نَافِعٍ وَغَيْرِهِ ٢٠٥٢/٢ - »
٧٥٥	« حدثنا عبد العزيز ٢٠٧٢/٢ - »	٧٤٨	« عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ ٢٠٥٣/٢ - »
٧٥٦	« عن ضَمْرَةَ ٢٠٧٣/٢ - »	٧٤٨	« عَنْ الْقَاسِمِ ٢٠٥٤/٢ - »
٧٥٦	« عن أم صبيبة ٢٠٧٤/٢ - »	٧٤٩	« عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ٢٠٥٥/٢ - »
٧٥٧	« عن يحيى ٢٠٧٥/٢ - »	٧٤٩	« عَنْ مُحَمَّدٍ ٢٠٥٦/٢ - »
٧٥٧	« عن علي بن زيد ٢٠٧٦/٢ - »	٧٥٠	« عَنْ ثَعْلَبَةَ ٢٠٥٧/٢ - »
٧٥٨	« عن عُمر قال ٢٠٧٧/٢ - »	٧٥٠	« عَنْ مَيْمُونٍ ٢٠٥٨/٢ - »
٧٥٨	« عن عُمر قال ٢٠٧٨/٢ - »	٧٥٠	« عَنْ سَعِيدٍ ٢٠٥٩/٢ - »
٧٥٩	« عن عبد الله ٢٠٧٩/٢ - »	٧٥١	« عَنْ الزُّهْرِيِّ ٢٠٦٠/٢ - »
٧٥٩	« عن عبد الله ٢٠٨٠/٢ - »	٧٥١	« عَنْ الزُّبَيْرِ قَالَ ٢٠٦١/٢ - »
٧٦٠	« عن مرة الهمداني ٢٠٨١/٢ - »	٧٥١	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ٢٠٦٢/٢ - »
٧٦٠	« عن عبد الله بن شدَّاد ٢٠٨٢/٢ - »	٧٥٢	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ٢٠٦٣/٢ - »
٧٦٠	« عن الشعبي قال ٢٠٨٣/٢ - »	٧٥٢	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ٢٠٦٤/٢ - »
٧٦١	« عن أُسَيرِ بن جابر ٢٠٨٤/٢ - »	٧٥٢	« عَنْ جَابِرٍ ٢٠٦٥/٢ - »
٧٦٢	« عن أُسَيرِ بن جابر ٢٠٨٥/٢ - »	٧٥٣	« عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ٢٠٦٦/٢ - »
٧٦٤	« عَنْ مُحَمَّدٍ ٢٠٨٦/٢ - »	٧٥٣	« عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ ٢٠٦٧/٢ - »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٧٧٢	«عَنْ نَهَيْكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - ٢١٠٦/٢»	٧٦٤	«عَنْ أَبِي كِنَانَةَ - ٢٠٨٧/٢»
٧٧٢	«عَنْ شُبَيْلِ بْنِ عَوْفٍ - ٢١٠٧/٢»	٧٦٥	«عَنْ الْمَسِيبِ بْنِ دَارِمٍ - ٢٠٨٨/٢»
٧٧٣	«عَنْ رَبَاحٍ - ٢١٠٨/٢»	٧٦٥	«عَنْ الْمَسِيبِ بْنِ دَارِمٍ - ٢٠٨٩/٢»
٧٧٣	«عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - ٢١٠٩/٢»	٧٦٥	«عَنْ شُوَيْسِ الْعَدَوِيِّ - ٢٠٩٠/٢»
٧٧٣	«عَنْ أَبِي غَدِيرَةَ - ٢١١٠/٢»	٧٦٦	«عَنْ عَمِيرِ بْنِ عَطِيَّةَ - ٢٠٩١/٢»
٧٧٤	«عَنْ أَبِي أُمِيَّةَ قَالَ - ٢١١١/٢»	٧٦٦	«عَنْ عَبَّادِ الْبَصْرِيِّ - ٢٠٩٢/٢»
٧٧٥	«عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ - ٢١١٢/٢»	٧٦٧	«عَنْ بَحِيرَةَ قَالَتْ - ٢٠٩٣/٢»
٧٧٦	«عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ - ٢١١٣/٢»	٧٦٧	«عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - ٢٠٩٤/٢»
٧٧٦	«عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ - ٢١١٤/٢»	٧٦٨	«عَنْ مُحَمَّدٍ - ٢٠٩٥/٢»
٧٧٦	«عَنْ الزُّهْرِيِّ - ٢١١٥/٢»	٧٦٨	«عَنْ عَمْرِو قَالَ - ٢٠٩٦/٢»
٧٧٧	«عَنْ نُوْفَلِ بْنِ إِيَاسٍ - ٢١١٦/٢»	٧٦٨	«عَنْ أَبِي الْمَلِّحِ قَالَ - ٢٠٩٧/٢»
٧٧٧	«عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - ٢١١٧/٢»	٧٦٨	«عَنْ دَحِيَّةَ بْنِ عَمْرٍو - ٢٠٩٨/٢»
٧٧٨	«عَنْ أَبِي بَكْرٍ - ٢١١٨/٢»	٧٦٩	«عَنْ أُسَّقٍ قَالَ - ٢٠٩٩/٢»
٧٧٩	«عَنْ الزُّهْرِيِّ - ٢١١٩/٢»	٧٦٩	«عَنْ أَبِي جَرِيرٍ - ٢١٠٠/٢»
٧٧٩	«عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ - ٢١٢٠/٢»	٧٧٠	«عَنْ هَانِيَةَ بْنِ حَزَامٍ - ٢١٠١/٢»
٧٧٩	«عَنْ خَثِيمِ أَنَّهُ - ٢١٢١/٢»	٧٧٠	«عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ - ٢١٠٢/٢»
٧٨٠	«عَنْ الْحَارِثِ - ٢١٢٢/٢»	٧٧١	«عَنْ مَسْلَمَةَ - ٢١٠٣/٢»
٧٨١	«عَنْ الْأَحْنَفِ قَالَ - ٢١٢٣/٢»	٧٧١	«عَنْ بَشْرِ بْنِ فُحَيْفٍ - ٢١٠٤/٢»
٧٨١	«عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ - ٢١٢٤/٢»	٧٧١	«عَنْ بَشْرِ بْنِ فُحَيْفٍ - ٢١٠٥/٢»

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٧٩١	« عَنِ الْمِسْوَرِ - ٢١٤٤ / ٢ »	٧٨٢	« عَنِ أَبِي عِمْرَانَ - ٢١٢٥ / ٢ »
٧٩١	« عَنِ أَبِي بَكْرٍ - ٢١٤٥ / ٢ »	٧٨٢	« عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - ٢١٢٦ / ٢ »
٧٩٢	« عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - ٢١٤٦ / ٢ »	٧٨٣	« عَنِ عَبْدِ اللَّهِ - ٢١٢٧ / ٢ »
٧٩٢	« عَنِ أَبِي بَكْرٍ - ٢١٤٧ / ٢ »	٧٨٤	« عَنِ قَرْظَةَ بْنِ كَعْبٍ - ٢١٢٨ / ٢ »
٧٩٣	« عَنِ مُحَمَّدٍ - ٢١٤٨ / ٢ »	٧٨٥	« عَنِ عُمَرَ قَالَ - ٢١٢٩ / ٢ »
٧٩٣	« عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - ٢١٤٩ / ٢ »	٧٨٥	« عَنِ أَبِي خَلْدَةَ - ٢١٣٠ / ٢ »
٧٩٤	« عَنِ طَاوُسٍ قَالَ - ٢١٥٠ / ٢ »	٧٨٥	« عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ - ٢١٣١ / ٢ »
٧٩٤	« عَنِ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى - ٢١٥١ / ٢ »	٧٨٦	« عَنِ الْكَلْبِيِّ قَالَ - ٢١٣٢ / ٢ »
٧٩٤	« عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ - ٢١٥٢ / ٢ »	٧٨٦	« عَنِ أَبِي مَعْمَرٍ - ٢١٣٣ / ٢ »
٧٩٥	« عَنِ نَافِعٍ قَالَ - ٢١٥٣ / ٢ »	٧٨٦	« عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ - ٢١٣٤ / ٢ »
٧٩٥	« عَنِ خَزِيمَةَ - ٢١٥٤ / ٢ »	٧٨٧	« عَنِ ابْنِ شِهَابٍ - ٢١٣٥ / ٢ »
٧٩٦	« عَنِ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى - ٢١٥٥ / ٢ »	٧٨٧	« عَنِ مُحَمَّدٍ - ٢١٣٦ / ٢ »
٧٩٦	« عَنِ ابْنِ هِشَامٍ قَالَ - ٢١٥٦ / ٢ »	٧٨٩	« عَنِ الشَّعْبِيِّ - ٢١٣٧ / ٢ »
٧٩٦	« عَنِ الْمَطْلَبِ - ٢١٥٧ / ٢ »	٧٨٩	« عَنِ إِبْرَاهِيمَ - ٢١٣٨ / ٢ »
٧٩٧	« عَنِ الْمَطْلَبِ - ٢١٥٨ / ٢ »	٧٨٩	« عَنِ يَعْقُوبَ - ٢١٣٩ / ٢ »
٧٩٧	« عَنِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ - ٢١٥٩ / ٢ »	٧٨٩	« عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - ٢١٤٠ / ٢ »
٧٩٧	« عَنِ عَبْدِ اللَّهِ - ٢١٦٠ / ٢ »	٧٩٠	« عَنِ جَعْفَرٍ - ٢١٤١ / ٢ »
٧٩٨	« عَنِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ - ٢١٦١ / ٢ »	٧٩٠	« عَنِ جَعْفَرٍ - ٢١٤٢ / ٢ »
٧٩٨	« عَنِ إِبْرَاهِيمَ - ٢١٦٢ / ٢ »	٧٩٠	« عَنِ حُسَيْنٍ - ٢١٤٣ / ٢ »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٨٠٨	«عَنْ عُمَانَ ٢/٢١٨٢-»	٧٩٩	«عَنْ السَّائِبِ ٢/٢١٦٣-»
٨٠٨	«عَنْ عبيد الله ٢/٢١٨٣-»	٧٩٩	«عَنْ ابْنِ أَبِي عَوْفٍ ٢/٢١٦٤-»
٨٠٩	«عَنْ الشَّعْبِيِّ ٢/٢١٨٤-»	٧٩٩	«عَنْ عُرْوَةَ أَنْ مَطِيعٍ ٢/٢١٦٥-»
٨٠٩	«عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ٢/٢١٨٥-»	٨٠٠	«عَنْ عُرْوَةَ قَالَ ٢/٢١٦٦-»
٨١٠	«عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ٢/٢١٨٦-»	٨٠٠	«عَنْ مَطِيعٍ ٢/٢١٦٧-»
٨١٠	«عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ٢/٢١٨٧-»	٨٠٠	«عَنْ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ ٢/٢١٦٨-»
٨١١	«عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ٢/٢١٨٨-»	٨٠١	«عَنْ الشَّعْبِيِّ ٢/٢١٦٩-»
٨١١	«عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ٢/٢١٨٩-»	٨٠٢	«عَنْ الْحَسَنِ قَالَ ٢/٢١٧٠-»
٨١٢	«عَنْ أَبِي وَائِلٍ ٢/٢١٩٠-»	٨٠٢	«عَنْ ثَوْرِ الْكِنْدِيِّ ٢/٢١٧١-»
٨١٢	«عَنْ عَمْرِو بْنِ نَهْيٍ ٢/٢١٩١-»	٨٠٣	«عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ ٢/٢١٧٢-»
٨١٣	«عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ ٢/٢١٩٢-»	٨٠٣	«عَنْ سُلَيْمَانَ ٢/٢١٧٣-»
٨١٣	«عَنْ أَبِي سَلَامَةَ ٢/٢١٩٣-»	٨٠٤	«عَنْ سَعِيدٍ ٢/٢١٧٤-»
٨١٤	«عَنْ عِكْرَمَةَ أَنْ ٢/٢١٩٤-»	٨٠٤	«عَنْ مَكْحُولٍ ٢/٢١٧٥-»
٨١٤	«عَنْ عِكْرَمَةَ ٢/٢١٩٥-»	٨٠٥	«عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ ٢/٢١٧٦-»
٨١٤	«عَنْ أَسْلَمَ أَنَّهُ التَّمَسَّ ٢/٢١٩٦-»	٨٠٦	«عَنْ عَثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٢/٢١٧٧-»
٨١٥	«عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي ٢/٢١٩٧-»	٨٠٧	«عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ٢/٢١٧٨-»
٨١٦	«عَنْ مُحَمَّدٍ ٢/٢١٩٨-»	٨٠٧	«عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ ٢/٢١٧٩-»
٨١٦	«عَنْ يَحْيَى بْنِ سَهْلِ ٢/٢١٩٩-»	٨٠٨	«عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ٢/٢١٨٠-»
٨١٧	«عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ ٢/٢٢٠٠-»	٨٠٨	«عَنْ الزُّهْرِيِّ ٢/٢١٨١-»

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٨٢٦	« عن جعفر بن محمد ٢٢١٥/٢ - »	٨١٨	« عن مجاهد ٢٢٠١/٢ - »
٨٢٦	« عن ابن جريج قال ٢٢١٦/٢ - »	٨١٩	« عن عبد الله ٢٢٠٢/٢ - »
٨٢٧	« عن يحيى بن سعيد ٢٢١٧/٢ - »	٨١٩	« عن عثمان ٢٢٠٣/٢ - »
٨٢٧	« عن يحيى بن سعيد ٢٢١٨/٢ - »	٨١٩	« عن يزيد ٢٢٠٤/٢ - »
٨٢٧	« عن ابن عمر قال ٢٢١٩/٢ - »	٨٢٠	« عن ثعلبة ٢٢٠٥/٢ - »
٨٢٨	« عن عبيد الله ٢٢٢٠/٢ - »	٨٢٠	« عن شيخ من ٢٢٠٦/٢ - »
٨٢٩	« عن سالم أبي النضر ٢٢٢١/٢ - »	٨٢١	« عن شقيق ٢٢٠٧/٢ - »
٨٣٠	« عن ابن عباس قال ٢٢٢٢/٢ - »	٨٢١	« عن عبد الله ٢٢٠٨/٢ - »
٨٣١	« عن أبي جعفر ٢٢٢٣/٢ - »	٨٢٢	« عن أسلم قال ٢٢٠٩/٢ - »
٨٣١	« عن موسى ٢٢٢٤/٢ - »	٨٢٣	« عن ابن عمر قال ٢٢١٠/٢ - »
٨٣١	« عن عبد الرحمن ٢٢٢٥/٢ - »	٨٢٤	« عن شهر بن حوشب ٢٢١١/٢ - »
٨٣١	« عن الأحنف ٢٢٢٦/٢ - »	٨٢٤	« عن نيار ٢٢١٢/٢ - »
٨٣٢	« عن عامر الشعبي ٢٢٢٧/٢ - »	٨٢٥	« عن سليمان بن يسار ٢٢١٣/٢ - »
		٨٢٥	« عن عطاء بن يسار ٢٢١٤/٢ - »

تم بحمد الله المجلد الخامس عشر
من كتاب جمع الجوامع
ويليه إن شاء الله تعالى
المجلد السادس عشر